

رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى لَدَّرِ الْمُحْتَارِ

حَاشِيَةُ ابْنِ عَجَابِيَّةٍ

عَلَى شَرْحِ

الشيخ علاء الدين محمد بن علي المصكفي

لمن "تنوير الأبصار"

للشيخ شمس الدين التمرناشي

وعدة "تقريرات الرافعي" وضعت في الرهايس زيادة في المنفعة

تحقيق

عبد المجيد طعمه حليبي

الجزء الثاني

دار المعرفة

بيروت. لبنان

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى: 1420 هـ - 2000 م



DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع

جسر المطار - شارع البرجاني - ص ب: ٧٨٧٦، هاتف: ٨٣٤٣٠١ - ٨٥٨٨٢٠، فاكس: ٨٣٥٦١٤، بيروت - لبنان
Airport Square, P.O.Box :7876, Tel : 834301 , 858820, Fax : 835614 , Beirut - Lebanon
<http://www.darelmarefah.com/> E.mail: info@darelmarefah.com.lb/

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

<https://ataunnabi.blogspot.com/>

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

<https://ataunnabi.blogspot.com/>

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

بِشْرِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ - كِتَابُ الصَّلَاةِ

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة، ولم تخل عنها شريعة مرسل. ولما صارت قرية بواسطة الكعبة كانت دون الإيمان لا منه، بل من فروع. وهي لغة: الدعاء،

كِتَابُ الصَّلَاةِ

قوله: (شروع... إلخ) بيان لوجه تأخيرها عن الطهارة، وتقدم في الطهارة وجه تقديمها على غيرها. قوله: (ولم تخل عنها شريعة مرسل) أي: عن أصل الصلاة. قيل: الصبح صلاة آدم، والظهر لداود، والعصر لسليمان، والمغرب ليعقوب، والعشاء ليونس عليه السلام، وجمعت في هذه الأمة، وقيل غير ذلك.

قوله: (بواسطة الكعبة) أي: بواسطة استقبالها؛ وانظر لماذا خصص هذا الشرط مع أنها لم تصر قرية إلا باجتماع سائر شرائطها ط.

وقد يقال: المراد أنها صارت قرية بواسطة⁽¹⁾ تعظيم الكعبة، فإنه سبحانه أمر باستقبالها تعظيماً لها، وفي ذلك تعظيم له سبحانه بواسطة تعظيمها، أفاده شيخنا حفظه الله تعالى. قوله: (دون الإيمان)؛ لأنه قرية بلا واسطة. قوله: (لا منه بل من فروع) أي: باعتبار الفعل، وأما بالنظر لحكمها وهو الافتراض فهي منه؛ لأنه من متعلق التصديق⁽²⁾ بما جاء به رسول الله ﷺ ط، وأشار الشارح إلى خلاف من يقول: «إِنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ» كالبخاري وغيره. قوله: (وهي لغة الدعاء) أي: حقيقتها ذلك، وهو ما عليه الجمهور وجزم به

(1) قال الرافعي: قوله: (وقد يقال المراد أنها صارت قرية بواسطة إلخ) وقال السندي لما كان شأن الخادم استقبال مخدومه عند مباشرة الخدمة، وكان الحق جل شأنه منزهاً عن الجهة والمكان جعل استقبال البيت الشريف قبلة للمصلين امتحاناً لعباده، ليظهر المطيع من العاصي، كما أنه جعل زيارة البيت زيارة لرب البيت، فمعنى كونها شرعت بواسطة الكعبة أنه أمر بعبادة الله تعالى بهذه العبادة بواسطة استقبالها.

(2) قال الرافعي: قوله: (فهو منه لأنه من متعلق التصديق) فيه أنه حيث كان من متعلق التصديق لم يكن منه بل من متعلقه.

فنقلت شرعاً إلى الأفعال المعلومة وهو الظاهر، لوجودها بدون الدعاء في الأتي والأخرس.

(هي فرض عين على كل مكلف) بالإجماع. فرضت في الإسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف، وكانت قبله صلاتين قبل

الجوهري وغيره؛ لأنه الشائع في كلامهم قبل ورود الشرع بالأركان المخصصة؛ وقيل: إنها حقيقة في تحرك الصلوتين بالسكون: العظمان الناتان في أعالي الفخذين اللذان عليهما الأليتان، مجاز لغوي في الأركان المخصصة؛ لأن المصلي يحركهما في ركوعه وسجوده، استعارة تصريحية في المرتبة الثانية في الدعاء تشبيهاً للداعي في تخشعه بالراكم والساجد، وتماه في «النهر». قوله: (فنقلت... إلخ) اختلف الأصوليون في الألفاظ الدالة على معان شرعية كالصلاة والصوم، أي منقولة عن معانيها اللغوية إلى حقائق شرعية؟ أي: بأن لم يبق المعنى الأصلي مرعياً، أم مغيرة؟ أي: بأن يبقى ويزاد عليه قيود شرعية. قيل بالأول؛ واستظهره في «الغاية» معللاً بأنها توجد بدون الدعاء في الأتي. وقيل بالثاني، وأنه إنما زيد على الدعاء باقي الأركان المخصصة، وأطلق الجزء على الكل كما في «النهر». قوله: (وهو الظاهر) الضمير للنقل المفهوم من نقلت، وقوله: «لوجودها» علة الظهور اهـ. ح، وعلمه في «البحر» بأن الدعاء ليس من حقيقتها شرعاً أي: بناء على أنه خلاف القراءة. قال في «النهر»: وهو ممنوع. قلت: فيه نظر؛ لأن الذي من حقيقتها قراءة آية وإن لم تكن دعاء، تأمل. قوله: (هي) أي: الصلاة الكاملة، وهي الخمس المكتوبة. قوله: (على كل مكلف) أي: بعينه، ولذا سمي فرض عين، بخلاف فرض الكفاية فإنه يجب على جملة المكلفين كفاية، بمعنى أنه لو قام به بعضهم كفى عن الباقي، وإلا أثموا كلهم. ثم المكلف هو المسلم البالغ العاقل ولو أنشأ أو عبداً. قوله: (بالإجماع) أي: وبالكتاب والسنة. قوله: (فرضت في الإسراء... إلخ) نقله أيضاً الشيخ إسماعيل في «الإحكام شرح درر الأحكام»^(١)، ثم قال: وحاصل ما ذكره الشيخ محمد البكري نفعا الله تعالى ببركاته في «الروضة الزهراء» أنهم اختلفوا في أي سنة كان الإسراء بعد اتفاقهم على أنه كان بعد البعثة؟ فجزم جمع بأنه كان قبل الهجرة بسنة، ونقل ابن حزم^(٢) الإجماع عليه، وقيل: بخمس سنين. ثم اختلفوا في أي

(١) كتاب: الإحكام شرح درر الأحكام: للشيخ إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الحنفي المتوفى سنة ١٠٦٢ هـ. انظر: كشف الظنون: ٣/ ٣٥.

(٢) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي أبو محمد الفقيه الأديب الأصولي المحدث، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ - ٩٩٤ م وتوفي سنة ٤٥٦ هـ - ١٠٦٤ م. ومن تصانيفه الكثيرة: الإيصال إلى فهم الخصال الجامعة لمحصل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والاجتماع، والمحلل بالآثار في شرح المحلى باختصار في الكتاب والسنة، ومداداة النفوس وغيرهم.

طلوع الشمس وقبل غروبها «شمني» (وإن وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة) لحديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم

الشهور كان؟ فجزم ابن الأثير والنووي في «فتاويه»^(١) بأنه كان في ربيع الأول، قال النووي: ليلة سبع وعشرين، وقيل: في ربيع الآخر، وقيل: في رجب، وجزم به النووي في «الروضة»^(٢) تبعاً للرافعي، وقيل: في شوال. وجزم الحافظ عبد الغني القدسي في «سيرته» بأنه ليلة السابع والعشرين من رجب، وعليه عمل أهل الأمصار اهـ. قوله: (وإن وجب... إلخ) هذا مبالغة على مفهوم قوله: «كل مكلف» كأنه قال: ولا يفترض على غير المكلف وإن وجب أي: على الولي ضرب ابن عشر، وذلك ليتخلق بفعلها ويعتاده، لا لافتراضها أفاده ح. وظاهر الحديث أن الأمر لابن سبع واجب كالضرب. والظاهر أيضاً أن الوجوب بالمعنى المصطلح عليه لا بمعنى الافتراض؛ لأن الحديث ظني، فافهم. قوله: (بيد) أي: ولا يجاوز الثلاث، وكذلك المعلم ليس له أن يجاوزها. قال عليه الصلاة والسلام لمرداس المعلم: «إِيَّاكَ أَنْ تَضْرِبَ فَوْقَ الثَّلَاثِ، فَإِنَّكَ إِذَا ضَرَبْتَ فَوْقَ الثَّلَاثِ أَقْتَصَّ اللَّهُ مِنْكَ»^(٣) اهـ. إسماعيل عن «أحكام الصغار»^(٤) للاستروشي^(٥) وظاهره أنه لا يضرب بالعصا في غير الصلاة أيضاً. قوله: (لا بخشبة) أي: عصا، ومقتضى قوله: «بيد» أن يراد بالخشبة ما هو الأعم منها ومن السوط أفاده ط. قوله: (لحديث... إلخ) استدلال على الضرب المطلق، وأما كونه: «لا بخشبة» فلأن الضرب بها ورد في جناية المكلف اهـ. ح. وتمايم الحديث: «وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ

انظر: معجم المؤلفين: ١٦/٧.

(١) فتاوي النووي: كبيرة وصغيرة وهي المسماة بعيون المسائل: للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

انظر: كشف الظنون: ١٢٣٠/٢.

(٢) كتاب: الروضة المسماة روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ وهو كتاب: في الفقه الشافعي.

انظر: كشف الظنون: ٩٢٩/١.

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (الحديث: ٤٩٤)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (الحديث: ٤٠٧).

جامع الأصول: ١٨٧/٥ (٣٢٤٢).

(٤) كتاب: أحكام الصغار، مجلد وهو للشيخ الإمام مجد الدين أبي الفتح محمد بن محمود الأسروشي الحنفي المتوفى سنة ٦٣٢هـ.

انظر: كشف الظنون: ١٩/١.

(٥) الأسروشي: هو محمد بن محمود الأسروشي الحنفي (مجد الدين أبو الفتح) الفقيه المتوفى سنة ٦٣٢هـ. ومن تصانيفه: الفصول في فروع الفقه الحنفي، وجامع أحكام الصغار، والفتاوى، وقرة المبين في إصلاح الدارين.

أبناء عشر، قلت: والصوم كالصلاة على الصحيح كما في صوم القهستاني معزياً للزاهدي. وفي حظر الاختيار أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويترك الشر (ويكفر جاحداً) لثبوتها بدليل قطعي (وتاركها عمداً مجانة) أي: تكاسلاً فاسق (يحبس حتى يصلي)؛ لأنه يحبس لحق العبد فحق الحق أحق، وقيل: يضرب حتى يسيل منه الدم. وعند الشافعي: يقتل بصلاة واحدة حداً، وقيل: كفرأ (ويحكم بإسلام فاعلها)

في المصاحح رواه أبو داود والترمذي، ولفظه: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَنَةٍ، وَأَضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ» وقال: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي اهـ. إسماعيل. والظاهر أن الوجوب بعد استكمال السبع والعشر بأن يكون في أول الثامنة والحادية عشرة كما قالوا في مدة الحضنة. قوله: (قلت: ... إلخ) مراده من هذين النقلين بيان أن الصبي ينبغي أن يؤمر بجميع المأمورات، وينهى عن جميع المنهيات اهـ. ح.

أقول: وقد صرح في أحكام الصغار بأنه يؤمر بالغسل إذا جامع وبإعادة ما صلاه بلا وضوء، لا لو أفسد الصوم لمشقته عليه. قوله: (مجانة) بالتخفيف. قال في «المغرب»: الماجن: الذي لا يبالي ما صنع وما قيل له، ومصدره المجون والمجانة اسم منه والفعل من باب طلب اهـ. قوله: (أي: تكاسلاً) تفسير مراد اهـ. ح. قوله: (فحق الحق أحق) لا يقال: إن حقه تعالى مبني على المسامحة؛ لأنه لا تسامح في شيء من أركان الإسلام اهـ. إسماعيل. قوله: (وقيل: يضرب) قائله الإمام المحبوبي ح، عن «المنح». وظاهر «الحلية» أنه المذهب فإنه قال: وقال أصحابنا في جماعة منهم الزاهري لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يموت أو يتوب. قوله: (وعند الشافعي يقتل) وكذا عند مالك وأحمد، وفي رواية عن أحمد، وهي المختارة عند جمهور أصحابه أنه يقتل كفرأ، ويسط ذلك في «الحلية». قوله: (ويحكم بإسلام فاعلها) ... إلخ) يعني: أن الكافر إذا صلى بجماعة يحكم بإسلامه عندنا خلافاً للشافعي؛ لأنها مخصوصة بهذه الأمة، بخلاف الصلاة منفرداً لوجودها في سائر الأمم، قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَهُوَ مِنَّا»^(١) قالوا: المراد صلاتنا بالجماعة على الهيئة المخصوصة اهـ. «درر». وهو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري وغيره إلا أنه قال: فهو المسلم، إسماعيل.

= انظر: معجم المؤلفين: ٣١٧/١١.

(١) رواه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: صفة المسلم (٨/١٠٥).

جامع الأصول: ٢٣٥/١ (١٨).

بشروط أربعة : أن يصلي في الوقت (مع جماعة) مؤتمماً متمماً، وكذا لو أذن في الوقت

قوله : (بشروط أربعة) قيد الإمام الطرسوسي^(١) في «أنفع الوسائل»^(٢) كون الصلاة في مسجد، وعليه فالشروط خمسة، لكن قال في «شرح درر البحار» : في مسجد أو غيره . قوله : (في الوقت) ؛ لأنها صلاة المؤمنين الكاملة، وظاهره أنه لو أدرك منها ركعة لا يكفي لعدم كونها في الوقت، وإن كانت أداء فهي غير كاملة، فليس المراد من قوله : «في الوقت الأداء» بل الأخص منه، فافهم . قوله : (مؤتمماً) تقييد لقوله : مع جماعة احترازاً عما لو كان إماماً، قال ط : لأن الائتمام يدل على اتباع سبيل المؤمنين، بخلاف ما لو كان إماماً فإنه يحتمل نية الانفراد، فلا جماعة اهـ .

أقول : الاحتمال المذكور موجود في المؤتم أيضاً، فالأولى أن يقال : الإمام متبوع غير تابع، والمؤتم تابع لإمامه ملتزم لأحكامه ؛ وما قيد به الشارح مأخوذ من النظم الآتي تبعاً «للمجمع» و«درر البحار» ؛ وصرح بمفهومه في «عقد الفرائد» فقال : صلى إماماً لا يحكم بإسلامه، نقله الشيخ، إسماعيل . قوله : (متماً) فلو صلى خلف إمام وكبر ثم أفسد لم يكن إسلاماً، «شرح الوهبانية» عن «المتقى» .

مَطْلَبٌ : فيما يَصِيرُ الْكَافِرُ به مُسْلِمًا مِنَ الْأَفْعَالِ

قوله : (وكذا لو أذن في الوقت) لما ذكر مسألة الصلاة، أراد تميم الأفعال التي يصير بها الكافر مسلماً، فذكر أن منها الأذان في الوقت ؛ لأنه من خصائص ديننا وشعار شرعنا، ولذا قيده في «المنح» تبعاً «للبحر» بكون الأذان في المسجد، فليس الحكم عليه بالإسلام لإتيانه بالشهادتين في ضمن الأذان ليكون من الإسلام بالقول ؛ لأنه لا فرق حيثنذ بين أن يكون في الوقت أو خارجه، بل هو من الإسلام بالفعل، ولذا صرح ابن الشحنة بأنه يحكم بإسلامه بالأذان في الوقت، وإن كان عيسوياً^(١) يخصص رسالة نبينا ﷺ إلى العرب ؛ لأن ما يصير به

(١) قال الرافعي : قوله : (وإن كان عيسوياً) منسوب إلى عيسى الأصفهاني اليهودي .

(١) الإمام الطرسوسي : هو إبراهيم بن علي الطرسوسي الدمشقي الحنفي (نجم الدين أبو إسحاق) من القضاة، ولد بالمزة سنة ٧٢٠هـ - ١٣٢٠م وتوفي بدمشق سنة ٧٥٨هـ - ١٣٥٧م . ومن كتبه : رفع الكلفة عن الإخوان، والإعلام بمصطلح الشهود والحكام، والاختلافات الواقعة في المصنفات، ومحظورات الإحرام، والإرشادات في ضبط المشكلات وغيرهم .

انظر : معجم المؤلفين : ٦٢/١ .

(٢) كتاب : أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل : في الفروع للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي المتوفى سنة ٧٥٨هـ، وهو مختصر نافع .

انظر : كشف الظنون : ١٨٣/١ .

أو سجد للتلاوة أو زكى السائمة صار مسلماً، لا لو صلى في غير الوقت
أو منفرداً

الكافر مسلماً قسماً: قول وفعل؛ فالقول مثل كلمتي الشهادتين، فضل فيه أئمتنا لكونه محل
اشتباه واحتمال بين العيسوي وغيره، فقالوا: لا بد مع الشهادتين، في العيسوي من أن يتبرأ
من دينه؛ لأنه يعتقد أنه ﷺ رسول الله إلى العرب، فيحتمل أنه أراد ذلك بخلاف غيره فلا
يحتاج إلى التبري، وأما الفعل فكلامهم يدل على أنه لا فرق فيه بين العيسوي وغيره كما
حققه الإمام الطرسوسي أيضاً خلافاً لما فهمه ابن وهبان؛ ثم قال ابن الشحنة أيضاً: وأما
الأذان خارج الوقت فلا يكون إسلاماً من العيسوي؛ لأنه يكون من الأقوال، فلا بد فيه حينئذ
من التبري من دينه اهـ.

قلت: وكذا لا يكون إسلاماً من غير العيسوي أيضاً لما نقله قبله عن «الغاية» وغيرها،
من أن الكافر لو أذن في غير الوقت لا يصير به مسلماً؛ لأنه يكون مستهزئاً، فتحصل من هذا
أن الأذان في الوقت من الإسلام بالفعل، فلا فرق فيه بين كافر وكافر، والأذان خارجه من
الإسلام بالقول لكنه لما احتل الاستهزاء لم يصر به الكافر مسلماً مع أنه لو كان عيسوياً يزيد
أنه فقد شرطه وهو التبري، فافهم واغتنم هذا التحرير. بقي هل يشترط في الأذان في الوقت
المداومة أم يكفي مرة؟ يأتي الكلام فيه. قوله: (أو سجد للتلاوة) أي: عند سماع آية سجدة،
«بزازية» أي: لأنها من خصائصنا، فإنه سبحانه وتعالى أخبر عن الكفار بأنهم إذا قرء عليهم
القرآن لا يسجدون. قوله: (أو زكى السائمة) قيده الطرسوسي في «نظم الفوائد»^(١) بزكاة
الإبل. واعترضه ابن وهبان بأنه لا خصوصية لذلك، وبأنه قال في «الخانية»: وإن صام الكافر
أو حج أو أدى الزكاة لا يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية اهـ. وأقره ابن الشحنة وصاحب
النهر، فعلم أن ما ذكره الشارح خلاف ظاهر الرواية أيضاً. قوله: (لا لو صلى... إلخ)
محترز القيود السابقة في الصلاة على طريق اللف والنشر المرتب. قوله: (أو منفرداً) لأنه لا
يختص بشريعتنا ابن الشحنة عن «المنتقى». وفي «الذخيرة» أن هذا قول أبي حنيفة. ومن
مشايخنا من نفى الخلاف بحمل قوله على ما إذا صلى وحده بلا أذان ولا إقامة فلا يحكم
بإسلامه اتفاقاً، وحمل قولهما على ما إذا صلى وحده وأتى بهما فيحكم بإسلامه اتفاقاً؛ لأنه
مختص بشريعتنا اهـ.

قلت: لكن في هذا التوفيق نظر لما نقله ابن الشحنة عن صاحب الكافي من أنه لا بد
من وجود العبادة على أكمل الوجوه ليظهر الاختصاص بهذه الشريعة اهـ. ومعلوم أن الانفراد

(١) كتاب: نظم الفوائد للشيخ جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك النحوي المتوفى سنة ٦٧٢هـ.

انظر: كشف الظنون: ١٩٦٤/٢.

أو إماماً، أو أفسدها أو فعل بقية العبادات؛ لأنها لا تختص بشريعتنا، ونظمها صاحب النهر فقال:

وَكَاْفِرٌ فِي الْوَقْتِ صَلَّى بِأَقْتِدَا مُتَمِّمًا صَلَاتَهُ لَا مُفْسِدًا
أَوْ أَذُنٌ أَيْضًا

نقصان. قوله: (أو إماماً) قدمنا وجهه. قوله: (أو فعل بقية العبادات) قال في «البحر» في باب التيمم: الأصل أن الكافر متى فعل عبادة، فإن كانت موجودة في سائر الأديان لا يكون به مسلماً كالصلاة منفرداً والصوم والحج الذي ليس بكامل والصدقة، ومتى فعل ما اختص بشرعنا، فلو من الوسائل كالتييمم فكذلك، وإن من المقاصد أو من الشعائر كالصلاة بجماعة والحج الكامل والأذان في المسجد وقراءة القرآن يكون به مسلماً، إليه أشار في «المحيط» وغيره اهـ.

أقول: ذكر في «الخانية» أنه بالحج لا يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية كما مر، ثم ذكر أنه روي أنه إن حج على الوجه الذي يفعله المسلمون يكون مسلماً، وإن لبى ولم يشهد المناسك أو شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلماً اهـ. فعلم أن هذه الرواية غير ظاهر الرواية، وأشار في «الوهبانية» إلى ضعفها وإليه يشير إطلاق النظم الآتي وكأن وجهه أن الحج موجود في غير شريعتنا حتى أن الجاهلية كانوا يحجون، لكن قد يقال: إن الحج على هذه الكيفية الخاصة لم يوجد في غير شريعتنا، فصار مثل الصلاة إذا وجدت فيها الشروط الأربعة السابقة؛ لأنها من خواص شريعتنا على وجه الكمال، فكذا الحج الكامل، وإلا فما الفرق بينهما، والظاهر أنه لا تنافي بين ظاهر الرواية وبين الرواية الثانية إذا جعلت الثانية مفسرة لبيان المراد من ظاهر الرواية، وهو الحج الغير الكامل، فتأمل. وفي «فتاوى الشيخ قاسم» عن «خلاصة النوازل لأبي الليث» قال: وكذا لو رآه يتعلم القرآن أو يقرؤه لم يكن بذلك مسلماً اهـ. قلت: وهذا أظهر مما ذكره في «البحر» لما قالوا: لا يمنع الكافر من تعلم القرآن لعله يهتدي، فافهم. قوله: (ونظمها صاحب النهر... إلخ) أي: قبيل باب قضاء الفوائت. قوله: (صلى باقتدا) أي: بجماعة مقتدياً. قوله: (أو أذن أيضاً) بإسقاط همزة أيضاً للضرورة ح، ثم إن الذي رأيته في «النهر» غير هذا البيت، ونصه:

أَوْ بِالْأَذَانِ مُفْلِحًا فِيهِ أَتَى أَوْ قَدْ سَجَدَ عِنْدَ سَمَاعٍ مَا أَتَى

اهـ. ومعنى أتى الثاني: ورد عن الله تعالى، وهذا البيت أحسن لما فيه من اشتراط كون الأذان في الوقت؛ لأن ضمير «فيه» عائد على الوقت المذكور في البيت الأول، ومن أن المراد سجود التلاوة، ومن إسقاط مسألة الزكاة لما علمت من أنها خلاف ظاهر الرواية، وأن صاحب النهر اعترض على الطرسوسي في ذكرها وقال: لم أرها لغيره، بل المذكور في

..... مُغْلِنًا أَوْ زَكَّى سَوَائِمًا كَأَن سَجَدَ تَزَكَّى
فَمُسْلِمٌ لَا بِالصَّلَاةِ مُتَفَرِّدٌ وَلَا الزُّكَاةِ وَالصَّيَامِ الْحَجَّ زِدْ
(وهي عبادة بدنية محضة، فلا نيابة فيها أصلاً) أي: لا بالنفس كما صحت
في الحج ولا بالمال

«الخانية» أنه لا يحكم بإسلامه بالزكاة في ظاهر الرواية. قوله: (مغلناً) المراد به أن يسمعه من
تصح شهادته عليه بالإسلام، لا أن يؤذن على صومعة أو سطح يسمعه خلق كثير، ولذا لو كان
في السفر صح كما في سير «البزازية» حيث قال: وإن شهدوا على الذمي أنه كان يؤذن ويقيم
كان مسلماً سواء كان في السفر أو الحضر، وإن قالوا: سمعناه يؤذن في المسجد فلا حتى
يقولوا: هو مؤذن؛ لأنه يكون ذلك عادة له فيكون مسلماً اهـ. وعزاه في «شرح الوهبانية» إلى
محمد، ثم ظاهر هذا يفيد أنه لا بد أن يكون عادة له، لكن قال في «البحر»: ينبغي أن
يكون ذلك في العيسوية، أما غيرهم فينبغي أن يكون مسلماً بنفس الأذان اهـ.

قلت: لكن قد علمت أن الإسلام بالأفعال لا فرق فيه بين كافر وكافر خلافاً لما فهمه
ابن وهبان، فإما أن يجعل ذلك تقييداً لكون الأذان في الوقت إسلاماً، أو يكون ذلك رواية
محمد فقط تأمل وراجع. قوله: (كأن سجد) بسكون الدال للضرورة أو للتوصل بنية الوقف
وأن مصدرية أي: كسجوده، والمراد سجود التلاوة ح. قوله: (تزكى) تكملة للوزن وهو حال
من ضمير سجد أي: كسجوده للتلاوة حال كونه متطهراً عن أرجاس الكفر ح. قوله:
(فمسلم) خبر كافر ح، وزيدت الفاء لوقوع المبتدأ نكرة موصوفة بفعل أريد بها العموم؛ لأن
المراد: أي كافر كان عيسوياً أو غيره كما قدمنا تقريره، وهذا من المواضع التي يجوز فيها
زيادة الفاء في الخبر كقولك: رجل يسألني فله درهم، فانهم. قوله: (متفرد) بالسكون على
لغة ربيعة ح، وسكت عن بقية محترزات قيود الصلاة. قوله: (والزكاة) أي: زكاة غير
السوائم، وعلى إنشاد البيت الثاني على الوجه الذي نقلناه عن «النهر»، فالمراد بالزكاة جميع
أنواعها كما هو مقتضى إطلاق «الخانية» عن ظاهر الرواية. قوله: (الحج) بالنصب مفعول
مقدم لقوله: «زد» وتقدم بيانه. قوله: (بدنية محضة) أي: بخلاف الزكاة فإنها مالية محضة،
وبخلاف الحج فإنه مركب منهما لما فيه من العمل بالبدن وإنفاق المال. قوله: (فلا نيابة فيها
أصلاً) لأن المقصود من العبادة البدنية إتعاب البدن وقهر النفس الأمانة بالسوء ولا يحصل
بفعل النائب؛ بخلاف المالية فتجري فيها النيابة مطلقاً أي: حالة الاختيار والاضطرار لحصول
المقصود من إغناء الفقير وتنقيص المال بفعل النائب، وبخلاف المركبة فتجري فيها النيابة
حالة العجز نظراً إلى معنى المشقة بتنقيص المال لإحالة الاختيار نظراً إلى إتعاب البدن كما
قرره في باب الحج عن الغير. قوله: (أي: لا بالنفس... إلخ) بيان لتعميم النفي المستفاد
من قوله: «أصلاً». قوله: (في الحج) متعلق بقوله: «صحت» وكذا قوله: «في الصوم».

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

كما صحت في الصوم بالفدية للفاني؛ لأنها إنما تجوز بإذن الشرع ولم يوجد (سببها) ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت أي: ال (جزء) ال (أول) منه إن

قوله: (بالفدية) متعلق بالضمير المستتر في «صحت» لرجوعه إلى النيابة التي هي مصدر أي: كما صحت النيابة بالفدية، ويدل عليه تعلق قوله: «بالنفس» بقوله: «نيابة» المذكور في المتن.

واعلم أن صحة الفدية في الصوم للفاني مشروطة باستمرار عجزه إلى الموت، فلو قدر قبله قضى كما سيأتي في كتاب الصوم اهـ. ح. قوله: (لأنها) أي: الفدية، وقوله: «ولم يوجد» أي: إذن الشرع بالفدية في الصلاة ح، وهذا تعليل لعدم جريان النيابة في الصلاة بالمال. وفيه إشارة إلى الفرق بين الصلاة والصوم، فإن كلا منهما عبادة بدنية محضة، وقد صحت النيابة في الصوم بالفدية للشيخ الفاني دون الصلاة. ووجه الفرق أن الفدية في الصوم إنما أثبتناها على خلاف القياس اتباعاً للنص، ولذا سماها الأصوليون قضاء بمثل غير معقول؛ لأن المعقول قضاء الشيء بمثله، ولم نثبتها في الصلاة لعدم النص.

فإن قلت: قد أوجبتم الفدية في الصلاة عند الإيصاء بها من العاجز عنها، فقد أجريتم فيها النيابة بالمال مع عدم النص، ولا يمكن أن يكون ذلك بالقياس على الصوم؛ لأن ما خالف القياس فعليه غيره لا يقاس. قلت: ثبوت الفدية في الصوم يحتمل أن يكون معللاً بالعجز وأن لا يكون؛ فباعتبار تعليله به يصح قياس الصلاة عليه لوجود العلة فيهما، وباعتبار عدمه لا يصح، فلما حصل الشك في العلة قلنا بوجوب الفدية في الصلاة احتياطاً؛ لأنها إن لم تجزء تكون حسنة ماحية لسيئة، فالقول بالوجوب أحوط، ولذا قال محمد: تجزئه إن شاء الله تعالى، ولو كان بطريق القياس لما علقه بالمشيئة كما في سائر الأحكام الثابتة بالقياس، هذا خلاصة ما أوضحناه في «حواشينا على شرح المنار للشارح». قوله: (سببها ترادف النعم... إلخ) يعني: أن سبب الصلاة الحقيقي هو ترادف النعم على العبد؛ لأن شكر المنعم واجب شرعاً وعقلاً ولما كانت النعم واقعة في الوقت جعل الوقت سبباً بجعل الله تعالى وخطابه حيث جعله سبباً للوجوب كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشُّنُفِ﴾^(١) فكان الوقت هو السبب المتأخر، وتمام تحقيق هذه المسألة في المطولات الأصولية. قوله: (أي: الجزء الأول... إلخ) إذ لو كان السبب هو الكل لزم تقدم المسبب على السبب أو وجوب الأداء بعد وقته فتعين البعض، ولا يجوز أن يكون ذلك البعض أول الوقت عيناً للزوم عدم الوجوب على من صار أهلاً للصلاة في آخر الوقت بقدر ما يسعها، ولا آخر الوقت عيناً؛ لأنه يلزم أن لا يصح الأداء في أوله لامتناع التقدم على السبب، فتعين كونه الجزء الذي يتصل

(١) سورة: الإسراء (١٧)، الآية: ٧٨.

(اتصل به الأداء وإلا فما) أي: جزء من الوقت (يتصل به) الأداء (وإلا) يتصل الأداء بجزء^(١) (فما السبب هو (الجزء الأخير)^(٢) ولو ناقصاً، حتى تجب على مجنون ومغنى عليه أفاقاً،

به الأداء، ويليه الشروع؛ لأن الأصل في السبب هو الاتصال بالمسبب كما في «شرح المنار»^(١) لابن نجيم. قوله: (وإلا فما يتصل به) «ما» هنا عامة شاملة للجزء الأخير فقوله بعد ذلك: «وإلا فالجزء الأخير» تكرار^(٣)، وكذا قوله: «سببها جزء أول اتصل به الأداء» والأخصر أن يقول: سببها جزء اتصل به الأداء من الوقت وإلا فجملته اهـ. ح. وسبقه إليه ابن نجيم في «شرح المنار». قوله: (هو الجزء الأخير) وهو ما يتمكن فيه من عقد التحريم فقط عندنا، وعند زفر: ما يتمكن من الأداء فيه، وأجمعوا أن خيار التأخير إلى أن لا يسع إلا جميع الصلاة، حتى لو أخر عنه يائمه اهـ. ابن نجيم. قوله: (ولو ناقصاً) أي: إذا اتصل الأداء بآخر الوقت كان هو السبب، ولو كان ناقصاً كوقت اصفرار الشمس فيصح أداء العصر فيه؛ لأنه لما اتصل الأداء فيه صار هو السبب وهو مأمور بأدائه فيكون أدائه كما وجب، بخلاف عصر أمسه كما يأتي. قوله: (حتى تجب) بالرفع؛ لأنه تفريع على قوله: «فالسبب هو الجزء الأخير». قوله: (أفاقاً) أي: في آخر الوقت ولو بقدر ما يسع التحريم عند علمائنا الثلاثة، خلافاً لزفر كما في «شرح التحرير» لابن أمير حاج أي: فيجب عليهما القضاء لاحتياجهما إلى الوضوء؛ لأن الجنون أو الإغماء ينقضه وليس في الوقت ما يسعه، وعلم منه أنه لو أفاقا وفي الوقت ما يسع أكثر من التحريم تجب عليهما صلاته بالأولى، وأنه لو لم يبق منه ما يسع التحريم لم تجب عليهما صلاته كما مرّ في الحيض إذا انقطع للعشرة. قال ح: وهذا إذا زاد الجنون والإغماء على خمس صلوات وإلا وجب عليهما صلاة ذلك الوقت

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (بجزء) أي: غير الجزء الأول.

(٢) قال الرافعي: قول المصنف: (فالجزء الأخير) أورد عليه في البحر قبل الأذان من بلغ أو أسلم في الجزء الناقص لا يصح منه في ناقص غيره، وأجاب عنه فانظره.

(٣) قال الرافعي: قوله: (فقوله بعد ذلك وإلا فالجزء الأخير تكرار) أجاب السندي عن التكرار بأنه ذكر قوله: وإلا فالجزء الأخير مع شمول قوله وإلا فجزء اتصل به الأداء له ليبنى عليه فائدة، وهو ما إذا أخر صلاة العصر إلى وقت التغير، فإنه يجوز أدائها فيه؛ لأن السبب هو الجزء الأخير وهو ناقص، وليبنى عليه أيضاً فائدة أخرى في حق من صار أهلاً فيه، كما أشار إليه الشارح بقوله حتى تجب على مجنون ومغنى عليه إلخ اهـ.

(١) كتاب: شرح المنار المسمى تعليق الأنوار على أصول المنار: للعلامة زين الدين بن نجيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠هـ.

وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ، ومرتد أسلم، وإن صليا في أول الوقت (وبعد خروجه يضاف) السبب (إلى جملته) ليثبت الواجب بصفة الكمال، وأنه الأصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح (وقت) صلاة (الفجر) قَدَمه

ولو لم يبق منه ما يسع التحريمة بل وما قبله من الصلوات أيضاً كما سيأتي. قوله: (طهرتا) أي: ولو كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع التحريمة إذا كان الانقطاع على العشرة أو الأربعين، فإن كان أقل والباقي قدر الغسل مع مقدماته كالاستقاء وخلع الثوب والتستر عن الأعين والتحريمة فعليهما القضاء، وإلا فلا اهـ. «شرح التحرير». قوله: (وصبي بلغ) أي: وكان بين بلوغه وآخر الوقت ما يسع التحريمة أو أكثر كما يفهم من كلامهم في الحائض التي طهرت على العشرة ح. قوله: (ومرتد أسلم) أي: إذا كان بين إسلامه وآخر الوقت ما يسع التحريمة كما في الحائض المذكورة، وحكم الكافر الأصلي حكم المرتد، وإنما خصه بالذكر ليصح قوله: «وإن صليا أول الوقت» وصورتها في المرتد أن يكون مسلماً أول الوقت فيصلي الفرض ثم يرتد ثم يسلم في آخر الوقت ح. قوله: (وإن صليا في أول الوقت) يعني: أن صلاتهما في أوله لا تسقط عنهما الطلب والحالة هذه. أما في الصبي فلكونها نفلاً، وأما في المرتد فلحبوطها بالارتداد ح. وفي «البحر» عن «الخلاصة»: غلام صلى العشاء ثم احتلم ولم ينتبه حتى طلع الفجر عليه إعادة العشاء هو المختار، وإن انتبه قبله عليه قضاء العشاء إجماعاً، وهي واقعة محمد سألها أبا حنيفة فأجابته بما قلنا اهـ. قوله: (وبعد خروجه) أي: خروج الوقت بلا صلاة. قوله: (ليثبت الواجب... إلخ) لأنه لو لم يضاف إلى جملة الوقت وقلنا بتعين الجزء الأخير للسببية لزم ثبوت الواجب بصفة النقص في بعض الصور كما في وقت العصر. قوله: (وأنه الأصل) الواو للحال وهمزة إن مكسورة ح، والضمير يرجع إلى ثبوت الواجب بصفة الكمال المترتب على كون السبب هو جملة الوقت ط. قوله: (حتى يلزمهم) أي: المجنون ومن ذكر بعده، وكذا غيرهم ممن خرج عليه الوقت ولم يصل فيه. قوله: (هو الصحيح) مقابله ما قيل: إن المجنون ونحوه لو أفاق أو طهر أو أسلم في ناقص كان ذلك الوقت الناقص هو السبب في حقهم، لتعذر إضافة السبب إلى جملة الوقت لعدم أهليتهم للوجوب في جميع أجزائه فيجوز لهم القضاء في ناقص آخر لأنه كذلك وجب، والصحيح أنه لا يجوز؛ لأنه لا نقصان في الوقت نفسه وإنما هو⁽¹⁾ في الأداء فيه، لما فيه من التشبه بعبدة الشمس كما حققه في «التحرير»، وسيأتي تمامه.

(1) قال الرافعي: قوله: (لأنه نقصان في الوقت نفسه وإنما هو إلخ) مقتضاه عدم الإضافة لجميع الوقت الذي الكلام فيه، بل الإضافة إلى الجزء الأخير.

لأنه لا خلاف في طرفيه، وأول من صلاه آدم وأول الخمس وجوباً، وقدم محمد الظهر؛ لأنه أولها ظهوراً وبياناً، ولا يخفى توقف وجوب الأداء على

قوله: (لأنه لا خلاف في طرفيه) أي: الطرفين الآتين قال في «الحلية»: نعم في كون العبرة بأول طلوعه أو استطارته أو انتشاره أو انتشاره المشايخ كما في «شرح الزاهدي» عن «المحيط». وفي «خزانة الفتاوى» عن «شرح السرخسي على الكافي»^(١) وذكر فيها أن الأول أحوط والثاني أوسع اهـ. قال في «البحر»: والظاهر الأخير لتعريفهم الفجر الصادق به كما يأتي. ورده في «النهر» بأن الظاهر الأول، لما في حديث جبريل الذي هو أصل الباب «ثم صلى بي الفجر» يعني: في اليوم الأول: «حين بزق وحرّم الطعام على الصائم» وبزق: بمعنى بزغ، وهو أول طلوعه اهـ. ومثله في «الشرنبلالية». وزاد: ولا ينافيه التعريف؛ لأن من شأنه الانتشار فلا يتوقف على انتشاره بأن يكون بعد مضي جانب منه بدليل لفظ الحديث. قال ح: وأظن أن الاستطارة والانتشار بمعنى واحد كما يفيد كلام الشارح الآتي فهما قولان لا ثلاثة اهـ.

وبما تقرر علم أن المراد أنه لا خلاف في أوله وهو أصل طلوع الفجر الثاني، وإنما الخلاف في المراد من الطلوع؛ وأما عدم الخلاف في آخره فلما صرح به الطحاوي وابن المنذر من أن عليه اتفاق المسلمين قال في «الحلية»: فلا يلتفت إلى ما عن الإصطخري من الشافعية، مع أنه إذا أسفر الفجر يخرج الوقت وتصير الصلاة بعده إلى الطلوع قضاء اهـ. وبه يندفع قول القهستاني: إن نفي الخلاف في الطرفين من عدم التتبع. قوله: (وأول من صلاه آدم) أي: حين أهبط من الجنة وجرّ عليه الليل ولم يكن رآه قبل فحاف، فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكراً لله تعالى، فلذا قدمه في الذكر «عناية». قوله: (وأول الخمس وجوباً) قال الرحمتي: الظاهر أن أولها وجوباً العشاء^(١)؛ لأن الوجوب بآخر الوقت والإسراء كان ليلاً. قوله: (لأنه أولها ظهوراً) أي: أول الخمس، بناء على أن إمامة جبريل إنما كانت في الظهر صبيحة الإسراء، وأن إمامته له في الصبح كانت في غير صبيحتها، والمسألة فيها روايتان أشهرهما البداة بالظهر كما في أبي السعود. قوله: (ولا يخفى...) إلخ) جواب سؤال^(٢). حاصله أن الصبح إذا كان أول الخمس وجوباً فكيف تركه النبي ﷺ صبيحة الإسراء مع وجوبه عليه ليلاً.

(١) قال الرافعي: قوله: (الظاهر أن أولها وجوباً العشاء؛ لأن إلخ) كأنه فهم أن المراد بقوله وجوباً الوجوب بمعنى الثبوت في الذمة مع أن المراد به وجوب الأداء.

(٢) قال الرافعي: قوله: (جواب سؤال إلخ) الأظهر أن يقال إنه جواب عما يرد على قوله: وأول

(١) كتاب: شرح السرخسي على الكافي المسمى المبسوط: للإمام شمس الأئمة السرخسي.

انظر: كشف الظنون: ١٣٧٨/٢.

العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا ﷺ الفجر صبيحة ليلة الإسراء، ثم هل كان قبل البعثة متعبداً بشرع أحد؟

وبيان الجواب: أنه وإن كان واجباً لا يجب الأداء قبل العلم بالكيفية؛ لأن الخطاب بالمجمل قبل البيان يفيد الابتلاء باعتقاد الحق في الحال، وإنما يجب العمل بعد البيان كما ذكره الأصوليون، فلا يلزم من الوجوب وجوب الأداء، ونظيره يجب الصوم على المعذور بلا وجوب أداء. وأما الجواب بأنه ﷺ كان نائماً ولا وجوب على النائم، ففي «النهر» أنه مردود للإجماع على أن المعذور بنوم ونحوه يلزمه القضاء اهـ.

فرع: لا يجب انتباه النائم في أول الوقت، ويجب إذا ضاق الوقت. نقله البيهقي في «شرح الأشباه» عن «البدائع» من كتب الأصول، وقال: ولم نره في كتب الفروع، فاغتمه اهـ. قلت: لكن فيه نظر لتصريحهم بأنه لا يجب الأداء على النائم اتفاقاً فكيف يجب عليه الانتباه؟ وروى مسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أنه ﷺ قال: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّقْرِيطُ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى»^(١) وأصل النسخة التنبيه بدل الانتباه، وسنذكر في الأيمان أنه لو حلف أنه ما أخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها، قيل: لا يحث واستظهره الباقي، لكن في «البرازية»: الصحيح أنه إن كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعده لا يحث، وإن كان نام بعد دخوله حث اهـ. فهذا يقتضي أنه بنومه قبل الوقت لا يكون مؤخراً وعليه فلا يائم، وإذا لم يائم لا يجب انتباهه، إذ لو وجب لكان مؤخراً لها وآثماً، بخلاف ما إذا نام بعد دخول الوقت، ويمكن حمل ما في البيهقي عليه.

مَطْلَبٌ : فِي تَعْبُدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَ الْبُغْثَةِ

قوله: (مُتَعَبِّداً) بكسر الباء. في القاموس: تعبد تنسك اهـ. ح. وظاهر قوله في «شرح

الخمسة وجوباً من أنه إذا كان كذلك كيف ساغ ترك صبح ليلة الإسراء، وكيف ترك القضاء أيضاً، وحاصل الجواب أن الوجوب وإن كان ثابتاً لا يجب الأداء، ولا القضاء قبل العلم بالكيفية والوقت، كمن أسلم في دار الحرب وعلم بالشرائع إجمالاً تجب عليه، ولا يجب عليه الأداء ولا القضاء.

(١) رواه البخاري في كتاب: المواقيت، باب: الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٤/٢)، ورواه مسلم في كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (الحديث: ٦٨١)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فيمن نام عن الصلاة أو نسيها (الحديث: ٤٣٧)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النوم عن الصلاة (الحديث: ١٧٧)، ورواه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: فيمن نام عن صلاة (٢٩٤/١، ٢٩٥).
جامع الأصول: ١٩٠/٥ (٣٢٤٧).

المختار عندنا لا، بل كان يعمل بما ظهر له من الكشف الصادق من شريعة إبراهيم وغيره، وصحَّ تعبدته في حراء، «بحر» (من) أول (طلوع الفجر الثاني) وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل

التحرير: أي: مكلفاً أنه بالفتح، لكن الأظهر الأول؛ لأنه بالفتح يقتضي الأمر^(١)، والكلام فيما قبل البعثة، تأمل. قوله: (المختار عندنا لا) نسبة في «التقرير الأكمل» إلى محققي أصحابنا قال: لأنه عليه الصلاة والسلام قبل الرسالة في مقام النبوة لم يكن من أمة نبي قط... إلخ، وعزاه في «النهر» أيضاً إلى الجمهور، واختار المحقق ابن الهمام في «التحرير» أنه كان متعبداً بما ثبت أنه شرع يعني: لا على الخصوص وليس هو من قومهم، وقدمنا تمامه في أوائل كتاب: الطهارة. قوله: (وصحَّ تعبدته في حراء) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء يصرف ويمنع من الصرف، وحكي فيه الفتح والقصر، وكذلك حكم قباء، ونظمه بعضهم بقوله:

حرا و قبا ذكر وأنثهما معاً ومد أو اقصر واصرفن وامنع الصرفا

وهو جبل بينه وبين مكة ثلاثة أميال. قال في «المواهب اللدنية»: وروى ابن إسحاق وغيره: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج إلى حراء في كل عام شهراً يتنسك فيه»^(٢) قال: وعندي أن هذا التعبد يشمل على أنواع من الانعزال عن الناس ولانقطاع إلى الله والأفكار. وعن بعضهم: كانت عبادته عليه الصلاة والسلام في حراء التفكير اهـ. ملخصاً. قوله: (من) أول طلوع... إلخ) زاد لفظ أول اختياراً لما دل عليه الحديث كما قدمناه. قوله: (وهو البياض... إلخ) لحديث مسلم والترمذي واللفظ له: «لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ»^(٣) فالمعتبر الفجر الصادق وهو الفجر المستطير في الأفق أي: الذي ينتشر ضوؤه في أطراف السماء، لا الكاذب وهو المستطيل الذي يبدو طويلاً في السماء كذنب السرحان أي: الذئب ثم يعقبه ظلمة.

(١) قال الرافعي: قوله: (لكن الأظهر الأول؛ لأنه بالفتح يقتضي الأمر إلخ) اقتضاء التكليف الأمر لا يستلزم حصول البعثة، أي: الرسالة فإنه قبلها في مقام النبوة، ويتأتى الأمر الخاص به حيثئذ، بل يتأتى التكليف والأمر قبلها باعتبار أنه شرع من قبلنا وهو شرع لنا، فهو مأمور به باعتبار أنه شرع، وإن لم يبعث فلا مانع من تفسيره بمكلف تأمل.

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام: ٢١٩/١.

(٢) رواه مسلم في كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (الحديث: ١٠٩٤)، ورواه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: وقت السحور (الحديث: ٢٣٤٦)، ورواه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في بيان الفجر (الحديث: ٧٠٦)، ورواه النسائي في كتاب: الصوم، باب: كيف الفجر (١٤٨/٤).

جامع الأصول: ٣٦٩/٦ (٤٥٤٥).

(إلى) قبيل (طلوع ذكاء) بالضم غير منصرف اسم الشمس (ووقت الظهر من زواله) أي: ميل ذكاء عن كبد السماء (إلى بلوغ الظل مثليه) وعنه مثله، وهو قولهما وزفر والأئمة الثلاثة. قال الإمام الطحاوي: وبه نأخذ. وفي «غرر الأذكار»: وهو المأخوذ به. وفي «البرهان»: وهو الأظهر، لبيان جبريل،

فائدة: ذكر العلامة المرحوم الشيخ خليل الكاملي^(١) في «حاشيته على رسالة الأسطرلاب» لشيخ مشايخنا العلامة المحقق علي أفندي الداغستاني^(٢) أن التفاوت بين الفجرين وكذا بين الشفقين الأحمر والأبيض إنما هو بثلاث درج اهـ. قوله: (إلى قبيل) كذا أقحمه في «النهر»، والظاهر أنه مبني على دخول الغاية، لكن التحقيق عدمه لكونها غاية مد كما سبق فلا حاجة إلى ذلك اهـ. إسماعيل. قوله: (بالضم) أي: وبالممد كما في القاموس ح. قوله: (من زواله) الأولى من زوالها^(١) ط. قوله: (عن كبد السماء) أي: وسطها بحسب ما يظهر لنا ط. قوله: (إلى بلوغ الظل مثليه) هذا ظاهر الرواية عن الإمام «نهاية»، وهو الصحيح، «بدائع» و«محيط» و«ينابيع»، وهو المختار «غياثية». واختاره الإمام المحجوبي، وعول عليه النسفي وصدر الشريعة، «تصحیح قاسم». واختاره أصحاب المتون، وارتضاه الشارحون؛ فقول الطحاوي: بقولهما نأخذ، لا يدل على أنه المذهب، وما في «الفيض» من أنه يفتى بقولهما في العصر والعشاء مسلم في العشاء فقط على ما فيه، وتماهه في «البحر». قوله: (وعنه) أي: عن الإمام ح. وفي رواية عنه أيضاً أنه بالمثل يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر إلا بالمثلين، ذكرها الزيلعي وغيره؛ وعليها فما بين المثل والمثلين وقت مهمل. قوله: (مثله) منصوب ببلوغ المقدر والتقدير. وعن الإمام إلى بلوغ الظل مثله ح.

(١) قال الرافعي: قوله: (الأولى من زوالها) يظهر وجوب التأنيث لوجوب مراعاة اللفظ في المؤنث المجازي عند إرجاع الضمير إليه.

(١) الشيخ خليل الكاملي: هو خليل بن عبد السلام بن محمد الكاملي صلاح الدين أبو الصفا المتوفى سنة ١٢٠٧هـ - ١٧٩٣م، وله ثبت.

انظر: معجم المؤلفين: ١٢١/٤.

(٢) العلامة علي أفندي الداغستاني: هو علي بن صادق الداغستاني الشماخي الحنفي المحدث المفسر المولود سنة ١١٢٥هـ - ١٧١٣م والمتوفى سنة ١١٩٩هـ - ١٧٨٥م بدمشق، ومن تصانيفه: رسالة في نجات أبيي الرسول ﷺ، وحاشية على رسالة الأسطرلاب، وتعليقات على أماكن من تفسير البضاوي، وشرح حديث الرحمة، وحاشية على خلاصة الحساب.

انظر: معجم المؤلفين: ١٠٨/٧.

وهو نص في الباب. وفي «الفيض»: وعليه عمل الناس اليوم، وبه يفتى (سوى فيء) يكون للأشياء قبيل (الزوال) ويختلف باختلاف الزمان والمكان،

قوله: (وهو نص في الباب) فيه أن الأدلة تكافأت ولم يظهر ضعف دليل الإمام، بل أدلته قوية أيضاً كما يعلم من مراجعة المطولات و«شرح المنية». وقد قال في «البحر»: لا يعدل عن قول الإمام إلى قولهما^(١) أو قول أحدهما إلا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل، بخلافه كالمزارعة وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما كما هنا. قوله: (وعليه حمل الناس اليوم) أي: في كثير من البلاد، والأحسن ما في «السراج» عن شيخ الإسلام أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل، وأن لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤدياً للصلاتين في وقتها بالإجماع، وانظر هل إذا لزم من تأخير العصر إلى المثلين فوت الجماعة يكون الأولى التأخير أم لا؟ والظاهر الأول، بل يلزم لمن اعتقد رجحان قول الإمام، تأمل. ثم رأيت في آخر «شرح المنية» ناقلاً عن بعض الفتاوى أنه لو كان إمام محلته يصلي العشاء قبل غياب الشفق الأبيض فالأفضل أن يصليها وحده بعد البياض. قوله: (سوى فيء) بوزن شيء وهو: الظل بعد الزوال، سمي به؛ لأنه فاء أي: رجع من جهة المغرب إلى المشرق، وما قبل الزوال إنما يسمى ظلاً، وقد يسمى به ما بعده أيضاً ولا يسمى ما قبل الزوال شيئاً أصلاً، «سراج» و«نهر». قوله: (يكون للأشياء قبيل الزوال) أشار إلى أن إضافة الفيء إلى الزوال لأدنى ملازمة لحصوله عند الزوال فلا تعدّ إضافته إليه تسامحاً، «درر» أي: خلافاً «لشرح المجمع» من أنها تسامح، وتبعه في «النهر»؛ لأن التسامح كما قال بعض المحققين: استعمال اللفظ في غير ما وضع له لا لعلاقة، وهذه الإضافة مجاز في الإسناد؛ لأن الفيء إنما يسند حقيقة للأشياء كالشاخص ونحوه لا للزوال.

قلت: لكن يرد أن الظل لا يسمى شيئاً إلا بعد الزوال^(٢) كما علمت، وبه اعترض الزيلعي على التعبير بفيء الزوال أي: فهو مجاز لغوي عن الظل، وإسناده إلى الزوال مجاز عقلي كما علمت لا لغوي أيضاً. ولا تسامح؛ لأنه ليس فيه استعمال كلمة في غير ما وضعت له، والظاهر أنه مراد القهستاني حيث جعل في الكلام مجازين، فافهم. قوله: (ويختلف باختلاف الزمان والمكان) أي: طولاً وقصراً وانعداماً بالكلية كما أوضحه ح.

(١) قال الرافعي: قوله: (وقد قال في البحر لا يعدل عن قول الإمام إلى قولهما) هذا أحد طريقتين والثاني أن المدار على ما رجحوه وقد رجع كل من قول الإمام وصاحبيه بألفاظ بعضها أقوى من بعض.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لكن يرد أن الظل لا يسمى شيئاً إلا بعد الزوال) قد يقال: إنه أطلق عليه بعد الزوال، ولذلك استثناء من المثلين فلم يطلق على ما يوجد من الظل قبل الزوال، شيئاً، بل أطلق عليه هذا اللفظ بعد رجوعه تأمل.

ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة أقدام ونصف بقدمه من طرف إبهامه (1)

قوله: (ولو لم يجد ما يغرز) أشار إلى أنه إن وجد خشبة يغرزها في الأرض قبل الزوال وينتظر الظل ما دام متراجعاً إلى الخشبة، فإذا أخذ في الزيادة حفظ الظل الذي قبلها فهو ظل الزوال ح. وعن محمد: يقوم مستقبل القبلة⁽²⁾، فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل، وإن صارت على حاجبه الأيمن فقد زالت، وعزاه في «المفتاح» إلى «الإيضاح» قائلاً: إنه أيسر مما سبق عن «المبسوط» من غرز الخشبة، إسماعيل. قوله: (اعتبر بقامته) أي: بأن يقف معتدلاً في أرض مستوية حاسراً عن رأسه خالفاً نعليه مستقبلاً للشمس أو لظله ويحفظ ظل الزوال كما مر، ثم يقف في آخر الوقت ويأمر من يعلم له على منتهى ظله علامة، فإذا بلغ الظل طول القامة مرتين أو مرة سوى ظل الزوال فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وإن لم يعلم علامة يكيل بدلها ستة أقدام ونصفاً بقدمه، وقيل: سبعة. قوله: (من طرف إبهامه) حال من قوله: «بقدمه» أشار به إلى الجمع بين القولين؛ لأنه قيل: إن قامة كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه. وقال الطحاوي وعامة المشايخ: سبعة أقدام. قال الزاهد: ويمكن الجمع بينهما بأن يعتبر سبعة أقدام من طرف سمت الساق وستة ونصف من طرف الإبهام، وإليه أشار البقالي اهـ. «حلية».

أقول: بيانه إذا وقف الواقف على رجله اليسرى ثم نقل اليمنى ووضع عقبها عند طرف إبهام اليسرى ثم نقل اليسرى كذلك وهكذا ست مرات، فإن بدأ بالاعتبار من طرف سمت الساق، يعني: من طرف عقب اليسرى التي كان واقفاً عليها أولاً كان سبعة أقدام، وإن بدأ بالاعتبار من طرف إبهامها كان ستة أقدام ونصف قدم.

ووجه ذلك: أن المطلوب أخذ طول ارتفاع القامة، ومبدأ ارتفاعها من جهة الوجه عند

(1) قال الرافعي: قول الشارح: (من طرف إبهامه) أي: من الطرف الذي بجانب الإبهام، وليس المراد أن اعتبار ابتداء المقاس من رأس الإبهام، وإلا لا يتم التوفيق على الوجه الذي ذكره، نعم لو أبقى قوله: من طرف إبهامه على ظاهره من اعتبار ابتداء المقاس من رأس الإبهام، وحمل القول بالسبعة على ابتدائه من طرف سمت الساق، أي: الطرف المسامت للساق أي: نصف القدم حصل التوفيق أيضاً تأمل.

(2) قال الرافعي: قوله: (وعن محمد يقوم مستقبل القبلة إلخ) قال السندي قلت هذا لا يتم إلا إذا كان المشرق إلى جانبه الأيسر وأما إذا كان على جانبه الأيمن كقبلة أهل اليمن فمتى صارت على الجانب الأيسر فقد زالت الشمس، وإذا كانت القبلة إلى جهة المشرق كأهل جدة فإذا أصابت الشمس قفا الرأس، فقد زالت، أو كانت القبلة إلى جهة المغرب فإذا أصابت الجبهة زالت. والله أعلم. اهـ.

(ووقت العصر منه إلى) قبيل (الغروب) فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت، الظاهر؟ نعم وهي الوسطى على المذهب (و) وقت (المغرب منه إلى) غروب

نصف القدم ومن جهة القفا عند طرف العقب، فمن لاحظ الأول اعتبر نصف القدم التي كان واقفاً عليها وقدر القامة بستة أقدام ونصف، ومن لاحظ الثاني اعتبر القدم المذكورة بتمامها وقدر بسبعة؛ وعلى كل فالمراد واحد، وهذا الذي قررناه هو الموافق لما رأيته في بعض كتب الميقات. وحاصله إن حسب كل القدم التي كان واقفاً عليها كان سبعة أقدام، وإن حسب نصفها كان ستة أقدام ونصفاً، فافهم. قوله: (منه) أي: من بلوغ الظل مثليه على رواية المتن.

مَطْلَبٌ : لو رَدَّتِ الشَّمْسُ بَعْدَ غُرُوبِهَا

قوله: (الظاهر نعم) بحث لصاحب النهر حيث قال: ذكر الشافعية أن الوقت يعود «لأنه عليه الصلاة والسلام نام في حجر علي رضي الله عنه حتى غربت الشمس، فلما استيقظ ذكر له أنه فاتته العصر فقال: اللّهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه، فردت حتى صلى العصر» وكان ذلك بخير، والحديث صححه الطحاوي وعبّاض، وأخرجه جماعة منهم الطبراني بسند حسن، وأخطأ من جعله موضوعاً كابن الجوزي، وقواعدنا لا تأباه اهـ. قال ح: كأنه نظير الميت إذا أحياء الله تعالى، فإنه يأخذ ما بقي من ماله في أيدي ورثته فيعطى له حكم الأحياء؛ وانظر هل هذا شامل لطلوع الشمس من مغربها الذي هو من العلامات الكبرى للساعة؟ اهـ. قال ط: والظاهر أنه لا يعطى هذا الحكم؛ لأنه إنما يثبت إذا أعيدت في آن غروبها كما هو واقعة الحديث، أما طلوعها من مغربها فهو بعد مضي الليل بتمامه اهـ.

قلت: على أن الشيخ إسماعيل ردّ ما بحثه في «النهر» تبعاً للشافعية، بأن صلاة العصر بغيبوبة الشفق تصير قضاء ورجوعها لا يعيدها أداء، وما في الحديث خصوصية لعلي كما يعطيه قوله عليه الصلاة والسلام: «إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك»^(١) اهـ.

قلت: ويلزم على الأول بطلان صوم من أفطر قبل ردها وبطلان صلاته المغرب لو سلمنا عود الوقت بعودها للكل، والله تعالى أعلم.

مَطْلَبٌ : فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى

قوله: (وهي الوسطى على المذهب) أي: المنقول عن أئمتنا الثلاثة. وقال الترمذي وغيره: إنه قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ وسميت وسطى؛ لأنها بين صلاتين من صلاة الليل وصلاتين من صلاة النهار، وتمام الاستدلال على هذا القول من الأحاديث الصحيحة مبسوط في أول «الحلية». قال ح: وهذا قول من ثلاثة وعشرين قولاً.

(١) تقدم تخريجه.

(الشفق وهو الحمرة) عندهما، وبه قالت الثلاثة وإليه رجع الإمام كما في «شرح المجمع» وغيرها، فكان هو المذهب (و) وقت (العشاء والوتر منه إلى الصبح و) لكن (لا) يصح أن (يقدم عليها الوتر) إلا ناسياً (لوجوب الترتيب)؛ لأنهما فرضان عند الإمام

مذكورة في «الوهبانية وشرحها». قوله: (وإليه رجع الإمام) أي: إلى قولهما الذي هو رواية عنه أيضاً، وصرح في «المجمع» بأن عليها الفتوى، وردده المحقق في «الفتح» بأنه لا يساعده رواية ولا دراية... إلخ. وقال تلميذه العلامة قاسم في «تصحيح القدوري»: إن رجوعه لم يثبت، لما نقله الكافة من لدن الأئمة الثلاثة إلى اليوم من حكاية القولين، ودعوى عمل عامة الصحابة بخلافه خلاف المنقول. قال في «الاختيار»: الشفق: البياض، وهو مذهب الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله عنهم.

قلت: ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة وعن عمر بن عبد العزيز، ولم يرو البيهقي الشفق الأحمر إلا عن ابن عمر، وتماه فيه. وإذا تعارضت الأخبار والآثار فلا يخرج وقت المغرب بالشك كما في «الهداية» وغيرها. قال العلامة قاسم: فثبت أن قول الإمام هو الأصح، ومشى عليه في «البحر» مؤيداً له بما قدمناه عنه، من أنه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كالمزارعة، لكن تعامل الناس اليوم في عامة البلاد على قولهما، وقد أيده في «النهر» تبعاً «للنقاية» و«الوقاية» و«الدرر» و«الإصلاح»^(١) و«درر البحار» و«الإمداد» و«المواهب»، وشرحه البرهان وغيرهم مصرّحين بأن عليه الفتوى. وفي «السراج»: قولهما أوسع وقوله أحوط، والله أعلم.

تنبيه: قدمنا قريباً أن التفاوت بين الشفقين بثلاث درج كما بين الفجرين فليحفظ. قوله: (منه) أي: من غروب الشفق على الخلاف فيه، «بحر». قوله: (ولكن... إلخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره: لم لا يجوز تقديمه بعد دخول وقته؟ أجاب بأنه إنما لا يجوز للترتيب لا لكون الوقت لم يدخل، وهذا على قوله: وعلى قولهما؛ لأنه تبع للعشاء، وأثر الخلاف يظهر فيما لو قدم الوتر عليها ناسياً أو تذكر أنه صلاها فقط على غير وضوء^(١) لا يعيده عنده وعندهما يعيد، «نهر». ولم يتعرض للمسقط الثالث وهو كون الفوائت ستاً فليراجع،

(١) قال الرافعي: قوله: (أو تذكر أنه صلاها فقط على غير وضوء إلخ) هذه المسألة من النسيان الحكمي، والمسقط الثاني للترتيب ضيق الوقت، وتقدم العشاء فيه إذ هي فرض قطعي. سندي.

(١) كتاب: الإصلاح المسمى إصلاح الوقاية في الفروع، للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان، الشهير بابن كمال باشا المتوفى سنة ٩٤٠هـ.
انظر: كشف الظنون: ١٠٩/١.

(وفاقد وقتهما) كبُلغار، فإن فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في أربعينية الشتاء (مكلف بهما ليقدر لهما)

«رحمتي». قوله: (لوجوب الترتيب) أي: لزومه فإنه فرض عملي ط. قوله: (لأنهما فرضان عند الإمام) لكن العشاء قطعي والوتر عملي، وهذا تعليل للحكمين المذكورين في المتن: الأول: كون ما بين غيبوبة الشفق والفجر وقتاً لهما معاً. الثاني: لو صلاه قبلها، فإن ناسياً سقط الترتيب، وإن عامداً فهو باطل موقوف على ما سيأتي تفصيله في قضاء الفوائت ح.

مَطْلَبٌ : فِي فَاقِدِ وَقْتِ الْعِشَاءِ كَأَهْلِ بُلْغَارَ

قوله: (كَبُلْغار) بضم الباء الموحدة فسكون اللام وألف بين الغين المعجمة والراء، لكن ضبطه في القاموس بلا ألف. وقال: والعامّة تقول بلغار وهي: مدينة الصقالبة ضاربة في الشمال شديدة البرد اه. قوله: (فإن فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق) مقتضاه أنه فقد وقت العشاء والوتر فقط، وليس كذلك، بل فقد وقت الفجر أيضاً؛ لأن ابتداء وقت الصبح طلوع الفجر، وطلوع الفجر يستدعي سبق الظلام ولا ظلام مع بقاء الشفق، أفاده ح.

أقول: الخلاف المنقول بين مشايخ المذهب إنما هو في وجوب العشاء والوتر فقط، ولم نر أحداً منهم تعرّض لقضاء الفجر في هذه الصورة؛ وإنما الواقع في كلامهم تسميته فجراً؛ لأن الفجر عندهم اسم للبياض المنتشر في الأفق موافقاً للحديث الصحيح كما مرّ بلا تقييد بسبق ظلام. على أنا لا نسلم عدم الظلام هنا، ثم رأيت ط ذكر نحوه. قوله: (في أربعينية الشتاء) صوابه في أربعينية الصيف كما في الباقي. وعبارة «البحر» وغيره: في أقصر ليالي السنة، وتامه في ح. وقول «النهر»: في أقصر أيام السنة سبق قلم، وهو الذي أوقع الشارح. قوله: (ليقدر لهما) هذا موجود في نسخ المتن المجردة ساقط من «المنح»، ولم أر من سبقه إليه سوى صاحب «الفيض»، حيث قال: ولو كانوا في بلدة يطلع فيها الفجر قبل غيبوبة الشفق لا يجب عليهم صلاة العشاء لعدم السبب، وقيل: يجب ويقدر الوقت اه. بقي الكلام في معنى التقدير، والذي يظهر من عبارة «الفيض» أن المراد أنه يجب قضاء العشاء، بأن يقدر أن الوقت أعني: سبب الوجوب قد وجد كما يقدر وجوده في أيام الدجال على ما يأتي؛ لأنه لا يجب بدون السبب، فيكون قوله: ويقدر الوقت، جواباً عن قوله في الأول: لعدم السبب.

وحاصله: أنا لا نسلم لزوم وجود السبب حقيقة بل يكفي تقديره كما في أيام الدجال. ويحتمل أن المراد بالتقدير المذكور هو ما قاله الشافعية من أنه يكون وقت العشاء في حقهم بقدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم، والمعنى الأول أظهر، كما يظهر لك من كلام «الفتح» الآتي حيث ألحق هذه المسألة بمسألة أيام الدجال، ولأن هذه المسألة نقلوا فيها الاختلاف بين ثلاثة من مشايخنا وهم البقالي والحلواني والبرهان الكبير، فأفتى البقالي بعدم

ولا ينوي القضاء لفقد وقت الأداء، به أفتى البرهان الكبير، واختاره الكمال، وتبعه ابن الشحنة في «الغازه» فصححه، فزعم المصنف أنه المذهب (وقيل: لا) يكلف بهما لعدم سببهما، وبه جزم في «الكتز» و«الدرر» و«الملتقى»، وبه أفتى

الوجوب، وكان الحلواني يفتي بوجوب القضاء؛ ثم وافق البقالي لما أرسل إليه الحلواني من يسأله عن أسقط صلاة من الخمس أيكفر؟ فأجاب السائل بقوله: من قطعت يده أو رجلاه كم فروض وضوئه؟ فقال له: ثلاث لفوات المحل، قال: فكذلك الصلاة، فبلغ الحلواني ذلك فاستحسنه ورجع إلى قول البقالي بعدم الوجوب. وأما البرهان الكبير فقال بالوجوب، لكن قال في «الظهيرية» وغيرها: لا ينوي القضاء في الصحيح لفقد وقت الأداء. واعترضه الزيلعي بأن الوجوب بدون السبب لا يعقل، وبأنه إذا لم ينو القضاء يكون أداء ضرورة، وهو أي: الأداء فرض الوقت ولم يقل به أحد، إذ لا يبقى وقت العشاء بعد طلوع الفجر إجماعاً اهـ. وأيضاً فإن من جملة بلادهم ما يطلع فيها الفجر كما غربت الشمس، كما في الزيلعي وغيره، فلم يوجد وقت قبل الفجر يمكن فيه الأداء.

إذا علمت ذلك ظهر لك أن من قال بالوجوب يقول به على سبيل القضاء لا الأداء، ولو كان الاعتبار بأقرب البلاد إليهم لزم أن يكون الوقت الذي اعتبرناه لهم وقتاً للعشاء حقيقة بحيث تكون العشاء فيه أداء، مع أن القائلين عندنا بالوجوب صرحوا بأنها قضاء ويفقد وقت الأداء. وأيضاً لو فرض أن فجرهم يطلع بقدر ما يغيب الشفق في أقرب البلاد إليهم لزم اتحاد وقتي العشاء والصبح في حقهم، أو أن الصبح لا يدخل بطلوع الفجر.

إن قلنا: إن الوقت للعشاء فقط ولزم أن تكون العشاء نهائية لا يدخل وقتها إلا بعد طلوع الفجر، وقد يؤدي أيضاً إلى أن الصبح إنما يدخل وقته بعد طلوع شمسهم وكل ذلك لا يعقل، فتعين ما قلنا في معنى التقدير ما لم يوجد نقل صريح بخلافه. وأما مذهب الشافعية فلا يقضي على مذهبنا، ثم رأيت في «الحلية» ذكر ما ذكره الشافعية، ثم اعترضه بأن ظاهر حديث الدجال يفيد التقدير في خصوص ذلك البلد؛ لأن الوقت يختلف باختلاف كثير من الأقطار، وهذا مؤيد لما قلنا، ولله الحمد، فافهم. قوله: (ولا ينوي القضاء... إلخ) قد علمت ما أورده الزيلعي عليه من أنه يلزم من عدم نية القضاء أن يكون أداء ضرورة... إلخ، فيتعين أن يحمل كلام البرهان الكبير على وجوب القضاء كما كان يقول به الحلواني.

وقد يقال: لا مانع من كونها لا أداء ولا قضاء كما سمي بعضهم ما وقع بعضها في الوقت أداء وقضاء، لكن المنقول عن «المحيط» وغيره: أن الصلاة الواقعة بعضها في الوقت وبعضها خارجه يسمى ما وقع منها في الوقت أداء، وما وقع خارجه يسمى قضاء اعتباراً لكل جزء بزمانه، فافهم. قوله: (فزعم المصنف... إلخ) أي: حيث جزم به، وعبر عن مقابله بقيل ولذا نسبه في «الإمداد» إلى الوهم.

البقالي، ووافقه الحلواني والمرغيناني، ورجحه الشرنبلالي والحلي، وأوسعها المقال ومنعاً ما ذكره الكمال،

قوله: (وأوسعها المقال) أي: كل من الشرنبلالي والبرهان الحلي، لكن الشرنبلالي نقل كلام البرهان الحلي برمته فلذا نسب إليه الإيساع. قوله: (ومنعاً ما ذكره الكمال) أما الذي ذكره الكمال فهو قوله: ومن لا يوجد عندهم وقت العشاء، أفى البقالي بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين، ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرف، وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وجد، وهو ما تواطأت عليه أخبار الإسرائاء من فرض الله تعالى الصلوات خمساً بعد ما أمر أولاً بخمسين، ثم استقر الأمر على الخمس شرعاً عاماً لأهل الآفاق لا تفصيل بين قطر وقطر، وما روي: «أنه ﷺ ذكر الدجال، قلنا: ما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكنينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، أقدروا له»^(١) رواه مسلم فقد أوجب أكثر من ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الفل مثلاً أو مثلين، وقس عليه؛ فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم، غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب، وكذا قال ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»^(٢) اهـ. وأما الذي ذكره البرهان الحلي في «شرح المنية» فهو قوله: والجواب أن يقال: كما استقر الأمر على أن الصلوات خمس، فكذا استقر الأمر على أن للوجوب أسباباً وشروطاً لا يوجد بدونها، وقولك: شرعاً عاماً... إلخ، إن أردت أنه عام على كل من وجد في حقه شروط الوجوب وأسبابه سلمناه، ولا يفيدك لعدم بعض ذلك في حق من ذكر، وإن أردت أنه عام لكل فرد من أفراد المبكلفين في كل فرد من أفراد الأيام مطلقاً فهو ظاهر البطلان، فإن الجائز لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم إلا أربع صلوات، وبعد خروج رقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم إلا ثلاث صلوات وهكذا، ولم يقل أحد: إنه إذا طهرت في بعض اليوم أو في أكثره مثلاً يجب عليها تمام صلوات اليوم واللييلة لأجل أن الصلوات فرضت خمساً على كل مكلف.

(١) رواه مسلم في كتاب: الفتن وأشرط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه (الحديث: ٢١٣٧) (٤/ ٢٢٥٠).

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: في صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر (٢٣/١)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في المحافظة على الصلوات (الحديث: ٤٢٥)، ورواه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس (٢٣٠/١).
جامع الأصول: ٤٤/٦ (٤١٣٢).

.....

فإن قلت: تخلف الوجوب في حقها لفقد شرطه وهو الطهارة من الحيض. قلنا لك: كذلك تخلف الوجوب في حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت^(١)، وأظهر من ذلك الكافر إذا أسلم بعد فوات وقت أو أكثر من اليوم مع أن عدم الشرط وهو الإسلام في حقه مضاف إليه لتقصيره بخلاف هؤلاء، ولم يقل أحد: يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم لافتراض الصلوات خمساً على كل مكلف في كل يوم وليلة، والقياس على ما في حديث الدجال غير صحيح؛ لأنه لا مدخل للقياس في وضع الأسباب؛ ولئن سلم فإنما هو فيما لا يكون على خلاف القياس، والحديث ورد على خلاف القياس، فقد نقل الشيخ أكمل الدين في «شرح المشارق» عن القاضي عياض أنه قال: هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع، ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الأوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس اهـ. ولئن سلم القياس فلا بد من المساواة، ولا مساواة، فإن ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص. والمفاد من الحديث أنه يقدر لكل صلاة وقت خاص بها ليس هو وقتاً لصلاة أخرى، بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها المقدر لها، وإذا مضى صارت قضاء كما في سائر الأيام، فكان الزوال وصيرورة الظل مثلاً أو مثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر موجودة في أجزاء ذلك الزمان تقديراً بحكم الشرع، ولا كذلك هنا إذ الزمان الموجود إما وقت للمغرب في حقهم أو وقت للفجر بالإجماع فكيف يصح القياس؟ وعلم بما ذكرنا عدم الفرق بين من قطعت يده أو رجلاه من المرفقين والكعبيين وبين هذه المسألة كما ذكره البقالي، ولذا سلمه الإمام الحلواني ورجع إليه مع أنه الخصم فيه إنصافاً منه، وذلك؛ لأن الغسل سقط ثم لعدم شرطه؛ لأنه المحال شروط، فكذا هنا سقطت الصلاة لعدم شرطها بل وسببها أيضاً، وكما لم يقم هناك دليل يجعل ما وراء المرفق إلى الإبط وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفاً عنه في وجوب الغسل، كذلك لم يرد دليل يجعل جزءاً من وقت المغرب أو من وقت الفجر أو منهما خلفاً عن وقت العشاء؛ وكما أن الصلوات خمس بالإجماع على المكلفين، كذا فرائض الوضوء على المكلفين لا تنقص عن أربع بالإجماع، لكن لا بد من وجود جميع أسباب الوجوب وشرائطه في جميع ذلك، فليتأمل المصنف، والله سبحانه وتعالى الخوف اهـ. كلام البرهان الحلبي. وقد كثر عليه الفاضل المحشي بالنقض، وانتصر للمحقق بما يطول؛ فمن جملة ذلك أنه قال: إن ما فعلناه ليس من باب القياس بل من باب الإلحاق دلالة، وقول البرهان الحلبي: إن ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص ممنوع، وذلك؛ لأن من يقدر يجعل لكل صلاة وقتاً يختص بها لا يشاركها فيه غيرها اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (لفقد شرطه وسببه وهو الوقت) إذ الوقت كما هو شرط لأداء الصلاة سبب لوجوبها.

قلت: ولا يساعده حديث الدجال؛

أقول: لا يخفى أن القائلين بالوجوب عندنا لم يجعلوا لتلك الصلاة وقتاً خاصاً بها بحيث يكون فعلها فيه أداء وخارجها قضاء كما هو في أيام الدجال؛ لأن الحلواني قال بوجوبها قضاء، والبرهان الكبير قال: لا ينوي القضاء لعدم وقت الأداء، وبه صرح في «الفتح» أيضاً، فأين الإلحاق دلالة مع عدم المساواة؟ فلو كان بطريق الإلحاق أو القياس لجعلوا لها وقتاً خاصاً بها تكون فيه أداء، وإنما قدروه موجوداً لإيجاب فعلها بعد الفجر، وليس معنى التقدير ما قاله الشافعية كما علمت، وإلا لزم كونها فيه أداء، وقد علمت قول الزيلعي: إنه لم يقل به أحد أي: بكونها أداء؛ لأنه لا يبقى وقت العشاء بعد الفجر.

والأحسن في الجواب عن المحقق الكمال ابن الهمام أنه لم يذكر حديث الدجال ليقس عليه مسألتنا أو يلحقها به دلالة، وإنما ذكره دليلاً على افتراض الصلوات الخمس وإن لم يوجد السبب افتراضاً عاماً؛ لأن قوله: «وما روى» معطوف على قوله: «ما تواطأت عليه أخبار الإسراء»، وما أورده عليه من عدم الافتراض على الحائض والكافر يجاب عنه بما قاله المحشي من ورود النص بإخراجهما من العموم.

هذا، وقد أقر ما ذكره المحقق تلميذه العلامة ابن أمير حاج والشيخ قاسم. والحاصل أنهما قولان موضحان، ويتأيد القول بالوجوب بأنه قال به إمام مجتهد وهو الإمام الشافعي كما نقله في «الجلية» عن المتولي عنه. قوله: (ولا يساعده) الضمير راجع إلى ما ذكره الكمال ح. قوله: (حديث الدجال) هو ما قدمناه في كلام الكمال. قال الإسني: فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت، ويقاس اليومان التاليان له. قال الرملي في «شرح المنهاج»: ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة اهـ. ح. قال في «إمداد الفتاح»: قلت: وكذلك يقدر لجميع الأجل كالصوم والزكاة والحج والعدة وآجال البيع والسلم والإجارة وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون كل يوم من الزيادة والنقص، كذا في كتب الأئمة الشافعية، ونحن نقول بمثله، إذ أصل التقدير مقول به إجماعاً في الصلوات اهـ.

مَطْلَبٌ : فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

تنبيه: ورد في حديث مرفوع: «أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا تَسِيرُ إِلَى وَسْطِ السَّمَاءِ ثُمَّ تَرْجِعُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ كَعَادَتِهَا». قال الرملي الشافعي^(١) في «شرح

(١) الإمام الرملي الشافعي: هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي، المصري، الأنصاري، (شمس الدين)، الفقيه، المولود في القاهرة سنة ٩١٩هـ - ١٥١٣م، ولي إفتاء الشافعية وتوفي سنة ١٠٠٤هـ، الشافعي، ١٥٩٦م، ومن تصانيفه: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي، والفتاوى، وغاية البيان في شرح زبدة الكلام، وكلها في فروع الفقه الشافعي وغيرها.

لأنه وإن وجب أكثر من ثلاثمائة ظهر مثلاً قبل الزوال ليس كمسألتنا؛ لأن المفقود فيه العلامة لا الزمان؛ وأما فيها فقد فقد الأمان.

المنهاج^(١): وبه يعلم أنه يدخل وقت الظهر بروجوعها؛ لأنه بمنزلة زوالها، ووقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، والمغرب بغروبها. وفي هذا الحديث أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال، لكن ذلك لا يعرف إلا بعد مضيتها لانبهاهما على الناس، فحينئذ قياس ما مر أنه يلزم قضاء الخمس؛ لأن الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس اهـ. قوله: (لأنه وإن وجب) علة لعدم المساعدة ح. قوله: (أكثر من ثلاثمائة ظهر... إلخ) فيه أن الوارد أن اليوم كسنة فما قبل الزوال نحو نصف سنة ولا يتكرر فيه الظهر هذا العدد، فالمناسب تعبير الكمال بما مر من قوله: فقد وجب أكثر من ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً أو مثلين، لكنه ظاهر في المثلين؛ لأنه قريب من خمسة أسداس النهار، بخلاف المثل، والأظهر قوله في «الشرنبلالية»: وإن وجب أكثر من ثلاثمائة عشاء مثلاً قبل طلوع الفجر. قوله: (مثلاً) أي: إن الصبح والعصر والمغرب والعشاء والوتر كذلك ح. قوله: (فيه) أي: في حديث الدجال. قوله: (وأما فيها) أي: في مسألتنا. وفي بعض النسخ فيهما أي: في العشاء والوتر. قوله: (فقد فقد الأمان) أي: العلامة، وهي غيبوبة الشفق قبل الفجر والزمان المعلم، وهو ما تقع الصلاة فيه أداء ضرورة أن الزمان الموجود قبل الفجر هو زمان المغرب وبعده هو زمان الصبح فلم يوجد الزمان الخاص بالعشاء، وليس المراد فقد أصل الزمان كما لا يخفى؛ نعم إذا قلنا بالتقدير هنا يكون الزمان موجوداً تقديراً كما في يوم الدجال، فلا يرد على المحقق، والله تعالى أعلم.

تتمة: لم أر من تعرض عندنا لحكم صومهم فيما إذا كان يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس أو بعده بزمان لا يقدر فيه الصائم على أكل ما يقيم بنيته، ولا يمكن أن يقال بوجوب موالة الصوم عليهم؛ لأنه يؤدي إلى الهلاك. فإن قلنا بوجوب الصوم يلزم القول بالتقدير، وهل يقدر ليلهم بأقرب البلاد إليهم كما قاله الشافعية هنا أيضاً، أم يقدر لهم بما يسع الأكل والشرب، أم يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء؟ كل محتمل، فليتأمل، ولا يمكن القول هنا بعدم الوجوب أصلاً كالعشاء عند القائل به فيها؛ لأن علة عدم الوجوب فيها عند القائل به عدم السبب، وفي الصوم قد وجد السبب وهو شهود جزء من الشهر وطلوع فجر كل يوم، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

انظر: معجم المؤلفين: ٢٥٥/٨.

(١) كتاب: شرح المنهاج المسمى نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي: للإمام محمد بن أحمد الأنصاري

الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ.

انظر: هدية العارفين: ٢٦١/٦.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(والمستحب) للرجل (الابتداء) في الفجر (بإسفار والختم به) هو المختار بحيث يرتل أربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسد. وقيل: يؤخر جداً؛ لأن الفساد موهوم (إلا لحاج بمزدلفة) فالتغليس أفضل كمرأة مطلقاً، وفي غير الفجر الأفضل لها انتظار فراغ الجماعة (وتأخير ظهر الصيف) بحيث يمشي في الظل (مطلقاً) كذا في «المجمع» وغيره أي: بلا اشتراط شدة حرّ وحرارة بلد وقصد

قوله: (للرجل) يأتي محترزه. قوله: (في الفجر) أي: صلاة الفرض. وفي صلاة السنة قولان كما يأتي للشارح ط. قوله: (بإسفار) أي: في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة؛ سمي به؛ لأنه يسفر أي: يكشف عن الأشياء خلافاً للائمة الثلاثة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(١) رواه الترمذي وحسنه، وروى الطحاوي بإسناد صحيح: «ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر» وتماه في «شرح المنية» وغيرها. قوله: (أربعين آية) أي: إلى ستين. قوله: (ثم يعيد بطهارة) أي: يعيد الفجر أي: صلاته مع ترتيل القراءة المذكورة ويعيد الطهارة لو فسد بفسادها أو ظهر فساده بعدمها ناسياً.

والحاصل: أن حدّ الإسفار أن يمكنه إعادة الطهارة ولو من حدث أكبر كما في «النهر» و«القهستاني» وإعادة الصلاة على الحالة الأولى قبل الشمس. قوله: (وقيل: يؤخر جداً) قال في «البحر»: وهو ظاهر إطلاق الكتاب أي: «الكثر»، لكن لا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس اهـ. لكن في «القهستاني» الأصح الأول ح. قوله: (مطلقاً) أي: ولو في غير مزدلفة لبناء حالهن على الستر وهو في الظلام أتم. قوله: (وتأخير ظهر الصيف) سيذكر أنه يلحق به الخريف، وسنذكر ما يخالفه. قوله: (بحيث يمشي في الظل) عبارة «البحر» و«النهر» وغيرهما: وحده أن يصلي قبل المثل وهي أولى لما أن مثل حيطان مصر يحدث الظل فيها سريعاً لعلوها ح. وقد يقال: إن اعتبار المشي في الظل بيان لأول ذلك الوقت المستحب، وما في «البحر» وغيره بيان لمتناه. وفي ط عن الحموي عن «الخزانة»: الوقت المكروه في الظهر أن يدخل في حدّ الاختلاف، وإذا أخره حتى صار ظل كل شيء مثله فقد دخل في حدّ الاختلاف. قوله: (أي: بلا اشتراط... إلخ) تفسير للإطلاق. وعبارة ابن ملك في «شرح المجمع» أي: سواء كان يصلي الظهر وحده أو بجماعة اهـ. أي: لرواية البخاري:

(١) رواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التغليس بالفجر (الحديث: ١٥٤)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت الصبح. (الحديث: ٤٢٤)، ورواه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الإسفار (١/٢٧٢).

جماعة، وما في «الجوهرة» وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه (وجمعة كظهر

«كَانَ ﷺ إِذَا أَشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ»^(١) والمراد: الظهر؛ وقوله ﷺ: «إِنْ شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا أَشْتَدَّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» متفق عليه^(٢)، وليس فيه تفصيل، وتماه في الزيلعي وغيره. قوله: (وما في الجوهرة وغيرها) «كالسراج» حيث قال فيهما: وإنما يستحب الإبراد بثلاثة شرائط: أن يصلي بجماعة في مسجد جماعة، وأن يكون في البلاد الحارة، وأن يكون في شدة الحر. وقال الشافعي: إن صلى في بيته قدمها، وإن في المسجد بجماعة أخرها اهـ. قوله: (منظور فيه) تبع في التنظير فيه صاحب البحر اعتماداً على الإطلاق. وأورد المحشي عليه: ما لو كان في موضع تقام الجماعة فيه في أول الوقت فقط، فإنه لو قلنا: يستحب له التأخير يلزم ترك الجماعة التي يعاقب على تركها على المشهور لأجل المستحب والقواعد تأباه، ويدل له كراهتهم تأخير العشاء إلى ما زاد على النصف، وعللوه بتقليل الجماعة، ففي مسألتنا ينبغي أن يكون التأخير حراماً حيث تحقق فوت الجماعة اهـ. ونقل بعضهم مثله عن «شرح نظم الكنز» للشيخ موسى الطرابلسي وقال: على أنه «سرح صاحب البحر» فيما تقدم أنه لو شرع في الصلاة مع نجاسة قدز الدرهم وخشي فوت الجماعة يمضي على صلاته اهـ. أي: مع أن إزالتها مسنونة أو واجبة ولم تترك الجماعة لأجلها.

أقول: قد يجاب بأن قول «البحر»^(١): لا فرق بين أن يصلي بجماعة أو لا، معناه: أنه يندب له التأخير سواء أراد أن يصلي بجماعة أو منفرداً بأن كان لا تيسر له الجماعة، وليس فيه ما يقتضي أنه يؤخر وإن لزم فوت الجماعة كما لا يخفى، فالتنظير في كلام «الجوهرة» و«السراج» في محله؛ لأن ما ذكره من الشروط الثلاثة هي مذهب الشافعية، صرحوا بها في كتبهم؛ نعم ذكر شراح «الهداية» وغيرهم في باب: التيمم أن أداء الصلاة في أول الوقت أفضل، إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة، ولهذا كان أولى للنساء أن يصلين في أول الوقت؛ لأنهن لا يخرجن إلى الجماعة، كذا في «مبسوطي» شمس الأئمة وفخر الإسلام اهـ. والمتبادر منه أنه إذا لم يقصد الصلاة بالجماعة لا يستحب له التأخير هنا، إذ ليس فيه فضيلة، لكن اعترضهم هناك صاحب «غاية البيان» بأن أئمتنا صرحوا باستحباب

(١) قال الرافعي: قوله: (أقول قد يجاب بأن قول البحر إلخ) اعتراض الحلبي إنما هو من حيث عموم كلام البحر للصورة المذكورة، وإن كانت غير مرادة له تأمل.

(١) رواه البخاري بمعناه في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (الحديث: ٥١٠) (١/١٩٨)، ورواه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (الحديث: ٦١٦).

(٢) تقدم تخريجه.

أصلاً واستحباً) في الزمانين؛ لأنها خلفه (و) تأخير (عصر) صيفاً وشتاءً توسعة للنوافل (ما لم يتغير ذكاء) بأن لا تحار العين فيها في الأصح (و) تأخير (عشاء إلى ثلث الليل) قيده في «الخانية» وغيرها بالشتاء، أما الصيف فيندب تعجيلها (فإن أخرها إلى ما زاد على النصف) كره لتقليل الجماعة، أما إليه فمباح (و)

تأخير بعض الصلوات بلا اشتراط جماعة، وأن ما ذكره في التيمم مفهوم والصريح مقدم عليه، وقدما الكلام عليه ثم فراجع. قوله: (أصلاً) أي: من جهة أصل وقت الجواز، وما وقع في آخره من الخلاف. قوله: (واستحباً في الزمانين) أي: الشتاء والصيف ح، لكن جزم في «الأشباه» من فن الأحكام أنه لا يسن لها الإبراد. وفي «جامع الفتاوى» لقارىء الهداية قيل: إنه مشروع؛ لأنها تؤدي في وقت الظهر وتقوم مقامه. وقال الجمهور: ليس بمشروع؛ لأنها تقام بجمع عظيم، فتأخيرها مفض إلى الحرج، ولا كذلك الظهر وموافقة الخلف لأصله من كل وجه ليس بشرط اهـ. قوله: (لأنها خلفه) علمت جوابه. على أن القول الثاني وهو المشهور أنها فرض مستقل أكد من الظهر. قوله: (توسعة للنوافل) أي: لكرامتها بعد صلاة العصر. وقال الإمام الطحاوي بعد ذكره ما روي في التأخير والتعجيل: لم نجد في هذه الآثار مما صححت إلا ما يدل على تأخير العصر، ولم نجد ما يدل منها على التعجيل إلا ما عارضه غيره فاستحبنا التأخير؛ ولو خيلنا والنظر لكان تعجيل الصلوات كلها أفضل، ولكن اتباع ما روي عن رسول الله ﷺ مما تواترت به الأخبار أولى، وقد روي عن أصحابه ما يدل عليه ثم ساق ذلك، وتماه في «الحلية». قوله: (في الأصح) صححه في «الهداية» وغيرها. وفي «الظهيرية» إن أمكنه إطالة النظر فقد تغيرت وعليه الفتوى. وفي «النصاب» وغيره: وبه نأخذ، وهو قول أئمتنا الثلاثة ومشايخ «بلخ» وغيرهم، كذا في «الفتاوى الصوفية»، وفيها: وينبغي أن لا يؤخر تأخيراً لا يمكن المسبوق قضاء ما فات اهـ. وقيل: حدّ التغير أن يبقى للغروب أقل من رمح، وقيل: أن يتغير الشعاع على الحيطان كما في «الجوهرة»، ابن عبد الرزاق. قوله: (وتأخير عشاء) أطلقه، وظاهر ما في «الهداية» التقييد بعدم فوت الجماعة، ويؤخذ من كلام المصنف في مسألة يوم الغيم، «شربلالية». قوله: (إلى ثلث الليل) كذا في «الكنز» و«المختار» و«الخلاصة» وغيرها. وعبرة القدوري: إلى ما قبل ثلث الليل، وهما روايتان كما في «الشربلالية» عن «البرهان»، فلا حاجة إلى التوفيق بما في «البحر» ولا بما في «الدرر». قوله: (قيده في الخانية... إلخ) وفي «الهداية»: وقيل: في الصيف يعجل كي لا تتقلل الجماعة. قوله: (كره) أي: تحريماً كما يأتي تقييده في المتن، أو تنزيهاً وهو الأظهر كما نذكره عن «الحلية». قوله: (لتقليل الجماعة) يفيد أن المصلي في بيته يؤخرها لعدم الجماعة في حقه. تأمل رملي أي: لو أخرها لا يكره. قوله: (أما إليه فمباح) أي: أما تأخيرها إلى النصف فمباح لتعارض دليل الندب وهو قطع السمر المنهي، ودليل

أَخَّرَ (العصر إلى اصفرار ذكاء) فلو شرع فيه قبل التغير فمده إليه لا يكره (و)
أَخَّرَ (المغرب إلى اشتباك النجوم) أي: كثرتها

الكراهة وهو تقليل الجماعة فثبتت الإباحة كما أفاده في «الهداية» وغيرها. قلت: لكن نقل في «الحلية» عن «خزانة الأكمل» استحباب التأخير إلى النصف وقال: إنه الأوجه دليلاً للأحاديث الصحيحة وساقها، وقال: اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم كما ذكره الترمذي اهـ.

[تنبيه]: أشرنا إلى أن علة استحباب التأخير في العشاء هي قطع السمر المنهي عنه وهو الكلام بعدها، قال في «البرهان»: ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لنهي النبي ﷺ عنهما إلا حديثاً في خير، لقوله ﷺ: «لَا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ» يعني: العشاء الأخيرة «إِلَّا لِأَحَدٍ رَجُلَيْنِ: مُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ» وفي رواية: «أَوْ غَرَسٍ»^(١) اهـ. وقال الطحاوي: إنما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها، وأما من وكل نفسه إلى من يوقظه فيباح له النوم اهـ. وقال الزيلعي: وإنما كره الحديث بعدها؛ لأنه ربما يؤدي إلى اللغو أو إلى تفويت الصبح أو قيام الليل لمن له عادة به، وإذا كان لحاجة مهمة فلا بأس، وكذا قراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين والفقه والحديث مع الضيف اهـ. والمعنى فيه أن يكون اختتام الصحيفة بالعبادة، كما جعل ابتداؤها بها ليمحى ما بينهما من الزلات، ولذا كره الكلام قبل صلاة الفجر، وتماه في «الإمداد».

ويؤخذ من كلام الزيلعي أنه لو كان لحاجة لا يكره وإن خشي فوت الصبح، لأنه ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط على من أَخْرَجَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا كما في حديث مُسْلِمٍ؛ نعم لو غلب على ظنه تفويت الصبح لا يحل؛ لأنه يكون تفريطاً، تأمل. قوله: (وأخر العصر) معطوف على فعل الشرط، والمراد باصفرار ذكاء تغيرها بالمعنى السابق. قوله: (فيه) أي: في العصر بمعنى صلاته. قوله: (لا يكره) لأن الاحتراز عن الكراهة مع الإقبال على الصلاة متعذر فجعل عفواً، «بحر». قوله: (إلى اشتباك النجوم) هو الأصح. وفي رواية: لا يكره ما لم يغيب الشفق، «بحر» أي: الشفق الأحمر؛ لأنه وقت مختلف فيه فيقع في الشك. وفي «الحلية» بعد كلام: والظاهر أن السنة فعل المغرب فوراً وبعده مباح إلى اشتباك النجوم فيكره بلا عذر اهـ. قلت: أي: يكره تحريماً، والظاهر أنه أراد بالمباح ما لا يمنع فلا ينافي كراهة التنزيه، ويأتي تمامه قريباً. قوله: (أي: كثرتها) قال في «الحلية»: واشتباكها أن يظهر صغارها وكبارها حتى لا يخفى منها شيء، فهو عبارة عن كثرتها وانضمام بعضها إلى بعض اهـ.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ.

انظر: منتخب كثر العمال: ٤٦٢/٣.

(كره) أي: التأخير لا الفعل؛ لأنه مأمور به (تحريماً) إلا بعذر كسفر، وكونه على أكل (و) تأخير (الوتر إلى آخر الليل لوائح بالانتباه) وإلا فقبل النوم،

قوله: (كره) يرجع إلى المسائل الثلاثة قبله ط. قوله: (أي: التأخير لا الفعل) فيه كلام يأتي. قوله: (تحريماً) كذا في «البحر» عن «القنية»، لكن في «الحلية» أن كلام الطحاوي يشير إلى أن الكراهة في تأخير العشاء تنزيهية وهو الأظهر اهـ. قوله: (إلا بعذر... إلخ) ظاهره رجوعه إلى الثلاثة أيضاً لكن ذكر في «الإمداد» في تأخير العصر إلى الاصفرار عن «المعراج» أنه لا يباح التأخير لمرض وسفر اهـ. ومثله في «الحلية»، واقتصر في «الإمداد» وغيره على ذكر الاستثناء في المغرب، وعبارته: إلا من عذر كسفر ومرض وحضور مائدة أو غيم اهـ.

قلت: وينبغي عدم الكراهة في تأخير العشاء لمن هو في ركب الحاج؛ ثم إن للمسافر والمريض تأخير المغرب للجمع بينها وبين العشاء فعلاً كما في «الحلية» وغيرها أي: بأن تصلى في آخر وقتها والعشاء في أول وقتها، وهو محمل ما روي من جمعه ﷺ بينهما سفرأ كما سيأتي. قوله: (وكونه على أكل) أي: لكراهة الصلاة مع حضور طعام تميل إليه نفسه، ولحديث: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ»^(١) رواه الشيخان. قوله: (وتأخير الوتر... إلخ) أي: يستحب تأخيره، لقوله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يُؤْتَرَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُؤْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنْ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(٢) رواه مسلم والترمذي وغيرهما وتماهه في «الحلية». وفي الصحيحين: «أَجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَأَ»^(٣) والأمر للندب بدليل ما قبله، «بحر».

(١) رواه البخاري في كتاب: الجماعة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١٣٥/٢)، ورواه مسلم في كتاب: المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام (الحديث: ٥٥٩)، ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الفأرة تقع في السم والبدء بالأكل قبل الصلاة (٩٧١/١)، ورواه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: إذا حضرت الصلاة والعشاء (الحديث: ٣٧٥٧، ٣٧٥٩)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء (الحديث: ٣٥٤). جامع الأصول: ٢٣٩/٥ (٣٣١٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله (الحديث: ٧٥٥). ورواه البخاري في كتاب الصلاة، ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر (الحديث: ٤٥٥). جامع الأصول: ٥٨/٦ (٤١٥٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب: الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وترأ (٤٠٦/٢)، ورواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث: ٧٥١)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت الوتر (الحديث: ١٤٣٨)، ورواه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: وقت الوتر (٢٣٠/٣، ٢٣١). جامع الأصول: ٤٥/٦ (٤١٣٣).

فإن أفاق وصلى نوافل والحال أنه صلى الوتر أول الليل فإنه الأفضل .
(والمستحب تعجيل ظهر شتاء) يلحق به الربيع، وبالصيف الخريف (و)
تعجيل (عصر وعشاء يوم غيم، و) تعجيل (مغرب مطلقاً) وتأخير قدر ركعتين
يكروه تنزيهاً

قوله: (فإن فاق... إلخ) أي: إذا أوتر قبل النوم ثم استيقظ يصلي ما كتب له، ولا كراهة فيه بل هو مندوب، ولا يعيد الوتر، لكن فاته الأفضل المفاد بحديث الصحيحين، «إمداد» .
ولا يقال: إن من لم يثق بالانتباه فالتعجيل في حقه أفضل كما في «الخانية»، فإذا انتبه بعد ما عجل يتنفل ولا تفوته الأفضلية؛ لأننا نقول: المراد بالأفضلية في الحديث السابق هي المترتبة على ختم الصلاة بالوتر وقد فاتت، والتي حصلها هي أفضلية التعجيل عند خوف الفوات على التأخير، فافهم وتأمل. قوله: (يلحق به الربيع... إلخ) قاله في «البحر» بحثاً، وقال: لم أره. وتعقبه في «الإمداد» بما في مجمع الروايات من أنه كذلك في الربيع والخريف، يعجل بها إذا زالت الشمس، فبحث «البحر» مخالف للمنقول. قوله: (يوم غيم) أي: لثلا يقع العصر في التغير وتقل الجماعة في العشاء على احتمال المطر والطين. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يندب التأخير في كل الأوقات، واختاره الإيتقاني^(١) وفي «شرح المجمع» و«درر البحار» و«الضياء» أنه الأحوط لجواز الأداء بعد الوقت لا قبله أي: وفي تعجيله احتمال وقوعه قبله. وقد يجاب بأن المراد بالتعجيل تأخيرهما قليلاً بعد العلم بدخول الوقت، ولهذا قال في «الحلية»: المستحب تقديمهما يوم غيم على وقتها المستحب يوم غيره، تأمل. قوله: (مطلقاً) أي: شتاء وصيفاً، وليس المراد من الإطلاق يوم غيم، أم لا وإن أوهمته عبارته؛ لأنه غير المنصوص عليه^(١) ط. قوله: (يكروه تنزيهاً) أفاد أن المراد بالتعجيل أن لا يفصل بين الأذان والإقامة بغير جلسة أو سكتة على الخلاف، وأن ما في «القنية» من استثناء التأخير القليل محمول على ما دون الركعتين، وأن الزائد على القليل إلى اشتباك النجوم مكروه تنزيهاً، وما بعده تحريماً إلا بعذر كما مر، قال في «شرح المنية»:

(١) قال الرافعي: قوله: (لأنه غير المنصوص عليه) إذ المنصوص عليه تأخير يوم غيم لاستبانة غروب الشمس.

(١) الإمام الإيتقاني: هو أمير كاتب ابن أمير عمر الفارابي الحنفي، (قوام الدين)، الفقيه، اللغوي، المحدث المولود ٦٨٥هـ - ١٢٨٦م، توفي بالقاهرة سنة ٧٥٨هـ - ١٣٥٦م، ومن تصانيفه: شرح الهداية في عشرين مجلداً، وشرح الأخشكي سقاء التبيين في أصول المذهب، ورسالة في علوم صنعة الجمعة في موضعين من البلد، وشرح البزدوي ولم يكمله.
انظر: معجم المؤلفين: ٤/٣.

(وتأخير غيرهما فيه) هذا في ديار يكثر شتاؤها ويقل رعاية أوقاتها، أما في ديارنا
فيراعى الحكم الأول

والذي اقتضته الأخبار كراهة التأخير إلى ظهور النجم وما قبله مسكوت عنه، فهو على الإباحة وإن كان المستحب التعجيل اهـ. ونحوه ما قدمناه عن «الحلية» وما في «النهر» من أن ما في «الحلية»^(١) مبني على خلاف الأصح أي: المذكور في «المبتهى» بقوله: يكره تأخير المغرب في رواية. وفي أخرى: لا، ما لم يغيب الشفق. والأصح الأول إلا لعذر اهـ. فيه نظر؛ لأن الظاهر أن المراد بالأصح التأخير إلى ظهور النجم أو إلى غيبوبة الشفق، فلا ينافي أنه إلى ما قبل ذلك مكروه تنزيهاً لترك المستحب وهو التعجيل، تأمل. قوله: (وتأخير غيرهما فيه) أي: في يوم غيم يؤخر الفجر كباقي الأيام، ويؤخر الظهر والمغرب بحيث يتيقن وقوعهما بعد الوقت قبل مجيء الوقت المكروه كما في «الإمداد». قال في «النهر»: أما الفجر فلتكثير الجماعة، وأما غيره فلمخافة الوقوع قبل الوقت. قوله: (هذا) أي: ما ذكر من التعجيل في يوم غيم والتأخير فيه. قوله: (ويقل رعاية أوقاتها) أي: بعدم ظهور الشمس أو التوقيت بالساعات الفلكية ونحو ذلك ط. قوله: (فيراعى الحكم الأول) أي: المتقدم، وهو تأخير العصر مطلقاً والعشاء إلى ثلث الليل وتعجيل ظهر الشتاء... إلخ. قال أبو السعود: وهذا البحث للعيني، وأقره صاحب «النهر» ط.

مَطْلَبٌ : يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ

تتمة: يشترط لصحة الصلاة دخول الوقت واعتماد دخوله كما في «نور الإيضاح» وغيره؛ فلو شك في دخول وقت العبادة فأتى بها فبان أنه فعلها في الوقت لم يجزه كما في «الأشياء» في بحث النية، ويكفي في ذلك أذان الواحد لو عدلاً، وإلا تحزى وبنى على غالب ظنه، لما صرح به أئمتنا من أنه يقبل قول العدل في الديانات؛ كالأخبار بجهة القبلة والطهارة والنجاسة والحل والحرمة، حتى لو أخبره ثقة ولو عبداً أو أمة، أو محدوداً في قذف بنجاسة الماء، أو حل الطعام وحرمة قبل ولو فاسقاً، أو مستوراً يحكم رأيه في صدقه أو كذبه ويعمل به؛ لأن غالب الرأي: بمنزلة اليقين، بخلاف خبر الذمي حيث لا يقبل اهـ. ومثله الصبي والمعتوه العاقلان في الأصح، ولا يخفى أن الإخبار عن دخول الوقت من العبادات، فيجري فيه هذا التفصيل؛ والله تعالى أعلم. ثم رأيت في كتاب القول عن «معين الحكام»^(١) ما نصه: المؤذن

(١) قال الرافعي: قوله: (وما في النهر من أن ما في الحلية) من أن الظاهر أنه لو أتى بها قبل الاشتباك كان مباحاً غير مكروه.

(١) كتاب: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، قاضي القدس، المتوفى سنة ٨٤٤هـ، وهو كتاب: في علم القضاء.

وحكم الأذان كالصلاة تعجيلاً وتأخيراً (وكره) تحريماً، وكل ما لا يجوز مكروه (صلاة) مطلقاً (ولو) قضاء أو واجبة أو نفلاً أو (على جنازة وسجدة تلاوة وسهو) لا شكر، «قنية»

يكفي إخباره بدخول الوقت إذا كان بالغاً عاقلاً عالماً بالأوقات مسلماً ذكراً ويعتمد على قوله اهـ. وفي صيام «القهستاني»: وأما الإفطار فلا يجوز بقول واحد بل بالمشئى. وظاهر الجواب أنه لا بأس به إذا كان عدلاً صدقه... إلخ. قوله: (وحكم الأذان كالصلاة... إلخ) لأنه سنة لها فيتبعها. قوله: (وكره... إلخ) أورد أن بعض الصلوات لا تنعقد في هذه الأوقات فلا يناسبه التعبير بالكراهة. وأجاب عنه في «شرح المنية» تبعاً «للفتحة» بجوابين، حيث قال: استعمل الكراهة هنا بالمعنى اللغوي فيشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب العدم، أو هو بالمعنى العرفي، والمراد كراهة التحريم لما عرف من أن النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم؛ وإن كان قطعي الثبوت فالتحريم وهو في مقابلة الفرض في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب والتزيه في رتبة المندوب؛ والنهي الوارد هنا من الأول فكان الثابت به كراهة التحريم، وهي إن كانت لنقصان في الوقت منعت الصحة فيما سببه كامل وإلا أفادت الصحة مع الإساءة اهـ. وقد أشار الشارح إلى الجوابين مقدماً الثاني منهما على الأول. قوله: (مطلقاً) فسر بما بعده. قوله: (أو على جنازة) أي: إذا حضرت في ذلك الوقت^(١) وكذا قوله: «وسجدة تلاوة» أي: إذا تليت فيه وإلا فلا كراهة كما سيذكره الشارح. قوله: (وسجدة تلاوة) منصوب عطفاً على الجار والمجرور الذي هو خبر كان المقدرة ح. والأحسن رفعه عطفاً على صلاة نائب فاعل كره ليكون مقابلاً للصلاة؛ لأن سجدة التلاوة ليست صلاة حقيقية، فافهم. قوله: (وسهو) حتى لو سها في صلاة الصبح أو في قضاء فائتة بعد العصر^(٢) فطلعت الشمس أو احمرت عقب السلام سقط عنه سجود السهو؛ لأنه لجبر النقصان المتمكن في الصلاة؛ فجرى مجرى القضاء وقد وجب كاملاً فلا يتأدى في ناقص، «حلية». قوله: (لا شكر، قنية) هذا مذكور في غير محله، والمناسب ذكره عقب قوله الآتي:

(١) قال الرافعي: قوله: (أي: إذا حضرت في ذلك الوقت إلخ) حقه أن يقول: أي: إذا حضرت الجنازة أو تليت الآية قبل ذلك الوقت، ويجوز إطلاق الكراهة التحريمية على ما لا يصح فعله، وإلا بأن حضرت أو تليت فيه فلا كراهة، كما سيذكره الشارح.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أو في قضاء فائتة بعد العصر إلخ) وكذا الوقتية كما هو ظاهر من التعليل المذكور، وعبرة البحر من شرح المنية: حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو، فإنه لا يسجد إلخ.

(مع شروق) إلا العوام فلا يمنعون من فعلها؛ لأنهم يتركونها، والأداء الجائز عند البعض أولى من الترك كما في «القنية» وغيرها (واستواء)

«وسجدة تلاوة»؛ لأن عبارة «القنية» يكره أن يسجد شكراً بعد الصلاة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره اهـ.

وفي «النهر» أن سجدة الشكر لنعمة سابقة ينبغي أن تصح أخذاً من قولهم؛ لأنها وجبت كاملة، وهذه لم تجب اهـ. فتحصل من كلام «النهر» مع كلام «القنية» أنها تصح مع الكراهة أي: لأنها في حكم النافلة. ثم قال في «النهر» عن «المعراج»: وأما ما يفعل عقب الصلاة من السجدة فمكروه إجماعاً؛ لأن العوام يعتقدون أنها واجبة أو سنة اهـ. أي: وكل جائز أدى إلى اعتقاد ذلك كره. قوله: (مع شروق) وما دامت العين لا تحار فيها فهي في حكم الشروق كما تقدم في الغروب أنه الأصح كما في «البحر» ح.

أقول: ينبغي تصحيح ما نقلوه عن الأصل للإمام محمد من أنه ما لم ترتفع الشمس قدر رمح فهي في حكم الطلوع؛ لأن أصحاب المتون مشوا عليه في صلاة العيد حيث جعلوا أول وقتها من الارتفاع، ولذا جزم به هنا في «الفيض» و«نور الإيضاح». قوله: (فلا يمنعون من فعلها) أفاد أن المستثنى المنع لا الحكم بعدم الصحة عندنا، فالاستثناء منقطع والضمير للصلاة والمراد بها صلاة الصبح. قوله: (عند البعض) أي: بعض المجتهدين كالإمام الشافعي هنا. قوله: (كما في القنية وغيرها) وعزاه صاحب «المصنف» إلى الإمام حميد الدين^(١) عن شيخه الإمام المحبوبي وإلى شمس الأئمة الحلواني، وعزاه في «القنية» إلى الحلواني والنسفي، فسقط ما قيل: إن صاحب «القنية» بناء على مذهب المعتزلة من أن العامي له الخيار من كل مذهب ما يهواه. والصحيح عندنا أن الحق واحد؛ وأن تتبع الرخص فسق اهـ. قوله: (واستواء) التعبير به أولى من التعبير بوقت الزوال؛ لأن وقت الزوال لا تكره فيه الصلاة إجماعاً، «بحر» عن «الحلية» أي: لأنه يدخل به وقت الظهر كما مر. وفي «شرح النقاية» للبرجندي: قد وقع في عبارات الفقهاء أن الوقت المكروه هو عند انتصاف النهار إلى أن تزول الشمس، ولا يخفى أن زوال الشمس إنما هو عقيب انتصاف النهار بلا فصل، وفي هذا القدر من الزمان لا يمكن أداء صلاة فيه، فلعل المراد أنه لا تجوز الصلاة بحيث يقع جزء منها في هذا الزمان؛ أو المراد بالنهار هو بالنهار الشرعي، وهو من أول طلوع الصبح إلى غروب الشمس، وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال بزمان يعتد به اهـ. إسماعيل ونوح وحموي.

(١) الإمام حميد الدين: هو محمد بن أحمد النعماني البغدادي الأصل، الفرغاني الدمشقي الحنفي ويعرف (بحميد الدين) المولود سنة ٨٠٥هـ - ١٤٠٣م والمتوفى بدمشق ٨٦٧هـ - ١٤٦٣م. ومن آثاره: الرد على ابن تيمية في الاعتقادات، وشرح كثر الدقائق للنسفي، وسراج المستفيد وغنية المفيد لم يكمله وغيرها. انظر: معجم المؤلفين: ٣١٦/٨.

إلا يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد، كذا في «الأشباه». ونقل الحلبي عن «الحاوي»: أن عليه الفتوى

وفي «القنية»: واختلف في وقت الكراهة عند الزوال؛ فقليل: من نصف النهار إلى الزوال لرواية أبي سعيد عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ يَصِفُ النَّهَارَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ»^(١). قال ركن الدين الصباغي: وما أحسن هذا؛ لأن النهي عن الصلاة فيه يعتمد تصوُّرها فيه اهـ. وعزا في «القهستاني» القول بأن المراد انتصاف النهار العرفي إلى أئمة ما وراء النهر، وبأن المراد انتصاف النهار الشرعي وهو الضحوة الكبرى إلى الزوال إلى أئمة خوارزم. قوله: (إلا يوم الجمعة) لما رواه الشافعي في «مسنده»^(٢): «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، قال الحافظ ابن حجر: في إسناده انقطاع، وذكر البيهقي له شواهد ضعيفة إذا ضمت قوي اهـ. قوله: (المصحح المعتمد) اعترض بأن المتون والشروح على خلافه. قوله: (ونقل الحلبي) أي: صاحب «الحلية» العلامة المحقق ابن أمير حاج عن «الحاوي» أي: «الحاوي القدسي» كما رأيت فيه، لكن شراح «الهداية» انتصروا لقول الإمام. وأجابوا عن الحديث المذكور بأحاديث النهي عن الصلاة وقت الاستواء فإنها محرمة. وأجاب في «الفتح» بحمل المطلق على المقيّد، وظاهره ترجيح قول أبي يوسف، ووافقه في «الحلية» كما في «البحر»، لكن لم يعول عليه في «شرح المنية» و«الإمداد»، على أن هذا ليس من المواضع^(١) التي يحمل فيها المطلق على المقيّد كما يعلم من كتب الأصول. وأيضاً فإن حديث النهي صحيح رواه مسلم وغيره فيقدم بصحته، واتفاق الأئمة على العمل به وكونه حاضراً، ولذا منع علماؤنا عن سنة الوضوء وتحية المسجد وركعتي الطواف ونحو ذلك، فإن الحاضر مقدم على المبيح.

تنبيه: علم مما قررناه المنع عندنا وإن لم أره مما ذكره^(٢) الشافعية من إباحة الصلاة في الأوقات المكروهة في حرم مكة استدلالاً بالحديث الصحيح: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا

- (١) قال الرافعي: قوله: (على أن هذا ليس من المواضع إلخ) لما يأتي عن البدائع.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (مما ذكره) قال المصحح: هكذا بخطه ولعل صوابه فما ذكره إلخ فليتأمل. اهـ وفيه أن قوله: مما ذكره إلخ متعلق بالمنع، وقوله: من إباحة إلخ. بيان لما ذكره الشافعية، وعليه فلا حاجة لهذا التصويب.

(١) رواه البيهقي بمعناه في السنن.

انظر: منتخب كثر العمال: ٢٩١/٣.

(٢) كتاب: مسند الشافعي: للإمام أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

انظر: كشف الظنون: ١٦٨٣/٢.

(وغروب، إلا عصر يومه) فلا يكره فعله لأدائه كما وجب

أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار^(١) فهو مقيد عندنا بغير أوقات الكراهة، لما علمته من منع علمائنا عن ركعتي الطواف فيها وإن جاوزوا نفس الطواف فيها، خلافاً لمالك كما صرح به في شرح «اللباب»، والله أعلم. ثم رأيت المسألة عندنا، قال في «الضياء» ما نصه: وقد قال أصحابنا: إن الصلاة في هذه الأوقات ممنوع منها بمكة وغيرها اهـ. ورأيت في «البدائع» أيضاً ما نصه: وما ورد من النهي إلا بمكة شاذ لا يقبل في معارضة المشهور، وكذا رواية استثناء يوم الجمعة غريب فلا يجوز تخصيص المشهور به اهـ. والله الحمد. قوله: (وغروب) أراد به التغير كما صرح به في «الخانية» حيث قال: وعند احرار الشمس إلى أن تغيب، «بحر» و«قهستاني». قوله: (إلا عصر يومه) قيد به؛ لأن عصر أمسه لا يجوز وقت التغير لثبوته في الذمة كاملاً، لاستناد السببية فيه إلى جميع الوقت كما مر. قوله: (فلا يكره فعله) لأنه لا يستقيم إثبات الكراهة للشيء مع الأمر به؛ وقيل: الأداء أيضاً مكروه اهـ. «كافي النسفي».

والحاصل: أنهم اختلفوا في أن الكراهة في التأخير فقط دون الأداء أو فيهما، فقيل بالأول ونسبه في «المحيط» و«الإيضاح» إلى مشايخنا، وقيل بالثاني وعليه مشى في «شرح الطحاوي» و«التحفة» و«البدائع» و«الحاوي» وغيرها على أنه المذهب بلا حكاية خلاف، وهو الأوجه لحديث مسلم وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق؛ يجلس يزقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام ينقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(٢) اهـ. «حلية»؛ وتبعه في «البحر». ولا يخفى أن كلام الشارح ماش على الأول لا الثاني، فافهم. قال في «القنية»: ويستوفي سنة القراءة؛ لأن الكراهة في التأخير لا في الوقت اهـ. قوله: (لأدائه كما وجب) لأن السبب هو الجزء الذي يتصل به الأداء، وهو هنا ناقص فقد وجب ناقصاً فيؤدي كذلك. وأما عصر أمسه فقد وجب كاملاً؛ لأن السبب فيه جميع الوقت حيث لم يحصل الأداء في جزء منه، لكن الصحيح الذي عليه المحققون أنه لا نقصان في ذلك الجزء نفسه بل في الأداء فيه لما فيه من التشبه بعبدة الشمس، ولما كان

(١) رواه الإمام أحمد في المسند، وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه.

انظر: منتخب كثر العمال: ٣٩٧/٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب التكبير بالعصر (الحديث: ٦٢٢)، ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (٢٢٠/١)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت العصر (الحديث: ٤١٣)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تعجيل العصر (الحديث: ١٦٠). ورواه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: التشديد في تأخير العصر (٢٥٤/١٠).

انظر: جامع الأصول: ٢٦٦/٥ (٣٣٥٠).

بخلاف الفجر، والأحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة.

(وينعقد نفل بشروع فيها) بكراهة التحريم

الأداء واجباً فيه تحمل ذلك النقصان؛ أما إذا لم يؤد فيه والحال أنه لا نقص في الوقت أصلاً وجب الكامل، ولهذا كان الصحيح وجوب القضاء في كامل على من بلغ أو أسلم في ناقص ولم يصل فيه كما تقدم.

والحاصل: كما في «الفتح» أن معنى نقصان الوقت نقصان ما اتصل به من فعل الأركان المستلزم للتشبه بالكفار، فالوقت لا نقص فيه، بل هو كغيره من الأوقات إنما النقص في الأركان فلا يتأدى بها ما وجب كاملاً، وهذا أيضاً مؤيد للقول بأن الكراهة في التأخير والأداء خلاف ما مشى عليه الشارح، وما ذكره في «النهر» بحثاً لبعض الطلبة مذكور مع جوابه في «شرح المنية» وغيره، وأوضحناه فيما علقناه على «البحر». قوله: (بخلاف الفجر... إلخ) أي: فإنه لا يؤدي فجر يومه وقت الطلوع؛ لأن وقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة، فتبطل بطرؤ الطلوع الذي هو وقت فساد.

قال في «البحر»: فإن قيل: روى الجماعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»^(١) أجيب بأن التعارض لما وقع بينه وبين النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض، فرجحنا حكم هذا الحديث في صلاة العصر وحكم النهي في صلاة الفجر، كذا في «شرح النفاية» اهـ.

على أن الإمام الطحاوي قال: إن الحديث منسوخ بالنصوص الناهية، وادعى أن العصر يبطل أيضاً كالفجر وإلا لزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه بمجرد قولنا: طراً ناقص على كامل في الفجر، بخلاف عصر يومه مع أن النقص قارن العصر ابتداء والفجر بقاء فيبطل فيهما. وأجاب في «البرهان» بأن هذا الوقت سبب لوجوب العصر حتى يجب على من أسلم أو بلغ فيه، ويستحيل أن يكون سبباً للوجوب ولا يصح الأداء فيه، وتماه في «حاشية نوح». قوله: (وينعقد نفل... إلخ) لما كان قوله وكره شاملاً للمكروه حقيقة والممنوع أتى بهذه الجملة بياناً لما أجمله ط.

(١) رواه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة (٤٦/٢)، ورواه مسلم في كتاب: المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (الحديث: ٦٠٨)، ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: وقوت الصلاة (٦/١)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس (الحديث: ١٨٦)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت العصر (الحديث: ٤١٢)، ورواه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعتين من العصر. (٢٥٧/١، ٢٥٨).

انظر: جامع الأصول: ٢٣٤/٥ (٣٣٠٠).

(لا) ينعقد (الفرض) وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر (وسجدة تلاوة، وصلاة جنازة تليت) الآية (في كامل وحضرت) الجنازة (قبل) لوجوبه كاملاً فلا يتأدى

واعلم أن ما يسمى صلاة ولو توسعاً إما فرض أو واجب أو نفل، والأول عملي وقطعي، فالعملي الوتر، والقطعي كفاية وعين؛ فالكفاية صلاة الجنازة، والعين المكتوبات الخمس والجمعة والسجدة الصليبية؛ والواجب إما لعينه، وهو ما لا يتوقف وجوبه على فعل العبد، أو لغيره وهو ما يتوقف عليه؛ فالأول: الوتر فإنه يسمى واجباً كما يسمى فرضاً عملياً وصلاة العيدين وسجدة التلاوة، والثاني: سجدتا السهو وركعتا الطواف وقضاء نفل أفسده والمنذور، والنفل سنة مؤكدة وغير مؤكدة.

واعلم أن الأوقات المكروهة نوعان، الأول: الشروق والاستواء والغروب. والثاني: ما بين الفجر والشمس، وما بين صلاة العصر إلى الاصفرار؛ فالنوع الأول لا ينعقد فيه شيء من الصلوات التي ذكرناها إذا شرع بها فيه، وتبطل إن طرأ عليها، إلا صلاة جنازة حضرت فيها، وسجدة تليت آيتها فيها، وعصر يومه، والنفل، والنذر المقيد بها، وقضاء ما شرع به فيها ثم أفسده؛ فتنعقد هذه الستة بلا كراهة أصلاً في الأولى منها، ومع الكراهة التنزيهية في الثانية، والتحريمية في الثالثة، وكذا في البواقي، لكن مع وجوب القطع والقضاء في وقت غير مكروه. والنوع الثاني ينعقد فيه جميع الصلوات التي ذكرناها من غير كراهة إلا النفل والواجب لغيره فإنه ينعقد مع الكراهة، فيجب القطع والقضاء في وقت غير مكروه اهـ. ح، مع بعض تغيير. قوله: (لا ينعقد الفرض) أشار إلى ما في «الخانية» من نواقض الوضوء حيث قال: لو شرع في فريضة عند الطلوع أو الغروب سوى عصر يومه لم يكن داخلًا في الصلاة، فلا تنتقض طهارته بالفقهة، بخلاف ما لو شرع في التطوع اهـ. قوله: (كواجب) عبارة «القهستاني»: كالفرائض والواجبات الفائتة، فقيد بالفائتة احترازاً عما وجب فيها كالتلاوة والجنازة. بقي لو شرع في صلاة العيد هل يكون داخلًا في الصلاة نفلاً أم لا تنعقد أصلاً؟ الظاهر الأول، وسيصرح به في بابها؛ لأن وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح فقبل وقتها لم تجب فتكون نفلاً، تأمل. قوله: (لعينه) هذا التقييد غير صحيح، فإنه يقتضي أن الواجب لغيره ينعقد في هذه الأوقات، وليس كذلك كما صرح به في «البحر» و«القهستاني» و«النهر» خلافاً لما في «نور الإيضاح»، أفاده ح. قوله: (وسجدة تلاوة... إلخ) معطوف على «وتر» في عبارة الشارح، وأصله الرفع في عبارة المتن عطفاً على الفرض. قال الشارح في «الخزائن»: وسجود السهو كالتلاوة، فيتركه لو دخل وقت الكراهة اهـ. وقدمناه. قوله: (وصلاة جنازة) فيه أنها تصح مع الكراهة كما في «البحر» عن «الإسبيجاني» وأقره في «النهر» اهـ. ح.

قلت: لكن ما مشى عليه المصنف هو الموافق لما قدمناه عن ح في الضابط وللتعليل الآتي، وهو ظاهر «الكنز» و«الملتنقى» والزيلعي وبه صرح في «الوافي» و«شرح المجمع»

[Click For More Books](https://archive.org/details/@zohaibhasanattari)

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

ناقصاً، فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما أي: تحريماً. وفي «التحفة»: الأفضل أن لا تؤخر الجنازة.

(وصح) مع الكراهة (نطوع بدأ به فيها ونذر أداه فيها) وقد نذره فيها (وقضاء تطوع بدأ به فيها فأفسده لوجوبه ناقصاً) ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء في كامل كما في «البحر». وفيه عن «البغية»^(١):

و«النقاية» وغيرها. قوله: (فلو وجبتا فيها) أي: بأن تليت الآية في تلك الأوقات أو حضرت فيها الجنازة. قوله: (أي تحريماً) أفاد ثبوت الكراهة التنزيهية. قوله: (وفي التحفة... إلخ) هو كالأستدراك على مفهوم قوله: «أي: تحريماً» فإنه إذا كان الأفضل عدم التأخير في الجنازة فلا كراهة أصلاً، وما في «التحفة» أقره في «البحر» و«النهر» و«الفتح» و«المعراج» لحديث: «ثَلَاثٌ لَا يُؤَخَّرْنَ: مِنْهَا الْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ»^(٢) وقال في «شرح المنية»: والفرق بينها وبين سجدة التلاوة ظاهر؛ لأن التعجيل فيها مطلوب مطلقاً إلا لمانع؛ وحضورها في وقت مباح مانع من الصلاة عليها في وقت مكروه، بخلاف حضورها في وقت مكروه وبخلاف سجدة التلاوة؛ لأن التعجيل لا يستحب فيها مطلقاً اهـ. أي: بل يستحب في وقت مباح فقط، فثبتت كراهة التنزيه في سجدة التلاوة دون صلاة الجنازة. قوله: (وصح تطوع بدأ به فيها) تكرار محض مع قوله: «وينعقد نفل بشروع فيها» اهـ. ح وقد يجاب بأن المراد أنه يصح أدائه فيها^(١) ويخرج به عن العهدة مع الكراهة، وما مر بيان لأصل الانعقاد وصحة الشروع فيه بحيث لو قهقه انتقض وضوءه، بخلاف الفرض كما قدمناه عن «الخانية»، تأمل. قوله: (وقد نذره فيها) أي: والحال أنه قد نذر إيقاعه فيها: أي: في هذه الأوقات الثلاثة: أي: في أحدها، أما لو نذره مطلقاً فلا يصح أدائه فيها. قوله: (لوجوبه) أي: ما ذكر من المسائل الثلاثة. قوله: (كما في البحر) وقال أيضاً: وقول الزيلعي: والأفضل أن يصلي في غيره، ضعيف. قوله: (عن البغية) بضم الباء الموحدة وكسرهما: الشيء المبتغى أي: المطلوب،

(١) قال الرافعي: قوله: (وقد يجاب بأن المراد أنه يصح أدائه فيها إلخ) قد يقال: إن صحة الأداء والخروج عن العهدة معلوم من الحكم بالكراهة الذي وقع قوله: وينعقد نفل بياناً له، فلم يفد ما ذكره هنا فائدة جديدة تأمل.

(١) كتاب: البغية المسمى بغية الفقيه في الفتاوى، مجلد للشيخ محمود (بن أحمد بن مسعود) القونوي الحنفي المتوفى سنة ٧٧٠هـ.

انظر: كشف الظنون: ٢٤٩/١.

(٢) رواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، (الحديث: ١٧١)، ورواه الإمام أحمد في المسند: (١/١٠٥).
جامع الأصول: ٢٣٤/٥ (٣٢٩٩).

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

الصلاة فيها على النبي ﷺ أفضل من قراءة القرآن وكأنه؛ لأنها من أركان الصلاة، فالأولى ترك ما كان ركناً لها.

(وكره نفل) قصداً ولو تحية مسجد (وكل ما كان واجباً) لا لعينه بل (لغيره) وهو ما يتوقف وجوبه على فعله (كمندور وركعتي طواف)

وهو هنا علم كتاب هو «مختصر القنية»، ذكره في «البحر» في باب: شروط الصلاة ح. قوله: (الصلاة فيها) أي: في الأوقات الثلاثة، وكالصلاة الدعاء والتسبيح كما هو في «البحر» عن «البغية». قوله: (وكانه... إلخ) من كلام «البحر». قوله: (فالأولى) أي: فالأفضل ليوافق كلام «البغية»، فإن مفاده أنه لا كراهة أصلاً؛ لأن ترك الفاضل لا كراهة فيه. قوله: (وكره نفل... إلخ) شروع في النوع الثاني من نوعي الأوقات المكروهة وفيما يكره فيها، والكراهة هنا تحريمية أيضاً كما صرح به في «الحلية»، ولذا عبر في «الخانية» و«الخلاصة» بعدم الجواز، والمراد عدم الحل لا عدم الصحة كما لا يخفى. قوله: (قصداً) احتراز به عما لو صلى تطوعاً في آخر الليل، فلما صلى ركعة طلع الفجر فإن الأفضل إتمامها؛ لأن وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا ينوبان عن سنة الفجر على الأصح^(١). قوله: (ولو تحية مسجد) أشار به إلى أنه لا فرق بين ما له سبب أو لا كما في «البحر»، خلافاً للشافعي فيما له سبب كالرواتب وتحية المسجد ط. قوله: (وكل ما كان واجباً... إلخ) أي: ما كان ملحقاً بالنفل، بأن ثبت وجوبه بعارض بعد ما كان نفلاً. قوله: (على فعله) أي: فعل العبد، والأولى إظهاره مثلاً المندور يتوقف على النذر وركعتا الطواف على الطواف وسجدتا السهر على ترك الواجب الذي هو من جهته اهـ. ط.

ويرد عليه سجود التلاوة فإنه يتوقف وجوبه على التلاوة. وأجاب في «الفتح» بأن وجوبه في التحقيق متعلق بالسماع لا بالاستماع ولا بالتلاوة، وذلك ليس فعلاً من المكلف بل وصف خلقي فيه، بخلاف النذر والطواف والشروع فإنها فعله ولولاه لكانت الصلاة نفلاً اهـ. قال في «شرح المنية»: لكن الصحيح أن سبب الوجوب في حق التالي التلاوة دون السماع، وإلا لزم عدم الوجوب على الأصم بتلاوته اهـ. ونحوه في «البحر».

وقد يجاب بأنه وإن كان بفعله لكنه ليس أصله نفلاً؛ لأن التنفل بالسجدة غير مشروع، فكانت واجبة بإيجاب الله تعالى لا بالتزام العبد، وتماه في «شرح المنية». قوله: (وركتي طواف) ظاهره ولو كان الطواف في ذلك الوقت المكروه ولم أره صريحاً، ويدل عليه ما أخرجه الطحاوي في «شرح الآثار» عن معاذ بن عفراء: «أنه طاف بعد العصر أو بعد صلاة

(١) قال الرافعي: قوله: (ولا ينوبان عن سنة الفجر على الأصح) الظاهر أنهما لا ينوبان عن السنة في هذه الصورة اتفاقاً، حيث كان ابتداءهما قبل طلوع الفجر الذي هو وقت السنة بخلاف ما يأتي.

وسجدتي سهو، (والذي شرع فيه) في وقت مستحب أو مكروه (ثم أفسده و) لو سنة الفجر (بعد صلاة فجر، و) صلاة (عصر) ولو المجموعة بعرفة (لا) يكره (قضاء فائتة و) لو وترأ أو (سجدة تلاوة وصلاة جنازة، وكذا) الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه (بعد طلوع فجر سوى سنته)

الصبح ولم يصل، فسنل عن ذلك، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس^(١) ثم رأيت مصرحاً به في «الحلية» و«شرح اللباب». قوله: (وسجدتي سهو) أقول: تبع فيه صاحب «المجتبى»، ولم يظهر لي معناه هل هو على إطلاقه أو مقيد ببعض الصلوات، فإنه لا وجه لكراهة سجود السهو فيما لو صلى الفجر أو العصر وسها فيهما، وكذا لو قضى بعدهما فائتة وسها فيها فإنه إذا حل له أداء تلك الصلاة كيف لا يحل له سجود السهو الواجب فيها؟ ولعله اشتبه النوع الثاني من الأوقات بالنوع الأول، فإن ذكر سجود السهو في النوع الأول صحيح وقد مر، بخلاف ذكره هنا، إلا أن يقال: إنه مقيد ببعض الصلوات وهي التي تكره في هذا النوع كالنفل والواجب لغيره، فكما يكره فعلها يكره سجود السهو فيها، ثم رأيت الرحمتي جزم بأن ذلك سهو، فتأمل وراجع. قوله: (ولو سنة الفجر) أي: ولو كان الذي شرع فيه ثم أفسده سنة الفجر فإنه لا يجوز على الأصح، وما قيل من الحيل مردود كما سيأتي. قوله: (بعد صلاة فجر وعصر) متعلق بقوله: «وكره» أي: وكره نفل... إلخ بعد صلاة فجر وعصر أي: إلى ما قبيل الطلوع، والتغير بقرينة قوله السابق: «لا ينعقد الفرض... إلخ» ولذا قال الزيلعي هنا: المراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس، وأما بعده فلا يجوز فيه القضاء أيضاً وإن كان قبل أن يصلي العصر اهـ. قوله: (ولو المجموعة بعرفة) عزاه في «المعراج» إلى «المجتبى». وفي «القنية» إلى مجد الأئمة الترجماني وظهير الدين المرغيناني، وذكره في «الحلية» بحثاً، وقال: لم أره صريحاً وتبعه في «البحر». قوله: (ولو وترأ) لأنه على قوله واجب يفوت الجواز بفوته، وهو معنى الفرض العملي، وعلى قولهما سنة مخالفة لغيرها من السنن، ولذا قال: لا تصح من قعود، وعن هذا قال في «القنية»: الوتر يقضى بعد الفجر بالإجماع بخلاف سائر السنن. قوله: (أو سجدة تلاوة) لوجوبها بإيجابه تعالى لا بفعل العبد كما علمته فلم تكن في معنى النفل.

(١) رواه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٤٩/٢)، ورواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، (الحديث: ٨٢٥)، ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (٢٢١/١)، ورواه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح (٢٧٦/١).
جامع الأصول: ٢٦١/٥ (٣٣٤١).

لشغل الوقت به تقديراً، حتى لو نوى تطوعاً كان سنة الفجر بلا تعيين (وقبل صلاة (مغرب))

قوله: (لشغل الوقت به). أي: بالفجر أي: بصلاته، ففي العبارة استخدام، ط أي: لأن المراد بالفجر الزمن لا الصلاة، ثم هذا علة لقوله: «وكره» وفيه جواب عما أورد من أن قوله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس»^(١) رواه الشيخان يعم النفل وغيره وجوابه أن النهي هنا لا لنقصان في الوقت بل ليصير الوقت كالمشغول بالفرض فلم يجز النفل، ولا ما ألحق به مما ثبت وجوبه بعارض بعد ما كان نفلاً دون الفرائض وما في معناها بخلاف النهي عن الأوقات الثلاثة فإنه لمعنى في الوقت وهو كونه منسوباً للشيطان فيؤثر في الفرائض والنوافل وتماه في شروح الهداية. قوله: (حتى لو نوى... إلخ) تفريع على ما ذكره من التعليل أي: وإذا كان المقصود كون الوقت مشغولاً بالفرض تقديراً وسنته تابعة له، فإذا تطوع انصرف تطوعه إلى سنته لئلا يكون آتياً بالمنهي عنه، فتأمل. قوله: (بلا تعيين) لأن الصحيح المعتمد عدم اشتراطه في السنن الرواتب، وأنها تصح بنية النفل وبمطلق النية؛ فلو تهجد بركعتين يظن بقاء الليل فتبين أنهما بعد الفجر كانتا عن السنة على الصحيح فلا يصلحها بعده، للكراهة، «أشباه». قوله: (وقبل صلاة مغرب) عليه أكثر أهل العلم، منهم أصحابنا ومالك، وأحد الوجهين عن الشافعي، لما ثبت في الصحيحين وغيرهما مما يفيد أنه ﷺ كان يواظب على صلاة المغرب بأصحابه عقب الغروب، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يُصلِّيهما» رواه أبو داود وسكت عنه، والمنذري في «مختصره» وإسناده حسن. وروى محمد عن أبي حنيفة، عن حماد أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب، قال: فنهى عنها، وقال: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها. وقال القاضي أبو بكر ابن العربي^(٢): اختلف الصحابة في ذلك ولم يفعل أحد بعدهم؛ فهذا يعارض ما روي من فعل الصحابة ومن أمره ﷺ بصلاتهما؛ لأنه إذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل به؛ لأنه دليل ضعفه على ما عرف في موضعه، ولو كان ذلك مشتهراً بين الصحابة لما خفي على ابن عمر، أو يحمل ذلك على أنه كان قبل الأمر بتعجيل المغرب،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) القاضي أبو بكر ابن العربي: هو محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي، الأشبيلي، المالكي، المعروف بابن العربي (أبو بكر) الفقيه، الأصولي، المولود سنة ٤٦٨هـ - ١٠٧٦م، ولي القضاء بإشبيلية، وتوفي سنة ٥٤٣هـ - ١١٤٨م. ومن تصانيفه الكثيرة: شرح الجامع الصغير للترمذي، والمحصول في الأصول، والأصناف في مسائل الخلاف في الفقه وغيرها.

لكراهة تأخيرها إلا يسيراً (وعند خروج إمام) من الحجرة أو قيامه للصعود إن لم

وتعامه في «شرحي المنية» وغيرهما. قوله: (لكراهة تأخيرها) الأولى تأخيرها أي: الصلاة، وقوله: «إلا يسيراً» أفاد أنه ما دون صلاة ركعتين بقدر جلسة، وقدما أن الزائد عليه مكروه تنزيهاً ما لم تشتبك النجوم، وأفاد في «الفتح» وأقره في «الحلية» و«البحر» أن صلاة ركعتين إذا تجوز فيها لا تزيد على اليسير فيباح فعلهما، وقد أطل في تحقيق ذلك في «الفتح» في باب: الوتر والنوافل.

تنبيه: يجوز قضاء الفائتة وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة في هذا الوقت بلا كراهة، ويبدأ بصلاة المغرب ثم بالجنائز ثم بالسنة، ولعله لبيان الأفضلية.

وفي «الحلية»: الفتوى على تأخير صلاة الجنائز عن سنة الجمعة، فعلى هذا تؤخر عن سنة المغرب؛ لأنها أكد اهـ. «بحر». وصرح في «الحاوي القدسي» بكراهة المنذورة وقضاء ما أفسده والفائتة لغير صاحب ترتيب، وهو تقييد حسن، وبقي ركعتا الطواف فتكره أيضاً كما صرح به في «الحلية»، ويفهم من كلام المصنف أيضاً، فإن قوله: «وقبل صلاة مغرب» معطوف على قوله: «بعد طلوع فجر» فيكره في الثاني جميع ما يكره في الأول؛ نعم صرح في «شرح اللباب» أنه لو طاف بعد صلاة العصر يصلي ركعتيه قبل سنة المغرب كالجنائز. قوله: (وعند خروج إمام) لحديث الصحيحين وغيرهما: «إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»^(١) فإذا نهى عن الأمر بالمعروف وهو فرض فما ظنك بالنفل؟ وهذا قول الجمهور من أهل العلم كما قاله ابن بطال منهم أصحابنا ومالك، وذكره ابن أبي شيبة^(٢) عن عمر وعثمان وعليّ وابن عباس وغيرهم من التابعين، فما روي مما يدل على الجواز كان قبل التحريم فلا يعارض أدلة المنع، وتتمام الأدلة في «شرحي المنية» وغيرهما، ثم هذا معطوف على ما قبله فيكره فيه ما يكره فيه كما بينا.

(١) رواه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٣/٢٤٣)، ورواه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (الحديث: ٨٥١)، ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، (١/١٠٣)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الكلام والإمام يخطب (الحديث: ١١١٢)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب (الحديث: ٥١٢)، ورواه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: الإنصات للخطبة يوم الجمعة (٣/١٠٣، ١٠٤).
جامع الأصول: ٦٨٧/٥ (٣٩٨٧).

(٢) ابن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الكوفي، المعروف بابن أبي شيبة (أبو بكر) محدث، حافظ مكثّر، فقيه، مؤرخ، مفسر، قدم بغداد وحدث بها وتوفي في المحرم سنة ٢٣٥هـ، من تصانيفه: السنن في الفقه، كتاب: التفسير، التاريخ، المسند في الحديث، والفتن.
انظر: معجم المؤلفين: ١٠٧/٦.

يكن له حجرة (الخطبة) ما، وسيجيء أنها عشر (إلى تمام صلاته بخلاف فائتة) فإنها لا تكره، وقيدتها المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب، وإلا فيكره، وبه يحصل التوفيق بين كلامي «النهاية» والصدر (وكذا يكره تطوع عند إقامة صلاة مكتوبة) أي: إقامة إمام مذهبه

قوله: (الخطبة ما) أتى بـ«ما» لتعميم الخطبة، وشمل ما إذا كان ذلك قبلها وبعدها، سواء أمسك الخطيب عنها أم لا، «بحر». قوله: (وسيجيء أنها عشر) أي: في باب: العيدين، وهي: خطبة الجمعة وفطر وأضحى، وثلاث خطب الحج، وختم ونكاح، واستسقاء وكسوف، والمراد تعداد الخطب المشروعة في الجملة، وإلا فخطبة الكسوف مذهب الشافعي، والظاهر عدم كراهة التنفل فيها عند الإمام لعدم مشروعيتها عنده، وبه صرح في «الحلية»، وكذا خطبة الاستسقاء مذهب الصاحبين، فيقال فيها كذلك وقد يجاب بما في «القهستاني» حيث نقل رواية عن الإمام بمشروعية خطبة الكسوف، ولعل من ذكرها «كالخانية» وغيرها جنح إلى هذه الرواية، فصح كونها عشرأ عندنا، ولا يخفى أن قوله: «خروج إمام من الحجرة وقيامه للصلاة» قيد فيما يناسبه منها وهو ما عدا خطبة النكاح وخطبة ختم القرآن، فافهم. وعلة الكراهة في الجميع تفويت الاستماع الواجب فيها كما صرح به في «المجتبى». قوله: (وقيدتها) أي: قيد الفائتة التي لا تكره حال الخطبة ط. قوله: (بين كلامي النهاية والصدر) فإن صدر الشريعة يقول: تكره الفائتة، وصاحب «النهاية» يقول: لا تكره كما في شرح المصنف ح. قوله: (عند إقامة صلاة مكتوبة) أطلقها مع أنه قيدها^(١) في «الخانية» و«الخلاصة»، وأقره في «الفتح» وغيره من الشراح بيوم الجمعة، وتبعهم في «شرح المنية» وقال: وأما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الأخذ بالإقامة ما لم يشرع الإمام في الصلاة ويعلم أنه يدركه في الركعة الأولى وكان غير مخالف للصف بلا حائل. والفرق أنه في الجمعة لكثرة الاجتماع لا يمكن غالباً بلا مخالطة للصف اهـ، ملخصاً. وسيأتي في باب: إدراك الفريضة.

مُطَلَّبٌ : فِي تَكْرَارِ الْجَمَاعَةِ وَالْاِقْتِدَاءِ بِالْمَخَالَفِ

قوله: (أي: إقامة إمام مذهبه) قال الشارح في هامش «الخزائن»: نص على هذا مولانا منلا علي شيخ القراء بالمسجد الحرام في «شرحه على لباب المناسك»^(١) اهـ. وهو مبني

(١) قال الرافعي: قوله: (أطلقها مع أنه قيدها في الخانية والخلاصة الخ) لكن على التقييد لا يظهر فائدة لذكر هذه المسألة هنا لدخولها فيما قبلها، وأيضاً استثناء سنة الفجر إنما يناسب الإطلاق. تأمل.

(١) كتاب: شرح لباب المناسك للشيخ علي بن محمد القاري، المتوفى سنة ١٠١٤هـ، نزيل مكة وسماه المسلك المتوسط في المناسك المتوسط.

انظر: كشف الظنون: ١٥٤٥/٢.

لحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١) (إلا سنة فجر إن لم يخف فوت جماعتها) ولو بإدراك تشهداتها،

على أنه لا يكره تكرار الجماعة في مسجد واحد، وسيذكر في الأذان، وكذا في باب: الإمامة ما يخالفه وقد ألف جماعة من العلماء رسائل في كراهة ما يفعل في الحرمين الشريفين وغيرهما من تعداد الأئمة والجماعات، وصرحوا بأن الصلاة مع أول إمام أفضل، ومنهم صاحب المنسك المشهور العلامة الشيخ رحمة الله السندي^(٢) تلميذ المحقق ابن الهمام.

فقد نقل عنه العلامة الخير الرملي في باب: الإمامة أن بعض مشايخنا سنة إحدى وخمسين وخمسمائة أنكر ذلك منهم الشريف الغزنوي، وأن بعض المالكية في سنة خمسين وخمسمائة أفتى بمنع ذلك على المذاهب الأربعة، ونقل عن جماعة من علماء المذاهب إنكار ذلك أيضاً اهـ. لكن ألف العلامة الشيخ إبراهيم البيري شارح «الأشباه» رسالة سماها «الأقوال المرضية» أثبت فيها الجواز وكراهة الاقتداء بالمخالف؛ لأنه وإن راعى مواضع الخلاف لا يترك ما يلزم من تركه مكروه مذهبه: كالجهر بالبسملة، والتأمين، ورفع اليدين، وجلسة الاستراحة، والصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأولى، ورؤيته السلام الثاني سنة، وغير ذلك مما تجب فيه الإعادة عندنا أو تستحب؛ وكذا ألف العلامة الشيخ علي القاري رسالة سماها «الاهتداء في الاقتداء» أثبت فيها الجواز، لكن نفى فيها كراهة الاقتداء بالمخالف إذا راعى في الشروط والأركان فقط، وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى في باب: الإمامة. قوله: (لحديث... إلخ) رواه مسلم وغيره. قال ط: ويستثنى من عمومها الفاتنة واجبة الترتيب فإنها تصلى مع الإقامة. قوله: (إلا سنة فجر) لما روى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود أنه دخل المسجد وأقيمت الصلاة فصلّى ركعتي الفجر في المسجد إلى أسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وأبي موسى، ومثله عن عمر وأبي الدرداء وابن عباس وابن عمر كما أسنده الحافظ الطحاوي في «شرح الآثار»، ومثله عن الحسن ومسروق والشعبي، «شرح المنية». قوله: (ولو بإدراك تشهداتها) مشى في هذا على ما اعتمده المصنف والشربلالي تبعاً «للبحر»، لكن ضعفه في

(١) رواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: كراهية الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن، (الحديث: ٧١٠)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر (الحديث: ١٢٦٦) ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (الحديث: ٤٢١)، ورواه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: ما يكره من الصلاة عند الإقامة (١١٦/٢).
جامع الأصول: ٦٥٨/٥ (٣٩٣٧).

(٢) الشيخ رحمة الله السندي: هو رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم السندي، الحنفي، نزيل مكة الفقيه، المتوفى سنة ٩٧٨هـ - ١٥٧٠م، من تصانيفه: لباب المناسك وعباب المسالك، المناسك غاية التحقيق ونهاية التدقيق في مسائل ابتلي بها أهل الحرمين الشريفين، ومجمع المناسك ونفع الناسك.
انظر: معجم المؤلفين: ١٥٤/٤.

فإن خاف تركها أصلاً، وما ذكر من الحيل مردود؛ وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت (وقبل صلاة العيدين مطلقاً، وبعدها بمسجد لا بيت) في الأصح (وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة) وكذا بعدهما كما مر (وعند مدافعة

«النهر»، واختار ظاهر المذهب من أنه لا يصلي السنة إلا إذا علم أنه يدرك ركعة، وسيأتي في باب: إدراك الفريضة ح.

قلت: وسنذكر هناك تقوية ما اعتمده المصنف عن ابن الهمام وغيره. قوله: (تركها أصلاً) أي: لا يقضيها قبل الطلوع ولا بعده؛ لأنها لا تقضى إلا مع الفرض إذا فات، وقضى قبل زوال يومها ح. قوله: (وما ذكر من الحيل) وهي أن يشرع فيها فيقطعها قبل الطلوع، أو يشرع فيها ثم يشرع في الفرض من غير قطعها ثم يقضيها قبل الطلوع.

ورده من وجهين: الأول: أن الأمر بالشروع للقطع قبيح شرعاً وفي كل منهما قطع. والثاني: أن فيه فعل الواجب لغيره في وقت الفجر وأنه مكروه كما تقدم ح. قوله: (وكذا يكره غير المكتوبة) أل فيه للعهد أي: المكتوبة الوقتية، فشملت الكراهة النفل والواجب والفائتة ولو كان بينها وبين الوقتية ترتيب، وكذلك أل في الوقت للعهد أي: الوقت المعهود الكامل وهو المستحب، لما سيأتي في باب: قضاء الفوائت من أن الترتيب يسقط بضيق الوقت المستحب؛ ولو قال: وكذا يكره غير الوقتية عند ضيق الوقت المستحب لكان أولى، أفاده ح.

تنبيه: رأيت بخط الشارح في هامش «الخزائن»: «ولو تنفل ظاناً سعة الوقت ثم ظهر أنه إن أتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو تنفل ثم خرج الخطيب، كذا في آخر شرح المنية اهـ. فتأمل. قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان في المسجد أو في البيت بقرينة التفصيل في مقابله ح. قوله: (في الأصح) رد على من يقول: لا يكره في البيت مطلقاً سواء كان قبلها أو بعدها، وعلى من يقول: لا يكره بعدها مطلقاً سواء كان في المسجد أو في البيت ح. قوله: (وبين صلاتي الجمع) أي: جمع العصر مع الظهر تقديماً في عرفة، وجمع المغرب مع العشاء تأخيراً في مزدلفة. قوله: (وكذا بعدهما) ضمير التثنية راجع إلى صلاتي الجمع الكائن بعرفة فقط لا بمزدلفة أيضاً وإن أوهمه كلامه لعدم كراهة النفل بعد صلاتي الجمع بمزدلفة، ويدل على أن هذا مراده قوله: «كما مر» أي: قريباً في قوله: «ولو المجموعة بعرفة» فلو قدم قوله: «وكذا بعدهما كما مر» على قوله: «ومزدلفة» لسلم من الإيهام؛ ولو أسقطه أصلاً لسلم من التكرار ح. وذكر الرحمتي ما يفيد ثبوت الخلاف عندنا⁽¹⁾ في كراهة التنفل بعد صلاتي

(1) قال الرافعي: قوله: (وذكر الرحمتي ما يفيد ثبوت الخلاف عندنا الخ) حيث قال: وأما كراهة التنفل بعد الجمع بالمزدلفة. كما مشى عليه الشارح هنا فلأن رسول الله ﷺ حج حجة واحدة مع اهتمامه بالطاعات بحيث لا يستطيع أحد ما يستطيعه، وقد جعلت قرعة عينه في الصلاة مع فضيلة

الآخِثِينَ) أو أحدهما أو الريح، (ووقت حضور طعام تأقت نفسه إليه، و) كذا كل (ما يشغل باله عن أفعالها ويخل بخشوعها) كائناً ما كان، فهذه نيف وثلاثون وقتاً؛

المغرب والعشاء في المزدلفة، لكن الذي جزم به في «شرح اللباب» أنه يصلي سنة المغرب والعشاء والوتر بعدهما وقال: كما صرح به مولانا عبد الرحمن الجامي^(١) في منسكه، تأمل. قوله: (تأقت نفسه إليه) أي: اشتاقت ح عن القاموس. وافهم أنه إذا لم تشتق إليه لا كراهة، وهو ظاهر ط. قوله: (وما يشغل باله) بفتح الغين المعجمة. وبال: القلب، وهذا من عطف العام على الخاص لشموله للمدافعة وحضور الطعام، وإنما نص عليهما لوقوع التنصيص عليهما بخصوصهما في الأحاديث، أفاده في «الحلية»، فافهم. قوله: (ويخل بخشوعها) عطف لازم على ملزوم فافهم. قال ط: ومحل الخشوع القلب، وهو فرض عند أهل الله تعالى، وورد في الحديث أن الإنسان ليس له من صلاته إلا بقدر ما استحضر فيها، فتارة يكون له عشرها أو أقل أو أكثر.

مُطَلَّبٌ : فِي إِغْرَابٍ كَائِنًا مَا كَانَ

قوله: (كائناً ما كان) في هذا التركيب أعارب ذكرتها في رسالتي المسماة بـ«الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة» أظهرها أن «كائناً» مصدر الناقصة حال وفيه ضمير يعود على الشاغل هو اسمها، وما خبرها، وهي نكرة موصوفة بكان التامة أي: حال كون الشاغل شيئاً متصفاً بصفة الوجود، والمعنى: تعليق الكراهة على أي شاغل وجد، لا بقيد زائد على قيد الوجود. قوله: (فهذه نيف وثلاثون وقتاً) بفتح النون وكسر التحتية مشددة وقد تخفف وفي آخره فاء: ما زاد على العقد إلى أن يبلغ العقد الثاني كما في القاموس، والمراد هنا ثلاثة وثلاثون على ما يظهر، وهي: الشروق، الاستواء، الغروب، بعد صلاة فجر أو عصر، قبل صلاة فجر أو مغرب، عند الخطب العشرة، عند إقامة مكتوبة وضيق وقتها، قبل صلاة عيد فطر وبعدها في مسجد، وقبل صلاة عيد أضحى، وبعدها في مسجد بين صلاتي جمع عرفة، وبعدهما بين جمع مزدلفة، عند مدافعة بول أو غائط أو كل منهما أو ريح، عند طعام يتوقه،

الوقت والمكان، والمنقول عنه ﷺ أنه صلى العشاء واضطجع إلى الفجر، ولم يصل بعد العشاء شيئاً، ولولا كراهة الصلاة لما تركه، وعلى هذا جماعة من الحنفية والشافعية، ومن يقول بعدم الكراهة يقول: إنما ترك القيام تخفيفاً على أمته كما كان يحب ذلك. اهـ.

(١) الإمام عبد الرحمن الجامي: هو الشيرازي المشهور بالجامي، (نور الدين أبو البركات) المولود سنة ٨١٧ هـ - ١٤١٤ م، وتوفي بهرة سنة ٨٩٨ هـ - ١٤٩٢ م. ومن مؤلفاته الكثيرة: تفسير القرآن الكريم، وتاريخ هرات، وشرح الكافية لابن الحاجب في النحو، وشرح النفاية مختصر الوقاية في الفقه الحنفي وغيرها. انظر: معجم المؤلفين: ١٢٢/٥.

وكذا تكره في أماكن كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل

عند كل ما يشغل البال، وما بعد نصف الليل لأداء العشاء لا غير، عند اشتباك نجوم لآداء المغرب فقط.

واعلم أنا قدمنا أن النهي في الثلاثة الأولى لمعنى في الوقت، ولهذا أثر في الغرض والنفل وفي البواقي لمعنى في غيره^(١)، ولهذا أثر في النوافل دون الفرائض وما في معناها، وبه صرح في «العناية» وغيرها، لكن كون النهي في البواقي مؤثراً في النوافل إنما يظهر إذا لم يتعلق بخصوص صلاة الوقت كما في الأخيرين، فإن المكروه فيهما الصلاة الوقتية فقط دون غيرها، فإن في تأخير العشاء إلى ما بعد النصف تقليل الجماعة، وفي تأخير المغرب إلى الاشتباك تشبهاً باليهود كما صرحوا به وذلك خاص بهما، وقدما أن الصحيح أنه لا كراهة في الوقت نفسه، وأن الأوجه كما حققه في «البحر» تبعاً «للحلية» كون الكراهة في كل من التأخير والأداء لا في التأخير فقط، فافهم. قوله: (وكذا تكره... إلخ) لما ذكر الكراهة في الزمان استطرد ذكر الكراهة في المكان، وإلا فمحل ذلك مكروهات الصلاة. قوله: (كفوق كعبة... إلخ) أي: لما فيه من ترك تعظيمها المأمور به، وقوله: «وفي طريق»؛ لأن فيه منع الناس من المرور وشغله بما ليس له؛ لأنها حق العامة للمرور، ولما رواه ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَرْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ؛ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ»^(٢) اهـ. ومعاطن الإبل: مباركتها، جمع معطن: اسم مكان؛ والمزبلة بفتح الميم مع فتح الباء وضمتها: ملقى الزبل؛ والمجزرة بفتح الميم مع فتح الزاي وضمتها أيضاً: موضع الجزارة أي: فعل الجزار أي: القصاب، «إمداد». قوله: (ومقبرة) مثلث الباء ح. واختلف في علته؛ فقليل: لأن فيها عظام الموتى وصديدهم وهو نجس وفيه نظر، وقيل: لأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد، وقيل: لأنه تشبه باليهود. وعليه مشى في «الخانية»، ولا بأس بالصلاة فيها إذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة كما في «الخانية» ولا قبلته إلى قبر، «حلية». قوله: (ومغتسل) أي: موضع الاغتسال في بيته، تأمل.

(١) قال الرافعي: قوله: (وفي البواقي لمعنى في غيره) قال العلامة السندي: قلت: ولا يخفى أن الصلاة ولو فرضاً حال مدافعة الأخبثين أو الريح أو حال حضور الطعام ونفسه مشغولة به مكروهة، مع أنها لمعنى في غير الوقت. فتنبه اهـ.

(٢) رواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه (الحديث: ٣٤٦).
جامع الأصول: ٤٧١/٥ (٣٥٦٧).

وحمام ويطن واد ومعاطن إبل وغنم

قوله: (وحمام) لمعنيين: أحدهما: أنه مصب الغسالات. والثاني: أنه بيت الشياطين؛ فعلى الأول إذا غسل منه موضعاً لا تكره، وعلى الثاني تكره، وهو الأولى لإطلاق الحديث إلا لخوف فوت الوقت ونحوه، «إمداد»؛ لكن في «الفيض» أن المفتى به عدم الكراهة. وأما الصلاة خارجه أي: في موضع جلوس الحمامي، ففي «الخانية» لا بأس بها، وفي «الحلية» أنه يتفرع على المعنى الثاني الكراهة خارجه أيضاً، وفيها أيضاً: لو هجر الحمام، قيل: يحتمل بقاء الكراهة استصحاباً لما كان، ويحتمل زوالها؛ لأن الشيطان كان يألفه لما فيه من كشف العورات ونحو ذلك، والأول أشبه، ولو لم يسق إليه الماء ولم يستعمل فالأشبه عدمها؛ لأنه مشتق من الحميم: وهو الماء الحار ولم يوجد فيه. وعليه لو اتخذ داراً للسكن كهيئة الحمام لم تكره الصلاة أيضاً اهـ.

مَطْلَبُ : تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْكَنِيسَةِ

تنبيه: يؤخذ من التعليل بأنه محل الشياطين كراهة الصلاة في معابد الكفار؛ لأنها مأوى الشياطين كما صرح به الشافعية. ويؤخذ مما ذكره عندنا، ففي «البحر» من كتاب: الدعوى عند قول «الكترة»: ولا يحلفون في بيت عباداتهم. في «التاترخانية»: يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة، وإنما يكره من حيث إنه مجمع الشياطين لا من حيث إنه ليس له حق الدخول اهـ. قال في «البحر»: والظاهر أنها تحريمية؛ لأنها المرادة عند إطلاقهم، وقد أفتيت بتعزيز مسلم لازم الكنيسة مع اليهود اهـ. فإذا حرم الدخول فالصلاة أولى، وبه ظهر جهل من يدخلها لأجل الصلاة فيها. قوله: (وطن واد) أي: ما انخفض من الأرض، فإن الغالب احتواؤه على نجاسة يحملها إليه السيل أو تلقى فيه ط. قوله: (ومعاطن إبل وغنم) كذا في «الأحكام» للشيخ إسماعيل عن «الخزانة السمرقندية»، ثم نقل عن «الملقط» أنها لا تكره في مرايض الغنم إذا كان بعيداً من النجاسة. وفي «الحلية» قال ﷺ: «صلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل»^(١) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وأخرج أبو داود: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ بَرَكَةٍ»^(٢) وأخرجه مسلم مختصراً. ومعاطن الإبل: وطنها ثم غلب على مبركها حول الماء. والأولى

(١) رواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في مرايض الغنم وأعطان الإبل (الحديث: ٣٤٨).

جامع الأصول: ٤٧٠/٥ (٣٦٦٥).

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة في مبارك الإبل (الحديث: ٤٩٣).

جامع الأصول: ٤٦٩/٥ (٣٦٦٢).

وبقر. زاد في «الكافي»: ومرابط دواب، وإصطبل، وطاحون، وكنيف وسطوحها، ومسيل واد، وأرض مفضوبة أو للغير لو مزروعة أو مكروبة،

الإطلاق كما هو ظاهر الحديث. ومرابض الغنم: مواضع مبيتها اهـ. والظاهر أن معنى يكون الإبل من الشياطين أنها خلقت على صفة تشبههم من النفور والإيذاء، فلا يأمن المصلي من أن تنفر وتقطع عليه صلاته كما قاله بعض الشافعية أي: فيبقى باله مشغولاً خصوصاً حال سجوده، وبهذا فارقت الغنم. ويظهر من التعليل أنه لا كراهة في معاطن الإبل الطاهرة حال غيبتها.

تنبيه: استشكل بعضهم التعليل بأنها خلقت من الشياطين بما ثبت أن المصطفى ﷺ كان يصلي النافلة على بعيره. وفرق بعضهم بين الواحد وكونها مجتمعة بما طبعت عليه من النار المفضي إلى تشويش القلب بخلاف الصلاة على المركوب منها اهـ. «شبراملسي على شرح المنهاج» للرملي. قوله: (وبقر) لم أر من ذكره عندنا؛ نعم ذكر بعض الشافعية أن نحو البقر كالغنم، وخالفه بعضهم. قوله: (ومرابط دواب... إلخ) ذكر هذه السبعة في «الحاوي القدسي». قوله: (واصطبل) موضع الخيل، وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام ط. قوله: (وطاحون) لعل وجهه شغل البال بصوتها، تأمل. قوله: (وسطوحها) يحتمل عود الضمير على الأربعة المذكورة أو على الكنيف وحده، وأنته باعتبار البقعة المعدة لقضاء الحاجة، ولعل وجهه أن السطوح له حكم ما تحته من بعض الجهات كسطوح المسجد. قوله: (ومسيل واد) يغني عنه قوله: «وبطن واد»^(١)؛ لأن المسيل يكون في بطن الوادي غالباً ط.

مَطْلَبٌ : فِي الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَفْضُوبَةِ وَدُخُولِ الْبَشَاتَيْنِ وَبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فِي أَرْضِ الْغَضَبِ

قوله: (وأرض مفضوبة أو للغير) لا حاجة إلى قوله: «أو للغير» إذ الغصب يستلزمه، اللهم إلا أن يراد الصلاة بغير الإذن وإن كان غير غاصب، أفاده أبو السعود ط. وعبارة «الحاوي القدسي»: والأرض المفضوبة، فإن اضطر بين أرض مسلم وكافر يصلي في أرض المسلم إذا لم تكن مزروعة، فلو مزروعة أو لكافر يصلي في الطريق اهـ. أي: لأن له في

(١) قال الرافعي: قوله: (يغني عنه قوله: «وبطن واد إلخ») قال السندي: بينه أي: المسيل وبين بطن الوداي عموم وخصوص يجتمعان فيما إذا كان السيل يجري في بطن الوادي، ويفترق بطن الوادي فيما إذا لم تكن مظنة لمجيء السيل إليه، وينفرد المسيل إذا كان مستقبل الوادي. اهـ. في النهر هو مصدر آذن أي: أعلم وقيل اسم مصدر اهـ وعلى أنه مصدر له يكون قياسه الإيذان؛ لأنه ثلاثي مهموز الألف، فزيد فيه الهمزة من الأفعال أصله إيذان قلبت الهمزة الثانية ياء، كما هو القاعدة في كل همزتين سكنت الثانية وتحركت الأولى، فإنها قلبت من جنس حركة ما قبلها. اهـ. رحمتي. ولا يمتنع جعله اسم مصدر للتفعل أو الأفعال. اهـ سندي.

وصحراء بلا سترة لمار.

ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر إلى أدائه؛ ثم لا بأس بمشيئه لحاجته، وقيل: يكره إلى طلوع ذكاء، وقيل: إلى ارتفاعها، «فيض» (ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر) سفر ومطر خلافاً للشافعي، وما رواه

الطريق حقاً كما في «مختارات النوازل»، وفيها: تكره في أرض الغير لو مزروعة أو مكروبة، إلا إذا كانت بينهما صداقة أو رأى صاحبها لا يكرهه فلا بأس اهـ.

تنبيه: نقل سيدي عبد الغني عن «الأحكام» لوالده الشيخ إسماعيل أن النزول في أرض الغير، إن كان لها حائط أو حائل يمنع منه وإلا فلا، والمعتبر فيه العرف اهـ. قال: يعني: عرف الناس بالرضا وعدمه، فلا يجوز الدخول في أيام الربيع إلى بساتين الوادي بدمشق إلا بإذن أصحابها، فما يفعله العامة من هدم الجدران وخرق السياج فهو أمر منكر حرام. ثم قال: وفي «شرح المنية» للحلي: بنى مسجداً في أرض غصب لا بأس بالصلاة فيه. وفي «الواقعات»: بنى مسجداً على سور المدينة لا ينبغي أن يصلي فيه؛ لأنه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في أرض مغصوبة اهـ. ثم قال: ومدرسة السليمانية في دمشق مبنية في أرض المرجة التي وقفها السلطان نور الدين الشهيد على أبناء السبيل بشهادة عامة أهل دمشق والوقف يثبت بالشهرة، فتلك المدرسة خولف في بنائها شرط وقف الأرض الذي هو كنص الشارع، فالصلاة فيها مكروهة تحريماً في قول، وغير صحيحة في قول آخر كما نقله في «جامع الفتاوى»، وكذا ماؤها مأخوذ من نهر مملوك، ومن هذا القبيل حجرة اليمانيين في الجامع الأموي، ولا حول ولا قوة إلا بالله اهـ. قوله: (فلا سترة لمار) أي: سائر يستر المار عن المصلي، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى في باب: ما يفسد الصلاة وما يكره ح. قوله: (ويكره النوم... إلخ) قدمنا الكلام عليه. قوله: (إلى ارتفاعها) أي: قدر رمح أو رمحين. قوله: (وما رواه) أي: من الأحاديث الدالة على التأخير كحديث أنس: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ السَّيْرَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ»^(١) وعن ابن مسعود مثله.

(١) رواه البخاري في كتاب: تفسير الصلاة، باب: إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب (٢/٤٧٩)، ورواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (الحديث: ٧٠٤)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (الحديث: ١٢١٨، ١٢١٩)، ورواه النسائي في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (١/٢٨٤، ٢٨٥).

محمول على الجمع فعلاً، لا وقتاً

ومن الأحاديث الدالة على التقديم وليس فيها صريح سوى حديث أبي الطفيل عن معاذ: «أنه عليه الصلاة والسلام كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاهما مع المغرب»^(١). قوله: (محمول... إلخ) أي: ما رواه مما يدل على التأخير محمول على الجمع فعلاً لا وقتاً أي: فعل الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها ويحمل تصريح الراوي بخروج وقت الأولى على التجوز، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْبُلُغَ﴾^(٢) أي: قارب بلوغ الأجل أو على أنه ظن ذلك، ويدل على هذا التأويل ما صح عن ابن عمر: «أنه نزل في آخر الشفق فصلّى المغرب ثم أقام العشاء وقد تَوَارَى الشَّفَقُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ هَكَذَا» وفي رواية: «ثُمَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ»^(٣) كيف وقد قال ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْبَقَاةِ، بِأَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ إِلَى وَفْتِ الْأُخْرَى» رواه مسلم^(٤)، وهذا قاله وهو في السفر. وروى مسلم أيضاً عن ابن عباس: «أنه ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، لِئَلَّا تَحْرَجَ أُمَّتُهُ»^(٥) وفي رواية: «ولا سفر» والشافعي لا يرى الجمع بلا عذر، فما

(١) رواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (الحديث: ٧٠٦)، ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: قصر الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، (١/١٤٣، ١٤٤)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (الحديث: ١٢٠٦)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين (الحديث: ٥٥٣، ٥٥٤)، ورواه النسائي في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (١/٢٨٥). جامع الأصول: ٧١١/٥ (٤٠٣٤).

(٢) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢٣٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: هل يؤذن أو يقيم، إذا جمع بين المغرب والعشاء (الحديث: ١٠٥٨) (٣٧٣/١)، ورواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (الحديث: ٧٠٣) (٤٨٨/١)، ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (١/١٤٤)، ورواه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين (الحديث: ٥٩٧) (٣١٤/١)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين. (الحديث: ٥٥٥) (٤٤١/٢). ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (الحديث: ١٢٠٧) (٥/٢).

(٤) رواه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (الحديث: ٦٨١) (٤٧٢/١).

(٥) رواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (الحديث: ٧٠٥) (٤٨٩/١).

(فإن جمع فسد لو قدم) الفرض على وقته (وحرّم لو عكس) أي: أخره عنه (وإن صح) بطريق القضاء (إلا لحاج بعرفة ومزدلفة) كما سيجيء. ولا بأس بالتقليد عند الضرورة

كان جوابه عن هذا الحديث فهو جوابنا. وأما حديث أبي الطفيل الدال على التقديم فقال الترمذي فيه: إنه غريب، وقال الحاكم: إنه موضوع، وقال أبو داود: ليس في تقديم الوقت حديث قائم، وقد أنكرت عائشة على من يقول بالجمع في وقت واحد. وفي الصحيحين عن ابن مسعود: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لَوْفَتْهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ»^(١) ويكفي في ذلك النصوص الواردة بتعيين الأوقات من الآيات والأخبار، وتام ذلك في المطولات كالزيلعي وشرح المنية. وقال سلطان العارفين سيدي محيي الدين نفعا الله به: والذي أذهب إليه أنه لا يجوز الجمع في غير عرفة ومزدلفة؛ لأن أوقات الصلاة قد ثبتت بلا خلاف، ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها إلا بنص غير محتمل، إذ لا ينبغي أن يخرج عن أمر ثابت بأمر محتمل هذا لا يقول به من شَمَّ رائحة العلم، وكل حديث ورد في ذلك فمحتمل أنه يتكلم فيه مع احتمال أنه صحيح، لكنه ليس بنص اهـ. كذا نقله عنه سيدي عبد الوهاب الشعراني^(٢) في كتابه: «الكبرى الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر»^(٣) قوله: (فإن جمع... إلخ) تفصيل لما أجمله أولاً بقوله: ولا جمع الصادق بالفساد أو الحرمة فقط ط. قوله: (إلا لحاج) استثناء من قوله: «ولا جمع» ط. قوله: (بعرفة) بشرط الإحرام والسلطان أو نائبه والجماعة في الصلاتين، ولا يشترط كل ذلك في جمع المزدلفة ط. قلت: إلا الإحرام على أحد القولين فيه. قوله: (عند الضرورة) ظاهره أنه عند عدمها لا يجوز، وهو أحد قولين. والمختار جوازه مطلقاً ولو بعد الوقوع كما قدمناه في الخطبة ط. وأيضاً عند الضرورة لا حاجة إلى التقليد كما قال بعضهم مستنداً لما في «المضمرات»: المسافر إذا خاف اللصوص أو قطاع الطريق ولا ينتظره الرفقة

(١) رواه البخاري بمعناه في كتاب: الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بعرفة (الحديث: ١٥٧٩) (٢/٥٩٨)، ورواه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة (الحديث: ١٢٨٩) (٢/٩٣٨).

(٢) عبد الوهاب الشعراني الأنصاري الشافعي الشاذلي المصري (أبو عبد الرحمن) الفقيه الأصولي المحدث، ولد سنة ٨٩٨هـ - ١٤٩٣م، وتوفي بالقاهرة سنة ٩٧٣هـ - ١٥٦٥م. ومن تصانيفه الكثيرة: الجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الأسرار والعلوم، والدرر المثورة في زبدة العلوم المشهورة، ولواقع الأنوار في طبقات الأخيار وغيرها. انظر: معجم المؤلفين: ٢١٨/٦.

(٣) كتاب: الكبرى الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر: للشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراني المتوفى سنة ٩٧٣هـ. انظر: كشف الظنون: ١٣٨٢/٢.

لكن بشرط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الإمام، لما قدمنا أن الحكم الملفق باطل بالإجماع.

١ - بَابُ: الْأَذَان

(هو) لغة: الإعلام، وشرعاً: (إعلام مخصوص) لم يقل بدخول الوقت ليعم الفاتنة وبين يدي الخطيب

جاز له تأخير الصلاة؛ لأنه بعذر، ولو صلى بهذا العذر بالإيماء وهو يسير جاز اهـ. لكن الظاهر أنه أراد بالضرورة ما فيه نوع مشقة، تأمل. قوله: (لكن بشرط... إلخ) فقد شرط الشافعي لجمع التقديم ثلاثة شروط: تقديم الأولى، ونية الجمع قبل الفراغ منها، وعدم الفصل بينهما بما يعدّ فاصلاً عرفاً، ولم يشترط في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الأولى، «نهر». ويشترط أيضاً أن يقرأ الفاتحة في الصلاة ولو مقتدياً، وأن يعيد الوضوء من مسّ فرجه أو أجنبية وغير ذلك من الشروط والأركان المتعلقة بذلك الفعل، والله تعالى أعلم.

بَابُ: الْأَذَان

لما كان الوقت سبباً كما مرّ قدمه، وذكر الأذان بعده؛ لأنه إعلام بدخوله. قوله: (هو لغة الإعلام) قال في القاموس: آذنه الأمر وبه: أعلمه، وأذن تأذينا: أكثر الإعلام اهـ. فالأذان اسم مصدر؛ لأن الماضي هنا أذن المضاعف ومصدره التأذين ح. قوله: (وشرعاً إعلام مخصوص) أي: إعلام بالصلاة^(١). قال في «الدرر»: ويطلق على الألفاظ المخصوصة اهـ. أي: التي يحصل بها الإعلام، من إطلاق اسم المسبب على السبب، إسماعيل، وإنما لم يعرفه بالألفاظ المخصوصة؛ لأن المراد الأذان للصلاة، ولو عرف بها لدخل الأذان للمولود ونحوه على ما يأتي. قوله: (ليعم الفاتنة... إلخ) أي: ليعم الأذان أذان الفاتنة والأذان بين يدي الخطيب، وليعم أيضاً الأذان في آخر ظهر الصيف، أفاده ح أي: لأن العلم بالوقت فيها سابق عليه. ولقائل أن يقول: لو صرح كغيره بالوقت^(٢) لم يرد ما ذكر؛ لأن الأصل في

(١) قال الرافعي: قوله: (أي: إعلام بالصلاة) أي: بإرادة الصلاة جماعة فدخل الأذان بين جماعة حاضرين أرادوها عالمين بدخول الوقت.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ولقائل أن يقول لو صرح كغيره بالوقت إلخ) لا يسلم ذلك، فإنه إعلام بالصلاة لا بالوقت، فإن المشهور أن سبب مشروعيتها كما في الإمداد وغيره أنه عليه السلام لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة ويعجلها أخرى، وبعض الصحابة يفوته بعض مقاصده وبعضهم يشغله ذلك عن المبادرة، فشاور الصحابة بأن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي لئلا تفوتهم إلى آخر القصة، فشرع لدفع الحرج. قال السندي: ثم في حق المنفرد لينال ثواب الجماعة عند العذر المبيح اهـ.

(على وجه مخصوص بالفاظ كذلك) أي: مخصوصة (سببه ابتداء أذان جبريل)

مشروعية الأذان الإعلام بدخول الوقت كما يعلم مما يأتي، فيكون التعريف بناء على ما هو الأصل فيه، وإلا لزم أنه لو أذن لنفسه أو بين جماعة مخصوصين أرادوا الصلاة عالمين بدخول الوقت لا يسمى أذاناً شرعاً لعدم الإعلام أصلاً مع أنه مشروع، فتدبر. قوله: (على وجه مخصوص) أي: من الترسل والاستدارة والالتفاف وعدم الترجيع واللحن ونحو ذلك من أحكامه الآتية. قوله: (بالبفاظ كذلك) أشار إلى أنه لا يصح بالفارسية وإن علم أنه أذان وهو الأظهر. والأصح كما في «السراج». قوله: (أذان جبريل... إلخ) في «حاشية الشبراملسي على شرح المنهاج» للرملي عن «شرح البخاري» لابن حجر أنه وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة: منها للطبراني: «أَنَّ لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ الْأَذَانَ فَنَزَلَ بِهِ فَعَلَّمَهُ بِلَالاً»^(١) وللدارقطني في الأفراد من حديث أنس: «أَنَّ جِبْرِيلَ أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْأَذَانِ حِينَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ»^(٢) وللبيزار وغيره من حديث علي قال: «لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعَلِّمَ رَسُولَهُ الْأَذَانَ أَنَاهُ جِبْرِيلُ بِدَابَّةٍ يُقَالُ لَهَا: الْبَرَاءُ: فَرَكِبَهَا فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَخَذَ الْمَلِكُ يَدَيْهِ فَأَمَّ أَهْلَ السَّمَاءِ». والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث^(١) اهـ.

وذكر في «فتح القدير» حديث البزار ثم قال: وهو غريب ومعارض للخبر الصحيح أن بدء الأذان كان بالمدينة على ما في مسلم: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ وَيَتَحَيَّنُونَ»^(٢) الصلاة وَلَيْسَ يُنَادِي لَهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَتَّصِبُ

(١) قال الرافعي: قوله: (والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث) كل واحد من هذه الأحاديث وإن لم يصح إلا أنه يصح الاستدلال بمجموعها على أن بدء الأذان الحقيقي كان قبل الهجرة؛ لأن الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه يرتقي درجة الحسن؛ فيصح الاستدلال به ولا منافاة بين هذه الأسباب، فيجعل كل ذلك كان، فلذا مشى الشارح على ما ذكره على أن الأحاديث الدالة على مشروعيته قبل الهجرة ليس فيها ما يدل إلا على أصل مشروعيته لها، وقصة الرؤيا دالة جملة علامة على وقت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ويتحنيون) في القاموس حينه جعل له حيناً والناقة جعل لها في كل يوم وليلة وقتاً يحلبها فيه كتحنينها. اهـ.

(١) رواه الطبراني في الأوسط.

انظر: منتخب كنز العمال: ٤١٨/٣.

(٢) رواه أيضاً بمعناه الطبراني في الأوسط.

انظر: منتخب كنز العمال: ٤١٨/٣.

ليلة الإسراء، وإقامته حين إمامته عليه الصلاة والسلام، ثم رؤيا عبد الله بن زيد أذان الملك النازل من السماء في السنة الأولى من الهجرة، وهل هو جبريل؟ قيل: وقيل: (و) سببه (بقاء دخول الوقت، وهو سنة) للرجال

زَايَةً^(١) الحديث. قوله: (ثم رؤيا عبد الله بن زيد... إلخ) ذكر القصة بتمامها ح عن «السراج» وساقها في «الفتح» بأسانيدها. وفي هذه القصة أن عمر رضي الله عنه رأى تلك الليلة مثل ما رأى عبد الله بن زيد.

واستشكل إثباته بالرؤيا بأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبغي عليها حكم شرعي. وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك. قال في «حاشية المنهاج» عن الحافظ ابن حجر: ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في «المراسيل»^(٢): «أَنَّ عُمَرَ لَمَّا رَأَى الْأَذَانَ جَاءَ لِيُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدَ الْوَحْيَ قَدْ وَرَدَ بِذَلِكَ، فَمَا رَأَعَهُ^(١) إِلَّا أَذَانُ بِلَالٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: سَبَقَكَ بِذَلِكَ الْوَحْيُ»^(٣) ثم قال: وعلى تقدير صحة حديث: إن جبريل حين أراد أن يعلمه الأذان أتاه بالبراق... إلخ، فيمكن أنه علمه ليأتي به في ذلك الموطن، ولا يلزم مشروعيته لأهل الأرض اهـ. وأجاب ح بأنه ظن أنه من خصوصيات تلك الصلاة، وهو قريب من الأول. قوله: (وسببه بقاء) تمييز محول عن المضاف إليه أي: سبب بقاءه واستمراره ط أي: الذي يتجدد طلب الأذان عند تجدد. قوله: (للرجال) أما النساء فيكره لهن الأذان وكذا الإقامة^(٢).

(١) قال الرافعي: قوله: (فما راعه) في القاموس راع أفزع لازم متعد وفلاناً أعجبه.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وكذا الإقامة) والواحدة قيل كالنساء، وقيل كالجماعة، كما يأتي عند قوله ولا يسن فيما تصليه النساء.

(١) رواه البخاري في كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان (الحديث: ٥٧٩) (٢١٩/١)، ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: بدء الأذان (الحديث: ٣٧٧) (٢٨٥/١)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان (الحديث: ١٩٠) (٣٦٢/١)، ورواه النسائي في كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان (الحديث: ٦٢٥) (٣٢٩/٢).

(٢) كتاب: المراسيل، للمحدث سليمان بن الأشعث بن إسحق الأزدي والسجستاني الحافظ أبو داود الحنبلي المتوفى سنة ٢٧٥هـ.

انظر: هدية العارفين: ٣٩٥/٥.

(٣) ورواه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها (الحديث: ٥٧٢) (١/١) (٢١٥)، ورواه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (الحديث: ٦٨٤) (٤٧٧/١)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في من نام عن الصلاة أو نسيها (الحديث: ٤٤٢) (١٢١/١)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (الحديث: ١٧٨) (٣٣٥/١)، ورواه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: فيمن نسي صلاة (الحديث: ٦١٢) (٣١٩/١).

في مكان عالٍ (مؤكد) هي كالواجب في لحوق الإثم (للفرائض) الخمس

لما روي عن أنس وابن عمر من كراهتهما لهن، ولأن مبنى حالهن على الستر ورفع صوتهن حرام، «إمداد». ثم الظاهر أنه يسن للصبي إذا أراد الصلاة كما يسن للبالغ، وإن كان في كراهة أذانه لغيره كلام كما سيأتي، فافهم. قوله: (في مكان عالٍ) في «القنية»: ويسن الأذان في موضع عالٍ والإقامة على الأرض، وفي أذان المغرب اختلاف المشايخ، والظاهر أنه يسن المكان العالي في المغرب أيضاً كما سيأتي. وفي «السراج»: وينبغي للمؤذن أن يؤذن في موضع يكون أسمع للجيران، ويرفع صوته، ولا يجهد نفسه؛ لأنه يتضرر اهـ «بحر».

قلت: والظاهر أن هذا في مؤذن الحي، أما من أذن لنفسه أو لجماعة حاضرين: فالظاهر أنه لا يسن له المكان العالي⁽¹⁾ لعدم الحاجة، تأمل. قوله: (هي كالواجب) بل أطلق بعضهم اسم الواجب عليه، لقول محمد: لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلتهم عليه، ولو تركه واحد ضربته وحبسته. وعامة المشايخ على الأول والقتال عليه، لما أنه من أعلام الدين وفي تركه استخفاف ظاهر به. قال في «المعراج» وغيره⁽²⁾: والقولان متقاربان؛ لأن المؤكدة في حكم الواجب في لحوق الإثم بالترك يعني: وإن كان مقولاً بالتشكيك، «نهر». واستدل في «الفتح» على الوجوب بأن عدم الترك مرة دليل الوجوب. قال: ولا يظهر كونه على الكفاية وإلا لم يأنم أهل بلدة بالاجتماع على تركه إذا قام به غيرهم أي: من أهل بلدة أخرى. واستظهر في «البحر» كونه سنة على الكفاية بالنسبة إلى كل أهل بلدة، بمعنى أنه إذا فعل في بلدة سقطت المقاتلة عن أهلها. قال: ولو لم يكن على الكفاية بهذا المعنى لكان سنة في حق كل أحد وليس كذلك؛ إذ أذان الحي يكفي كما سيأتي اهـ. قال في «النهر»: ولم أر حكم البلدة الواحدة إذا اتسعت أطرافها كمصر. والظاهر أن أهل كل محلة سمعوا الأذان ولو من محلة أخرى يسقط عنهم، لا إن لم يسمعوا اهـ. قوله: (للفرائض الخمس...) إلخ) دخلت الجمعة، «بحر». وشمل حالة السفر والحضر والانفراد والجماعة. قال في

(1) قال الرافعي: قوله: (والظاهر أنه لا يسن له المكان العالي) قد يقال يسن له أيضاً لكثرة الشهادة له مما يسمع صوته تأمل. ويكون من سنن الأذان كالاتفات يميناً ويساراً بالصلاة والفلاح ولو وحده.

(2) قال الرافعي: قوله: (قال في المعراج وغيره إلخ) المذكور في الولوالجية عن محمد أن سائر السنن كذلك، أي: إذا تركها أهل بلدة قوتلوا، وعند أبي يوسف لا يقتلون ولكن يضربون ويحبسون. قال في الفتح: ولا تنافي بين الكلامين بوجه، فإن المقاتلة إنما تكون عند الامتناع وعدم القهر والضرب والحبس إنما يكون عند قهرهم، فجاز أن يقتلوا عند الكل، فإذا ظهر عليهم ضربوا وحبسوا، وفي كون المواظبة تفيد الوجوب كلام تقدم في الطهارة. اهـ نهر. أي: من أن محل كون المواظبة تفيد الوجوب إذا اقترنت بالإنكار على من لم يفعل، وهنا لم تقتضيه فتكون دليل السنية لا الوجوب.

(في وقتها ولو قضاء)؛ لأنه سنة للصلاة حتى يبرد به لا للوقت (لا) يسن

«مواهب الرحمن» و«نور الإيضاح»: ولو منفرداً أداء أو قضاء سفرأ أو حضراً اهـ. لكن لا يكره تركه لمصل في بيته في المصر؛ لأن أذان الحي يكفيه كما سيأتي. وفي «الإمداد» أنه يأتي به ندباً، وسيأتي تمامه فافهم، ويستثنى ظهر يوم الجمعة في المصر لمعذور وما يقضى من الفوائت في مسجد كما سيذكره. قوله: (ولو قضاء) قال في «الدرر»: لأنه وقت القضاء وإن فات وقت الأداء لقوله ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا» أي: وقت قضائها اهـ. وهذا إذا لم يقضها في المسجد على ما سيأتي. قوله: (لأنه... إلخ) تعليل لشمول القضاء، ويظهر منه أن المراد من وقتها^(١) وقت فعلها، وبه صرح «القهستاني»، لكن في «التارخانية»: ينبغي أن يؤذن في أول الوقت ويقيم في وسطه حتى يفرغ المتوضىء من وضوئه والمصلي من صلاته والمعتصر من قضاء حاجته اهـ. والظاهر أنه أراد أول الوقت المستحب لما يأتي قريباً. قوله: (حتى يبرد به) بالبناء للمجهول، وأشمل منه قوله الماز في الأوقات، وحكم الأذان كالصلاة تعجيلاً وتأخيراً. قال نوح أفندي وفي «المجتبى» عن «المجرد» قال أبو حنيفة: يؤذن للفجر بعد طلوعه، وفي الظهر في الشتاء حين تزول الشمس، وفي الصيف يبرد، وفي العصر يؤخر ما لم يخف تغير الشمس، وفي العشاء يؤخر قليلاً بعد ذهاب البياض اهـ. قال القهستاني بعده: ولعل المراد بيان الاستحباب^(٢)، وإلا فوقت الجواز جميع الوقت اهـ. وحاصله: أنه لا يلزم الموالاة بين الأذان والصلاة بل هي الأفضل، فلو أذن أوله وصلى آخره أتى بالسنة، تأمل.

مَطْلَبٌ : فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُنْدَبُ لَهَا الْأَذَانُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ

قوله: (لا يسن لغيرها) أي: من الصلوات وإلا فيندب للمولود. وفي «حاشية البحر» للخير الرملي: رأيت في كتب الشافعية أنه قد يسن الأذان لغير الصلاة، كما في أذن المولود،

(١) قال الرافعي: قوله: (ويظهر منه أن المراد من وقتها إلخ) أي: أن المراد بالوقت في عبارة المصنف وقت الفعل الشامل للقضاء وتفيد الموالاة، وما في التارخانية عدمها فلذا استدرك بها عليها، وحمل المحشي ما فيها على أول الوقت المستحب، ولو حمل الوقت في كلام المصنف على أول الوقت المستحب أيضاً لاندفعت المخالفة بين ما في المصنف والتارخانية تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ولعل المراد بيان الاستحباب) لا يظهر في جميع ما ذكره من الأوقات، إذ وقت الاستحباب في الفجر للصلاة الإسفار فكذا للأذان وفي العشاء التأخير إلى ثلث الليل، ولعل ما في المجتبى بيان للوقت المستحب إلا أن فيه تخصيصاً لقولهم حكم الأذان كالصلاة، أي: في غير الفجر والعشاء، أو ما فيه طريقة أخرى غير ما تقدم في الأوقات تأمل.

(لغيرها) كعيد (فيعاد أذان وقع) بعضه (قبله) كالإقامة خلافاً للثاني في الفجر (بتربيع تكبير في ابتدائه) وعن الثاني ثنتين وبفتح راء أكبر والعوام يضمنونها «روضة»، لكن في الطلبة معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «الْأَذَانُ جَزْمٌ» أي: مقطوع المد، فلا تقول: اللَّهُ أكبر؛ لأنه استفهام وإنه لحن شرعي، أو مقطوع حركة الآخر للوقف، فلا يقف بالرفع؛ لأنه لحن لغوي: «فتاوى الصيرفية» من الباب السادس والثلاثين

والمهموم، والمصروع، والغضبان، ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة، وعند مزدحم الجيش، وعند الحريق، قيل: وعند إنزال الميت القبر قياساً على أول خروجه للعالم، لكن رده ابن حجر في «شرح العباب»، وعند تغول الغيلان أي: عند تمرد الجن لخبر صحيح فيه. أقول: ولا بعد فيه عندنا اهـ. أي: لأن ما صح فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب للمجتهد وإن لم ينص عليه، لما قدمناه في الخطبة عن الحافظ ابن عبد البر، والعارف الشعرائي عن كل من الأئمة الأربعة أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، على أنه في فضائل الأعمال يجوز العمل بالحديث الضعيف كما مر أول كتاب: الطهارة، هذا، وزاد ابن حجر في «التحفة» الأذان والإقامة خلف المسافر. قال المدني: أقول: وزاد في «شرعة الإسلام» لمن ضل الطريق في أرض قفر أي: خالية من الناس. وقال المنلا علي في «شرح المشكاة»: قالوا: يسن للمهموم أن يأمر غيره أن يؤذن في أذنه فإنه يزيل الهم، كذا عن علي رضي الله عنه، ونقل الأحاديث الواردة في ذلك فراجع اهـ. قوله: (كعيد) أي: ووتر وجنازة وكسوف واستسقاء وتراويح وسنن رواتب؛ لأنها اتباع للفرائض؛ والوتر وإن كان واجباً عنده لكنه يؤدي في وقت العشاء، فاكتمى بأذانه لا لكون الأذان لهما على الصحيح كما ذكره الزيلعي اهـ. «بحر» فافهم. لكن في التعليل قصور لاقتضائه سنية الأذان لما ليس تبعاً للفرائض كالعيد ونحوه، فالمناسب التعليل بعدم وروده في السنة. تأمل. قوله: (وقع بعضه) وكذا كله بالأولى، ولو لم يذكر البعض لتوهم خروجه فقصد بذكره التعميم لا التخصيص. قوله: (كالإقامة) أي: في أنها تعاد إذا وقعت قبل الوقت، أما بعده فلا تعاد ما لم يطل الفصل أو يوجد قاطع كأكل على ما سيذكره في الفروع. قوله: (خلافاً للثاني) هذا راجع إلى الأذان فقط، فإن أبا يوسف يجوز الأذان قبل الفجر بعد نصف الليل ح. قوله: (وهن الثاني ثنتين) أي: روي عن أبي يوسف أنه يكبر في ابتدائه تكبيرتين كبقية كلماته، فيكون الأذان عنده ثلاث عشرة كلمة، وهي رواية عن محمد والحسن، «فهستاني عن الزاهدي»، ونقل عن مالك أيضاً. قوله: (وبفتح راء أكبر، إلى قوله: ولا ترجيع) نقل أنه ملحق بخط الشارح على هامش نسخته الأولى، وفي مجموعة الحفيد الهروي ما نصه: فائدة: في «روضة العلماء» قال ابن الأنباري: عوام الناس يضمنون الراء في أكبر، وكان المبرد يقول: الأذان سمع موقوفاً في

مقاطيعه، والأصل في أكبر تسكين الراء فحولت حركة ألف اسم الله إلى الراء كما في - الم الله - وفي «المغني»: حركة الراء فتحة وإن وصل بنية الوقف، ثم قيل: هي حركة الساكنين ولم يكسر حفظاً لتفخيم الله، وقيل: نقلت حركة الهمزة وكل هذا خروج عن الظاهر، والصواب أن حركة الراء ضمة إعراب، وليس لهمزة الوصل ثبوت في الدرج فتقل حركتها، وبالجمله الفرق بين الأذان وبين - الم الله - ظاهر فإنه ليس لـ - الم الله - حركة إعراب أصلاً، وقد كانت لكلمات الأذان إعراباً إلا أنه سمعت موقوفة اهـ.

مطلب : في الكلام على حديث: «الأذان جزم»

وفي «الإمداد»: ويجزم الراء أي: يسكنها في التكبير، قال الزيلعي: يعني: على الوقف، لكن في الأذان حقيقه، وفي الإقامة ينوي الوقف اهـ. أي: للحدرد. وروي ذلك عن النخعي موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم»^(١) اهـ.

قلت: والحاصل أن التكبير الثانية في الأذان ساكنة الراء للوقف حقيقة، ورفعها خطأ، وأما التكبير الأولى من كل تكبيرتين منه وجميع تكبيرات الإقامة، فقيل: محرقة الراء بالفنحة على نية الوقف، وقيل: بالضمة إعراباً، وقيل: ساكنة بلا حركة على ما هو ظاهر كلام «الإمداد» و«الزيلعي» و«البدائع» وجماعة من الشافعية والذي يظهر الإعراب لما ذكره الشارح عن الطلبة، ولما قدمناه، ولما في «الأحاديث المشتهرة» للجراحي أنه سئل السيوطي عن هذا الحديث، فقال: هو غير ثابت كما قال الجافظ ابن حجر، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي، ومعناه كما قال جماعة منهم الرافعي وابن الأثير: إنه لا يمد.

وأغرب المحب الطبري فقال: معناه لا يمد ولا يعرب آخره، وهذا الثاني مردود بوجه:

أحدها: مخالفته لتفسير الراوي عن النخعي، والرجوع إلى تفسيره أولى كما تقرر في الأصول.

ثانيها: مخالفته لما فسره به أهل الحديث والفقه.

ثالثها: إطلاق الجزم على حذف الحركة الإعرابية، ولم يكن معهوداً في الصدر الأول، وإنما هو اصطلاح حادث فلا يصح الحمل عليه اهـ. وتام الكلام عليه هناك فراجع، على

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم النخعي.

نظ: منتخب كتر العمال: ٤٢٢/٣.

..

16

ان

class

15

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابُ: فِي الْإِقَامَةِ (الْحَدِيثُ: ٥١٠) (١/١٤١)، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي

(٢) رواه بمعناه أبي شيبة والضياء المقدسي في المختار.

انظر: منتخب كتر العمال: ٤٢١/٣، ٤٢٢.

بغير كلماته، فإنه لا يحل فعله وسماعه كالتغني بالقرآن وبلا تغيير حسن، وقيل: لا بأس به في الحيعلتين (ويترسل فيه) بسكتة بين كل كلمتين. ويكره تركه، وتندب إعادته (ويلتفت فيه) وكذا فيها مطلقاً، وقيل: إن المحل متسعاً (يميناً ويساراً) فقط، لثلاثا يستدبر القبلة (بصلاة وفلاح) ولو وحده أو لمولود؛ لأنه سنة الأذان مطلقاً (ويستدبر في المنارة) لو متسعة

(بغير كلماته) أي: بزيادة حركة أو حرف أو مد أو غيرها في الأوائل والأواخر، «قهستاني». قوله: (وبلا تغيير حسن) أي: والتغني بلا تغيير حسن، فإن تحسين الصوت مطلوب، ولا تلازم بينهما، «بحر» و«فتح». قوله: (وقيل) أي: قال الحلواني: لا بأس بإدخال المد في الحيعلتين؛ لأنهما غير ذكر، وتعبيره بلا بأس يدل على أن الأولى عدمه. قوله: (ويترسل) أي: يتمهل. قوله: (بسكتة) أي: تسع الإجابة، «مدني» عن منلا علي القاري، وهذه السكتة بعد كل تكبيرتين لا بينهما كما أفاده في «الإمداد» أخذاً من الحديث، وبه صرح في «التاترخانية». قوله: (وتندب إعادته) أي: لو ترك الترسل. قوله: (ويلتفت) أي: يحول وجهه لا صدره، «قهستاني». ولا قدميه «نهر». قوله: (وكذا فيها مطلقاً) أي: في الإقامة سواء كان المحل متسعاً أو لا. قوله: (لثلاثا يستدبر) تعليل لقوله: «فقط» أي: انته عن القول بالالتفات خلفاً لثلاثا يستدبر المؤذن أو المقيم القبلة ح. قوله: (بصلاة وفلاح) لف ونشر مرتب يعني: يلتفت فيهما يميناً بالصلاة ويساراً بالفلاح، وهو الأصح كما في «القهستاني» عن «المنية»، وهو الصحيح كما في «البحر» و«التبيين». وقال مشايخ مرو: يمنة ويسرة في كل، كذا في «القهستاني» ح. قال في «الفتح»: والثاني أوجه. ورده الرملي بأنه خلاف الصحيح المنقول عن السلف. قوله: (ولو وحده... إلخ) أشار به إلى رد قول الحلواني: إنه لا يلتفت، لعدم الحاجة إليه ح. وفي «البحر» عن «السراج» أنه من سنن الأذان، فلا يخل المنفرد بشيء منها، حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود: ينبغي أن يحول^(١). قوله: (مطلقاً) للمنفرد وغيره والمولود وغيره ط. قوله: (ويستدبر في المنارة) يعني: إن لم يتم الإعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه، ولم تكن في زمنه ﷺ مثذنة، «بحر».

مَطْلَبٌ : فِي أَوَّلِ مَنْ بَنَى الْمَنَائِرَ لِلْأَذَانِ

قلت: وفي شرح الشيخ إسماعيل عن «الأوائل» للسيوطي: أن أول من رقي منارة مصر للأذان شرحبيل بن عامر المرادي، وبنى سلعة المنابر للأذان بأمر معاوية ولم تكن قبل ذلك.

(١) قال الرافعي: قوله: (حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي أن يحول) قال السندي: فيرفع المولود عند الولادة على يديه مستقبل القبلة ويؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في اليسرى ويلتفت فيهما بالصلاة لجهة اليمين وبالفلاح لجهة اليسار، وفائدة الأذان في أذنه أنه يدفع أم الصبيان عنه اهـ.

ويخرج رأسه منها (ويقول) ندباً (بعد فلاح أذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين)؛ لأنه وقت نوم (ويجعل) ندباً (أصبعيه في) صماخ (أذنيه) فأذانه بدونه حسن، وبه أحسن (والإقامة كالأذان) فيما مر

وقال ابن سعد بالسند إلى أم زيد بن ثابت: كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد، وقد رفع له شيء فوق ظهره. قوله: (ويخرج رأسه منها) أي: من كونها اليمنى آتياً بالصلاة، ثم يذهب ويخرج رأسه من الكوة اليسرى آتياً بالفلاح، «درر» وغيرها. وهذا إذا كانت بكوات، أما منارات الروم ونحوها فالجانب كالکوة، إسماعيل. قوله: (بعد فلاح... إلخ) فيه رد على من يقول: إن محله بعد الأذان بتمامه، وهو اختيار الفضلي^(١)، «بحر» عن «المستصفي». قوله: (الصلاة خير من النوم) إنما كان النوم مشاركاً للصلاة في أصل الخيرية؛ لأنه قد يكون عبادة؛ كما إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة أو ترك معصية، أو؛ لأن النوم راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة، فتكون أفضل، «بحر». قوله: (لأنه وقت نوم) أي: فخص بزيادة إعلام دون العشاء، فإن النوم قبلها مكروه ونادر ط. قوله: (ويجعل أصبعيه... إلخ) لقوله ﷺ لبلال رضي الله عنه: «أَجْعَلْ أَصْبُعَيْكَ فِي أُذُنَيْكَ، فَإِنَّهُ أَزْفَعُ لِصَوْتِكَ»^(٢) وإن جعل يديه على أذنيه فحسن؛ لأن أبا محذورة رضي الله عنه ضم أصابعه الأربعة ووضعها على أذنيه، وكذا إحدى يديه على ما روي عن الإمام، «إمداد» و«قهستاني» عن «التحفة». قوله: (فأذانه... إلخ) تفريع على قوله: «ندباً» قال في «البحر»: والأمر أي: في الحديث المذكور للندب بقرينة التعليل، فلذا لو لم يفعل كان حسناً.

فإن قيل: ترك السنة كيف يكون حسناً؟ قلنا: إن الأذان معه أحسن، فإذا تركه بقي الأذان حسناً، كذا في «الكافي» اهـ. فافهم. قوله: (فيما مر) قيد به لئلا يرد عليه أن ترك الإقامة يكره للمسافر دون الأذان، وأن المرأة تقيم ولا تؤذن، وأن الأذان أكد في السنة منها كما يأتي؛ وأراد بما مر أحكام الأذان العشرة المذكورة في المتن، وهي أنه سنة للفرائض، وأنه يعاد إن قدم على الوقت، وأنه يبدأ بأربع تكبيرات، وعدم الترجيع، وعدم اللحن والترسل والالتفات والاستدارة، وزيادة: الصلاة خير من النوم في أذان الفجر، وجعل أصبعيه في أذنيه؛ ثم استثنى من العشرة ثلاثة أحكام لا تكون في الإقامة: فأبدل الترسل بالحدرد، والصلاة خير من النوم بقدر

(١) الفضلي: هو عثمان بن إبراهيم بن محمد الأسدي الحنفي المعروف بالفضلي، الفقيه المتوفى سنة ٥٠٨ هـ.

١١١٤م. ومن آثاره: الفتاوى.

انظر: معجم المؤلفين: ٢٤٩/٦.

(٢) رواه بمعناه الضياء المقدسي في المختار.

انظر: منتخب كثر العمال: ٤٢١/٣.

(لكن هي) أي: الإقامة وكذا الإمامة (أفضل منه) «فتح» (ولا يضع) المقيم (أصبعيه في أذنيه)؛ لأنها أخفض (ويحذر) بضم الدال أي: يسرع فيها، فلو ترسل لم يعدها في الأصح (ويزيد: قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين) وعند الثلاثة هي فرادى^(١).....

قامت الصلاة، وذكر أنه لا يضع أصبعيه في أذنيه، فبقيت الأحكام السبعة مشتركة. ويرد عليه الاستدارة في المنارة فإنها لا تكون في المنارة، فكان عليه أن يتعرض لذلك اهـ. ح.

والحاصل أن الإقامة. تخالف الأذان في أربعة مما مر، وتخالفه أيضاً في مواضع ستأتي مفرقة قوله: (لكن هي أفضل منه) نقله في «البحر» عن «الخلاصة» بلا ذكر خلاف. وذكر في «الفتح» أيضاً أنه صرح ظهير الدين في الحواشي نقلاً عن «المبسوط» بأنها آكد من الأذان أي: لأنه يسقط في مواضع دون الإقامة كما في حق المسافر وما بعد أولى الفوائت وثانية الصلاتين بعرفة، وقوله: وكذا الإمامة، علله في «الفتح» بقوله: لمواظبته ﷺ عليها وكذا الخلفاء الراشدون، وقول عمر: لولا الخليفة لأذنت^(٢)، لا يستلزم تفضيله عليها، بل مراده لأذنت مع الإمامة لا مع تركها، فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن، وهذا مذهبنا وعليه كان أبو حنيفة اهـ.

أقول: وهو أحد قولين مصححين عند الشافعية، والثاني أن الأذان أفضل، وبقي قول بتساويهما، وقد حكى الثلاثة في «السراج». ثم إن ما استدل به على أفضلية الإمامة على الأذان يدل على أفضليتها أيضاً على الإقامة؛ لأن السنة أن يقيم المؤذن، فافهم.

تنبيه: مقتضى أفضلية الإقامة على الأذان كونها واجبة عند من يقول بوجوبه، ولم أر من صرح به، إلا أن يقال: إن القول بوجوبه لما أنه من الشعائر بخلافها، على أن السنة قد تفضل الواجب كما مر أول كتاب: الطهارة فتأمل. ثم رأيت صاحب «البدائع» عذ من واجبات الصلاة الأذان والإقامة. قوله: (المقيم) أي: الذي يقيم الصلاة. قوله: (لم يعدها في الأصح) بخلاف ما لو حذر في الأذان حيث تندب إعادته كما مر؛ لأن تكرار الأذان مشروع أي: كما في يوم الجمعة، بخلاف الإقامة. وعليه فما في «الخانية» من أنه يعيد الإقامة مبني على خلاف الأصح، وتماه في «النهر». قوله: (مرتين) راجع إلى: قد قامت، وإلى الفلاح ط. قوله: (وعند الثلاثة هي فرادى) أي: الإقامة، والأولى ذكره عند قوله: «وهي كالأذان»

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (وعند الثلاثة هي فرادى) أي: إلا قد قامت فتثنى، ولم يترجع عندما لك تثنيها فاختار أفرادها أيضاً. اهـ سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لولا الخليفة لأذنت) ضبطه السندي بكسر الخاء واللام المشددة، وفسره بالخلافة.

(ويستقبل) غير الراكب (القبلة بهما) ويكره تركه تنزيهاً، ولو قدم فيهما مؤخراً أعاد ما قدم فقط^(١) (ولا يتكلم فيهما) أصلاً ولو ردّ سلام، فإن تكلم استأنفه (ويثوب) بين الأذان والإقامة في الكل للكل

ح. ودليل الأئمة الثلاثة ما رواه البخاري: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ»^(١) وهو محمول عندنا على إيتار صوتها بأن يحذر فيها توفيقاً بينه وبين النصوص الغير المحتملة. وقد قال الطحاوي: تواترت الآثار عن بلال أنه كان يشي الإقامة حتى مات، وتماهه في «البحر» وغيره. قوله: (غير الراكب) عبارة «الإمداد»: إلا أن يكون راكباً مسافراً لضرورة السير؛ لأن بلالاً أذن وهو راكب ثم نزل وأقام على الأرض. ويكره الأذان راكباً في الحضر في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف: لا بأس به كما في «البدائع» اهـ. قوله: (بهما) أي: بالأذان والإقامة، لكن مع الالتفات بصلاة وفلاح كما مر. قوله: (تنزيهاً) لقول «المحيط»: الأحسن أن يستقبل، «بحر» و«نهر». قوله: (أعاد ما قدم فقط) كما لو قدم الفلاح على الصلاة يعيده فقط أي: ولا يستأنف الأذان من أوله. قوله: (ولو ردّ سلام) أو تسميت عاطس أو نحوهما لا في نفسه، ولا بعد الفراغ على الصحيح، «سراج» وغيره. قال في «النهر»: ومنه التنجح إلا لتحسين صوته. قوله: (استأنفه) إلا إذا كان الكلام يسيراً، «خانية». قوله: (ويثوب) الثوب: العود إلى الإعلام بعد الإعلام، «درر». وقيد بثوب المؤذن لما في «القنية» عن «الملقط»: لا ينبغي لأحد أن يقول لمن فوقه في العلم والجاه: حان وقت الصلاة سوى المؤذن؛ لأنه استفضال لنفسه اهـ. «بحر». قلت: وهذا خاص بالثوب للأمر ونحوه على قول أبي يوسف، فافهم. قوله: (بين الأذان والإقامة) فسرّه في رواية الحسن بأن يمكث بعد الأذان قدر عشرين آية ثم يثوب ثم يمكث كذلك ثم يقيم، «بحر». قوله: (في الكل) أي: كل الصلوات لظهور التواني في الأمور الدينية. قال في «العناية»: أحدث المتأخرون الثوب بين الأذان والإقامة على حسب ما تعارفوه في جميع الصلوات سوى المغرب مع إبقاء الأول يعني: الأصل وهو ثوب الفجر، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن اهـ. قوله: (للكل) أي: كل

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (أعاد ما قدم فقط) أي: أجزاء ذلك لكن الاستئناف أفضل. حموي.

اهـ سندي.

(١) رواه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى (الحديث: ٥٨٠) (١/٢٢٠)، ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (الحديث: ٣٧٨) (١/٢٨٦)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الإقامة (الحديث: ٥٠٨) (١/١٤١)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أفراد الإقامة (الحديث: ١٩٣) (١/٣٦٩)، ورواه النسائي في كتاب: الأذان، باب: تشية الأذان، (الحديث: ٦٢٦) (٢/٣٣٠).

بما تعارفوه (ويجلس بينهما) بقدر ما يحضر الملازمون مراعيًا لوقت الندب (إلا في المغرب) فيسكت قائمًا قدر ثلاث آيات قصار، ويكره الوصل إجماعاً.

فائدة: التسليم بعد الأذان حدث في ربيع الآخر سنة سبعمئة وإحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين، ثم يوم الجمعة، ثم بعد عشر سنين حدث في الكل إلا المغرب ثم فيها مرتين،

أحد، وخصه أبو يوسف بمن يشتغل بمصالح العامة كالقاضي والمفتي والمدرس، واختاره قاضيه خان وغيره، «نهر». قوله: (بما تعارفوه) كتنحج، أو قامت قامت، أو الصلاة الصلاة، ولو أحدثوا إعلاماً مخالفاً لذلك جاز، «نهر» عن «المجتبى». قوله: (ويجلس بينهما) لو قدمه على الثوب لكان أولى، لثلا يومهم أن الجلوس بعده، «نهر». قوله: (إلا في المغرب) قال في «الدرر»: هذا استثناء من يثوب ويجلس؛ لأن الثوب لإعلام الجماعة وهم في المغرب حاضرون لضيق الوقت اهـ. واعترضه في «النهر» بأنه مناف لقول الكل في الكل. قال الشيخ إسماعيل: وليس كذلك، لما مرَّ عن «العناية» من استثناء المغرب في الثوب، وبه جزم في «غرر الأذكار» و«النهاية» والبرجندي وابن ملك وغيرها اهـ.

قلت: قد يقال: ما في «الدرر»^(١) مبني على رواية الحسن من أنه يمكث قدر عشرين آية ثم يثوب كما قدمناه، أما لو ثوب في المغرب بلا فاصل فالظاهر أنه لا مانع منه، وعليه يحمل ما في «النهر»، فتدبر. قوله: (فيسكت قائمًا) هذا عنده، وعندهما يفصل بجلسة كجلسة الخطيب، والخلاف في الأفضلية، فلو جلس لا يكره عنده، ويستحب التحول للإقامة إلى غير موضع الأذان، وهو متفق عليه، وتماهه في «البحر». قوله: (سنة ٧٨١) كذا في «النهر» عن «حسن المحاضرة»^(٢) للسيوطي. ثم نقل عن «القول البديع»^(٣) للسخاوي أنه في سنة ٧٩١، وأن ابتداءه كان في أيام السلطان الناصر صلاح الدين بأمره. قوله: (ثم فيها مرتين) أي: في المغرب كما صرح به في «الخزائن»، لكن لم ينقله في «النهر»، ولم أره في

(١) قال الرافعي: قوله: (قلت قد يقال ما في الدرر) حقه ما في النهر وقوله: وعليه يحمل ما في النهر حقه ما في الدرر.

(٢) كتاب: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر السيوطي المصري الشافعي المتوفى سنة ٩١١هـ.

انظر: هدية العارفين: ٥٣٨/٥.

(٣) كتاب: القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع: للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي المصري الشافعي المتوفى سنة ٩٠٢هـ.

انظر: هدية العارفين: ٢٢١/٦.

وهو بدعة حسنة.

(و) يسن أن (يؤذن ويقيم لفاتة) رافعاً صوته لو بجماعة أو صحراء لا بيته

غيره، وكان ذلك كان موجوداً في زمن الشارح، أو المراد به ما يفعل عقب أذان المغرب ثم بعده بين العشاءين ليلة الجمعة والاثنين، وهو المسمى في دمشق تذكيراً كالذي يفعل قبل أذان الظهر يوم الجمعة، ولم أر من ذكره أيضاً. قوله: (وهو بدعة حسنة) قال في «النهر» عن «القول البديع»: والصواب من الأقوال أنها بدعة حسنة. وحكى بعض المالكية الخلاف أيضاً في تسبيح المؤذنين في الثلث الأخير من الليل وأن بعضهم منع من ذلك، وفيه نظر اهـ. ملخصاً.

مَطْلَبُ: فِي أَذَانِ الْجَوَقِ

فائدة أخرى: ذكر السيوطي أن أول من أحدث أذان اثنين معاً بنو أمية اهـ. قال الرملي في «حاشية البحر»: ولم أر نصاً صريحاً في جماعة الأذان المسمى في ديارنا بأذان الجوق هل هو بدعة حسنة أو سيئة؟ وذكره الشافعية بين يدي الخطيب. واختلفوا في استحبابه وكراهته. وأما الأذان الأول فقد صرح في «النهاية» بأنه المتوارث حيث قال في شرح قوله: وإذا أذن المؤذنون الأذان الأول ترك الناس البيع؛ ذكر المؤذنين بلفظ الجمع إخراجاً للكلام مخرج العادة، فإن المتوارث فيه اجتماعهم لتبلغ أصواتهم إلى أطراف المصر الجامع اهـ. ففيه دليل على أنه غير مكروه؛ لأن المتوارث لا يكون مكروهاً، وكذلك نقول في الأذان بين يدي الخطيب فيكون بدعة حسنة إذ ما رآه المؤمنون حسناً فهو حسن اهـ. ملخصاً.

أقول: وقد ذكر سيدي عبد الغني المسألة كذلك أخذاً من كلام «النهاية» المذكور، ثم قال: ولا خصوصية للجمعة إذ الفروض الخمسة تحتاج للإعلام. قوله: (لو بجماعة... إلخ) أي: في غير المسجد بقريئة ما يذكره قريباً من أنه لا يؤذن فيه للفاتة، ثم هذا قيد لقوله: «رافعاً صوته» وقد ذكره في «البحر» بحثاً وقال: ولم أره في كلام أئمتنا واستدل لرفع المنفرد في الصحراء بحديث الصحيح: «إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذِّنْ لِلصَّلَاةِ فَأَرْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ إِنْ سَ وَ لَا جَنْ وَلَا مَدَرَ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) اهـ. وأقره في «النهر».

أقول: يخالفه ما في «القهستاني» من أنه يجب يعني: يلزم الجهر بالأذان لإعلام الناس، فلو أذن لنفسه خافت؛ لأنه الأصل في الشرع كما في «كشف المنار» اهـ. على أن ما استدلل

(١) رواه البخاري في كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء (الحديث: ٥٨٤) (٢٢١/١)، ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة (٦٩/١)، ورواه النسائي في كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالأذان (الحديث: ٦٤٣): ٣٣٩/٢.

منفرداً (وكذا) يسنان (لأولى الفوائت) لا لفاسدة (ويخير فيه للباقي) لو في مجلس، وفعله أولى، ويقيم للكل (ولا يسن) ذلك (فيما تصلية النساء^(١)) أداء وقضاء) ولو جماعة

به يفيد رفع الصوت للمنفرد في بيته أيضاً لتكثير الشهود يوم القيامة، إلا أن يقال: المراد المبالغة في رفع الصوت، والمؤذن في بيته يرفع دون ذلك فوق ما يسمع نفسه، وعليه يحمل ما في «المهستاني»، فليتأمل. قوله: (لا لفاسدة) أي: إذا أعيدت في الوقت، وإلا كانت فائتة ط. وفي «المجتبى»: قوم ذكروا فساد صلاة صلوا في المسجد في الوقت قضوها بجماعة فيه ولا يعيدون الأذان والإقامة^(٢)، وإن قضوها بعد الوقت قضوها في غير ذلك المسجد بأذان وإقامة اه. لكن سيأتي أن الإقامة تعاد لو طال الفصل. قوله: (فيه) أي: في الأذان. قوله: (لو في مجلس) أما لو في مجلس، فإن صلى في مجلس أكثر من واحدة فكذلك وإلا أذن وأقام لها. قوله: (وفعله أولى) لأنه اختلفت الروايات في قضائه ﷺ ما فاتته يوم الخندق، ففي بعضها أنه أمر بلالاً فأذن وأقام للكل، وفي بعضها أنه اقتصر على الإقامة فيما بعد الأولى، فالأخذ بالزيادة أولى خصوصاً في باب: العبادات، وتماه في «الإمداد». قوله: (ويقيم للكل) أي: لا يخير في الإقامة للباقي، بل يكره تركها كما في «نور الإيضاح».

تتمة: يأتي في صلاتي الجمع بعرفة بأذان واحد^(٣) وإقامتين وبمزدلفة بأذان وإقامة، واختار الطحاوي أنه كعرفة، ورجحه ابن الهمام كما سيأتي في باب: إن شاء الله. وبقي لو جمع بين فائتة ومؤداة لم أره، ويظهر لي أنه يأتي بأذنين وإقامتين، والفرق بينه وبين الجمع بمزدلفة لا يخفى. قوله: (ولا يسن ذلك) أي: الأذان والإقامة، وأفرد الضمير على تأويل المذكور ح، وأراد بنفي السنية الكراهة في المواضع الثلاثة المذكورة كما يعلم من «الإمداد». قوله: (ولو جماعة) أخذه من قول «الفتح»: لأن عائشة أمتهم بغير أذان ولا إقامة حين كانت جماعتهم مشروعة، وهذا يقتضي أن المنفردة أيضاً كذلك؛ لأن تركهما لما كان هو السنة حال شرعية الجماعة كان حال الانفراد أولى اه.

- (١) قال الرافعي: قول المصنف: (ولا يسن فيما تصلية النساء) في النهر قيد بالنساء؛ لأن الواحدة تقيم ولا تؤذن، وظاهر ما في السراج أنها لا تقيم أيضاً، وسبق عن الفتح التصريح بذلك. اه.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (ولا يعيدون الأذان والإقامة) لأن غاية ذلك أنهم أخروا الصلاة عنهما، وذلك لا يقتضي إعادتهما كما لو اشتغل بعمل آخر، أما لو أخرها عن الوقت فهي كسائر الفوائت فيؤذن ويقام لها، ومن صلى في مسجد أو عمران فائتة لا يسن الأذان والإقامة في حقه. اه سندي.
- (٣) قال الرافعي: قوله: (يأتي في صلاتي الجمع بعرفة بأذان واحد الخ) سيأتي تعليل ذلك بأن الصلاة الثانية تؤدي في غير وقتها فتقع الحاجة إلى إقامة أخرى للإعلام بالشروع، وأما الثانية في الثانية ففي وقتها، فتستغني عن تجديد الإعلام كالوتر مع العشاء. اه بدائع.

كجماعة صبيان وعبيد، ولا يسنان أي: ضاً لظهر يوم الجمعة في مصر (ولا فيما يقضى من الفوائت في مسجد) لأن فيه تشويشاً وتغليظاً (ويكره قضاؤها فيه)؛ لأن التأخير معصية فلا يظهرها، «بزازية».

(ويجوز) بلا كراهة (أذان صبي مراهق وعبد)، ولا يحل إلا بإذن كأجير خاص

قلت: وهو ظاهر ما في «السراج» أيضاً، وكان الأولى للشارح أن يقول: ولو منفردة؛ لأن جماعتهم الآن غير مشروعة فتفطن. قوله: (كجماعة صبيان وعبيد) لأنها غير مشروعة، فلا يشرعان فيها كتكبير التشريق عقبها، «بحر» عن «زيلعي». قوله: (في مصر) شمل المَعذُور وغيره، «زيلعي». وفي القرى: لا يكره بكل حال، «ظهيرية» أي: لا قبل أداء الجمعة في غيرها ولا بعده، لقوله وقيل: بعد أداء الجمعة لا يكره في المصر. قوله: (لأن فيه تشويشاً... إلخ) إنما يظهر أن لو كان الأذان لجماعة، أما إذا كان منفرداً ويؤذن بقدر ما يسمع نفسه فلا ط. وفي «الإمداد» أنه إذا كان التفويت لأمر عام فالأذان في المسجد لا يكره لانتفاء العلة كفعله ﷺ ليلة التعريس اهـ. لكن ليلة التعريس كانت في الصحراء لا في المسجد. قوله: (لأن التأخير معصية) إنما يظهر أيضاً في الجماعة لا المنفرد. ط أي: لأن المنفرد يخاف في أذانه كما قدمناه عن «القهستاني»: على أنه إذا كَانِ التفويت لأمر عام لا يكره ذلك للجماعة أيضاً؛ لأن هذا التأخير غير معصية.

هذا، ويظهر من التعليل أن المكروه قضاؤها مع الاطلاع عليها ولو في غير المسجد كما أفاده في «المنح» في باب: قضاء الفوائت. قوله: (بلا كراهة) أي: تحريمية؛ لأن التنزيهية ثابتة لما في «البحر» عن «الخلاصة» أن غيرهم أولى منهم اهـ. ح.

أقول: وقدما أول كتاب: الطهارة الكلام في أن خلاف الأولى مكروه أو لا فراجعه. قوله: (صبي مراهق) المراد به العاقل وإن لم يراهق كما هو ظاهر «البحر» وغيره، وقيل: يكره لكنه خلاف ظاهر الرواية كما في «الإمداد» وغيره، وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الأذان. «بحر». قوله: (وعبد وأصم... إلخ) إنما لم يكره أذانهم؛ لأن قولهم مقبول في الأمور الدينية فيكون ملزماً فيحصل به الإعلام، بخلاف الفاسق اهـ، «زيلعي». قلت: يرد عليه الصبي، فإن قوله غير مقبول في الأمور الدينية في الأصح كما قدمناه قبل الباب، ومقتضاه أن لا يحصل به الإعلام كالفاسق تأمل، ويأتي تمام الكلام في ذلك. قوله: (ولا يحل إلا بإذن) ذكره في «البحر» بحثاً فقال: وينبغي أن العبد إن أذن لنفسه لا يحتاج إلى إذن سيده، وإن أراد أن يكون مؤذناً للجماعة لم يجز إلا بإذن سيده؛ لأن فيه إضراراً بخدمته؛ لأنه يحتاج إلى مراعاة الأوقات، ولم أره في كلامهم اهـ. قوله: (كأجير خاص) هو بحث لصاحب «النهر»، حيث قال: وينبغي أن يكون الأجير الخاص كذلك لا يحل أذانه إلا بإذن مستأجره اهـ.

(وأعمى وولد زنى وأعرابي)، وإنما يستحق ثواب المؤذنين إذا كان عالماً بالسنة والأوقات ولو غير محتسب، «بحر».

قلت: بل صرحوا بأنه ليس له أن يؤدي النوافل اتفاقاً. واختلفوا في السنن كما سنذكره في الإجازات إن شاء الله تعالى، وهذا مؤيد لبحث «البحر» أيضاً، فإن العبد مملوك المنافع والرقبة أيضاً بخلاف الأجير. قوله: (وأعمى) لا يرد عليه أذان ابن أم مكتوم الأعمى، فإنه كان معه من يحفظ عليه أوقات الصلاة ومتى كان ذلك يكون تأذينه وتأذنين البصير سواء، ذكره شيخ الإسلام، «معراج». وهذا بناء على ثبوت الكراهة فيه، وقد مر الكلام فيه وإلا فلا ورود. قوله: (عالماً بالسنة والأوقات) أي: سنة الأذان وأوقاته المطلوبة على ما مر بيانه.

مَطْلَبٌ : فِي الْمُؤَذِّنِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُحْتَسِبٍ فِي أَذَانِهِ

قوله: (ولو غير محتسب) رد على ما في «الفتح» حيث قال: لو لم يكن عالماً بأوقات الصلاة لم يستحق ثواب المؤذنين كما في «الخانية»، ففي أخذ الأجرة أولى، ورده في «النهر» تبعاً «للبحر» بأن في أذان الجاهل جهالة موقعة في الغرر، بخلاف غير المحتسب، على أن عدم حل أخذ الأجرة على الأذان والإمامة رأي المتقدمين، والمتأخرون يجوزون ذلك على ما سيأتي في الإجازات اهـ.

أقول: لا يلزم من حل الأجرة المعلن بالضرورة حصول الثواب، ولا سيما إذا كان لولا الأجرة لا يؤذن فإنه يكون عمله للدنيا وهو رياء؛ لأنه لم يحتسب عمله لوجه الله تعالى، فهو كمهاجر أم قيس، وإذا كان الجاهل المحتسب لا ينال ذلك الأجر فهذا بالأولى. كيف وقد ورد في عدة أحاديث التقييد بالمحتسب: منها ما رواه الطبراني في الكبير كما في «الفتح»: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَهْوُلُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ، وَلَا يَفْزَعُونَ حِينَ يَفْزَعُ النَّاسُ: رَجُلٌ عَلَّمَ الْقُرْآنَ فَقَامَ بِهِ يَطْلُبُ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ يُنَادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ يَطْلُبُ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا عِنْدَهُ، وَمَمْلُوكٌ لَمْ يَمْنَعَهُ رِقُّ الدُّنْيَا عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ»^(١) نعم قد يقال: إن كان قصده وجه الله تعالى لكنه بمراعاته للأوقات والاشتغال به يقل اكتسابه عما يكفيه لنفسه وعياله، فيأخذ الأجرة لئلا يمنعه الاكتساب عن إقامة هذه الوظيفة الشريفة، ولولا ذلك لم يأخذ أجراً فله الثواب المذكور، بل يكون جمع بين عبادتين: وهما الأذان، والسعي على العيال، وإنما الأعمال بالنيات.

(١) رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر.

انظر: منتخب كنز العمال: ٣٧١/٦.

(ويكره أذان جنب^(١) وإقامته محدث لا أذانه) على المذهب (و) أذان (امرأة) وخنثى (وفاسق) ولو عالماً، لكنه أولى بإمامة وأذان من جاهل تقي (وسكران) ولو بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل (وقاعد إلا إذا أذن لنفسه) وراكب إلا لمسافر (ويعاد أذان جنب) ندباً، وقيل: وجوباً (لا إقامته) لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها (وكذا) يعاد (أذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل) لا إقامتهم لما مرّ، ويجب استقبالهما لموت مؤذن وغشيه وخرسه وحصره، ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث. «خلاصة» لكن عبر في

قوله: (ويكره أذان جنب) لأنه يصير داعياً إلى ما لا يجيب إليه، وإقامته أولى بالكراهة. وصرح في «الخانية» بأنه تجب الطهارة فيه عن أغلظ الحديثين. وظاهره أن الكراهة تحريرية، «بحر». قوله: (على المذهب) راجع لقوله: «إقامة محدث لا أذانه» وأما الجنب فيكرهان منه رواية واحدة كما في «البحر» ح. قوله: (بإمامة وأذان) الأول منصوص عليه، والثاني ألحق به في «النهر» بحثاً. قوله: (من جاهل تقي) أي: حيث لم يوجد عالم تقي. قوله: (ولو بمباح) كشربه الخمر لإساعة لقمة، وأشار إلى أنه لا يلزم من السكر الفسق فلا تكرار. قوله: (كمعتوه) ومثله المجنون ح. قوله: (ويعاد أذان جنب... إلخ) زاد «القهستاني»: والفاجر والراكب والقاعد والماشي والمنحرف عن القبلة. وعلل الوجوب في الكل بأنه غير معتد به، والندب بأنه معتد به إلا أنه ناقص، قال: وهو الأصح كما في «التمرتاشي». قوله: (لما مر) أي: من قوله: «لمشروعية تكراره». قوله: (لموت مؤذن) لم يقل: ومقيم؛ لأن المؤذن هو المقيم شرعاً كما يأتي، فافهم. قوله: (وغشيه) بضم الغين وسكون الشين المعجمتين: تعطل القوى المحركة والحاسة لضعف القلب من الجوع وغيره كما قدمناه في الوضوء عن «القهستاني» ح. قوله: (وحصره) مصدر من باب فرح: العي في المنطق ح عن «القاموس». قوله: (ولا ملقن) الوار للحال ح. قوله: (وذهابه للوضوء) لكن الأولى أن يتممها ثم يتوضأ^(٢)؛ لأن ابتداءهما مع الحدث جائز فالبناء أولى، «بدائع». قوله: (خلاصة) ونحوه في «الخانية». قال في «الفتح»: فإن حمل الوجوب على ظاهره احتيج إلى الفرق بين نفس الأذان فإنه سنة وبين استقباله بعد الشروع فيه.

(١) قال الرافعي: قول المصنف: (ويكره أذان جنب إلخ) لأن للأذان شبهاً بالصلاة حتى يشترط له دخول الوقت، وترتيب كلماته كما ترتب أركان الصلاة، وليس بصلاة حقيقة، فاشترط له الطهارة عن أغلظ الحديثين دون أخفهما، وأما الإقامة فلأنها لم تشرع إلا متصلة بصلاة من يقيم. اهـ بحر.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لكن الأولى أن يتممها ثم يتوضأ إلخ) يظهر على القول بعدم كراهتهما مع الحدث لا على ما مشى عليه المصنف، كما يدل عليه التعليل الذي ذكره تأمل.

«السراج» بيندب، وجزم المصنف بعدم صحة أذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل. قلت: وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات.

وقد يقال فيه: إذا شرع فيه ثم قطع تبادر إلى ظن السامعين أن قطعه للخطأ فينتظرون الأذان الحق وقد تفوت بذلك الصلاة، إلا أن هذا يقتضي وجوب الإعادة فيمن مرّ أنه يعاد أذانهم إلا الجنب أي: لعدم الاعتماد على قولهم، ولو قال قائل فيهم: إن علم الناس حالهم وجبت وإلا استجبت ليقع فعل الأذان معتبراً وعلى وجه السنة لم يبعد، وعكسه في الخمسة المذكورة في «الخلاصة» اهـ.

أقول: يظهر لي أن المراد بالوجوب اللزوم في تحصيل سنة الأذان، وأن المراد أنه إذا عرض للمؤذن ما يمنعه عن الإتمام وأراد آخر أن يؤذن يلزمه استقبال الأذان من أوله إن أراد إقامة سنة الأذان، فلو بنى على ما مضى من أذان الأول لم يصح، فلذا قال في «الخاتمة»: لو عجز عن الإتمام استقبل غيره اهـ. أي: لثلا يكون آتياً ببعض الأذان. قوله: (وجزم المصنف... إلخ) أي: حيث قال فيما مر: «قيدنا بالمراهق»؛ لأن أذان الصبي الذي لا يعقل غير صحيح كالمجنون والمعتوه اهـ. فافهم، وهذا ذكره في «البحر» بحثاً فترجع عند المصنف فجزم به، ويؤيده ما في «شرح المنية» من أنه يجب إعادة أذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل، لعدم حصول المقصود، لعدم الاعتماد على قولهم اهـ. قوله: (قلت: وكافر وفاسق) ذكر الفاسق هنا غير مناسب⁽¹⁾؛ لأن صاحب «البحر» جعل العقل والإسلام شرط صحة، والعدالة والذكورة والطهارة شرط كمال. وقال: فأذان الفاسق والمرأة والجنب صحيح، ثم قال: وينبغي أن لا يصح أذان الفاسق بالنسبة إلى قبول خبره والاعتماد عليه أي: لأنه لا يقبل قوله في الأمور الدينية فلم يوجد الإعلام كما ذكره الزيلعي.

وحاصله: أنه يصح أذان الفاسق وإن لم يحصل به الإعلام أي: الاعتماد على قبول قوله في دخول الوقت، بخلاف الكافر وغير العاقل فلا يصح أصلاً، فتسوية الشارح بين الكافر والفاسق غير مناسبة.

ثم اعلم أنه ذكر في «الحاوي القدسي» من سنن المؤذن: كونه رجلاً عاقلاً، صالحاً، عالماً بالسنن والأوقات، مواظباً عليه، محتسباً، ثقة متطهراً مستقبلاً، وذكر نحوه في

(1) قال الرافعي: قوله: (ذكر الفاسق هنا غير مناسب إلخ) هو مناسب بناء على التوفيق الآتي له بقوله، ويظهر في التوفيق هو أن الخ تأمل. وقال السندي: ذكر الفاسق يناقض ما قدمه من أن الفاسق العالم أولى من جاهل تقي، وكذا ما يأتي من أن باني المسجد أحق بالأذان مطلقاً، وصرح المصنف بأنه أحق بالأذان والإقامة وإن كان فاسقاً، والفاسق يقبل قوله إذا وقع في القلب صدقه، كما صرحوا به وتقدم في عبارة البحر أن المؤذن الفاسق يستحق معلوم وظيفة الأذان المقررة في الوقف، ويصح تقرير الفاسق فيها فتنبه. اهـ.

«الإمداد»؛ ومقتضاه أن العقل غير شرط لصحة الأذان فيصح أذان غير العاقل كالمجنون والمعتوه والسكران، كما يصح أذان الفاسق والمرأة والجنب، ويدل عليه ما في «البدائع» من أنه يكره أذان المجنون والسكران، وأن الأحب إعادته في ظاهر الرواية، وأنه يكره أذان المرأة والصبي العاقل، ويجزي حتى لا يعاد لحصول المقصود وهو الإعلام. وروي عن الإمام أنه تستحب إعادة أذان المرأة اهـ. وعلى هذه الرواية مشى الزيلعي. وذكر في «البدائع» أيضاً أن أذان الصبي الذي لا يعقل لا يجزي ويعاد؛ لأن ما يصدر لا عن عقل لا يعتد به كصوت الطيور اهـ. فحصلت المناقاة بين ما جزم به المصنف تبعاً «للبحر»، وكذا ما قدمناه عن «شرح المنية» من عدم صحة أذان غير العاقل كالمجنون والمعتوه والسكران، وبين ما في «الحاوي» و«البدائع» من صحة أذان الكل سوى صبي لا يعقل.

والذي يظهر لي في التوفيق: هو أن المقصود الأصلي من الأذان في الشرع الإعلام بدخول أوقات الصلاة ثم صار من شعار الإسلام في كل بلدة أو ناحية من البلاد الواسعة على ما مر، فمن حيث الإعلام بدخول الوقت وقبول قوله: لا بد من الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة؛ وقدما قبل هذا الباب عن «معين الحكام» ما نصه: المؤذن يكفي إخباره بدخول الوقت إذا كان بالغاً عاقلاً عالماً بالأوقات مسلماً ذكراً ويعتمد على قوله اهـ. والظاهر أن قوله: ذكراً غير قيد لقبول خبر المرأة. فحينئذ يقال: إذا اتصف المؤذن بهذه الصفات يصح أذانه، وإلا فلا يصح من حيث الاعتماد عليه في دخول الوقت، وقدما أيضاً قبل هذا الباب أنه في الفاسق والمستور يحكم رأيه في صدقه وكذبه ويعمل به، بخلاف الكافر والصبي والمعتوه فإنه لا يقبل أصلاً. وأما من حيث إقامة الشعار النافية للإثم عن أهل البلدة فيصح أذان الكل سوى الصبي الذي لا يعقل؛ لأن من سمعه لا يعلم أنه مؤذن بل يظنه يلعب، بخلاف الصبي العاقل؛ لأنه قريب من الرجال، ولذا عبر عنه الشارح بالمراهق، وكذا المرأة فإن بعض الرجال قد يشبه صوته صوت المراهق والمرأة، فإذا أذن المراهق أو المرأة وسمعه السامع يعتد به. وكذا المجنون أو المعتوه أو السكران فإنه رجل من الرجال، فإذا أذن على الكيفية المشروعة قامت به الشعيرة؛ لأنه إذا سمعه غير العالم بحاله يعدة مؤذناً، وكذا الكافر فباعتبار هذه الحثية صارت الشروط المذكورة كلها شروط كمال؛ لأن المؤذن الكامل هو الذي تقام بأذانه الشعيرة ويحصل به الإعلام، فيعاد أذان الكل ندباً على الأصح كما قدمناه عن «القهستاني». ثم الظاهر أن الإعادة إنما هي في المؤذن الراتب، أما لو حضر جماعة عالمون بدخول الوقت وأذن لهم فاسق أو صبي يعقل لا يكره ولا يعاد أصلاً لحصول المقصود، تأمل.

تنبيه: يؤخذ مما قدمناه من أنه لا يحصل الإعلام من غير العدل ولا يقبل قوله. أنه لا يجوز الاعتماد على المبلغ الفاسق خلف الإمام كما نبه عليه بعض الشافعية، فتنبه لهذه الدقيقة

(وكره تركهما) معاً (للمسافر) ولو منفرداً (وكذا تركها) لا تركه لحضور الرفقة (بخلاف مصل)^(١) ولو بجماعة (في بيته بمصر) أو قرية لها مسجد؛ فلا يكره تركهما إذ أذان الحي يكفيه (أو) مصل (في مسجد بعد صلاة جماعة فيه) بل يكره فعلهما

والله أعلم. قوله: (للمسافر) أي: سفرًا لغويًا أو شرعيًا كما في أبي السعود ط. قوله: (ولو منفرداً) لأنه إن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه، رواه عبد الرزاق. وبهذا ونحوه عرف أن المقصود من الأذان لم ينحصر في الإعلام، بل كل منه ومن الإعلان بهذا الذكر نشرًا لذكر الله ودينه في أرضه، وتذكيرًا لعباده من الجن والإنس الذين لا يرى شخصهم في القلوات، «فتح». وفي تعبير الشارح بالمنفرد إشارة إلى أنه لا يعطى له حكم الإمام من كل وجه، ولذا قال في «التاترخانية» عن «الفتاوى العتابية»: «ولو أذن وأقام في الصحراء وهو منفرد فحكمه حكم المنفرد في أنه يجمع بين التسميع والتحميد، وكذا في الجهر والمخافتة اهـ. قوله: (لا تركه) الظاهر أن المراد نفي الكراهة الموجبة للإساءة، وإلا فقد صرح في «الكنز» بعد ذلك بندبه للمسافر والمصلي في بيته في المصر. قال في «البحر»: ليكون الأداء على هيئة الجماعة اهـ. ولما علمت من أنه ليس المقصود منه الإعلام فقط. قوله: (لحضور الرفقة) أي: إن كان ثم جماعة، وإلا فالأمر أظهر. قوله: (ولو بجماعة) وعن أبي حنيفة: لو اكتفوا بأذان الناس أجزاءهم وقد أسأوا، ففرق بين الواحد والجماعة في هذه الرواية، «بحر». قوله: (في بيته) أي: فيما يتعلق بالبلد من الدار والكرم وغيرهما، «قهستاني». وفي التفريق: وإن كان في كرم أو ضيعة يكتفي بأذان القرية أو البلدة إن كان قريباً وإلا فلا. وحدّ القرب أن يبلغ الأذان إليه منها اهـ. إسماعيل. والظاهر أنه لا يشترط سماعه بالفعل، تأمل. قوله: (لها مسجد) أي: فيه أذان وإقامة، وإلا فحكمه كالمسافر، صدر الشريعة. قوله: (إذ أذان الحي يكفيه) لأن أذان المحلة وإقامتها كأذانه وإقامته؛ لأن المؤذن نائب أهل المصر كلهم كما يشير إليه ابن مسعود حين صلى بعلقمة والأسود بغير أذان ولا إقامة، حيث قال: أذان الحي يكفيني، وممن رواه سبط ابن الجوزي، «فتح» أي: فيكون قد صلى بهما حكماً، بخلاف المسافر فإنه صلى بدونهما حقيقة وحكماً؛ لأن المكان الذي هو فيه لم يؤذن فيه أصلاً لتلك الصلاة، «كافي». وظاهره أنه يكفيه أذان الحي وإقامته وإن كانت صلاته في آخر الوقت، تأمل. وقد علمت تصريح «الكنز» بندبه للمسافر والمصلي في بيته في المصر، فالمقصود من كفاية أذان الحي نفي الكراهة المؤثمة. قال في «البحر»: ومفهومه أنه لو لم يؤذنوا في الحي يكره تركهما للمصلي في بيته، وبه صرح في «المجتبى»، وأنه لو

(١) قال الرافعي: قول المصنف: (بخلاف مصل إلخ) أي: أداء ويكره تركهما في القضاء اهـ. ط.

وتكرار الجماعة إلا في مسجد على طريق فلا بأس بذلك. «جوهرة» (أقام غير من أذن بغيبته) أي: المؤذن (لا يكره مطلقاً) وإن بحضوره كره إن لحقه وحشة، كما كره مشيه في إقامته (ويجيب) وجوباً،

أذن بعض المسافرين سقط عن الباقيين كما لا يخفى. قوله: (وتكرار الجماعة) لما روى عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لِيُصَلِّحَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ فَرَجَعَ وَقَدْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِجَمَاعَةٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلٍ بَغِضِ أَهْلِهِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً» ولو لم يكره تكرار الجماعة في المسجد لصلى فيه. وروى عن أنس: «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا إِذَا فَاتَتْهُمْ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ فَرَادَى» ولأن التكرار يؤدي إلى تقليل الجماعة؛ لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة يتعجلون فتكثر، وإلا تأخروا اهـ. «بدائع». وحينئذ فلو دخل جماعة المسجد بعد ما صلى أهله فيه فإنهم يصلون وحداناً، وهو ظاهر الرواية. «ظهيرية». وفي آخر «شرح المنية»: وعن أبي حنيفة لو كانت الجماعة أكثر من ثلاثة يكره التكرار، وإلا فلا. وعن أبي يوسف: إذا لم تكن على الهيئة الأولى لا تكره، وإلا تكره وهو الصحيح، وبالعَدُولِ عن المحراب تختلف الهيئة، كذا في «البرازية» اهـ. وفي «التاترخانية» عن «اللولوالية»: وبه نأخذ، وسيأتي في باب: الإمامة إن شاء الله تعالى لهذه المسألة زيادة كلام. قوله: (إلا في مسجد على طريق) هو ما ليس له إمام ومؤذن راتب فلا يكره التكرار فيه بأذان وإقامة، بل هو الأفضل، «خانية». قوله: (فلا بأس بذلك) الأولى جذفه لما علمت أنه الأفضل، فافهم. قوله: (جوهرة) لم أره فيها وإنما ذكره في «السراج». قوله: (مطلقاً) أي: لحقه وحشة أو لا. قوله: (كره إن لحقه وحشة) أي: بأن لم يرض به، وهذا اختيار جواهر زاده، ومشى عليه في «الدرر» و«الخانية»، لكن في «الخلاصة»: إن لم يرض به يكره، وجواب الرواية أنه لا بأس به مطلقاً اهـ.

قلت: وبه صرح الإمام الطحاوي في «مجمع الآثار» معزياً إلى أئمتنا الثلاثة. وقال في «البحر»: ويدل عليه إطلاق قول «المجمع»: ولا نكرها من غيره، فما في شرحه لابن ملك من أنه لو حضر ولم يرض يكره اتفاقاً فيه نظر اهـ. وكذا يدل عليه إطلاق «الكافي» معللاً بأن كل واحد ذكر، فلا بأس بأن يأتي بكل واحد رجل آخر، ولكن الأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم اهـ. أي: لحديث: «مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يَقِيمُ»^(١) وتماهه في «حاشية نوح». قوله: (كما كره... إلخ) ذكره في «روضة الناطقي».

واختلفوا عند إتمامها أي: عند: قد قامت الصلاة؛ فقل: يتمها ماشياً، وقيل: في

(١) رواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن من أذن فهو يقيم (الحديث: ١٩٩) (٣٨٣/١)، ورواه

أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يؤذن ويقيم آخر (الحديث: ٥١٤) (١٤٢/١).

وقال الحلواني: ندباً، والواجب الإجابة بالقدم.....

مكانه إماماً كان المؤذن أو غيره، وهو الأصح كما في «البدائع». وقصر في «السراج» الخلاف على ما إذا كان إماماً، فلو غيره يتمها في موضع البداءة بلا خلاف، «نهر». قوله: (وقال الحلواني: ندباً... إلخ) أي: قال الحلواني: إن الإجابة باللسان مندوبة والواجبة هي الإجابة بالقدم. قال في «النهر»: وقوله بوجوب الإجابة بالقدم مشكل؛ لأنه يلزم عليه وجوب الأداء في أول الوقت وفي المسجد، إذ لا معنى لإيجاب الذهاب دون الصلاة. وما في شهادات «المجتبى»: سمع الأذان وانتظر الإقامة في بيته لا تقبل شهادته مخرج على قوله كما لا يخفى، وقد سألت شيخنا الأخ عن هذا فلم يبد جواباً اهـ.

مَطْلَبٌ : فِي كَرَاهَةِ تَكَرُّارِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ

أقول وبالله التوفيق: ما قاله الإمام الحلواني^(١) مبني على ما كان في زمن السلف من صلاة الجماعة مرة واحدة وعدم تكرارها كما هو في زمنه عليه السلام وزمن الخلفاء بعده، وقد علمت أن تكرارها مكروه في ظاهر الرواية إلا في رواية عن الإمام ورواية عن أبي يوسف كما قدمناه قريباً، وسيأتي أن الراجح عند أهل المذهب وجوب الجماعة وأنه يَأْتَمُّ بتفويتها اتفاقاً. وحينئذٍ يجب السعي بالقدم لا لأجل الأداء في أول الوقت أو في المسجد، بل لأجل إقامة الجماعة، وإلا لزم فوتها أصلاً أو تكرارها في مسجد إن وجد جماعة أخرى، وكل منهما مكروه فلذا قال بوجوب الإجابة بالقدم.

لا يقال: يمكنه أن يجمع بأهله في بيته: فلا يلزم شيء من المحذورين؛ لأننا نقول: إن مذهب الإمام الحلواني أنه بذلك لا ينال ثواب الجماعة وأنه يكون بدعة ومكروهاً بلا

(١) قال الرافعي: قوله: (أقول وبالله التوفيق ما قاله الإمام الحلواني إلخ) حاصل جواب المحشي أن ما قاله الحلواني مبني على ما هو الصحيح من وجوب الجماعة، وعلى ما كان في زمن السلف من عدم تكرارها، فوجوب الإجابة بالقدم لما يلزم على تركها من تفويت الجماعة أو تكرارها، وكلاهما منهي عنه لا للأداء في أول الوقت أو في المسجد، وعلى هذا يجب السعي إليها في وقتها، كالسعي يوم الجمعة يجب بالأذان لأجل الصلاة لا لذاته، وعلى هذا يحصل التوفيق بين القولين، وفي هذا الجواب تأمل. إذ مقتضاه أن من سمع الأذان في منزله وانتظر الإقامة تقبل شهادته، ولا إثم عليه عنده لعدم تفويت الجماعة مع أنه متحقق، كما هو مقتضى عبارة المجتبى المحمولة على قوله: وقد يقال في جواب الإشكال إن الحلواني وإن قال بوجوب الإجابة بالقدم لا يقول بوجوب الإجابة في أول الوقت أو في المسجد أي: أن كلا منهما ليس واجباً عنده أولاً، وبالذات وإن صار الأداء في أول الوقت واجباً بحصول النداء فيه، كالأداء في المسجد إذا حصل النداء منه. تأمل. نعم عدم قبول الشهادة فيما قاله المجتبى ليس لتأخير الإجابة، بل للتأخير الكثير الذي هو من مظنة تفويت الجماعة، أو أن واجب الإجابة بفوت بالإقامة فيأثم فترد شهادته.

(من سمع الأذان) ولو جنباً لا حائضاً ونفساً وسامع خطبة وفي صلاة جنازة وجماع، ومستراح وأكل وتعليم علم وتعلمه، بخلاف قرآن (بأن يقول) بلسانه (كمقالته) إن سمع المسنون منه، وهو ما كان عربياً لا لحن فيه،

عذر؛ نعم قد علمت أن الصحيح أنه لا يكره^(١) تكرار الجماعة إذا لم تكن على الهيئة الأولى، وسيأتي في الإمامة أن الأصح أنه لو جمع بأهله لا يكره وينال فضيلة الجماعة لكن جماعة المسجد أفضل، فاعتنم هذا التحرير الفريد، ويأتي له قريباً بعض مزيد. قوله: (من سمع الأذان) يفهم منه أنه لو لم يسمع لصم أو لبعد أنه لا يجيب، وهو ظاهر الحديث الآتي: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْأَذَانَ» حيث علق على السماع، وقد صرح بعض الشافعية بأنه الظاهر، وبأنه يجيب في جميعه إذا لم يسمع إلا بعضه. قوله: (ولو جنباً) لأن إجابة المؤذن ليست بأذان، «بحر» عن «الخلاصة». قوله: (لا حائضاً ونفساً) لأنهما ليسا من أهل الإجابة بالفعل فكذا بالقول، «إمداد» أي: بخلاف الجنب فإنه مخاطب بالصلاة، ولأن حدثه أخف من الحيض والنفاس لإمكان إزالته سريعاً. قوله: (وسامع خطبة) أي خطبة كانت ط، وهذا وما بعده معطوف على قوله: «حائضاً». قوله: (وفي صلاة جنازة) سقط في بعض النسخ لفظ: «صلاة» موافقاً لما في «البحر» عن «المجتبى»، وعبارة «الإمداد»: وصلاة ولو جنازة^(٢). قوله: (ومستراح) أي: بيت الخلاء. قوله: (وتعليم علم) أي: شرعي فيما يظهر، ولذا عبر في «الجوهر» بقراءة الفقه. قوله: (بخلاف قرآن) لأنه لا يفوت، «جوهر». ولعله؛ لأن تكرار القراءة إنما هو للأجر فلا يفوت بالإجابة، بخلاف التعلم؛ فعلى هذا لو يقرأ تعليماً أو تعلماً لا يقطع، «سائحاني».

تنبيه: هل يجيب بعد الفراغ من هذه المذكورات أم لا؟ ينبغي أنه إن لم يطل الفصل فنعم، وإن طال فلا، أخذاً مما يأتي، لكن صرح في «الفيض» بأنه لو سلم^(٣) على المؤذن أو المصلي أو القارئ أو الخطيب فعن أبي حنيفة لا يلزمه الرد بعد الفراغ، بل يرد في نفسه. وعن محمد: يرد بعده. وعن أبي يوسف: لا يرد مطلقاً، هو الصحيح. وأجمعوا أن المتفوط لا يلزمه مطلقاً اهـ. تأمل. قوله: (كمقالته) أي: مثلها في القول لا في الصفة من رفع صوت ونحوه. قوله: (إن سمع المسنون منه) الظاهر أن المراد ما كان مسنوناً جميعه، فـ «من» لبيان

(١) قال الرافعي: قوله: (نعم قد علمت أن الصحيح أنه لا يكره الخ) لا ورود لهذا الاستدراك على ما بنى عليه كلام الحلواني من عدم تكرار الجماعة أصلاً في زمن السلف. تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وعبارة الإمداد وصلاة ولو جنازة) عبارة الإمداد ولا يجيب في مواطن وهي الصلاة، ولو جنازة والخطبة الخ اهـ.

(٣) قال الرافعي: قوله: (لكن صرح في الفيض بأنه لو سلم الخ) قد يقال: ما في الفيض السبب فيه غير مشروع، فإن السلام على هؤلاء مكروه وما نحن فيه مشروع.

ولو تكرر أجب الأول (إلا في الحيعلتين) فيحوقل (وفي: الصلاة خير من النوم)

الجنس لا للتبويض، فلو كان بعض كلماته غير عربي أو ملحوناً لا تجب عليه الإجابة في الباقي؛ لأنه حينئذ ليس أذاناً مسنوناً، كما لو كان كله كذلك، أو كان قبل الوقت، أو من جنب أو امرأة. ويحتمل أن المراد ما كان مسنوناً من أفراد كلماته، فيجيب المسنون منها دون غيره، وهو بعيد، تأمل.؛ لأنه يستلزم استماعه والإصغاء إليه. وقد ذكر في «البحر» أنهم صرحوا بأنه لا يحل سماع المؤذن إذا لحن كالقارئ، وقد منا أنه لا يصح بالفارسية وإن علم أنه أذان في الأصح.

بقي هل يجيب أذان غير الصلاة كالأذان للمولود؟ لم أره لأئمتنا، والظاهر نعم، ولذا يلتفت في حيعلتيه كما مر، وهو ظاهر الحديث، إلا أن يقال: إن «أل» فيه للعهد، وهل يجيب الترجيع إذا سمعه من شافعي بناء على اعتقاده أنه سنة؟ محل تردد كما تردد بعض الشافعية فيمن سمع الإقامة من حنفي يشيها، واستوجه بعضهم أنه لا يجيب في الزيادة كما لو زاد في الأذان تكبيراً، لكن قياسه على الزيادة فيه نظر؛ لأنه لا قائل بها، بخلاف ما نحن فيه فإنه مجتهد فيه، تأمل. قوله: (ولو تكرر) أي: بأن أذن واحد بعد واحد، أما لو سمعهم في آن واحد من جهات فسيأتي. قوله: (أجاب الأول) سواء كان مؤذن مسجده أو غيره، «بحر» عن «الفتح» بحثاً. ويفيده ما في «البحر» أيضاً عن التفريق: إذا كان في المسجد أكثر من مؤذن أذنوا واحداً بعد واحد، فالحرمة للأول اهـ. لكنه يحتمل أن يكون مبنياً على أن الإجابة بالقدم، أو على أن تكراره في مسجد واحد يوجب أن يكون الثاني غير مسنون، بخلاف ما إذا كان من محلات مختلفة، تأمل. ويظهر لي إجابة الكل بالقول لتعدد السبب وهو السماع كما اعتمده بعض الشافعية. قوله: (فيحوقل) أي: يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» وزاد في «عمدة المفتي»: «ما شاء الله كان» وخير بينهما في «الكافي». وفصل في «المحيط» بأن يأتي بالحوقة مكان الصلاة، وبالمشيئة مكان الفلاح، وإسماعيل. والمختار الأول نوح أفندي. ثم إن الإتيان بالحوقة وإن خالف ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(١) لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك رواه مسلم، واختار في «الفتح» الجمع بينهما عملاً بالأحاديث، قال: فإنه ورد في بعضها صريحاً: «إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ... إلخ» وقولهم إنه يشبه الاستهزاء لا يتم، إذ لا مانع من اعتباره مجيباً بهما داعياً نفسه مخاطباً لها، وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة

(١) رواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه.. (الحديث: ٣٨٤)

(٢٨٨/١)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (الحديث: ٥٢٣) (١)

(١٤٤)، ورواه النسائي في كتاب: الأذان، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان (الحديث: ٦٧٧) (٢)

(٣٥٤)، ورواه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل النبي ﷺ (الحديث: ٣٦١٤) (٥/٥٨٦).

فيقول: صدقت^(١) وبررت. ويندب القيام عند سماع الأذان، «بزازية». ولم يذكر هل يستمر إلى فراغه أو يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم أره. وينبغي تداركه إن

ليعمل بالحديثين، وقد أطلال في ذلك وأقره في «البحر» و«النهر» وغيرهما. قلت: وهو مذهب سلطان العارفين سيدي محيي الدين، نص عليه في «الفتوحات المكية»^(١). قوله: (فيقول: صدقت وبررت) بكسر الراء الأولى وحكي فتحها أي: صرت ذا بر أي: خير كثير، قيل: يقوله للمناسبة، ولورود خبر فيه. ورد بأنه غير معروف. وأجيب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ. ونقل الشيخ إسماعيل عن «شرح الطحاوي» زيادة: «وبالحق نطقته». قوله: (بزازية) كذا نقله في «النهر» ولم أره فيها. فلتراجع نسخة أخرى^(٢)؛ نعم رأيت فيها سمع وهو يمشي، فالأفضل أن يقف للإجابة ليكون في مكان واحد اهـ. قوله: (ولم يذكر... إلخ) هو لصاحب «النهر».

قلت: ويحتمل أن يراد بالقيام الإجابة بالقدم^(٣). وقد أخرج السيوطي عن أبي نعيم في «الحلية» بسند فيه مقال: «إذا سمعتم النداء فقوموا فإنها عزمة من الله»^(٢) قال شارحه المناوي: أي: اسعوا إلى الصلاة، أو المراد بالنداء الإقامة. والعزمة بالفتح: الأمر. قوله: (لم أره... إلخ) البحث لصاحب «البحر»، وصرح به ابن حجر في «شرح المنهاج»، حيث قال: فلو سكت حتى فرغ كل الأذان ثم أجاب قبل فاصل طويل كفى في أصل سنة الإجابة كما هو ظاهر اهـ.

واستفيد من هذا أن المجيب لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه. قال في «الفتح»: وفي حديث عمر^(٤) بن أبي أمامة التنصيص على ذلك اهـ.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (فيقول صدقت إلخ) قال الرحمتي: ويأتي في هذا ما تقدم في الحيعلتين بل أولى؛ لأن حديث (قولوا مثل ما يقول) يشمل، ولم يرد حديث آخر في (صدقت وبررت) بل نقلوه عن بعض السلف. اهـ سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فلتراجع نسخة أخرى) راجعت نسخة أخرى، فلم أر ما ذكره الشارح.

(٣) قال الرافعي: قوله: (ويحتمل أن يراد بالقيام الإجابة بالقدم) مراعاة لقول الحلواني وإن كان قائلاً بالوجوب.

(٤) قال الرافعي: قوله: (قال في الفتح وفي حديث عمر إلخ) عبارة الفتح عمر وأبي أمامة، وقد ذكر

(١) كتاب: الفتوحات المكية في معرفة أسرار المالكية والملكية: للشيخ محيي الدين محمد بن علي المعروف بابن عربي الطائفي المالكي المتوفى سنة ٦٣٨هـ.

انظر: كشف الظنون: ١٢٣٨/٢.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية عن عثمان.

انظر: منتخب كثر العمال: ٤٢٥/٣.

قصر الفصل، ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله ﷺ

قلت: وظاهره أنه لا تكفي المقارنة؛ لأن الجواب يعقب الكلام، بخلاف متابعة المقتدي للإمام. قوله: (ويدعو... إلخ) أي: بعد أن يصلي على النبي ﷺ، لما رواه مسلم وغيره: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْرَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْتَغَى إِلَّا لِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّقَاعَةُ»^(١). وروى البخاري وغيره: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الثَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) وزاد البيهقي في آخره: «إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ» وتماه في «الإمداد» و«الفتح». قال ابن حجر في «شرح المنهاج»: وزيادة: والدرجة الرفيعة، وختمه: بيا أرحم الراحمين، لا أصل لهما اهـ.

تنمة: يستحب أن يقال عند سماع الأولى من الشهادة: صلى الله عليك يا رسول الله، وعند الثانية منها: قرأت عيني بك يا رسول الله، ثم يقول: اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع ظفري الإبهامين على العينين فإنه ﷺ يكون قائداً له إلى الجنة، كذا في «كنز العباد»^(٣) اهـ. «قهستاني»: ونحوه في «الفتاوى الصوفية». وفي كتاب «الفردوس»^(٤): «من قبل ظفري إبهاميه عند سماع أشهد أن محمداً رسول الله في الأذان أنا قائده ومدخله في صفوف الجنة» وتماه في «حواشي البحر» للرملي عن «المقاصد الحسنة» للسخاوي، وذكر

أولاً حديث عمر بلفظ (إذا قال المؤذن الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الخ دخل الجنة) وحديث أبي أمامة (إذا نادى المنادي للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين إذا كبر كبر وإذا تشهد تشهد إلخ) اهـ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند النداء (الحديث: ٥٨٩) (٢٢٢/١)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء عند الأذان، (الحديث: ٥٢٩) (١٤٦/١)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء (الحديث: ٢١١) (٤١٣/١)، ورواه النسائي في كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند الأذان (الحديث: ٦٧٩) (٣٥٥/٢).

(٣) كتاب: كنز العباد في شرح الأوراد يعني: أوراد الشيخ شهاب الدين السهروردي والشرح لبعض المشايخ في مجلد من كتب الفتاوى والواقعات.

انظر: كشف الظنون: ١٥١٧/٢.

(٤) كتاب: الفردوس للمجاهدين، لجلال الدين أحمد بن محمد الخجندی الحنفي المتوفى سنة ٨٠٣هـ.

انظر: كشف الظنون: ١٢٥٥/٢.

(ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الإجابة، ولو كان خارجه أجب) بالمشي إليه (بالقدم، ولو أجب باللسان لا به لا يكون مجيباً) وهذا (بناءً على أن الإجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه) كما هو قول الحلواني، وعليه (فيقطع قراءة القرآن لو) كان يقرأ (بمنزله، ويجيب) لو أذان مسجده كما يأتي (ولو بمسجد لا)؛ لأنه أجب بالحضور، وهذا متفرع على قول الحلواني، وأما عندنا فيقطع ويجيب بلسانه مطلقاً، والظاهر وجوبها باللسان لظاهر الأمر في حديث: «إذا

ذلك الجراحي وأطال، ثم قال: ولم يصح في المرفوع من كل هذا شيء. ونقل بعضهم أن القهستاني كتب على هامش نسخته أن هذا مختص بالأذان، وأما في الإقامة فلم يوجد بعد الاستقصاء التام والتتبع. قوله: (ولو كان في المسجد... إلخ) هو مقابل قوله: «بأن يقول كمقالته» ط. قوله: (أجب بالمشي إليه) أي: لثلاث تفرعات الجماعة فيأثم كما قررناه آنفاً، فافهم قوله: (وهذا) راجع إلى قوله: «ولو كان في المسجد... إلخ» ح. قوله: (المطلوبة) أي: طلب إيجاب كما قدمه. قوله: (لا بلسانه) أي: لأن الإجابة به مندوبة على هذا القول كما مر. قوله: (فيقطع قراءة القرآن) الظاهر أن المراد المسارعة للإجابة وعدم القعود لأجل القراءة لإخلال القعود بالسعي الواجب، وإلا فلا مانع من القراءة ماشياً، إلا أن يراد يقطعها ندباً للإجابة باللسان أيضاً، لكن لا يناسبه التفريع ولا قوله: «ولو بمسجد لا» لما علمت من أن الحلواني قائل بندبها باللسان، فافهم. قوله: (ويجيب) أي: بالقدم. قوله: (ولو أذان مسجده كما يأتي) أي: عن «التارخانية»، وهذا ساقط من بعض النسخ. قوله: (ولو بمسجد لا) أي: لا يجب قطعها بالمعنى الذي ذكرناه آنفاً، فلا ينافي ما قدمه من أن إجابة اللسان مندوبة عند الحلواني، فافهم. قوله: (وهذا متفرع على قول الحلواني) تكرار محض مع قوله: «وعليه فيقطع... إلخ» ط. قوله: (والظاهر وجوبها باللسان... إلخ) كذا قاله في «فتح القدير» معللاً بأنه لم تظهر قرينة تصرف الأمر عن الوجوب. ونازعه في «شرح المنية» بما في آخر الحديث، من قوله عليه الصلاة والسلام: «ثم صلوا عليّ فإن من صلى عليّ... إلخ»؛ لأن مثله من الترغيبات في الثواب يستعمل في المستحب غالباً اهـ.

أقول: فيه نظر؛ لأن ما ذكر إنما هو للصلاة وسؤال الوسيلة لها لإجابة المدعي وجوبها، والقرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم كما تقرر في الأصول، نعم أخرج الإمام أبو جعفر الطحاوي في كتابه: «شرح الآثار» بسنده إلى عبد الله رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَغْضِ أَسْفَارِهِ فَسَمِعَ مُنَادِيًا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ ﷺ: عَلَى الْفِطْرَةِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ ﷺ: خَرَجَ مِنَ النَّارِ»^(١) فابتدئناه فإذا

سمعتهم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»^(١) كما بسط في «البحر»، وأقره المصنف، وقواه في «النهر» ناقلاً عن «المحيط» وغيره؛ بأنه على الأول لا يرد السلام ولا

صاحب ماشية أدركته الصلاة فنأدى بها، قال أبو جعفر: فهذا رسول الله ﷺ قال غير ما قال المنادي، فدل أن الأمر للاستحباب والتدب كأمره بالدعاء في أدبار الصلوات ونحوه اهـ. فهذه قرينة صارفة للأمر عن الوجوب، وبه تأيد ما صرح به جماعة من أصحابنا، من عدم وجوب الإجابة باللسان وأنها مستحبة وهذا ظاهر في ترجيح قول الحلواني، وعليه مشى في «الخشية» و«الفيض»، ويدل عليه قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ فَأَجِبْ ذَاعِيَ اللَّهِ»^(٢) وفي رواية: «فأجب وعليك السكينة»^(٣) ويكفي في ترجيحه الأدلة على وجوب الجماعة، فإنك علمت أن قول الحلواني مبني على أن الإجابة لقصد الجماعة. والذي ينبغي تحريره في هذا المحل أن الإجابة باللسان مستحبة، وأن الإجابة بالقدم واجبة إن لزم من تركها تفويت الجماعة، وإلا بأن أمكنه إقامتها بجماعة ثانية في المسجد أو في بيته لا تجب، بل تستحب مراعاة لأول الوقت والجماعة الكثيرة في المسجد بلا تكرار، هذا ما ظهر لي. قوله: (بأنه) متعلق بقواه، ولو قال: وفرع عليه في «النهر» بأنه على الأول... إلخ لكان أولى طـ.

أقول: نعم قواه في «النهر» بما أورده على قول الحلواني من الإشكال بلزوم الأداء في أول الوقت وفي المسجد، وقد علمت اندفاعه. قوله: (على الأول) أي: القول بوجوب الإجابة باللسان. قوله: (لا يرد السلام) لم أره في «النهر»، وإنما رأيت في «البحر». وقال في «المعراج»: وفي «التحفة»: وينبغي للسامع أن لا يتكلم ولا يشتغل بشيء في حالة الإذان والإقامة ولا يرد السلام أيضاً؛ لأن الكل يخل بالنظم اهـ.

أقول: يظهر من هذا أن قوله: «لا يرد السلام» ليس للوجوب، وأنه يتفرع على القولين، وإلا لزم وجوب ذلك في الإقامة مع أن أصل إجابة الإقامة مستحبة كما يأتي فضلاً عن وجوب ما ذكر فيها؛ لأنه لا ينافي الإجابة، فإنه يمكن أن يجيب ثم يرد السلام، أو يسلم مثلاً عند سكّات المؤذن، لكنه لا ينبغي؛ لأنه يخل بالنظم؛ لأن المشروع إجابة لا حشو فيها، ولعله، إنما لم يجب رد السلام وإن قلنا: إنه لا ينافي الإجابة أو قلنا بعدم وجوبها؛ لأن السلام عليه في هذه الحالة غير مشروع كالسلام على القارئ والمؤذن، فلذا لم يجب

(١) رواه أبو الشيخ في الأذان عن صفوان بن عسال.

انظر: منتخب كثر العمال: ٤٢٨/٣.

(٢) رواه الطبراني في الكبير عن كعب بن عجرة.

انظر: منتخب كثر العمال: ٤٢٤/٣.

(٣) رواه ابن عساكر عن أنس.

انظر: منتخب كثر العمال: ٤٢٤/٣، ٤٢٥.

يسلم ولا يقرأ بل يقطعها ويجيب، ولا يشتغل بغير الإجابة. قال: وينبغي أن لا يجيب بلسانه اتفاقاً في الأذان بين يدي الخطيب؛ وأن يجيب بقدمه اتفاقاً في الأذان الأول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص. وفي «التاترخانية»: إنما يجيب أذان مسجده. وسئل ظهير الدين عمن سمعه في آن من جهات ماذا يجب عليه؟ قال: إجابة أذان مسجده بالفعل (ويجيب الإقامة) ندباً إجماعاً (كالأذان) ويقول عند: قد قامت الصلاة: أقامها الله وأدامها (وقيل: لا) يجيبها، وبه جزم الشمني. (فروع): صلى السنة بعد الإقامة أو حضر الإمام بعدها لا يعيدها، «بزازية». وينبغي إن طال الفصل أو وجد ما يعدّ قاطعاً كأكل أن تعاد.

دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد إلى قيام الإمام في مصلاه.

رده كما قدمناه. قوله: (قال) أي: في «النهر». قوله: (إنما يجيب أذان مسجده) أي: بالقدم، وهو متفرع على قول الحلواني كما أشار إليه الشارح سابقاً بقوله: «كما يأتي» ط. قوله: (قال إجابة أذان مسجده بالفعل) قال في «الفتح»: وهذا ليس مما نحن فيه، إذ مقصود السائل، أي: مؤذن^(١) يجيب باللسان استحباباً أو وجوباً، والذي ينبغي إجابة الأول سواء كان مؤذن مسجده أو غيره، فإن سمعهم معاً أجاب معتبراً كون إجابته لمؤذن مسجده، ولو لم يعتبر ذلك جاز، وإنما فيه مخالفة الأولى اهـ ملخصاً.

أقول: والظاهر أن عدول الإمام ظهير الدين إلى ما قال من باب أسلوب الحكيم ميلاً منه إلى مذهب الحلواني، ثم رأيت الرحمتي أجاب بذلك. قوله: (إجماعاً) قيد لقوله: «ندباً» أي: إن القائلين بإجابتها أجمعوا على الندب ولم يقل أحد منهم بالوجوب كما قيل في الأذان، فلا ينافي قوله: «وقيل لا» فافهم. قوله: (ويقول... إلخ) أي: كما رواه أبو داود بزيادة: «ما دامت السموات والأرض وجعلني من صالح أهلها». قوله: (وبه جزم الشمني) حيث قال: ومن سمع الإقامة لا يجيب، ولا بأس أن يشتغل بالدعاء اهـ. ويمكن حمله على نفي الوجوب بدليل قول «الخلاصة»: ليس عليه جواب الإقامة أو المراد إذا سمع قد قامت الصلاة لا يجيب بلفظها، أفاده الشيخ إسماعيل. قوله: (وينبغي... إلخ) البحث لصاحب «النهر».

(١) قال الرافعي: قوله: (وهذا ليس مما نحن فيه إذ مقصود السائل أي: مؤذن إلخ) ليس في عبارة السائل ما يدل على أن هذا مقصوده، وإنما سأل عن الواجب عليه في تلك الحالة تأمل.

رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريراً والوقت متسع.
يكره له أن يؤذن في مسجدين^(١).

ولاية الأذان والإقامة لباني المسجد مطلقاً، وكذا الإمامة لو عدلاً.
الأفضل كون الإمام هو المؤذن. وفي «الضياء»: «أنه عليه الصلاة والسلام
أذن في سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر»، وقد حققناه في «الخزائن».

أقول: قال في آخر «شرح المنية»: أقام المؤذن ولم يصل الإمام ركعتي الفجر يصليهما ولا
تعداد الإقامة؛ لأن تكرارها غير مشروع إذا لم يقطعها قاطع من كلام كثير أو عمل كثير مما يقطع
المجلس في سجدة التلاوة اهـ. قوله: (قعد) ويكره له الانتظار قائماً، ولكن يقعد ثم يقوم إذا بلغ
المؤذن حيّ على الفلاح انتهى، «هندية» عن «المضمرات». قوله: (في مسجدين) لأنه إذا صلى
في المسجد الأول يكون متنفلاً بالأذان في المسجد الثاني، والتنفل بالأذان غير مشروع، ولأن
الأذان للمكتوبة وهو في المسجد الثاني يصلي النافلة، فلا ينبغي أن يدعو الناس إلى المكتوبة
وهو لا يساعدهم فيها اهـ. «بدائع». قوله: (مطلقاً) أي: عدلاً أو لا. وفي «الأشباه»: ولد الباني
وعشيرته أولى من غيرهم اهـ، وسيجيء في الوقف أن القوم إذا عينوا مؤذناً وإماماً وكان أصلح
مما نصبه الباني فهو أولى، وذكره في «الفتح» عن «النوازل» وأقره اهـ. مدني.

مَطْلَبٌ : هَلْ بَاشَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَذَانَ بِنَفْسِهِ؟

قوله: (الأفضل... إلخ) أي: لقول عمر رضي الله عنه: لولا الخليفة لأذنت أي: مع
الإمامة كما قدمناه. وفي «السراج» أن أبا حنيفة كان يباشر الأذان والإقامة بنفسه. قوله: (وقد
حققناه في الخزائن) حيث قال بعد ما هنا: هذا، وفي «شرح البخاري» لابن حجر ومما يكثر
السؤال عنه: هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه؟ وقد أخرج الترمذي: «أنه عليه الصلاة والسلام
أذن في سفر وصلى بأصحابه» وجزم به النووي وقواه، ولكن وجد في «مسند أحمد»^(١) من
هذا الوجه^(٢): «فأمر بلالاً فأذن» فعلم أن في رواية الترمذي اختصاراً، وأن معنى قوله، أذن:
أمر بلالاً، كما يقال: أعطى الخليفة العالم الفلاني كذا، وإنما باشر العطاء غيره اهـ.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (يكره له أن يؤذن في مسجدين) والكره مقيدة بما إذا صلى في
الأول كما في البحر اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ولكن وجد في مسند أحمد من هذا الوجه إلخ) ذكر السندي ما نصه: وفي

(١) مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل: المتوفى سنة ٢٤١هـ، ويشتمل على ثلاثين ألف حديث وهو

٢ - بَاب: شُرُوط الصَّلَاةِ

هي ثلاثة أنواع:

شرط انعقاد: كنية، وتحريم، ووقت، وخطبة. (وشرط دوام): كطهارة وستر عورة، واستقبال قبله. وشرط بقاء، فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة وهو القراءة،

بَاب: شُرُوط للصَّلَاةِ

أي: شرط جوازها وصحتها، لا شروط الوجوب: كالتكليف والقدرة والوقت، ولا شرط الوجود كالقدرة المقارنة للفعل، والمراد أيضاً الشروط الشرعية لا العقلية، كالحياء للعلم ولا الجعلية كدخول الدار المعلق به الطلاق. قوله: (هي ثلاثة أنواع... إلخ) كذا قرره في «السراج».

وبيان ذلك: أن شرط الانعقاد ما يشترط وجوده في ابتداء الصلاة متقدماً عليها أو مقارناً لها سواء استمر إلى آخرها أم لا، فالوقت والخطبة متقدمان عليها، والنية والتحريم مقارنان لها. وأما شرط الدوام فهو ما يشترط وجوده في ابتداء الصلاة مستمراً إلى آخرها. وأما شرط البقاء فقد فسره في «السراج» بما يشترط وجوده حالة البقاء ولا يشترط فيه التقدم ولا المقارنة اهـ. أي: فقد يوجد فيه التقدم والمقارنة، وقد لا يوجد.

ولا يخفى أن هذه الأقسام متداخلة وبينها عموم وخصوص مطلق، فتجتمع في الطهارة والستر والاستقبال، فإنها من حيث اشتراط وجودها في ابتداء الصلاة شرط انعقاد، ومن حيث اشتراط دوامها أيضاً شرط دوام، ومن حيث اشتراط وجودها في حالة البقاء شرط بقاء؛ وتجتمع أيضاً في الوقت بالنسبة إلى صلاة الصبح والجمعة والعيد فإنها يشترط في ابتدائها وانتهائها وحالة البقاء، حتى لو خرج قبل تمامها بطلت. وينفرد شرط الانعقاد عن شرط الدوام وعن شرط البقاء في الوقت بالنسبة إلى بقية الصلوات فإنه شرط انعقاد فقط، إذ لا يشترط دوامه ولا وجوده حالة البقاء، وينفرد شرط البقاء في القراءة فإنه يحدث في أثنائها ويستمر إلى انتهائها، ومثلها رعاية الترتيب في فعل غير مكرر كالقعدة الأخيرة، حتى لو تذكر سجدة صليبة أو تلاوة فأنى بها بعد القعدة لزمه إعادتها.

السراج روى عقبة بن عامر قال: (كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فلما زالت الشمس أذن بنفسه وأقام وصلى الظهر) وقال السيوطي: ظفرت بحديث آخر مرسل أخرجه سعيد بن منصور في سننه قال: (أذن رسول الله ﷺ مرة فقال: حي على الفلاح) وهذه رواية لا تقبل التأويل. اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

فإنه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الأركان تقديراً، ولذا لم يجز استخلاف الأمي.

ثم الشرط لغة: العلامة اللازمة. (وشرعاً): ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه (هي) ستة:

قوله: (فإنه ركن في نفسه... إلخ) كذا في «القهستاني». واعترض بأن الركن ما كان داخل الماهية، والشرط^(١) ما كان خارجاً عنها وبينهما تناف، ولا وجه لتخصيص كونه شرطاً في غيره بسبب وجوده في كل الأركان تقديراً؛ لأن كل ركن كذلك؛ نعم قسموا الركن إلى أصلي وزائد، وهو ما قد يسقط بلا ضرورة، ومثلوا له بالقراءة فإنها تسقط عن المقتدي فسميت ركناً في حالة، وزائداً في حالة أخرى؛ لأن الصلاة ماهية اعتبارية فيجوز أن يعتبرها الشارع تارة بأركان وأخرى بأقل منها. قوله: (لوجوده) أي: القراءة وذكر باعتبار الشرط، وهو علة لكونه شرطاً ط. قوله: (لم يجز استخلاف الأمي) أي: ولو في التشهد لعدم وجود الشرط فيه. ولا يقال: إنه مفقود في المأموم؛ لأنه موجود حكماً؛ لأن قراءة الإمام له قراءة ط. قوله: (ثم الشرط... إلخ) أي: بالسكون وجمعه شروط، وأما بالفتح فجمعه أشراط ومنه: «فقد جاء أشراطها»^(٢) وقد فسر الأول في القاموس بإلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والثاني بالعلامة؛ ومقتضاه أن الأول لا يفسر لغة بالعلامة وهو ظاهر «الصحيح» أيضاً، والمنقول في كتب الفقه عن اللغة خلافه، ولعل الفقهاء وقفوا على تفسيره بذلك، وبعضهم عبر بالشرائط، واعترض بأنه جمع شريطة: وهي مشقوقة الأذن. ووقع في «النهر» هنا وهم فاجتنبه. قوله: (ولا يدخل فيه) اعلم أن المتعلق بالشيء إما أن يكون داخلاً في ماهيته فيسمى ركناً كالركوع في الصلاة، أو خارجاً عنه؛ فإما أن يؤثر فيه كعقد النكاح للحل فيسمى علة، أو لا يؤثر؛ فإما أن يكون موصلاً إليه في الجملة كالوقت فيسمى سبباً^(٢)، أو لا يوصل إليه، فإما أن يتوقف الشيء عليه كالوضوء للصلاة فيسمى شرطاً، أو لا يتوقف كالأذان فيسمى علامة كما بسطه البرجندي، فكان عليه أن يزيد ولا يؤثر فيه ولا يوصل إليه في الجملة، إسماعيل. قوله: (هي ستة) ذكر «القهستاني» أنها أكثر من عشرة: فإن منها القراءة

(١) قال الرافعي: قوله: (واعترض بأن الركن ما كان داخل الماهية والشرط الخ) قد يقال إنها ركن بالنسبة لماهية الصلاة شرط لكل من أجزاء الماهية لا لنفسها، ولا تنافي في ذلك وتخصيصها بكونها شرطاً في غيره بسبب وجودها في كل الأركان تقديراً، ولا كذلك غيرها، فإنه ركن قائم بنفسه غير موجود تقديراً في غيره، وإن توقف صحة على وجود غيره.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فيسمى سبباً الخ) أي: لوجوب الصلاة، كما هو عبارة البرجندي.

(طهارة بدنه) أي: جسده لدخول الأطراف في الجسد دون البدن فليحفظ (من حدث) بنوعيه، وقدمه؛ لأنه أغلظ (وخبث) مانع كذلك (وثوبه) وكذا ما يتحرك بحركته أو يعدّ حاملاً له كصبي عليه نجس إن لم يستمسك بنفسه منع، وإلا لا، كجنب وكلب إن شدّ فمه

على ما مر، وتقديمها على الركوع، والركوع على السجود، ومراعاة مقام الإمام والمقتدي، وعدم تذكر الفاتحة لذي ترتيب، وعدم محاذاة امرأة اهـ. قلت: وكذا منها الوقت كما مر.

قال في «الإمداد»: وقد ترك ذكره في عدة من المعتبرات «كالقدوري» و«المختار» و«الهداية» و«الكنز» مع ذكرهم له أول كتاب: الصلاة، وكان ينبغي لهم ذكره هنا ليتنبه المتعلم على أنه من الشروط كما في «مقدمة أبي الليث» و«منية المصلي»، وكذا يشترط اعتقاد دخوله، فلو شك لم تصح صلاته وإن ظهر أنه قد دخل اهـ. قوله: (لدخول الأطراف... إلخ) علة لتفسير البدن بالجسد تفسير مراد؛ لأن البدن اسم لما سوى الرأس والأطراف كاليد والرجلين. قوله: (لأنه أغلظ) لأنه ليس له قليل يعفي عنه بخلاف الخبث. قال ط: وإنما صرف الماء الكافي لأحدهما للخبث لأجل تحصيل الطهارتين: المائية في الخبث، والترابية في الحدث. قوله: (كذلك) أي: بنوعيه وهما: الغليظة والخفيفة ح. قوله: (وثوبه) أراد ما لابس البدن، فدخل القلنسوة والخف والنعل ط عن الحموي. قوله: (وكذا ما) أي: شيء متصل به يتحرك بحركته كمنديل طرفه على عنقه وفي الآخر نجاسة مانعة إن تحرك موضع النجاسة بحركات الصلاة منع وإلا لا، بخلاف ما لم يتصل كبساط طرفه نجس وموضع الوقوف والجهة طاهر فلا يمنع مطلقاً، أفاده ح عن «الشرنبلالي». قوله: (كصبي) أي: وكسقف وظلة وخيمة نجسة تصيب رأسه إذا وقف. قوله: (إن لم يستمسك) الأولى حذف إن وجوابها؛ لأنه تمثيل للمحمول، فحق التعبير أن يقول: كصبي عليه نجس لا يستمسك بنفسه ط. قوله: (والا لا) أي: وإن كان يستمسك بنفسه لا يمنع؛ لأن حمل النجاسة حيث ينسب إليه لا إلى المصلي. قوله: (كجنب) تنظير لا تمثيل، أي: فإن الجنابة أيضاً تنسب إلى المحمول لا إلى المصلي، ولو كان تمثيلاً للزم اشتراط أن يكون الجنب مستمسكاً بنفسه بأن لا يكون زمناً مثلاً مع أنه غير نجس حقيقة، فلو حمل المصلي جنباً لا يمنع صلاته مطلقاً؛ لأن نجاسته حكمية فافهم. قوله: (وكلب إن شدّ فمه) لو قال: وكلب إن لم يسلم منه ما يمنع الصلاة لكان أولى؛ لأنه لو علم عدم السيلان أو سال منه دون القدر المانع لا يبطل الصلاة وإن لم يشدّ فمه، أفاده ح، وقدمنا نحوه قبيل فصل البشر عن «الحلية»، ويؤيده ما في «البحر» عن «الظهيرية»: لو جلس على المصلي صبي ثوبه نجس وهو يستمسك بنفسه أو حمام نجس جازت صلاته؛ لأن الذي على المصلي مستعمل للنجس، فلم يضر المصلي حاملاً للنجاسة اهـ.

في الأصح (ومكانه) أي: موضع قدميه أو إحداهما إن رفع الأخرى، وموضع سجوده اتفاقاً في الأصح، لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر إلا إذا سجد على كفه كما سيجيء (من الثاني) أي: الخبث،

أقول: والظاهر أن مسألة الكلب مبنية على أرجح التصحيحين، من أنه ليس بنجس العين، بل هو طاهر الظاهر كغيره من الحيوانات، سوى الخنزير فلا ينجس إلا بالموت، ونجاسة باطنه في معدنها فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي؛ كما لو صلى حاملاً بيضة مذرة صار معها دماً جاز؛ لأنه في معدنه، والشئ ما دام في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة، بخلاف ما لو حمل قارورة مضمومة فيها بول فلا تجوز صلاته؛ لأنه في غير معدنه كما في «البحر» عن «المحيط». قوله: (في الأصح) رد لمن يقول بمنع الصلاة مطلقاً كما في «البحر»، وكأنه مبني على نجاسة عينه اهـ. ح. قوله: (ومكانه) فلا تمنع النجاسة في طرف البساط ولو صغيراً في الأصح: ولو كان رقيقاً وبسطه على موضع نجس، إن صلح ساتراً للعودة تجوز الصلاة كما في «البحر» عن «الخلاصة».

وفي «القنية»: لو صلى على زجاج يصف ما تحته قالوا جميعاً: يجوز اهـ. وأما لو صلى على لبنة أو آجرة أو خشبة غليظة أو ثوب مخيط مضرب أو غير مضرب فسيأتي الكلام عليه في باب: مفسدات الصلاة إن شاء الله تعالى. قوله: (أي: موضع قدميه) هذا باتفاق الروايات. «بحر». وأفاد أنه لو كانت تقع ثيابه على أرض نجسة عند السجود لا يضر. قوله: (إن رفع الأخرى) أي: التي تحتها نجاسة مانعة. قوله: (اتفاقاً في الأصح) وفي رواية عن الإمام: لا يشترط طهارة موضع السجود اهـ. ح أي: بناء على رواية جواز الاقتصار على الأنف في السجود، فلا يشترط طهارة موضع الأنف؛ لأنه أقل من الدرهم كما في «شرح المنية»، لكن لو سجد على نجس فعندهما تفسد الصلاة، وعند أبي يوسف تفسد السجدة، فإذا أعادها على طاهر صحت عنده لا عندهما، والأولى ظاهر الرواية كما في «الحلية». قوله: (على الظاهر) أي: ظاهر الرواية كما في «البحر»، لكن قال في «منية المصلي»: قال في «العيون»: هذه رواية شاذة اهـ. وفي «البحر»: واختار أبو الليث أن صلاته تفسد، وصححه في «العيون» اهـ. وفي «النهر»: وهو المناسب لإطلاق عامة المتون، وأيده بكلام «الخانية». قلت: وصححه في متن «المواهب» و«نور الإيضاح» و«المنية» وغيرها، فكان عليه المعول. وقال في «شرح المنية»: وهو الصحيح؛ لأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض. قوله: (إلا إذا سجد على كفه) فيشترط طهارة ما تحته لا؛ لأنه موضع يده، بل؛ لأنه موضع السجود ط أي: كما إذا سجد على كفه وتحت نجاسة. قوله: (كما سيجيء) أي: في سنن الصلاة. قوله: (من الثاني) زيادة توضيح. قال في «النهر»: ولم يذكره في «الكنز»؛ لأن طهارة الثوب والمكان من حدث لا يخطر ببال،

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

لقله تعالى : ﴿وُثِيَابِك فَطَهِّر﴾^(١) فبدنه ومكانه أولى ؛ لأنهما ألزم (و) الرابع : (ستر عورته) ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح ، إلا لغرض صحيح ، وله لبس ثوب نجس في غير صلاة (وهي للرجل ما تحت ستره)

ولذا قدم قلوه : «من حدث وخبث» إذ لو أخره لاقتضى أن يكون قيداً في الكل اهـ. قلوه : (لأنهما ألزم) أي : أشد ملازمة للمصلي من الثوب ؛ لأنه يمكن أن يصلي بدونه .

مَطْلَبُ : فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ

قلوه : (والرابع ستر عورته) أي : ولو بما لا يحل لبسه كثوب حرير وإن أثم بلا عذر ، كالصلاة في الأرض المنصوبة ، وسيذكر شروط السر والساتر. قلوه : (ووجوبه عام) أي : في الصلاة وخارجها. قلوه : (ولو في الخلوة) أي : إذا كان خارج الصلاة يجب السر بحضرة الناس إجماعاً وفي الخلوة على الصحيح . وأما لو صلى في الخلوة عرياناً ولو في بيت مظلم وله ثوب طاهر لا يجوز إجماعاً كما في «البحر» ثم إن الظاهر أن المراد بما يجب ستره في الخلوة خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة فقط ، حتى أن المرأة لا يجب عليها ستر ما عدا ذلك وإن كان عورة ، يدل عليه ما في باب : الكراهية من «القنية» ، حيث قاله : وفي غريب الرواية يرخص للمرأة كشف الرأس في منزلها وجدها ، فأولى لها لبس خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها اهـ. لكن هذا ظاهر فيما يحل نظره للمحارم ، أما غيره كبطنها وظهرها هل يجب ستره في الخلوة؟ محل نظر ، وظاهر الإطلاق نعم ، فتأمل. قلوه : (على الصحيح) لأنه تعالى وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف لكنه يرى المكشوف تاركاً للأدب والمستور متأدباً ، وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة عليه . هذا ، وما ذكره الزيلعي من أن عامتهم لم يشترطوا السر عن نفسه فذاك في الصلاة كما يأتي بيانه عند ذكر المصنف له ، فليس فيه تصحيح لخلاف ما هنا ، فافهم. قلوه : (إلا لغرض صحيح) كتغوط واستنجاء . وحكي في «القنية» أقوالاً في تجزئه للاغتسال منفرداً : منها أنه يكره ، ومنها أنه يعذر إن شاء الله ، ومنها لا بأس به ، ومنها يجوز في المدة اليسيرة ، ومنها يجوز في بيت الحمام الصغير. قلوه : (وله لبس ثوب نجس... إلخ) نقله في «البحر» عن «المبسوط» ؛ ثم ذكر أنه في «البغية» تلخيص «القنية» ذكر فيه خلافاً . قال ط : ولم يتعرض لحكم تلويثه بالنجاسة ، والظاهر أنه مكروه ؛ لأنه اشتغال بما لا يفيد ؛ وإذا كان مفسداً للثوب حرم ، وبما في ح لا يعول عليه اهـ. وقد مر في الاستنجاء كراهته بخرقه متقومة فبالثوب أولى ، فتلويثه بلا حاجة أشد في الأولوية. قلوه : (للرجل) احتراز عن المرأة الأمة والحرّة ، وعن الصبي كما سيأتي. قلوه : (ما تحت ستره) هو ما تحت الخط الذي يمر بالسرة ويدور على محيط بدنه

(١) سورة : المدثر (٧٤) ، الآية : ٤ .

إلى ما تحت ركبته) وشرط أحمد ستر أحد منكبيه أي: ضماً. وعن مالك: مريم القبل والدبر فقط (وما هو عورة منه عورة من الأمة) ولو خشي أو مدبرة أو مكاتبه أو أم ولد (مع ظهرها وبطنها؛ و) أما (جنبها) فتبع لهما، ولو أعتقها

بحيث يكون بعده عن موقعه في جميع جوانبه على السواء، كذا في البرجندي اهـ، إسماعيل؛ فالسرة ليست من العورة، «درر». قوله: (إلى ما تحت ركبته) زاد ما لما قيل: إن تحت من الظروف التي لا تتصرف حموي، فالركبة من العورة لرواية الدارقطني، «ما تحت السرة إلى الركبة من العورة»^(١) لكنه محتمل، والاحتياط في دخول الركبة، ولحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ»^(٢) وتاممه في «شرح المنية». قوله: (وشرط أحمد... إلخ) هو شرط عنده في صلاة الفرض لرواية الصحيحين: «لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٣) وعندنا ستر المنكبين مستحب. قوله: (ولو خشي) قال في «النهر»: الخشي المشكل الرقيق كالأمة، والحز كالحرمة. قوله: (أو مكاتبه) ومثلها المستسعاة التي أعتق بعضها عند الإمام ح. قوله: (مع ظهرها وبطنها) البطن: ما لان من المقدم، والظهر: ما يقابله من المؤخر، كذا في «الخزائن». وقال الرحمتي: الظهر: ما قابل البطن من تحت الصدر إلى السرة، «جوهرة» أي: فما حاذى الصدر ليس من الظهر الذي هو عورة اهـ. ومقتضى هذا أن الصدر وما قابله من الخلف ليسا من العورة، وأن الثدي أيضاً غير عورة؛ وسيأتي في الحظر والإباحة أنه يجوز أن ينظر من أمة غيره ما ينظر من محرمه، ولا شبهة أنه يجوز النظر إلى صدر محرمة وثديها، فلا يكون عورة منها ولا من الأمة، ومقتضى ذلك أنه لا يكون عورة في الصلاة أيضاً، لكن في «التاترخانية»: لو صلت الأمة ورأسها مكشوف جازت بالاتفاق، ولو صلت وصدرها وثديها مكشوف لا يجوز عند أكثر مشايخنا اهـ. وقد يقال: إن صدر الأمة عورة في الصلاة لا خارجها، لكنه مخالف للمذكور في عامة الكتب من الاختصار على ذكر البطن والظهر. وقد مر تفسيرهما، ولا يخفى أن الصدر غيرهما فينبغي أن يكون المعتمد أنه ليس بعورة مطلقاً. قوله: (وأما جنبها) مجرور في المتن، فجعله الشارح بإدخال «أما» مرفوعاً على أنه مبتدأ وحيتث فهو مفرد لا مثني كما في بعض النسخ، وإلا لقال الشارح: وأما جنبها اهـ. ح. قوله: (فتبع لهما) قال في «القنية»: الجنب تبع

(١) رواه الدارقطني في سننه (٢٣١/١). (٢) رواه الدارقطني في سننه (٢٣١/١).

(٣) رواه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه (الحديث: ٣٥٢)

(١/١٤١)، ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (الحديث: ٥١٦)

(١/٣٦٨)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: جماع أثواب ما يصلى فيه (الحديث: ٦٢٦) (١/١٦٩)، ورواه النسائي في كتاب: القبلة، باب: صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء

(الحديث: ٧٦٨) (٢/٤٠٥).

مصلية، إن استترت كما قدرت صحت، وإلا⁽¹⁾ لأعلمت بعته أولاً على المذهب. قال: إن صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع، ينبغي إلغاء القبلي ووقوع العتق كما رجحوه في الطلاق الدوري⁽²⁾ (وللحر) ولو خشي (جميع بدنها) حتى شعرها النازل في الأصح (خلا الوجه والكفين)

البطن، ثم رمز وقال: الأوجه أن ما يلي البطن تبع له، وما يلي الظهر تبع له اهـ. وقصد الشارح إصلاح عبارة المتن، فإن ظاهرها يشعر بأن الجنب عضو مستقل مع أنه تبع لغيره وتظهر ثمرة ذلك فيما يأتي، لكن ذكر في «القنية» أيضاً قبل ما مر: لو رفعت يديها للشروع في الصلاة فانكشف من كميتها ربع بطنها أو جنبها لا يصح شروعا اهـ. ومقتضاه أن الجنب عضو مستقل، فهو قول آخر إلا أن تكون «أو» بمعنى الواو، تأمل. قوله: (كما قدرت) أي: فوراً قبل أداء ركن بعمل قليل؛ وقيد بالقدرة، إذ لو عجزت عن الستر لم تبطل صلاتها كما في «البحر». قوله: (ولاً) بأن سترت بعمل كثير أو بعد ركن لا تصح صلاتها، «بحر». قوله: (على المذهب) رد على الزيلعي تبعاً «للظهيرية» حيث قيد الفساد بأداء ركن بعد العلم بالعتق، فإن كثيراً من فروع المذهب من نظائر هذه المسألة تدل على عدم اشتراط العلم كما بسطه في «البحر». قوله: (ينبغي... إلخ) أصل البحث لصاحب «البحر»، وأقره عليه أخوه صاحب «النهر». قوله: (كما رجحوه في الطلاق الدوري) وهو أن يقول لامرأته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً، فإذا نجز عليها طلاقاً فقد وجد الشرط فيقع الثلاث قبله، ووقوعها قبله يقتضي عدم وقوعه، فالقول بوقوعه باطل، فإذا ألغينا القبلي صار كأنه قال: إن طلقتك فأنت طالق ثلاثاً، فإذا طلق وقع عليها واحدة بتنجيزه وثنان من الثلاث بتعليقه ح. قوله: (حتى شعرها) بالرفع عطفاً على جميع ح. قوله: (النازل) أي: عن الرأس، بأن جاوز الأذن، وقيد به إذ لا خلاف فيما على الرأس. قوله: (في الأصح) صححه في «الهداية» و«المحيط» و«الكافي» وغيرها، وصحح في «الخانية» خلافه مع تصحيحه حرمة النظر إليه، وهو رواية

(1) قال الرافعي: قول الشارح: (كما قدرت صحت وإلا لا) أي: بخلاف العاري إذا وجد الكسوة في خلال صلاته، فإنه يلزمه الاستئناف؛ لأنه لزمه الستر بسبب سابق على الشروع وهو كشف العورة، وهو متحقق قبل الصلاة، فلما توجه إليه الخطاب بالستر في الصلاة استند إلى سببه، فصار كأنه توجه إليه قبل الصلاة، وقد تركه بخلافها إذ العتق سبب خطابها بالستر، وقد وجد حالة الصلاة، وقد استترت كما قدرت كما في المحيط. سندي.

(2) قال الرافعي: قول الشارح: (كما رجحوه في الطلاق الدوري) ووجهه أن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال، والمعلق عند وجود شرطه كالمنجز حينئذ، فإذا صلت في مسألة الصلاة صلاة صحيحة وإن كانت بدون قناع لرقها صار كأنه قال في ذلك الوقت: أنت حرة قبل هذه الصلاة، أو أنت حرة إذا صحت صلاتك فتعتق. اهـ سندي.

فظهر الكف عورة على المذهب (والقدمين) على المعتمد، وصوتها
على الراجح،

«المتقى»، واختاره الصدر الشهيد، والأول أصح وأحوط كما في «الحلية» عن «شرح الجامع»
لفخر الإسلام، وعليه الفتوى كما في «المعراج». قوله: (فظهر الكف عورة) قال في «معراج
الدراية» ما نصه: اعترض بأن استثناء الكف لا يدل على أن ظهر الكف عورة؛ لأن الكف لغة
يتناول الظاهر والباطن، ولهذا يقال: ظهر الكف وأجيب بأن الكف عرفاً واستعمالاً لا يتناول
ظهره اهـ. فظهر أن التفريع مبني على الاستعمال العرفي لا اللغوي. فافهم. قوله: (على
المذهب) أي: ظاهر الرواية. وفي مختلفات قاضيخان وغيرها أنه ليس بعورة. وأيده في
«شرح المنية» بثلاثة أوجه، وقال: فكان هو الأصح وإن كان غير ظاهر الرواية. وكذا أيده في
«الحلية»، وقال: مشى عليه في «المحيط» و«شرح الجامع» لقاضيخان اهـ. واعتمده
الشربلالي في «الإمداد». قوله: (على المعتمد) أي: من أقوال ثلاثة مصححة، ثانيها: عورة
مطلقاً، ثالثها: عورة خارج الصلاة لا فيها. أقول: ولم يتعرض لظهر القدم. وفي
«القهستاني» عن «الخلاصة»: اختلفت الروايات في بطن القدم اهـ. وظاهره أنه لا خلاف في
ظاهره. ثم رأيت في مقدمة المحقق ابن الهمام المسماة «بزاد الفقير» قال بعد تصحيح إن
انكشاف ريع القدم مانع: ولو انكشف ظهر قدمها لم تفسد، وعزاه المصنف التمرناشي في
شرحه المسمى «إعانة الحقيق»^(١) إلى «الخلاصة». ثم نقل عن «الخلاصة» عن «المحيط» أن
في باطن القدم روايتين، وأن الأصح أنه عورة، ثم قال: أقول: فاستفيد من كلام «الخلاصة»
أن الخلاف إنما هو في باطن القدم؛ وأما ظاهره فليس بعورة بلا خلاف، ولهذا جزم
المصنف بعدم الفساد بانكشافه، لكن في كلام العلامة قاسم إشارة إلى أن الخلاف ثابت فيه
أيضاً، فإنه قال بعد نقله: إن الصحيح أن انكشاف ريع القدم يمنع الصلاة، قال: لأن ظهر
القدم محل الزينة المنهي عن إبدائها، قال تعالى: «وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِنْ
زِينَتِهِنَّ»^(٢) اهـ. كلام المصنف. قوله: (وصوتها) معطوف على المستثنى يعني: أنه ليس
بعورة ح. قوله: (على الراجح) عبارة «البحر» عن «الحلية» أنه الأشبه. وفي «النهر»: وهو
الذي ينبغي اعتماده. ومقابله ما في النوازل: نغمة المرأة عورة، وتعلمها القرآن من المرأة
أحب. قال عليه الصلاة والسلام: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٣) فلا يحسن أن

(١) كتاب: إعانة الحقيق شرح زاد الفقير: للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله المعروف بابن الآبار القضاعي
البلنسي المتوفى سنة ٦٥٨هـ.

انظر: كشف الظنون: ٩٧/٣.

(٢) سورة: النور (٢٤)، الآية: ٣١.

(٣) رواه البخاري في كتاب: الجماعة والإمامة، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو

وذراعيها على المرجوح (وتمنع) المرأة الشابة (من كشف الوجه بين رجال) لا؛ لأنه عورة بل (لخوف الفتنة) كمسه وإن أمن الشهوة؛ لأنه أغلظ، ولذا ثبت به

يسمعا الرجل اهـ. وفي «الكافي»: ولا تلبى جهراً؛ لأن صوتها عورة، ومشى عليه في «المحيط» في باب: الأذان، «بحر». قال في «الفتح»: وعلى هذا لو قيل: إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجهاً، ولهذا منعها عليه الصلاة والسلام من التسبيح بالصوت لإعلام الإمام بسهوه إلى التصفيق اهـ. وأقره البرهان الحلبي في «شرح المنية الكبير»، وكذا في «الإمداد»؛ ثم نقل عن خط العلامة المقدسي: ذكر الإمام أبو العباس القرطبي في كتابه في «السمع»: ولا يظن من لا فطنة عنده أنا إذا قلنا: صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها؛ لأن ذلك ليس بصحيح، فإننا نجيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها، لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهن، ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة اهـ. قلت: ويشير إلى هذا تعبير «النوازل» بالنغمة. قوله: (وذراعيها) معطوف على المستثنى ح. قوله: (على المرجوح) قال في «المعراج» عن «المبسوط»: وفي الذراع روايتان، والأصح أنها عورة اهـ. قال في «البحر»: وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها، والمذهب ما في المتن؛ لأنه ظاهر الرواية. قوله: (وتمنع المرأة... إلخ) أي: تنهى عنه وإن لم يكن عورة. قوله: (بل لخوف الفتنة) أي: الفجور بها، «قاموس». أو الشهوة. والمعنى: تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة؛ لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة. قوله: (كمسه) أي: كما يمنع الرجل من مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة... إلخ. قال الشارح في الحظر والإباحة: وهذا في الشابة، أما العجوز التي لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها إن أمن اهـ. ثم كان المناسب في التعبير ذكر مسألة المس بعد مسألة النظر، بأن يقول: ولا يجوز النظر إليه بشهوة كمسه وإن أمن الشهوة... إلخ؛ لأن كلاً من النظر والمس مما يمنع الرجل عنه، والكلام فيما تمنع هي عنه؛ قوله: (لأنه أغلظ) أي: من النظر، وهو علة لمنع المس عند أمن الشهوة أي: بخلاف النظر فإنه عند الأمن لا يمنع ط. قوله: (ثبت به) أي: بالمس المقارن للشهوة، بخلاف النظر لغير الفرج الداخل، فلا ثبت به حرمة المصاهرة مطلقاً ط.

لم يتأخر جازت صلاته (الحديث: ٦٥٢) (٢٤٢/١)، ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسبيح الرجل و تصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة (الحديث: ٤٢٢) (٣١٨/١)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التصفيق في الصلاة (الحديث: ٩٣٩) (٢٤٧/١)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (الحديث: ٣٦٩) (٢٠٥/٢)، ورواه النسائي في كتاب: السهو، باب: التسبيح في الصلاة (الحديث: ١٢٠٨) (١٦/٣).

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

حرمة المصاهرة كما يأتي في الحظر (ولا يجوز النظر إليه بشهوة كوجه أمرد)

قوله: (ولا يجوز النظر إليه بشهوة) أي: إلا لحاجة كقاض أو شاهد بحكم أو يشهد عليها لا لتحمل الشهادة، وكخاطب يريد نكاحها فينظر ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة، وكذا يريد شرائها أو مداواتها إلى موضع المرض بقدر الضرورة كما سيأتي في الحظر، والتقيد بالشهوة يفيد جوازه بدونها، لكن سيأتي في الحظر تقييده بالضرورة، وظاهر الكراهة بلا حاجة داعية. قال في «التارخانية»: وفي شرح الكرخي النظر إلى وجه الأجنبية الحرّة ليس بحرام، ولكنه يكره لغير حاجة اهـ. قوله: (بشهوة) لم أر تفسيرها هنا، والمذكور في المصاهرة أنه فيمن ينتشر بالانتشار أو زيادته إن كان موجوداً، وفي المرأة والفاني بميل القلب. والذي تفيد عبارة مسكين في الحظر أنها ميل القلب مطلقاً، ولعله الأنسب هنا اهـ. ط.

قلت: يؤيده ما في القول المعتبر في بيان النظر لسيد عبد الغني: بيان الشهوة التي هي مناط الحرمة أن يتحرك قلب الإنسان ويميل بطبعه إلى اللذة، وربما انتشرت آفته إن كثر ذلك الميلان؛ وعدم الشهوة أن لا يتحرك قلبه إلى شيء من ذلك بمنزلة من نظر إلى ابنه الصبيح الوجه وابنته الحسناء اهـ. وسيأتي تمام الكلام على ذلك في كتاب: الحظر والإباحة.

مَطْلَبٌ : فِي النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْأَمْرِدِ

قوله: (كوجه أمرد) هو الشاب الذي طرّ شاربه ولم تنبت لحيته، «قاموس». قال في «الملقط»: الغلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحاً فحكمه حكم الرجال، وإن كان صبيحاً فحكمه حكم النساء، وهو عورة من فرقه إلى قدمه. قال السيد الإمام أبو القاسم: يعني: لا يحل النظر إليه عن شهوة. وأما الخلوة والنظر إليه لا عن شهوة لا بأس به، ولهذا لم يؤمر بالنقاب اهـ.

أقول: وهذا شامل لمن نبت عذاره، بل بعض الفسقة يفضل على الأمرد خالي العذار. والظاهر أن طرور الشارب وبلوغه مبلغ الرجال غير قيد، بل هو بيان لغايته وأن ابتداءه من حين بلوغه سناً تشتهييه النساء، أو لو كان صغيرة لاشتتهيت فيه للرجال، والمراد من كونه صبيحاً: أن يكون جَمِيلاً بحسب طبع الناظر ولو كان أسود؛ لأن الحسن يختلف باختلاف الطبائع. ويستفاد من تشبيه وجه المرأة بوجه الأمرد أن حرمة النظر إليه بشهوة أعظم إثماً؛ لأن خشبة الفتنة به أعظم منها، ولأنه لا يحل بحال، بخلاف المرأة كما قالوا في الزنى واللواط، ولذا بالغ السلف في التنفير منهم وسموهم «الأنتان» لاستقذارهم شرعاً. قال بعضهم: قال ابن القطان: أجمعوا على أنه يحرم النظر إلى غير الملتحي بقصد التلذذ بالنظر وتمتع البصر بمحاسنه. وأجمعوا على جوازه بغير قصد اللذة والناظر مع ذلك آمن الفتنة.

فإنه يحرم النظر إلى وجهها ووجه الأمر إذا شك في الشهوة، أما بدونها فيباح ولو جميلاً كما اعتمده الكمال. قال: فحلَّ النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة. وفي «السراج»: لا عورة للصغير جداً، ثم ما دام لم يشتهه فقبل ودبر، ثم تغلظ إلى عشر سنين، ثم كبالغ. وفي «الأشباه»: يدخل على النساء إلى خمس عشرة سنة حسب

قوله: (فإنه يحرم ... إلخ) أتى بالفاء؛ لأنه دليل على المتن؛ لأنه إذا حرم مع الشك في وجودها ففي وجودها بالفعل أولى ح. قوله: (كما اعتمده الكمال) أي: بناء على ما يظهر من عبارته المنقولة عقب هذا بقوله: «قال ... إلخ» وكان المناسب أن يقول: حيث قال. قوله: (لا عورة للصغير جداً) وكذا الصغيرة كما في «السراج»، فيباح النظر والمس كما في «المعراج». قال ح: وفسره شيخنا بآبَن أربع فما دونها، ولم أدر لمن عزاه اهـ.

أقول: قد يؤخذ مما في جنائز «الشرنبلالية»^(١) ونصه: وإذا لم يبلغ الصغير والصغيرة حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء، وقدره في الأصل بأن يكون قبل أن يتكلم اهـ. قوله: (ثم تغلظ) قيل: المراد أنه يعتبر الدبر وما حوله من الألتين، والقيل وما حوله يعني: أنه يعتبر في عورته ما غلظ من الكبير، ويحتمل أنهما قبل ذلك من المخفف فالنظر إليهما عند عدم الاشتواء أخف إليهما من النظر بعد، وليحرر. ط. قوله: (ثم كبالغ) أي: عورته تكون بعد العشرة كعورة البالغين. وفي «النهر»: كان ينبغي اعتبار السبع لأمرهما بالصلاة إذا بلغا هذا السن اهـ. ط.

أقول: سيأتي في الحظر أن الأمة إذا بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع في إزار واحد يستر ما بين السرة والركبة؛ لأن ظهرها وبطنها عورة اهـ. فقد أعطوها حكم البالغة من حين بلوغ حد الشهوة.

واختلفوا في تقدير حد الشهوة: فقليل: سبع، وقيل: تسع، وسيأتي في باب: الإمامة تصحيح عدم اعتباره بالسن، بل المعتبر أن تصلح للجماع، بأن تكون عيلة ضخمة، وهذا هو المناسب اعتباره هنا، فتدبر. قوله: (إلى خمسة عشر) صوابه خمس عشرة؛ لأن المعدود مؤنث مذكور اهـ. ح. ولا يخفى أن الغاية غير داخلية وإلا فهو بالغ بالسن فلا يحل له النظر والدخول؛ لأنه مكلف، كما لو بلغ بالاحتلام ولو فيما قبل ذلك.

(١) قال الرافعي: قوله: (أقول قد يؤخذ مما في جنائز الشرنبلالية إلخ) أي: حيث نقل عن الأصل تقديره بما قبل التكلم؛ وهو لا يكون إلا بعد أربع سنين ثم إن ما في الأصل مقابل لما قبله من اعتبار عدم بلوغ حد الشهوة، كما هو ظاهر، ويدل عليه ما ذكره الشارح في الجنائز بقوله: ويمم الخشي المشكل لو مراهماً وإلا فكغيره فيغسله الرجال والنساء. اهـ والمراد بالمراهق هنا من بلغ حد الشهوة، كما يأتي للمحشي.

(ويمنع) حتى انعقادها (كشف ربع عضو) قدر أداء ركن بلا صنعه (من) عورة

تتمة: سيأتي في الحظر أن الذميمة كالرجل الأجنبي في الأصح، فلا تنظر إلى بدن المسلمة، وأن كل عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز بعده كشعر عاتته وشعر رأسها، وعظم ذراع حرة مبيتة، وساقها وقلامه ظفر رجلها دون يدها، وأن النظر إلى ملاء الأجنبية بشهوة حرام، وسيأتي تمام الفوائد المتعلقة بذلك هناك. قوله: (ويمنع... إلخ) هذا تفصيل ما أجمله بقوله: «وستر عورته» ح. قوله: (حتى انعقادها) منصوب عطفاً على محذوف أي: ويمنع صحة الصلاة حتى انعقادها. والحاصل أنه يمنع الصلاة في الابتداء ويرفعها في البقاء ح. قوله: (قدر أداء ركن) أي: بسنته، «منية». قال شارحها: وذلك قدر ثلاث تسيبحات اهـ. وكأنه قيد بذلك حملاً للركن على القصير منه للاحتياط، وإلا فالقعود الأخير والقيام المشتمل على القراءة المسنونة أكثر من ذلك، ثم ما ذكره الشارح قول أبي يوسف. واعتبر محمد أداء الركن حقيقة، والأول المختار للاحتياط كما في «شرح المنية»، واحتراز عما إذا انكشف ربع عضو أقل من قدر أداء ركن فلا يفسد اتفاقاً؛ لأن الانكشاف الكثير في الزمان القليل عفو كالانكشاف القليل في الزمن الكثير، وعما إذا أدى مع الانكشاف ركناً فإنها تفسد اتفاقاً، قال ح: واعلم أن هذا التفصيل في الانكشاف الحادث في أثناء الصلاة، أما المقارن لابتدائها فإنه يمنع انعقادها مطلقاً اتفاقاً بعد أن يكون المكشوف ربع العضو، وكلام الشارح يوهم أن قوله: «قدر أداء ركن» قيد في منع الانعقاد أيضاً اهـ. قوله: (بلا صنعه) فلو به فسدت في الحال عندهم، «قنية». قال ح: أي: وإن كان أقل من أداء ركن اهـ. وفي «الخانية»: إذا طرح المقتدي في الزحمة أمام الإمام، أو في صف النساء أو مكان نجس، أو حوله عن القبلة، أو طرحوا إزاره، أو سقط عنه ثوبه، أو انكشفت عورته، ففيما إذا تعمد ذلك فسدت صلاته وإن قل، وإلا فإن أدى ركنه فكذلك، وإلا فإن مكث بعذر لا تفسد في قولهم، وإلا ففي ظاهر الرواية عن محمد تفسد^(١) اهـ. لكن في «الخانية» أيضاً ما يدل على عدم اشتراط قوله: «بلا صنع» فإنه قال: «لو تحول إلى مكان نجس، إن لم يمكث على النجاسة قدر أدنى ركن جازت صلاته وإلا فلا» وكذا في «منية المصلي». قال: وكذا إن رفع نعليه وعليهما قدر مانع إن أدى معهما ركناً فسدت، وذكر نحو ذلك في «الحلية» عن «الذخيرة» و«البدائع» وغيرهما. ثم قال: والأشبه الفساد مع التعمد إلا لحاجة كرفع نعله لخوف الضياع ما لم يؤد ركناً كما في «الخلاصة»، وتماهه فيما علقناه على «البحر». قوله:

(١) قال الرافعي: قوله: (وإلا ففي ظاهر الرواية عن محمد تفسد الخ) وعلى هذه الرواية يكون مكث بلا عذر بمنزلة تعمد الفعل ابتداء، ثم إذا حمل ما في «الخانية» ثانياً على ما إذا تحول بلا صنع منه بدليل ما ذكره فيها أولاً تندفع المخالفة بين عبارتيها وبين ما ذكره في الشرح من التقييد بعدم الصنع، ويقيد ذلك بعدم الحاجة بدليل مسألة المنية تأمل.

(غليظة أو خفيفة) على المعتمد (والغليظة قبل ودبر وما حولهما، والخفيفة ما عدا ذلك) من الرجل والمرأة،

(على المعتمد) رد على الكرخي حيث قال: المانع في الغليظة^(١) ما زاد على الدرهم قياساً على النجاسة المغلظة، كذا في «البحر» ح. قوله: (والغليظة... إلخ) لا يظهر فرق بينها وبين الخفيفة إلا من حيث إن حرمة النظر إليها أشد.

وفي «الظهيرية»: حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، فلو رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه إن لج. وفي الفخذ بعنف ولا يضربه إن لج. وفي السواة يؤدبه على ذلك إن لج اه. قال في «البحر»: وهو يفيد أن لكل مسلم التعزير بالضرب فإنه لم يقيد بالقاضي. قوله: (ما عدا ذلك) أفرد اسم الإشارة وإن تعدد المشار إليه بتأويل المذكور.

تتمة: أعضاء عورة الرجل ثمانية: الأول الذكر وما حوله. الثاني الأنثيان وما حولهما. الثالث الدبر وما حوله. الرابع والخامس الأليتان. السادس والسابع الفخذان مع الركبتين. الثامن ما بين السرة إلى العانة مع ما يحاذي ذلك من الجنين والظهر والبطن.

وفي الأمة ثمانية أيضاً: الفخذان مع الركبتين، والأليتان والقبل مع ما حوله، والدبر كذلك، والبطن والظهر مع ما يليهما من الجنين.

وفي الحرة هذه الثمانية، ويزاد فيها ستة عشر: الساقان مع الكعبين، والشديان المنكسران، والأذنان، والعضدان مع المرفقين، والذراعان مع الرسغين والصدر، والرأس، والشعر، والعنق، وظهرا الكفين. وينبغي أي: يزداد فيها أيضاً الكتفان، ولا يجعلان مع الظهر عضواً واحداً، بدليل أنهم جعلوا ظهر الأمة عورة دون كتفيها، وكذلك بطن القدمين عورة في رواية أي: وهي الأصح كما قدمناه عن إعانة الحقيير للمصنف، فتصير ثمانية وعشرين، كذا حره ح.

قلت: وقدمنا عن «التاترخانية» أن صدر الأمة وتديها عورة، وقدمنا أيضاً عن «القنية» أن جنيها عورة مستقلة على أحد قولين، وعليه فتزداد الأمة خمسة على الثمانية المارة فتصير

(١) قال الرافعي: قوله: (رد على الكرخي حيث قال المانع في الغليظة إلخ) وقال قاضيخان في شرح الزيادات: هذا أي: ما قاله الكرخي غلط؛ لأنه يؤدي إلى أن انكشاف جميع العورة الغليظة أو أكثرها لا يمنع، وانكشاف بعض الخفيفة يمنع. اه وقال في معراج الدراية: وأجيب بأن هذا لا يلزم على اعتبار أن الدبر مع الأليتين عضو واحد، وهو قول بعض أصحابنا، فلا يمنع انكشاف الدبر وحده، نعم الأصح أن كلاً من القبل والخصيتين والدبر والأليتين على حدة، والأذن عضو

على حدة. اه سندي

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

وتجتمع بالأجزاء لو في عضو واحد، وإلا فبالقدر؛ فإن بلغ ربع أدناها كاذن منع (والشرط سترها عن غيره) ولو حكماً كمكان مظلم (لا) سترها (عن نفسه) به يفتى، فلو رآها من زيقه لم تفسد وإن كره

أعضاؤها ثلاثة عشر، والله تعالى أعلم. قوله: (بالأجزاء) المراد بها الكسور المصطلح عليها في الحساب وهي النصف والربع والثالث... إلخ. مثاله: انكشف ثمن فخذه من موضع وثمر ذلك الفخذ من موضع آخر يجمع الثمن إلى الثمن حساباً فيكون ربعاً فيمنع، ولو انكشف ثمن من موضع من فخذه ونصف ثمن ذلك الفخذ من موضع آخر لا يمنع ح. قوله: (وإلا فبالقدر) أي: المساحة، فإن بلغ المجموع بالمساحة ربع أدناها أي: أدنى الأعضاء المنكشف بعضها، كما لو انكشف نصف ثمن الفخذ ونصف ثمن الأذن من المرأة فإن مجموعهما بالمساحة أكثر من ربع الأذن التي هي أدنى العضوين المنكشفين، وهذا التفصيل ذكره ابن ملك في «شرح المجمع» موافقاً لما في «الزيادات»، وقوله في «البحر»: إنه تفصيل، لا دليل عليه ممنوع كما حققه في «النهر» ح.

قلت: وعلى هذا التفصيل أعني: اعتبار ربع أدنى الأعضاء المنكشفة لا ربع مجموعها، مشى في «الغنية» و«الحلية» و«شرح الوهبانية» و«الإمداد» و«شرح زاد الفقير» للمصنف. خلافاً للزيلعي وإن تبعه في «الفتح» و«البحر» فتدبر، وقد أوضحنا ذلك فيما علقناه على «البحر». قوله: (عن غيره) أي: عن رؤية غيره من الجوانب لا من الأسفل، وقوله: «ولو حكماً» أي: ولو كانت الرؤية حكمية؛ كما في المكان المظلم أو المكان الخالي فإن العورة فيها مرتبة حكماً؛ فيشترط سترها فيه، ولا يصح كون المعنى ولو كان الستر حكماً^(١)؛ لأنه يصير المعنى يشترط ستر العورة ولو كان ذلك الستر المشروط حكماً، وإذا ستر العورة في الظلمة بثوب كان ذلك سترأ حقيقة وحكماً لا في حكم الشرع فقط، فافهم. قوله: (به يفتى) لأنه روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف نصاً أنه لا تفسد صلاته كما في «الغنية» وغيرها. قوله: (فلو رآها من زيقه) أي: ولو حكماً بأن كان بحيث لو نظر رآها كما في «البحر». وزيق القميص بالكسر: ما أحاط بالعنق منه، «قاموس». قوله: (وإن كره) لقوله في «السراج»: فعليه أن يززه، لما روي عن سلمة بن الأكوع قال: «قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاجِدٍ؟

(١) قال الرافعي: قوله: (ولا يصح كون المعنى ولو كان الستر حكماً الخ) يقال المنفرد مستور عن الغير حقيقة غير مستور حكماً فإن الشرع أوجب عليه الستر، كذا في السندي، وعليه يصح إرجاعه للستر تأمل. لكن عليه يلزم صحته الاكتفاء بالستر الحقيقي الشامل للظلمة، مع أنه غير كاف فيها إلا أن يراد بالحقيقي ما كان حكماً أيضاً، ولا يسلم أنه إذا سترها في الظلمة بثوب كان سترأ به حقيقة وحكماً، إذ الحقيقي أي: الحسي حاصل بالظلمة، وإنما تحقق به الحكمي فقط؛ لأنه غير مستور بها في حكم الشرع، وإن كان مستوراً بها حقيقة أي: حساً تأمل.

(وعادم ساتر) لا يصف ما تحته، ولا يضُر التصاقه وتشكله ولو حريراً أو طيناً يبقى إلى تمام صلاته أو ماء كدرأ لا صافياً إن وجد غيره

قَالَ: زَرَّةٌ عَلَيْكَ وَلَوْ بِشَوَكَةٍ^(١)، «بحر». ومفاده الوجوب المستلزم تركه للكرهة، ولا ينافيه ما مر من نصهما على أنها لا تفسد، فكان هذا هو المختار، كما في «شرح المنية»، وتماهه فيما علقناه على «البحر». قوله: (لا يصف ما تحته) بأن لا يرى منه لون البشرة احترازاً عن الرقيق ونحو الزجاج. قوله: (ولا يضُر التصاقه) أي: بالآلية مثلاً، وقوله: «وتشكله» من عطف المسبب على السبب وعبارة «شرح المنية»: أما لو كان غليظاً لا يرى منه لون البشرة إلا أنه التصق بالعضو وتشكل بشكله فصار شكل العضو مرئياً فينبغي أن لا يمنع جواز الصلاة لحصول الستر اهـ. قال ط: وانظر هل يحرم النظر إلى ذلك المشكل مطلقاً أو حيث وجدت الشهوة؟ اهـ. قلت: ستتكلم على ذلك في كتاب: الحظر، والذي يظهر من كلامهم^(١) هناك هو الأول. قوله: (ولو حريراً) تعميم للساتر. قال في «الإمداد»: لأن فرض الستر أقوى من منع لبس الحرير في هذه الحالة. قوله: (أو ماء كدرأ) أي: بحيث لا ترى منه العورة. قوله: (إن وجد غيره) قيد في عدم أجزاء الستر بالصافي ومفهومه أنه إن لم يجد غيره وجب الستر به، وكأنه؛ لأن فيه تقليل الانكشاف اهـ. ح.

قلت: ومفهومه أيضاً كما اقتضاء سياق الكلام في عادم الساتر أنه لا يجوز في الماء الكدر^(٢) إذا وجد ساتراً مع أن كلام «السراج» و«البحر» يفيد الجواز مطلقاً^(٣)، ثم رأيت صاحب النهر صرح بذلك حيث قال: إن الفرق بين الصافي وغيره يؤذن بأن له ثوباً، إذ العادم

(١) قال الرافعي: قوله: (والذي يظهر من كلامهم الخ) سيأتي في كتاب الحظر ما يدل على خلافه فانظره.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ومفهومه أيضاً كما اقتضاء سياق الكلام في عادم الساتر أنه لا يجوز في الماء الكدر) غير مسلم فإن غاية ما يفيد كلامه تعميم الساتر للماء الكدر. تأمل. فإن سياق كلامه في عادم الساتر الشامل للماء الكدر ونحوه.

(٣) قال الرافعي: قوله: (مع أن كلام السراج والبحر يفيد الجواز مطلقاً) عبارة البحر عند قول الكثر: وستر العورة ولو صلى في الماء عرياناً إن كان كدرأ صحت صلاته، وإن كان صافياً يمكن رؤية عورته منه لا تصح، كذا في السراج، وصورة الصلاة في الماء الصلاة في الجنابة وإلا فلا يصح التصوير. اهـ وقال في النهر: أقول: وإنما لم يصح في غيرها؛ لأن الفرق بين الصافي وغيره يؤذن بأن له ثوباً إذ العادم له يستوي في حقه الصافي وغيره، وحينئذ فلا يجوز له الإيماء بالفرض. اهـ وبهذا تصح عبارته.

(١) ورواه النسائي في كتاب: القبلة، باب: الصلاة في قميص واحد (الحديث: ٧٦٤) (٢/٤٠٤)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يصلي في قميص واحد (الحديث: ٦٣٢) (١/١٧٠).

وهل تكفيه الظلمة؟ في «مجمع الأنهر»^(١) بحثاً؛ نعم في الاضطرار لا الاختيار

له يستوي في حقه الصافي وغيره اهـ. لكن قوله: يستوي فيه الصافي وغيره فيه نظر؛ لأنه إذا جاز الستر بالماء الكدر مع القدرة على ساتر غيره صار ساتراً حقيقة فيتعين عند العجز عن ساتر غيره؛ لأن الماء الصافي غير ساتر، وإلا لجاز عند عدم العجز. هذا، وذكر في «البحر» أنه لا يصح تصوير الصلاة في الماء إلا في صلاة الجنائز، وعلله في «النهر» بأنه إذا كان له ثوب وصلّى في الماء الكدر لا يجوز له الإيماء للفرض أي: لقدرة على أن يصلّي خارج الماء بالثوب بركوع وسجود، لكن قال الشيخ إسماعيل: ولي في الكلامين نظر^(١)، لإمكان تصوير ركوعه وسجوده في الماء الكدر بحيث لا يظهر من بدنه شيء إذا سد منافذه، بل ما يفعله الغطاس في استخراج الغريق أبلغ من ذلك اهـ.

أقول: إن فرض إمكان ذلك فقد يقال: لا يبقى ذلك ساتراً؛ لأنه حين سجوده وارتفاع الماء فوقه لا يصير مستوراً، ويصير كما لو صلى عرياناً تحت خيمة مستورة الجوانب كلها أو في مكان مظلم، أو كما لو دخل في كيس مثلاً وصلّى فيه، فإن الظاهر أنه لا تصح صلاته، بخلاف ما لو أخرج رأسه من الكيس وصلّى؛ لأنه يصير مستوراً، كما لو وقف في الماء الكدر ورأسه خارج وصلّى على الجنائز. ثم رأيت في «الحاوي» والزاهدي من كتاب: الكراهية والاستحسان ما نصه: «والمريض إذا لم يخرج رأسه من اللحاف لا تجوز صلاته؛ لأنه كالعاري» اهـ. أي: إذا صلى تحت اللحاف وهو مكشوف العورة بالإيماء لا تصح؛ لأنه غير مستور العورة، وهذا يؤيد ما بحثناه في مسألة الكيس، ولله الحمد.

والحاصل: أن الشرط هو ستر عورة المصلي لا ستر ذات المصلي، فمن اختفى في خلوة أو ظلمة أو خيمة وهو عريان فذاته مستورة وعورته مكشوفة، وذلك لا يسمى ساتراً، ومثله لو غطس في ماء كدر، فتأمل. قوله: (وهل تكفيه الظلمة... إلخ) لا يظهر لهذا الكلام ثمره؛ لأنه حيث فقد الساتر صلى كيف كان أي: في ظلمة أو في ضوء، ولعل مراده ما ذكره في «البحر». وعبارته: «والأفضل أن يصلّي قاعداً بيتاً أو صحراء في ليل أو نهار». قال: ومن المشايخ من خصه بالنهار، أما بالليل فيصلّي قائماً؛ لأن ظلمة الليل تستر عورته ورد بأنه لا عبرة بها. ورد بالفرق بين حالة الاختيار والاضطرار اهـ. ط. قوله: (في مجمع الأنهر) هو شرح الملتقى لشيخه زاده ح.

(١) قال الرافعي: قوله: (ولي في الكلامين نظر) أي: في كلام البحر وتعليل النهر له.

(١) كتاب: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: للعلامة القاضي عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ.

انظر: كشف الظنون: ١٨١٥/٢.

(يُصَلِّي قَاعِداً) كَمَا فِي الصَّلَاةِ، وَقِيلَ: مَاذَا رَجَلِيهِ (مُومِياً بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ) قَاعِداً يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ (وَقَائِماً) بِإِيْمَاءٍ أَوْ (بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ)؛

قوله: (كما في الصلاة) كذا قاله في «منية المصلي». قال في «البحر»: فعلية يختلف في الرجل والمرأة، فهو يفترش وهي تتورك. قوله: (وقيل: ماذا رجليه) أي: ويضع يديه على عورته الغليظة^(١)، والأول أولى؛ لأنه أكثر سترأ مع ما في هذا من مد الرجلين إلى القبلة، «بحر» و«حلية». لكن في «شرح المنية الكبير»: أن الثاني أولى لزيادة الستر فيه وهو المذكور في شروح الهداية وغيرها اهـ. قلت: وهو الصواب؛ لأن من جعل مقعدته^(٢) على رجليه كما في تشهد الصلاة تظهر عورته الغليظة حالة الإيماء للركوع والسجود أكثر ممن جعل مقعدته على الأرض كما هو محسوس مشاهد، ولو جلس متربعا يظهر منه القبل فلذا اغتفروا مذ رجليه نحو القبلة، فلا جرم أنه مشى عليه شراح «الهداية» وغيرهم كصاحب «الذخيرة» و«السراج» و«الدرر» و«النبين» و«نور الإيضاح» والخلاف في الأولوية كما لا يخفى، ونبه عليه في «النهر». قوله: (وقائماً بإيماء) كذا في القهستاني عن الزاهدي، ونقله في «البحر» عن «ملتقى البحار»^(٣). وقال: وظاهر الهداية أنه لا يجوز، ثم ذكر بعد نحو ورقة بحثاً رجع به ما في «الهداية»، والبحث مأخوذ من «الحلية» فراجع. وقال في «البحر» أيضاً: وينبغي أن يكون هذا^(٣) دون الرابع في الفضل أي: دون القيام بركوع وسجود للاختلاف في صحته وإن كان ستر العورة في الرابع أكثر اهـ.

- (١) قال الرافعي: قوله: (أي: ويضع يديه على عورته الخ) أي: في الصورتين.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (قلت وهو الصواب؛ لأن من جعل مقعدته الخ) فيه تأمل إذ لو قعد كالصلاة يستر أطراف فخذه بساقيه أكثر مما لو مد رجليه، فإن المستتر في المد شيء قليل مع تباعد بعض أطرافها عن الأرض لتقوسهما بخلاف ما لو جلس كالصلاة، فإنه يستتر أغلب فخذه مما يلي الأرض بساقيه، ولا تظهر عورته الغليظة حالة الإيماء إلا إذا بالغ فيه ولا داعي للمبالغة، وإذا جلس متربعا ما ظهر من قبله يستره بوضع يديه عليه، فينبغي أن يكون أفضل من مد رجليه لما فيه من مدهما للقبلة بلا داع تأمل.
- (٣) قال الرافعي: قوله: (وقال في البحر أيضاً وينبغي أن يكون هذا الخ) عبارته عند قول الكثر وخيران طهر أقل من ربعه يعني بين أن يصلي فيه، وهو الأفضل لما فيه من الإتيان بالركوع والسجود وستر العورة، وبين أن يصلي عريانياً قاعداً يومئ بالركوع والسجود، وهو يلي الأول في الفضل لما فيه من ستر العورة الغليظة، وبين أن يصلي قائماً عريانياً يركع ويسجد، وهو دونهما في الفضل. وفي ملتقى البحار: إن شاء صلى عريانياً بالركوع والسجود أو مومياً بهما إما قاعداً وإما

(١) كتاب: ملتقى البحار: في الفروع لشمس الدين محمد بن محمد القونوي المتوفى سنة ٧٨٨هـ.

انظر: كشف الظنون: ١٨١٦/٢.

لأن الستر أهم من أداء الأركان (ولو أبيع له ثوب) ولو بإعارة (ثبتت قدرته) هو الأصح، ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الأظهر كراجي ماء وثوب وطهارة مكان، وهل يلزمه الشراء بثمن مثله؟

قلت: فكان الأولى للشارح تأخيره عن الرابع ليكون الذكر في الأربعة على وفق الترتيب في الأفضلية.

قوله: (لأن الستر أهم... إلخ) أي: لأنه فرض في الصلاة وخارجها، والأركان فرائض الصلاة لا غير وقد أتى ببدلها، وإنما جاز القيام؛ لأنه وإن ترك فرض الستر فقد كمل الأركان الثلاثة، «بدائع». وأراد بالأركان الثلاثة القيام والركوع والسجود، وظاهره أنه لا يجوز الإيماء قائماً؛ لأن فيه ترك فرض الستر بلا تكميل للثلاثة، ومن هنا نشأ ترجيح صاحب «البحر» و«الحلية» لظاهر ما مر عن «الهداية». قوله: (ولو أبيع له ثوب... إلخ) في «التأخرانية»: ولو كان بحضرته من له ثوب يسأله، فإن لم يعطه صلى عرياناً، ولو وجد في خلال صلاته ثوباً استقبل اهـ. وظاهره لزوم السؤال، لكن ينبغي تقييده بما إذا غلب على ظنه عدم المنع كما في التيمم. قوله: (هو الأظهر) كذا في «شرح المنية الصغير»، وقدمنا في التيمم عن «الفتح» وغيره أنه لو وعد بدلو أو ثوب يستحب له التأخير ما لم يخف فوت الوقت عنده. وعندهما يجب وإن خاف فوته، كما لو وعيد بالماء فإنه ينتظر اتفاقاً⁽¹⁾؛ وقدمنا أن ظاهر كلامهم ترجيح قول الإمام وبه جزم في «المنية»، وتقدم أيضاً أنه يندب لراجي الماء أن يؤخر إلى آخر الوقت المستحب. قوله: (كراجي ماء) أي: كمن رجا حصول الماء فإنه يندب له أن يؤخر إلى آخر الوقت المستحب كما مر في التيمم، وهذا تنظير لا قياس، حتى يرد أن الظاهر قياس مسألة الثوب على الماء الموعود فيجب الانتظار وإن فات الوقت، فافهم. قوله: (وثوب ومكان) فإنه إذا رجا وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان، «قنية» أي: كما إذا كان محبوساً مثلاً في مكان نجس ويرجو رجاء قوياً

قائماً، فهذا نص على جواز الإيماء قائماً، وظاهر الهداية أنه لا يجوز وعلى الأول المخير فيه أربعة أشياء، وينبغي أن يكون الرابع دون الثالث في الفضل، وإن كان ستر العورة فيه أكثر للاختلاف في صحته وهذا كله عندهما، وعند محمد ليس بمخير، ولا يجوز صلاته إلا في الثوب؛ لأن خطاب التطهير سقط عنه لعجزه، ولم يسقط عنه خطاب الستر لقدرته عليه، فصار كالظاهر في حقه، ولهما أن المأمور به هو الستر بالطاهر، فإذا لم يقدر عليه سقط، فيميل إلى أيهما شاء اهـ.

(1) قال الرافعي: قوله: (فإنه ينتظر اتفاقاً) أي: فإنه ينتظر وإن خرج الوقت كما تقدم في التيمم، والذي تقدم في التيمم أن عندهما يجب الانتظار لو أمره به في الدلو والرشاء والثوب والماء، وإن خاف فوت الوقت، وعنده لا يجب بل يستحب في الكل إلا في الماء فيجب وإن خرج الوقت.

ينبغي ذلك (ولو وجد ما) أي: سائراً (كله نجس) ليس بأصلي كجلد ميتة لم يدبغ (فإنه لا يستر به فيها) اتفاقاً، بل خارجها. ذكره الوائي (أو أقل من ريعه طاهر ندب صلاته فيه) وجاز الإيماء كما مر، وحتم محمد لبسه، واستحسنه في «الأسرار» وبه قالت الثلاثة (ولو) كان (ريعه طاهراً صلى فيه حتماً) إذ الربع كالكل، وهذا إذا لم يجد ما يزيل به النجاسة أو يقللها؛ فيتحتّم لبس أقل ثوبه نجاسة.

الخروج منه فإنه يؤخر ما لم يخف الفوت، والظاهر أن هذا التأخير مستحب أيضاً كمنظائره المارة. قوله: (ينبغي ذلك) أي: قياساً على الماء، والبحث «للبحر» وتبعه في «النهر» وقال: ولم يذكره. وأقول: قدمنا المسألة منقولة عن «السراج» وأن فيها قولين. وفي تيمم «مواهب الرحمن»: ويجب أن يشتري الماء والثوب بمثل الثمن إن فضل عن نفقته لا بزيادة غبن فاحش، ولله الحمد. قوله: (ليس بأصلي... إلخ) أي: ليس بأصلي النجاسة، وإنما المراد ما نجاسته عارضة كالبول والدم كما في «النهر»، لكن في كون جلد الميتة نجس الأصل نظر^(١)؛ لأن نجاسته عارضة بالموت، تأمل. قوله: (فإنه لا يستر به فيها) لأن نجاسته أغلظ لعدم زوالها بالماء، «بحر». قوله: (بل خارجها) ظاهره وجوب الستر به حيث لم يجد غيره، وقد مر أول الباب أن له لبس ثوب نجس في غير صلاة. قوله: (ندب صلاته فيه) أي: بالقيام والركوع والسجود ح. قوله: (وجاز الإيماء كما مر) أي: عارياً بأن فعل إحدى الصور الأربع السابقة، ولو قال: وجاز أن يفعل كما مرّ لكان أولى ط أي: لأن بعض تلك الصور لا إيماء فيها. قوله: (واستحسنه في الأسرار) لكن نازعه في «الفتح». قوله: (إذ الربع كالكل) أي: يقوم مقامه في مواضع كما في حلق المحرم ريع رأسه، وكما في كشف العورة. قوله: (وهذا إذا لم يجد... إلخ) فإن وجد في الصورتين وجب استعماله كما في «البحر». قوله: (فيتحتّم لبس أقل ثوبه نجاسة) تبع فيه صاحب النهر: وليس على إطلاقه لما في «الحلية» إن كانت النجاسة في كل منهما غليظة فقالوا: إن لم تبلغ في كل منهما الربع تخير، والمستحب الصلاة في أقلهما نجاسة، وإن بلغت الربع في أحدهما فقط تعين الآخر، وإن زاد عليه في كل منهما ولم تبلغ ثلاثة أرباع تخير، وإن بلغت في أحدهما واستوعبت الآخر تعين ما ريعه طاهر، وإن كانت النجاسة خفيفة لم أره، ومقتضى التخريج على ما مر أن يتخير ما لم تزد في أحدهما على ثلاثة أرباعه أو تستوعبه، وإلا تعين ما ريعه فصاعداً طاهر اهـ. وذكر نحوه ح عن

(١) قال الرافعي: قوله: (لكن في كون جلد الميتة نجس الأصل نظر) قد يقال: هو تمثيل للمني لا للمني وتمثيل المنّي إنما هو بجلد الخنزير، ثم رأيت السندي ذكر ما نصه: فإن نجاسته ليست بأصلية بل عارضة بالموت.

والضابط أن من ابتلي ببليتين: فإن تساوى خيراً، وإن اختلفا اختار الأخف.

(ولو وجدت) الحرة البالغة (سائراً يستر بدنهما مع ربع رأسها يجب سترهما) فلو تركت ستر رأسها أعادت بخلاف المراهقة؛ لأنه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا أولى (ولو) كان يستر (أقل من ربع الرأس لا) يجب بل يندب، لكن قوله: (ولو وجد) المكلف (ما يستر به بعض العمورة وجب استعماله) ذكره الكمال. زاد الحلبي: وإن قل يقتضي وجوبه مطلقاً، فتأمل

«الهندية» و«الزيلعي» و«الخلاصة». قوله: (بليتين) أي: بفعل إحداها غير عين لا بفعلها معاً. قوله: (فإن تساوى) أي: من حيث المنع من الصلاة بلا مرجح معتبر، وإن لم يستويا في قدر النجاسة، وقوله: «أو اختلفا» أي: بأن كان ما في أحدهما مانعاً دون ما في الآخر، أو كان ما في كل منهما مانعاً لكن وجد في أحدهما مرجح يقيمه مقام الكل كطهارة الربع أو نجاسته، وبهذا التقرير ينطبق الضابط على ما ذكرناه من الفروع، فإذا كانت النجاسة في كل منهما أكثر من قدر الدرهم لكن لم تبلغ الربع بخير، وإن كانت في أحدهما أكثر من الآخر لتساويهما في المنع بلا مرجح، بخلاف ما إذا بلغت ربع أحدهما لترجحه بإقامتهم الربع مقام الكل، وتقرير الباقي ظاهر مما قلنا، فافهم. قوله: (اختار الأخف) نظيره جريح لو سجد سال جرحه، وإلا لا، فإنه يصلي قاعداً مومياً؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث لجواز تركه اختياراً في التنفل على الدابة، «زيلعي». قوله: (لأنه لما سقط... إلخ) الأولى التعليل بقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تُصَلِّي حَائِضٌ بِغَيْرِ قَنَاعٍ»^(١)؛ لأن تعليله يفهم أن كل ما سقط ستره بعذر الرق كالكتفين والساقين يسقط بالصبا وليس كذلك، أفاده ح، تأمل. وفي «أحكام الصغار» للأستروشنى: وجواز صلاة الصغيرة بغير قناع استحساناً؛ لأنه لا خطاب مع الصبا. والأحسن أن تصلي بقناع؛ لأنها إنما تؤمر بالصلاة للتعود، فتؤمر على وجه يجوز أداؤها بعد البلوغ، ثم قال: المراهقة إذا صلت بغير قناع لا تؤمر بالإعادة استحساناً، وإن صلت بغير وضوء تؤمر، ولو صلت عريانة تعيد، وفي كل موضع تعيد البالغة الصلاة، فهي تعيد على سبيل الاعتبار اهـ. قوله: (لا يجب) لأن ما دون الربع لا يعطى له حكم الكل، والستر أفضل قليلاً للانكشاف، «زيلعي». ومثله في «الحلية» عن «المحيط» و«الخلاصة» و«الكافي». قوله: (زاد الحلبي) أي: في «شرح الصغير» ح. قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان يستر الربع أو الأقل ط. قوله: (فتأمل) أشار إلى إمكان الجواب بحمل كلام الكمال على غير الرأس؛ لأنه أخف بدليل صحة صلاة المراهقة مع كشف الرأس دون غيره، أفاده ح.

(١) رواه أبو داود بمعناه في كتاب: الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار (الحديث: ٦٤١) (١/١٧٣).

(ويستر القبل والدبر) أولاً (فإن وجد ما يستر أحدهما) قيل: (يستر الدبر)؛ لأنه أفحش في الركوع والسجود وقيل: القبل، حكاهما في «البحر» بلا ترجيح. وفي «النهر»: الظاهر أن الخلاف في الأولوية والتعليل يفيد أنه لو صلى بالإيماء تعين ستر القبل ثم فخذته ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء.

أقول: والأحسن الجواب بحمل «أل» في العورة^(١) على جنس الأفراد لا جنس الأجزاء أي: إذا وجد ما يستر بعض أفراد العورة، بأن كان يستر أصغرهما كالقبل أو الدبر دون أكبرهما وجب استعماله بدليل قوله بعده: «ويستر القبل والدبر»، وقوله في «المعراج»: ولو وجد ما يستر به بعض العورة ستر القبل والدبر بالاتفاق اهـ. وهو معنى ما في «البحر» عن «المبتغي»: إن كان عنده قطعة يستر بها أصغر العورات فسدت وإلا فلا اهـ. وحينئذ فلا منافاة بين كلامهم، إذ ليس فيه على هذا الحمل ما يقتضي وجوب ستر ما دون ربع عضو من العورة حتى يخالف ما قدمناه عن «الزيلعي» و«المحيط» و«الخلاصة» و«الكافي» من أن ما دون الربع لا يعطى له حكم الكل. وأما قول الحلبي: وإن قل فيحتاج لنقل، وإلا فلا يعارض كلام أئمة المذهب، اللهم إلا أن يراد ما يستر عضواً كاملاً كالدبر مثلاً، وإلا فلو وجدت المرأة ما يستر ما بين السرة والركبة وعندها خرقة قدر الظفر مثلاً يبعد كل البعد إلزامها بالستر بها، هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم. قوله: (وقيل: القبل) لأنه يستقبل به القبلة ولأنه لا يستر بغيره والدبر يستر بالأيتين، «بحر» عن «السراج». قوله: (والتعليل) أي: للقول الأول بأنه: «أفحش... إلخ» وهو مراد صاحب النهر بقوله: والتعليل الثاني؛ لأن ما ذكره الشارح أولاً ذكره في «النهر» ثانياً، فافهم. قوله: (بالإيماء) عبارة «النهر»: قاعداً بالإيماء. قوله: (تعين ستر القبل) لعدم العلة، وهي زيادة الفحش في الركوع والسجود.

أقول: وهذا إنما يظهر لو قعد متربعا؛ أما لو قعد ماذا رجليه إلى القبلة أو قعد كالمتشهد كما مشى عليه فيما مر يتعين ستر الدبر؛ لأنه يمكنه جعل الذكر والخصيتين تحت الفخذين. وأما الدبر فإنه ينكشف حالة الإيماء فيتعين ستره. تأمل. قوله: (ثم فخذته) بالنصب

(١) قال الرافعي: قوله: (والأحسن الجواب بحمل أل في العورة إلخ) وقال الفئال: يمكن حمل كلام الكمال على العورة الغليظة فإنه يجب سترها بالقدر الممكن لا سيما ما كان أفحش، كالدبر فستر بعضها وإن قل واجب في الصلاة وغيرها، بخلاف ستر الرأس، فإن وجوبه في حقها فقط حيث بلغ الربع القائم مقام الكل، فإن لم يبلغ لا يجب استعماله لعدم قيامه مقام الكل اهـ. وقال الشرنبلالي يمكن الجمع بحمل الواجب في كلامه أولاً على اللازم، فلا يفوت الجواز بترك أقل من ربع الرأس مكشوفاً مع القدرة على ستره، لما أن دون الربع لا يمنع كشفه صحة الصلاة، ويحمل الواجب في كلامه ثانياً على الاصطلاح ولا يمنع قوله: ويستر القبل والدبر، لا مكان حمله على تقدير مضاف، أي: يستر بعض القبل والدبر اهـ. من السندي.

(وإذا لم يجد) المكلف المسافر (ما يزيل به نجاسته) أو يقللها لبعده ميلاً أو لعطش (صلى معها) أو عارياً (ولا إعادة عليه) وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وعن ساتر بفعل العباد كما مر في التيمم؛ ثم هذا للمسافر؛ لأن للمقيم

عظفاً على قول المتن: «القبل والدبر» وعبارة «شرح المنية»: ويقدم في الستر ما هو أغلظ كالسواتين ثم الفخذ ثم الركبة. وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء اهـ. وأفاد بقوله كالسواتين إن ستر نحو الألية والعانة مثلهما، فيقدم على الفخذ، فافهم. قوله: (أو يقللها) كذا في «شرح المنية»، والظاهر تقييده بما يقللها عن الدرهم أو عن ربع الثوب، وإلا فلو كانت أكثر من الدرهم ودون الربع وإذا قللها تبقى أكثر من الدرهم لا يجب التقليل، لما مر عن «الحلية» وغيرها من أنه لو له ثوبان لم تبلغ نجاسة كل الربع يتخير، فتدبر. قوله: (لبعده ميلاً) صرح به في «السراج»، وأشار به إلى أن عدم الوجود يكون حقيقة وحكماً. قوله: (أو لعطش) أي: خوفه حالاً أو مآلاً على نفسه أو على من تلزمه مؤنة فإنه لا يلزمه إزالة تلك النجاسة، «شرح المنية». ومثله خوف العدو وعدم وجود ثمنه ونحو ذلك كما في «الأحكام» عن البيهقي. قوله: (صلى معها أو عارياً) أي: إن كان الطاهر أقل من ربع الثوب وإلا تعينت صلاته به كما مر. قوله: (ولا إعادة عليه) أي: إذا وجد المزيل وإن بقي الوقت. «قهستاني». قوله: (وينبغي) البحث لصاحب «الحلية»، وقال: ولعلمهم لم يذكروه هنا للعلم به مما مر في التيمم، وتبعه في «البحر» وغيره، فافهم. قوله: (عن مزيل) أي: للنجاسة في مسألتنا، وقوله: «وعن ساتر» أي: للعورة في المسألة التي قبلها. قوله: (كما مر) أي: نظير ما مر في باب: التيمم مما ذكره من التفصيل في عدم القدرة على الماء، فافهم. قوله: (ثم هذا للمسافر) الأولى أن يقول: وقيدنا بالمسافر، وكأنه يشير بهذا إلى رد ما في «شرح المنية» من أن التقييد بالمسافر باعتبار الغالب، إذ لا فرق بينه وبين غيره. قوله: (لأن للمقيم... إلخ) اسم أن ضمير الشأن محذوف، وللمقيم يتعلق بيشترط، والجملة خبر أن، وضمير يملكه للساتر. وعبارة «قهستاني» هكذا: والتقييد بالمسافر؛ لأن للمقيم اشتراط طهارة ما يستر العورة وإن لم يملكه كما في النظم وغيره اهـ. ح. قلت: فأسقط الشارح (١) لفظ طهارة.

وحاصل المعنى أنه لا تصح صلاة المقيم بساتر نجس وإن لم يملك الطاهر بناء على أن المقيم لا يتحقق عجزه عن الماء أو غيره من المائعات المزيلة؛ لأن المصير ونحوه مظنة وجود ذلك ولذا لم يجز له التيمم في المصير، لكن هذا قولهما، والمفتي به قوله حيث تحقق العجز كما مر، ومقتضاه أن يكون هنا كذلك، فافهم.

(١) قال الرافعي: قوله: (فأسقط الشارح إلخ) على ما في بعض النسخ.

يشترط طهارة الساتر وإن لم يملكه، «فهستاني» (و) الخامس (النية) بالإجماع (وهي الإرادة) المرجحة لأحد المتساويين أي: إرادة الصلاة لله تعالى على

بَحْثُ النِّيَّةِ

قوله: (بالإجماع) أي: لا بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(١) فإن المراد بالعبادة هنا التوحيد، ولا بقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢)؛ لأن المراد ثوابها ولا تعرض فيه للصحة وتمامه في ح. قوله: (وهي الإرادة) النية: لغة العزم، والعزم هو الإرادة الجازمة القاطعة، والإرادة صفة توجب تخصيص المفعول بوقت وحال دون غيرهما أي: ترجع أحد المستويين وتخصصه بوقت وحال أي: كيفية وحالة مخصوصة، وبه علم أن النية ليست مطلق الإرادة، بل هي الإرادة الجازمة. قوله: (المرجحة) نعت للإرادة قصد به تفسيرها ح. قوله: (أي: إرادة الصلاة... إلخ) لما عرّف مطلق النية بين المعنى المراد بها هنا الذي هو من شروط الصلاة، وإلا فالنية غير خاصة بالصلاة قال ط: والمراد بقوله: «على الخلو» الإخلاص لله تعالى على معنى أنه لا يشرك معه غيره في العبادة^(١) اهـ.

أقول: هذا يوهم أنها لا تصح مع الرياء مع أن الإخلاص شرط للثواب لا للصحة، كما سيأتي في الفروع أنه لو قيل لشخص: صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي أن يجزيه، وأنه لا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب، فهذا يقتضي صحة الشروع مع عدم الإخلاص، فليتأمل. ثم رأيت الحموي في «حواشي الأشباه» اعترضه بقوله: فيه أن هذا^(٢)

(١) قال الرافعي: قوله: (على معنى أنه لا يشرك معه غيره في العبادة) قال في شرح الأشباه عند الاستدلال بآية (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) على اشتراط النية في العبادات المقصودة أن الإخلاص فيها مجاز عن النية، وعدل عن الحقيقة إليه باعتبار أن المعتبر في النية كمال الإخلاص لا أنه شرط في النية. اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (اعترضه بقوله فيه أن هذا إلخ) أي: أن الحموي اعترض قولهم النية اصطلاحاً قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد فعل بأن هذا إنما يستقيم إلخ. فأنت ترى

(١) سورة: البينة (٩٨)، الآية: ٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (الحديث: ١) (١/١)
(٣) ورواه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» (الحديث: ١٩٠٧) (٣/٣)
(١٥١٥)، ورواه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات (الحديث: ٢٢٠١) (٢/٢)
(٢٦٢)، ورواه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، (الحديث: ١٦٤٧) (٤/١٧٩)، ورواه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النية في الوضوء (الحديث: ٧٥) (١/٦٢)، ورواه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: النية (الحديث: ٤٢٢٧).

الخلوص (لا) مطلق (العلم) في الأصح؛ ألا ترى أن من علم الكفر لا يكفر، ولو نواه يكفر (والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للإرادة) فلا عبرة للذكر باللسان إن خالف القلب؛ لأنه كلام لا نية، إلا إذا عجز عن إحضاره لعموم أصابته فيكفيه اللسان. «مجتبى» (وهو) أي: عمل القلب

إنما يستقيم في عبادة يترتب عليها ثواب لا المنهيات المترتب عليها عقاب اهـ. قوله: (لا) مطلق العلم... إلخ) أي: ليست النية مطلق العلم بالمنوي أي: سواء كان مع قصد وإرادة جازمة أو لا، وهذا رد على ما عن محمد بن سلمة من أنه إذا علم عند الشروع أي: صلاة يصلي فهذا القدر نية، وكذا في الصوم كما أوضحه في «الدرر». قال في «الأحكام»: لكن في «المفتاح» و«شرح ابن ملك» أن مراد ذلك القائل أن من قصد صلاة فعلم أنها ظهر أو عصر أو نفل أو قضاء يكون ذلك نية فلا يحتاج إلى نية أخرى للتعيين إذا وصلها بالتحريم، وفيما أورده لم يوجد قصد إلى الكفر، وهذا القائل لم يدع أن مطلق العلم بشيء يكون نية، فلا يرد عليه الاعتراض اهـ.

قلت: وحاصله أن النية التي هي الإرادة الجازمة لما كانت لا تتحقق إلا بتصور المراد وعلمه وكان ذلك شرطاً لصحتها شرعاً ولازماً لها لغة اقتصر عليه. قوله: (والمعتبر فيها عمل القلب) أي: أن الشرط الذي تتحقق به النية ويعتبر فيها شرعاً العلم بالشئ بداهة الناشئ ذلك العلم عن الإرادة الجازمة لا مطلق العلم ولا مجرد القول باللسان.

والحاصل: أن معنى النية المعتبر في الشرع هو العلم المذكور، وهذا معنى ما نقل عن ابن سلمة كما قدمناه؟ وأما قولهم: لا يصح تفسير النية بالعلم، فالمراد به مطلق العلم الخالي عن القصد بقرينة الاعتراض المار، فافهم، لكن في جعله العلم من أعمال القلب مسامحة؛ لأن العلم من الكيفيات النفسانية كما حقق في موضعه. قوله: (إن خالف القلب) فلو قصد الظهر وتلفظ بالعصر سهواً أجزاء كما في الزاهدي، «قهستاني». قوله: (فيكفيه اللسان) أي: بدلاً عن النية.

واعترضه في «الحلية» بأنه يلزم عليه نصب الإبدال بالرأي؛ لأنه إذا سقط الشرط للعجز فقد يسقط إلى بدل كما في التيمم، أو بلا بدل كستر العورة، وقد يسقط المشروط كما في العاجز عن الطهورين، فإثبات أحد هذه الاحتمالات لا بد له من دليل، وأين هو هنا فلا يجوز اهـ. موضحاً وأقره في «البحر». ويؤيده ما سيأتي في الفصل الآتي من أن العاجز عن

أن هذا الاعتراض غير وارد على ما هنا، على أنه قدم في سنن الوضوء أنه يدخل في إيجاد الفعل المنهيات، فإن المكلف به الفعل الذي هو كف النفس عن المنهيات، فاعتراض الحموي حيث ساقط بالكلية.

(أن يعلم) عند الإرادة (بداهة) بلا تأمل (أي صلاة يصلي) فلو لم يعلم إلا بتأمل لم يجز (والتلفظ) عند الإرادة (بها مستحب) هو المختار، وتكون بلفظ الماضي ولو فارسياً؛ لأنه الأغلب في الإنشاءات، وتصح بالحال. «فهستاني» (وقيل: سنة) يعني: أحبه السلف أو سنّه علماؤنا

لننطق لا يلزمه تحريك لسانه للتكبير أو القراءة في الصحيح، لتعذر الأصل فلا يلزم غيره إلا بدليل اهـ. وأجاب الحموي بأنه صار أصلاً لا بدلاً. وأقول: نصب الأصل أبلغ من البدل، فلا يجوز بالرأي بالأولى، ولا يبعد القول بسقوط الأداء عمن وصل إلى هذه الحالة، فإن من لا يمكنه معرفة أي: صلاة يصلي بمنزلة المجنون، وسيذكر المصنف في باب: صلاة المريض أنه لو اشتبه على المريض أعداد الركعات أو السجعات لنعاس يلحقه لا يلزمه الأداء. قوله: (أن يعلم عند الإرادة... إلخ) قال الزيلعي: وأدناه أن يصير بحيث لو سئل عنها أمكنه أن يجيب من غير فكر اهـ. واعترضه في «البحر» بأن هذا قول ابن سلمة، ومقتضاه لزوم الاستحضار في أثناء الصلاة وعند الشروع. والمذهب جوازها بنية متقدمة بشرطها المتقدم وإن لم يقدر على الجواب بلا تفكر اهـ.

أقول: أنت خير مما قدمناه بأن قول ابن سلمة هو لزوم الاستحضار عند الشروع، وليس في كلام الزيلعي اشتراط ذلك، بل هو بيان لأدنى العلم المعتبر في النية اللازم لها، سواء تقدمت أو قارنت الشروع، ولدفع هذا التوهم قال الشارح: عند الإرادة أي: النية، ثم رأيت طنبه على ذلك. قوله: (وتكون بلفظ الماضي) مثل: نويت صلاة كذا. قوله: (لأنه) أي: الماضي. قوله: (في الإنشاءات) كالعقود والفسوخ ط. قوله: (وتصح بالحال) أي: المضارع المنوي به الحال مثل: أصلي صلاة كذا. قوله: (وقيل: سنة) عزاه في «التحفة» و«الاختيار» إلى محمد، وصرح في «البدائع» بأنه لم يذكره محمد في الصلاة بل في الحج، فحملوا الصلاة على الحج؛ واعترضهم في «الحلية» بما ذكره جماعة من مشايخنا من أن الحج لما كان^(١) مما يمتد وتقع فيه العوارض والموانع ويحصل بأفعال شاقة استحسب فيه طلب التيسير والتسهيل، ولم يشرع مثله في الصلاة؛ لأن وقتها يسير اهـ. فهذا صريح في نفي قياس الصلاة على الحج اهـ. وأقره في «البحر» وغيره. قوله: (يعني... إلخ) أشار به للاعتراض على المصنف بأن معنى القولين واحد، سمي مستحباً باعتبار أنه أحبه علماؤنا، وسنة باعتبار

(١) قال الرافعي: قوله: (واعترضهم في الحلية بما ذكره جماعة من مشايخنا من أن الحج لما كان الخ) فيه تأمل إذ طلب التيسير والتسهيل شيء آخر غير النية، والقصد قياس الصلاة على الحج في التلفظ بها لا في طلبهما، ولا شك أنه قد تلفظ بها فيه بقوله: اللهم إني أريد وقد تقدم أن النية هي الإرادة الجازمة، فتم حمل الصلاة عليه تأمل.

إذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة ولا التابعين، بل قيل: بدعة، وفي «المحيط» يقول: اللهم إني أريد أن أصلي صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني، وسيجيء في الحج (وجاز تقديمها على التكبيرة) ولو قبل الوقت. وفي

أنه طريقة حسنة لهم لا طريقة للنبي ﷺ كما حرره في «البحر» ح. قوله: (إذا لم ينقل... إلخ) في «الفتح» عن بعض الحفاظ: لم يثبت عنه ﷺ من طريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح: أصلي كذا، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، زاد في «الحلية»: ولا عن الأئمة الأربع، بل المنقول أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر. قوله: (بل قيل: بدعة) نقله في «الفتح». وقال في «الحلية»: ولعل الأشبه أنه بدعة حسنة عند قصد جميع العزيمة؛ لأن الإنسان قد يغلب عليه تفرق خاطره، وقد استفاض ظهور العمل به في كثير من الأعصار في عامة الأمصار، فلا جرم أنه ذهب في «المبسوط» و«الهداية» و«الكافي» إلى أنه إن فعله ليجمع عزيمة قلبه فحسن، فيندفع ما قيل: إنه يكره اهـ. قوله: (وفي المحيط يقول... إلخ) هذا مقابل قوله: «ويكون بلفظ الماضي»⁽¹⁾... إلخ وأشار بقوله: «كما سيجيء في الحج» أي: من أنه يقول فيه: اللهم إني أريد الحج فيسر لي وتقبله مني إلى أن ذلك مقيس عليه، وفيه ما علمت. وقال في «الحلية»: ولو سلم أن ذلك يفيد استئانها في الصلاة فإنما يفيد كونها بهذا اللفظ لا بنحو: نويت أو أنوي كما عليه عامة المتلفظين بها ما بين عامي وغيره اهـ. وحاصله: أنه خلاف المستفيض فلا يقبل. قوله: (ولو قبل الوقت) ذكر في «الحلية» عن ابن هبيرة أنه قال أبو حنيفة وأحمد: يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل التكبير ما لم يقطعها بعمل اهـ. ثم قال: ولم أقف على التصريح باشتراط الوقت، وهو إن صح مشكل، فإن المذهب أن النية شرط لا يشترط مقارنتها فلا يضر إيجادها قبل الوقت واستصحابها إلى وقت الشروع بعد دخوله كغيرها من الشروط اهـ. وتبعه في «البحر» و«النهر».

أقول: إن كان المراد باستصحابها عدم عزوبها عن قلبه⁽²⁾ إلى وقت الشروع كما اقتضاه

(1) قال الرافعي: قوله: (هذا مقابل قوله ويكون بلفظ الماضي) لا يصح أن يكون مقابلاً لما تقدم؛ لأنه ذكر فيه أنها تكون بلفظ الحال فليس مغايراً لما في المحيط، حتى تتم المقابلة بل هذا بيان أنه يأتي بلفظ المضارع مقروناً بالدعاء المذكور، وما تقدم إنما يفيد أنها تكون بلفظ الحال بدون تعرض لإتيانه بهذا الدعاء، لكن لما كان ما تقدم دالاً على أنها تكون بلفظ الماضي والحال بدون تعيين صيغة له كان ما في المحيط مقابلاً له، باعتبار اشتراطه هذه الصيغة الخاصة تأمل.

(2) قال الرافعي: قوله: (قول إن كان المراد باستصحابها عدم عزوبها عن قلبه إلخ) ليس مراد صاحب الحلية باستصحابها إلى وقت الشروع عدم عزوبها عن قلبه إلى وقت الشروع، بل إن النية السابقة

«البدائع»: خرج من منزله يريد الجماعة، فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية جاز، ومفاده جواز تقديم الاقتداء أيضاً، فليحفظ (ما لم يوجد) بينهما (قاطعها من عمل غير لائق بصلاة) وهو كل ما يمنع البناء، وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا

قوله واستصحابها إلى وقت الشروع، ففيه أن هذه نية مقارنة، والكلام في النية المتقدمة بلا اشتراط استصحابها إلى وقت انشروع كما اقتضاء ما نقله الشارح عن «البدائع»، وهذه لا تصح إذا عزبت عنه قبل الوقت؛ لأن النية وإن لم تشترط مقارنتها للشروع يشترط عدم المنافي لها، ولا يخفى أن عدم دخول الوقت مناف لنية فرض الوقت؛ لأنه لا يفرض قبل دخول وقته فليتأمل. قوله: (جاز) وأما اشتراطهم عدم الفاصل بين النية والتكبير فالمراد به ما كان من أعمال الدنيا كما في «التارخانية». وفي «البحر»: المراد به الفاصل الأجنبي، وهو ما لا يليق بالصلاة كالأكل والشرب والكلام؛ لأن هذه الأفعال تبطل الصلاة فتبطل النية، وأما المشي والوضوء فليس بأجنبي، ألا ترى أن من أحدث في صلاته له أن يفعل ذلك ولا يمنعه من البناء اهـ. قوله: (ومفاده) أي: مفاد ما في «البدائع» جواز تقديم نية الاقتداء على الوقت كنية الصلاة، أو المراد تقديمها على شروع الإمام، ويأتي تمام الكلام على ذلك. ثم إن هذا المفاد ذكره في «النهر» بحثاً وقال: ولم أر فيه غير ما علمت أي: لم ير فيه نقلاً صريحاً غير ما يفيد كلام «البدائع». قوله: (بينهما) أي: بين النية والتكبير. قوله: (وهو كل ما يمنع البناء) أي: يمنع الذي سبقه الحدث من البناء على ما صلى احترازاً عن المشي والوضوء، لكن في هذه الكلية نظر؛ لأن القراءة تمنع البناء أيضاً، والظاهر أنها لا تفصل بين النية والتكبير، فالأولى ذكر منع البناء على سبيل الاستيضاح كما نقلناه عن «البحر» آنفاً. قوله: (وشرط الشافعي قرانها) أي: جمعها مع التكبير، وبه قال الطحاوي ومحمد بن سلمة.

على الوقت مستصحباً إلى وقته حكماً، كما في مسألة البدائع بدليل تفريع قوله فلا يضر إيجادها قبل الوقت واستصحابها على ما قبله، وهو قوله فإن المذهب أن النية لا يشترط مقارنتها، ثم إن قول المحشي ولا يخفى أن عدم دخول الوقت مناف لنية فرض الوقت؛ لأنه لا يفرض قبل دخول وقته غير مسلم، إذ من نوى الصلاة قبل وقتها لم ينو فرض الوقت حتى تتحقق المنافاة، بل نوى فرض الوقت الآتي فلا منافاة. واعلم أن صاحب الحلية ذكر أن ثبوت في ما قاله ابن هبيرة تردد ألا يخفى لعدم وجوده في كتب المذهب، وقال الشيخ إسماعيل على ما نقله عنه في حاشية البحر قد وجدت المسألة في مجموع النوازل وهو من كتب المذهب واختلفوا في النية هل يجوز تقديمها على التكبير أو تكون مقارنة له، فقال أبو حنيفة وأحمد، يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت قبل التكبير ما لم يقطع بعمل. اهـ وعلى هذا انقطع النزاع في هذه المسألة، ولا يجوز تقديمها قبل الوقت.

(ولا حبرة بنية متأخرة عنها) على المذهب، وجوزه الكرخي إلى الركوع (وكفى مطلق نية الصلاة) وإن لم يقل: لله (لنفل وسنة) راتبة (وتراويح) على المعتمد،

مَطْلَبٌ : فِي حُضُورِ الْقَلْبِ وَالْخُشُوعِ

وفي «شرح المقدمة الكيدانية»^(١) للعلامة القهستاني: يجب حضور القلب عند التحريمة، فلو اشتغل قلبه بتفكير مسألة مثلاً في أثناء الأركان فلا تستحب الإعادة. وقال البيهقي: لم ينقص أجره إلا إذا قصر، وقيل: يلزمه في كل ركن ولا يؤاخذ بالسهو؛ لأنه معفو عنه، لكنه لم يستحق ثواباً كما في «المنية»، ولم يعتبر قول من قال: لا قيمة لصلاة من لم يكن قلبه فيها معه، كما في «الملقط» و«الخرانة» و«السراجية» وغيرها.

واعلم أن حضور القلب: فراغه عن غير ما هو ملابس له، وهو ما هنا العلم بالعمل بالفعل والقول الصادرين عن المصلي وهو غير التفهم؛ فإن العلم بنفس اللفظ غير العلم بمعنى اللفظ اهـ. قوله: (ولا حبرة بنية متأخرة) لأن الجزء الخالي عن النية لا يقع عبادة فلا ينبي الباقي عليه، وفي الصوم جوزت للضرورة «بهنسي»، حتى لو نوى عند قوله^(١): الله قبل أكبر لا يجوز؛ لأن الشروع يصح بقوله: الله، فكأنه نوى بعد التكبير. «حلية» عن «البدائع». قوله: (إلى الركوع) فيه أن الكرخي لم ينص على الركوع ولا غيره، وإنما اختلفوا في التخريج على قوله في أنه ينتهي إلى الشاء أو الركوع أو الرفع منه أو القعود، أفاده ح. قوله: (وكفى... إلخ) أي: بأن يقصد الصلاة بلا قيد نفل أو سنة أو عدد. قوله: (لنفل) هذا بالاتفاق. قوله: (وسنة) ولو سنة فجر، حتى لو تهجد بركعتين ثم تبين أنها بعد الفجر نابتاً عن السنة، وكذا لو صلى أربعاً ووقعت الأخرى بعد الفجر، وبه يفتى، «خلاصة». وكذا الأربع المنوي بها آخر ظهر أدركته عند الشك في صحة الجمعة، فإذا تبين صحتها ولا ظهر عليه نابت عن سنة الجمعة على قول الجمهور؛ لأنه يلغو الوصف ويبقى الأصل، وبه تتأدى السنة كما بسطه في «الفتح»، وأقره في «البحر» و«النهر»، وهذا بخلاف ما لو قام في الظهر للخامسة فضم سادسة لا تنوبان عن سنة الظهر لعدم كون الشروع مقصوداً. قوله: (على المعتمد) أي: من قولين مصححين، وإنما اعتمد هذا لما في «البحر» من أنه ظاهر الرواية، وجعله في «المحيط» قول عامة المشايخ، ورجحه في «الفتح» ونسبه إلى المحققين.

(١) قال الرافعي: قوله: (حتى لو نوى عند قوله إلخ) عبارة البدائع على ما في السندي بعد قوله.

(١) كتاب: شرح المقدمة الكيدانية، المسماة جامع المباني في شرح فقه الكيداني: للشيخ محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني الحنفي المتوفى سنة ٩٦٢. انظر: هدية العارفين: ٢٤٤/٦.

إذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع، والتعيين أحوط (ولا بد من التعيين عند النية) فلو جهل الفرضية لم يجز؛ ولو علم ولم يميز الفرض من غيره، إن نوى الفرض في الكل جاز،

قوله: (إذ تعيينها... إلخ) لأن السنة ما واطب عليها النبي ﷺ في محل مخصوص، فإذا أوقعها المصلي فيه فقد فعل الفعل المسمى سنة، والنبي ﷺ لم يكن ينوي السنة بل الصلاة لله تعالى، وتمام تحقيقه في «الفتح». قوله: (والتعيين) أي: بالنية أحوط أي: لاختلاف الصحيح، «بحر». قوله: (ولا بد من التعيين... إلخ) فلو فاتته عصر فصلى أربع ركعات عما عليه وهو يرى أن عليه الظهر لم يجز كما لو صلاها قضاء عما عليه وقد جهله، ولذا قال أبو حنيفة فيمن فاتته صلاة واشتبهت عليه: إنه يصلي الخمس ليتيقن اهـ، «فتح» أي: لأنه لا يمكنه تعيين هذه الفاتئة إلا بذلك. وفي «الأشباه»: ولا يسقط التعيين بضيق الوقت؛ لأنه لو شرع فيه متفلاً صح وإن كان حراماً اهـ. قوله: (عند النية) أي: سواء تقدمت على الشروع أو قارنته، فلو نوى فرضاً معيناً وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعاً فاتمه على ظنه فهو على ما نوى كما في «البحر». قوله: (فلو جهل الفرضية) أي: فرضية الخمس إلا أنه كان يصليها في مواقيتها لم يجز وعليه قضاؤها؛ لأنه لم ينو الفرض⁽¹⁾ إلا إذا صلى مع الإمام ونوى صلاة الإمام، «بحر» عن «الظهيرية». قوله: (ولو علم... إلخ) أي: علم فرضية الخمس لكنه لا يميز الفرض من السنة والواجب. قوله: (جاز) أي: صح فعله.

(1) قال الرافعي: قوله: (لأنه لم ينو الفرض إلخ) قال السندي في قوله: لأنه لم ينو الفرض إيماء إلى أن المصلي يحتاج إلى نية كون الذي يشرع فيه فرضاً، ونية تعيينه ككونه عصرًا، وظاهر قولهم في الوتر والعيد أنه ينوي أصل الوتر والعيد بغير قيد الوجوب يقتضي اختصاص التعيين بالفرضية بالفرائض، فمن جهل الفرضية لو شرع في صلاة الفجر يظنها غير لازمة له تقع نفلًا، لما علل به في المنع أن مطلق الصلاة ينصرف إلى النفل. قال الرحمتي: لكن يشكل عليه أن الجهل بالفرضية يقتضي كفره؛ لأنها معلومة من الدين بالضرورة، فلم يكن مصلياً مع الكفر؛ لأن الفرض يجب اعتقاده كما يجب العمل به، فلا يحل له الجهل بفرضية الفرض القطعي، لكن ظاهر كلامهم هنا بنفي الجواز عن الفرض وحصوله نفلًا يقتضي أنه لا يكفر بجهله بفرضيتها بحرر، والتعليل لكونها نفلًا يقتضي أنه لو لم يعين الواجب في الوتر والعيد لا يجزيه عند من يقول بوجوبهما؛ لأن الواجب لا يتأدى بنية النفل انتهى. اهـ لكن مقتضى قول الشارح: كغيره أنه ظهر أو عصر إلخ. أنه لا يحتاج المصلي إلى نية كون الذي يشرع فيه فرضاً بل يكفيه نية تعيينه بكونه ظهراً مثلاً، وحيث لا فرق بين الوتر والعيد والفرائض في الاكتفاء بالتعيين بما ذكر، ويكون معنى قوله: لأنه لم ينو الفرض أي: الظهر مثلاً أو الظهر الفرض. ثم إن المعلوم أن الكفر يثبت بإنكار ما علم من الدين لا بجهله فقط، وإن كان لا يحل تأمل.

وكذا لو أم غيره فيما لا سنة قبلها (لفرض) أنه ظهر أو عصر قرنه باليوم أو الوقت أو لا

قوله: (وكذا لو أم غيره... إلخ) يعني: أن من لا يميز الفرض من غيره إذا نوى الفرض في الكل جاز كونه إماماً أيضاً فيصح الاقتداء به، لكن في صلاة لا سنة قبلها أي: في صلاة لم يصل قبلها مثلها في عدد الركعات؛ لأنه لو صلى قبلها مثلها سقط عنه الفرض وصار ما بعده نفلاً فلا يصح اقتداء المفترض به. قوله: (لفرض) متعلق بالتعيين. قال في «الأشباه»: ولم أر حكم نية الفرض العين^(١) في فرض العين وفرض الكفاية في فرض الكفاية، وأما المعادة لترك واجب فلا شك أنها جابرة لا فرض، فعليه ينوي كونها جابرة. وأما على القول بأن الفرض لا يسقط إلا بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية اهـ. ونقل البيهقي عن الإمام السرخسي أن الأصح القول الثاني. قوله: (أنه ظهر) بفتح الهمزة مفعول التعيين أو على حذف الجار أي: بأنه. قوله: (قرنه باليوم أو الوقت أو لا) أي: لم يقرنه بشيء منهما؛ وشمل إطلاقه في هذه الثلاثة ما إذا كان ذلك في الوقت أو خارجه مع علمه بخروجه أو مع الجهل، فالمسائل تسع من ضرب ثلاثة في ثلاثة؛ أما إن قرنه باليوم بأن نوى ظهر اليوم فيصح في الصور الثلاث كما سيذكره الشارح. وأما إن قرنه بالوقت بأن نوى ظهر الوقت؛ فإن كان في الوقت صح قولاً واحداً؛ وإن كان خارجه مع العلم بخروجه فيصح أيضاً على ما فهمه الشرنبلالي من عبارة «الدرر» في حاشيته عليها؛ لأن وقت العصر ليس له ظهر فيراد به الظهر الذي يقضى في هذا الوقت؛ وإن كان خارجه مع الجهل فلا يصح كما في «الفتح» و«الخلاصة» وغيرها، وبه جزم المصنف والشارح فيما سيأتي، وهو الذي فهمه في «النهر» من عبارة الزيلعي خلافاً لما فهمه منها في «البحر»، وهو ما اقتضاه إطلاق الشارح هنا من أنه يصح. ونقل في «المنية» عن «المحيط» أنه المختار، لكن رده في «شرح المنية»، بل قال في «الحلية»: إنه غلط، والصواب ما في المشاهير من أنه لا يصح. وأما إذا لم يقرنه بشيء بأن نوى الظهر وأطلق، فإن كان في الوقت ففيه قولان مصححان: قيل: لا يصح لقبول الوقت ظهر يوم آخر، وقيل: يصح لتعين الوقت له؛ ومشى عليه في «الفتح» و«المعراج» و«الأشباه»، واستظهره في «العناية». ثم قال: وأقول الشرط المتقدم، وهو أن يعلم بقلبه أي: صلاة يصلي يحسم مادة هذه المقالات وغيرها، فإن العمدة عليه لحصول التمييز به وهو المقصود اهـ. وإن كان خارجه مع الجهل بخروجه، ففي «النهر» أن ظاهر ما في «الظهرية» أنه يجوز على الأرجح، وإن كان مع العلم به فبحث ح أنه لا يصح وخالفه ط. قلت: وهو الأظهر، لما مر عن «العناية». وأما إذا نوى فرض اليوم أو فرض الوقت

(١) قال الرافعي: قوله: (ولم أر حكم نية الفرض العين إلخ) على ما علمت لا يلزم تعيين الفرضية بل

يكفيه نية الظهر مثلاً، فلا يلزم أيضاً نية فرض العين أو الكفاية بعدما عينه بما ذكر.

هو الأصح (ولو) الفرض (قضاء) لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد، والأسهل نية أول ظهر عليه أو آخر ظهر. وفي «القهستاني» عن «المنية»: لا يشترط ذلك في الأصح، وسيجيء آخر الكتاب (وواجب) أنه وتر

فسيأتي بأقسامه التسع، فافهم. قوله: (هو الأصح) قيد لقوله: «أولاً» أي: إذا نوى الظهر ولم يقرنه باليوم أو الوقت وكان في الوقت فالأصح الصحة كما في «الظهرية»، وكذا في «الفتح» وغيره كما قدمناه؛ وهو رد على ما في «الخلاصة» من أنه لا يصح كما نقله في «البحر» و«النهر» لا على ما في «الظهرية»، فافهم. قوله: (لكنه يعين... إلخ) أي: يعين الصلاة ويومها، «أشباه»، وهذا عند وجود المزاحم، أما عند عدمه فلا؛ كما لو كان في ذمته ظهر واحد فانت فإنه يكفي أن ينوي ما في ذمته من الظهر الفائت وإن لم يعلم أنه من أي يوم، «حلية»، فافهم. قوله: (على المعتمد) مقابله ما في «المحيط» من أنه إذا سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير اهـ. أي: لا يلزم تعيين اليوم قياساً على الصوم. قوله: (والأسهل... إلخ) أي: فيما إذا وجد المزاحم كظهريين من يومين جهل تعيينهما. قوله: (لا يشترط ذلك) أي: نية أول ظهر أو آخره، بل تكفيه نية الظهر لا غير كما مر عن «المحيط». قوله: (وسيجيء) أي: ما صححه «القهستاني» في آخر الكتاب في مسائل شتى متناً تبعاً لمتن «الكنز». ونقل الشارح هناك عن «الأشباه» أنه مشكل^(١) ومخالف لما ذكره أصحابنا كقاضيهان وغيره، والأصح الاشتراط. قلت: وكذا صححه في متن «الملتقى» هناك، فقد اختلف التصحيح، والاشتراط أحوط^(٢)، وبه جزم في «الفتح» هنا. قوله: (وواجب) بالجر عطفاً على قوله: «لفرض» وقد عد منه في «البحر» قضاء ما أفسده من النفل والعيدين وركعتي الطواف، وزاد في «الدرر» الجنازة، لكن في «الأشباه»: والخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وإن شرطنا لها النية؛ لأنه لا يتنفل بها، وينبغي أن تكون صلاة الجنازة كذلك؛ لأنها لا تكون إلا فرضاً كما صرحوا به، ولذا لا تعاد نفلاً اهـ. ويؤيده نصهم على أنه ينوي فيها الصلاة لله تعالى والدعاء للميت، ولم يذكروا تعيين الفرضية. قوله: (أنه وتر) أشار إلى أنه لا ينوي فيه أنه واجب للاختلاف فيه «زيلعي» أي: لا يلزمه تعيين الوجوب، وليس المراد منعه من أن ينوي وجوبه؛ لأنه إن كان حنفياً ينبغي أن ينويه ليطبق اعتقاده، وإن كان غيره لا تضره تلك، ذكره في «البحر» في باب: الوتر.

(١) قال الرافعي: قوله: (ونقل الشارح هناك عن الأشباه أنه مشكل) وجه الإشكال أنه يهدم قاعدتهم التي تواطؤوا عليها، وهي أن التعيين يكون لتمييز الأجناس والصلوات كلها من قبيل مختلف الجنس لاختلاف أسبابها حموي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فقد اختلف التصحيح والاشتراط أحوط) وقال الرحمتي: وكلا القولين صحيحان، فينبغي أن يعامل نفسه بالأشد ويفتي الناس بالأخف؛ لأنه أوسع وهذا أحوط.

أو نذر أو سجود تلاوة وكذا شكر، بخلاف سهو (دون) تعيين (عدد ركعاته)

ثم اعلم أن ما في «شرح العيني» من قوله: وأما الوتر، فالأصح أنه يكفي مطلق النية مشكل؛ لأن ظاهره أن يكفي نية مطلق الصلاة كالنفل، إلا أن يحمل على ما ذكرناه عن «الزيلعي» من إطلاق نية الوتر، ولذا قال: يكفي مطلق النية، ولم يقل: مطلق نية الصلاة، وبينهما فرق دقيق، ففيه إشارة خفية إلى ما قلنا، فتدبر. قوله: (أو نذر) هو قد يكون منجزاً أو معلقاً على نحو شفاء مريض أو قدوم غائب، فالظاهر أنه لا بد من تعيينه بذلك لاختلاف أسبابه واختلاف أنواع ما علق عليه، بدليل عدم الاكتفاء في الفرض بدون تخصيصه بنحو الظهر، أفاده ح. قلت: هذا إنما يظهر عند وجود المزاحم، كما لو كان عليه نذر منجز ومعلق، أو نذران علقا على أمرين، وإلا فلا كما قدمناه آنفاً عن «الحلية» في قضاء الفائتة، فافهم. قوله: (أو سجود تلاوة) إلا إذا تلاها في الصلاة وسجدها فوراً، ولا يجب تعيين السجدة التلاوية^(١) لو تكررت التلاوة كما سيأتي في باب إن شاء الله تعالى. قوله: (وكذا شكر بخلاف سهو) الذي رأيته في «النهر» بحثاً عكس ما ذكره الشارح، ولعل الأوجه ما هنا بالنسبة إلى سجود الشكر فقط؛ لأن السجود قد يكون لسبب كالتلاوة والشكر، وقد يكون بدونه كما يفعله العوام بعد الصلاة وهو مكروه كما نص عليه الزاهدي، فلما وجد المزاحم لا بد من التعيين لبيان السبب وإلا كان مكروهاً اتفاقاً. ويبتنى على ذلك ما لو نام في ذلك السجود^(٢) أو تيمم لأجله، فإن كان سجوداً مشروعاً تنتقض طهارته وتصح صلاته بذلك التيمم، وإلا فلا كما ذكره في ثمرة الاختلاف بين الإمام وصاحبيه في مشروعية سجدة الشكر وعدمها، فظهر أنه لا بد من تعيينها لتمييز المشروع عن غيره.

(١) قال الرافعي: قوله: (ولا يجب تعيين السجدة التلاوية إلخ) هذا ظاهر على ما مشى عليه القهستاني عن النية لا على مقابله، فإن الأسباب مختلفة ومقتضاء لزوم تعيين السجدة لأي آية.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ويبتنى على ذلك ما لو نام في ذلك السجود إلخ) ذكر في البحر من نواقض الوضوء عند قول المصنف (وينقض نوم مضطجع ومتورك) ما نصه: وقيد بنوم المضطجع والمتورك؛ لأنه لا ينقض نوم القائم ولا القاعد، ولو في المحمل أو السرج، كما في الخلاصة ولا الراكع ولا الساجد مطلقاً إن كان في الصلاة وإن كان خارجاً فكذلك إلا في السجود، فإنه يشترط أن يكون على الهيئة المسنونة له، بأن يكون رافعاً بطنه عن فخذه مجافياً عضديه عن جنبه، وإن سجد على غير هذه الهيئة انتقض؛ لأن في الوجه الأول الاستمسك باق والاستطلاق منعدم بخلافه في الوجه الثاني، وهذا هو القياس في الصلاة إلا أنا تركناه فيها بالنص كذا في البدائع، وصرح الزيلعي بأنه الأصح، وسجدة التلاوة كالصلبية وكذا سجدة الشكر عند محمد خلافاً لأبي حنيفة كذا في الفتح اهـ. وبهذا يعلم أن لفظ لا ساقط من قلمه عند قوله: تنتقض طهارته، أو أن الكلام فيما لو سجد لا على هيئة السنة، وقد قدم المحشي في نواقض الوضوء الخلاف في نقض الوضوء بالسجود على غير الهيئة المسنونة في الصلاة.

لحصولها ضمناً، فلا يضر الخطأ في عددها (وينوي المتقدي المتابعة) لم يقل أيضاً؛ لأنه لو نوى الاقتداء بالإمام أو الشروع في صلاة الإمام ولم يعين الصلاة صح في الأصح،^١.....

لا يقال: إن النفل لا يشترط فيه التعيين كما مر، وسجدة الشكر على القول بمشروعيتها نفل فلا يشترط تعيينها أيضاً. لأننا نقول: هذا خارج عن هذا الحكم بدليل أن الصلاة عبادة في ذاتها ولا تنتفي عنها المشروعية إلا بسبب عارض، بخلاف السجود خارج الصلاة فإنه ليس عبادة في نفسه بل بعارض شكر أو تلاوة مثلاً، فمطلق الصلاة ينصرف إلى النفل المشروع فلذا لم يشترط تعيينه، بخلاف مطلق السجود فإنه ينصرف إلى غير المشروع؛ لأنه لم يشرع إلا بسبب، فلا بد من تعيين ذلك السبب ليكون مشروعاً، وليتميز عن غيره من المزاحمات له في المشروعية من تلاوة وسهو، فافهم، هذا ما ظهر لفهمي القاصر.

وأما سجود السهو فأفادح أنه لما كان جابراً لنقص واجب في الصلاة كان بدله، ولا يشترط نية أبعاض الصلاة فكذلك بدله اهـ. ثم رأيت في «الأشباه» قال: ولا تصح^(١) صلاة مطلقاً إلا بنية، ثم قال: وسجود التلاوة كالصلاة، وكذا سجدة الشكر وسجود السهو اهـ. ولعل هذا هو الأظهر.

تتمة: لم يذكر السجدة الصليبية، وحكمها أنه يجب نيتها إذا فصل بينها وبين محلها بركعة، فلو بأقل فلا كما في «الفتاوى الهندية»، فتأمل. قوله: (فلا يضر الخطأ في عددها) الظاهر أن الخطأ غير قيد. وفي «الأشباه»: الخطأ فيما لا يشترط له التعيين لا يضر، كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات؛ ومنه إذا عين الأداء فبان أن الوقت قد خرج أو القضاء فبان أنه باقٍ اهـ. ونقل في «جامع الفتاوى» عن «الخانية» أن الأفضل أن ينوي أعداد الركعات؛ ثم قال: وقيل: يكره التلغظ بالعدد؛ لأنه عبث لا حاجة إليه اهـ. ولا يخلو القول الثاني عن تأمل. قوله: (وينوي المقتدي) أما الإمام فلا يحتاج إلى نية الإمامة كما سيأتي. قوله: (لم يقل أيضاً) أي: كما قال في «الكنز» و«الملقي» وغيرهما. قوله: (صح في الأصح) كذا نقله «الزيلعي» وغيره، «بحر».

قلت: لكن ذكر المسألة الأولى في «الخانية» وقال: لا يجوز؛ لأن الاقتداء بالإمام كما يكون في الفرض يكون في النفل. وقال بعضهم: يجوز اهـ. قال في «شرح المنية»: فظهر أن الجواز قول البعض وعدمه هو المختار.

أقول: يؤيده قول المتون: «ينوي المتابعة» أيضاً، وكذا قول «الهداية»: ينوي الصلاة

(١) قال الرافعي: قوله: (ثم رأيت في الأشباه قال ولا تصح صلاة الخ) لكن ما في الأشباه ليس فيه تعرض إلا لأصل نية الصلاة وما بعدها ولم يتعرض لنية التعيين، حتى يرد به ما في الشرح تأمل.

وإن لم يعلم بها لجعله نفسه تبعاً لصلاة الإمام، بخلاف ما لو نوى صلاة الإمام وإن انتظر تكبيره في الأصح لعدم نية الاقتداء إلا في جمعة وجنزة^(١) وعيد على المختار، لاختصاصها بالجماعة.

ومتابعة الإمام، ومثله في «المجمع» وكثير من الكتب، بل قال في «المنبع»: إنه بالإجماع. وأما المسألة الثانية فلا تخالف ما في المتن؛ لأن فيها التعيين مع المتابعة، ولهذا قال في «الخانية»: لأنه لما نوى الشروع في صلاة الإمام صار كأنه نوى فرض الإمام مقتدياً به اهـ. فتدبر. ومقتضاه أنه صح شروعه وصار مقتدياً وإن لم يصرح بنية الاقتداء، لكن في «الفتح»: إذا نوى الشروع في صلاة الإمام قال ظهير الدين: ينبغي أن يزيد على هذا واقتديت به. قوله: (وإن لم يعلم بها) أي: بصلاة الإمام. قوله: (تبعاً لصلاة الإمام) الأولى تبعاً للإمام كما عبر «الزيلعي». قوله: (لعدم نية الاقتداء) علة لقوله: «بخلاف»... إلخ. أما في الأول فلأنه إنما عين الصلاة فقط ولا يلزم منه نية الاقتداء. وأما الثاني فلأن الانتظار قد يكون للاقتداء وقد يكون بحكم العادة، فلا يصير مقتدياً بالشك كما في «البدائع». وقيل: إذا انتظر ثم كبر صح، واستحسنه في «شرح المنية» لقيامه مقام النية.

قلت: لا يخفى أن الكلام عند عدم خطور الاقتداء في قلبه وقصده له وإلا كانت النية موجودة حقيقية. قوله: (إلا في جمعة) استثناء من المتن أي: فيكفيه التعيين عن نية الاقتداء أو من قوله: «بخلاف ما لو نوى صلاة الإمام». قوله: (وجنزة وعيد) نقلهما في «الأحكام» عن «عمدة المفتي». قوله: (لاختصاصها) أي: الثلاثة المذكورة بالجماعة فتكون نيتها متضمنة لنية الاقتداء. قال في «الأحكام»: لكن في صلاة الجنزة بحث، إلا أن يقال: لما كانت لا تتكرر وكان الحق للولي في الإمامة لم تكن إلا مع الإمام اهـ. فعلى هذا يقيد ذلك بغير الولي، فلو أم بها من لا ولاية له ثم حضر الولي لا بد له مع التعيين من نية الاقتداء بذلك الإمام وإلا كان شارعاً في صلاة نفسه؛ لأن له الإعادة ولو منفرداً فلا اختصاص في حقه.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (وجنزة) قال الفتال: لم أر من ذكرها أي: صلاة الجنزة غير الشارح، لكن تعليله لا يناسب ذكرها لعدم اختصاصها بالجماعة، قال بعض الفضلاء لكن الكلام في شخص ينوي صلاة الإمام وحينئذ تعين في حقه هذه الصلاة مع الجماعة إذ لا يتأتى له في خصوص هذه الصورة الصلاة منفرداً، وإلا لزم تكرار الجنزة وهي لا تتكرر لكن يخص هذا بغير الولي؛ لأن له الإعادة اهـ وقال الرحمتي: الجنزة وإن صحت منفرداً لكنها تفسد بإتمام البعض دون البعض، والعامل لا يشرع في فعل لا يقدر على إتمامه ولا يسعى في إفساد صلاة غيره، ولا فرق بين الولي وغيره؛ لأن هذا فيما إذا لم يعلم من نفسه أنه قصد الانفراد، فإن عمله لم يكن مقتدياً في الكل بكل حال. اهـ.

(ولو نوى فرض الوقت) مع بقاءه (جاء إلا في الجمعة)؛ لأنها بدل (إلا أن يكون عنده) في اعتقاده (أنها فرض الوقت) كما هو رأي البعض فتصح.
(ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقاءه) أي: الوقت (جاء) ولو في الجمعة

قوله: (ولو نوى فرض الوقت... إلخ) اعلم أنه يتأتى هنا تسع مسائل أيضاً كما ذكرناه سابقاً؛ لأنه إما أن يقرن الفرض بالوقت أو باليوم أو يطلق، وفي كل إما أن يكون في الوقت أو خارجه مع العلم بخروجه أو مع عدمه؛ فإن قرنه باليوم بأن نوى فرض اليوم لا يصح بأقسامه الثلاث؛ لأن فرض اليوم متنوع، ومثله ما لو أطلق؛ وإن قرنه بالوقت، فإن في الوقت جاز وهو ما ذكره المصنف، وإن خارجه مع العلم بخروجه فقال ح: لا يجوز⁽¹⁾.

قلت: وهو المتبادر من قول «الأشياء» عن «البنابة»: لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز، وإن شك في خروجه جاز اهـ. لكنه خلاف ما يفهم من قول الزيلعي الآتي: وهو لا يعلمه، فليتأمل، وإن كان مع عدم العلم بخروجه لا يجوز لقول الزيلعي: يكفي أن ينوي ظهر الوقت مثلاً أو فرض الوقت والوقت باقي لوجود التعيين، ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلمه لا يجوز؛ لأن فرض الوقت في هذه الحالة غير الظاهر اهـ.

وفي «التارخانية»: وإن صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلمه فنوى فرض الوقت لا يجوز وهو الصحيح لكن يخالفه قول «الأشياء» المار آنفاً: وإن شك في خروجه جاز. وقد يجاب بأنه مبني على خلاف الصحيح، وأما الجواب بالترقية بين الشك وعدم العلم ففيه نظر؛ لأن من لم يعلم خروج وقت الظهر مثلاً ونوى فرض الوقت يكون مراده وقت الظهر؛ لأنه يظن بقاءه، ومع هذا قلنا: الصحيح أنه لا يجوز، فمن شك في بقاءه وخروجه يكون أولى بعدم الجواز، فافهم. قوله: (لأنها بدل) أي: لأن فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة، ولكن قد أمر بالجمعة لإسقاط الظهر، ولذا لو صلى الظهر قبل أن تفوته الجمعة صحت عندنا، خلافاً لزفر والثلاثة وإن حرم الاقتصار عليها، «شرح المنية»، لكن سيأتي في الجمعة اعتماداً أنها أصل لا بدل، وهو ضعيف كما سنوضحه هناك إن شاء الله تعالى. قوله: (في اعتقاده) تفسير لقوله: «عنده» فهو على حذف أي: ط. قوله: (ولو في الجمعة) كذا في «الشرنبلالية»، ولم يظهر لي وجهه اهـ. ح.

(1) قال الرافعي: قوله: (فقال ح لا يجوز إلخ) فيه تأمل إذ موضوع المسألة ما لو نوى فرض الوقت ومراده به الظهر مثلاً، فإذا كان عالماً بخروج الوقت لا وجه للقول بعدم الجواز؛ لأن وقت العصر لا ظهر له، فيراد الظهر الذي يقضي في هذا الوقت نظير ما تقدم فيما لو نوى ظهر الوقت وقد خرج عالماً بخروجه، ولا فرق بينهما، وتقيد عبارة الأشياء بما في الزيلعي والتارخانية أي: بما إذا لم يعلم خروجه تدبر.

(ولو مع عدمه) بأن كان قد خرج (وهو لا يعلمه لا) يصح في الأصح ومثله فرض الوقت، قال أولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقاً

أقول: لعل المراد أنه لو نوى المعذور^(١) ظهر الوقت يوم الجمعة جاز أي: بلا فرق بين أن يكون اعتقاده أنها فرض الوقت أو لا، فتظهر فائدة ذكره هنا. وأما نية الظهر في صلاة الجمعة فلا تصح كما في «الأحكام» عن «النافع»^(٢). وفيه عن «فيض الغفار شرح المختار»^(٣): لو نوى ظهر الوقت في غير الجمعة^(٢) إن في الوقت جاز على الصحيح^(٣)، فقوله في غير الجمعة، احتراز عن الجمعة. قوله: (وهو لا يعلمه) أي: لا يعلم خروجه، ومفهومه أنه لو علمه يصح كما قدمناه عن «الشرنبلالية». قوله: (لا يصح في الأصح) بل قدمنا عن «الحلية» أنه هو الصواب، خلافاً لما فهمه في «البحر» وإن رجحه المحشي. قوله: (ومثله فرض الوقت) أي: مثل ظهر الوقت في أنه بعد خروج الوقت وهو لا يعلمه لا يصح في الأصح كما قدمناه آنفاً عن «التارخانية» و«الزيلعي»، خلافاً لما في «الأشباه» فإنه خلاف الأصح كما علمت، فانهم. قوله: (لجوازه مطلقاً) أي: وإن كان الوقت قد خرج؛ لأنه نوى ما عليه، وهو مخلص لمن يشك في خروج الوقت اهـ. «زيلعي» أي: بخلاف ظهر الوقت؛ لأن الظهر لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت، ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه لصحة تسميته ظهر اليوم لا ظهر الوقت؛ لأن الوقت ليس له، إذ اللام للعهد لا للجنس، فلا يضاف إليه اهـ. «شرح المنية».

(١) قال الرافعي: قوله: (أنه لو نوى المعذور الخ) هو غير قيد إنما العذر مسقط للإثم، وهذا بالنسبة للجواز وبالنسبة للتعميم الذي ذكره بعده لا بد منه.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لو نوى ظهر الوقت في غير الجمعة) يحمل هذا التقييد على غير المعذور إذا كان عنده أن فرض الوقت الجمعة فإذا نوى غير المعذور الذي يعتقد أن فرض الوقت هو الجمعة ظهر الوقت في يوم الجمعة لا تصح نيته له، ولا يكون شارعاً فيه إذ لا ظهر لهذا الوقت عنده حتى تصح نيته.

(٣) قال الرافعي: قوله: (إن في الوقت جاز على الصحيح) تقدم له إن نوى ظهر الوقت في الوقت صح قولاً واحداً.

(١) كتاب: النافع، في الفروع للشيخ الإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني المدني السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ وسماء الفقه النافع.

انظر: كشف الظنون: ١٩٢١/٢.

(٢) كتاب: فيض الغفار شرح المختار: للشيخ محمد بن إبراهيم المدعو بالإمام وللزيلعي شرح عليه أيضاً.

انظر: كشف الظنون: ١٦٢٣/٢.

لصحة القضاء بنية الأداء كعكسه هو المختار

مَطْلَبٌ : يَصِحُّ الْقَضَاءُ بِنِيَّةِ الْأَدَاءِ وَعَكْسِهِ

قوله: (لصحة القضاء بنية الأداء... إلخ) هذا التعليل إنما يظهر إذا نوى الأداء⁽¹⁾، أما إذا تجردت نيته فلا اهـ ط. والمناسب ما في «الأشباه» عن «الفتح»⁽²⁾: لو نوى الأداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه أجزاء، وكذا عكسه، ثم مثل له ناقلاً عن «كشف الأسرار» بقوله: كنية من نوى أداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن أن الوقت باقٍ، وكنية الأسير الذي اشتبه عليه رمضان فتحري شهراً وصامه بنية الأداء فوقع صومه بعد رمضان؛ وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن أن الوقت قد خرج ولم يخرج بعد، وكنية الأسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن أنه قد مضى والصحة فيه باعتبار أنه أتى بأصل النية، ولكن أخطأ في الظن، والخطأ في مثله معفو عنه اهـ.

أقول: ومعنى كونه أتى بأصل النية أنه قد عين في قلبه ظهر اليوم الذي يريد صلاته فلا يضر وصفه له بكونه أداء أو قضاء، بخلاف ما إذا نوى صلاة الظهر قضاء وهو في وقت الظهر ولم ينو صلاة هذا اليوم لا يصح عن الوقتية؛ لأنه بنية القضاء صرفه عن هذا اليوم ولم توجد منه نية الوقتية حتى يلغو وصفه بالقضاء فلم يوجد التعيين، وكذا لو نواه أداء وكانت عليه ظهر فائتة لا يصح عنها وإن كان قد صلى الوقتية لما قلنا.

مَطْلَبٌ : مَضَى عَلَيْهِ سَنَوَاتٌ وَهُوَ يُصَلِّي الظُّهْرَ قَبْلَ وَقْتِهَا

وبهذا ظهر الجواب عن مسألة ذكرها بعض الشافعية، وهي: لو مضى عليه سنوات وهو يصلي الظهر قبل وقتها فهل عليه قضاء ظهر واحدة أو الكل؟ فأجاب بعضهم بالأول بناء على أنه لا تشترط نية القضاء فتكون صلاة كل يوم قضاء لما قبله، وخالفه غيره، ووافق بعض المحققين منهم بأنه إن نوى كل يوم صلاة ظهر مفروضة عليه بلا تقييد بالتالي ظن دخول وقتها الآن تعين ما قاله الأول، وإن نواها عن التي ظن دخول وقتها الآن وعبر عنها بالأداء أو لا تعين الثاني لصرفه لها عن الفائتة بقصده الوقتية اهـ.

ولا يخفى أن هذا التفصيل موافق لقواعد مذهبنا، أما الأول فلما قدمناه عن الزيلعي

(1) قال الرافعي: قوله: (هذا التعليل إنما يظهر إذا نوى الأداء إلخ) يعني أنه إذا نوى ظهر اليوم ليس في جميع صورته أداء بنية قضاء أو عكسه، إذ لو تجردت نيته لم توجد النية فالتعليل قاصر.

(2) قال الرافعي: قوله: (والمناسب ما في الأشباه عن الفتح إلخ) أي: أن إطلاق الشارح غير مناسب إذ ليس في جميع الصور يصح القضاء بنية الأداء وعكسه والمناسب عبارة الأشباه، فإنها تفيد تقييد ذلك بما عدا الصورتين اللتين ذكرهما المأخوذتين مما في الأشباه، فإن فيهما لا يصح الأداء بنية القضاء وعكسه.

(ومصلي الجنابة ينوي الصلاة لله تعالى، و) ينوي أيضاً (الدعاء للميت)؛ لأنه
الواجب عليه

فيمن نوى ظهر اليوم بعد خروجه من أنه يصح؛ لأنه نوى ما عليه ولم يوجد المزاحم هنا
حتى يلزمه تعيين يوم الفائتة فيكفيه نية ما في ذمته كما مر عن «الحلية»، وأما الثاني فلما
فررناه آنفاً. ثم رأيت التصريح بذلك عندنا في الصوم، وهو ما لو صام الأسير بالتحري سنين
ثم تبين أنه صام في كل سنة قبل شهر رمضان، فقليل: يجوز صومه في كل سنة عما قبلها،
وقيل: لا. قال في «البحر»: وصحح في «المحيط» أنه إن نوى صوم رمضان مبهماً يجوز عن
القضاء وإن نوى عن السنة الثانية مفسراً فلا اه. قال في «البدائع»: ومثل له أبو جعفر بمن
اقتدى بالإمام على ظن أنه زيد فإذا هو عمرو صح؛ ولو اقتدى بزيد، فإذا هو عمرو لم
يصح؛ لأنه في الأول اقتدى بالإمام إلا أنه أخطأ في ظنه فلا يقدح، وفي الثاني اقتدى بزيد،
فإذا لم يكن زيدا تبين أنه لم يقتد بأحد، فكذا هنا إذا نوى صوم كل سنة عن الواجب عليه
تعلقت نية الواجب بما عليه لا بالأولى والثانية، إلا أنه ظن أنه للثانية فأخطأ في ظنه فيقع عن
الواجب عليه لا عما ظن انتهى.

وحاصله: أنه إذا نوى الصوم الواجب عليه لا بقيد كونه عن سنة مخصوصة صح عن
السنة الماضية وإن كان يظن أنه لما بعدها، فاغتنم هذا التحرير. قوله: (ومصلي الجنابة)
شروع في بيان التعيين في صلاة الجنابة ط. قوله: (ينوي الصلاة لله... إلخ) كذا في
«المنية». قال في «الحلية» وفي «المحيط الرضوي» و«التحفة» و«البدائع»: ينبغي أن ينوي
صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الجنابة وصلاة الوتر؛ لأن التعيين يحصل بهذا اه. وأما
ما ذكره المصنف فليس بضربة لازب^(١). ويمكن أن يكون إشارة إلى أنه لا ينوي الدعاء
للميت فقط نظراً إلى أنه لا ركوع فيها ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد اه.

أقول: وهذا أظهر مما في «جامع الفتاوى»، من أنه لا بد مما ذكره المصنف، وأنه لو
كان الميت ذكراً فلا بد من نيته في الصلاة، وكذلك الأنثى والصبي والصبية؛ ومن لم يعرف
أنه ذكر أو أنثى يقول: نويت أن أصلي الصلاة على الميت الذي يصلي عليه الإمام اه،
فليتأمل. ويأتي قريباً ما يؤيد الأول. هذا، وذكر بحثاً أنه لا بد من تعيين السبب وهو
الميت أو الأكثر، فإن أراد الصلاة على جنازتين نواهما معاً أو على إحداهما فلا بد من
تعيينها، ويؤيده ما يذكره الشارح عن «الأشباه». قوله: (لأنه الواجب عليه) كذا قاله الزيلعي
وتبعه في «البحر» و«النهر»، ووجهه ما ذهب إليه المحقق ابن الهمام حيث قال: المفهوم من

(١) قال الرافعي: قوله: (فليس بضربة لازب) من اللزوب وهو الثبوت واللصوق وصار ضربة لازب

أي: لازماً ثابتاً. اه من القاموس.

فيقول: أصلي لله داعياً للميت (وإن اشتبه عليه الميت) ذكر أم أنثى (يقول: نويت أصلي مع الإمام علي من يصلي عليه) الإمام، وأفاد في «الأشباه» بحثاً: أنه لو نوى الميت الذكر فبان أنه أنثى أو عكسه لم يجز، وأنه لا يضر تعيين عدد الموتى إلا إذا بان أنهم أكثر

كلامهم أن أركانها الدعاء والقيام والتكبير، لقولهم: إن حقيقتها هي الدعاء وهو المقصود منها اهـ. وفي «التنف»: هي في قول أبي حنيفة وأصحابه دعاء على الحقيقة، وليست بصلاة؛ لأنه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود اهـ. فحيث كان حقيقتها الدعاء كان وجوبها باعتبار الدعاء فيها. وإن قلنا: إنه ليس بركن فيها على ما اختاره في «البحر» وغيره كما سيأتي في الجنائز، وحينئذ فالضمير في قوله: «لأنه الواجب» يعود على الدعاء. أما على القول بالركنية فظاهر، وإنما خص من بين سائر أركانها؛ لأنه المقصود منها، وأما على القول بالسنية فلأن المراد بالدعاء ماهية الصلاة لا نفس الدعاء الموجود فيها، لما علمت من أن حقيقتها الدعاء؛ لأن المصلي شافع للميت، فهو داع له بنفس هذه الصلاة وإن لم يتلفظ بالدعاء، فكأنه قيل: لأن الصلاة هي الواجبة عليه، هكذا ينبغي حل هذا المحل، فافهم. قوله: (فيقول... إلخ) بيان للنية الكاملة اهـ. ح.

قلت: وفي جنائز «الفتاوى الهندية» عن «المضمرات» أن الإمام والقوم ينوون ويقولون: نويت أداء هذه الفريضة عبادة لله تعالى متوجهاً إلى الكعبة مقتدياً بالإمام؛ ولو تفكر الإمام بالقلب أنه يؤدي صلاة الجنائز يصح؛ ولو قال المقتدي: اقتديت بالإمام، يجوز اهـ. وبه ظهر أن الصيغة التي ذكرها المصنف غير لازمة في نيتها بل يكفي مجرد نيته في قلبه أداء صلاة الجنائز كما قدمناه عن «الحلية»، وأنه لا يلزمه تعيين الميت أنه ذكر أو أنثى خلافاً لما مر عن «جامع الفتاوى». قوله: (لم يجز) لأن الميت كالإمام، فالخطأ في تعيينه كالخطأ في تعيين الإمام اهـ. ح أي: لأنه لما عين لزم ما عينه وإن كان أصل التعيين غير لازم على ما عرفته آنفاً. وفي ط عن «البحر»: ولو نوى الصلاة عليه يظنه فلاناً فإذا هو غيره يصح؛ ولو نوى الصلاة على فلان فإذا هو غيره لا يصح؛ ولو على هذا الميت الذي هو فلان فإذا هو غيره جاز؛ لأنه عرفه بالإشارة فلغت التسمية اهـ. وعليه فينبغي تقييد عدم الجواز في مسألتنا بما إذا لم يشر إليه. تأمل. قوله: (وأنه لا يضر... إلخ) أي: إذا عين عددهم لا يضره التعيين المذكور في حالة من الأحوال سواء وافق ما عين أو خالفه إلا إذا كانوا أكثر مما عين، وهذا معنى صحيح لهذا التركيب لا شيء فيه سوى التغيير في وجوه الحسان، فافهم. قوله: (إلا إذا بان... إلخ) هذا ظاهر إذا كان إماماً، فلو مقتدياً وقال: أصلي على ما صلى عليه الإمام، وهم عشرة فظهر أنهم أكثر لا يضر، وينبغي أن يقيد عدم الإجزاء بما إذا قال أي: الإمام: أصلي على العشرة الموتى مثلاً، أما إذا قال: أصلي على هؤلاء العشرة، فبان أنهم

لعدم نية الزائد (والإمام ينوي صلاته فقط) و(لا) يشترط لصحة الاقتداء نية (إمامة المقتدي) بل لنيل الثواب عند اقتداء أحد به لا قبله، كما بحثه في «الاشباه» (لو أم رجالاً) فلا يحث في لا يؤم أحداً ما لم ينو الإمامة (وإن أم نساء، فإن اقتدت

أكثر فلا كلام في الجواز لوجود الإشارة اهـ. «بيري». قوله: (لعدم نية الزائد) لا يقال: مقتضاه أن تصح الصلاة على القدر الذي عينه عدداً. لأننا نقول: لما كان كل يوصف بكونه زائداً على المعين بطلت ط. قوله: (والإمام ينوي صلاته فقط... إلخ) لأنه منفرد في حق نفسه، «بحر» أي: فيشترط في حقه ما يشترط في حق المنفرد من نية صلاته على الوجه المأز بلا شيء زائد بخلاف المقتدي، فالمقصود دفع ما قد يتوهم من أنه كالمقتدي يشترط له نية الإمامة كما يشترط للمقتدي نية الاقتداء لاشتراكهما في الصلاة الواحدة. والفرق أن المقتدي يلزمه الفساد من جهة إمامه فلا بد من التزامه، كما يشترط للإمام نية إمامة النساء لذلك كما يأتي.

والحاصل: ما قاله في «الاشباه» من أنه لا يصح الاقتداء إلا بنيته، وتصح الإمامة بدون نيتها، خلافاً للكرخي وأبي حفص الكبير اهـ. لكن يستثنى من كانت إمامته بطريق الاستخلاف فإنه لا يصير إماماً ما لم ينو الإمامة بالاتفاق كما نص عليه في «المعراج» في باب: الاستخلاف، وسيأتي هناك. قوله: (بل لنيل الثواب) معطوف على قوله: (لصحة الاقتداء) أي: بل يشترط نية إمامة المقتدي لنيل الإمام ثواب الجماعة، وقوله: (عند اقتداء أحد به) متعلق بنيته التي هي نائب فاعل يشترط المقدر بعد، بل وقوله: «لا قبله» معطوف عليه أي: لا يشترط لنيله الثواب نية الإمامة قبل الاقتداء، بل يحصل بالنية عنده أو قبله؛ فقوله: «لا قبله» نفي لاشتراط نيل الثواب بوجود النية قبله لا نفي للجواز، ولا يخفى أن نفي الاشتراط لا ينافي الجواز، فافهم. قوله: (لو أم رجالاً) قيد لقوله: «ولا يشترط... إلخ». قوله: (فلا يحث... إلخ) تفريع على قوله: «ولا يشترط» قال في «البحر»: لأن شرط الحث أن يقصد الإمامة ولم يوجد ما لم ينوها اهـ. لكن قال في «الاشباه»: ولو حلف أن لا يؤم أحداً فافتدى به إنسان صح الاقتداء، وهل يحث؟ قال في «الخانية»: يحث قضاء لا ديانة إلا إذا أشهد قبل الشروع فلا حث قضاء، وكذا لو أم الناس هذا الحالف في صلاة الجمعة صحت وحث قضاء، ولا يحث أصلاً إذا أمهم في صلاة الجنائز وسجدة التلاوة، ولو حلف أن لا يؤم فلاناً فأم الناس ناوياً أن لا يؤمه ويؤم غيره فافتدى به فلان حث وإن لم يعلم به اهـ. أي: لأنه إذا كان إماماً لغيره كان إماماً له أيضاً، إلا إذا نوى أن يؤم الرجال دون النساء فلا يجزيهن كما في «التنف».

بقي وجه حثه قضاء في الصورة الأولى أن الإمامة تصح بدون نية كما قدمناه ولذا صحت منه الجمعة مع أن شرطها الجماعة، لكن لما كان لا يلزمه الحث بدون التزامه لم

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

به) المرأة (محاذية لرجل في غير صلاة جنازة، فلا بد) لصحة صلاتها (من نية إماميتها) لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام (وإن لم تقتد محاذية اختلف فيه) فقيل: يشترط، وقيل: لا كجنازة إجماعاً، وكجمعة وعيد على الأصح. «خلاصة» و«أشباه». وعليه إن لم تحاذ أحداً تمت صلاتها وإلا لا (ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقاً) على الراجح، فما قيل: لو نوى بناء الكعبة أو المقام أو محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح (كنية تعيين الإمام في صحة

يبحث ديانة إلا بنية الإمامة، كذا ظهر لي فتأمل. قوله: (في غير صلاة جنازة) أما فيها فلا يشترط نية إمامتها إجماعاً كما يذكره. قوله: (لصحة صلاتها) الأنسب بالمقام لصحة اقتدائها. قوله: (من نية إماميتها) أي: وقت الشروع، لا بعده كما سيذكره في باب: الإمامة. ويشترط حضورها عند النية في رواية، وفي أخرى لا، واستظهرها في «البحر». قوله: (لئلا يلزم... إلخ) حاصله أنه لو صح اقتداؤه بلا نية لزم عليه إفساد صلاته إذا حاذته بدون التزامه وذلك لا يجوز، والتزامه إنما هو بنية إمامتها. قوله: (بالمحاذاة) أي: عند وجود شرائطها الآتية في باب: الإمامة. قوله: (كجنازة) فإنه لا يشترط لصحة اقتداء المرأة فيها نية إمامتها إجماعاً؛ لأن المحاذاة فيها لا تفسدها. قوله: (على الأصح) حكوا مقابله عن الجمهور. قوله: (وعليه) أي: على القول بأنه لا يشترط لصحة اقتدائها نية إمامتها فيصح اقتداؤها، لكن إن لم تتقدم بعد ولم تحاذ أحداً من إمام أو مأموم بقي اقتداؤها وتمت صلاتها، وإلا أي: وإن تقدمت وحاذت أحداً لا يبقى اقتداؤها ولا تتم صلاتها كما في «الحلية» فليس ذلك شرطاً في الجمعة والعيد فقط، فافهم. قوله: (مطلقاً) أي: للقريب المشاهد وغيره؛ لأن إصابة الجهة تحصل بلا نية العين وهي شرط، فلا يشترط لها النية كباقي الشرائط. قوله: (على الراجح) مقابله ما قيل: إن الفرض إصابة العين للقريب والبعيد، ولا يمكن ذلك للبعيد إلا من حيث النية فانتقل ذلك إليها. قوله: (لم يجز) لأن المراد بالكعبة العرصة لا البناء، والمحراب علامة عليها؛ والمقام: هو الحجر الذي كان يقوم عليه الخليل عليه الصلاة والسلام عند بناء البيت. قوله: (مفرع على المرجوح) كذا في «البحر» عن «الحلية» وهو ظاهر؛ لأن من اشترط نية الكعبة لا يجوز الصلاة بدونها، فإذا نوى غيرها لا تجوز الصلاة عنده بالأولى، وقد علمت أن الكعبة اسم للعرصة، فإذا نوى البناء أو المحراب أو المقام فقد نوى غير الكعبة؛ أما على القول الراجح من أنه لا تشترط نيتها فلا يضره نية غيرها بعد وجود الاستقبال الذي هو الشرط، لكن اعترضه الشيخ إسماعيل بأنه غير مسلم لما في «البدائع» من أن الأفضل أن لا ينوي الكعبة، لاحتمال أن لا تحاذي هذه الجهة الكعبة فلا تجوز صلاته اهـ. فإن مفهومه أنه إذا استقبل غير ما نوى لا تجوز صلاته، لكن لا يخفى أنه ليس فيه دلالة، على أنه إذا نوى البناء ونحوه لا

الافتداء) فإنها ليست بشرط؛ فلو ائتم به يظنه زيداً فإذا هو بكر صبح، إلا إذا عينه باسمه فبان غيره، إلا إذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب أو إشارة كهذا الإمام الذي هو زيد، إلا إذا أشار بصفة مختصة كهذا الشاب فإذا هو شيخ فلا يصح، وبعبارة يصح؛ لأن الشاب يدعى شيخاً لعلمه.

تجوز صلاته بل يدل على أن الأفضل عدم ذلك⁽¹⁾، فما ذكره الشارح تبعاً «للبحر» و«الحلية» صحيح، فافهم؛ نعم ذكر في «شرح المنية» أن نية القبلة وإن لم تشترط، لكن عدم نية الإعراض عنها شرط⁽²⁾ اهـ. وعليه فهو مفرع على الراجح⁽³⁾. قوله: (صبح) لأنه نوى الافتداء بالإمام الموجود فلا يضره ظنه، بخلاف اسمه، قال في «الحلية»: «لأن العبرة لما نوى لا لما يرى اهـ. ويظهر منه أن مثله ما لو اعتقد أنه زيد؛ لأنه جازم بالافتداء بهذا الإمام، فافهم.

مَطْلَبٌ : إِذَا اجْتَمَعَتِ الْإِشَارَةُ وَالْتِسْمِيَّةُ

قوله: (إلا إذا عينه باسمه) أي: لم ينو الافتداء بالإمام الموجود. وإنما نوى الافتداء بزيد سواء تلفظ باسمه أو لا، لما في «المنية»: «إلا إذا قال: اقتديت بزيد أو نوى الافتداء بزيد اهـ. فإذا ظهر أنه عمرو لا يصح الافتداء؛ لأن العبرة لما نوى، «حلية» أي: وهو قد نوى الافتداء بغير هذا الإمام الحاضر. قوله: (إلا إذا عرفه) استثناء من عدم الصحة التي تضمنها الاستثناء الأول. قوله: (كالقائم في المحراب) أي: نوى الافتداء بالإمام القائم في المحراب الذي هو زيد فإذا هو غيره جاز، «أشباه»؛ لأن ال يشير بها إلى الموجود في الخارج أو الذهن، وعلى كل فقد نوى الافتداء بالإمام الموجود فلغت التسمية. قوله: (أو إشارة) أي: باسمها الموضوع لها حقيقة، وإنما جاز؛ لأنه عرفه بالإشارة فلغت التسمية كما في «الخانية» وغيرها. قوله: (إلا إذا أشار... إلخ) استثناء من قوله: «أو إشارة». قوله: (فلا يصح) أو رد عليه أن في هذه الصورة اجتمعت الإشارة مع التسمية، فكان ينبغي أن تلغو التسمية كما لغت في هذا الإمام الذي هو زيد وفي هذا الشيخ. والجواب أن إلغاء التسمية ليس مطلقاً⁽⁴⁾، قال في «الهداية» من باب: المهر: الأصل أن المسمى إذا كان من جنس

(1) قال الرافعي: قوله: (بل يدل على أن الأفضل عدم ذلك) أي: وأنه إذا استقبل غير ما نوى لا تجوز صلاته.

(2) قال الرافعي: قوله: (لكن نية عدم الإعراض عنها شرط) لأنه إذا نوى الإعراض لم ينو صلاة شرعية إذ هي لا تصح بدون الاستقبال، فكان غيرنا ورحمنا.

(3) قال الرافعي: قوله: (وعليه فهو مفرع على الراجح) فيه أنه بينه المحراب مثلاً لا يكون ناوياً الإعراض عنها، بل هو إنما عينه لوضعه في العادة جهتها فقصده في الحقيقة استقبالها، فليس ما ذكره من المسائل مفرعاً على الراجح.

(4) قال الرافعي: قوله: (والجواب أن إلغاء التسمية ليس مطلقاً إلخ) قال في حاشية البحر أجاب

المشار إليه يتعلق العقد بالمشار إليه؛ لأن المسمى موجود في المشار ذاتاً؛ والوصف يتبعه وإن كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى؛ لأن المسمى مثل المشار إليه، وليس بتابع له، والتسمية أبلغ في التعريف من حيث إنها تعرف الماهية والإشارة تعرف الذات اهـ. قال الشارحون: هذا الأصل متفق عليه في النكاح والبيع والإجارة وسائر العقود اهـ.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن زيداً وعمراً جنس واحد من حيث الذات وإن اختلفا من حيث الأوصاف والمشخصات؛ لأن الملحوظ إليه في العلم هو الذات، ففي قوله: «هذا الإمام الذي هو زيد» فظهر أن المشار إليه عمرو يكون قد اختلف المسمى والمشار إليه، فلغت التسمية وبقيت الإشارة معتبرة لكونهما من جنس واحد؛ فصح الاقتداء. وأما الشيخ والشاب فهما من الأوصاف الملحوظ فيها الصفات دون الذات، ومعلوم أن صفة الشيخوخة تبين صفة الشباب فكانا جنسين؛ فإذا قال: هذا الشاب فظهر أنه شيخ لا يصح الاقتداء؛ لأنه وصفه بصفة خاصة لا يوصف بها من بلغ سن الشيخوخة، فقد خالفت الإشارة التسمية مع اختلاف الجنس، فلغت الإشارة واعتبرت التسمية بالشاب، فيكون قد اقتدى بغير موجود، كمن اقتدى بزيد فبان غيره. وأما إذا قال: هذا الشيخ فظهر أنه شاب فإنه يصح^(١)؛ لأن الشيخ صفة مشتركة في الاستعمال بين الكبير في السن والكبير في القدر كالعالم، وبالنظر إلى المعنى الثاني يصح أن يسمى الشاب شيخاً، فقد اجتمعت الصفتان في المشار إليه لعدم تخالفهما فلم يبلغ أحدهما فيصح الاقتداء. ونظيره لو قال: هذه الكلبة طالق أو هذا الحمار خر، تطلق المرأة ويعتق العبد كما صرحوا به مع أن المشار إليه وهو المرأة والعبد من غير جنس المسمى وهو الكلبة والحمار، لكن لما كان في مقام الشتم يطلق الكلب والحمار على الإنسان مجازاً لم يحصل اختلاف الجنس فلم تلغ الإشارة، هذا ما ظهر لفهمي السقيم^(٢) من

بعض الفضلاء بأن تلك القاعدة فيما إذا كان المشار إليه مما يقبل التسمية بالاسم المقارن لاسم الإشارة، أما في الحال كما في هذا الإمام الذي هو زيد فإذا هو بكر، فإن الذي علمه بكرأ يمكن أن يجعل علمه زيداً في الحال أو في المستقبل، كما في هذا الشيخ فإذا هو شاب عالم، فإن الشاب يصير شيخاً في المستقبل سواء كان عالماً أو جاهلاً. اهـ واعلم أن ما قرره فيما يأتي بقوله: وأما الشيخ والشاب الخ مقتضاه إبقاء القاعدة على عمومها، وعلى ما أجاب به بعض الفضلاء تكون غير باقية على عمومها فلغاء التسمية ليس مطلقاً بل مقيداً به، وكلامه يوهم أنها على ما يذكره ليست باقية على العموم مع أنه ليس كذلك تأمل.

(١) قال الرافعي: قوله: (وأما إذا قال هذا الشيخ فظهر أنه شاب فإنه يصح الخ) إنما يستقيم هذا فيما إذا كان الإمام الشاب المشار إليه المسمى شيخاً عظيم القدر، حتى يصح أن يسمى شيخاً مع أن صحة الاقتداء غير مقيد بكونه عظيم القدر.

(٢) قال الرافعي: قوله: (هذا ما ظهر لفهمي السقيم) مقتضى ما ظهر له أنه لو باعه هذا الفص الياقوت

وفي «المجتبى»: نوى أن لا يصلي إلا خلف من هو على مذهبه فإذا هو غيره لم يجز.

فائدة: لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام بما كان في زمنه فليحفظ

فيض الفتاح العليم. قوله: (وفي المجتبى... إلخ) وجهه أنه لما نوى الاقتداء بإمام مذهبه فإذا هو غيره فقد نوى الاقتداء بمعدوم كما قدمناه عن «المنية» فيما إذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو غيره.

مطلب ، ما زيد في المسجد النبوي هل يأخذ حكمة؟

قوله: (فائدة لما كان... إلخ) استنبط هذه الفائدة من (1) مسألة الاقتداء (2) شيخ الإسلام العيني في «شرح البخاري» كما في أحكام الإشارة من «الأشباه». وأصل ذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد

الأحمر، فبان أخضر أن لا يصح البيع لاختلاف الجنس لتباين الصفتين المذكورتين، كتباين الشيخوخة والشباب مع أن المنقول أنه ينعقد ولا يظهر فرق بين المسألتين فتأمل. والذي قاله البعلي في شرح الأشباه أن عدم الصحة في مسألة العكس؛ لأن الصفة لم تذكر على وجه التعريف، بل على وجه الشرط، فكأنه قال اقتدي به إن كان شاباً وليس كذلك فلا يصح.

(1) قال الرافعي: قوله: (استنبط هذه الفائدة من مسألة إلخ) أي: إذا اجتمعت الإشارة والتسمية فالعبرة للتسمية. اهـ بعلي. قال الرحمتي: ما ذكره في القاعدة من أنه عند اجتماع الإشارة والتسمية العبرة للتسمية يناقض ما ذكر أولاً أن العبرة للإشارة. اهـ والظاهر أن هذه الفائدة ليست مبنية على القاعدة؛ لأنها على ما قرره ليس فيها اختلاف بين الإشارة والتسمية، كما هو موضوعها، بل اتفقا على معنى واحد ولم توجد مخالفة بينهما حتى ينظر للقاعدة، وليس في كلام العيني ما يدل على أن هذه الفائدة مبنية على مسألة الاقتداء كما يفيد كلام الأشباه، وعبارته في باب فضل الصلاة في مكة والمدينة قوله في مسجدي هذا بالإشارة يدل على أن تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بالذي كان في زمنه دون ما أحدث بعده تغليبا لاسم الإشارة، وبه صرح النووي، قلت: إذا اجتمع الإشارة والتسمية هل ترجع الإشارة أو الاسم فيه خلاف، فمال النووي إلى تغليب الإشارة، فإذا قال المأموم نويت الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو يصح اقتداؤه تغليبا للإشارة، وجزم ابن الرفعة بعدم الصحة؛ لأن ما يجب تعيينه إذا عينه وأخطأ في التعيين أفسد العبادة، وأما مذهبنا فالذي يظهر من قولهم إذا اقتدى بفلان بعينه، ثم ظهر أنه غيره لا يجزيه إذ الاسم يغلب الإشارة.

(2) قال الرافعي: قوله: (من مسألة الاقتداء) وقال الحموي: أي: من مسألة ما لو اقتدى بهذا الإمام زيد فبان أنه عمرو لم يصح الاقتداء. اهـ وعدم صحة الاقتداء في هذه الصورة محل نظر ومناقض لما ذكره الشارح.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(و) السادس: (استقبال القبلة) حقيقة أو حكماً كعاجز، والشرط حصوله لا طلبه،

الخَرَامُ^(١) ومعلوم أنه قد زيد في المسجد النبوي؛ فقد زاد فيه عمر ثم عثمان ثم الوليد ثم المهدي، والإشارة بهذا إلى المسجد المضاف المنسوب إليه ﷺ، ولا شك أن جميع المسجد الموجود الآن يسمى مسجده ﷺ، فقد اتفقت الإشارة والتسمية على شيء واحد، فلم تلغ التسمية، فتحصل المضاعفة المذكورة في الحديث فيما زيد فيه. وخصها الإمام النووي بما كان في زمنه ﷺ عملاً بالإشارة. وأما حديث: «لَوْ مَدُّ مَسْجِدِي هَذَا إِلَى صَنْعَاءَ كَانَ مَسْجِدِي»^(٢) فقد اشد ضعف طرفة، فلا يعمل به في فضائل الأعمال كما ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة»، وكان وجهه أنه جعل الإشارة لخصوص البقعة الموجودة يومئذ فلم تدخل فيها الزيادة، ولا بد في دخولها من دليل.

قلت: ويؤيده ما سيأتي في الأيمان من باب: اليمين بالدخول عن «البدائع»: لو قال: لا أدخل هذا المسجد فزيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل: مسجد بني فلان فيحنث، وكذا الدار؛ لأنه عقد يمينه على الإضافة وذلك موجود في الزيادة.

وقد يجاب بأن ما نحن فيه من قبيل الثاني، ويؤيده أن في بعض طرق الحديث بدون اسم الإشارة، وعلى ذكرها فهي لا لتخصيص البقعة بل لدفع أن يتوهم دخول غير المسجد المدني من بقية المساجد التي تنسب إليه ﷺ التي ذكرها أصحاب السير، والله تعالى أعلم.

مَنْحَتْ: فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

قوله: (واستقبال القبلة) أي: الكعبة المشرفة، وليس منها الحجر بالكسرة والشاذروان؛ لأن ثبوتها منها ظني، وهو لا يكتفى به في القبلة احتياطاً وإن صح الطواف فيه مع الحرمة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الحج. قوله: (كعاجز) أي: كاستقبال عاجز عنها لمرض أو خوف عدو أو اشتباه، فجهة قدرته أو تحريره قبلة له حكماً. قوله: (والشرط حصوله لا تحصيله) أشار إلى أن السين والتاء فيه ليست للطلب؛ لأن الشرط هو المقابلة لا طلبها إلا إذا

- (١) رواه البخاري في كتاب: التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (الحديث: ١١٣٣) (١/١)
(٣٩٨)، ورواه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (الحديث: ١٣٩٤)
(١٠١٢/٢)، ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: القبلة، باب: ما جاء في مسجد النبي ﷺ. (١/١)
(١٩٦)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أي المساجد أفضل (الحديث: ٣٢٥) (٢/٢)
(١٤٧)، ورواه النسائي في كتاب: المساجد، باب: فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه (الحديث: ٦٩٣)
(٣٦٥/٢)، ورواه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ (الحديث: ١٤٠٤).

(٢) رواه ابن شبة في أخبار المدينة والديلمي في مسنده.

انظر: كشف الخفاء: ٢٧/٢ والمقاصد الحسنة: ٤٢٤ - ٤٢٥.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

وهو شرط زائد للابتلاء يسقط للعجز، حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر (فللمكي) وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي (إصابة عينها) يعم المعايين وغيره لكن في «البحر» أنه ضعيف.

والأصح أن من بينه وبينها حائل كالغائب، وأقره المصنف قائلاً: والمراد بقولي: «فللمكي» مكي يعاين الكعبة (ولغيره) أي: غير معاينها (إصابة جهتها)

توقف حصولها عليه كما في «الحلية». قوله: (وهو شرط زائد) أي: ليس مقصوداً؛ لأن المسجود له هو الله تعالى ط، أو المراد أنه قد يسقط بلا ضرورة كما في الصلاة على الدابة خارج المصر، ونظيره ما مر في تفسير الركن الزائد كالقراءة فكان المناسب للشارح أن يقول: قد يسقط بلا عجز، بدل قوله: «يسقط للعجز» وإلا فكل الشروط كذلك. قوله: (للابتلاء) علة لمحذوف أي: شرطه الله تعالى لاختبار المكلفين؛ لأن فطرة المكلف المعتقد استحالة الجهة عليه تعالى تقتضي عدم التوجه في الصلاة إلى جهة مخصوصة، فأمرهم على خلاف ما تقتضيه فطرتهم اختباراً لهم هل يطيعون أو لا كما في «البحر» ح. قلت: وهذا كما ابتلى الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم حيث جعله قبلة لسجودهم. قوله: (حتى لو سجد... إلخ) تفريع على كون الاستقبال شرطاً زائداً يعني: لما كان المسجود له هو الله تعالى والتوجه إلى الكعبة مأموراً به كما تقدم كان السجود لنفس الكعبة كفراً ح⁽¹⁾. قوله: (فللمكي) أي: فالشرط له أي: لصلاته؛ وكذا قوله: «ولغيره» أو اللام فيهما بمعنى على⁽²⁾، أي: فالواجب عليه. قوله: (لثبوت قبلتها) أي: قبله المدينة المنورة المفهومة من قوله: «وكذا المدني».

وأورد أنه لا يلزم من ثبوتها بالوحي⁽³⁾ أن تكون على عين الكعبة لاحتمال كونها على الجهة. قوله: (يعم المعايين وغيره) أي: المكي المشاهد للكعبة والذي بينه وبينها حائل كجدار ونحوه، فيشترط إصابة العين؛ بحيث لو رفع الحائل وقع استقباله على عين الكعبة. قوله: (وأقره المصنف) أي: في «المنح»، لكن قال في «شرحه على زاد الفقير»: إطلاق

(1) قال الرافعي: قوله: (كان السجود لنفس الكعبة كفراً) أي: إذا نوى العبادة كما ذكروه في الردة، وقال السندي: لجعله شريكاً لله تعالى في العبادة ولم يأذن بالعبادة لسواه اهـ.

(2) قال الرافعي: قوله: (أو اللام فيهما بمعنى على) أو اللام للاختصاص أي: الشرط المختص به رحمتي.

(3) قال الرافعي: قوله: (وأورد أنه لا يلزم من ثبوتها بالوحي إلخ) يجاب بأن الجهة معلومة له ولغيره من الصحابة لا يتوقف علمها على وحي، فالثابت حينئذ كونها على عين الكعبة، وقال السندي نقلاً عن الرحمتي هذا أي: حكم المدني إذا كان يصلي إلى المحراب النبوي أو حائط القبلة أو ما سامت؛ لأنه ~~غيره~~ بناءً مشاهداً للبيت، وكلما بعد المقابل اتسعت المقابلة. اهـ.

بأن يبقى شيء^(١) من سطح الوجه مسامناً للكعبة أو لهوائها، بأن يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط على زاوية قائمة^(٢) إلى الأفق ماراً

المتون والشروح والفتاوى يدل على أن المذهب الراجح عدم الفرق بين ما إذا كان بينهما حائل أو لا اهـ. وفي «الفتح»: وعندي في جواز التحري^(٣) مع إمكان صعوده إشكال؛ لأن المصير إلى الدليل الظني وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز، وقد قال في «الهداية»: والاستخبار فوق التحري. فإذا امتنع المصير إلى ظني لاه كان ظني أقوى منه فكيف يترك اليقين مع الظن اهـ. قوله: (بأن يبقى... إلخ) في كلامه إيجاز لا يفهم منه المراد، فاعلم أولاً أن السطح في اصطلاح علماء الهندسة ما له طول وعرض لا عمق، والزاوية القائمة هي إحدى الزاويتين المتساويتين الحادثتين عن جنبي خط مستقيم قام على خط مستقيم هكذا: قائمة / قائمة: وكلتاها قائمتان، ويسمى الخط القائم على الآخر عموداً، فإن لم تتساريا فما كانت أصغر من القائمة تسمى زاوية حادة، وما كانت أكبر تسمى زاوية منفرجة هكذا. حادة / منفرجة.

ثم اعلم أنه ذكر في «المعراج» عن شيخه أن جهة الكعبة هي الجانب الذي إذا توجه إليه الإنسان يكون مسامناً للكعبة أو هوائها تحقيقاً أو تقريباً، ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة أو هوائها طـ. ومعنى التقريب أن يكون منحرفاً عنها أو عن هوائها بما لا تزول به المقابلة بالكلية، بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامناً لها أو لهوائها.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (بأن يبقى شيء إلخ) لا شك أنه شامل للمساماة بقسميها اللذين ذكرهما في المعراج، فإنه إذا سامت الوجه بتمامه الكعبة صدق، أنه بقي شيء منه مسامناً لها وكذا إذا سامت البعض وخرج الآخر عنها، وكذا قوله: بأن يفرض الخ الذي جعله بياناً لكلامه الأول، ولا ينافي ذلك قوله حقيقة، فإن المساماة بقسميها لا بد فيها من المقابلة حقيقة، لكن تارة مع الانحراف وتارة مع عدمه، وهذا لا ينافي التقسيم الذي ذكره في المعراج، فإنه في المساماة التي هي بمعنى المقابلة على الحذاء، فإنها هي التي يصح التقسيم فيها إلى تحقيقية وتقريبية، بخلاف مساماة شيء من سطح الوجه لها أو استقبالها، فإن كلا منهما صادق تحقيقاً ببعض والكل، وبه يعلم أن كلامه في غاية الحسن، ويندفع ما اعترض به عليه تأمل.

(٢) قال الرافعي: قول الشارح: (على زاوية قائمة) القصد الاحتراز عما لو كان واصلاً إلى الكعبة على حادة ومنفرجة وليس المراد أن يكون الخط على زاوية فقط حتى يقال إنه على زاويتين بمئة ومئة تأمل. وقال الرحمتي: إن كان ذلك الخط على أحد طرفي وجهه، فهو على زاوية قائمة؛ وإن على خلاله فهو على زاويتين.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وعندي في جواز التحري إلخ) ليس في عبارته دلالة على أنه لا يصار إلى الجهة مع إمكان العين، واستقبال الجهة فيه إصابة جزء من العين كما يأتي عن المعراج والتصحيح الصريح أقوى.

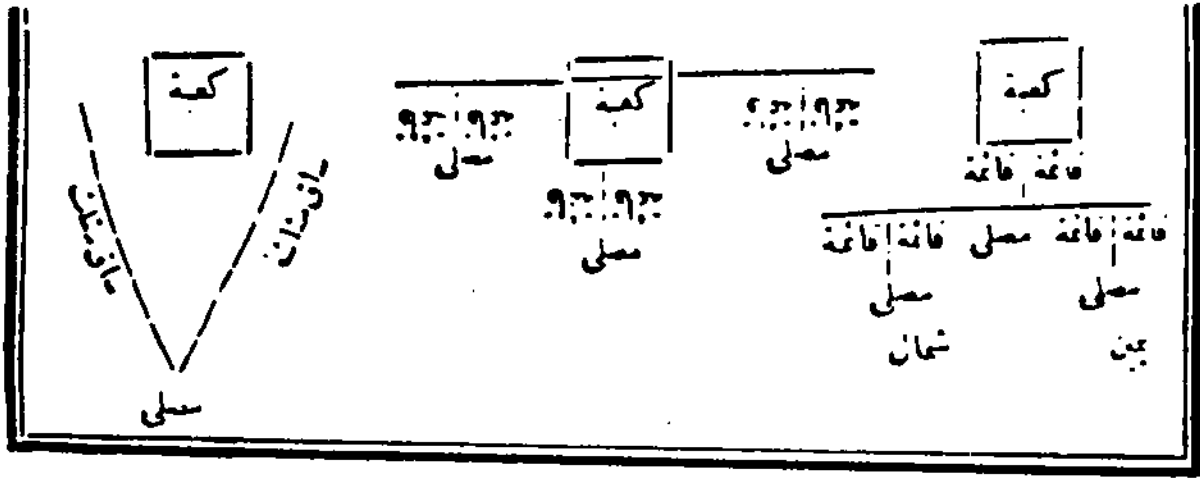
على الكعبة، وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين يمنة ويسرة.

وبيانه: أن المقابلة في مسافة قريبة نزول بانتقال قليل من اليمين أو الشمال مناسب لها، وفي البعيدة لا نزول إلا بانتقال كثير مناسب لها، فإنه لو قابل إنسان آخر من مسافة ذراع مثلاً نزول تلك المقابلة بانتقال أحدهما يميناً بذراع، وإذا وقعت بقدر ميل أو فرسخ لا نزول إلا بمائة ذراع أو نحوها، ولما بعدت مكة عن ديارنا بعداً مفرطاً تتحقق المقابلة إليها في مواضع كثيرة في مسافة بعيدة؛ فلو فرضنا خطاً من تلقاء وجه مستقبل الكعبة على التحقيق في هذه البلاد ثم فرضنا خطاً آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا نزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة، فلذا وضع العلماء القبلة في بلاد قريبة على سمت واحد اهـ. ونقله في «الفتح» و«البحر» وغيرهما وشروح المنية وغيرها وذكره ابن الهمام في «زاد الفقير».

وعبارة «الدرر» هكذا: وجهتها أن يصل الخط الخارج من جبين المصلي إلى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان. أو نقول: هو أن تقع الكعبة^(١) فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان إلى العينين كساقين مثلث، كذا قال التحرير الفتازاني في «شرح الكشف»، فيعلم منه أنه لو انحرف عن العين انحرافاً لا نزول منه المقابلة بالكلية جاز، ويؤيده ما قال في «الظهيرية»: إذا تيامن أو تياسر تجوز؛ لأن وجه الإنسان مقوس؛ لأن عند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه إلى القبلة اهـ. كلام «الدرر». وقوله في «الدرر»: على استقامة متعلق بقوله: يصل؛ لأنه لو وصل إليه معوجاً لم تحصل قائمتان بل تكون إحداها حادة والأخرى منفرجة كما بينا. ثم إن الطريقة التي في «المعراج» هي الطريقة الأولى التي في «الدرر»، إلا أنه في «المعراج» جعل الخط الثاني ماراً على المصلي على ما هو المتبادر من عبارته، وفي «الدرر» جعله ماراً على الكعبة، وتصوير الكيفيات الثلاث على الترتيب هكذا:

(١) قال الرافعي: قوله: (أو نقول هو أن تقع الكعبة الخ) قال العلامة نوح أفندي: أصل هذا الكلام للغزالي في الإحياء، فإنه قال ومعنى التوجه لجهة الكعبة أن تقع بين خطين يخرجان من العينين، ويلتقي طرفاهما داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة، قال بعض الفضلاء: فعلى هذا لو وصل الخط الخارج بين العينين إلى جدار الكعبة على حادة ومنفرجة لم يكن مقابلاً للكعبة، وهو لا يحلو عن بعد. اهـ.

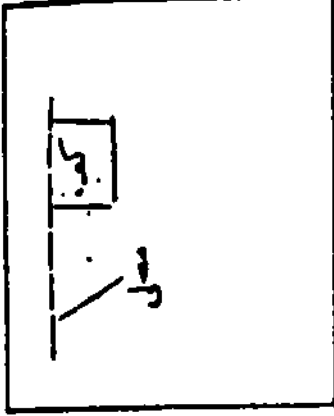
«منح». قلت: فهذا معنى التيامن^(١) والتياسر في عبارة «الدرر»،



قوله: (منح) فيه أن عبارة «المنح» هي حاصل ما قدمناه عن «المعراج»، وليس فيها قوله: «مازاً على الكعبة» بل هو المذكور في صورة «الدرر». ويمكن أن يراد أنه ماز عليها طولاً لا عرضاً، فيكون هو الخط الخارج من جبين المصلي والخط الآخر الذي يقطعه هو المار عرضاً على المصلي أو على الكعبة فيصدق بما صورناه أولاً وثانياً. ثم إن اقتصاره على بعض عبارة «المنح» أدى إلى قصر بيانه على المسامنة تحقيقاً، وهي استقبال العين دون المسامنة تقديرًا، وهي استقبال الجهة مع أن المقصود الثانية، فكان عليه أن يحذف قوله: «من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد». قوله: (قلت... إلخ) قد علمت أنه لو فرض شخص مستقبلاً من بلده لعين الكعبة حقيقة، بأن يفرض الخط الخارج من جبينه واقعاً على عين الكعبة فهذا مسامت لها تحقيقاً، ولو أنه انتقل إلى جهة يمينه أو شماله بفراسخ كثيرة وفرضنا خطاً مازاً على الكعبة من المشرق إلى المغرب وكان الخط الخارج من جبين المصلي يصل على استقامة إلى هذا الخط المار على الكعبة فإنه بهذا الانتقال لا نزول المقابلة بالكلية؛ لأن وجه الإنسان مقوس، فمهما تأخر يميناً أو يساراً عن عين الكعبة يبقى شيء من جوانب وجهه مقابلاً لها، ولا شك أن هذا عند زيادة البعد؛ أما عند القرب فلا يعتبر كما مر؛ فقول الشارح: «هذا معنى التيامن والتياسر» أي: إن ما ذكره من قوله: «بأنه يبقى شيء من سطح الوجه... إلخ» مع فرض الخط على الوجه الذي قررناه هو المراد بما في «الدرر» عن

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (فهذا معنى التيامن إلخ) قال الفتال: ليس كما فهمه فإن قول المنح بمئة ويسرة متعلق بقوله خط آخر يقطعه فهما صفتا الخط القاطع، وعبارة الدرر المراد به الشخص، فهما صفة المصلي فبينهما تباين اهـ. وقال الرحمتي: ظاهر عبارة الدرر أن العبارة لميمنة نفسه وميسرته حتى لو جعل يمينه أو يساره إلى القبلة أجزاء في بقاء شيء من سطح الوجه مستقبل القبلة، ولما لم يرتضه الشارح أرجعه لما تقدم.

فتبصر وتعرف بالدليل؛ وهو في القرى والأمصار محاريب الصحابة والتابعين،



«الظهيرية» من التيامن والتياسر أي: ليس المراد منه أن يجعل الكعبة عن يمينه أو يساره، إذ لا شك حينئذ في خروجه عن الجهة بالكلية، بل المفهوم مما قدمناه عن «المعراج» و«الدور» من التقييد بحصول زاويتين قائمتين عند انتقال المستقبل لعين الكعبة يميناً أو يساراً أنه لا يصح لو كانت إحداهما حادة والأخرى منفرجة بهذه الصورة.

والحاصل: أن المراد بالتيامن والتياسر الانتقال عن عين الكعبة إلى جهة اليمين أو اليسار لا الانحراف، لكن وقع في كلامهم ما يدل على أن الانحراف لا يضر؛ ففي «القهستاني»: ولا بأس بالانحراف انحرافاً لا نزول به المقابلة بالكلية، بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامناً للكعبة اهـ.

وقال في «شرح زاد الفقير»: وفي بعض الكتب المعتمدة في استقبال القبلة إلى الجهة أقاويل كثيرة، وأقربها إلى الصواب قولان: الأول: أن ينظر من مغرب الصيف في أطول أيامه ومغرب الشتاء في أقصر أيامه فليدع الثلثين في الجانب الأيمن والثلث في الأيسر والقبلة عند ذلك، ولو لم يفعل هكذا وصلى فيما بين المغربيين يجوز، وإذا وقع خارجاً منها لا يجوز بالاتفاق اهـ. ملخصاً.

وفي «منية المصلي» عن «أمالي الفتاوى»: حدّ القبلة في بلادنا يعني: «سمرقند»: ما بين المغربيين مغرب الشتاء ومغرب الصيف، فإن صلى إلى جهة خرجت من المغربيين فسدت صلاته اهـ. وسيأتي في المتن في مفسدات الصلاة أنها تفسد بتحويل صدره عن القبلة بغير عذر، فعلم أن الانحراف اليسير لا يضر، وهو الذي يبقى معه الوجه أو شيء من جوانبه مسامناً لعين الكعبة أو لهوائها، بأن يخرج الخط من الوجه أو من بعض جوانبه ويمر على الكعبة أو هوائها مستقيماً، ولا يلزم أن يكون الخط الخارج على استقامة خارجاً من جهة المصلي، بل منها أو من جوانبها كما دل عليه قول «الدور» من جبين المصلي، فإن الجبين طرف الجبهة وهما جبينان؛ وعلى ما قررناه يحمل ما في «الفتح» و«البحر» عن «الفتاوى» من أن الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق إلى المغارب اهـ. فهذا غاية ما ظهر لي في هذا المحل، والله تعالى أعلم. قوله: (فتبصر) أشار إلى دقة ملحظه الذي قررناه وإلى عدم الاستعجال بالاعتراض ومع هذا نسبوه إلى عدم الفهم، فافهم. قوله: (محاريب الصحابة والتابعين) فلا يجوز التحري معها. «زلمي». بل علينا اتباعهم، «خاتبة». ولا يعتمد على قول الفلكي العالم البصير الثقة: إن فيها انحرافاً، خلافاً للشافعية في جميع ذلك كما بسطه في «الفتاوى الخيرية»، فإياك أن تنظر إلى ما يقال: إن قبلة أموي دمشق، وأكثر مساجدها المبنية

وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب،

على سمت قبلته فيها بعض انحراف، وإن أصبح قبله فيها قبله جامع الحنابلة الذي في سفح الجبل، إذ لا شك أن قبله الأموي من حين فتح الصحابة ومن صلى منهم إليها وكذا من بعدهم أعلم وأوثق وأدرى من فلكي لا ندري هل أصاب أم أخطأ، بل ذلك يرجح خطأه وكل خير في اتباع من سلف. قوله: (كالقطب) هو أقوى الأدلة، وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدتين والجدي، إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مستقبلاً القبلة إن كان بناحية «الكوفة» و«بغداد» و«همدان»، ويجعله من بمصر على عاتقه الأيسر، ومن بالعراق على كتفه الأيمن؛ ومن باليمن قبالة مما يلي جانبه الأيسر، ومن بالشام وراءه، «بحر». قال ابن حجر: وقيل: ينحرف بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلاً اهـ.

وذكر الشراح للقبلة علامات آخر غالبها مبنية على سمت بلادهم، منها ما قدمناه عن «شرح زاد الفقير» و«المنية» فإنها علامة لقبلة «سمرقند» وما كان على سمتها. وفي «حاشية الفتال» قال البرجندي: ولا يخفى أن القبلة تختلف باختلاف البقاع؛ وما ذكره يصح بالنسبة إلى بقعة معينة، وأمر القبلة إنما يتحقق بقواعد الهندسة والحساب، بأن يعرف بعد «مكة» عن خط الاستواء وعن طرف المغرب ثم بعد البلد المفروض كذلك ثم يقاس بتلك القواعد ليتحقق سمت القبلة اهـ. لكن قال القهستاني: ومنهم من بناء على بعض العلوم الحكيمة، إلا أن العلامة البخاري قال في «الكشف»: إن أصحابنا لم يعتبروه اهـ. وأفاد في «النهر» أن دلائل النجوم معتبرة عند قوم وعند آخرين ليست بمعتبرة، قال: وعليه إطلاق عامة المتن اهـ.

أقول: لم أر في المتن ما يدل على عدم اعتبارها، ولنا تعلم ما نهدي به على القبلة من النجوم. وقال تعالى: ﴿الْجُودُ لِنَهْتَدُوا بِهَا﴾^(١) على أن محارب الدنيا كلها نصبت بالتحري حتى منى كما نقله في «البحر»، ولا يخفى أن أقوى الأدلة النجوم. والظاهر أن الخلاف في عدم اعتبارها إنما هو عند وجود المحارب القديمة إذ لا يجوز التحري معها كما قدمناه، لئلا يلزم تخطئة السلف الصالح وجماهير المسلمين، بخلاف ما إذا كان في المفازة فينبغي وجوب اعتبار النجوم ونحوها في المفازة لتصريح علمائنا وغيرهم بكونها علامة معتبرة، فينبغي الاعتماد في أوقات الصلاة وفي القبلة على ما ذكره العلماء الثقات في كتب المواقيت، وعلى ما وضعوه لها من الآلات كالربع والاصطرلاب، فإنها إن لم تفد اليقين تفد غلبة الظن للعالم بها، وغلبة الظن كافية في ذلك.

ولا يرد على ذلك ما صرح به علماؤنا من عدم الاعتماد على قول أهل النجوم في دخول رمضان؛ لأن ذاك مبني على أن وجوب الصوم معلق برؤية الهلال، لحديث: «صُومُوا

(١) سورة: الأنعام (٦)، الآية: ٩٨

ولا فمن الأهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه

لِرُؤْيَيْهِ^(١) وتوليد الهلال ليس مبنياً على الرؤية، بل على قواعد فلكية، وهي وإن كانت صحيحة في نفسها، لكن إذا كانت ولادته في ليلة كذا فقد يرى فيها الهلال وقد لا يرى؛ والشارع علق الوجوب على الرؤية لا على الولادة، هذا ما ظهر لي والله أعلم. قوله: (ولا فمن الأهل) أي: وإن لم يكن ثمة محارب قديمة فيسأل من يعلم بالقبلة ممن تقبل شهادته من أهل ذلك المكان ممن يكون بحضرته بأن يكون بحيث لو صاح به سمعه، أما غير العالم بها فلا فائدة في سؤاله، وأما غير مقبول الشهادة كالكافر والفاسق والصبي فلعدم الاعتماد بإخباره فيما هو من أمور الديانات ما لم يغلب على الظن صدقه كما في «القهستاني»، ويقبل فيها قول الواحد العدل كما في «النهاية»؛ وأما إذا لم يكن من أهل ذلك المكان فلأنه يخبر عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره؛ وأما إذا لم يكن بحضرته من أهل المسجد أحد فإنه يتحرى، ولا يجب عليه قرع الأبواب كما سيأتي؛ وظاهر التقييد بالأهل أن وجوب السؤال خاص بالحضر، فلو في مفازة لا يجب. وفي «البدائع» ما يخالفه حيث قال: فإن كان عاجزاً بالاستنباه وهو أن يكون في المفازة في ليلة مظلمة ولا علم له بالأمارات الدالة على القبلة، فإن كان بخضرته من يسأله عنها لا يجوز له أن يتحرى، بل يجب أن يسأل لما قلنا، أي: من أن السؤال أقوى من التحري اهـ. وشرط في «الذخيرة» كون المخبر في المفازة عالماً حيث نقل عن الفقيه أبي بكر أنه سئل عمن في المفازة، فأخبره رجلان أن القبلة في جانب ووقع تحريره إلى جانب آخر، فقال: إن كان في رأيه أنهما يعلمان ذلك يأخذ بقولهما لا محالة وإلا فلا اهـ. وشرط في «الخانية» و«التجنيس» كونهما من أهل ذلك الموضع حيث قال: فإن لم يكونا من أهل ذلك الموضع وهما مسافران مثله لا يلتفت إلى قولهما؛ لأنهما يقولان بالاجتهاد، فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره اهـ. والظاهر أن المراد من اشتراط كونهما من أهل ذلك الموضع كونهما عالمين بالقبلة؛ لأن الكلام في المفازة ولا أهل لها، إلا أن يراد كونهما من أهل الأخبية فهما من أهله والأهل له علم أكثر من غيره، فلا ينافي ما مر عن «الذخيرة»، حتى لو كانا من أهله ولا علم لهما لا يلتفت إلى قولهما، فالمناط إنما هو العلم، فقد يكونان مسافرين مثله ولكن لهما معرفة بالقبلة في ذلك المكان بكثرة التكرار أو بطريق آخر من طرق العلم مما يفوق على تحري المتحرى.

(١) رواه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» (الحديث: ١٨١٠) (٢/٦٧٤)، ورواه مسلم في كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. (الحديث: ١٠٨١) (٢/٧٦٢) ورواه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين (الحديث: ٢٣٢٧) (٢/٢٩٨)، ورواه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له (الحديث: ٦٨٨) (٣/٧٢)، رواه النسائي في كتاب: الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (الحديث: ٢١١٥) (٤/٤٣٨).

(والمعتبر) في القبلة (العرصة لا البناء) فهي من الأرض السابعة إلى العرش

ثم اعلم أن ما نقلناه آنفاً عن «البدائع» من قوله: في ليلة مظلمة... إلخ، يقتضي أن الاستدلال بالنجوم في المفازة مقدم على السؤال المقدم على التحري، فصار الحاصل أن الاستدلال على القبلة في الحضر إنما يكون بالمحاريب القديمة، فإن لم توجد فبالسؤال من أهل ذلك المكان وفي المفازة بالنجوم، فإن لم يكن لوجود غيم أو لعدم معرفته بها فبالسؤال من العالم بها، فإن لم يكن فيتحرى؛ وكذا يتحرى لو سأله عنها فلم يخبره، حتى لو أخبره بعد ما صلى لا يعيد كما في «المنية». وفيها: لو لم يسأله وتحري، إن أصاب جاز وإلا لا، وكذا الأعمى اهـ. ومسائل التحري ستأتي. ورجع في «البحر» ما في «الظهيرية»، من أنه لو صلى في المفازة بالتحري والسماء مصحية لكنه لا يعرف النجوم فتبين أنه أخطأ لا يجوز؛ لأنه لا عذر لأحد في الجهل بالأدلة الظاهرة كالشمس والقمر وغيرهما. أما دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثابت فهو معذور في الجهل بها اهـ. قوله: (والمعتبر في القبلة... إلخ) أي: إن الذي يجب استقباله أو استقبال جهته هو العرصة؛ وهي لغة: كل بقعة بين الدور واسعة لا بناء فيها كما في الصحاح وغيره، والمراد بها هنا تلك البقعة الشريفة. قوله: (لا البناء) أي: ليس المراد بالقبلة الكعبة التي هي البناء المرتفع على الأرض، ولذا لو نقل البناء إلى موضع آخر وصلى إليه لم يجز، بل تجب الصلاة إلى أرضها كما في «الفتاوى الصوفية» عن «الجامع الصغير».

مَطْلَبُ : كَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ ثَابِتَةٌ

وفي «البحر» عن «عدة الفتاوى»: الكعبة إذا رفعت عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة ففي تلك الحالة جازت الصلاة إلى أرضها اهـ. وفي «المجتبى»: وقد رفع البناء في عهد ابن الزبير على قواعد الخليل⁽¹⁾، وفي عهد الحجاج ليعيدها على الحالة الأولى والناس يصلون اهـ. «فتال». وما ذكره في «البحر» نقله في «التارخانية» عن «الفتاوى العتائية»، قال الخير الرملي: وهذا صريح في كرامات الأولياء، فيردّ به على من نسب إمامنا إلى القول بعدمها، وسيأتي تمام الكلام على ذلك في باب: ثبوت النسب. قوله: (فهي من الأرض السابعة إلى العرش) صرح بذلك في «الفتاوى الصوفية» معزياً «للحجة»، ثم قال: فلو صلى في الجبال العالية والآبار العميقة السافلة جاز كما جاز على سطحها وفي جوفها. «فتال»، فلو كان المعبر البناء لا العرصة لم يجز ذلك، فالتفريع صحيح⁽²⁾، فافهم.

(1) قال الرافعي: قوله: (على قواعد الخليل) عبارة المجتبى بعد لفظ الزبير، وأعيد على قواعد الخليل اهـ.

(2) قال الرافعي: قوله: (فالتفريع صحيح) الذي يظهر أن تفريع تحديد القبلة بما ذكره على أن

(وقبله العاجز عنها) لمرض وإن وجد موجهاً عند الإمام أو خوف مال، وكذا كل من سقط عنه الأركان (جهة قدرته) ولو مضطجماً بإيماء لخوف رؤية عدو

قوله: (عند الإمام) لأن القادر بقدرة الغير عاجز عنده؛ لأن العبد يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره خلافاً لهما، فيلزمه عندهما التوجه إن وجد موجهاً، ويقولهما جزم في «المنية» و«المنح» و«الدور» و«الفتح» بلا حكاية خلاف، وهذا بخلاف ما لو عجز عن الوضوء ووجد من يوضئه حيث يلزمه، ولا يجوز له التيمم اتفاقاً في ظاهر المذهب، وقيل غلى الخلاف أيضاً، وقدمنا الفرق في باب: التيمم فراجع. وإذا كان له مال ووجد أجيراً بأجرة مثله هل يلزمه أن يستأجره عندهما كما قالوه في التيمم أم لا؟ لم أر من ذكره وينبغي اللزوم، ثم رأته في شرح الشيخ إسماعيل عن «الروضة»، لكن بتقييد كون الأجرة دون نصف درهم، فلو طلب نصف درهم أو أكثر لا يلزمه، والظاهر أن المراد به أجر المثل كما فسروه بذلك في التيمم كما قدمناه هناك. قوله: (أو خوف مال) أي: خوف ذهابه بسرقة أو غيرها إن استقبل، وسواء كان المال ملكاً له أو أمانة قليلاً أو كثيراً ولم يعزه إلى أحد فليراجع؛ نعم سيأتي في مفسدات الصلاة أنه يجوز قطع الصلاة لضياح ما قيمته درهم له أو لغيره. قوله: (وكذا كل من سقط عنه الأركان) أي: تكون قبلته جهة قدرته أيضاً. فقال في «البحر»: ويشمل أي: العذر ما إذا كان على لوح في السفينة يخاف الفرق إذا انحرف إليها، وما إذا كان في طين وردغة^(١) لا يجد على الأرض مكاناً يابساً، أو كانت الدابة جموحاً لو نزل لا يمكنه الركوب إلا بمعين، أو كان شيخاً كبيراً لا يمكنه أن يركب إلا بمعين ولا يجده، فكما تجوز له الصلاة على الدابة ولو كانت فرضاً وتسقط عنه الأركان كذلك يسقط عنه التوجه إلى القبلة إذا لم يمكنه، ولا إعادة عليه إذا قدر اهـ. فيشترط في جميع ذلك عدم إمكان الاستقبال، ويشترط في الصلاة على الدابة إيقافها إن قدر، وإلا بأن خاف الضرر كأن تذهب القافلة وينقطع فلا يلزمه إيقافها ولا استقبال القبلة كما في «الخلاصة»، وأوضحه في «شرح المنية الكبير» و«الحلية»، وفيد في «الحلية» مسألة الصلاة على الدابة للطين بما إذا عجز عن النزول، فلن قدر نزل وصلى واقفاً بالإيماء، زاد الزيلعي: وإن قدر على القعود دون السجود أو ما قاعداً، وأنه لو كانت الأرض ندية مبتلة بحيث لا يغيب وجهه في الطين صلى على الأرض وسجد، وسيأتي تمام الكلام على الصلاة على الدابة في باب: الوتر والنوافل إن شاء الله تعالى. قوله: (ولو مضطجماً... إلخ) تعميم للقدرة أي: يتوجه العاجز إلى أي: جهة قدر ولو كان مضطجماً. قال الزيلعي: ويستوي فيه أي: في العجز الخوف من عدو أو سبع أو لص، حتى

المعتبر العرصة لا البقعة غير صحيح لعدم تفرعه عليه غامل. وفي نهاية ابن الأثير العرصة الموضع الذي لا بناء فيه. اهـ وهذا دال على عدم شمولها للهواء.

(١) قال الرافعي: قوله: (وردغة) في القاموس الردغة محركة ويسكن الماء والطين والوحل الشديد.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

ولم يعد؛ لأن الطاعة بحسب الطاقة (ويتحرى) هو بذل المجهود لنيل المقصود (عاجز عن معرفة القبلة) بما مر (فإن ظهر خطؤه لم يعد) لما مر (وإن علم به في صلاته أو تحول رأيه) ولو في سجود سهو (استدار وبني) حتى لو صلى كل

إذا خاف أن يراه إن توجه إلى القبلة جاز له أن يتوجه إلى أي جهة قدر، ولو خاف أن يراه العدو إن قعد صلى مضطجماً بالإيماء، وكذا الهارب من العدو راكباً يصلي على دابته اهـ. قوله: (ولم يعد) لأن هذه الأعذار سماوية حتى الخوف من عدو؛ لأن الخوف لم يحصل بمباشرة أحد، بخلاف المقيد إذا صلى قاعداً فإنه يعيد عندهما لا عند أبي يوسف كما في «شرح المنية»، ومر تحقيق ذلك في التيمم، فينبغي أن يعيد هنا أيضاً^(١)، إذ لا فرق بين صلاته قاعداً أو إلى غير القبلة؛ لأن القيد عذر من جهة العبد؛ لأنه بمباشرة المخلوق، تأمل.

مَطْلَبُ : مَسَائِلُ التَّحْرِي فِي الْقِبْلَةِ

قوله: (هو) أي: التحري المفهوم من فعله. قوله: (بما مر) متعلق بمعرفة، والذي مر هو الاستدلال بالمحاريب والنجوم والسؤال من العالم بها، فأفاد أنه لا يتحرى مع القدرة على أحد هذه حتى لو كان بحضرته من يسأله فتحري ولم يسأله إن أصاب القبلة جاز لحصول المقصود وإلا فلا؛ لأن قبلة التحري مبنية على مجرد شهادة القلب من غير أماره، وأهل البلد لهم علم بجهة القبلة المبنية على الأمارات الدالة عليها من النجوم وغيرها فكان فوق الثابت بالتحري؛ وكذا إذا وجد المحاريب المنصوبة في البلدة أو كان في المفازة والسماء مصحبة وله علم بالاستدلال بالنجوم لا يجوز له التحري؛ لأن ذلك فوقه، وتعامه في «الحلية» وغيرها. واستفيد مما ذكر أنه بعد العجز عن الأدلة المارة عليه أن يتحرى ولا يقلد مثله؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً؛ وإذا لم يقع تحريره على شيء فهل له أن يقلد؟ لم أره. قوله: (فإن ظهر خطؤه) أي: بعد ما صلى. قوله: (لما مر) وهو كون الطاعة بحسب الطاقة. قوله: (وإن علم به) أي: بخطئه، فافهم. قوله: (أو تحول رأيه) أي: بأن غلب على ظنه أن الصواب في جهة أخرى فلا بد أن يكون اجتهاده الثاني أرجح، إذ الأضعف كالعدم؛ وكذا المساوي فيما يظهر ترجيحاً للأول بالعمل عليه، تأمل. قوله: (استدار وبني) أي: على ما بقي من صلاته، لما روي: «أَنَّ أَهْلَ قِبَاءَ كَانُوا مُتَوَجِّهِينَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأُخْبِرُوا بِتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَأَقْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ»^(١) وأما إذا تحول رأيه فلان الاجتهاد

(١) قال الرافعي: قوله: (فينبغي أن يعيد هنا أيضاً الخ) أي: المقيد إذا صلى إلى غير القبلة، والذي مر تحقيقه في التيمم أن الخوف إذا حصل بوعيد أحاد وإلا لا.

(١) رواه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: فرض القبلة (الحديث: ٤٨٨) (١/٢٦٣) ..

ركعة لجهة جاز، ولو بمكة أو مسجد مظلم، ولا يلزمه قرع أبواب ومس جدران ولو أعمى، فسواء رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا بمتحرز تحول؛ ولو ائتم بمتحرز بلا تحز لم يجز إن أخطأ الإمام، ولو سلم فتحول رأي مسبوق ولاحق

المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى، «شرح المنية». وينبغي لزوم الاستدانة على الفور؛ حتى لو مكث قدر ركن فسدت. قوله: (ولو بمكة) بأن كان محبوساً ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين أنه أخطأ. «بحر». وهذا هو الأوجه، وعليه اقتصر في «الخانبة»، «حلية». قوله: (ولا يلزمه قرع أبواب) في «الخلاصة» إذا لم يكن في المسجد قوم والمسجد في مصر في ليلة مظلمة، قال الإمام النسفي في «فتاواه»: جاز اهـ. وفي «الكافي»: ولا يستخرجهم من منازلهم. قال ابن الهمام: والأوجه أنه إذا علم أن للمسجد قوماً من أهله مقيمين غير أنهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله في القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحري؛ لأن التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره اهـ. ولا منافاة بين هذا وبين ما مر عن «الخلاصة» و«الكافي»؛ لأن المراد إذا لم يكونوا داخل المنازل ولم يلزم الحرج من طلبهم بتعسف الظلمة والمطر ونحوه، «شرح المنية». وقوله: (ومس جدران) لأن الحائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره، وعسى أن يكون ثم هامة مؤذية فجاز له التحري، «بحر» عن «الخانبة»، وهذا إنما يصح في بعض المساجد، فأما في الأكثر فيمكن تمييز المحراب من غيره في الظلمة بلا إيذاء، فلا يجوز التحري، إسماعيل عن «المفتاح». قوله: (ولو أعمى... إلخ) قال في «شرح المنية»: ولو صلى الأعمى ركعة إلى غير القبلة فجاء رجل فسواء إلى القبلة واقتدى به، إن وجد الأعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأله لم تجز صلاتهما، والأجازت صلاة الأعمى دون المقتدي؛ لأن عنده أن إمامه بأن صلاته على الفاسد وهو الركعة الأولى^(١) اهـ. ومثله في «الفيض» و«السراج»، ومفاده أن الأعمى لا يلزمه إمساس المحراب إذا لم يجد من يسأله، وأنه لو ترك السؤال مع إمكانه وأصاب القبلة جازت صلاته وإلا فلا كما قدمناه عن «المنية». قوله: (ولا بمتحرز تحول) أي: إلى القبلة مع علم المقتدي بحالته الأولى، وعبارته في «الخزائن». كمن تحرى فأخطأ ثم علم فتحول لم يقتد به من علم بحاله اهـ. أي: لعلمه بأن الإمام كان على الخطأ في أول الصلاة، «بحر». ومفاده أنه لو تحول بالتحري أيضاً إلى جهة ظنها القبلة جاز للآخر الاقتداء به إن تحرى مثله وإلا فهي المسألة الآتية، تأمل. قوله: (بمتحرز) متعلق بائتم، وقوله: بلا تحز متعلق بمحذوف حال من فاعل ائتم. قوله: (لم يجز) أي: اقتداؤه إن ظهر أن الإمام مخطئ؛ لأن الصلاة عند الاشتباه من غير تحز إنما تجوز عند ظهور الإصابة كما مر وبأنه

(١) قال الرافعي: قوله: (بأن صلاته على الفاسد وهو الركعة الأولى) فيه تأمل إذ الركعة الأولى

صحيحة لوقوعها بالتحري؛ إلا أن يقال صححتها بالنظر للمصل لا بالنظر للمقتدي.

استدار المسبوق واستأنف اللاحق، ومن لم يقع تحريه على شيء صلى لكل

وأما صلاة الإمام فهي صحيحة لتحريه، وإن أصاب الإمام جازت صلاتهما كما في «شرح المنية». وقوله: (استدار المسبوق... إلخ) لأنه منفرد فيما يقضيه، بخلاف اللاحق؛ لأنه مقتد فيما يقضيه والمقتدي إذا ظهر له وهو وراء الإمام أن القبلة غير الجهة التي يصلي إليها الإمام لا يمكنه إصلاح صلاته؛ لأنه إن استدار خالف إمامه في الجهة قصداً وهو مفسد، وإلا كان متمماً صلاته إلى ما هو غير القبلة عنده وهو مفسد أيضاً، فكذلك اللاحق. «شرح المنية».

بقي ما إذا كان لاحقاً ومسبوقاً. وحكمه أنه إن قضى ما لحق به أولاً ثم ما سبق به، فإن تحول رأيه في قضاء ما لحق به استأنف، وإن تحول في قضاء ما سبق به استدار، وأما إن قضى ما سبق به أولاً ثم ما لحق به، فإن تحول رأيه فيما لحق به استأنف، وإن تحول فيما سبق به: فإن استمر على رأيه إلى شروعه فيما لحق به استأنف وهذا كله ظاهر، وأما إن لم يستمر إلى شروعه فيما لحق به بأن تحول رأيه قبل قضاء ما لحق به إلى جهة إمامه ففيه تردد. والظاهر أنه يستدير، تأمل ح، وأقره ط والرحماني. قوله: (ومن لم يقع تحريه... إلخ) في «البحر» و«الحلية» وغيرهما عن «فتاوى العتابي» تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل: يؤخر، وقيل: يصلي إلى أربع جهات، وقيل: يخير اهـ. ورجح في «زاد الفقير» الأول حيث جزم به، وعبر عن الأخيرين بقيل، واختار في «شرح المنية» الوسط وقال: إنه الأحوط، ونقل ح عن «الهندية» عن «المضمرات» أنه الأصوب، فلهذا اختاره الشارح. وظاهر كلام القهستاني ترجيح الأخير وهو الذي يظهر لي، فإنه قال: لو تحرى ولم يتيقن بشيء فصلى إلى أي: جهة شاء كانت جائزة ولو أخطأ فيه، وقيل: إن لم يقع تحريه على شيء آخر الصلاة، وقيل: يصلي إلى الجهات الأربع كما في «الظهيرية» اهـ. ومفاده أن معنى التخيير أنه يصلي مرة واحدة إلى أي: جهة أراد من الجهات الأربع، وبه صرح الشافعية والحنابلة. وأما ما في «شرح المنية الكبيرة» من تفسيره بقوله: وقيل: يخير إن شاء آخر وإن شاء صلى الصلاة أربع مرات إلى أربع جهات، فالظاهر أنه من عنده⁽¹⁾؛ لأن عبارة «فتاوى العتابي» السابقة ليس فيها هذه الزيادة. ويرد عليه أنه إذا صلى إلى الجهات الأربع⁽²⁾ يلزم عليه الصلاة ثلاث مرات إلى

(1) قال الرافعي: قوله: (فالظاهر أنه من عنده إلخ) ولو فسر الحلبي التخيير بأن يصلي مرة واحدة إلى أي: جهة شاء أو إلى أربع جهات لوافق التوفيق.

(2) قال الرافعي: قوله: (ويرد عليه أنه لو صلى إلى الجهات الأربع إلخ) قدم في مسائل الآسار عند ذكر حكم ما لو فقد الماء المطلق ووجد سؤر الحمار، من أنه يجمع بينهما في صلاة واحدة لا في حالة واحدة ما نصه، فإن قيل يلزم من هذا أداء الصلاة بلا طهارة في إحدى المرتين وهو مستلزم للكفر، فينبغي الجمع بينهما في أداء واحد قلنا كل منهما مطهر من وجه دون وجه، فلا يكون الأداء بلا طهارة من كل وجه، فلا يلزمه الكفر كما لو صلى حنفي بعد نحو حجامة لا تجوز صلاته، ولا يكفر للاختلاف بخلاف ما لو صلى بعد البول بحر عن المعراج. اهـ فيقال هنا

جهة مرة احتياطاً، ومن تحول رأيه لجهته الأولى استدار، ومن تذكر ترك سجدة

غير القبلة يقيناً، وهو منهي عنه، وترك المنهي مقدم على فعل المأمور، ولذا يصلي بالنجاسة إذا لزم من غسلها كشف العورة عند الأجانب، على أن المأمور به هنا ساقط؛ لأن التوجه إلى القبلة إنما يؤمر به عند القدرة عليه وقبله المتحري هي جهة تحريه. ولما لم يقع تحريه على شيء استوت في حقه الجهات الأربع فيختار واحدة منها ويصلي إليها، وتصح صلاته وإن ظهر خطؤه فيها؛ لأنه أتى بما في وسعه. وهذا الوجه يقوي القول الأخير وهو التخيير على المعنى الذي ذكرناه عن «القهستاني»، ويضعف ما اختاره الشارح^(١) وادعى أنه الاحتياط، فتدبر ذلك بإنصاف. وللقول الأول الذي اختاره الكمال في «زاد الفقير» وجه ظاهر أيضاً. وهو أنه لما كانت القبلة عند عدم الدليل عليها هي جهة التحري ولم يقع تحريه على شيء صار فاقداً للشرط صحة الصلاة فيؤخرها كفاقد الطهورين.

لكن القول الأخير وهو وجوب الصلاة في الوقت مع التخيير إلى أي جهة شاء أحوط كما لو وجد ثوباً أقل من ربعه طاهر، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمِ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(١) فإنه قيل: نزل في مسألة اشتباه القبلة، وظاهر ما قدمناه عن «القهستاني» اختياره وبه يشعر كلام «البحر»، وهو مذهب الشافعية والحنابلة كما مر.

مَطْلَبٌ : إِذَا ذُكِرَ فِي مَسْأَلَةِ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ

فَالْأَرْجَحُ الْأَوَّلُ أَوْ الثَّالِثُ لَا الْوَسْطُ

وقدما أول الكتاب عن «المستصفي» أنه إذا ذكر في مسألة ثلاثة أقوال فالأرجح الأول أو الثالث لا الوسط، والله أعلم. قوله: (استدار) قال في «شرح المنية»: واختلف المتأخرون فيما إذا تحول رأيه في الثالثة أو الرابعة إلى الجهة الأولى قيل: يتم الصلاة، وقيل: يستقبل، كذا في «الخلاصة»، والأول أوجه. ولذا قدمه في «الخانية»؛ لأنه يقدم الأشهر، وجزم به

أيضاً أنه بصلاته إلى أي جهة من الجهات الأربع لم يصل إلى غير القبلة من كل وجه، وفعل ذلك للاحتياط في إسقاط الفرض عنه يقيناً، فيسقط الإيراد الذي أورده على هذا القيل تأمل. وقال السندي أيضاً ولا يرد عليه أنه صلى لغير القبلة أو تلبس بعبادة فاسدة؛ لأن ذلك غير متيقن إذ يحتمل في كل مرة أنه مستقبل وصلاته صحيحة. اهـ على أنه يكفي للعمل بهذا القيل الذي مشى عليه الشارح ما نقله في الهنذية عن المضمرات أنه الأصوب إذ علينا اتباع ما صححوا تأمل. (١) قال الرافعي: قوله: (ويضعف ما اختاره الشارح الخ) فيه أن كلام الشارح دال على أن تكرار الصلاة لكل جهة احتياطاً لا لزوماً، والقول الأول في القهستاني إنما هو في اللزوم لا الاحتياط، وما قاله الشارح يصلح توفيقاً بين القولين بالتخيير والصلاة إلى أربع جهات.

(١) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١١٥.

من الأولى استأنف (وإن شرع بلا تحر لم يجوز وإن أصاب) لتركه فرض التحري، إلا إذا علم إصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقاً، بخلاف مخالف جهة تحريه فإنه يستأنف مطلقاً كمصل على أنه محدث أو ثوبه نجس أو الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجوز.

(صلى جماعة عند اشتباه القبلة) فلو لم تشبهه إن أصاب جاز (بالتحري)

«القهستاني» وتبعه الشارح. قوله: (استأنف) لأنه إن سجدها إلى الجهة الثانية فقد سجدها إلى غير قبلة؛ لأنها جزء من الركعة الأولى والجهة الثانية ليست قبلة للركعة الأولى بجميع أجزائها، وإن سجدها إلى الجهة الأولى فقد انحرف عما هو قبلته الآن اهـ. ح. قوله: (وإن شرع) الضمير راجع إلى العاجز أي: إذا اشتبهت عليه القبلة وعجز عن معرفتها بالأدلة المارة قبلته جهة تحريه، فلو شرع بلا تحر لم تجز صلاته ما لم يتيقن بعد فراغه أنه أصاب القبلة؛ لأن الأصل عدم الاستقبال استصحاباً للحال، فإذا تبين يقيناً أنه أصاب ثبت الجواز من الابتداء ويطل الاستصحاب، حتى لو كان أكبر رأيه أنه أصاب فالصحيح أنه لا يجوز كما في «الحلية» عن «الخانية»؛ ولو تيقن في أثناء صلاته لا يجوز خلافاً لأبي يوسف؛ لأن حاله بعد العلم أقوى وبناء القوي على الضعيف لا يجوز. قوله: (بخلاف... إلخ) أي: لو وقع تحريه على جهة وصلى إلى غيرها فإنه يستأنف مطلقاً أي: سواء علم أنه أصاب أو أخطأ في الصلاة أو بعدها أو لم يظهر شيء. وعن أبي حنيفة أنه يخشى عليه الكفر. وعن الثاني يجزيه إن أصاب، وبالأول يفتي، «فيض». والفرق لهما أن ما فرض لغيره يشترط حصوله لا تحصيله، لكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل عليه ومخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاد فساد صلاته فصار كما لو صلى. وعنده أنه محدث أو أن ثوبه نجس أو أن الوقت لم يدخل فبان بخلاف ذلك لا يجزيه في ذلك كله؛ لأن عنده أن ما فعله غير جائز، بخلاف صورة عدم التحري فإنه لم يعتد الفساد، بل هو شاك فيه وفي عدمه، فإذا ظهرت إصابته بعد التمام زال أحد الاحتمالين وتقرر الآخر بلا لزوم بناء القوي على الضعيف، بخلاف ما إذا علم الإصابة قبل التمام كما في «شرح المنية». قوله: (أو ثوبه) بالنصب عطفاً على اسم «إن» ومثله الوقت ح. قوله: (فلو لم تشبهه... إلخ) ذكره هنا استطراداً، وكان ينبغي ذكره عند قول المصنف^(١): «وإن شرع بلا تحر»؛ لأنه مفروض فيما إذا اشتبهت عليه القبلة كما قدمناه، فيكون قوله: «فلو لم تشبهه» بياناً لمفهومه.

(١) قال الرافعي: قوله: (وكان ينبغي ذكره عند قول المصنف إلخ) الأنسب ما قاله ط والرحماني من أن هذه المسألة ليست خاصة بالجماعة بل المنفرد كذلك، وقال الرحماني: تفريع على قوله بالتحري يعني أن التحري إنما يكون شرطاً لصحة الصلاة عند الاشتباه، وإذا صلى إلى جهة جازماً أنها القبلة جازت صلاته إلا إذا تيقن الخطأ فيها أو بعدها وهذا في مطلق الصلاة لا بخصوص

مع إمام (وتبين أنهم صلوا إلى جهات مختلفة، فمن تيقن) منهم (مخالفة إمامه في الجهة) أو تقدم عليه (حالة الأداء) أما بعده فلا يضرب (لم تجز صلاته) لاعتقاده خطأ إمامه ولتركه فرض المقام (ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة) كما لو لم يتعين الإمام، بأن رأى رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه.

ثم إن مسائل التحري تنقسم باعتبار القسمة العقلية إلى عشرين قسمًا؛ لأنه إما أن لا يشك ولا يتحري، أو شك وتحري، أو لم يتحرر، أو تحرى بلا شك. وكل وجه على خمسة؛ لأنه إما أن يظهر صوابه أو خطؤه في الصلاة أو خارجها أو لا يظهر. أما الأول: فإن ظهر خطؤه فسدت مطلقاً، أو صوابه قبل الفراغ قيل: هو كذلك؛ لأنه قوي حاله، والأصح لا، ولو بعده أو لم يظهر أو كان أكبر رأيه الإصابة فكذلك لا تفسد. وحكم الثاني: الصحة في الوجوه كلها. وحكم الثالث: الفساد في الوجوه كلها، أو لو أكبر رأيه^(١) أنه أصاب على الأصح إلا إذا علم يقيناً بالإصابة بعد الفراغ. والرابع: لا وجود له خارجاً، كذا في «النهر». وقد ذكر المصنف الثاني بقوله: «ويتحرى عاجز» والثالث بقوله: «وإن شرع بلا تحري» وذكر الشارح الأول بقوله: «فلو لم تشبه... إلخ» لكن كان عليه أن يقول: إن ظهر خطؤه فسدت وإلا فلا، وقد حذف الرابع لعدم وجوده، هذا هو الصواب في تقرير هذا المحل، فانهم. قوله: (مع إمام) أما لو صلوا منفردين صحت صلاة الكل، ولا يتأتى فيه التفصيل. قوله: (فمن تيقن منهم) التيقن غير قيد، بل غلبة الظن كافية، يدل عليه ما في «الفيض» حيث قال: وإن صلوا بجماعة تجزيهم إلا صلاة من تقدم على إمامه أو علم بمخالفة إمامه في صلاته، وكذا لو كان عنده أنه تقدم على الإمام أو صلى إلى جانب آخر غير ما صلى إليه إمامه. قوله: (حالة الأداء) ظرف لقوله: «تيقن مخالفة إمامه في الجهة» مع قطع النظر عن قوله: «أو تقدمه عليه»؛ لأنه إذا تقدم على إمامه لم يجز سواء علم بذلك حالة الأداء أو بعده، بخلاف مخالفته لإمامه في الجهة فإنه لا يضرب إلا إذا علم بها حالة الأداء كما دلت عليه عبارة «الفيض» التي ذكرناها آنفاً، ومثلها قوله في «الملقى»: جازت صلاة من لم يتقدمه، بخلاف من تقدمه أو علم حاله وخالفه. وفي متن «الفرر»: إن لم يعلم مخالفة إمامه ولم يتقدمه جاز، وإلا فلا. قوله: (لاعتقاده... إلخ) نشر مرتب ح. قوله: (كما لو لم يتعين الإمام... إلخ) تبع في ذلك «النهر» عن «المعراج». ونص عبارة «المعراج»: وقال بعض أصحابه أي: الشافعي: عليهم الإعادة؛ لأن فعل الإمام في اعتقادهم متردد بين الخطأ والصواب، ولو لم يتعين الإمام بأن رأى رجلين يصليان فنوى الاقتداء بواحد لا بعينه لا يجوز، فكذا إذا لم

الجماعة. اهـ فعلى هذا يكون قوله: فلو اشبه مفهوم قوله وإن شرع بلا تحري وما بعده، فيكون قد ذكره في محله إذ لو ذكره أولاً لتهوم أنه خاص بالمنفرد تأمل.

(١) قال الرافعي: قوله: (أو لو أكبر رأيه) الظاهر الواو يدل أو ثم رأيت عبارة النهر بالواو.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(فروع): النية عندنا شرط مطلقاً ولو عقبها بمشيئة، فلو مما يتعلق بأقوال

كطلاق وعتاق بطل

يتعين فعل الإمام اهـ. وبه ظهر أن المناسب حذف هذه المسألة^(١) بالكلية، إذ لا مدخل لها هنا إلا على قول بعض الشافعية القائلين: بأنه لا تصح صلاة من جهل حال إمامه قياساً على ما لو جهل عينه، فافهم.

فُزُوعٌ فِي النِّيَّةِ

قوله: (فروع) كان المناسب ذكر هذه الفروع عند الكلام على النية قبيل استقبال القبلة كما فعل في «الخزائن». قوله: (النية عندنا شرط مطلقاً) أي: في كل العبادات باتفاق الأصحاب لا ركن، وإنما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الإحرام، والمعتمد أنها شرط كالنية؛ وقيل بركنيتها «أشباه»، وإنما قال: «مطلقاً» ليشمل صلاة الجنازة، بخلاف تكبيرة الإحرام فإنها ركن فيها اتفاقاً كما سيأتي في بابه ح. واستثنى في «الأشباه» من العبادات: الإيمان والتلاوة والأذكار والأذان فإنها لا تحتاج إلى نية كما في «شرح البخاري» للعيني، وكل ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى النية كما في «شرح ابن وهبان»، قال: وكذا النية لا تحتاج إلى نية اهـ. ويستثنى أيضاً ما كان شرطاً للعبادة إلا التيمم وإلا استقبال القبلة على قول الكرخي: المشروط نيته والمعتمد خلافه، وكذا ما كان جزء عبادة كمسح الخف والرأس وغير ذلك. قوله: (فلو مما يتعلق) أي: فلو كان هو أي: المنشئ المدلول عليه بالنية مما يتعلق بالأقوال كقوله: أنت طالق، وأنت حرّ إن شاء الله بطل؛ لأن الطلاق أو العتق لا يتعلق بالنية بل بالقول، حتى لو نوى طلاقها أو عتقه لا يصح بدون لفظ.

قال ح: فإن قلت: وقوع الطلاق متعلق^(٢) بلفظ: أنت طالق ولا عبرة بالنية؛ لأنه صريح. قلت: هذا مسلم في القضاء، وأما في الديانة فهي معتبرة، حتى إذا نوى به الطلاق من وثاق لا يقع ديانة اهـ.

أقول: وكذا صرح بذلك في «البحر» و«الأشباه»، وعليه فالفرق بين الصريح والكناية أن الأول: لا يحتاج إلى النية في القضاء فقط ويحتاج إليها ديانة، والثاني: يحتاج إليها فيهما، لكن احتياج الأول إلى النية ديانة معناه أن لا ينوي به غير معناه العرفي، فلو نوى الطلاق من

(١) قال الرافعي: قوله: (وبه ظهر أن المناسب حذف هذه المسألة إلخ) فيه أن القصد تشبيه هذه المسألة بالسابقة في عدم الجواز وهو متفق عليه في المذهبين نعم المناسب ذكرها عقب السابقة.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فإن قلت وقوع الطلاق متعلق إلخ) لم يظهر ورود هذا الإيراد فإن عبارة الشارح ليس فيها ما يدل على اشتراطها فيما يتعلق بالأقوال وكأنّ المعترض فهم من قول الشارح النية شرط مطلقاً أنها شرط في كل شيء حتى الطلاق وينى إيراده على ذلك.

ولا لا .

ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي إلا على قول محمد في الجمعة وهو ضعيف . المعتمد أن العبادة ذات الأفعال تنسحب نيتها على كلها .

الوثاق أي : القيد لا يقع لصرفه اللفظ عن معناه . أما إذا قصد التلفظ بأنت طالق مخاطباً به زوجته ولم يقصد به الطلاق ولا غيره فالظاهر الوقوع قضاء وديانة ؛ لأن اللفظ حقيقة فيه ، وبديل أنه لو صرح بالعدد لا بدين ، كما لو نوى الطلاق عن العمل فيقع قضاء وديانة . قوله : (ولا لا) أي : وإلا يكن المنوي مما يتعلق بالأقوال كالصوم لا يبطل بالمشيئة ؛ لأنه يتعلق بمجرد النية القلبية بدون قول ، فلو نوى الصوم وقال : إن شاء الله لا يبطل . قال في «الأشباه» : ولو علقها أي : نية الصوم بالمشيئة صحت ؛ لأنها إنما تبطل الأقوال والنية ليست منها اهـ . قوله : (إلا على قول محمد في الجمعة) فعنده لا يدرك الجمعة إلا بإدراك ركعة مع الإمام ؛ فلو اقتدى بعد ما رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية ينوي جمعة ويتمها ظهراً عنده ، فقد نوى الجمعة ولم يؤدها ، وأدى الظهر ولم ينوه ، وهو مذهب الشافعي . وعندنا يتمها جمعة متى صح اقتداؤه بالإمام ولو في سجود السهو على القول بفعله فيها .

ونقض الحموي الحصر بمسائل ينوي فيها خلاف ما يؤدي : منها ما لو طاف بنية التطوع في أيام النحر وقع عن الفرض ، وما لو صام يوم الشك تطوعاً فظهر أنه من رمضان كان منه ، وما لو تهجد بركعتين فظهر أن الفجر طالع ينوبان عن سنة الفجر . وما لو صام عن كفارة ظهار أو إفتار فقد ر على العتق يمضي في صوم النفل . وما لو نذر صوم يوم بعينه فصامه بنية النفل يقع عن النذر كما في «جامع التمرناشي» اهـ .

أقول : قد يجاب بأن المراد النية التي هي شرط الصحة^(١) ، فالمعنى ليس لنا من يلزمه أن ينوي خلاف ما يؤدي إلا في مسألة ، على أن أكثر هذه المسائل ليس فيها المخالفة بين المنوي والمؤدي إلا من حيث الصفة ، بخلاف الجمعة فإنها مخالفة للظهر ذاتاً وصفة ، فتدبر . قوله : (المعتمد أن العبادة . . . إلخ) مقابله ما في «الأشباه» عن «المجتبي» ، من أنه لا بد من نية العبادة في كل ركن ، فافهم . واحترز بذات الأفعال عما هي فعل واحد كالصوم ، فإنه لا خلاف في الاكتفاء بالنية في أوله .

ويرد عليه الحج فإنه ذو أفعال ، منها طواف الإفاضة لا بد فيه من أصل نية الطواف وإن

(١) قال الرافعي : قوله : (قد يجاب بأن المراد النية التي هي شرط الصحة إلخ) الأظهر في الجواب أن المراد ليس لنا من ينوي شيئاً عالمأ بأنه يؤدي خلافه إلا في الجمعة فإنه ينويها ويعلم عند نيتها أنه لا يؤديها بل الظهر بخلاف ما نقض به فإنه ليس كذلك بل نوى شيئاً ووقع ما نواه عن شيء آخر وهذا لا ينحصر في عدد .

افتتح خالصاً ثم خالطه الرياء اعتبر السابق، والرياء أنه لو خلا عن الناس

لم يعينه عن الغرض، حتى لو طاف نفلاً في أيامه وقع عنه. والجواب أن الطواف عبادة مستقلة في ذاته كما هو ركن للحج، فباعتبار ركنيته يندرج في نية الحج فلا يشترط تعيينه، وباعتبار استقلاله اشترط فيه أصل نية الطواف، حتى لو طاف هارباً أو طالباً لغريم لا يصح، بخلاف الوقوف بعرفة فإنه ليس بعبادة إلا في ضمن الحج فيدخل في نيته، وعلى هذا الرمي والحلق والسعي. وأيضاً فإن طواف الإفاضة يقع بعد التحلل بالحلق حتى أنه يحل له سوى النساء، وبذلك يخرج من الحج من وجه دون وجه فاعتبر فيه الشبهان. قوله: (اعتبر السابق) لعل وجهه أن الصلاة عبادة واحدة^(١) غير متجزئة فالنظر فيها إلى ابتدائها، فإذا شرع فيها خالصاً ثم عرض عليه الرياء فهي باقية لله تعالى على الخلو، وإلا لزم أن يكون بعضها له وبعضها لغيره مع أنها واحدة - نعم لو حسن بعضها رياء فالتحسين وصف زائد لا يثاب به، ويؤخذ مما ذكرنا أنه لو افتتحها مرثياً ثم أخلص اعتبر السابق. وهذا بخلاف ما لو كانت عبادة يمكن تجزئتها كقراءة واعتكاف، فإن الجزء الذي دخله الرياء له حكمه والخالص له حكمه. قوله: (والرياء أنه... إلخ) أي: الرياء الكامل المحبط للثواب عن أصل العبادة أو لتضعيفه^(٢)، وإلا فالتحسين لأجل الناس رياء أيضاً بدليل أنه لا يثاب عليه، وإنما يثاب على أصل العبادة. وسيأتي في فصل إذا أراد الشروع في الصلاة أنه لو أطال الركوع لإدراك الجائي، قال أبو حنيفة: أخاف عليه أمراً عظيماً يعني: الشرك الخفي وهو الرياء كما سيأتي تحقيقه، وقوله: «ولا يترك... إلخ» أي: لو أراد أن يصلي أو يقرأ فخاف أن يدخل عليه الرياء فلا ينبغي أن يترك؛ لأنه أمر موهوم، «أشياء» عن «الولوالجية».

وقد سئل العارف المحقق شهاب الدين بن السهروردي^(١) عما نصه: يا سيدي إن

(١) قال الرافعي: قوله: (لعل وجهه أن الصلاة عبادة واحدة إلخ) وذكر الحموي وجهه بأن التحرز عما يعتري في أثناء الصلاة غير ممكن قال الرحمتي ولم يذكر عكسه وهو ما إذا افتتح مرثياً ثم أتاه الإخلاص لئلا يكون تحجيراً على فضل الله تعالى بل ربما يقال إن الأعمال بخواتيمها إلا أن قلنا إن الإخلاص شرط صحة النية كما تقدم فلا يكون شارعاً بدونه. اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أو لتضعيفه) لا يظهر ذكره هنا إذ لو دخل الرياء في أصل العبادة كيف ينال ثواب الأصل لا التضعيف والظاهر في التوفيق في الخلاف الآتي أن يقال: من قال لا يستحق

(١) العارف المحقق شهاب الدين بن السهروردي: هو يحيى بن حبش الشافعي أبو الفتوح الحكيم الصوفي المتكلم الفقيه الأصولي الشاعر المولود سنة ٥٤٩هـ - ١١٥٤م والمتوفى بحلب سنة ٥٨٧هـ - ١١٩١م. ومن تصانيفه: التلويحات في الحكمة، والتنقيحات في أصول الفقه، وحكمة الإشراق وهياكل النور في الحكمة وغيرها.

انظر: معجم المؤلفين: ١٢/١٨٩.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

لا يصلي فلو معهم يحسنها ووحده لا فله ثواب أصل الصلاة، ولا يترك لخوف دخول الرياء؛ لأنه أمر موهوم، لا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب.

قيل: لشخص: صل الظهر ولك دينار، فصلى بهذه النية ينبغي أن تجزئه ولا يستحق الدينار.

الصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيد، بل يصلي لله، فإن لم يعف خصمه أخذ

تركت العمل أخدلت إلى البطالة، وإن عملت داخلني العجب، فأيهما أولى؟ فكتب جوابه: اعمل واستغفر الله من العجب اهـ. فتأمل. قوله: (لا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب) أي: إن الرياء لا يبطل الفرض وإن كان الإخلاص من جملة الفرائض. قال في «مختارات النوازل»: وإذا صلى رياء وسمعه تجوز صلاته في الحكم لوجود شرائطه وأركانه ولكن لا يستحق الثواب، والذي في «الذخيرة» خلافه^(١)؛ قال الفقيه أبو الليث في «النوازل»: قال بعض مشايخنا: الرياء لا يدخل في شيء من الفرائض، وهذا هو المذهب المستقيم أن الرياء لا يفوت^(٢) أصل الثواب، وإنما يفوت تضاعف الثواب اهـ. ويرى على «الأشباه» وسيأتي تمام الكلام على هذه المسألة في كتاب الحظر والإباحة. قوله: (قيل لشخص... إلخ) قال في «الأشباه»: وهذه المسألة ليست منصوطة في مذهبنا، وصرح بها النووي وقواعدنا لا تأباها، أما الإجزاء فلا لأنه لا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب، وأما عدم استحقاق الدينار فلا لأنه استنجار على واجب، ولا يستحق به الأجرة كالأب إذا استأجر ابنه للخدمة لا يستحق عليه الأجرة؛ لأن خدمته واجبة عليه اهـ. ح. قوله: (الصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيد... إلخ) لم يتعرض لكون ذلك جائزاً، وظاهر «مختارات النوازل» أن ذلك لا يجوز حيث قال: ينبغي أن لا يفعل ذلك، ولعل ذلك من إلقاء المبطلين اهـ.

وفي «اللولوالبجية»: إذا صلى لوجه الله تعالى: فإن كان له خصم لم يجر بينه وبينه عفو أخذ من حسناته ودفع إليه^(٣) في الآخرة نوى أو لم ينو، وإن لم يكن له خصم أو كان وجرى

الثواب أراد ما إذا حصل الرياء في أصل العبادة ومن قال إنه يفوت تضاعف الثواب أراد ما إذا حصل في تحسينها.

(١) قال الرافعي: قوله: (والذي في الذخيرة خلافه) أي: أنه لا يفوت أصل الثواب بل يبطل تضاعف الأجر.

(٢) قال الرافعي: قوله: (إن الرياء لا يفوت إلخ) يظهر أن الواو قبل قوله إن الرياء ساقطة إذ لا دخل لتفويت الثواب وعدمه في عدم دخول الرياء في الفرائض تأمل.

(٣) قال الرافعي: قوله: (أخذ من حسناته ودفع إليه إلخ) في تفسير روح البيان عند قوله تعالى في سورة البقرة: «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً» الآية ما نصه: وحكمة تضعيف الحسنات لئلا يفلس العبد إذا اجتمع الخصماء فمظالم العباد توفى من التضعيفات لا من أصل حسناته؛ لأن

من حسناته، جاء «أنه يؤخذ لدائق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة» ولو أدرك القوم في الصلاة ولم يدر أفرض أم تراويح؟ ينوي الفرض، فإن هم فيه صح وإلا تقع نفلاً؛ ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنّازة فللمكتوبة، ولو مكتوبتين

بينهما عفو لم يدفع إليه من حسناته شيء نوى أو لم ينو اهـ ييري. وعلى هذا فالمراد بالصلاة المذكورة أن ينوي الصلاة لله تعالى لأجل أن يرضى عنه أخصامه، وعدم جوازه لكونه بدعة، بخلاف الصلاة لتحية المسجد أو نحوها من المندوبات وأما لو صلى ووهب ثوابها للخصوم فإنه يصح؛ لأن العامل له أن يجعل ثواب عمله لغيره عندنا كما سيأتي في باب الحج عن الغير إن شاء الله تعالى. قوله: (جاء) أي: في بعض الكتب «أشباه» عن «البزازية»، ولعل المراد بها الكتب السماوية أو يكون ذلك حديثاً نقله العلماء في كتبهم. والدائق بفتح النون وكسرهما: سدس الدرهم وهو قيراطان، والقيراط: خمس شعيرات، ويجمع على دوائق ودوائيق. كذا في «الأختري»^(١) حموي. قوله: (ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة) أي: من الفرائض؛ لأن الجماعة فيها والذي في «المواهب» عن القشيري: سبعمائة صلاة مقبولة ولم يقيد بالجماعة. قال شارح «المواهب» ما حاصله: هذا لا ينافي أن الله تعالى يعفو عن الظالم ويدخله الجنة برحمته طـ ملخصاً. قوله: (ولا تقع نفلاً) أي: غير نائب في حقه عن ركعتين من التراويح لوقوعها قبل صلاة العشاء ووقت التراويح بعد صلاة العشاء على المعتمد طـ. قوله: (فللمكتوبة) أي: لقوتها لفرضيتها عيناً ولكونها صلاة حقيقة والجنّازة كفاية وليست بصلاة مطلقة. قوله: (ولو مكتوبتين) أي: إحداهما وقتية والأخرى لم يدخل وقتها، كما لو نوى في وقت الظهر: ظهر هذا اليوم وعصره، كذا في «شرح المنية» و«شرح الأشباه»

التضعيف فضل من الله وأصل الحسنة الواحدة عدل منه واحدة بواحدة. وفيه أيضاً في سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئاً﴾ ما نصه: قال النيسابوري حكمة تضعيف الحسنات في طاعته لثلاث يفسر العبد إذا اجتمع الخصماء فيدفع إليهم واحدة ويبقى له تسع فمظالم العباد توفى من التضعيفات لا من أصل حسناته؛ لأن التضعيف فضل من الله تعالى وأصل الحسنة الواحدة عدل منه واحدة بواحدة وقد ذكر الإمام البيهقي في كتاب: «البعث» فقال: إن التضعيفات فضل من الله تعالى لا تتعلق بها العباد كما لا تتعلق بالصوم بل يؤخرها الحق للعبد فضلاً منه سبحانه فإذا أدخل الجنة أثابه بها. اهـ والله سبحانه أعلم.

(١) الأختري: هو مصطفى بن أحمد القرّة حصارى الرومي الحنفي الشهير بالأختري المؤرخ الفقيه اللغوي، وقد انتقل إلى بلدة كوتاهية ودرس وتوفي بها سنة ٩٦٨هـ - ١٥٦١م. ومن آثاره: جامع المسائل في الفروع وسماء أيضاً أم الفتاوى، ومعجم عربي تركي، وكتاب: في التاريخ. انظر: معجم المؤلفين: ٢٤٠/١٢.

فللوقتية، ولو فائتين فللأولى لو من أهل الترتيب وإلا لغا فليحفظ، ولو فائنة ووقتية فللفائنة لو الوقت متسعاً،

للبيري. ويدل عليه قوله الآتي: «ولو فائنة ووقتية... إلخ». قوله: (فللوقتية) علل له في «المحيط» بأن الوقتية واجبة للحال، وغيرها لا اهـ. وهو يفيد أنه ليس بصاحب ترتيب، وإلا فالفائنة أولى كما لا يخفى. «بحر».

أقول: هذه الإفادة إنما تتم لو أريد بالمكتوبتين ما يشمل الوقتية مع الفائنة وليس كذلك، بل المراد بهما الوقتية مع التي لم يدخل وقتها كما علمت. قوله: (ولو فائتين فللأولى) وكذا لو وقتيتين كالظهر والعصر في عرفة كما بحثه البيري. وقال ح: ؛ لأن العصر وإن صحت في وقت الظهر في ذلك اليوم إلا أن الظهر واجبة التقديم عليها للترتيب، فكانتا بمنزلة فائتين لم يسقط الترتيب بينهما كما هو ظاهر. قوله: (لو من أهل الترتيب... إلخ) تبع في «البحر» أخذاً من تعليل «المحيط» للمسألة بأن الثانية لا تجوز إلا بعد قضاء الأولى. قال في «البحر»: وهو إنما يتم فيما إذا كان الترتيب بينهما واجباً اهـ.

أقول: ما ذكره في «البحر» مأخوذ من «الحلية»، لكنه في «الحلية» قال بعده: بقي ما لو لم يكن الترتيب بينهما واجباً، ويمكن أيضاً أن يقال: إنها للأولى؛ لأن تقديمها أولى اهـ. وجزم بذلك الحلبي في «شرح الصغير» حيث قال: فللأولى منهما لترجحها بالسبق وإن لم يكن صاحب ترتيب اهـ فافهم. قوله: (فللفائنة لو الوقت متسعاً) وأما إذا خاف ذهاب وقت الحاضرة فإنه يجزيه عنها حتى يكون عليه قضاء الفائنة كما في «الأجناس»^(١). بيـري. هذا، وقال ح بعد قوله لو الوقت متسعاً: أي: وكان بينهما ترتيب، إذ لو كان متسعاً ولم يكن بينهما ترتيب لغت نيته كما صرح به في «البحر» اهـ. وأقول: لم يصرح بذلك في «البحر» في هذه المسألة؛ نعم صرح به في «شرح المنية» بحثاً، وبحث في «الحلية» خلافه، فافهم.

ثم اعلم أن ما ذكره الشارح من قوله: «فللفائنة إلخ» عزاه في «الفتح» إلى «المنتقى» ومثله في «السراج»، وعزاه في «البحر» إلى «المنية»، وذكر قبله أنه لا يصير شارعاً في واحدة منهما ثم قال: وأفاد في «الظهيرية» أن فيها روايتين اهـ.

أقول: وكذا ذكر أولاً في «الخلاصة» عن «الجامع الكبير» أنه لا يصير شارعاً في واحدة منهما، ثم قال: وفي «المنتقى» يصير شارعاً في الأولى اهـ. فتكون رواية. وقال الإمام

(١) كتاب: الأجناس، في الفروع للشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطقي الحنفي المتوفى سنة

ولو فرضاً ونفلاً فللفرض، ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما، ولو

الفارسي في «شرحه على تلخيص الجامع الكبير»^(١) للخلاطي^(٢) حيث قال في شرح قوله: ناوي الفرضين معاً لاغ في الصلاة إلحاقاً للدفع بالرفع في التنافي متنفلاً في غيرها إلخ: أي: نية الفرضين معاً إن كانت في الصلاة كانت لغواً عندهما، وهو رواية الحسن عن الإمام.

وصورته: لو كبر ينوي ظهراً وعصراً عليه من يوم أو يومين عالماً بأولهما أو لا فلا يصير شارعاً في واحد منهما للتنافي بدليل أنه لو طرأ أحدهما على الآخر رفعه وأبطله أصلاً، حتى لو شرع في الظهر ينوي عصراً عليه بطلت الظهر وصح شروعه في العصر، فإذا كان لكل منهما قوة رفع الأخرى بعد ثبوتها يكون لها قوة دفعها عن المحل قبل استقرارها بالأولى؛ لأن الدفع أسهل من الرفع، وهذا على أصل محمد، وكذا على أصل أبي يوسف؛ لأن الترجيح عنده إما بالحاجة إلى التعيين وإما بالقوة وقد استويا في الأمرين؛ ثم إطلاق الفرضين يتناول ما وجب بإيجاب الله تعالى كالمكتوبة، أو بإيجاب العبد كالمندور أداء وقضاء، وما ألحق به كفاسد النفل سواء كانا من جنس واحد كالظهرين والجنائزتين والمندورتين أو من جنسين كالظهر مع العصر أو مع النذر أو مع الجنائز، وقيل: إن ناوي الفرضين في الصلاة متنفلاً عندهما خلافاً لمحمد، وإن كانت نية الفرضين في غير الصلاة كالزكاة والصوم والحج والكفارة كانت معتبرة ويكون متنفلاً إلا في كفارتين من جنس واحد، فيكون مفترضاً اهـ ملخصاً، وتامه فيما علقناه على «البحر». فعلم أن رواية «الجامع الكبير» مخالفة لرواية «المنتقى» فلا يصير شارعاً في الصلاة أصلاً إذا جمع في النية بين فرضين كل منهما قضاء، أو أحدهما أداء والآخر قضاء. أو لم يدخل وقته، أو جنازة، أو مندور أو غيره من الواجبات، وقيل: يصير متنفلاً فلم تعتبر القوة على رواية «الجامع» إلا فيما إذا جمع بين فرض وتطوع فإنه يكون مفترضاً عندهما لقوته. وقال محمد: إن كانت في الصلاة تلغو فلا يصير شارعاً فيهما، وإن كانت في صوم أو زكاة أو حج نذر تطوع يكون متنفلاً، بخلاف حجة الإسلام والتطوع، فإنه مفترض اتفاقاً كما أوضحه الفارسي في شرحه، والله أعلم. قوله: (فللفرض) أي: خلافاً لمحمد كما علمته آنفاً. قوله: (ولو نافلتين) قد تطلق النافلة على ما يشمل السنة وهو المراد هنا قوله: (فعنهما) ذكره في «الأشياء» ثم قال: ولم أر حكم

(١) شرح تلخيص الجامع الكبير: في الفروع للشيخ ابن بلبان الفارسي الحنفي المتوفى سنة ٧٣١هـ، وهو شرح طويل أبدع فيه وأجاد وسماء تحفة الحريص.

انظر: كشف الظنون: ٤٧٢/١.

(٢) الخلاطي: هو محمد بن عباد بن مالك الخلاطي (صدر الدين) أبو عبد الله الفقيه المحدث، المتوفى سنة ٦٥٢هـ - ١٢٥٤م. ومن تصانيفه: تلخيص الجامع الكبير للشيخاني في فروع الفقه الحنفي، ومختصر مسند أبي حنيفة وسماء مقصد المسند، وتعليق على الجامع الصحيح لمسلم.

انظر: معجم المؤلفين: ١١٨/١٠.

نافلة وجنازة فنافلة، ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية مغايرة، ولو نوى في صلاته الصوم صح.

٣ - بَابُ: صِفَةِ الصَّلَاةِ

شروع في المشروط بعد بيان الشرط: هي لغة: مصدر.

ما إذا نوى سنتين كما إذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة إذا وافقه فإن مسألة التحية إنما كانت ضمناً للسنة لحصول المقصود اهـ: أي: فكذا الصوم عن اليومين، وأبده العلامة البيري بأنه يجزيه الصوم في الواجبين، ففي غيرهما أولى لما في «خزانة الأكمل»: لو قال لله علي أن أصوم رجب ثم صام عن كفارة ظهار شهرين متتابعين أحدهما رجب أجزاء، بخلاف ما لو كان أحدهما رمضان، ولو نذر صوم جميع عمره ثم وجب صوم شهرين عن ظهار أو أوجب صوم شهر بعينه ثم قضى فيه صوم رمضان جاز من غير أن يلحقه شيء اهـ. لكن ليس في هذا جمع بين نيتين بل هو نية واحدة أجزاء عن صومين، ولم يذكر الشارح هذه المسألة؛ لأن كلامه في الصلاة ولا تتأني فيها.

ويمكن تصويره فيما لو نوى سنة العشاء والتهجد بناء على ما رجحه ابن الهمام من أن التهجد في حقنا سنة لا مستحب. قوله: (فنافلة) لأنها صلاة مطلقة وتلك دعاء. قوله: (ولا تبطل بنية القطع) وكذا بنية الانتقال إلى غيرها ط. قوله: (ما لم يكبر بنية مغايرة) بأن يكبر ناوياً النقل بعد شروع الفرض وعكسه، أو الفائتة بعد الوقتية وعكسه، أو الاقتداء بعد الانفراد وعكسه. وأما إذا كبر بنية موافقة كأن نوى الظهر بعد ركعة الظهر من غير تلفظ بالنية فإن النية الأولى لا تبطل ويبنى عليها. ولو بنى على الثانية فسدت الصلاة ط. قوله: (الصوم) ونحوه الاعتكاف، ولكن الأولى عدم الاشتغال بغير ما هو فيه ط، والله أعلم.

بَابُ: صِفَةِ الصَّلَاةِ

قوله: (شروع في المشروط) هذا يفيد أن المراد بالصفة الأوصاف النفسية للصلاة، وهي الأجزاء العقلية التي هي أجزاء الهوية من القيام والركوع والسجود؛ لأن ذلك هو المشروط؛ وسيأتي أن الأولى خلافه ط. قوله: (هي لغة مصدر) يقال: وصف الشيء وصفاً وصفة: نعته، والصفة كالعلم والسواد، «قاموس».

وفي «تعريفات السيد»: الوصف عبارة عما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه، ويدل على الذات بصيغته كأحمر، فإنه بجوهر حروفه يدل على معنى مقصود وهو الحمرة، فالوصف والصفة^(١) مصدران كالوعد والعدة. والمتكلمون فرقوا بينهما

(١) قال الرافعي: قوله: (فالوصف والصفة إلخ) لا يظهر التفريق ولعل الأصل الواو ثم راجعت نسخة

وعرفاً: كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب

فقالوا: الوصف يقوم بالواصف، والصفة تقوم بالموصوف اهـ. لكن كلام القاموس يدل على إطلاق الصفة على ما قام بالموصوف لغة أيضاً، فالصفة تكون مصدراً واسماً والوصف مصدر فقط. قال في «الفتح» و«البحر»: ولا ينكر أنه قد يطلق الوصف ويراد الصفة، وبهذا لا يلزم الاتحاد لغة، إذ لا شك في أن الوصف مصدر اهـ. وظاهره أن الوصف قد يستعمل اسماً بمعنى الصفة مجازاً لا لغة، فلا يلزم اتحادهما، خلافاً لما قيل إنهما في اللغة بمعنى واحد. قوله: (وعرفاً كيفية... إلخ) مبني على عرف المتكلمين^(١)، وإلا فقد علمت أن الصفة تكون في اللغة مصدراً واسماً، وهذا تعريف لصفة أجزاء الصلاة خاصة لا لمطلق الصفة. قال ح: فيكون على حذف مضاف تقديره صفة أجزاء الصلاة، فبعض الأجزاء صفته الفرضية كالقيام، وبعضها الوجوب كالشهاد، وبعضها السنة كالثناء، وبعضها الندب كنظره إلى موضع سجوده في القيام، وإنما قدرنا المضاف؛ لأن المقام مقام بيان صفة الأجزاء لا صفة نفس الصلاة اهـ. وهذا أولى مما في «الفتح» من أن المراد بالصفة هنا الأوصاف النفسية لها وهي الأجزاء العقلية التي هي أجزاء الهوية الخارجية من القيام الجزئي والركوع والسجود، كذا في «النهر». قال ط: ووجه الأولوية أنه لا يشمل الواجبات والسنن والمندوبات اهـ. وفيه نظر، فإن الواجبات وغيرها مما يطلب من المصلي فعله أجزاء الصلاة، إذ ليس المراد بالأجزاء ما يتوقف عليه صحتها، ولعل وجه الأولوية أن الصفة ما قام بالموصوف، والأجزاء هي التي قامت بها صفة الفرضية والوجوب ونحوهما فليست هي الصفة بل الموصوف.

وقد يجاب بأن المراد أن هذه الأجزاء هي أوصاف المصلي وتنسب إلى الصلاة لكونها

التعريفات المطبوعة فوجدتها بالفاء.

(١) قال الرافعي: قوله: (مبني على عرف المتكلمين إلخ) فيه أن عرفهم إطلاق الصفة على ما يقوم بالموصوف وهنا أطلقت على الكيفية التي تكيف بها المصلي المشاهدة الموجود فيها الفرض والواجب والسنة والمندوب فقد أطلقت في العرف على الأجزاء المادية للصلاة ويجاب بأن بناءه على عرفهم بالنظر لكون الكيفية المذكورة صفة المصلي لا بالنظر لماهية الصلاة نظير قوله: وقد يجاب بأن المراد أن هذه الأجزاء إلخ ثم إن تعريفها بالكيفية المذكورة موافق لما في الفتح من أن المراد بالصفة الأوصاف النفسية إلخ وزيادة الشارح الواجب والسنة والمندوب موافق لما فهمه المحشي من أنه ليس المراد بالأجزاء ما يتوقف عليه صحتها بل ما يطلب من المصلي فعله الأعم من الفرض، ثم إن ما ذكره الشارح من تفسيرها بالكيفية المذكورة هو ما ذكره في النهر، وقال: وهذا أولى مما في الفتح من أن المراد بالصفة الأوصاف النفسية إلخ، لكن المغايرة بينهما غير ظاهرة حتى يدعي الأولوية، فإن كيفية المصلي المشتملة على ما ذكره هي الأوصاف النفسية لا شيء آخر، ولا يستقيم حيثنذ ما نقله المحشي عن الخليلي من حذف مضاف تقديره صفة أجزاء الصلاة، فبعض الأجزاء إلخ إذا ما سلكه طريقة أخرى غير طريقة الشارح.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(من فرائضها) التي لا تصح بدونها (التحرمة)

أجزاء الهوية الخارجية التي صارت بها الصلاة في الخارج هي هي، وعليه فالإضافة في صفة الصلاة بيانية، أو المراد بالصفة الجزء^(١) مجازاً لقيامه بالكل، ويدل عليه قوله في «الكفاية» و«المعراج»: إن الإضافة فيه من إضافة الجزء إلى الكل؛ لأن كل صفة مما يأتي جزء الصلاة إلخ، فهذا مؤيد لما قاله في «الفتح»؛ ويدل عليه أيضاً أن المراد من هذا الباب بيان هذه الأجزاء المتنوعة إلى فرض وواجب وسنة، لا بيان نفس الفرضية والوجوب والسنية التي هي صفات هذه الأجزاء، إذ بيانها في كتب الأصول لا الفروع. تأمل.

مَطْلَبٌ : قَدْ يُطْلَقُ الْفَرَضُ

عَلَى مَا يُقَابِلُ الرُّكْنَ وَعَلَى مَا لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا شَرْطٍ

قوله: (من فرائضها) جمع فريضة أعم من الركن الداخل الماهية والشرط الخارج عنها، فيصدق على التحريم والقعدة الأخيرة والخروج بصنعه على ما سيأتي، وكثيراً ما يطلقون الفرض على ما يقابل الركن كالتحرمة والقعدة، وقد مرنا في أوائل كتاب الطهارة عن «شرح المنية» أنه قد يطلق الفرض على ما ليس بركن ولا شرط كترتيب القيام^(٢) والركوع والسجود والقعدة، وأشار بمن التبعية إلى أن لها فرائض آخر كما سيأتي في قول الشارح: «وبقي من الفروض إلخ» أفاده ح. قوله: (التي لا تصح بدونها) صفة كاشفة^(٣)، إذ لا شيء من الفروض ما تصح الصلاة بدونه بلا عذر. وقوله: (التحرمة) المراد بها جملة ذكر خالص مثل: «الله أكبر» كما سيأتي مع بيان شروطها العشرين نظاماً. والتحريم جعل الشيء محرماً، سميت بها لتحريمها الأشياء المباحة قبل الشروع، بخلاف سائر التكبيرات والتاء فيها للمبالغة. «فهستاني». وهو الأظهر برجندي. وقيل للوحدة وقيل للنقل من الوصفية إلى

(١) قال الرافعي: قوله: (أو المراد بالصفة الجزء إلخ) توجيه آخر للإضافة وعبارة السراج على ما ذكره السندي هذا من إضافة الجزء إلى الكل؛ لأن كل صفة من هذه الصفات جزء ذاتي للصلاة لما أن عند تمام هذه الأوصاف تتم الصلاة، أو يقال من إضافة الشيء إلى نفسه؛ لأن هذه الأوصاف هي الصلاة بعينها اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (كترتيب القيام إلخ) إذ لو فات الترتيب لزم إعادته، ولو كان شرطاً لفقدت الصلاة لفوات شرطها، وتقدم أنها شروط وعدم الفساد لا يدل على عدم الشرطية؛ لأنه قد تدارك ما فعله من عكس الترتيب، فلم يترك بالكلية حتى يتحقق الفساد غاية الأمر أنه زاد ما دون الركعة، وهو غير مفسد، كمن ترك سجدة من الركعة الأولى ثم تداركها لا تفسد صلاته، مع ترك ركن، فبالأولى ما إذا ترك شرطاً ثم تداركه تأمل.

(٣) قال الرافعي: قوله: (صفة كاشفة) قد يقال إنها للاحتراز عن الإخلاص فإنه فرض في الصلاة كما تقدم له مع أنها تصح بدونه.

قائماً (وهي شرط) في غير جنازة على القادر، به يفتى، فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض، وإن كره لا فرض على فرض أو نفل على الظاهر،

الاسمية. قوله: (قائماً) هو أحد شروطها العشرين^(١) الآتية، وسيذكره المصنف في الفصل الآتي. قوله: (وهي شرط) وإنما لم يذكرها مع الشروط المارة لاتصالها بها بمنزلة الباب للدار. أفاده في «السراج». قوله: (في غير جنازة) أما فيها فهي ركن اتفاقاً كبقية تكبيراتها كما سيأتي في باب هـ. قوله: (على القادر) متعلق بشرط لتضمنه معنى الفرض: أي: وهي شرط مفترض عليه. أما الأمي والأخرس لو افتتحا بالنية جاز؛ لأنهما أتيا بأقصى ما في وسعهما. «بحر» عن «المحيط»، وسيأتي تمام الكلام على ذلك في الفصل الآتي. قوله: (به يفتى) الضمير راجع إلى الحكم عليها بالشرطية، وهو مضمون النسبة الإيقاعية في قوله: «وهي شرط». قوله: (فيجوز بناء النفل على النفل) تفريع على كون التحريمة شرطاً، لكن كونها شرطاً يقتضي صحة بناء أي: صلاة على تحريمة أي: صلاة، كما يجوز بناء أي: صلاة على طهارة أي: صلاة، وكذا بقية الشروط، لكن منعنا بناء الفرض على غيره، لا؛ لأن التحريمة ركن، بل؛ لأن المطلوب في الفرض تعيينه وتمييزه عن غيره بأخص أوصافه وجميع أفعاله وأن يكون عبادة على حدة، ولو بنى على غيره لكان مع ذلك الغير عبادة واحدة كما في بناء النفل على النفل. قال في «البحر»: فإنه يكون صلاة واحدة بدليل أن القعود لا يفترض إلا في آخرها على الصحيح، وقولهم: إن كل ركعتين من النفل صلاة لا يعارضه؛ لأنه في أحكام دون أخرى هـ. قوله: (وعلى الفرض) لأن الفرض أقوى فيستتبع النفل لضعفه ط. قوله: (وإن كره) يعني: أنه مع صحته مكروه؛ لأن فيه تأخير السلام وعدم كون النفل بتحريمة مبتدأة هـ، وهذا في العمدة، إذ لو سها بعد قعدة الفرض فزاد خامسة يضم سادسة بلا كراهة. قوله: (على الظاهر) أي: ظاهر المذهب خلافاً لصدر الإسلام حيث قال بالجواز فيهما كما في «البحر»^(٢)، لكن ذكر في «النهاية» بعد عزوه الجواز في بناء الفرض على مثله إلى صدر الإسلام أن بناء الفرض على النفل لم نجد فيه رواية؛ ثم قال: ولكن يجب أن لا يجوز حتى على قول صدر الإسلام؛ لأنه جوز بناء المثل، فلا يجوز بناء الأقوى على الأدنى، ولأن الشيء يستتبع مثله أو دونه لا ما هو أقوى، إلى آخر ما أطال به، وتبعه

(١) قال الرافعي: قوله: (هو أحد شروطها العشرين الخ) لم يظهر لي وجه أفراد هذا الشرط بالذكر عن باقي الشرائط.

(٢) قال الرافعي: قوله: (حيث قال بالجواز فيهما كما في البحر) يوافق ما في البحر ما في الفتح حيث قال ومقتضى كون هذا ثمرة كونه شرطاً أن يجوز بناء الفرض على الفرض وعلى النفل، وقد روي إجازة ذلك عن أبي اليسر والجمهور على منعه إلخ. هـ.

ولاتصالها بالأركان روعي لها الشروط وقد منعه الزيلعي ثم رجع إليه بقوله:

في «المعراج» و«العناية»، وبهذا ظهر عدم صحة قول «النهر». ولا خلاف^(١) في جواز بناء النفل على النفل^(٢) والفرض عليه فتنبه. قوله: (ولاتصالها... إلخ) علة مقدمة على المعلول، وهو قوله: «روعي لها الشروط» وهذا حاصل عبارة «البرهان» الآتية، وهو جواب عن سؤال مقدر، وهو أنها إذا كانت شرطاً فلم روعي لها الشروط والشروط تراعى للأركان. والجواب إنما روعيت الشروط لها من الطهارة والاستقبال ونحوهما لا لكونها ركناً للصلاة بل لاتصالها بالقيام الذي هو ركن الصلاة. قوله: (وقد منعه الزيلعي) أي: منع ما ذكر من قوله: «روعي لها الشروط» حيث قال في الرد على الشافعي القائل بركنية التحريم، وقوله: «يشترط لها ما يشترط للصلاة» ممنوع، فإنه لو أحرم حاملاً للنجاسة فألقاها عند فراغه منها أو مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال مثلاً ثم ظهر عند فراغه منها أو منحرفاً عن القبلة فاستقبلها عند الفراغ منها جاز، ولئن سلم فإنما يشترط لما يتصل به الأداء، لا؛ لأن التحريم من الصلاة اهـ.

قوله: (ثم رجع إليه) أي: إلى القول بمراعاة الشروط لها بقوله: «ولئن سلم إلخ» فإنه وإن كان على سبيل التنزل مع الخصم^(٣)، لكن قوله: «فإنما يشترط لما يتصل به من الأداء إلخ» صريح في لزوم مراعاة الشروط وقتها لا لها بل لاتصالها بالقيام الذي هو ركن اتفاقاً،

(١) قال الرافعي: قوله: (وبهذا ظهر عدم صحة قول النهر ولا خلاف إلخ) قد يقال: معنى قول النهر لا خلاف في جواز بناء الفرض على النفل أنه اتفق الكل على عدم بنائه، إذ حيث حصل الاتفاق على عدم صحة هذا البناء لم يوجد قول به، فلم يوجد خلاف بينهم فيه لا بمعنى أنهم اتفقوا على الجواز، كما في الشق الأول.

(٢) قال الرافعي: قوله: (في جواز بناء النفل على النفل) أي: اتفاقاً لما أن الكل صلاةً بدليل أن القعود لا يفترض إلا في آخرها. بحر.

(٣) قال الرافعي: قوله: (فإنه وإن كان على سبيل التنزل مع الخصم إلخ) فيه أن ما سلكه هنا غير المتبادر من كلام الزيلعي، إذ المتبادر منه أن تسليم الاشتراط كلام تنزلي لم يقصد به إلا مجارة الخصم على دعواه مع عدم الجزم بها، ثم فرغ على هذا التسليم أن الاشتراط ليس لها حتى تتحقق الركنية بل لكذا، فيكون قد سلم الاشتراط وكر عليه بنقض دعواه، بأنه ليس لها بل شيء آخر ففي الحقيقة لم يرجع الزيلعي للقول باشتراط الشروط لها كما قال الخصم، بل إلى القول به لشيء آخر، وكأن ط فهم أنه رجع لما قاله الخصم فاعترضه بأنه لم يرجع إليه، مع أنه في الواقع رجع للقول به لكن لشيء آخر، فلا يسلم حيثذ ما قاله المحشي إن ما منعه أولاً رجع إليه ثانياً إذ ما منعه أولاً الاشتراط لها وما رجع إليه ثانياً الاشتراط لشيء آخر. تأمل. هذا مع ما يأتي في تقرير كلام الفتح.

ولئن سلم؛ نعم في «التلويح» تقديم المنع على التسليم أولى، لكن نقول: الاحتياط خلافه. وعبرة «البرهان»: وإنما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها، بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها

ونظير ذلك قولك: لا نسلم أن الحركة تجتمع مع السكون، ولئن سلم يلزم اجتماع الضدين، فقولك: ولئن سلم كلام فرضي قصد به ما بعده فعلم أن الزيلعي أراد بهذا الكلام لزوم مراعاة الشروط وقت التحريم لاتصالها بالقيام الذي هو ركن الصلاة، وعليه فلو أحرم حاملاً للنجاسة فألقاها عند فراغه من التحريم لا تصح صلاته لاتصال النجاسة بجزء من القيام، وكذا بقية المسائل المارة في عبارة الزيلعي، ولو لم يكن مراده ذلك لم يصح تفريعه على فرض التسليم المذكور، فثبت أن ما منعه أولاً رجع إليه ثانياً، فافهم. قوله: (نعم) تصديق لما فعله الزيلعي^(١) من تقديم المنع على التسليم جرياً على قواعد علماء المناظرة، وقوله: «في التلويح... إلخ» تأييد له، وقصد بذلك الرد على من قدم التسليم على المنع، عكس ما فعله الزيلعي كما يعلم من كلام «البحر»^(٢) فراجع، فافهم. قوله: (لكن نقول... إلخ) استدراك على المنع وتأييد لما رجع إليه الزيلعي بأنه الاحتياط، وقوله: «وعبرة البرهان إلخ» تقوية للاستدراك؛ لأن قول «البرهان»: وإنما اشترط لها إلخ، صريح في مراعاة الشروط لها وإن لم تكن ركناً لاتصالها بالقيام الذي هو ركن الصلاة. وقال الشارح في «خزائن الأسرار»: ظاهر كلام «الهداية» و«الكافي» و«شروح المجمع» وغيرها صريح في اشتراط وجود شروط الصلاة حين التحريم لكونها ركناً بل لاتصالها بالأركان، وقد منع الزيلعي الاشتراط أولاً إلخ.

بَحْثُ الْقِيَامِ

وحاصل كلام الشارح اختيار مراعاة الشروط وقت التحريم وإن لم تكن ركناً لقولهم في الجواب عن استدلال الشافعي على ركنيتها بمراعاة الشروط لها: إن هذه الشروط لم تراعى

(١) قال الرافعي: قوله: (تصديق لما فعله الزيلعي إلخ) يظهر أنه استدراك على قوله، ثم رجع إلخ المفيد اعتماده، وقوله: في التلويح من تمامه، وقوله: لكن نقول استدراك على ما في التلويح وبالجمله ما سلكه المحشي في هذه المسألة غير متبادر منها تأمل. وكذلك ما صنعه في قوله ثم رجع إلخ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (كما يعلم من كلام البحر) عبارته ومراعاة الشرائط المذكورة ليس لها بل للقيام المتصل بها، وهو ركن إن سلمنا مراعاتها، وإلا فهو ممنوع فتقديم المنع على التسليم أولى، كذا في التلويح، فالأولى أن يقال لا نسلم مراعاتها، فإنه لو أحرم إلخ ولئن سلمنا فهي ليس لها بل إلخ. اهـ.

.....

لأجلها بل لما اتصل بها من القيام، فإن ظاهره أنهم سلموا لزوم المراعاة وقتها، لكن منعوا أن تكون المراعاة لأجلها، وعليه فلا يصح الشروع في الصلاة لو شرع بالتحريمه حاملاً لنجاسة فألقاها قبل الفراغ منها، وكذا في بقية الفروع المارة. وأقول: هذا خلاف ما دل عليه كلام الشارحين من تصريحهم بصحة الشروع في هذه الفروع، حتى أن العلامة الكاكي صرح في «معراج الدراية» بأن ثمرة الخلاف بيننا وبين الشافعي في التحريمه تظهر في جواز بناء النفل على الفرض. وتظهر أيضاً فيما إذا كبر وفي يده نجاسة فألقاها عند فراغه منها إلخ الفروع المارة وقال في آخرها لا تفسد صلاته عندنا ونحوه في السراج لكنه جعل الخلاف بين الإمامين ومحمد، ولعله رواية عن محمد، فإن المشهور أن القائل بركنية التحريمه هو الشافعي وبعض أصحابنا. وعبارة «فتح القدير» هكذا: قوله ومراعاة الشرائط إلخ يتضمن منع قوله يشترط لها، فيقال: لا نسلم أنه يشترط لها بل هو لما يتصل بها من الأركان لا لنفسها، ولذا قلنا: لو تحرم حامل نجاسة أو مكشوف العورة أو قبل ظهور الزوال أو منحرفاً فألقاها واستتر بعمل يسير وظهر الزوال واستقبل مع آخر جزء من التحريمه جاز. وذكر في «الكافي» أنها عند بعض أصحابنا ركن اهـ. وهو ظاهر كلام الطحاوي، فيجب على قول هؤلاء أن لا تصح هذه الفروع اهـ. كلام «الفتح». فانظر كيف فهم أن مراد صاحب الهداية تسليم صحة هذه الفروع، وأنه لا يشترط وجود شروط الصلاة وقت التحريمه، وأن عدم صحتها إنما هو على القول بركنيتها ونحن لا نقول به وهذا خلاف ما فهمه الشارح من كلام «الهداية» و«الكافي» وغيرهما كما قدمناه عن «الخزائن»، وكذا كلام «البحر» و«النهر» صريح في صحة هذه الفروع؛ فحيث كان هذا هو المنقول فليس لنا عنه عدول، وحينئذ فمعنى قولهم في الجواب: إن مراعاة الشروط ليست لها بل لما اتصل بها من القيام أن شروط الصلاة من الطهارة وغيرها لا تجب للتحريمه أصلاً، وإنما تجب للقيام المتصل بها: أي: المتصل بآخرها عند انتهاء التلفظ بها لا للقيام المتصل بابتدائها إلى انتهائها حتى يلزم مراعاة الشروط لها في ضمن القيام المذكور كما فهمه الشارح من قول «البرهان»: وإنما اشترط لها، فإن قوله لها يفيد ما ذكره الشارح، لكنه غير مراد بدليل صحة الفروع المذكورة عندنا، أو يقال: معناه أن الشروط التي يراعيها المصلي وقت التحريمه ليست لها، بل لما اتصل بها من الأركان.

وحاصله: أنه لما كان الغالب من حال المصلي مراعاة الشروط وقتها صار منشأ لتوهم أن ذلك للتحريمه فبينوا أولاً أن ذلك للقيام المتصل بها، ثم حققوا ذلك بأن ذكروا صوراً يمكن فيها عدم اقتران التحريمه بالشروط. وعبارة «الهداية»: ومراعاة الشرائط لما يتصل بها من القيام. قال في «الكفاية»: والدليل أن من وقع في «البحر» ولم يصل الماء إلى أعضاء وضوئه فكبر وغمس في الماء ورفع صلى بالإيماء تجوز صلاته وإن كان حال التكبير غير متوضئ اهـ. فهذا أيضاً صريح في أن الشروط إنما تجب مراعاتها مع الفراغ منها عند أول

(ومنها القيام) بحيث لو مَدَّ يديه لا ينال ركبتيه، ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه، فلو كبر قائماً فركع ولم يقف صح؛ لأن ما أتى به من القيام إلى أن يبلغ الركوع يكفيه. «قنية» (في فرض) وملحق به كندر.....

جزء من القيام المتصل بآخر التحريمة، فالشروط تراعى له في وقته لا لها تبعاً له. ويمكن حمل كلام الزيلعي المار على هذا أيضاً بأن يجعل قوله: لما يتصل، متعلقاً بقوله: يشترط صلة له لا علة حتى يكون المعنى يشترط في التحريمة لأجل ما يتصل إلخ، وحينئذ فيتوافق كلامهم ويتضح مرامهم، هذا ما ظهر لي في تحقيق هذا المقام والسلام. قوله: (ومنها القيام) يشمل التام منه وهو الانتصاب مع الاعتدال وغير التام وهو الانحناء القليل بحيث لا تنال يده ركبتيه، وقوله: «بحيث إلخ» صادق بالصورتين. أفاده ط. ويكره القيام على أحد القدمين في الصلاة بلا عذر، وينبغي أن يكون بينهما مقدار أربع أصابع اليد؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، هكذا روي عن أبي نصر الدبوسي أنه كان يفعله، كذا في الكبرى، وما روي أنهم الصقوا الكعب بالكعب أريد به الجماعة: أي: قام كل واحد بجانب الآخر، كذا في «فتاوى سمرقند»^(١)، ولو قام على أصابع رجله أو عقبيه بلا عذر يجوز، وقيل لا، حكى القولين في «القنية»، وتماه في «شرح الشيخ إسماعيل». قوله: (بقدر القراءة فيه) ذكره في «الشرنبلالية» بحثاً، لكن عزاه في «الخزائن» إلى «الحاوي»، وحينئذ فهو بقدر آية فرض وبقدر الفاتحة وسورة واجب، وبطوال المفصل وأوساطه وقصاره في محالها مسنون والزيادة على ذلك في نحو تهجد مندوب، لكن في أواخر الفن الثالث من «الأشباه». قال أصحابنا: لو قرأ القرآن كله في الصلاة وقع فرضاً ولو أطال الركوع والسجود فيها وقع فرضاً. اهـ ومقتضاه أنه لو أطال القيام يقع فرضاً أيضاً، فينافي هذا التقدير. وقد يجاب بأن هذا قبل إيقاعه، أما بعده فالكل فرض، كما أن القراءة قبل إيقاعها نَوَعَتْ إلى فرض وواجب وسنة وبعده يكون الكل فرضاً. وتظهر ثمرة ذلك في الثواب والعقاب، فإذا قرأ أكثر من آية يثاب ثواب الفرض، وإذا ترك القراءة لا يعاقب على ترك الزائد على الآية، هذا ما ظهر لي، فتأمل. قوله: (فركع) أي: وقرأ في هويه قدر الفرض، أو كان أخرس أو مقتدياً أو آخر القراءة. قوله: (إلى أن يبلغ الركوع) أي: يبلغ أقل الركوع بحيث تنال يده ركبتيه. وعبارته في «الخزائن» عن «القنية»: إلى أن يصير أقرب إلى الركوع. قوله: (كندر) أطلقه فشمّل النذر المطلق وهو الذي لم يعين فيه القيام ولا القعود، وهذا أحد قولين، والثاني التخيير ط، وأبدل النذر في «الخزائن» بالواجب؛ ويدخل فيه قضاء ما أفسده من النوافل فهل يفترض فيه القيام لوجوبه أم لا إلحاقاً له بأصله؟ توقف فيه ط والرحمتي.

(١) كتاب: فتاوى سمرقند، للشيخ الإمام محمد بن الوليد الحنفي، والكتاب مسمى بفتاوى السمرقندي.

وسنة فجر في الأصح (لقادر عليه) وعلى السجود، فلو قدر عليه دون السجود ندب إيماءه قاعداً، وكذا من يسيل جرحه لو سجد. وقد يتحتم القعود كمن

قوله: (وسنة فجر في الأصح) أما على القول بوجوبها فظاهر، وأما على القول بسببها فمراعاة للقول بالوجوب. ونقل في «مراقي الفلاح»^(١) أن الأصح جوازها من قعود ط.

أقول: لكن في «الحلية» عند الكلام على صلاة التراويح: لو صلى التراويح قاعداً بلا عذر: قيل لا تجوز قياساً على سنة الفجر فإن كلاهما سنة مؤكدة، وسنة الفجر لا تجوز قاعداً من غير عذر بإجماعهم كما هو رواية الحسن عن أبي حنيفة كما صرح به في «الخلاصة»، فكذا التراويح؛ وقيل يجوز والقياس على سنة الفجر غير تام، فإن التراويح دونها في التأكيد فلا تجوز التسوية بينهما في ذلك. قال قاضيخان: وهو الصحيح اهـ. قوله: (لقادر عليه) فلو عجز عنه حقيقة وهو ظاهر أو حكماً كما لو حصل له به ألم شديد أو خاف زيادة العرض وكالمسائل الآتية في قوله: «وقد يتحتم القعود... إلخ» فإنه يسقط، وقد يسقط مع القدرة عليه فيما لو عجز عن السجود كما اقتصر عليه الشارح تبعاً «للبحر». ويزداد مسألة أخرى وهي الصلاة في السفينة الجارية، فإنه يصلي فيها قاعداً مع القدرة على القيام عند الإمام. قوله: (فلو قدر عليه) أي: على القيام وحده أو مع الركوع كما في «المنية». قوله: (ندب إيماءه قاعداً) أي: لقربه من السجود، وجاز إيماءه قائماً كما في «البحر» وأوجب الثاني زفر والأئمة الثلاثة؛ لأن القيام ركن فلا يترك مع القدرة عليه.

ولنا أن القيام وسيلة إلى السجود للخروج، والسجود أصل؛ لأنه شرع عبادة بلا قيام كسجدة التلاوة، والقيام لم يشرع عبادة وحده، حتى لو سجد لغير الله تعالى يكفر بخلاف القيام. وإذا عجز عن الأصل سقطت الوسيلة كالوضوء مع الصلاة والسعي مع الجمعة. وما أورده ابن الهمام أجاب عنه في «شرح المنية» ثم قال: ولو قيل إن الإيماء أفضل للخروج من الخلاف لكان موجهاً ولكن لم أر من ذكره. قوله: (وكذا) أي: يندب إيماءه قاعداً مع جواز إيمانه قائماً لعجزه عن السجود حكماً؛ لأنه لو سجد لزم فوت الطهارة بلا خلاف، ولو أوما كان الإيماء خلفاً عن السجود. قوله: (وقد يتحتم القعود... إلخ) أي: يلزمه الإيماء قاعداً لخلفيته عن القيام الذي عجز عنه حكماً، إذ لو قام لزم فوت الطهارة أو الستر أو القراءة أو الصوم بلا خلف، حتى لو لم يقدر على الإيماء قاعداً كما لو كان بحال لو صلى قاعداً يسيل بوله أو جرحه، ولو صلى مستلقياً لا يسيل منه شيء فإنه يصلي قائماً بركوع وسجود كما نص عليه في «المنية». قال شارحها: لأن الصلاة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلاة مع الحدث

(١) كتاب: مراقي الفلاح بإمداد الفتاح في شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح: في فروع الحنفية للشيخ الشرنبلالي حسن بن عمار المذكور.

انظر: كشف الظنون: ٤/٤٦٤.

يسيل جرحه إذا قام أو يسلس بوله أو يبدو ربع عورته أو يضعف عن القراءة أصلاً أو عن صوم رمضان، ولو أضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته قائماً، به يفتى خلافاً «للأشباه» (ومنها القراءة) لقادر عليها كما سيجيء، وهو ركن زائد عند الأكثر لسقوطه بالاقتداء بلا خلف (ومنها الركوع)

فترجع ما فيه الإتيان بالأركان. وعن محمد أنه يصلي مضطجماً ولا إعادة في شيء مما تقدم إجماعاً اهـ. قوله: (أو يسلس) من باب تعب ط. قوله: (أصلاً) أما لو قدر على بعض القراءة إذا قام فإنه يلزمه أن يقرأ مقدار قدرته والباقي قاعداً. «شرح المنية». قوله: (الخروج لجماعة) أي: في المسجد، وهو محمول على ما إذا لم تتيسر له الجماعة في بيته، أفاده أبو السعود ط. قوله: (به يفتى) وجهه أن القيام فرض بخلاف الجماعة، وبه قال مالك والشافعي، خلافاً لأحمد بناء على أن الجماعة فرض عنده؛ وقيل: يصلي مع الإمام قاعداً عندنا؛ لأنه عاجز إذ ذاك، ذكره في «المحيط»، وصححه الزاهدي. «شرح المنية». وثم قول ثالث مشى عليه في «المنية»، وهو أنه يشرع مع الإمام قائماً ثم يقعد، فإذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع: أي: إن قدر، وما مشى عليه الشارح تبعاً «للنهر» جعله في «الخلاصة» أصح، وبه يفتى. قال في «الحلية»: ولعله أشبه؛ لأن القيام فرض فلا يجوز تركه للجماعة التي هي سنة بل يعد هذا عذراً في تركها اهـ. وتبعه في «البحر».

بَحْثُ الْقِرَاءَةِ

قوله: (ومنها القراءة) أي: قراءة آية من القرآن، وهي فرض عملي في جميع ركعات النفل والوتر وفي ركعتين من الفرض كما سيأتي متناً في باب الوتر والنوافل. وأما تعيين القراءة في الأوليين من الفرض فهو واجب، وقيل سنة لا فرض كما سنحققه في الواجبات؛ وأما قراءة الفاتحة والسورة أو ثلاث آيات فهي واجبة أيضاً كما سيأتي.

فرع: قد تفرض القراءة في جميع ركعات الفرض الرباعي كما لو استخلف مسبقاً بركعتين وأشار له أنه لم يقرأ في الأوليين كما سيأتي في باب الاستخلاف. قوله: (كما سيجيء) أي: في الفصل الآتي مع بيان حكم القراءة بغير العربية، أو بالشواذ أو بالتوراة والإنجيل.

مَبْنَحْتُ : فِي الرُّكْنِ الْأَصْلِيِّ وَالرُّكْنِ الزَّائِدِ

قوله: (لسقوطه بالاقتداء بلا خلف) في هذا التعليل إشارة إلى ما ذكره في «البحر» من أن الركن الزائد هو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة، والركن الأصلي ما لا يسقط إلا لضرورة. وأورد على تسمية الركن زائداً أن الركن ما كان داخل الماهية فكيف يوصف بالزيادة؟ وأجيب بأنه ركن من حيث قيام ذلك الشيء به في حالة وانتفاؤه بانتفائه،

[Click For More Books](https://archive.org/details/@zohaibhasanattari)

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

بحيث لو مَدَّ يديه نال ركبتيه

وزائد من حيث قيامه بدونه في حالة أخرى، فالصلاة ماهية اعتبارية فيجوز أن يعتبرها الشارع تارة بأركان وأخرى بأقل منها.

وأورد على تفسير الركن الزائد بما مر أنه يلزم عليه تسمية غسل الرجل ركناً زائداً في الوضوء. وأجيب بأن الزائد ما إذا سقط لا يخلفه بدل والمسح بدل الغسل، ومثله بقية أركان الصلاة فإنها تسقط إلى خلف فليست بزوائد، بخلاف القراءة.

وأورد أن قراءة الإمام خلف عن قراءة المقتدي، لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»^(١) وأجاب ح بأن المراد بالخلف خلف يأتي به من فاتته الأصل وههنا ليس كذلك اهـ. وهو أحسن مما في ط من أنه ليس المراد في الحديث الخلفية، بل المراد أن الشارع منعه عن القراءة واكتفى بقراءة الإمام عنه اهـ. قال في «النهر»: ولقائل أن يقول: لا نسلم سقوط القراءة بلا ضرورة ليلزم كونها زائداً إذ سقوطها لضرورة الاقتداء، ومن هنا ادعى ابن ملك أنه ركن أصلي اهـ. أقول: ولقائل أن يقول: لا نسلم أن الاقتداء ضرورة إذ الضرورة العجز المبيح لترك أداء الركن والمقتدي قادر على القراءة غير أنه ممنوع عنها شرعاً، والمنع لا يسمى عجزاً إلا بتأويل. وقد خالف ابن ملك الجَمُّ الغفير في ذلك كما قاله في «البحر»، فلا تعتبر مخالفته، واللَّه تعالى أعلم.

بَحْثُ الرُّكُوعِ وَالشُّجُودِ

قوله: (بحيث لو مَدَّ يديه... إلخ) كذا في «السراج»: وفي «شرح المنية»: هو طأطأة الرأس: أي: خفضه لكن مع انحناء الظهر؛ لأنه هو المفهوم من موضوع اللغة، فيصدق عليه قوله تعالى: «أَرْكَعُوا»^(٢) أما كماله فبانحناء الصلب حتى يستوي الرأس بالعجز وهو حد الاعتدال فيه اهـ. لكن ضعفه في «شرح المختار»^(١) حيث قال: الركوع يتحقق بما ينطلق عليه

(١) قال الرافعي: قوله: (لكن ضعفه في شرح المختار إلخ) أي: ما ذكر في شرح المنية لكن المحشي قد اختصر ما فيه اختصاراً مخللاً، ولذا كان ما نقله عنها هو عين ما في شرح المختار على حسب نقله لا مقابله، مع أن عبارة شرح المنية على ما نقله في الإمداد الركوع خفض الرأس مع الانحناء بالظهر، وبه يحصل المفروض، وأما كماله فبانحناء الصلب حتى يستوي الرأس بالعجز فإن طأطأة رأسه قليلاً ولم يصل إلى حد الاعتدال إن كان إلى الركوع الكامل أقرب منه إلى القيام جاز ركوعه، وإن كان إلى القيام أقرب بأن لم يحن ظهره، بل طأطأ رأسه مع ميلان منكبيه لا يجوز

(١) رواه الإمام أحمد في المسند وابن ماجه في السنن عن جابر.

انظر: منتخب كثر العمال: ٣٠٨/٣.

(٢) سورة: الحج (٢٢)، الآية: ٧٧.

(ومنها السجود) بجبهته وقدميه، ووضع أصبع واحدة منهما شرط، وتكراره تعبد

الاسم؛ لأنه عبارة عن الانحناء؛ وقيل إن كان إلى حال القيام أقرب لا يجوز، وإن كان إلى حال الركوع أقرب جاز اهـ. وتمامه في «الإمداد»، وما اختاره في «شرح المختار» هو الموافق لما قرره علماؤنا في كتب الأصول. وفي «شرح الشيخ إسماعيل» عن «المحيط»: وإن طأطأ رأسه في الركوع قليلاً ولم يعتدل فظاهر الجواب عن أبي حنيفة أنه يجوز. وروى الحسن أنه إن كان إلى الركوع أقرب يجوز، وإن كان إلى القيام أقرب لا يجوز اهـ. وفي «حاشية الفتال» عن البرجندي: ولو كان يصلي قاعداً ينبغي أن يحاذي جبهته قدام ركبتيه ليحصل الركوع اهـ. قلت: ولعله محمول على تمام الركوع، وإلا فقد علمت حصوله بأصل طأطأة الرأس: أي: مع انحناء الظهر. تأمل. قوله: (ومنها السجود) هو لغة: الخضوع. قاموس. وفسره في «المغرب» بوضع الجبهة في الأرض. وفي «البحر»: وحقيقة السجود وضع بعض الوجه على الأرض مما لا سخرية فيه، فدخل الأنف وخرج الخد والذقن، وأما إذا رفع قدميه في السجود فإنه مع رفع القدمين بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال اهـ. وتمامه فيما علقناه عليه. قوله: (بجبهته) أي: حيث لا عذر بها. وأما جواز الاقتصار على الأنف فشرطه العذر على الراجح كما سيأتي. قال ح: ثم إن اقتصر على الجبهة فوضع جزءاً منها وإن قلّ فرض ووضع أكثرها واجب. قوله: (وقدميه) يجب إسقاطه؛ لأن وضع إصبع^(١) واحدة منهما يكفي كما ذكره بعد ح.. وأفاد أنه لو لم يضع شيئاً من القدمين لم يصح السجود وهو مقتضى ما قدمناه آنفاً عن «البحر»، وفيه خلاف سنذكره في الفصل الآتي. قوله: (وتكراره تعبد) أي: تكرار السجود أمر تعبدى: أي: لم يعقل معناه على قول أكثر المشايخ تحقيقاً للابتلاء؛ وقيل ثني ترغيباً للشيطان حيث لم يسجد مرة فنحن نسجد مرتين، وتمامه في «البحر».

ركوعه، لكن ضعفه في الاختيار حيث قال في شرح المختار: الركوع يتحقق إلخ، فأنت ترى أن ما في المختار من التضعيف ليس لما اقتصر عليه المحشي من عبارة شرح المنية التي ذكرها، إذ هي عين ما صدر به في الاختيار بل لما ذكره ثانياً بقوله، فإن طأطأ رأسه قليلاً إلخ وهو ما عبر عنه في الاختيار بقيل تأمل. ومع هذا ففي كون ما في الاختيار تضعيفاً لما في شرح المنية مع تقييده بقوله: بأن لم يحن ظهره بل إلخ، نظر ظاهر إذ لا شك أنه مع هذا التقييد لا يكون راکعاً، وعبارة الاختيار لا تدل على الضعف في هذه الصورة.

(١) قال الرافعي: قوله: (يجب إسقاطه؛ لأن أصبع إلخ) يقال ذكر قوله: وضع أصبع إلخ بياناً للقدر المفروض من وضع القدمين وليس في ذكر القدمين ما يدل على اشتراط وضعهما بل إن السجود يكون بهما وهذا لا يدل على اشتراط وضعهما، كما أن ذكر الجبهة لا يدل على اشتراط استيعابها بل يكفي وضع جزء منها.

ثابت بالسنة كعدد الركعات (ومنها القعود الأخير)

مَطْلَبٌ : هَلِ الْأَمْرُ التَّعْبُدِيُّ أَفْضَلُ أَوِ الْمَعْقُولُ الْمَعْنَى؟

فائدة: سئل المصنف في آخر «فتاواه التمرتاشية»: هل التعبدى أفضل أو معقول المعنى؟ أجاب لم أقف عليه لعلمائنا سوى قولهم في الأصول: الأصل في النصوص التعليل، فإنه يشير إلى أفضلية المعقول، ووقفت على ذلك في «فتاوى ابن حجر». قال: قضية كلام ابن عبد السلام^(١) أن التعبدى أفضل؛ لأنه بمحض الانقياد، بخلاف ما ظهرت علته فإن ملاسه قد يفعله لتحصيل فائدته، وخالفه البلقيني فقال: لا شك أن معقول المعنى من حيث الجملة أفضل؛ لأن أكثر الشريعة كذلك، وبالنظر للجزئيات قد يكون التعبدى أفضل كالوضوء^(١) وغسل الجنابة فإن الوضوء أفضل، وقد يكون المعقول أفضل كالطواف والرمي فإن الطواف أفضل اهـ.

وفي «الحلية» عند الكلام على فرائض الوضوء: وقد اختلف العلماء في أن الأمور التعبدية هل شرعت لحكمة عند الله تعالى وخفيت علينا أو لا؟ والأكثر على الأول، وهو المتجه لدلالة استقرار عادة الله تعالى على كونه سبحانه جالباً للمصالح دارئاً للمفاسد، فما شرعه إن ظهرت حكمته لنا قلنا إنه معقول، وإلا قلنا إنه تعبدى، والله سبحانه العليم الحكيم. قوله: (ثابت بالسنة) أي: وبالإجماع. «بحر». وهذا؛ لأن الأمر بالسجود في الآية لا يدل على تكراره.

قوله: (ومنها القعود الأخير) عبر بالأخير دون الثاني ليشمل قعدة الفجر وقعدة المسافر؛ لأنها أخيرة وليست ثانية، كذا في «الدراية»، والمراد وصفه بأنه واقع آخر الصلاة، وإلا فالأخير يقتضي سبق غيره. وعليه لو قال: آخر عبد أملكه فهو حر، فملك عبداً لم يعتق، فليتأمل. «إمداد».

(١) قال الرافعي: قوله: (قد يكون التعبدى أفضل كالوضوء إلخ) وذلك أن الحدث بنوعيه بمعنى المانعية القائمة بالشخص إنما عرف من جهة الشرع كإزالته لا دخل للعقل فيه، ثم بعد قيامها به الذي هو عبارة عن جميع الأعضاء لم نعقل وجه تخصيص أعضاء الوضوء بقيام المانعية بها، مع تعللنا وجه قيامها بجميع أعضاء الغسل، إذ هي قائمة به، وهو عبارة عن جميع أعضائه.

(١) ابن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي المعروف بابن عبد السلام عز الدين أبو محمد الفقيه المولود بدمشق سنة ٥٧٧هـ - ١١٨١م، والمتوفى بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ - ١٢٦٢م. ومن آثاره: القواعد الكبرى في أصول الفقه، والغاية في اختصار النهاية في فروع الفقه الشافعي، والعماد في موارث العباد وغيرها. انظر: معجم المؤلفين: ٢٤٩/٥.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

والذي يظهر أنه شرط؛ لأنه شرع للخروج كالتحرية للشروع، وصحح في «البدائع» أنه ركن زائد لحنث من حلف لا يصلي بالرفع من السجود. وفي

بَحْثُ الْقُعُودِ الْأَخِيرِ

قوله: (والذي يظهر... إلخ) اختلف في القعدة الأخيرة، قال بعضهم: هي ركن أصلي. وفي «كشف البزدوي» أنها واجبة لا فرض، لكن الواجب هنا في قوة الفرض في العمل كالوتر. وفي «الخزانة» أنها فرض وليست بركن أصلي بل هي شرط للتحليل، وجزم بأنها فرض في «الفتح» و«التبيين». وفي «البنابيع» أنه الصحيح وأشار إلى الفرضية الإمام المحبوبي في «مناسك الجامع الصغير»، ولذلك من حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود دون توقف على القعدة، فهي فرض لا ركن، إذ الركن هو الداخل في الماهية، وماهية الصلاة تتم بدون القعدة؛ ثم قال: فعلم أنه إنما شرعت لأجل الاستراحة، والفرض أدنى حالاً من الركن؛ لأن الركن يتكرر، فعدم التكرار دليل على عدم الركنية، والفقهاء فيه أن الصلاة أفعال موضوعة للتعظيم، وأصل التعظيم بالقيام، ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود، فكانت القعدة مرادة للخروج من الصلاة، فكانت لغيرها لا لعينها فلم تكن من الركن، وتماهى في «شرح الدرر» للشيخ إسماعيل. قال في «البحر»: ولم أر من تعرض لثمرة الخلاف أي: في أنها ركن أو لا، وبين في «الإمداد» الثمرة بأنه لو أتى بالقعدة نائماً تعتبر على القول بشرطيتها لا ركنيتها، وعزاه إلى «التحقيق». والأصح عدم اعتبارها كما في «شرح المنية».

قلت: وهذا يؤيد^(١) القول بأنها ركن زائد لا شرط، خلافاً لما مشى عليه الشارح تبعاً «للنهر»، قوله: (لأنه شرع للخروج) فيه أن ما شرع لغيره قد يكون ركناً^(٢). كالقيام فإنه شرع وسيلة للركوع والسجود، حتى لو عجز عنهما يومئذ قاعداً وإن قدر على القيام. قوله: (لحنث من حلف... إلخ) فيه إن القراءة ركن زائد مع أنه لو حلف لا يصلي وصلى ركعة بلا قراءة لا يحنث، فلا دلالة في ذلك على أن القعدة ركن زائد، بل يدل على أنها شرط، فالمناسب للشارح أن يعكس بأن يذكر هذا دليلاً للشرطية، ويذكر ما قبله هنا^(٣) دليلاً للركنية.

(١) قال الرافعي: قوله: (وهذا يؤيد إلخ) أي: أصحية عدم اعتبارها لكنه إنما يثبت أنها ركن لا كونه زائداً.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فيه أن ما شرع لغيره قد يكون ركناً إلخ) قد يقال إن الشأن فيما شرع لغيره أن يكون شرطاً لا ركناً ما لم يوجد الدليل على الركنية وقد وجد بالنسبة إلى القيام، فإنه قام الدليل القطعي على أنه منها، ولم يوجد بالنسبة للوقوف الأخير.

(٣) قال الرافعي: قوله: (فالمناسب للشارح أن يعكس بأن يذكر هذا دليلاً للشرطية ويذكر ما قبله هنا إلخ) فيما قاله تأمل؛ لأن غاية ما يفيد التنظير في التعليل الأول أنه لا يلزم من كون الشيء مشروعاً لغيره أن يكون ركناً أو شرطاً، بل تارة يكون ركناً كالقيام وتارة شرطاً كالتحرية، فلا

«السراجية»: لا يكفر منكروه (قدر) أدنى قراءة (التشهد) إلى عبده ورسوله بلا شرط موالة وعدم فاصل؛ لما في «الولوالجية»: صلى أربعاً وجلس لحظة فظنها ثلاثاً فقام ثم تذكر فجلس، ثم تكلم، فإن كلا الجلستين قدر التشهد صحت، وإلا لا (ومنها الخروج بصنعه) كفعله المنافي لها

تأمل. قوله: (لا يكفر منكروه) الظاهر أن المراد منكر فرضيته؛ لأنه قيل بوجوبه كما في «القهستاني». وأما منكر أصل مشروعيته فينبغي أن يكفر لثبوته بالإجماع، بل معلوم من الدين بالضرورة. أفاده ح؛ ويؤيده ما قالوا في السنن الرواتب من لم يرها حقاً كفر. قوله: (قدر أدنى قراءة التشهد) أي: أدنى زمن يقرأ فيه، بأن يكون قدر أسرع ما يكون من التلفظ به مع تصحيح الألفاظ، وليس المراد أن له في نفسه أدنى وأعلى ط. قوله: (إلى عبده ورسوله) أشار به إلى أن المراد به التشهد الواجب بتمامه. قال في «شرح المنية»: والمراد من التشهد التحيات إلى عبده ورسوله هو الصحيح، لا ما زعم البعض أنه لفظ الشهادتين فقط اهـ. قوله: (وعدم فاصل) عطف تفسير على ما قبله.

بَحْثُ الْخُرُوجِ بِصُنْعِهِ

قوله: (ومنها الخروج بصنعه... إلخ) أي: بصنع المصلي أي: فعله الاختياري بأي وجه كان من قول أو فعل ينافي الصلاة بعد تمامها كما في «البحر»؛ وذلك بأن يبني على صلاته صلاة ما فرضاً أو نفلاً، أو يضحك قهقهة، أو يحدث عمداً، أو يتكلم، أو يذهب، أو يسلم «تاترخانية»، ومنه ما لو حاذته امرأة؛ لأن المحاذاة مفاعلة، فكان الفعل موجوداً من الرجل بصنعه كوجوده من المرأة وإن لم يكن للرجل فيه اختيار، وتمامه في «النهاية»، واحتراز بصنعه عما لو كان سماوياً كأن سبقه الحدث. قوله: (كفعله المنافي لها) الأولى التعبير بالباء بدل الكاف ليكون تفسيراً لقوله: «بصنعه» إلا أن يقال: أراد بالخروج بصنعه الخروج بلفظ السلام حملاً للمطلق^(١) على الكمال؛ لأنه الواجب، ويقول: «كفعله... إلخ» ما عدا، ويدل عليه قوله: «وإن كره تحريماً» فإنه لا يكره إلا فيما عدا السلام فافهم: واحتراز

يصلح دليلاً للركنية تأمل. ويجاب عن الشارح بأن الركن الزائد ما يسقط اعتبار الشارع له من الأركان في بعض الأحيان بلا ضرورة، وحيث سقط اعتبار القعود منها في مسألة الحلف كان زائداً، ولا يلزم من ذلك اعتبار الشارع القراءة ركناً زائداً في هذه المسألة، بل اعتبرها ركناً أصلياً وزائداً في الاقتداء، فتم للشارح تعليلاً للركنية والشرطية. (١) قال الرافعي: قوله: (الخروج بلفظ السلام حملاً للمطلق إلخ) لا يصح إرادة الكامل هنا إذ لو كان مراده ذلك لاقتضى كلامه أن هذا الفرد هو الفرض بخصوصه مع أنه يصح بغيره، ويكون آتياً بفرض الخروج بالصنع.

بعد تمامها وإن كره تحريماً. والصحيح أنه ليس بفرض اتفاقاً، قاله الزيلعي وغيره، وأقره المصنف، وفي «المجتبى» وعليه المحققون: وبقي من الفروض تمييز المفروض،

بالمنافي عن نحو قراءة وتسبيح. قوله: (بعد تمامها) أي: بعد قعوده الأخير قدر التشهد، وقيد به؛ لأن إتيانه بالمنافي قبله يطلها اتفاقاً ح. قوله: (والصحيح... إلخ) اعلم أن كون الخروج بصنعه فرضاً غير منصوص عن الإمام وإنما استنبطه البردعي عن المسائل الاثني عشرية الآتية قبيل باب مفسدات الصلاة فإن الإمام لما قال فيها بالبطلان مع أن أركان الصلاة تمت ولم يبق إلا الخروج، دلّ على أنه فرض، وصاحبه لما قال فيها بالصحة كان الخروج بالصنع ليس فرضاً عندهما. وردّه الكرخي بأنه لا خلاف بينهم في أنه ليس بفرض، وأن هذا الاستنباط غلط من البردعي؛ لأنه لو كان فرضاً كما زعمه لاختص بما هو قرينة وهو السلام؛ وإنما حكم الإمام بالبطلان في الاثني عشرية لمعنى آخر، وهو أن العوارض فيها مغيرة للفرض، فاستوى في حدوثها أول الصلاة وآخرها، فإن رؤية المتيّم بعد القعدة الماء مغيرة للفرض؛ لأنه كان فرضه التيمم فتغير فرضه إلى الوضوء. وكذا بقية المسائل. بخلاف الكلام فإنه قاطع لا مغير، والحدث العمد والقهقهة ونحوهما مبطلّة لا مغيرة، وتماه في ح.

هذا، وقد انتصر العلامة الشرنبلالي للبردعي في رسالته «المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية»^(١) بأنه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه صاحب الهداية، وتبعه الشراح وعامة المشايخ وأكثر المحققين والإمام النسفي في «الوافي» و«الكافي» و«الكنز» وشروحه وإمام أهل السنة الشيخ أبو منصور الماتريدي. قوله: (وعليه) أي: على الصحيح الذي هو قول الكرخي المقابل لقول البردعي.

وفائدة الخلاف بينهما: تظهر فيما إذا سبقه حدث بعد قعوده قدر التشهد إذا لم يتوضأ وبين ويخرج بصنعه، بطلت على تخريج البردعي، وصحت على تخريج الكرخي ط. قوله: (تمييز المفروض) فسر ط بأن يميز السجدة الثانية عن الأولى بأن يرفع ولو قليلاً، أو يكون إلى القعود أقرب، قولان مصححان. ونقل الشرنبلالي أصحّية الثاني، وفسره ح بأن المراد بالتمييز تمييز ما فرض عليه من الصلوات عما لم يفرض عليه، حتى لو لم يعلم فرضية الخمس إلا أنه كان يصليها في وقتها لا يجزيه: ولو علم أن البعض فرض والبعض سنة ونوى الفرض في الكل، أو لم يعلم ونوى صلاة الإمام عند اقتدائه في الفرض جاز؛ ولو علم الفرض دون ما فيه من فرائض وسنن جازت صلاته أيضاً، كذا في «البحر»؛ فليس المراد

(١) كتاب: المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية: للشيخ الشرنبلالي حسن بن عمار.

انظر: كشف الظنون: ٤/٤٧٤.

وترتيب القيام على الركوع، والركوع على السجود، والقعود الأخير على ما قبله، وإتمام الصلاة،

المفروض من أجزاء كل صلاة: أي: بأن يعلم أن القراءة فيها فرض وأن التسبيح سنة، وهكذا خلافاً لما يوهمه ما في متن «نور الإيضاح» وإن كان في شرحه فسر به بما يرفع الإيهام. أقول: كان ينبغي للشارح عدم ذكره ذلك^(١) كما فعل في «الخزائن»؛ لأنه على التفسير الأول يكون بمعنى افتراض السجدة الثانية؛ لأنها لا تتحقق بدون رفع، وقد مر ذكر السجود. وعلى التفسير الثاني يرجع إلى اشتراط التعيين في النية، وقد صرح به في بحث النية. قوله: (وترتيب القيام على الركوع... إلخ) أي: تقديمه عليه حتى لو ركع ثم قام لم يعتبر ذلك الركوع، فإن ركع ثانياً صحت صلاته لوجود الترتيب المفروض، ولزمه سجود السهو لتقديم الركوع المفروض، وكذا تقديم الركوع على السجود؛ حتى لو سجد ثم ركع، فإن سجد ثانياً صحت لما قلنا، وقوله: «والقعود الأخير... إلخ» أي: يفترض إيقاعه بعد جميع الأركان؛ حتى لو تذكر بعده سجدة صلبية سجدها وأعاد القعود وسجد للسهو، ولو ركعاً قضاء مع ما بعده من السجود، أو قياماً أو قراءة صلى ركعة كما حرره في «البحر»، وكان الأولى أن يقول: وترتيب القعود... إلخ كما فعل في «الخزائن»، ليعلم أنه فرض آخر^(٢)، ولأن الترتيب فيه بمعنى التأخير عكس ما قبله، ولم يذكر تقديم القراءة على الركوع^(٣)؛ لأنه سيذكره في الواجبات، وسيأتي هناك تمام الكلام على ذلك كله. قوله: (وإتمام الصلاة والانتقال... إلخ) قال في «الفتح»: وقد عدّ من الفرائض إتمامها والانتقال من ركن إلى ركن؛ قيل؛ لأن النص الموجب للصلاة يوجب ذلك، إذ لا وجود للصلاة بدون إتمامها، وذلك يستدعي الأمرين اهـ. والظاهر أن المراد بالإتمام عدم القطع، وبالانتقال المذكور الانتقال عن الركن للإتيان بركن بعده، إذ لا يتحقق ما بعده إلا بذلك. وأما الانتقال من ركن إلى آخر بلا فاصل بينهما فواجب، حتى لو ركع يجب عليه سجود السهو؛ لأنه لم ينتقل من

(١) قال الرافعي: قوله: (أقول كان ينبغي للشارح عدم ذكره ذلك إلخ) ليس كذلك فإن تمييز المفروض بالمعنى الأول أمر زائد على السجدة الثانية مغاير لها، فصح عده فرضاً وإن توقف تحققها عليه، ونحو ذلك يقال في إتمام الصلاة والانتقال من ركن إلى آخر فيسقط قوله الآتي. ثم إن عدّ الإتمام والانتقال إلخ تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ليعلم أنه فرض آخر) ولهذه العلة الأولى أن يقول أيضاً وترتيب الركوع على السجود؛ لأنه فرض آخر.

(٣) قال الرافعي: قوله: (ولم يذكر تقديم القراءة على الركوع) أي: في الفرض الغير الثاني، حتى لو ركع قبل القراءة صح ركوع هذه الركعة كما يأتي.

والانتقال من ركن إلى آخر ومتابعته لإمامه في الفروض، وصحة صلاة إمامه في رأيه، وعدم تقدمه عليه، وعدم مخالفته في الجهة، وعدم تذكر فائتة، وعدم

الفرض وهو الركوع إلى السجود، بل أدخل بينهما أجنبياً وهو الركوع الثاني كما في «شرح المنية»، وينبغي إبدال الركن بالفرض كما عبر في «المنية» ليشمل الانتقال من السجود إلى القعدة بناء على ما استظهره من أنها شرط لا ركن زائد، لكن قدمنا ترجيح خلافه، فافهم؛ ثم إن عَدَّ الإتمام والانتقال^(١) المذكورين من الفرض يغني عنه ما ذكره المصنف من الفروض. قوله: (ومتابعته لإمامه في الفروض) أي: بأن يأتي بها معه أو بعده، حتى لو ركع إمامه ورفع فركع هو بعده صح، بخلاف ما لو ركع قبل إمامه ورفع ثم ركع إمامه ولم يركع ثانياً مع إمامه أو بعده بطلت صلاته، فالمراد بالمتابعة عدم المسابقة؛ نعم متابعته لإمامه بمعنى مشاركته له في الفرائض معه لا قبله ولا بعده واجبة كما سيذكره في الفصل الآتي عند قوله: «واعلم أن مما يبتنى على لزوم المتابعة... إلخ»، واحترز بالفروض عن الواجبات والسنن، فإن المتابعة فيها ليست بفرض فلا تفسد الصلاة بتركها. قوله: (وصحة صلاة إمامه في رأيه) لأن العبرة لرأي المأموم صحة وفساداً على المعتمد؛ فلو اقتدى بشافعي مس ذكره أو امرأة صحت، لا لو خرج منه دم ط، وسيأتي بيانه في باب الوتر. قوله: (وعدم تقدمه عليه) أي: بالعقب، فيصدق بما لو حاذاه أو تأخر عنه وإلا فسدت قوله: (وعدم مخالفته في الجهة) على تقدير مضاف أي: عدم علمه مخالفة إمامه في الجهة حالة التحري والشرط عدم العلم في وقت الاقتداء، حتى لو لم يعلم إلا بعد تمام الصلاة صحت كما مر في محله، وقيدنا بحالة التحري؛ لأنه يجوز مخالفته لجهة إمامه قصداً في داخل الكعبة أو خارجها، كما لو حلقوا حولها.

مَطْلَبُ: قَضَاهُمْ بِإِطْلَاقِ الْعِبَارَاتِ أَنْ لَا يَدَّعِي جِلْمَهُمْ إِلَّا مَنْ رَاحَهُمْ عَلَيْهِ

قال الرحمتي: وأطلق اعتماداً على ما تقدم ويأتي كما هو عادتهم في الإطلاق اعتماداً على التقييد في محله. قال في «البحر»: وقصدهم بذلك أن لا يدعي علمهم إلا من راحهم عليه بالركب، وليعلم أنه لا يحصل إلا بكثرة المراجعة وتتبع عباراتهم والأخذ عن الأشياخ

(١) قال الرافعي: قوله: (ثم إن عَدَّ الإتمام والانتقال إلخ) فيه أن إتمام الصلاة بمعنى عدم قطعها فرض مغاير للفروض التي ذكرها المصنف، ولذا لو شرع فيها ثم قطعها كان تاركاً لفرض الإتمام ويستحق ما يستحقه تارك الفرض، وإن أتى بها تامة بعد ذلك، وافترضه مأخوذاً من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ والانتقال المذكور فرض؛ لأنه لا يمكن الإتيان بالثاني إلا به، وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به فرض، ولا شك أن هذا الانتقال غير الفرض الثاني، وحيث أنه فهو فرض مغاير لما ذكره المصنف من الفروض.

محاذاة امرأة بشرطهما، وتعديل الأركان عند الثاني والأئمة الثلاثة. قال العيني: وهو المختار وأقره المصنف وبسطناه في «الخزائن».

اه فافهم. قوله: (بشرطهما) أما الأول، فهو أن يكون صاحب ترتيب وفي الوقت سعة. وأما الثاني، فهو أن تكون المحاذاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء ونوى الإمام إمامتها على ما سيأتي ح. والشرط وإن وقع في كلامه مفرداً إلا أنه مضاف فيعم. أبو السعود. قوله: (وتعديل الأركان) سيأتي تفسيره عند ذكره له في واجبات الصلاة. قوله: (وبسطناه في الخزائن) حيث قال بعد قوله: «وهو المختار» قلت: لكنه غريب لم أر من عرّج عليه، والذي رجحه الجَمّ الوجوب، وحمل في «الفتح» وتبعه في «البحر» قول الثاني على الفرض العملي فيرتفع الخلاف.

قلت: أني يرتفع وقد صرح في السهو بفساد الصلاة بتركه عنده خلافاً لهما فتنبه اه. وهو مأخوذ من «النهر».

أقول: والذي دعا صاحب البحر إلى هذا الحمل هو التفصي عن إشكال قوي، وهو أن أبا يوسف أثبت الفرضية بحديث المسيء صلاته وهو خبر آحاد، والدليل القطعي أمر بمطلق الركوع والسجود فيلزم الزيادة على النص الخاص بخبر الواحد وأبو يوسف لا يقول به، وإذا حمل قوله بفرضية تعديل الأركان على الفرض العملي الذي هو أعلى قسمي الواجب اندفع الإشكال وارتفع الخلاف. ويردّ عليه ما علمته.

وبيانه: أن الفرض العملي هو الذي يفوت الجواز بفوته كتقدير مسح الرأس بالربع فيلزم فساد الصلاة بترك التعديل المذكور عند أبي يوسف، وهما لا يقولان به، فالخلاف باق، ويلزم الزيادة على النص أيضاً؛ لأن مقتضى النص الاكتفاء بمسمى ركوع وسجود فالإشكال باق أيضاً؛ لكن أجاب بعض المحققين عن الإشكال^(١) بجواب حسن ذكرته فيما علقته على «البحر»، وهو أن المراد بالركوع والسجود في الآية عندهما معناهما اللغوي، وهو معلوم لا يحتاج إلى البيان. فلو قلنا بافتراض التعديل لزم الزيادة على النص بخبر الواحد. وعند أبي يوسف معناهما الشرعي وهو غير معلوم فيحتاج إلى البيان.

مَطْلَبٌ : مَجْمَلُ الْكِتَابِ إِذَا بَيَّنَّ بِالظَّنِّي فَالْحُكْمُ بَعْدَهُ مُضَافٌ إِلَى الْكِتَابِ
وقد صرح في «العناية» بأن المجل من الكتاب إذا لحقه البيان بالظني كان الحكم بعده مضافاً إلى الكتاب لا إلى البيان في الصحيح، ولذا قلنا بفرضية القعدة الأخيرة المبينة بخبر

(١) قال الرافعي: قوله: (لكن أجاب بعض المحققين عن الإشكال إلخ) المراد به العلامة نوح أفندي، وقال بعدما قرره في دفع الإشكال: ثم رأيت ابن الهمام أشار إلى ما سنع لي ثم رأيت صاحب البرهان أوضح هذا المقام طبق ما ظهر للعبد. اه. من حاشية البحر.

(وشرط في أدائها) أي: هذه الفرائض، قلت: وبه بلغت نيافاً وعشرين.
وقد نظم الشرنبلالي في «شرحه للوهبانية» للتحريمه عشرين شرطاً ولغيرها ثلاثة
عشر فقال:

شُرُوطُ
.....

الواحد، ولم نقل بفرضية الفاتحة بخبر الواحد أيضاً؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَأَقْرُوا مَا تَيَسَّرَ﴾^(١)
خاص لا مجمل اهـ ملخصاً.

والحاصل: أن الركوع والسجود خاصان عندهما مجملان عنده، وبهذا يندفع الإشكال
من أصله، لكن يبقى الخلاف على حاله، واللّه أعلم. قوله: (أي هذه الفرائض) أي:
المذكورة في المتن^(١)؛ لأن الضمير في كلام المصنف راجع إليها، ويشمل القعدة الأخيرة
على القول بركنيتها كما قدمناه من ثمرة الخلاف. قوله: (قلت وبه) أي: ويذكر هذا الفرض
وهو الاختيار الآتي في المتن، وكان عليه أن يذكر هذا قبيل قوله: «ولها واجبات» فيسلم من
عود الضمير على المتأخر الموجب لركاكة التركيب ح. قوله: (نيافاً وعشرين) النيف بالتشديد
كهن ويخفف: ما زاد على العقد إلى أن يبلغ العقد الثاني، وأراد هنا أحداً وعشرين: ثمانية
تقدمت في المتن، وهذا تاسعها، واثنى عشر في الشرح بجعل ترتيب القعود فرضاً مستقلاً
كما قدمناه. فافهم. قوله: (في شرحه للوهبانية) وكذا في رسالته المسماة «در الكنوز»^(٢) فإنه
ذكر فيها هذا النظم وزاد عليه نظم الواجبات والسنن والمندوبات ومسائل آخر وشرح الجميع.

بَحْثُ شُرُوطِ التَّحْرِيمَةِ

قوله: (للتحريمه عشرين شرطاً) بعضها فيما يتعلق بلفظها، وباقيا شروط للصلاة
اشتراطت لها لها على ما اختاره الشارح لاتصالها بالأركان، وقدمنا الكلام عليه. قوله:
(ولغيرها) أي: غير التحريمه وهو الصلاة، والكل في الحقيقة شروط لصحة الصلاة، إلا أن
هذه الثلاثة عشر لا مدخل فيها للتحريمه فلذا فصلها عما قبلها. قوله: (شروط) مبتدأ سوغ

(١) قال الرافعي: قوله: (أي: المذكورة في المتن) أفاد أن هذا ليس شرطاً في الواجبات والسنن بل
ولا في الشرائط، كما في القعدة الأخيرة، كما أفاده الشرنبلالي. وخيتني فيراد بالفرائض في كلامه
الأركان. اهـ سندي.

(١) سورة: المزل (٧٣)، الآية: ٢٠.

(٢) رسالة در الكنوز للمبدع الراجي أن يفوز: للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي المتوفى سنة
١٠٦٩ هـ، وهي رسالة تشتمل على شروط التحريمه وباقي فروض الصلاة والواجبات والسنن وغيرها.

انظر: كشف الظنون: ٧٣٢/١.

..... لِتَحْرِيمِ حَظِيَّتِ بِجَمْعِهَا مُهَذَّبَةٌ حَسَنًا مَدَى الدُّهْرِ تَزْهَرُ
دُخُولُ لَوْقَتٍ وَأَعْتِقَادُ دُخُولِهِ وَسِتْرٌ وَطَهْرٌ وَالْقِيَامُ الْمُحَرَّرُ
وَنِيَّةُ اتِّبَاعِ الْإِمَامِ وَنُطْقُهُ وَتَغْيِينُ فَرَضٍ أَوْ وَجُوبٍ فَيُذَكَّرُ
بِجُمْلَةٍ ذَكَرَ خَالِصٌ عَنْ مُرَادِهِ وَيَسْمَلَةٌ

الابتداء به وصفه بقوله: «لتحريم» ويقول: «حظيت» بالبناء للمجهول وتاء الخطاب أو التكلم: أي: أعطيت حظوة بالضم أو الكسر: أي: مكانة أو حظاً «بجمعها مهذبة» منقاة مصلحة منصوب على الحال من الهاء «حسناً» بفتح أوله ممدود أقصر للضرورة حال أيضاً، أو مرفوع على الوصفية أيضاً، أو بالضم^(١) والقصر منصوب على التمييز «مدى الدهر» ظرف لقوله: «تزهَرُ» من باب منع: أي: تتلألاً وتضيء «دخول» خبر المبتدأ «الوقت» أي: وقت المكتوبة إن كانت التحريم لها «واعتقاد دخوله» أو ما يقوم مقام الاعتقاد من غلبة الظن، فلو شرع شاكاً فيه لا تجزيه وإن تبين دخوله «وستر» لعورة «وطهر» من حدث ونجاسة مانعة في بدن وثوب ومكان، وكذا يشترط اعتقاد ذلك؛ فلو صلى على أنه محدث أو أن ثوبه مثلاً نجس فبان خلافه لم يجز كما مر عند قوله: «وإن شرع بلا تحز إلخ» قال ح: وينبغي أن يكون الستر كذلك «والقيام» لقادر في غير نفل وفي سنة فجر «المحرر» بأن لا تنال يده ركبته كما مر فلو أدرك الإمام راکعاً فكبر منحنياً لم تصح تحريمته «ونية اتباع الإمام» أنت خير بأن هذا شرط لصحة الاقتداء لا لصحة التحريم؛ لأنه إذا لم ينو المتابعة صح شروعه منفرداً، لكنه إذا ترك القراءة أصلاً تبطل صلاته؛ نعم يشترط لصحة التحريم نية مطلق الصلاة ولم يذكره، فكان ينبغي أن يقول: ونية أصل الصلاة، إلا أن يقال: اتباع بالرفع بإسقاط العاطف فيكون بياناً؛ لأنه يشترط أن يكون بتحريمته تابعاً لإمامه لا سابقاً عليه «ونطقه» اعترض بأن النطق ركن التحريم فكيف يكون شرطاً؟ وأجيب بأن المراد نطقه على وجه خاص، وهو أن يسمع بها نفسه، فمن همس بها أو أجراها على قلبه لا تجزيه، وكذا جميع أقوال الصلاة من ثناء وتعوذ وبسلمة وتسبيح وصلاة على النبي ﷺ، وكعتاق وطلاق ويمين كما أفاده الناظم ط «وتعيين فرض» أي: أنه ظهر أو عصر مثلاً «أو وجوب» كركعتي الطواف والعيدين والوتر والمنذور وقضاء نفل أفسده؛ واحترز به عن النفل فإنه يصح بمطلق النية حتى التراويح على المعتمد كما مر في بحث النية «فيذكر» أي: ينطق وأعاده ليعلق به قوله: «بجملة ذكر» كالله أكبر، فلا يصير شارعاً بأحدهما في ظاهر الرواية على ما سيأتي في أول الفصل الآتي: «خالص عن مراده» أي: غير مشوب بحاجته، فلا يصح باستغفار نحو: «اللهم اغفر لي» بخلاف: «اللهم» فقط، فإنه يصح في الأصح كذا الله كما سيأتي: «ويسملة» بالبحر عطفاً على

(١) قال الرافعي: قوله: (أو بالضم إلخ) أي: بضم الحاء وسكون الهمزة مصدر.

..... غَرْبَاءِ إِنْ هُوَ يَقْدِرُ
وَعَنْ تَرْكِ هَاوٍ أَوْ لِهَاءِ جَلَالَةٍ
وَعَنْ فَاصِلٍ فِعْلٍ كَلَامٍ مُبَايِنٍ
فَدُونِكَ هَذِي مُسْتَقِيمًا لِقِبْلَةٍ
لَعَلَّكَ تَحْظَى بِالْقَبُولِ وَتُشْكِرُ
فَجُمَلْتُهَا الْعِشْرُونَ بَلْ زِيدَ غَيْرُهَا
.....

مراده: أي: وخالص عن بسملة: فلا يصح الافتتاح بها في الصحيح كما نقله الناظم عن «العناية»، وكذا بتعوذ وحوقة كما سيأتي «عرباء» نعت لجملة: أي: بجملة عربية «إن هو يقدر» على الجملة العربية، فلا يصح شروعه بغيرها إلا إذا عجز فيصح بالفارسية كالقراءة، لكن سيأتي أنه يصح الشروع بغير العربية وإن قدر عليها اتفاقاً بخلاف القراءة، وأن هذا مما اشبهه على كثيرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه: «وهن ترك هاو» عطف على قوله عن مراده، وكذا المجرورات بعن الآتية: «أو لهاء جلاله» قال الناظم: المراد بالهاوي الألف الناشئة بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة، فإذا حذف الحالف أو الذابح أو المكبر للصلاة أو حذف الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته، فلا يترك احتياطاً «وهن مد همزات» أي: همزة «الله» وهمزة «أكبر» إطلاقاً للجمع على ما فوق الواحد؛ لأنه يصير استفهاماً، وتعمده كفر، فلا يكون ذكراً، فلا يصح الشروع به وتبطل الصلاة به لو حصل في أثنائها في تكبيرات الانتقالات «وياه بأكبر» أي: وخالص عن مد باء أكبر؛ لأنه يكون جمع كبر وهو الطبل، فيخرج عن معنى التكبير، أو هو اسم للحيض أو للشيطان، فتثبت الشركة فتعدم التحريمه، قال الناظم: «وهن فاصل» بين النية والتحريمه «فعل كلام» بدلان من فاصل على حذف العاطف من الثاني «مباين» نعت لفاصل، فإذا نوى ثم عبث بشيابه أو بدنه كثيراً، أو أكل ما بين أسنانه وهو قدر الحمصة، أو تناول من خارج ولو قليلاً، أو شرب، أو تكلم وإن لم يفهم، أو تنحج بلا عذر ثم كبر وقد غابت النية عن قلبه لم يصح شروعه. واحترز من غير المباين، كما لو توضأ ومشى إلى المسجد بعد النية كما مر في محله «وهن سبق تكبير» على النية خلافاً للكرخي كما مر، أو سبق المقتدي الإمام به، فلو فرغ منه قبل فراغ إمامه لم يصح شروعه، والأول أولى لما مر في توجيه قوله: وإتباع الإمام «ومثلك يعذر» بفتح أوله وضم ثالثه مبنياً للفاعل: يعني أنت تعذر إذا رأيت معنى بعيد المأخذ من اللفظ فإنك من خيار الناس، وخير الناس من يعذر، فالمراد التماس العذر من المطلع على نظمه ط: أي: لأن ضيق النظم يلجئ إلى التعبير ببعيد المعنى (فدونك) أي: خذ «هلي» المذكورات «مستقيماً لقبلة» إلا لعذر أو لتنفل راكب خارج مصر «لعلك تحظي بالقبول وتشكر» بالبناء للفاعل أو المفعول «فجملتھا العشرون بل زيد غيرها» كنية مطلق

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

وَنَاطِظُهَا يَرْجُو الْجَوَادَ فَيُغْفَرُ
 وَأَزْكَى صَلَاةٍ مَعَ سَلَامٍ لِمُصْطَفَى ذَخِيرَةِ خَلْقِ اللَّهِ لِلَّذِينَ يَنْصُرُ
 وَالْحَقَّقْتُهَا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لِغَيْرِهَا ثَلَاثَةُ عَشْرِ لِلْمُصَلِّينَ تَظْهَرُ
 قِيَامُكَ فِي الْمَفْرُوضِ مِقْدَارَ آيَةٍ وَتَقْرَأُ فِي ثِنْتَيْنِ مِنْهُ تُخَيَّرُ
 وَفِي رَكَعَاتِ النَّفْلِ وَالْوُتْرِ فَرَضُهَا وَمَنْ كَانَ مُؤْتَمّاً فَعَنْ تِلْكَ يَحْظَرُ
 وَشَرَطُ سُجُودٍ فَالْقَرَارُ بِجَبْهَةٍ وَقُرْبُ قُعُودٍ جَدُّ فَضْلِ مُحَرَّرُ
 وَيَعْدَ قِيَامٍ فَالرُّكُوعُ فَسُجْدَةٌ

الصلاة وتمييز المفروض كما مر واعتقاد طهارته من حدث أو خبث «وناظمها يرجو الجواد كجواد: كثير الجود «يفغفر» أي: فهو يغفر لراجيه «والحقتها من بعد ذلك» المذكور من البيان «لغيرها» أي: غير التحريمة وهو الصلاة «ثلاثة عشر» بإسكان الشين لغة في فتحها وبالتنوين للضرورة ط «للمصلين» متعلق بقوله: «تظهر» وهي «قيامك» عند عدم عذر «في المفروض» أي: في الصلاة المفروضة وكذا ما ألحق بها من الواجب وسنة الفجر، وذكر الضمير باعتبار كون الصلاة فعلاً «مقدار آية» على قول الإمام المعتمد ط (وتقرأ في ثنتين منه) أي: من المفروض: أي: ركعاته «تخير» أي: متخيراً في إيقاع القراءة في أي ركعتين منه، والمقام لبيان الفرائض. فلا يرد أن تعيين القراءة في الأوليين واجب «وفي ركعات النفل والوتر فرضها» أي: فرض القراءة كائن في جميع ركعات النفل؛ لأن كل ركعتين منه صلاة على حدة، والوتر؛ لأنه شابه السنن من حيث إنه لا يؤذن له ولا يقام.

واعلم أن حكم المنذور حكم النفل، حتى لو نذر أربع ركعات بتسليمة واحدة لزمه القراءة في أربعها؛ لأنه نفل في نفسه ووجوبه عارض ح «ومن كان مؤتماً فعن تلك» القراءة التي قلنا إنها فرض «يحظر» أي: يمنع، فتركه له تحريماً؛ لأن قراءة الإمام له قراءة، فالقراءة فرض على غير المؤتم، فهذا في موقع الاستثناء مما قبله «وشروط سجود» مبتدأ ومضاف إليه «فالقارار» خبر بزيادة الفاء «لجبهة» أي: يفترض أن يسجد على ما يجد حجمه، بحيث إن الساجد لو بالغ لا يتسفل رأسه أبلغ مما كان عليه حال الوضع، فلا يصح على نحو الأرض والذرة، إلا أن يكون في نحو جوالق، ولا على نحو القطن والثلج والفرش إلا إن وجد حجم الأرض بكبسه «وقرب قعود حد فصل محرر» يعني الحد الفاصل بين السجدة الأولى إلى القعود أقرب وهو الرابع من الثلاثة عشر وهذا البيت ساقط من بعض النسخ، وذكره الناظم في «در الكنوز» مؤخراً عن الذي بعده، وهو الأنسب «وبعد قيام فالركوع فسجدة» أي: يفترض بعد القيام الركوع، وكذا السجود، وكذا الترتيب المفاد بالمعنية وبالفاء: أي: يفترض ترتيب

وَتَانِيَةً قَدْ صَحَّ عَنْهَا تَوَخَّرُ

على ظهر كف أو على فضل ثوبه إذا تطهر الأرض الجواز مقرر
سجودك في حال فظهر مشارك لسجدتها عند ازدحامك يغفر
أداؤك أفعال الصلاة بيقظة وتمييز مفروض عليك مقرر
ويختتم أفعال الصلاة قعوده وفي صنعه عنها الخروج محرز

القيام على الركوع والركوع على السجود كما مر «وثانية» مبتدأ «قد صح» جملة معترضة
«عنها» متعلق بقوله: «توخر» والجملة خبر المبتدأ: يعني والسجدة الثانية يصح أن توخر عن
السجدة الأولى إلى آخر الصلاة؛ لأن مراعاة الترتيب بينهما واجبة كما سيأتي. والأوضح في
إفادة هذا المعنى أن يقال: وثانية قد صح فيها التأخر.

وحاصل كلامه: أن مراعاة الترتيب بين المتكرر في كل الصلاة فرض كالقيام والركوع
والسجود بخلاف المتكرر في كل ركعة كالسجدتين «على ظهر» متعلق بقوله: «فسجدة» كذا
قاله الناظم. والأولى تعلقه بقوله الآتي: الجواز، «كف» أي: كف نفسه «أو على فضل ثوبه»
أو على كور عمامته «إذا تطهر الأرض» التي تحت الكف أو فاضل الثوب «الجواز مقرر» لكن
يكره إن كان بلا عذر كما سيأتي.

وحاصل البيت: أن الفرض الثامن طهارة موضع السجود ولو كان على شيء متصل
بالمصلي ككفه وثوبه؛ لأنه باتصاله لا يعد حائلاً بينه وبين النجاسة «سجودك» مبتدأ «في» أي:
على مكان «حال» أي: مرتفع عن حد الجواز المقدر بنصف ذراع الذي لا يغتفر بلا ضرورة
السجود على أرفع منه «فظهر» الأولى الإتيان بالواو، وتكون بمعنى أو: أي: وسجودك على
ظهر مصلى صلاتك «مشارك» لك «السجدتها» اللام بمعنى في: أي: بشرط أن يكون ساجداً
مثلك، لكن سجوده على الأرض «عند ازدحامك» متعلق بقوله سجودك أو بقوله: «يغفر»
والجملة خبر المبتدأ.

وحاصل البيت: بيان الفرض التاسع، وهو أن لا يكون سجوده على مرتفع عن نصف
ذراع إلا لضرورة زحمة «أداؤك» مبتدأ وخبره محذوف دل عليه خبر المبتدأ الآتي «أفعال
الصلاة» أي: أركانها «بيقظة» وسيأتي الكلام عليه قريباً «وتمييز مفروض» مبتدأ: أي: تمييز
الخمس المفروضة عن غيرها وتقديم بيانه، وكان ينبغي ذكره في شروط التحريم «عليك»
متعلق بمحذوف خبر المبتدأ أو بقوله: «مقرر» وهو الخبر «ويختتم أفعال الصلاة قعوده» فاعل
يختتم «وفي صنعه» في بمعنى الباء وهو متعلق بالخروج، وكذا قوله: «عنها» أي: عن الصلاة
«الخروج» مبتدأ خبره قوله: «محزر» قال الناظم: والخروج بصنع المصلي فرض عند الإمام

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(الاختيار) أي: الاستيقاظ، أما لو ركع أو سجد ذاهلاً كل الذهول أجزاء (فإن أتى بها) أو بأحدها بأن قام أو قرأ أو ركع أو سجد أو قعد الأخير (نائماً لا يعتد) بما أتى (به) بل يعيده ولو القراءة أو القعدة على الأصح، وإن لم يعده

الأعظم، وهو المحرر عند المحققين من أئمتنا، وقد بسطنا الكلام عليه في رسالة سميتها «المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية» اهـ وتقدم بعض الكلام على ذلك، واللّه الموفق.
قوله: (الاختيار) بالرفع على أنه نائب فاعل شرط السابق في كلام المصنف. قوله: (أي الاستيقاظ) تفسير باللازم؛ لأنه يلزم من الاستيقاظ الاختيار ح. وإنما فسر به ليشير إلى أن ما يحصل مع الغفلة والسهو لا ينافي الاختيار فلذا قال: «أما لو ركع إلخ» رحمته. قوله: (ذاهلاً كل الذهول) بأن كان قلبه مشغولاً بشيء فإنه لا شك أنه أتى بالركوع والسجود باختياره ولكنه غافل عنهما؛ ونظيره الماشي، فإن رجله وكثيراً من أعضائه يتحرك بمشيئه المختار له ولا شعور له بذلك. قال ح. والظاهر أن الناعس كالذاهل فليراجع. قوله: (أو قعد الأخير) صفة لمفعول مطلق محذوف: أي: أو قعد القعود الأخير ح. قوله: (بل يعيده) وهل يسجد للسهو لتأخير الركن؟ الظاهر نعم، فراجع. رحمه. قوله: (على الأصح) أما في القراءة فهو ما اختاره فخر الإسلام وصاحب الهداية وغيرهما، ونص في «المحيط» و«المبتغى» على أنه الأصح؛ لأن الاختيار شرط أداء العبادة ولم يوجد حالة النوم. وقال الفقيه أبو الليث: يعتد بها؛ لأن الشرع جعل النائم كالمستيقظ في حق الصلاة، والقراءة ركن زائد^(١) يسقط في بعض الأحوال، فجاز أن يعتد بها في حالة النوم. واستوجهه في «الفتح». وأجاب عن تعليل القول الأول بقوله والاختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلاة، وهو كاف؛ ألا يرى أنه لو ركع وسجد ذاهلاً عن فعله كل الذهول أنه تجزئه اهـ.

قال في «شرح المنية»: والجواب أنا نمنع كون الاختيار في الابتداء كافياً، ولا نسلم أن الذاهل غير مختار اهـ. على أنه يلزم من الاكتفاء بالاختيار في الابتداء أنه لو ركع وسجد حالة النوم يجزئه، وقد قال في «المبتغى»: ركع وهو نائم لا يجوز إجماعاً، وصريح كلام ابن أمير حاج في «الحلية» ترجيح كلام الفقيه للجواب الذي ذكره شيخه في «الفتح» حتى ردّ به ما في «المبتغى»؛ ثم قال: وقد عرف من هذا أيضاً جواز القيام في حالة النوم أيضاً وإن نص بغضهم على عدم جوازه اهـ. وتبعه في «البحر»، لكن قد علمت ما في كلام «الفتح» بما نقلناه عن «شرح المنية»، فالأولى إتباع المنقول، واللّه أعلم.

(١) قال الرافعي: قوله: (والقراءة ركن زائد إلخ) هذا محط علة القول بالاعتداد، أي: أن الشارع جعل النائم في الصلاة كالمستيقظ في كثير من الأحكام، والقراءة ركن زائد، فيكتفي منه بالإتيان بها نائماً فلا يرد عليه باقي الأركان لعدم زيادتها، والقعدة يجري حكم الخلاف السابق في أنها ركن أو شرط، وبهذا يزول الاشتباه الواقع هنا تأمل.

تفسد لصدوره لا عن اختيار، فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون، فلو أتى النائم بركعة تامة تفسد صلاته؛ لأنه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض، ولو ركع أو سجد فنام فيه أجزأه لحصول الرفع (منه) والوضع بالاختيار (ولها واجبات) لا تفسد بتركها وتعاد وجوباً في العمد والسهو

وأما في القعدة فقد ذكر في «الحلية» عن «التحقيق» للشيخ عبد العزيز البخاري أنه لا نص فيها عن محمد، وأنه قيل إنها يعتد بها، وقيل لا. ورجح في «الحلية» الأول بناء على ما قدمه من جواب شيخه وقال: إنه اقتصر عليه في «جامع الفتاوى» اهـ. واقتصر على الثاني في «المنية». وقال شارحها الشيخ إبراهيم: إنه الأصح. وفي «المنح»: إنه المشهور، وبه جزم الشرنبلالي في نظمه الماز وفي «نور الإيضاح». قوله: (تفسد) أي: الصلاة. قوله: (لصدوره) أي: ما أتى به. قوله: (فلو أتى) أي: في حالة النوم. وقوله: (ولو ركع إلخ) تفريع على مفهوم قوله: «فإن أتى بها نائماً لا يعتد به» فإنه يفيد أنه لو نام بعد ما ركع أو سجد اعتد به. قوله: (لحصول الرفع والوضع) كذا في «الحلية» و«البحر» عن «المحيط» والأظهر ذكر الانحناء بدل الرفع. وقال ط: هذا بناء على اشتراط الرفع في الركوع؛ أما على القول بأنه سنة أو واجب فلا يظهر.

مَطْلَبُ : وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ

قوله: (ولها واجبات) قدمنا في أوائل كتاب الطهارة الفرق بين الفرض والواجب، وتقسيم الواجب إلى قسمين: أحدهما وهو أعلاهما يسمى فرضاً عملياً، وهو ما يفوت الجواز بفوته كالوتر. والآخر ما لا يفوت بفوته، وهو المراد هنا. وحكمه استحقاق العقاب بتركه، وعدم إكفار جاحده، والثواب بفعله وحكمه في الصلاة ما ذكره الشارح. والواجب قد يطلق على الفرض القطعي كصوم رمضان واجب. قوله: (لا تفسد بتركها) أشار به إلى الرد على القهستاني حيث قال: لا تفسد ولا تبطل اهـ. قال الحموي في «شرح الكنز»^(١): والفرق بينهما أن الفاسد ما فات عنه وصف مرغوب، والباطل ما فات عنه شرط أو ركن. وقد يطلق الفاسد بمعنى الباطل مجازاً اهـ. ووجه الرد أن أئمتنا لم يفرقوا في العبادات بينهما وإنما فرقوا في المعاملات ح. قوله: (وتعاد وجوباً) أي: بترك هذه الواجبات أو واحد منها. وما في «الزيلعي» و«الدرر» و«المجتبي» من أنه لو ترك الفاتحة يؤمر بالإعادة لا لو ترك السورة، رده في «البحر» بأن الفاتحة وإن كانت آكد في الوجوب للاختلاف في ركنيتها دون السورة، لكن وجوب الإعادة حكم ترك الواجب مطلقاً لا الواجب المؤكد وإنما تظهر الأكدية في الإثم؛ لأنه مقول بالتشكيك اهـ.

(١) كتاب: شرح كنز الدقائق: للشريف شهاب الدين أحمد بن محمد المكي الحموي.

إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَدْهُا يَكُونُ فَاسِقًا آثِمًا، وَكَذَا كُلُّ صَلَاةٍ أَدِيتَ مَعَ

قُلْتُ: وَيَنْبَغِي تَقْيِيدَ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ التَّرْكَ لِعَذْرِ كَالْأَمْنِيِّ أَوْ مِنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْفَاتِحَةَ فَلَا تَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ. تَأَمَّلْ. قَوْلُهُ: (إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لَهُ) أَيُّ: لِلْسَهْوِ، وَهَذَا قَيْدٌ لِقَوْلِهِ: «وَالسَهْوُ» إِذْ لَا سَجُودَ فِي الْعَمْدِ؛ قِيلَ إِلَّا فِي أَرْبَعَةٍ: لَوْ تَرَكَ الْقَعْدَةَ الْأُولَى عَمْدًا، أَوْ شَكَّ فِي بَعْضِ الْأَفْعَالِ فَتَفَكَّرَ عَمْدًا حَتَّى شَغَلَهُ ذَلِكَ عَنْ رُكْنٍ، أَوْ آخِرِ إِحْدَى سَجْدَتِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ عَمْدًا، أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى عَمْدًا. وَزَادَ بَعْضُهُمْ خَامِسًا وَهُوَ: لَوْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ عَمْدًا فَيَسْجُدُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَيُسَمِّي سَجُودَ عَذْرِ، وَلَمْ يَسْتَنْ الشَّارِحُ ذَلِكَ لَمَّا سَيَّأَتِي تَضْعِيفُهُ فِي بَابِ سَجُودِ السَّهْوِ. وَرَدَّ الْعَلَامَةُ قَاسِمٌ أَيْضًا بِأَنَّا لَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا فِي الرِّوَايَةِ وَلَا وَجْهًا فِي الدَّرَايَةِ، وَهَلْ تَجِبُ الْإِعَادَةُ بِتَرْكِ سَجُودِ السَّهْوِ لِعَذْرِ، كَمَا لَوْ نَسِيَ أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي الْفَجْرِ؟ لَمْ أَرَهُ فَلْيُرَاجَعْ. وَالَّذِي يَظْهَرُ الْوَجُوبُ^(١) كَمَا هُوَ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ الشَّارِحِ؛ لِأَنَّ النِّقْصَانَ لَمْ يَنْجِبْ بِجَابِرٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِتَرْكِه فَلْيَتَأَمَّلْ.

مَطْلَبٌ: الْمَكْرُوهُ تَحْرِيمًا مِنَ الصَّغَائِرِ، وَلَا تَسْقُطُ بِهِ الْعَدَالَةُ إِلَّا بِالْإِدْمَانِ

قَوْلُهُ: (يَكُونُ فَاسِقًا) أَقُولُ: صَرَحَ الْعَلَامَةُ ابْنُ نَجِيمٍ فِي رِسَالَتِهِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي بَيَانِ الْمَعَاصِي: بِأَنَّ كُلَّ مَكْرُوهٍ تَحْرِيمًا مِنَ الصَّغَائِرِ، وَصَرَحَ أَيْضًا بِأَنَّهُمْ شَرَطُوا لِإِسْقَاطِ الْعَدَالَةِ بِالصَّغِيرَةِ الْإِدْمَانَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَشْرُطُوهُ فِي فِعْلٍ مَا يَخْلُ بِالْمَرْوَةِ وَإِنْ كَانَ مَبَاحًا. وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّهُمْ أَسْقَطُوهَا بِالْأَكْلِ فَوْقَ الشَّيْعِ مَعَ أَنَّهُ صَغِيرَةٌ، فَيَنْبَغِي اشْتِرَاطَ الْإِصْرَارِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمَسْقُوطَ لَهَا بِهِ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ يَسْقُطُهَا وَلَوْ صَغِيرَةٌ بِلَا إِدْمَانٍ، كَمَا أَفَادَهُ فِي «الْمَحِيطِ الْبِرَهَانِيِّ»^(١)، وَلَيْسَ بِمُعْتَمَدٍ. وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ كَلَامَ الشَّارِحِ هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى خِلَافِ الْمُعْتَمَدِ.

مَطْلَبٌ: كُلُّ صَلَاةٍ أَدِيتَ مَعَ كَرَاهَةِ التَّخْرِيمِ تَجِبُ إِعَادَتُهَا

قَوْلُهُ: (وَكَذَا كُلُّ صَلَاةٍ إلَخ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَشْمَلُ نَحْوَ مَدَافَعَةِ الْأَخْبَثِينَ مِمَّا لَمْ يَوْجِبْ سَجُودًا أَصْلًا، وَأَنَّ النِّقْصَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ وَلَمْ يَجْبِرْ وَجِبَتْ الْإِعَادَةُ عَلَى الْمُقْتَدِي

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: (وَالَّذِي يَظْهَرُ الْوَجُوبُ إلَخ) مُقْتَضَى مَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ: وَيَنْبَغِي تَقْيِيدَ إلَخِ عَدَمَ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ بِتَرْكِ سَجُودِ السَّهْوِ بِعَذْرِ، إِذْ كُلُّ مَنْ نَسِيَ أَوْ خُوفَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَذَرَ لَتَرْكِ وَاجِبِ السَّجُودِ، فَكَمَا أَنَّ الْعَذْرَ مَسْقُوطٌ لِلْإِعَادَةِ فِيمَا لَوْ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا، كَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ سَهْوًا.

(١) كِتَابُ: الْمَحِيطُ الْبِرَهَانِيُّ فِي الْفَقْهِ النُّعْمَانِيِّ: لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ بَرَهَانَ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنَ تَاجِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ الْعِيدِ الشَّهِيدِ بَرَهَانَ الْأُئِمَّةِ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْفِيِّ الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٦١٦ هـ.

كرَاهة التحريم تجب إعادتها. والمختار أنه جابر للأول؛ لأن الفرض لا يتكرر

أيضاً، وأنه يستثنى منه الجمعة والعيد إذا أدبت مع كراهة التحريم، إلا إذا أعادها الإمام والقوم جميعاً، فليراجع ح.

أقول: وقد ذكر في «الإمداد» بحثاً: أن كون الإعادة بترك الواجب واجبة لا يمنع أن تكون الإعادة مندوبة بترك سنة اهـ. ونحوه في «القهستاني»، بل قال في «فتح القدير»: والحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الإعادة، أو تنزيه فتستحب اهـ.

بقي هنا شيء، وهو أن الصلاة الجماعة واجبة على الراجح في المذهب أو سنة مؤكدة في حكم الواجب كما في «البحر»، وصرحوا بفسق تاركها وتغزيه، وأنه يَأْثُم، ومقتضى هذا أنه لو صلى منفرداً يؤمر بإعادتها بالجماعة، وهو مخالف لما صرحوا به في باب إدراك الفريضة من أنه لو صلى ثلاث ركعات من الظهر ثم أقيمت الجماعة يتم ويقتدي متطوعاً، فإنه كالصریح في أنه ليس له إعادة الظهر بالجماعة مع أن صلاته منفرداً مكروهة تحريماً أو قربة من التحريم، فيخالف تلك القاعدة، إلا أن يدعي تخصيصها بأن مرادهم بالواجب والسنة التي تعاد بتركها: ما كان من ماهية الصلاة وأجزائها، فلا يشمل الجماعة؛ لأنها وصف لها خارج عن ماهيتها، أو يدعي تقييد قولهم يتم ويقتدي متطوعاً بما إذا كانت صلاته منفرداً لعذر كعدم وجود الجماعة عند شروعه فلا تكون صلاته منفرداً مكروهة، والأقرب الأول، ولذا لم يذكروا الجماعة من جملة واجبات الصلاة؛ لأنها واجب مستقل بنفسه خارج عن ماهية الصلاة؛ ويؤيده أيضاً أنهم قالوا: يجب الترتيب في سور القرآن، فلو قرأ منكوساً أثم لكن لا يلزمه سجود السهو؛ لأن ذلك من واجبات القراءة لا من واجبات الصلاة كما ذكره في «البحر» في باب السهو، لكن قولهم كل صلاة أدبت مع كراهة التحريم يشمل ترك الواجب وغيره، ويؤيده ما صرحوا به^(١) من وجوب الإعادة بالصلاة في ثوب فيه صورة بمنزلة من يصلي وهو حامل الصنم.

تنبيه: قيد في «البحر» في باب قضاء الفوائت وجوب الإعادة في أداء الصلاة مع كراهة التحريم بما قبل خروج الوقت، أما بعده فتستحب، وسيأتي الكلام فيه هناك إن شاء الله تعالى مع بيان الاختلاف في وجوب الإعادة وعدمه، وترجيح القول بالوجوب في الوقت وبعده. قوله: (والمختار أنه) أي: الفعل الثاني جابر للأول بمنزلة الجبر بسجود السهو، وبالأول يخرج عن العهدة وإن كان على وجه الكراهة على الأصح، كذا في «شرح الأكمل على أصول البزدوي»، ومقابلته ما نقلوه عن أبي اليسر من أن الفرض هو الثاني واختار

(١) قال الرافعي: قوله: (ويؤيده ما صرحوا به إلخ) قد يقال إن ذلك ليس من واجبات اللباس، بل يقال خلّو المصلي عن ثوب فيه صورة أو عن حمله صنماً من واجبات الصلاة. اهـ من السندي.

(وهي) على ما ذكره أربعة عشر (قراءة فاتحة الكتاب) فيسجد للسهو بترك أكثرها لا أقلها، لكن في «المجتبى»: يسجد بترك آية منها، وهو أولى.

قلت: وعليه فكل آية واجبة ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن وإتيان كل

ابن الهمام الأول قال: لأن الفرض لا يتكرر، وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالأول، إذ هو لازم ترك الركن لا الواجب، إلا أن يقال: المراد أن ذلك امتنان^(١) من الله تعالى إذ يحتسب الكامل وإن تأخر عن الفرض لما علم سبحانه أنه سيوقعه اهـ: يعني أن القول بكون الفرض هو الثاني يلزم عليه تكرار الفرض؛ لأن كون الفرض هو الثاني دون الأول يلزم منه عدم سقوطه بالأول وليس كذلك؛ لأن عدم سقوطه بالأول إنما يكون بترك فرض لا بترك واجب، وحيث استكمل الأول فرائضه لا شك في كونه مجزئاً في الحكم وسقوط الفرض به وإن كان ناقصاً بترك الواجب، فإذا كان الثاني فرضاً يلزم منه تكرار الفرض، إلا أن يقال... إلخ، فافهم. قوله: (على ما ذكره) وإلا فهي أكثر من ذلك بكثير كما سيأتي بيانه. قوله: (قراءة فاتحة الكتاب) هذا إذا لم يخف فوت الوقت، وإلا اكتفى بآية واحدة في جميع الصلوات، وخص البزدوي الفجر به كما في «القنية». إسماعيل. قوله: (بترك أكثرها) يفيد أن الواجب الأكثر، ولا يعرى عن تأمل. «بحر». وفي «القهستاني» أنها بتمامها واجبة عنده وأما عندهما فأكثرها، ولذا لا يجب السهو بنسيان الباقي كما في الزاهدي، فكلام الشارح جار على قولهما ط. قوله: (وهو أولى) لعله للمواظبة المفيدة للوجوب ط. قوله: (وعليه) أي: وبناء على ما في «المجتبى» فكل آية واجبة، وفيه نظر؛ لأن الظاهر أن ما في «المجتبى» مبني على قول الإمام بأنها بتمامها واجبة، وذكر الآية تمثيلاً لا تقييداً، إذ بترك شيء منها آية أو أقل ولو حرفاً لا يكون آتياً بأكملها الذي هو الواجب، كما أن الواجب ضم ثلاث آيات، فلو قرأ دونها كان تاركاً للواجب أفاده الرحمتي. قوله: (ككل تكبيرة عيد) وهي ست تكبيرات كما سيأتي في محله ح. قوله: (وتعديل ركن) عطف على تكبيرة: أي: وككل تعديل ركن، ومثله تعديل القومة وتعديل الجلسة على ما يأتي قريباً ح. قوله: (وإتيان كل... إلخ) بالرفع عطفاً على كل الأول^(٢)، أو بالجر عطفاً على كل الثاني، والمراد أن من الواجبات إتيان كل

(١) قال الرافعي: قوله: (إلا أن يقال المراد أن ذلك امتنان إلخ) وحاصله توقف الحكم بفرضية الأولى على عدم الإعادة، وله نظائر كسلام من عليه سجود السهو يخرج موقوفاً، وكفساد الوقتية وهي المغرب في طريق مزدلفة على عدم إعادتها قبل الفجر، وبهذا ظهر التوفيق وأن الخلاف لفظي؛ لأن من قال: إن الثانية هي الفرض، أراد بعد الوقوع، ولو كان الثاني نفلاً لزم أن تجب القراءة في ركعاتها، وأن لا تشرع الجماعة فيها ولم يذكروه اهـ. من السندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (عطفاً على كل الأول) لا يظهر صحة العطف على كل الأول؛ لأنه يفيد أنه مبني على ما في المجتبى، مع أنه لا يبنى عليه.

وترك تكرير كل كما يأتي فليحفظ (وضم) أقصر (سورة) كالكوثر أو ما قام مقامها، وهو ثلاث آيات قصار، نحو ﴿ثم نظر﴾^(١) ﴿ثم عيس ويسر﴾^(٢) ﴿ثم أدبر واستكبر﴾^(٣)، وكذا لو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاثاً قصاراً. ذكره الحلبي

فرض أو واجب في محله، وترك تكرير كل منهما، وأفاد هذا المراد بقوله: «كما يأتي» أي: في آخر الواجبات. قوله: (وترك تكرير... كل) هكذا في بعض النسخ، وعلمت المراد منه. والذي في عامة النسخ «وترك كل بإسقاط تكرير» وتوجيهه بأن يجعل قوله: «ككل تكبيرة» تنظير الآية في قوله: «يسجد بترك آية» والمعنى كما يسجد بترك كل تكبيرة عيد بمفردها، وترك كل تعديل ركن بمفرده، وترك إتيان كل من التكبيرات أو التعديلات جملة، وكذا بترك كل هذه المذكورة جملة، ولا يخفى ما فيه. قوله: (تعدل ثلاثاً قصاراً) أي: مثل: ﴿ثم نظر﴾... إلخ وهي ثلاثون حرفاً، فلو قرأ آية طويلة قدر ثلاثين حرفاً يكون قد أتى بقدر ثلاث آيات، لكن سيأتي في فصل يجهر الإمام أن فرض القراءة آية، وأن الآية عرفاً طائفة من القرآن مترجمة أقلها ستة أحرف ولو تقديراً كـ ﴿لم يلد﴾^(٤) إلا إذا كانت كلمة فالأصح عدم الصحة اهـ. ومقتضاه أنه لو قرأ آية طويلة قدر ثمانية عشر حرفاً يكون قد أتى بقدر ثلاث آياته.

وقد يقال: إن المشروع ثلاث آيات^(١) متوالية على النظم القرآني مثل: ﴿ثم نظر﴾... إلخ، ولا يوجد ثلاث متوالية أقصر منها، فالواجب إما هي أو ما يعدلها من غيرها لا ما يعدل ثلاثة أمثال أقصر آية وجدت في القرآن، ولذا قال تعدل ثلاثاً قصاراً، ولم يقل تعدل ثلاثة أميال أقصر آية. على أن في بعض العبارات: تعدل أقصر سورة، فليتأمل، وسنذكر في فصل الجهر زيادة في هذا البحث. قوله: (ذكره الحلبي) أي: في شرحه الكبير على المنية. وعبارته: وإن قرأ ثلاث آيات قصاراً أو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آيات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة: يعني كراهة التحريم. قال الشارح في شرحه على الملتقى: ولم أره لغيره وهو مهم فيه يسر عظيم لدفع كراهة التحريم اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (وقد يقال إن المشروع ثلاث آيات إلخ) المتبادر من قوله ثلاثاً قصاراً الاكتفاء بقدر الثلاث من الآية أو الآيتين، وإن لم تكن الثلاث على ترتيب النظم القرآني، واشتراط ذلك لا تدل عليه عبارة الحلبي، إذ قوله: (تعدل ثلاث آيات قصار) شامل لما إذا كانت على الوجه المشروع، بأن تكون متوالية أولاً وإثباته لا بد له من دليل، فمع عدم وجوده يعمل بإطلاق عبارة الحلبي من الاكتفاء بالآية التي بلغت ثمانية عشر حرفاً لإقامة واجب القراءة.

(٢) سورة: المدثر (٧٤)، الآية: ٢٢.

(١) سورة: المدثر (٧٤)، الآية: ٢١.

(٤) سورة: الإخلاص (١١٢)، الآية: ٣.

(٣) سورة: المدثر (٧٤)، الآية: ٢٣.

(في الأوليين من الفرض) وهل يكره في الآخرين؟ المختار لا (و) في (جميع) ركعات (النفل)؛ لأن كل شفع منه صلاة (و) كل (الوتر)

قلت: قد صرح به في الدرر أيضاً^(١) حيث قال: وثلاث آيات قصار تقوم مقام السورة، وكذا الآية الطويلة اهـ. ومثله في الفيض وغيره. وفي التاترخانية: لو قرأ آية طويلة كآية الكرسي أو المدائنة البعض في ركعة والبعض في ركعة اختلفوا فيه على قول أبي حنيفة: قيل لا يجوز؛ لأنه ما قرأ آية تامة في كل ركعة، وعامتهم على أنه يجوز؛ لأن بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث قصار أو يعدلها فلا تكون قراءته أقل من ثلاث آيات اهـ. وهذا يفيد أن بعض الآية كالأية في أنه إذا بلغ قدر ثلاث آيات قصار يكفي. قوله: (في الأوليين) تنازع فيه قراءة وضم في قول المصنف: «قراءة فاتحة الكتاب وضم سورة»؛ لأن الواجب في الأوليين كل منهما، فافهم. قوله: (وهل يكره) أي: ضم السورة. قوله: (المختار لا) أي: لا يكره تحريماً بل تنزيهاً؛ لأنه خلاف السنة. قال في المنية وشرحها: فإن ضم السورة إلى الفاتحة ساهياً يجب عليه سجدة السهو في قول أبي يوسف لتأخير الركوع عن محله، وفي أظهر الروايات لا يجب؛ لأن القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب اهـ. وفي البحر عن فخر الإسلام أن السورة مشروعة في الآخرين نفلاً. وفي الذخيرة أنه المختار. وفي المحيط: وهو الأصح اهـ. والظاهر أن المراد بقوله نفلاً الجواز، والمشروعية بمعنى عدم الحرمة فلا ينافي كونه خلاف الأولى كما أفاده في الحلية.

مَطْلَبٌ : كُلُّ شَفْعٍ مِنَ النَّفْلِ صَلَاةٌ

قوله: (لأن كل شفع منه صلاة) كأنه والله أعلم لتمكنه من الخروج على رأس الركعتين، فإذا قام إلى شفع آخر كان بانياً صلاة على تحريمة صلاة، ومن ثمة صرحوا بأنه لو نوى أربعاً لا يجب عليه بتحريماتها سوى الركعتين في المشهور عن أصحابنا، وأن القيام إلى

(١) قال الرافعي: قوله: (قلت قد صرح فيه في الدرر أيضاً) قد يقال: ليس مراد الشارح أنه لم ير أن الآية أو الآيتين تقوم مقام الثلاث، بل مراده أنه لم ير القول بالخروج عن كراهة التحريم بذلك مع ترك سنة القراءة. وقد تقدم له في سنن الوضوء أن ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام، وأن تاركها يستوجب التضليل واللوم، ومقتضى هذا أنه لا يخرج عن الكراهة التحريمية بواجب القراءة، لكن تقدم أيضاً تقسيم السنة إلى سنة هدى وتركها يوجب ما ذكر، وسنة الزوائد وتركها لا يوجب، ومثلوا لها بتطويله عَلَيْهِ السَّلَام القراءة والركوع والسجود، فمراده في شرح الملتقى أن في كلام الحلبي إشارة إلى أنها بطوال المفصل مثلاً من سنن الزوائد، وأن تاركها لم يرتكب كراهة التحريم بخلاف ترك الجماعة مثلاً، وهذا لا يعلم من عبارة الدرر والفيض وغيرهما، وذكر الشارح في الفصل الآتي أن الآية أو الآيتين لو كانت تعدل ثلاث آيات قصاراً انتفت كراهة التحريم، ولا تنفي التنزيهية إلا بالمسنون. اهـ. تأمل.

احتياطاً (وتعيين القراءة في الأوليين) من الفرض على المذهب (وتقديم الفاتحة

الثالثة بمنزلة تحريمه مبتدأ، حتى إن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول، وقالوا: يستحب الاستفتاح في الثالثة والتعوذ، وتمامه في الحلية، وسيأتي أيضاً في باب الوتر والنوافل. قال ح: ولا ينافيه عدم افتراض القعدة الأولى فيه الذي هو الصحيح؛ لأن الكل صلاة واحدة بالنسبة إلى القعدة كما في البحر عند قول الكنز: فرضها التحريم. قوله: (احتياطاً) أي: لما ظهرت آثار السنية فيه، من أنه لا يؤذن له ولا يقام أعطيناه حكم السنة في حق القراءة احتياطاً ح. قوله: (وتعيين القراءة في الأوليين) لا يتكرر هذا مع قوله قبله: «في الأوليين»؛ لأن المراد هنا القراءة ولو آية، فتعيين القراءة مطلقاً فيهما واجب وضم السورة مع الفاتحة واجب آخر ط. قوله: (من الفرض) أي: الرباعي أو الثلاثي، وكذا في جميع الفرض الثاني^(١) كالفجر والجمعة ومقصورة السفر. قوله: (على المذهب) اعلم أن في محل القراءة المفروضة في الفرض ثلاثة أقوال:

الأول: أن محلها الركعتان الأوليان عيناً، وصححه في البدائع.

الثاني: أن محلها ركعتان منها غير عين: أي: فيكون تعيينها في الأوليين واجباً، وهو المشهور في المذهب.

الثالث: أن تعيينها فيهما أفضل، وعليه مشى في غاية البيان وهو ضعيف، والقولان الأولان اتفقا على أنه لو قرأ في الآخرين فقط يصح، ويلزمه سجود السهو لو ساهياً لكن سببه على الأول تغيير الفرض عن محله وتكون قراءته قضاء عن قراءته في الأوليين، وسببه على الثاني ترك الواجب وتكون قراءته في الآخرين أداء، كذا في نوافل البحر وفيه من سجود السهو.

واختلفوا في قراءته في الآخرين: هل هي قضاء أو أداء؟ فذكر القدوري أنها أداء؛ لأن الفرض القراءة في ركعتين غير عين. وقال غيره: إنها قضاء في الآخرين استدلالاً بعدم صحة اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت، وإن لم يكن قرأ الإمام في الشفع الأول ولو كانت في الآخرين أداءً لجاز؛ لأنه يكون اقتداء المفترض بالمفترض في حق القراءة، فلما لم يجز علم أنها قضاء وأن الآخرين خلنا عن القراءة، وبوجوب القراءة على مسبوق أدرك إمامه في الآخرين ولم يكن قرأ في الأوليين، كذا في البدائع اهـ.

أقول: لي ههنا إشكال، وهو أنه لا خلاف عندنا في فرضية القراءة في الصلاة وإنما الكلام في تعيين محلها. وحاصل الأقوال الثلاثة أن تعيينها في الأوليين فرض أو واجب أو

(١) قال الرافعي: قوله: (وكذا في جميع الفرض الثاني إلخ) فيه أن القراءة في جميع الفرض الثاني والمقصود فرض لا واجب.

(على) كل (السورة) وكذا ترك تكريرها قبل سورة الأوليين (ورعاية الترتيب) بين

سنة، وقد علمت تصحيح القول الأول، وحينئذ فلا يخلو إما أن يراد أنه فرض قطعي أو فرض عملي وهو ما يفوت الجواز بفوته. وعلى كل يلزم من عدم القراءة في الأوليين فساد الصلاة، كما لو أخر الركوع عن السجود، ولا قائل بذلك عندنا فيتعين المصير إلى القول بالوجوب الذي عليه المتون. والذي يظهر لي أن في المسألة قولين فقط، وأن القول الأول والثاني واحد؛ فقولهم: محلها الركعتان الأوليان عيناً معناه أن التعيين فيهما واجب، وهو المراد بالقول الثاني، فيكون تأخير القراءة إلى الآخرين قضاء مثل تأخير السجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة، ويقابل ذلك القول بأن تعيين الأوليين أفضل، وعليه فالقراءة في الآخرين أداء لا قضاء، وهما القولان اللذان ذكرهما صاحب البحر في سجود السهو عن البدائع؛ ويدل لذلك أن صاحب المنية ذكر من واجبات الصلاة تعيين القراءة في الأوليين، فقال في الحلية: وهذا عند القائلين بأن محلها الركعتان الأوليان عيناً، وقد عرفت أنه الصحيح، وعليه مشى في الخلاصة والكافي. وأما عند القائلين بأن محلها ركعتان منها بغير أعيانهما، فظاهر قولهم إن القراءة في الأوليين أفضل أنه ليس بواجب، بل الظاهر أنه سنة، وغير خاف أن ثمرة الخلاف تظهر في وجوب سجود السهو إذا تركها في الأوليين أو في إحداهما سهواً لتأخير الواجب سهواً عن محله، وعلى السنة لا يجب اهـ ملخصاً. وهو صريح في أن الأقوال اثنان لا ثلاثة، وفي أن المراد بالقول بأن محل القراءة الأوليان عيناً هو الوجوب لا الافتراض، وظهر بهذا أن صاحب البحر لم يصب في بيان الأقوال ولا في التفرع عليها، كما لم يصب من نقل عبارته على غير وجهها، وبما قررناه ارتفع الإشكال واتضح الحال.

والحاصل أنه قيل: إن محل القراءة ركعتان من الفرض غير عين، وكونها في الأوليين أفضل، وقيل إن محلها الأوليان منه عيناً فيجب كونها فيهما، وهو المشهور في المذهب الذي عليه المتون وهو الصحيح. وعلمت تأييده بما مر في عبارة البحر عن البدائع من مسألة المسافر والمسبوق. وقال القهستاني: إنه الصحيح من مذهب أصحابنا، فلا جرم قال الشارح: «على المذهب» فافهم. الحمد لله على التوفيق والهداية إلى أقوم طريق. قوله: (على كل السورة) حتى قالوا: لو قرأ حرفاً من السورة ساهياً ثم تذكر يقرأ الفاتحة ثم السورة، ويلزمه سجود السهو. بحر. وهل المراد بالحرف حقيقته أو الكلمة؟ يراجع. ثم رأيت في سهو البحر قال بعد ما مر: وقيدته في فتح القدير بأن يكون مقدار ما يتأدى به ركن اهـ: أي: لأن الظاهر أن العلة هي تأخير الابتداء بالفاتحة والتأخير اليسير، وهو ما دون ركن معفو عنه. تأمل. ثم رأيت صاحب الحلية أيد ما بحثه شيخه في الفتح من القيد المذكور بما ذكره من الزيادة على التشهد في القعدة الأولى الموجبة للسهو بسبب تأخير القيام عن محله، وأن غير واحد من المشايخ قدرها بمقدار أداء ركن. قوله: (وكذا ترك تكريرها... إلخ) فلو قرأها في

القراءة والركوع و(فيما يتكرر) أما فيما لا يتكرر ففرض كما مر (في كل ركعة

ركعة من الأوليين مرتين وجب سجود السهو لتأخير الواجب وهو السورة كما في الذخيرة وغيرها، وكذا لو قرأ أكثرها ثم أعادها كما في الظهيرية، أما لو قرأها قبل السورة مرة وبعدها مرة فلا يجب كما في الخانية، واختاره في المحيط والظهيرية والخلاصة، وصححه الزاهدي لعدم لزوم التأخير؛ لأن الركوع ليس واجباً بإثر السورة، فإنه لو جمع بين سور بعد الفاتحة لا يجب عليه شيء، كذا في البحر هنا وفي سجود السهو. قال في شرح المنية: وقيد بالأولين؛ لأن الاختصار على مرة في الآخرين ليس بواجب، حتى لا يلزمه سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهواً، ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد إلى التطويل على الجماعة أو إطالة الركعة على ما قبلها اهـ. قوله: (بين القراءة والركوع) يعني في الفرض الغير الثاني؛ ومعنى كونه واجباً أنه لو ركع قبل القراءة صح ركوع هذه الركعة؛ لأنه لا يشترط في الركوع أن يكون مترتباً على قراءة في كل ركعة، بخلاف الترتيب بين الركوع والسجود مثلاً فإنه فرض، حتى لو سجد قبل الركوع لم يصح سجود هذه الركعة؛ لأن أصل السجود يشترط ترتبه على الركوع في كل ركعة كترتيب الركوع على القيام كذلك؛ لأن القراءة لم تفرض في جميع ركعات الفرض، بل في ركعتين منه بلا تعيين؛ أما القيام والركوع والسجود فإنها معينة في كل ركعة؛ نعم القراءة فرض ومحلها القيام من حيث هو، فإذا ضاق وقتها بأن لم يقرأ في الأولين صار الترتيب بينها وبين الركوع فرضاً لعدم إمكان تداركه، ولكن فرضية هذا الترتيب عارضة بسبب التأخير، فلذا لم ينظروا إليه، واقتصروا على أن الترتيب بينهما واجب؛ لأن إيقاع القراءة في الأوليين واجب، هذا توضيح ما حققه في الدرر.

والحاصل: أن الترتيب المذكور واجب في الركعتين الأوليين، وثمرته فيما لو أخر القراءة إلى الآخرين وركع في كل من الأوليين بلا قراءة أصلاً، أما لو قرأ في الأولين صار الترتيب فرضاً، حتى لو تذكر السورة راکعاً فعاد، وقرأها لزم إعادة الركوع؛ لأن السورة التحقت بما قبلها وصارت القراءة كلها فرضاً فيلزم تأخير الركوع عنها؛ ويظهر من هذا أن هذا الترتيب واجب قبل وجود القراءة فرض، بعدها نظيره قراءة السورة، فإنها قبل قراءتها تسمى واجباً وبعدها تسمى فرضاً، وحيث أن يكون الأصل في هذا الترتيب الوجوب، وفرضيته عارضة كمعرضها فيما لو أخر القراءة إلى الآخرين، لكن قد يقال: إن هذا الترتيب يغني عنه وجوب تعيين القراءة في الأوليين، إلا أن يقال: لما كان هذا التعيين لا يحصل إلا بهذا الترتيب جعلوه واجباً آخر، فتدبر. قوله: (أما فيما لا يتكرر) أي: في كل الصلاة أو في كل ركعة ففرض، وذلك كترتيب القيام والركوع والسجود والعود الأخير كما علمته آنفاً، ومر أيضاً عند قوله: «وبقي من الفروض» وبيناه هناك.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

كالسجدة)

ولا يرد على إطلاقه أن القراءة مما لا يتكرر في كل ركعة مع أن ترتيبها على الركوع غير فرض؛ لأن مراده بما لا يتكرر ما عداها بقريئة تصريحه قبيله بوجوب ترتيبها فلا مناقضة في كلامه، فافهم.

فإن قلت: ذكر في الكافي النسفي من باب سجود السهو أنه يجب بأشياء منها تقديم ركن بأن ركع قبل أن يقرأ أو سجد قبل أن يركع؛ لأن مراعاة الترتيب واجبة عندنا خلافاً لزفر، فإذا ترك الترتيب فقد ترك الواجب اهـ. ووقع نظيره في الذخيرة مع أنه في الكافي ذكر هنا أن لترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود فرض؛ لأن الصلاة لا توجد إلا بذلك اهـ.

قلت: أجاب في البحر بأن قولهم هنا: إن الترتيب شرط، معناه: أن الركن الذي قدمه يلغو ويلزمه إعادته مرتباً، حتى إذا سجد قبل الركوع لا يعتد بهذا السجود بالإجماع كما صرح به في النهاية فيشترط إعادته وقولهم في سجود السهو: إن الترتيب واجب، معناه: أن الصلاة بعد إعادة ما قدمه لا تفسد بترك الترتيب صورة الحاصل بزيادة ما قدمه.

والحاصل: أن افتراض الترتيب بمعنى افتراض إعادة ما قدمه ووجوبه بمعنى إيجاب عدم الزيادة؛ لأن زيادة ما دون ركعة لا تفسد الصلاة فكان واجباً لا فرضاً، بخلاف الأول، وقد خفي هذا على صدر الشريعة حتى ظن أن الترتيب واجب مطلقاً إلا في تكبيرة الافتتاح والقعدة الأخيرة، وهو عجيب لما علمت من كلام النهاية. قوله: (كالسجدة) الكاف استقصائية، إذ لم يتكرر في الركعة سواها، ومثله الكاف في قوله: «كعدد» ح، والمراد بها السجدة الثانية من كل ركعة، فالترتيب بينها وبين ما بعدها واجب. قال في شرح المنية: حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام أو ركوع أو سجود فإنه يقضيها ولا يقضي ما فعله قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام أو ركوع أو سجود، بل يلزمه سجود السهو فقط، لكن اختلف في لزوم قضاء ما تذكرها فقضاها فيه، كما لو تذكر وهو رافع أو ساجد أنه لم يسجد في الركعة التي قبلها فإنه يسجدها، وهل يعيد الركوع أو السجود المتذكر فيه؟ ففي الهداية أنه لا تجب إعادته، بل تستحب معللاً بأن الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الأفعال. وفي الخانية أنه يعيده وإلا فسدت صلاته معللاً بأنه ارتفض بالعود إلى ما قبله من الأركان؛ لأنه قبل الرفع منه يقبل الرفض، بخلاف ما لو تذكر السجدة بعد ما رفع من الركوع؛ لأنه بعد ما تم بالرفع لا يقبل الرفض اهـ، ومثله في الفتح.

قال في البحر: فعلم أن الاختلاف في الإعادة ليس بناء على اشتراط الترتيب وعدمه، بل على أن الركن المتذكر فيه هل يرتفض بالعود إلى ما قبله من الأركان أو لا اهـ تأمل والمعتمد ما في الهداية، فقد جزم به في الكنز وغيره في آخر باب الاستخلاف، وصرح في البحر بضعف ما في الخانية. هذا، والتقيد بالترتيب بينها وبين ما بعدها للاحتراز عما قبلها

أو في كل الصلاة كعدد ركعاتها،

من ركعتها، فإن الترتيب بين الركوع والسجود من ركعة واحدة شرط كما مر؛ ونبه عليه في الفتح. قوله: (أو في كل الصلاة كعدد ركعاتها) أي: أن الترتيب بين الركعات واجب. قال الزيلعي: فإن ما يقضيه^(١) بعد فراغ الإمام أول صلاته عندنا، ولو كان الترتيب فرضاً لكان آخرها.

ورده في البحر بأنه لا يصح أن يدخل تحت الترتيب الواجب، إذ لا شيء على المسبوق ولا نقص في صلاته أصلاً، فلذا اقتصر في الكافي على المتكرر في كل ركعة اهـ. وكأنه فهم أن مراد الزيلعي أن الترتيب المذكور واجب على المسبوق وليس كذلك، بل مراده أنه واجب على غيره بدليل مسألة المسبوق.

وبيان ذلك: أنه لو اقتدى في ثالثة الرباعية مثلاً لا يجوز له أن يصلي أول صلاة إمامه الذي فاتته، ولو فعل فسدت صلاته لانفراده في موضع الاقتداء، بل يجب عليه متابعتها فيما أدركه، ثم إذا سلم يقضي ما فاتته وهو أول صلاته، إلا من حيث القعدات فقد وجب على المسبوق عكس الترتيب، ولو كان الترتيب فرضاً لكان ما يقضيه آخر صلاته حقيقة من كل وجه فلا يقرأ السورة ولا يجهر. والدليل على ما قلنا من أن مراد الزيلعي وجوب الترتيب على غير المسبوق ما في الفتح حيث قال: أو في كل الصلاة كالركعات إلا لضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب، فإن المسبوق يصلي آخر الركعات قبل أولها اهـ. فمن ظن أن كلام الفتح مخالف لكلام الزيلعي فقد وهم؛ نعم كلام الفتح أظهر في المراد، فافهم.

فإن قلت: وجوب الشيء إنما يصح إذا أمكن ضده وعدم الترتيب بين الركعات غير ممكن، فإن المصلي كل ركعة أتى بها أولاً فهي الأولى وثانياً فهي الثانية وهكذا.

قلت: يمكن ذلك؛ لأنه من الأمور الاعتبارية التي تبنى عليها أحكام شرعية إذا وجد معها ما يقتضيها، فإذا صلى من الفرض الرباعي ركعتين وقصد أن يجعلهما الأخيرتين فهو لغو، إلا إذا حقق قصده، بأن ترك فيهما القراءة وقرأ فيما بعدهما، فحيثئذ يبنى عليه أحكام شرعية وهي وجوب الإعادة والإثم لوجود ما يقتضي تلك الأحكام، ولهذا اعتبر الشارع صلاة المسبوق غير مرتبة من حيث الأقوال فأوجب عليه عكس الترتيب، مع أن كل ركعة أتى بها أولاً فهي الأولى صورة لكنها في الحكم ليست كذلك؛ فكما أوجب الشارع عليه عكس الترتيب بأن أمره بأن يفعل ما يبنى على ذلك من قراءة وجهر، كذلك أمر غيره بالترتيب بأن يفعل ما يقتضيه، بأن يقرأ أولاً ويجهر أو يسر، وإذا خالف يكون قد عكس الترتيب حكماً،

(١) قال الرافعي: قوله: (قال الزيلعي فإن ما يقضيه إلخ) عبارته أي: مكرر في كل ركعة، أو في جميع الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الركعة الأولى وقضاها في آخر صلاته جاز، وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ إلخ.

حتى لو نسي سجدة من الأولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام، لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد؛ لأنه يبطل بالعود إلى الصلوية والتلاوية،

ولهذا عبر المصنف كالكتز وغيره بقوله: ورعاية الترتيب: أي: ملاحظته باعتبار الإتيان بما يجب أولاً في الأول أو آخراً في الآخر.

والحاصل: أن المصلي إما منفرد أو إمام أو مأموم، فالأولان يظهر فيهما ثمرة الترتيب بما ذكرنا، ولو سلمنا عدم ظهور الثمرة فيهما تظهر في المأموم، فإنه إما مدرك أو مسبوق فقط، أو لاحق فقط، أو مركب على ما سيأتي بيانه في محله.

أما المدرك فهو تابع لإمامه فحكمه حكمه: وأما المسبوق فقد علمت أن اللازم عليه عكس الترتيب. وأما اللاحق فالواجب عليه الترتيب بعكس المسبوق. وعند زفر: الترتيب فرض عليه، فإذا أدرك بعض صلاة الإمام فنام فعليه أن يصلي أولاً ما نام فيه بلا قراءة ثم يتابع الإمام، فلو تابعه أولاً ثم صلى ما نام فيه بعد سلام الإمام جاز عندنا وأثم لتركه الواجب. وعند زفر: لا تصح صلاته. قال في السراج عن الفتاوى: المسبوق إذا بدأ بقضاء ما فاتته فإنه تفسد صلاته وهو الأصح، واللاحق إذا تابع الإمام قبل قضاء ما فاتته لا تفسد خلافاً لزفر اهـ.

وأما المركب كما لو اقتدى في ثانية الفجر فنام إلى أن سلم الإمام، فهذا لاحق ومسبق ولم يصل شيئاً فيصلّي أولاً الركعة التي نام فيها بلا قراءة ثم التي سبق بها بقراءة، وإن عكس صح وأثم لتركه الترتيب الواجب فيجب عليه إعادة الصلاة، سواء كان عامداً لأدائها مع كراهة التحريم أو ساهياً لعدم إمكان الجبر بسجود السهو؛ لأن ختام صلاته وقع بما لحق فيه، واللاحق ممنوع عن سجود السهو؛ لأنه خلف الإمام حكماً فثبت بهذا أن اللاحق بنوعيه قد أوجبوا عليه الترتيب كما ألزموا المسبوق بعكسه، وليس ذلك إلا من حيث الاعتبار والحكم، لا من حيث الصورة. فافهم. قوله: (حتى لو نسي... إلخ) تفريع على قوله: «كالسجدة». قوله: (من الأولى) ليس بقيد، وخصها لبعدها من الآخر ط. قوله: (قبل الكلام) المراد قبل إتيانه بمفسد ط. قوله: (لكنه يتشهد) أي: يقرأ التشهد إلى عبده ورسوله فقط ويتمه بالصلوات والدعوات في تشهد السهو على الأصح ط. قوله: (ثم يتشهد) أي: وجوباً وسكت عن القعدة؛ لأن التشهد يستلزمها؛ لأنه لا يوجد إلا فيها تأمل. قوله: (لأنه يبطل... إلخ) أي: لأن التشهد: يعني مع القعدة بقريئة قوله: «أما السهوية فترفع التشهد لا القعدة» ح. أما بطلان القعدة بالعود إلى الصلوية: أي: السجدة التي هي من صلب الصلاة: أي: جزء منها، فلاشترط الترتيب بين القعدة وما قبلها؛ لأنها لا تكون أخيرة إلا بإتمام سائر الأركان، وأما بطلانها بالعود إلى التلاوية فقال ط: لأن التلاوية لما وقعت في الصلاة أعطيت حكم الصلوية، بخلاف ما إذا تركها أصلاً. وقال الرحمتي: لأنها تابعة للقراءة التي هي ركن

أما السهوية فترفع التشهد لا القعدة، حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد، بخلاف تلك السجدين (وتعديل الأركان) أي: تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود، وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال،

فأخذت حكم القراءة فلزم تأخير القعدة عنها قوله: (أما السهوية) أي السجدة السهوية والمراد الجنس؛ لأنها سجدتان ط. قوله: (فترفع التشهد) أي: تبطله؛ لأنه واجب مثلها فتجب إعادته، وإنما لا ترفع القعدة؛ لأنها ركن فهي أقوى منها. قوله: (بمجرد رفعه منها) أي: من السهوية بلا قعود ولا تشهد لم تفسد صلاته؛ لأن القعدة الركن لم ترتفع فلا تفسد صلاته بترك التشهد الواجب. قوله: (بخلاف تلك السجدين) أي: الصلبية والتلاوية؛ فإنه لو سلم بمجرد رفعه منهما تفسد صلاته لرفعهما القعدة.

مَطْلَبٌ : قَدْ يُشَارُ إِلَى الْمُثْنَى بِاسْمِ الْإِشَارَةِ الْمَوْضُوعِ لِلْمُفْرَدِ

تنبيه: قد يشار إلى المثنى باسم الإشارة^(١) الموضوع للمفرد كما هنا، ومثله قوله تعالى: ﴿هَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾^(٢) أي بين الفارض والبكر^(٣)، وقول الشاعر:

إِنْ لِلْخَيْرِ وَالْشَّرِّ مَدَى وَكِلَا ذَلِكَ وَجْهٌ وَقَبِيلٌ
فافهم.

قوله: (وتعديل الأركان) هو سنة عندهما في تخريج الجرجاني، وفي تخريج الكرخي: واجب حتى تجب سجدتا السهو بتركه، كذا في الهداية، وجزم بالثاني في الكنز والوقاية والملتقى، وهو مقتضى الأدلة كما يأتي، قال في البحر: وبهذا يضعف قول الجرجاني. قوله: (وكذا في الرفع منهما) أي: يجب التعديل أيضاً في القومة من الركوع والجلسة بين السجدين، وتضمن كلامه وجوب نفس القومة والجلسة أيضاً؛ لأنه لا يلزم من وجوب التعديل فيهما وجوبهما. قوله: (على ما اختاره الكمال) قال في البحر: ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة: أي: في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة، وجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين للمواظبة على ذلك كله، وللأمر في حديث

(١) قال الرافعي: قوله: (قد يشار إلى المثنى باسم الإشارة إلخ) لا يظهر صحة الإشارة باسم الإشارة الموضوع للمفرد لذكر المشار إليه المثنى بعده، بخلاف الآية والنظم لتقدم المشار إليه، فيؤول بالمذكور.

(٢) قال الرافعي: قوله: (هوان بين ذلك أي: بين الفارض والبكر) الفارض المسنة، والبكر الفتية، والعوان التي نتجت بعد بطنها البكر. قاموس.

المسيء صلاته، ولما ذكره قاضيه خان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهياً، وكذا في المحيط، فيكون حكم الجلسة بين السجدين كذلك؛ لأن الكلام فيهما واحد؛ والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج، حتى قال: إنه الصواب، والله الموفق للصواب اهـ.

مَطْلَبٌ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْدَلَ عَنِ الدَّرَايَةِ إِذَا وَاَفَقَتْهَا رَوَايَةٌ

وقال في شرح المنية: ولا ينبغي أن يعدل عن الدراية: أي: الدليل إذا وافقتها رواية على ما تقدم عن فتاوى قاضيه خان، ومثله ما ذكر في القنية من قوله: وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الأركان جميعها تشديداً بليغاً فقال: وإكمال كل ركن واجب عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف والشافعي فريضة، فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه، هذا هو الواجب عند أبي حنيفة ومحمد، حتى لو تركها أو شيئاً منها ساهياً يلزمه السهو، ولو عمداً يكره أشد الكراهة، ويلزمه أن يعيد الصلاة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه، كمن طاف جنباً تلزمه الإعادة، والمعتبر هو الأول، كذا هذا اهـ.

والحاصل: أن الأصح رواية ودراية وجوب تعديل الأركان، وأما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور في المذهب السنية، ورؤي وجوبها، وهو الموافق للأدلة، وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين، وقد علمت قول تلميذه: إنه الصواب. وقال أبو يوسف بفرضية الكل، واختاره في المجمع والعيني ورواه الطحاوي عن أئمتنا الثلاثة. وقال في الفيض: إنه الأحوط اهـ. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وللعلامة البركلي^(١) رسالة سماها «معدل الصلاة»^(٢) أوضح المسألة فيها غاية الإيضاح، وبسط فيها أدلة الوجوب، وذكر ما يترتب على ترك ذلك من الآفات وأوصلها إلى ثلاثين آفة، ومن المكروهات الحاصلة في صلاة يوم وليلة وأوصلها إلى أكثر من ثلاثمائة وخمسين مكروهاً، فينبغي مراجعتها ومطالعتها.

(١) العلامة البركلي: هو محمد بن بير علي البركوي وقيل: البركلي الرومي الحنفي (توفي الدين) الصوفي الراعظ النحوي الفقيه المفسر المحدث الفرضي، المولود ببياليكسر سنة ٩٢٩هـ - ١٥٢١م والمتوفى سنة ٩٨١هـ - ١٥٧٣م. ومن تصانيفه الكثيرة: الطريقة المحمدية في الوعظ، وشرح لب الألباب في علم الإعراب للبيضاوي، ودافعة المبتدعين وكاشفة بطلان الملحدين، وإنقاذ الهالكين في الفقه، والأربعون في الحديث.

انظر: معجم المؤلفين: ١٢٣/٩.

(٢) رسالة معدل الصلاة: للمولى محمد بن بير علي المعروف ببركلي المتوفى سنة ٩٨١هـ.

انظر: كشف الظنون: ١٧٣٧/٢.

لكن المشهور أن مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة، وعند الثاني الأربعة فرض (والقعود الأول) ولو في نفل في الأصح، وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد،

قوله: (لكن المشهور... إلخ) استدراك على قوله: «وكذا في الرفع منهما».

وحاصله: أن وجوب تعديل الركوع والسجود ظاهر موافق للقاعدة المشهورة؛ لأن التعديل مكمل لهما أما وجوب تعديل القومة والجلسة فغير ظاهر؛ لأن القومة والجلسة إذا كانتا واجبتين على ما اختاره الكمال يلزم أن يكون التعديل فيهما سنة؛ لأن مكمل الواجب يكون سنة، فهذه القاعدة لا توافق مختار الكمال؛ لأنه الوجوب في الكل، ولا ما رواه الطحاوي عنهم؛ لأنه الفرض في الكل، ولا ما هو المشهور عن أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه إما السنية في الكل على تخريج الجرجاني أو الوجوب في تعديل الأركان، والسنية في الباقي على تخريج الكرخي؛ لأنه فصل كما في شرح المنية وغيره بين الطمأنينة في الركوع والسجود وبين القومة والجلسة، بأن الأولى مكملة للركن المقصود لذاته وهو الركوع والسجود، والأخيرتين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال فكانا سنتين إظهاراً للتفاوت بين المكملين اهـ. فافهم. وأجاب ح بأنه لا يضر مخالفة القاعدة حيث اقتضاها الدليل.

أقول: على أن ما ذكره الشارح من القاعدة مأخوذ من الدرر. واعترضه في «العزيمة» بأنه ليس له وجه صحة، قال: ولعل منشأة ما في الخلاصة من أن الواجب إكمال للفرائض والسنن إكمال للواجبات والآداب إكمال للسنن، ولا يذهب عليك أنه ليس معناه ذلك فليتدبر اهـ. أي: لأن معناه أن الواجب شرع لإكمال الفرائض... إلخ، لا أن كل ما يكمل الفرض يكون واجباً وهكذا. قوله: (وعند الثاني الأربعة فرض) أي: عملي يفوت الجواز بفوته كما قدمنا بيانه في آخر بحث الفرائض. قوله: (ولو في نفل) لأنه وإن كان كل شفع منه صلاة على حدة حتى افترضت القراءة في جميعه، لكن القعدة إنما فرضت للخروج من الصلاة، فإذا قام إلى الثالثة تبين أن ما قبلها لم يكن أوان الخروج من الصلاة فلم تبق القعدة فريضة؛ وتماه في ح عن وتر البحر. قوله: (في الأصح) خلافاً لمحمد في افتراضه قعدة كل شفع نفل، وللطحاوي والكرخي في قولهما: إنها في غير النفل سنة، لكن في النهر قال في البدائع: وأكثر مشايخنا يطلقون عليه اسم السنة، إما؛ لأن وجوبه عرف بها، أو؛ لأن المؤكدة في معنى الواجب، وهذا يقتضي رفع الخلاف^(١). قوله: (وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد) ضمير «فيه» لا يصح إرجاعه للتشهد خلافاً لمن وهم، وإن كان ترك الزيادة فيه: أي:

(١) قال الرافعي: قوله: (وهذا يقتضي رفع الخلاف) هذا ظاهر على الأول لا الثاني، فإن من قال بالوجوب أراد حقيقته حتى أوجب بالترك سجود السهو، ومن قال بالسنية لا يقول بالسجود، وإن كانت المؤكدة في معنى الواجب. نعم يتم ذلك إذا قال بوجوبه.

وأراد بالأول غير الأخير. لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيماً فإن القعود الأول فرض عليه. وقد يجاب بأنه عارض (والشاهدان) ويسجد

في أثناء كلماته واجباً أيضاً كترك الزيادة عليه: أي: بعد تمامه كما سيأتي فيتعين ما قاله ح من إرجاعه للقعود الأول: أي: في الفرض والسنة المؤكدة؛ لأنها في النفل مطلوبة، وأقل الزيادة المفوتة للواجب مقدار: اللهم صل على محمد فقط على المذهب كما سيأتي في الفصل الآتي. قوله: (وأراد بالأول غير الأخير) ليشمل ما إذا صلى ألف ركعة من النفل بتسليمة واحدة، فإن ما عدا القعود الأخير واجب، ومفهومه فرضية كل قعود أخير في أي: صلاة كانت، ويستثنى منه القعود الذي بعد سجود السهو فإنه واجب لا فرض، لما سيأتي من أنه يرفع التشهد لا القعدة، ومعلوم أن التشهد يستلزم القعدة فهي واجبة ح. قوله: (وقد يجاب بأنه عارض) أي: بسبب الاستخلاف^(١)، فإن المسافر يفترض قعوده على رأس الركعتين؛ لأنه آخر صلاته والمقيم بالاستخلاف قام مقامه فتفرض عليه هذه القعدة كالقعدة الثانية، قيل: ويجب بهذا أيضاً عن المسبوق، كما لو اقتدى بالإمام في ثانية المغرب فإن القعود الثاني مما عدا الأخير فرض عليه بمتابعة الإمام.

وحاصله: أن قعود الإمام الأخير يفترض على المسبوق بمتابعته لإمامه فهو عارض بالافتداء. وأقول: هذا مخالف لما في البحر والنهر من قولهما^(٢): أراد بالأول ما ليس بآخر، إذ المسبوق بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات والواجب منها ما عدا الأخيرة اهـ. ويدل عليه ما سيأتي في الإمامة من أن المسبوق لو قام قبل السلام قبل قعود إمامه قدر التشهد، فإن قرأ في قيامه قدر ما تجوز به الصلاة بعد فراغ الإمام من التشهد جازت صلاته وإلا فلا، وسيأتي تمام بيانه، فلو كان القعود فرضاً عليه لما صح هذا التفصيل ولبطلت صلاته مطلقاً، فافهم. قوله: (والشاهدان) أي: تشهد القعدة الأولى وتشهد الأخيرة، والتشهد المروي عن ابن مسعود لا يجب، بل هو أفضل من المروي عن ابن عباس وغيره خلافاً لما بحثه في البحر كما سيأتي في الفصل الآتي.

(١) قال الرافعي: قوله: (أي: بسبب الاستخلاف إلخ) قال الرحمتي: مجرد الاقتداء بالمسافر يصير القعود فرضاً عليه استخلف أو لا.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وأقول هذا مخالف لما في البحر والنهر من قولهما إلخ) قد يقال: ما ذكره هذا القائل لا يخالف ما في البحر والنهر؛ لأن موضوع كلامه فيما إذا تابع المسبوق إمامه فيه، بدليل قوله بمتابعته الإمام. وقوله في البحر والنهر يقعد ثلاث قعدات والواجب منها ما عدا الأخيرة معناه إذا لم يتابعه في الثانية، وإلا كانت فرضاً أيضاً، بدليل ما ذكره في الإمامة، وسيأتي له في الإمامة عن الفتح لو قام قبل قدر التشهد إن قرأ بعد فراغ الإمام من التشهد ما تجوز به الصلاة جاز، وإلا فلا إلخ.

للسهو بترك بعضه ككله، وكذا في كل قعدة في الأصح إذ قد يتكرر عشراً؛ كمن أدرك الإمام في تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك.

قلت: ومثل التلاوية تذكر الصلوية؛ فلو فرضنا تذكرها أيضاً لهما زيد أربع

قوله: (بترك بعضه ككله) قال في البحر: من باب سجود السهو فإنه يجب سجود السهو بتركه ولو قليلاً في ظاهر الرواية؛ لأنه ذكر واحد منظوم، فترك بعضه كترك كله اهـ. قوله: (وكذا في كل قعدة) أشار به إلى التورك على المتن في تعبيره بالثنية، إذ لو أفرد لكان اسم جنس شاملاً لكل تشهد كما أشار إليه في البحر ح. قوله: (في الأصح) مقابله ما قيل: إنه فيما عدا الأخيرة سنة. قوله: (في تشهدي المغرب) أي: اقتدى به في التشهد الأول من تشهدي المغرب فيكون قد أدركه في التشهدين، وقوله: «وعليه» أي: على الإمام «سهو فسجد» أي: المأموم «معه» أي: مع الإمام لوجوب المتابعة عليه «وتشهد» أي: المأموم مع الإمام؛ لأن سجود السهو يرفع التشهد «ثم تذكر» أي: الإمام «سجود تلاوة فسجد» أي: المأموم مع الإمام؛ لأن سجود التلاوة يرفع القعدة «ثم سجد» أي: المأموم مع الإمام «للسهو»؛ لأن سجود السهو لا يعتد به إلا إذا وقع خاتماً لأفعال الصلاة «وتشهد» أي: المأموم مع الإمام؛ لأن سجود السهو يرفع التشهد «ثم قضى» أي: المأموم «الركعتين بتشهدين» لما قدمنا من أن المسبوق يقضى آخر صلاته^(١) من حيث الأفعال، فمن هذه الحيثية ما صلاه مع الإمام آخر صلاته، فإذا أتى بركعة مما عليه كانت ثانية صلاته فيقعد ثم يأتي بركعة ويقعد اهـ ح. قوله: (ووقع له) أي: للمأموم كذلك: أي: مثل ما وقع للإمام بأن سها فيما يقضيه فسجد له وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجده وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد لما ذكرنا ح. قوله: (ومثل التلاوية تذكر الصلوية) أي: في إبطال القعدة قبلها وإعادة سجود السهو ط. قوله: (لهما) أي: للإمام والمأموم. قوله: (زيد أربع) وذلك بأن تذكر الإمام الصلوية بعد القعدة الخامسة فسجدها المأموم معه وتشهد لارتفاع القعدة ثم سجد معه للسهو وتشهد لما قدمنا، ووقع مثل ذلك للمأموم فتصير أربع عشرة قعدة، لكن هذا إنما يكون إذا تراخى تذكر الصلوية عن التلاوية كما هو المفروض، أو بالعكس بأن تراخى تذكر التلاوية عن الصلوية؛ وأما إذا تذكرهما معاً؛ فلما أن يتذكر قبل القعدة الأخيرة أو بعدها قبل تشهد سجود السهو أو بعده، فإن تذكرهما قبل القعدة الأخيرة فليس هناك إلا ثلاث قعدات، وإن تذكرهما بعدها قبل تشهد سجود السهو فأربع، وإن بعده فخمس، ومثله في المأموم فتكون عشرة.

(١) قال الراعي: قوله: (آخر صلاته) حقه أزل كما هو ظاهر.

آخر لما مر، ولو فرضنا تعدد التلاوية والصلية لهما أيضاً زيد ست أيضاً، ولو فرضنا إدراكه للإمام ساجداً ولم يسجدهما معه فمقتضى القواعد أنه يقضيهما

ثم اعلم أنه إذا تذكرهما معاً يجب الترتيب بينهما، فإن كانت التلاوية من ركعة والصلية من تلك الركعة أو مما بعدها وجب تقديم التلاوية، وإن كانت من ركعة قبلها قدم الصلية كما في البحر من باب سجود السهو ح. قوله: (لما مر) أي: من أنه يسجد للسهو بعد التلاوية ح. قوله: (تعدد التلاوية والصلية) يعني مرتين فقط، المرة المتقدمة وهذه ح. قوله: (زيد ست أيضاً) صورته: تذكر بعد القعدة السابعة صلية أخرى فسجدها وتشهد، ثم قبل أن يسجد للسهو تذكر تلاوية أخرى أيضاً فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد فهذه ثلاث، ومثله المأموم فهذه ست، وأما إذا لم يتذكر التلاوية إلا بعد تشهد سجود السهو فإنها تصير ثمانين صوراً ح.

أقول: والذي في غالب النسخ زيد ستون. وصورته: أن يتذكر بعد القعدة السابعة صليتين آخر على التعاقب ويسجد بعد كل منهما فهذه أربع، ثم يتذكر بقية آيات السجدة واحدة بعد واحدة وهي ثلاث عشرة آية، ويسجد بعد كل منها فهذه ست وعشرون، فالمجموع ثلاثون. وإذا وقع مثله للمأموم تصير ستين، ثم إذا ضم إليها الأربع عشرة التي قدمها الشارح والأربع الآتية في قوله: «عقبه» ولو فرضنا تبلغ ثمانية وسبعين وهي المشار إليها في قوله الآتي في «ثمانية وسبعين» كما مر، فالصواب ما في غالب النسخ. قوله: (ولو فرضنا إدراكه... إلخ) صورته أدرك الإمام وهو في السجدة الأولى من الركعة الثانية وقعد من غير سجود معه ح. قوله: (فمقتضى القواعد أنه يقضيهما) مراده بالقواعد الواحدة بناء على أن الجنسية تبطل الجمعية، وتلك القاعدة هي أن من فاته شيء من الصلاة بعد اقتدائه أعاده كاللاحق وهذا في حكمه ح.

أقول: عموم هذه القاعدة على هذا الوجه لم أر من ذكره؛ نعم وجوب فعل هاتين السجدين مع الإمام مسلم لوجوب المتابعة وإن لم تحسباً له من الركعة التي يقضيها. وأما لزوم قضائهما، فإن أراد به أنه يأتي بهما في الركعة التي يقضيها فمسلم أيضاً، وأما إن أراد أنه يأتي بهما زيادة على الركعة المذكورة كما هو المتبادر من كلامه فيحتاج إلى نقل، والمنقول وجوب المتابعة وأنه يقضي ركعة تامة فقط. قال في البحر قبيل باب قضاء الفوائت: وصرح في الذخيرة بأن المتابعة فيهما واجبة، ومقتضاه أنه لو تركهما لا تفسد صلاته، وقد توقفنا في ذلك مدة حتى رأيت في التجنيس. وعبارته: رجل انتهى إلى الإمام وقد سجد سجدة فكبر ونوى الاقتداء به ومكث قائماً حتى قام الإمام ولم يتابعه في السجدة ثم تابعه في بقية الصلاة، فلما فرغ الإمام قام وقضى ما سبق به، تجوز الصلاة إلا أنه يصلي تلك الركعة الفائتة بسجديها بعد فراغ الإمام وإن كانت المتابعة حين يشرع واجبة في تلك السجدة اهـ

فيزاد أربع آخر فتدبر، ولم أر من نبه على ذلك، واللّه أعلم (ولفظ السلام) مرتين، فالثاني واجب على الأصح، «برهان»، دون عليكم؛ وتنقضي قدوة بالأول قبل عليكم على المشهور عندنا وعليه الشافعية خلافاً للتكملة

كلام البحر. فقد صرحوا بوجوب المتابعة ولم يذكروا أنه يصلي ركعة تامة ويسجد فيها ثلاث سجعات أو أربع قضاء عما لم يتابع فيه، على أن الواجب هو المتابعة وهي لا يمكن قضاؤها بعد فواتها؛ لأن السجود لم يجب عليه لذاته؛ لأنه غير محسوب من صلاته، وإنما وجب عليه لثلا يخالف إمامه؛ نعم صرحوا بوجوب سجدي السهو فيما لو اقتدى بإمام عليه سهو قبل أن يسجد ولم يتابع إمامه فيه فإنه يأتي بالسجدين بعد فراغه استحساناً؛ لأن في تحريمه نقصاناً لا ينجر إلا بسجدين، وبقي النقصان لانعدام الجابر، كذا قالوا، وهذه العلة لا توجد هنا، إذ لا نقصان في تحريمه هنا؛ لأن النقصان جاءه هناك من قبل إمامه، هذا ما ظهر لي، فافهم. قوله: (فيزاد أربع آخر) وهذا أيضاً مفروض فيما إذا تذكر إحداها بعد تشهد السهو فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد ثم تذكر الأخرى فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد، وأما إذا تذكرهما معاً فعلى التفصيل المتقدم في التلاوية والصلبية، فصار مجموع القعدات على ما ذكره أربعاً وعشرين، وعلى ما ذكرناه من الثمان في تعدد التلاوية والصلبية ستاً وعشرين ح.

أقول: هذا على نسخة زيد ست، أما على نسخة زيد ستون فهي ثمانية وسبعون كما قررناه على وفق كلامه الآتي، لكن قد علمت أن زيادة الأربع الأخيرة غير مسلمة لعدم وجوب قضاء السجدين ما لم يوجد نقل صريح، فالباقي أربع وسبعون؛ نعم على ما قرره ح من الثمان في تعدد التلاوية والصلبية يزاد سجدة على ما ذكر الشارح، فيكون الحاصل ستاً وسبعين. قوله: (ولفظ السلام) فيه إشارة إلى أن لفظاً آخر لا يقوم مقامه ولو كان بمعناه حيث كان قادراً عليه، بخلاف التشهد في الصلاة حيث لا يختص بلفظ العربي، بل يجوز بأي لسان كان مع قدرته على العربي، ولذا لم يقل ولفظ التشهد وقال ولفظ السلام، لكن هذه الإشارة يخالفها صريح المنقول، فإنه سيأتي أن الزيّلعي نقل الإجماع أن السلام لا يختص بلفظ العربي؛ كذا في بعض نسخ البحر. قوله: (على الأصح) وقيل سنة. فتح. قوله: (دون عليكم) فليس بواجب عندنا. قوله: (فلو ائتم به، إلى قوله: ذكره الرملي الشافعي) وجد في بعض النسخ وليس في نسخة الشارح التي رجع إليها. فتال. قوله: (وتنقضي قدوة بالأول) أي: بالسلام الأول. قال في التجنيس: الإمام إذا فرغ من صلاته، فلما قال السلام جاء رجل واقتدى به قبل أن يقول عليكم لا يصير داخلاً في صلاته؛ لأن هذا سلام؛ ألا ترى أنه لو أراد يسلم على أحد في صلاته ساهياً فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته؟ اهـ رحمتي. قوله: (خلافاً للتكملة) أي: لشارح التكملة حيث صحح أن التحريم إنما تنقطع بالسلام الثاني

(و) قراءة (قنوت الوتر) وهو مطلق الدعاء، وكذا تكبير قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة، «زيلعي» (وتكبيرات العيدين) وكذا أحدها، وتكبير ركوع ركعته الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه، لكن الأشبه وجوبه في كل صلاة، «بحر»، فليحفظ (والجهر) للإمام (والإسرار) لكل (فيما يجهر) فيه (ويسر) وبقي من الواجبات

كما وجد قبله في بعض النسخ. قوله: (وقراءة قنوت الوتر) أفحم لفظ قراءة إشارة إلى أن المراد بالقنوت الدعاء لا طول القيام كما قيل، وحكماهما في المجتبى، وسيجيء في محله. ابن عبد الرزاق: ثم وجوب القنوت مبني على قول الإمام: وأما عندهما فسنة، فالخلاف فيه كالخلاف في الوتر كما سيأتي في بابه. قوله: (وهو مطلق الدعاء) أي: القنوت الواجب يحصل بأي دعاء كان قال في النهر. وأما خصوص: اللهم إنا نستعينك فسنة فقط، حتى لو أتى بغيره جاز إجماعاً. قوله: (وكذا تكبير قنوته) أي: الوتر.

قال في البحر في باب سجود السهو: ومما ألحق به. أي: بالقنوت تكبيره؛ وجزم الزيلعي بوجوب السجود بتركه. وذكر في الظهيرية أنه لو تركه لا رواية فيه، وقيل يجب السجود اعتباراً بتكبيرات العيد، وقيل لا. وينبغي ترجيح عدم الوجوب؛ لأنه الأصل، ولا دليل عليه، بخلاف تكبيرات العيد. قوله: (وتكبيرة ركوع الثالثة) زيلعي كذا عزاه إلى الزيلعي في النهر، وتبعه الشارح. قال السيد أبو السعود في حواشي مسكين في باب سجود السهو قال شيخنا: هذا سهو، لعدم وجوده في الزيلعي، لا في الصلاة ولا في السهو، ولعله سبق نظره إلى ما ذكره الزيلعي بقوله: ولو ترك التكبير التي بعد القراءة قبل القنوت سجد للسهو، فتوهم أن هذه تكبيرة الثالثة من الوتر وليس كذلك وإنما هي تكبيرة القنوت. وكذا نبه الرحمتي على أنه لم يجده فيه. قوله: (وتكبيرات العيدين) هي ست تكبيرات في كل ركعة ثلاثة. قوله: (وكذا أحدها) أفاد أن كل تكبيرة واجب مستقل ط. قوله: (كلفظ التكبير في افتتاحه) أي: افتتاح العيد دون بقية الصلوات كما في المستصفى ونور الإيضاح. قوله: (لكن الأشبه وجوبه) أي: وجوب لفظ التكبير في كل صلاة حتى يكره تحريماً الشروع بغير الله أكبر، كذا في شرحه على الملتقى. قوله: (والجهر للإمام) اللام بمعنى على^(١)، مثل: «وإن أسأتم فلها»^(٢) واحترز به عن المنفرد فإنه يخبر بين الجهر والإسرار، وقوله: «والإسرار لكل» أي: الإمام والمنفرد، وقوله: «فيما يجهر ويسر» لف ونشر: يعني أن الجهر

(١) قال الرافعي: قوله: (اللام بمعنى على) يصح إبقاء اللام على حالها بدون جعلها بمعنى على متعلقة بمحذوف صفة للجهر، وكونه واجباً مأخوذ من تعداد الواجبات.

(١) سورة: الإسراء (١٧)، الآية: ٧

إتيان كل واجب أو فرض في محله، فلو أتم القراءة فمكث متفكراً سهواً ثم ركع أو تذكّر السورة راکعاً فضمها قائماً أعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية أو رابعة،

يجب على الإمام فيما يجهر فيه وهو صلاة الصبح والأوليان من المغرب والعشاء وصلاة العيدين والجمعة والتراويح والوتر في رمضان، والإسرار يجب على الإمام والمنفرد فيما يسر فيه وهو صلاة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريان من العشاء وصلاة الكسوف والاستسقاء كما في البحر، لكن وجوب الإسرار على الإمام بالاتفاق، وأما على المنفرد فقال في البحر: إنه الأصح، وذكر في الفصل الآتي أنه الظاهر من المذهب وفيه كلام ستعرفه هناك. قوله: (فلو أتم القراءة) في بعض النسخ: فلو أتم الفاتحة؛ وهذا مثال لتأخير الفرض وهو الركوع هنا عن محله. قوله: (أو تذكّر السورة... إلخ) مثال لتأخير الواجب وهو السورة عن محله لفصله بين الفاتحة والسورة بأجنبي وهو الركوع المرفوض لوقوعه في أثناء القراءة؛ لأنه لما قرأ السورة التحقت بالفرض، وبعد وجود القراءة يصير الترتيب بينها وبين الركوع فرضاً؛ بخلافه قبل وجودها فإنه يكون واجباً كما قدمنا تحقيقه في بحث القيام؛ وسيأتي له زيادة تحقيق آخر في فصل القراءة والفرق بين القراءة وبين القنوت حيث لا يعود له، وقيد بتذكير السورة؛ لأنه لو قرأها ثم عاد فقرأ سورة أخرى لا ينتقض ركوعه كما في سهو الحلية عن الزاهدي وغيره. قوله: (أعاد الركوع) مختص بالمسألة الثانية، وقوله: «وسجد للسهو» راجع للمسألتين، وفي التركيب حذرة؛ ولو قال: فضمها قائماً وأعاد الركوع سجد للسهو، لسلم من هذا. قوله: (وترك تكرير ركوع... إلخ) بالرفع عطفاً على إتيان؛ لأن في زيادة ركوع أو سجود تغيير المشروع؛ لأن الواجب في كل ركعة ركوع واحد وسجدة واحدة فقط، فإذا زاد على ذلك فقد ترك الواجب، ويلزم منه ترك واجب آخر وهو ما مر: أعني إتيان الفرض في محله؛ لأن تكرير الركوع فيه تأخير السجود عن محله وتثليث السجود فيه تأخير القيام أو القعدة، وكذا القعدة في آخر الركعة الأولى أو الثالثة فيجب تركها، ويلزم من فعلها أيضاً تأخير القيام إلى الثانية أو الرابعة عن محله، وهذا إذا كانت القعدة طويلة، أما الجلسة الخفيفة التي استحباها الشافعي فتركها غير واجب عندنا، بل هو الأفضل كما سيأتي، وهكذا كل زيادة بين فرضين يكون فيها ترك واجب بسبب تلك الزيادة؛ ويلزم منها ترك واجب آخر وهو تأخير الفرض الثاني عن محله.

والحاصل: أن ترك هذه المذكورات في كلام الشارح واجب لغيره، وهو إتيان كل واجب أو فرض في محله الذي ذكره أولاً، فإن ذلك الواجب لا يتحقق إلا بترك هذه المذكورات فكان تركها واجباً لغيره؛ لأنه يلزم من الإخلال بهذا الواجب الإخلال بذلك الواجب، فهو نظير عدهم من الفرائض الانتقال من ركن إلى ركن فإنه فرض لغيره كما قدمنا

وكل زيادة تتخلل بين الفرضين وإنصات المقتدي ومتابعة الإمام

بيانه، فلا تكرار في كلامه، فافهم. قوله: (وكل زيادة... إلخ) بجر كل عطفاً على تكرير من عطف العام على الخاص، ويدخل في الزيادة السكوت؛ حتى لو شك فتفكر سجد للسهر كما مر، وقوله: «بين الفرضين» غير قيد، فتدخل الزيادة بين فرض وواجب كالزيادة بين التشهد الأول والقيام إلى الركعة الثالثة كما مر.

والظاهر: أن منه قراءة التشهد بعد السجدة الثانية بلا تأخير، حتى لو رفع من السجدة وقعد ساكناً يلزمه السهو، ومنه يعلم ما يفعله كثير من الناس حين يمد المبلغ تكبير القعدة فلا يشرعون بقراءة التشهد إلا بعد سكوته فليتنبه. قال ط: استفيد منه أنه لو أطال قيام الركوع أو الرفع بين السجدين أكثر من تسبيحة بقدر تسبيحة ساهياً يلزمه سجود السهو فليتنبه له اهـ. ولم يعزه إلى أحد؛ نعم ذكر نحو ابن عبد الرزاق في شرحه على هذا الشرح فقال: كإطالة وقوفه بعد الرفع من الركوع اهـ. ولم يعزه أيضاً، ولم أر ذلك لغيرهما، ويحتاج إلى نقل صريح^(١)؛ نعم رأيت في سجود السهو من المحلية عن الذخيرة والتممة نقلاً عن غريب الرواية أنه ذكر البلخي في نوادره عن أبي حنيفة: من شك في صلاته فأطال تفكره في قيامه أو ركوعه أو قومته أو سجوده أو قعدته لا سهو عليه، وإن في جلوسه بين السجدين فعلية السهو؛ لأن له أن يطيل اللبث في جميع ما وصفنا إلا فيما بين السجدين وفي القعود في وسط الصلاة اهـ. وقوله لا سهو عليه مخالف للمشهور في كتب المذهب، ولكن هذه رواية غريبة نادرة، فليتأمل. ورأيت في البحر في باب الوتر عند قول الكنز: ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر أن طول القيام في الرفع من الركوع ليس بمشروع. قوله: (وإنصات المقتدي) فلو قرأ خلف إمامه كره تحريماً، ولا تفسد في الأصح كما سيأتي قبيل باب الإمامة، ولا يلزمه سجود سهو لو قرأ سهواً؛ لأنه لا سهو على المقتدي، وهل يلزم المتعمد الإعادة؟ جزم ح وتبعه ط بوجوبها، وانظر ما قدمناه أول الواجبات.

مَطْلَبٌ مُهِمٌّ : فِي تَحْقِيقِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ

قوله: (ومتابعة الإمام) قال في شرح المنية: لا خلاف في لزوم المتابعة في الأركان الفعلية إذ هي موضوع الاقتداء.

واختلف في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة؛ فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع وينصت وفيما عدا القراءة من الأذكار يتابعه.

والحاصل: أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة، فإن عارضها

(١) قال الرافعي: قوله: (ويحتاج إلى نقل صريح) ما ذكره ط ظاهر مما ذكره الشارح بجعل قوله بين فرضين غير قيد، كما فعل المحشي ولا حاجة لنقل في المسألة بخصوصها.

.....

واجب لا ينبغي أن يفوته بل يأتي به ثم يتابع، كما لو قام الإمام قبل أن يتم المقتدي التشهد فإنه يتم ثم يقوم؛ لأن الإتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية، وإنما يؤخرها، والمتابعة مع قطعه نفوته بالكلية، فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية، بخلاف ما إذا عارضها سنة، كما لو رفع الإمام قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً فالأصح أنه يتابعه؛ لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب اهـ ملخصاً. ثم ذكر ما حاصله أنه تجب متابعتة للإمام في الواجبات فعلاً، وكذا تركاً إن لزم من فعله مخالفة الإمام في الفعل كتركه القنوت أو تكبيرات العيد أو القعدة الأولى أو سجود السهو أو التلاوة فيتركه المؤتم أيضاً، وأنه ليس له أن يتابعه في البدعة والمنسوخ وما لا تعلق له بالصلاة، فلا يتابعه لو زاد سجدة أو زاد على أقوال الصحابة في تكبيرات العيدين أو على أربع في تكبير الجنائز أو قام إلى الخامسة ساهياً، وأنه لا تجب المتابعة في السنن فعلاً وكذا تركاً، فلا يتابعه في ترك رفع اليدين في التحريمة والثناء وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع، وكذا لا يتابعه في ترك الواجب⁽¹⁾ القولي الذي لا يلزم من فعله المخالفة في واجب فعلي كالتشهد والسلام وتكبير التشريق، بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين، إذ يلزم من فعلهما المخالفة في الفعل وهو القيام مع ركوع الإمام اهـ.

فعلم من هذا أن المتابعة ليست فرضاً، بل تكون واجبة في الفرائض والواجبات الفعلية، وتكون سنة في السنن وكذا في غيرها عند معارضة سنة، وتكون خلاف الأولى إذا عارضها واجب آخر، أو كانت في ترك لا يلزم من فعله مخالفة الإمام في واجب فعلي كرفع اليدين للتحريمة ونظائره، وتكون غير جائزة إذا كانت في فعل بدعة أو منسوخ أو ما لا تعلق له بالصلاة أو في ترك ما يلزم من فعله⁽²⁾ مخالفة الإمام في واجب فعلي.

ويشكل على هذا ما في شرح القهستاني على المقدمة الكيدانية من قوله: إن المتابعة فرض، كما في الكافي وغيره، وإنها شرط في الأفعال دون الأذكار كما في المنية اهـ. وكذا ما في الفتح والبحر وغيرهما من باب سجود السهو من أن المؤتم لو قام ساهياً في القعدة الأولى يعود ويقعد؛ لأن القعود فرض عليه بحكم المتابعة، حتى قال في البحر: ظاهره أنه لو لم يعد تبطل صلاته لترك الفرض، وقال في النهر: والذي ينبغي أن يقال: إنها واجبة في الواجب فرض في الفرض اهـ.

أقول: الذي يظهر أنهم أرادوا بالفرض الواجب، وكون المتابعة فرضاً في الفرض لا

(1) قال الرافعي: قوله: (وكذا لا يتابعه في ترك الواجب إلخ) أي: بأن تركه الإمام بالكلية.

(2) قال الرافعي: قوله: (أو في ترك ما يلزم من فعله) يظهر زيادة لا قبل يلزم تأمل.

يعني: في المجتهد فيه

يصح على إطلاقه، لما صرحوا به من أن المسبوق لو قام قبل قعود إمامه قدر التشهد في آخر الصلاة تصح صلاته إن قرأ ما تجوز به الصلاة بعد قعود الإمام قدر التشهد وإلا لا، مع أنه لم يتابع في القعدة الأخيرة، فلو كانت المتابعة فرضاً في الفرض مطلقاً لبطلت صلاته مطلقاً؛ نعم تكون المتابعة فرضاً، بمعنى أن يأتي بالفرض مع إمامه أو بعده، كما لو ركع إمامه فركع معه مقارناً أو معاقباً وشاركه فيه أو بعد ما رفع منه، فلو لم يركع أصلاً أو ركع ورفع قبل أن يركع إمامه ولم يعده معه أو بعده بطلت صلاته.

والحاصل: أن المتابعة في ذاتها ثلاثة أنواع: مقارنة لفعل الإمام مثل أن يقارن إحرامه لإحرام إمامه وركوعه لركوعه وسلامه لسلامه، ويدخل فيها ما لو ركع قبل إمامه ودام حتى أدركه إمامه فيه. ومعاقبة لابتداء فعل إمامه مع المشاركة في باقيه. ومتراخية عنه؛ فمطلق المتابعة الشامل لهذه الأنواع الثلاثة يكون فرضاً في الفرض، وواجباً في الواجب، وسنة في السنة عند عدم المعارض أو عدم لزوم المخالفة كما قدمناه. ولا يشكل مسألة المسبوق المذكورة؛ لأن القعدة وإن كانت فرضاً لكنه يأتي بها في آخر صلاته التي يقضيها بعد سلام إمامه، فقد وجدت المتابعة المتراخية فلذا صحت صلاته، والمتابعة المقيدة بعدم التأخير والتراخي الشاملة للمقارنة والمعاقبة لا تكون فرضاً بل تكون واجبة في الواجب وسنة في السنة عند عدم المعارض وعدم لزوم المخالفة أيضاً، والمتابعة المقارنة بلا تعقيب ولا تراخ سنة عنده لا عندهما، وهذا معنى ما في المقدمة الكيدانية حيث ذكر المتابعة من واجبات الصلاة ثم ذكرها في السنن، ومراده بالثانية المقارنة كما ذكره الفهستاني في شرحها.

إذا علمت ذلك ظهر لك أن من قال: إن المتابعة فرض أو شرط كما في الكافي وغيره أراد به مطلقها بالمعنى الذي ذكرناه، ومن قال: إنها واجبة كما في شرح المنية وغيره أراد به المقيدة بعدم التأخير، ومن قال: إنها سنة أراد به المقارنة، الحمد لله على توفيقه، وأسأله هداية طريقه.

مَقْطَبٌ : الْمُرَادُ بِالْمُجْتَهِدِ فِيهِ

قوله: (يعني في المجتهد فيه) المراد بالمجتهد فيه ما كان مبنياً على دليل معتبر شرعاً بحيث يسوغ للمجتهد بسببه مخالفة غيره، حتى لو كان مما يدخل تحت الحكم وحكم به حاكم يراه نفذ حكمه وإذا رفع حكمه إلى حاكم آخر لا يراه وجب عليه إمضاؤه، بخلاف ما إذا كان قولاً مخالفاً للكتاب كحل متروك التسمية عمداً أو السنة المشهورة كالإكتهاف بشاهد ويمين ونحو ذلك مما سيجيء في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى فإنه لا يسمى مجتهداً فيه، حتى إذا رفع حكمه إلى من يراه لا ينقضه ولا يمضيه. وأفاد وجوب المتابعة في المتفق عليه بالأولى، وعدم جوازها فيما كان بدعة أو لا تعلق له بالصلاة، كما لو زاد سجدة أو قام إلى

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

لا في المقطوع بنسخه أو بعدم سنيته كقنوت فجر، وإنما تفسد بمخالفته في الفروض كما بسطناه في الخزائن. قلت: فبلغت أصولها نيافاً وأربعين،

الخامسة ساهياً كما مر عن شرح المنية. ومثال ما تجب فيه المتابعة مما يسوغ فيه الاجتهاد ما ذكره القهستاني في شرح الكيدانية عن الجلابي بقوله: كتكبيرات العيد وسجدي السهو قبل السلام والقنوت بعد الركوع في الوتر اهـ. والمراد بتكبيرات العيد ما زاد على الثلاث في كل ركعة مما لم يخرج عن أقواله الصحابة؛ كما لو اقتدى بمن يراها خمساً مثلاً كشافعي. ومثل لما لا يسوغ الاجتهاد فيه في شرح الكيدانية عن الجلابي أيضاً بقوله: كالقنوت في الفجر والتكبير الخامس في الجنازة ورفع اليدين في تكبير الركوع وتكبيرات الجنازة، قال: فالمتابعة فيها غير جائزة اهـ. لكن رفع اليدين في تكبيرات الجنازة قال به كثير من علمائنا كأئمة بلخ، فكونه مما لا يسوغ الاجتهاد فيه محل نظر، ولهذا قال الخير الرملي في حاشية البحر في باب الجنازة: إنه يستفاد من هذا أي: مما قاله أئمة بلخ، أن الأولى متابعة الحنفي للشافعي بالرفع إذا اقتدى به، ولم أره اهـ: أي: فإن اختلاف أئمتنا فيه دليل على أنه مجتهد فيه، فتأمل؛ وقال: الأولى ولم يقل يجب؛ لأن المتابعة إنما تجب في الواجب أو الفرض وهذا الرفع غير واجب عند الشافعي. قوله: (لا في المقطوع بنسخه) كما لو كبر في الجنازة خمساً، فإن الآثار اختلفت في فعله ﷺ، فروى الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك، إلا أن آخر فعله كان أربعاً، فكان ناسخاً لما قبله كما في الإمداد. قوله: (كقنوت فجر) فإنه إما مقطوع بنسخه على تقدير أنه كان سنة أو بعدم سنيته على تقدير أنه كان دعاء على قوم شهراً كما في الفتح من النوافل؛ فهو مثال للمقطوع بنسخه أو بعدم سنيته على سبيل البدل ح. قوله: (وإنما تفسد) أي: الصلاة بمخالفته في الفروض، المراد بالمخالفة هنا عدم المتابعة أصلاً بأنواعها الثلاثة المارة، والفساد في الحقيقة إنما هو بترك الفرض لا بترك المتابعة، لكن أسند إليها؛ لأنه يلزم منها تركه، وخص الفرض؛ لأنه لا فساد بترك الواجب أو السنة. قوله: (في الخزائن) ونصه: وجوب المتابعة ليس على إطلاقه، بل هي تارة تفرض وتارة تجب وتارة لا تجب، ففي وتر الفتح: إنما تجب المتابعة في الفعل المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه أو بعدم كونه سنة من الأصل كقنوت الفجر. وفي العناية: إنما يتبعه في المشروع دون غيره. وفي البحر: المخالفة فيما هو من الأركان أو الشرائط مفسدة لا في غيرها اهـ.

مَطْلَبُ : سُنَنُ الصَّلَاةِ

قوله: (قلت فبلغت أصولها... إلخ) تفريع على ما زاد من الواجبات على ما في المتن، وذلك أن في الفاتحة ست آيات، وقد عدّها في المتن واجباً واحداً، وكذا تكبيرات العيد ست وعدّها واحداً فيزيد عليه عشرة، وتعديل الأركان عدّه واحداً وهو واجب في الركوع والسجود والرفع من كل منهما فيزيد ثلاثة فهي ثلاثة عشر، والرابع عشر ترك تكرير

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

وباليسط أكثر من مائة ألف، إذ أحدها ينتج ٣٩٠ من ضرب خمسة قعدة المغرب بتشهدا وترك نقص منه أو زيادة فيه أو عليه في ٧٨ كما مر والتتبع ينفي الحصر فتبصر، فيلغز أي: واجب يستوجب ٣٩٠ واجباً.

الفاتحة قبل سورة الأولين، والخامس عشر والسادس عشر رعاية الترتيب بين القراءة والركوع وفيما تكرر في كل الصلاة، والسابع عشر ترك الزيادة على التشهد، والثامن عشر والتاسع عشر تكبيرة القنوت وتكبيرة ركوعه، والعشرون والحادي والعشرون تكبيرة ركوع ثانية العيد ولفظ التكبير في الافتتاح. ثم ذكر سبعة تحت قوله: وبقي من الواجبات... إلخ، فهذه ثمانية وعشرون كلها صريحة في كلامه زيادة على ما في المتن من الأربعة عشر، فتبلغ اثنين وأربعين واجباً بدون ضرب ووسط فلذا سماها أصولاً. قوله: (وباليسط أكثر من مائة ألف) أقول: أكثرها صور عقلية لا خارجية كما ستعرفه. قوله: (إذ أحدها) المراد به التشهد، وهو واحد من جهة النوع: أي: إنه واحد من نوع الواجبات النيف وأربعين، وإلا فهو في الحقيقة متعدد؛ لأن هذا الواحد هو المضروب فيه وهو ثمانية وسبعون تشهداً. قوله: (من ضرب خمسة) أي: خمسة واجبات هي قعدة المغرب الأولى مع تشهدا وترك نقص من كلماته وترك زيادة فيه: أي: في أثناء كلماته؛ لأنه ذكر منظوم لا يجوز أن يزداد فيه أجني عنه وترك زيادة عليه: أي: بعد تمامه، وهذا لا يكون واجباً إلا في القعدة الأولى من غير النوافل. قوله: (في ثمانية وسبعين) متعلق بضرب، وقوله: «كما مر» أي: في كلامه حيث ذكر أن التشهد قد يتكرر عشراً ثم زاد أربعاً ثم ستين ثم أربعاً فبلغت ثمانية وسبعين تشهداً كما أوضحناه فيما مر؛ وإذا ضربتها في الخمسة الواجبات التي ذكرها هنا بلغت ثلاثمائة وتسعين.

وبيان ذلك: أن التشهد في نفسه واجب ويجب له القعدة وأن يترك نقصاً منه وزيادة فيه أو عليه، فهذه خمس واجبات تجب في كل صورة من الصور الثمانية والسبعين المارة فتبلغ ما ذكر؛ وأراد بالواجب ما يشمل الفرض؛ لأن هذه الصور ليست كل قعداتها واجبة، بل الواجب منها ما كان قعدة أولى أو بعد سجود سهو؛ أما ما كان قعدة أخيرة أو بعد سجدة صلبية أو تلاوية فإنها فرض والفرض قد يطلق عليه لفظ الواجب، فهذا الواجب واحد من نوع الواجبات النيف وأربعين المارة وهو التشهد استلزم ثلاثمائة وتسعين واجباً فيصلح لغزاً. ثم هذه الواجبات تشتمل على أكثر من مائة سجدة ما بين سهوية وصلبية وتلاوية، كل سجدة منها يجب فيها ثلاث واجبات: الطمأنينة، ووضع اليدين، ووضع الركبتين على ما اختاره الكمال ورجحه في البحر وغيره؛ وإذا ضربت ثلاثة في مائة تبلغ ثلاثمائة، وكذا يجب بين كل سجدي سهو الرفع والطمأنينة فيه فتبلغ أكثر من ثلاثمائة، وإذا ضم ذلك إلى ما مر تبلغ أكثر من سبعمائة، وإذا ضربتها في بقية النيف وأربعين المارة تبلغ أكثر من ثمانمائة وعشرين ألفاً وسبعمائة، وكل واحد منها يستلزم تركه سجدي سهو وتشهداً وقعدة، وكل سجدة يجب فيها

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(ومسنها) ترك السنة لا يوجب فساداً ولا سهواً بل إساءة لو عامداً غير مستخف. وقالوا: الإساءة أدون من الكراهة،

الطمأنينة والرفع بينهما والطمأنينة فيه؛ والتشهد للسهو يجب فيه ترك نقص منه وزيادة فيه، أما الزيادة عليه فتجوز. فهذه عشر واجبات، فإذا ضربتها في ثمانية وعشرين ألفاً وسبعمائة بلغت مائتي ألف وسبعة وثمانين ألفاً؛ وإذا نظرت إلى أن متابعة المقتدي لإمامه واجبة في الفرائض النيف وعشرين وفي الواجبات النيف وأربعين وجملة ذلك نيف وستون، فإذا ضربتها فيما مر بلغت أكثر من سبعة عشر ألف ألف ومائتي ألف ألف وعشرين ألفاً وبقي واجبات آخر لم يذكرها كالسجود على الأنف، وعدم القراءة في الركوع، وعدم القيام قبل التشهد أو قبل السلام، وغير ذلك مما تبلغ جملة بالضرب عدداً كثيراً أكثرها صور عقلية كما يظهر ذلك لمن أراد ضياع وقته، ولولا ضرورة بيان كلام الشارح لكان الإعراض عن ذلك أولى. قوله: (ومسنها) تقدم الكلام في الوضوء على السنة وتعريفها وتقسيمها إلى سنة هدى وسنة زوائد؛ والفرق بين الثانية وبين المستحب والمندوب، وما في ذلك من الأسئلة وغير ذلك، فراجع. قوله: (لا يوجب فساداً ولا سهواً) أي: بخلاف ترك الفرض فإنه يوجب الفساد، وترك الواجب فإنه يوجب سجود السهو. قوله: (لو عامداً غير مستخف) فلو غير عامد فلا إساءة أيضاً، بل تندب إعادة الصلاة كما قدمناه في أول بحث الواجبات، ولو مستخفاً كفر؛ لما في النهر عن البزازية: لو لم ير السنة حقاً كفر لأنه استخفاف اهـ.

ووجهه أن السنة أحد الأحكام الشرعية المتفق على مشروعيتها عند علماء الدين، فإذا أنكر ذلك ولم يرها شيئاً ثابتاً ومعتبراً في الدين يكون قد استخف بها واستهانها وذلك كفر. تأمل.

مَطْلَبُ: فِي قَوْلِهِمُ الْإِسَاءَةُ دُونَ الْكَرَاهَةِ

قوله: (وقالوا... إلخ) نص على ذلك في التحقيق وفي التقرير الأكمل من كتب الأصول. لكن صرح ابن نجيم في شرح المنار بأن الإساءة أفحش من الكراهة، وهو المناسب هنا لقول التحرير: وتاركها يستوجب إساءة: أي: التضليل واللوم. وفي التلويح: ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام، وقد يوفق بأن مرادهم بالكراهة التحريمية والمراد بها في شرح المنار التنزيهية، فهي دون المكروه تحريماً وفوق المكروه تنزيهاً؛ ويدل على ذلك ما في النهر عن الكشف الكبير معزياً إلى أصول أبي اليسر: حكم السنة أن يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير اهـ. وعن هذا قال في البحر: إن الظاهر من كلامهم أن الإثم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة لتصريحهم بإثم من ترك سنن الصلوات الخمس على الصحيح، وتصريحهم بإثم من ترك الجماعة مع أنها سنة على الصحيح. ولا شك أن الإثم بعضه أشد من بعض، فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف منه لتارك الواجب اهـ ملخصاً.

[Click For More Books](#)

ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون (رفع اليدين للتحريم) في «الخلاصة»: إن اعتاد تركه أثم (ونشر الأصابع) أي: تركها بحالها (وأن لا يطاقىء رأسه عند التكبير) فإنه بدعة (وجهر الإمام بالتكبير) بقدر حاجته للإعلام بالدخول

وظاهره حصول الإثم بالترك مرة، ويخالفه ما في شرح التحرير أن المراد الترك بلا عذر على سبيل الإصرار، وكذا ما يأتي قريباً عن الخلاصة؛ وكذا ما مر في سنن الوضوء من أنه لو اكتفى بالغسل مرة، إن اعتاده أثم وإلا لا، وكذا ما في شرح الكيدانية عن الكشف؛ وقال محمد في المصيرين على ترك السنة بالقتال، وأبو يوسف بالتأديب اهـ. فيتعين حمل الترك فيما مر عن البحر على الترك على سبيل الإصرار توفيقاً بين كلامهم. قوله: (على ما ذكره) وإلا فهي أكثر كما سيأتي، وقد عد منها الشرنبلالي في مقدمته نور الإيضاح إحدى وخمسين. قوله: (ثلاثة وعشرون) أنث لفظ العدد لحذف المعدود ح. قوله: (للتحريم) أي: قبلها، وقيل معها كما سيذكره الشارح في الفصل الآتي. قوله: (في الخلاصة... إلخ) حكى في الخلاصة أولاً خلافاً: قيل يَأْثُم، وقيل لا. ثم قال: والمختار إن اعتاده أثم لا إن كان أحياناً اهـ. وجزم به في الفيض وكذا في المنية. قال شارحها: يَأْثُم لا لنفس الترك، بل؛ لأنه استخفاف وعدم مبالاة بسنة واطب عليها النبي ﷺ مدة عمره، وهذا مطرد في جميع السنن المؤكدة اهـ. والتعليل المذكور مأخوذ من الفتح. ورده في البحر بقوله بعد ما قدمناه عنه.

فالحاصل: أن القائل بالإثم في ترك الرفع بناء على أنه من سنن الهدى فهو سنة مؤكدة، والقائل بعدمه بناء على أنه من سنن الزوائد بمنزلة المستحب... إلخ.

قلت: لكن كونه سنة مؤكدة لا يستلزم الإثم بتركه مرة واحدة بلا عذر، فيتعين تقييد الترك بالاعتقاد والإصرار توفيقاً بين كلامهم كما قدمناه، فإن الظاهر أن الحامل على الإصرار على الترك هو الاستخفاف بمعنى التهاون وعدم المبالاة، لا بمعنى الاستهانة والاحتقار، وإلا كان كفراً كما مر خلافاً لما فهمه في النهر، فتدبر. قوله: (أي تركها بحالها) قال في الحلية: ظن بعضهم أنه أراد بالنشر تفريج الأصابع وهو غلط، بل أراد به النشر عن الطي: يعني برفعهما منصوبتين لا مضمومتين حتى تكون الأصابع مع الكف مستقبلة للقبلة ثم لا يخفى أنه لا تتوقف السنة على ضم الأصابع أولاً، بل لو كانت منشورة غير متفرجة كل التفريج ولا مضمومة كل الضم ثم رفعها كذلك مستقبلاً بهما القبلة فقد أتى بالسنة اهـ. قوله: (وأن لا يطاقىء رأسه) أي: لا يخفضه، والمسألة في البحر عن المبسوط. قوله: (بقدر حاجته للإعلام... إلخ) وإن زاد كره ط.

قلت: هذا إذا لم يفحش كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في آخر باب الإمامة عند قوله: «وقائم بقاعده» وأشار بقوله: «والانتقال» إلى أن المراد بالتكبير هنا ما يشمل تكبير الإحرام وغيره، وبه صرح في الفصاح.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

والانتقال، وكذا بالتسميع والسلام. وأما المؤتمر والمنفرد فيسمع نفسه
.....

مَطْلَبُ : فِي التَّبْلِيغِ خَلْفَ الْإِمَامِ

ثم اعلم أن الإمام إذا كبر للافتتاح فلا بد لصحة صلاته من قصده بالتكبير الإحرام، وإلا فلا صلاة له إذا قصد الإعلام فقط؛ فإن جمع بين الأمرين بأن قصد الإحرام والإعلان للإعلام فذلك هو المطلوب منه شرعاً، وكذلك المبلغ إذا قصد التبليغ فقط خالياً عن قصد الإحرام فلا صلاة له، ولا لمن يصلي بتبليغه في هذه الحالة؛ لأنه اقتدى بمن لم يدخل في الصلاة^(١)، فإن قصد بتكبيره الإحرام مع التبليغ للمصلين فذلك هو المقصود منه شرعاً، كذا في فتاوى الشيخ محمد بن محمد الغزي الملقب بشيخ الشيوخ: ووجهه أن تكبيرة الافتتاح شرط أو ركن، فلا بد في تحققها من قصد الإحرام: أي: الدخول في الصلاة. وأما التسميع من الإمام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقالات منهما إذا قصد بما ذكر الإعلام فقط فلا فساد للصلاة، كذا في «القول البليغ في حكم التبليغ»^(١) للسيد أحمد الحموي، وأقره السيد محمد أبو السعود في حواشي مسكين. والفرق أن قصد الإعلام غير مفسد كما لو سبغ ليعلم غيره أنه في الصلاة ولما كان المطلوب هو التكبير على قصد الذكر والإعلام، فإذا محض قصد الإعلام فكأنه لم يذكر، وعدم الذكر في غير التحريمة غير مفسد. وقد أشبعنا الكلام على هذه المسألة في رسالتنا المسماة «تنبيه ذوي الأفهام على حكم التبليغ خلف الإمام»^(٢) هذا، وسيأتي في أول الفصل أنه لو نوى بتكبيرة الإحرام تكبيرة الركوع لغت نيته وصح شروعه؛ لأن المحل له، ومقتضاه أنه لو نوى بها الإعلام صح أيضاً^(٢)، على أن الصحيح

(١) قال الرافعي: قوله: (لأنه اقتدى بمن لم يدخل في الصلاة) فيه أنه إذا اعتمد على خبر المبلغ الذي لم يدخل في الصلاة يكون قد اعتمد على خبر العدل في أمر ديني، وهو مما يصح العمل بخبره في الديانات، فما ذكره من العلة المذكورة غير ظاهر لإثبات الحكم المذكور.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ومقتضاه أنه لو نوى بها الإعلام صح أيضاً إلخ) فيه أن صحة الصلاة في المسألة الآتية لوجود قصده الدخول فيها إذا بنيته تكبير الركوع يكون قاصداً للصلاة والذي لغا كونها للركوع، ولم يوجد فيما إذا قصد مجرد الإعلام قصد الدخول في الصلاة الذي هو شرط لصحة الشروع، كنفس التكبير فلا بد من وجودهما، ولا يكفي لصحة الشروع وجود أحدهما تأمل. وذكر فيما يأتي أنه إذا قصد به الإعلام لا يكون قاصداً للذكر، فصار كلاماً أجنبياً فلا يصح شروعه.

(١) كتاب: القول البليغ في حكم التبليغ: للشيخ أحمد بن محمد الحموي.

انظر: كشف الظنون: ٢٤٧/٤.

(٢) رسالة تنبيه ذوي الأفهام على حكم التبليغ خلف الإمام: لابن عابدين صاحب الحاشية محمد أمين بن عمر الدمشقي المفتي الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ.

انظر: كشف الظنون: ٣٢٥/٣.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين) وكونهن (سراً، ووضع يمينه على يساره) وكونه (تحت السرة) للرجال، لقول علي رضي الله عنه: من السنة وضعهما تحت السرة، ولخوف اجتماع الدم في رؤوس الأصابع (وتكبير الركوع و) كذا (الرفع منه) بحيث يستوي قائماً

أنها شرط لا ركن، والشرط يلزم حصوله لا تحصيله، لكن سيأتي جوابه؛ ثم هذا كله إذا قصد الإعلام بنفس التكبيرة؛ أما إذا قصد بها التحريمة وقصد بالجهر بها الإعلام، بأن كان لولا الإعلام لم يجهر، وأنه يأتي بها ولو لم يجهر فهو المطلوب كما مر؛ والزائد على قدر الحاجة كما هو مكروه للإمام يكره للمبلغ. وفي حاشية أبي السعود: واعلم أن التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن بلغهم صوت الإمام مكروه. وفي «السيرة الحلبية»: اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حيثئذ بدعة منكرة: أي: مكروهة، وأما عند الاحتياج إليه فمستحب؛ وما نقل عن الطحاوي: إذا بلغ القوم صوت الإمام فبلغ المؤذن فسدت صلاته لعدم الاحتياج إليه فلا وجه له؛ إذ غايته أنه رفع صوته بما هو ذكر بصيغته. وقال الحموي: وأظن أن هذا النقل مكذوب على الطحاوي فإنه مخالف للقواعد اهـ. قوله: (والتسمية) وقيل إنها واجبة، وسيأتي تمام الكلام عليه وعلى بقية السنن المذكورة في الفصل الآتي. قوله: (والتأمين) أي: عقب قراءة الفاتحة، قال في المنية: وإذا قال الإمام ولا الضالين قال آمين اهـ. ولا يخفى أن هذا هو المفهوم لكل أحد، فما قيل لو ترك الفاتحة وقرأ نحو: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا»^(١) الآية هل يسن التعوذ والتسمية والتأمين اهـ؟ ففيه نظر بالنسبة إلى توقفه في التأمين، فإن الوارد في التأمين عقب القراءة خاص بقراءة الفاتحة؛ وأما التعوذ والتسمية فغير خاصين بها، والظاهر أنه يأتي بهما تأمل. قوله: (وكونهن سراً) جعل سراً خبر الكون المحذوف، ليفيد أن الإصرار بها سنة أخرى، فعلى هذا سنبة الإتيان بها تحصل ولو مع الجهر بها ط عن أبي السعود. قوله: (وكونه... إلخ) قدر الكون لما ذكرنا قبله. قوله: (للرجال) سيأتي في الفصل بيان محترزه وكيفيته. قوله: (ولخوف... إلخ) بيان لحكمه عدم الإرسال. قوله: (وكذا الرفع منه) أشار إلى أن الرفع مرفوع بالعطف على تكبير، قال في البحر: ولا يجوز جزؤه؛ لأنه لا يكبر فيه وإنما يأتي بالتسميع اهـ. لكن سنذكر في الفصل الآتي القول بأنه سنة فيه أيضاً لحديث: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل رفع وخفض»^(٢) وعلى تأويل الحديث بأن المراد

(١) سورة: البقرة (٢): الآية: ٢٨٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (٢/١٨١)، ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (الحديث: ٣٩٠)، ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/٧٥، ٧٦، ٧٧)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (الحديث: ٧٢١)، ورواه الترمذي في كتاب:

(والتسبيح فيه ثلاثاً) والصاق كعبيه (وأخذ ركبتيه بيديه) في الركوع (وتفريج أصابعه) للرجل، ولا يندب التفريج إلا هنا، ولا الضم إلا في السجود (وتكبير السجود وكذا) نفس (الرفع منه) بحيث يستوي جالساً (و) كذا (تكبيره، والتسبيح فيه ثلاثاً، ووضع يديه وركبتيه) في السجود،

بالتكبير ذكر فيه تعظيم يقال مثله هنا، فيجوز الجر لثلاث يفوت المصنف ذكر التسبيح في السنن، لكن يفوته ذكر نفس الرفع؛ فالتأويل في عبارة الكنز أظهر^(١) كما أوضحناه في حواشينا على البحر. هذا، وتقدم أن مختار الكمال وغيره رواية وجوب الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة فيهما، وأنه الموافق للأدلة وإن كان المشهور في المذهب رواية السنية. قوله: (والتسبيح فيه) الأولى ذكره بعد قوله: «وتكبير الركوع» كما لا يخفى، ونظيره ما يأتي في السجود ح. قوله: (ثلاثاً) فلو تركه أو نقصه كره تنزيهاً كما سيأتي قوله: (والصاق كعبيه) أي: حيث لا عذر. قوله: (للرجل) أي: سنة للرجل فقط، وهذا قيد للأخذ والتفريج؛ لأن المرأة تضع يديها على ركبتيها وضعاً ولا تفرج أصابعها كما في المعراج فافهم، وسيأتي في الفصل أنها تخالف الرجل في خمسة وعشرين. قوله: (وكذا نفس الرفع منه) زاد لفظة «نفس» لئلا يتوهم أنه على تقدير مضاف: أي: تكبير الرفع، فيتكرر مع قوله: «وكذا تكبيره» أو للإشارة إلى أن أصل الرفع سنة كما في الزيلعي، حتى أنه لو سجد على شيء ثم نزع من تحت جبهته وسجد ثانياً على الأرض جاز وإن لم يرفع، لكنه خلاف ما صححه في الهداية بقوله: والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز؛ لأنه يعدّ ساجداً. وإذا كان إلى الجلوس أقرب جاز؛ لأنه يعدّ جالساً اهـ. وإذا كان الرفع المذكور فرضاً، فالمسنون منه أن يكون بحيث يستوي جالساً، فلذا قيده الشارح بذلك، لكنه يتكرر مع قوله الآتي: «والجلسة» فالأصوب إسقاط قوله: «بحيث يستوي جالساً» ويكون مراد المصنف بالرفع أصله بدون استواء جرياً على القول بسنيته، وبالجلسة الآتية الاستواء فلا تكرار، وقد مر تصحيح وجوبها، وسيأتي تمام الكلام عليه في الفصل الآتي. قوله: (ووضع يديه وركبتيه) هو ما صرح به كثير من المشايخ، واختار الفقيه أبو الليث الافتراض، ومشى عليه الشرنبلالي،

(١) قال الرافعي: قوله: (فالتأويل في عبارة الكنز أظهر إلخ) لم يظهر وجه أظهرية التأويل في عبارة الكنز تأمل. ثم رأيت في حاشية البحر ذكر الوجه بقوله لئلا يلزم التكرار في قوله والقومة والجلسة.

الصلاة، باب: ما جاء في رفع اليدين عند الركوع (الحديث: ٢٥٥)، ورواه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: رفع اليدين قبل التكبير (١٢١/٢، ١٢٢).

فلا تلزم طهارة مكانهما عندنا مجمع، إلا إذا سجد على كفه كما مر (وافترض رجله اليسرى) في تشهد الرجل (والجلسة) بين السجدين، ووضع يديه فيها على فخذه كالشهد للتوارث، وهذا مما أغفله أهل المتون والشروح كما في إمداد الفتاح للشرنبلالي^(١).

والفتوى على عدمه كما في التجنيس والخلاصة، واختار في الفتوح الوجوب؛ لأنه مقتضى الحديث مع المواظبة. قال في البحر: وهو إن شاء الله تعالى أعدل الأقوال لموافقته الأصول اهـ. وقال في الحلية: وهو حسن ما شاع على القواعد المذهبية، ثم ذكر ما يؤيده. قوله: (فلا تلزم) لأن وضعهما ليس بفرض، فإذا وضعهما على نجس كان كعدم الوضع أصلاً، فلا يضّر، وهذا هو المشهور، لكن قدمنا في شروط الصلاة عن المنية أن عدم اشتراط طهارة مكانهما رواية شاذة، وأن الصحيح أنه تفسد الصلاة كما في متن المواهب ونور الإيضاح والمنية. وفي النهر: وهو المناسب لإطلاق عامة المتون، وأيده بكلام الخاتية. وفي شرح المنية: وهو الصحيح؛ لأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض اهـ. قوله: (إلا إذا سجد على كفه) أي: على ما هو متصل به ككفه وفاضل ثوبه، لا لاشتراط طهارة ما تحت الكف أو الثوب، بل لاشتراط طهارة محل السجود، وما اتصل به لا يصلح فاصلاً فكأنه سجد على النجاسة. قوله: (وافترض رجله اليسرى) أي: مع نصب اليمنى سواء كان في القعدة الأولى أو الأخرى؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فعله كذلك، وما ورد من توركه عليه الصلاة والسلام محمول على حال كبره وضعفه، وكذا يفترض بين السجدين كما في فتاوى الشيخ قاسم أبو السعود ومثله في شرح الشيخ إسماعيل عن البرجندي. قوله: (في تشهد الرجل) أي: هو سنة فيه؛ بخلاف المرأة فإنها تتورك كما سيأتي. قوله: (ووضع يديه فيها) أي: في الجلسة.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (كما في إمداد الفتاح للشرنبلالي) عبارته على ما نقله السندي ويسن وضعهما على الفخذين وقت الجلوس فيما بين السجدين، فيكون صفة وضعهما كحالة التشهد، وهذا مما أغفله أصحاب المتون والشروح التي اطلعت عليها، ودليل ذلك ما ذكره السيوطي في ينبوع بقوله: والثابت في الحديث أنه كان إذا سجد ورفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه من الأرض ووضعهما على فخذه، وقال عليه السلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي) اهـ. وقال الرحمني: السنة حكم من الأحكام الشرعية، وحيث لم تذكر في المتون ولا في الشروح كيف تعد من السن لعد الشافعية لها، بل لم يذكر السيوطي أن هذه الهيئة سنة، وليس في الحديث ما يدل على وضعهما على الفخذين، كما في التشهد ولا يتم الاستدلال بقوله: (صلوا كما رأيتموني) فإنه يقتضي افتراضه؛ لأن دليل الصلاة في القرآن مجمل بيته السنة، والحكم يستند للمجمل القطعي، وبهذا تثبت أركان الصلاة، فلو تم الاستدلال بهذا الحديث لكان هذا لوضع ركن. اهـ سندي.

قلت: ويأتي معزياً للمنية^(١)، فافهم (والصلاة على النبي) في القعدة الأخيرة. وفرض الشافعي قول: اللهم صل على محمد، ونسبوه إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع (والدعاء) بما يستحيل سؤاله من العباد، وبقي بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول، والتسميع للإمام، والتحميد لغيره، وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام.

قوله: (فافهم) لعله يشير به إلى أنه يؤخذ من كلامهم أيضاً؛ لأن هذه الجلسة مثل جلسة التشهد، ولو كان فيها مخالفة لها لبينوا ذلك كما بينوا أن الجلسة الأخيرة تخالف الأولى في التورك^(٢)، فلما أطلقوها علم أنها مثلها، ولهذا قال القهستاني هنا: ويجلس: أي: الجلوس المعهود. قوله: (ونسبوه) أي: نسبة قوم من الأعيان منهم الطحاوي وأبو بكر الرازي وابن المنذر والخطابي والبغوي^(٣) وابن جرير الطبري، لكن نقل عن بعض الصحابة والتابعين ما يوافق الشافعي. بحر. قوله: (والدعاء... إلخ) أي: قبل السلام، وسيأتي في آخر الفصل الآتي الكلام عليه وعلى ما يفعله بعد السلام من قراءة وتسييح وغيرهما. قوله: (لغيره) أي: لمؤتم ومنفرد، لكن سيأتي أن المعتمد أن المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد، وكذا الإمام عندهما وهو رواية عن الإمام جزم بها الشرنبلالي في مقدمته. قوله: (وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام) ويسن البداءة باليمين، ونية الإمام الرجال والحفظة وصالحى الجن إلى آخر ما سيأتي في الفصل، وخفض الثانية عن الأولى، ومقارنته لسلام الإمام، وانتظار المسبوق سلام الإمام، كذا في نور الإيضاح وقدما أنه أوصل السنن إلى إحدى وخمسين، لكن عدّ بعضها في الضياء من المستحبات.

- (١) قال الرافعي: قول الشارح: (ويأتي معزياً للمنية) حيث قال: (ويضع يديه على فخذه كالتشهد) قال الرحمتي صاحب المنية لم يذكر أنه سنة، وحين عد السنن لم يعدها فيها، بل عقب ما ذكره من السنن بقوله: وما سوى ما ذكرناه فأدب فظاهره أن هذا الوضع أدب لا سنة. اهـ.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (إن الجلسة الأخيرة تخالف الأولى في التورك) مخالفة الجلسة الأخيرة للأولى في التورك مذهب الشافعي وليس مذهباً لنا.

(١) البغوي: هو الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن الفراء البغوي الشافعي أبو محمد الفقيه المحدث المفسر المتوفى بمرور سنة ٥١٦ هـ - ١١٢٢ م. ومن تصانيفه: معالم التنزيل في التفسير، ومصابيح السنة، والتهذيب في فروع الفقه الشافعي، وشمائل النبي المختار، والجمع بين الصحيحين.

انظر: معجم المؤلفين: ٦١/٤.

(ولها آداب) تركه لا يوجب إساءة ولا عتاباً كترك سنة الزوائد، لكن فعله أفضل (نظره إلى موضع سجوده حال قيامه، وإلى ظهر قدميه حال ركوعه، وإلى أرنبة أنفه حال سجوده، وإلى حجره حال قعوده، وإلى منكبه الأيمن والأيسر عند التسليمة الأولى والثانية) لتحصيل الخشوع

آداب الصلاة

قوله: (ولها آداب) جمع أدب، وهو في الصلاة ما فعله رسول الله ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كالزيادة على الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود، كذا في غاية البيان والعناية وغيرهما. وعرفه في أول الحلية بتعاريف متعددة، وقال: والظاهر مساواته للمندوب. قوله: (تركه) أي: ترك الأدب الذي تضمنه لفظ جمعه. قوله: (كترك سنة الزوائد) وهي السنن الغير المؤكدة^(١)؛ كسيره عليه الصلاة والسلام في لباسه وقيامه وقعوده وترجله وتنعله^(٢)، ويقابلها سنن الهدى التي هي من أعلام الدين كالأذان والجماعة، ويقابل النوعين النفل، ومنه المندوب والمستحب والأدب، وقدما تحقيق ذلك في سنن الوضوء. قوله: (وإلى أرنبة أنفه) أي: طرفه. قاموس. قوله: (وإلى حجره) بكسر الحاء والجيم والراء المهملة: ما بين يديك من ثوبك. قاموس. وقال أيضاً: الحجر مثلثة: المنع، وحضن الإنسان؛ والمناسب هنا الأول؛ لأنه فسر الحضن بما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان، وفسر الكشح بما بين الخاصرة إلى الضلع الجنب واستظهر في العزيمة ضبطه بضم ففتح فزاي معجمة: جمع حجة، وهي معقد الإزار، ولا يخفى بعده. قوله: (لتحصيل الخشوع) علة للجميع؛ لأن المقصود الخشوع وترك التكليف، فإذا تركه صار ناظراً إلى هذه المواضع قصد أو لا، وفي ذلك حفظ له عن النظر إلى ما يشغله، وفي إطلاقه شمول المشاهد للكعبة؛ لأنه لا يأمن ما يلهيه، وإذا كان في الظلام أو كان بصيراً يحافظ على عظمة الله تعالى؛ لأن المدار عليها، وتماهه في الإمداد. وإذا كان المقصود الخشوع، فإذا كان في هذه المواضع ما ينافية يعدل إلى ما يحصله فيه.

تنبيه: المنقول في ظاهر الرواية أن يكون منتهى بصره في صلاته إلى محل سجوده كما في المضممرات، وعليه اقتصر في الكنز وغيره، وهذا التفصيل من تصرفات المشايخ كالطحاوي والكرخي وغيرهما، كما يعلم من المطولات.

- (١) قال الرافعي: قوله: (هي السنن الغير المؤكدة) لا حاجة لهذا التقييد، فإن سنن الزوائد تركها لا يوجب ما ذكر، ولو مؤكدة، كما تقدم فيما لو اقتصر على واجب القراءة عن شرح الملتقى.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (وترجله) في المغرب رجل شبره أرسله بالمشط وترجل فعل بشعر نفسه ذلك. اهـ.

(وامساك فمه عند التأثب)، ولو بأخذ شفتيه بسنه (فإن لم يقدر غطاء به) ظهر (يده) اليسرى، وقيل: باليمنى لو قائماً، وإلا فيسراه، «مجتبى» (أو كمه)؛ لأن التغطية بلا ضرورة مكروهة (وإخراج كفيه من كميته^(١) عند التكبير) للرجل إلا لضرورة كبرد (ودفع السعال ما استطاع)؛

قوله: (وامساك فمه عند التأثب) بالهمز، وأما الواو فغلط، كما في المغرب وغيره، وسيأتي في باب ما يفسد الصلاة أو يكره: أنه يكره ولو خارجها؛ لأنه من الشيطان والأنبياء محفوظون منه. قوله: (ولو بأخذ شفتيه بسنه) في بعض النسخ «شفتيه» بصيغة المفرد وهي أحسن؛ لأن المتبسر لدفع التأثب هو أخذ الشفة السفلى وحدها، ثم رأيت التقييد بها في الضياء. قوله: (بظهر يده اليسرى) كذا في الضياء المعنوي، ومثله في الحلية في باب السنن، والشارح عزا المسألة إلى المجتبى، مع أن المنقول في البحر والنهر والمنح عن المجتبى أنه يغطي فاه بيمينه، وقيل بيمينه في القيام وفي غيره بيساره اهـ. وهكذا في شرح الشيخ إسماعيل وعبرة الشارح في الخزان: أي: بظهر يده اليمنى... إلخ، فالمناسب إبدال اليسرى باليمنى^(٢). قوله: (وقيل... إلخ) كأنه؛ لأن التغطية ينبغي أن تكون باليسرى كالامتخاط، فإذا كان قاعداً سهل ذلك عليه ولم يلزم منه حركة اليدين، بخلاف ما إذا كان قائماً فإنه يلزم من التغطية باليسرى حركة اليمين أيضاً؛ لأنها تحتها اهـ ح. قوله: (لأن التغطية... إلخ) علة لكونه لا يغطي بيده أو كمه إلا عند عدم إمكان كظم فيه، ولذا قال في الخلاصة: أما إذا أمكنه بأخذ شفتيه بسنة فلم يفعل وغطى بيده أو ثوبه يكره، هكذا روي عن أبي حنيفة اهـ.

فائدة: رأيت في «شرح تحفة الملوك» المسمى «بهديّة الصعلوك»^(١) ما نصه: قال الزاهدي: الطريق في دفع التأثب: أن يخطر بباله أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما تشاءبوا قط. قال القدوري: جربناه مراراً فوجدناه كذلك اهـ. قلت: وقد جربته أيضاً فوجدته كذلك. قوله: (عند التكبير) أي: تكبير الإحرام. قوله: (ودفع السعال ما استطاع) فيه أنه لا يخلو إما

(١) قال الرافعي: قول المصنف: (وإخراج كفيه من كميته إلخ) علله الزيلعي بأنه أقرب للتواضع وأبعد من التشبه بالجسارة وأمكن لنشر الأصابع اهـ. وما ذكره في التعليل يدل على طلب إخراجهما في غير حالة التكبير أيضاً. تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فالمناسب إبدال اليسرى باليمنى) الذي رأته في عدة نسخ من الشرح بظهر يده اليمنى.

(١) كتاب: هدية الصعلوك في شرح تحفة الملوك: في فروع الحنفية لمحرم بن محمد بن العارف بن حسن الزيلعي.

انظر: كشف الظنون: ٧٢٧/٤.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

لأنه بلا عذر مفسد فيجتنبه (والقيام) لإمام ومؤتم (حين قيل: حي على الفلاح) خلافاً لزفر؛ فعنده عند حي على الصلاة، «ابن كمال» (إن كان الإمام بقرب المحراب وإلا فيقوم كل صف ينتهي إليه الإمام على الأظهر) وإن دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه، إلا إذا أقام الإمام بنفسه في مسجد فلا يقفوا حتى يتم إقامته، «ظهيرية». وإن خارجه قام كل صف ينتهي إليه، «بحر» (وشروع الإمام) في الصلاة (مد قيل: قد قامت الصلاة)

أن يكون المراد السعال المضطر إليه فلا يمكن دفعه أو غيره، فدفعه واجب؛ لأنه مفسد. وقد يقال: المراد به ما تدعو إليه الطبيعة مما يظن إمكان دفعه، فهذا يستحب أن يدفعه ما أمكن إلى أن يخرج منه بلا صنعه أو يندفع عنه، فليتأمل؛ ثم رأيت في الحلية بحمله على غير المضطر إليه إذا كان عذر يدعو إليه في الجملة ولا سيما إذا كان ذا حروف، لما فيه من الخروج عن الخلاف اهـ. والمراد بالعذر تحسين الصوت أو إعلام أنه في الصلاة، فسيأتي في مفسدات الصلاة أن التنحج لأجل ذلك لا يفسد في الصحيح، وعلى هذا فالمراد بالسعال التنحج. تأمل. قوله: (حين قيل حي على الفلاح) كذا في الكنز ونور الإيضاح والإصلاح والظهيرية والبدائع وغيرها. والذي في الدرر متناً وشرحاً عند الحيلة الأولى: يعني حيث يقال حي على الصلاة اهـ. وعزاه الشيخ إسماعيل في شرحه إلى عيون المذاهب والفيض والوقاية والنقاية والحاوي والمختار اهـ. قلت: واعتمده في متن الملتقى، وحكى الأولى بقليل. لكن نقل ابن الكمال تصحيح الأول. ونص عبارته: قال في الذخيرة: يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة. وقال الحسن بن زياد وزفر: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قاموا إلى الصف، وإذا قال مرة ثانية كبروا؛ والصحيح قول علمائنا الثلاثة اهـ. قوله: (خلافاً لزفر... إلخ) هذا النقل غير صحيح وغير موافق^(١) لعبارة ابن كمال التي ذكرناها، وقد راجعت الذخيرة فرأيت حكي الخلاف كما نقله ابن كمال عنها، ومثله في البدائع وغيره. قوله: (ولاً... إلخ) أي: وإن لم يكن الإمام بقرب المحراب، بأن كان في موضع آخر من المسجد أو خارجه ودخل من خلف ح. قوله: (في مسجد) الأولى تعريفه باللام. قوله: (فلا يقفوا) الأنسب فلا يقفون بإثبات النون على أن لا نافية لا ناهية. قوله: (وإن خارجه) محترز قوله: «في مسجد». قوله: (بحر) لم أره فيه بل في النهر. قوله: (وشروع الإمام) وكذا القوم؛ لأن الأفضل عند أبي حنيفة مقارنتهم له كما سيأتي.

(١) قال الرافعي: قوله: (هذا النقل غير صحيح وغير موافق إلخ) الذي في نسخة قديمة كتبت في ١١٢٩ في غاية من الصحة الاقتصار على قوله خلافاً لزفر بدون زيادة، فلعل قوله فعنده إلخ من زيادة الكتاب.

ولو آخر حتى أتمها لا بأس به إجماعاً، وهو قول الثاني والثلاثة، وهو أعدل المذاهب كما في «شرح المجمع» لمصنفه. وفي القهستاني معزياً للخلاصة أنه الأصح.

(فرع): لو لم يعلم ما في الصلاة من فرائض وسنن أجزأه، «قنية».

فضل

(وإذا أراد الشروع في الصلاة كبر) لو قادراً (للافتتاح) أي: قال وجوباً: الله أكبر ولا يصير شارعاً بالمبتدأ فقط كالله،

قوله: (لا بأس به إجماعاً) أي: لأن الخلاف في الأفضلية فنفي البأس: أي: الشدة، ثابت في كلا القولين وإن كان الفعل أولى في أحدهما. قوله: (وهو) أي: التأخير المفهوم من قوله: «آخر». قوله: (أنه الأصح) لأن فيه محافظة على فضيلة متابعة المؤذن وإعانة له على الشروع مع الإمام. قوله: (فرع... إلخ) تقدم بيانه في بحث النية، وكذا في هذا الباب عند قوله: «وبقي من الفروض... إلخ». قوله: (قنية) يعني ذكره الإمام الزاهدي في «قنية الفتاوى»^(١)، ونقل ط عبارته فافهم، والله تعالى أعلم.

فضل

أي في بيان تأليف الصلاة إلى انتهائها على الوجه المتوارث من غير تعرض غالباً لوصف أفعالها بفريضة أو غيرها للعلم به مما مر. قوله: (لو قادراً) سيأتي محترزه في قوله: «ويلزم العاجز... إلخ». قوله: (للافتتاح) فلو قصد الإعلام فقط لم يصير شارعاً كما قدمناه، ويأتي تمامه. قوله: (أي قال وجوباً الله أكبر) قال في الحلية عند قول النية: ولا دخول في الصلاة إلا بتكبير الافتتاح، وهي قوله: الله أكبر، أو الله الأكبر، أو الله الكبير، أو الله كبير... إلخ. وعين مالك الأول؛ لأنه المتوارث. وأجيب بأنه يفيد السنية أو الوجوب ونحن نقول به، فإن الأصح أنه يكره الافتتاح بغير الله أكبر عند أبي حنيفة كما في التحفة والذخيرة والنهاية وغيرها، وتمامه في الحلية؛ وعليه فلو افتتح بأحد الألفاظ الأخيرة لا يحصل الواجب، فافهم. قوله: (ولا يصير شارعاً بالمبتدأ) لأن الشرط الإتيان بجملة تامة كما مر في النظم. ولا يخفى أن الإتيان بالواو أحسن من الفاء التفرعية؛ لأن ما قبله بيان للواجب وهذا

(١) كتاب: قنية الفتاوى: للشيخ جمال الدين محمود بن أحمد المعروف بابن السراج القونوي ثم الدمشقي

الحنفي المتوفى سنة ٧٧٠هـ.

انظر: كشف الظنون: ١٣٥٧/٢.

ولا بأكبر فقط هو المختار، فلو قال: الله مع الإمام وأكبر قبله، أو أدرك الإمام راکعاً فقال: الله قائماً وأكبر راکعاً، لم يصح في الأصح؛ كما لو فرغ من الله قبل الإمام؛ ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الإمام خلافاً لمحمد (بالحذف) إذ مد إحدى الهمزتين مفسد، وتعمره كفر،

بيان للشرط فلا يصح التفريع، فافهم. قوله: (هو المختار) وهو قول محمد وظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وكذا قول أبي يوسف لما سيأتي من اختصاص الصحة عنده بالألفاظ الخمسة ح. قوله: (فلو قال... إلخ) بيان لثمرة الخلاف وتفريع على المختار. قوله: (قبله) أي: قبل فراغه ح. قوله: (قائماً) أي: حقيقة وهو الانتصاب، أو حكماً وهو الانحناء القليل بأن لا تنال يده ركبتيه ح. قوله: (في الأصح) أي: بناء على ظاهر الرواية. وأفاد أنه كما لا يصح اقتداؤه لا يصير شارعاً في صلاة نفسه أيضاً، وهو الأصح كما في النهر عن السراج. قوله: (قبل الإمام) أي: قبل شروعه^(١). قوله: (ولو ذكر الاسم) مكرر بما قبله، فإن المراد بالصفة (الخبر)، ومع ذلك هو ضعيف مبني على غير ظاهر الرواية، أفاده ح. قوله: (إذ مد أحد الهمزتين مفسد... إلخ) اعلم أن المد إن كان في الله، فإما في أوله أو وسطه أو آخره: فإن كان في أوله لم يضر به شارعاً وأفسد الصلاة لو في أثنائها، ولا يكفر إن كان جاهلاً؛ لأنه جازم والإكفار للشك في مضمون الجملة: وإن كان في وسطه، فإن بالغ حتى حدث ألف ثانية بين اللام والهاء كره، قيل: والمختار أنها لا تفسد، وليس ببعيد، وإن كان في آخره فهو خطأ ولا يفسد أيضاً، وقياس عدم الفساد فيهما صحة الشروع بهما؛ وإن كان المد في أكبر، فإن في أوله فهو خطأ مفسد، وإن تعمره قيل يكفر للشك، وقيل لا. ولا ينبغي أن يختلف في أنه لا يصح الشروع به، وإن في وسطه أفسد، ولا يصح الشروع به. وقال الصدر الشهيد: يصح، وينبغي تقييده بما إذا لم يقصد به المخالفة^(٢)، كما نبه عليه محمد بن مقاتل. وفي المبتغى: لا يفسد؛ لأنه إشباع، وهو لغة قوم، وقيل يفسد؛ لأن أكبار اسم ولد إبليس اه، فإن ثبت أنه لغة فالوجه الصحة؛ وإن في آخره فقد قيل يفسد الصلاة، وقياسه أن لا يصح الشروع به أيضاً، كذا في الحلية ملخصاً. وتماثل أبحاث هذه المسألة في البحر والنهر عند قوله: وكبر بلا مد وركع. أقول: وينبغي الفساد بمد الهاء^(٣)؛ لأنه يصير جمع لاه كما صرح به بعض الشافعية. تأمل. قوله: (وتعمره) أي: تعمد مد الهمزة من لفظ الجلالة أو

(١) قال الرافعي: قوله: (أي: قبل شروعه) أي: وقال أكبر مع قول الإمام الله.

(٢) قال الرافعي: قوله: (بما إذا لم يقصد به المخالفة) أي: في اللفظ لأكثر بأن كان لا يميز بين المد وعدمه.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وينبغي الفساد بمد الهاء إلخ) ظاهره إذا قصد أنه جمع لاه وإلا فالنقل أنه خطأ ولا يفسد.

وكذا الباء في الأصح. ويشترط كونه (قائماً) فلو وجد الإمام راكعاً فكبر منحنيّاً، إن إلى القيام أقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع.

(فروع): كبر غير عالم بتكبير إمامه، إن أكبر رأيه أنه كبر قبله لم يجز وإلا جاز، «محيط»؛ ولو أراد بتكبيره التعجب أو متابعة المؤذن لم يصح شارعاً،

أكبر كفر، لكونه استفهاماً يقتضي أن لا يثبت عنده كبرياء الله تعالى وعظمته، كذا في الكفاية. والأحسن قول المبسوط: خيف عليه الكفر إن كان قاصداً، على أنه الأكمل اعترضهم في العناية بأنه يجوز أن تكون للتقرير فلا كفر ولا فساد؛ لكن يجاب بأن قصد التقرير لا يدفع الفساد. لما في شرح المنية من أن الإنسان لا يصلح أن يقرر نفسه، وإن قرر غيره لزم الفساد؛ لأنه خطاب اهـ. وعلى هذا فينبغي أن يقال: إن تعمد المد لا يكفر إلا إذا قصد به الشك لانتفاء احتمال التقرير. وأما الفساد وعدم صحة الشروع فثابتان وإن لم يتعمد المد أو الشك؛ لأنه تلفظ بمحتمل للكفر فصار خطأ شرعاً، ولهذا قال في الحلية: إن مناط الفساد ذكر الصورة الاستفهامية، فلا يفرق الحال بين كونه عالماً بمعناها أو لا، بدليل الفساد بكلام النائم. قوله: (وكذا الباء في الأصح) صححه في شرح المنية. قوله: (قائماً) أي: في الفرض مع القدرة على القيام ح. قوله: (إن إلى القيام أقرب) بأن لا تنال يده ركبته كما مر. وفي شرح الشيخ إسماعيل عن الحجة: إذا كبر في التطوع حالة الركوع للافتتاح: لا يجوز، وإن كان التطوع يجوز قاعداً اهـ.

قلت: والفرق بينه وبين ما لو كبر للتطوع قاعداً أن القعود الجائز خلف عن القيام من كل وجه أما الركوع فله حكم القيام من وجه دون وجه، ولذا لو قرأ فيه لم يجز. تأمل. قوله: (ولغت نية تكبيرة الركوع) أي: لو نوى بهذه التكبيرة تكبيرة الركوع ولم ينو تكبيرة الافتتاح لغت نيته وانصرفت إلى تكبيرة الافتتاح؛ لأنه لما قصد بها الذكر الخالص دون شيء خارج عن الصلاة وكانت التحريمة هي المفروضة عليه لكونها شرطاً انصرفت إلى الفرض؛ لأن المحل له، وهو أقوى من النفل؛ كما لو نوى بقراءة الفاتحة الذكر والثناء، كما لو طاف للركن جنباً وللصدر طاهراً انصرف الثاني إلى الركن، بخلاف ما إذا قصد بالتكبيرة الإعلام فقط فإنه لا يكون قاصداً للذكر، فصار كلاماً أجنبياً عن الصلاة فلا يصح شروعه كما مر. قوله: (ولا جاز) أي: بأن كان أكبر رأيه أنه مع الإمام أو بعده أو لم يكن له رأي أصلاً، والجواز في الثالثة لحمل أمره على الصواب، ولكن الأحوط كما في شرح المنية أن يكبر ثانياً ليقطع الشك باليقين. ووقع في الفتح هنا سهو نية عليه في النهر. قوله: (ولو أراد... إلخ) ذكر المسألة الأولى في ألبان الأشباه، والثانية ذكرها المصنف متناً في الذبائح. قوله: (لم يصح شارعاً) لأن التعجب والإجابة أجنيبان عن الصلاة مفسدان لها؛ ففي شرح الشيخ إسماعيل في مفسدات الصلاة: لو قال اللهم صل على محمد أو الله أكبر، وأراد به الجواب

ويجزم الراء لقوله ﷺ: «الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم»^(١) «منع»، ومَرَّ في الأذان (و) إنما (يصير شارعاً بالنية عند التكبير لا به) وحده ولا بها وحدها بل بهما^(١) (ولا يلزم العاجز عن النطق) كأخرس وأمي (تحريك لسانه) وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب، فلا يلزم غيره إلا بدليل فتكفي النية، لكن ينبغي أن يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة، ولم

تفسد صلاته بالإجماع؛ ولو أجاب المؤذن تفسد أيضاً، وإن أذن في صلاته تفسد إن أراد الأذان اهـ. قوله: (ويجزم الراء... إلخ) أي: يسكنها.

مَطْلَبٌ فِي حَدِيثِ: «الْأَذَانُ جَزْمٌ»

قال في الحلية: ثم اعلم أن المسنون جزم التكبير سواء كان للافتتاح أو في أثناء الصلاة، قالوا لحديث إبراهيم النخعي موقوفاً عليه ومرفوعاً: «الْأَذَانُ جَزْمٌ، وَالْإِقَامَةُ جَزْمٌ، وَالتَّكْبِيرُ جَزْمٌ» قال في الكافي: والمراد الإمساك عن إشباع الحركة والتعمق فيها والإضراب عن الهمز المفرط والمد الفاحش، ثم الهاء ترفع بلا خلاف، وأما الراء ففي المضمرات عن المحيط إن شاء بالرفع أو بالجزم. وفي المبتغى: الأصل فيه الجزم لقوله ﷺ: «التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالتَّسْمِيعُ جَزْمٌ» اهـ. قوله: (ومَرَّ في الأذان) وقدمنا بقية الكلام عليه هناك فراجع. قوله: (وإنما يصير شارعاً بالنية عند التكبير) كذا في البحر عن حج الزيلعي، والمراد بالتكبير مطلق الذكر.

والمعنى أن النية لما كانت شرطاً لصحة الصلاة وكانت التحريمة شرطاً أيضاً على الصحيح، وكانت النية سابقة على التحريمة مدامة إلى وجودها حقيقة أو حكماً، بأن عزبت عن قلبه ولم يوجد بعدها فاصل أجنبٍ ربما توهم أن الشروع يكون بها وحدها، فبين أن الشروع إنما يكون بها عند وجود التحريمة. قوله: (بل بهما) أي: إنه لما لم تستقل النية يكون الشروع بها وحدها بل توقف على التحريمة صار الشروع بهما لا بأحدهما؛ كما أن المحرم بالحج إذا نوى الحج لا يصير شارعاً به ما لم يلب، فلو نوى ولم يلب أو لبى ولم ينو لم يصير محرماً، فافهم. قوله: (لتعذر الواجب) وهو التحريك بلفظ التكبير والقراءة. قوله: (لكن ينبغي... إلخ) بيانه أن النية إذا كانت تكفي عن التحريمة اقتضى ذلك قيام النية

(١) قال الرافعي: قوله: (بل بهما) قال الرحمتي: لعل الشارح زاد قوله بل بهما اختياراً منه إلى أن السبب مركب من الشيئين لا أنه بالنية، والذكر شرط كما تقتضيه عبارة المتن يحرر. اهـ.

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم النخعي.

أره ثم في الأشباه في قاعدة التابع تابع، فالمفتى به لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراءة (ورفع يديه) قبل التكبير، وقيل: معه (ماساً بإيهاميه شحمتي أذنيه)

مقام التحريم، وإذا قامت مقامها لزم مراعاة شروط التحريم في النية، فيشترط في النية حيثئذ القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريم لا لذاتها؛ لأن غير العاجز عن النطق لو نوى الصلاة قاعداً ثم قام وأحرم صح، وكذا لو قدم النية، كما قالوا: لو توضأ في بيته قاصداً الصلاة مع الجماعة ثم خرج ولم تحضره النية وقت الدخول مع الإمام صحت ما لم يوجد فاصل أجنبي من كلام ونحوه؛ ويغترف ذلك المشي، هذا تقرير كلامه، وهو متابع في هذا البحث لصاحب النهر، وقد أقره المحققون، ولا يخفى ما فيه، فإن النية شرط مستقل والتحريم شرط آخر كبقية الشروط، وإذا سقط شرط لعذر واكتفي بما سواه من الشروط لا يلزم أن يكون قد أقيم شرط آخر مقامه؛ لأن الشروط لا تنصب بالرأي، ولذا قال تبعاً لغيره: فلا يلزم غيره إلا بدليل؛ وذلك كما إذا عجز عن القيام أو عن استعمال الماء أقيم القعود والتراب مقامهما للدليل، بخلاف العجز عن ستر العورة فإنه لا دليل على إقامة شيء مقامه، فسقط بالكلية واكتفي بما سواه. وإذا كان تحريك اللسان غير قائم مقام النطق لعدم الدليل فكيف تقام النية مقامه بلا دليل مع أن التحريك أقرب إلى النطق من النية؟ قوله: (ثم في الأشباه) أقول: عبارة الأشباه على ما رأيته في عدة نسخ: ومما خرج أي: عن القاعدة الأخرى يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول به، وأما بالقراءة فلا، على المختار اهـ. وفي بعض النسخ: «على المفتى به» بدل قوله: «على القول به» والأولى أحسن، لموافقتها لما ذكره صاحب الأشباه في بحره عند قوله: فرضها التحريم، حيث نقل تصحيح عدم الوجوب في التحريم، وجزم به في المحيط؛ ولكن يحتاج إلى الفرق بين التحريم والتلبية^(١)، فإنه نص محمد على أنه شرط في التلبية. وقال في المحيط: يستحب كما في الصلاة، كذا في شرح لباب المناسك، ثم قال قلت: فينبغي أن لا يلزمه في الحج بالأولى؛ لأن القراءة فرض قطعي، والتلبية أمر ظني. قوله: (قبل التكبير وقيل معه) الأول نسبة في المجمع إلى أبي حنيفة ومحمد. وفي غاية البيان إلى عامة علمائنا. وفي المبسوط إلى أكثر مشايخنا، وصححه في الهداية. والثاني اختاره في الخانية والخلاصة والتحفة والبدائع والمحيط، بأن يبدأ بالرفع عند بدائه التكبير ويختم به عند ختمه، وعزاه البقالي إلى أصحابنا جميعاً، ورجحه في الحلية، وثمة قول ثالث وهو أنه بعد التكبير، والكل مروى عنه عليه الصلاة والسلام. وما في الهداية أولى كما في البحر والنهر، ولذا اعتمده الشارع، فافهم.

(١) قال الرافعي: قوله: (ولكنه يحتاج إلى الفرق بين التحريم والتلبية إلخ) يظهر أنه على القول بلزوم التحريك في التحريم يلزمه في التلبية والقراءة أيضاً، ومقابله عدم اللزوم في الكل وهو

هو المراد بالمحاذاة؛ لأنها لا تتيقن إلا بذلك، ويستقبل بكفيه القبلة، وقيل: خديه (والمرأة) ولو أمة كما في «البحر»، لكن في «النهر» عن السراج أنها هنا كالرجل وفي غيره كالحرّة (ترفع) بحيث يكون رؤوس أصابعها (حذاء منكبها) وقيل: كالرجل (وصح شروعه) أيضاً مع كراهة التحريم (بتسبيح وتهليل) وتحميد (وسائر كلم التعظيم) الخالصة له تعالى،

قوله: (هو المراد بالمحاذاة) أي: الواقعة في كتب ظاهر الرواية وبعض روايات الأحاديث كما بسطه في الحلية، ووفق بينها وبين روايات الرفع إلى المنكبين، بأن الثاني إذا كانت اليدين في الثياب للبرد^(١) كما قاله الطحاوي أخذاً من بعض الروايات، وتبعه صاحب الهداية وغيره؛ واعتمد ابن الهمام التوفيق بأنه عند محاذاة اليدين للمنكبين من الرسغ تحصل المحاذاة للأذنين بالإبهامين وهو صريح رواية أبي داود. قال في الحلية: وهو قول الشافعي، ومشى عليه النووي. وقال في شرح مسلم: إنه المشهور من مذهب الجماهير. قوله: (ويستقبل... إلخ) ذكره في المنية وشرحها؟ قوله: (أنها) أي: الأمة هنا: أي: في الرفع، وهذا حكاه في الفنية بقيل، فالمعتمد ما في البحر تبعاً للحلية. قوله: (وفي غيره) كالركوع والسجود والقعود. قوله: (وقيل كالرجل) روى الحسن عن أبي حنيفة أنها: أي: المرأة ترفع يديها حذو أذنيها كالرجل؛ لأن كفيها ليستا بعورة حلية، وما في المتن صححه في الهداية، وقال: وعلى هذا تكبير القنوت والعبدان والجنابة. قوله: (أيضاً... إلخ) أي: كما صح شروعه بالتكبير السابق صح أيضاً بالتسبيح ونحوه، لكن مع كراهة التحريم؛ لأن الشروع بالتكبير واجب، وقدمنا أن الواجب لفظ الله أكبر من بين ألفاظ التكبير الآتية. وقال في الخزائن هنا: وهل يكره الشروع بغير الله أكبر؟ تصحيحان. والراجح أنه مكروه تحريماً، وأن وجوبه عام لا خاص بالعبد كما حرره في البحر للمواظبة التي لم تقترون بتركه. قوله: (وسائر كلم التعظيم) كالله أجل أو أعظم، أو الرحمن أكبر، أو لا إله إلا الله، أو تبارك الله؛ لأن التكبير الوارد في الأدلة مثل: «ووبك فكبير»^(١) معناه التعظيم ولا إجمال فيه، وتماه في شرح المنية. قوله: (الخالصة) أي: عن شائبة الدعاء وحاجة نفسه كما سيأتي. قوله: (له تعالى) متعلق بالتعظيم لا بالخالصة وإلا ناقض قوله: «ولو مشتركة»^(٢) والأولى حذفه بالكلية تأمل.

(١) قال الرافعي: قوله: (بأن الثاني إذا كانت اليدين في الثياب للبرد إلخ) قال في البحر وما ورد في حديث ابن عمر (كان يرفع يديه إلى منكبيه) فمحمول على حالة العذر حين كانت الأكسية عليهم والبرانس في زمن الشتاء كما أخبر به وائل بن حجر على ما رواه الطحاوي عنه.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لا بالخالصة وإلا ناقض قوله: «ولو مشتركة» إلخ) فيه أنه يصح أيضاً تعلقه

(١) سورة: المدثر (٧٤)، الآية: ٣.

ولو مشتركة كرحيم وكريم في الأصح، وخصه الثاني بأكبر وكبير منكراً ومعرفاً. زاد في الخلاصة: والكبار مخففاً ومثقلاً (كما) صح (لو شرع بغير عربية) أي: لسان كان، وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها بحديث: «لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية» بتشديد الراء. «قهستاني».....

قوله: (في الأصح) خلافاً لما في الذخيرة والخانية من تخصيصه بالخاص، والخلاف مقيد بما إذا لم يقرنه بما يزيل الاشتراك، أما إذا قرنه به كالرحيم بعبادة صح اتفاقاً، كما إذا قرنه بما يفسد الصلاة لا يصح اتفاقاً كالعالم بالموجود والمعدوم أو بأحوال الخلق كما في الحلية، وأشار إليه في البزازية، أفاده في البحر والنهر. قوله: (وخصه الثاني) فلا يصح الشروع عنده إلا بهذه الألفاظ المشتقة من التكبير، والصحيح قولهما كما في النهر والحلية عن التحفة و«الزاد»^(١). قوله: (والكبار) أي: بضم الكاف بمعنى الكبير كما في القاموس: والظاهر أنه يجوز تنكيه عند أبي يوسف، كما جاز في الأكبر والكبير، فليراجع ح. قوله: (وخصه البردعي... إلخ) ضعيف. والبردعي بالدال المهملة على الأكثر: أحمد بن الحسين، وفارس: اسم قلعة نسب إليها قوم، والمراد بها لغتهم، وهي أشرف اللغات وأشهرها بعد العربية وأقربها إليها أبو السعود ط. قوله: (بحديث) متعلق بمزيتها. قوله: (والفارسية الدرية) قال في المغرب: الفارسية الدرية الفصيحة نسبت إلى در وهو الباب بالفارسية اهـ. وهو بفتح الدال المهملة والراء الساكنة، وإذا نسبت إلى ثنائي وضاعاً إن كان ثانياً حرفاً صحيحاً جاز فيه التضعيف وعدمه، فتقول في كم كمي وكمي بالتخفيف أو التشديد، وإن كان حرف لين لزم تضعيفه كما أوضحه الأشموني^(٢) في «شرح الألفية»^(٣)، فافهم، فالظاهر أن ضبط القهستاني الدرية بالتشديد غير لازم.

بخالصة بعد تفسيره بما ذكره من قوله أي: عن شاذة إلخ.

(١) كتاب: الزاد المسمى بزاد الفقير: وهو مختصر في فروع الحنفية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ. انظر: كشف الظنون: ٩٤٥/٢.

(٢) الأشموني: هو علي الأشموني الشافعي نور الدين أبو الحسن الفقيه الأصولي المقرئ النحوي المتكلم الناظم المتوفى سنة ٩٢٩هـ - ١٥٢٣م. ومن تصانيفه: نظم منهاج الدين للحليمي في شعب الإيمان، ونظم جمع الجوامع في الأصول، وشرح ألفية ابن مالك. انظر: معجم المؤلفين: ٣٨/٧.

(٣) كتاب: شرح الألفية: في النحو، للشيخ نور الدين علي بن محمد الأشموني المتوفى في حدود سنة تسعمائة.

انظر: كشف الظنون: ١٥٣/١.

وشرطاً عجزه، وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع أذكار الصلاة، وأما ما ذكره بقوله: «أو آمن أو لبي أو سلم أو سمى عند ذبح» أو شهد عند حاكم أو ردّ سلاماً، ولم أر لو شمت عاطساً (أو قرأ بها عاجزاً) فجائز إجماعاً؛ قيد القراءة بالعجز؛ لأن الأصح رجوعه إلى قولهما: وعليه الفتوى. قلت: وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه

مَطْلَبُ الْفَارِسِيَّةِ خَمْسَ لُغَاتٍ

وأفاد ح عن ابن كمال أن الفارسية خمس لغات: فهلوية، كان يتكلم بها الملوك في مجالسهم. ودرية يتكلم بها من بباب الملك. وفارسية يتكلم بها الموابذة^(١). ومن كان مناسباً لهم. وخورسية، وهي لغة خورستان، يتكلم بها الملوك والأشراف في الخلاء وموضع الاستفراغ وعند التعرّي للحمام. وسريانية منسوبة إلى سوريان، وهو العراق اهـ. قوله: (وشرطاً عجزه) أي: عن التكبير بالعربية، والمعتمد قوله ط. بل سيأتي ما يفيد الاتفاق على أن العجز غير شرط على ما فيه. قوله: (وجميع أذكار الصلاة) في التاترخانية عن المحيط: وعلى هذا الخلاف لو سبّح بالفارسية في الصلاة أو دعا أو أثنى على الله تعالى أو تعوذاً أو هلل أو تشهد أو صلى على النبي ﷺ بالفارسية في الصلاة: أي: يصح عنده، لكن سيأتي كراهة الدعاء بالأعجمية. قوله: (وأما ما ذكره... إلخ) أي: مما هو خارج عن أذكار الصلاة، وجواب «أما» قوله الآتي: «فجائز إجماعاً». قوله: (أو آمن) بمد الهمزة من الإيمان كما في البحر، وقوله أو سلم أي: سلم على غيره. وفي بعض النسخ: أسلم من الإسلام، وعليه يكون أمن بالتشديد من التأمين؛ والنسخة الأولى أولى؛ لأنها الموافقة لما رأيته بخط الشارح في الخزائن، ولأن التأمين من أذكار الصلاة إلا أن يكون من أمان الكفار فإنه سيأتي في كتاب الجهاد متناً أنه يصح بأي لغة كان. قوله: (ولم أر... إلخ) لا يظهر فرق بينه وبين ردّ السلام ح. قوله: (قيد القراءة بالعجز) أشار إلى أن قوله: «عاجزاً» حال من فاعل «قرأ» فقط دون ما قبله. قوله: (وعليه الفتوى) وفي الهداية وشرح المجمع لمصنفه، وعليه الاعتماد. قوله: (وجعل) بالرفع مبتداً خبره قوله: «لا سلف له فيه... إلخ». قوله: (كالقراءة) أي: في اشتراط العجز فيه أيضاً وفي أن الإمام رجع بذلك إلى قولهما؛ لأن العجز عندهما شرط في جميع أذكار الصلاة كما مر. قوله: (لا سلف له فيه) أي: لم يقل به أحد قبله، وإنما المنقول أنه رجع إلى قولهما في اشتراط القراءة بالعربية إلا عند العجز. وأما مسألة الشروع فالمذكور في عامة الكتب حكاية الخلاف فيها بلا ذكر رجوع أصلاً. وعبرة

(١) قال الرافعي: قوله: (يتكلم بها الموابذة) في القاموس الموبذان بضم الميم وفتح الباء فقه الفرس وحاكم المجوس وجمعه الموابذة والهاء للعجمة. اهـ.

ولا سند له يقويه، بل جعله في «التاترخانية» كالتلبية يجوز اتفاقاً، فظاهره كالمتن رجوعهما إليه لا هو إليهما فاحفظه، فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه، فتنبه (لا) يصح (إن أذن بها على الأصح) وإن علم أنه أذان. ذكره الحدادي،

المتن كالكنز وغيره كالصريحة في ذلك حيث اعتبر العجز قيداً في القراءة فقط. قوله: (ولا سند له يقويه) أي: ليس له دليل يقوي مدعاه؛ لأن الإمام رجع إلى قولهما في اشتراط القراءة بالعربية؛ لأن المأمور به قراءة القرآن، وهو اسم للمنزل باللفظ العربي المنظوم هذا النظم الخاص، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواتراً، والأعجمي إنما يسمى قرآناً مجازاً، ولذا يصح نفي اسم القرآن عنه، فلقوة دليل قولهما رجع إليه. أما الشروع بالفارسية فالدليل فيه للإمام أقوى، وهو كون المطلوب في الشروع الذكر والتعظيم، وذلك حاصل بأي لفظ كان وأي لسان كان؛ نعم لفظ الله أكبر واجب للمواظبة عليه لا فرض. قوله: (بل جعله في التاترخانية كالتلبية) نص عبارتها: وفي شرح الطحاوي: ولو كبر بالفارسية أو سمي بالفارسية عند الذبح أو لبي عند الإحرام بالفارسية أو بأي لسان سواء كان يحسن العربية أو لا: جاز بالاتفاق اهـ. قوله: (كالمتن) حيث لم يقيد الشروع بالعجز كما قيد به القراءة. قوله: (رجوعهما إليه... إلخ) أي: إنهما رجعا إلى قوله بصحة الشروع بالفارسية بلا عجز كما رجع هو إلى قولهما بعدم الصحة في القراءة فقط، لا في الشروع أيضاً كما توهمه العيني، لكن كونهما رجعا إلى قوله في الشروع لم ينقله أحد، وإنما المنقول حكاية الخلاف كما قدمناه، وأما ما في التاترخانية فغير صريح^(١) في تكبير الشروع، بل هو محتمل لتكبير التشريق أو الذبح، بل هذا أولى؛ لأنه قرنه مع الأذكار الخارجة عن الصلاة، وأما عبارة المتن فهي مبنية على قول الإمام؛ فالحاصل أن ما أورده على العيني في دعوى رجوعه إلى قولهما يرد عليه في دعواه رجوعهما إلى قوله. قوله: (حتى الشرنبلالي) أي: اشتبه عليه ذلك أيضاً، فحتى ابتدائية والخبر محذوف، لا عاطفة؛ لأننا لم نعهد من هذا الشارح الفاضل قلة الأدب مع العلماء حتى يجعل الشرنبلالي من القاصرين.

مَطْلَبٌ فِي حُكْمِ الْقِرَاءَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ أَوْ التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ

واعلم أن الشارح نفسه خفي عليه ذلك، فتبع العيني في شرحه على الملتقى. وفي الخزائن: بل خفي أيضاً على البرهان الطرابلسي في متنه مواهب الرحمن حيث قال: والأصح رجوعه إليهما في عدم جواز الشروع والقراءة بالفارسية لغير العاجز عن العربية.

(١) قال الرافعي: قوله: (وأما ما في التاترخانية فغير صريح إلخ) هو كذلك لكن الشارح لم يدع الصراحة في ذلك بل الظهور فقط.

واعتبر الزيلعي التعارف.

(فروع): قرأ بالفارسية أو التوراة أو الإنجيل، إن قصة تفسد، وإن ذكراً لا؛ وألحق به في «البحر» الشاذ، لكن في «النهر»: الأوجه أنه لا يفسد ولا يجزىء.....

قوله: (واعتبر الزيلعي التعارف) وبه جزم في الهداية، وأقره الشراح، وفي الكفاية عن المبسوط: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لو أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذن جاز، وإلا لم يجز؛ لأن المقصود وهو الإعلام لم يحصل. قوله: (قرأ بالفارسية) أي: مع القدرة على العربية. قوله: (أو التوراة... إلخ) بالنصب عطفًا على مفعول قرأ المحذوف وهو القرآن ح. قوله: (إن قصة... إلخ) اختار هذا التفصيل في الفتح توفيقاً بين القولين، وما قاله في الهداية من أنه لا خلاف في عدم الفساد إذا قرأ معه بالعربية ما تجوز به الصلاة، وما قاله النجم النسفي وقاضيهان من أنها تفسد عندهما، فقال في الفتح: والوجه إذا كان المقروء من مكان القصص والأمر والنهي أن تفسد بمجرد قراءته؛ لأنه حينئذ متكلم بكلام غير قرآن، بخلاف ما إذا كان ذكراً أو تنزيهاً فإنها تفسد إذا اقتصر على ذلك بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة اهـ. وتبعه في البحر، وقواه في النهر، فلذا جزم به الشارح.

مُطَلَّبٌ فِي حُكْمِ الْقِرَاءَةِ بِالشَّاذِّ

قوله: (وألحق به في البحر الشاذ) أي: فجعله على هذا التفصيل توفيقاً بين القول بالفساد به والقول بعدمه. قوله: (لكن في النهر... إلخ) حيث قال: عندي بينهما فرق، وذلك أن الفارسي ليس قرآناً أصلاً لانصرافه في عرف الشرع إلى العربي، فإذا قرأ قصة صار متكلماً بكلام الناس، بخلاف الشاذ فإنه قرآن، إلا أن في قرآنيته شكاً فلا تفسد به ولو قصة، وحكوا الاتفاق فيه على عدمه، فالأوجه ما في المحيط من تأويله قول شمس الأئمة بالفساد بما إذا اقتصر عليه اهـ: أي: فيكون الفساد لتركه القراءة بالمتواتر لا للقراءة بالشاذ، لكن يرد عليه أن القرآن هو ما لا شك فيه، وأن الصلاة يمنع فيها من غير القراءة والذكر قطعاً، وما كان قصة ولم تثبت قرآنيته لم يكن قراءة ولا ذكراً فيفسد^(١)؛ بخلاف ما إذا كان ذكراً فإنه وإن لم تثبت قرآنيته لم يكن كلاماً لكونه ذكراً؛ لكن إن اقتصر عليه تفسد، وإن قرأ معه من المتواتر ما تجوز به الصلاة فلا؛ فهذا ما وفق به في البحر، ويتعين حمل كلام المحيط عليه، فتأمل. وفي منظومة ابن وهبان:

وَإِنْ قَرَأَ الْمَكْتُوبَ فِي الصُّحُفِ الْأُولَى إِذَا كَانَ كَالْتُنْسِيحِ لَيْسَ يُغَيَّرُ

(١) قال الرافعي: قوله: (لم يكن قراءة ولا ذكراً فيفسد إلخ) يقال: بعدم الفساد للشك في كونه غير قرآن، وبعدم الإجزاء عن القراءة للشك في قرآنيته، وبهذا يسقط الإيراد على النهر تأمل.

كالتهجي. وتجوز كتابة آية أو آيتين بالفارسية لا أكثر، ويكره كتب تفسيره تحته بها (ولو شرع بها) مشوب بحاجته كتعوذ وبسملة

والصحف الأولى جمع صحيفة: المراد بها التوراة والإنجيل والزيور، وتامم الكلام في شروح الوهبانية.

مَطْلَبٌ فِي بَيَانِ الْمُتَوَاتِرِ بِالشَّاذِّ

تتمة: القرآن الذي تجوز به الصلاة بالاتفاق هو المضبوط في المصاحف الأئمة التي بعث بها عثمان رضي الله عنه إلى الأمصار، وهو الذي أجمع عليه الأئمة العشرة، وهذا هو المتواتر جملة وتفصيلاً، فما فوق السبعة إلى العشرة غير شاذ، وإنما الشاذ ما وراء العشرة، وهو الصحيح، وتامم تحقيق ذلك في فتاوى العلامة قاسم. قوله: (كالتهجي) قال في الوهبانية:

وَلَيْسَ التَّهْجِيُّ فِي الصَّلَاةِ بِمُفْسِدٍ وَلَا مَجْزِئٌ عَنْ وَاجِبِ الذِّكْرِ فَأَذْكُرُوا
والمسألة في القنية. قال الشرنبلالي في شرحها: صورتها: شخص قال في صلاته: س
ب ح ا ن ا ل ل ه بالتتهجي أو قال أ ع و ذ ب ا ل ل ه م ن ا ل ش ي ط ا ن لا تفسد،
لكن في البزازية خلافه حيث قال: تفسد بتهجية قدر القراءة؛ لأنه من كلام الناس اهـ. وهذا
ذكره البزازي في كتاب الطلاق. قال ابن الشحنة: ووجهه ظاهر، لكنه ذكر في كتاب الصلاة
نحو ما في القنية اهـ. ونص في الإمداد في باب سجود التلاوة عن التجنيس والخانية أنه لا
يجب به السجود، ولا يجزئ عن القراءة في الصلاة؛ لأنه لم يقرأ القرآن ولا يفسد؛ لأنه
الحروف التي في القرآن اهـ. وظاهر الرسم المذكور أن المراد قراءة مسميات الحروف لا
أسمائها، مثل سين باء حاء ألف نون، وهل حكمها كذلك؟ لم أره. قوله: (وتجوز...
إلخ) في الفتح عن الكافي: إن اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد أن يكتب مصحفاً بها يمنع، وإن
فعل في آية أو آيتين: لا، فإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته: جاز اهـ. قوله:
(ويكره... إلخ) مخالف لما نقلناه عن الفتح آنفاً؛ لكن رأيت بخط الشارح في هامش
الخزائن عن حظر المجتبى: ويكره كتب التفسير بالفارسية في المصحف كما يعتاده البعض،
ورخص فيه الهندواني، والظاهر أن الفارسية غير قيد. قوله: (بمشوب) أي: مخلوط. قوله:
(وبسملة) علله في الذخيرة بأن البسملة للتبرك، فكأنه قال: بارك لي في هذا الأمر، وظاهر
كلام الزيلعي ترجيحه. وفي الحلية أنه الأشبه، ونقل في النهر تصحيحه عن السراج وفتاوى
المرغيناني^(١). ونقل في البحر عن المجتبى والمبتغى الجواز، ورجحه بأنها ذكر خالص

(١) كتاب: فتاوى المرغيناني: صاحب كتاب: الهداية.

انظر: كشف الظنون: ١٢٢٩/٢.

وحوقلة و(اللهم اغفر لي أو ذكرها عند الذبح لم يجز، بخلاف اللهم فقط، فإنه يجوز فيهما في الأصح کیا الله (ووضع) الرجل (يمينه على يساره تحت سترته أخذاً رسفها بخنصره وإبهامه) هو المختار،)

بدليل جوازها على الذبيحة المشروط فيها الذكر^(١) الخالص اهـ. وجزم به في المنظومة الوهبانية، وعزاه إلى الإمام ونقله في شرحها عن الإمام الحلواني وظهير الدين المرغيناني والقاضي عبد الجبار وشهاب الإمامي، وجعل الأول قول صاحبين توفيقاً بين الروايات، فافهم. قوله: (وحوقلة) أي: لأنها دعاء في المعنى، فكأنه قال: اللهم حولني عن معصيتك وقوني على طاعتك؛ لأنه لا حول ولا قوة إلا بك يا الله. قوله: (أو ذكرها) أي: ذكر اللهم اغفر لي. قوله: (في الأصح) كذا في الحلية عن المحيط والذخيرة وغيرهما، خلافاً لما صححه في الجوهرة، وهذا بناء على مذهب سيويه من أن أصله يا الله فحذفت يا وعوض عنها الميم، وعند الكوفيين أصله يا الله أمنا بخير فحذفت الجملة إلا الميم فيكون دعاء لا ثناء ورد بقوله تعالى: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ﴾^(١)، وتاممه في ح. قوله: (کیا الله) فإن به يصح الشروع اتفاقاً. خزائن. قوله: (أخذاً رسفها) أي: مفصلها وهو بضم فسكون أو بضمين كما في القاموس. قوله: (بخنصره وإبهامه) أي: يحلق الخنصر والإبهام على الرغ ويسط الأصابع الثلاث كما في شرح المنية ونحوه في البحر والنهر والمعراج والكفاية والفتح والسراج وغيرها: وقال في البدائع: ويحلق إبهامه وخنصره وبنصره ويضع الوسطى والمصبغة على معصمه، وتبعه في الحلية، ومثله في شرح الشيخ إسماعيل عن المجتبى. قوله: (هو المختار) كذا في الفتح والتبيين، وهذا استحسنة كثير من المشايخ ليكون جامعاً بين الأخذ والوضع المرويين في الأحاديث، وعملاً بالمذهب احتياطاً كما في المجتبى وغيره. قال سيدي عبد الغني في شرح هدية ابن العماد: وفي هذا نظر؛ لأن القائل بالوضع يريد وضع الجميع، والقائل بالأخذ يريد أخذ الجميع، فأخذ البعض ووضع البعض ليس أخذاً ولا وضعاً، بل المختار عندي واحد منهما موافقة للسنة اهـ. قلت: وهذا البحث منقول، ففي المعراج بعد نقله ما مر عن المجتبى والمبسوط والظهيرية: وقيل هذا خارج عن المذاهب والأحاديث فلا يكون العمل به احتياطاً اهـ. ثم رأيت الشرنبلالي ذكر في الإمداد هذا

(١) قال الرافعي: قوله: (بدليل جوازها على الذبيحة المشروط فيها الذكر إلخ) قد يقال جوازها على الذبيحة لعدم طلب البركة في هذا الفعل؛ لأنه غير مقصود حتى تطلب له بخلاف غيره من الأنعام المقصودة تأمل. أي: أن التبرك ليس معناها وضعاً، بل استعمالاً فاستعملت فيه في الشروع دون الذبيحة.

وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها (كما فرغ من التكبير) بلا إرسال في الأصح (وهو سنة قيام) ظاهره أن القاعد لا يضع ولم أره. ثم رأيت في «مجمع الأنهر»: المراد من القيام ما هو الأعم؛ لأن القاعد يفعل كذلك (له قرار

الاعتراض، ثم قال: قلت: فعلى هذا ينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين في وقت وبصفة الآخر في غيره، ليكون جامعاً بين المرويين حقيقة اهـ.

أقول: يرد عليه أنه في كل وقت عمل بأحدهما يكون تاركاً فيه العمل بالآخر، والوارد في الأحاديث ذكر في بعضها الوضع وفي بعضها الأخذ بلا بيان الكيفية. والذي استحسنته المشايخ فيه. العمل بهما جميعاً، إذ لا شك أن في الأخذ وضعاً وزيادة. والقاعدة الأصولية أنه متى أمكن الجمع بين المتعارضين ظاهراً لا يعدل عن أحدهما، فتأمل. قوله: (الكف على الكف) عزاه في هامش الخزان إلى الغزنوية. قوله: (تحت ثديها) كذا في بعض نسخ المنية، وفي بعضها: على ثديها. قال في الحلية: وكان الأولى أن يقول: على صدرها، كما قاله الجرم الغفير، لا على ثديها، وإن كان الوضع على الصدر قد يستلزم ذلك بأن يقع بعض ساعد كل يد على الثدي، لكن هذا ليس هو المقصود بالإفادة. قوله: (كما فرغ) هذه كاف المبادرة تتصل بما نحو: سلم كما تدخل نقلها في مغني اللبيب. قوله: (بلا إرسال) هو ظاهر الرواية، وروي عن محمد في النوادر أنه يرسلهما حالة الشاء، فإذا فرغ منه يضع بناء على أن الوضع سنة القيام الذي له قرار في ظاهر المذهب وسنة القراءة عند محمد. حلية. قوله: (في مجمع الأنهر) ومثله في شرح النقاية لمنلا علي القاري، كما نقله في حاشية المدني في باب الوتر والنوافل. قوله: (ما هو الأعم) أي: من القيام الحقيقي والحكمي، فإن القعود في النافلة وفي الفريضة وما ألحق بها لعذر كالقيام ط. والظاهر أن الاضطجاع كذلك؛ لأنه خلف⁽¹⁾ عن القيام. رحمتي. قوله: (قرار... إلخ) اعلم أنه جعل في البدائع الأصل على قولهما الذي هو ظاهر المذهب أن الوضع سنة قيام له قرار كما مر وبعضهم جعل الأصل على قولهما إنه سنة قيام فيه ذكر مسنون، وإليه ذهب الحلواني والسرخسي وغيرهما. وفي الهداية أنه الصحيح، ومشى عليه في المجمع وغيره، وقد جمع في البحر بين الأصلين فجعلهما أصلاً واحداً، وتبعه تلميذه المصنف مع أن صاحب الحلية نقل عن شيخ الإسلام أنه ذكر في موضع أنه على قولهما يرسل في قومه الركوع وفي موضع آخر أنه يضع، ثم وفق بأن منشأ

(1) قال الرافعي: قوله: (والظاهر أن الاضطجاع كذلك؛ لأنه خلف إلخ) الظاهر أن الاضطجاع لا وضع فيه؛ لأنه ليس بقيام لا حقيقة ولا حكماً وإنما هو خلف عنه، والمذكور أنه سنة القيام فلا يدخل تحته بخلاف القعود، فإنه قيام حكماً، ولذا صح اقتداء قائم بقاعد تأمل.

فيه ذكر مسنون فيضع حالة الشاء، وفي القنوت وتكبيرات الجنازة (لا) يسن (في) قيام بين ركوع وسجود) لعدم القرار (و) لا بين (تكبيرات العيد) لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع، «سراجية»

ذلك اختلاف الأصلين؛ لأن في هذه القومة ذكراً مسنوناً وهو التسميع أو التحميد كما مشى عليه في الملتقط اهـ فهذا كما نرى يقتضي تغايرهما ويؤيده كلام السراج الآتي كما سنذكره ولهذا أيضاً لما قال في الهداية: ويرسل في القومة، اعترضه في الفتح بأنه إنما يتم إذا قيل بأن التحميد والتسميع ليس سنة فيها، بل في الانتقال إليها، لكنه خلاف ظاهر النصوص... إلخ؛ نعم قيد من لا مسكين الذكر بالطويل، وبه يندفع الاعتراض عن الهداية، لكن إذا كان الذكر طويلاً يلزم منه كون القيام له قرار فيرجع إلى ما قاله في البحر، فليتأمل. قوله: (فيه ذكر مسنون) أي: مشروع فرضاً كان أو واجباً أو سنة. إسماعيل عن البرجندي. قوله: (لعدم القرار) ليس على إطلاقه، لقولهم: إن مصلي النافلة ولو سنة يسن له أن يأتي بعد التحميد بالأدعية الواردة نحو: «ملء السموات والأرض»... إلخ، واللهم اغفر لي وارحمني بين السجدين نهر. ومقتضاه أنه يعتمد بيديه في النافلة، ولم أر من صرح به. تأمل، لكنه مقتضى إطلاق الأصلين المارين، ومقتضاه أنه يعتمد أيضاً في صلاة التسابيح، ثم رأيت ذكره ط والرحماني^(١) والسائحاني بحثاً. قوله: (ما لم يطل القيام فيضع) أي: فإن أطاله لكثرة القوم فإنه يضع، وهذا مبني على أن الأصل أنه سنة قيام له قرار لا على أنه سنة قيام فيه ذكر

(١) قال الرافعي: قوله: (والرحماني) وقال الرحماني: أيضاً لا نسلم أنه أي: القيام بعد الركوع ليس له قرار؛ لأن المفروض في القيام الذي هو محل القراءة قدر قوله تعالى: «ثم نظر» مع أنه يسن أن يأتي بالتسميع في حال رفعه، فإذا استوى قائماً يقول: (اللهم ربنا ولك الحمد) وهو أطول من «ثم نظر» إلا أن يقال: لم يرد عن الشارع الوضع فيه. فهو صحيح حينئذ، لكن ينخرم قولهم سنة قيام إلخ، إذ هذا قيام له قرار وفيه ذكر مسنون، فقول من قال: إن التحميد والتسميع ليس بسنة فيها، بل في نفس الانتقال لما في القنية لو ترك التسميع حتى استوى قائماً لا يأتي به، كما لو لم يكبر حالة الانحطاط حتى ركع أو سجد تركه، قال: ويجب أن يحفظ هذا ويراعي كل شيء في محله. اهـ مخالف لظاهر النصوص، والواقع أنه قلما يقع التسميع إلا في القيام، ولو قلنا إنه يكون في حالة القيام فقط، فما نقول فيما ورد من الإتيان بالتحميد بعد التسميع جمعاً بينهما خصوصاً ما قدمنا من قوله (لك الحمد ملء السموات) إلخ. وذكر في شرح منية المصلي أن شيخ الإسلام ذكر أنه يرسل في القومة على قولهما، كما هو قول محمد، وذكر في موضع آخر أنه يعتمد فإن في هذا القيام ذكراً مسنوناً، وهو التسميع والتحميد وعلى هذا مشى صاحب الملتقط. اهـ وهذا مساعد لما قلنا وقول صاحب النهر: (اللهم اغفر لي وارحمني بين السجدين) كأنه يريد إيراد القعدة، والظاهر أنه غير وارد؛ لأنها ليست بقيام حقيقة ولا حكماً، بخلاف من صلى قاعداً فإن قعوده لما كان خلفاً عن القيام كان قلعاً حكماً. فسن فيه الوضع اهـ. سندي.

(وقرأ) كما كبر (سبحانك اللهم) تاركاً وجل ثناؤك إلا في الجنازة (مقتصراً عليه) فلا يضم وجهت وجهي إلا في النافلة، ولا تفسد بقوله: «وأنا أول المسلمين»^(١) في الأصح (إلا إذا) شرع الإمام في القراءة، سواء (كان مسبقاً) أو مدركاً (و) سواء كان (إمامه يجهر بالقراءة) أو لا (ف) إنه (لا يأتي به)

مسنون، وهذا أيضاً يدل على أنهما أصلان^(١) لا أصل واحد كما ذكرنا. قوله: (سبحانك اللهم) شرح ألفاظه في البحر والإمداد وغيرهما. قوله: (تاركاً... إلخ) هو ظاهر الرواية. بدائع: لأنه لم ينقل في المشاهير. كافي. فالأولى تركه في كل صلاة محافظة على المروي بلا زيادة وإن كان ثناء على الله تعالى. بحر وحلية. وفيه إشارة إلى أن قوله في الهداية: لا يأتي به في الفرائض، لا مفهوم له، لكن قال صاحب الهداية في كتابه مختارات النوازل. وقوله: «وجل ثناؤك» لم ينقل في الفرائض في المشاهير، وما روي فيه فهو في صلاة التهجد اهـ. قوله: (إلا في الجنازة) ذكره في شرح المنية الصغير، ولم يعزه إلى أحد، ولم أره لغيره سوى ما قدمناه عن الهداية ومختارات النوازل. قوله: (مقتصراً) اسم فاعل: حال من فاعل «قرأ»، أو اسم مفعول حال من مفعوله وهو سبحانك... إلخ. ح. قوله: (إلا في النافلة) لحمل ما ورد في الأخبار عليها فيقرؤه فيها إجماعاً، واختيار المتأخرين أنه يقوله قبل الافتتاح. معراج. وفي المنية: وعندهما يقوله قبل الافتتاح: يعني قبل النية، ولا يقوله بعد النية بالإجماع اهـ. لكن في الحلية: الحق أن قراءته قبل النية أو بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه اهـ. وفي الخزائن: وما ورد محمول على النافلة بعد الثناء في الأصح اهـ. وقال في هامشه: صححه الزاهدي وغيره. قوله: (في الأصح) وقيل تفسد؛ لأن كذب. ورده في البحر تبعاً للحلية بما ثبت في صحيح مسلم من الروايتين بكل منهما^(٢)، وبأنه إنما يكون كذباً إذا كان مخبراً عن نفسه لا تالياً^(٣)، فلو مخبراً فالفساد عند الكل اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (وهذا يدل على أنهما أصلان إلخ) كذلك يدل على أنهما أصلان ما نقله عن شيخ الإسلام سابقاً ولا يستقيم ما قيد به مسكين.

(٢) قال الرافعي: قوله: (من الروايتين بكل منهما) أي: من رواية وأنا من المسلمين ورواية وأنا أول المسلمين.

(٣) قال الرافعي: قوله: (لا تالياً) استشكله الرحمتي بأن لو جعلناه تالياً لزم قراءة شيء من القرآن قبل الفاتحة وتقدم وجوب عدمه. قلت وعلى ذلك ينتهي الفساد ويترتب سجود السهو لو قرأ سهواً، والكراهة التحريمية لو عمداً. اهـ سندي. وقد يقال إن القصد أنه تلا هذه الجملة تبركاً بالوارد، أي: أتى بها على قصد أنها الوارد لا أنه أتى بها على قصد أنها من القرآن تأمل.

لما في «النهر» عن الصغرى: أدرك الإمام في القيام يشني ما لم يبدأ بالقراءة، وقيل في المخافة: يشني، ولو أدركه راکعاً أو ساجداً، إن أكبر رأيه أنه يدرك أتى به (و) كما استفتح (نعوذ) بلفظ أعوذ على المذهب (سراً) قيد للاستفتاح أيضاً، فهو كالتنازع (لقراءة) فلو تذكره بعد الفاتحة تركه، ولو قبل إكمالها تعوذ،

قوله: (لما في النهر... إلخ) تعليل لتحويل الشارح عبارة المصنف؛ لأن قضية المتن الإتيان بالثناء في المخافة وإن بدأ الإمام بالقراءة، وهو ضعيف لتعبير الصغرى عنه بقليل. ووجهه أنه إذا امتنع عن القراءة فبالأولى أن يمتنع عن الثناء وأقول: ما ذكره المصنف جزم به في الدرر. وقال في المنح: وصححه في الذخيرة وفي المضمرة: وعليه الفتوى اهـ. ومشى عليه في منية المصلي والشارح في الخزائن وشرح الملتقى. واختاره قاضيخان حيث قال: ولو أدرك الإمام بعدما اشتغل بالقراءة، قال ابن الفضل: لا يشني، وقال غيره يشني. وينبغي التفصيل، إن كان الإمام يجهر لا يشني، وإن كان يسر يشني اهـ. وهو مختار شيخ الإسلام خواهر زاده. وعلمه في الذخيرة بما حاصله^(١) أن الاستماع في غير حالة الجهر ليس بفرض، بل يسن تعظيماً للقراءة فكان سنة غير مقصودة لذاتها وعدم قراءة المؤتمر في غيره حالة الجهر لا لوجوب الإنصات، بل؛ لأن قراءة الإمام له قراءة. وأما الثناء فهو سنة مقصودة لذاتها، وليس ثناء الإمام ثناء للمؤتم، فإذا تركه يلزم ترك سنة مقصودة لذاتها للإنصات الذي هو سنة تبعاً، بخلاف تركه حالة الجهر اهـ. فكان المعتمد ما مشى عليه المصنف، فافهم. قوله: (أو ساجداً) أي: السجدة الأولى كما في المنية، وأشار بالتقييد براكعاً أو ساجداً إلى أنه لو أدركه في إحدى القعدتين فالأولى أن لا يشني لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة في القعود، وكذا لو أدركه في السجدة الثانية، وتماه في شرح المنية^(٢). قوله: (بلفظ أعوذ) أي: لا بلفظ استعذ وإن مشى عليه في الهداية^(٣)، وتماه في البحر والزيلعي. قوله: (فهو كالتنازع) لأن سراً حال

(١) قال الرافعي: قوله: (وعلمه في الذخيرة بما حاصله إلخ) خلاف المشهور، فإن المشهور أن السكوت في السرية والجهرية واجب لا سنة.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وتماه في شرح المنية) قال فيه في الفرق بين السجدين؛ لأنه لما لم يبق إلا سجدة، فالأولى المشاركة فيها لقلتها بخلاف إدراكه في الأولى، فإنه يدركه في الثانية بكمالها، فادنى المشاركة في الأولى مع إحراز فضل الثناء أيضاً حيثئذ أولى، وإن أدرك في القعدة الأولى أو الأخيرة قال بعضهم يكبر من غير ثناء، وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد، والأولى أولى لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة في القعود. اهـ تأمل. فإنه لم يتم الفرق بما ذكره.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وإن مشى عليه في الهداية) لكن ما في الهداية اختاره الهندواني، وقال شيخ الإسلام: إنه المختار. وفي المجتبى وبه يفنى. اهـ من السندي.

وينبغي أن يستأنفها، ذكره الحلبي.

ولا يتعوذ التلميذ إذا قرأ على أستاذه، «ذخيرة» أي: لا يسن، فليحفظ

من الثناء^(١) والتعوذ، فكانا متعلقين به فأشبه التنازع الذي هو تعلق عاملين فأكثر باسم، وعدل عن قول النهر فهو من التنازع، لما في «جمع الهوامع»^(٢) من أنه يقع في كل معمول إلا المفعول له والتمييز، وكذا الحال خلافاً لابن معطي^(٣)، أفاده ح. قوله: (ذكره الحلبي) أي: في شرح المنية بقوله: والتعوذ إنما هو عند افتتاح الصلاة، فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك، كذا في الخلاصة. ويفهم منه أنه لو تذكر قبل إكمالها يتعوذ، وحينئذ ينبغي أن يستأنفها اهـ. وهذا الفهم في غير محله؛ لأن قول الخلاصة^(٢): حتى قرأ الفاتحة، معناه شرع في قراءتها، إذ بالشروع فات محل التعوذ، وإلا لزم رفض الفرض للسنة، ولزم أيضاً ترك الواجب، فإن قراءة الفاتحة أو أكثرها مرة ثانية موجبة للسهو. على أنه في شرح المنية أيضاً بعد ما مرّ بنحو ورقة ونصف قال: وذكر الفقيه أبو جعفر في النوادر: إن كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد، وكذا إن كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها، ولا سهو عليه. ذكره الزاهدي اهـ. فقوله: وبدأ بالقراءة... إلخ مؤيد لما قلنا، فافهم. قوله: (ولا يتعوذ... إلخ) محترز قوله: «القراءة» قال في البحر: وقيد بقراءة القرآن للإشارة إلى أن التلميذ لا يتعوذ إذا قرأ على أستاذه كما نقله في الذخيرة. وظاهره أن الاستعاذة لم تشرع إلا عند قراءة القرآن أو في الصلاة، وفيه نظر ظاهر اهـ. قال في النهر: وأقول ليس ما في

(١) قال الرافعي: قوله: (لأن سراً حال من الثناء) أي: حال من فاعل الثناء والتعوذ المأخوذ من قرأ وتعوذ، ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف، بل هو أولى؛ لأن مجيء الحال مصدراً وإن كثر سماعي، كما في النهر.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وهذا الفهم في غير محله؛ لأن قول الخلاصة إلخ) وأيضاً إن عبارة الخلاصة نصت على أن التعوذ إنما هو عند الافتتاح، فهي صريحة بأنه لو شرع في الفاتحة فات محله، فلا يأتي به، ولو أبقينا قوله حتى قرأ الفاتحة على ظاهره من أنه فرغ منها، إذ تفريع صور جزئية على شيء لا يقتضي تخصيصه بها تأمل.

(١) كتاب: جمع الهوامع: وهو شرح جمع الجوامع في النحو، وكلاهما للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ. انظر: كشف الظنون: ٥٩٨/١.

(٢) ابن معطي: هو يحيى بن عبد المعطي الزواوي الحنفي المعروف بابن المعطي أبو الحسين زين الدين الفقيه المقرئ، الأديب النحوي اللغوي المولود سنة ٥٦٤ هـ - ١١٦٨ م، والمتوفى بالقاهرة سنة ٦٢٨ هـ - ١٢٣١ م. ومن آثاره: الدرة الألفية في علم العربية أو ألفية ابن المعطي في النحو، ومنظومة في العروض، ومنظومة في القراءات السبع، وديوان شعر، وديوان خطب. انظر: معجم المؤلفين: ٢٠٩/١٣.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(فيأتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاتته) لقراءته (إلا المقتدي) لعدمها (ويؤخر) الإمام التعوذ (عن تكبيرات العبد) لقراءته بعدها (و) كما تعوذ (سمى)

الذخيرة في المشروعية وعدمها، بل في الاستئذان وعدمه اهـ: أي: فتسن لقراءة القرآن فقط وإن كانت تشرع في غيرها في جميع ما يخشى فيه الوسوسة، وإلى هذا أشار الشارح بقوله: «أي لا يسن» لكن في هذا الجواب نظر، فإنها تسن قبل دخول الخلاء لكن بلفظ أعوذ بالله من الخبث والخبائث. تأمل. ثم إن عبارة الذخيرة هكذا: إذا قال الرجل - بسم الله الرحمن الرحيم - فإن أراد به قراءة القرآن يتعوذ قبله للآية، وإن أراد افتتاح الكلام كما يقرأ التلميذ على الأستاذ لا يتعوذ قبله؛ لأنه لا يريد به قراءة القرآن؛ ألا يرى لو أن رجلاً أراد أن يشكر فيقول: الحمد لله رب العالمين - لا يحتاج إلى التعوذ قبله، وعلى هذا الجنب إذا أراد بذلك القراءة لم يجز، أو افتتاح الكلام جاز اهـ. ملخصاً.

وحاصله: إنه أراد أن يأتي بشيء من القرآن كالبسملة والحمدلة، فإن قصد به القراءة تعوذ قبله وإلا فلا، كما لو أتى بالبسملة في افتتاح الكلام كالتلميذ حين ييسمل في أول درسه للعلم فلا يتعوذ، وكما لو قصد بالحمدلة الشكر، وكذا إذا تكلم بغير ما هو من القرآن فلا يسن التعوذ بالأولى، فكلام الذخيرة في التعوذ قبل الكلام لا في غيره من الأفعال، فلا ينافي استثنائه قبل الخلاء، فافهم. قوله: (فيأتي به المسبوق... إلخ) فذكر المصنف ثلاث مسائل تفريعاً على قوله: «للقراءة» بناء على قول أبي حنيفة ومحمد: إن التعوذ تبع للقراءة. أما عند أبي يوسف فهو تبع للثناء^(١)، فعنده يأتي به المسبوق بعد الثناء مرتين حال اقتدائه وعند قيامه للقضاء؛ ويأتي به المقتدي المدرك؛ لأنه يشي كما يأتي به الإمام والمنفرد، ويأتي به الإمام والمقتدي في العيد بعد الثناء قبل التكبيرات، ومشى عليه في المنية، وفي الخلاصة أنه الأصح، لكن مختار قاضيخان والهداية وشروحها والكافي والاختيار وأكثر الكتب هو قولهما: إنه تبع للقراءة وبه نأخذ. شرح المنية. قوله: (وكما تعوذ سمي) فلو سمي قبل التعوذ أعاده بعده لعدم وقوعها في محلها، ولو نسيها حتى فرغ من الفاتحة لا يسمى لأجلها لفوات محلها. حلية ويحرر. ولا مفهوم لقوله حتى فرغ كما تقدم، فافهم.

(١) قال الرافعي: قوله: (أما عند أبي يوسف فهو تبع للثناء) وعلى أنه تبع للثناء عنده لا يأتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاتته؛ لأنه قد أتى به في الأول عقب الثناء، كما في السراج، فلو أدرك الإمام في وقت لا يمكنه الإتيان بالثناء، كأن أدركه في الركوع أو في الجهر، فسقط الثناء يسقط التعوذ؛ لأنه تابع، وما ذكره المحشي من أنه عند أبي يوسف يأتي به مرتين ذكره في البحر تبعاً لشرح المنية، ومثله في الدر المنقذ والخزائن للشارح، زاد في الخلاصة وهذا استحباب عنده. اهـ سندي. فعلى هذا يكون عدم إتيانه به عند قيامه هم المفرع على أنه تبع للثناء، وإتيانه به عند القيام على قوله مجرد استحباب لا دخل للتفريع فيه تأمل.

غير المؤتم بلفظ البسملة، لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء (سراً في) أول (كل ركعة) ولو جهرياً (لا) تسن (بين الفاتحة والسورة مطلقاً) ولو سرية، ولا تكره اتفاقاً، وما صححه الزاهدي من وجوبها

قوله: (غير المؤتم) هو الإمام والمنفرد، إذ لا دخل للمقتدي؛ لأنه لا يقرأ، بدليل أنه قدم أنه لا يتعوذ. بحر. قوله: (كما في ذبيحة ووضوء) فإن المراد بالتسمية فيهما مطلق الذكر، فهو تمثيل للمنفى. قوله: (سراً في أول كل ركعة) كذا في بعض النسخ، وسقط «سراً» من بعضها ولا بد منه. قال في الكفاية عن المجتبى: والثالث أنه لا يجهر بها في الصلاة عندنا خلافاً للشافعي، وفي خارج الصلاة اختلاف الروايات والمشايخ في التعوذ والتسمية: قيل يخفي التعوذ دون التسمية، والصحيح أنه يتخير فيهما، ولكن يتبع إمامه من القراء وهم يجهرون بهما، إلا حمزة فإنه يخفيهما. قوله: (ولو جهرياً) رد على ما في المنية من أن الإمام لا يأتي بها إذا جهر، بل إذا خافت فإنه غلط فاحش. بحر. وأوله في شرحها بأنه لا يأتي بها جهراً. قوله: (لا تسن) مقتضى كلام المتن أن يقال: لا يسمى، لكنه عدل عنه لإيهامه الكراهة، بخلاف نفي السنية. ثم إن هذا قولهما وصححه في البدائع. وقال محمد: تسن إن خافت لا إن جهر. بحر. ونسب ابن الضياء في شرح الغزنوية الأول إلى أبي يوسف فقط فقال: وهذا قول أبي يوسف. وذكر في المصنف أن الفتوى على قول أبي يوسف أنه يسمى في أول كل ركعة ويخفيها. وذكر في المحيط: المختار قول محمد، وهو أن يسمى قبل الفاتحة وقبل كل سورة في كل ركعة.

مَطْلَبُ : لَفْظَةُ الْفَتْوَى أَكَّدَ وَأَبْلَغَ مِنْ لَفْظَةِ الْمُخْتَارِ

وفي رواية الحسن بن زياد أنه يسمى في الركعة الأولى لا غير، وإنما اختير قول أبي يوسف؛ لأن لفظه الفتوى أكد وأبلغ من لفظه المختار، ولأن قول أبي يوسف وسط وخير الأمور أوسطها، كذا في شرح عمدة المصلي اهـ ما في شرح الغزنوية. ووقع في النهر هنا خطأ وخلل في النقل أيضاً عن شرح الغزنوية فاجتبه، فافهم.

مَطْلَبُ : قِرَاءَةُ التَّسْمِيَةِ بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ حَسَنٌ

قوله: (ولا تكره اتفاقاً) ولهذا صرح في الذخيرة والمجتبى بأنه إن سمى بين الفاتحة والسورة المقروءة سراً أو جهراً كان حسناً عند أبي حنيفة، ورجحه المحقق ابن الهمام وتلميذه الحلبي لشبهة الاختلاف في كونها آية من كل سورة. بحر. قوله: (وما صححه الزاهدي من وجوبها) يعني في أول الفاتحة، وقد صححه الزيلعي أيضاً في سجود السهو، ونقل في الكفاية عبارة الزاهدي وأقرها. وقال في شرح المنية: إنه الأحوط؛ لأن الأحاديث الصحيحة تدل على مواظبته عليه الصلاة والسلام عليها، وجعله في الوهبانية قول الأكثرين

ضعفه في «البحر» (وهي آية) واحدة (من القرآن) كله (أنزلت للفصل بين السور) فما في النمل بعض آية إجماعاً (وليست من الفاتحة ولا من كل سورة) في الأصح، فتحرم على الجنب (ولم تجز الصلاة بها) احتياطاً (ولم يكفر جاحداً

أي: بناء على قول الحلواني إن أكثر المشايخ على أنها من الفاتحة، فإذا كانت منها تجب مثلها لكن لم يسلم كونه قول الأكثر. قوله: (ضعفه في البحر) حيث قال في سجود السهر: إن هذا كله مخالف لظاهر المذهب المذكور في المتون والشروح والفتاوى من أنها سنة لا واجب فلا يجب بتركها شيء.

قال في النهر: والحق أنهما قولان مرجحان، إلا أن المتون على الأول اهـ. أقول: أي: إن الأول مرجح من حيث الرواية، والثاني من حيث الدراية، والله أعلم. قوله: (وهي آية) أي: خلافاً لقول مالك وبعض أصحابنا: إنها ليست من القرآن أصلاً. قال القهستاني: ولم يوجد ما في حواشي الكشاف والتلويح أنها ليست من القرآن في المشهور من مذهب أبي حنيفة اهـ. أي: بل هو قول ضعيف عندنا. قوله: (أنزلت للفصل) وذكرت في أول الفاتحة للتبرك. قوله: (فما في النمل بعض آية) وأولها: «إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ»^(۱) وآخرها «وَاتُونِي مَسْلَمِينَ»^(۲) وهو تفريع على قوله: «أنزلت للفصل» ط. قوله: (وليست من الفاتحة) قال في النهر: فيه ردّ لقول الحلواني: أكثر المشايخ على أنها من الفاتحة، ومن ثم قيل بوجوبها؛ وجعله في الذخيرة رواية الثاني عن الإمام، وبه أخذ وهو أحوط اهـ. وما نقله عن الحلواني ذكره القهستاني عن المحيط والذخيرة والخلاصة وغيرها. قوله: (ولا من كل سورة) أي: خلافاً لقول الشافعي: إنها آية من كل سورة، ما عدا براءة. قوله: (في الأصح) قيد لقوله: «وليست من الفاتحة» وكان ينبغي ذكره عقبه ليكون إشارة إلى قول الحلواني المتقدم لا إلى قول الشافعي، إذ لم تجر عاداتهم بذكر التصحيح للإشارة إلى مذهب الغير، بل إلى المرجوح في المذهب، ولم أر لأحد من مشايخنا القول بأنها آية من كل سورة، وإنما عزاه في البحر وغيره إلى الشافعي فقط، فافهم. قوله: (فتحرم على الجنب) أي: وما في معناه كالحائض والنفساء، وهذا لو على قصد التلاوة. قوله: (احتياطاً) علة للمسألتين، وذلك أن مذهب الجمهور أنها من القرآن لتواترها في محلها، وخالف في ذلك مالك فكان الاحتياط حرمتها على الجنب نظراً إلى مذهب الجمهور، وعدم جواز الاقتصار عليها في الصلاة نظراً إلى شبهة الخلاف؛ لأن فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة. قوله: (ولم يكفر جاحداً إلخ) جواب عما قيل من الإشكال في التسمية: إنها إن كانت متواترة لزم تكفير منكرها، وإلا فليست قرآناً، والجواب كما في التحرير أن القطعي إنما يكفر منكره إذا لم

لشبهة) اختلاف مالك (فيها، و) كما سمي (قرأ المصلي لو إماماً أو منفرداً الفاتحة، و) قرأ بعدها وجوباً (سورة أو ثلاث آيات) ولو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آيات قصار انتفت كراهة التحريم، ذكره الحلبي، ولا تنتفي التنزيهية إلا بالمسنون (وأمن) بمدّ وقصر وإمالة، ولا تفسد بمد مع تشديد أو حذف ياء

ثبت فيه شبهة قوية كإنكار ركن، وهنا قد وجدت، وذلك؛ لأن من أنكرها كمالك ادعى عدم تواتر كونها قرآناً في الأوائل، وأن كتابتها فيها لشهرة استئان الافتتاح بها في الشرع. والمثبت يقول: إجماعهم على كتابتها مع أمرهم بتجريد المصاحف بوجوب كونها قرآناً، والاستئان لا يسوغ الإجماع لتحقيقه في الاستعادة. والحق أنها من القرآن لتواترها في المصحف، وهو دليل كونها قرآناً، ولا نسلم توقف ثبوت القرآنية على تواتر الأخبار بكونها قرآناً، بل الشرط فيما هو قرآن تواتره في محله فقط وإن لم يتواتر كونه في محله من القرآن اهـ. وقوله ولا نسلم إلخ ردّ لما تضمنه كلام المنكر من أن تواترها في محلها لا يستلزم كونها قرآناً، بل لا بد من تواتر الأخبار بقرآنيّتها.

والحاصل: أن تواترها في محلها أثبت أصل قرآنيّتها، وأما كونها قرآناً متواتراً فهو متوقف على تواتر الأخبار به ولذلك لم يكفر منكرها، بخلاف غيرها لتواتر الأخبار بقرآنيّته. ووقع في البحر هنا اضطراب وخلل بينته فيما علّقه عليه، وبما قرّره يعلم أنه كان على الشارح أن يبقى المتن على حاله ويسقط قوله: «اختلاف مالك» ليكون جواباً عن إنكار مالك أيضاً قرآنيّتها؛ لأن الشبهة لم تثبت بإنكاره، بل هي ثابتة قبله من جهة أخرى، فتدبر. قوله: (وقرأ بعدها وجوباً) الوجوب يرجع إلى القراءة والبعدية، وأشار إلى أنه يلزم بتركها الإعادة لو عامداً كالفاتحة خلافاً لما في «التبيين» و«الدرر»؛ لأن الفاتحة وإن كانت أكد للاختلاف في ركنيتها إلا أنه يظهر في الإثم لا في وجوب الإعادة كما قدمناه أول بحث الواجبات. قوله: (سورة) أشار إلى أن الأفضل قراءة سورة واحدة؛ ففي جامع الفتاوى: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: لا أحب أن يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات، ولو فعل لا يكره، وفي النوافل لا بأس به. قوله: (إلا بالمسنون) وهو القراءة من طوال المفصل في الفجر والظهر، وأوساطه في العصر والعشاء، وقصاره في المغرب ط. قوله: (وأمن) هو سنة للحديث الآتي المتفق عليه كما في شرح المنية وغيره. واتفقوا على أنه ليس من القرآن كما في البحر. قوله: (بمد) هي أشهرها وأفصحها وقصر وهي مشهورة، ومعناه استجب ط. قوله: (وإمالة) أي: في المد لعدم تأنيها في القصر ح. وحقيقة الإمالة أن ينحى بالفتحة نحو الكسرة فتميل الألف إن كان بعدها ألف نحو الياء. أشموني. قوله: (ولا تفسد إلخ) أشار به إلى أن الكلام في نفي الفساد لا في تحصيل السنة، فإن السنة لا تحصل إلا بالثلاثة الأول كما أفاده ط. قوله: (بمد مع تشديد أو حذف ياء) أي: حالة كون المد مصاحباً لأحدهما، لا لكل منهما، ففيه صورتان:

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

بل بقصر مع أحدهما أو بمد معهما، وهذا مما تفردت بتحريره (الإمام سرّاً

الأولى: المد، مع التشديد بلا حذف، فلا يفسد على المفتي به عندنا؛ لأنه لغة فيها حكاهما الواحد^(١)، ولأنه موجود في القرآن، ولأن له وجهاً، كما قال الحلواني: إن معناه ندعوك قاصدين إجابتك؛ لأن معنى آمين: قاصدين. وأنكر جماعة من مشايخنا كونها لغة وحكم بفساد الصلاة. بحر.

والصورة الثانية: المد، مع حذف الياء بلا تشديد لوجوده في قوله تعالى: ﴿وَأَمِنْ﴾^(٢) كما في الإمداد فأو في كلامه لمنع الجمع فقط؛ لأنه لو أتى بالمد جامعاً بين التشديد والحذف تفسد كما نبه عليه بعد، ولو كانت لمنع الخلو أيضاً بأن أتى بالمد خالياً عن التشديد^(١) والحذف لزم التكرار؛ لأن اللغة الفصحى المتقدمة، فافهم. قوله: (بل بقصر مع أحدهما) أي: مع التشديد بلا حذف الياء وهو آمين لعدم وجوده في القرآن، أو مع حذف الياء بلا تشديد وهو آمن، وفيه نظر لوجوده في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمِنْ﴾^(٣) ح: أي: ولذلك لم يذكره في البحر والنهر.

هذا، وذكر في الحلية الأول لغة ضعيفة فقال: وقصرها وتشديد الميم، حكاهما بعضهم عن ابن الأنباري واستضعفت، ويظهر أن الأشبه فساد الصلاة بها اهـ. قوله: (أو بمد معهما) أي: مع التشديد وحذف الياء وهو آمن فإنه مفسد لعدم وجوده في القرآن.

وحاصل ما ذكره ثمانية أوجه: خمسة صحيحة، وثلاثة مفسدة؛ وبقي تاسع وهو آمن بالقصر مع التشديد والحذف، وهو مفسد لعدم وجوده في القرآن؛ ولو قال الشارح ويمد أو قصر معهما لاستوفى ح.

قلت: وقد ذكر هذا التاسع مع الثامن في البحر، وقال: ولا يبعد فساد الصلاة فيهما. قوله: (الإمام سرّاً) أشار بالأول إلى خلاف مالك في تخصيص المؤتمر بالتأمين دون الإمام،

(١) قال الرافعي: قوله: (بأن أتى بالمد خالياً عن التشديد إلخ) لا يصلح تفسير المنع الخلو، بل هو تفسير للخلو، ولزوم التكرار إنما هو إذا خلى المد عن التشديد وحذف الياء، وهذا ليس معنى منع الخلو، إذ المراد به أن يوجد أحد القيدتين مع المقيد بدون خلوه وتجاوزه إلى غيره، نعم على جعلها مانعة خلو يكون المفهوم غير صحيح. تأمل.

(١) الواحدي: هو علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري الشافعي أبو الحسن المفسر النحوي اللغوي الفقيه الشاهر المتوفى بنيسابور سنة ٤٦٨ هـ - ١٠٧٦ م. ومن تصانيفه: البسيط في التفسير، والمغازي وشرح ديوان المتنبي، والأغراب في الإعراب، ونفي التحريف عن القرآن الشريف. انظر: معجم المؤلفين: ٢٦/٧.

(٢) سورة: الأحقاف (٤٦)، الآية: ١٧. (٣) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢٨٣.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

كَمَا مَوْم وَمَنْفَرْد) وَلَوْ فِي السَّرِيَةِ إِذَا سَمِعَهُ وَلَوْ مِنْ مِثْلِهِ فِي نَحْوِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ.
وَأَمَّا حَدِيثُ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»^(١) فَمِنْ التَّعْلِيْقِ بِمَعْلُومِ الْوُجُودِ فَلَا يَتَوَقَّفُ
عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ، بَلْ يَحْصُلُ بِتَمَامِ الْفَاتِحَةِ بِدَلِيلِ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ
فَقُولُوا: آمِينَ»^(٢) (ثُمَّ) كَمَا فَرَّغَ

وَهُوَ رَوَايَةُ الْحَسَنِ عَنِ الْإِمَامِ وَبِالْثَّانِي إِلَى خِلَافِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا كُلُّ مَنِهَا جَهْرًا،
وَقَوْلُهُ: «كَمَا مَوْم وَمَنْفَرْد» مَحَلُّ اتِّفَاقٍ فَلِذَا أَتَى بِالْكَافِ. قَوْلُهُ: (وَلَوْ فِي السَّرِيَةِ) أَيُّ: لِإِطْلَاقِ
الْأَمْرِ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي، وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى الْمَامُومِ، وَكَانَ يَنْبَغِي ذِكْرَهُ عَقِبَهُ، وَقِيلَ لَا يَزُومُ
الْمَامُومُ فِي السَّرِيَةِ وَلَوْ سَمِعَ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْجَهْرَ لَا عِبْرَةَ بِهِ. قَوْلُهُ: (وَلَوْ مِنْ مِثْلِهِ) أَيُّ:
مِنْ مَقْتَدِ مِثْلِهِ، بِأَنَّ كَانَ مِثْلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْإِمَامِ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ فَأَمَّنَ فَسَمِعَ ذَلِكَ الْمَقْتَدِي تَأْمِينَ مِثْلَهُ
الْقَرِيبَ مِنَ الْإِمَامِ فَيُؤْمِنُ؛ لِأَنَّ الْمَنَاطَ الْعِلْمَ بِتَأْمِينِ الْإِمَامِ. قَوْلُهُ: (فِي نَحْوِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ) أَشَارَ
بِنَحْوِ إِلَى أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ كَمَا وَقَعَ فِي الْجَوْهَرَةِ غَيْرَ قَيَّدٍ، كَمَا بَحَثَهُ فِي الشَّرَنْبِلَالِيَةِ
بِقَوْلِهِ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يَخْتَصَّ بِهِمَا، بَلْ الْحُكْمُ فِي الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ كَذَلِكَ. قَوْلُهُ: (وَأَمَّا حَدِيثُ
إِلَخ) هُوَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣) وَهُوَ مُفِيدٌ تَأْمِينَهُمَا، لَكِنْ فِي حَقِّ الْإِمَامِ بِالْإِشَارَةِ؛ لِأَنَّ النَّصْرَ لَمْ يَسْقُ لَهُ،
وَفِي حَقِّ الْمَامُومِ بِالْعِبَارَةِ؛ لِأَنَّهُ سَيَقُ لَأَجَلِهِ. بَحْرٌ. ثُمَّ مَرَادُ الشَّارِحِ الْجَوَابَ عَنْ قَوْلِ
الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْحَدِيثَ دَلِيلٌ عَلَى جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ؛ لِأَنَّهُ عُلِقَ تَأْمِينُهُمْ بِتَأْمِينِهِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ
مَوْضِعَ التَّأْمِينِ مَعْلُومٌ، فَإِذَا سَمِعَ لَفْظَةَ: «وَلَا الضَّالِّينَ»^(٤) كَفَى؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ طَلَبَ مِنَ الْإِمَامِ
التَّأْمِينَ بَعْدَهُ، فَصَارَ مِنَ التَّعْلِيْقِ بِمَعْلُومِ الْوُجُودِ، وَتَمَامِ الْأَدْلَةِ فِي الْمَطُولَاتِ، وَيُظْهِرُ مِنْ هَذَا
أَنَّ مَنْ كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْإِمَامِ لَا يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ أَصْلًا لَا يَزُومُ كَمَا فِي الْبَحْرِ: أَيُّ: لِعَدَمِ سَمَاعِهِ
مَوْضِعَ التَّأْمِينِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَسْمَعَ مِنْ مِثْلِهِ كَمَا مَرَّ فِي السَّرِيَةِ. قَوْلُهُ: (فَقُولُوا آمِينَ) تَمَامُ
الْحَدِيثِ: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الدَّعَوَاتِ، بَابُ: التَّأْمِينِ (٢/٢١٨ - ٢١٩). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ،
بَابُ: التَّسْمِيْعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ (الْحَدِيثُ: ٤٠٩، ٤١٠)، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ فِي كِتَابِ:
الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ (١/٨٧)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابُ: التَّأْمِينِ
وَرَوَاهُ الْإِمَامُ (الْحَدِيثُ: ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦)، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ
التَّأْمِينِ (الْحَدِيثُ: ٢٥٠)، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: الْإِفْتِتَاحِ، بَابُ: جَهْرِ الْإِمَامِ بِآمِينَ (٢/١٤٣، ١٤٤).
جَامِعُ الْأَصُولِ: ٤٤٤/٩ (٧١٢٧).

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص: ١٩٥، الْحَاشِيَةُ: ٤.

(٣) هِيَ رَوَايَةٌ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ وَقَدْ تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ ص: ١٩٥، الْحَاشِيَةُ: ٤.

(٤) سُورَةُ: الْفَاتِحَةُ (١)، الْآيَةُ: ٧.

(يكبر) مع الانحطاط (للكوع).

ولا يكره وصل القراءة بتكبيره، ولو بقي حرف أو كلمة فأنتمه حال الانحناء لا بأس به عند البعض، «منية المصلي» (يضع يديه) معتمداً بهما (على ركبتيه ويفرج أصابعه) للتمكن، ويسن أن يلصق كعبيه^(١)

ذئبه^(١) رواه عبد الرزاق والنسائي وابن حبان. حلية. وفي شرح مسلم للنووي: الصحيح الصواب أن المراد الموافقة للملائكة في وقت التأمين، وقيل في الصفة والخشوع والإخلاص، ثم قيل هم الحفظة، وقيل غيرهم لقوله ﷺ في الحديث الآخر: «فَوَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلُ أَهْلِ السَّمَاءِ»^(٢). قوله: (مع الانحطاط) أفاد أن السنة كون ابتداء التكبير عند الخرورج وانتهائه عند استواء الظهر؛ وقيل إنه يكبر قائماً، والأول هو الصحيح كما في المضمرات، وتمامه في القهستاني. قوله: (ولا يكره إلخ) مثاله أن يقول: «وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ»^(٣) الله أكبر بكسر التاء المثلثة لالتقاء الساكنين ح. وفي القهستاني: وفي قوله: «ثم يكبر» دلالة على أنه لا يصل التكبير بالقراءة وهذا رخصة، والأفضل الوصل. وفي شرح المنية: وعن أبي يوسف أنه قال: ربما وصلت وربما تركت اهـ. وذكر في التاترخانية تفصيلاً حسناً؛ وهو أنه إذا كان آخر السورة ثناء مثل: «وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا»^(٤) فالوصل أولى، وإلا فالفصل أولى مثل: «إِنْ شَأْنُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ»^(٥) فيقف ويفصل ثم يكبر للركوع. قوله: (لا بأس به عند البعض) أشار بهذا إلى أن هذا القول خلاف المعتمد المشار إليه بقوله أولاً: «ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط» فإنه ظاهر في أنه يتم القراءة جميعها، وبعد الفراغ منها ينحط للركوع مكبراً؛ والأول أصح كما في المنية، فيكون الشارح قد نبه على القولين وأن الأول هو المعتمد والثاني ضعيف بأوجز عبارة والطف إشارة؛ فليس في كلامه إهمال كما لا يخفى على ذوي الكمال، فافهم. قوله: (ويسن أن يلصق كعبيه)^(١) قال السيد أبو السعود: وكذا في السجود

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (ويسن أن يلصق كعبيه) قال الشيخ أبو الحسن السندي الصغير في تعليقه على الدر: هذه السنة إنما ذكرها من ذكرها من المتأخرين تبعاً للمجتبي، وليس لها ذكر في الكتب المتقدمة كالهداية وشروحه، وكان بعض مشايخنا يرى أنها من أوهام صاحب المجتبى، ولم ترد في السنة على ما وقفنا عليه، وكأنهم توهموا ذلك مما ورد أن الصحابة كانوا يهتمون بسد الخلل في الصفوف حتى يضمون الكعاب والمناكب ولا يخفى أن المراد هنا إلصاق

(١) تقدم تخريجه ص: ١٩٥، الحاشية: ٤.

(٢) هي رواية أخرى لمسلم وقد تقدم تخريجه ص: ١٩٥، الحاشية: ٤.

(٣) سورة: الضحى (٩٣)، الآية: ١١.

(٤) سورة: الإسراء (١٧)، الآية: ١١١.

(٥) سورة: الكوثر (١٠٨)، الآية: ٣.

وينصب ساقيه (ويبسط ظهره) ويسوي ظهره بعجزه (غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح فيه) وأقله (ثلاثاً) فلو تركه أو نقصه كره تنزيهاً؛

أيضاً، وسبق في السنن أيضاً اهـ. والذي سبق هو قوله: «والصاق كعبيه في السجود سنة» در اهـ. ولا يخفى أن هذا سبق نظر، فإن شارحنا لم يذكر ذلك لا في الدر المختار ولا في الدر المنتقى ولم أره لغيره أيضاً، فافهم؛ نعم ربما يفهم ذلك من أنه إذا كان السنة في الركوع إلصاق الكعبين ولم يذكروا تفريجهما بعده فالأفضل بقاؤهما ملصقين في حالة السجود أيضاً. تأمل.

هذا، وكان ينبغي أن يذكر لفظ يسن عند قوله: «ويضع يديه» ليعلم أن الوضع والاعتماد والتفريج والإلصاق والنصب والبسط والتسوية كلها سنن كما في القهستاني، قال: وينبغي أن يزداد: مجافياً عضديه مستقبلاً أصابعه، فإنهما سنة كما في الزاهدي اهـ. قال في المعراج وفي المجتبى: هذا كله في حق الرجل، وأما المرأة فتحنى في الركوع يسيراً ولا تفرج، ولكن تضم وتضع يديها على ركبتيها وضماً، وتحني ركبتيها ولا تجافي عضديها؛ لأن ذلك أستر لها. وفي شرح الوجيز: الخنثى كالمرأة اهـ. قوله: (وينصب ساقيه) فجعلهما شبه القوس كما يفعله كثير من العوام مكروه بحر. قوله: (وأقله ثلاثاً) أي: أقله يكون ثلاثاً، أو أقله تسبيحه ثلاثاً، وهذا أولى من جعل ثلاثاً خيراً عن «أقله» بنزع الخافض: أي: في ثلاث؛ لأن نزع الخافض سماعي ومع هذا فهو بعيد جداً، فافهم، ويحتمل أن يكون «أقله» خيراً لمبتدأ محذوف والواو للحال، والتقدير: ويسبح فيه ثلاثاً وهو أقله: أي: والحال أن الثلاث أقله، وسوغ مجيء الحال من النكرة تقديمها على صاحبها وهذا الوجه أفاده شيخنا حفظه الله تعالى. قوله: (كره تنزيهاً) أي: بناء على أن الأمر بالتسبيح للاستحباب. بحر. وفي المعراج: وقال أبو مطيع البلخي تلميذ أبي حنيفة: إن الثلاث فرض. وعند أحمد يجب مرة كتسبيح السجود والتكبيرات والتسميع والدعاء بين السجدين، فلو تركه عمداً بطلت، ولو سهواً لا. وفي القهستاني: وقيل يجب اهـ. وهذا قول ثالث عندنا. وذكر في الحلية أن الأمر به والمواظبة عليه متظافران على الوجوب، فينبغي لزوم سجود السهو أو الإعادة لو تركه ساهياً أو عامداً، ووافقه على هذا البحث العلامة إبراهيم الحلبي في شرح المنية أيضاً. وأجاب في البحر بأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكره للأعرابي حين علمه، فهذا صارف للأمر عن الوجوب، لكن استشعر في شرح المنية ورود هذا فأجاب عنه بقوله: ولقائل أن يقول: إنما يلزم ذلك أن لو لم يكن في الصلاة واجب خارج عما علمه الأعرابي وليس كذلك، بل

كعبه بكعب صاحبه لا كعبه مع كعبه الآخر. اهـ قلت: ولعل الشيخ أبا الحسن لحظ إلى الآثار الواردة في أن التراوح بين القدمين في الصلاة مطلقاً أفضل من إلصاقهما. اهـ سندي. وقد ذكر الآثار الواردة في التراوح فانظره.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

وكره تحريماً إطالة ركوع أو قراءة لإدراك الجائي أي: إن عرفه وإلا فلا بأس

تعيين الفاتحة. وضم السورة أو ثلاث آيات ليس مما علمه للأعرابي، بل ثبت بدليل آخر فلم لا يكون هذا كذلك؟ اهـ.

والحاصل: أن في تثليث التسبيح في الركوع والسجود ثلاثة أقوال عندنا، أرجحها من حيث الدليل الوجوب تخريجاً على القواعد المذهبية، فينبغي اعتماده كما اعتمد ابن الهمام ومن تبعه رواية وجوب القومة والجلسة والطمانينة فيهما كما مر. وأما من حيث الرواية فالأرجح السنية؛ لأنها المصرح بها في مشاهير الكتب، وصرحوا بأنه يكره أن ينقص عن الثلاث وأن الزيادة مستحبة بعد أن يختم على وتر خمس أو سبع أو تسع ما لم يكن إماماً فلا يطول، وقدمنا في سنن الصلاة عن أصول أبي اليسر أن حكم السنة أن يندب إلى تحصيلها ويلازم على تركها مع حصول إثم يسير، وهذا يفيد أن كراهة تركها فوق التنزيه وتحت المكروه تحريماً، وبهذا يضعف قول البحر: إن الكراهة هنا للتنزيه؛ لأنه مستحب وإن تبعه الشارح وغيره فتدبر.

تنبيه: السنة في تسبيح الركوع سبحانه ربي العظيم، إلا إن كان لا يحسن الظاء فيبدل به الكريم، لئلا يجري على لسانه العزيم فتفسد به الصلاة، كذا في شرح درر البحار، فليحفظ فإن العامة عنه غافلون حيث يأتون بدل الظاء بزاء مفخمة.

مَطْلَبٌ : فِي إِطَالَةِ الرُّكُوعِ لِلْجَائِي

قوله: (وكره تحريماً) لما في البدائع والذخيرة عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن ذلك فكرهاه. وقال أبو حنيفة: أخشى عليه أمراً عظيماً: يعني الشرك، وروى هشام عن محمد أنه كره ذلك أيضاً، وكذا روي عن مالك والشافعي في الجديد، وتوهم بعضهم من كلام الإمام أنه يصير مشركاً فأفتى بإباحة دمه وليس كذلك وإنما أراد الشرك في العمل؛ لأن أول الركوع كان لله تعالى وآخره للجائي ولا يكفر؛ لأنه ما أراد التذلل والعبادة له، وتمامه في الحلية والبحر. قوله: (إطالة ركوع أو قراءة) وكذا القعود الأخير قبل السلام. وذكر في السراج أن فيه خلافاً، وأشار إلى أن الكلام في المصلي، فلو انتظر قبل الصلاة ففي أذان البزازية: لو انتظر الإقامة ليدرك الناس الجماعة يجوز ولو اُحْدَ بعد الاجتماع، لا إلا إذا كان داعراً شريراً اهـ. قوله: (أي إن عرفه) عزاه في شرح المنية إلى أكثر العلماء: أي: لأن انتظاره حيث يكون للتودد إليه لا للتقرب والإعانة على الخير. قوله: (ولا فلا بأس) أي: وإن لم يعرفه فلا بأس به؛ لأنه إعانة على الطاعة، لكن يطول مقدار ما لا يثقل على القوم، بأن يزيد تسبيحة أو تسبيحتين على المعتاد، ولفظه: «لا بأس» تفيد في الغالب أن تركه أفضل. وينبغي أن يكون هنا كذلك، فإن فعل العبادة لأمر فيه شبهة علم إخلاصها لله تعالى لا شك أن تركه أفضل، لقوله عليه الصلاة والسلام: «دَعْ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا

به، ولو أراد التقرب إلى الله تعالى لم يكره اتفاقاً، لكنه نادر وتسمى مسألة الرياء، فينبغي التحرز عنها.

(و) اعلم أنه مما يبتني على لزوم المتابعة في الأركان أنه (لو رفع الإمام

لَا يُرِيكَ^(١) ولأنه وإن كان إعانة على إدراك الركعة ففيه إعانة على ترك التكاسل^(١) وترك المبادرة والتهيؤ للصلاة قبل حضور وقتها، فالأولى تركه. شرح المنية. قوله: (ولو أراد التقرب إلى الله تعالى) أي: خاصة من غير أن يتخالج قلبه شيء سوى التقرب حتى ولا الإعانة على إدراك الركعة، فيكون حيثنذ هو الأفضل، لكنه في غاية الندرة.

ويمكن أن يراد بالتقرب الإعانة على إدراك الركعة^(٢) لما فيه من إعانة عباد الله على طاعته، فيكون الأفضل تركه لما فيه من الشبهة التي ذكرناها. شرح المنية ملخصاً.

أقول: قصد الإعانة على إدراك الركعة مطلوب، فقد شرعت إطالة الركعة الأولى في الفجر اتفاقاً، وكذا في غيره على الخلاف إعانة للناس على إدراكها؛ لأنه وقت نوم وغفلة كما فهم الصحابة ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام. وفي المنية: ويكره للإمام أن يعجلهم عن إكمال السنة. ونقل في الحلية عن عبد الله بن المبارك وإسحاق وإبراهيم والثوري أنه يستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات ليدرك من خلفه الثلاث اهـ. فعلى هذا إذا قصد إعانة الجائي فهو أفضل بعد أن لا يخطر بباله التودد إليه ولا الحياء منه ونحوه، ولهذا نقل في المعراج عن الجامع الأصغر أنه مأجور، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٢) وفي أذان التارخانية قال: وفي المتقى أن تأخير المؤذن وتطويل القراءة لإدراك بعض الناس حرام، هذا إذا مال لأهل الدنيا تطويلاً وتأخيراً يشق على الناس.

فالحاصل: أن التأخير القليل لإعانة أهل الخير مكروه اهـ. قال ط: ويظهر أن من التقرب إطالة الإمام الركوع لإدراك مكبر لو رفع الإمام رأسه قبل إدراكه يظن أنه أدرك الركعة، كما يقع لكثير من العوام فيسلم مع الإمام بناء على ظنه، ولا يتمكن الإمام من أمره بالإعادة أو الإتمام. قوله: (واعلم إلخ) قدمنا في بحث الواجبات الكلام على المتابعة بما لا مزيد

- (١) قال الرافعي: قوله: (على ترك التكاسل) الصواب حذف لفظ ترك الأولى، كما هو ظاهر تأمل.
 (٢) قال الرافعي: قوله: (ويمكن أن يراد بالتقرب الإعانة على إدراك الركعة إلخ) يبعد إرادة هذا الاحتمال ما ذكره الشارح بقوله لكنه نادر إذ إرادة الإعانة على إدراك الركعة لا تدور فيها. تأمل.

(١) رواه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، باب: رقم ٦١ (الحديث: ٢٥٢)، ورواه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: العث على ترك الشبهات (٣٢٧/٨، ٣٢٨).
 جامع الأصول: ٤٤٣/٦ (٤٦٤٢).
 (٢) سورة: المائدة (٥)، الآية: ٢.

رأسه) من الركوع أو السجود (قبل أن يتم المأموم التسبيحات) الثلاث (وجب متابعتة) وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين (بخلاف سلامه) أو قيامه لثالثة (قبل تمام المؤتم التشهد) فإنه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه، ولو لم يتم جازاً؛

عليه، وحققنا هناك أن المتابعة بمعنى عدم التأخير واجبة في الفرائض والواجبات وسنة في السنن، فالتقييد بالأركان هنا فيه نظر، على أن الرفع من الركوع أو السجود واجب أو سنة. وأيضاً فإن المتابعة لم يتعرض لها المصنف هنا حتى يكون كلامه^(١) مبنياً عليها، بل كان ينبغي بناء قوله: «وجب متابعتة» على قوله: «ويسبح فيه ثلاثاً» فإنه سنة على المعتمد المشهور في المذهب لا فرض ولا واجب كما مر، فلا يترك المتابعة الواجبة لأجلها. تأمل. قوله: (وجب متابعتة) أي: في الأصح من الروايتين كما في البحر. قوله: (وكذا عكسه) وهو أن يرفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يتم الإمام التسبيحات ح. قوله: (فيعود) أي: المقتدي لوجوب متابعتة لإمامه في إكمال الركوع وكراهة مسابقته له: فلو لم يعد ارتكب كراهة التحريم. قوله: (ولا يصير ذلك ركوعين) لأن عوده تتميم للركوع الأول لا ركوع مستقل^(٢) ح. قوله: (فإنه لا يتابعه إلخ) أي: ولو خاف أن تفوته الركعة الثالثة مع الإمام كما صرح به في الظهيرية، وشمل بإطلاقه ما لو اقتدى به في أثناء التشهد الأول أو الأخير، فحين قعد قام إمامه أو سلم، ومقتضاه أنه يتم التشهد ثم يقوم ولم أره صريحاً، ثم رأيت في الذخيرة ناقلاً عن أبي الليث: المختار عندي أن يتم التشهد وإن لم يفعل أجزاءه، ولله الحمد. قوله: (لوجوبه) أي: لوجوب التشهد كما في الخانية وغيرها، ومقتضاه سقوط وجوب المتابعة كما سنذكره وإلا لم ينتج المطلوب فافهم. قوله: (ولو لم يتم جازاً) أي: صح مع كراهة التحريم كما أفاده ح، ونازعه ط والرحماني، وهو مفاد ما في شرح المنية حيث قال: والحاصل أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة فإن عارضها واجب لا ينبغي أن يفوته، بل يأتي به ثم يتابعه؛ لأن الإتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وإنما يؤخرها، والمتابعة مع قطعه تفوته بالكلية، فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية، بخلاف ما إذا عارضها سنة؛ لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب اهـ.

أقول: ظاهره أن إتمام التشهد أولى لا واجب، لكن لقائل أن يقول: إن المتابعة الواجبة هنا معناها عدم التأخير فيلزم من إتمام التشهد تركها بالكلية، فينبغي التعديل بأن المتابعة

(١) قال الرافعي: قوله: (لم يتعرض لها المصنف هنا حتى يكون كلامه إلخ) عدم تعرض المصنف للمتابعة لا ينافي بناء الفرع الذي ذكره عليها تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لا ركوع مستقل) ولم يصر شارحاً فيما انتقل إليه إذ عمله قبل إمامه كلا عمل.

ولو سلم والمؤتم في أدعية التشهد تابعه؛ لأنها سنة والناس عنه غافلون (ثم يرفع رأسه من ركوعه مسمعا) في «الولوالجية»: لو أبدل النون لاماً تفسد؛ وهل يقف بجزم أو تحريك؟ قولان (ويكتفي به الإمام)

المذكورة إنما تجب إذا لم يعارضها واجب، كما أن رد السلام واجب، ويسقط إذا عارضه وجوب استماع الخطبة؛ ومقتضى هذا أنه يجب إتمام التشهد، لكن قد يدعى عكس التعليل فيقال: إتمام التشهد واجب إذا لم يعارضه وجوب المتابعة؛ نعم قولهم: «لا يتابعه» يدل على بقاء وجوب الإتمام وسقوط المتابعة لتأكد ما شرع فيه على ما يعرض بعده، وكذا ما قدمناه عن «الظهيرية»، وحيث قد قولهم: «ولو لم يتم، جاز» معناه: صح مع الكراهة التحريمية ويدل عليه أيضاً تعليلهم بوجوب التشهد، إذ لو كانت المتابعة واجبة أيضاً لم يصح التعليل كما قدمناه، فتدبر قوله: (في أدعية التشهد) يشمل الصلاة على النبي ﷺ وبه صرح في «شرح المنية». قوله: (مسمعا) أي: قائلاً: سمع الله لمن حمده، وأفاد أنه لا يكبر حالة الرفع خلافاً لما في المحيط من أنه سنة، وإن ادعى الطحاوي تواتر العمل به، لما روي: «أن النبي ﷺ وأباً بكر وعمر وعلياً وأباً هريرة رضي الله تعالى عنهم كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع»^(١) فقد أجاب في المعراج بأن المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم لله تعالى جمعاً بين الروايات والآثار والأخبار اهـ. قوله: (لو أبدل النون لاماً) بأن قال لمل حمده تفسد، لكن في «منية المصلي» في بحث زلة القاريء: يرجى أن لا تفسد. قال، الحلبي في شرحها: لقرب المخرج، والظاهر أن حكمه حكم الألف اهـ. واستحسنه صاحب «القنية»، بل قال في «الحلية»: وقد ذكر الحلواني أن من الصحابة من رواه عن النبي ﷺ وهي لغة بعض العرب، ثم نقل عن الحدادي اختلاف المشايخ في الفساد بإبدال النون لاماً في «أنعمت» وفي «دينكم» وفي «المنفوش». قوله: (قولان) فمن قال: إن الهاء في حمده للسكت يقف بالجزم. أو أنها كناية أي: ضمير يقولها بالتحريك والإشباع. وفي «الفتاوى الصوفية»: المستحب الثاني اهـ. «خزائن». وذكر الشارح في «مختصر الفتاوى الصوفية» أن ظاهر «المحيط» التخيير، ثم قال: أو هي اسم لا ضمير، فلا تسكن بحال، وهذا الوجه أبلغ؛ لأن

(١) رواه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (١٨١/٢)، ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (الحديث: ٣٩٠)، ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/٧٥، ٧٦، ٧٧). ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (الحديث: ٧٢١)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في رفع اليدين عند الركوع (الحديث: ٢٥٥)، ورواه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: رفع اليدين قبل التكبير (١٢١/٢، ١٢٢).
جامع الأصول: ٢٩٩/٥ (٣٣٨٢).

وقالا: يضم التحميد سرًا (و) يكتفي (بالتحميد المؤتم) وأفضله: اللهم ربنا ولك الحمد، ثم حذف الواو، ثم حذف اللهم فقط (ويجمع بينهما لو منفرداً) على المعتمد

الإظهار في أسماء الله تعالى أفخم من الإضمار، كذا في «تفسير البستي»^(١). زاد في المحيط: ولأن تحريك الهاء أثقل وأشق، وأفضل العبادة أشقها اهـ. ملخصاً.

والحاصل: أن القواعد تقتضي إسكانها إذا كانت للسكت، وإن كانت ضميراً فلا تحرك إلا في الدرج، فيحتمل أن يكون مراد القائل بتحريكها^(١) في الوقف الروم المشهور عند القراء. وإذا ثبت أن هو من أسمائه تعالى كما ذكره بعض الصوفية لا يصح إسكان الهاء بحال، بل لا بد من ضمها وإشباعها لتظهر الواو الساكنة. ولسيدي عبد الغني رسالة حقق فيها مذهب السادة الصوفية في أن هو علم بالغلبة في اصطلاحهم عليه تعالى، وأنه اسم ظاهر لا ضمير، ونقله عن جماعة منهم: العصام في «حاشية البيضاوي»، والفاسي في «شرح الدلائل»^(٢)، والإمام الغزالي، والعارف الجيلي وغيرهم، لكن كونه المراد هنا خلاف الظاهر^(٢)، ولهذا قال في «المعراج» عن «الفوائد الحميدية»: الهاء في حمده للسكت والاستراحة لا للكناية، كذا نقل عن الثقات. وفي «المستقصى» أنها للكناية وقال في «التاترخانية»: وفي الأنفع الهاء للسكت والاستراحة. وفي الحجة أنه يقولها بالجزم ولا يبين الحركة ولا يقول هو اهـ. قوله: (وقالا: يضم التحميد) هو رواية عن الإمام أيضاً؛ وإليه مال الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين، «معراج» عن «الظهيرية». واختاره في «الحاوي» القدسي، ومشى عليه في «نور الإيضاح»، لكن المتون على قول الإمام. قوله: (ثم حذف اللهم) أي: مع إثبات الواو، وبقي رابعة وهي حذفهما، والأربعة في الأفضلية على هذا الترتيب كما أفاده بالعطف بـ. قوله: (على المعتمد) أي: من أقوال ثلاثة مصححة. قال في «الخزائن»: وهو الأصح كما في «الهداية» و«المجمع» و«الملتقى»، وصحح في «المبسوط»

(١) قال الرافعي: قوله: (فيحتمل أن يكون مراد القائل بتحريكها إلخ) هذا خلاف الظاهر من أنه يأتي بالتحريك والإشباع، إذ الروم لا إشباع فيه، بل هو إشارة للحركة.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لكن كونه المراد هنا خلاف الظاهر) إذ المتبادر أنها ضمير، والفقهاء لا يرون أنها اسم ظاهر حتى يحمل عليه قولهم بالتحريك والإشباع.

(١) كتاب: تفسير البستي أو تفسير ابن حبان: أبي عبد الله محمد بن محمد بن جعفر البستي المعروف بأبي الشيخ الحافظ المتوفى سنة ٣٥٤هـ.

انظر: كشف الظنون: ٤٣٧/١.

(٢) كتاب: شرح الدلائل، والمقصود بها شرح دلائل الخيرات: للشيخ مهدي بن أحمد الفاسي.

انظر: كشف الظنون: ٤٧٦/٣.

يسمع رافعاً ويحمد مستوياً (ويقوم مستوياً) لما مر من أنه سنة أو واجب أو فرض (ثم يكبر) مع الخروور (ويسجد واضعاً ركبتيه) أولاً لقربهما من الأرض (ثم يديه) إلا لعذر (ثم وجهه) مقدماً أنفه لما مر (بين كفيه)

أنه كالمؤتم، وصحح في «السراج» معزياً لشيخ الإسلام أنه كالإمام. قال الباقي: والمعتمد الأول اهـ. قوله: (يسمع) بتشديد الميم كما في يحمد ح أي: لكونهما من التسميع والتحميد. قال ط: ولا يتعين التشديد في الثاني بخلاف الأول، إذ لو خفف لأفاد خلاف المراد. قوله: (مستوياً) هو للتأكيد، فإن مطلق القيام إنما يكون باستواء الشقين، وإنما أكد لغفلة الأكثرين عنه فليس بمستدرك. كما ظن. «قهستاني»^(١)، أو للتأسيس والمراد منه التعليل كما أفاده في «العناية». قوله: (لما مر من أنه سنة) أي: على قولهما، أو واجب أي: على ما اختاره الكمال وتلميذه، أو فرض أي: على ما قاله أبو يوسف، ونقله الطحاوي عن الثلاثة ط. قوله: (ثم يكبر) أتى بـثم للإشعار بالاطمئنان فإنه سنة أو واجب على ما اختاره الكمال. قوله: (مع الخروور) بأن يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الخروور وانتهاءه عند انتهائه «شرح المنية»، ويخز للسجود قائماً مستوياً لا منحنيّاً لثلاث يزيد ركوعاً آخر يدل عليه ما في «التاترخانية»: لو صلى فلما تكلم تذكر أنه ترك ركوعاً، فإن كان صلى صلاة العلماء الاتقياء أعاد، وإن صلى صلاة العوام فلا؛ لأن العالم التقى ينحط للسجود قائماً مستوياً والعامي ينحط منحنيّاً، وذلك ركوع؛ لأن قليل الانحناء محسوب من الركوع اهـ. تأمل. قوله: (واضعاً ركبتيه ثم يديه) قدمنا الخلاف في أنه سنة أو فرض أو واجب، وأن الأخير أعدل الأقوال، وهو اختيار الكمال، ويضع اليمنى منهما أولاً ثم اليسرى كما في «القهستاني»^(١)، لكن الذي في «الخزائن»^(٢): واضعاً ركبتيه ثم يديه إلا أن يعسر عليه لأجل خف أو غيره فيبدأ باليدين ويقدم اليمنى اهـ. ومثله في «البدائع» و«التاترخانية» و«المعراج» و«البحر» وغيرها، ومقتضاه أن تقديم اليمنى إنما هو عند العذر الداعي إلى وضع اليدين أولاً، وأنه لا تيامن في وضع الركبتين، وهو الذي يظهر لعسر ذلك. قوله: (مقدماً أنفه) أي: على جبهته، وقوله: «لما مر» أي: لقربه من الأرض، وما ذكره مأخوذ من «البحر»، لكن في «البدائع»: ومنها أي: من السنن أن يضع جبهته ثم أنفه. وقال بعضهم: أنفه ثم جبهته اهـ. ومثله في «التاترخانية» و«المعراج» عن «شرح الطحاوي»، ومقتضاه اعتماد تقديم الجبهة وأن العكس قول البعض، تأمل. قوله: (بين كفيه) أي: بحيث

(١) قال الرافعي: قوله: (كما في القهستاني إلخ) عبارته ويسجد ويضع ركبتيه أي: ركبته اليمنى ثم اليسرى كما في الروضة.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لكن الذي في الخزائن إلخ) نقله عن الروضة على ما في السندي، ثم إن ما نقله عن الخزائن يفيد أنه مع عدم العذر يضعها أولاً بالأولى، وعلى تقدير عدم إفادته واعتبار مفهوم العذر الواجب الرجوع إلى عبارة الروضة تقديماً للمنطوق على المفهوم في العمل.

اعتباراً لآخر الركعة بأولها ضاماً أصابع يديه لتتوجه للقبلة (ويعكس نهوضه وسجده بأنفه) أي: على ما صلب منه (وجبهته) حدها طولاً من الصدغ إلى الصدغ، وعرضاً من أسفل الحاجبين إلى القحف ووضع أكثرها واجب، وقيل: فرض كبعضها وإن قل.

يكون إبهاماه حذاء أذنيه كما في «الفهستاني». وعند الشافعي يضع يديه حذو منكبيه، والأول: في «صحيح مسلم». والثاني: في «صحيح البخاري». واختار المحقق ابن الهمام سنية كل منهما بناء على أنه عليه الصلاة والسلام فعل كلاهما أحياناً. قال: إلا أن الأول أفضل؛ لأن فيه زيادة المجافاة المسنونة اهـ. وأقره شراح «المنية» والشرنبلالي. قوله: (اعتباراً لآخر الركعة بأولها) فكما يجعل رأسه بين يديه عند التحريمة فكذا عند السجود، «سراج» عن «المبسوط»، وباقي الركعات ملحقه بأولها التي فيها التحريمة. قوله: (ضاماً أصابع يديه) أي: ملصقاً جنبات بعضها ببعض. «فهستاني» وغيره. ولا يتدب الضم إلا هنا، ولا التفريق إلا في الركوع كما في «الزيلعي» وغيره. قوله: (لتتوجه للقبلة) فإنه لو فرجها يبقى الإبهام والخنصر غير متوجهين، وهذا التعليل عزاه في هامش الخزائن إلى الشمني وغيره. قال: وعلمه في «البحر» بأن في السجود تنزل الرحمة وبالضم ينال أكثر. قوله: (ويعكس نهوضه) أي: يرفع في النهوض من السجدة وجهه أولاً ثم يديه ثم ركبتيه. وهل يرفع الأنف قبل الجبهة أي: على القول بأنه يضعه قبلها؟ قال في الحلية: لم أقف على صريح فيه. قوله: (أي: على ما صلب منه) وأما ما لأن منه فلا يجوز الاقتصار عليه بإجماعهم. بحر. قوله: (حدها طولاً... إلخ) الصدغ: بضم الصاد ما بين العين والأذن. والقحف: بالكسر العظم فوق الدماغ، «قاموس». وهذا الحد عزاه في هامش «الخبزائن» إلى «شرح المنية» عن التنجيس، ثم قال: وقيل: هي ما اكتنفه^(١) الجبينان، وقيل: هي ما فوق الحاجبين إلى قصاص الشعر، وهذا أوضح والمعنى واحد^(٢) اهـ. قوله: (ووضع أكثرها واجب... إلخ) اختلف هل الفرض وضع أكثر الجبهة أم بعضها وإن قل؟ قولان، أرجحهما الثاني، نعم وضع أكثر الجبهة واجب للمواظبة كما حرره في البحر. وفي المعراج: وضع جميع أطراف الجبهة ليس بشرط إجماعاً، فإذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وإن قل، كذا ذكره أبو جعفر، خزائن. قوله: (كبعضها وإن قل) لما كان

(١) قال الرافعي: قوله: (ما اكتنفه) أي: أحاطه. اهـ قاموس.

(٢) قال الرافعي: قوله: (والمعنى واحد) ذكر السندي أن الشارح خالف النهر في تعريف الجبهة بأنها ما اكتنفه الجبينان. اهـ إذ هما بين الجبهة والصدغ اختياراً منه إلى دخولهما في مسمى الجبهة. اهـ وفي القاموس الجبينان حرفان مكتنفان الجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين مصعداً إلى قصاص الشعر، أو حروف الجبهة ما بين الصدغين متصلاً بحذاء الناصية كلها جبين اهـ. تأمل يظهر لك ما في عبارته.

(وكره اقتصاره) في السجود (على أحدهما) ومنعنا الاكتفاء بالأنف بلا عذر وإليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه في «شرح الملتقى» وفيه يفترض وضع أصابع القدم

وضع ما دون الأكثر متفقاً على فرضيته جعله مشبهاً به وحاصله أن صاحب هذا القيل الحق الأكثر بما دونه في الفرضية. قوله: (كما حررناه في شرح الملتقى) حيث قال: وإليه صح رجوع الإمام كما في «الشرنبلانية» عن «البرهان»، وعليه الفتوى كما في «المجمع» و«شروحه»، و«الوقاية» و«شروحها»، و«الجوهرة»، و«صدر الشريعة»، و«العون»، و«البحر» و«النهر» وغيرها اهـ. وذكر العلامة قاسم في تصحيحه أن قولهما رواية عنه وأن عليها الفتوى.

هذا، وقد استشكله المحقق في الفتح بأن القول بعدم جواز الاقتصار على الأنف يلزم منه الزيادة على الكتاب بخبر الواحد؛ يعني: حديث: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْظَمٍ»^(١) وقال: الحق أن مقتضاه ومقتضى المواظبة الوجوب، فلو حمل قوله على كراهة التحريم وقولهما على وجوب الجمع لارتفع الخلاف، وأقره في شرح المنية وكذا في البحر، وزاد أن الدليل يقتضي وجوب السجود على الأنف أيضاً كما هو ظاهر الكنز والمصنف، فإن الكراهة عند الإطلاق للتحريم، وبه صرح في المفيد والمزيد، فما في البدائع، والتحفة والاختيار من عدم كراهة ترك السجود على الأنف ضعيف اهـ. وهذا الذي حط عليه كلام صاحب الحلية فقال بعد ما أطال في الاستدلال: فالأشبه وجوب وضعهما معاً، وكراهة ترك وضع كل تحريماً، وإذا كان الدليل ناهضاً به فلا بأس بالقول به اهـ. واللّه سبحانه أعلم. قوله: (وفيه... إلخ) أي: في شرح الملتقى، وكذا قال في الهداية. وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري أنه فرض في السجود اهـ. فإذا سجد ورفع أصابع رجله لا يجوز، كذا ذكره الكرخي والجصاص، ولو وضع إحداهما جاز. قال قاضيخان: ويكره. وذكر الإمام الترمذي أن البيهقي والقدمين سواء في عدم الفرضية، وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الإسلام في مبسوطه، وكذا في النهاية والعناية. قال في المجتبى: قلت: ظاهر ما في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري أنه إذا رفع إحداهما دون الأخرى لا يجوز. وقد رأيت في بعض النسخ فيه روايتان اهـ. ومشى على رواية الجواز رفع إحداهما في الفيض والحلاصة وغيرهما، فصار

(١) رواه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: السجود على سبعة أعظم (٢/٢٤٥، ٢٤٦)، ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود (الحديث: ٤٩٠)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود (الحديث: ٨٨٩، ٨٩٠)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (الحديث: ٢٧٣). ورواه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: على كم السجود (٢٠٨/٢).

.....

في المسألة ثلاث روايات: الأولى: فرضية وضعهما. الثانية: فرضية إحداهما. الثالثة: عدم الفرضية، وظاهره أنه سنة. قال في البحر: وذهب شيخ الإسلام إلى أن وضعهما سنة فتكون الكراهة تنزيهية اهـ. وقد اختار في العناية هذه الرواية الثالثة وقال: إنها الحق، وأقره في الدرر. ووجهه أن السجود لا يتوقف تحققه على وضع القدمين فيكون افتراض وضعهما زيادة على الكتاب بخبر الواحد، لكن رده في شرح المنية وقال: «إن قوله هو الحق بعيد عن الحق وبضده أحق، إذ لا رواية تساعد والدراية تنفيه؛ لأن ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به فهو فرض، وحيث تظافرت الروايات عن أئمتنا بأن وضع اليدين والركبتين سنة، ولم ترد رواية بأنه فرض تعين وضع القدمين أو إحداهما للفرضية، ضرورة التوصل إلى وضع الجبهة، وهذا لو لم ترد به عنهم رواية، كيف والروايات فيه متوافرة» اهـ. ويؤيده ما في شرح المجتمع لمصنفه حيث استدل على أن وضع اليدين والركبتين سنة بأن ماهية السجدة حاصلة بوضع الوجه والقدمين على الأرض... إلخ، وكذا ما في الكفاية عن الزاهدي من أن ظاهر الرواية ما ذكر في مختصر الكرخي، وبه جزم في السراج فقال: لو رفعهما في حال سجوده لا يجزيه، ولو رفع إحداهما جاز. وقال في الفيض: وبه يفتى.

هذا، وقال في الحلية: والأوجه على منوال ما سبق هو الوجوب لما سبق من الحديث اهـ. أي: على منوال ما حققه شيخه من الاستدلال على وجوب وضع اليدين والركبتين، وتقدم أنه أعدل الأقوال فكذا هنا، فيكون وضع القدمين كذلك، واختاره أيضاً في البحر والشرنبلالية.

قلت: ويمكن حمل كل من الروایتين السابقتين عليه بحمل ما ذكره الكرخي وغيره من عدم الجواز برفعهما على عدم الحل لا عدم الصحة، وكذا نفى التمرتاشي وشيخ الإسلام فرضية وضعهما لا ينافي الوجوب، وتصريح القدوري بالفرضية يمكن تأويله، فإن الفرض قد يطلق على الواجب، تأمل. وما مر عن شرح المنية للبحث فيه مجال^(١)؛ لأن وضع الجبهة لا يتوقف تحققه على وضع القدمين، بل توقفه على الركبتين واليدين أبلغ، فدعوى فرضية وضع القدمين دون غيرهما ترجيح بلا مرجح، والروايات المتظافرة إنما هي في عدم الجواز كما يظهر من كلامهم لا في الفرضية، وعدم الجواز صادق بالوجوب كما ذكرنا، ولم ينقل التعبير

(١) قال الرافعي: قوله: (وما مر عن شرح المنية للبحث فيه مجال إلخ) لا مجال للبحث فيما ذكره في شرح المنية؛ لأنه مع ثبوت الرواية بأن وضع اليدين والركبتين سنة مع عدم رواية بأنه فرض يتوقف تحققه على وضع القدمين حيثئذ، ولا يقال توقفه على الركبتين واليدين أبلغ إلخ، لما قاله من تظافر الروايات بالسنية، فلو قلنا بالفرضية نظراً لما قاله من الأبلغية لزم القول بغير ما تظافرت عليه الروايات، فتعين القول بفرضية وضع القدمين. تأمل.

ولو واحدة نحو القبلة وإلا لم تجز، والناس عنه غافلون (كما يكره)

بالفرضية إلا عن القدوري، ولهذا والله أعلم قال في البحر: وذكر القدوري أن وضعهما فرض، وهو ضعيف اهـ.

والحاصل: أن المشهور في كتب المذهب اعتماد الفرضية، والأرجح من حيث الدليل والقواعد عدم الفرضية، ولذا قال في العناية والدرر: إنه الحق. ثم الأوجه حمل عدم الفرضية على الوجوب، والله أعلم. قوله: (ولو واحدة) صرح به في الفيض. قوله: (نحو القبلة) قال في البزازية: والمراد بوضع القدم هنا وضع الأصابع أو جزء من القدم^(١) وإن وضع أصبعاً واحدة أو ظهر القدم بلا أصابع، إن وضع مع ذلك إحدى قدميه صح وإلا لا اهـ. قال في شرح المنية بعد نقله ذلك: وفهم منه^(٢) أن المراد بوضع الأصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها، وإلا فهو وضع ظهر القدم، وقد جعلوه غير معتبر، وهذا مما يجب التنبيه له، فإن أكثر الناس عنه غافلون اهـ.

أقول: وفيه نظر، فقد قال في الفيض: ولو وضع ظهر القدم دون الأصابع، بأن كان المكان ضيقاً أو وضع إحدهما دون الأخرى لضيقه جاز، كما لو قام على قدم واحد، وإن لم يكن المكان ضيقاً يكره اهـ. فهذا صريح في اعتبار وضع ظاهر القدم، وإنما الكلام في الكراهة بلا عذر، لكن رأيت في الخلاصة أن وضع إحدهما^(٣) بـ«إن» الشرطية بدل «أو» العاطفة اهـ. لكن هذا ليس صريحاً في اشتراط توجيه الأصابع، بل المصرح به أن توجيهها نحو القبلة سنة يكره تركها، كما في البرجندي والقهستاني، وسيأتي تمامه عند تعرض

- (١) قال الرافعي: قوله: (أو جزء من القدم) لا وجود لقوله أو جزء من القدم في عبارة البزازي.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (قال في شرح المنية بعد نقله ذلك وفهم منه إلخ) نص عبارته ثم المراد من وضع القدمين وضع أصابعهما قال الزاهدي: ووضع رؤوس القدمين حالة السجود فرض وفي مختصر الكرخي سجد ورفع أصابع رجله عن الأرض لا تجوز، وفي الخلاصة والبزازية وضع القدم بوضع أصابعه، وإن وضع أصبعاً واحداً أو وضع ظهر القدم بلا أصابع إن وضع مع ذلك إحدى قدميه صح، وإلا فلا. وفهم من ذلك أن المراد من وضع الأصابع توجيهها نحو إلخ. اهـ. فأنت ترى أن ما استند إليه في شرح المنية وتبعه الشارح شاهد لدعواه من افتراض وضع أصابع القدم نحو القبلة، ولو واحدة، وإن كان ما في الفيض وغيره يدل على عدم افتراضه ويظهر اعتماده.

- (٣) قال الرافعي: قوله: (لكن رأيت في الخلاصة أن وضع إحدهما إلخ) نصها وأما وضع القدم على الأرض في الصلاة حالة السجود ففرض في التجريد، فلو وضع إحدهما دون الأخرى تجوز الصلاة، كما لو قام على قدم واحدة وضع القدم بوضع أصابعه، وإن وضع أصبعاً واحدة، فلو وضع ظهر القدم دون الأصابع بأن كان المكان ضيقاً إن وضع أحدهما دون الآخر بحوز صلاته، كما لو قام على قدم واحدة. اهـ.

تنزيهاً (بكور عمامته) إلا بعذر (وإن صح) عندنا (بشرط كونه على جبهته) كلها أو بعضها كما مر (أما إذا كان) الكور (على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرأ) أي: ولم تصب الأرض جبهته ولا أنفه على القول به (لا) يصح لعدم السجود على محله، وبشرط طهارة المكان، وأن يجد حجم الأرض والناس عنه غافلون.

المصنف له قريباً. قوله: (تنزيهاً) لما كان في المتن اشتباه فإنه جعل الكراهة في الاختصار على أحدهما، وفي السجود على الكور واحدة، وهي في الأولى تحريمية وفي الثانية تنزيهية، وأشار إلى توضيحه، وقد أفاده في البحر ط. قوله: (بكور) الباء بمعنى على كما في أبي السعود، وهو بفتح الكاف كما في القاموس، والذي في الشبراملسي على المواهب عن عصام أنه بالضم، وبالفتح شاذ، وهو دور العمامة ط. قوله: (بشرط كونه) أي: كون الكور الذي سجد عليه على الجبهة لا فوقها. ولما كان الكور مفرداً مضافاً يعم ربما يتوهم أنه إذا كانت العمامة ذات أكوار: كور منها على الجبهة، وكور منها أرفع منه على الرأس، وهكذا إنه يصح السجود على أي: كور منها نبه على دفعه بقوله: «بشرط... إلخ» وهذا معنى قوله في الشرنبلالية: أي: دور من أدوارها نزل على جبهته، لا جعلتها كما يفعله بعض من لا علم عنده اهـ. فقوله: لا جعلتها معناه ما قلناه، وليس معناه أنه إذا كان على الجبهة أكثر من كور واحد لا يصح السجود عليه حتى يعترض عليه بأن العلة وجدان الحجم فلا يتقيد بكور واحد، فإن هذا المعنى لا يتوهمه أحد، ويدل على أن مراد الشرنبلالي ما قلناه آخر عبارته حيث قال: وقد نبهنا بما ذكرنا تنبيهاً حسناً، وهو أن صحة السجود على الكور إذا كان على الجبهة أو بعضها، أما إذا كان على الرأس فقط وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض على القول بتعيينها ولا أنفه على مقابله لا تصح اهـ. فافهم. قوله: (كما مر) أي: في قوله: «وقيل: فرض كبعضها إن قل ح. قوله: (أي: ولم تصب) الأولى حذف الواو؛ لأنه بيان لقوله: «مقتصرأ» ط. قوله: (على القول به) أي: بجواز الاختصار على الأنف. قوله: (على محله) أي: محل السجود الذي هو الجبهة والأنف. قوله: (وبشرط) معطوف على قول المصنف: «بشرط». قوله: (وأن يجد حجم الأرض) تفسيره أن الساجد لو بالغ لا يتسفل رأسه أبلغ من ذلك، فصح على طنفسة وحصير وحنطة وشعير وسرير وعجلة إن كانت على الأرض، لا على ظهر حيوان كبساط مشدود بين أشجار، ولا على أرز أو ذرة إلا في جوالق أو ثلج إن لم يلبده وكان يغيب فيه وجهه ولا يجد حجمه، أو حشيش إلا إن وجد حجمه، ومن هنا يعلم الجواز على الطراحة القطن، فإن وجد الحجم جاز وإلا فلا، بحر. قوله: (والناس عنه غافلون) أي: عن اشتراط وجود الحجم في السجود على نحو الكور والطراحة كما يغفلون عن اشتراط السجود على الجبهة في كور العمامة.

(ولو سجد على كفه أو فاضل ثوبه صح لو المكان) المبسوط عليه ذلك (طاهراً) وإلا لا، ما لم يعد سجوده على طاهر، فيصح اتفاقاً،

قوله: (صح) أي: لأن اعتبار الكم تبعاً^(١) للمصلي يقتضي عدم اعتباره حائلاً فيصير كأنه سجد بلا حائل. ولا يجوز مس المصحف بكمه كما لا يجوز بكفه. قوله: (المبسوط عليه ذلك) الإشارة إلى الكم أو فاضل الثوب. قوله: (وإلا لا) أي: وإن لم يكن طاهراً فلا يصح في الأصح، وإن كان المرغيناني صحح الجواز فإنه ليس بشيء، فتح. قوله: (فيصح اتفاقاً) أي: إن أعاد سجوده على طاهر صح اتفاقاً، ولم أر نقل هذه المسألة بخصوصها^(٢)، وإنما رأيت في «السراج» ما يدل عليها حيث قال: إن كانت النجاسة في موضع سجوده؛ فعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما: أن صلاته لا تجوز؛ لأن السجود ركن كالقيام، وبه قال أبو يوسف ومحمد وزفر؛ لأن وضع الجبهة عندهم فرض والجبهة أكثر من قدر الدرهم، فإذا استعمله في الصلاة لم تجز؛ وإن أعاد تلك السجدة على موضع طاهر جاز عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر لا يجوز إلا باستئناف الصلاة. والرواية الثانية عن أبي حنيفة: أن صلاته جائزة؛ لأن الواجب عنده في السجود أن يسجد على طرف أنفه وذلك أقل من قدر الدرهم اهـ. فقوله: وإن أعاد... إلخ يدل على ما ذكره الشارح بالأولى؛ لأن هذا في السجود على النجس بلا حائل، لكن في المنية وشرحها ما يخالفه، فإنه قال: ولو سجد على شيء نجس تفسد صلاته سواء أعاد سجوده على طاهر أو لا عندهما. وقال أبو يوسف: إن أعاده على طاهر لا تفسد، وهذا بناء على أنه بالسجود على النجس تفسد السجدة لا الصلاة عنده. وعندهما تفسد الصلاة لفساد جزئها وكونها لا تتجزأ اهـ. ملخصاً. وفي إمداد الفتاح: لا يصح لو أعاده على طاهر في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف الجواز اهـ. والخلاف على هذا الوجه هو المذكور في المجمع والمنظومة والكافي والدرر والمواهب وغيرها، وكذا في بحث النهي من كتب الأصول كالمنار والتحرير وأصول فخر الإسلام. وأما على الوجه الذي ذكره في السراج فقد عزاه في شرح التحرير إلى شرح القدوري على مختصر الكرخي،

(١) قال الرافعي: قوله: (أي: لأن اعتبار الكم تبعاً إلخ) هذا تعليل لاشتراط طهارة المكان ولم يظهر من عبارته ذلك. اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ولم أر نقل هذه المسألة بخصوصها إلخ) قال السندي ما نصه في شرح المنية الكبير ما مفاده أنه لو بسط كفه أو ذيله على نجس وسجد عليه، ثم أعاد سجوده على مكان طاهر أو على منفصل بسط على النجاسة صححت صلاته باتفاق أئمتنا، فهذا يصرح بالفرق بين السجود على النجاسة نفسها وبين السجود عليها بحائل منفصل، فإن الإعادة على مكان طاهر غير مصححة في الأول ومصححة في الثاني، فظهر من هذا أن الحائل المتصل حائل في الجملة لا من كل وجه، وإلا لصحت الصلاة بلا شرط الإعادة، وكذا لو قام على النجاسة وهو لابس خفاً لم تصح صلاته. اهـ.

وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه في الأصح وفخذه لو بعذر، لا ركبته،

وعزاه في الحلية إلى الزاهدي والمحيط عن النوادر معللاً بأن الوضع ليس باستعمال للنجاسة حقيقة، فانحطت درجته عن الحمل فلم يفسد لكنه لم يقع معتداً به اهـ. لكن يكفي كون ما في السراج رواية النوادر، وما في عامة الكتب هو ظاهر الرواية كما مر عن الإمداد، وبه صرح في الحلية والبدائع، ويؤيده ما صرحوا به بلا نقل، خلاف من اشتراط طهارة الثوب والبدن والمكان، فلو وقف ابتداء على مكان نجس لا تنعقد صلاته. وفي الخانية: إذا وقف المصلي على مكان طاهر ثم تحول إلى مكان نجس ثم عاد إلى الأول إن لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه أداء أدنى ركن جازت صلاته وإلا فلا اهـ. وهذا كله إذا كان السجود أو القيام على النجاسة بلا حائل منفصل، وقد علمت مما قدمناه عن الفتح عدم اعتبارهم الحائل المتصل حائلاً لتبعية المصلي، ولذا لو قام على النجاسة وهو لابس خفاً لم تصح صلاته وكذلك السجود، ولو اعتبر حائلاً لصحت سجده بدون إعادتها على طاهر؛ فعلم أن ما ذكره الشارح مبني على ما في السراج، وقد علمت أنه خلاف ما في عامة كتب المذهب وخلاف ظاهر الرواية، والله أعلم. قوله: (وكذا حكم كل متصل) أي: يصح السجود عليه بشرط طهارة^(١) ما تحته. قوله: (ولو بعضه... إلخ) كذا أطلقت الصحة في كثير من الكتب. وزاد في القنية أنه يكره أي: لما فيه من مخالفة المأثور. وقال في الفتح: ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ. قال في شرح المنية: وما في القنية هو الوسط أي: وخير الأمور أوسطها. قوله: (وفخذه لو بعذر) أي: بزحمة كما في المنية؛ لكن قال في الحلية: والذي ينبغي أنه إنما يجوز بالعذر الشرعي المجوز للإيماء به باعتبار ما في ضمنه من الإيماء به، كما قلنا فيما لو رفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه وخفض رأسه، ومن المعلوم أن الزحام ليس بعذر مجوز للإيماء بالسجود اهـ.

قلت: الظاهر أنه مجوز له، فإن ما يأتي من تجويزه على ظهر مصل صلاته يفيد^(٢). تأمل. والظاهر أن هذه المسألة مفروضة على تقدير الإمكان، وإلا فالسجود على الفخذ غير ممكن عادة. قوله: (لا ركبته) أي: بعذر أو بدونه، لكن يكفي الإيماء لو بعذر، زيلعي وغيره.

(١) قال الرافعي: قوله: (أي: يصح السجود عليه بشرط الطهارة) أي: وإذا كان ما تحته نجساً وسجد عليه ثم أعاده على طاهر صح اتفاقاً.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فإن ما يأتي من تجويزه على ظهر مصل صلاته يفيد) فيه أن سجوده على ظهر مصل صلاته سجود حقيقة لا إيماء، فما يأتي ليس فيه دلالة على أن الزحام مما يجوز الإيماء. ثم قوله أن هذه المسألة مفروضة إلخ بل هي ظاهرة وممكنة في بعض الأشخاص دون بعض، كما جربناه في أشخاص. تأمل.

لكن صحح الحلبي أنها كفخذة (وكره) بسط ذلك (إن لم يكن ثمة تراب أو حصاة) أو حرّ أو برد؛ لأنه ترفع (ولاً) يكن ترفعاً، فإذا لم يخف أذى (لا) بأس به فيكره تنزيهاً، وإن خافه كان مباحاً.

وفي الزيلعي: إن لدفع تراب عن وجهه كره، وعن عمامته لا، وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القباء جعل كتفه تحت قدميه وسجد

قوله: (إنها كفخذة) أي: فيصح بعذر، والخلاف مبني على أن الشرط في السجود وضع أكثر الجبهة أو بعضها وإن قل، ومعلوم أن الركبة لا تستوعب أكثر الجبهة، وقد علمت أن الأصح هو الثاني، فلذا صحح الحلبي الجواز ح. قوله: (وكره بسط ذلك) أي: ما ذكر من الحائل المتصل به؛ أما المنفصل فلا يكره كما يأتي. قوله: (لأنه ترفع) أي: تكبر، فيكره تحريماً إن قصد ذلك. قوله: (ولاً يكن ترفعاً) أي: وإن لم يكن قصد بذلك ترفعاً، وكان ينبغي التصريح فيما قبله بقصد الترفع حتى تظهر المقابلة، ثم مراد الشارح بهذا وما بعده التوفيق بين عباراتهم؛ ففي بعضها يكره، وفي بعضها لا بأس به، وفي بعضها لا يكره، فأشار إلى حمل كل منها على حالة كما وفق به في البحر تبعاً للحلية. قوله: (كره) أي: لأنه دليل قصد الترفع، بخلافه عن العمامة فإنه لصيانة المال. قوله: (وصحح الحلبي... إلخ) حيث قال: وأما على الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة، ففي الحديث الصحيح: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ تَحْمِلُ لَهُ الْخُمْرَةُ فَيَسْجُدُ عَلَيْهَا»^(١) وهي حصيرة صغيرة من الخوص. ويحكي عن الإمام أنه سجد في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل، فقال له الإمام: من أين أنت؟ فقال: من خوارزم، فقال الإمام: جاء التكبير من ورائي^(١). أي: تتعلمون منا ثم تعلمونا، هل تصلون على البواري في بلادكم؟ قال: نعم، فقال: تجوز الصلاة على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة.

والحاصل: أنه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الأرض مما لا يتحرك بحركة المصلي بالإجماع... إلخ اهـ. ولكن الأفضل عندنا السجود على الأرض أو على ما

(١) قال الرافعي: قوله: (فقال الإمام جاء التكبير من ورائي إلخ) عبارة السندي جاء التكبير من وراء الصف الأخير، ومراده العلم يحمل منا إليكم لا منكم إلينا.

(١) رواه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الخمرة (٤١٣/١)، ورواه مسلم في كتاب: المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة (الحديث: ٥١٣)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الخمرة (الحديث: ٦٥٦)، ورواه النسائي في كتاب: المساجد، باب: الصلاة على الخمرة. (٥٧/٢).

جامع الأصول: ٤٦٧/٥ (٣٦٥٦).

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

على ذيله؛ لأنه أقرب للتواضع (وإن سجد للزحام على ظهر) هل هو قيد احترازي لم أره (مصل صلاته)⁽¹⁾ التي هو فيها (جاز) للضرورة (وإن لم يصلها) بل صلى غيرها، أو لم يصل أصلاً أو كان فرجة (لا) يصح، وشرط في «الكفاية» كون ركبتي الساجد على الأرض وشرط في «المجتبى» سجود المسجود عليه على الأرض، فالشروط خمسة، لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث

تنبته كما في نور الإيضاح ومنية المصلي. قوله: (لأنه أقرب للتواضع) أي: لقربه من الأرض. وعلل في البزازية أيضاً بأن الذيل في مساقط الزبل وطهارة موضع القدمين في القيام شرط وفاقاً، وموضع السجدة مختلف؛ لأنها تتأني بالأنف وهو أقل من الدرهم اهـ. قوله: (لم أره) أصل التوقف للشرنبلالي، وهذا بناء على القول الشارط أن يكون السجود على ظهر مصل صلاته، وهو الذي مشى عليه في المتن كالوقاية والملتقى والكمال وابن الكمال والخلاصة والواقعات وغيرها، ولا يخفى أن مفاهيم الكتب معتبرة. وأما ما سيأتي عن القهستاني من عدم اشتراط الظهر وعدم اشتراط المشاركة في الصلاة فهو قول آخر مخالف لما في عامة الكتب، على أنه ليس في القهستاني⁽²⁾ عدم اشتراط الظهر، فافهم. قوله: (وشرط في المجتبى... إلخ) عبر عنه في المعراج بقليل. قوله: (لكن... إلخ) استدراك على المجتبى. وعبرة القهستاني: هذا إذا كان ركبتاه على الأرض⁽³⁾ وإلا فلا يجزئه وقيل: لا يجزئه وإن كان سجود الثاني على ظهر الثالث كما في جمعة الكفاية. وفي الكلام إشارة إلى أن المستحب التأخير إلى أن يزول الزحام كما في الجلابي، وإلى أنه لا يجوز غير الظهر، لكن في الزاهدي: يجوز على الفخذين والركبتين بعذر على المختار، وعلى اليدين والكمين مطلقاً، وإلى أنه لا يجوز على ظهر غير المصلي كما قال الحسن، لكن في الأصل أنه يجوز كما في المحيط. وفي تيمم الزاهدي: يجوز على ظهر كل مأكول اهـ.

(1) قال الرافعي: قول المصنف: (على ظهر مصل صلاته) بأن يكون مقتدياً به أو مقتدين بإمام واحد سندي. وهذا أولى مما قاله ط ولا يشترط الاتحاد في التحريم والأداء فيشمل المنفردين. اهـ. إذ لا تتحقق الضرورة غالباً.

(2) قال الرافعي: قوله: (على أنه ليس في القهستاني إلخ) بل هو فيه كما يظهر من عبارته.

(3) قال الرافعي: قوله: (وعبرة القهستاني هذا إذا كان ركبتاه على الأرض إلخ) عبارة القهستاني عقب قوله وإلا فلا يجزئه وقيل لا يجزئه إلا إذا سجد الثاني على الأرض، وقال صدر القضاة يجزئه وإن كان سجود الثاني على ظهر الثالث كما في جمعة الكفاية، وفي الكلام إشارة إلخ. اهـ. تأمل.

وعلى ظهر غير المصلي، بل على ظهر كل مأكول بل على غير الظهر كالفخذين للعدر (ولو كان موضع سجوده أرفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز) سجوده (وإن أكثر لا) إلا لزحمة كما مر، والمراد لبنة بخارى، وهي ربع ذراع عرض ستة أصابع، فمقدار إرتفاعهما نصف ذراع ثنتا عشرة أصبعاً، ذكره الحلبي (ويظهر عضديه) في غير زحمة (ويباعد بطنه عن فخذيه) ليظهر كل عضو بنفسه، بخلاف الصفوف، فإن المقصود اتحادهم حتى كأنهم جسد واحد (ويستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة،)

قوله: (وعلى ظهر غير المصلي) أي: بأن سجد على ألبتية أو على عقب رجله، لكن ليس هذا موجوداً في عبارة القهستاني^(١) كما علمته. قوله: (بل على غير الظهر كالفخذين) أي: فخذيه نفسه كما مر. قوله: (ولو كان... إلخ) المسألة المذكورة في عامة المتداولات كما في القهستاني والحلية، وعزاها في المعراج إلى مبسوط شيخ الإسلام، وكان ينبغي للمصنف تقديمها على المسألة التي قبلها؛ لأن تلك مستثناة من هذه كما أشار إليه الشارح. قوله: (منصوبتين) أي: موضوعة إحداها فوق الأخرى. قوله: (جاز سجوده) الظاهر أنه مع الكراهة لمخالفته للملثوث من فعله ﷺ. قوله: (كما مر) أي: في السجود على الظهر فإنه أرفع من نصف ذراع ح. قوله: (عرض ستة أصابع) أي: مقدر بعرض ستة أصابع مضموم بعضها إلى بعض لا بطولها. قوله: (ثنتا عشرة أصبعاً) بدل من نصف ذراع ح، فالمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو ذراع اليد شبران تقريباً كما قررنا في بحث المياه. قوله: (ذكره الحلبي) أي: ذكر تحديد نصف الذراع بذلك. وقد توقف في الحلية في مقداره وفي وجه التحديد به فقال: الله أعلم بذلك. قوله: (في غير زحمة) جعله قيداً لإظهار العضدين فقط تبعاً للمجتبى. قال في البحر أخذاً من الحلية: وهذا أولى مما في الهداية^(٢) والكافي والزيلعي من أنه إذا كان في الصف لا يجافي بطنه عن فخذيه؛ لأن الإيذاء لا يحصل من مجرد

(١) قال الرافعي: قوله: (لكن ليس هذا موجوداً في عبارة القهستاني) فيه أن القهستاني ذكره بقوله لكن في الزاهدي يجوز على الفخذين أو الركبتين، فإن المراد فخذاً أو ركبتاً المصلي معه لا فخذاً أو ركبتاً نفسه، كما قال المحشي وإلا لا يستقيم الاستدراك بما ذكره الزاهدي على قول القهستاني، وإلى أنه لا يجوز على غير الظهر. تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وهذا أولى مما في الهداية إلخ) بل الأولى ما في الهداية، فإنه يبعد بطنه عن فخذيه يحصل الإيذاء لمن يصلي معه عند الزحمة بسبب أخذه في سجوده زيادة من الفراغ أمامه، بخلاف ما إذا لم يباعد، نعم يحصل من إظهار العضدين الإضرار بجاره، ومن الإبعاد الإضرار بضيق المكان. تأمل.

ويكره إن لم يفعل) ذلك، كما يكره لو وضع قدماً ورفع أخرى بلا عذر (ويسبح فيه ثلاثاً) كما مر

المحاذاة^(١)، وإنما يحصل من إظهار العضدين اهـ. قوله: (ويكره إن لم يفعل ذلك) كذا في التجنيس لصاحب الهداية. وقال الرملي في حاشية البحر: ظاهره أنه سنة، وبه صرح في زاد الفقير اهـ.

قلت: ونقل الشيخ إسماعيل التصريح بأنه سنة عن البرجندي والحاوي، ومثله في الضياء المعنوي والقهستاني عن الجلابي. وقال في الحلية: ومن سنن السجود أن يوجه أصابعه نحو القبلة، لما في صحيح البخاري وسنن أبي داود عن أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضُهُمَا، وَأَسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ»^(٢) اهـ. وقدمنا أن في وضع القدم ثلاث روايات: الفرضية، والوجوب، والسنية، وأن المراد بوضع القدم وضع أصابعها ولو واحدة، وأن المشهور في كتب المذهب الرواية الأولى، وأن ابن أمير حاج رجح في الحلية الثانية، وصرح هنا بأن توجيه الأصابع نحو القبلة سنة، فثبت ما قدمناه من أن الخلاف السابق في أصل الوضع لا في التوجيه وأن التوجيه سنة عندنا قولاً واحداً، خلافاً لما مشى عليه الشارح تبعاً لشرح المنية^(٢)، ويؤيد ما قلناه إن المحقق ابن الهمام قال في زاد الفقير: ومنها أي: من سنن الصلاة توجيه أصابع رجليه إلى القبلة ووضع الركبتين، واختلف في القدمين اهـ. فهذا صريح فيما قلناه حيث جزم بأن توجيه الأصابع سنة، وذكر الخلاف في أصل وضع القدمين أي: هل هو سنة أو فرض أو واجب؟ فاغتنم هذا التحرير فإني لم أر من نبه عليه، والحمد لله رب العالمين.

تنبيه: تقدم في الركوع أنه يسن إصاق الكعبين، ولم يذكروا ذلك في السجود، وقدمنا أنه ربما يفهم منه أن السجود كذلك إذ لم يذكروا تفريجهما بعد الركوع فالأصل بقاؤهما هنا كذلك. تأمل. قوله: (كما مر) أي: نظير ما مر في تسبيح الركوع من أن أقله ثلاث، وأنه لو

(١) قال الرافعي: قوله: (من مجرد المحاذاة) عبارة البحر المجافاة.

(٢) قال الرافعي: قوله: (خلافاً لما مشى عليه الشارح تبعاً لشرح المنية) تقدم أن ما استدلل به يفيد مدعاة، فليس التوجيه سنة عندنا قولاً واحداً.

(١) رواه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد (٢/٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (الحديث: ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (الحديث: ٣٠٤، ٣٠٥).
جامع الأصول: ٤١٥/٥ (٣٥٧٦).

(والمرأة تنخفض) فلا تبدي عضديها (وتلصق بطنها بفخذيهما)؛ لأنه أستر، وحررنا في «الخزائن» أنها تخالف الرجل في خمسة وعشرين (ثم يرفع رأسه مكبراً ويكفي فيه) مع الكراهة (أدنى ما يطلق عليه اسم الرفع) كما صححه في «المحيط» لتعلق الركنية بالأدنى كسائر الأركان، بل لو سجد على لوح فترع

تركه أو نقصه كره تنزيهاً، وقدمنا الخلاف في ذلك. قوله: (فلا تبدي عضديها) كتب في هامش الخزائن أن هذا رد على الحلبي، حيث جعل الثاني تفسيراً للانخفاض مع أن الأصل في العطف المغايرة، تنبه اهـ. قوله: (وحررنا في الخزائن... إلخ) وذلك حيث قال: تنبيه: ذكر الزيلعي أنها تخالف الرجل في عشر، وقد زدت أكثر من ضعفها: ترفع يديها حذاء منكبيها، ولا تخرج يديها من كميتها، وتضع الكف على الكف تحت ثدييها، وتنحني في الركوع قليلاً، ولا تعقد، ولا تفرج فيه أصابعها بل تضمها، وتضع يديها على ركبتيها، ولا تحني ركبتيها، وتنضم في ركوعها وسجودها، وتفرش ذراعيها، وتترك في التشهد وتضع فيه يديها تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها، وتضم فيه أصابعها، وإذا نابها شيء في صلاتها تصفق ولا تسبح، ولا تؤم الرجل، وتكره جماعتهم، ويقف الإمام وسطهم، ويكره حضورها الجماعة، وتؤخر مع الرجال، ولا جمعة عليها. لكن تنعقد بها ولا عيد، ولا تكبير تشريق، ولا يستحب أن تسفر بالفجر، ولا تجهر في الجهرية، بل لو قيل بالفساد بجهرها لأمكن بناء على أن صوتها عورة. وأفاد الحدادي أن الأمة كالحرّة إلا في الرفع عند الإحرام فإنها كالرجل اهـ.

أقول: وقوله: ولا تحني ركبتيها، صوابه: وتحني بدون «لا» كما قدمناه عن المعراج عند قول الشارح في الركوع ويسن أن يلصق كعبيه، وقوله: تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها مبني على القول بأن الرجل يضع يديه في التشهد على ركبتيه. والصحيح أنهما سواء كما سنذكره، وقوله: لكن تنعقد بها، صوابه: لكن تصح منها، إذ لا عبرة بالنساء والصبيان في جماعة الجمعة والشرط فيهم ثلاثة رجال، وقدمنا أيضاً عن المعراج عن شرح الوجيز أن الخنثى كالمرأة.

وحاصل ما ذكره: أن المخالفة في ست وعشرين. وذكر في البحر أنها لا تنصب أصابع القدمين كما ذكره في المجتبى؛ ثم هذا كله فيما يرجع إلى الصلاة، وإلا فالمرأة تخالف الرجل في مسائل كثيرة مذكورة في أحكامات الأشياء فراجعها. قوله: (مع الكراهة) أي: أشد الكراهة كما في شرح المنية. قوله: (بل لو سجد... إلخ) المناسب هنا التفريع⁽¹⁾؛ لأن هذا

(1) قال الرافعي: قوله: (المناسب هنا التفريع إلخ) تفريعه لا يظهر على ما قبله بل على مقابله، ويظهر صحة الإضراب عنه بأن يكون قد وافق المصنف أولاً في أن الرفع ركن، ثم أضرب عنه ميلاً إلى عدم الركنية بالفرع الذي ذكره تأمل. وفي النهاية هذا الرفع ليس بركن، إنما الركن

فسجد بلا رفع أصلاً صح، وصحح في «الهداية» أنه إن كان إلى القعود أقرب صح وإلا لا، ورجحه في «النهر» و«الشرنبلالية»، ثم السجدة الصلواتية تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية^(١) اتفاقاً مجمع (ويجلس بين السجدين مطمئناً)

مفرع على القول بأن الرفع سنة وإن كانت السجدة الثانية فرضاً لتحقيقها بدونه في هذه الصورة، وكذا بتفرع على القول بالوجوب الذي رجحه في الفتح والحلية، بخلاف القول بالفرضية الذي صححه في الهداية، فافهم. قوله: (صح وإلا لا) علله في الهداية بأن ما قرب من الشيء يعطى حكمه. قوله: (ورجحه في النهر... إلخ) قال في الخزان: وفي الشرنبلالية عن البرهان أنه الأصح عن الإمام. وفي النهر أنه الذي ينبغي التعويل عليه، وعليه اقتصر الباقي اهـ. قوله: (تتم بالرفع عند محمد) وعند أبي يوسف بالوضع؛ وثمرة الخلاف فيما لو أحدث وهو ساجد فذهب وتوضاً يعيد السجدة عند محمد لا عند أبي يوسف^(٢)، وفيما إذا لم يقعد على الرابعة وأحدث في السجدة الأولى من الخامسة توضاً وقعد عند محمد وبطلت عند أبي يوسف ح.

أقول: وانظر قول أبي يوسف المذكور مع قوله بفرضية القعدة بين السجدين والطمأنينة فيها فإنه يستلزم فرضية الرفع، فتأمل. ثم ظهر أن الرفع المذكور فرض مستقل عنده، لا متمم للسجدة، كذا أفاده شيخنا حفظه الله تعالى. قوله: (كالتلاوية) حتى لو تكلم فيها أو أحدث فعليه إعادتها. ابن ملك عن الخانية. قوله: (مطمئناً) أي: بقدر تسيحة كما في متن الدرر والسراج، وهل هذا بيان لأكثره أو لأقله؟ الظاهر الأول بدليل قول المصنف: «وليس بينهما ذكر مسنون»^(٣) وقدمنا في الواجبات عن طه أنه لو أطال هذه الجلسة أو قومة

الانتقال؛ لأنه لا يمكنه أداء السجدة الثانية إلا بعد رفع الرأس، حتى لو أمكنه الانتقال من غير رفع الرأس بأن سجد على وسادة، فأزيلت، فوقعت جبهته على الأرض أجزاء، وإن لم يوجد الرفع كذا ذكر القدوري في التجريد اهـ. سندي تأمل.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (كالتلاوية) قال الحلبي والرحماني: يطلب الفرق بين التلاوية والصلية حيث كانت الثانية خلافة لا الأولى.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لا عند أبي يوسف) ينظر هذا مع قوله بفرضية الرفع على ما يأتي فإن مقتضاه لزوم إعادة السجدة ليأتي بالرفع، ولو اكتفى بالسجدة الأولى فاته الرفع وكذا الجلسة، ويظهر سقوطهما على قوله وإن قال بفرضيتهما؛ لأنهما ليستا مقصودتين، فيسقطان بعذر سبق الحدث تأمل. ولعل هذا أحسن مما أفاده شيخه.

(٣) قال الرافعي: قوله: (بدليل قول المصنف وليس بينهما ذكر مسنون) ليس فيه دلالة على شيء، فإنه إنما نفى سنية الذكر بينهما ولم يتعرض لمقدار الإطمئنان.

لما مر، ويضع يديه على فخذه كالشاهد، «منية المصلي» (وليس بينهما ذكر مسنون، وكذا) ليس (بعد رفعه من الركوع) دعاء، وكذا لا يأتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح (على المذهب)، وما ورد

الركوع أكثر من تسبيحة، بقدر تسبيحة، ساهياً يلزمه سجود السهو. اهـ. وقدمنا ما فيه. تأمل. قوله: (لما مر) أي: من أنه سنة أو واجب أو فرض ح. قوله: (وليس بينهما ذكر مسنون) قال أبو يوسف: سألت الإمام: أيقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع والسجود اللهم اغفر لي؟ قال: يقول: ربنا لك الحمد، وسكت، ولقد أحسن في الجواب إذ لم ينه عن الاستغفار، نهر وغيره.

أقول: بل فيه إشارة إلى أنه غير مكروه، إذ لو كان مكروهاً لنهى عنه كما ينهى عن القراءة في الركوع والسجود وعدم كونه مسنوناً لا ينافي الجواز كالتسمية بين الفاتحة والسورة، بل ينبغي أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدين خروجاً من خلاف الإمام أحمد لإبطاله الصلاة بتركه عامداً ولم أر من صرح بذلك عندنا، لكن صرحوا باستحباب مراعاة الخلاف، والله أعلم. قوله: (وما ورد... إلخ) فمن الوارد في الركوع والسجود ما في صحيح مسلم: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»^(١) والوارد في الرفع من الركوع أنه كان يزيد: «مِلَّةَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ»^(٢) وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ؟ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٣) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، وبين السجدين:

(١) قال الرافعي: قوله: (بعد أهل الثناء) بعد ظرف مقطوع عن الإضافة وأهل الثناء منصوب على النداء، وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت كما في شرح النووي.

(١) رواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث: ٧٧١)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث: ٧٦٠)، ورواه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: دعاء في أول الصلاة (الحديث: ٣٤١٧، ٣٤١٨، ٣٤١٩)، ورواه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (٢/ ١٣٠).
جامع الأصول: ٢٠٦/٤ (٢١٨١).

(٢) رواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث: ٤٧٨)، ورواه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: ما يقول في قيامه ذلك (٢/ ١٩٨).
جامع الأصول: ٢٠١/٤ (٢١٧٢).

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

محمول على النفل (ويكبر ويسجد) ثانية (مطمئناً ويكبر للنهوض) على صدور قدميه (بلا اعتماد وقعود) استراحة ولو فعل لا بأس. ويكره تقديم إحدى رجله عند النهوض (والركعة الثانية كالأولى) فيما مر (غير أنه لا يأتي بشيء ولا تعوذ فيها) إذ لم يشرعاً إلا مرة.

(ولا يسن) مؤكداً (رفع يديه إلا في) سبعة مواطن كما ورد،

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَأَهْدِنِي وَأَرْزُقْنِي»^(١) رواه أبو داود، وحسنه النووي وصححه الحاكم، كذا في الحلية. قوله: (محمول على النفل) أي: تهجداً أو غيره. خزائن. وكتب في هامشه: فيه رد على الزيلعي حيث خصه بالتهجد اهـ. ثم الحمل المذكور صرح به المشايخ في الوارد في الركوع والسجود، وصرح به في الحلية في الوارد في القومة والجلسة وقال: على أنه إن ثبت في المكتوبة فليكن في حالة الانفراد، أو الجماعة والمأمومون محصورون لا يتثقلون بذلك كما نص عليه الشافعية، ولا ضرر في التزامه وإن لم يصرح به مشايخنا، فإن القواعد الشرعية لا تنبو عنه، كيف والصلاة^(١) والتسبيح والتكبير والقراءة كما ثبت في السنة اهـ. قوله: (بلا اعتماد... إلخ) أي: على الأرض. قال في الكفاية: أشار به إلى خلاف الشافعي في موضعين: أحدهما: يعتمد يديه على ركبتيه عندنا وعنده على الأرض. والثاني: الجلسة الخفيفة. قال شمس الأئمة الحلواني: الخلاف في الأفضل حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عند الشافعي، ولو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا، كذا في المحيط اهـ. قال في الحلية: والأشبه أنه سنة أو مستحب عند عدم العذر، فيكره فعله تنزيهاً لمن ليس به عذر اهـ. وتبعه في البحر وإليه يشير قولهم: لا بأس فإنه يغلب فيما تركه أولى.

أقول: ولا ينافي هذا ما قدمه الشارح في الواجبات حيث ذكر منها ترك قعود ثانية ورابعة؛ لأن ذلك محمول على القعود الطويل، ولذا قيدت الجلسة هنا بالخفيفة. تأمل. قوله: (فيما مر) أي: من الأركان والواجبات والسنة، بحر. قوله: (ولا يسن مؤكداً) قيد به لئلا يرد الرفع في الدعاء والاستسقاء لما سيأتي أنه مستحب. قوله: (إلا في سبعة) أشار إلى أنه لا يرفع عند تكبيرات الانتقالات، خلافاً للشافعي وأحمد، فيكره عندنا ولا يفسد الصلاة، إلا في

(١) قال الرافعي: قوله: (كيف والصلاة إلخ) كذا عبارة الحلية وقوله كما ثبت في السنة خبر المبتدأ قبله.

(١) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء بين السجدين (الحديث: ٨٥٠)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول بين السجدين (الحديث: ٢٨٤)، ورواه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول بين السجدين (الحديث: ٨٩٨).
جامع الأصول: ٢٠٣/٤ (٢١٧٤).

بناء على أن الصفا والمروة واحد نظراً للسعي: ثلاثة في الصلاة (تكبيرة افتتاح وقنوت وعبد، و) خمسة في الحج (استلام) الحجر (والصفا، والمروة، وعرفات، الجمرات) ويجمعها على هذا الترتيب بالنثر «فقعس صمعج» وبالنظم لابن الفصيح:

فَتَحَّ، قُنُوتٌ، عِيدٌ اسْتَلَمَ، الصُّفَا مَعَ مَرْوَةٍ، عَرَفَاتٍ، وَالْجَمَرَاتِ
(والرفع بحذاء أذنيه) كالتحرمة (في الثلاثة الأول، و) أما (في الاستلام)
والرمي (عند الجمرتين)

رواية مكحول عن الإمام، وقد أوضح هذه المسألة في الفتح وشرح المنية. قوله: (بناء على أن الصفا والمروة واحد... إلخ) ذكر ذلك توفيقاً بين كلام المصنف والنظم الآتي حيث عدّها ثمانية، وبين ما ورد في الحديث من عدّها سبعة بأن الوارد نظر فيه إلى السعي المتضمن للصفا والمروة فعدا فيه واحداً؛ والمصنف والناظم نظرًا إلى أنهما اثنان فصارت ثمانية، والوارد هو قوله ﷺ: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَةُ الْقُنُوتِ، وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ» وذكر الأربع في الحج، كذا في الهداية، والأربع عند استلام الحجر وعند الصفا والمروة، وعند الموقفين وعند الجمرتين الأولى والوسطى، كذا في الكفاية. قال في فتح القدير: والحديث غريب بهذا اللفظ. وقد روى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما، عنه ﷺ: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: جِئْنَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَجِئْنَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَيَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، وَجِئْنَ يَقُومُ عَلَى الصُّفَا، وَجِئْنَ يَقُومُ عَلَى الْمَرْوَةِ، وَجِئْنَ يَقِفُ مَعَ النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَيَجْمَعُ، وَالْمَقَامَيْنِ جِئْنَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ»^(١) اهـ. ولا يخفى عليك أن تفسير ما ورد بما في الهداية هو الموافق لكلام الشارح، بخلاف ما في الفتح، إذ ليس فيه عد الصفا والمروة واحداً، بل ليس فيه ذكر القنوت والعيد، فافهم. قوله: (وخمة الحج) أي: بناء على عد المصنف والناظم، أما بناء على ما في الحديث المذكور في الهداية فهي أربع، فافهم. قوله: (وبالنظم) أي: من بحر الكامل، وذكرت فيه على ترتيب حروف «فقعس صمعج». ولبعضهم:

أَرْفَعُ يَدَيْكَ لَدَى التَّكْبِيرِ مُفْتَتِحاً وَقَائِماً وَبِهِ الْعِيدَانِ قَدْ وَصِفَا
وَفِي الْوُقُوفَيْنِ ثُمَّ الْجَمْرَتَيْنِ مَعاً وَفِي اسْتِلَامِ كَذَا فِي مَرْوَةٍ وَصَفَا
قوله: (كالتحرمة) الأولى إسقاطه؛ لأنها من جملة الثلاثة، ففيه تشبيه الشيء ببعضه.

الأولى والوسطى، فإنه (يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو) الحجر (والكعبة، و) أما (عند الصفا والمروة وعرفات) ذ(يرفعهما كالدهاء) والرفع فيه، وفي الاستسقاء مستحب (فيسط يديه) حذاء صدره (نحو السماء)؛ لأنها قبله الدعاء ويكون بينهما فرجة، والإشارة بمسبحة لعذر كبرد يكفي، والمسح بعده على وجهه سنة في الأصح «شربلالية».

تأمل. قوله: (الأولى والوسطى) أما الأخيرة فلا يدعو بعدها؛ لأن الدعاء بعد كل رمي بعده رمي، ولذا لا يدعو في رمي يوم النحر. قوله: (نحو الحجر) راجع للاستلام، وقوله: «والكعبة» راجع للرمي، وفي رواية: يرفع يديه في الرمي^(١) نحو السماء. قوله: (كالدهاء) أي: كما يرفعهما لمطلق الدعاء في سائر الأمكنة والأزمنة على طبق ما وردت به السنة، ومنه الرفع في الاستسقاء فإنه مستحب كما جزم به في القنية. خزائن. قوله: (فيسط يديه حذاء صدره) كذا روي عن ابن عباس عن فعل النبي ﷺ. قنية عن تفسير السمان. ولا ينافيه ما في المستخلص للإمام أبي القاسم السمرقندي أن من آداب الدعاء أن يدعو مستقبلاً ويرفع يديه بحيث يرى بياض إبطيه، لإمكان حمله على حالة المبالغة والجهد، وزيادة الاهتمام كما في الاستسقاء، لعود النفع إلى العامة، وهذا على ما عداها، ولذا قال في حديث الصحيحين: «كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»^(٢) أي: لا يرفع كل الرفع، كذا في شرح المنية، ومثله في شرح الشريعة. قوله: (لأنها قبله الدعاء) أي: كالقيلة للصلاة فلا يتوهم أن المدعو جلّ وعلا في جهة العلوط. قوله: (ويكون بينهما فرجة) أي: وإن قلت: قنية. قوله: (الدعاء أربعة... إلخ) هذا مروى عن محمد ابن الحنفية كما عزاه إليه في البحر عن النهاية، وكذا في شرح المنية عن المبسوط. قوله: (دعاء رغبة) نحو طلب الجنة فيفعل كما مر أي: يسط يديه نحو السماء ح. قوله: (ودعاء رهبة) نحو طلب النجاة من النار ح. قوله: (يجعل كفيه لوجهه) الذي في البحر يجعل ظهر كفيه لوجهه، ومثله في شرح المنية، فكلمة ظهر سقطت من قلم الشارح، وهذا معنى ما

(١) قال الرافعي: قوله: (وفي رواية يرفع يديه في الرمي) لعل الأولى في حالة الرمي والثانية في حالة الدعاء بعده. اهـ سندي.

(١) رواه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء (٢/٤٢٩)، ورواه مسلم في كتاب: الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (الحديث: ٨٩٥)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (الحديث: ١١٧٠، ١١٧١)، ورواه النسائي في كتاب: الاستسقاء، باب: كيف يرفع (٣/١٥٨، ١٥٩).
جامع الأصول: ٢٠٧/٦ (٤٢٩٢).

وفي وتر البحر: الدعاء أربعة: دعاء رغبة يفعل كما مر، ودعاء رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشيء، ودعاء تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته، ودعاء الخفية ما يفعله في نفسه.

(وبعد فراغه من سجدي الركعة الثانية يفترش) الرجل (رجله اليسرى) فيجعلها بين أليتيه (ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه أصابعه) في المنصوبة (نحو القبلة) هو السنة في الفرض والنفل (ويضع يمينه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى، ويبسط أصابعه) مفرجة قليلاً (جاءلاً أطرافها عند ركبتيه) ولا يأخذ الركبة، هو الأصح لتوجهه للقبلة (ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى) كما في «الولوالجية» و«التجنيس» و«عمدة المفتي» و«عامّة الفتاوى»، لكن المعتمد ما صححه الشراح، ولا سيما المتأخرون كالكمال والحلي والبهنسي والباقاني وشيخ الإسلام الجذ وغيرهم أنه يشير لفعله عليه الصلاة والسلام، ونسبوه لمحمد والإمام بل في متن «درر البحار» وشرحه «غرر

ذكره الشافعية من أنه يسن لكل داع رفع بطن يديه للسماء إن دعا بتحصيل شيء، وظهرهما إن دعا برفعه. قوله: (ودعاء تضرع) أي: إظهار الخضوع والذلة لله تعالى من غير طلب جنة ولا خوف من نار، نحو: إلهي أنا عبدك البائس الفقير المسكين الحقيق ح. قوله: (ويحلق) أي: يحلق الإبهام والوسطى. قوله: (ما يفعله في نفسه) قال في شرح المنية: يعني: ليس فيه رفع؛ لأن في الرفع إعلاناً. قوله: (بين أليتيه) الأظهر تحت أليتيه. قوله: (في المنصوبة) أي: الأصابع الكائنة في الرجل المنصوبة. قال في السراج: يعني رجله اليمنى؛ لأن ما أمكنه أن يوجهه إلى القبلة فهو أولى اهـ. وصرح بأن المراد اليمنى في المفتاح والخلاصة والخزانة، فقله في الدرر رجله بالثنائية فيه إشكال؛ لأن توجيه أصابع اليسرى المفترشة نحو القبلة تكلف زائد كما في شرح الشيخ إسماعيل، لكن نقل القهستاني مثل ما في الدرر عن الكافي والتحفة، ثم قال: فيوجه رجله اليسرى إلى اليمنى وأصابعها نحو القبلة بقدر الاستطاعة اهـ. تأمل. قوله: (هو السنة) فلو تربع أو تورك خالف السنة ط. قوله: (في الفرض والنفل) هو المعتمد، وقيل: في النفل يقعد كيف شاء كالمریض. قوله: (ولا يأخذ الركبة) أي: كما يأخذها في الركوع؛ لأن الأصابع تصير موجهة إلى الأرض خلافاً للطحاوي، والنفي للأفضلية لا لعدم الجواز كما أفاده في البحر. قوله: (متوركة) بأن تخرج رجلها اليسرى من الجانب الأيمن، ولا تجلس عليها بل على الأرض. قوله: (ونسبوه لمحمد والإمام) وكذا نقلوه عن أبي يوسف في الأمالي كما يأتي، فهو منقول عن أئمتنا الثلاثة. قوله: (بل في متن درر البحار وشرحه... إلخ) إضراب انتقالي؛ لأن في هذا النقل التصريح بأن ما صححه الشراح هو

الأذكار: المفتي به عندنا أنه يشير باسماً أصابعه كلها.

المفتي به، لكن الصواب إسقاط قوله باسماً^(١) أصابعه كلها فإنه مخالف لما رأيته في درر البحار وشرحه. ونص عبارة درر البحار: ولا تعقد ثلاث وخمسين، ولا تشير والفتوى خلافه. وعبارة شرحه «غرر الأذكار»: ولا تعقد يا فقيه ثلاثة وخمسين كما عقدها أحمد موافقاً للشافعي في أحد أقواله، ونحن لا نشير عند التهليل بالسبابة من اليمنى، بل نبسط الأصابع؛ والفتوى: أي: المفتي به عندنا خلافه أي: خلاف عدم الإشارة، وهو الإشارة على كيفية عقد ثلاثة وخمسين كما قال به الشافعي وأحمد. وفي المحيط أنها سنة، يرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وكثرت به الآثار والأخبار، فالعمل به أولى اهـ. فهو صريح في أن المفتي به هو الإشارة بالمسبحة مع عقد الأصابع على الكيفية المذكورة لا مع بسطها، فإنه لا إشارة مع البسط عندنا، ولذا قال في منية المصلي: فإن أشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالإبهام ويقيم السبابة. وقال في شرحها الصغير: وهل يشير عند الشهادة عندنا؟ فيه اختلاف؛ صحح في الخلاصة والبزازية أنه لا يشير، وصحح في شرح الهداية أنه يشير، وكذا في الملتقط وغيره. وصفتها: أن يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الإبهام والوسطى، ويقبض البنصر والخنصر، ويشير بالمسبحة، أو يعقد ثلاثة وخمسين بأن يقبض الوسطى والبنصر والخنصر. ويضع رأس إبهامه على حرف مفصل الوسطى الأوسط، ويرفع الأصبع عند النفي ويضعها عند الإثبات اهـ. وقال في الشرح الكبير قبض الأصابع عند الإشارة هو المروي عن محمد في كيفية الإشارة وكذا عند أبي يوسف في الأمالي وهذا فرع تصحيح الإشارة. وعن كثير من المشايخ لا يشير أصلاً، وهو خلاف الدراية والرواية؛ فعن محمد أن ما ذكره في كيفية الإشارة قول أبي حنيفة اهـ. ومثله في فتح القدير.

وفي القهستاني: وعن أصحابنا جميعاً أنه سنة، فيحلق إبهام اليمنى ووسطاها ملصقاً رأسها برأسها، ويشير بالسبابة اهـ. فهذه النقول كلها صريحة بأن الإشارة المسنونة إنما هي على كيفية خاصة وهي العقد أو التحليق، وأما رواية بسط الأصابع فليس فيها إشارة أصلاً، ولهذا قال في الفتح وشرح المنية: وهذا أي: ما ذكر من الكيفية فرع تصحيح الإشارة أي: مفرع على تصحيح رواية الإشارة، فليس لنا قول بالإشارة بدون تحليق، ولهذا فسرت الإشارة بهذه الكيفية في عامة الكتب، كالبداية والنهاية ومعراج الدراية والذخيرة والظهيرية وفتح القدير وشرحي المنية والقهستاني والحلية والنهر، وشرح الملتقى للبهنسي معزياً إلى شرح النقابة، وشرحي درر البحار وغيرها كما ذكرت عباراتهم في رسالة سميتها: «رفع التردد في عقد

(١) قال الرافعي: قوله: (لكن الصواب إسقاط قوله باسماً إلخ) قد يقال إن قصد الشارح العزو للدرر

البحار الإشارة فقط، وقوله: باسماً أصابعه من عنده أخذه من كلام البرهان.

الأصابع عند التشهد^(١) وحررت فيها أنه ليس لنا سوى قولين: الأول: وهو المشهور في المذهب بسط الأصابع بدون إشارة. الثاني: بسط الأصابع إلى حين الشهادة، فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات، وهذا ما اعتمدته المتأخرون لثبوته عن النبي ﷺ بالأحاديث الصحيحة، ولصحة نقله عن أئمتنا الثلاثة، فلذا قال في الفتح: إن الأول خلاف الدراية والرواية.

وأما ما عليه عامة الناس في زماننا مع الإشارة من البسط بدون عقد فلم أر أحداً قال به سوى الشارح تبعاً للشرنبلالي عن البرهان^(١) للعلامة إبراهيم الطرابلسي صاحب الإسعاف من أهل القرن العاشر.

(١) قال الرافعي: قوله: (فلم أر أحداً قال به سوى الشارح تبعاً للشرنبلالي عن البرهان إلخ) إنما اختار صاحب البرهان بسط الأصابع كلها، والإشارة بالمسبحة فقط تحصيلاً للمسنون من الإشارة وعملاً بقوله ﷺ (اسكنوا في الصلاة)، وحديث أبي حميد الساعدي خال عن ذكر القبض، ولفظه عند الترمذي: (فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه)، وحديث بذلك بين عشرة من الصحابة فصدقوه، وقال من لا علي القاري في رسالة له ألفها في إثبات سنة الإشارة والصحيح المختار عند جمهور أصحابنا أنه يضع كفيه على فخذه، ثم بوضعه إلى كلمة التوحيد يعقد الخنصر والبصر، ويحلق الوسطى والإبهام ويشير بالمسبحة رافعاً لها عند النفي، واضعاً لها عند الإثبات، ثم يستمر على ذلك؛ لأنه ثبت العقد عند الإشارة بلا خلاف، ولم يوجد أمر بتغييره، والأصل بقاء الشيء على ما عليه واستصحابه إلى آخر الأمر. اهـ. والحاصل أنه اختلف التصحيح في الكيفية، والكل وارد عنه ﷺ. اهـ. من السندي. فما قاله في البرهان لم يخرج عن السنة النبوية، وإن كان المشهور خلافه على أن الطحاوي في شرح معاني الآثار روي عن وائل قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ فقلت: لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ، قال: فلما قعد التشهد فرش رجله اليسرى، ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد أصابعه وجعل حلقة بالإبهام والوسطى، ثم جعل يدعو بالأخرى)، ثم روى من حديث عيسى أن مما حدثه أيضاً في الجلوس في التشهد أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ثم يشير بأصبع واحدة، اهـ. وهذا أيضاً خال عن ذكر القبض، ثم رأيت في شرح مشكاة المصابيح لمن لا علي القاري في رواية لمسلم من باب التشهد (أنه ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها) ما نصه ظاهر هذه الرواية عدم عقد الأصابع مع الإشارة، وهو مختار بعض أصحابنا اهـ.

(١) رسالة رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد: للإمام ابن عابدين أمين محمد بن عمر الدمشقي المفتي الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ.

وفي «الشرنبلالية» عن «البرهان»: الصحيح أنه يشير بمسبحته وحدها، يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات.

واحترز بالصحيح عما قيل: لا يشير؛ لأنه خلاف الدراية والرواية، ويقولنا بالمسبحة عما قيل: يعقد عند الإشارة اهـ. وفي «العيني» عن «التحفة»: الأصح أنها مستحبة. وفي «المحيط» سنة (ويقرأ تشهد ابن مسعود) وجوباً كما بحثه في «البحر»، لكن كلام غيره يفيد ندبه، وجزم شيخ الإسلام الجدل بأن الخلاف في

وإذا عارض كلامه كلام جمهور الشارحين من المتقدمين والمتأخرين من ذكر القولين فقط فالعمل على ما عليه جمهور العلماء لا جمهور العوام، فأخرج نفسك من ظلمة التقليد وحيرة الأوهام، واستضىء بمصباح التحقيق في هذا المقام، فإنه من منح الملك العلام. قوله: (بمسبحته وحدها) فيكره أن يشير بالمسبحتين كما في الفتح وغيره.

مَطْلَبٌ مُهِمٌّ: فِي عَقْدِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّشَهُّدِ

قوله: (ويقولنا... إلخ) هذا الاحتراز إنما يصح لو كان القائل بالعقد قائلاً بأنه لا يشير بمسبحته، وهو خلاف الواقع كما هو صريح قوله: «يعقد عند الإشارة».

والذي تحصل من كلام البرهان قول ملفق من القولين، وهو الإشارة مع بسط الأصابع بدون عقد، وقد علمت أنه خلاف المنقول في كتب المذهب، وأن ما نقله الشارح عن درر البحار وشرحه خلاف الواقع، ولعله قول غريب لم نر من قاله، فتبعه في البرهان ومشى عليه الناس في عامة البلدان؛ وأما المشهور المنقول في كتب المذهب فهو ما سمعته، والله تعالى أعلم. قوله: (وفي المحيط سنة) يمكن التوفيق بأنها غير مؤكدة طـ. قوله: (كما بحثه في البحر) حيث قال: ثم وقع لبعض الشارحين أنه قال: والأخذ بتشهد ابن مسعود أولى؛ فيفيد أن الخلاف في الأولوية، والظاهر خلافه؛ لأنهم جعلوا التشهد واجباً وعينوه في تشهد ابن مسعود فكان واجباً، ولهذا قال في السراج: ويكره أن يزيد في التشهد حرفاً أو يبتدئ بحرف قبل حرف قال أبو حنيفة: ولو نقص من تشهده أو زاد فيه كان مكروهاً؛ لأن أذكار الصلاة محصورة فلا يزداد عليها اهـ. والكراهة عند الإطلاق للتحريم. قوله: (وجزم... إلخ) وكذا جزم به في النهر والخير الرملي في حواشي البحر، حيث قال: أقول الظاهر أن الخلاف في الأولوية؛ ومعنى قولهم: التشهد واجب أي: التشهد المروي على الاختلاف لا واحد بعينه، وقواعدنا تقتضيه. ثم رأيت في النهر قريباً مما قلته، وعليه فالكراهة السابقة تنزيهية اهـ.

أقول: ويؤيده ما في الحلية حيث ذكر ألفاظ التشهد المروية عن ابن مسعود، ثم قال:

الأفضلية ونحوه في «مجمع الأنهر» (ويقصد بالفاظ التشهد) معانيها مرادة له على وجه (الإنشاء) كأنه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه وأوليائه (لا الإخبار) عن ذلك، ذكره في «المجتبى». وظاهره أن ضمير «علينا» للحاضرين لا حكاية سلام الله تعالى، وكان عليه الصلاة والسلام يقول فيه: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ» (ولا يزيد) في الفرض (على التشهد في القعدة الأولى) إجماعاً (فإن زاد حامداً

واعلم أن التشهد اسم لمجموع هذه الكلمات المذكورة، وكذا لما ورد من نظائرها، سمي به لاشتماله على الشهادتين... إلخ. قوله: (لا الإخبار عن ذلك) أي: لا يقصد الإخبار، والحكاية عما وقع في المعراج منه ﷺ ومن ربه سبحانه ومن الملائكة ﷺ، وتام بيان القصة مع شرح ألفاظ التشهد في الإمداد فراجع. قوله: (للحاضرين) أي: من الإمام والمأموم والملائكة، قاله النووي، واستحسنه السروجي، نهر. قوله: (لا حكاية سلام الله تعالى) الصواب: لا حكاية سلام رسول الله ﷺ ط^(١). قوله: (يقول فيه: إني رسول الله) نقل ذلك الرافعي من الشافعية. ورده الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديثه بأنه لا أصل لذلك، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه ﷺ أنه كان يقول: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَعَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١) اهـ. ط عن الزرقاني. قال في التحفة: نعم إن أراد تشهد الأذان صح «لأنه ﷺ أَدْنُ مَرَّةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ ذَلِكَ» اهـ.

قلت: وكذلك في البخاري من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «خَفْتُ أَزْوَادَ الْقَوْمِ» الحديث، وفيه: «فَقَالَ ﷺ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»^(٢) وهذا كان خارج الصلاة، قاله لما ظهرت المعجزة على يديه من البركة في الزاد. قوله: (ولا يزيد في الفرض) أي: وما ألحق به كالوتر والسنن الرواتب وإن نظر صاحب البحر فيها ولينظر حكم المنذور وقضاء النفل الذي أفسده. والظاهر أنهما في حكم النفل؛ لأن الوجوب فيها عارض ط. قوله: (إجماعاً) وهو قول أصحابنا ومالك وأحمد. وعند الشافعي على الصحيح أنها مستحبة فيها للجمهور ما رواه أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود: «ثُمَّ إِنْ كَانَ

(١) قال الرافعي: قوله: (الصواب لا حكاية سلام رسول الله ﷺ لمناسبة ما قبله) لكن مراعاة المناسبة إنما تفيد الأولوية، ولعل الشارح قصد دفع ما في الشراح، بأن قوله السلام عليك إلخ حكاية سلام الله عليه لا ابتداء سلام من المصلى عليه. اهـ. فلم يقصد المناسبة.

(١) رواه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: نوع آخر من التشهد (٢/٢٤٢).

جامع الأصول: ٣٩٩/٥ (٣٥٤٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض (الحديث: ٢٣٥٢) (٢/٨٧٩).

كره) فتجب الإعادة (أو ساهياً وجب عليه سجود السهو إذا قال: اللهم صل على محمد) فقط (على المذهب) المفتى به لا خصوص الصلاة بل لتأخير القيام. ولو فرغ المؤتم قبل إمامه سكت اتفاقاً؛ وأما المسبوق فيتربط ليفرغ عند سلام إمامه، وقيل: يتم، وقيل: يكرر كلمة الشهادة (واكتفى) المفترض (فيما بعد الأوليين بالفاتحة) فإنها سنة على الظاهر، ولو زاد لا بأس به (وهو مخير بين

النبي ﷺ في وسط الصلاة نهض حين فرغ من تشهد^(١) قال الطحاوي: من زاد على هذا فقد خالف الإجماع، بحر. وعليه فمراد الشارح أن ما ذهب إليه الشافعي مخالف للإجماع، فافهم. قوله: (فقط) وقيل: لا يجب ما لم يقل: وعلى آل محمد، ذكره القاضي الإمام؛ وقيل: ما لم يؤخر مقدار أداء ركن، وقيل: يجب ولو زاد حرفاً واحداً. ورد الكل في البحر، وذكر أن ما ذكره المصنف هنا هو المختار كما في الخلاصة، واختاره في الخانية اهـ. وصرح الزيلعي في السهو بأنه الأصح، وكلام الحلبي في شرح المنية الكبير يقتضي ترجيحه أيضاً، لكن ذكر في شرحه الصغير أن ما ذكره القاضي الإمام هو الذي عليه الأكثر، وهو الأصح. قال الخبير الرملي: فقد اختلف التصحيح كما ترى، وينبغي ترجيح ما ذكره القاضي الإمام اهـ. تأمل. ثم هذا كله على قول أبي حنيفة، وإلا ففي التاترخانية عن الحاوي أنه على قولهما: لا يجب السهو ما لم يبلغ إلى قوله: «حميد مجيد». قوله: (على المذهب المفتى به) لم أر من صرح بهذا اللفظ سوى المصنف والشارح، وإنما الذي رأيته ما علمته آنفاً. قوله: (بل لتأخير القيام) فيجب عليه السهو ولو سكت كما في شرح المنية. قوله: (سكت اتفاقاً) لأن الزيادة على التشهد في القعود الأول غير مشروعة كما مر؛ فلا يأتي بشيء من الصلوات والدعاء وإن لم يلزم تأخير القيام عن محله، إذ القعود واجب عليه متابعة لإمامه. قوله: (فيتربط) أي: يتمهل، وهذا ما صححه في الخانية وشرح المنية في بحث المسبوق من باب: السهو وباقي الأقوال مصحح أيضاً. قال في البحر: وينبغي الإفتاء بما في الخانية كما لا يخفى، ولعل وجهه كما في النهر أنه يقضي آخر صلاته في حق التشهد ويأتي فيه بالصلاة والدعاء، وهذا ليس آخرأ. قال ح: وهذا في قعدة الإمام الأخيرة كما هو صريح قوله: «ليفترغ عند سلام إمامه»، وأما فيما قبلها من القعدات فحكمه السكوت كما لا يخفى اهـ. ومثله في الحلية. قوله: (وقيل: يكرر كلمة الشهادة) كذا في شرح المنية. والذي في البحر والحلية والذخيرة: يكرر التشهد، تأمل. قوله: (واكتفى المفترض) قيد به؛ لأنه في النفل والواجب تجب الفاتحة والسورة أو نحوها قوله: (على الظاهر) أي: ظاهر الرواية وفيه كلام يأتي قريباً. قوله: (ولو زاد لا بأس) أي: لو ضم إليها سورة لا بأس به؛ لأن القراءة في

(١) هو جزء من حديث طويل وقد تقدم تخريجه.

قراءة) الفاتحة، وصحح «العيني» وجوبها (وتسبيح ثلاثاً) وسكوت قدرها، وفي «النهاية» قدر تسبيحة، فلا يكون مسيئاً بالسكوت (على المذهب) لثبوت التخيير

الأخريين مشروعة من غير تقدير، والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب، فكان الضم خلاف الأولى وذلك لا ينافي المشروعية، والإباحة بمعنى عدم الإثم في الفعل والترك كما قدمناه في أوائل بحث الواجبات، وبه اندفع ما أورده في النهر هنا على البحر من دعوى المنافاة. قوله: (وصحح العيني وجوبها) هذا مقابل ظاهر الرواية، وهو رواية الحسن عن الإمام وصححها ابن الهمام أيضاً من حيث الدليل، ومشى عليها في المنية فأوجب سجود السهو بترك قراءتها ساهياً والإساءة بتركها عمداً، لكن الأصح عدمه لتعارض الأخبار كما في المجتبى، واعتمده في الحلية. قوله: (وسكوت قدرها) أي: قدر ثلاث تسبيحات. قوله: (وفي النهاية قدر تسبيحة) قال شيخنا: وهو أليق بالأصول، حلية أي: لأن ركن القيام يحصل بها لما مر أن الركنية تتعلق بالأدنى. قوله: (فلا يكون مسيئاً بالسكوت على المذهب...) إلخ) اعلم أنهم اتفقوا في ظاهر الرواية على أن قراءة الفاتحة أفضل، وعلى أنه لو اقتصر على التسبيح لا يكون مسيئاً، وأما لو سكت فصريح في المحيط بالإساءة وقال: لأن القراءة فيهما شرعت على سبيل الذكر والثناء، ولهذا تعينت الفاتحة للقراءة؛ لأن كلها ذكر وثناء؛ وإن سكت عمداً أساء لترك السنة، ولو ساهياً لا سهو عليه؛ وصرح غيره بالتخيير بين الثلاثة في ظاهر الرواية وعدم الإساءة بالسكوت. قال في البدائع: والصحيح جواب ظاهر الرواية، لما روينا عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما أنهما كانا يقولان: المصلي بالخيار في الآخرين، إن شاء قرأ، وإن شاء سكت، وإن شاء سبح، وهذا باب لا يدرك بالقياس، فالمروي عنهما كالمروي عن النبي ﷺ. وفي الخانية: وعليه الاعتماد. وفي الذخيرة: هو الصحيح من الرواية. ورجح ذلك في الحلية بما لا مزيد عليه فارجع إليه.

والحاصل: أن عند صاحب المحيط يكره السكوت لترك سنة القراءة، فالقراءة عنده سنة، لكن لما شرعت على وجه الذكر حصلت السنة بالتسبيح، فيخير بينهما وهو ما مشى عليه المصنف؛ فالقراءة أفضل بالنظر إلى التسبيح، وسنة بالنظر إلى السكوت، حتى لو سبح ترك الأفضل، ولو سكت أساء لترك السنة وما يقوم مقامها. وأما عند غير صاحب المحيط فلا يكره السكوت، لثبوت التخيير بين الثلاثة، فصارت القراءة أفضل بالنظر إلى التسبيح وإلى السكوت، فقد اتفق الكل على أفضلية القراءة، وإنما اختلفوا في سنيتهما بناء على كراهة السكوت وعدمها، وقد علمت أن الصحيح المعتمد التخيير بين الثلاثة، وبه تعلم ما في عبارة الشارح حيث قال أولاً^(١): إن الفاتحة سنة على الظاهر، فإنه مبني على ما في المحيط؛ ثم

(١) قال الرافعي: قوله: (وبه تعلم ما في عبارة الشارح حيث قال أولاً إلخ) فيه أن قراءة الفاتحة لا يشك أحد أنها سنة على ما في المحيط، غير أن إتيانها على الصلاة والسلام بها إلا أنه على ما في

عن عليّ وابن مسعود، وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب (ويفعل في القعود الثاني) الافتراض (كالأول وتشهد) أيضاً (وصلّى على النبي ﷺ)

مشى على خلافه حيث اعتمد التخيير بين الثلاثة، فزاد على المصنف السكوت وقال: إنه لا يكون مسيئاً به، فاغتنم هذا التحرير الفريد، وما نقلته عن البدائع والذخيرة والخانية رأيت فيها وفي غيرها، وذكرت نصوصها فيما علقت على البحر، فلا تعتمد على ما نقل عنها مخالفاً لذلك، فافهم.

ثم اعلم أن اتفاقهم على أفضلية الفاتحة لا ينافي التخيير، إذ لا مانع من التخيير بين الفاضل والأفضل كالحلق مع التقصير.

تنبيه: ظاهر كلام المتون وغيرها أن الفاتحة مقروءة على وجه القرآن. وفي القهستاني قال علماؤنا: إنها تقرأ بنية الثناء لا القراءة اهـ. ونقل في المجتبى عن شمس الأئمة أنه الصحيح، لكن في النهاية قال: وعن أبي يوسف يسبح ولا يسكت، وإذا قرأ الفاتحة فعلى وجه الثناء لا القراءة، وبه أخذ بعض المتأخرين اهـ. وفي الحلية: لكن قدمنا أن الصواب أن الفاتحة لا تخرج عن القرآنية بالنية. قوله: (وهو الصارف... إلخ) حاصله أن حديث الصحيحين عن أبي قتادة: «أنه ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١) يفيد المواظبة على ذلك، وهي بلا ترك دليل الوجوب، والجواب أن التخيير المروي صارف لها عن الوجوب؛ لأن له حكم المرفوع كما قدمناه، وبهذا يرد على العيني وابن الهمام. قوله: (الافتراض) إنما خصه بالذكر للإشارة إلى نفي القول بالترك كما هو مذهب الشافعي، وإلا فأحكام القعود لا تختص بذلك كما مر، فافهم. قوله: (وصلّى على النبي ﷺ) قال في شرح المنية: والمختار في صفتها ما في الكفاية والقنية والمجتبى، قال: سئل محمد عن الصلاة على النبي ﷺ فقال: يقول:

المحيط يقوم مقامها التسبيح فقط، ويكون مسيئاً بالسكوت، وعلى ما في غيره لا يكون مسيئاً؛ لأنه أتى بالسنة، بل؛ لأن تركها هنا لا يوجب إساءة لأثر عليّ وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما، فتكون من قبيل سنن الزوائد التي تركها لا يوجب إساءة، ثم اعلم أن ما صنعه الشارح من زيادة قوله أو سكوت قدرها أصلح به كلام المصنف، حيث قال على المذهب لما أن التخيير بين الثلاث هو المذهب لا بين القراءة والتسبيح.

(١) رواه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب (٢/٢١٦)، ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (الحديث: ٤٥١)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر (الحديث: ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠)، ورواه النسائي في كتاب: الانتاح، باب: تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر (٢/١٦٤، ١٦٥).
جامع الأصول: ٣٣٨/٥ (٣٤٤٦).

وصح زيادة في العالمين وتكرار «إنك حميد مجيد» وعدم كراهة الترحم ولو

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١) وهي الموافقة لما في الصحيحين وغيرهما. قوله: (وصح زيادة في العالمين) أي: مرة واحدة بعد قوله: كما باركت... إلخ. وأما بعد قوله: كما صليت فلم تثبت. قال في الحلية: وفي إفصاح ابن هبيرة حكاية الصلاة المذكورة عن محمد بزيادة: في العالمين بعد قوله كما باركت، وهو في رواية مالك ومسلم وأبي داود وغيرهم. وفي نسخة من «الإفصاح»^(٢): زيادة في العالمين بعد كما صليت أيضاً، وهي مذكورة في بعض أحاديث هذا الباب، لكن لا يحضرني الآن من رواها من الصحابة ولا من خرجها من الحفاظ ولا ثبوتها في نفس الأمر. وأشار الشارح إلى هذا حيث عبر بالزيادة لا بالتكرار، فافهم. قوله: (وتكرار إنك حميد مجيد) استدراك على ما نقله الزيلعي وغيره عن محمد في كيفية الصلاة المذكورة من الاختصار على إنك حميد مجيد مرة في آخرها فقط، مع أنه في الذخيرة نقلها عن محمد مكررة، وتقدم أنها في الصحيحين كذلك.

مَطْلَبٌ : فِي جَوَازِ التَّرْحَمِ عَلَى النَّبِيِّ ابْتِدَاءً

قوله: (وعدم كراهة الترحم) عطف على فاعل صح؛ ومفاده أنه لم يصح ندبه لعدم ثبوته في صلاة التشهد، ولذا قال في شرح المنية: والإتيان بما في الأحاديث الصحيحة أولى. وقال في الفيض: والأولى تركه احتياطاً. وفي شرح المنهاج الرملي قال النووي في الأذكار: وزيادة «وارحم محمد وآل محمد» كما رحمت على إبراهيم بدعة. واعترض بورودها في عدة أحاديث صحح الحاكم بعضها «وترحم على محمد» ورده بعض محققي أهل الحديث بأن ما وقع للحاكم وهم، وبأنها وإن كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها، ويؤيده قول أبي زرعة وهو من أئمة الفن بعد أن ساق تلك الأحاديث وبين ضعفها؛ ولعل المنع أرجح لضعف الأحاديث في ذلك أي: لشدة ضعفها.

(١) رواه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ (١٢٨/١١، ١٣٨)، ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (الحديث: ٤٠٦)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة على النبي ﷺ (الحديث: ٤٨٣)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (الحديث: ٩٧٦)، ورواه النسائي في كتاب: السهو، باب: نوع آخر من الصلاة على النبي ﷺ (٤٧/٣).

جامع الأصول: ٤٠٢/٤ (٢٤٦٧).

(٢) كتاب: الإفصاح عن شرح معاني الصحاح: للإمام أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الوزير المتوفى سنة ٥٦٠ هـ.

انظر: كشف الظنون: ١٣٢/١.

ابتداء، وندب السيادة؛ لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب، فهو أفضل من تركه، ذكره الرملي الشافعي وغيره؛ وما نقل: لا تسودوني في الصلاة فكذب، وقولهم: لا تسيدوني بالياء لحن أيضاً والصواب بالواو؛

وبما تقرر علم أن سبب الإنكار كون الدعاء بالرحمة لم يثبت هنا من طريق يعتد به، والباب باب اتباع، لا ما قاله ابن عبد البر وغيره: من أنه لا يدعى له ﷺ بلفظ الرحمة، فإن أراد النافي امتناع ذلك مطلقاً فالأحاديث الصحيحة صريحة في رده، فقد صح في سائر روايات التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» وصح أنه ﷺ أقر من قال: «ارحمني وارحم محمدًا» ولم ينكر عليه سوى قوله: «ولا ترحم معنا أحداً» وحصولها لا يمنع طلبها له كالصلاة والوسيلة والمقام المحمود، لما فيه من عود الفائدة له ﷺ بزيادة ترقية التي لا نهاية لها والداعي بزيادة ثوابه على ذلك اهـ.

والحاصل: أن الترحم بعد التشهد لم يثبت وإن كان قد ثبت في غيره، فكان جائزاً في نفسه. قوله: (ولو ابتداء) أي: من غير تبعيته لصلاة أو سلام. وذكر في البحر والمحلية أن الكراهة في الابتداء متفق عليها وتعقبه في النهر بأن عبارة الزيلعي في آخر الكتاب تقتضي أن الخلاف في الكل، فإنه قال: اختلفوا في الترحم على النبي ﷺ بأن يقول: وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب، فهو أفضل من تركه وإن تردد في أفضليته الإسنوي. اللهم ارحم محمدًا. قال بعضهم: لا يجوز؛ لأنه ليس فيه ما يدل على التعظيم كالصلاة. وقال بعضهم: يجوز؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان من أشوق العباد إلى مزيد رحمة الله تعالى، واختاره السرخسي لوروده في الأثر ولا عتب على من اتبع. وقال أبو جعفر: وأنا أقول: وارحم محمدًا للتوارث في بلاد المسلمين. واستدل بعضهم على ذلك بتفسيرهم الصلاة بالرحمة؛ واللفظان إذا استويا في الدلالة صح قيام أحدهما مقام الآخر، ولذا أقر عليه الصلاة والسلام الأعرابي على قوله: «اللهم ارحمني ومحمدًا» اهـ. فافهم. قوله: (ذكره الرملي الشافعي) أي: في شرحه على منهاج النووي. ونصه: والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة، وصرح به جمع، وبه أفتى الشارح؛ لأن فيه الإتيان بما أمرنا به، وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب، فهو أفضل من تركه وإن تردد في أفضليته الإسنوي وأما حديث: لا تسيدوني في الصلاة، فباطل لا أصل له، كما قاله بعض متأخري الحفاظ، وقول الطوسي: إنها مبطله غلط اهـ.

واعترض بأن هذا مخالف لمذهبنا لما مر من قول الإمام من أنه لو زاد في تشهده أو نقص فيه كان مكروهاً.

قلت: فيه نظر؛ فإن الصلاة زائدة على التشهد ليست منه؛ نعم ينبغي على هذا عدم ذكرها في: «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» وأنه يأتي بها مع إبراهيم عليه السلام. قوله: (لحن أيضاً) أي: مع كونه كذباً. قوله: (والصواب الواو) لأن واو الراء ساد يسود؛ قال الشاعر:

وخص إبراهيم لسلامه علينا، أو؛ لأنه سمانا المسلمين، أو؛ لأن المطلوب صلاة يتخذه بها خليلاً، وعلى الأخير فالتشبيه ظاهر أو راجع لآل محمد،

وَمَا سَوَّدْتَنِي غَايِرَ عَنْ وَرَائِهِ أَبَى اللَّهُ أَنْ أَسْمُو بِأَمٍّ وَلَا أَبٍ

مَطْلَبُ : فِي الْكَلَامِ عَلَى التَّشْبِيهِ فِي : كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

قوله: (وخص إبراهيم... إلخ) جواب عن سؤال تقديره: لم خص التشبيه بإبراهيم دون غيره من الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام؟ فأجاب بثلاثة أجوبة:

الأول: أنه سلم علينا ليلة المعراج حيث قال: «أبلغ أمتك مني السلام».

والثاني: أنه سمانا المسلمين كما أخبر عنه تعالى بقوله: ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾^(١) أي: بقوله - ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾^(٢) والعرب من ذريته وذرية ابنه إسماعيل عليه السلام، فقصدنا إظهار فضله مجازاة على هذين الفعلين منه.

والثالث: أن المطلوب صلاة يتخذ الله تعالى بها نبينا ﷺ خليلاً كما اتخذ إبراهيم ﷺ خليلاً، وقد استجاب الله تعالى دعاء عباده؛ فاتخذ الله تعالى خليلاً أيضاً؛ ففي حديث الصحيحين: «ولكن صاحبكم خليل الرحمن»^(٣).

وأجيب بأجوبة أخرى: منها أن ذلك لأبوته، والتشبيه في الفضائل بالآباء مرغوب فيه، ولرفعة شأنه في الرسل، وكونه أفضل بقية الأنبياء على الراجح، ولموافقنا إياه في معالم العملة المشار إليه بقوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾^(٤) ولدوام ذكره الجميل المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾^(٥) وللأمر بالاعتداء به في قوله تعالى: ﴿أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾^(٦). قوله: (وعلى الأخير... إلخ) أي: الوجه الثالث، وهذا أيضاً جواب عن السؤال المشهور الذي يورده العلماء قديماً وحديثاً. وهو: أن القاعدة أن المشبه به في الغالب يكون أعلى من المشبه في وجه الشبه مع أن القدر الحاصل من الصلاة والبركة لنبينا ﷺ ولآله أعلى من الحاصل لإبراهيم ﷺ وآله بدلالة رواية النسائي: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ

(١) سورة: الحج (٢٢)، الآية: ٧٨.

(٢) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٢٨.

(٣) سورة: النور (٢٤)، الآية: ٣٥.

(٤) رواه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ (الحديث: ٢٣٦٩)، ورواه الترمذي

في كتاب: التفسير، باب: من سورة: ﴿لَمْ يَكُنْ...﴾ (الحديث: ٣٣٤٩)، ورواه أبو داود في كتاب:

السنة، باب: في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (الحديث: ٤٦٧٢).

جامع الأصول: ٥١٢/٨ (٦٣٠٦).

(٥) سورة: الحج (٢٢)، الآية: ٧٨.

(٦) سورة: الشعراء (٢٦)، الآية: ٨٤.

أو المشبه به قد يكون أدنى مثل «مثل نوره كمشكاة»^(١) (وهي فرض) عملاً بالأمر في شعبان ثاني الهجرة (مرة واحدة) اتفاقاً (في العمر) فلو بلغ في صلاته

وَاجِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّ غَنَةً عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ^(٢) ولم يرد في حق إبراهيم أو غيره مثل ذلك.

والجواب أن المراد صلاة خاصة يكون بها نبينا ﷺ خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، أو التشبيه راجع لقولنا: «وعلى آل محمد» أو أن هذا من غير الغالب، فإن المشبه به قد يكون مساوياً للمشبه أو أدنى منه لكنه يكون أوضح لكونه حسياً مشاهداً، أو لكونه مشهوراً في وجه الشبه، فالأول نحو: «مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ»^(٣) وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى؟ والثاني كما هنا، فإن تعظيم إبراهيم وآله بالصلاة عليهم واضح بين أهل الملل، فحسن التشبيه لذلك، ويؤيده ختم هذا الطلب بقوله: في العالمين، وتمامه في الحلية.

وأجيب بأجوبة أخرى: من أحسنها أن التشبيه في أصل الصلاة لا في القدر كما في قول تعالى: «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ»^(٤) و «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»^(٥) «وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ»^(٦). وفائدة التشبيه تأكيد الطلب أي: كما صليت على إبراهيم فصل على محمد الذي هو أفضل منه، وقيل: الكاف للتعليل. قوله: (عملاً) مفعول لأجله لا تمييز أي: قلنا بفرضيتها لأجل العمل^(٧) بالأمر القطعي الثبوت والدلالة، فهي فرض علمياً وعملاً لا عملاً فقط كالوتر. وأما ما قاله ابن جرير الطبري من أن الأمر للاستحباب، وادعى القاضي عياض الإجماع عليه فهو خلاف الإجماع، كما ذكره الفاسي في شرح دلائل الخيرات. قوله: (ثاني الهجرة) وقيل: ليلة الإسراء ط. قوله: (مرة واحدة اتفاقاً) والخلاف فيما زاد إنما هو في الوجوب كما يأتي أفاده ح. قوله: (فلو بلغ في صلاته... إلخ) أي: بلغ بالسن وإلا بطلت، على أن عبارة النهر هكذا: لو صلى في أول بلوغه صلاة أجزأته الصلاة في تشهده عن الفرض ووقعت فرضاً، ولم أر من نبه على هذا، وقد مر نظيره في الابتداء بغسل اليدين اهـ: أي: حيث ينوب الغسل المسنون عن غسل الجنابة أو الوضوء.

(١) قال الراعي: قوله: (أي: قلنا بفرضيتها لأجل العمل إلخ) لعل الأولى فتكون فرضاً عملاً لا اعتقاداً مراعاةً لشبهة من قال الأمر للاستحباب، وإلا لزم القول بكفر من أنكر الفرضية.

(١) سورة: النحل (١٦)، الآية: ١٢٣.

(٢) رواه النسائي في كتاب: السهو، باب: الفضل في الصلاة على النبي ﷺ (٣/٥٠).
جامع الأصول: ٤٠٥/٤ (٢٤٧٣).

(٣) سورة: النساء (٤)، الآية: ١٦٣.

(٤) سورة: القصص (٢٨)، الآية: ٧٧.

(٥) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٨٣.

(٦) سورة: غافر (٤٠)، الآية: ٦٠.

نابت عن الفرض، «نهر» بحثاً. وفي «المجتبى»: لا يجب على النبي ﷺ أن يصلي على نفسه (واختلف) الطحاوي والكرخي (في وجوبها) على السامع

أقول: ورأيت التصريح بذلك في المنبع شرح المجمع، حيث قال: وقال أصحابنا: هي فرض العمر إما في الصلاة أو في خارجها اهـ. ومثله في شرح درر البحار والذخيرة.

قال ح: بقي ما إذا صلى في القعدة الأولى أو في أثناء أفعال الصلاة ولم يصل في القعدة، فالذي يظهر أنه يكون مؤدياً للفرض وإن أثم كالصلاة في الأرض المغصوبة اهـ. لكن ذكر الرحمتي عن العلامة النحريري أن المكلف لا يخرج عن الفرض إلا بنيته فلا بد أن يصلي بنية أدائها عنه؛ لأنها فريضة، كما قالوا: من شروط النية في الفرض تعيين النية له، حتى لو صلى ركعتين بعد الفجر لا يسقط بها الفرض ما لم ينو اهـ.

أقول: وفيه نظر لما علمت أنها فرض العمر أي: يفترض فعلها في العمر مرة كحجة الإسلام، وما كان كذلك فالشرط القصد إلى فعله، فيصح وإن لم يتو الفرضية لتعيينه بنفسه، كالحج الفرض يصح وإن لم يعين الفرضية، وقد صرحوا أيضاً بأن الإسلام يصح بلا نية أي: لأنه فريضة العمر، فالقياس على صلاة الفجر قياس مع الفارق، فتدبر.

مَطْلَبُ : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى نَفْسِهِ ب

قوله: (لا يجب على النبي ﷺ أن يصلي على نفسه) لأنه غير مراد بخطاب: «صلوا» ولا داخل تحت ضميره، كما هو المتبادر من تركيب - صلوا عليه - وقال غي النهر: لا يجب عليه بناء على أن «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» لا يتناول الرسول ﷺ، بخلاف «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» «يَا حِبَايِي» كما عرف في الأصول اهـ.

والحكمة فيه والله تعالى أعلم أنها دعاء، وكل شخص مجبول على الدعاء لنفسه وطلب الخير لها، فلم يكن فيه كلفة، والإيجاب من خطاب التكليف لا يكون إلا فيما فيه كلفة ومشقة على النفس ومنافرة لطبعها، ليتحقق الابتلاء كما قرّر في الأصول. أما قوله تعالى: «أَذْهَبْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» ونحوه، فليس المراد به الإيجاب، ولذلك ورد في الحديث القدسي: «من شغله ذكرني عن مسألتي أعطيته فوق ما أعطي السائلين»^(١) ح ملخصاً.

مَطْلَبُ : فِي وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ كَلَّمَا ذُكِرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

قوله: (في وجوبها) أي: وجوب الصلاة عليه ﷺ، ولم يذكر السلام؛ لأن المراد بقوله تعالى: «وسلموا»^(٢) أي: لقضائه كما في النهاية عن مبسوط شيخ الإسلام أي: فالمراد

(١) رواه الترمذي في كتاب: ثواب القرآن، باب: رقم ٥٥ (الحديث: ٢٩٢٧)، ورواه الدارمي (٤٤١/٢).

جامع الأصول: ٥٠٠/٨ (٦٢٨٧).

(٢) سورة: الأحزاب (٣٣)، الآية: ٥٦.

والذاكر (كلما ذكر) ﷺ (والمختار) عند الطحاوي (تكراره) أي: الوجوب (كلما ذكر) ولو اتحد المجلس في الأصح لا؛

بالسلام الانقياد، وعزاء القهستاني إلى الأكثرين. قوله: (والذاكر) أي: ذاكر اسمه الشريف ﷺ ابتداء لا في ضمن الصلاة عليه كما صرح به في شرح المجمع، وفيه كلام سيأتي. قوله: (عند الطحاوي) قيد به؛ لأن المختار في المذهب الاستحباب، وتبع الطحاوي جماعة من الحنفية، والحليمي وجماعة من الشافعية، وحكي عن اللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة، وقال ابن العربي من المالكية: إنه الأحوط، كذا في شرح الفاسي على الدلائل، ويأتي أنه المعتمد. قوله: (تكراره) أي: الوجوب قيد القرماني في شرح مقدمة أبي الليث وجوب التكرار عند الطحاوي بكونه على سبيل الكفاية لا العين، وقال: فإذا صلى عليه بعضهم يسقط عن الباقيين، لحصول المقصود وهو تعظيمه وإظهار شرفه عند ذكر اسمه ﷺ اهـ. وتمامه في ح. قوله: (في الأصح) صححه الزاهدي في المجتبى، لكن صحح في الكافي وجوب الصلاة مرة في كل مجلس كسجود التلاوة حيث قال في باب التلاوة: وهو كمن سمع اسمه عليه الصلاة والسلام مراراً لم تلزمه الصلاة إلا مرة في الصحيح؛ لأن تكرار اسمه ﷺ لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة، فلو وجبت الصلاة بكل مرة لأفضى إلى الحرج، غير أنه يندب تكرار الصلاة بخلاف السجود، والتشيمت كالصلاة، وقيل: يجب التشيمت في كل مرة إلى الثلاث اهـ.

وحاصله: أن الوجوب يتداخل في المجلس فيكتفى بمرة للخرج كما في السجود. إلا أنه يندب تكرار الصلاة في المجلس الواحد، بخلاف السجود. وما ذكره في الكافي نقله صاحب المجمع في شرحه عن شرح فخر الإسلام على الجامع الكبير جازماً به، لكن بدون لفظ التصحيح، وأنت خير بأن تصحيح الزاهدي لا يعارض تصحيح النسفي صاحب الكافي، على أن الزاهدي خالف نفسه حيث قال في كراهية القنية: وقيل: يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة، وبه يفتي اهـ. وأورد الشارح في الخزائن أن الذي يظهر أن ما في الكافي مبني على قول الكرخي اهـ. وهذا غير ظاهر؛ لأنه يلزم منه أن يكون الكرخي قائلاً بوجوب التكرار كلما ذكر، إلا في المجلس المتحد فيجب مرة واحدة، وأنه لا يبقى الخلاف بينه وبين الطحاوي إلا فيما إذا اتحد المجلس، والمنقول خلافه. وأورد ابن ملك في شرح المجمع أن التداخل يوجد في حق الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ حقه اهـ. وقد يمنع بأن الوجوب حق الله تعالى؛ لأن المصلي ينوي امتثال الأمر.

مَطْلَبٌ : هَلْ نَفْعُ الصَّلَاةِ عَائِدٌ لِلْمُصَلِّي، أَمْ لَهُ وَلِلْمُصَلَّى عَلَيْهِ؟

على أن المختار عند جماعة منهم أبو العباس المبرّد وأبو بكر ابن العربي: أن نفع الصلاة غير عائد له ﷺ بل للمصلي فقط، وكذا قال السنوسي في شرح وسطاه: إن المقصود

لأن الأمر يقتضي التكرار، بل؛ لأنه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر، فيتكرر بتكرره وتصير ديناً بالترك، فتقضى؛ لأنها حق عبد كالشميت، بخلاف ذكره تعالى

بها التقرب إلى الله تعالى لا كسائر الأدعية التي يقصد بها نفع المدعو له اهـ. وذهب القشيري والقرطبي إلى أن النفع لهما، وعلى كل من القولين فهي عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى، والعبادة لا تكون حق عبد؛ ولو سلم أنها حق عبد فيسقط الوجوب للخرج كما مر؛ لأن الحرج ساقط بالنص، ولا حرج في إبقاء الندب. وقد جزم بهذا القول أيضاً المحقق ابن الهمام في زاد الفقير فقال: مقتضى الدليل افتراضها في العمر مرة، وإيجابها كلما ذكر، إلا أن يتحد المجلس فيستحب التكرار بالتكرار، فعليك به اتفقت الأقوال أو اختلفت اهـ. فقد اتضح لك أن المعتمد ما في الكافي. وسمعت قول القنية: إنه به يفتى، وأنت خير بأن الفتوى أكد ألفاظ التصحيح.

فرع: السلام يجزي عن الصلاة على النبي ﷺ. هندية عن الغرائب. قوله: (لا؛ لأن الأمر... إلخ) مرتبط بقوله: «والمختار تكراره... إلخ» وهو جواب عن سؤال. تقريره أن قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾^(١) أمر. والأصل أن الأمر عندنا لا يقتضي التكرار ولا يحتمله. والجواب أن التكرار لم يجب بالآية، وإلا كان فرضاً وخالف الأصل المذكور، وإنما وجب بأحاديث الوعيد الآتية الدالة على سببية الذكر للوجوب والوجوب يتكرر بتكرر سببه. قوله: (لأنها حق عبد) علمت آنفاً ما فيه. قوله: (كالشميت) ظاهره أنه يقضى كالصلاة وحرره نقلاً، وقد منا عن الكافي أنه كالصلاة يجب في المجلس مرة، وقيل: إلى ثلاث، ومثله في الفتح والبحر. وفي شرح تلخيص الجامع: الأصح أنه إن زاد على الثلاث لا يشمته، وإنما يجب الشميت إذا حمد العاطس، وسيأتي تمام الكلام عليه في باب: الحظر والإباحة إن شاء الله تعالى. قوله: (بخلاف ذكره تعالى) أي: فإنه لا يقضى إذا فات؛ لأنه حق الرب تعالى كما يفهم من تعليل الشارح في مقابله. وفيه أنه لا يلزم من كونه حقه تعالى أنه لا يقضى بدليل الصوم ونحوه ح. قال الزاهدي: وفي النظم إذا تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد أو في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة، ولو تركه لا يبقى ديناً عليه، وكذا في الصلاة على النبي ﷺ، لكن لو تركها تبقى ديناً عليه؛ لأنه لا يخلو من تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء، فلا يكون وقت للقضاء كقضاء الفاتحة في الآخرين، بخلاف الصلاة على النبي ﷺ اهـ. شرح المنية.

(والمذهب استحبابه) أي: التكرار وعليه الفتوى، والمعتمد من المذهب قول الطحاوي، كذا ذكره الباقراني تبعاً لما صححه الحلبي وغيره، ورجحه في البحر بأحاديث الوعيد: كرجم وإبعاد وشقاء وبخل وجفاء؛ ثم قال: فتكون فرضاً في

وحاصله: أنه لما كان ثناء الله تعالى واجباً كل وقت لا يمكن أن يقع ما يفعله ثانياً قضاء عما تركه، أولاً؛ لأن الشيء في محله لا يمكن أن يضايقه غيره عليه.

واعترضه في البحر، بأن جميع الأوقات وإن كان وقتاً للأداء لكن ليس مطالباً بالأداء؛ لأنه رخص له في الترك اهـ. أي: وإذا لم يكن مطالباً بالأداء يجعل ما يأتي به قضاء لأجل تفرغ ذمته، لكن قد يقال: إذا كان الترك رخصة يكون عدمه عزيمة، وإذا أتى بالعزيمة يكون آتياً بالواجب عليه ويكون أداء؛ لأنه الواجب عليه كالمسافر يرخص له الإفطار، فإذا صام يكون آتياً بالعزيمة وإن لم ينو الفرض - ومثله قراءة الفاتحة في الآخرين من الفرض الرباعي يرخص له في تركها، وإذا قرأها لا تقع قضاء عما فات في الأوليين. قوله: (وعليه الفتوى) عزاه في الشرنبلالية إلى شرح المجمع. وفي الخزائن ورجحه السرخسي بأنه المختار للفتوى، وجعله ابن الساعاتي قول عامة العلماء اهـ. قوله: (والمعتمد من المذهب قول الطحاوي) قال في الخزائن: وصححه في التحفة وغيرها، وجعله في الحاوي قول الأكثر. وفي شرح المنية أنه الأصح المختار. وقال العيني في شرح المجمع: وهو مذهبي. وقال الباقراني: وهو المعتمد من المذهب، ورجحه في البحر قوله: (ورجحه في البحر... إلخ) أي: تبعاً لابن أمير حاج عن التحفة والمحيط الرضوي ح. قوله: (كرغم وإبعاد وشقاء) أخرج كثيرون بسند رجاله ثقات، ومن ثم قال الحاكم في المستدرک: صحيح الإسناد عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَخْضَرُوا الْمِنْبِرَ فَحَضَرْنَا، فَلَمَّا أَرْتَقَى دَرَجَةً قَالَ: آمِينَ، ثُمَّ أَرْتَقَى الثَّانِيَةَ وَقَالَ: آمِينَ، ثُمَّ أَرْتَقَى الثَّالِثَةَ وَقَالَ: آمِينَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَا مِنْكَ شَيْئاً مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ، فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَرَضَ عَلَيَّ فَقَالَ: بَعْدَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَقُلْتُ: آمِينَ؛ فَلَمَّا رَقِيتُ» أي: بكسر القاف الثانية «قَالَ: بَعْدَ مَنْ دُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ؛ فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: بَعْدَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ الْكَبِيرَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: آمِينَ»^(١) وفي رواية: «فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ» وفي أخرى صححها الحاكم: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ» وفي أخرى سندها حسن: «شَقِيَّ عَبْدٌ دُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ» من الدر المنصور لابن حجر.

(١) رواه الترمذي بمعناه في كتاب: الدعوات، باب: قول رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ» (الحديث:

العمر وواجباً كلما ذكر على الصحيح، وحراماً عند فتح التاجر متاعه ونحوه،
وسنة في الصلاة، ومستحبة في كل أوقات الإمكان،

قوله: (وبخل وجفاء) أي: في قوله عليه الصلاة والسلام: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^(١) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. شرح المنية. وقوله عليه الصلاة والسلام: «مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ أَذْكَرَ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ»^(٢) رواه السيوطي في الجامع الصغير.

قوله: (وحراماً... إلخ) الظاهر أن المراد به كراهة التحريم، لما في كراهية الفتاوى الهندية: إذا فتح التاجر الثوب فسبح الله تعالى أو صلى على النبي ﷺ يريد به إعلام المشتري جودة ثوبه فذلك مكروه، وكذا الحارس؛ لأنه يأخذ لذلك ثمناً، وكذا الفقاعي^(٣): (١) إذا قال ذلك عند فتح فقاعه على قصد ترويجه وتحسينه يائماً، وعن هذا يمنع إذا قدم واحد من العظماء إلى مجلس فسبح أو صلى على النبي ﷺ إعلاماً بقدومه حتى يفرج له الناس أو يقوموا له يائماً اهـ. قوله: (وسنة في الصلاة) أي: في قعود أخير مطلقاً، وكذا في قعود أول في النوافل غير الرواتب، تأمل. وفي صلاة الجنازة.

مَطْلَبُ : نَصُّ الْعُلَمَاءِ عَلَى اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مَوَاضِعَ

قوله: (ومستحبة في كل أوقات الإمكان) أي: حيث لا مانع. ونص العلماء على استحبابها في مواضع: يوم الجمعة وليلتها، وزيد يوم السبت والأحد والخميس، لما ورد في كل من الثلاثة، وعند الصباح والمساء، وعند دخول المسجد والخروج منه، وعند زيارة قبره الشريف ﷺ، وعند الصفا والمروة، وفي خطبة الجمعة وغيرها، وعقب إجابة المؤذن، وعند الإقامة، وأول الدعاء وأوسطه وآخره، وعقب دعاء القنوت، وعند الفراغ من التلبية، وعند الاجتماع والافتراق، وعند الوضوء، وعند طنين الأذن، وعند نسيان الشيء، وعند الوعظ ونشر العلوم، وعند قراءة الحديث ابتداء وانتهاء، وعند كتابة السؤال والفتيا، ولكل مصنف

(١) قال الرافعي: قوله: (وكذا الفقاعي) هو من بيع الفقاع، وهو نبيذ الشعير ونحوه.

(١) رواه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: قول رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ» (الحديث: ٣٥٤٥) (٥/٥٥٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في الجامع عن قتادة مرسلاً.

انظر: منتخب كثر العمال: ٤٣٦/١.

(٣) الفقاعي: هو إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقاعي، الحموي الحنفي المقرئ الثموي المتوفى سنة ٧١٥هـ - ١٣١٥م والمولود سنة ٦٤٢هـ - ١٢٤٤م. ومن آثاره: شرح عمدة المفيد وعدة المجيد في معرفة لفظة التجويد للسخاوي.

انظر: معجم المؤلفين: ٢٨٩/٢.

ومكروهة في صلاة غير تشهد أخير؛ فلذا استثنى في «النهر» من قول الطحاوي ما في تشهد أول وضمن صلاة عليه لثلاثا يتسلسل، بل خصه في «درر البحار» بغير الذاكر لحديث: «مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ»^(١) فَلْيَحْفَظْ

ودارس ومدرس وخطيب وخطاب ومتزوج ومزوج. وفي الرسائل: وبين يدي سائر الأمور المهمة، وعند ذكر أو سماع اسمه ﷺ أو كتابته عند من لا يقول بوجوبها، كذا في شرح الفاسي على دلائل الخيرات ملخصاً، وغالبها منصوص عليه في كتبنا. قوله: (ومكروهة في صلاة غير تشهد أخير) أي: وغير قنوت وتر فإنها مشروعة في آخره كما في البحر، فالأولى استناؤه أيضاً ح، وكذا في غير صلاة الجنازة فتسن فيها.

مَطْلَبٌ : فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

تنبيه: تكره الصلاة عليه ﷺ في سبعة مواضع: الجماع، وحاجة الإنسان، وشهرة المبيع، والعشرة، والتعجب، والذبح، والعطاس على خلاف في الثلاثة الأخيرة، شرح الدلائل. ونص على الثلاثة عندنا في الشريعة فقال: ولا يذكره عند العطاس، ولا عند ذبح الذبيحة، ولا عند التعجب. قوله: (فلذا استثنى في النهر... إلخ) أقول: يستثنى أيضاً ما لو ذكره أو سمعه في القراءة أو وقت الخطبة لوجوب الإنصات والاستماع فيهما. وفي كراهية الفتاوى الهندية: ولو سمع اسم النبي ﷺ وهو يقرأ لا يجب أن يصلي، وإن فعل ذلك بعد فراغه من القرآن فهو حسن، كذا في الينابيع، ولو قرأ القرآن فمرّ على اسم نبي فقراءة القرآن على تأليفه ونظمه أفضل من الصلاة على النبي ﷺ في ذلك الوقت، فإن فرغ ففعل فهو أفضل وإلا فلا شيء عليه، كذا في الملتقط اهـ. قوله: (ما في تشهد أول) أي: في غير النوافل، فإنه وإن ذكر فيه اسمه ﷺ فالصلاة فيه تكره تحريماً فضلاً عن الوجوب. قوله: (لثلاثا يتسلسل) علة للثاني أي: لأن الصلاة عليه لا تخلو من ذكره، فلو قلنا بوجوبها استدعت صلاة أخرى وهلم جزاً، وفيه حرج. وأما علة الأول فهي ما ذكره في قوله: «ولهذا استثنى» أي: ولكراهيتها في تشهد غير أخير استثنى... إلخ، وبه علم أن قوله: «وضمن» بالجر عطفاً على تشهد مع قطع النظر عن علته بدليل العلة الثانية فإنها للثاني فقط، وإلا لقال: ولثلاثا يتسلسل بالعطف على العلة الأولى، وبدليل أن العلة الأولى لا تصلح للحكم الثاني. قوله: (بل خصه في درر البحار... إلخ) أي: خص قول الطحاوي بالوجوب بما عدا الذاكر، دفعاً لما أورده بعضهم على الطحاوي من استلزام التسلسل؛ لأن الصلاة عليه لا تخلو عن ذكره.

وحاصل الجواب: تخصيص الوجوب على السامع فقط؛ لأن أحاديث الوعيد المارة تفيد ذلك، فإن لفظ: «البخيل من ذكرت عنده»^(١) لا يشمل الذاكر؛ لأن «من» الموصولة

وإزعاج الأعضاء برفع الصوت جهل، وإنما هي دعاء له، والدعاء يكون بين الجهر والمخافتة، كذا اعتمده الباجي في «كتر العفاة»، وحرّر أنها قد ترد ككلمة

بمعنى الشخص الذي وقع الذكر في حضرته فيستدعي أن يكون الذاكر غيره، وإلا لقليل: من ذكرني، وأجاب ح بأن الذاكر داخل بدلالة المساواة، وقد يدفع بأن المقصود من الصلاة عليه ﷺ تعظيمه، والذاكر له لا يذكره إلا في مقام التعظيم، فلا تلزمه الصلاة، بل تلزم السامع لثلا يخل بالتعظيم من كل وجه. تأمل. لكن هذا يشمل الذاكر ابتداء أو في ضمن الصلاة عليه ﷺ، وبه صرح في غرر الأفكار شرح درر البحار، فهو قول آخر مخالف لما مشى عليه الشارح أولاً من الوجوب على الذاكر والسامع، وبه صرح ابن الساعاتي في شرحه على مجمعه، ولما مشى عليه ابن ملك في شرح المجمع، وتبعه المصنف في شرحه على زاد الفقير من تخصيصه الوجوب على الذاكر بالذاكر ابتداء لا في ضمن الصلاة عليه ﷺ. ويظهر لي أن هذا أقرب، ولا حاجة في دفع التسلسل إلى تعميم الذاكر^(١)، ثم هذا كله مبني على تكرار الوجوب في المجلس الواحد، وقد منّا ترجيح التداخل والاكتفاء بمرة، وعليه فإيراد التسلسل من أصله مدفوع. قوله: (وإزعاج الأعضاء) قال في الهندية: رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه، وما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة لا أصل له، ويمنع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب، كذا في السراجية اهـ. قوله: (وحرر أنها قد ترد) أي: لا تقبل. والقبول ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء كترتيب الثواب على الطاعة، ولا يلزم من استيفاء الطاعة شروطها وأركانها القبول كما صرح به في الولوالجية، قال: لأن القبول له شرط صعب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١) أي: فيتوقف على صدق العزيمة، وبعد ذلك يتفضل المولى تعالى بالثواب على من يشاء بمحض فضله لا بإيجاب عليه تعالى؛ لأن العبد إنما يعمل لنفسه والله غني عن العالمين؛ نعم حيث وعد سبحانه وتعالى بالثواب على الطاعة ونحو الألم، حتى الشوكة يشاكها بمحض فضله تعالى لا بد من وجوده لوعده الصادق. قال تعالى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ﴾^(٢) وعلى هذا فعدم القبول لبعض الأعمال إنما هو لعدم استيفاء شروط القبول: كعدم الخشوع في نحو الصلاة، أو عدم حفظ الجوارح في الصوم، أو عدم طيب المال في الزكاة والحج، أو عدم الإخلاص مطلقاً، ونحو ذلك من العوارض. وعلى هذا فمعنى أن الصلاة على النبي ﷺ قد ترد عدم إثابة العبد عليها لعارض كاستعمالها على محرم كما مر، أو لإتيانه بها من قلب غافل أو لرياء وسمعة؛ كما أن كلمة التوحيد التي هي أفضل منها لو أتى بها نفاقاً أو

(١) قال الرافعي: قوله: (إلى تعميم الذاكر) لعله تخصيص.

(٢) سورة: آل عمران (٣)، الآية: ١٩٥.

(١) سورة: المائدة (٥)، الآية: ٢٧.

التوحيد مع أنها أعظم منها وأفضل؛ لحديث الأصبهاني وغيره عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فَتَقَبَّلْتُ مِنْهُ، مَحَا اللَّهُ عَنْهُ ذُنُوبَ ثَمَانِينَ سَنَةً»^(١).....

رياء لا تقبل. وأما إذا خلت من هذه العوارض ونحوها فالظاهر القبول حتماً إنجازاً للوعد الصادق كغيرها من الطاعات، وكل ذلك بفضل الله تعالى، لكن وقع في كلام كثيرين ما يقتضي القبول مطلقاً؛ ففي شرح المجمع لمصنفه أن تقديم الصلاة عليه ﷺ على الدعاء أقرب إلى الإجابة لما بعدها من الدعاء، فإن الكريم لا يستجيب بعض الدعاء ويرد بعضه اهـ. ومثله في شرحه لابن ملك وغيره. وقال الفاسي في شرح الدلائل: قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي^(٢) في «شرح الألفية»: الصلاة على رسول الله ﷺ مجابة على القطع، فإذا اقترن بها السؤال شفعت بفضل الله تعالى فيه فقبل، وهذا المعنى مذكور عن بعض السلف الصالح.

واستشكل كلامه هذا الشيخ السنوسي وغيره، ولم يجدوا له مستنداً وقالوا: وإن لم يكن له قطع فلا مزية في غلبة الظن وقوة الرجاء اهـ.

وذكر في الفصل الأول من دلائل الخيرات: قال أبو سليمان الداراني: من أراد أن يسأل الله حاجته فليكثر بالصلاة على النبي ﷺ ثم يسأل الله حاجته، وليختم بالصلاة على النبي ﷺ، فإن الله يقبل الصلاتين، وهو أكرم من أن يدع ما بينهما اهـ.

مَطْلَبٌ : فِي أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلْ تَرُدُّ أَمْ لَا؟

قال الفاسي في شرحه: ومن تمام كلام أبي سليمان عند بعضهم: وكل الأعمال فيها المقبول والمردود إلا الصلاة على النبي ﷺ فإن مقبولة غير مردودة. وروى الباجي عن ابن عباس: إذا دعوت الله عز وجل فاجعل في دعائك الصلاة على النبي ﷺ فإن الصلاة عليه مقبولة، والله سبحانه أكرم من أن يقبل بعضاً ويرد بعضاً، ثم ذكر نحوه عن الشيخ أبي طالب المكي وحجة الإسلام الغزالي. وقال العراقي: لم أجده مرفوعاً، وإنما هو موقوف على أبي الدرداء. ومن أراد الزيادة على ذلك فليرجع إلى شرح الدلائل.

والذي يظهر من ذلك: أن المراد بقبولها قطعاً أنها لا ترد أصلاً مع أن كلمة الشهادة قد

(١) رواه بمعناه الأزدي في الضعفاء والدارقطني في الأفراد عن أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر: منتخب كثر العمال: ٤٣٦/١.

(٢) الشيخ أبو إسحاق الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي (أبو إسحاق)، المحدث الفقيه الأصولي اللغوي المفسر المتوفى سنة ٧٩٠هـ - ١٣٨٨م. ومن مؤلفاته: عنوان التعريف بأسرار التكليف في الأصول شرح على الخلاصة في النحو في أسفار أربعة كبار، والموافقات في أصول الأحكام، وعنوان الاتفاق في علم الاشتقاق، والاعتصام.
انظر: معجم المؤلفين: ١١٨/١.

فقيد المأمول بالقبول (ودعا) بالعربية وحرّم بغيرها،

نرد فلذا استشكله السنوسي وغيره . والذي ينبغي حمل كلام السلف عليه أنه لما كانت الصلاة دعاء والدعاء منه المقبول ومنه المردود، وأن الله تعالى قد يجيب السائل بعين ما دعاه وقد يجيبه بغيره لمقتضى حكمته خرجت الصلاة من عموم الدعاء؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾^(١) بلفظ المضارع المفيد للاستمرار التجديدي مع الافتتاح بالجملة الاسمية المفيدة للتوكيد وابتدائها بإن لزيادة التوكيد، وهذا دليل على أنه سبحانه لا يزال مصلياً على رسوله ﷺ، ثم امتنّ سبحانه على عباده المؤمنين حيث أمرهم بالصلاة أيضاً ليحصل لهم بذلك زيادة فضل وشرف، وإلا فالنبي ﷺ مستغن بصلاة ربه سبحانه وتعالى عليه، فيكون دعاء المؤمن بطلب الصلاة من ربه تعالى مقبولاً قطعاً أي: مجاباً لإخباره سبحانه وتعالى بأنه يصلي عليه. بخلاف سائر أنواع الدعاء وغيره من العبادات، وليس في هذا ما يقتضي أن المؤمن يثاب عليها أو لا يثاب، بل معناه أن هذا الطلب والدعاء مقبول غير مردود. وأما الثواب فهو مشروط بعدم العوارض كما قدمناه، فعلم أنه لا إشكال في كلام السلف، وأن له سنداً قوياً وهو: إخباره تعالى الذي لا ريب فيه، فاغتنم هذا التحرير العظيم الذي هو من فيض الفتاح العليم، ثم رأيت الرحمتي ذكر نحوه. قوله: (فقيد المأمول) أي: قيد الثواب الذي يؤمله العبد ويرجوه، وهو هنا محو الذنوب بالقبول أي: المتوقف على صدق العزيمة وعدم الموانع، وقد علمت أن هذا لا ينافي كون هذا الدعاء مجاباً قطعاً.

مَطْلَبٌ : فِي الدُّعَاءِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ

قوله: (وحرّم بغيرها) أقول: نقله في النهر عن الإمام القرافي المالكي معللاً باشتماله على ما ينافي التعظيم. ثم رأيت العلامة اللقاني المالكي نقل في شرحه الكبير على منظومته المسماة جوهره التوحيد كلام القرافي، وقيد الأعجمية بالمجهولة المدلول أخذاً من تعليقه بجواز اشتمالها على ما ينافي جلال الربوبية، ثم قال: واحترزنا بذلك عما إذا علم مدلولها، فيجوز استعماله مطلقاً في الصلاة وغيرها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾^(٢) ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾^(٣) اهـ. لكن المنقول عندنا الكراهة؛ فقد قال في غرر الأفكار شرح درر البحار في هذا المحل: وكره الدعاء بالأعجمية؛ لأن عمر نهى عن رطانة الأعاجم اهـ. والرطانة كما في القاموس: الكلام بالأعجمية، ورأيت في اللؤلؤ الجية في بحث التكبير بالفارسية أن التكبير عبادة لله تعالى، والله تعالى لا يحب غير العربية، ولهذا كان الدعاء بالعربية أقرب إلى الإجابة، فلا يقع غيرها من الألسن في الرضا والمحبة لها موقع كلام العرب اهـ. وظاهر التعليق أن الدعاء بغير العربية خلاف الأولى، وأن الكراهة فيه تنزيهية.

(١) سورة: الأحزاب (٣٣)، الآية: ٥٦.

(٢) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٣١.

(٣) سورة: إبراهيم (١٤)، الآية: ٤.

«نهر»، لنفسه وأبويه وأستاذه المؤمنين.

هذا، وقد تقدم أول الفصل أن الإمام رجع إلى قولهما بعدم جواز الصلاة بالقراءة بالفارسية إلا عند العجز عن العربية.

وأما صحة الشروع بالفارسية وكذا جميع أذكار الصلاة فهي على الخلاف؛ فعنده تصح الصلاة بها مطلقاً خلافاً لهما كما حققه الشارح هناك. والظاهر أن الصحة عنده لا تنفي الكراهة^(١)، وقد صرحوا بها في الشروع.

وأما بقية أذكار الصلاة فلم أر من صرح فيها بالكراهة سوى ما تقدم، ولا يبعد أن يكون الدعاء بالفارسية مكروهاً تحريماً في الصلاة وتنزيهاً خارجها، فليتأمل وليراجع. قوله: (لنفسه وأبويه وأستاذه المؤمنين) احتراز به عما إذا كانوا كفاراً فإنه لا يجوز الدعاء لهم بالمغفرة كما يأتي، بخلاف ما لو دعا لهم بالهداية والتوفيق لو كانوا أحياء، وكان ينبغي أن يزيد: ولجميع المؤمنين والمؤمنات، كما فعل في المنية؛ لأن السنة التعميم، لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِنَفْسِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(١) وللحديث: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَدْعُ فِيهَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِيهِ خِدَاجٌ»^(٢) كما في البحر، ولخبر المستغفري: «مَا مِنْ دُعَاءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَوْلِ الْعَبْدِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ مَغْفِرَةً عَامَّةً»^(٣) وفي رواية: «أَنَّهُ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَقَالَ: وَيْحَكَ لَوْ عَمَمْتَ لَأَسْتَجِيبَ لَكَ» وفي أخرى: «أَنَّهُ ضَرَبَ مَثَلًا مَنْ قَالَ: اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمَنِي، ثُمَّ قَالَ لَهُ: عَمَّمْ فِي دُعَائِكَ، فَإِنَّ بَيْنَ الدُّعَاءِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» وفي البحر عن الحاوي القدسي: من سنن القعدة الأخيرة الدعاء بما شاء من صلاح الدين والدنيا لنفسه ولوالديه وأستاذه وجميع المؤمنين اهـ. قال: وهو يفيد أنه لو قال: اللهم اغفر لي ولوالدي وأستاذي، لا تفسد مع أن الأستاذ ليس في القرآن، فيقتضي عدم الفساد في: اللهم اغفر لزيد.

(١) قال الرافعي: قوله: (والظاهر أن الصحة عنده لا تنفي الكراهة إلخ) بعد وجود التصريح بالكراهة في الشروع، فهو كاف، ولا حاجة لهذا الاستظهار، ثم إن قوله ولا يبعد إلخ لا يظهر بعدما قدمه مما يفيد أنها تنزيهية.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فهو خداج) في القاموس صلاته خداج أي: نقصان اهـ.

(٣) سورة: محمد (٤٧)، الآية: ١٩.

(٢) رواه الخطيب في التاريخ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر: منتخب كثر العمال: ١٠/٢

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

ويحرم سؤال العافية مدى الدهر، أو خير الدارين ودفع شرهما، أو

قوله: (ويحرم سؤال العافية مدى الدهر، إلى قوله: والحق) هو أيضاً من كلام القرافي المالكي، نقله عنه في النهر، ونقله أيضاً العلامة اللقاني في شرح جوهرة التوحيد فقال: الثاني من المحرم أن يسأل المستحيلات العادية وليس نبياً ولا ولياً في الحال: كسؤال الاستغناء عن التنفس في الهواء ليأمن الاختناق، أو العافية من المرض أبد الدهر لينتفع بقواه وحواسه أبداً، إذ دلت العادة على استحالة ذلك، أو ولدأ من غير جماع، أو ثماراً من غير أشجار، وكذا قوله: اللهم أعطني خير الدنيا والآخرة؛ لأنه محال، فلا بد من أن يراد الخصوص بغير منازل الأنبياء ومراتب الملائكة، ولا بد أن يدركه بعض الشرور ولو سكرات الموت ووحشة القبر، فكله حرام. الثالث: أن يطلب نفي أمر دل السمع على نفيه، كقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) إلخ، مع أنه عليه الصلاة والسلام قال: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٢) فهي مرفوعة، فيكون تحصل الحاصل وهو سوء أدب، مثل: أوجب علينا الصلاة والزكاة، إلا أن يريد بالخطأ العمد وبما لا يطاق الرزايا والمحن فيجوز اهـ ملخصاً. قال اللقاني: ورد هذا بعضهم بما قدمناه عن العز بن عبد السلام من أنه يجوز الدعاء بما علمت السلامة منه اهـ، ولذا قال الشارح: قيل: والشرعية^(١) أي: لأن أحسن الدعاء ما ورد في القرآن والسنة، ومنه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾^(١) الآية فكيف ينهى عنه، ولو كان الدعاء بتحصيل الحاصل منهيًا لما ساء الدعاء بالصلاة على النبي ﷺ، ولا الدعاء له بالوسيلة، ولا بقول المؤمن: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٣) ولا بلعن الشياطين والكافرين، ونحو ذلك مما فيه إظهار العجز والعبودية، أو الرغبة بحب النبي ﷺ أو حب الدين، أو النفرة عن فعل الكافرين ونحوهم - بخلاف قول الرجل: اللهم اجعلني رجلاً ونحوه مما لا فائدة فيه، أو ما فيه تحكم على الله تعالى كطلب ما ليس أهلاً لنيله، أو ما كان مستحيلًا فإنه من الاعتداء في الدعاء، وقد قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٤) وروي عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه أنه سمع ابنه يقول:

(١) قال الرافعي: قوله: (ولذا قال الشارح قيل والشرعية إلخ) فيه أن المستحيل الشرعي هو ما دل الشرع على نفيه، كروية الباري تعالى في الدنيا والمغفرة للكافر، وليس القسم الثالث منه. وقال ط: طلب المستحيل الشرعي أولى بالتحريم من المستحيل العادي فليُنظر دليل المقابل اهـ. ولعل الشارح لم يقصد بقوله: وقيل حكاية. خلاف بل مجرد النقل.

(١) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢٨٦.

(٢) رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان.

انظر: منتخب كثر العمال: ٢/ ٢٦٠.

(٣) سورة: الفاتحة (١)، الآية: ٦.

(٤) سورة: الأعراف (٧)، الآية: ٥٥.

المستحيلات العادية كنزول المائدة، قيل: والشرعية. والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم، «بحر»

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: يَا بَنِي سُلَّ اللَّهِ الْجَنَّةِ وَتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَغْتَدُونَ فِي الظُّهُورِ وَالْأَعْيَانِ»^(١).

مَطْلَبٌ : فِي الدُّعَاءِ الْمَحْرَمِ

قوله: (والحق... إلخ) رد على الإمام القرافي ومن تبعه حيث قال: إن الدعاء بالمغفرة للكافر كفر لطلبه تكذيب الله تعالى فيما أخبر به، وإن الدعاء لجميع المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم حرام؛ لأن فيه تكديماً للأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه لا بد من تعذيب طائفة من المؤمنين بالنار بذنوبهم وخروجهم منها بشفاعة أو غيرها؛ وليس بكفر للفرق بين تكذيب خبر الأحاد والقطعي؛ ووافقه على الأول صاحب الحلية المحقق ابن أمير حاج، وخالفه في الثاني وحقق ذلك بأنه مبني على مسألة شهيرة، وهي أنه هل يجوز الخلف في الوعيد؟ فظاهر ما في المواقف والمقاصد أن الأشاعرة قائلون بجوازه؛ لأنه لا يعد نقصاً بل جوداً وكرماً. وصرح التفتازاني وغيره بأن المحققين على عدم جوازه، وصرح النسفي بأنه الصحيح لاستحالة عليه تعالى، لقوله: «وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ * مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدِي»^(٢) وقوله تعالى: «وَلَنْ يَخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ»^(٣) أي: وعيده، وإنما يمدح به العباد خاصة، فهذا الدعاء يجوز على الأول لا الثاني.

مَطْلَبٌ : فِي خُلْفِ الْوَعِيدِ

وَحُكْمُ الدُّعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ لِلْكَافِرِ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ

والأشبه ترجع جواز الخلف في الوعيد في حق المسلمين خاصة دون الكفار توفيقاً بين أدلة المانعين المتقدمة وأدلة المثبتين التي من نصها قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ»^(٤) وقوله، عن إبراهيم: «رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ»^(٥) وأمر به نبينا ﷺ بقوله تعالى: «وَأَسْتَغْفِرُ لَذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»^(٦) وفعله عليه الصلاة والسلام كما في صحيح ابن حبان: «أَنَّهُ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَائِشَةَ مَا

(١) رواه أبو طلود في كتاب: الطهارة، باب: الإسراف في الماء (الحديث: ٩٦).

جامع الأصول: ١٦٠/٤ (٢١٢٨).

(٢) سورة: ق (٥٠)، الآيات: ٢٨ - ٢٩.

(٤) سورة: النساء (٤)، الآية: ١١٦.

(٣) سورة: الحج (٢٢)، الآية: ٤٧.

(٦) سورة: محمد (٤٧)، الآية: ١٩.

(٥) سورة: إبراهيم (١٤)، الآية: ٤١.

(بالأدعية المذكورة في القرآن والسنة، لا بما يشبه كلام الناس) اضطرب فيه

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهَا وَمَا تَأَخَّرَ، مَا أَسْرَتْ وَمَا أَعْلَنْتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهَا لَدُعَائِي لِأُمْتِي فِي كُلِّ صَلَاةٍ^(١) وحاصل هذا القول: جواز التخصيص لما دل عليه اللفظ بوضعه اللغوي من العموم في نصوص الوعيد، ولا ينافي النصوص الصحيحة المصرحة بأن من المؤمنين من يدخل النار ويعاقب فيها على ذنوبه؛ لأن الغرض جواز مغفرة جميع الذنوب لجميع المؤمنين لا الجزم بوقوعها للجميع، وجواز الدعاء بها مبني على جواز وقوعها، لا على الجزم بوقوعها، هذا خلاصة ما أطال به في الحلية.

وحاصله: أن ما دل من النصوص على عدم جواز خلف الوعيد مخصوص بغير المؤمنين، أما في حق المؤمنين فهو جائز عقلاً، فيجوز الدعاء بشمول المغفرة لهم وإن كان غير واقع للنصوص الصحيحة المصرحة بأنه لا بد من تعذيب طائفة منهم، وجواز الدعاء يبتني على الجواز عقلاً، لكن يرد عليه أن ما ثبت بالنصوص الصريحة لا يجوز عدمه شرعاً. وقد نقل اللقاني عن الأبي والنووي انعقاد الإجماع على أنه لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة، وإذا كان كذلك يكون الدعاء به مثل قولنا: اللَّهُمَّ لا توجب علينا الصوم والصلاة، وأيضاً يلزم منه جواز الدعاء بالمغفرة لمن مات كافراً أيضاً: إلا أن يقال: إنما جاز الدعاء للمؤمنين بذلك إظهاراً لفرط الشفقة على إخوانه، بخلاف الكافرين، وبخلاف لا توجب علينا الصوم لقبح الدعاء لأعداء الله تعالى ورسوله ﷺ وإظهار التضجر من الطاعة، فيكون عاصياً بذلك لا كافراً على ما اختاره في البحر، وقال: إنه الحق، وتبعه الشارح، لكنه مبني على جواز العفو عن الشرك عقلاً، وعليه يبتني القول بجواز الخلف في الوعيد، وقد علمت أن الصحيح خلافه، فالدعاء به كفر لعدم جوازه عقلاً ولا القول بجواز الخلف في الوعيد، وقد علمت أن الصحيح خلافه، فالدعاء به كفر لعدم جوازه عقلاً ولا شرعاً ولتكذيبه النصوص القطعية، بخلاف الدعاء للمؤمنين كما علمت، فالحق ما في الحلية على الوجه الذي نقلناه عنها، لا على ما نقله ح، فافهم. قوله: (ودعا بالأدعية المذكورة في القرآن والسنة) عدل عن قول الكثر بما يشبه القرآن؛ لأن القرآن معجز لا يشبهه شيء. وأجاب في البحر بأنه أطلق المشابهة لإرادته نفس الدعاء لا قراءة القرآن اهـ. ومفاده أنه لا ينوي القراءة. وفي المعراج أول الباب: وتكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد بإجماع الأئمة الأربعة، لقوله عليه الصلاة والسلام: **نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً**^(٢) رواه مسلم اهـ. تأمل^(١).

(١) قال الرافعي: قوله: (تأمل) لعله أشار به إلى أن ما في المعراج لا ينافي ما في البحر، لحمل ما

(١) رواه الحاكم بمعناه عن عائشة رضي الله عنها.

انظر: منتخب كثر العمال: ٧٤/٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (الحديث: ٤٧٩)،

كلامهم ولا سيما المصنف؛ والمختار كما قاله الحلبي: أن ما هو في القرآن أو في الحديث لا يفسد، وما ليس في أحدهما إن استحال طلبه من الخلق لا يفسد، وإلا يفسد لو قبل قدر التشهد، وإلا تتم به ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقاً ولو لِعَمِّي أو لِعَمْرُو،

هذا، وقد ذكر في الإمداد في بحث السنن جملة من الأدعية المأثورة، فتكفي سهولة مراجعتها عن ذكرها هنا.

تمة: ينبغي أن يدعو في صلاته بدعاء محفوظ، وأما في غيرها فينبغي أن يدعو بما يحضره، ولا يستظهر الدعاء؛ لأن حفظه يذهب برقة القلب. هندية عن المحيط. واستظهاره: حفظه عن ظهر قلبه. قوله: (لا يفسد) أي: مطلقاً، سواء استحال طلبه من العباد كاغفر لي، أو لا كارزقني من بقلها وقثائها وفرمها وعدسها وبصلها. وفيه ردّ على الفضلي في اختياره الفساد بما ليس في القرآن مطلقاً، وعلى ما في الخلاصة من تقييده عدم الفساد بالمستحيل من العباد بما إذا كان مأثوراً، وهو مبني على قول الفضلي. قال في النهر: والمذهب الإطلاق. قوله: (إن استحال طلبه من الخلق) كاغفر لعمي أو لعمرو فلا يفسد وإن لم يكن في القرآن، خلافاً للفضلي. قوله: (ولا يفسد) مثل: اللهم ارزقني بقلّاً وقثاء وعدساً وبصلّاً وارزقني فلانة قوله: (ولا تتم به) أي: مع كراهة التحريم ط قوله: (ما لم يتذكر سجدة) أي: صليّة، فتفسد الصلاة لوجود القاطع المانع من إعادتها وهو الدعاء المذكور، بخلاف التلاوة والسهوية؛ لأنه لا تتوقف صحة الصلاة على سجودهما، فتم الصلاة به، وإن لم يسجدهما؛ لأنهما واجبتان، والصلية ركن، بل لو سجدهما فهو لغو؛ لأنه بعد قطع الصلاة، كما لو سلم وهو ذاكر لسجدة تلاوة أو سهوية تمت صلاته لخروجه منها بعد تمام الأركان. وأما قولهم: إن التلاوة كالصلية في أنها ترفع القعدة والتشهد، فذاك فيما إذا فعلهما قبل خروجه من الصلاة بسلام أو كلام، بخلاف ما نحن فيه؛ فذكر التلاوة هنا خطأ صريح كما نبه عليه الرحمتي، فافهم. قوله: (فلا تفسد... إلخ) تفريع على المختار السابق. قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان في القرآن كاغفر لي، أو لا كاغفر لعمي أو لعمرو؛ لأن المغفرة يستحيل طلبها من

في المعراج على ما إذا لم يقصد الدعاء، ونحو ما في البحر في شرح المنية الكبير حيث قال بعد عذ الدعاء بالألفاظ القرآنية فإن هذه الأدعية ليست بقرآن؛ لأنه لم يقصد بها القراءة بل الدعاء، حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض. اهـ.

ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود (الحديث: ٨٧٦)، ورواه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: تعظيم الرب في الركوع (١٨٩/٢).
جامع الأصول: ١٨٩/٤ (٢١٥٤).

وكذا الرزق ما لم يقيده بمال ونحوه لاستعماله في العباد مجازاً (ثم يسلم عن يمينه ويساره) حتى يرى بياض خده؛ ولو عكس سلم عن يمينه فقط، ولو تلقاه وجهه سلم عن يساره أخرى، ولو نسي اليسار أتى به ما لم يستدبر القبلة في الأصح، وتنقطع به التحريمة بتسليمة واحدة، «برهان»،

العباد «ومن يغفر الذنوب إلا الله»^(١) وما في الظهيرية من الفساد به اتفاقاً مؤول باتفاق من اختار قول الفضلي، أو ممنوع بدليل ما في المجتبى، وفي أقربائي وأعمامي اختلاف المشايخ، وتماه في البحر والنهر. قوله: (وكذا الرزق) أي: لا يفسد إذا قيده بما يستحيل من العباد كإرزقني الحج أو رؤيتك، بخلاف فلانة، وجعل هذا التفصيل في الخلاصة هو الأصح. وفي النهر: وهذا التخريج ينبغي اعتماده اهـ. قلت: وكذا لو أطلقه؛ لأنه في القرآن: «وَأَرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»^(٢)، وجعل في «الهداية»، إرزقني مفسداً لقولهم: رزق الأمير الجند. قال في الفتح: ورجح عدم الفساد؛ لأن الرزاق في الحقيقة هو الله تعالى ونسبته إلى الأمير مجاز. قال في شرح المنية: لأن الرزق عند أهل السنة ما يكون غذاء للحيوان وليس في وسع المخلوق إلا إيصال سببه كالمال، ولذا لو قيده به فقال: إرزقني مالا تفسد بلا خلاف، وعليه فأكرمني أو أنعم عليّ ينبغي أن يفسد، إذ يقال: أكرم فلان فلاناً وأنعم عليه، إلا أنه في المحيط ذكر عن الأصل أنه لا يفسد؛ لأن معناه في القرآن: «إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ»^(٣) وكذا لو قال: فامدني بمال، لا يفسد، وأما قوله: أصلح أمري، فبالنظر إلى إطلاق الأمر يستحيل طلبه من العباد اهـ. ملخصاً.

تنبيه: في البحر عن فتاوى الحجة: لو قال: اللهم العن الظالمين، لا يقطع صلاته، ولو قال: اللهم العن فلاناً يعني: ظالمه، يقطع الصلاة اهـ. أي: لأنه دعاء بمحرم وإن استحال من العباد فصار كلاماً، أو؛ لأنه غير مستحيل بدليل: «عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٤) وأما اللعنة على الظالمين فهي في القرآن، فافهم. قوله: (حتى يرى بياض خده) أي: حتى يراه من يصلي خلفه، أفاده ح. وفي البدائع: يسن أن يبالي في تحويل الوجه في التسليمتين، ويسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر. قوله: (ولو عكس) بأن سلم عن يساره أولاً عامداً أو ناسياً، بحر. قوله: (فقط) أي: فلا يعيد التسليم عن يساره. قوله: (ما لم يستدبر القبلة) أي: أو يتكلم، بحر. قوله: (في الأصح) مقابله ما في البحر من أنه يأتي به ما لم يخرج من المسجد أي: وإن استدبر القبلة. وعدل عنه الشارح لما في القنية من أن الصحيح الأول، وعبر الشارح بالأصح بدل

(٢) سورة: المائدة (٥)، الآية: ١١٤.

(١) سورة: آل عمران (٣)، الآية: ١٣٥.

(٤) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٦١.

(٣) سورة: الفجر (٨٩)، الآية: ١٥.

وقد مر.

وفي «التارخانية»: ما شرع في الصلاة مثني فللواحد حكم المثني، فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثني، وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدين (مع الإمام) إن أتم التشهد كما مر.

ولا يخرج المؤتم بنحو سلام الإمام بل بجهته وحدثه عمداً لانتفاء حرمتها فلا يسلم؛ ولو أتمه قبل إمامه فتكلم جاز وكره،

الصحيح، والخطب فيه سهل. قوله: (وقد مر) أي: في الواجبات، حيث قال: وتنقضي قدوة بالأول قبل عليكم على المشهور عندنا خلافاً للتكملة اهـ. أي: فلا يصح الاقتداء به بعدها لانقضاء حكم الصلاة، وهذا في غير الساهي، أما هو إذا سجد له بعد السلام يعود إلى حرمتها ط. قوله: (مثني) أي: اثنين وإن لم يتكرر فإنه يطلق على هذا كثيراً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنِي﴾^(١) أو يراد التكرار باعتبار تعدد الصلوات، ثم الذي شرع فيها مثني مع الموالاة السلام والسجود ط. وأما القيام والركوع فإنه وإن تكرر في الصلاة إلا أنه مع الفاصل، وليس بمراد هنا. قوله: (وتتقيد الركعة بسجدة) حتى لو سها في الفرض فقام قبل القعود الأخير يبطل فرضه إذا قيد الركعة بسجدة. قوله: (إن أتم) أي: المؤتم؛ لأن متابعة الإمام في السلام وإن كانت واجبة فليست بأولى من إتمام الواجب الذي هو فيه ح. وهل إتمام التشهد واجب أو أولى؟ قدمنا الكلام فيه فيما مر عند قول المصنف: «ولو رفع الإمام رأسه قبل أن يتم المأموم التسيحات». قوله: (ولا يخرج المؤتم) أي: عن حرمة الصلاة فعليه أن يسلم؛ حتى لو قهقه قبله انتقض وضوءه، وهذا عندهما خلافاً لمحمد. قوله: (بنحو سلام الإمام... إلخ) أي: مما هو متمم لها لا مفسد، فإنه لو سلم بعد القعدة أو تكلم انتهت صلاته ولم تفسد، بخلاف القهقهة أو الحدث العمد لانتفاء حرمة الصلاة به؛ لأنه مفسد للجزء الملاقي له من صلاة الإمام، فيفسد مقابله من صلاة المؤتم، لكنه إن كان مدركاً فقد حصل المفسد بعد تمام الأركان فلا يضره كالإمام، بخلاف اللاحق أو المسبوق. قوله: (عمداً) أما لو كان بلا صنعة فله أن يبني فيتوضأ ثم يسلم ويتبعه المؤتم. قوله: (فلا يسلم) أي: الإمام أو المؤتم به لخروجه منها اتفاقاً؛ حتى لو قهقه المؤتم لا تنتقض طهارته. قوله: (ولو أتمه... إلخ) أي: لو أتم المؤتم التشهد، بأن أسرع فيه وفرغ منه قبل إتمام إمامه فأتى بما يخرج به من الصلاة كسلام أو كلام أو قيام جاز أي: صحت صلاته لحصوله بعد تمام الأركان؛ لأن الإمام وإن لم يكن أتم التشهد لكنه قعد قدره؛ لأن المفروض من القعدة قدر أسرع ما يكون من قراءة التشهد وقد حصل، وإنما كره للمؤتم ذلك

(١) سورة: النساء (٤)، الآية: ٣

فلو عرض منافٍ تفسد صلاة الإمام فقط (كالتحرية) مع الإمام. وقالوا: الأفضل فيهما بعده (قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله) هو السنة، وصرح الحدادي بكراهة: عليكم السلام (و) أنه (لا يقول) هنا: (وبركاته) وجعله النووي بدعة، ورده الحلبي،

لتركه متابعة الإمام بلا عذر، فلو به كخوف حدث أو خروج وقت الجمعة أو مرور ما بين يديه فلا كراهة، كما سيأتي قبيل باب: الاستخلاف. قوله: (فلو عرض منافٍ) أي: بغير صنعه كالمسائل الاثني عشرية، وإلا بأن فقهه أو أحدث عمداً فلا تفسد صلاة الإمام أيضاً كما مر. قوله: (تفسد صلاة الإمام فقط) أي: لا صلاة المأموم؛ لأنه لما تكلم خرج عن صلاة الإمام قبل عروض المنافي لها. قوله: (مع الإمام) متعلق بالتحرية، فإن المراد بها هنا المصدر أي: كما يحرم مع الإمام، وإنما جعل التحرية مشبهاً بها؛ لأن المعية فيها رواية واحدة عن الإمام، بخلاف السلام فإن فيه روايتين عنه، أصحهما المعية ح. قوله: (وقالوا الأفضل فيهما بعده) أفاداً أن خلاف الصاحبين في الأفضلية وهو الصحيح، نهر. وقيل في الجواز حتى لا يصح الشروع بالمقارنة في إحدى الروايتين عن أبي يوسف ويكون مسيئاً عند محمد كما في البدائع. وفي القهستاني: وقال السرخسي: إن قوله أدق وأجود، وقولهما أرفق وأحوط. وفي عون المروزي: المختار للفتوى في صحة الشروع قوله وفي الأفضلية قولهما اهـ. وفي التاترخانية عن المتقي: المقارنة على قوله كمقارنة حلقة الخاتم والأصبع. والبعدي على قولهما أن يوصل المقتدي همزة الله براء أكبر.

مَطْلَبٌ : فِي وَقْتِ إِذْرَاكِ فَضِيلَةِ تَكْبِيرَةِ الْاَفْتِتَاحِ

وتظهر فائدة الخلاف في وقت إدراك فضيلة تكبيرة الافتتاح؛ فعنده بالمقارنة، وعندهما إذا كبر في وقت الشناء، وقيل: بالشروع قبل قراءة ثلاث آيات لو كان المقتدي حاضراً، وقيل: سبع لو غائباً، وقيل: بإدراك الركعة الأولى، وهذا أوسع وهو الصحيح اهـ. وقيل: بإدراك الفاتحة وهو المختار، خلاصة، واقتصر على ذكر التحرية والسلام، فأفاد أن المقارنة في الأفعال أفضل بالإجماع، وقيل على الخلاف كما في الحلية وغيرها عن الحقائق. قوله: (هو السنة) قال في البحر: وهو على وجه الأكمل أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله مرتين، فإن قال: السلام عليكم أو السلام أو سلام عليكم أو عليكم السلام، أجزاءه وكان تاركاً للسنة؛ وصرح في السراج بكراهة الأخير اهـ.

قلت: تصريحه بذلك لا ينافي كراهة غيره أيضاً مما خالف السنة. قوله: (وأنه) معطوف على قوله بكراهة؛ لأنه صرح به الحدادي أيضاً. قوله: (هنا) أي: في سلام التحلل، بخلاف الذي في التشهد كما يأتي. قوله: (ورده الحلبي) يعني: المحقق ابن أمير حاج حيث قال في

وفي «الحاوي» أنه حسن.

(وسنّ جعل الثاني أخفض من الأول) خصه في «المنية» بالإمام وأقرّه المصنف (وينوي) الإمام بخطابه (السلام على من في يمينه ويساره) ممن معه في صلاته، ولو جنّاً أو نساء، أما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب

الحلية شرح المنية بعد نقله قول النووي إنها بدعة: ولم يصح فيها حديث بل صح في تركها غير ما حديث ما نصه: لكنه متعقب في هذا، فإنها جاءت في سنن أبي داود من حديث وائل بن حجر بإسناد صحيح. وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود، ثم قال: اللهم إلا أن يجاب بشذوذها وإن صح مخرجها كما مشى عليه النووي في الأذكار، وفيه تأمل اهـ. قوله: (وفي الحاوي أنه حسن) أي: الحاوي القدسي وعبارته: وزاد بعضهم وبركاته وهو حسن اهـ. وقال أيضاً في محل آخر: وروي وبركاته. قوله: (أخفض من الأول) أفاد أنه يخفض صوته بالأول أيضاً أي: عن الزائد على قدر الحاجة في الإعلام فهو خفض نسبي، وإلا فهو في الحقيقة جهر، فالمراد أنه يجهر بهما إلا أنه يجهر بالثاني دون الأول؛ وقيل: إنه يخفض الثاني أي: لا يجهر به أصلاً. والأصح الأول لحاجة المقتدي إلى سماع الثاني أيضاً؛ لأنه لا يعلم أنه بعد الأول يأتي به أو يسجد قبله لسهو حصل له، أفاده في شرح المنية. وفي البدائع: ومنها أي: السنن: أن يجهر بالتسليم لو إماماً؛ لأنه للخروج عن الصلاة فلا بد من الإعلام اهـ. فافهم. قوله: (وينوي... إلخ) أي: ليكون مقيماً للسنة، فينوي ذلك كسائر السنن، ولذا ذكر شيخ الإسلام أنه إذا سلم على أحد خارج الصلاة ينوي السنة، وبه اندفع ما أورده صدر الإسلام من أنه لا حاجة للإمام إلى النية؛ لأنه يجهر ويشير إليهم فهو فوق النية اهـ. بحر ملخصاً. وجه الدفع أنه لا يلزم من الإشارة إليهم بالخطاب حصول النية بإقامة القرية، فلا بد منها.

أقول أيضاً: فإن التحلل من الصلاة لما وجب بالسلام كان المقصود الأصلي منه التحلل لا خطاب المصلين، فلما لم يكن الخطاب مقصوداً أصالة لزمّت النية لإقامة السنة الزائدة على التحلل الواجب، إذ لولاها لبقى السلام لمجرد التحلل دون التحية، فتدبر. قوله: (السلام) مفعول ينوي وهو اسم مصدر بمعنى التسليم. قوله: (ممن معه في صلاته) هذا قول الجمهور، وقيل: من معه في المسجد، وقيل: إنه يعم كسلام التشهد حلية. قوله: (أو نساء) صرح به محمد في الأصل وما في كثير من الكتب من أنه لا ينويهن في زماننا مبني على علم حضورهن الجماعة، فلا مخالفة بينهما؛ لأن المدار على الحضور وعدمه، حتى لو حضر خنثى أو صبيان نواهم أيضاً، حلية ويحرم. لكن في النهر أنه لا ينوي النساء وإن حضرن لكرهه حضورهن.

قوله: (فيعم... إلخ) ولذا ورد: «إذا قال العبد: السلام علينا وعلى عباد الله

[Click For More Books](#)

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(والحفظه فيهما) بلا نية عدد كالإيمان بالأنبياء، وقدم القوم؛ لأن المختار أن خواص بني آدم وهم الأنبياء أفضل من كل الملائكة، وعوام بني آدم وهم الأتقياء أفضل من عوام الملائكة؛ والمراد بالأتقياء من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في «البحر» عن «الروضة»، وأقره المصنف.

الصالحين، أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض^(١). قوله: (والحفظه) بالجر عطفاً على من، ولم يقل: الكتبة ليشمل من يحفظ أعمال المكلف وهم الكرام الكاتبون، ومن يحفظه من الجن وهم المعقبات، ويشمل كل مصل فإن المميز لا كتبه له كما أفاده في الحلية والبحر؛ وفيه كلام يأتي، على أن الكلام هنا في الإمام ولا يكون صبيّاً. قوله: (فيهما) أي: في اليمين واليسار. قوله: (بلا نية عدد) أي: للاختلاف فيه، فقبل: مع كل مؤمن اثنان، وقيل: أربعة، وقيل: خمسة، وقيل: عشرة، وقيل: مائة وستون، وقيل: غير ذلك، وتمامه في شروح المنية.

مَطْلَبٌ: فِي عَدَدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

قوله: (كالإيمان بالأنبياء) لأن عددهم ليس بمعلوم قطعاً، فينبغي أن يقال: آمنت بجميع الأنبياء أولهم آدم وآخرهم محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام، معراج. فلا يجب اعتقاد أنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، وأن الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة وعشرون؛ لأنه خبر آحاد. قوله: (وقدم القوم) أي: المعبر عنهم بمن بدليل عطف الحفظه عليهم والعطف للمغايرة، وعبر بالقوم ليخرج الجن فإنهم ليسوا أفضل من الملك، وأشار بذلك إلى ما قاله فخر الإسلام من أن للبداة أثراً في الاهتمام، ولذا قال أصحابنا في الوصايا بالنوافل: إنه يبدأ بما بدأ به الميت. قوله: (من أبقى الشرك فقط) الأولى أن يسقط لفظ فقط، فيصير المعنى من اتقى الشرك، سواء اتقى المعاصي أيضاً أو لا ح. قوله: (كما في البحر عن الروضة) أي: «روضة العلماء»^(٢) للزندوستي حيث قال: أجمعت الأمة على أن الأنبياء أفضل الخليقة، وأن نبينا عليه الصلاة والسلام أفضلهم، وأن أفضل الخلائق بعد الأنبياء: الملائكة الأربعة، وحملة العرش، والروحانيون، ورضوان، ومالك، وأن الصحابة والتابعين والشهداء والصالحين أفضل من سائر الملائكة.

(١) زواه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: التشهد في الآخرة (٢/٢٥٧، ٢٦١)، ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (الحديث: ٤٠٢)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التشهد (الحديث: ٩٦٨، ٩٦٩)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التشهد (الحديث: ٢٨٩)، ورواه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: كيف التشهد الأول (٢/٢٣٧).
جامع الأصول: ٣٩٦/٤ (٣٥٤٥).

(٢) كتاب: روضة العلماء: للشيخ أبي علي حسين بن يحيى البخاري الزندوستي الحنفي. انظر: كشف الظنون: ٩٢٨/١.

قلت: وفي «مجمع الأنهر» تبعاً للقهستاني: خواص البشر وأوساطه أفضل من خواص الملائكة وأوساطه عند أكثر المشايخ. وهل تتغير الحفظة؟ قولان،

واختلفوا بعد ذلك، فقال الإمام: سائر الناس من المسلمين أفضل من سائر الملائكة، وقالوا: سائر الملائكة أفضل اهـ. ملخصاً.

مَطْلَبٌ : فِي تَفْضِيلِ الْبَشَرِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ

وحاصله أنه قسم البشر إلى ثلاثة أقسام: خواص كالأنبياء، وأوساط كالصالحين من الصحابة وغيرهم، وعوام كباقي الناس. وقسم الملائكة إلى قسمين: خواص كالملائكة المذكورين، وغيرهم كباقي الملائكة. وجعل خواص البشر أفضل من الملائكة خاصهم وعامهم، وبعدهم في الفضل خواص الملائكة، فهم أفضل من باقي البشر أوساطهم وعوامهم، وبعدهم أوساط البشر فهم أفضل ممن عدا خواص الملائكة؛ وكذلك عوام البشر عند الإمام كأوساطهم، فالأفضل عنده خواص البشر، ثم خواص الملك، ثم باقي البشر. وعندهما خواص البشر ثم خواص الملك، ثم أوساط البشر، ثم باقي الملك. قوله: (قلت... إلخ) حاصله أن القهستاني جعل كلاً من البشر والملك قسمين: خواصاً وأوساطاً، وجعل خواص البشر أفضل من خواص الملك، وأوساط البشر أفضل من أوساط الملك، ففي كلامه لف ونشر مرتب، وسكت عن عوام البشر للخلاف السابق، وبه ظهر أن هذا غير مخالف لما مر عن الروضة، نعم قوله عند أكثر المشايخ مخالف لما في الروضة من دعوى الاتفاق، وما عدا أولى، إذ المسألة خلافية، وهي ظنية أيضاً كما نص عليه في شرح النسفية، بل قال في شرح المنية: وقد روي التوقف في هذه المسألة أي: مسألة تفضيل البشر على الملك عن جماعة منهم أبو حنيفة لعدم القاطع، وتقويض علم ما لم يحصل لنا الجزم بعلمه إلى عالمه أسلم، والله أعلم اهـ.

مَطْلَبٌ : هَلْ تَتَغَيَّرُ الْحَفْظَةُ؟

قوله: (وهل تتغير الحفظة؟ قولان) ف قيل: نعم، لحديث الصحيحين: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر، فيصعد الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون»^(١)، فنقل عياض وغيره عن الجمهور أنهم الحفظة أي: الكرام الكاتبون. واستظهر القرطبي أنهم غيرهم، وقيل: لا يتغيران ما دام حيّاً، لحديث أنس أن رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر (٢/ ٢٨، ٢٩)، ورواه مسلم في كتاب: المساجد، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (الحديث: ٦٣٢)، ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة (١/ ١٧٠)، ورواه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة (١/ ٢٤٠، ٢٤١).

وفيفارقه كاتب السيئات عند جماع أو خلاء وصلاة.

والمختار أن كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه؛ نعم في «حاشية الأشباه» تكتب في رقّ بلا حرف كُتِبَتْها في العقل،

قال: «إن الله تبارك وتعالى وكل بعبد المؤمن ملكين يكتبان عمله. فإذا مات قالوا: ربنا قد مات فلان فتأذن لنا فنصعد إلى السماء؟ فيقول الله عز وجل: سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحونني؛ فيقولان: فنقيم في الأرض؟ فيقول الله تعالى: أرضي مملوءة من خلقي يسبحونني، فيقولان: فأين نكون؟ فيقول الله تعالى: قوما على قبر عبدي فكبراني وهللاني واذكراني واكتبوا ذلك لعبدي إلى يوم القيامة»^(١) وتماه في الحلية. قوله: (وفيفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء) تبع في ذلك صاحب البحر. والمصرّح به في شرح الجوهرة الكبير للقاني أن المفارق له في هذه الحالة الملكان؛ وزاد أنهما يكتبان ما حصل منه بعد فراغه بعلامة يجعلها الله تعالى لهما، ولكنه لم يستند في ذلك إلى دليل. وذكر في الحلية أن الجزم به يحتاج إلى ثبوت سمعي يفيد. وأما ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه: أنه كان إذا أراد الدخول في الخلاء يبسط رداءه ويقول: أيها الملكان الحافظان عليّ اجلسا ههنا فأني عاهدت الله تعالى أن لا أتكلّم في الخلاء، فذكر شيخنا الحافظ أنه ضعيف اهـ. ح ملخصاً. قوله: (وصلاة) يعني: أن كاتب السيئات يفارق الإنسان في صلاته؛ لأنه ليس له ما يكتبه، ذكره القرطبي. ورده في الحلية كما نقله ح. قوله: (والمختار... إلخ) مقابله ما يأتي عن حاشية الأشباه وكذا ما في النهر من أن القلم: اللسان. والمداد: الريق. قوله: (استأثر) أي: اختص. قوله: (نعم... إلخ) لا يحسن الاستدراك به بعد تصريحه باختيار الأول، تأمل: قوله: (تكتب في رق) قال في الحلية: ثم قيل: إن الذي يكتب فيه الحفظة دواوين من رق، كما هو المراد من قوله تعالى: ﴿وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ * فِي رَقٍّ مَّنْشُورٍ﴾^(٢) في أحد الأقوال، لكن المأثور عن عليّ رضي الله عنه: «إن لله ملائكة ينزلون بشيء يكتبون فيه أعمال بني آدم» فلم يعين ذلك، والله سبحانه أعلم اهـ. قوله: (بلا حرف كُتِبَتْها في العقل) يؤيده ما قاله الغزالي في المكتوب في اللوح المحفوظ أيضاً: إنه ليس حروفاً، وإنما هو ثبوت المعلومات فيه كُتِبَتْها في العقل. قال في الحلية: لكن صرف اللفظ عن ظاهره يحتاج إلى وجود صارف مع كثرة ما في الكتاب والسنة مما يؤيد الظاهر كقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنبِغُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٣) «وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ»^(٤) وكذا ما ثبت في الإسراء من سماعه

(١) رواه الطبراني في الكبير عن أنس رضي الله عنه.

انظر: منتخب كنز العمال: ٢٨٥/٦.

(٢) سورة: الطور (٥٢)، الآيات: ١ - ٣.

(٣) سورة: الجاثية (٤٥)، الآية: ٢٩.

(٤) سورة: الزخرف (٤٣)، الآية: ٨٠.

وهو أحد ما قيل: في قوله تعالى: ﴿وَالطُّورُ﴾ * وكتاب مسطور في رق منشور^(١) وصحح النيسابوري في «تفسيره»^(٢) أنهما يكتبان كل شيء حتى أنينه.

قلت: وفي «تفسير الدمياطي»^(٣) يكتب المباح كاتب السيئات ويمحى يوم القيامة. وفي «تفسير الكازروني»^(٤) المعروف بالأخوين: الأصح أن الكافر أيضاً تكتب أعماله، إلا أن كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار.....

عليه الصلاة والسلام صريف الأقلام أي: تصويرتها فيحمل على ظاهره، لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه إلا الله تعالى أو من أطلعته على شيء من ذلك اهـ. ملخصاً. وتماه في ح. قوله: (وهو أحد ما قيل... إلخ) راجع إلى قوله: «تكتب في رق» فقط كما أفاده ح، فراجع وتأمل. قوله: (وصحح النيسابوري) نقله في الحلية عن الحسن ومجاهد والضحاك وغيرهم. وذكر قبله عن الاختيار أن محمداً روى عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: الملائكة لا تكتب إلا ما فيه أجر أو وزر. قوله: (حتى أنينه) هو الصوت الصادر عن طبيعة الشخص في مرضه لعسره أو لضجره أو لتأسفه على ما فرط في جانب الله تعالى، وأشار بهذه الغاية إلى أنهما يكتبان جميع الضروريات أيضاً كالتنفس وحركة النبض وسائر العروق والأعضاء، أفاده ح عن اللقاني. قوله: (يكتب المباح كاتب السيئات) تفسير لما أجمل في العبارة السابقة حيث نسب فيها كتابة كل شيء إليهما، فأشار هنا إلى تفصيله وبيانه؛ لأن المكتوب ثلاثة أقسام: ما فيه أجر، وما فيه وزر، وما لا ولا؛ فما فيه أجر لكاتب الحسنات، والباقي لكاتب السيئات. قوله: (ويمحى يوم القيامة) وقيل: في آخر النهار، وقيل: يوم الخميس، وهو مأثور عن ابن عباس والكلبي. وذكر في الحلية عن الاختيار أن الأكثرين على الأول. وعن بعض المفسرين أنه الصحيح عند المحققين، فلذا مشى عليه الشارح. قوله: (الأصح أن الكافر أيضاً تكتب أعماله... إلخ) أي: السيئة، إذ لا حسنة له، وهو مكلف بحقوق العباد والعقوبات اتفاقاً، وبالعبادات أداءً واعتقاداً، وهو المعتمد عندنا، فيعاقب على ترك الأمرين، وتماه في ح. ونقل عن اللقاني أن أعمال الكافر التي يظن

(١) سورة: الطور (٥٢)، الآيات: ١ - ٣.

(٢) كتاب: تفسير النيسابوري: لأبي القاسم الحسن بن محمد الواعظ المتوفى سنة ٤٠٦ هـ. انظر: كشف الظنون: ١/ ٤٦٠.

(٣) كتاب: تفسير الدمياطي: هو أبو محمد بكر بن سهل بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: كشف الظنون: ١/ ٤٤٧.

(٤) كتاب: تفسير الكازروني المسمى لطائف الألفاظ في تحقيق التفسير: للشيخ عماد الدين منصور بن الحسن العمري القرشي الكازروني الشافعي المتوفى سنة ٨٦٠ هـ. انظر: هدية العارفين: ٦/ ٤٧٥.

وفي «البرهان» أن ملائكة الليل غير ملائكة النهار، وأن إبليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل، وفي «صحيح مسلم»: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: وإياي ولكن الله أعانني عليه فأسلم»^(١)، روي بفتح الميم وضمها (ويزيد) المؤتم (السلام على إمامه في التسليمة الأولى إن كان) الإمام (فيها وإلا ففي الثانية، ونواه فيهما)^(١) لو محاذياً، وينوي المنفرد الحفظه فقط) لم يقل: الكتبة ليعم المميز، إذ لا كتبة معه؛

هو أنها حسنة لا تكتب له إلا إذا أسلم فيكتب له ثواب ما عمله في الكفر من الحسنات اهـ. وفي حفظي أن مذهبنا خلافه فليراجع.

مَطْلَبٌ : هَلْ يُفَارِقُهُ الْمَلَكَانِ؟

قوله: (وفي البرهان... إلخ) لحديث: «يتعاقبون»^(٢) المتقدم، والمراد بهم: الحفظة الذي هم المعقبات، لا الحفظة الذين هم الكتبة لما قدمناه ح. قوله: (وأن إبليس مع ابن آدم بالنهار) أي: مع جميعهم إلا من حفظه الله تعالى منه وأقدره على ذلك، كما أقدر ملك الموت على نظير ذلك، والظاهر أن هذا غير القرين الآتي؛ لأنه لا يفارق الآدمي، فافهم. قوله: (روي بفتح الميم) بمعنى: آمن القرين فصار لا يأمر إلا بخير كالقرين الملك، وهذا ظاهر الحديث. قوله: (وضمها) فيكون فعلاً مضارعاً مفيداً للسلامة من القرين الكافر على طريق الاستمرار التجديدي ح. وصحح بعضهم هذه الرواية ورجحها. وفي رواية: «فاستسلم» كما في الشفاء. قوله: (ويزيد المؤتم... إلخ) أي: يزيد على ما تقدم من نية القوم والحفظة نية إمامه. قوله: (إن كان الإمام فيها) أي: في التسليمة الأولى أي: في جهتها. قوله: (وإلا) صادق بالمحاذاة وليست مرادة لذكرها بعد ح. قوله: (إذ لا كتبة معه) أفاد أن المراد بالحفظة: حفظة ذاته من الأسواء، لا حفظة الأعمال، وهما قولان كما مر؛ لكن الصحيح أن حسنات الصبي له ولوالديه ثواب التعليم، ولذا ذكر اللقاني أنه تكتب حسناته، فمقتضاه أن

(١) قال الرافعي: قول المصنف: (ونواه فيهما) تخصيص الإمام بالذكر يشعر بأنه لا حاجة أن ينوي من كان في محاذاته من المؤتمين في الجانبين، بل تكفي نيته في جانب واحد، ويحتمل أنه لم يذكر المؤتم؛ لأنه يعلم حكمه بالمقايضة على الإمام اهـ. سندي عن البرجندي.

(١) رواه مسلم في كتاب: صفات المنافقين، باب: تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس (الحديث: ٢٨١٤).

جامع الأصول: ٥٤٥/٨ (٦٣٥١).

(٢) تقدم تخريجه.

ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي أحد شيئاً إلا الفقهاء وفيهم نظر.

ويكره تأخير السنة إلا بقدر: اللهم أنت السلام... إلخ. قال الحلواني:
لا بأس بالفصل بالأوراد، واختاره الكمال.....

له كاتب حسنات^(١). قوله: (ولعمري) قسم، وتقدم الكلام عليه في خطبة الكتاب. قوله: (هذا) أي: ما ذكره من النية. وفي الحلية عن صدر الإسلام: هذا شيء تركه جميع الناس؛ لأنه قلما ينوي أحد شيئاً. قال في غاية البيان: وهذا حق؛ لأن النية في السلام صارت كالشريعة المنسوخة، ولهذا لو سألت ألوف ألوف من الناس: أي شيء نويت بسلامك؟ لا يكاد يجيب أحد منهم بما فيه طائل إلى الفقهاء؛ وفيهم نظر اهـ. قوله: (إلا بقدر اللهم... إلخ) لما رواه مسلم والترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْعُدُ إِلَّا بِمَقْدَارٍ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١)، وأما ما ورد من الأحاديث في الأذكار عقيب الصلاة فلا دلالة فيه على الإتيان بها قبل السنة، بل يحمل على الإتيان بها بعدها؛ لأن السنة من لواحق الفريضة وتوابعها ومكملاتها فلم تكن أجنبية عنها، فما يفعل بعدها يطلق عليه أنه عقيب الفريضة؛ وقول عائشة: «بمقدار» لا يفيد أنه كان يقول ذلك بعينه، بل كان يقعد بقدر ما يسعه ونحوه من القول تقريباً، فلا ينافي ما في الصحيحين من «أنه ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٢) وتمامه في شرح المنية، وكذا في الفتح من باب: الوتر والنوافل. قوله: (واختاره الكمال) فيه أن الذي اختاره الكمال

(١) قال الرافعي: قوله: (فمقتضاه أن له كاتب حسنات) بل قال السندي نقلاً عن الرحمتي: إلا أن كاتب السيئات معطل إلا لو وقع منه ما يؤدي إلى الكفر تصح رده اهـ. على أن كاتب السيئات يكتب المباح أيضاً، والصبي يفعله، فيكون كاتب سيئات بلا تعطيل.

(١) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث: ١٥١٢)، ورواه النسائي في كتاب: السهو، باب: الذكر بعد الاستغفار (٦٩/٣).

جامع الأصول: ٢١٥/٤ (٢١٩١).

(٢) رواه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة (٢٧٥/٢)، ورواه مسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (الحديث: ٥٩٣)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث: ١٥٠٥)، ورواه النسائي في كتاب: السهو، باب: نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة. (٧٠/٣).
جامع الأصول: ٢١٥/٤ (٢١٩٢).

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

قال الحلبي: إن أريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف^(١). قلت: وفي حفظي

هو الأول^(٢)، وهو قول البقالي. ورد ما في شرح الشهيد من أن القيام إلى السنة متصلاً بالفرض مسنون، ثم قال: وعندي أن قول الحلواني لا بأس، لا يعارض القولين^(٣)؛ لأن المشهور في هذه العبارة كون خلافه أولى، فكان معناها أن الأولى أن لا يقرأ قبل السنة، ولو فعل لا بأس، فأفاد عدم سقوط السنة بذلك، حتى إذا صلى بعد الأوراد تقع سنة لا على وجه السنة، ولذا قالوا: لو تكلم بعد الفرض لا تسقط لكن ثوابها أقل، فلا أقل من كون قراءة الأوراد لا تسقطها. ونبعه على ذلك تلميذه في الحلبي، وقال: فتحمل الكراهة في قول البقالي على التنزيهية لعدم دليل التحريمية، حتى لو صلاها بعد الأوراد تقع سنة مؤداة، لكن لا في وقتها المسنون، ثم قال: وأفاد شيخنا أن الكلام فيما إذا صلى السنة في محل الفرض لاتفاق كلمة المشايخ على أن الأفضل في السنن حتى سنة المغرب المنزل أي: فلا يكره الفصل بمسافة الطريق. قوله: (قال الحلبي... إلخ) هو عين ما قاله الكمال في كلام الحلواني من عدم المعارضة ط. قوله: (ارتفع الخلاف) لأنه إذا كانت الزيادة مكروهة تنزيهاً كانت خلاف الأولى الذي هو معنى لا بأس. قوله: (وفي حفظي... إلخ) توفيق آخر بين القولين المذكورين، وذلك بأن المراد في قول الحلواني: لا بأس^(٤) بالفصل بالأوراد أي: القليلة التي بمقدار: «اللهم أنت السلام... إلخ» لما علمت من أنه ليس المراد خصوص ذلك، بل هو أو ما قاربه في المقدار بلا زيادة كثيرة، فتأمل. وعليه فالكراهة على الزيادة تنزيهية، لما علمت من عدم دليل التحريمية فافهم، وسيأتي في باب: التور والنوافل ما لو

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (ارتفع الخلاف) أي: بين البقالي والحلواني، وأما الخلاف بين الشهيد والبقالي فثبت لم يرتفع؛ لأن الشهيد يكره الفصل حتى بقول اللهم أنت السلام إلخ. والبقالي لم يكره بذلك القدر لا كراهة تحريمية ولا تنزيهية. اهـ سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فيه أن الذي اختاره الكمال هو الأول) لا مانع من إرجاع الضمير لما قاله الحلواني، فإنه مختاره أيضاً حيث لم يرد، وأرجعه إلى القول قبله بخلاف قول الشهيد حيث رده.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وعندي أن قول الحلواني لا بأس لا يعارض القولين إلخ) عدم معارضته لقول البقالي غير ظاهر، فإنه قائل بكراهة ما اد على قدر الوارد لا ما كان قدره، والحلواني يقول بالكراهة التنزيهية فيهما، كما هو مفاد قوله لا بأس بالفصل بالأوراد، والحلواني موافق لما في شرح الشهيد إذ مفاد كلامه كراهة التأخير، ولو قدر الوارد إلا إذا حمل قوله لا بأس على الإباحة، فيكون مخالفاً لما في شرح الشهيد ولما قاله الحلواني، وهذا كله بقطع النظر عن التوفيق الذي أشار له الشارح بقوله: وفي حفظي إلخ.

(٤) قال الرافعي: قوله: (بأن المراد بقول الحلواني لا بأس إلخ) أي: مع حمل قوله لا بأس على الإباحة. والله أعلم.

حمله على القليلة؛ ويستحب أن يستغفر ثلاثاً ويقرأ آية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثاً وثلاثين، ويهلل تمام المائة ويدعو ويختتم بسبحان ربك.

وفي «الجوهرة»: ويكره للإمام التنفل في مكانه لا للمؤتم؛ وقيل: يستحب كسر الصفوف. وفي «الخانية»: يستحب للإمام التحول ليمين القبلة يعني: يسار المصلي لتنفل أو ورد. وخيره في «المنية» بين تحويله يميناً وشمالاً

تكلم بين السنة والفرض أو أكل أو شرب، وأنه لا يسن عندنا الفصل بين سنة الفجر وفرضه بالضجعة التي يفعلها الشافعية. قوله: (والمعوذات) فيه تغليب، فإن المراد الإخلاص والمعوذتان ط. قوله: (ثلاثاً وثلاثين) تنازع فيه كل من الأفعال الثلاثة قبله.

مَطْلَبٌ : فِيمَا لَوْ زَادَ عَلَى الْغَدِيدِ الْوَارِدِ فِي التَّسْبِيحِ عَقِبَ الصَّلَاةِ

تنبيه: لو زاد على العدد، قيل: يكره؛ لأنه سوء أدب، وأيد بأنه كدواء زيد على قانونه أو مفتاح زيد على أسنانه، وقيل: لا، بل يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة، بل قيل: لا يحل اعتقاد الكراهة، لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(١) والأوجه إن زاد لنحو شك عذر أو لتعبد فلا، لاستدراكه على الشارع وهو ممنوع اهـ. ملخصاً من تحفة ابن حجر. قوله: (يكره للإمام التنفل في مكانه) بل يتحول مخيراً كما يأتي عن المنية، وكذا يكره مكثه قاعداً في مكانه مستقبل القبلة في صلاة لا تطوع بعدها كما في شرح المنية عن الخلاصة، والكراهة تنزيهية كما دلت عليه عبارة الخانية. قوله: (لا للمؤتم) ومثله المنفرد، لما في النية وشرحها: أما المقتدي والمنفرد فإنهما إن لبثا أو قاما إلى التطوع في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز؛ والأحسن أن يتطوعا في مكان آخر اهـ. قوله: (وقيل: يستحب كسر الصفوف) ليزول الاشتباه عن الداخل المعين للكل في الصلاة البعيد عن الإمام، وذكره في البدائع والذخيرة عن محمد، ونص في المحيط على أنه السنة كما في الحلية، وهذا معنى قوله في المنية: والأحسن أن يتطوعا في مكان آخر. قال في الحلية: وأحسن من ذلك كله أن يتطوع في منزله إن لم يخف مانعاً. قوله: (لتنفل أو ورد) أقول: عبارته في الخزانة: قلت: يحتمل أنه لأجل التنفل أو الورد اهـ. فدل على أن ذلك ليس من كلام الخانية. والذي رأته في الخانية صريح في أنه للتنفل. قوله: (وخيره... إلخ) الضمير المنصوب للإمام، لكن التخيير الذي في المنية هو أنه إن كان في صلاة لا تطوع بعدها، فإن شاء انحرف عن يمينه أو يساره أو ذهب إلى حوائجه أو استقبل الناس بوجهه، وإن كان بعدها تطوع وقام يصليه بتقديم

(١) سورة: الأنعام (٦)، الآية: ٦٠

وَأَمَاماً وَخَلْفاً وَذِهَابَهُ لَبَيْتِهِ، وَاسْتِقْبَالَهِ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَلَوْ دُونَ عَشْرَةٍ، مَا لَمْ يَكُنْ بِحَذَائِهِ مَصْلٌ وَلَوْ بَعِيداً عَلَى الْمَذْهَبِ.

أَوْ يَتَأَخَّرُ أَوْ يَنْحَرِفُ يَمِيناً أَوْ شِمَالاً أَوْ يَذْهَبُ إِلَى بَيْتِهِ فَيَتَطَوَّعُ ثَمَّةَ أَهْـ. وَهَذَا التَّخْيِيرُ لَا يَخَالِفُ مَا مَرَّ عَنِ الْخَانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَذَلِكَ لِبَيَانِ الْأَفْضَلِ، وَلِذَا عَلَّلَهُ فِي الْخَانِيَةِ وَغَيْرِهَا بِأَنَّ لِلْيَمِينِ فَضْلاً عَلَى الْيَسَارِ، لَكِنْ هَذَا لَا يَخْصُ يَمِينَ الْقِبْلَةِ بَلْ يَقَالُ مِثْلُهُ فِي يَمِينِ الْمُصَلِّي، بَلْ فِي شَرْحِ الْمَنِيَةِ أَنَّ انْحِرَافَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْلَى، وَأَيَّدَهُ بِحَدِيثٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَصَحَّحَ فِي الْبَدَائِعِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْانْحِرَافِ وَهُوَ زَوَالُ الْاِشْتِبَاهِ أَيْ: اِشْتِبَاهُ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ يَحْصُلُ بِكُلِّ مَنَّهُمَا، وَقَدْ مَنَّا عَنِ الْحَلِيَةِ أَنَّ الْأَحْسَنَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ تَطَوُّعُهُ فِي مَنْزِلِهِ، لَمَّا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(١). قُلْتُ: وَإِلَّا التَّرَاوِيحُ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ: الْوَتَرِ وَالنَّوَافِلُ مَعَ زِيَادَاتٍ أُخْرَى. ثُمَّ إِذَا شَاءَ الذَّهَابُ انْصَرَفَ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ، فَقَدْ صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنْهُ ﷺ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْجِهَتَيْنِ فِي الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا، فَالْيَمِينِ أَفْضَلُ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْمَصْرُوحَةِ بِفَضْلِ الْيَمِينِ فِي بَابِ الْمَكَارِمِ: وَنَحْوِهَا كَمَا فِي الْحَلِيَةِ. قَوْلُهُ: (وَلَوْ دُونَ عَشْرَةٍ) أَيْ: أَنَّ الِاسْتِقْبَالَ مَطْلُوقٌ لَا تَفْصِيلُ فِيهِ بَيْنَ عَدَدٍ وَعَدَدٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْخُلَاصَةِ وَغَيْرِهَا. وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ شُرَاحِ الْمَقْدِمَةِ مِنْ أَنَّ الْجَمَاعَةَ إِنْ كَانُوا عَشْرَةً يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، لَتَرْجَحَ حَرَمَتُهُمْ عَلَى حَرَمَةِ الْقِبْلَةِ، وَإِلَّا فَلَا لَتَرْجَحَ حَرَمَةُ الْقِبْلَةِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْفَقْهِ، وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا نَشْبَهُ أَلْفَاظِهِ أَلْفَاظُ أَهْلِ الْفَقْهِ، فَضْلاً عَنْ أَنَّ يَقْلُدُ فِيمَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ. وَالَّذِي رَوَاهُ مَوْضُوعٌ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ حَرَمَةُ الْمُسْلِمِ الْوَاحِدِ أَرْجَحُ مِنْ حَرَمَةِ الْقِبْلَةِ، غَيْرَ أَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ حَتَّى يَلْتَفِتَ إِلَيْهِ، بَلْ هُوَ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَوْ كَانَا اثْنَيْنِ كَانَا خَلْفَهُ، فَلْيَلْتَفِتْ إِلَيْهِمَا لِلْإِطْلَاقِ الْمَذْكُورِ أَهْـ. وَنَازَعَهُ فِي الْإِمْدَادِ بِأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَجْمَعِ الرِّوَايَاتِ شَرْحَ الْقُدُورِيِّ عَنْ «حَاشِيَةِ الْبَدْرِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

قَوْلُهُ: (وَلَوْ بَعِيداً عَلَى الْمَذْهَبِ) صَرَّحَ بِهِ فِي الذَّخِيرَةِ أَخْذاً مِنْ إِطْلَاقِ مُحَمَّدٍ فِي الْأَصْلِ قَوْلُهُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ بِحَذَائِهِ رَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ: هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ وَجْهُهُ مُقَابِلَ وَجْهِ الْإِمَامِ فِي حَالَةِ قِيَامِهِ يَكْرَهُ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا صَفُوفٌ. وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ أَمِيرٍ حَاجَ فِي الْحَلِيَةِ خِلَافَ هَذَا، فَقَالَ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمُصَلِّيِ بِحَذَائِهِ رَجُلٌ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابِ: صَلَاةِ الرَّجُلِ التَّطَوُّعِ فِي بَيْتِهِ (الْحَدِيثُ: ١٠٤٤)، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابِ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ (الْحَدِيثُ: ٤٥٠)، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ فِي كِتَابِ: صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، بَابِ: فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ (١/١٣٠).

فضل

(ويجهر الإمام) وجوباً بحسب الجماعة، فإن زاد عليه أساء، ولو ائتم به بعد الفاتحة أو بعضها سرّاً أعادها جهراً، «بحر»، لكن في آخر «شرح المنية»: ائتم به بعد الفاتحة،

جالس ظهره إلى المصلي لا يكره للإمام استقبال القوم؛ لأنه إذا كان سترة للمصلي لا يكره المرور وراءه فكذا هنا؛ وقد صرحوا بأنه لو صلى إلى وجه إنسان وبينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لم يكره، ولعل محمداً لم يقيد بذلك للعلم به اهـ. ملخصاً، فافهم. والله تعالى أعلم.

فَضْلٌ : فِي الْقِرَاءَةِ

لما فرغ من بيان صفة الصلاة وكيفية وفرائضها وواجباتها وسننها، ذكر أحكام القراءة في فصل على حدة لزيادة أحكام تعلقت بها دون سائر الأركان. قوله: (ويجهر الإمام وجوباً) أي: جهراً واجباً على أنه مصدر بمعنى اسم الفاعل، وقوله: «بحسب الجماعة» صفة ثانية للجهر. ولا يخفى أنه لا يلزم من اتصاف الجهر بهذين الوصفين أن يتصف كونه بحسب الجماعة بالوجوب أيضاً؛ نعم لو جعل حالاً من ضمير وجوباً المؤول باسم الفاعل يلزم ذلك^(١)، ولا داعي إلى حمل الكلام على ما يفسد المعنى مع تبادر غيره، فافهم. قوله: (فإن زاد عليه أساء) وفي الزاهدي عن أبي جعفر: لو زاد على الحاجة فهو أفضل، إلا إذا أجهد نفسه أو آذى غيره، قهستاني. قوله: (أعادها جهراً) لأن الجهر فيما بقي صار واجباً بالافتداء، والجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع. بحر. ومفاده أنه لو ائتم^(٢) بعد قراءة بعض السورة أنه يعيد الفاتحة والسورة، فليراجع ح. قوله: (لكن... إلخ) استدراك على قوله: «ولو ائتم به» وهذا قول آخر. وقد حكى القولين القهستاني حيث قال: إن الإمام لو خافت ببعض الفاتحة أو كلها أو المنفرد ثم اقتدى به رجل أعادها جهراً كما في الخلاصة، وقبل لم يعد وجهر فيما بقي من بعض الفاتحة أو السورة كلها أو بعضها كما في المنية اهـ. وعزا في القنية القول الثاني إلى القاضي عبد الجبار وفتاوى السفدي، ولعل وجهه أن فيه

(١) قال الرافعي: قوله: (نعم لو جعل حالاً من ضمير وجوباً المؤول باسم الفاعل يلزم ذلك) إذ الحال وصف لصاحبها قيد في عاملها، فيقتضي أن الوجوب مقيد بكونه بحسب الجماعة تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ومفاده أنه لو ائتم إلخ) التعليل المذكور منظور فيه بأنه بإعادة الفاتحة جهراً ما زال الجمع المذكور موجوداً في ركعة واحدة، إلا أن يقال إنه بإعادتها جهراً صار كأن ما وجد أولاً لم يوجد، فكانه لم يوجد إلا الجهر، فتأمل.

يجهر بالسورة إن قصد الإمامة، وإلا فلا يلزمه الجهر (في الفجر وأولبي
العشاءين أداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح وتر بعدها) أي: في رمضان فقط
للتوارث.

التحرز عن تكرار الفاتحة في ركعة وتأخير الواجب عن محله، وهو موجب لسجود السهو
فكان مكروهاً، وهو أسهل من لزوم الجمع^(١) بين الجهر والإسرار في ركعة. على أن كون
ذلك الجمع شنيعاً غير مطرد^(٢) لما ذكره في آخر شرح المنية أن الإمام لو سها فخافت
بالفاتحة في الجهرية ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد، ولو خافت بآية أو أكثر يتمها جهراً ولا
يعيد. وفي القهستاني: ولا خلاف أنه إذا جهر بأكثر الفاتحة يتمها مخافتة، كما في الزاهدي
اهـ. أي: في الصلاة السرية، وكون القول الأول نقله في الخلاصة عن الأصل كما في
البحر، والأصل من كتب ظاهر الرواية لا يلزم منه كون الثاني لم يذكر في كتاب آخر من
كتب ظاهر الرواية، فدعوى أنه ضعيف رواية ودراية غير مسلمة، فافهم. قوله: (إن قصد
الإمامة... إلخ) عزاه في القنية إلى فتاوى الكرماني. ووجهه أن الإمام منفرد في حق نفسه،
ولذا لا يحث في لا يؤم أحداً ما لم ينو الإمامة، ولا يحصل ثواب الجماعة إلا بالنية، ولا
تفسد الصلاة بمحاذاة المرأة إلا بالنية، كما مر في بحث النية؛ وسيذكر في باب: الوتر عند
ذكر كراهة الجماعة في التطوع على سبيل التداعي: أنه لا كراهة على الإمام لو لم ينو
الإمامة، فإذا كان كذلك فكيف تلزمه أحكام الإمامة بدون التزام؟ فافهم. قوله: (وأولبي
العشاءين) بفتح الياء الأولى وكسر الثانية، قهستاني. والعشاءان: المغرب والعتمة. قوله:
(أي: في رمضان فقط) مأخوذ من المصنف في المنح، حيث قال: وقيدنا الوتر بكونه بعد
التراويح؛ لأنه إنما يجهر في الوتر إذا كان في رمضان لا في غيره، كما أفاده ابن نجيم في
بحره، وهو وارد على إطلاق الزيلعي الجهر في الوتر إذا كان إماماً اهـ. فدل كلامه على أن
مراده في مثله بقوله بعدها، كونه في رمضان كما هو المسنون أعم من أن يكون بعد التراويح
أو لا، وبه سقط ما يأتي عن مجمع الأنهر، لكن يرد عليه أنه يقتضي أنه لو صلى الوتر
جماعة في غير رمضان أنه لا يجهر به، وإن لم يكن على سبيل التداعي، ويحتاج إلى نقل
صريح، وإطلاق الزيلعي يخالفه، وكذا ما يأتي من أن المتنفل بالليل لو أم جهر، فتأمل^(٣).

(١) قال الرافعي: قوله: (وهو أسهل من لزوم الجمع) لعل الأولى إبدال أسهل بأشد مثلاً، حتى يظهر
كون ما ذكر وجهاً للقول الثاني تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (على أن كون ذلك الجمع شنيعاً غير مطرد إلخ) قد يقال إن ما في شرح
المنية مبني على الرواية الثانية، وعلى الرواية الأولى يعيد ويعلم من تعبير المنية عن الثانية بقليل
ضعفها.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وكذا ما يأتي من أن المتنفل بالليل لو أم جهر فتأمل) المتعين في هذه المسألة

قلت: في تقييده ببعدها نظر لجهره فيه وإن لم يصل التراويح على الصحيح كما في «مجمع الأنهر»؛ نعم في القهستاني تبعاً للقاعدي: لا سهو بالمخافة في غير الفرائض كعيد ووتر؛ نعم الجهر أفضل (ويسر في غيرها) «وكان عليه الصلاة والسلام يجهر في الكل، ثم تركه في الظهر والعصر لدفع أذى الكفار» «كافي» (كمتفل بالنهار) فإنه يسر (ويخير المنفرد في الجهر) وهو أفضل ويكتفي بأدناه (إن أدى) وفي السرية يخافت حتماً على المذهب (كمتفل بالليل) منفرداً؛ فلو أم جهر

قوله: (قلت... إلخ) علمت أنه غير وارد. قوله: (نعم في القهستاني) فيه أن القهستاني صرح بعده بتصحیح خلافه. قوله: (ويسر في غيرها) وهو الثالثة من المغرب والأخريان من العشاء، وكذا جميع ركعات الظهر والعصر وإن كان بعرفة، خلافاً لمالك كما في الهداية. قوله: (وهو أفضل) ليكون الأداء على هيئة الجماعة، ولهذا كان أدائه بأذان وإقامة أفضل. وروي في الخبر: «أن من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة»، منح. قوله: (على المذهب) كذا في البحر رداً على ما في العناية من أن ظاهر الرواية أنه مخير.

أقول: ما في العناية صرح به أيضاً في النهاية والكفاية والمعراج. ونقل في التاترخانية عن المحيط أنه لا سهو عليه إذا جهر فيما يخافت؛ لأنه لم يترك واجباً، وعلة في الهداية في باب: سجود السهو بأن الجهر والمخافة من خصائص الجماعة. وقال الشراح: إنه جواب ظاهر الرواية. وأما جواب رواية النوادر فإنه يلزمه السهو. وفي الذخيرة: إذا جهر فيما يخافت عليه السهو. وفي ظاهر الرواية: لا سهو عليه، نعم صحح في الدرر تبعاً للفتح والتبيين وجوب المخافة، ومشى عليه في شرح المنية والبحر والنهر والمنح. وقال في الفتح: فحيث كانت المخافة واجبة على المنفرد ينبغي أن يجب بتركها السجود اهـ. فتأمل. قوله: (فلو أم) أي: فلو صلى المتفل بالليل إماماً جهر، ومقتضاه أن الوتر في غير رمضان كذلك؛ لأن كلا منهما تكره فيه الجماعة على سبيل التداعي، وبدونه لا. وإذا وجب الجهر في النفل يجب بتركها في الوتر كما أفهمته عبارة الزيلعي، أفاده الرحمتي.

مَطْلَبٌ : فِي الْكَلَامِ عَلَى الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ

قوله: (ويخافت المنفرد... إلخ) أما الإمام فقد مر أنه يجهر أداء وقضاء.

أن البعدية ليست بقيد، بل ذكرها جرى على الغالب عملاً بإطلاق الزيلعي، وما يفيد ما يأتي من أن المتفل بالليل لو أم جهر، وفي السندي نقلاً عن البرجندي، بالعزو للفتية الجهر في التراويح والوتر واجب، حتى لو تركه ساهياً يلزمه سجود السهو. اهـ.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

لتبعية النفل للفرض، «زيلعي» (ويخافت) المنفرد (حتماً) أو وجوباً (إن قضى) الجهرية في وقت المخافاة، كأن صلى العشاء بعد طلوع الشمس، كذا ذكره المصنف بعد عدّ الواجبات.

قلت: وهكذا ذكره ابن الملك في «شرح المنار» من بحث القضاء (على الأصح) كما في «الهداية»، لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير

قوله: (في وقت المخافاة) قيد به؛ لأنه إن قضى في وقت الجهر خير، كما لا يخفى ح. قوله: (بعد طلوع الشمس) لأن ما قبلها وقت جهر فيخير فيه، لكن في بعض نسخ الهداية بعد طلوع الفجر. قوله: (كما في الهداية) قال فيها: لأن الجهر مختص: إما بالجماعة حتماً، أو بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير، ولم يوجد أحدهما. قوله: (لكن تعقبه غير واحد) قال في الخزائن: هذا ما صححه في الهداية^(١) ولم يوافق عليه، بل تعقبه في الغاية ونظر فيه في الفتح، وبحث فيه في النهاية، وحرر خسرو أنه ليس بصحيح رواية ولا دراية. وقد اختار شمس الأئمة وفخر الإسلام والإمام التمرناشي وجماعة من المتأخرين أن القضاء كالأداء. قال قاضيخان: هو الصحيح. وفي الذخيرة والكافي والنهر: هو الأصح. وفي الشرنبلالية: إنه الذي ينبغي أن يعول عليه، وذكر وجهه اهـ. وأجيب عن استدلال الهداية بمنع الحصر لجواز أن يكون للجهر المخير سبب آخر وهو موافقة الأداء اهـ. قوله: (كمن سبق بركعة من الجمعة... إلخ) أي: أنه إذا قام ليقضيها لا يلزمه المخافاة. بل له أن يجهر فيها ليوافق القضاء الأداء مع أنه قضاها في وقت المخافاة، فعلم أن الجهر لم يختص سببه بالجماعة أو بالوقت، بل له سبب آخر خلافاً لما قاله في الهداية، فهذه المسألة دليل لما رجحه الجماعة؛ وبهذا التقرير ظهر وجه اقتضاره على الجمعة وإن كان الحكم كذلك لو سبق

(١) قال الرافعي: قوله: (قال في الخزائن هذا ما صححه في الهداية إلخ) ونحا الخير الرملي إلى التخيير كالكافي، وقال وبه ثبت مرجوحية ما اختاره المصنف في متنه اهـ. لكن قال الوائي: كلامنا في الاستقراء، ولم يوجد الجهر بحسب الاستقراء إلا في هذين الموضعين، وهذا بمنزلة الإجماع على الحصر، وذهول الفحول عن مثل هذا الاستقراء غير بعيد. اهـ وقال نوح أفندي: ينبغي ترجيح ما في الهداية؛ لأنه موافق لما ذكره محمد في الجامع الصغير، ومن القواعد المقررة عند الحنفية أن العبرة في المذهب بظاهر الرواية، وأن الاعتماد على رواية الجامع؛ لأنه أحد كتب ظاهر الرواية، وآخر شيء صنّفه الإمام محمد بن الحسن والعمل عليه إلا فيما قل من المسائل اهـ. سندي. والظاهر أن مسألة المسبوق بركعة من الجمعة غير واردة على ما مشى عليه صاحب الهداية، فإنه وإن قضى الركعة نهائراً بعد إمامه، إلا أن النهار وقت جهر بالنسبة للجمعة، فلذا خير المسبوق، وليس وقت مخافاة بالنسبة لها تأمل.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(و) أدنى (الجهر إسماع غيره، و) أدنى (المخافتة إسماع نفسه) ومن بقربه؛ فلو سمع رجل أو رجلان فليس بجهر، والجهر أن يسمع الكل، «خلاصة»

بركعة من العشاء ونحوه؛ لأن المقصود إثبات الجهر في القضاء في وقت المخافتة لا مطلقاً، فانهم. قوله: (وأدنى الجهر إسماع غيره... إلخ) اعلم أنهم اختلفوا في حدّ وجود القراءة على ثلاثة أقوال:

فشرط الهندواني والفضلي لوجودها: خروج صوت يصل إلى أذنه، وبه قال الشافعي. وشرط بشر المريسي^(١) وأحمد: خروج الصوت من الفم وإن لم يصل إلى أذنه، لكن بشرط كونه مسموعاً في الجملة، حتى لو أدنى أحد صماخه إلى فيه يسمع.

ولم يشترط الكرخي وأبو بكر البلخي السماع، واكتفيا بتصحيح الحروف. واختار شيخ الإسلام وقاضيخان وصاحب المحيط والحلواني قول الهندواني، كذا في معراج الدراية. ونقل في المجتبى عن الهندواني أنه لا يجزيه ما لم تسمع أذناه ومن بقربه، وهذا لا يخالف ما مر عن الهندواني؛ لأن ما كان مسموعاً له يكون مسموعاً لمن في قربه، كما في الحلية والبحر. ثم إنه اختار في الفتح أن قول الهندواني وبشر متحدان بناء على أن الظاهر سماعه بعد وجود الصوت إذا لم يكن مانع. وذكر في البحر تبعاً للحلية أنه خلاف الظاهر بل الأقوال ثلاثة. وأيد العلامة خير الدين الرملي في فتاواه^(١) كلام الفتح بما لا مزيد عليه، فارجع إليه. وذكر أن كلاً من قوليه الهندواني والكرخي مصححان، وأن ما قاله الهندواني أصح وأرجح لاعتماد أكثر علمائنا عليه اهـ.

وبما قررناه ظهر لك أن ما ذكر هنا في تعريف الجهر والمخافتة، ومثله في سهو المنية وغيره مبني على قول الهندواني؛ لأن أدنى الحد الذي توجد فيه القراءة عنده خروج الصوت يصل إلى أذنه أي: ولو حكماً، كما لو كان هناك مانع من صمم أو جلبة أصوات أو نحو ذلك، وهذا معنى قوله: أدنى المخافتة إسماع نفسه، وقوله: ومن بقربه، تصريح باللازم عادة كما مر. وفي القهستاني وغيره: أو من بقربه، بأو، وهو أوضح؛ ويبتني على ذلك أن أدنى الجهر إسماع غيره أي: ممن لم يكن بقربه بقرينة المقابلة، ولذا قال في الخلاصة والخانية عن الجامع الصغير: إن الإمام إذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث سمع رجل أو رجلان لا

(١) قال الرافعي: قوله: (وأيد العلامة خير الدين الرملي في فتاواه إلخ) ذكره في أول فتاواه.

(١) بشر المريسي: الفقيه المتكلم وكان داعية للقول بخلق القرآن وروى عن حماد بن سلمة. وقال ابن الأهدل: كان مرجئاً داعية الإرجاء وإليه تنسب طائفة المريسية المرجئة وكان يناظر الشافعي ولا يعرف النحو، توفي سنة ٢١٨ هـ.

انظر: شذرات الذهب: ٤٤/٢.

(ويجري ذلك) المذكور (في كل ما يتعلق بنطق، كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعناق وطلاق واستثناء) وغيرها، فلو طلق أو استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الأصح؛ وقيل: في نحو البيع: يشترط سماع المشتري.

يكون جهراً، والجهر أن يسمع الكل اهـ. أي: كل الصف الأول لاكل المصلين، بدليل ما في القهستاني عن المسعودية: أن جهر الإمام إسماع الصف الأول اهـ.

وبه علم أنه لا إشكال في كلام الخلاصة، وأنه لا ينافي كلام الهندواني، بل هو مفرع عليه بدليل أنه في المعراج نقله عن الفضلي، وقد علمت أن الفضلي قائل بقول الهندواني. فقد ظهر بهذا أن أدنى المخافة إسماع نفسه أو من يقربه من رجل أو رجلين مثلاً، وأعلها مجرد^(١) تصحيح الحروف كما هو مذهب الكرخي، ولا تعتبر هنا في الأصح. وأدنى الجهر إسماع غيره ممن ليس يقربه كأهل الصف الأول، وأعلها لا حد له، فافهم واغتم تحرير هذا المقام، فقد اضطرب فيه كثير من الأفهام. قوله: (ويجري ذلك المذكور) يعني: كون أدنى ما يتحقق به الكلام إسماع نفسه أو من يقربه. قوله: (لم يصح في الأصح) أي: الذي هو قول الهندواني. وأما على قول الكرخي فيصح وإن لم يسمع نفسه لاكتفائه بتصحيح الحروف كما مر. قوله: (وقيل... إلخ) قال في الذخيرة معزياً إلى القاضي علاء الدين في شرح مختلفاته: الأصح عندي أن في بعض التصرفات يكتفى بسماعه، وفي بعضها يشترط سماع غيره مثلاً في البيع: لو أدنى المشتري صماخه إلى فم البائع وسمع يكفي، ولو سمع البائع نفسه ولم يسمعه المشتري لا يكفي؛ وفيما إذا حلف لا يكلم فلاناً فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث في يمينه، نص عليه في كتاب: الأيمان؛ لأن شرط الحنث وجود الكلام معه ولم يوجد اهـ.

قال في النهر: أقول: ينبغي أن يكون الحكم كذلك في كل ما يتوقف تمامه على القبول ولو غير مبادلة كالنكاح اهـ. ولم يعول الشارح على هذا القول فعبر عنه بقيل تبعاً للفتح، حيث قال: قيل: الصحيح في البيع... إلخ، وكذا عبر عنه في الكافي إشارة إلى ضعفه كما في الشرنبلالية، لكن الأول ارتضاه في الحلية والبحر^(٢)، وهو أوجه بدليل المسألة المنصوصة في كتاب:

(١) قال الرافعي: قوله: (وأعلها) أي: أشدها إخفاء.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لكن الأول ارتضاه في الحلية والبحر إلخ) القصد الاستدراك على تضعيف ما ذكره في الذخيرة بأنه ارتضاه في البحر والحلية، وأنه أوجه بدليل إلخ لكن ليس في البحر ما يدل على تصحيحه لهذا القول، وإن كان مجرد نقله بدون تضعيف له يشير إلى ارتضائه له ولا يترك صريح التصحيح بمجرد ذلك، بل اللازم اتباع ما صرحوا بتصحيحه، وما ذكر من دليل أوجهية هذا القيل لا يفيد تصحيحه، فإن اشتراط سماع الغير فيما ذكره لدليل دل عليه، وذلك أن الكلام مأخوذ من الكلم وهو الجرح سمي به؛ لأنه يؤثر في نفس السامع، وذلك لا يحصل إلا بسماعه،

(ولو ترك سورة أولي العشاء) مثلاً ولو عمداً (قرأها وجوباً) وقيل: ندباً

الآيمان؛ لأن الكلام من الكلم وهو الجرح، سمي به؛ لأنه يؤثر في نفس السامع فتكليمه فلاناً لا يحصل إلا بسماعه، وكذا اشتراط سماع الشهود كلام العاقدین في النكاح وسماع التلاوة في وجوب السجدة على السامع ونحو ذلك مما اشترط فيه سماع الغير، تأمل. قوله: (مثلاً) زاده ليعم ما لو تركها في ركعة واحدة، وهل يأتي بها في الثالثة أو الرابعة؟ يحزر^(١)؛ وليعم غير العشاء كالمغرب، فإنه لو تركها في إحدى أوليها يأتي بها في الثالثة، ولو فيهما معاً أتى في الثالثة بفاتحة وسورة وفاتت الأخرى، ويسجد للسهو لو ساهياً؛ وليعم الرباعية السرية فإنه يأتي بها في الآخرين أيضاً أفاده ط، وإنما خص المصنف العشاء بالذكر لمكان قوله: «جهرأ في الآخرين» لا للاحتراز عن غيره، فلذا أشار الشارح إلى التعميم، فافهم. قوله: (ولو عمداً) هذا ظاهر إطلاق المتون، وبه صرح في النهر، ولم يعزه إلى أحد، وكأنه أخذه من الإطلاق، وإلا فصنع الفتاوى والشروح يقتضي أن وضع المسألة في النسيان، تأمل. أفاده الخير الرملي. قوله: (وجوباً وقيل: ندباً) أشار إلى أن الأصح الوجوب، وذلك؛ لأن محمداً أشار إليه في الجامع الصغير، حيث عبر بقوله: «قرأها» بلفظ الخبر، وهو أكد من الأمر في الوجوب، وصرح في الأصل بالاستحباب. قال في غاية البيان: والأصح ما في الجامع الصغير؛ لأنه آخر التصنيفين. ورده في الفتح بأن ما في الأصل أصرح فيجب التعويل عليه في الرواية، وكون الإخبار أكد رده في البحر بأنه في إخبار الشارع لا في غيره^(٢)، فكان المذهب الاستحباب. قال في النهر: ولا يخفى أن أمر المجتهد ناشئ عن أمر الشارع، فكذا إخباره؛ نعم قال في الحواشي السعدية: إنما يكون دليلاً إذا كان مستعملاً في الأمر الإيجابي وهو ممنوع. وأقول:

ونحو ذلك يقال فيما اشترط فيه سماع الغير بخلاف الإيجاب من البائع مثلاً، فإنه ما أوجب للمشتري القبول والموجب هو البائع، فالشرط وجود الفعل منه وهو نطقه، وذلك بتصحيح الحروف سواء سمع الثاني أولاً من الرحمتي.

(١) قال الرافعي: قوله: (وهل يأتي بها في الثالثة أو الرابعة يحزر) الظاهر أنه يأتي بها في الثالثة مبادرة منه لقضائها.

(٢) قال الرافعي: قوله: (رده في البحر بأنه في إخبار الشارع لا فيه غيره) قال السندي: قال في البحر: وقد يقال إن الإخبار إنما يكون أكد من الأمر أن لو كان من الشارع، أما من الفقهاء فلا يدل على الوجوب، بل الأمر منهم لا يدل عليه، فكان المذهب الاستحباب اهـ. وقال في المنع: وهذا لا يرذ ما اصطلاح على تصحيحه المشايخ، مع أن صاحب البحر ناقض كلامه، وصرح في آخر كتاب الحج بأن الأمر من المجتهد يفيد الوجوب، ونقل في شرح الوهبانية عن الإمام الصفار أنه يقول بوجوب الإمساك على نحو الحائض إذا طهرت في أثناء فطرها استدلالاً بأن محمداً ذكر ذلك بلفظ الأمر في الموضعين، قال: وهو الصحيح من المذهب، وهو يفيد أن الأمر من المجتهد يفيد الوجوب اهـ.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(مع الفاتحة جهراً في الآخرين)؛ لأن الجمع بين جهر ومخافتة في ركعة شنيع، ولو تذكرها في ركوعه قرأها وأعاد الركوع (ولو ترك الفاتحة) في الأوليين (لا)

لم لا يجوز أن يكون المراد الاستحباب وتكون القرينة عليه ما في الأصل كما أريد بما مر من قوله: «افتش رجله اليسرى ووضع يديه على فخذه» وأمثال ذلك اهـ.

والحاصل: أن اختيار صاحب الفتح والبحر والنهر النذب؛ لأنه صريح كلام محمد. قوله: (مع الفاتحة) أشار به إلى شيئين:

الأول: أنه يقدم الفاتحة؛ لأن «مع» تدخل على المتبوع، وهو أحد قولين وينبغي ترجيحه.

والثاني: أن الفاتحة واجبة أيضاً، وفيه قولان أيضاً، وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الأصل فيها، أفاده في البحر والنهر. قوله: (لأن الجمع... إلخ) أشار به إلى أن قول المصنف جهراً راجع إلى الفاتحة والسورة معاً، وجعله الزيلعي ظاهر الرواية، وصححه في الهداية لما ذكره الشارح، وصحح التمرناشي أنه يجهر بالسورة فقط، وجعله شيخ الإسلام الظاهر من الجواب، وفخر الإسلام الصواب، ولا يلزم الجمع الشنيع؛ لأن السورة تلتحق بموضعها تقديراً. بحر. ومفاده أن الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة مكروه اتفاقاً^(١) إذا كانت القراءة في محلها غير ملتحقة بما قبلها. ويرد عليه ما قدمناه من الفروع أول الفصل، فتأمل.

مَطْلَبُ: تَحْقِيقُ مُهِمِّ فِيمَا لَوْ تَذَكَّرَ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ
فَعَادَ تَقَعُ الْقِرَاءَةُ فَرَضاً وَفِي مَغْنَى كَوْنِ الْقِرَاءَةِ فَرَضاً وَوَاجِباً وَسُنَّةً

قوله: (ولو تذكرها) أي: السورة. قوله: (قرأها) أي: بعد عوده إلى القيام. قوله: (وأعاد الركوع) لأن ما يقع من القراءة في الصلاة يكون فرضاً فيرتفع الركوع ويلزمه إعادته؛ لأن الترتيب بين القراءة والركوع فرض كما مر بيانه في الواجبات، حتى لو لم يعد تفسد صلاته، بل لو قام لأجل القراءة ثم بدا له فسجد ولم يقرأ ولم يعد الركوع، قيل تفسد، وقيل لا.

والفرق بين القراءة وبين القنوت حيث لا يعود لأجله لو تذكره في ركوعه، ولو عاد لا يرتفع: هو ما ذكرنا من أن القراءة تقع فرضاً، أما القنوت إذا أعيد يقع واجباً.

وبيان ذلك أن القراءة وإن انقسمت إلى فرض وواجب وسنة إلا أنه مهما أطال يقع فرضاً، وكذا إذا أطال الركوع والسجود على ما هو قول الأكثر والأصح؛ لأن قوله تعالى:

(١) قال الرافعي: قوله: (مكروه اتفاقاً) ما ذكره في البحر إنما يفيد أصل شناعة الجمع لا الاتفاق

عليها، فيحمل ما مر من الفروع على الرواية الأخرى كما تقدم.

يقضيها في الآخرين للزوم تكرارها، ولو تذكرها قبل الركوع قرأها وأعاد السورة (وفرض القراءة آية على المذهب) هي لغة: العلامة،

﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ﴾^(١) لوجوب أحد الأمرين الآية، فما فوقها مطلقاً، لصدق ما تيسر على كل فرد^(١)، فمهما قرأ يكون الفرض؛ ومعنى الأقسام المذكورة أن جعل الفرض مقدار كذا^(٢) واجب، وجعله دون ذلك مكروه، وجعله فوق ذلك إلى حد كذا سنة، لا أنه يقع أول آية يقرأها فرضاً وما بعدها إلى حد كذا واجباً، وما بعد ذلك إلى حد كذا سنة؛ لأننا إن اعتبرنا الواجب ما بعد الآية الأولى منضمماً إليها انقلب الفرض واجباً. وإن اعتبرناه منفرداً كان الواجب بعض الفاتحة. وقالوا: الفاتحة واجب، وكذا الكلام فيما بعد الواجب إلى حد السنة، فليتأمل. كذا في شرح المنية من باب سجود السهو، ونحوه في الفتح، وهو تحقيق دقيق فاغتنمه. قوله: (للزوم تكرارها) أي: وهو غير مشروع، وهذا لو قرأها مرتين، فلو مرة لا تكون قضاء كما في النهاية؛ لأنها في محلها، لكن كتب على ما في النهاية شيخ الإسلام المفتي أبو السعود.

قلت: لا يخفى أن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني ليست بواجبة، بل ذاك على وجه الدعاء في ظاهر الرواية وإن كانت واجبة على رواية الحسن بن زياد، فعلى هذا إذا قرأ الفاتحة مرة لم يتعين انصرافها إلى تلك الركعة^(٣) - وأنت خبير بأن بناء ظاهر الرواية أي: الذي هو عدم إعادة الفاتحة في مسألتنا على رواية الحسن غير حسن اهـ. أي: بخلاف السورة، فإن الشفع ليس بمحل لأداء السورة، فجاز أن يكون محلاً للقضاء، وتماهه في شرح الشيخ إسماعيل. قوله: (ولو تذكرها) أي: الفاتحة. قوله: (قبل الركوع) الظاهر أنه ليس بقيد، حتى لو تذكرها في الركوع فكذا؛ لأنه قدم أنه لو تذكر السورة في الركوع أعادها وأعاد الركوع، فالفاتحة أولى؛ لأنها أكد. رحمتي. قوله: (وأعاد السورة) لأنها شرعت تابعة للفاتحة. رحمتي. قوله: (على المذهب) أي: الذي هو ظاهر الرواية عن الإمام، وفي رواية عنه: ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه قصد خطاب واحد. وجزم القدوري بأنه الصحيح من مذهب

(١) قال الرافعي: قوله: (على كل فرض) نسخة الخط فرد.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أن جعل الفرض مقدار كذا إلخ) على ما يأتي له لا مانع أن يقال هنا الواجب مقدار كذا، وإن كان البعض فرضاً إلى آخر ما يأتي.

(٣) قال الرافعي: قوله: (لم يتعين انصرافها إلى تلك الركعة) قد يقال يتعين انصرافها إلى الركعة التي هي فيها، وإن كانت غير واجبة لتقويتها بكونها في محلها إذ الضعيف في محله أقوى من القوى في غير محله أو مساو له، فلا وجه لانصرافها عن محلها تأمل.

وعرفاً: طائفة من القرآن مترجمة، أقلها ستة أحرف^(١) ولو تقديرأ، ك﴿لم يلد﴾^(٢) إلا إذا كانت كلمة فالأصح عدم الصحة وإن كررها مراراً

الإمام، ورجحه الزيلعي بأنه أقرب إلى القواعد الشرعية؛ لأن المطلق ينصرف إلى الأدنى. وفي البحر: فيه نظر، بل ينصرف إلى الكامل.

قلت: وهو مدفوع بأن براءة الذمة لا تتوقف على الكامل، وإلا لزم فرضية الطمأنينة في الركوع والسجود. قال في شرح المنية: وعلى هذه الرواية لا يجزىء عنده نحو: ﴿ثم نظر﴾^(٣) أي: لأنه يشبه قصد الخطاب والإخبار. تأمل. وفي رواية ثالثة عنه وهي قولهما: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة. قوله: (وعرفاً طائفة من القرآن مترجمة... إلخ) أي: اعتبر لها مبدأ ومقطع، وهذا التعريف نقله في الحلية عن «حاشية الكشف»^(٤) لعلاء الدين البهلواني. ونقل في النهر عن «شرح الشاطبية» للجعبري ما يرجع إليه، وهو أنها قرآن مركب من جمل^(٥) ولو تقديرأ ذو مبدأ ومقطع مندرج في سورة. قوله: (ولو تقديرأ... إلخ) أشار إلى الرد على البحر، حيث اعترض التعريف المذكور بأن - ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ - آية، ولذا جوز الإمام بها الصلاة، وهي خمسة أحرف. ووجه الرد أن - ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ - أصله لم يولد فهو ستة تقديرأ، لكن الذي رأيت في الحلية والبحر عن الحواشي المذكورة أقلها ستة أحرف صورة، فالرد في غير محله؛ نعم في النهر: قيل إن الآية هي وما بعدها، ومن ثم قيل: إن الإخلاص أربع، وقيل خمس، فيجوز أن يكون ما في الحواشي بناء على الأول. قوله: (إلا إذا كانت كلمة) استثناء من المتن؛ لأنه في معنى تصح الصلاة بآية. قوله: (فالأصح عدم الصحة) كذا في المنية، وهو شامل لمثل: ﴿مدهامتان﴾^(٦) ومثل ﴿صَّ﴾ و ﴿قَّ﴾ و ﴿نَّ﴾ لكن ذكر في الحلية والبحر أن الذي مشى عليه الأسبجاني في الجامع الصغير وشرح الطحاوي وصاحب البدائع الجواز في ﴿مدهامتان﴾ عنده من غير حكاية خلاف^(٧).

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (أقلها ستة أحرف) أي: أقل آية تصح بها الصلاة لا مطلق آية، فلا يرد أن مطلق آية يكون أقل من ستة أحرف.

(٢) قال الرافعي: قوله: (مركب من جمل) أي: من الحروف.

(٣) قال الرافعي: قوله: (من غير حكاية خلاف) وذكر السندي عن السراج ما نصه: وإن كانت كلمة واحدة مثل: (مدهامتان) أو حرفاً ففيه اختلاف المشايخ، والأصح أنه لا يجوز.

(١) سورة: الإخلاص (١١٢)، الآية: ٣. (٢) سورة: المدثر (٧٤)، الآية: ٢١.

(٣) كتاب: حاشية على الكشف: للشيخ علاء الدين علي البهلواني، ناقش فيها مع «القلب الرازي» وهي حاشية تامة في مجلدين.

انظر: كشف الظنون: ١٤٨٢/٢ (٤) سورة: الرحمن (٥٥)، الآية: ٦٤.

إلا إذا حكم حاكم فيجوز، ذكره القهستاني.

ولو قرأ آية طويلة في الركعتين فالأصح الصحة اتفاقاً؛ لأنه يزيد على ثلاث آيات قصار، قاله الحلبي.

قوله: (إلا إذا حكم حاكم) صورته: علق عتق عبده بصلاته صلاة صحيحة فصلى به ﴿مدهامتان﴾ غير مكررة أو مكررة فترافعا إلى حاكم يرى صحة الصلاة بذلك، ففضى بعته، فيكون قضاء بصحة الصلاة ضمناً، فتصح اتفاقاً؛ لأن حكم الحاكم في المجتهد فيه يرفع الخلاف، أفاده ح. قوله: (لأنه يزيد على ثلاث آيات) تعليل للمذهبين؛ لأن نصف الآية الطويلة إذا كان يزيد على ثلاث آيات قصار يصح على قولهما، فعلى قول أبي حنيفة المكثري بالآية أولى ح. قال في البحر: وعلم من تعليلهم أن كون المقروء في كل ركعة النصف ليس بشرط، بل أن يكون البعض يبلغ ما يعذ بقراءته قارئاً عرفاً اهـ.

أقول: وينبغي أن يكون الاكتفاء بما دون الآية مفرعاً على الرواية الثانية عن الإمام؛ لأن الرواية الأولى التي تقدم أنها ظاهر الرواية لا بد من آية تامة. تأمل.

تنبيه: لم أر من قدر أدنى ما يكفي بحد مقدر من الآية الطويلة، وظاهر كلام البحر كغيره أنه موكل إلى العرف^(١) لا إلى عدد حروف أقصر آية، وعلى هذا لو أراد قراءة قدر ثلاث آيات التي هي واجبة عند الإمام لا بد أن يقرأ من الآية الطويلة مقدار ثلاثة أمثال مما يسمى بقراءته قارئاً عرفاً، ولذا فرضوا المسألة بآية الكرسي وآية المداينة. وفي التارخانية والمعراج وغيرهما: لو قرأ آية طويلة كآية الكرسي أو المداينة البعض في ركعة والبعض في ركعة اختلفوا فيه على قول أبي حنيفة، قيل لا يجوز؛ لأنه ما قرأ آية تامة في كل ركعة، وعامتهم على أنه يجوز؛ لأن بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث قصار أو يعدلها فلا تكون قراءته أقل من ثلاث آيات اهـ. لكن التعليل الأخير ربما يفيد اعتبار العدد في الكلمات أو الحروف، ويفيده قولهم: لو قرأ آية تعدل أقصر سورة جاز، وفي بعض العبارات تعدل ثلاثاً قصاراً أي: كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ: ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ. ثُمَّ أَدْبَرَ وَأَسْتَكْبَرَ﴾^(١)، وقدرها من حيث

(١) قال الرافعي: قوله: (وظاهر كلام البحر كغيره أنه موكل إلى العرف إلخ) الظاهر أن ما في البحر مفرع على أن الآية ما يطلق عليه اسم القرآن، وعليه يخرج عن عهدة الواجب بقراءة ثلاثة أمثال مما يسمى بقراءة قارئاً عرفاً، وما في التارخانية مفرع على أنها جملة من القرآن مترجمة، وعليه يخرج عنها بقراءة ما يعدل ثلاث آيات قصار، وعلى هذا يكون الاكتفاء بما دون الآية مفرعاً على الروايتين لا على الرواية الثانية فقط، ففرض القراءة عليها الآية أو ما يعدلها وعلى الأولى ما يطلق عليه اسم القرآن.

(وحفظها فرض عين) متعين على كل مكلف (وحفظ جميع القرآن فرض كفاية) وسنة عين أفضل من التنفل وتعلم الفقه أفضل منهما (وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم) ويكره نقص شيء من الواجب^(١) (ويسن في السفر مطلقاً) أي: حالة قرار أو فرار،

الكلمات عشر، ومن حيث الحروف ثلاثون، فلو قرأ ﴿أَللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾^(١) يبلغ مقدار هذه الآيات الثلاث، فعلى ما قلناه لو اقتصر على هذا المقدار في كل ركعة كفى عن الواجب، ولم أر من تعرض لشيء من ذلك، فليتأمل.

مَطْلَبُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ فَرْضِ الْعَيْنِ وَفَرْضِ الْكِفَايَةِ

قوله: (وحفظها) أي: الآية: «فرض عين» أي: فرض ثابت على كل واحد من المكلفين بعينه كما أشار إليه في شرح التحرير حيث فرق بينه وبين فرض الكفاية، بأن الثاني محتتم مقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله، بخلاف الأول فإنه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من عين مخصوصة، كالمفروض على النبي ﷺ دون أمته، أو من كل عين عين أي: واحد واحد من المكلفين اهـ. والظاهر أن الإضافة فيهما من إضافة الاسم إلى صفته: كمسجد الجامع، وحبّة الحمقاء أي: فرض متعين أي: ثابت على كل مكلف بعينه، وفرض الكفاية: معناه فرض ذو كفاية أي: يكتفي بحصوله من أي: فاعل كان. تأمل.

قوله: (وحفظ جميع القرآن... إلخ) أقول: لا مانع من أن يقال: جميع القرآن من حيث هو يسمى فرض كفاية وإن كان بعضه فرض عين وبعضه واجباً؛ كما أن حفظ الفاتحة يسمى واجباً وإن كانت الآية منها فرضاً أي: يسقط بها الفرض، فانهم.

مَطْلَبُ: السُّنَّةُ تَكُونُ سُنَّةً عَيْنٍ وَسُنَّةً كِفَايَةً

قوله: (وسنة عين) أي: يسن لكل واحد من المكلفين بعينه، وفيه إشارة إلى أن السنة قد تكون سنة عين وسنة كفاية؛ ومثاله ما قالوا في صلاة التراويح: إنها سنة عين، وصلاتها بجماعة في كل محلة سنة كفاية. قوله: (وتعلم الفقه أفضل منهما) أي: من حفظ باقي القرآن بعد قيام البعض به، ومن التنفل؛ ومراده بالفقه؛ ما زاد على ما يحتاج إليه في دينه، وإلا فهو فرض عين ح. قوله: (وسورة) أي: أقصر سورة أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار.

قوله: (ويكره... إلخ) أي: تحريماً، كما أنه يكره نقص شيء من السنة تنزيهاً كما في شرح الملتقى ط. قوله: (أي: حالة قرار أو فرار) أي: حالة أمانة أو عجلة، وعبر عن العجلة

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (ويكره نقص شيء من الواجب) أي: من حفظه أو في الصلاة.

(١) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢٥٥.

كذا أطلق في الجامع الصغير، ورجحه في «البحر». ورد ما في «الهداية» وغيرها

بالفرار «بالفاء»؛ لأنها في السفر تكون غالباً من الخوف كما في شرح الشيخ إسماعيل. قوله: (كذا أطلق... إلخ) فيه أن عبارة الجامع لم يصرح فيها بقوله مطلقاً^(١)، وإنما ذكر فيها السفر غير مقيد فيفهم منها الإطلاق كسائر عبارات المتون، وإلا لم يتأت ادعاء تقييدها بما سيأتي من التفصيل، وإنما صرح المصنف بالإطلاق اختياراً لما رجحه شيخه صاحب البحر. قوله: (ورجحه في البحر... إلخ) اعلم أنه ذكر في الهداية أن المسافر يقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء؛ ثم قال: وهذا إذا كان على عجلة من السير، فإن كان في أمانة وقرار يقرأ في الفجر، نحو سورة البروج، وانشقت؛ لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف.

ورده في البحر: بأنه لا أصل له يعتمد عليه في الرواية والدراية، أما الأول فلأن إطلاق المتون تبعاً للجامع الصغير يعم حالة الأمن أيضاً؛ وأما الثاني فلأنه إذا كان على أمن صار كالمقيم، فينبغي أن يراعي السنة والسفر وإن كان مؤثراً في التخفيف، لكن التحديد بقدر سورة البروج لا بد له من دليل، ولم ينقل اهـ. وهو ملخص من الحلية. وأجاب في النهر بما حاصله أن السنة للمقيم في قراءة الفجر أن تكون من طوال المفصل، وأن لا ينقص مقدار الآيات المقروءة من حيث العدد عن أربعين آية في الركعتين، بل تكون من أربعين إلى مائة كما سيأتي مع ما لنا فيه من البحث؛ والمسافر إذا كان في أمانة وقرار وإن كان مثل المقيم لكن للسفر تأثير في التخفيف عنه مطلقاً، ولذا يجوز له الفطر، وإن كان في أمانة فناسب أن يقرأ نحو سورة البروج والانشقاق مما هو من طوال المفصل وإن لم يبلغ المقدار الخاص، وهذا معنى قول الهداية: لإمكان مراعاة السنة مع التخفيف أي: التخفيف بعدم اعتبار العدد الخاص بعد حصول سنة القراءة من طوال المفصل: فليس مراده التحديد بعدد آيات السورتين، بل كونهما من طوال المفصل، أي: وسنية القراءة في الفجر من طوال المفصل مسلماً لا تحتاج إلى دليل، ثم إن ما في الهداية قد أقره عليه شراحها والزيلعي وغيره، وذلك دليل على تقييد إطلاق ما في المتون والجامع اهـ.

أقول: هذا إنما يتم إذا كان قول الهداية^(٢) يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت، معناه أنه يقرأ في الركعتين واحدة منهما لا كلاهما، وإلا لم يحصل تخفيف من حيث العدد؛ لأن الانشقاق خمس وعشرون آية والبروج اثنان وعشرون، ويؤيد ذلك قول المنية:

(١) قال الرافعي: قوله: (مطلقاً) أي: في حالة قرار أو فرار.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أقول هذا إنما يتم إذا كان قول الهداية إلخ) قد يقال مراد صاحب الهداية أنه في حالة الأمن يقرأ السورتين المذكورتين في الركعتين والتخفيف بقراءة قصار الطوال، وعلى ما في المنية بقراءة البروج فيهما، حيث اكتفى بسورة واحدة من الطوال بناء على أنها منها، وجعل الأوسط في الحضر طويلاً في السفر على أنها من الأوساط.

من التفصيل، ورده في «النهر»، وحرّر أن ما في «الهداية» هو المحرر (الفاتحة) وجوباً (وأي: سورة شاء) وفي الضرورة بقدر الحال (و) يسن (في الحضر) لإمام

يقرأ سورة البروج أو مثلها، فإنه ظاهر في أن المراد قراءة سورة البروج في الركعتين لكن في كون سورة البروج من طوال المفصل كلام ستعرفه، فلذا حمل التخفيف في شرح المنية على جعل الأوسط في الحضر طويلاً في السفر، ومثله قول صاحب المجمع في شرحه: فيقرأ بأوساط المفصل رعاية للسنّة مع التخفيف، وعليه مشى في الشرنبلالية، لكن هذا الحمل لا يناسب ما في الهداية؛ لأن الانشقاق من طوال المفصل.

وقد يقال: إن التخفيف من جهة الاكتفاء بسورة واحدة من المفصل في الركعتين كما اقتضاه ظاهر كلام المنية المذكور؛ لأن السنّة في الحضر في كل ركعة سورة تامة كما يأتي. تأمل. قوله: (وجوباً) أشار به إلى دفع ما أورده في النهر، بأنه لو قال بعد الفاتحة أي سورة شاء لكان أولى، لئلا يوهّم أن قراءة الفاتحة سنة فصّح بقوله وجوباً لدفع التوهم المذكور^(١)؛ لأن المعنى أن سنة القراءة في السفر أي سورة شاء مضمومة إلى الفاتحة الواجبة، فالمقصود بيان التخيير في السور بعد الفاتحة، وإلا ورد أن السورة واجبة أيضاً. قوله: (وفي الضرورة بقدر الحال) أي: سواء كان في الحضر أو السفر، وإطلاقه يشمل الفاتحة وغيرها؛ لكن في الكافي: فإن كان في السفر في حالة الضرورة بأن كان على عجلة من السير أو خائفاً من عدو أو لص يقرأ الفاتحة وأي سورة شاء؛ وفي الحضر في حالة الضرورة بأن خاف فوت الوقت يقرأ ما لا يفوته الوقت اهـ.

ولقائل أن يقول: لا يختص التخفيف للضرورة بالسورة فقط، بل كذلك الفاتحة، كما إذا اشتد خوفه من عدو فقرأ آية مثلاً، ولا يكون مسبباً، كذا في الشرنبلالية.

أقول: وقول الكافي: بقدر ما لا يفوته الوقت^(٢)، يشمل الفاتحة: فله أن يقرأ في كل ركعة بآية إن خاف فوت الوقت بالزيادة. وهل هو في كل صلاة أو خاص بالفجر؟ فيه خلاف حكاه في القنية. وقال في آخر شرح المنية: وقيل يراعي سنة القراءة في غير الفجر وإن خرج الوقت - والأظهر أن يراعي قدر الواجب في غيرها؛ لأن الإخلال به مفسد عند بعض الأئمة بخلاف خروج الوقت اهـ: أي: فإنه في غير الفجر غير مفسد اتفاقاً، ثم ذكر أن له الاقتصار على الفاتحة وتسبيحة واحدة وترك الشاء والتعوذ في سنة الفجر أو الظهر لو خاف فوت

(١) قال الرافعي: قوله: (فصّح بقوله وجوباً لدفع التوهم المذكور إلخ) وعلى قياس ما سبق يقال الفاتحة وأي سورة شاء سنة، بمعنى أنه لو أتى بهذا المجموع يكون مقيماً لسنة القراءة، وإن كان كل من جزأيه واجباً ويندفع إيراد النهر.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أقول وقول الكافي بقدر ما لا يفوته الوقت إلخ) لا يصلح جواباً عن إيراد الشرنبلالي على الكافي.

ومنفرد، ذكره الحلبي، والناس عنه غافلون (طوال المفصل) من الحجرات إلى آخر البروج

الجماعة؛ لأنه إذا جاز ترك السنة لإدراك الجماعة فترك سنة السنة أولى^(١) اهـ. قوله: (ذكره الحلبي) ونقله الزاهدي في القنية عن المجرد بقوله: قال أبو حنيفة: والذي يصلي وحده بمنزلة الإمام في جميع ما وصفنا من القراءة سوى الجهر. قال الزاهدي: وهذا نص على أن القراءة المسنونة يستوي فيها الإمام والمنفرد، والناس عنه غافلون. قوله: (طوال المفصل) بكسر الطاء^(٢) جمع طويل ككريم وكرام، واقتصر عليه في الصحاح: وأما بالضم فالرجل الطويل كما صرح به ابن مالك في «مثله»^(٣)، والمفصل بفتح الصاد المهملة: هو السبع السابع من القرآن؛ سمي به لكثرة فصله بالبسملة أو لقلة المنسوخ منه^(٤)، ولهذا يسمى بالمحكم أيضاً.

واختلف في أوله: قال في البحر: والذي عليه أصحابنا أنه من الحجرات اهـ. قال الرملي: ونظم ابن أبي شريف الأقوال فيه بقوله:

مُفْضَلُ قُرْآنٍ بِأَوَّلِهِ أُنِى خِلَافَ قَصَافَاتٍ وَقَافٍ وَمَسْبُحٍ
وَجَائِيَةِ مُلْكٍ وَصَفٍ قَسَالِهَا وَفَتْحٍ ضَحَى حُجْرَاتِهَا ذَا الْمُصْحَحِ

وزاد السيوطي في الإتيان قولين فأوصلهما إلى اثني عشر قولاً: الرحمن، والإنسان. قوله: (إلى آخر البروج) عزاه في الخرائن إلى «شرح الكنز» للشيخ باكير، وقال بعده: وفي النهر لا يخفى دخول الغاية في المغيا هنا اهـ. فالبروج من الطوال، وهو مفاد عبارة الهداية المذكورة آنفاً، لكن مفاد ما نقلناه بعدها عن شرح المنية وشرح المجمع أنها من الأوساط، ونقله في الشرنبلالية عن الكافي، بل نقل القهستاني عن الكافي خروج الغاية الأولى والثانية^(٤)، وعليه فسورة - لم يكن - من القصار، وتوقف في ذلك كله صاحب الحلية وقال:

(١) قال الرافعي: قوله: (فترك سنة السنة أولى) المناسب أن يقول فترك سنة السنة أو واجبها أولى حتى يتم الاستدلال على جواز الاقتصاد على الفاتحة.

(٢) قال الرافعي: قوله: (طوال المفصل بكسر الطاء إلخ) في شرح المنهج لشيخ الإسلام طوال المفصل بكسر الطاء وضمها اهـ. سندي.

(٣) قال الرافعي: قوله: (أو لقلة المنسوخ منه) وعليه يكون من الفصل بمعنى الكلام البين، فكان المنسوخ غير بين.

(٤) قال الرافعي: قوله: (خروج الغاية الأولى والثانية) أي: ما جعل غاية في الطوال وما جعل غاية في

(١) كتاب: المثلث في النحو لجمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك النحوي المتوفى سنة ٦٧٢هـ.

انظر: كشف الظنون: ١٥٨٧/٢.

(في الفجر والظهر، و) منها إلى آخر - لم يكن - (أوساطه في العصر والعشاء،
(و) باقيه (قصاره في المغرب) أي: في كل ركعة سورة مما ذكر، ذكره الحلبي،

العبارة لا تفيد ذلك، بل يحتاج إلى ثبت في ذلك من خارج، والله أعلم: أي: لأن الغاية
تحتل الدخول والخروج، فافهم. قوله: (في الفجر والظهر) قال في النهر: هذا مخالف لما
في منية المصلي من أن الظهر كالعصر، لكن الأكثر على ما عليه المصنف اهـ. قوله:
(وباقية) أي: باقي المفصل. قوله: (أي في كل ركعة سورة مما ذكر) أي: من الطوال
والأوساط والقصار، ومقتضاه أنه لا نظر إلى مقدار معين من حيث عدد الآيات، مع أنه ذكر
في النهر أن القراءة من المفصل سنة والمقدار المعين سنة أخرى. ثم قال: وفي الجامع
الصغير: يقرأ في الفجر في الركعتين سورة الفاتحة وقدر أربعين أو خمسين، واقتصر في
الأصل على الأربعين. وفي المجزء: ما بين الستين إلى المائة، والكل ثابت من فعله عليه
الصلاة والسلام، ويقرأ في العصر والعشاء خمسة عشر في الركعتين في ظاهر الرواية، كذا في
شرح الجامع لقاضيخان، وجزم به في الخلاصة. وفي المحيط وغيره: يقرأ عشرين، وفي
المغرب خمس آيات في كل ركعة اهـ.

أقول: كون المقروء من سور المفصل على الوجه الذي ذكره المصنف هو المذكور في
المتون، كالقدوري والكنز والمجمع والوقاية والنقاية وغيرها، وحصر المقروء بعدد على ما
ذكره في النهر والبحر مما علمته مخالف لما في المتون من بعض الوجوه. كما نبه عليه في
الحلية، فإنه لو قرأ في الفجر أو الظهر سورتين من طوال المفصل تزيدان على مائة آية
كالرحمن والواقعة، أو قرأ في العصر أو العشاء سورتين من أوساط المفصل تزيدان على
عشرين أو ثلاثين آية كالغاشية والفجر، يكون ذلك موافقاً للسنة على ما في المتون لا على
الرواية الثانية، ولا تحصل الموافقة بين الروایتين إلا إذا كانت السورتان موافقة للعدد
المذكور؛ ويلزم على ما مر عن النهر من أن المقدار المعين سنة أخرى أن تكون قراءة
السورتين الزائدتين على ذلك المقدار خارجة عن السنة، إلا أن يقتصر من كل سورة منهما
على ذلك المقدار، مع أنهم صرحوا بأن الأفضل في كل ركعة الفاتحة وسورة تامة. فالذي
ينبغي المصير إليه أنهما روايتان متخالفتان اختار أصحاب المتون إحداهما، ويؤيده أنه في متن
الملتقى ذكر أولاً أن السنة في الفجر حضراً أربعون آية أو ستون، ثم قال: واستحسنوا طوال
المفصل فيها وفي الظهر... إلخ. فذكر أن الثاني استحسن فيترجع على الرواية الأولى
لتأييده بالأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن اقرأ في

الأوساط، وعبارة القهستاني وفي النهاية من الحجرات إلى عبس، ثم التكوير إلى والضحي، ثم
ألم نشرح إلى الآخر ولا شك أن الغاية الأخيرة داخلة في المغيا، وينبغي أن يكون الأوليان كذلك
لكنهما خارجتان كما في الكافي وغيره. اهـ.

واختار في «البدائع» عدم التقدير، وأنه يختلف بالوقت والقوم والإمام.

وفي الحجة: يقرأ في الفرض بالترسل حرفاً حرفاً، وفي التراويح بين بين، وفي النفل ليلاً له أن يسرع بعد أن يقرأ كما يفهم، ويجوز بالروايات السبع، لكن الأولى أن لا يقرأ بالغربية عند العوام صيانة لدينهم

الفجر والظهر بطوال المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصر المفصل. قال في الكافي: وهو كالمروي عن النبي ﷺ؛ لأن المقادير لا تعرف إلا سماعاً اهـ. قوله: (واختار في البدائع عدم التقدير... إلخ) وعمل الناس اليوم على ما اختاره في البدائع. رملي. والظاهر أن المراد عدم التقدير بمقدار معين لكل أحد وفي كل وقت، كما يفيد تمام العبارة، بل تارة يقتصر على أدنى ما ورد كأقصر سورة من طوال المفصل في الفجر، أو أقصر سورة من قصاره عند ضيق وقت أو نحوه من الأعذار، «لأنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الفجر بالمُعَوِّذَيْنِ لَمَّا سَمِعَ بُكَاءَ صَبِيٍّ خَشِيَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»^(١). وتارة يقرأ أكثر ما ورد إذا لم يمل القوم، فليس المراد إلغاء الوارد ولو بلا عذر، ولذا قال في البحر عن البدائع: والجملة فيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم ولا يثقل عليهم بعد أن يكون على التمام، وهكذا في الخلاصة اهـ. قوله: (والإمام) أي: من حيث حسن صوته وقبحه. قوله: (وفي الحجة) اسم كتاب من كتاب الفتاوى. قوله: (بين بين) أي: بأن تكون بين الترسل والإسراع. قوله: (ليلاً) لعل وجه التقييد به أن عادة المتجهدين كثرة القراءة في تهجدهم فلهم الإسراع ليحصلوا ردهم من القراءة. تأمل. قوله: (كما يفهم) أي: بعد أن يمدّ أقل مدّ قال به القراء، وإلا حرم لترك الترتيل المأمور به شرعاً ط. قوله: (ويجوز بالروايات السبع) بل يجوز بالعشر أيضاً كما نصّ عليه أهل الأصول ط. قوله: (بالغربية) أي: بالروايات الغربية والإمالات؛ لأن بعض السفهاء يقولون ما لا يعلمون فيقعون في الإثم والشقاء، ولا ينبغي للأئمة أن يحملوا العوام على ما فيه نقصان دينهم، ولا يقرأ عندهم مثل قراءة أبي جعفر^(٢) وابن عامر^(٣)

(١) رواه البخاري بمعناه في كتاب: الجماعة والإمامة، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (الحديث: ٦٧٥، ٦٧٦) (١/٢٥٠)، ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (الحديث: ٤٧٠) (١/٣٤٢).

(٢) أبو جعفر: هو قارئ المدينة الزاهد العابد يزيد بن القعقاع، أخذ عن أبي هريرة وابن عباس وقرأ عليه نافع وإلياس وله ذكر في سنن أبي داود وكان من أفضل أهل زمانه، توفي سنة ١٢٩هـ - عن بضع وثمانين سنة. انظر: شذرات الذهب: ١/١٧٦.

ابن عامر: قاضي الشام أبو عمران عبد الله بن عامر اليحصبي الدمشقي، قرأ القرآن العظيم على المغيرة بن أبي شهاب عن قراءته على عثمان نفسه نصف القرآن وقد حدث عن فضالة بن عبيدة والنعمان بن بشير *

(وتطال أولى الفجر على ثانیتها) بقدر الثلث،

وعلي بن حمزة^(١) والكسائي^(٢) صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون أو يضحكون، وإن كان كل القراءات والروايات صحيحة فصيحة، ومشايخنا اختاروا قراءة أبي عمرو^(٣) وحفص^(٤) عن عاصم^(٥) اهـ من التاترخانية عن فتاوى الحجة. قوله: (وتطال... إلخ) أي: يطيلها الإمام وهي مسنونة إجماعاً إعانة على إدراك الركعة الأولى؛ لأن وقت الفجر وقت نوم وغفلة، وقد علم من التقييد بالإمام ومن التعليل أن المنفرد^(١) يسوي بين الركعتين في الجميع اتفاقاً. شرح المنية.

أقول: وبما مر من أن الإطالة المذكورة مسنونة إجماعاً. ومثله في التاترخانية علم أن ما في شرح الملتقى للبهنسي من أنها واجبة إجماعاً غريب أو سبق قلم. وقال تلميذه الباقاني في شرح الملتقى: لم أجده في الكتب المشهورة في المذهب. قوله: (بقدر الثلث) بأن تكون

(١) قال الرافعي: قوله: (وقد علم من التقييد بالإمام ومن التعليل أن المنفرد إلخ) وفي المجرد المنفرد يفعل كالإمام، وهو الأفضل انتهى. اهـ. سندي.

= وولي قضاء دمشق. توفي سنة ١١٨ هـ - وعمره ٩٧ سنة.

انظر: شذرات الذهب: ١/١٥٦.

(١) علي بن حمزة: اسمه حمزة بن حبيب التيمي قارئ الكوفة أبو عمارة أحد القراء السبعة، قرأ على التابعين وتصدر للإقراء فقرأ عليه جلّ أهل الكوفة وحدث عن الحكم بن عيينة وطبقته، وكان رأساً في القرآن والفرائض وقُدوة في الورع، توفي سنة ١٥٦ هـ وقيل: سنة ١٥٨ هـ. انظر: شذرات الذهب: ١/٢٤٠.

(٢) الكسائي: هو شيخ القراءات والنحو الإمام أبو الحسن علي بن حمزة الأسدي الكوفي أحد القراء السبعة قرأ على حمزة وأدب الرشيد وولده الأمين وهو من تلامذة الخليل، وله مع اليزيدي وسيبويه مناظرات كثيرة. توفي بالري سنة ١٨٩ هـ. انظر: شذرات الذهب: ١/٣٢١.

(٣) أبي عمرو: هو الإمام مقرئ البصرة أبو عمرو بن العلاء بن عمار التيمي المازني أحد القراء السبعة، قرأ على أبي العالية الرياحي وجماعة وروى عن أنس وإياس، قال أبو عبيدة: كان أبو عمرو أعلم الناس بالقرآن والعربية والشعر وأيام العرب. توفي سنة ١٥٤ هـ وعمره ٨٤ سنة. انظر: شذرات الذهب: ١/٢٣٧.

(٤) هو حفص بن سليمان الغاضري الكوفي قاضي الكوفة وتلميذ عاصم وقد حدث عن علقمة بن مرثد وجماعة وهو متروك الحديث حجة في القراءة، قاله في العبر توفي سنة ١٨٠ هـ وعاش ٩٠ سنة. انظر: شذرات الذهب: ١/٢٩٣.

(٥) هو عاصم بن أبي النجود الكوفي الأسدي مولاهم أحد القراء السبعة، وكان حجة في القراءات وصدوقاً في الحديث، قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي وغيره، توفي سنة ١٢٨ هـ.

انظر: شذرات الذهب: ١/١٧٥.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

وقيل: النصف ندباً؛ فلو فحش لا بأس به (فقط) وقال محمد: أولي الكل حتى التراويح؛ قيل: وعليه الفتوى (وإطالة الثانية على الأولى^(١) يكره) تنزيهاً (إجماعاً)

زيادة ما في الأولى على ما في الثانية بقدر ثلث مجموع ما في الركعتين كما في الكافي حيث قال: الثلثان في الأولى والثلث في الثانية، ومثله في الحلية والبحر والدرر. قوله: (وقيل النصف) كذا في الحلية معزياً إلى المحبوبي؛ وحكاة في البحر عن الخلاصة، لكن عبارة الخلاصة لا تفيد؛ لأن عبارتها هكذا: وحذ الإطالة في الفجر أن يقرأ في الركعة الثانية من عشرين إلى ثلاثين، وفي الأولى من ثلاثين إلى ستين اهـ.

وأرجع المحشي القول بالنصف إلى القول الأول؛ لأن المراد نصف المقروء في الأولى وهو ثلث المجموع، فلا وجه لعدده مقابلاً له^(٢)، وأطال في ذلك فراجع، لكن قد يقال: إن مراد الخلاصة التخيير بين جعل الزيادة بقدر نصف ما في الأولى أو نصف ما في الثانية، فإنه إذا قرأ في الأولى ثلاثين وفي الثانية عشرين فالزيادة بقدر نصف ما في الثانية. ولو قرأ في الأولى ستين وفي الثانية ثلاثين، فالزيادة بقدر نصف ما في الأولى، وبهذا يغير القول الأول، فتأمل. قوله: (ندباً) راجع للقولين: يعني أن هذا التقدير في كل بيان للأولى، فإن لم يراعها فهو خلاف الأولى وهو معنى قوله لا بأس به ح قوله: (فلو فحش) بأن قرأ في الأولى بأربعين وفي الثانية بثلاث آيات لا بأس به، وبه ورد الأثر، كذا في الذخيرة وغيرها. قوله: (فقط) لما احتمل أن يكون الفجر مجرد مثال لا للتقييد أردفه بقوله كذا في النهر. قوله: (حتى التراويح) عزاه في الخزائن إلى الخانية. وظاهر هذا أن الجمعة والعيد على خلاف كما في جامع المحبوبي، لكن في نظم الزندويستي الاتفاق على تسوية القراءة فيهما، وأيده في الحلية بالأحاديث الواردة المقتضية لعدم إطالة الأولى على الثانية فيهما. قوله: (قيل وعليه الفتوى) قائله في معراج الدراية، ومثله في المجتبى. وفي التتارخانية عن الحجة: وهو المأخوذ للفتوى، وفي الخلاصة: إنه أحب، وجنح إليه في فتح القدير لما رواه البخاري من

(١) قال الرافعي: قول المصنف: (وإطالة الثانية على الأولى) ما قاله المصنف إنما يظهر في غير الفجر على قولهما بالتسوية فيه لا على قول محمد؛ لأنه لو قيل بكره الزيادة ولو قليلة لزم الحرج لتعسر الاحتراز عن القليل منها، فلذا كان مناط الكراهة الزيادة الكثيرة، والفجر حيث كانت إطالة الأولى فيه مستنونة كانت التسوية فيه أو زيادة الثانية، ولو دون ثلاث مكروهة تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فلا وجه لعدده مقابلاً له) يمكن جعله مقابلاً بالنسبة إلى إفادة التخيير في الزيادة إلى الستين على حسب المفاد من عبارة الخلاصة، وعليه إقامة السنة لا تتوقف على زيادة ثلث المجموع بخلاف الأول. تأمل. وفي تسمية البحر والشرح أن ذلك قدر النصف لا يطرد في سائر الصور، بل فيما إذا قرأ في الأولى ستين وفي الثانية ثلاثين، ويصدق عليه أنه قرأ في الثانية ثلث المجموع.

إن بثلاث آيات) إن تقاربت طولاً وقصراً، وإلا اعتبر الحروف والكلمات. واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد الآيات.

«أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى: أَيِ مِنَ الظُّهْرِ، مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ»^(١) ونازعه في شرح المنية بأنه محمول على الإطالة^(٢) من حيث الثناء والتعوذ، وبما دون ثلاث آيات، ضرورة التوفيق بينه وبين ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري حيث قال: «فحزنا قيامه في الظهر في كل ركعة قدر ثلاثين آية»^(٣). فإنه أفاد التسوية بين الركعتين اهـ. وقال في الحلبة بعد أن حقق دليلهما: فيظهر على هذا أن قولهما أحب لا قوله، وأن الأولى كون الفتوى على قولهما لا قوله، وأقره في البحر والشرنبلالية، واعتمد قولهما في الكنز والملتقى والمختار والهداية فلذا اعتمده المصنف أيضاً. قوله: (إن تقاربت... إلخ) ذكر هذا في الكافي في المسألة التي قبل هذه، واعتبره في شرح المنية في هذه المسألة أيضاً كما يأتي في عبارته.

والحاصل: أن سنية إطالة الأولى على الثانية وكراهية العكس إنما تعتبر من حيث عدد الآيات إن تقاربت الآيات طولاً وقصراً، فإن تفاوتت تعتبر من حيث الكلمات؛ فإذا قرأ في الأولى من الفجر عشرين آية طويلة وفي الثانية منها عشرين آية قصيرة تبلغ كلماتها قدر نصف كلمات الأولى فقد حصل السنة، ولو عكس يكره. وإنما ذكر الحروف للإشارة إلى أن المعتبر مقابلة كل كلمة بمثلها في عدة الحروف، فالمعتبر عدد الحروف لا الكلمات، فلو اقتصر الشارح على الحروف أو عطفها على الكلمات كما فعل في الكافي لكان أولى. قوله: (واعتبر الحلبي فحش الطول... إلخ) كما لو قرأ في الأولى والعصر وفي الثانية الهمزة، فرمز في القنية أولاً أنه لا يكره، ثم رمز ثانياً أنه يكره وقال: لأن الأولى ثلاث آيات والثانية تسع،

(١) قال الرافعي: قوله: (ونازعه في شرح المنية بأنه محمول على الإطالة إلخ) بحث فيه في الفتح بأن الحمل لا يتأتى في قوله وكذا الصبح، وإن حمل التشبيه في أصل الإطالة لا في قدرها فهو غير المتبادر، ولذا قال في الخلاصة في قول محمد إنه أحب اهـ. وتعقبه تلميذه الحلبي بأنه لا يتوقف قولهما باستئنان تطويل الأولى في الفجر على الاحتجاج بهذا الحديث، فإن لهما أن يثبتاه بدليل آخر، فالأحب قولهما لا قوله إلى آخر ما في السندي.

(١) رواه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: القراءة في الظهر (الحديث: ٧٢٥) (١/٢٦٤)، ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (الحديث: ٤٥١) (١/٣٣٣).

(٢) ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (الحديث: ٤٥٢)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تخفيف الآخرين (الحديث: ٨٠٤)، ورواه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: عدد صلاة العصر في الحضر (١/٢٣٧)، ورواه الإمام أحمد في المسند (٢/٣).
جامع الأصول: ٤٢٩/٥ (٣٥٨٥).

واستثنى في «البحر» ما وردت به السنة، واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقاً

وتكره الزيادة الكثيرة. وأما ما روي «أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الأولى من الجمعة بسبع أسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»^(١) فزاد على الأولى بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار؛ لأن الست هنا ضعف الأصل والسبع ثمة أقل من نصفه اهـ: أي: أن الست الزائدة في الهمزة ضعف سورة العصر، بخلاف السبع الزائدة في الغاشية فإنها أقل من نصف سورة الأعلى فكانت يسيرة. قال الحلبي في شرح المنية: وعلم من كلام القنية أن ثلاث آيات إنما تكره في السور القصار لظهور الطول فيها بذلك ظهوراً بيناً وهو حسن، إلا أنه ربما يتوهم منه أنه متى كانت الزيادة بما دون النصف لا تكره، وليس كذلك، بل الذي ينبغي أن الزيادة إذا كانت ظاهرة ظهوراً تاماً تكره، وإلا فلا للزوم الحرج في التحرز عن الخفية ولورود مثل هذا في الحديث. ولا تغفل عما تقدم من أن التقدير بالآيات إنما يعتبر عند تقاربها، وأما عند تفاوتها فالمعتبر التقدير بالكلمات أو الحروف، وإلا فالتم نشرح ثمان آيات - و - لم يكن - ثمان آيات، ولا شك أنه لو قرأ الأولى في الأولى والثانية في الثانية أنه يكره لما قلنا من ظهور الزيادة والطول وإن لم يكن من حيث الآي لكنه من حيث الكلم والحروف، وقس على هذا اهـ كلام شرح المنية للحلبي.

والذي تحصل من مجموع كلامه وكلام القنية، أن إطلاق كراهة إطالة الثانية بثلاث آيات مقيد بالسور القصيرة المتقاربة الآيات لظهور الإطالة حينئذ فيها، أما السور الطويلة أو القصيرة المتفاوتة فلا يعتبر العدد فيهما، بل يعتبر ظهور الإطالة من حيث الكلمات وإن اتحدت آيات السورتين عدداً، هذا ما فهمته، والله تعالى أعلم. قوله: (واستثنى في البحر ما وردت به السنة) أي: كقراءته عليه الصلاة والسلام في الجمعة والعيدين في الأولى بالأعلى وفي الثانية بالغاشية، فإنه ثبت في الصحيحين مع أن الأولى تسع عشرة آية والثانية ستة وعشرون. وعلى ما مر عن شرح المنية: لا حاجة إلى الاستثناء؛ لأن هاتين السورتين طويلتان، ولا تفاوت ظاهر بينهما من حيث الكلمات والحروف، بل هما متقاربتان. قوله: (مطلقاً) أي: وردت به السنة أولاً بقرينة ما قبله، ولأن عبارة البحر هكذا: وقيد بالفرض؛ لأنه يسوي في السنن والنوافل بين ركعاتها في القراءة، وإلا فيما ورد به السنة أو الأثر، كذا في منية المصلي، وصرح في المحيط بكراهة تطويل ركعة من التطوع ونقص أخرى، وأطلق في جامع المحبوبي عدم كراهة إطالة الأولى على الثانية في السنن والنوافل؛ لأن أمرها سهل، واختاره أبو اليسر، ومشى عليه في خزنة الفتاوى فكان الظاهر عدم الكراهة اهـ. فقول

(١) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ به في الجمعة (الحديث: ١١٢٥)، ورواه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: القراءة في الجمعة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ (٣/١١١، ١١٢).
جامع الأصول: ٦٨٨/٥ (٣٩٩٠).

(وإن باقل لا) يكره؛ لأنه عليه الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين (ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة على طريق الفرضية) بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب (ويكره التعيين) كالسجدة و ﴿هل أتى﴾ لفجر كل جمعة، بل يندب قراءتهما أحياناً

البحر: وأطلق في جامع المحبوبي... إلخ واستظهاره له قرينة واضحة، على أنه أراد خلاف ما في المنية من التقييد بما وردت به السنة، نعم كلامه في إطالة الأولى على الثانية فقط⁽¹⁾ دون العكس، فكان على الشارح ذكر ذلك عند قوله: «وتطال أولى الفجر» قال في شرح المنية: والأصح كراهة إطالة الثانية على الأولى في النفل أيضاً إلحاقاً له بالفرض فيما لم يرد به تخصيص من التوسعة، كجوازه قاعداً بلا عذر ونحوه. وأما إطالة الثالثة على الثانية والأولى فلا تكره، لما أنه شفع آخر اهـ. قوله: (صلى بالمعوذتين) يعني في صلاة الفجر والسورة الثانية أطول من الأولى بآية. وفي الاحتراز عن هذا التفاوت حرج، وهو مدفوع شرعاً فتجعل زيادة ما دون ثلاث آيات أو نقصانه كالعدم فلا يكره ح عن الحلية. قوله: (على طريق الفرضية) أي: بحيث لا تصح الصلاة بدونه كما يقول الشافعي في الفاتحة. قوله: (ويكره التعيين... إلخ) هذه المسألة مفرعة على ما قبلها؛ لأن الشارع إذا لم يعين عليه شيئاً تيسيراً عليه كره له أن يعين، وعلله في الهداية بقوله: لما فيه من هجر الباقي وإيهام التفضيل. قوله: (بل يندب قراءتهما أحياناً) قال في جامع الفتاوى: وهذا إذا صلى الوتر بجماعة⁽²⁾، وإن صلى وحده يقرأ كيف يشاء اهـ. وفي فتح القدير: لأن مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر، فيستحب أن يقرأ ذلك أحياناً تبركاً بالمأثور، فإن لزوم الإيهام ينتفي بالترك أحياناً، ولذا قالوا: السنة أن يقرأ في ركعتي الفجر بالكافرون والإخلاص. وظاهر هذا إفادة المواظبة، إذ الإيهام المذكور متنف بالنسبة إلى المصلي نفسه اهـ. ومقتضاه اختصاص الكراهة بالإمام.

(1) قال الرافعي: قوله: (نعم كلامه في إطالة الأولى على الثانية فقط إلخ) ونقل ابن فرشته في شرح المجمع عن جامع المحبوبي إن إطالة الثانية إنما يكره في الفرائض، وأما في النوافل فغير مكروه، ولعل الوجه فيه أن النفل باب واسع، فيغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره؛ لأن المتطوع أمير نفسه، فلا يلزمه إلا ما التزمه باختياره وقصده بخلاف الفرض؛ لأنه مقدر معين أصلاً ووصفاً، فلا يتجاوز عن ذلك اهـ. من السندي، ولعل الشارح نظر أن العلة التي ذكرها في البحر لعدم كراهة إطالة الأولى على الثانية، وهي أن أمر النوافل سهل تفيد أيضاً عدم كراهة إطالة الثانية على الأولى، فعزا له أنه استظهر في النفل عدم الكراهة، فمراده أن ما ذكره من التعليل يفيد ذلك، وإن كان كلامه في إطالة الأولى على الثانية لا العكس.

(2) قال الرافعي: قوله: (وهذا إذا صلى الوتر بجماعة) هذا إنما يناسب كراهة تعيين السور الثلاث في الوتر.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(والمؤتم لا يقرأ مطلقاً) ولا الفاتحة في السرية اتفاقاً، وما نسب لمحمد ضعيف

ونازعه في البحر بأن هذا مبني على أن العلة إيهام التفضيل والتعيين، أما على ما علل به المشايخ من هجر الباقي فلا فرق في كراهة المداومة بين المنفرد والإمام والسنة والفرض، فتكره المداومة مطلقاً، لما صرح به في غاية البيان من كراهة المواظبة على قراءة السور الثلاث في الوتر أعم من كونه في رمضان إماماً أو لا أهـ. وأجاب في النهر بأنه قد علل بهما المشايخ. والظاهر أنهما علة واحدة لا علتان. فينتجه ما في الفتح.

أقول: على أنه في غاية البيان لم يصرح بالتعميم المذكور. وأيضاً فإن إيهام هجر الباقي يزول بقراءته في صلاة أخرى. وأيضاً ذكر في وتر البحر عن النهاية أنه لا ينبغي أن يقرأ سورة متعينة على الدوام لئلا يظن بعض الناس أنه واجب أهـ فهذا يؤيد ما في الفتح أيضاً.

هذا، وقيد الطحاوي والاسبجابي الكراهة بما إذا رأى ذلك حتماً لا يجوز غيره^(١)، أما لو قرأه للتيسير عليه أو تبركاً بقراءته عليه الصلاة والسلام فلا كراهة لكن بشرط أن يقرأ غيرها أحياناً لئلا يظن الجاهل أن غيرها لا يجوز. واعترضه في الفتح بأنه لا تحرير فيه؛ لأن الكلام في المداومة^(٢) أهـ.

وأقول: حاصل معنى كلام هذين الشيخين بيان وجه الكراهة في المداومة، وهو: أنه إن رأى ذلك حتماً يكره من حيث تغيير المشروع وإلا يكره من حيث إيهام الجاهل، وبهذا الحمل يتأيد أيضاً كلام الفتح السابق، ويندفع اعتراضه اللاحق، فتدبر. قوله: (ولا الفاتحة) بالنصب معطوف على محذوف تقديره: لا غير الفاتحة ولا الفاتحة، وقوله في السرية يعلم منه نفي القراءة في الجهرية بالأولى، والمراد التعريض، بخلاف الإمام الشافعي ويرد ما نسب لمحمد. قوله: (اتفاقاً) أي: بين أئمتنا الثلاثة. قوله: (وما نسب لمحمد) أي: من استحباب قراءة الفاتحة في السرية احتياطاً.

(١) قال الرافعي: قوله: (حتماً لا يجوز غيره) عبارة الفتح حتماً يكره غيره إلخ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لأن الكلام في المداومة) تمام عبارة الفتح: والحق أن المداومة مكروهة سواء رآه حتماً يكره غيره أولاً؛ لأن دليل الكراهة لا يفصل وهو إيهام التفضيل، وهجر الباقي، لكن الهجران إنما يلزم لو لم يقرأ الباقي في صلاة أخرى، فالحق أنه إيهام التعيين. أهـ. وبهذا تعلم أن اعتراضه عليهما من حيث تقييدهما الكراهة بما إذا رأى ذلك حتماً والذي فهمه المحشي من عبارتهما أن الكراهة تتحقق فيما إذا رأى ذلك حتماً، وأن العلة فيه تغيير المشروع، وفيما إذا داوم بدون أن يراه حتماً لعله إيهام الجاهل، لكن هذا بعيد منها، حيث قيد الكراهة بما إذا رآه حتماً، ثم ذكر محترزه بقوله أما إذا قرأ للتيسير إلخ، ثم ذكر قوله لكن بشرط أن يقرأ إلخ المفيد عدم المداومة مع أن موضوع الكلام فيها، فلو كانت الكراهة مقيدة بما إذا رآه حتماً، لا يكون هناك داع لقوله: لكن بشرط إلخ. نعم كلام المحشي وجيه في ذاته.

كما بسطه الكمال (فلان قرأ كره تحريماً) وتصح في الأصح. وفي «درر البحار» عن مبسوط خواهر زاده أنها تفسد ويكون فاسقاً، وهو مروى عن عدة من الصحابة فالمنع أحوط (بل يستمع) إذا جهر (وينصت) إذا أسر لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «كنا نقرأ خلف الإمام» فتزل: «وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا»^(١) (وإن) وصلية (قرأ الإمام آية ترغيب أو ترهيب) وكذا الإمام لا يشتغل بغير القرآن، وما ورد حمل على النفل منفرداً.....

قوله: (كما بسطه الكمال) حاصله أن محمداً قال في كتابه الآثار: لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلوات يجهر فيه أو يسر، ودعوى الاحتياط ممنوعة، بل الاحتياط ترك القراءة؛ لأنه العمل بأقوى الدليلين. وقد روي الفساد بالقراءة عن عدة من الصحابة فأقواهما المنع. قوله: (أنها تفسد) هذا مقابل الأصح. قوله: (وهو) أي: الفساد المفهوم من تفسد. قوله: (مروى عن عدة من الصحابة) قال في الخزان: وفي الكافي: ومنع المؤتم من القراءة مأثور عن ثمانين نفرأ من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة، وقد دون أهل الحديث أساميهم. قوله: (وينصت إذا أسر) وكذا إذا جهر بالأولى. قال في البحر: وحاصل الآية أن المطلوب بها أمران: الاستماع، والسكوت، فيعمل بكل منهما؛ والأول يخص الجهرية، والثاني لا، فيجري على إطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقاً اهـ. قوله: (آية ترغيب) أي: في ثوابه تعالى، أو ترهيب: أي: تخويف من عقابه تعالى، فلا يسأل الأول ولا يستعذ من الثاني. قال في الفتح: لأن الله تعالى وعده بالرحمة إذا استمع، ووعدته حتم، وإجابة دعاء المتشاغل عنه غير مجزوم بها. قوله: (وما ورد) أي: عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ: وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا وَتَعَوَّذَ»^(٢) أخرجه أبو داود وتعمامه في الحلية. قوله: (حمل على النفل منفرداً) أفاد أن كلاً من الإمام والمقتدي في الفرض أو النفل سواء.

قال في الحلية: أما الإمام في الفرائض فلما ذكرنا منه أنه ﷺ لم يفعلها فيها، وكذا الأئمة من بعده إلى يومنا هذا، فكان من المحدثات، ولأنه تثقيب على القوم فيكره. وأما في التطوع: فإن كان في التراويح فكذلك، وإن كان في غيرها من نوافل الليل التي اقتدى به فيها

(١) سورة: الأعراف (٧)، الآية: ٢٠٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (الحديث: ٧٧٢)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقوله الرجل في ركوعه وسجوده (الحديث: ٨٧١، ٨٧٤). ورواه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب (١٧٦/٢، ١٧٧). جامع الأصول: ٧٧/٦ (٤١٩٤).

كما مر (كذا الخطبة) فلا يأتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة أو رد سلام (وإن صلى الخطيب على النبي ﷺ إلا إذا قرأ آية - صلوا عليه - فيصلي المستمع سراً) بنفسه وينصت بلسانه عملاً بأمرى - صلوا - وأنصتوا - (والبعيد) عن الخطيب (والقريب بيان) في افتراض الإنصات.

(فروع): يجب الاستماع للقراءة مطلقاً؛ لأن العبرة لعموم اللفظ.

واحد أو اثنان فلا يتم ترجع الترك على الفعل، لما روينا: أي: من حديث حذيفة السابق، اللهم إلا إذا كان في ذلك تثقيب على المقتدي، وفيه تأمل^(١). وأما المأموم فلان وظيفته الاستماع والإنصات، فلا يشتغل بما يخله، لكن قد يقال: إنما يتم ذلك في المقتدي في الفرائض والتراويح؛ أما المقتدي في النافلة المذكورة إذا كان إمامه يفعله فلا، لعدم الإخلال بما ذكر، فليحمل على ما عدا هذه الحالة اهـ. قوله: (كما مر) أي: نظير ما مر في فصل ترتيب أفعال الصلاة من حمل ما ورد من الأدعية في الركوع والرفع منه وفي السجدين والجلسة بينهما على المتنفل، وأما مسألتنا هذه فلم تمر، فافهم. قوله: (فلا يأتي بما يفوت الاستماع... إلخ) سيأتي في باب الجمعة: أن كل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة؛ فيحرم أكل وشرب وكلام ولو تسبيحاً، أو رد سلام، أو أمراً بمعروف إلا من الخطيب؛ لأن الأمر بالمعروف منها بلا فرق بين قريب وبعيد في الأصح. ولا يرد تحذير من خيف هلاكه؛ لأنه يجب لحق آدمي وهو محتاج إليه، والإنصات لحقه تعالى، ومبناه على المسامحة والأصح أنه لا بأس، بأن يشير برأسه أو يده عند رؤية منكر، وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد اهـ. قوله: (وينصت بلسانه) عطف تفسير لقوله: «بنفسه» وهذا مروي عن أبي يوسف. وفي جمعة الفتح أنه الصواب قوله: (في افتراض الإنصات) عبر بالافتراض تبعاً للهداية. وعبر في النهر بالوجوب قال ط: وهو الأولى؛ لأن تركه مكروه تحريماً.

فُرُوع فِي الْقِرَاءَةِ خَارِجَ لِلصَّلَاةِ

قوله: (يجب الاستماع للقراءة مطلقاً) أي: في الصلاة وخارجها؛ لأن الآية وإن كانت واردة في الصلاة على ما مر فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، ثم هذا حيث لا عذر؛ ولذا قال في القنية: صبي يقرأ في البيت وأهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع إن افتتحوا العمل قبل القراءة وإلا فلا، وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن. وفي الفتح عن

(١) قال الرافعي: قوله: (وفيه تأمل) لعل وجه التأمل أنه حيث ثبت ما ذكر من فعله ﷺ لا يترك الإمام فيما ذكر لكسل من صلى معه، كما أنه لا يترك شيئاً من سنن الصلاة، أو سنة القراءة، أو نحو ذلك لما ذكر تأمل. والله أعلم.

لا بأس أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية، وأن يقرأ في الأولى من محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة إن كان بينهما آيتان فأكثر.

الخلاصة: رجل يكتب الفقه ويجنبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالإثم على القارئ، وعلى هذا لو قرأ على السطح والناس نيام يأثم اهـ: أي: لأنه يكون سبباً لإعراضهم عن استماعه، أو؛ لأنه يؤذيههم بإيقاظهم. تأمل.

مطلب: الاستماع للقرآن فرض كفاية

وفي شرح المنية: والأصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية؛ لأنه لإقامة حقه بأن يكون ملتفتاً إليه غير مضيع وذلك يحصل بإنصات البعض؛ كما في رد السلام حين كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض عن الكل إلا أنه يجب على القارئ احترامه بأن لا يقرأه في الأسواق ومواضع الاشتغال، فإذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمة، ليكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال دفعاً للحرص. وتماه في ط. ونقل الحموي عن أستاذه قاضي القضاة يحيى الشهير بمنقاري زاده^(١): أن له رسالة حقق فيها أن استماع القرآن فرض عين. قوله: (لا بأس أن يقرأ سورة... إلخ) أفاد أنه يكره تنزيهاً، وعليه يحمل جزم القنية بالكراهة، ويحمل فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على بيان الجواز، هذا إذا لم يضطر، فإن اضطرَّ بأن قرأ في الأولى: ﴿قُلْ أَصُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٢) أعادها في الثانية إن لم يختم. نهر: لأن التكرار أهون من القراءة منكوساً. بزازية. وأما لو ختم القرآن في ركعة فيأتي قريباً أنه يقرأ من البقرة. قوله: (وأن يقرأ في الأولى من محل... إلخ) قال في النهر: وينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة لا آخر سورتين فإنه مكروه عند الأكثر اهـ. لكن في شرح المنية عن الخانية: الصحيح أنه لا يكره، وينبغي أن يراد بالكراهة المنفية التحريمية، فلا ينافي كلام الأكثر ولا قول الشارح لا بأس. تأمل. ويؤيده قول شرح المنية عقب ما مر. وكذا لو قرأ في الأولى من وسط سورة أو من سورة أولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة أخرى أو من أولها أو سورة قصيرة الأصح أنه لا يكره، لكن الأولى أن لا يفعل من غير ضرورة اهـ. قوله: (ولو من سورة... إلخ) واصل بما قبله: أي: لو قرأ من محلين، بأن انتقل من آية إلى أخرى من سورة واحدة، لا يكره إذا كان بينهما آيتان فأكثر، لكن الأولى أن لا يفعل بلا ضرورة؛ لأنه

(١) قاضي القضاة يحيى بن عمر العلاني الرومي المعروف بمنقاري زاده، وعين قاضياً لمصر ثم قاضياً لمكة ثم قاضياً في القسطنطينية ثم منصب الفتوى والمولود سنة ١٠١٨ هـ - ١٦٠٩ م وتوفي سنة ١٠٨٨ هـ - ١٦٧٧ م. من آثاره: حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي، وحواش على حاشية مير أبي الفتح على شرح ملا حنفي على الرسالة العضدية في آداب البحث، ورسالة في الكلام.

انظر: معجم المؤلفين: ٢١٦/١٣.

(٢) سورة: الناس (١١٤)، الآية: ١.

ويكره الفصل بسورة قصيرة وأن يقرأ منكوساً إلا إذا ختم فيقرأ من البقرة. وفي «القنية»: قرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية: «الم تر» أو «تبت» ثم ذكر يتم، وقيل: يقطع ويبدأ، ولا يكره في النفل شيء من ذلك،
.....

يوهم الإعراض والترجيح بلا مرجح. شرح المنية. وإنما فرض المسألة في الركعتين؛ لأنه لو انتقل في الركعة الواحدة من آية إلى آية يكره وإن كان بينهما آيات بلا ضرورة، فإن سها لم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات. شرح المنية. قوله: (ويكره الفصل بسورة قصيرة) أما بسورة طويلة بحيث يلزم منه إطالة الركعة الثانية إطالة كثيرة فلا يكره. شرح المنية: كما إذا كانت سورتان قصيرتان، وهذا لو في ركعتين، أما في ركعة فيكره الجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة. فتح. وفي التارخانية: إذا جمع بين سورتين في ركعة رأيت في موضع أنه لا بأس به. وذكر شيخ الإسلام: لا ينبغي له أن يفعل على ما هو ظاهر الرواية اهـ. وفي شرح المنية: الأولى أن لا يفعل في الفرض، ولو فعل لا يكره إلا أن يترك بينهما سورة أو أكثر. قوله: (وأن يقرأ منكوساً) بأن يقرأ في الثانية سورة أعلى مما قرأ في الأولى؛ لأن ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة، وإنما جَوِّزَ للصغار تسهياً لضرورة التعليم ط. قوله: (إلا إذا ختم... إلخ) قال في شرح المنية: وفي الولوجية: من يختم القرآن في الصلاة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة الأولى يركع ثم يقرأ في الثانية بالفاتحة وشيء من سورة البقرة؛ لأن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ النَّاسِ الْحَالُ الْمُزْتَجِلُ» أي: الخاتم المفتتح اهـ. قوله: (وفي الثانية) في بعض النسخ: وبدأ في الثانية، والمعنى عليها. قوله: (الم تر أو تبت) أي: نكس أو فصل بسورة قصيرة ط. قوله: (ثم ذكر يتم) أفاد أن التنكيس أو الفصل بالقصيرة إنما يكره إذا كان عن قصد، فلو سهواً فلا كما في شرح المنية. وإذا انتفت الكراهة فإعراضه عن التي شرع فيها لا ينبغي. وفي الخلاصة: افتتح سورة وقصده سورة أخرى فلما قرأ آية أو آيتين أراد أن يترك تلك السورة ويفتح التي أرادها يكره اهـ. وفي الفتح: ولو كان: أي: المقروه حرفاً واحداً. قوله: (ولا يكره في النفل شيء من ذلك) عزاه في الفتح إلى الخلاصة، ثم قال: وعندي في هذه الكلية نظر؛ فإنه ﷺ نهى بلالاً رضي الله عنه عن الانتقال من سورة إلى سورة وقال له: «إذا ابتدأت سورة فأتبها على نحوها حين سمعه ينتقل من سورة إلى سورة في التهجد» اهـ.

واعترض ح أيضاً بأنهم نصوا بأن القراءة على الترتيب من واجبات القراءة؛ فلو عكسه خارج الصلاة يكره فكيف لا يكره في النفل؟ تأمل. وأجاب ط بأن النفل لاتساع بابه نزلت كل ركعة منه فعلاً مستقلاً يكون كما لو قرأ إنسان سورة ثم سكت ثم قرأ ما فوقها، فلا كراهة

وثلاث تبلغ قدر أقصر سورة أفضل من آية طويلة، وفي سورة وبعض سورة العبرة للأكثر، ويسطناه في الخزائن.

٤ - بَابُ: الْإِمَامَةِ

هي صغرى وكبرى؛

فيه. قوله: (وثلاث) كذا في بعض النسخ على أنه مبتدأ بتقدير مضاف وما بعده خبر: أي: وقراءة ثلاث آيات... إلخ، وفي بعضها: «وثلاث» بزيادة الباء، قال ح: أي: والصلاة بثلاث آيات... إلخ. قوله: (أفضل... إلخ) لعله؛ لأن التحدي والإعجاز وقع بذلك القدر لا بالآية، والأفضلية ترجع إلى كثرة الثواب ط. قوله: (وفي سورة) خبر مقدم، وقوله: «العبرة للأكثر» مبتدأ مؤخر: أي: الأكثر آيات كما في شرح المنية عن الخانية. قوله: (ويسطناه في الخزائن) أي: بسط ما ذكر من هذه الفروع مع زيادة عليها ذكرناها في أثناء الكلام، ونتمام مسائل أحكام القراءة في الصلاة وخارجها مبسوط في شرح المنية وبعضها في فتح القدير، والله تعالى أعلم.

بَابُ الْإِمَامَةِ

هي مصدر قولك^(١) فلان أم الناس، صار لهم إماماً يتبعونه في صلاته فقط أو فيها وفي أوامره ونواهيه، والأول ذو الإمامة الصغرى، والثاني ذو الإمامة الكبرى، والباب هنا معقود للأولى.

ولما كانت الثانية من المباحث الفقهية حقيقة؛ لأن القيام بها من فروض الكفاية وكانت الأولى تابعة لها ومبنية عليها تعرض لشيء من مباحثها هنا، وبسطت في علم الكلام وإن لم تكن منه بل من متمماته لظهور اعتقادات فاسدة فيها من أهل البدع كالطعن في الخلفاء الراشدين، ونحو ذلك.

لما فرغ من ذكر أفعال الإمام من بيان وجوب الجهر والمخافة، ومن تقدير القراءة بما هو سنة قراءة الإمام وذكر أفعال المقتدي من وجوب الاستماع والإنصات أتبعه ذكر صفة الإمامة، فإنها على أي: صفة هي من المشروعات، فذكر ما يصلح لها وما يتلوها من خواص الإمامة، كذا في العناية اهـ. سندي.

(١) قال الرافعي: قوله: (هو مصدر قولك إلخ) في النهر الإمامة مصدر أممت القوم واتمم به اقتدى كذا في الصحاح، وفي القاموس الإمامة الاتمام بالإمام انتهى. سندي.

فالكبرى استحقاق تصرف عام على الأنام، وتحقيقه في علم الكلام،

مطلب : شروط الإمامة الكبرى

قوله: (فالكبرى استحقاق تصرف عام على الأنام) أي: على الخلق، وهو متعلق بتصرف لا باستحقاق^(١)؛ لأن المستحق عليهم طاعة الإمام لا تصرفه، ولا بعامة إذ المتعارف أن يقال عام بكذا لا عليه. وعرفها في المقاصد بأنها رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ لتخرج النبوة، لكن النبوة في الحقيقة غير داخلية^(٢)؛ لأنها بعثة بشرع كما يعلم من تعريف النبي، واستحقاق النبي التصرف العام إمامة مترتبة على النبوة، فهي داخلية في التعريف دون ما ترتبت عليه، أعني النبوة، وخرج بقيد العموم مثل القضاء والإمارة. ولما كانت الرئاسة عند التحقيق ليست^(٣) إلا استحقاق التصرف إذ معنى نصب أهل الحل والعقد للإمام ليس إلا إثبات هذا الاستحقاق عبر بالاستحقاق كذا أفاده العلامة الكمال بن أبي شريف^(٤) في شرحه على كتاب المسامرة^(٥) لشيخه المحقق الكمال ابن الهمام.

(١) قال الرافعي: قوله: (وهو متعلق بتصرف لا باستحقاق إلخ) الظاهر صحة تعلقه بكل من استحقاق وعام أيضاً، إذ من ثبت له صفة الإمامة استحق على الأنام التصرف العام، بمعنى أن له ولاية التصرف في كافة شؤونهم الدنيوية والأخروية الثابتة له بهذه الرئاسة، كولي اليتيم الثابت له عليه استحقاق التصرف، وهم يجب عليهم عدم معارضته في هذا الاستحقاق، كما يجب عليهم الانقياد له وطاعته فيما تصرف فيه عليهم. فالمستحق له عليهم شيان التصرف عليهم والانقياد لهذا التصرف، فمن نازعه في استحقاق التصرف أو لم ينقد أثم بترك الواجب، والمعنى على تعلقه بعامة أن هذا الاستحقاق عام وشامل لكافة أفراد الناس، كما يقال عم ظلم السلطان على الناس، وهو أبلغ من عم بهم تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لكن النبوة في الحقيقة غير داخلية إلخ) فيه أن قصد المقاصد بذكر قوله خلافة إلخ إخراج رئاسة النبوة إذ هي الداخلة في صدر التعريف لا هي نفسها لعدم دخولها فيه، والقصد تعريف الإمامة الثابتة بالبيعة أو العهد لا ما يشمل الثابت بالبيعة.

(٣) قال الرافعي: قوله: (ولما كانت الرئاسة عند التحقيق ليست إلخ) الحق أن الرئاسة أمر اعتباري

(١) الكمال ابن أبي شريف: هو محمد بن محمد بن أبي بكر المري القدسي الشافعي المعروف بابن أبي شريف كمال الدين أبو المعالي الفقيه الأصولي المفسر المتكلم، المولود بالقدس سنة ٨٢٢هـ - ١٤١٩م وتوفي بها سنة ٩٠٦هـ - ١٥٠٠م. ومن تصانيفه: الفتاوى، وشرح الإرشاد لابن المقرئ في الفقه، وحاشية على شرح المحلى لجمع الجوامع لابن السبكي، وشرح كتاب: المسامرة في العقائد المنجية في الآخرة لابن الهمام، وإتحاف الأخصا بفضل المسجد الأقصى. انظر: معجم المؤلفين: ٢٠٠/١١.

(٢) كتاب: شرح المسامرة في العقائد المنجية في الآخرة، المسمى المسامرة في شرح المسامرة: للشيخ كمال الدين محمد بن محمد المعروف بابن أبي شريف القدسي الشافعي المتوفى سنة ٩٠٥هـ. انظر: كشف الظنون: ١٦٦٦/٢.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

ونصبه أهم الواجبات، فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات.
ويشترط كونه مسلماً حراً ذكراً عاقلاً بالغاً قادراً، قرشياً، لا هاشمياً^(١)

قوله: (ونصبه) أي: الإمام المفهوم من المقام. قوله: (أهم الواجبات) أي: من أهمها لتوقف كثير من الواجبات الشرعية عليه، ولذا قال في العقائد النفسية: والمسلمون لا بد لهم من إمام، يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وتوزيع الصغار والصغار الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم اهـ. قوله: (فلذا قدموه... إلخ) فإنه ﷺ توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء، أو ليلة الأربعاء أو يوم الأربعاء ح عن المواهب، وهذه السنة باقية إلى الآن، لم يدفن خليفة حتى يولى غيره ط.

قوله: (ويشترط كونه مسلماً... إلخ) أي: لأن الكافر لا يلي على المسلم؛ ولأن العبد لا ولاية له على نفسه، فكيف تكون له الولاية على غيره؟ والولاية المتعدية فرع للولاية القائمة، ومثله الصبي والمجنون، ولأن النساء أمرن بالقرار في البيوت فكان مبنى حالهن على الستر، وإليه أشار النبي ﷺ حيث قال: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمْ أَمْرَأَةٌ»^(١) وقوله: «قادراً» أي: على تنفيذ الأحكام وإنصاف المظلوم من الظالم، وسد الثغور، وحماية البيضة وحفظ حدود الإسلام، وجزر العساكر، وقوله: «قرشياً» لقوله ﷺ: «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ»^(٢) وقد سلمت الأنصار الخلافة لقريش بهذا الحديث، وبه يبطل قول الضرارية: إن الإمامة تصلح في غير قريش، والكعبية: إن القرشي أولى بها اهـ. الكل من ح عن شرح عمدة النسفي. قوله: (لا هاشمياً... إلخ) أي: لا يشترط كونه هاشمياً: أي: من أولاد هاشم بن عبد مناف كما قالت

قائم بالرئيس من آثاره استحقاق التصرف، ومعنى نصب أهل الحل والعقد للإمام إثبات هذه الرئاسة، ومن لوازمها ثبوت هذا الاستحقاق.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (قرشياً لا هاشمياً) ينظر ما قاله الحموي في آخر الفن الثالث من الأشباه عند التكلم على شروط الإمامة، فإنه نقل عن الطرسوسي في كتابه تحفة الترك فيما يجب أن يعمل به في الملك. قال الإمام وأصحابه: لا يشترط في صحة تولية السلطان أن يكون قرشياً

(١) رواه البخاري في كتاب: الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر (١٣/٤٥، ٤٦)، ورواه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: لن يفلح قوم ولأمرهم امرأة (الحديث: ٢٢٦٣)، ورواه النسائي في كتاب: القضاة، باب: النهي عن استعمال النساء في الحكم (٢٢٧/٨)، ورواه الإمام أحمد في المسند (٣٨/٥).
جامع الأصول: ٤٩/٤ (٢٠٢٧).

(٢) رواه البخاري بمعناه في كتاب: الأنبياء، باب: مناقب قريش (٣٨٩/٦)، ورواه مسلم بمعناه في كتاب: الأحكام، باب: الأمراء من قريش (الحديث: ١٨٢٠).
جامع الأصول: ٤٣/٤ (٢٠١٨).

علوياً معصوماً، ويكره تقليد الفاسق،

الشيعة نفيًا لإمامة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم، ولا علوياً: أي: من أولاد علي بن أبي طالب كما قال به بعض الشيعة نفيًا لخلافة بني العباس، ولا معصوماً كما قالت الإسماعيلية والاثنا عشرية: أي: الإمامية، كذا في «شرح المقاصد»^(١)، وكان الأولى أن يكرر لا ليظهر أن كل واحد من هذه الثلاثة قول على حدة؛ فإن عبارته توهم أنها قول واحد. قوله: (ويكره تقليد الفاسق) أشار إلى أنه لا تشترط عدالته، وعدّها في المسايرة من الشروط، وعبر عنها تبعاً للإمام الغزالي بالورع. وزاد في الشروط العلم والكفاءة، قال: والظاهر أنها: أي: الكفاءة أعم من الشجاعة تتظم كونه ذا رأي وشجاعة كي لا يجبن عن الاقتصاص وإقامة الحدود والحروب الواجبة وتجهيز الجيوش؛ وهذا الشرط: يعني الشجاعة مما شرطه الجمهور، ثم قال: وزاد كثير الاجتهاد في الأصول والفروع؛ وقيل لا يشترط ولا الشجاعة لندرة اجتماع هذه الأمور في واحد، ويمكن تفويض مقتضيات الشجاعة والحكم إلى غيره أو بالاستفتاء للعلماء. وعند الحنفية: ليست العدالة شرطاً للصحة فيصح تقليد الفاسق الإمامة مع الكراهة؛ وإذا قلد عدلاً ثم جار وفسق لا ينزل؛ ولكن يستحق العزل إن لم يستلزم فتنة؛ ويجب أن يدعي له؛ ولا يجب الخروج عليه^(١)؛ كذا عن أبي حنيفة وكلمتهم قاطبة في

ولا مجتهداً ولا عدلاً، ثم قال بعد أن نقل عن الشافعية هذه الشروط: وهذا لا يوجد في الترك وفي في العجم فلا تصح سلطنة الترك ولا يصح تولية القضاء من الترك على مذهبهم، وفي هذا القول من الفساد ما لا يخفى، ولهذا قلنا إن مذهبنا أوفق للترك من مذهب الشافعية إلخ اهـ. ويؤيد ما قاله ما ذكره ملا علي قاري في شرح الفقه الأكبر عند التكلم على التفاضل بين الصحابة رضي الله عنهم: أن خلافة النبوة ثلاثون سنة، فمن بعدها لم يكونوا خلفاء بل ملوكاً وأمراء، ولا يشكل بأن أهل الحل والعقد من الأمة كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية، فإن المراد بالخلافة المذكورة في الحديث الكاملة التي لا يشوبها شيء من المخالفة، وبعدها قد تكون وقد لا يكون، إذ ورد في حق المهدي أنه خليفة رسول الله، والأظهر أن إطلاق الخليفة على العباسيين كان على المعاني اللغوية المجازية العرفية دون الحقيقة الشرعية اهـ. وسيأتي في صلاة العبد عند قوله: (وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة) عن شرح المنية أنه لا خليفة الآن والذي يكون في مصر فهو خليفة اسماً لا معنى لانتهاء بعض الشروط فيه اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (ولا يجب الخروج عليه) لأن فساد الخروج أكثر من ظلمه وفسقه؛ لأن الإمام وإن ظلم أو فسق، فقد تكون فيه مصلحة أمن الطريق ودفع مظالم الناس بينهم، فإذا قتل أو عزل تغالم الناس فيما بينهم وزال الأمن في الحضر والبوادي، وربما لو عزل تجمعت قبيلته أو تجمع

(١) كتاب شرح المقاصد في علم الكلام: للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني المتوفى سنة ٧٩١هـ.

انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٧٨٠

ويعزل به إلا لفتنة^(١)، ويجب أن يدعى له بالصلاح، وتصح سلطنة متغلب

توجيهه هو أن الصحابة^(٢) صلوا خلف بعض بني أمية وقبلوا الولاية عنهم. وفي هذا نظر: إذ لا يخفى أن أولئك كانوا ملوكاً تغلبوا، والمتغلب تصح منه هذه الأمور للضرورة، وليس من شرط صحة الصلاة خلف إمام عدالته؛ وصار الحال عند التغلب كما لو يوجد أو وجد ولم يقدر على توليته لغلبة الجورة اهـ كلام المسائرة للمحقق ابن الهمام. قوله: (ويعزل به) أي: بالفسق لو طرأ عليه؛ والمراد أنه يستحق العزل كما علمت آنفاً، ولذا لم يقل يعزل. قوله: (وتصح سلطنة متغلب) أي: من تولى بالقهر والغلبة بلا مبايعة أهل الحل والعقد وإن استوفى الشروط المارة. وأفاد أن الأصل فيها أن تكون بالتقليد. قال في المسائرة: ويثبت عقد الإمامة إما باستخلاف الخليفة إياه^(٣) كما فعل أبو بكر رضي الله تعالى عنه، وإما ببيعة جماعة من العلماء أو جماعة من أهل الرأي والتدبير. وعند الأشعري: يكفي الواحد من العلماء المشهورين من أولي الرأي، بشرط كونه بمشهد شهود لدفع الإنكار إن وقع. وشرط المعتزلة خمسة، وذكر بعض الحنفية اشتراط جماعة دون عدد مخصوص اهـ.

جماعة، ويهلك الحرث والنسل، وإن قتلوه ربما كان له عقب يقوم مقامه، فيتضرر به الناس ويقاؤه في إمامته أخف من الفتن، وقد صبر الصحابة في إمامة بني أمية وزمن يزيد والحجاج، ولم يخرجوا عليه بالعزل ولا بالقتل، وهم أصلب في الدين، فثبت أن الخروج خصوصاً مع حصول الفتنة لا يجوز، وفي الحديث (من رأى منكراً من إمامه فليصبر عليه والله الهادي) اهـ سندي.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (إلا لفتنة) أي: إلا إذا خيف حصول فتنة من عزله بسبب فسقه، فلا يسعى في عزله؛ لأن ضرر الفتنة فوق ضرر خلعه. اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وكلمتهم قاطبة في توجيهه هو أن الصحابة إلخ) ذكر السندي توجيهه بأنه قد ظهر الفسق وانتشر الفساد والجور من الأئمة بعد الخلفاء الراشدين، والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والأعياد بينهم، ولا يرون الخروج عليهم، والعصمة ليست شرطاً للإمامة ابتداء فكذا بقاء. اهـ.

(٣) قال الرافعي: قوله: (إما باستخلاف الخليفة إياه إلخ) في الخانية من فصل في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا الخليفة إذا جعل رجلاً ولي عهده، قال الفقيه أبو بكر البلخي: لا يصير الثاني خليفة، ولا يجب على الناس أن يعملوا بما أمر الخليفة؛ لأن الخليفة لو أراد أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته وينعزل لا يكون له ذلك، وكذلك بعد موته، وبعض المشايخ قالوا يجوز أن ينقل الخلافة إلى غيره في حياته وبعد موته، وهو كالوصي له أن يوصي إلى غيره بعد موته، ولو أقام غيره مقام نفسه في حياته واعتزل هو لا يصح، اهـ. ومقتضى هذا ضعف ما في المسائرة.

للضرورة، وكذا صبي.

وينبغي أن يفوض أمور التقليد على والٍ تابع له، والسلطان في الرسم هو الولد، وفي الحقيقة هو الوالي^(١) لعدم صحة إذنه بقضاء وجمعة كما في الأشباه عن «البرازية»، وفيها: لو بلغ السلطان أو الوالي يحتاج إلى تقليد جديد.

قوله: (للضرورة) هي دفع الفتنة، ولقوله ﷺ: «اسْمَعُوا^(٢) وَأَطِيعُوا وَلَوْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ خَبِيثٌ أَجْدَعُ»^(٣) ح. قوله: (وكذا صبي) أي: تصح سلطنته للضرورة، لكن في الظاهر لا حقيقة. قال في الأشباه: وتصح سلطنته ظاهراً، قال في البرازية: مات السلطان وافقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي أن تفوض أمور التقليد على والٍ، ويعد هذا الوالي نفسه تبعاً لابن السلطان لشرفه، والسلطان في الرسم هو الابن، وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الإذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له اهـ. أي: لأن الوالي لو لم يكن هو السلطان في الحقيقة لم يصح إذنه بالقضاء والجمعة، لكن ينبغي أن يقال: إنه سلطان إلى غاية، وهي بلوغ الابن، لئلا يحتاج إلى عزله عند تولية ابن السلطان إذا بلغ. تأمل. قوله: (أن يفوض) بالبناء للمجهول، والفاعل: هم أهل الحل والعقد على ما مر بيانه، لا الصبي لما علمت من أنه لا ولاية له وضمن يفوض معنى يلقي فعدي بعلى وإلا فهو يتعدى بإلى. قوله: (في الرسم) أي: في الظاهر والصورة. قوله: (كما في الأشباه) أي: في أحكام الصبيان، وعلمت عبارته. قوله: (وفيها) أي: في الأشباه عن البرازية أيضاً، وذكر ذلك بعد ما مر بنحو ورقة، فافهم. وذكر الحموي أن تجديد تقليده بعد بلوغه لا يكون إلا إذا عزل ذلك الوالي نفسه؛ لأن السلطان لا ينزل إلا بعزل نفسه، وهذا غير واقع اهـ.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (وفي الحقيقة هو الوالي) مقتضاه لزوم اجتماع الشروط فيه حتى تصح سلطنته.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ولقوله ﷺ اسمعوا إلخ) لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على صحة سلطنة المتغلب؛ لأنه لا مبايعة له، ولأنه محمول على ما إذا أنفذ الإمام سرية أو جيشاً، وأمر عليهم أميراً يجب على العسكر أن يطيعوه في أمر الحرب، كذا حمل هذا الحديث الإمام اهـ. من السندي.

(٣) رواه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (١٣/١٠٨)، ورواه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (الحديث: ١٨٣٣)، ورواه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في طاعة الإمام (الحديث: ١٧٠٦)، ورواه النسائي في كتاب: البيعة، باب: الحرص على طاعة الإمام (٧/١٥٤).

والصغرى ربط صلاة المؤتمر بالإمام بشروط عشرة:

قلت: قد يقال: إن سلطنة ذلك الوالي ليست مطلقة، بل هي مقيدة بمدة صغر ابن السلطان، فإذا بلغ انتهت سلطنة ذلك الوالي كما قلناه آنفاً. قوله: (ربط... إلخ) هكذا نقله صاحب النهر عن أخيه صاحب البحر، ولا يظهر إلا تعريفاً للاقتداء، وذلك؛ لأن الإمامة مصدر المبني للمجهول؛ لأن الإمام هو المتبع، ويدل على ذلك تعريف ابن عرفة لها بأنها اتباع الإمام في جزء من صلاته: أي: أن يتبع بفتح الموحدة. وأما الربط المذكور، إن كان مصدر ربط المبني للمعلوم فهو صفة المؤتمر، فيكون بمعنى الالتزام: أي: الاقتداء وإن كان مصدر المبني للمجهول فهو صفة صلاة المؤتمر؛ لأنها هي المربوطة، وعلى كل حال لا يصلح تعريفاً للإمامة بل للاقتداء⁽¹⁾ اهـ ط عن ح.

وأقول: بقي للربط معنى ثالث هو المراد⁽²⁾، وبه يندفع الإيراد، وهو أن يراد به المعنى الحاصل بالمصدر وهو الارتباط.

وبيان ذلك: أن الإمام لا يصير إماماً إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته، فنفس هذا الارتباط هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الاقتداء الذي هو الربط بمعنى الفاعل؛ لأنه إذا ربط صلاته بصلاة إمامه حصل له صفة الاقتداء والالتزام، وحصل لإمامه صفة الإمامة التي هي الارتباط، هذا ما ظهر لفهمي القاصر، والله تعالى أعلم. قوله: (بشروط عشرة) هذه الشروط في الحقيقة شروط الاقتداء، وأما شروط الإمامة فقد عدّها في نور الإيضاح على حدة فقال: وشروط الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الأعذار كالرعاف والفأفة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة اهـ. احترز بالرجال الأصحاء عن النساء الأصحاء، فلا يشترط في إمامهن الذكورة؛ وعن الصبيان فلا يشترط في إمامهم البلوغ، وعن غير الأصحاء فلا يشترط في إمامهم الصحة، لكن يشترط أن يكون حال الإمام أقوى من حال المؤتمر أو مساوياً ح.

أقول: قد علمت مما قدمناه أن الإمامة غاية الاقتداء، فما لم يصح الاقتداء لم تثبت الإمامة، فتكون الشروط العشرة التي ذكرها الشارح شروطاً للإمامة أيضاً من حيث توقف

(1) قال الرافعي: قوله: (بل للاقتداء) يصح جعله تعريفاً للاقتداء على أنه مصدر المبني للمعلوم لا المجهول تأمل.

(2) قال الرافعي: قوله: (بقي للربط معنى ثالث هو المراد إلخ) لا يصح إيراده هنا لما قدّمه أنها مصدر فلان أم الناس، فكيف يصح تفسيرها به، والأحسن ما قاله الرحمتي من أن ربط مصدر المبني للمجهول، أي: أن يربط بالإمام صلاة المؤتمر، فهي صفة للإمام، وهو معنى ما نقله في النهر من أنها اتباع الإمام في جزء من صلاته، أي: أن يتبع الإمام، فالاتباع مضاف إلى نائب فاعله إلا أنه هنا أضافه إلى الصلاة التي هي مفعول المصدر اهـ. سندي.

نية المؤتم الاقتداء، واتحاد مكانهما وصلاتهما،

الإمامة عليها، كما أن الستة المذكورة تصلح شروطاً للاقتداء أيضاً، إذ لا يصح الاقتداء بدونها، فالستة عشر كلها شروط لكل من الإمامة والاقتداء، لكن لما كانت العشرة قائمة بالمقتدي^(١)، والستة قائمة بالإمام حسن جعل العشرة شروطاً للاقتداء والستة شروطاً للإمامة، فافهم واغتم تحرير هذا المقام، وقد نظمت هذه الشروط على هذا الوجه فقلت:

شُرُوطُ اقْتِدَاءِ عَشْرَةٍ قَدْ نَظَّمْتُهَا	بِشَرْحِ كَعْبِدِ الدَّرَجَاءِ مُنْضِدا
تَأْخُرُ مُؤْتَمٌ وَعِلْمُ اتِّبَاعٍ مَنْ	بِهِ ائْتَمَ مَعَ كَوْنِ الْمَكَائِنِ وَاجدا
وَكَوْنُ إِمَامٍ لَيْسَ دُونَ تَبِيْعِهِ	بِشَرْطٍ وَأَرْكَانٍ وَنِيَّةٍ أَلْفِيدَا
مُشَارَكَةٌ فِي كُلِّ رُكْنٍ وَعِلْمُهُ	بِحَالِ إِمَامٍ خَلَّ أَمْ سَارَ مُبْعِدا
وَأَنْ لَا تُحَادِثِهِ الَّتِي مَعَهُ أَقْنَدَتْ	وَصَحَّةُ مَا صَلَّى الْإِمَامُ مِنْ أَبْتِدا
كَذَاكَ اتِّحَادُ الْفَرَضِ، هَذَا تَمَامُهَا	وَسَيِّئَ شُرُوطٍ لِلْإِمَامَةِ فِي الْمَدَا
بُلُوغٍ وَإِسْلَامٍ وَعَقْلٍ ذُكُورَةٍ	قِرَاءَةٍ مَجْزٍ فَقَدْ عُدَّ بِهِ بَدَا

قوله: (نية المؤتم) أي: الاقتداء بالإمام، أو الاقتداء به في صلاته أو الشروع فيها^(٢) أو الدخول فيها بخلاف نية صلاة الإمام. وشرط النية أن تكون مقارنة للتحريم أو متقدمة عليها بشرط أن لا يفصل بينها وبين التحريم فاصل أجنبي كما تقدم في النية ح. قوله: (واتحاد مكانهما) فلو اقتدى راجل براكب أو بالعكس أو راکب براكب دابة أخرى لم يصح لاختلاف المكان؛ فلو كانا على دابة واحدة صح لاتحادهما كما في الإمداد، وسيأتي. وأما إذا كان بينهما حائط فسيأتي أن المعتمد اعتبار الاشتباه لا اتحاد المكان، فيخرج بقوله وعلمه بانتقالاته، وسيأتي تحقيق هذه المسألة بما لا مزيد عليه. قوله: (وصلاتهما) أي: واتحاد صلاتهما قال

(١) قال الرافعي: قوله: (لكن لما كانت العشرة قائمة بالمقتدي إلخ) فيه تأمل إذ كل واحد من العشرة ليس قائماً بالمقتدي بل بعضها قائم به وبعضها لا.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أو الشروع فيها) تقدم له في بحث أن المسألة الأولى، وهي ما لو اقتدى بالإمام أنه ذكرها في الخانية وقال: لا يجوز؛ لأن الاقتداء بالإمام كما يكون في الفرض يكون في النفل، وقال بعضهم: يجوز اهـ. قال في شرح المنية فظهر أن الجواز قول البعض، وعدمه هو المختار، وذكر ما يؤيد ذلك وقال: وأما المسألة الثانية فلا تخالف ما في المتن؛ لأن فيها التعمين مع المتابعة، ولهذا قال في الخانية؛ لأنه لما نوى الشروع في صلاة الإمام صار كأنه نوى فرض الإمام مقتدياً به اهـ. ومقتضاه أنه صح شروعه وصار مقتدياً، وإن لم يصرح بنية الاقتداء لكن في الفتح إذا نوى الشروع في صلاة الإمام قال ظهير الدين ينبغي أن يزيد على هذا واقتديت به إلى آخر ما قاله هناك فانظره. تأمل.

وصحة صلاة إمامه، وعدم محاذاة امرأة، وعدم تقدمه عليه بعقبه، وعلمه بانتقالاته وبحاله من إقامة وسفر، ومشاركته في الأركان، وكونه مثله أو دونه فيها، وفي الشرائط

في البحر: والاتحاد أن يمكنه الدخول في صلاته بنية صلاة الإمام فتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي اهـ. فدخل الاقتداء المتنفل بالمفترض؛ لأن من لا فرض عليه لو نوى صلاة الإمام المفترض صحت نفلًا، ولأن النفل مطلق والفرض مقيد، والمطلق جزء المقيد، فلا يغيّره كما في شرح المنية. وعبر في نور الإيضاح بقوله: وأن لا يكون مصلياً فرضاً غير فرضه اهـ. وهو أولى من عبارة الشارح فافهم. قوله: (وصحة صلاة إمامه) فلو تبين فسادها فسقاً من الإمام أو نسياناً لمضي مدة المسح أو لوجود الحدث أو غير ذلك لم تصح صلاة المقتدي لعدم صحة البناء، وكذا لو كانت صحيحة في زعم الإمام فاسدة في زعم المقتدي لبنائه على المفاسد في زعمه. فلا يصح، وفيه خلاف وصحح كل. أما لو فسدت في زعم الإمام وهو لا يعلم به وعلمه المقتدي صحت في قول الأكثر، وهو الأصح؛ لأن المقتدي يرى جواز صلاة إمامه والمعتبر في حقه رأي نفسه. رحمتي. قوله: (وعدم محاذاة امرأة) أي: بشروطها الآتية. قوله: (وعدم تقدمه عليه بعقبه) فلو ساواه جاز. وإن تقدمت أصابع المقتدي لكبر قدمه على قدم الإمام ما لم يتقدم أكثر القدم كما سيأتي. وفي إمداد الفتاح: وتقدم الإمام بعقبه عن عقب المقتدي شرط لصحة اقتدائه، حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الإمام، لكن قدمه أطول فتكون أصابعه قدام أصابع إمامه تجوز، كما لو كان المقتدي أطول من إمامه فيسجد أمامه اهـ. وقوله: «حتى... إلخ» يشمل المساواة، فلفظ التقدم الواقع في المتن غير مقصود. رحمتي. قوله: (وعلمه بانتقالاته) أي: بسماع أو رؤية للإمام أو لبعض المقتدين. رحمتي. وإن لم يتحد المكان ط. قوله: (وبحاله... إلخ) أي: علمه بحال إمامه من إقامة أو سفر قبل الفراغ أو بعده، وهذا فيما لو صلى الرباعية ركعتين في مصر أو قرية، فلو خارجها لا تفسد؛ لأن الظاهر أنه مسافر فلا يحمل على السهو، وكذا لو أتم مطلقاً، وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى في صلاة المسافر. قوله: (ومشاركته في الأركان) أي: في أصل فعلها أعم من أن يأتي بها معه أو بعده لا قبله، إلا إذا أدركه إمامه فيها، فالأول ظاهر، والثاني كما لو ركع إمامه ورفع ثم ركع هو فيصح، والثالث عكسه فلا يصح إلا إذا ركع وبقي راعياً حتى أدركه إمامه، فيصح لوجود المتابعة التي هي حقيقة الاقتداء، وقد حققنا الكلام على المتابعة في أواخر واجبات الصلاة فراجع. قوله: (وكونه مثله أو دونه فيها) أي: في الأركان؛ مثال الأول: اقتداء الراكع والساجد بمثله والمومي بهما بمثله؛ ومثال الثاني: اقتداء المومي بالراكع والساجد، واحترز به عن كونه أقوى حالاً منه فيها كاقتهاء الراكع والساجد بالمومي بهما ح. قوله: (وفي الشرائط) عطف على «فيها» أي: وكون المؤتمر

كما بسط في «البحر»: قيل: وثبوتها بـ «واركعوا مع الراكعين»^(١) ومن حكمها نظام الألفة وتعلم الجاهل من العالم (هي أفضل من الأذان) عندنا خلافاً للشافعي، قاله العيني. وقول عمر: لولا الخلافة لأذنت أي: مع الإمامة، إذ الجمع أفضل. وقال بعضهم: أخاف إن تركت الفاتحة أن يعاتبني الشافعي، أو قرأتها يعاتبني أبو حنيفة، فاخترت الإمامة.

(والجماعة سنة مؤكدة للرجال) قال الزاهدي: أرادوا بالتأكيد الوجوب،

مثل الإمام أو دونه في الشرائط؛ مثال الأول: اقتداء مستجمع الشرائط بمثله والعارى بمثله، ومثال الثاني: اقتداء العاري بالمكتسي، واحترز به عن كونه أقوى حالاً منه فيها كإقتداء المكتسي بالعارى ح.

أقول: وفي القنية عن تأسيس النظر: وينبغي أن يجوز اقتداء الحرة بالامة الحاضرة الرأس اهـ. أي: لأنه غير عورة في حق الأمة فهو ك رأس الرجل. تأمل. قوله: (كما بسط في البحر) المراد به ما ذكره من الشروط العشرة، لكن هذا ليس هذا موجوداً في أصل نسخ البحر. وإنما يوجد بهامش بعض نسخه معزياً إلى خط مؤلفه. قوله: (قيل وثبوتها... إلخ) وقيل معناه: اخضعوا مع الخاضعين كما في البيضاوي ح. قوله: (نظام الألفة) بتحصيل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران. بحر. والألفة: بضم الهمزة اسم الائتلاف ح عن القاموس. قوله: (هي أفضل من الأذان) أي: على المعتمد، وقيل بالعكس، وقيل بالمساواة. قوله: (خلافاً للشافعي) قدمنا في الأذان عن مذهبه قولين مصححين: الأول كقولنا، والثاني عكسه. قوله: (وقول عمر... إلخ) أي: لا دلالة فيه على أفضلية الأذان؛ لأن مراده الجمع بينهما، لكن اشتغال الخليفة بأمور العامة يمنعه عن مراقبة الأوقات، فلذا اقتصر على الإمامة. قوله: (وقال بعضهم... إلخ) ذكره الفخر الرازي في تفسير سورة المؤمنين. قال في البحر: وقد كنت أختارها لهذا المعنى بعينه قبل الاطلاع على هذا النقل، والله الموفق اهـ. قلت: ومفاده أنها أفضل من الاقتداء. قوله: (قال الزاهدي... إلخ) توفيق بين القول بالسنية والقول بالوجوب^(١) الآتي، وبيان أن المراد بهما واحد أخذاً من استدلالهم

(١) قال الرافعي: قوله: (توفيق بين القول بالسنية والقول بالوجوب إلخ) لكن في القهستاني الجماعة سنة مؤكدة قريبة من الواجب، فلو أن أهل مصر تركوها قوتلوا، وإذا ترك واحد ضرب وجس كما في الخلاصة، فلا تكون واجبة لقوله ﷺ: الجماعة من سنن الهدى، فتكون سنة مؤكدة كما في الكرماني، فكان صحته لم تبلغ الزاهدي، وإلا لم يقل أرادوا بالتأكيد الوجوب اهـ. قلت: والحق أن العلماء اختلفوا فيها على خمسة أقوال أحدها أنها مستحبة كما في جوامع الفقه،

إلا في جمعة وعيد،

بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة. وفي النهر عن المفيد: الجماعة واجبة، وسنة لوجوبها بالسنة اهـ. وهذا كجوابهم عن رواية سنية الوتر بأن وجوبها ثبت بالسنة. قال في النهر: إلا أن هذا يقتضي الاتفاق على أن تركها مرة بلا عذر يوجب إثماً مع أنه قول العراقيين. والخراسانيون على أنه يائمه إذا اعتاد الترك كما في القنية اهـ. وقال في شرح المنية: والأحكام تدل على الوجوب، من أن تاركها بلا عذر يعزّر وترد شهادته، ويائمه الجيران بالسكوت عنه، وقد يوفق بأن ذلك مقيد بالمداومة على الترك كما هو ظاهر قوله ﷺ: «لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ»^(١) وفي الحديث الآخر: «يُضَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ»^(٢) كما يعطيه ظاهر إسناد المضارع نحو: بنو فلان يأكلون البر: أي: عاداتهم، فالواجب الحضور أحياناً، والسنة المؤكدة التي تقرب منه المواظبة^(١) اهـ. ويرد عليه ما مر عن النهر^(٢)، إلا أن يجاب بأن قول العراقيين يائمه بتركها مرة مبني على القول بأنها فرض عين عند بعض مشايخنا كما نقله الزيلعي^(٣) وغيره، أو على القول بأنها فرض كفاية كما نقله في القنية عن الطحاوي والكرخي

ثانيها سنة مؤكدة، ثالثها ما في القنية أنها فرض عين، رابعها فرض كفاية، خامسها الوجوب اهـ. سندي.

- (١) قال الرافعي: قوله: (والسنة المؤكدة التي تقرب منه المواظبة) عبارة الحلبي عليها.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (ويرد عليه ما مر عن النهر إلخ) ما في شرح المنية إنما أفاد أنها سنة، وأن الأحكام دالة على الوجوب، ووفق بينهما بالتقيد بالمداومة، ولا يرد على هذا ما قدمه عن النهر، فإنه ليس فيه ما يقتضي الاتفاق على أن الترك مرة بلا عذر يوجب إثماً بخلاف توفيق الزاهدي.
- (٣) قال الرافعي: قوله: (كما نقله الزيلعي) عبارته وقال كثير من المشايخ إنها فريضة، ثم منهم من يقول إنها فرض كفاية، ومنهم من يقول إنها فرض عين، وذكر دليلهم على ما قالوه، ثم قال: ولنا

(١) هو جزء من حديث طويل رواه البخاري في كتاب: صلاة الجماعة، باب: وجوب صلاة الجماعة. (٢/١٠٤، ١٠٨)، ورواه مسلم في كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة (الحديث: ٦٥١)، ورواه الإمام مالك في الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ (١/١٢٩)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة (الحديث: ٥٤٨، ٥٤٩)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب (الحديث: ٢١٧)، ورواه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: التشديد في التخلف عن الجماعة. (٢/١٠٧).

جامع الأصول: ٥٦٦/٥ (٣٨٠٩).

(٢) هو جزء من حديث طويل رواه مسلم في كتاب: المساجد، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى (الحديث: ٦٥٤)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة (الحديث: ٥٥٠)، ورواه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: المحافظة على الصلوات حيث يُنادى بهن (١٠٧/٢، ١٠٩).

جامع الأصول: ٥٦٩/٥ (٣٨١٠).

[Click For More Books](#)

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

فشرط. وفي التراويح سنة كفاية، وفي وتر رمضان مستحبة على قول. وفي وتر غيره وتطوع على سبيل النداعي مكروهة، وسنحقة. ويكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق أو مسجد لا إمام له ولا مؤذن....

وجماعة، فإذا تركها الكل مرة بلا عذر أثموا، فتأمل. قوله: (فشرط) بناء على القول بوجوب العيد؛ أما على القول بسنيتها فتسن الجماعة فيها كما في الحلية والبحر؛ ثم قال في البحر: ولا يخفى أن الجماعة شرط الصحة على كل من القولين اهـ. أي: شرط لصحة وقوعها واجبة أو سنة، فانهم. قوله: (سنة كفاية) أي: على كل أهل محلة، لما في منية المصلي من بحث التراويح، من أن إقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية، حتى لو ترك أهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وأساؤوا في ذلك، وإن تخلف من أفراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة اهـ. قوله: (على قول) وغير مستحبة على قول آخر، بل يصليها وحده في بيته، وهما قولان مصححان، وسيأتي قبيل إدراك الفريضة ترجيح الثاني بأنه المذهب. قوله: (وفي وتر غيره...) إلخ) كراهة الجماعة فيه هو المشهور، وذكره القدوري في مختصره، وذكر في غيره عدم الكراهة، ووفق في الحلية بحمل الأول على المواظبة والثاني على الفعل أحياناً، وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى. قوله: (على سبيل النداعي) بأن يقتدي أربعة فأكثر بواحد. قوله: (وسنحقة) أي: قبيل إدراك الفريضة.

تمة: قال في الحلية: وأما الجماعة في صلاة الخسوف فظاهر كلام الجرم الغفير من أهل المذهب كراهتها. وفي شرح الزاهدي: وقيل جائزة عندنا لكنها ليست بسنة اهـ.

مَطْلَبٌ فِي تَكَرُّارِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ

قوله: (ويكره) أي: تحريماً لقول الكافي لا يجوز، والمجمع لا يباح، وشرح الجامع الصغير إنه بدعة كما في رسالة السندي. قوله: (بأذان وإقامة...) إلخ) عبارته في الخزائن أجمع مما هنا، ونصها: يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة بأذان وإقامة، إلا إذا صلى بهما فيه أولاً غير أهله أو أهله لكن بمخافتة الأذان، ولو كرر أهله بدونهما أو كان مسجد طريق جاز إجماعاً؛ كما في مسجد ليس له إمام ولا مؤذن ويصلي الناس فيه فوجاً فوجاً، فإن

وذكر ما يدل على عدم كونها فرض عين أو كفاية، وليس في عبارته ما يدل على أن القائل إنها فرض عين من أهل المذهب. وفي البناية وقيل فرض كفاية، وبه قال الطحاوي، وهو قول الشافعي، وقال النووي: وهو الصحيح نص عليه الشافعي وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق وجمهور المتقدمين من الشافعية، وقال النووي: وفي وجه سنة وفي وجه فرض عين، لكن ليست شرطاً لصحة الفرض، وهو الصحيح من مذهب أحمد وقوله الآخر لا تصح الصلاة بتركها اهـ.

فقد ذكر أن القائل إنها فرض عين من غير مشايخنا

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

الأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حدة كما في أمالي قاضيخان اهـ. ونحوه في الدرر. والمراد بمسجد المحلة: ما له إمام وجماعة معلومون كما في الدرر وغيرها. قال في المنيع: والتقييد بالمسجد المختص بالمحلة احتراز من الشارع، وبالأذان الثاني احتراز عما إذا صلى في مسجد المحلة جماعة بغير أذان حيث يباح إجماعاً اهـ. ثم قال في الاستدلال على الإمام الشافعي النافي للكراهة ما نصه: ولنا: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ خَرَجَ لِيُصَلِّحَ بَيْنَ قَوْمٍ^(١) فَقَادَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَرَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَصَلَّى بِهِمْ^(٢)» ولو جاز ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد، ولأن في الإطلاق هكذا تقليل الجماعة معنى، فإنهم لا يجتمعون إذا علموا أنها لا تفوتهم.

وأما مسجد الشارع فالناس فيه سواء لا اختصاص له بفريق دون فريق اهـ. ومثله في البدائع وغيرها، ومقتضى هذا الاستدلال كراهة التكرار في مسجد المحلة ولو بدون أذان؛ ويؤيده ما في الظهيرية: لو دخل جماعة المسجد بعدما صلى فيه أهله يصلون وحداناً وهو ظاهر الرواية اهـ. وهذا مخالف لحكاية الإجماع المارة، وعن هذا ذكر العلامة الشيخ رحمة الله السندي^(٢) تلميذ المحقق ابن الهمام في رسالته أن ما يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة مكروه اتفاقاً. ونقل عن بعض مشايخنا إنكاره صريحاً حين حضر الموسم بمكة سنة ٥٥١ منهم الشريف الغزنوي. وذكر أنه أفتى بعض المالكية بعدم جواز ذلك^(٣) على مذهب العلماء الأربعة. ونقل إنكار ذلك أيضاً عن جماعة من الحنفية والشافعية

(١) قال الرافعي: قوله: (ولنا أنه عليه الصلاة والسلام كان خرج ليصلح بين قوم إلخ) الاستدلال بهذا الحديث للمذهب لا يتم إلا على إطلاق كراهة تكرار الجماعة في أي: مسجد كما نقله ط عن المجتبى، لا في خصوص مسجد المحلة، كما مشى عليه الشارح وإلا فمسجد المدينة مسجد شارع إلا أن يقال هو مسجد محلة، فإن له إماماً وجماعة معلومين حين ذاك، وأيضاً لا يتم الاستدلال له إلا إذا وجد جماعة يصلي بهم في المسجد، ومع هذا اختار الصلاة في منزله بأهله، وأيضاً سيأتي أنه لو فاتته الصلاة ندب طلبها في مسجد آخر إلا المسجد الحرام ونحوه، فكيف صلاها في منزله مع أنه لا يصليها في مسجد آخر، بل في المسجد الحرام ونحوه تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وعن هذا ذكر العلامة الشيخ رحمته الله السندي إلخ) العلة فرع ما ذكره على القول بكراهة تكرار الجماعة في أي: مسجد كان، ولو بدون إعادة الأذان، لا على ما ذكره الشارح وبهذا يندفع الإشكال الآتي.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وذكر أنه أفتى بعض المالكية بعدم جواز ذلك إلخ) وألف البيهقي رسالة في جواز ذلك أي: ما يفعله أهل الحرمين، وقرر كراهة الاقتداء بالمخالف، والشيخ علي القاري أجاز كل ذلك. اهـ. سندي.

(وأقلها اثنان) واحد مع الإمام ولو مميزاً أو ملكاً أو جنياً في مسجد أو غيره.

والمالكية حضروا الموسم سنة ٥٥١ هـ. وأقره الرملي في حاشية البحر، لكن يشكل عليه أن نحو المسجد المكي أو المدني ليس له جماعة معلومون، فلا يصدق عليه أنه مسجد محلة، بل هو كمسجد شارع، وقد مر أنه لا كراهة في تكرار الجماعة فيه إجماعاً، فليتأمل.

هذا، وقدمنا في باب الأذان عن آخر شرح المنية عن أبي يوسف أنه إذا لم تكن الجماعة على الهيئة الأولى لا تكره، وإلا تكره، وهو الصحيح، وبالعَدُول عن المحراب تختلف الهيئة، كذا في البزازية انتهى. وفي التاترخانية عن الولوالجية: وبه نأخذ. قوله: (وأقلها اثنان) لحديث: «اثنان فَمَا قَوْهُمَا جَمَاعَةً»^(١) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير، ورمز لضعفه. قال في البحر: لأنها مأخوذة من الاجتماع، وهما أقل ما يتحقق به، وهذا في غير جمعة^(٢) اهـ. أي: فإن أقلها فيها ثلاثة صالحون للإمامة سوى الإمام، ومثلها العيد لقولهم؛ بشرط لها ما يشترط للجمعة صحة وأداء سوى الخطبة، فافهم. قوله: (ولو مميزاً) أي: ولو كان الواحد المقتدي صيباً مميزاً. قال في السراج: لو حلف لا يصلي جماعة وأم صيباً يعقل حنث اهـ. ولا عبرة بغير العاقل بحر.

قال ط: ويؤخذ منه أنه يحصل ثواب الجماعة باقتداء المتنفل بالمفترض؛ لأن الصبي متنفل، ولم أر حكم اقتداء المتنفل بمثله هل يزيد ثوابه على المنفرد فليحرر اهـ.

قلت: الظاهر نعم إن لم يكن على سبيل التداعي، لحديث الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ جَدَّتَهُ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِهَا صَنَعَتْ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا لِأَصْلِي بِكُمْ، فَقُمْتُ إِلَى خَصِيرٍ لَنَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لَيْتَ فَتَضَخَّتْ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ»^(٣) فلو لم يكن الاقتداء أفضل لما أمرهم به. تأمل. قوله: (في مسجد أو غيره) قال

(١) قال الرافعي: قوله: (وهذا في غير جمعة) وجه الفرق أن طلب الجمعة ورد بصيغة الجمع، وهو الواو، فقد طلب الحضور معلقاً بلفظ الجمع إلى ذكر وهو يستلزم ذاكراً.

(١) رواه ابن ماجه في سننه وأبي عدي في الكامل، والإمام أحمد في المسند والطبراني في الكبير والدارقطني في سننه.

انظر: منتخب كثر العمال: ٣/٣٧٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الحصى (١/٤١١، ٤١٢)، ورواه مسلم في كتاب: المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصى (الحديث: ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع سبعة الضحى (١/١٥٣)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (الحديث: ٦١٢، ٦٥٨)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء (الحديث: ٢٣٤)، ورواه النسائي

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

وتصح إمامة الجنى، «أشباه» (وقيل: واجبة وعليه العامة) أي: عامة مشايخنا،

في القنية: واختلف العلماء في إقامتها في البيت، والأصح أنها كإقامتها في المسجد إلا في الأفضلية اهـ. قوله: (وتصح إمامة الجنى) لأنه مكلف، بخلاف إمامة الملك فإنه متنفل، وإمامة جبريل لخصوص التعليم مع احتمال الإعادة من النبي ﷺ ط. قوله: (أشباه) عبارتها في بحث أحكام الجان: ومنها انعقاد الجماعة بالجن، ذكره الأسيوطي عن صاحب «آكام المرجان»^(١) من أصحابنا، مستنداً بحديث أحمد عن ابن مسعود في قصة الجن، وفيه «قُلْنَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي أَدْرَكَهُ شَخْصَانِ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا نُحِبُّ أَنْ تَوُفِّقَنَا فِي صَلَاتِنَا، قَالَ: فَصَفَّهُمَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى بِنَا ثُمَّ أَنْصَرَفَ»^(٢) ونظير ذلك ما ذكره السبكي أن الجماعة تحصل بالملائكة، وفرع على ذلك لو صلى في فضاء بأذان وإقامة منفرداً ثم حلف أنه صلى بالجماعة لم يحث، ومنها صحة الصلاة خلف الجنى. ذكره في آكام المرجان اهـ.

أقول: وما نقله عن السبكي مأخوذ من حديث: «إِنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا أَدَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لَا يَرَى طَرَفَاهُ» رواه عبد الرزاق، ومقتضاه وجوب الجهر عليه؛ لكن قدمنا في باب الأذان التصريح عن التاترخانية بأن حكمه حكم المنفرد في الجهر والمخافة؛ وبه يعلم أنه يحث بحلفه أنه صلى بالجماعة عندنا، ولا سيما والأيمان مبنية على العرف عندنا، وهو منفرد عرفاً وشرعاً^(١)، وإلا لأخذ أحكام الإمام على أنه مر في الفصل السابق أنه لا يلزمه الجهر إلا إذا نوى الإمامة، وكذا مر في شروط الصلاة أنه لا يحث في: لا يؤم أحداً ما لم ينو الإمامة، وليس في الحديث التصريح بالاعتداء به وإن كان المراد ذلك، فلعل انعقاد الجماعة باقتداء الملائكة والجن إنما يستلزم أحكامها إذا كانوا على صورة ظاهرة، ولهذا لو جامع جنياً امرأة ووجدت لذة لا يلزمها الاغتسال كما في الخانية، إلا إذا أنزلت كما في الفتح أو جاءها على صورة آدمي كما في الحلية، وكذا يقال في إمامة الجنى، والله أعلم.

(١) قال الرافعي: قوله: (وهو منفرد عرفاً وشرعاً إلخ) نعم هو منفرد عرفاً لا شرعاً لورود الأثر، ولا يلزم من جعل حكمه حكم المنفرد في الجهر والمخافة أن يكون كذلك في باقي الأحكام.

في كتاب: المساجد، باب: الصلاة على الحصير (٥٦/٢، ٥٧).

جامع الأصول: ٤٦٥/٥ (٣٦٥٤).

(١) كتاب: آكام المرجان في أحكام الجان: للقاضي بدر الدين محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي المتوفى سنة ٧٦٩هـ، وهو كتاب: في أخبار الجن وأحوالهم.

انظر: كشف الظنون: ١/١٤١.

(٢) رواه عبد الرزاق في الجامع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

انظر: منتخب كنز العمال: ٥٤٦/٢، ٥٤٧.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

وبه جزم في «التحفة» وغيرها. قال في «البحر»: وهو الراجح عند أهل المذهب (فتسن أو تجب) ثمرته تظهر في الإثم بتركها مرة (على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج)

قوله: (قال في البحر... إلخ) وقال في النهر: هو أعدل الأقوال وأقواها، ولذا قال في الأجناس: لا تقبل شهادته إذا تركها استخفافاً^(١) ومجانة، إما سهواً، أو بتأويل ككون الإمام من أهل الأهواء، أو لا يراعي مذهب المقتدي فتقبل اهـ ط. قوله: (ثمرته... إلخ) هذا بناء على تحقيق الخلاف، أما على ما مر عن الزاهدي فلا خلاف. قوله: (بتركها مرة) أي: بلا عذر، وهذا عند العراقيين، وعند... راسنيين إنما ياثم إذا اعتاده كما في القنية، وقد مر. قوله: (البالغين) قيد به؛ لأن الرجل قد يراد به مطلق الذكر بالغاً أو غيره، كما في قوله تعالى: ﴿وإن كانوا إخوة رجالاً﴾^(٢) وكما في حديث: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتْ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٣) ولذا قيد بذكر، لدفع أن يراد به البالغ بناء على ما كان في الجاهلية من عدم تورثهم إلا من استعد للحرب دون الصغار، فافهم. قوله: (الأحرار) فلا تجب على القن، وسيأتي في الجمعة لو أذن له مولاه وجبت، وقيل بخير، ورجحه في البحر اهـ. قلت: وينبغي جريان الخلاف هنا أيضاً. تأمل. قوله: (من غير حرج) قيد لكونها سنة مؤكدة أو واجبة، فبالحرج يرتفع الإثم ويرخص في تركها ولكنه يفوته الأفضل بدليل أنه عليه الصلاة والسلام قال لابن أم مكتوم الأعمى لما استأذنه في الصلاة في بيته: «ما أجد لك رخصة»^(٤) قال في الفتح: أي: تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الإيجاب على الأعمى؛ لأنه عليه الصلاة والسلام رخص لعثمان بن مالك في تركها^(٥) اهـ. لكن في

(١) قال الرافعي: قوله: (إذا تركها استخفافاً) أي: تهاوناً وتكاسلاً، وليس المراد حقيقة الاستخفاف، فإنه كفر. اهـ. من حاشية البحر.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ورخص لعثمان بن مالك في تركها) وقال الرحمتي: إن عثمان طلب من النبي ﷺ أن يصلي في مكان من بيته يتخذ مسجداً فلعله كان يؤم عشيرته فيه بعد اتخاذ مسجداً، فلم يكن

(١) سورة: النساء (٤)، الآية: ١٧٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه (٨/١٢)، ورواه مسلم في كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (الحديث: ١٦١٥)، ورواه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ميراث العصبة (الحديث: ٢٠٩٩)، ورواه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في ميراث العصبة (الحديث: ٢٨٩٨).
جامع الأصول: ٦٢٤/٩ (٧٤٢١).

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة (الحديث: ٥٥٢، ٥٥٣)، ورواه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن (١٦٠/٢)، ورواه ابن ماجه في كتاب: المساجد، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة (الحديث: ٧٩٢).

ولو فاتته ندب طلبها في مسجد آخر إلا المسجد الحرام ونحوه (فلا تجب على

نور الإيضاح: وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعارها وكانت نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها اهـ. والظاهر أن المراد به العذر المانع كالمرض والشيخوخة والفالج، بخلاف نحو المطر والطين والبرد والعمى. تأمل. قوله: (ولو فاتته ندب طلبها) فلا يجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف بين أصحابنا، بل إن أتى مسجداً للجماعة آخر فحسن، وإن صلى في مسجد حيه منفرداً فحسن. وذكر القدوري: يجمع بأهله ويصلي بهم، يعني وينال ثواب الجماعة، كذا في الفتح.

واعترض الشرنبلالي بأن هذا ينافي^(١) وجوب الجماعة. وأجاب ح بأن الوجوب عند عدم الحرج، وفي تتبعها في الأماكن القاصية حرج لا يخفى، مع ما في مجاوزة مسجد حيه من مخالفة قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»^(٢) اهـ. وفيه أن ظاهر إطلاقه الندب ولو إلى مكان قريب، وقوله مع ما في مجاوزة... إلخ. قد يقال: محله فيما إذا كان فيه جماعة؛ ألا ترى أن مسجد الحي إذا لم تقم فيه الجماعة وتقام في غيره لا يرتاب أحد أن مسجد الجماعة أفضل؟ على أنهم اختلفوا في الأفضل، هل جماعة مسجد حيه أو جماعة المسجد الجامع؟ كما في البحر ط.

قلت: لكن في الخانية: وإن لم يكن لمسجد منزله مؤذن فإنه يذهب إليه ويؤذن فيه ويصلي وإن كان واحداً؛ لأن لمسجد منزله حقاً عليه، فيؤدي حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده أحد. قالوا: هو يؤذن ويقيم ويصلي وحده، وذاك أحب من أن يصلي في مسجد آخر اهـ. ثم ذكر ما مر عن الفتح، ولعل ما مر فيما إذا صلى فيه الناس فيخير، بخلاف ما إذا لم يصل فيه أحد؛ لأن الحق تعين عليه، وعلى كل فقول ط قد يقال... إلخ غير مسلم، والله أعلم. قوله: (ونحوه) قال في القنية: إلا المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، وعزاه في آخر شرح المنية إلى مختصر البحر. ثم قال: وينبغي أن يستثنى المسجد الأقصى أيضاً؛ لأنها في المسجد الحرام بمائة ألف، وفي مسجده عليه الصلاة والسلام بألف، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة اهـ. وينبغي استثناء مسجد الحي على ما قلناه آنفاً.

تاركاً للجماعة ولا لحضور المسجد؛ بل ترك المسجد الأبعد إلى مسجد قريب دفعاً للحرج، وهذا لا كراهة فيه، كما تتخذ المساجد في المحال ويترك المسجد الجامع، وكان كل قبيلة من الأنصار لهم مسجد يصلون فيه إذا تأخروا عن حضور الصلاة مع النبي ﷺ انتهى. اهـ. سندي.

(١) قال الرافعي: قوله: (واعترض الشرنبلالي بأن هذا ينافي إلخ) إيجاب عن هذا الرحمتي بقوله: وكأنه سقط الوجوب بسعيه مرة فبقي الندب اهـ. سندي.

(١) رواه عبد الرزاق في الجامع والبيهقي في السنن.

مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف) أو رجل فقط، ذكره الحدادي (ومفلوج وشيخ كبير عاجز وأعمى) وإن وجد قائداً (ولا على من حال بينه وبينها مطر وطن)

قوله: (ومقعد وزمن) قال في المغرب: المقعد الذي لا حراك به من داء في جسده كان الداء أقعده. وعند الأطباء: هو الزمن؛ وبعضهم فرق وقال: المقعد: المتشنج الأعضاء، والزمن: الذي طال مرضه. وقال في فصل الزاي: الزمن، الذي طال مرضه زماناً، وقيل الزمن عن أبي حنيفة: المقعد والأعمى والمقطوع اليدين أو إحداهما. والمفلوج، والأعرج: الذي لا يستطيع المشي، والأشل اهـ. قوله: (ومفلوج) هو من به فالج، وهو استرخاء لأحد شقي الإنسان لانصباب خلط بلغمي تنسذ منه مسالك الروح. قاموس. قوله: (وإن وجد قائداً) وكذا الزمن لو كان غنياً له مركب وخدام، فلا تجب عليهما عنده، خلافاً لهما، حلية عن المحيط. وذكر في الفتح أن الظاهر أنه اتفاق، والخلاف في الجمعة لا في الجماعة اهـ. لكن المسطور في الكتب المشهورة خلافه. حلية. قوله: (ولا على من حال بينه وبينها مطر وطن) أشار بالحيلولة إلى أن المراد المطر الكثير، كما قيده به في صلاة الجمعة، وكذا الطين. وفي الحلية، وعن أبي يوسف: سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة، فقال: لا أحب تركها. وقال محمد في الموطأ: الحديث رخصة، يعني قوله: «إِذَا أَبْتَلَيْتِ النَّعَالَ فَالصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ»^(١) والنعال: هنا الأراضي الصلاب.

وفي شرح الزاهدي عن شرح التمرتاشي: واختلف في كون الأمطار والثلوج والأحوال والبرد الشديد عذراً. وعن أبي حنيفة: إن اشتد التأذي يعذر. قال الحسن: أفادت هذه الرواية أن الجمعة والجماعة في ذلك سواء، ليس على ما ظنه البعض أن ذلك عذر في الجماعة؛ لأنها سنة لا في الجمعة؛ لأنها من أكد الفرائض اهـ وفي شرح الشيخ إسماعيل عن ابن الملقن الشافعي^(٢): والمشهور أن النعال جمع نعل: وهو ما غلظ من الأرض في صلابه، وإنما

(١) رواه مسلم بمعناه في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الصلاة في الرحال في المطر (الحديث: ٦٩٨)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة (الحديث: ١٠٦٥)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال (الحديث: ٤٠٩). جامع الأصول: ٥٧٣/٥ (٣٨١٦).

(٢) ابن الملقن الشافعي: هو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الوادياني الأندلسي التكروري الأصل المصري سراج الدين أبو حفص الفقيه الأصولي المحدث الحافظ المؤرخ، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٣هـ - ١٢٢٣م وتوفي بها سنة ٨٠٤هـ - ١٤٠١م. ومن مؤلفاته الكثيرة: الإشارات إلى ما وقع في المنهاج للنووي من الأسماء والمعاني واللغات في فروع الفقه الشافعي، ومختصر مسند الإمام أحمد، وشرح ألفية ابن مالك في النحو وغيرها.

ويرد شديد وظلمة كذلك) وريح ليلاً لا نهاراً، وخوف على ماله، أو من غريم أو ظالم، أو مدافعة أحد الأخشين، وإرادة سفر، وقيامه بمريض، وحضور طعام تتوقه نفسه. ذكره الحدادي، وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره، كذا جزم به الباقي تبعاً للبهنسي أي: إلا إذا واظب تكاسلاً فلا يعذر، ويعزّر ولو بأخذ المال يعني: بحبسه عنه مدة

خصها بالذكر؛ لأن أدنى بلل يندبها، بخلاف الرخوة فإنها تنشف الماء. وقيل النعال الأحذية. قوله: (ويرد شديد) لم يذكر الحر الشديد أيضاً، ولم أر من ذكره من علمائنا، ولعل وجهه أن الحر الشديد إنما يحصل غالباً في صلاة الظهر، وقد كفيته مؤنته بسنية الإبراد؛ نعم قد يقال: لو ترك الإمام هذه السنة وصلى في أول الوقت كان الحر الشديد عذراً. تأمل. قوله: (وظلمة كذلك) أي: شديدة، والظاهر أنه لا يكلف إلى إيقاد نحو سراج وإن أمكنه ذلك، وأن المراد بشدة الظلمة كونه لا يبصر طريقه إلى المسجد فيكون كالأعمى. قوله: (وريح) أي: شديد أيضاً فيما يظهر. تأمل. وإنما كان عذراً ليلاً فقط لعظم مشقته فيه دون النهار. قوله: (وخوف على ماله) أي: من لصّ ونحوه إذا لم يمكنه غلق الدكان أو البيت مثلاً، ومنه خوفه على تلف طعام في قدر أو خبز في تنور. تأمل. وانظر هل التقييد بماله للاحتراز عن مال غيره؟ والظاهر عدمه: لأن له قطع الصلاة له ولا سيما إن كان أمانة عنده كوديعة أو عارية أو رهن مما يجب عليه حفظه. تأمل. قوله: (أو من غريم) أي: إذا كان معسراً ليس عنده ما يوفي غريمه، وإلا كان ظالماً. قوله: (أو ظالم) يخافه على نفسه أو ماله. قوله: (الأخشين) وكذا الريح. قوله: (وإرادة سفر) أي: وأقيمت الصلاة ويخشى أن تفوته القافلة. بحر. وأما السفر نفسه فليس بعذر كما في القنية. قوله: (وقيامه بمريض) أي: يحصل له بغيبته المشقة والوحشة، كذا في الإمداد. قوله: (تتوقه نفسه) أي: تشتاقه وتنازعه إليه مصباح، سواء كان عشاء أو غيره لشغل باله. إمداد، ومثله الشراب، وقرب حضوره كحضوره فيما يظهر لوجود العلة، وبه صرح الشافعية. قوله: (وكذا اشتغاله بالفقه... إلخ) عبارة نور الإيضاح: وتكرار فقه بجماعة تفوته، ولم أر هذا القيد لغيره، ورمز في القنية لنجم الأئمة فيمن لا يحضرها لاستغراق أوقاته في تكرير الفقه: لا يعذر ولا تقبل شهادته، ثم رمز له ثانياً أنه يعذر، بخلاف مكرّر اللغة ثم وفق بينهما بحمل الأول على المواظب على الترك تهاوناً، والثاني على غيره، وهذا ما مشى عليه الشارح في قوله: «أي إلا... إلخ». قوله: (فلا يعذر ويعزّر) الأول بالذال والثاني بالزاي. قوله: (يعني بحبسه عنه... إلخ) صرح بذلك في البحر عن البزازية. قال الرحمتي: قالوا هذا مما يعلم ويحكم؛ لأن الظلمة صيادون لأخذ المال متى وقع في شركهم لا يؤخذ منهم، وربما يحدثون للإنسان ذنباً لم يفعله توصلوا إلى ماله اهـ.

ولا تقبل شهادته إلا بتأويل بدعة الإمام أو عدم مراعاته.

(والأحق بالإمامة) تقديماً بل نصباً، «مجمع الأنهر» (الأعلم بأحكام الصلاة) فقط صحة وفساداً بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة، وحفظه قدر فرض، وقيل: واجب، وقيل: سنة (ثم الأحسن تلاوة) وتجويداً (للقراءة، ثم الأورع) أي: الأكثر اتقاءً للشبهات. والتقوى: اتقاء المحرمات (ثم الأسن) أي:

تمة: مجموع الأعداء التي مرت متناً وشرحاً عشرون، وقد نظمها بقولي:

أَعْدَاؤُ تَرْكِ جَمَاعَةِ عَشْرُونَ قَدْ	أَوْدَعَتْهَا فِي عَقْدِ نَظْمِ كَالدُرُزِ
مَرَضٌ وَإِفْعَادٌ عَمَى وَزَمَانَةٌ	مَطَرٌ وَطِينٌ ثُمَّ بَرْدٌ قَدْ أَضْرَ
قَطَعَ لِرَجُلٍ مَعَ يَدٍ أَوْ دُونِهَا	فَلَجٌ وَعَجَزُ الشَّيْخِ قَضْدٌ لِلِسْفَرِ
خَوْفٌ عَلَى مَالٍ كَذَا مِنْ ظَالِمٍ	أَوْ ذَائِبٍ وَشَيْءٍ أَكَلٍ قَدْ حَضَرَ
وَالرَّيْحُ لَيْلًا ظُلُمَةٌ تُمْرِضُ ذِي	أَلَمٍ مُدَافَعَةٌ لِبَوْلٍ أَوْ قَذَرِ
ثُمَّ أَشْتَغَالَ لَا يَغَيِّرُ الْفِقْهَ فِي	بَغْضٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ عُذْرٌ مُغْتَبِرِ

قوله: (أو عدم مراعاته) أي: لمذهب المقتدي فيما يوجب بطلان الصلاة، على ما سيأتي بيانه. قوله: (تقديماً) أي: على من حضر معه. قوله: (بل نصباً) أي: للإمام الراتب. قوله: (بأحكام الصلاة فقط) أي: وإن كان غير متبحر في بقية العلوم، وهو أولى من المتبحر، كذا في زاد الفقير عن شرح الإرشاد. قوله: (بشرط اجتنابه... إلخ) كذا في الدراية عن المجتبي. وعبارة الكافي وغيره: الأعلم بالسنة أولى، إلا أن يطعن عليه في دينه؛ لأن الناس لا يرغبون في الاقتداء به. قوله: (قدر فرض) أخذه تبعاً للبحر من قول الكافي: قدر ما تجوز به الصلاة، بناء على أن تجوز بمعنى تصح لا بمعنى تحل قوله: (وقيل واجب) ذكره في البحر بحثاً لكن يمكن أخذه من كلام الكافي؛ لأن الجواز يطلق بمعنى الحل؛ بل قال الشيخ إسماعيل: ينبغي حمل الجواز المذكور على ما يشمل عدم الكراهة، وحيثنذا فيرجع إلى القول الثالث. قوله: (وقيل سنة) قائله الزيلعي، وهو ظاهر المبسوط كما في النهر؛ ومشى عليه في الفتح. قال ط: وهو الأظهر؛ لأن هذا التقديم على سبيل الأولوية، فالأنسب له مراعاة السنة. قوله: (ثم الأحسن تلاوة وتجويداً) أفاد بذلك أن معنى قولهم اقرأ: أي أجود، لا أكثرهم حفظاً وإن جعله في البحر متبادراً، ومعنى الحسن في التلاوة أن يكون عالماً بكيفية الحروف والوقف وما يتعلق بها. فهستاني ط. قوله: (أي الأكثر اتقاءً للشبهات) الشبهة: ما اشتبه حله وحرمة، ويلزم من الورع التقوى بلا عكس. والزهد: ترك شيء من الحلال خوف الوقوع في الشبهة، فهو أخص من الورع، وليس في السنة ذكر الورع، بل الهجرة عن

الأقدم إسلاماً، فيقدم شاب على شيخ أسلم؛ وقالوا: يقدم الأقدم ورعاً. وفي «النهر» عن «الزاد»: وعليه يقاس سائر الخصال، فيقال: يقدم أقدمهم علماً

الوطن: فلما نسخت أريد بها هجرة المعاصي بالورع، فلا تجب هجرة إلا على من أسلم في دار الحرب، كما في المعراج ط. قوله: (أي الأقدم إسلاماً) استنبطه صاحب البحر وتبعه في النهر من تعليل البدائع، بأن من امتد عمره في الإسلام كان أكثر طاعة. أقول: بل الظاهر أن المراد بالأسن الأكبر سنًا كما هو في بعض روايات الحديث: «فأكبرهم سنًا»^(١) وهو المفهوم من أكثر الكتب فيكون الكلام في المسلم الأصلي؛ نعم أخرج الجماعة إلا البخاري: «فأقدمهم إسلاماً» وعليه فيكون سبباً آخر للترجيح فيمن عرض إسلامه، فيقدم شاب نشأ في الإسلام على شيخ أسلم، أما لو كانا مسلمين من الأصل أو أسلما معاً، يقدم الأكبر سنًا، لما في الزيلعي من أن الأكبر سنًا يكون أخشع قلباً عادة وأعظم حرمة وورعة الناس في الاقتداء به أكثر فيكون في تقديمه تكثير الجماعة اهـ.

هذا: وما مشى عليه المصنف من تقديم الأورع على الأسن هو المذكور في المتن وكثير من الكتب، وعكس في المحيط. قوله: (عن الزاد) أي: زاد الفقير لابن الهمام. قوله: (بالضم) أي: ضم الخاء، أما بفتحها فهو المراد بما بعده. قوله: (أكثرهم تهجداً) تفسير بالملزوم فإنه يلزم من كثرة التهجد حسن الوجه، لحديث: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»^(٢) وإن كان ضعيفاً عند المحدثين. قال في البدائع: لا حاجة إلى هذا التكلف، بل يبقى على ظاهره؛ لأن صباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة كما في البحر ح. قوله: (زاد في الزاد... إلخ) أقول: ليس فيه زيادة. ونص عبارة الزاد^(١) بعد الخلق هكذا: فإن تساوا

(١) قال الرافعي: قوله: (أقول ليس فيه زيادة ونص عبارة الزاد إلخ) الذي في النهر عن الزاد الجمع بين حسن الوجه وصباحته، ونصه: واعلم أنه وقع في زاد الفقير بعد قوله: فأحسنهم خلقاً، فإن استروا فأحسنهم وجهاً وفسره في الكافي بمن يصلي بالليل فإن تساوا فأصبحهم وجهاً، اهـ. ولم أر من جمع بينهما غيره، وعليه فأحسنهم وجهاً أي: أكثرهم إضاءة له، بدليل ما في الكافي، إذ روي من كثرت صلاته بالليل ضاء وجهه بالنهار، وأصبحهم هو أسمحهم اهـ. «نهر» ولما كانت الصباحة هي الجمال، ولا معنى لزيادتها في عبارة الزاد نبه الشارح تبعاً للنهر على معناها.

(١) هو جزء من حديث طويل رواه مسلم في كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة (الحديث: ٦٧٣)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء من أحق بالإمامة (الحديث: ٢٣٥)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (الحديث: ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤)، ورواه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: من أحق بالإمامة (٧٦/٢، ٧٧).

جامع الأصول: ٥٧٤/٥ (٣٨١٨).

(٢) هو جزء من حديث رواه الإمام مسلم في كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة (الحديث: ٦٧٣) (٤٦٥/١).

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

ونحوه، وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة (ثم الأحسن خلقاً) بالضم ألفه بالناس (ثم الأحسن وجهاً) أي: أكثرهم تهجداً؛ زاد في «الزاد»: ثم أصبحهم أي: أسمحهم وجهاً، ثم أكثرهم حسباً (ثم الأشرف نسباً) زاد في «البرهان»: ثم الأحسن صوتاً، وفي «الأشباه» قبيل ثمن المثل: ثم الأحسن زوجة، ثم الأكثر مالاً، ثم الأكثر جاهاً، ثم الأنظف ثوباً، (ثم الأكبر) رأساً والأصغر عضواً، ثم المقيم على المسافر، ثم الحرّ الأصلي على العتيق، ثم المتيّم عن حدث على المتيّم عن جنابة.

فأصبحهم وجهاً، وقيده في الكافي بمن يصلي بالليل، فإن تساوا فأشرفهم نسباً... إلخ. قوله: (أي أسمحهم وجهاً) عبارة عن بشاشته في وجه من يلقاه وابتسامه له، وهذا يغيّر الحسن الذي هو تناسب الأعضاء، أفاده ح. قوله: (ثم أكثرهم حسباً) الظاهر أن الحسب بالباء الموحدة لا بالنون، وهو الذي كتب عليه ابن عبد الرزاق في شرحه قال في البحر: وقدم في الفتح الحسب على صباحة الوجه اهـ. وفي القاموس: الحسب ما تعدّه من مفاخر آبائك، أو المال، أو الدين، أو الكرم، أو الشرف في الفعل... إلخ. قوله: (ثم الأحسن زوجة) لأنه غالباً يكون أحبّ لها وأعفّ لعدم تعلقه بغيرها. وهذا مما يعلم بين الأصحاب أو الأرحام أو الجيران، إذ ليس المراد أن يذكر كل منهم أوصاف زوجته حتى يعلم من هو أحسن زوجة. قوله: (ثم الأكثر مالاً) إذ بكثرت مع ما تقدم من الأوصاف يحصل له القناعة والعفة، فيرغب الناس فيه أكثر. قوله: (ثم الأكبر رأساً... إلخ) لأنه يدل على كبر العقل يعني مع مناسبة الأعضاء له، وإلا فلو فحش الرأس كبراً والأعضاء صغراً كان دلالة على اختلال تركيب مزاجه المستلزم لعدم اعتدال عقله اهـ ح. وفي حاشية أبي السعود. وقد نقل عن بعضهم في هذا المقام ما لا يليق أن يذكر فضلاً عن أن يكتب اهـ. وكأنه يشير إلى ما قيل: إن المراد بالعضو الذكر. قوله: (ثم المقيم على المسافر) وقيل هما سواء. بحر. وظاهره ولو كان الجماعة مسافرين، فليتأمل، وهذا ما دام الوقت باقياً، وإلا فلا يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الرباعية كما يأتي. قوله: (ثم المتيّم عن حدث على المتيّم عن جنابة) كذا أجاب به الحلواني كما في التتمة، وجزم به في الفيض وجامع الفتاوى، كذا في الأحكام للشيخ إسماعيل، ومثله في التاترخانية، ولعل وجهه أن الحدث أخف من الجنابة^(١)، لكن في منية المفتي: المتيّم عن الجنابة أولى بالإمامة من المتيّم عن حدث، ونقله في النهر عنها

(١) قال الرافعي: قوله: (ولعل وجهه أن الحدث أخف من الجنابة) لا يظهر هذا التوجيه، فإنه بالتيّم ارتفع كل منهما وتساوى الجنب والمحدث في الطهارة، ولعل مراده ما ذكره السندي تعليلاً بقوله للخلاف في كون التيمم هل يرفع الحدث أم لا، والجنابة أغلظ اهـ.

(فائدة): لا يقدم أحد في التزاحم إلا بمرجح، ومنه السبق إلى الدرس والإفتاء والدعوى، فإن استووا في المجيء أقرع بينهم اهـ، «كلام الأشباه». وفي الفصل الثاني والثلاثين من «حظر التاترخانية»: وفي طلبة العلم يقدم السابق؛ فإن اختلفوا وثمة بينة فيها، وإلا أقرع كمجيبهم معاً كما في الحرقى والغرقى إذا لم يعرف الأول ويجعل كأنهم ماتوا معاً اهـ. وفي «محاسن القراء»^(١) لابن وهبان: وقيل: إن لم يكن للشيخ معلوم جاز أن يقدم من شاء، وأكثر مشايخنا على تقديم الأسبق، وأول من سنه ابن كثير (فإن استووا يقرع) بين المستويين (أو الخيار إلى القوم) فإن اختلفوا اعتبر أكثرهم؛

مقتصراً عليه ولعمل وجهه أن طهارته أقوى؛ لأنها بمنزلة الغسل لا يبطلها الحدث. قوله: (ومنه) أي: من المرجح. قوله: (والإفتاء) الأولى الاستفتاء. قوله: (والدعوى) أي: بين يدي القاضي. قوله: (أقرع بينهم) أي: إذا تنازعوا. والظاهر أن هذا على سبيل الأولوية. قوله: (كما في الحرقى والغرقى) التشبيه في أن التركيب إذا لم يعلم كان كالجمعية لا في القرعة أيضاً، فإنها لا تتأتى في الحرقى والغرقى ح. قوله: (معلوم) أي: وظيفة من جهة الواقف أو من الطلبة. أفاده ح. قوله: (جاز أن يقدم من شاء) لأنه له أن لا يقرنهم أصلاً. ح. قوله: (وأول من سنه ابن كثير) قال السمهودي^(٢) في «جوهر العقدين»^(٣): «روي أن أنصاريًا جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله، وجاء رجل من ثقيف، فقال النبي ﷺ: يا أخا ثقيف: إن أنصاريًا قد سبقك بالمسألة فأجلس كيما تبدأ بخاجة أنصاري قبل حاجتك» اهـ. فعلم منه أنه سنة النبي ﷺ وابن كثير تابع في ذلك، وأنه لا فرق بين من له معلوم وغيره؛ نعم يمكن الفرق بين ذي المعلوم وغيره فيما إذا حضرا معاً. رحمتي أي: فيقرع لو له معلوم وإلا يقدم من شاء. تأمل. قوله: (اعتبر أكثرهم) لا يظهر هذا إلا في المنصب، وإلا فكل يصلي خلف

(١) كتاب: محاسن القراء: لابن وهبان.

(٢) السمهودي: هو علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي المعروف بالسمهودي (نور الدين) أبو الحسن المؤرخ الفقيه، ولد بسمهود بمصر سنة ٨٤٤هـ - ١٤٤٠م وتوفي بالمدينة سنة ٩١١هـ - ١٥٠٥م. ومن تصانيفه: خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، وجواهر العقدين في فضل الشرفين شرف العلم الجلي والنسب العلي، وأمنية المعتنين بروضة الطالبين للنووي، واللؤلؤ المثور في نصيحة ولاية الأمور وغيرها. انظر: معجم المؤلفين: ١٢٩/٧.

(٣) كتاب: جواهر العقدين في فضل الشرفين شرف العلم الجلي والنسب العلي: للسيد نور الدين أبي الحسن علي بن عبد الله السمهودي المدني الشافعي المتوفى سنة ٩١١هـ. انظر: كشف الظنون: ٦١٤/١.

ولو قدموا غير الأولى أسأؤوا بلا إثم.

(و) أعلم أن (صاحب البيت) ومثله إمام المسجد الراتب (أولى بالإمامة من غيره) مطلقاً (إلا أن يكون معه سلطان أو قاضٍ فيقدم عليه) لعموم ولايتهما^(١)، وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب (والمستعير والمستأجر أحق من المالك) لما مر.

(ولو أم قوماً وهم له كارهون، إن) الكراهة (لفساد فيه أو؛ لأنهم أحق بالإمامة منه كره) له ذلك تحريماً لحديث أبي داود: «لا يقبل الله صلاة من تقدم

من يختاره ط لكن فيه تكرار الجماعة وقد مر ما فيه. قوله: (أسأؤوا بلا إثم) قال في التاترخانية: ولو أن رجلين في الفقه والصلاح سواء إلا أن أحدهما أقرأ فقدم القوم الآخر فقد أسأؤوا وتركوا السنة ولكن لا يائمون؛ لأنهم قدموا رجلاً صالحاً، وكذا الحكم في الإمارة والحكومة، أما الخلافة وهي الإمامة الكبرى فلا يجوز أن يتركوا الأفضل، وعليه إجماع الأمة اهـ. فانهم. قوله: (مطلقاً) أي: وإن كان غيره من الحاضرين من هو أعلم وأقرأ منه. وفي التاترخانية: جماعة أضياف في دار يريد أن يتقدم أحدهم ينبغي أن يتقدم المالك، فإن قدم واحداً منهم لعلمه وكبره فهو أفضل، وإذا تقدم أحدهم جاز؛ لأن الظاهر أن المالك يأذن لضيفه إكراماً له اهـ. قوله: (وصرح الحدادي... إلخ) أفاد أن هذا غير خاص بالسلطان العام الولاية، ولا بالقاضي الخاص الولاية بالأحكام الشرعية، بل مثلهما الوالي، وأن الإمام الراتب كصاحب البيت في ذلك. قال في الإمداد: وأما إذا اجتمعوا فالسلطان مقدم، ثم الأمير، ثم القاضي، ثم صاحب المنزل ولو مستأجراً، وكذا يقدم القاضي على إمام المسجد. قوله: (والمستعير والمستأجر أحق) لأن الإعارة تمليك المنافع، والمعير وإن كان له أن يرجع بخلاف المؤجر، لكنه ما لم يرجع يبقى المستعير أحق، والكلام في ذلك؛ لأنه إذا رجع لم تبق العارية وخرجت المسألة عن موضوعها، فافهم. قوله: (لما مر) أي: من قوله: «لعموم ولايتهما» ولكنه غير مناسب؛ لأن المراد بعموم الولاية عمومها للناس، وهذان ليسا كذلك؛ فكان عليه أن يقول: لأن الولاية لهما في هذه الحالة دون المالك ح. قوله: (لحديث إلخ) هكذا رواه في النهر بالمعنى؛ وعزاه إلى الحلبي صاحب الحلية مع أنه في الحلية ذكره مطولاً، ونقله في البحر عنها^(٢).

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (لعموم ولايتهما) المقرر أن الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة، فالأولى أن يقول: لأن في التقدم استطالة عليهما، وقد تبع في ذلك صاحب البحر ناقلاً عن الاسبيجاني اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (مع أنه في الحلية ذكره مطولاً ونقله في البحر عنها) لفظه على ما في البحر:

قوماً وهم له كارهون»^(١) (وإن هو أحق لا) والكراهة عليهم.

(ويكره) تنزيهاً (إمامة عبد) ولو معتقاً قهستاني عن «الخلاصة»، ولعله لما قدمناه من تقدم الحرّ الأصلي، إذ الكراهة تنزيهية فتنبه (وأعرايي) ومثله تركمان وأكراد وعامي (وفاسق وأعمى) ونحوه الأعشى. «نهر»

قوله: (والكراهة عليهم) جزم في الحلبة بأن الكراهة الأولى تحريرية للحديث، وتردد في هذه. قوله: (ويكره تنزيهاً... إلخ) لقوله في الأصل: إمامة غيرهم أحب إليّ. بحر عن المجتبى والمعراج. ثم قال: فيكره لهم التقدم؛ ويكره الاقتداء بهم تنزيهاً؛ فإن أمكن الصلاة خلف غيرهم فهو أفضل، وإلا فالإقتداء أولى من الانفراد. قوله: (ولو معتقاً) يلزمه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه؛ فإن المعتق عبد باعتبار ما كان؛ اللهم إلا أن يكون من قبيل عموم المجاز بأن يراد بالعبد من اتصف بالرق وقتاً ما سواء كان في الحال أو فيما مضى ح. قوله: (ولعله) أي: لعل سبب كراهة المعتق ما قدمناه... إلخ، فإن تقديم الحرّ الأصلي مندوب إليه، وتركه مكروه تنزيهاً، فلذا قال: «إذ الكراهة... إلخ» وفي نسخة: والعلة أي: والعلة في كراهة إمامة المعتق أن الحرّ الأصلي أولى بالإمامة منه؛ لأنه نشأ في الرق مشغلاً بخدمة المولى لم يتفرغ للتعليم. رحمتي. قوله: (وأعرايي) نسبه إلى الأعراب لا واحداً له من لفظه، وليس جمعاً لعرب كما في الصحاح، لكن في الرضى: الظاهر أنه جمع. قهستاني. وهو من يسكن البادية عربياً أو عجمياً بحر. وخصه في المصباح بأهل البدو من العرب. قوله: (ومثله... إلخ) مبني على أن الأعراب لا يشمل الأعجمي، وإلا فالمناسب ومنه: والعلة في الكل غلبة الجهل. قوله: (وفاسق) من الفسق: وهو الخروج عن الاستقامة، ولعل المراد به من يرتكب الكبائر كشارب الخمر، والزاني وآكل الربا ونحو ذلك، كذا في البرجندي إسماعيل. وفي المعراج قال أصحابنا: لا ينبغي أن يقتدي بالفاسق إلا في الجمعة؛ لأنه في غيرها يجد إماماً غيره اهـ. قال في الفتح: وعليه فيكره في الجمعة إذا تعددت إقامتها في المصر على قول محمد المفتي به؛ لأنه بسبيل إلى التحول. قوله: (ونحوه الأعشى) هو سيء البصر نيلاً ونهاراً. قاموس. وهذا ذكره في النهر بحثاً أخذاً من تعليل الأعمى بأنه لا

(ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته، ورجل اعتبد محرره اهـ). أي: من طلب من عبده العبودية بعدما حرره أو باع محرراً وأكل ثمنه.

(١) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون (الحديث: ٥٩٣)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون (الحديث: ٣٦٠).
جامع الأصول: ٥٨٥/٥ (٣٨٣٠، ٣٨٣١).

(إلا أن يكون) أي: غير الفاسق (أعلم القوم) فهو أولى (ومبتدع) أي: صاحب بدعة، وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول

يتوقى النجاسة. قوله: (أي غير الفاسق) تبع في ذلك صاحب البحر: حيث قال: قيد كراهة إمامة الأعمى في المحيط وغيره بأن لا يكون أفضل القوم، فإن كان أفضلهم فهو أولى اهـ. ثم ذكر أنه ينبغي جريان هذا القيد في العبد والأعرابي وولد الزنى، ونازعه في النهر بأنه في الهداية علة للكراهة بغلبة الجهل فيهم، وبأن في تقديمهم تنفير الجماعة ومقتضى الثانية ثبوت الكراهة مع انتفاء الجهل، لكن ورد في الأعمى نص خاص هو استخلافه ﷺ لابن أم مكتوم وعتبان على المدينة وكانا أعميين؛ لأنه لم يبق من الرجال من هو أصلح منهما، وهذا هو المناسب لإطلاقهم واقتصارهم على استثناء الأعمى اهـ.

وحاصله: أن قوله: «إلا أن يكون أعلم القوم» خاص بالأعمى، أما غيره فلا تنتفي الكراهة بعلمه، لكن ما بحثه في البحر صرح به في الاختيار حيث قال: ولو عدت أي: علة الكراهة بأن كان الأعرابي أفضل من الحضري، والعبد من الحر وولد الزنى من ولد الرشدة، والأعمى من البصير فالحكم بالضد اهـ. ونحوه في شرح الملتقى للبهنسي وشرح درر البحار، ولعل وجهه أن تنفير الجماعة بتقديمه يزول إذا كان أفضل من غيره، بل التنفير يكون في تقديم غيره. وأما الفاسق فقد عللوا كراهة تقديمه بأنه لا يهتم لأمر دينه، وبأن في تقديمه للإمامة تعظيمه، وقد وجب عليهم إهانته شرعاً، ولا يخفى أنه إذا كان أعلم من غيره لا تزول العلة، فإنه لا يؤمن أن يصلي بهم بغير طهارة، فهو كالمبتدع تكره إمامته بكل حال، بل مشى في شرح المنية على أن كراهة تقديمه كراهة تحريم لما ذكرنا، قال: ولذا لم تجز الصلاة خلفه أصلاً عند مالك ورواية عن أحمد، فلذا حاول الشارح في عبارة المصنف وحمل الاستثناء على غير الفاسق، والله أعلم.

مَطْلَبُ : الْبِدْعَةُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ

قوله: (أي صاحب بدعة) أي: محرمة، وإلا فقد تكون واجبة، كنصب الأدلة للردة على أهل الفرق الضالة، وتعلم النحو المفهم للكتاب والسنة، ومندوبة كإحداث نحو رباط ومدرسة وكل إحسان لم يكن في الصدر الأول، ومكرهة كزخرفة المساجد، ومباحة كال توسع بلذيد المآكل والمشارب والثياب كما في شرح الجامع الصغير للمناوي عن تهذيب النووي، وبمثله في الطريقة المحمدية للبركلي. قوله: (وهي اعتقاد... إلخ) عزا هذا التعريف في هامش الخزان إلى الحافظ ابن حجر في شرح النخبة، ولا يخفى أن الاعتقاد يشمل ما كان معه عمل أو لا، فإن من تدين بعمل لا بد أن يعتقد، كمسح الشيعة على الرجلين، وإنكارهم المسح على الخفين ونحو ذلك، وحينئذ فيساوي تعريف الشمني لها بأنها ما أحدث على خلاف

لا بمعاندة بل بنوع شبهة، وكل من كان من قبلتنا (لا يكفر بها) حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا وأموالنا وسب الرسول، وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تأويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم،

الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ من علم أو عمل أو حال^(١) بنوع شبهة واستحسان، وجعل ديناً قوياً وصراطاً مستقيماً اهـ. فانهم قوله: (لا بمعاندة) أما لو كان معانداً للأدلة القطعية التي لا شبهة له فيها أصلاً كإنكار الحشر أو حدوث العالم ونحو ذلك، فهو كافر قطعاً. قوله: (بل بنوع شبهة) أي: وإن كانت فاسدة كقول منكر الرؤية بأنه تعالى لا يرى لجلاله وعظمته. قوله: (وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها) أي: بالبدعة المذكورة المبينة على شبهة، إذ لا خلاف في كفر المخالف في ضروريات الإسلام من حدوث العالم وحشر الأجساد ونفي العلم بالجزئيات، وإن كان من أهل القبلة المواظب طول عمره على الطاعات كما في شرح التحرير. قوله: (حتى الخوارج) أراد به من خرج عن معتقد أهل الحق لا خصوص الفرقة الذين خرجوا على الإمام علي رضي الله تعالى عنه وكفروه، فيشمل المعتزلة والشيعة وغيرهم. قوله: (وسب الرسول) هكذا في غالب النسخ، ورأيت كذلك في الخزائن بخط الشارح، وفيه أن سب الرسول ﷺ كافر قطعاً، فالصواب وسب أصحاب الرسول، وقيدهم المحشي بغير الشيخين لما سيأتي في باب المرتد أن سابهما أو أحدهما كافر.

أقول: ما سيأتي محمول على سبهما بلا شبهة، لما صرح به في شرح المنية من أن سابهما أو منكر خلافتهم إذا بناه على شبهة له لا يكفر وإن كان قوله كفراً في حد ذاته؛ لأنهم ينكرون حجية الإجماع باتهامهم الصحابة، فكان شبهة في الجملة وإن كانت باطلة، بخلاف من ادعى أن علياً إله وأن جبريل غلط؛ لأنه ليس عن شبهة واستفراغ وسع في الاجتهاد، بل محض هوى، وتماه فيه فراجع. وقد أوضحت هذا المقام في كتابي «تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام»^(١) أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام. قوله: (لكونه عن تأويل... إلخ) علة لقوله: «لا يكفر بها» قال المحقق ابن الهمام في أواخر التحرير: وجهل المتبذع كالمعتزلة ما نعي ثبوت الصفات زائدة وعذاب القبر والشفاعة وخروج مرتكب الكبيرة والرؤية لا يصلح عذراً، لوضوح الأدلة من الكتاب والسنة

(١) قال الرافعي: قوله: (من علم أو عمل أو حال إلخ) في البحر عن المغرب البدعة اسم من ابتدع الأمر إذا ابتدأه وأحدثه كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف، ثم غلبت على ما هو زيادة في الدين أو نقصان منه اهـ. والظاهر أن المراد بالحال في تعريف الشمني النقصان من الدين.

(١) كتاب: تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام: لابن عابدين.

إلا الخطائية ومنا من كفرهم (وإن) أنكر بعض ما علم من الدين ضرورة (كفر بها) كقوله: إن الله تعالى جسم كالأجسام، وإنكاره صحبة الصديق (فلا يصح الاقتداء به أصلاً) فليحفظ (وولد الزنى) هذا إن وجد غيرهم وإلا فلا كراهة. «بحر» بحثاً.

وفي «النهر» عن «المحيط»: صلى خلف فاسق أو مبتدع

الصحيحة، لكن لا يكفر، إذ تمسكه بالقرآن أو الحديث أو العقل، وللنهي عن تكفير أهل القبلة والإجماع على قبول شهادتهم، ولا شهادة لكافر على مسلم، وعدمه في الخطائية ليس لكفرهم أي: بل لتدينهم شهادة الزور لمن كان على رأيهم أو حلف أنه محق.

وأورد أن استباحة المعصية كفر. وأجيب إذا كان عن مكابرة وعدم دليل، بخلاف ما عن دليل شرعي، والمبتدع مخطيء في تمسكه لا مكابر، والله أعلم بسرائر عباده اهـ. قوله: (ومنا من كفرهم) أي: منا معشر أهل السنة والجماعة من كفر الخوارج أي: أصحاب البدع؛ أو المراد منا معشر الحنفية. وأفاد أن المعتمد عندنا خلافه، فقد نقل في البحر عن الخلاصة فروعاً تدل على كفر بعضهم: ثم قال: والحاصل أن المذهب عدم تكفير أحد من المخالفين فيما ليس من الأصول المعلومة من الدين ضرورة... إلخ، فافهم. قوله: (كقوله جسم كالأجسام) وكذا لو لم يقل كالأجسام، وأما لو قال لا كالأجسام فلا يكفر؛ لأنه ليس فيه إلا إطلاق لفظ الجسم الموهوم للنقص فرفعه بقوله لا كالأجسام، فلم يبق إلا مجرد الإطلاق وذلك معصية، وتماه في البحر. قوله: (وإنكاره صحبة الصديق) لما فيه من تكذيب قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾^(١) ح. وفي الفتح عن الخلاصة: وإن أنكر خلافة الصديق أو عمر فهو كافر اهـ. ولعل المراد إنكار استحقاقهما الخلافة فهو مخالف لإجماع الصحابة لا إنكار وجودها لهما. بحر. وينبغي تقييد الكفر بإنكار الخلافة بما إذا لم يكن عن شبهة كما مر عن شرح المنية، بخلاف إنكار صحبة الصديق تأمل. قوله: (أصلاً) تأكيد، وليس المراد به في حالة كذا ولا في حالة كذا، إذ ليس هنا أحوال^(١) ح. قوله: (وولد الزنى) إذ ليس له أب يريه ويؤدبه ويعلمه فيغلب عليه الجهل. بحر. أو لنفرة الناس عنه. قوله: (هنا) أي: ما ذكر من كراهة إمامة المذكورين^(٢). قوله: (إن وجد غيرهم) أي: من هو أحق بالإمامة منهم. قوله: (بحر بحثاً) قد علمت أنه موافق للمنفقول عن الاختيار وغيره.

(١) قال الرافعي: قوله: (إذ ليس هنا أحوال) قد يقال: مراده لا يصح في حالة كون اعتقاده ناشئاً عن شبهة، وإن كانت باطلة وفي حالة كونه ليس عن شبهة.

(٢) قال الرافعي: قوله: (من كراهة إمامة المذكورين) حتى المبتدع ما عدا الفاسق لما تقدم.

(١) سورة: التوبة (٩)، الآية: ٤٠.

نال فضل الجماعة، وكذا تكره خلف أمرد وسفيه

قوله: (نال فضل الجماعة) أفاد أن الصلاة خلفهما أولى من الانفراد، لكن لا ينال كما ينال خلف تقي ورع، لحديث: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ تَقِيٍّ فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلْفَ نَبِيِّ» قال في الحلية: ولم يجده المخرجون: نعم أخرج الحاكم في مستدركه مرفوعاً: «إِنْ سَرَكُمْ أَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ صَلَاتَكُمْ فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم»^(١) اهـ.

مُطَلَّبٌ : فِي إِمَامَةِ الْأَمْرِ

قوله: (وكذا تكره خلف أمرد) الظاهر أنها تنزيهية أيضاً. والظاهر أيضاً كما قال الرحمتي إن المراد به الصبيح الوجه؛ لأنه محل الفتنة، وهل يقال هنا أيضاً: إذا كان أعلم القوم تنتفي الكراهة؟ فإن كانت علة الكراهة خشية الشهوة وهو الأظهر، فلا، وإن كانت غلبة الجهل أو نفرة الناس من الصلاة خلفه، فنعم، فتأمل. والظاهر أن ذا العذر الصبيح المشتبه كالأمرد. تأمل.

هذا، وفي حاشية المدني عن «الفتاوى العفيفية»: سئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي^(٢) عن شخص بلغ من السن عشرين سنة وتجاوز حد الإنبات ولم ينبت عذاره، فهل يخرج بذلك عن حد الأمردية وخصوصاً قد نبت له شعرات في ذقنه تؤذن بأنه ليس من مستديري اللجى، فهل حكمه في الإمامة كالرجال الكاملين أم لا؟ أجاب: سئل العلامة الشيخ أحمد بن يونس المعروف بابن الشلي من متأخري علماء الحنفية عن مثل هذه المسألة. فأجاب بالجواز من غير كراهة، وناهيك به قدوة، والله أعلم. وكذلك سئل عنها المفتي محمد تاج الدين القلمي^(٣) فأجاب كذلك اهـ. قوله: (وسفيه) هو الذي لا يحسن التصرف على مقتضى الشرع أو العقل كما سيذكره في الحجر ط.

(١) رواه الطبراني في الكبير عن مرثد الغنوي.

انظر: منتخب كثر العمال: ٣/٣٨٤.

(٢) العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي العمري الحنفي (أبو الوجاهة) المولود بمكة سنة ٩٧٥ هـ - ١٥٦٧ م والمتوفى بها سنة ١٠٣٧ هـ - ١٦٢٨ م. ومن آثاره: شرح عقود الجمان للسيوطي في المعاني والبيان، والوافي شرح الكافي في العروض والقوافي، وحاشية على تفسير البيضاوي، ومناهل السمر في منازل القمر، وجامع الفتاوى. معجم المؤلفين: ١٦٤/٥.

(٣) محمد تاج الدين القلمي: هو محمد بن عبد المحسن القلمي أبو الفضل المحدث. من آثاره: تجريد جامع الترمذي فرغ من تأليفه بعد ١٧ ذي القعدة سنة ١١٤٧ هـ. انظر: معجم المؤلفين: ٢٥٣/١٠.

ومفلوج، وأبرص شاع^(١) برصه، وشارب الخمر وأكل الربا ونمام، ومراء ومتصنع، ومن أم بأجرة، «قهستاني». زاد ابن ملك: ومخالف كشافعي؟ لكن في وتر «البحر»^(٢).....

قوله: (ومفلوج وأبرص شاع برصه) وكذا أعرج يقوم ببعض قدمه، فالإقتداء بغيره أولى. تاترخانية. وكذا أجذم - بيرجندي. ومجبوب وحاقن، ومن له يد واحدة. فتاوى الصوفية عن التحفة. والظاهر أن العلة النفرة، ولذا قيد الأبرص بالشيوخ ليكون ظاهراً، ولعدم إمكان إكمال الطهارة أيضاً في المفلوج والأقطع والمجبوب^(٣)، ولكراهة صلاة الحاقن أي: ببول ونحوه. قوله: (وشارب الخمر إلى قوله ومتصنع) تكرار من قول المتن: «فاسق»^(٤) ح.

والنمام: من ينقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد، وهي من الكبائر. ويحرم على الإنسان قبولها. والمرائي: من يقصد أن يراه الناس، سواء تكلف تحسين الطاعات أو لا. والمتصنع: من يتكلف تحسينها فهو أخص مما قبله ط. قوله: (ومن أم بأجرة) بأن استزجر لبصلي إماماً سنة أو شهراً بكذا، وليس منه ما شرطه الواقف عليه فإنه صدقة ومعونة له. رحمني أي: يشبه الصدقة، ويشبه الأجرة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الوقف. على أن المفتي به مذهب المتأخرين^(٥) من جواز الاستتجار على تعليم القرآن والإمامة والأذان للضرورة؛ بخلاف الاستتجار على التلاوة المجردة وبقيّة الطاعات مما لا ضرورة إليه فإنه لا يجوز أصلاً كما سنحققه في كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى، فافهم. قوله: (لكن في وتر البحر... إلخ) هذا

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (وأبرص شاع) أي: عم أعضائه أو شاع بين الناس ولو في عضو واحد حتى تتحقق نفرة الناس عنه كذا ظهر.

(٢) قال الرافعي: قول الشارح: (لكن في وتر البحر إلخ) وقال في البحر هنا: وأما الصلاة خلف الشافعية فحاصل ما في المجتبى أنه إذا كان مراعيّاً للشرائط والأركان عندنا فالإقتداء به صحيح على الأصح، ويكره وإلا فلا يصح أصلاً اهـ. وعبارة ابن ملك وكذا الاقتداء بالشافعي مكروه، ولكنه إذا علم أنه لم يتوضأ من فصدته ونحوه، أو لم يغسل ثوبه من المنى ولم يفركه، أو توضأ من ماء القلتين النجس، وأشباهاها مما يفسد الصلاة عند المقتدي لا يجوز اقتداؤه.

(٣) قال الرافعي: قوله: (أو لعدم إمكان إكمال الطهارة أيضاً في المفلوج والأقطع والمجبوب) انظر وجه عدم إمكان إكمال الطهارة في المجبوب، ولعله عدم تأني الاستبراء في الاستنجاء، فربما كانت طهارة ناقصة، ووجهه في المفلوج والأقطع ظاهر.

(٤) قال الرافعي: قوله: (تكرار مع قول المتن فاسق) قال السندي: هؤلاء الأربع وإن دخلوا تحت الفاسق إلا أنه نص عليهم تهجيناً لهم وتقيحاً، ولأنهم كثير من الناس واتصافهم بهذه الأخلاق الذميمة ربما يغفل عن كونها فسقاً. اهـ.

(٥) قال الرافعي: قوله: (على أن المفتي به مذهب المتأخرين إلخ) فعلى ما أفتى به المتأخرون لا تكره إمامته. سندي.

إن تيقن المراعاة لم يكره، أو عدمها لم يصح،

هو المعتمد؛ لأن المحققين جنحوا إليه، وقواعد المذهب شاهدة عليه، وقال كثير من المشايخ: إن كان عادته مراعاة مواضع الخلاف جاز وإلا فلا، ذكره السندي المتقدم ذكره ح.

قلت: وهذا بناء على أن العبرة لرأي المقتدي وهو الأصح، وقيل لرأي الإمام وعليه جماعة. قال في النهاية: وهو أقيس، وعليه فيصح الاقتداء وإن كان لا يحتاط كما يأتي في الوتر. قوله: (إن تيقن المراعاة لم يكره... إلخ) أي: المراعاة في الفرائض من شروط وأركان^(١) في تلك الصلاة وإن لم يراع في الواجبات والسنن كما هو ظاهر سياق كلام البحر.

مَطْلَبٌ : فِي الْاِقْتِدَاءِ بِشَافِعِي وَنَحْوِهِ هَلْ يُكْرَهُ أَمْ لَا

وظاهر كلام شرح المنية أيضاً حيث قال: وأما الاقتداء بالمخالف في الفروع كالشافعي

(١) قال الرافعي: قوله: (أي: المراعاة في الفرائض من شروط وأركان إلخ) عبارة البحر وسياقها لا دلالة فيهما على ما قاله المحشي، وذلك أنه قال أولاً نقلاً عن الهداية، ودلت المسألة أي: مسألة اتباع المؤتم قانت الوتر لا الفجر على جواز الاقتداء بالشفعية، وإذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد ونحوه لا يجزئه، ثم قال: فحاصله أن صاحب الهداية جوز الاقتداء بالشافعي بشرط أن لا يعلم المقتدي منه ما يمنع صحة صلاته في رأي المقتدي، ثم ذكر مواضع عدم صحة الاقتداء، ثم نقل عن النهاية كراهة الاقتداء بالشافعي إذا لم يعلم حاله، ثم قال: فصار الحاصل أن الاقتداء بالشافعي على ثلاثة أقسام: الأول أن يعلم منه الاحتياط في مذهب الحنفي فلا كراهة في الاقتداء به، الثاني أن يعلم منه عدمه فلا صحة، الثالث: أن لا يعلم شيئاً فالكراهة، فأنت ترى أنه لا دلالة فيما قاله البحر على ما ذكره المحشي، إذ المراد بالجواز في عبارة الهداية الصحة، إذ هي التي يدل عليها مسألة الاقتداء لا الحل بدون كراهة، وما في شرح المنية لا دلالة له على ما ذكره أيضاً، إذ تقييده بالمفسد دون غيره إنما هو للجواز بمعنى الصحة لا لنفي الكراهة، وعبارة القاري المذكورة لا تدل على نفي الكراهة إذا راعى في الفرائض فقط، بل المتبادر عدم حصر المراعاة فيها. نعم آخرها ربما يدل على عدم لزوم المراعاة في السنن لنفي الكراهة، حيث قال: لا فيما هو سنة إلخ، وحينئذ حيث أطلق في البحر المراعاة، ولم يقيدها بالفرائض يبقى المطلق على إطلاقه، فيعم الجميع حتى السنن. قال السندي: فصار الحاصل أن الشافعي إن راعى مذهب المأموم في الشرائط والفرائض والواجبات والسنن من كل وجه، فتصح صلاة المأموم من غير كراهة، وهو الذي ينزل عليه ما في وتر البحر، ونقل في الإمداد عن شرح الديري أنه لا يكره إذا علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي، وإن راعى في الشرائط والفرائض دون الواجبات فالصلاة مكروهة تحريماً وعليه ينزل ما في البحر عن المجتبى، ونقل القهستاني عن الزاهدي أنه يكره إمامة الشافعي، وقال صدر الإسلام: الأحوط أن لا يصلي خلفه، كما في الجوهرة، وليس إلا فيما إذا راعى في الشرائط والفرائض؛ لأنه إذا لم يراع فيهما لا تصح صلاة المأموم فضلاً عن الكراهة، وإن راعى في الشرائط والفرائض دون السنن، فالصلاة مكروهة تنزيهاً، هذا ما أدين الله به اهـ.

.....
فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد المقتدي عليه الإجماع، إنما اختلف في الكراهة اهـ. فقيده بالمفسد دون غيره كما ترى. وفي رسالة «الاهتداء في الاقتداء» لمنلا علي القاري: ذهب عامة مشايخنا إلى الجواز إذا كان يحتاط في موضع الخلاف، وإلا فلا.

والمعنى أنه يجوز في المراعي بلا كراهة وفي غيره معها. ثم المواضع المهمة للمراعاة أن يتوضأ من الفصد والحجامة والقيء والرعاف ونحو ذلك، لا فيما هو سنة عنده مكروه عندنا؛ كرفع اليدين في الانتقالات وجهر البسملة وإخفائها؛ فهذا وأمثاله لا يمكن فيه الخروج عن عهدة الخلاف، فكلهم يتبع مذهبه ولا يمنع مشربه اهـ.

وفي حاشية الأشباه للخير الرملي: الذي يميل إليه خاطري القول بعدم الكراهة، إذا لم يتحقق منه مفسد اهـ. وبحث المحشي أنه إن علم أنه راعى في الفروض والواجبات والسنن فلا كراهة، وإن علم تركها في الثلاثة لم يصح، وإن لم يدر شيئاً كره؛ لأن بعض ما يجب تركه عندنا يسن فعله عنده فالظاهر أنه يفعله وإن علم تركها في الآخرين فقط ينبغي أن يكره؛ لأنه إذا كره عند احتمال ترك الواجب فعند تحققه بالأولى، وإن علم تركها في الثالث فقط ينبغي أن يقتدي به؛ لأن الجماعة واجبة فتقدم على ترك كراهة التنزيه اهـ. وسبقه إلى نحو ذلك العلامة البيري في رسالته، حيث ادعى أن الانفراد أفضل من الاقتداء به قال: إذ لا ريب أنه يأتي في صلاته بما تجب الإعادة به عندنا أو تستحب، لكن ردّ عليه ذلك غيره في رسالة أيضاً وقد أسمعناك ما يؤيد الرد؛ ثم نقل الشيخ خير الدين عن الرملي الشافعي أنه مشى على كراهة الاقتداء بالمخالف حيث أمكنه غيره، ومع ذلك هي أفضل من الانفراد، ويحصل له فضل الجماعة، وبه أفتى الرملي الكبير، واعتمده السبكي والإسنوي وغيرهما.

قال الشيخ خير الدين: والحاصل أن عندهم في ذلك اختلافاً، وكل ما كان لهم علة في الاقتداء بنا صحة وفساداً وأفضلية كان لنا مثله عليهم، وقد سمعت ما اعتمده الرملي وأفتى به، والفقيه أقول مثل قوله فيما يتعلق باقتداء الحنفي بالشافعي، والفقيه المنصف يسلم ذلك، شعر:

وَأَنَا رَمَلِي فِيهِ الْحَنَفِي لَا مِرَا بَعْدَ اتِّفَاقِ الْعَالَمِينَ
اهـ مخلصاً.

أي لا جدال بعد اتفاق عالمي المذهبين وهما رملي الحنفية: يعني به نفسه، ورملي الشافعية رحمهما الله تعالى، فتحصل أن الاقتداء بالمخالف المراعى في الفرائض أفضل من الانفراد إذا لم يجد غيره، وإلا فالأقتداء بالموافق أفضل.

مَطْلَبُ : إِذَا صَلَّى الشَّافِعِيُّ قَبْلَ الْحَنَفِيِّ هَلْ الْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ مَعَ الشَّافِعِيِّ أَمْ لَا؟

بقي ما إذا تعددت الجماعات في المسجد وسبقت جماعة الشافعية مع حضور نقل ط عن رسالة لابن نجيم أن الأفضل الاقتداء بالشافعي، بل يكره التأخير؛ لأن تكرار الجماعة في مسجد واحد مكروه عندنا على المعتمد، إلا إذا كانت الجماعة الأولى غير أهل ذلك المسجد، أو أدبت الجماعة على وجه مكروه؛ لأنه لا يخلو الحنفي حالة صلاة الشافعي، إما أن يشتغل بالرواتب ليتنظر الحنفي وذلك منهى عنه، لقوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(١) وإما أن يجلس وهو مكروه أيضاً لإعراضه عن الجماعة من غير كراهة في جماعتهم على المختار اهـ. ونحوه في حاشية المدني عن الشيخ والده الشيخ محمد أكرم وخاتمة المحققين السيد محمد أمين ميرپادشاه والشيخ إسماعيل الشرواني^(٢)، فإنهم رجحوا أن الصلاة مع أول جماعة أفضل. قال: وقال الشيخ عبد الله العفيف في فتاواه العفيفية عن الشيخ عبد الرحمن المرشدي: وقد كان شيخنا شيخ الإسلام مفتي بلد الله الحرام الشيخ علي بن جار الله بن ظهيرة الحنفي لا يزال يصلي مع الشافعية عند تقدم جماعتهم، وكنت أقتدي به في الاقتداء بهم اهـ. وخالفهم العلامة الشيخ إبراهيم البيري بناء على كراهة الاقتداء بهم لعدم مراعاتهم في الواجبات والسنن، وأن الانفراد أفضل لو لم يدرك إمام مذهب. وخالفهم أيضاً العلامة الشيخ رحمة الله السندي تلميذ ابن الهمام فقال: الاحتياط في عدم الاقتداء به ولو مراعيًا، وكذا العلامة المنلا علي القاري فقال بعد ما قدمناه عنه من عدم كراهة الاقتداء بهم: ولو كان لكل مذهب إمام كما في زماننا فالأفضل الاقتداء بالموافق، سواء تقدم أو تأخر على ما استحسنته عامة المسلمين وعمل به جمهور المؤمنين من أهل الحرمين والقدس ومصر والشام، ولا عبرة بمن شذ منهم اهـ.

(١) رواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (الحديث: ٧١٠)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر (الحديث: ١٢٦٦)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (الحديث: ٤٢١)، ورواه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: ما يكره من الصلاة عند الإقامة (١١٦/٢).
جامع الأصول: ٦٥٨/٥ (٣٩٣٧).

(٢) الشيخ إسماعيل الشرواني: وهو إسماعيل بن عبد الله الحنفي المفسر المولود سنة ٨٥٨هـ - ١٤٥٤م والمتوفى بمكة سنة ٩٤٢هـ - ١٥٣٥م، وهو إمام محقق متفق صالح زاهد عارف بالله، وكان رجلاً معبراً وقوراً مهيباً منقطعاً عن الناس مشتغلاً بنفسه حسن المعاشرة، وله فضل عظيم في العلوم الظاهرة، وألف حاشية على تفسير الفيضاني وكان يدرس بمكة.

انظر: شذرات الذهب: ٢٤٧/٨ ومجمع المؤلفين: ٢٧٨/٢.

إن شك كره (و) يكره تحريماً (تطويل الصلاة) على القوم زائداً على قدر السنة في قراءة وأذكار رضي القوم أو لا لإطلاق الأمر بالتخفيف، «نهر». وفي «الشرنبلالية»: ظاهر حديث معاذ أنه لا يزيد على صلاة أضعفهم مطلقاً، ولذا قال الكمال^(١): إلا لضرورة، وصح: «أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بالمُعَوِّذَيْنِ

والذي يميل إليه القلب عدم كراهة الاقتداء بالمخالف ما لم يكن غير مراعى في الفرائض؛ لأن كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا الأئمة مجتهدين وهم يصلون خلف إمام واحد مع تباين مذاهبهم، وأنه لو انتظر إمام مذهبه بعيداً عن الصفوف لم يكن إعراضاً من الجماعة للعلم بأنه يريد جماعة أكمل من هذه الجماعة. وأما كراهة تعدد الجماعة في مسجد واحد فقد ذكرنا الكلام عليها أول الباب، والله أعلم بالصواب. قوله: (تحريماً) أخذه في البحر من الأمر بالتخفيف في الحديث الآتي قال: وهو للوجوب إلا لصارف ولإدخال الضرر على الغير اهـ. وجزم به في النهر. قوله: (زائداً على قدر السنة) عزاه في البحر إلى السراج والمضمرات. قال: وذكره في الفتح بحثاً، لا كما يتوهمه بعض الأئمة فيقرأ يسيراً في الفجر كغيرها اهـ. قوله: (لإطلاق الأمر بالتخفيف) وهو ما في الصحيحين «إِذَا صَلَّى أَخَذَكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنْ فِيهِمْ الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ وَالْكَبِيرُ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(١) وقد تبع الشارح في ذلك صاحب البحر. واعترضه الشيخ إسماعيل بأن تعليل الأمر بما ذكر يفيد عدم الكراهة إذا رضي القوم أي: إذا كانوا محصورين. ويمكن حمل كلام البحر^(٢) على غير المحصورين. تأمل. قوله: (وفي الشرنبلالية... إلخ) مقابل لقوله: «زائداً على قدر السنة».

وحاصله: أنه يقرأ بقدر حال القوم مطلقاً أي: ولو دون القدر المسنون، وفيه نظر. أما أولاً فلأنه مخالف للمنقول عن السراج والمضمرات كما مر؛ وأما ثانياً فلأن القدر المسنون لا يزيد على صلاة أضعفهم؛ لأنه كان يفعله ﷺ مع علمه بأنه يقتدي به الضعيف والسقيم ولا

- (١) قال الرافعي: قول الشارح: (ولذا قال الكمال) أي: لمراعاة الأضعف.
(٢) قال الرافعي: قوله: (ويمكن حمل كلام البحر إلخ) فيه أنه قد يتأتى الرضا من غير المحصورين بأن أم جماعة غير معلومين، لكن علم من حالهم الرضا بالإطالة.

(١) رواه البخاري في كتاب: صلاة الجماعة، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (١٦٨/٢)، ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (الحديث: ٤٦٧)، ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: الجماعة، باب: العمل في صلاة الجماعة (١٣٤/١)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في تخفيف الصلاة (الحديث: ٧٩٤، ٧٩٥)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف (الحديث: ٢٣٦)، ورواه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: ما على الإمام من التخفيف (٩٤/٢).
جامع الأصول: ٥٨٩/٥ (٣٨٣٣).

فِي الْفَجْرِ حِينَ سَمِعَ بُكَاءَ صَبِيٍّ^(١) (و) يَكْرَهُ تَحْرِيمًا (جَمَاعَةُ النِّسَاءِ) وَلَوْ فِي التَّرَاوِيحِ (فِي غَيْرِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ)

يتركه إلا وقت الضرورة؛ وأما ثالثاً فلأن قراءة معاذ لما شكاه قومه إلى النبي ﷺ وقال: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ»^(٢) إنما كانت زائدة على القدر المسنون. قال الكمال في الفتح: وقد بحثنا أن التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة، فإنه ﷺ نهى عنه وقراءته هي المسنونة، فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه إلا لضرورة، وقراءة معاذ لما قال له ﷺ ما قاله كانت بالبقرة على ما في مسلم: «أَنْ مُعَاذًا أَفْتَتَحَ بِالْبَقَرَةِ فَأَنْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَخَذَهُ وَأَنْصَرَفَ»، وقوله ﷺ: «إِذَا أُمِمْتَ بِالنَّاسِ فَأَقْرَأْ «وَالشَّمْسُ وَضَحَاةً»»^(٣) و «سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى»^(٤) و «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»^(٥) و «وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى»^(٦) لأنها كانت العشاء، وإن قوم معاذ كان العذر متحققاً فيهم لا كسل منهم، فأمر فيهم بذلك لذلك، كما ذكر: «أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ فِي الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَرَعَ قَالُوا لَهُ: أَوْجَزْتَ، قَالَ: سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ فَخَشِيتُ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ» اهـ ملخصاً.

فقد ظهر من كلامه أنه لا ينقص عن المسنون إلا لضرورة كقراءته بالمعوذتين لبكاء الصبي، وظهر من حديث معاذ أنه لا ينقص عن المسنون لضعف الجماعة؛ لأنه لم يعين له دون المسنون في صلاة العشاء، بل نهاه عن الزيادة عليه مع تحقق العذر في قومه، فما استظهره الشرنبلالي من الحديث وحمل عليه كلام الكمال غير ظاهر - نعم ذكر في البحر في باب الوتر والنوافل عند الكلام على التراويح معزياً إلى المجتبى أن الحسن روى عن الإمام أنه إذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسيء اهـ. لكنه لا ينافي ما قلنا؛ لأنه أحسن بقراءة القدر الواجب ولم يسيء أي: لم يصل إلى كراهة شديدة فتأمل. قوله: (ويكره تحريماً) صرح به في الفتح والبحر قوله: (ولو في التراويح) أفاد أن الكراهة في كل ما

(١) رواه البخاري في كتاب: صلاة الجماعة، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١٧٠/٢)، ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (الحديث: ٤٦٩، ٤٧٠)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا أم أحدكم فليخفف (الحديث: ٢٣٧)، ورواه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: ما على الإمام من التخفيف (٩٤/٢، ٩٥).
جامع الأصول: ٥٩٢/٥ (٣٨٣٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب: صلاة الجماعة، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي (٢/١٦٢، ١٦٤)، ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء (الحديث: ٤٦٥)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في تخفيف الصلاة (الحديث: ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٣)، ورواه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد (٩٧/٢، ٩٨).
جامع الأصول: ٥٨٦/٥ (٣٨٣٢).

(٤) أي: سورة الأعلى.

(٣) أي: سورة الشمس.

(٦) أي: سورة الليل.

(٥) أي: سورة العلق.

لأنها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن بفراغ إحداهن؛ ولو أمت فيها رجالاً لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها إلا إذا استخلفها الإمام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل (فإن فعلن تقف الإمام وسطهن)

تشرع فيه جماعة الرجال فرضاً أو نفلاً. قوله: (لأنها لم تشرع مكررة... إلخ) قال في الفتح: واعلم أن جماعتهم لا تكره في صلاة الجنائز؛ لأنها فريضة وترك التقدم مكروه، فدار الأمر بين فعل المكروه لفعل الفرض أو ترك الفرض لتركه فوجب الأول، بخلاف جماعتهم في غيرها - ولو صليين فرادى فقد تسبق إحداهن فتكون صلاة الباقيات نفلاً والتنفل بها مكروه، فيكون فراغ تلك موجباً لفساد الفرضية لصلاة الباقيات كتنقييد الخامسة بالسجدة لمن ترك القعدة الأخيرة اهـ. ومثله في البحر وغيره. ومفاده أن جماعتهم في صلاة الجنائز واجبة^(١) حيث لم يكن غيرهن، ولعل وجه الاحتراز عن فساد فرضية صلاة الباقيات إذا سبقت إحداهن. وفيه أن الرجال لو صلوا منفردين يلزم فيها مثل ذلك، فيلزم عليه وجوب جماعتهم فيها مع أن المصرح به أن الجماعة فيها غير واجبة فتأمل. قوله: (لا تعاد) لأنها لو أعيدت لوقعت نفلاً مكروهاً ط. قوله: (بصلاتها) قيد به؛ لأن الرجال لم تنعقد صلاتهم ح. قوله: (إلا إذا استخلفها) استثناء من قوله: (لا تعاد) وهذا ليس خاصاً بالجنائز بل غيرها مثلاً. قوله: (تفسد صلاة الكل) أما الرجال والإمام فلعدم صحة اقتداء الرجال بالمرأة، وأما النساء والمقدمة فلأنهن دخلن في تحريمه كاملة^(٢)، فإذا انتقلن إلى تحريمه ناقصة لم يجز، كأنهن انتقلن من فرض إلى فرض آخر كما في البحر ح. وظاهر التعليل يقتضي الفساد ولو كن نساء خلصاً، أفاده أبو السعود ط. والأظهر التعليل بأن الإمام يصير مقتدياً بخليفته فتفسد صلاة من خلفه، بل باستخلافه من لا يصح للإمامة تفسد صلاته، فكذا من خلفه. رحمتي. قوله: (تقف الإمام) بالمشاة الفوقية؛ لأن فاعله الإمام وهو هنا مؤنث حقيقي اهـ. وقال من لا على القاري: يجوز التذكير؛ لأنه مصدر بمعنى المفعول أي: المقتدى به اهـ. وفي النهر: هو من يؤتم به ذكراً كان أو أنثى. وفي بعض النسخ الإمامة، وترك الهاء هو الصواب؛ لأنه اسم لا وصف اهـ. قوله: (وسطهن) في المغرب: الوسط بالتحريك اسم لعين ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة، وبالسكون اسم مبهم لداخل الدائرة مثلاً، ولذا كان ظرفاً، والأول

(١) قال الرافعي: قوله: (ومفاده أن جماعتهم في صلاة الجنائز واجبة إلخ) إنما يتم بإرجاع ضمير؛ لأنها فريضة للجماعة كما فعل في حاشية البحر، وهو خلاف الظاهر، بل هو راجع لصلاة الجنائز، فإنها فرض كفاية على كل منهن. قال السندي: نفلاً عن شرح المنية: ويستحب أن يصليين منفردات، وتجوز جماعتهم اهـ. فمراد الفتح وغيره من الوجوب معناه اللغوي، أي: ثبت الأول ويكون مقدماً على الترك لا على الانفراد المستحب.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فلأنهن دخلن في تحريمه كاملة) لا كراهة فيها بسبب اقتدائهن برجل.

فلو قدمت أثمت إلا الخنثى فيتقدمهن (كالعراة) فيتوسطهن إمامهم، ويكره جماعتهم تحريماً «فتح» (ويكره حضورهن الجماعة) ولو لجمعة وعيد ووعظ (مطلقاً) ولو عجوزاً ليلاً (على المذهب) المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثاً العجائز^(١) المتفانية

يجعل مبتدأ وفاعلاً ومفعولاً به... إلخ. وفي ضياء الحلوم: الوسط بالسكون ظرف مكان، وبالفتح اسم تقول وسط رأسه دهن بالسكون وفتح الطاء فهذا ظرف، وإذا فتحت السين رفعت الطاء وقلت وسط رأسه دهن، فهذا اسم اهـ.

قلت: وعليه فيجوز هنا الفتح والسكون؛ لأنها إذا وقفت في نصف الصف صدق أنها في الوسط بالسكون وأنها عين الوسط بالتحريك، ويكون نصبه في الأول على الظرفية، وفي الثاني على الحالية؛ لأنه بمعنى متوسطة فافهم. قوله: (فلو تقدمت أثمت). أفاد أن وقوفها وسطهن واجب كما صرح به في الفتح، وأن الصلاة صحيحة، وأنها إذا توسطت لا تزول الكراهة، وإنما أُرشدوا إلى التوسط؛ لأنه أقل كراهية من التقدم كما في السراج. بحر. قوله: (فيتقدمهن) إذ لو صلى وسطهن فسدت صلاته بمحاذاتهن له على تقدير ذكوره ح أي: وتفسد صلاتهن أيضاً. قوله: (فيتوسطهن... إلخ) أشار به إلى أن التشبيه بين العراة والنساء ليس من كل وجه بل في الانفراد وقيام الإمام في الوسط، وإلا فالعراة يصلون قعوداً وهو أفضل، والنساء قائمات كما في البحر. قوله: (ولو عجوزاً ليلاً) بيان للإطلاق أي: شابة أو عجوزاً نهاراً أو ليلاً. قوله: (على المذهب المفتى به) أي: مذهب المتأخرين. قال في البحر: وقد يقال هذه الفتوى التي اعتمدها المتأخرون مخالفة لمذهب الإمام وصاحبيه، فإنهم نقلوا أن الشابة تمنع مطلقاً اتفاقاً. وأما العجوز فلها حضور الجماعة عند الإمام إلا في الظهر والعصر والجمعة أي: وعندهما مطلقاً، فالإفتاء بمنع العجائز في الكل مخالف للكل، فالاعتماد على مذهب الإمام اهـ. قال في النهر: وفيه نظر، بل هو مأخوذ من قول الإمام: وذلك أنه إنما منعها لقيام الحامل وهو فرط الشهوة بناء على أن الفسقة لا ينتشرون في المغرب؛ لأنهم بالطعام مشغولون وفي الفجر والعشاء نائمون، فإذا فرض انتشارهم في هذه الأوقات لغلبة فسقهم كما في زماننا بل تحريم إياها كان المنع فيها أظهر من الظهر اهـ... قلت: ولا يخفى ما فيه من التورية اللطيفة. وقال الشيخ إسماعيل: وهو كلام حسن إلى الغاية. قوله: (واستثنى الكمال... إلخ) أي: مما أفتى به المتأخرون لعدم العلة السابقة فيبقى

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (واستثنى الكمال بحثاً العجائز) لكن من أطلق قال: لكل ساقطة لاقطة، وإذا كانت الفساق تتبع البهائم والموتى في القبور، فلأن تتبع العجائز المتفانية أولى فكل تكلم على حسب حاله، وما يشاهد في أهل عصره، ومن اتسع اطلاعه منع الكل، وهو الصواب، ويشهد له حديث عائشة رضي الله تعالى عنها حيث قالت: (لو رأى رسول الله ﷺ ما

(كما تكره إمامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه) كأخته (أو زوجته أو أمته، أما إذا كان معهن واحد ممن ذكر أو أمهن في المسجد لا يكره، «بحر» (ويقف الواحد) ولو صبيًا، أما الواحدة فتتأخر (محاذياً) أي: مساوياً (ليمين إمامه) على المذهب، ولا عبرة بالرأس بل بالقدم، فلو صغيراً

الحكم فيه على قول الإمام، فافهم. قوله: (ليس معهن رجل غيره) ظاهره أن الخلوة بالأجنبية لا تنتفي^(١) بوجود امرأة أجنبية أخرى وتنتفي بوجود رجل آخر. تأمل. قوله: (كأخته) من كلام الشارح كما رأيت في عدة نسخ، وكذا بخطه في الخرائن حيث كتبه بالأسود وأفاد أن المراد بالمحرم ما كان من الرحم، لما قالوا من كراهة الخلوة بالأخت رضاعاً والصهرة الشابة. تأمل. قوله: (أو زوجته أو أمته) بالرفع عطفًا على رجل أو محرم لا بالجر عطفًا على أخته. لما علمت أنه ليس من المتن وحيث فلا حاجة إلى دعوى تغليب المحرم، فافهم. قوله: (في المسجد) لعدم تحقق الخلوة فيه، ولذا لو اجتمع بزوجه فيه لا يعد خلوة كما يأتي. رحمتي. قوله: (أما الواحدة فتتأخر) فلو كان معه رجل أيضاً يقيمه عن يمينه والمرأة خلفهما ولو رجلان يقيمهما خلفه والمرأة خلفهما. بحر. وتأخر الواحدة محله إذا اقتدت برجل لا بامرأة مثلها ط عن البيرجندي. قوله: (على المذهب) خلافاً لما مر عن محمد من أنه يجعل أصابعه عند عقب الإمام. بحر. ويأمره الإمام بذلك أي: بالوقوف عن يمينه ولو بعد الشروع أشار إليه بيده لحديث ابن عباس^(٢): «أَنَّهُ قَامَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ»^(١) سراج. قوله: (بل بالقدم) فلو حاذاه بالقدم ووقع سجوده مقدماً عليه لكون المقتدي

أحدث النساء لمنعهن المساجد) ولم تفصل. اهـ. رحمتي.

(١) قال الرافعي: قوله: (ظاهره أن الخلوة بالأجنبية لا تنتفي إلخ) نقل ما استظهره هنا في فصل النظر من كتاب الكراهية عن منية المفتي، حيث قال: وفي منية المفتي الخلوة بالأجنبية مكروهة، وإن معها أخرى كراهة تحريم اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أشار إليه بيده الحديث ابن عباس إلخ) ظاهر قوله: أشار أنه يأمره بالقيام عن يمينه بالإشارة فقط، مع أنه روى البخاري عن ابن عباس كما في السندي (أنه لما قام إلى يسار

(١) رواه البخاري في كتاب: صلاة الجماعة، باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين (٢/١٦٠)، ورواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث: ٧٦٣)، ورواه الإمام مالك في الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر (١/١٢١، ١٢٢)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (الحديث: ٦١٠)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل (الحديث: ٢٣٢)، ورواه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الجماعة إذا كانوا اثنين (٢/١٠٤).
جامع الأصول: ٦٠٠/٥ (٣٨٥٢).

فالأصح ما لم يتقدم أكثر قدم المؤتم لا تفسد،

أطول من إمامه لا يضر، ومعنى المحاذاة بالقدم: المحاذاة بعقبه، فلا يضر تقدم أصابع المقتدي على الإمام حيث حاذاه بالعقب ما لم يفحش التفاوت بين القدمين، حتى لو فحش بحيث تقدم أكثر قدم المقتدي لعظم قدمه لا يصح كما أشار إليه بقوله: «ما لم يتقدم... إلخ» قال في البحر: وأشار المصنف إلى أن العبرة إنما هو للتقدم لا للرأس، فلو كان الإمام أقصر من المقتدي يقع رأس المقتدي قدام الإمام يجوز بعد أن يكون محاذياً بقدمه أو متأخراً قليلاً، وكذا في محاذاة المرأة كما سيأتي، وإن تفاوتت الأقدام صغراً وكبراً فالعبرة للساق والكعب، والأصح ما لم يتقدم أكثر قدم المقتدي لا تفسد صلاته كما في المجتبى انتهى. فما ذكره الشارح ليس مخالفاً لما تقدم كما توهم⁽¹⁾ رحمتي، فافهم. وفي القهستاني: هذا في غير المومي، والعبرة في المومي للرأس حتى لو كان رأسه خلف إمامه ورجلاه قدام رجله صبح، وعلى العكس لا يصح كما في الزاهدي وغيره، انتهى.

أقول: وينبغي أن لا يكون قوله رأسه خلف إمامه قيداً، بل كذلك إذا ساواه على قياس ما تقدم. وينبغي أيضاً أن يكون هذا في المومي المقتدي بصحيح أو بموم مثله وكان كل منهما قاعداً أو مستلقياً ورجلاه إلى القبلة؛ أما لو على جنبه فيشترط كون المؤتم مضطجعا⁽²⁾ خلف ظهر إمامه. ولا عبرة للرأس أصلاً.

النبى ﷺ أخذ ﷺ بأذنه وأداره إلى يمينه) اهـ. إلا أن يكون قبل شروعه في الصلاة، ولفظ الحديث على ما ذكره في الهداية يتبادر أنه أقامه وهو في الصلاة، حيث قال: عن ابن عباس (بت عند خالتي ميمونة فقام النبي يصلي من الليل، فقامت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه)، وهو صريح ما في مسلم.

(1) قال الرافعي: قوله: (ليس مخالفاً لما تقدم كما توهم) قال ط في القهستاني العبرة للقدم وقيل: إنها جائزة ما بقي المحاذاة في شيء من القدم، والأصح أن العبرة لأكثرها كذا في المنية، ولو اختلف قدمهما في الصغر والكبر، فالعبرة للكعب في الأصح اهـ. فظاهره أن التصحيح الأول عند مساواة قدميهما، والتصحيح الثاني عند اختلافهما، وظاهر نقل الحموي كالبحر أنهما قولان في المسألة، وكلام الشارح لم يوافق أحدهما اهـ. فأنت ترى أن كلام الشارح لم يوافق ما في القهستاني كما قال ط، وإن وافق ما في المجتبى وط لم يدع مخالفته لما في المجتبى حتى يعترض عليه، بل لما في القهستاني، وجرى الشارح على اعتبار المحاذاة بالقدم بمعنى العقب في المسألة الأولى خلاف الأصح؛ لأن الأصح أن العبرة لمحاذاة الأكثر فيها، فيكون جارياً على خلاف الأصح، إلا أن يبقى القدم على ظاهره ويراد أكثره لا كله، فيكون موافقاً لما في القهستاني من تصحيح اعتبار الأكثر فيها، ويكون في المسألة الثانية جارياً على أحد تصحيحين، ولعله أشار بقوله: فانهم إلى الاعتراض على غير ط من محشي هذا الكتاب، وإلا فاعتراضه عليه غير وارد تأمل.

(2) قال الرافعي: قوله: (فيشترط كون المؤتم مضطجعاً إلخ) لا يظهر اشتراط كون المؤتم مضطجعاً خلف ظهر إمامه، بل لو اضطجع محاذياً رأسه لقدمي إمامه أو بالعكس صبح، إذ المدار في عدم

[Click For More Books](#)

(فلو وقف عن يساره كره) اتفاقاً (وكذا) يكره (خلفه على الأصح) لمخالفته السنة (والزائد) يقف (خلفه) فلو توسط اثنين كره تنزيهاً وتحريماً لو أكثر، ولو قام واحد بجانب الإمام وخلفه صف كره إجماعاً (ويصف) أي: يصفهم الإمام بأن

تنبيه: أفراد القدم في كلام الشارح كغيره يفيد أن المحاذاة تعتبر بوحدة، ولم أره صريحاً، والظاهر أنه لو كان معتمداً على قدم واحدة فالعبرة لها، ولو على القدمين: فإن كانت إحدهما محاذية، والأخرى متأخرة، فلا كلام في الصحة، وإن كانت الأخرى متقدمة فهل يصح نظراً للمحاذية أو لا نظراً للمتقدمة؟ محل نظر. والظاهر الثاني ترجيحاً للمحاضر على المبيح، كما قالوا فيما لو كانت إحدى قوائم الصيد في الحل والأخرى في الحرم، وقد رأيت فيه في كتب الشافعية اختلاف ترجيح.

فرع: قال في منية المفتي: اقتدى على سطح^(١) وقام بحذاء رأس الإمام: ذكر الحلواني أنه لا يجوز، والسرخسي يجوز.

مُطَلَّبٌ : هَلِ الْإِسَاءَةُ دُونَ الْكَرَاهَةِ أَوْ أَفْحَشُ مِنْهَا؟

قوله: (كره اتفاقاً) الظاهر أن الكراهة تنزيهية لتعليلها في الهداية وغيرها بمخالفة السنة، ولقوله في الكافي: جاز وأساء، وكذا نقله الزيلعي عن محمد، لكن قدمنا في أول بحث سنن الصلاة اختلاف عبارتهم في أن الإساءة دون الكراهة أو أفحش منها، ووفقنا بينها بأنها دون كراهة التحريم، وأفحش من كراهة التنزيه، فراجع. قوله: (والزائدة خلفه) عدل تبعاً للوقاية عن قول الكثر: والاثنان خلفه؛ لأنه غير خاص بالاثنتين، بل المراد ما زاد على الواحد اثنان فأكثر؛ نعم يفهم حكم الأكثر بالأولى. وفي القهستاني: وكيفيته أن يقف أحدهما بحذاءه والآخر بيمينه إذا كان الزائد اثنين، ولو جاء ثالث وقف عن يسار الأول، والرابع عن يمين الثاني والخامس عن يسار الثالث، وهكذا. وفيه إشارة إلى أن الزائد لو جاء بعد الشروع يقوم خلف الإمام ويتأخر المقتدي الأول، ويأتي تمامه قريباً. قوله: (كره تنزيهاً) وفي رواية لا يكره والأولى أصح كما في الإمداد. قوله: (وتحريماً لو أكثر) أفاد أن تقدم الإمام أمام الصف واجب كما أفاده في الهداية والفتح. قوله: (كره إجماعاً) أي: للمؤتم، وليس على الإمام منها شيء، ويتخلص من الكراهة بالقهقري إلى خلف إن لم يكن المحل ضيقاً على الظاهر، وانظر هذا مع قولهم: لو كان مع الإمام واحد على الدكان والباقي دونه لا يكره، وقد تزول المخالفة بأن تكون الثانية موضوعها إذا كان المؤتم خلفه ط.

صحة الاقتداء على التقدم، وفيما ذكر لم يحصل تقدم عليه تأمل.

(١) قال الرافعي: قوله: (اقتدى على سطح إلخ) هذا الخلاف متفرع على أن العبرة للمقب أو لأكثر القدم، فإن من حاذى رأس الإمام لم يحاذ عقبه هكذا ظهر.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

بأمرهم بذلك. قال الشمسي: وينبغي أن يأمرهم بأن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسرّوا مناكبهم ويقف وسطاً،

أقول: لم أر التصريح بالواحد، وإنما صرحوا بكراهة انفراد الإمام على الدكان، ولو كان معه بعض القوم لا يكره، فيمكن التوفيق بحمل البعض على جماعة من القوم - فلا ينافي ما هنا. وأيضاً قد صرحوا بكراهة قيام الواحد وحده وإن لم يجد فرجة. تأمل.

تتمة: إذا اقتدى بإمام فجاء آخر يتقدم الإمام موضع سجوده، كذا في مختارات النوازل وفي القهستاني عن الجلابي أن المقتدي يتأخر عن اليمين إلى خلف إذا جاء آخر اهـ. وفي الفتح: ولو اقتدى واحد بآخر فجاء ثالث يجذب المقتدي بعد التكبير، ولو جذبه قبل التكبير لا يضره، وقيل يتقدم الإمام اهـ. ومقتضاه أن الثالث يقتدي متأخراً، ومقتضى القول بتقدم الإمام أنه يقوم بجانب المقتدي الأول. والذي يظهر أنه ينبغي للمقتدي التأخر إذا جاء ثالث، فإن تأخر وإلا جذبه الثالث إن لم يخش إفساد صلاته، فإن اقتدى عن يسار الإمام يشير إليهما بالتأخر، وهو أولى من تقدمه؛ لأنه متبوع، ولأن الاصطفاف خلف الإمام من فعل المقتدين لا الإمام، فالأولى ثباته في مكانه وتأخر المقتدي؛ ويؤيده ما في الفتح عن صحيح مسلم^(١) قال جابر: «سِرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَذَانَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ»^(٢) اهـ. وهذا كله عند الإمكان، وإلا تعين الممكن. والظاهر أيضاً أن هذا إذا لم يكن في القعدة الأخيرة وإلا اقتدى الثالث عن يسار الإمام ولا تقدم ولا تأخر. قوله: (الخلل) هو انفراج ما بين الشيتين. قاموس. وهو على وزن جبل ط. قوله: (ويقف وسطاً) قال في المعراج: وفي مبسوط بكر: السنة أن يقوم في المحراب ليعتدل الطرفان، ولو قام في أحد جانبي الصف يكره، ولو كان المسجد الصيفي بجانب الشتوي وامتلاً المسجد يقوم الإمام في جانب الحائط ليستوي القوم من جانبيه، والأصح ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: أكره أن يقوم بين السارين أو في زاوية أو في ناحية المسجد أو إلى سارية؛ لأنه خلاف عمل الأمة.

(١) قال الرافعي: قوله: (ويؤيده ما في الفتح عن صحيح مسلم إلخ) وجه التأييد هو أنه عليه السلام كان يمكنه أن يتقدم ميمنة أو ميسرة لأجل إقامة سنة مقامهما، ومع هذا لم يفعله، بل فعل ما فعله؛ لأنه المتبوع فبقي في مكانه، وأخذ بيد كل منهما وحوله عن مكانه، فهذا يدل لما نحن فيه، وأنه ينبغي للمقتدي التأخر إذا جاء ثالث تأمل.

(١) رواه مسلم في كتاب: الزهد والرفائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (الحديث: ٣٠١٠)
(٢) (٢٣٠٥/٤)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً ينزرب به (الحديث: ٦٣٤)

وخير صفوف الرجال أولها
.....

قال عليه الصلاة والسلام: «تَوَسَّطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ»^(١) ومتى استوى جانباه يقوم عن يمين الإمام إن أمكنه وإن وجد في الصف فرجة سدها وإلا انتظر حتى يجيء آخر فيقفان خلفه، وإن لم يجيء حتى ركع الإمام يختار أعلم الناس بهذه المسألة فيجذبه ويقفان خلفه، ولو لم يجد عالماً يقف خلف الصف بحذاء الإمام للضرورة، ولو وقف منفرداً بغير عذر تصح صلاته عندنا، خلافاً لأحمد اهـ.

مَطْلَبٌ : فِي كَرَاهَةِ قِيَامِ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْمَحْرَابِ

تنبيه: يفهم من قوله: أو إلى سارية، كراهة قيام الإمام في غير المحراب، ويؤيده قوله قبله: السنة أن يقوم في المحراب، وكذا قوله في موضع آخر: السنة أن يقوم الإمام إزاء وسط الصف؛ ألا ترى أن المحارب ما نصبت إلا وسط المساجد وهي قد عينت لمقام الإمام اهـ. والظاهر أن هذا في الإمام الراتب لجماعة كثيرة لئلا يلزم عدم قيامه في الوسط، فلو لم يلزم ذلك لا يكره. تأمل.

فرع: ذكر في البدائع في بحث الصلاة في الكعبة أن الأفضل للإمام أن يقف في مقام إبراهيم. قوله: (وخير صفوف الرجال أولها) لأنه روي في الأخبار: «أن الله تعالى إذا أنزل الرحمة على الجماعة ينزلها أولاً على الإمام، ثم تتجاوز عنه إلى من بحذائه في الصف الأول، ثم إلى الميامن، ثم إلى المياسر، ثم إلى الصف الثاني» وتماه في البحر.

تنبيه: قال في المعراج: الأفضل أن يقف في الصف الآخر إذا خاف إيذاء أحد. قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَرَكَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ مَخَافَةً أَنْ يُؤْذِيَ مُسْلِمًا أَوْ ضَعْفَ لَهُ أَجْرُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ»^(٢) وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد، وفي كراهة ترك الصف الأول مع إمكانه خلاف اهـ. أي: لو تركه مع عدم خوف الإيذاء، وهذا لو قبل الشروع؛ فلو شرعوا وفي الصف الأول فرجة له خرق الصفوف كما سيأتي قريباً.

مَطْلَبٌ : فِي جَوَازِ الْإِثَارِ بِالْقُرْبِ

وفي حاشية الأشباه للحموي عن المضمرات عن النصاب: وإن سبق أحد إلى الصف الأول فدخل رجل أكبر منه سناً أو أهل علم ينبغي أن يتأخر ويقدمه تعظيماً له اهـ. فهذا يفيد جواز الإيثار بالقرب بلا كراهة، خلافاً للشافعية. وقال في الأشباه: لم أره لأصحابنا: ونقل

(١) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: مقام الإمام من الصف (الحديث: ٦٨١).

جامع الأصول: ٦١١/٥ (٣٨٧٠).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما.

انظر: منتخب كثر العمال: ٣/٣٩٤.

العلامة البيهقي فروغاً تدل على عدم الكراهة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(١) وما في صحيح مسلم من «أَنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَتَأْذُنُ لِي فِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ الْعُلَامُ: لَا وَاللَّهِ، فَأَعْطَاهُ الْعُلَامُ»^(٢) إذ لا ريب أن مقتضى طلب الإذن مشروعية ذلك بلا كراهة وإن جاز أن يكون غير أفضل اهـ.

أقول: وينبغي تقييد المسألة بما إذا عارض تلك القربة ما هو أفضل منها؛ كاحترام أهل العلم والأشياخ، كما أفاده الفرع السابق والحديث، فإنهما يدلان على أنه أفضل من القيام في الصف الأول، ومن إعطائه الإناء لمن له الحق، وهو من على اليمين، فيكون الإيثار بالقربة انتقالاً من قربة إلى ما هو أفضل منها وهو الاحترام المذكور. أما لو أثر على مكانه في الصف مثلاً من ليس كذلك يكون أعرض عن القربة بلا داع، وهو خلاف المطلوب شرعاً، وينبغي أن يحمل عليه ما في النهر من قوله: واعلم أن الشافعية ذكروا أن الإيثار بالقرب مكروه كما لو كان في الصف الأول، فلما أقيمت أثر به وقواعدنا لا تأباه اهـ.

مَطْلَبٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ

تنبيه آخر: قال في البحر في آخر باب الجمعة: تكلموا في الصف الأول، قيل هو خلف الإمام في المقصورة، وقيل ما يلي المقصورة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث؛ لأنه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة فلا تتوصل العامة إلى نيل فضيلة الصف الأول اهـ.

أقول: والظاهر أن المقصورة في زمانهم اسم لبيت في داخل الجدار القبلي من المسجد كان يصلي فيها الأمراء الجمعة ويمنعون الناس من دخولها خوفاً من العدو، فعلى هذا اختلف في الصف الأول، هل هو ما يلي الإمام من داخلها، أم ما يلي المقصورة من خارجها؟ فأخذ الفقيه بالثاني توسعة على العامة كي لا تفوتهم الفضيلة، ويعلم منه بالأولى أن مثل مقصورة دمشق التي هي في وسط المسجد خارج الحائط القبلي يكون الصف الأول فيها ما يلي الإمام من داخلها وما اتصل به من طرفيها خارجاً عنها من أول الجدار إلى آخره، فلا ينقطع الصف بينائها، كما لا ينقطع بالمنبر الذي هو داخلها فيما يظهر، وصرح به الشافعية، وعليه فلو وقف في الصف الثاني داخلها قبل استكمال الصف الأول من خارجها يكون مكروهاً. ويؤخذ

(١) سورة: الحشر (٥٩)، الآية: ٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر (١٠/٧٦)، ورواه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء باليمن (الحديث: ٢٠٣٠).
جامع الأصول: ٨٤/٥ (٣١٠٣).

في غير جنازة، ثم، وثم؛ ولو صلى على رفوف المسجد إن وجد في صحته مكاناً كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة. قلت: وبالكراهة أيضاً صرح

من تعريف الصف الأول بما هو خلف الإمام أي: لا خلف مقتد آخر أن من قام في الصف الثاني بحذاء باب المنبر يكون من الصف الأول؛ لأنه ليس خلف مقتد آخر، والله تعالى أعلم. قوله: (في غير جنازة) أما فيها فأخرها إظهاراً للتواضع؛ لأنهم شفعاء فهو أخرى بقبول شفاعتهم، ولأن المطلوب فيها تعدد الصفوف، فلو فضل الأول امتنعوا عن التأخر عند قلتهم. رحمتي. قوله: (ثم وثم) أي: ثم الصف الثاني أفضل من الثالث، وفي الجنازة ما يلي الأخير أفضل مما تقدمه، رحمتي. قوله: (كره) لأن فيه تركاً لإكمال الصفوف. والظاهر أنه لو صلى فيه المبلغ في مثل يوم الجمعة لأجل أن يصل صوته إلى أطراف المسجد لا يكره. قوله: (كقيامه في صف... إلخ) هل الكراهة فيه تنزيهية أو تحريرية، ويرشد إلى الثاني قوله عليه الصلاة والسلام: «ومن قطعه قطعه الله»^(١) ط.

بقي ما إذا رأى الفرجة بعدما أحرم، هل يمشي إليها؟ لم أره صريحاً. وظاهر الإطلاق: نعم، ويفيده مسألة من جذب غيره من الصف كما قدمناه فإنه ينبغي له أن يجيبه لتنتفي الكراهة عن الجاذب، فمشيه لنفي الكراهة عن نفسه أولى، فتأمل. ثم رأيت في مفسدات الصلاة من الحلبة عن الذخيرة: إن كان في الصف الثاني فرأى فرجة في الأول فمشى إليها لم تفسد صلاته؛ لأنه مأمور بالمرأسة. قال عليه الصلاة والسلام: «تَرَأَوْا فِي الصُّفُوفِ»^(٢) ولو كان في الصف الثالث تفسد^(١) اهـ. أي: لأنه عمل كثير. وظاهر التعليل بالأمر أنه يطلب منه المشي إليها. تأمل.

فائدة: قال في الأشباه: إذا أدرك الإمام راعياً فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الأخير أفضل من وصل الصف اهـ. أما لو لم يدرك الصف الأخير فلا يقف وحده، بل يمشي إليه إن كان فيه فرجة، وإن فاتته الركعة كما في آخر شرح المنية معللاً بأن ترك

(١) قال الرافعي: قوله: (ولو كان في الصف الثالث تفسد) سيأتي في الشرح في مفسدات الصلاة مشى مستقبل القبلة هل تفسد إن قدر صف، ثم وقف قدر ركن، ثم مشى ووقف كذلك، وهكذا لا تفسد، وإن كثر ما لم يختلف المكان اهـ. فعلى هذا محل الفساد لو كان في الصف الثالث إذا لم يقف.

(١) كتاب: بسط الكف في إتمام الصف: للشيخ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ. انظر: كشف الظنون: ٢٤٥/١.

(٢) هو جزء من حديث رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (الحديث: ٦٦٦)، ورواه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: من وصل صفًا (٩٣/٢). جامع الأصول: ٦٠٩/٥ (٣٨٦٦).

الشافعية. قال السيوطي في «بسط الكف في إتمام الصف»^(١): وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لأصل بركة الجماعة، فتضعيفها غير بركتها،

المكروه أولى^(١) من إدراك الفضيلة. تأمل، ويشهد له: «أن أبا بكرة رضي الله عنه ركع دون الصف ثم دب إليه، فقال له ﷺ: زادك الله حرصاً، ولا تعد»^(٢). قوله: (وهذا الفعل مفوت... إلخ) هذا مذهب الشافعية؛ لأن شرط فضيلة الجماعة عندهم أن تؤدي بلا كراهة، وعندنا ينال التضعيف ويلزمه مقتضى الكراهة أو الحرمة، كما لو صلاها في أرض مفصوبة. رحمتي ونحوه في ط. قوله: (لتقصيرهم) يفيد أن الكلام فيما إذا شرعوا^(٢)، وفي القنية: قام في آخر صف وبينه وبين الصفوف مواضع خالية، فللداخل أن يمر بين يديه ليصل الصفوف؛ لأنه أسقط حرمة نفسه فلا يأنم المارّ بين يديه، دل عليه ما في الفردوس عن ابن عباس عنه ﷺ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى فُرْجَةٍ فِي صَفٍّ فَلْيَسُدَّهَا بِنَفْسِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَمَرَّ مَرًّا فَلْيَتَخَطَّ عَلَى رَقَبَتِهِ فَإِنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ»^(٣) أي: فليخط المارّ على رقبة من لم يسد الفرجة اهـ.

- (١) قال الرافعي: قوله: (معللاً بأن ترك المكروه أولى إلخ) فيه أن هذه العلة متحققة في مسألة الأشباه إذ ترك وصل الصف مكروه، نعم صلاته في المسألة الثانية وحده يلزمه ارتكاب مكروهين، وهو عدم سد الفرجة، وانفراده عن الصف بخلاف الأولى، فإن صلاته في الصف الأخير يلزمه ارتكاب مكروه واحد.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (يفيد أن الكلام فيما إذا شرعوا) يظهر أن الحكم كذلك لو لم يشرعوا، واعلم منهم عدم سد الفرجة بالأولى حيث كان له الخرق وهو في الصلاة، فيكون له الخرق وهم خارجها بالأولى.

- (١) رواه البخاري في كتاب: صلاة الجماعة، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (١٧٣/٢)، ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها (الحديث: ٤٣٣، ٤٣٤)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (الحديث: ٦٦٧)، ورواه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: كم مرة يقول: استنوا؟ (٩١/٢).
- جامع الأصول: ٦٠٧/٥ (٣٨٦٤).
- (٢) رواه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: إذا ركع دون الصف (٢٢٢/٢)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يركع دون الصف (الحديث: ٦٨٣، ٦٨٤)، ورواه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الركوع دون الصف (١١٨/٢).
- جامع الأصول: ٦٣٨/٥ (٣٩٠٥).
- (٣) رواه البزار عن أبي حنيفة.
- انظر: منتخب كنز العمال: ٣٩٤/٣.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص (١) اهـ.

ولو وجد فرجة في الأول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم، وفي الحديث: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةَ غُفِرَ لَهُ» (١) وصح: «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَائِبَ فِي الصَّلَاةِ» (٢) وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن أنه رياء كما بسط في البحر، لكن نقل المصنف وغيره عن «القنية» وغيرها ما يخالفه، ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسألة من جذب من الصف فتأخر،

قوله: (أليَنكم مناكِب في الصلاة) المعنى: إذا وضع من يريد الدخول في الصف يده على منكب المصلي لأن له: ط عن المناوي. قوله: (كما بسط في البحر) أي: نقلاً عن فتح القدير حيث قال: ويظن أن فسحه له رياء بسبب أن يتحرك لأجله، بل ذاك إعانة على إدراك الفضيلة وإقامة لسد الفرجات المأمور بها في الصف، والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة اهـ. قوله: (لكن نقل المصنف وغيره... إلخ) استدراك على ما استنبطه في البحر والفتح من الحديث بأنه مخالف للمنقول في المسألة. وعبارة المصنف في المنح بعد أن ذكر: لو جذبه آخر فتأخر الأصح لا تفسد صلاته. وفي القنية: قيل لمصل منفرد تقدم فتقدم بأمره أو دخل رجل فرجة الصف فتقدم المصلي حتى وسع المكان عليه فسدت صلاته، وينبغي أن يمكث ساعة ثم يتقدم برأي نفسه، وعلمه في شرح القدوري بأنه امثال لغير أمر الله تعالى.

أقول: ما تقدم من تصحيح صلاة من تأخر ربما يفيد تصحيح عدم الفساد في مسألة القنية؛ لأنه مع تأخره بجذبه لا تفسد صلاته، ولم يفصل بين كون ذلك بأمره أم لا، إلا أن يحمل على ما إذا تأخر لا بأمره فتكون مسألة أخرى، فتأمل اهـ كلام المصنف.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص) ظاهر كلام الشارح يقتضي أن عود بركة الكامل على الناقص يبقى مع كراهة ترك سد الفرجة، وعبارة السيوطي تقتضي عدم حصولها حيث قال: فالإخلال بسد الفرجة لا يحصل معه التضعيف المذكور، ثم إنه يسقط بسببه خصال أخرى، وذكر منها أي: من الخصال الساقطة عود بركة الكامل على الناقص، والسلامة من الشيطان، واحتفاف الملائكة، وصلاة الملائكة وشهادتهم له لعدم مجامعتهم للشياطين، وقيام نظام الألفة إلا من السهو، وإرغام الشيطان والخشوع إلى آخر ما ذكره السندي.

(١) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (الحديث: ٦٧٢).

جامع الأصول: ٦١١/٥ (٣٨٧١).

(٢) رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

انظر: منتخب كنز العمال: ٣٤٤٣.

فهل ثم فرق؟ فليحرر (الرجال) ظاهره يعتم العبيد (ثم الصبيان) ظاهره تعددهم، فلو واحداً دخل الصف (ثم الخنثى، ثم النساء) قالوا: الصفوف الممكنة

وحاصله: أنه لا فرق بين المسألتين إلا أن يدعي حمل الأولى على ما إذا تأخر بمجرد الجذب بدون أمر، والثانية على ما إذا فسح له بأمره، فتنفسد في الثانية؛ لأنه امتثل أمر المخلوق وهو فعل مناف للصلاة، بخلاف الأولى. قوله: (فهل ثم فرق) قد علمت من كلام المصنف أنه لو تأخر بدون أمر فيهما فلا فرق بينهما ويكون التصحيح وارداً فيهما، وإن تأخر بالأمر في إحداهما فهناك فرق وهو إجابته أمر المخلوق فيكون موضوع المسألتين مختلفاً.

هذا، وقد ذكر الشرنبلالي في شرح الوهبانية ما مر عن القنية وشروح القدوري، ثم رده بأن أمثاله إنما هو لأمر رسول الله ﷺ فلا يضره. لكن لا يخفى أنه تبقى المخالفة بين الفرعين ظاهرة، وكان الشارح لم يجزم بصحة الفرق الذي أبداه المصنف، فلذا قال: فليحرر، وجزم في مكروهات الصلاة وفي مفسداتها بما في القنية تبعاً لشرح المنية. وقال ط: لو قيل بالتفصيل بين كونه امتثل أمر الشارع فلا تفسد وبين كونه امتثل أمر الداخل مراعاة لخاطره من غير نظر لأمر الشارع فتفسد، لكان حسناً. قوله: (ظاهره يعتم العبيد) أشار به إلى أن البلوغ مقدم على الحرية لقوله ﷺ: «لَيْلِيْنِي مِنْكُمْ»^(١) أولو الْأَخْلَامِ وَالنُّهْيِ^(٢) أي: البالغون، خلافاً لما نقله ابن أمير حاج^(٣) حيث قدم الصبيان الأحرار على العبيد البالغين اهـ ح عن البحر: نعم يقدم البالغ الحرّ على البالغ العبد؛ والصبي الحر على الصبي العبد، والحررة البالغة على الأمة البالغة، والصبيّة الحرة على الصبيّة الأمة. بحر. قوله: (فلو واحداً دخل الصف) ذكره في البحر بحثاً^(٣)، قال: وكذا لو كان المقتدي رجلاً وصبيّاً يصفهما خلفه

(١) قال الرافعي: قوله: (لبيني منكم) قال الرملي: يجوز إثبات الياء مع فتحها، وتشديد النون وحذف الياء مع كسر اللام، وتخفيف النون اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (خلافاً لما نقله ابن أمير حاج) ظاهره أن ابن أمير حاج نقل ما قاله عن أهل المذهب، وحيث كان منقولاً فاللازم اتباعه، وإن كان مخالفاً لظاهر عباراتهم تقدماً للنص على الظاهر، كذا ظهر.

(٣) قال الرافعي: قوله: (ذكره في البحر بحثاً) قال الرحمتي: ربما يتعين في زماننا إدخال الصبيان في صفوف الرجال؛ لأن المعهود منهم إذا اجتمع صبيان فأكثر تبطل صلاة بعضهم ببعض، وربما تعدى ضررهم إلى إفساد صلاة الرجال انتهى. اهـ سندي.

(١) رواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها (الحديث: ٤٣٢)، ورواه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف (٩٠/٢)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر (الحديث: ٦٧٤).
جامع الأصول: ٥٩٨/٥ (٣٨٤٩)

اثنا عشر، لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة الخنثى بالأضر (وإذا حاذته) ولو
بعضه واحد، وخصه الزيلعي بالساق والكعب

لحديث أنس: «فَصَفَقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا»^(١) وهذا بخلاف المرأة الواحدة
فإنها تتأخر مطلقاً كالمتعددات للحديث المذكور. قوله: (اثنا عشر) لأن المقتدي إما ذكر أو
أنثى أو خنثى، وعلى كل فإما بالغ أو لا، وعلى كل فإما حر أو لا اهـ ح. فيقدم الأحرار
البالغون ثم صبيانهم، ثم العبيد البالغون ثم صبيانهم، ثم الأحرار الخنثى الكبار ثم صغارهم،
ثم الأرقاء الخنثى الكبار ثم صغارهم، ثم الحرائر الكبار ثم صغارهن، ثم الإمام الكبار ثم
صغارهن كما في الحلية. قوله: (لكن لا يلزم... إلخ) جواب عما نقلناه عن الحلية من
جعل الخنثى أربعة صفوف؛ لأن المراد بيان الصفوف الممكنة على الترتيب المذكور في
المتن وإن لم يصح كلها، لما في الإمداد من أنه لا تصح محاذاة الخنثى مثله، ولا تأخره عنه
لاحتمال أنوثة المتقدم وأحد المتحاذيين، ثم قال: فيشترط أن تكون الخنثى صفّاً واحداً بين
كل اثنين فرجة أو حائل ليمنع المحاذاة، وهذا مما من الله بالتنبيه له اهـ. فما ذكره الشارح
جواب لا اعتراض، فافهم، وقد ظهر أن الصفوف الصحيحة تسعة، لكن ذكر ح أنه سيأتي
اشتراط التكليف في إفساد صلاة من حاذته امرأة، والخنثى كالمرأة كما في الإمداد، والتقدم
في حكم المحاذاة بل هو من أفرادها كما في البحر، فحينئذ فلا يشترط جعل الخنثى صفّاً
واحداً، إلا إذا كانوا بالغين فيجعلهم صفّاً واحداً، الأحرار والعبيد سواء بشرط الفرجة أو
الحائل. أما الصبيان منهم فيجعل أحرارهم صفّاً آخر ثم أرقاءهم صفّاً ثالثاً ترجيحاً للحرية،
لانعدام الفساد بمحاذاة بعضهم لبعض أو بالتقدم، بخلاف البالغين منهم؛ وعليه فتكون
الصفوف أحد عشر، هذا حاصل ما ذكره المحشي، فافهم.

أقول: وقد صرح في القنية بأن اقتداء الخنثى بمثله فيه روايتان، وأن رواية الجواز
استحسان لا قياس اهـ. ويلزم من رواية الجواز أنه لا تفسد صلاته بمحاذاته لمثله ولا بتقدمه
عليه بالغاً أو غيره، وعلى هذا فلا حاجة إلى ما مرّ عن الإمداد، نعم جزم الشارح فيما سيأتي
تبعاً للبحر برواية عدم الجواز، فتأمل. قوله: (وخصه الزيلعي... إلخ) حيث قال: المعتبر
في المحاذاة الساق والكعب في الأصح، وبعضهم اعتبر القدم اهـ. فعلى قول البعض لو

(١) رواه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الحصى (١/٤١١، ٤١٢). ورواه مسلم في كتاب:
المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصى (الحديث: ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، ورواه
الإمام مالك في الموطأ في كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع سبعة الضحى (١/١٥٣)، ورواه
أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (٦١٢، ٦٥٨)، ورواه الترمذي في كتاب:
الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء (الحديث: ٢٣٤)، ورواه النسائي في كتاب:
المساجد، باب: الصلاة على الحصى (٢/٥٦، ٥٧).
جامع الأصول: ٤٦٥/٥ (٣٦٥٤).

تأخرت عن الرجل ببعض القدم تفسد وإن كان ساقها وكعبها متأخراً عن ساقه وكعبه، وعلى الأصح لا تفسد وإن كان بعض قدمها محاذياً لبعض قدمه بأن كان أصابع قدمها عند كعبه مثلاً. تأمل.

هذا، ومقتضى قوله: «وخصه الزيلعي» أن قوله: «ولو بعضو واحد» خارج عما ذكره الزيلعي فيكون قولاً ثالثاً في المسألة كما فهمه في البحر. وظاهر كلام الزيلعي أنه ليس في المسألة قول ثالث وإلا لذكره، بل المراد بالعضو من المرأة قدمها، ومن الرجل أي عضو كان على ما صرح به في النهاية؛ ونصه: شرطنا^(١) المحاذاة مطلقاً لتتناول كل الأعضاء أو بعضها، فإنه ذكر في الخلاصة محالاً على فوائد القاضي أبي علي النسفي رحمته الله تعالى: المحاذاة أن يحاذي عضو منها عضواً من الرجل، حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها أسفل منها، إن كان يحاذي الرجل شيئاً منها تفسد صلاته، وإنما عين هذه الصورة لتكون قدم المرأة محاذية للرجل؛ لأن المراد بقوله أن يحاذي عضو منها هو قدم المرأة لا غير، فإن محاذاة غير قدمها لشيء من الرجل لا يوجب فساد صلاته، نص على هذا في فتاوى الإمام قاضيه خان في أواسط فصل من يصح الاقتداء به ومن لا يصح. وقال: المرأة إذا صلت مع زوجها في البيت، إن كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة، وإن كان قدماها خلف قدم الزوج إلا أنها طويلة تقع رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلاتهما؛ لأن العبرة للمقدم؛ ألا ترى أن صيد الحرم إذا كان رجلاه خارج الحرم ورأسه في الحرم يحل أخذه، وإن كان على العكس لا يحل؟ انتهى كلام النهاية. ونقله في السراج وأقره؛ وفي القهستاني: المحاذاة أن تساوى قدم المرأة شيئاً من أعضاء الرجل، فالقدم مأخوذة في مفهومه على ما نقل عن المطرزي؛ فمساواة غير قدمها لعضوه غير مفسدة. اهـ. فقد ثبت بما ذكرناه وجود المحاذاة بالقدم في مسألة الظلة المذكورة خلافاً لما زعمه في البحر، وأنه لا فرق بين التعبير بالعضو وبالقدم، خلافاً لما زعمه في البحر أيضاً، وأنه لو اقتدت به متأخرة عنه بقدمها صحت صلاتهما، وإن لزم منه محاذاة بعض أعضائها لقدمه أو غيره في حالة الركوع أو السجود؛ لأن المانع ليس محاذاة أي عضو منها لأي عضو منه، ولا محاذاة قدمه لأي عضو منها. بل المانع محاذاة قدمها فقط لأي عضو منه.

(١) قال الرافعي: قوله: (على ما صرح به في النهاية ونصه شرطنا إلخ) ما ذكره في النهاية من حمل العضو من المرأة على قدمها، ومن الرجل على أي: عضو كان خلاف المتبادر من عبارة النسفي، فإنه أطلق في العضو منهما، ثم فزع صورة جزئية على الأصل العام، وهذا لا يدل على التخصيص، فالظاهر أن الأقوال ثلاثة اقتصر الزيلعي على اثنين؛ ومشى قاضيه خان على أحدهما، وهو اعتبار القدم منها.

(امراة) ولو أمة (مستتهة) حالاً كبنت تسع مطلقاً وثمانٍ وسبعٍ لو ضخمة، أو ماضياً كمعجوز (ولا حائل بينهما) أقله قدر ذراع في غلظ أصبع، أو فرجة تسع رجلاً

تنبيه: اعترض في البحر تفسير المحاذاة بما ذكره الزيلعي بأنه قاصر؛ لأنه لا يشمل التقدم، وقد صرحوا بأن المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة إذا وقفت في الصف، من عن يمينها، ومن عن يسارها، ومن خلفها؛ فالتفسير الصحيح للمحاذاة ما في المجتبى: المحاذاة المفسدة أن تقوم بجانب الرجل من غير حائل أو قدامه اهـ. وأجاب في النهر بأن المرأة إنما تفسد صلاة من خلفها إذا كان محاذياً لها، كما قيده به الزيلعي، وذكره في السراج أيضاً، وصرح به الحاكم الشهيد في كافيته اهـ. ويأتي تمامه قريباً. قوله: (امراة) مفهومه أن محاذاة الخنثى المشكل لا تفسد، وبه صرح في التاترخانية. قوله: (ولو أمة) ومثلها الخنثى كما قدمناه عن الإمداد ح، ولا وجه للمبالغة بالأمة ولعلها ولو أمه، بهاء الضمير ط. وعبارته في الخزائن: ولو محرمه أو زوجته، وخرج به الأمر اهـ. قوله: (كبنت تسع مطلقاً) يفسره لاحقه. قال في البحر: واختلفوا في حد المستتهة، وصحح الزيلعي وغيره أنه لا اعتبار بالسن من السبع على ما قيل أو التسع، وإنما المعتبر أن تصلح للجماع بأن تكون عيلة ضخمة. والعيلة: المرأة النامة الخلق اهـ. فكلام الشارح غير معتمد؛ لأنه قد يوجد خصوصاً في هذا الزمان بنت تسع لا تطبق الوطء ط. قوله: (أو فرجة تسع رجلاً) معطوف على حائل لكنه منون لوصفه بالجملة اهـ ح. وفي معراج الدراية: لو كان بينهما فرجة تسع الرجل أو أسطوانة، قيل لا تفسد، وكذا إذا قامت أمامه وبينهما هذه الفرجة اهـ.

واستشكله في البحر بما اتفقوا على نقله عن أصحابنا، من أن المرأة تفسد صلاة رجلين من جانبيها، واحد عن يمينها، وواحد عن يسارها، وكذا المرأتان والثلاث - وكذا تفسد صلاة من خلفها، فالواحدة تفسد من خلفها صلاة رجل، ولو كانتا اثنتين فصلاه رجلين، ولو ثلاثاً فصلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف، ولو كنَّ صفّاً بين الرجال والإمام لا يصح اقتداء الرجال، قال: ووجه إشكاله أن الرجل الذي هو خلفها أو الصف الذي هو خلفهن بينه وبينها فرجة قدر مقام الرجل، وقد جعلوا الفرجة كالحائل فيمن عن جانبها أو خلفها، فتعين أن يحمل على ما إذا كان خلفها من غير فرجة محاذياً لها بحيث لا يكون بينه وبينها قدر مقام رجل، ولهذا قال في السراج: ولو قامت وسط الصف تفسد صلاة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها بحذائها دون الباقيين، فقد شرط أن يكون من خلفها محاذياً لها للاحتراز عن وجود الفرجة، وكذا صرح به الزيلعي والحاكم الشهيد اهـ ملخصاً. وقدما نحوه قريباً عن النهر. وأفاد في النهر أيضاً أن اشتراط المحاذاة للفساد ليس خاصاً بتقدم المرأة الواحدة، بل الصف من النساء كذلك، أي: فحيث لم يحاذهن صفوف الرجال فلا فساد.

والحاصل: أن المراد من إفساد صلاة من خلفها أن يكون محاذياً لها من خلفها أي: بأن يكون مسامتاً لها غير منحرف عنها يمنة أو يسرة قدر مقام الرجل لا مطلق كونه خلفها، ومراد البحر من تعيين الحمل على المحاذاة ما ذكرنا^(١)، وليس مراده بالمحاذاة ما فهمه المحشي من قيام الرجل خلفها، بأن يكون وجهه إلى ظهرها قريباً منها بحيث لا يكون بينه وبينها قدر مقام الرجل؛ لأن مرادهم أنها تفسد صلاة رجل من الصف الذي خلفها، ولا بد من وجود فرجة بين الصنفين أكثر من قدر مقام الرجل، وهذا منشأ الإشكال - وقد استشهد صاحب البحر على جوابه بعبارة السراج وغيرها مما فيه التصريح بالصفوف، فعلم أن مراده

(١) قال الرافعي: قوله: (و مراد البحر من تعيين الحمل على المحاذاة ما ذكرنا إلخ) على أن مراد صاحب البحر ما ذكره ابن عابدين لا يندفع الإشكال بخلافه على ما ذكره المحشي، والحاسم لمادة الإشكال أن يقال إن التقدم مفسد آخر ولو مع وجود فرجة، ويمنع صحة اقتداء الرجل، كالنهر الفاصل والطريق، فكما أنهم لم يجعلوا الفرجة معتبرة في مسألة النهر مثلاً فكذلك في مسألة تقدم المرأة اهـ. ثم رأيت في حاشيته على البحر ذكر ما نصه: عن بعض الفضلاء الحق أن تقدمها على من خلفها بإزائها مفسد كيفما كان، وحيث اتفقوا على نقله عن أصحابنا كما قدمه عن غاية البيان، فلا يعارضه ما عن معراج الدراية والبقالي؛ لأنه محكي بقليل، وما عينه وإن صح في المرأة بأن يكون من خلفها قريباً منها بحيث لا يكون بينه وبينها قدر ما يسع الرجل، وكذا المرأة لكنه لا يصح في الثلاث حيث صرحوا ببطلان صلاة ثلاث إلى آخر الصفوف، فإن من في الصف الثاني ومن بعده بينه وبينهن حائل، ومع ذلك حكموا ببطلان صلاته، وقوله: فقد شرط إلخ. ممنوع، فإن المحاذاة صادقة بالقرب والبعد، ولو كانت المحاذاة مستلزمة لعدم الفرجة لم يكن للتقييد بقولهم ولا حائل أو فرجة تسع رجلاً بعد قولهم وإن حاذته معنى اهـ. أقول: قول هذا المعارض لكنه لا يصح في الثلاث إلخ، يؤخذ الجواب عنه من قول الزيلعي، ولو كان صف تام من النساء خلف الإمام ووراء من صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها، وفي القياس تفسد صلاة صف واحد لا غير، لوجود الحائل في حق باقي الصفوف. وجه الاستحسان ما تقدم من أثر عمر أي: قوله: من كان بينه وبين إمامه طريق أو نهر أو صف من نساء، فليس هو مع الإمام، وقد ذكر المؤلف عن غاية البيان أن الثلاث كالصف، ولكن في حق من حلن بينه وبين الإمام، فأفاد أن مقتضى القياس ذلك، ولكن عدل عنه لما ذكر، والذي يظهر أن ما ذكره المؤلف من التوفيق بما ذكره ليس معناه أن يكون الرجل خلفها بحذاءها ملتصقاً بها، فإنه بعيد عن الفهم؛ لأن إطلاقهم الصف ينصرف إلى ما هو العادة فيه، والعادة في الصفوف أن يكون بين الصنفين فرجة يمكن سجود الصف المتأخر فيها، وهذه الفرجة أكثر مما يسع الرجل، بل المراد باشتراط فساد صلاة من خلفها، بأن يكون محاذياً لها أن يكون مسامتاً من خلفها احترازاً عن غير المسامت، بأن يكون خلفها من جهة اليمين أو اليسار، وقوله في السراج وسط الصف احترازاً عما إذا قامت في طرفه، فإنه لا تفسد صلاة ثلاثة بل اثنين من في جانبها ومن خلفها.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(في صلاة) وإن لم تتحد كنيتهما ظهراً بمصلى عصر على الصحيح، سراج. فإنه يصح نفلًا على المذهب، بحر. وسيجيء (مطلقة) خرج الجنازة (مشتركة)

اشتراط محاذاتها لمن خلفها في الصف المتأخر، فيتعين حملها على ما ذكرناه، وإلا لزم أن لا يفسد الصف سوى صلاة صف واحد من الرجال، ولا الثلاث سوى صلاة ثلاثة رجال من الصف الذي خلفهن فقط دون باقي الصفوف، فافهم. قوله: (في صلاة وإن لم تتحد) أشار إلى تعميم الصلاة بما ذكره القهستاني بقوله: فريضة^(١) أو نافلة، واجبة أو سنة أي: تطوع، أو فريضة في حق الإمام تطوع في المقتدين. قال: وفيه إشارة إلى أن محاذاة المجنونة لا تفسد؛ لأن صلاتها ليست بصلاة في الحقيقة قوله: (على الصحيح) متعلق بمحذوف تقديره فسدت صلاتهما اهـ ح. وهذا بناء على قولهما: إنه لا يبطل أصل الصلاة ببطلان وصفها، فإذا لم تصح صلاتها ظهراً صحت نفلًا، فهي متحدة من حيث أصل الصلاة وإن زاد عليها الإمام بوصف الفرضية، فقوله: «وإن لم تتحد» يعني صورة باعتبار نيتها. وأما على قول محمد بأنه يبطل الأصل ببطلان الوصف فلا تفسد صلاة من حاذته؛ لأنها ليست بمصلية، وقد جعله في البحر خلاف المذهب، وسيأتي الكلام فيه. وأما ما في المنع من قوله: إنه مفرع على بقاء أصل الصلاة عند فساد الاقتداء، فكأنه سبق قلم^(٢)؛ لأن الاقتداء صحيح، وإنما فسدت نيتها الفرضية وبقي اقتداؤها في أصل صلاة الإمام وهو النفل وإن زاد عليها الإمام بوصف الفرضية كما قلنا. أفاده الرحمتي. قوله: (وسيجيء) أي: في قوله: وإذا فسد الاقتداء لا يصح شروعه في صلاة نفسه. قوله: (مطلقة) وهي ما عهد مناجاة للرب سبحانه وتعالى، وهي ذات الركوع والسجود، أو الإيماء للعذر. بحر. قوله: (خرج الجنازة) وكذا سجدة التلاوة، كما في شرح المنية وغيره. وينبغي إخراجها بقوله: «في صلاة» وينبغي إلحاق سجدة الشكر بها، وكذا سجود السهو لعدم تحقق المحاذاة^(٣) فيه بالقدم والساق حالة القيام. تأمل.

(١) قال الرافعي: قوله: (بما ذكره القهستاني بقوله فريضة إلخ) نص عبارة القهستاني فريضة أو واجبة أو سنة أو تطوع أو فريضة في حق الإمام تطوع في حق المقتدين. اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فكأنه سبق قلم إلخ) يمكن أن يقال مراده بفساد الاقتداء، أي: بصلاة الإمام لا فساد أصل الاقتداء، بدليل تصريحه أولاً ببقاء أصل الصلاة، فما في المنع كقول الشارح وإذا فسد الاقتداء لا يصح شروعه في صلاة نفسه.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وكذا سجود السهو لعدم تحقق المحاذاة فيه إلخ) أصل البحث (ط) فإنه قال وانظر المحاذاة في سجود التلاوة والشكر والسهو، والظاهر عدم الفساد لاشتراطهم المحاذاة في القيام، ولعدم اتحاد الأداء في بعضها اهـ. وقد ذكر أولاً ما نصه: ثم إنما تفسد المحاذاة إذا كانت في القيام حتى لو كانت قدمها خلف قدم الإمام، إلا أنها طويلة يقع رأسها في السجود قبل رأس الإمام جازت صلاتهما اهـ. وذكر السندي ما ذكره المحشي هنا بلفظه بقوله: ويلحق به، أي: بسجود التلاوة سجدة الشكر والسهو لعدم تحقق المحاذاة إلى آخره، لكن هذا غير صحيح مع ما نقله السندي

فمحاذاة المصلية لمصل ليس في صلاتها مكروهة لا مفسد فتح (تحريمه) وإن سبقت ببعضها (وأداء)

قوله: (فمحاذاة... إلخ) الأولى ذكره بعد قوله: «تحريمه» كما فعل في شرح المنية؛ لأن الاحتراز عن هذه الصورة بتقييد الاشتراك بالتحريمه كما سنذكره، لا بمطلق الاشتراك، وإلا فالاشتراك في اتحاد الصلاة مثلاً موجود فيها. قوله: (ليس في صلاتها) بأن صلياً منفردين أو مقتدياً أحدهما بإمام لم يقتد به الآخر. شرح المنية. قوله: (مكروهة) الظاهر أنها تحريمية؛ لأنها مظنة الشهوة والكراهة على الطاريء ط. قلت: وفي معراج الدراية: وذكر شيخ الإسلام مكان الكراهة الإساءة والكراهة أفحش اهـ. قوله: (تحريمه) الاشتراك في التحريمه أن تبني صلاتها على صلاة من حاذته أو على صلاة إمام من حاذته. بحر. وعلمت محترزه بما ذكرناه آنفاً. قوله: (وإن سبقت ببعضها) أي: الصلاة، فلا يشترط أن تدرك أول الصلاة في الصحيح بل لو سبقها بركعة أو ركعتين فحاذته فيما أدركت تفسد عليه. بحر. وسواء كبرت قبل المحاذي أو معه أو بعده ح. قوله: (وأداء) بأن يكون أحدهما إماماً للآخر، أو يكون لهما إمام فيما يؤديانه حقيقة كالمدرّك، أو حكماً كاللاحق ح. والأولى أن يقول وتأدية، لثلا يتوهم مقابلته للقضاء مع أنها تفسد في كل صلاة. نهر.

وأورد صدر الشريعة هنا شيئين:

أحدهما: أن ذكر الأداء يغني عن التحريمه، إذ لا توجد الشركة في الأداء بدون الشركة في التحريمه.

ثانيهما: أن الشركة في التحريمه غير شرط، فإن الإمام إذا استخلف رجلاً فاقتدت المرأة بالخليفة وحاذت رجلاً ممن اقتدى بالإمام الأول فسدت صلاة الرجل، مع أنه لا شركة بينهما في التحريمه. وأجاب في النهر عن الأول، بأنهم ذكروا الشركة^(١) في التحريمه؛ لأن

وغيره عن المحيط عن الجرجاني من أنها لو كبرت في الصف الأول، وركعت في الصف الثاني، وسجدت في الثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها في كل صف؛ لأنها أدت في كل صف ركناً من الأركان، فصار كالمندفع إلى صف النساء اهـ. على أن ما ذكره ط من مسألة الطويلة عدم الفساد فيه، إنما هو لعدم محاذاتها له بالساق لا لكون المحاذاة في غير حالة القيام.

(١) قال الرافعي: قوله: (وأجاب في النهر عن الأول بأنهم ذكروا الشركة إلخ) وقال الرحمتي: يلزم من الاشتراك في الأداء الاشتراك في التحريمه، فكان مغنياً لكنهم قصدوا التصريح بسائر القيود للإيضاح، فإن ما ذكره قد يستغنى ببعضه عن بعض، وحقيقة الاشتراك في الأداء أن يكونا مباشرين لأداء أفعال الصلاة مع كونهما مقتدين بإمام واحد أو أحدهما إماماً للآخر، والاشتراك في التحريمه أعم منه، وهو مجرد البناء المذكور، إذ يشمل ما إذا لم يكونا مؤديين، كما في حال الذهاب للوضوء أو العود منه بعد سبق الحدث؛ لأنهما غير مباشرين لأداء الأفعال اهـ سندی.

ولو حكماً كلاحقين بعد فراغ الإمام، بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق (واتحدت الجهة) فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد (فسدت صلاته)

الشركة في الأداء تتوقف عليها. وفرق بين التنصيص على الشيء وبين كونه لازماً لشيء. وأجاب عنه أيضاً في شرح المنية بأنه احتراز عما لو اقتدى كل منهما بإمام غير الذي اقتدى به الآخر في صلاة واحدة؛ لأنهما اشتركا أداء؛ لأنه صدق عليهما أن لهما إماماً فيما يؤديانه، لكنهما لم يشتركا تحريمه اهـ.

أقول: وفيه نظر.؛ لأن المراد أن يكون لهما إمام واحد تأمل. وأجيب عن الثاني بأن الشركة ثابتة بين الإمام والمأموم تقديراً بناء على أن تحريم الخليفة مبنية على تحريم الإمام الأول فتحصل المشاركة بينهما تحريمه. قوله: (كلاحقين) أي: أحدهما امرأة، فلو حاذته في حال الأداء فسدت صلاته ولو بعد فراغ الإمام لاشتراكهما في الصلاة أداء حكماً. قوله: (بخلاف المسبوقين) محترز قوله: «وأداء» فإنهما وإن اشتركا تحريمه لم يشتركا أداء؛ لأن المسبوق منفرد فيما يقضي إلا في مسائل ليست هذه منها، كما سيأتي، ومثله لو كان أحدهما مسبوقاً والآخر لاحقاً كما أفاده ح. وأما لو كانا مسبوقين لاحقين، فقال في الفتح: فيه تفصيل، فإنهما لو اقتديا في الثالثة فأحدثا فذهبا فتوضاً ثم حاذته في القضاء، إن كان في الأولى أو الثانية وهي الثالثة والرابعة للإمام تفسد لوجود الشركة فيهما؛ لأنهما فيهما لاحقان، وإن حاذته في الثالثة والرابعة فلا، لعدمها؛ لأنهما مسبوقان، وهذا بناء على أن اللاحق المسبوق يقضي وجوباً أولاً لما لحق به ثم ما سبق به، وباعتباره تفسد وإن صح عكسه عندنا خلافاً لزفر اهـ. قال في النهر: وينبغي أنه إن نوى قضاء ما سبق به أولاً أن ينعكس حكم المسألة اهـ. قوله: (والمحاذاة في الطريق) معطوف على المسبوقين أي: لا تفسد أيضاً إذا حاذته في الطريق للطهارة فيما إذا سبقهما الحدث في الأصح؛ لأنهما غير مشتغلين بالقضاء بل بإصلاح الصلاة لا بحقيقتها وإن كانا في حرمتها، إذ حقيقتها قيام وقراءة... إلخ، وليس شيء من ذلك ثابتاً فلم توجد الشركة أداء، وتماه في الفتح. قوله: (كما في جوف الكعبة) قيد به، إذ لا تمكن المحاذاة مع اختلاف الجهة^(١) في خارجها، فافهم. قوله: (وليلة مظلمة) بأن صلياً بالتجري^(٢) كل منهما إلى جهة. قوله: (فسدت صلاته) جواب قوله: «وإذا حاذته» أي: فسدت صلاته دونها إن لم يكن إماماً. نهر. فلو كان إماماً فسدت صلاة الجميع، إلا إذا

(١) قال الرافعي: قوله: (قيد به إذ لا تمكن المحاذاة مع اختلاف الجهة إلخ) بل تمكن بأن توجه لأحد جوانبها من آخره، وتوجه الآخر للجانب المحاذي له في أوله بحيث تحصل المحاذاة بينهما تأمل. لكن رأيت ما في الزيلعي مثل ما ذكره المحشي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (بأن صلياً بالتجري) أي: ولم يعلم حال الإمام.

لو مكلفاً، وإلا لا (إن نوى) الإمام وقت شروعه لا بعده (إمامتها) وإن لم تكن حاضرة على الظاهر، ولو نوى امرأة معينة أو النساء إلا هذه عملت نيته (وإلا) ينوها (فسدت صلاتها)

أشار إليها بالتأخير كما يأتي. قال في البحر: وأشار بقوله: «فسدت صلاته» إلى أنها لو اقتدت به مقارنة لتكبيره، محاذية له وقد نوى إمامتها لم تنعقد تحريمته، وهو الصحيح كما في الخانية؛ لأن المفسد للصلاة إذا قارن الشروع منع من الانعقاد. قوله: (لو مكلفاً) لأن فساد صلاة الرجل لكونه هو المخاطب بتأخيرها، فإذا لم يؤخرها فقد ترك فرض المقام. قال في الفتح: وفيه أي: في هذا التعليل إشارة إلى اشتراط العقل والبلوغ، فإن الخطاب إنما يتعلق بأفعال المكلفين؛ كذا في بعض شروح الجامع، فلا تفسد صلاة الصبي بالمحاذاة على هذا اهـ. قوله: (إن نوى إمامتها) قال في البحر: هذا القيد مستغنى عنه بذكر الاشتراك السابق. وأقول: غير خاف أنه لا يفهم منه اشتراط النية وإن استلزمه بعد العلم بذلك. نهر. قوله: (لا بعده) ظاهره أن صلاتها مع المحاذي صحيحة في هذه الصورة؛ لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء ط.

أقول: وفي القنية رامزاً إلى شرف الأئمة: ونية الإمام إمامة النساء، تعتبر وقت الشروع لا بعده اهـ. وظاهره أن ذلك شرط في صحة اقتدائهن، فلو نوى إمامة المرأة بعد شروعه لم يصح اقتداؤها فلا تفسد صلاة من حاذته. تأمل قوله: (على الظاهر) هو استظهار من صاحب البحر بعد حكايته روايتين في المسألة ويؤيده أن الفارسي في شرحه على تلخيص الجامع حكى الاشتراط بقيل قوله: (عملت نيته) فلا تفسد المستثناة ولا غير المعينة لعدم صحة اقتدائهما قوله: (فسدت صلاتها) ظاهره أنها لا تصير شارعة في الفرض ولا في نفل أيضاً. وحكي في القنية في الثاني روايتين أي: بناء على ما سيأتي، من أنه إذا فسد الاقتداء هل يصح شروعه في صلاة نفسه أم لا، وسيأتي الكلام عليه.

تنبيه: ظاهر إطلاقه أنه لا تصح صلاتها بلا نية الإمام إمامتها في الجمعة والعيدين أيضاً، فالنية شرط فيهما أيضاً. قال في النهر: وبه قال كثير، إلا أن الأكثر على عدمه فيهما، وهو الأصح كما في الخلاصة؛ وجعل الزيلعي الأكثر على الاشتراط، وأجمعوا على عدمه في الجنازة اهـ. وظاهر عود الضمير في صلاتها على المرأة المحاذية أي: لإمام أو لمقتد أنها لو اقتدت غير محاذية لأحد صح اقتداؤها وإن لم ينوها، إلا إذا نفى إمامة النساء كما في القهستاني، وحينئذ فلا يشترط لصحة اقتداء المرأة نية الإمام إمامتها إلا إذا كانت محاذية، وإلا فلا يشترط؛ وقدم المصنف في بحث النية أن فيه اختلافاً، وقدمنا هناك عن الحلبي أنه يشترط أن لا تتقدم بعد وتحاذي أحداً من إمام أو مأموم، فإن تقدمت وحاذت لا يبقى اقتداؤها ولا تتم صلاتها اهـ. وذكر في النهاية هنا أن هذا قول أبي حنيفة الأول. وظاهره أن

كما لو أشار إليها بالتأخير فلم تتأخر لتركها فرض المقام، فتح. وشرطوا كونها عاقلة، وكونهما في مكان واحد في ركن كامل، فالشروط عشرة (ومحاذاة الأمر الصبيح) المشتبهى (لا يفسدها على المذهب) تضعيف لما في جامع المحجوبي ودرر البحار من الفساد؛ لأنه في المرأة غير معلول بالشهوة،

قوله الأخير اشتراط النية مطلقاً، والعمل على المتأخر كما لا يخفى، ولهذا أطلق في متن المختار قوله؛ ولا تدخل المرأة في صلاة الرجال إلا أن ينويها الإمام؛ ومثله في متن المجمع. قوله: (كما لو أشار إليها بالتأخير... إلخ) قال في الفتح: وفي الذخيرة والمحيط: إذا حاذته بعد ما شرع ونوى إمامتها فلا يمكنه التأخير بالتقدم خطوة أو خطوتين للكرامة في ذلك فتأخيرها بالإشارة وما أشبه ذلك فإذا فعل فقد أخر فيلزمها التأخر فإن لم تفعل فقد تركت حيثن فرض المقام فتفسد صلاتها دونه اهـ. واستفيد من قوله «بعد ما شرع» أنها لو حضرت قبل شروعه ونوى إمامتها محاذياً لها وقد أشار إليها بالتأخر تفسد صلاته، فالإشارة بالتأخر إنما تنفع إذا حضرت بعد الشروع ناوياً إمامتها. قال ط: والظاهر أن الإمام ليس بقيد اهـ. أي: فلو حاذت المقتدي بعد الشروع وأشار إليها بالتأخر ولم تتأخر فسدت صلاتها دونه، وينبغي أن يعد هذا في الشروط، بأن يقال: ولم يشر إليها بالتأخر إذا حضرت بعد شروعه، وينبغي أن يكون هذا في المرأة البالغة، أما غيرها فغير مكلفة بفرضية المقام^(١). تأمل. قوله: (وشرطوا كونها عاقلة) مستغنى عنه بقوله في صلاة؛ لأن المجنونة لا تنعقد صلاتها. نهر. وقدمناه عن القهستاني. قوله: (وكونهما في مكان واحد) حتى لو كان أحدهما على دكان علو قامة والآخر على الأرض لا تفسد صلاته. شرح المنية. وهذا وإن كان معلوماً من المحاذاة إلا أن المشايخ ذكروه إيضاحاً. نهر عن المعراج. قوله: (في ركن كامل) أي: في أداء ركن بالفعل عند محمد. وعند أبي يوسف مقدار الركن. والذي في الخانية المحاذاة مفسدة قلت أو كثرت. قال في البحر: وظاهر إطلاق المصنف اختياره. قوله: (فالشروط عشرة) بل أكثر بزيادة ما قدمه من كون الذي حاذته مكلفاً وبزيادة ما قدمناه من عدم الإشارة إليها بالتأخر إذا حضرت بعد شروعه. قوله: (الصبيح المشتبهى) إنما قيد بذلك؛ لأنه محل الخلاف، وإلا فغيره لا يفسد بالاتفاق. قوله: (غير معلول بالشهوة) أي: ليست علة الفساد الشهوة، ولذا أفسدنا بالعجوز الشوهاء وبالمحرم كأمه وبنته؛ وأما عدم الفساد فيمن لم تبلغ حد الشهوة كبنت سبع فلقصورها عن درجة النساء^(٢)، فكان الأمر بتأخيرهن غير شامل لها

(١) قال الرافعي: قوله: (أما غيرها فغير مكلفة بفرضية المقام) أي: فلا تفسد صلاتها، كما أنه ينبغي أن لا تفسد صلاته أيضاً؛ لأنه لم يترك فرض المقام حيث أشار إليها.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فلقصورها عن درجة النساء) بهذا يجاب عما قاله الرخمي: إذا كان الفساد غير معلول بالشهوة لم يشترطها.

بل بترك فرض المقام كما حققه ابن الهمام.

(ولا يصح اقتداء رجل بامرأة) وخنثى (وصبي مطلقاً) ولو في جنازة

ظاهراً، هذا ما ظهر لي فتأمل. قوله: (ولا يصح اقتداء... إلخ) المراد بالمرأة الأنثى الشاملة للبالغة وغيرها؛ كما أن المراد بالخنثى ما يشملهما أيضاً. وأما الرجل، فإن أراد به البالغ اقتضى بمفهومه صحة اقتداء الصبي بالمرأة والخنثى، وإن أريد به الذكر أفاد عدم صحة اقتداء الصبي بالصبي، وكلاهما غير واقع؛ فالصواب في العبارة أن يقال: ولا يصح اقتداء ذكر بأنثى وخنثى، ولا رجل بصبي ح عن شيخه السيد علي البصير.

أقول: والحاصل أن كلاً من الإمام والمقتدي إما ذكر أو أنثى أو خنثى، وكل منها إما بالغ أو غيره؛ فالذكر البالغ تصح إمامته للكل، ولا يصح اقتداؤه إلا بمثله؛ والأنثى البالغة تصح إمامتها للأنثى مطلقاً فقط مع الكراهة، ويصح اقتداؤها بالرجل وبمثليها وبالخنثى البالغ، ويكره لاحتمال أنوثته؛ والخنثى البالغ تصح إمامته للأنثى مطلقاً فقط، لا لرجل ولا لمثله، لاحتمال أنوثته وذكورة المقتدي، ويصح اقتداؤه بالرجل لا بمثله، ولا بأنثى مطلقاً لاحتمال ذكوريته. وأما غير البالغ؛ فإن كان ذكراً تصح إمامته لمثله من ذكر وأنثى وخنثى، ويصح اقتداؤه بالذكر مطلقاً، وإن كان أنثى تصح إمامتها لمثله فقط. أما صبي فمحتمل، ويصح اقتداؤها بالكل، وإن كان خنثى تصح إمامته؛ لأنثى مثله لا لبالغة ولا لذكر أو خنثى^(١) مطلقاً، ويصح اقتداؤه بالذكر مطلقاً فقط، هذا ما ظهر لي أخذاً من القواعد. قوله: (ولو في جنازة) بيان للإطلاق الراجع إلى الاقتداء بالصبي.

مَطْلَبُ : الْوَاجِبُ كِفَايَةً هَلْ يَسْقُطُ بِفِعْلِ الصَّبِيِّ وَخَذَهُ؟

قال الاستروشنى: الصبي إذا أم في صلاة الجنازة ينبغي أن لا يجوز، وهو الظاهر؛ لأنها من فروض الكفاية، وهو ليس من أهل أداء الفرض، ولكن يشكل برّد السلام إذا سلم على قوم فرد صبي جواب السلام اهـ.

أقول: مقتضى تعليله أنه لا يسقط الوجوب عن البالغين بصلاته على الجنازة وحده فضلاً عن كونه إماماً. وقد ذكر في شرح التحرير أنه لم يقف على هذا في كتب المذهب، وإنما ظاهر أصول المذهب عدم السقوط اهـ أي: لقولهم: إن الصبي ليس من أهل الوجوب. أقول: ويشكل على ذلك ما مر من مسألة السلام، وتصريحهم بجواز أذان الصبي المراهق بلا كراهة مع أنه قيل بأن الأذان واجب، والمشهور أنه سنة مؤكدة، قريبة من

(١) قال الرافعي: قوله: (ولا لذكر أو خنثى) مقتضى ما ذكره في اقتداء الصبي بالأنثى التي لم تبلغ من أنه محتمل الصحة أن يقال كذلك في اقتداء الصبي بالخنثى التي لم تبلغ، أي: أنه محتمل الصحة لا مجزوم بعدمها، كما فعل.

ونقل على الأصح

الواجب في لحوق الإثم، وتصريحهم بأنه لو خطب صبي له منشور يوم الجمعة وصلى بالناس بالغ جاز، وتصريحهم بأنه تحل ذبيحته إذا كان يعقل الذبح والتسمية أي: يعلم أنها مأمور بها، وكذا ما صرح به الاستروشنى من أن الصبي إذا غسل الميت جاز اهـ. أي: يسقط به الوجوب. فسقوط الوجوب بصلاته على الميت أولى؛ لأنها دعاء وهو أقرب للإجابة من المكلفين. ولعل معنى قولهم: إنه ليس من أهل الوجوب، أنه غير مكلف به. ولا ينافي ذلك وقوعه واجباً. وسقوط الوجوب عن المكلفين بفعله. يؤيد ذلك ما صرح به في الفتح من باب المرتد، من أنهم اتفقوا على أن الصبي لو أقر بالشهادتين يقع فرضاً ولا يلزمه تجديد إقرار آخر بعد البلوغ حتى على قول من ينفي وجوب الإيمان على الصبي، فصار كالمسافر لا تجب الجمعة عليه. ولو صلاها سقط فرضه اهـ.

ولا يقال: إن ذلك في الإسلام؛ لأنه لا يتنفل به فلا يقع إلا فرضاً.؛ لأننا نقول: المراد إثبات أنه من أهل أداء الفرض، وقد ثبت بذلك فيقال مثله في صلاة الجنازة؛ لأنه لا يتنفل بها أيضاً، والاكتفاء بأذانه وخطبته وتسميته ورده السلام دليل على الاكتفاء بصلاته على الجنازة؛ نعم يشكل ما لو صلى في الوقت ثم بلغ فيه فإنه يعيدها لوقوع الأولى نفلاً. وقد يجاب بأنه لما كان المعتبر آخر الوقت وهو فيه بالغ لزمه إعادتها لوجوب سبب الوجوب عليه، والوقت الذي صلى فيه ليس سبباً للوجوب فكأنه صلى قبل سبب الوجوب في حقه فلم يمكن جعلها فرضاً. أما صلاة الجنازة فإن سببها حضورها وهو موجود قبل بلوغه فأمكن وقوعها فرضاً منه. تأمل^(١)، وهذا كله فيما لا يشترط فيه البلوغ، فلا يرد أنه لو حج يلزمه الحج ثانياً بعد البلوغ؛ لأن حجة الإسلام من شرطها البلوغ والحرية، بخلاف الحج النفل. ومن هذا يظهر أنه لا تصح إمامته في الجنازة أيضاً وإن قلنا بصحة صلاته وسقوط الواجب بها عن المكلفين؛ لأن الإمامة للبالغين: من شروط صحتها البلوغ، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل، فاعتنمه فإنك لا تظفر به في غير هذا الكتاب، والحمد لله الملك الوهاب. قوله: (ونقل على الأصح) قال في الهداية: وفي التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ، ولم يجوزه مشايخنا؛ ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق بين أبي يوسف ومحمد^(٢).

(١) قال الرافعي: قوله: (فأمكن وقوعها فرضاً منه تأمل) قال السندي: الذي يترجح لي بحثاً إعادة المكلفين الصلاة على الجنازة، وعدم الاكتفاء بفعل الصبي، وذلك أن ذمم المكلفين خوطبت بالوجوب من الشارع، ولا يتحصل الفراغ من الواجب إلا بفعلهم أو بدليل محقق يسقط الوجوب، ولم توجد رواية السقوط محققة في كتب أصحابنا فضلاً عن حديث أو أثر دل عليه، ويأتي في فصل البيع من الحظر لو رد السلام خلاف في السقوط عن غيره، فهل يجري هنا أيضاً اهـ. والظاهر جريانه هنا أيضاً.

(٢) قال الرافعي: قوله: (بين أبي يوسف ومحمد) فإن يوسف قال بعدم الجواز ومحمد قال: بالجواز.

(وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق، أو متقطع في غير حالة إفاقته، وسكران) أو معتوه، ذكره الحلبي (ولا طاهر بمعذور)^(١) هذا (إن قارن الوضوء الحدث أو طراً عليه) بعده (وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك) كاقتهاء بمفتصد أمن خروج الدم؛ وكاقتهاء امرأة بمثلها، وصبي بمثله، ومعذور بمثله، وذو

والمختار أنه لا يجوز في الصلوات كلها اهـ. والمراد بالسنن المطلقة: السنن الرواتب والعبد في إحدى الروايتين، وكذا الوتر والكسوفان والاستسقاء عندهما^(٢). فتح. قوله: (بمجنون مطبق) بكسر الباء والنسبة مجازية؛ لأن المطبق هو الجنون لا المجنون، فهو كقولك ضرب مؤلم، فإن المؤلم هو الضارب لا الضرب، وإنما لم يصح الاقتداء به؛ لأنه لا صلاة له لعدم تحقق النية ولعدم الطهارة. قوله: (في غير حالة إفاقته) وأما في حالة الإفاقة فيصح كما في البحر عن الخلاصة. وظاهره أنه لا يصح ما لم يتحقق إفاقته قبل الصلاة، حتى لو علم منه جنون وإفاقة ولم يعلم حاله وقت الصلاة لا يصح، وينبغي أنه لو علمت إفاقته بعد جنونه أن يصح، ولا عبرة باحتمال عود الجنون استصحاباً للأصل وهو الصحة؛ لأن الجنون مرض عارض. قوله: (أو معتوه) هو الناقص العقل، وقيل المدهوش من غير جنون، كذا في المغرب، وقد جعلوه في حكم الصبي. قوله: (ومعذور بمثله... إلخ) أي: إن اتخذ عذرهما، وإن اختلف لم يجز كما في الزيلعي والفتح وغيرهما. وفي السراج ما نصه: ويصلي من به سلس البول خلف مثله.

وأما إذا صلى خلف من به السلس وانفلات ريج لا يجوز؛ لأن الإمام صاحب عذرين والمؤتم صاحب عذر واحد اهـ. ومثله في الجوهرة. وظاهر التعليل المذكور أن المراد من اتحاد العذر اتحاد الأثر لا اتحاد العين، وإلا لكان يكفي في التمثيل أن يقول: وأما إذا صلى خلف من به انفلات ريج، ولكان عليه أن يقول في التعليل: لاختلاف عذرهما، ولهذا قال في البحر: وظاهره أن سلس البول والجرح من قبيل المتحد، وكذا سلس البول واستطلاق البطن اهـ. أي: لاتحادهما في الأثر من حيث إن كلا منهما حدث ونجاسة، وإن كان السلس ليس عين الجرح، لكن اعترض في النهر ذلك بأنه يقتضي جواز اقتداء ذي سلس بذي انفلات، وليس بالواقع لاختلاف عذرهما اهـ. وهو مبني على أن المراد بالاتحاد اتحاد العين: وهو ظاهر ما في شرح المنية الكبير، وكذا صرح في الحلية بأنه لا يصح اقتداء ذي سلس بذي جرح لا يرقى أو بالعكس، وقال: كما هو المذهب، فإنه يجوز اقتداء معذور

(١) قال الرافعي: قول المصنف: (ولا طاهر بمعذور) الأولى ولا صحيح بمعذور؛ لأن المعذور طاهر

شراً اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (عندهما) أي: أبي يوسف ومحمد، فالخلاف بينهما على هذا في النفل المطلق فقط.

عذرين بذى عذر، لا عكسه كذى انفلات ريع بذى سلس؛ لأن مع الإمام حدثاً ونجاسة. وما في المجتبى: الاقتداء بالمماثل صحيح إلا ثلاثة: الخنثى المشكل، والضالة، والمستحاضة أي: لاحتمال الحيض^(١)؛

بمثله إذا اتحد عذرهما لا إن اختلف اهـ. وبه علم أن الأحسن ما في النهر، وأنه كان ينبغي للشارح متابعتة على عادته، وأن ما قاله هنا تابع فيه صاحب البحر، وكذا ما مشى عليه في الخزائن حيث قال: اقتداء المَعذور بـمثله صحيح إن اتحد عذرهما كذى سلس بـمثله أو بذى جرح أو انطلاق، لا إن اختلف، كذى انفلات بذى سلس؛ لأن مع الإمام حدثاً ونجاسة اهـ. فإنه خلاف المذهب كما علمت. قوله: (وما في المجتبى) مبتدأ خبره قوله الآتي^(٢): «أي لاحتمال الحيض» أي: ما في المجتبى مفسر بكذا. قوله: (الاقتداء بالمخالف) كذا في بعض النسخ، وسقط من بعض النسخ لفظة: «الاقتداء». قوله: (أي لاحتمال الحيض) أي: واحتمال ذكورة المقتدية وأنوثة الإمام، ثم إن هذا في الضالة ظاهر، وقد صرح به في القنية بقوله: ومن جَوَزَ اقتداء الضالة بالضالة فقد غلط غلطاً فاحشاً لاحتمال اقتدائها بالحائض اهـ.

وأما في المستحاضة فمشكل؛ لأن المستحاضة حقيقة لا تحتل أن تكون حائضاً، كمن تجاوز دمها على عشرة في الحيض أو أربعين في النفاس، إلا أن يراد بها نحو المبتدأة قبيل تمام ثلاثة أيام فإنها تترك الصلاة بمجرد رؤيتها الدم، فإن تم ثلاثاً فيها، وإلا قضت، فهي قبل الثلاث يحتل حالها الحيض والاستحاضة؛ وكذا المعتادة إذا تجاوز الدم على عاداتها فإنها يحتل أن ينقطع لعشرة فتكون حائضاً، أو لأكثر فيكون مستحاضة، فلا يجوز لمثلها الاقتداء بها. قال الرحمي: الذي رأيته في المجتبى^(٣): واقتداء المستحاضة بالمستحاضة

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (أي: لاحتمال الحيض) قال السندي: أي: في إمامها والطهارة فيها، وذلك؛ لأننا حكمنا بالحيض بمجرد البروز، إذ هو دم صحة والأصل الصحة، وبناء عليه حكمنا أن ما زاد على العشرة استحاضة، وهو تمسك بالأصل، وحكم بالظاهر، وهو مظنون لا قطعي، فجاز تركها للصلاة متمسكة بالأصل، وجازت صلاتها بعد العشرة مع سيلان الدم تمسكاً بالظاهر، وحقيقة الحيض ما يخرج من الرحم، والاستحاضة ما يخرج من عرق من الفرج، ويحتل أن ما طرقها أول المدة كان استحاضة، فيكون ما بعد العشرة حيضاً، فلو اقتدت المستحاضة بالمستحاضة احتل حيض الإمام وطهارة المقتدية، فانتفت المماثلة، كما انتفت في الخنثى بالخنثى لاحتمال أنوثة الإمام وذكرورة المقتدي، وكذا في الضالة بالضالة فاستثناء الثلاثة منقطع لعدم تحقق المماثلة بين الإمام والمقتدي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (مبتدأ خبره قوله الآتي إلخ) الأظهر ما قاله السندي: حذف خبره تقديره لا يرد علينا اهـ، ويكون حيثن قوله أي: إلخ دليل الخبر المحذوف.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وقال الرحمي الذي رأيته في المجتبى إلخ) وكذا رأيته في المجتبى.

فلو انتفى^(١) صح (و) لا (حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها) وهو الأمي، ولا أمي بأخرس لقدرة الأمي على التحريمة فصح عكسه (و) لا (مستور عورة بعار) فلو أم العاري عرياناً ولا بسين فصلاة الإمام ومماثله جائزة اتفاقاً، وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح (و) لا (قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما) لبناء القوي على الضعيف (و) لا (مفترض بمتنفل وبمفترض فرضاً آخر)؛

يجوز، والضالة بالضالة لا يجوز كالخنثى المشكل بالمشكل اهـ. وهذه لا إشكال فيها، ولعل نسخة صاحب البحر محرفة وتبعوه عليها. تأمل اهـ. لكن الذي في القهستاني موافق لما هنا^(٢). هذا، وقد ذكر في القنية روايتين، في الخنثى المشكل. قوله: (فلو انتفى) أي: الاحتمال ح. قوله: (بغير حافظ لها) شمل من يحفظها أو أكثر منها، لكن بلحن مفسد للمعنى لما في البحر: الأمي عندنا من لا يحسن القراءة المفروضة، وعند الشافعي: من لا يحسن الفاتحة. قوله: (ولا أمي بأخرس) أما اقتداء أخرس بأخرس أو أمي بأمي فصحيح ط عن أبي السعود. قوله: (فصح عكسه) تفريع على التعليل؛ لأن قدرة الأمي على التحريمة دليل على أنه أقوى حالاً من الأخرس، فصح اقتداء الأخرس به دون عكسه، ومفهومه أنه إذا لم يقدر صح اقتداء كل منهما بالآخر. تأمل. قوله: (اتفاقاً) بخلاف الأمي إذا أم أمياً وقارناً فإن صلاة الكل فاسدة عند الإمام؛ لأن الأمي يمكن أن يجعل صلاته بقراءة إذا اقتدى بقاريء؛ لأن قراءة الإمام له قراءة، وليست طهارة الإمام وسترة طهارة وستراً للمأموم حكماً، فافتراقا. بحر. قوله: (وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح) تبع في هذا التعبير صاحب البحر، والأولى: مثله وصحيحاً^(٣)، فإن التقدير: وكذا لو أم ذو جرح مثله وصحيحاً، وأم يتعدى بنفسه ح. قوله: (بعاجز عنهما) أي: بمن يوميء بهما قائماً أو قاعداً، بخلاف ما لو أمكناه قاعداً فيصح كما سيأتي. قال ط: والعبرة للعجز عن السجود، حتى لو عجز عنه وقدر على الركوع أو ما. قوله: (وبمفترض فرضاً آخر) سواء تغاير الفرضان اسماً أو صفة، كمصلي ظهر

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (فلو انتفى) أي: الاحتمال المانع عن تحقق المماثلة بأن تحقق بالاستحاضة فيهما، وذلك كما لو كانت امرأة تعتاد الحيض في أول كل شهر خمسة أيام مثلاً ومضت على ذلك لها سنون، ثم بعد انقطاع الدم عنها عشرة أيام رأت ثلاثة أيام دماً، فلا شك في كون ذلك استحاضة؛ لأنها لم تستوف أقل مدة الطهر، فلو اقتدت بها من حالها كحالها في العادة والأيام والوقت، ثم رأت هذا الدم في غير وقته صح اقتداؤها؛ لأنه من قبيل المتحد اهـ.

سندی .

(٢) قال الرافعي: قوله: (لكن الذي في القهستاني موافق لما هنا) وعزاء القهستاني للزاهدي.

(٣) قال الرافعي: قوله: (والأولى مثله وصحيحاً) فيه أنه يقال صلى بالقوم كما يقال: أهم فبقدر

الأول هنا.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

لأن اتحاد الصلاتين شرط عندنا. وصح أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ نفلاً وبقومه فرضاً (و) لا (ناذر) بمتنفل، ولا بمفترض، ولا (بناذر)؛ لأن كلا منهما كمفترض فرضاً آخر، إلا إذا نذر أحدهما عين منذور الآخر للاتحاد (و) لا (ناذر

أمس بمصلي ظهر اليوم؛ بخلاف ما إذا فاتتهم صلاة واحدة من يوم واحد فإنه يجوز؛ وكذا لو صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به آخر في الآخرين؛ لأن الصلاة واحدة وإن كان هذا قضاء للمقتدي. جوهره. قوله: (لأن اتحاد الصلاتين... إلخ) قدمنا أول الباب معنى اتحادهما. قوله: (وصح أن معاذاً... إلخ) أي: صح عند أئمتنا وترجح، وهو جواب عما استدل به الشافعي على جواز الفرض بالنفل، وهو ما في الصحيحين: «أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشَاءً آخِرَةً ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ» والجواب أن معاذاً لما شكاه قومه قال له ﷺ: «يا معاذ لا تكن فتاناً، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك»^(١) رواه أحمد. قال الحافظ ابن تيمية^(٢): فيه دلالة على منع اقتداء المفترض بالمتنفل؛ لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته، وبالإجماع لا تمتنع إمامته بصلاة النفل معه، فعلم أن الذي كان يصليه مع النبي ﷺ نفل اهـ. وقال الإمام القرطبي في المفهم: الحديث يدل على أن صلاة معاذ مع النبي ﷺ كانت نافلة، وكانت صلاته بقومه هي الفريضة، وتماهه في حاشية نوح أفندي وفتح القدير. قوله: (ولا ناذر بمتنفل) لأن النذر واجب فيلزم بناء القوي على الضعيف ح. قوله: (لأن كلا... إلخ) علة للأخيرين، فإن المنذور فرض أو واجب. ورجح الشرنبلالي الأول، فافهم. قوله: (إلا إذا نذر أحدهما... إلخ) بأن قال بعد نذر صاحبه: نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان. شرح المنية. قوله: (للاتحاد) لأنه لما نذر منذورة صاحبه فكأنهما نذرا صلاة بعينها^(١)، بخلاف ما إذا نذر كل

(١) قال الرافعي: قوله: (فكأنهما نذرا صلاة بعينها) مقتضاه جواز اقتداء كل بصاحبه، وهو صريح

(١) رواه البخاري في كتاب: صلاة الجماعة، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى (٢/١٦٢، ١٦٤)، ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء (الحديث: ٤٦٥)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في تخفيف الصلاة (الحديث: ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٣)، ورواه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد (٢/٩٧، ٩٨). جامع الأصول: ٥٨٦/٥ (٣٨٣٢).

(٢) الحافظ ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم الحراني ثم الدمشقي الحنبلي شيخ الإسلام، (نفي الدين) أبو العباس المحدث الحافظ المفسر الفقيه المجتهد المولود سنة ٦٦١ هـ - ١٢٦٣ م وتوفي بدمشق سنة ٧٢٨ هـ - ١٣٢٨ م. ومن مصنفاته الكثيرة: مجموعة فتاويه في خمس مجلدات، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وبيان الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ومنهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية وغيرها. انظر: معجم المؤلفين: ٢٦١/١.

بِحَالْف)؛ لأن المنذورة أقوى فصيح عكسه، وبحالف ويمتنفل، ومصلياً ركعتي طواف كناذرين؛ ولو اشتركا في نافلة فأفسداها صح الاقتداء، لا إن أفسداها منفردين؛ ولو صليا الظهر ونوى كل إمامة الآخر صحت، لا إن نوى الاقتداء،

منهما صلاة؛ لأن ما أوجبه كل منهما بنذره غير ما أوجبه الآخر، وليس منذور أحدهما أقوى من الآخر^(١). قوله: (لأن المنذورة أقوى) أي: من المحلوف عليها فإنها لا تخرج بالحلف عن كونها نافلة؛ ألا ترى أنه باق على التخيير، إن شاء صلى وبر في يمينه، وإن شاء ترك وكفر؟ ولذا جاز اقتداء الحالف بالحالف وبالمتمنفل، وما وقع في المنع تبعاً للبحر من أن الوجوب فيها عارض: غير صحيح^(٢)، ولذا أضرب عنه الشارح. رحمتي.

أقول: يؤيد هذا ما صرحوا به في كتاب الإيمان من أن المحلوف عليه إن كان فرضاً وجب البر، أو معصية وجب الحنث، أو غيره خيراً: ترجع الحنث، وإن تساوى ترجع البر. تأمل. قوله: (فصيح عكسه) لأن فيه بناء الضعيف على القوي، وهو جائز ط. قوله: (بحالف) عطف على الناذر الذي تضمنه. قوله: «عكسه» والتقدير: فصيح اقتداء حالف بناذر وبحالف ح. وصورة الحلف بها كما في الخلاصة أن يقول: واللّه لأصلين ركعتين. بحر. وإنما صح اقتداء حالف بحالف لما علمته من أنها لا تخرج بالحلف عن كونها نافلة، فكان اقتداء متمنفل بمثله، وعلمه في شرح المنية بقوله: لأن الواجب هو البر فبقيت الصلاتان نفلاً في نفسيهما اهـ. تأمل. قوله: (ويمتنفل) عطف على قوله بحالف أي: صح اقتداء الحالف بالمتنفل؛ لأن المحلوف عليها نفل ح، وقوله في البحر: وقد يقال إنها واجبة لتحقيق البر، فينبغي أن لا تجوز خلف المتنفل اهـ. علمت جوابه. قوله: (ومصلياً) تشية مصل، وهو مبتدأ خبره. قوله: «كناذرين» يعني فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر لاختلاف السبب، فإن طواف أحدهما غير طواف الآخر كما في البحر ح. وما في الخانية من أنه يصح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع الظاهر أنه مبني على القول بسنية ركعتي الطواف ويؤيده ما بحثه في البحر بقوله: وينبغي أن يصح الاقتداء على القول بسنيتهما. قوله: (صح الاقتداء) أي: للاتحاد، فكان كنذر أحدهما عين ما نذره الآخر ح.

قول البحر، فاقتدى أحدهما بالآخر مجوزاً اهـ وأفاد الرحمتي: أن اقتداء الناذر الأول بالثاني غير صحيح، بخلاف عكسه، واستوجهه السندي، فانظره.

(١) قال الرافعي: قوله: (وليس منذور أحدهما أقوى من الآخر) يظهر أنه لا حاجة إليه بل هو مضر، إذ يقتضي أنه لو كان أحدهما أقوى يصح البناء عليه مع أنه لا يصح ناذر بمفترض.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وما وقع في المنع تبعاً للبحر من أن الوجوب فيها عارض غير صحيح) لكن ما في البحر موافق لقول الزيلعي ويجوز اقتداء الحالف بالحالف؛ لأن وجوبها عارض اهـ. والظاهر قول شرح المنية؛ لأن الواجب هو البر إلخ.

والفرق لا يخفى (و) لا (لاحق و) لا (مسبق بمثلهما) لما تقرر أن الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كعكسه (و) لا (مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر) كالظهر، سواء أحرم المقيم بعد الوقت أو فيه، فخرج فاقتدى المسافر (بل) إن أحرم (في الوقت) فخرج صح (وأنتم) تبعاً لإمامه، أما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء بمتنفل في حق قعدة أو قراءة باقتدائه في شفع أول أو ثانٍ

قوله: (لا إن أفسدها منفردين) لاختلاف السبب كالناذرين. قوله: (والفرق لا يخفى) هو أن الإمام منفرد في حق نفسه، ولا يصير إماماً إلا باقتداء غيره به فبقيا منفردين، وأما المقتدي فلا تصح صلاته إلا بنية الاقتداء، لا اقتداء لا يصح بمن نوى بناء صلاته على غيره. قوله: (بمثلهما) وكذا لاحق بمسبق وعكسه ح. قوله: (الاقتداء في موضع الانفراد) هذا يجري في اقتداء المسبوق بمسبق أو لاحق، وقوله كعكسه: يعني الانفراد في موضع الاقتداء يجري في اقتداء اللاحق بلاحق أو مسبوق فإن اللاحق إذا قصد الاقتداء بغير إمامه فكأنه انفرد أولاً عن إمامه، ثم اقتدى فصح أنه انفرد في موضع الاقتداء ح. قوله: (ولا مسافر بمقيم...) إلخ) أي: ولا يصح اقتداء مسافر بمقيم... إلخ.

وبيان ذلك: أن صلاة المسافر قابلة للإتمام ما دام الوقت باقياً، بأن ينوي الإقامة، أو بأن يقتدي بمقيم فيصير تبعاً لإمامه ويتم لبقاء السبب وهو الوقت. أما إذا خرج الوقت فقد تقرر في ذمته ركعتين فلا يمكن إتمامها بإقامة أو غيرها، حتى أنه يقضيها في بلدته ركعتين، فإذا اقتدى بعد الوقت بمقيم أحرم بعد الوقت أو فيه لا يصح، لما قلنا ولما يأتي، بخلاف ما إذا اقتدى به في الوقت فإنه يتم لما قلنا. قوله: (فيما يتغير بالسفر) احتراز عن الفجر والمغرب فإنه يصح في الوقت وبعده لعدم تغيره. قوله: (فخرج) معطوف على قوله: «أو فيه»؛ لأن أو العاطفة قائمة مقام العامل وهو أحرم، وقوله: «فاقتدى» معطوف على أحرم. قوله: (بل إن أحرم) أي: المسافر المقتدي بالمقيم، وعبر بأحرم بدل اقتدى لينبه على أن مجرد إدراك التحريم في الوقت كاف في صحة الاقتداء ولزوم الإتمام، فافهم. قوله: (فيكون) تفريع على عدم التغير ح. قوله: (باقتدائه) الباء للتصوير. قوله: (في شفع أول أو ثان) نشر مرتب أي: أنه إذا اقتدى بالمقيم في الشفع الأول يكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة الأولى، فإنها فرض على المسافر؛ لأنها آخر صلاته نفل في حق المقيم؛ لأنها أولى في حقه، وأطلقوا النفل هنا على ما ليس بفرض وهو الواجب؛ لأن النفل الزيادة والواجب زائد على الفرض وإذا اقتدى به في الشفع الثاني يكون اقتداء مفترض بمتنفل أيضاً في حق القراءة؛ لأنها فرض بالنسبة إلى صلاة المسافر نفل للمقيم، سواء قرأ المقيم في الأولين وهو ظاهر، أو في الآخرين فقط؛ لأن محلها الأوليان فتلتحق بهما فتخلو الآخرين عنها حكماً. ولا يرد اقتداء المتنفل بالمفترض لما في النهاية من أنها أخذت حكم الفرض تبعاً لصلاة الإمام؛ ولذا لو أفسدها بعد الاقتداء بقضائها أيضاً.

(و) لا (نازل براكب) ولا راكب براكب دابة أخرى، فلو معه صح (و) لا (غير الألف به) أي: بالألف (على الأصح) كما في البحر عن المجتبى، وحزر الحلبي

تنبيه: يؤخذ من هذا أنه لو اقتدى مقيمون بمسافر وأنتم بهم بلا نية إقامة وتابعوه فسدت صلاتهم لكونه متفلاً في الآخرين، نبه على ذلك العلامة الشرنبلالي في رسالته في المسائل الاثني عشرية؛ وذكر أنها وقعت له ولم يرها في كتاب. قلت: وقد نقلها الرملي في باب المسافر عن الظهيرية، وسذكرها هناك أيضاً. قوله: (ولا نازل براكب... إلخ) وكذا عكسه، والعلة في هذه المسائل اختلاف المكان، وإنما صح لو كان معه على دابة واحدة لاتحاده، كما في الإمداد وأيضاً؛ ففي اقتداء النازل بالراكب مانع آخر وهو كونه اقتداء من يركع ويسجد بمن يومي بهما إلا إذا كان النازل مومياً أيضاً. ثم إن هذا دليل على أن اختلاف المكان مانع من الاقتداء^(١) وإن لم يكن فيه اشتباه حال الإمام؛ لأن الاشتباه إنما يعتبر في الحائل لا في اختلاف المكان كما سيأتي تحقيقه بعون الله تعالى، فافهم. قوله: (ولا غير الألف به) هو بالثاء المثلثة بعد اللام من اللغ بالتحرريك. قال في المغرب: هو الذي يتحول لسانه من السين إلى الثاء، وقيل من الراء إلى الغين أو اللام أو الباء. زاد في القاموس: أو من حرف إلى حرف. قوله: (على الأصح) أي: خلافاً لما في الخلاصة عن الفضلي من أنها جائزة؛ لأن ما يقوله صار لغة له، ومثله في التاترخانية.

مطلب: في الألف

وفي الظهيرية: وإمامة الألف لغيره تجوز، وقيل لا، ونحوه في الخانية عن الفضلي. وظاهره اعتمادهم الصحة، وكذا اعتمدها صاحب الحلية، قال: لما أطلقه غير واحد من المشايخ من أنه ينبغي له أن لا يؤم غيره، ولما في خزنة الأكمل: وتكره إمامة الفأفأه. ولكن الأحوط عدم الصحة كما مشى عليه المصنف ونظمه في منظومته تحفة الأقران وأفتى به الخير الرملي وقال في فتاواه: الراجح المفتى به عدم صحة إمامة الألف لغيره، ممن ليس به لغة. وأجاب عنه بأبيات، منها. قوله:

إِمَامَةُ الْأَلْفِ لِلْمَغَايِرِ تَجَوُّزٌ عِنْدَ الْبَغْضِ مِنْ أَكْبَارِ
وَقَدْ أَبَاهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ لِمَا لِيْغِيهِ مِنَ الضُّوَابِ
وقال أيضاً:

(١) قال الرافعي: قوله: (على أن اختلاف المكان مانع من الاقتداء) سيذكر فيما يأتي قريباً عن الخانية والبحر وغيرهما قوم على ظهر ظلة في المسجد، ويحذائهم من تحتهم نساء أجزأتهم صلاتهم لعدم اتحاد المكان إلى آخر ما يأتي، فقد صحت صلاتهم ولم يمنع صحة الاقتداء اختلاف مكانهم عن مكان الإمام، ولا المحاذاة أيضاً لعدمه.

وابن الشحنة أنه بعد بذل جهده دائماً حتماً كالأمي، فلا يؤم إلا مثله، ولا تصح صلاته إذا أمكنه الاقتداء بمن يحسنه أو ترك جهده أو وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه، هذا هو الصحيح المختار في حكم الألتغ، وكذا من لا يقدر على التلطف بحرف من الحروف أو لا يقدر على إخراج الفاء إلا بتكرار (و) اعلم أنه

إِمَامَةُ الْأَلْتِغِ لِلْفَصِيحِ فَاسِدَةٌ فِي الرَّاجِحِ الضَّحِيحِ

قوله: (دائماً) أي: في آناء الليل وأطراف النهار، فما دام في التصحيح والتعلم ولم يقدر عليه فصلاته جائزة وإن ترك جهده فصلاته فاسدة، كما في المحيط وغيره. قال في الذخيرة: وإنه مشكل عندي؛ لأن ما كان⁽¹⁾ خلقه فالعبد لا يقدر على تغييره اهـ. وتماه في شرح المنية. قوله: (حتماً) أي: بذلاً حتماً فهو مفروض عليه ط. قوله: (فلا يؤم إلا مثله) يحتمل أن يراد المثلية في مطلق اللثغ فيصح اقتداء من يبذل الرأء المهملة غيناً معجمة بمن يبدلها لاماً، وأن يراد مثلية في خصوص اللثغ، فلا يقتدي من يبدلها غيناً إلا بمن يبدلها غيناً، وهذا هو الظاهر، كاختلاف العذر، فليراجع ح. قوله: (إذا أمكنه الاقتداء بمن يحسنه) أي: يحسن ما يلثغ هو به أو يحسن القرآن، وهذا مبني على أن الأمي إذا أمكنه الاقتداء يلزمه، وفيه كلام ستعرفه. وعلى ما إذا ترك جهده⁽²⁾، لما علمت من أنه ما دام في التصحيح ولم يقدر عليه فصلاته جائزة، وإن ترك جهده فصلاته فاسدة؛ ولا بد أيضاً من تقييده بما إذا لم يقدر على قراءة قدر الفرض مما لا لثغ فيه، فإن قدر عليه وقراه لا يلزمه الاقتداء ولا بذل الجهد كما لا يخفى. قوله: (أو ترك جهده) أي: وصلى غير مؤتم ولم يقدر على قراءة المفروض مما لا لثغ فيه؛ أما لو اقتدى أو قرأ ما لا لثغ فيه فلإنها تصح وإن ترك جهده. قوله: (أو وجد قدر الفرض... إلخ) أي: وصلى غير مؤتم ولم يقرأه وإلا صحت. وفي اللؤلؤ الجية: إن كان يمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ إلا فاتحة الكتاب فإنه لا يدع قراءتها في الصلاة اهـ. قوله: (وكذا من لا يقدر على التلطف بحرف من الحروف) عطفه على ما قبله بناء على أن اللثغ خاص بالسين والراء كما يعلم مما مر عن المغرب، وذلك كالرهمن الرحيم، والشيتان الرجيم، والآمين، وإياك نأبد، وإياك نستئين، السرات، أنامت، فكل ذلك حكمه ما مر من بذل الجهد دائماً، وإلا فلا تصح الصلاة به.

(1) قال الرافعي: قوله: (وأنه مشكل عندي؛ لأن ما كان إلخ) قد يدفع الإشكال بأن المقصود من بذل الجهد إلخ ظهور أنه خلقه وقبله يحتمل أنه خلقه، وأنه غيرها فلا بد له تأمل.

(2) قال الرافعي: قوله: (وعلى ما إذا ترك جهده) لعل الواو بمعنى أو فإن كلامه مبني على أحد الشيتين لا عليهما، فإنه متى بني على أن الأمي إذا أمكنه الاقتداء إلخ لا يحتاج لبنائه على الثاني، بل يكون الكلام أعم من أن يترك الجهد أو لا تأمل.

(إذا فسد الاقتداء) بأي وجه كان (لا يصح شروعه في صلاة نفسه)؛ لأنه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد (على) الصحيح، محيط. وادعى في البحر أنه (المذهب) قال المصنف: لكن كلام الخلاصة يفيد أن هذا قول محمد خاصة. قلت: وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح السراج بخلافه أن المذهب انقلابها نفلاً، فتأمل. وحينئذ فالأشبه ما في الزيلعي أنه متى فسد لفقد شرط كظاهر بمعذور لم

مَطْلَبُ: إِذَا كَانَتِ اللَّغَةُ يَسِيرَةً

تثمة: سئل الخير الرملي عما إذا كانت اللغة يسيرة. فأجاب بأنه لم يرها لأئمتنا، وصرح بها الشافعية بأنه لو كانت يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صافٍ لم تؤثر، قال: وقواعدنا لا تأباه اهـ. وبمثله أفتى تلميذ الشارح المرحوم الشيخ إسماعيل الحائك مفتي دمشق الشام. قوله: (بأي وجه كان) أي: سواء كان لفقد أهلية الإمام للإمام كالمرأة والصبي، أو لفقد شرط فيه بالنسبة إلى المقتدي كالمعذور والعاري، أو لفقد ركن فيه كذلك كالمومي والامي، أو لاختلاف الصلاتين كالمتنفل بالمفترض^(١)، ونحو ذلك من المسائل المارة. قوله: (في صلاة نفسه) أي: في صلاة مستقل بها في حق نفسه، غير تابع فيها للإمام، لا فرضاً ولا نفلاً كما يدل عليه تفصيل الزيلعي كما أفاده ح، وكذا يدل عليه تعليل الشارح وحكايته للقول بانقلابها نفلاً. قوله: (وهي غير صلاة الانفراد) لأن لها أحكاماً غير الأحكام التي قصدتها.

وحاصله: أنه إذا لم يصح شروعه فيما نوى لا يصح في غيره. قوله: (وادعى في البحر أنه المذهب) أي: ما صححه في المحيط ومشى عليه المصنف في مثله. قوله: (لكن كلام الخلاصة... إلخ) عبارة الخلاصة: وفي كل موضع لا يصح الاقتداء هل يصير شارعاً في صلاة نفسه؟ عند محمد: لا. وعندهما يصير شارعاً اهـ. قوله: (قلت وقد ادعى) أي: صاحب البحر فيما مر أي: في مسألة المحاذاة عند قول المتن: «في صلاة» وقوله: «بعد تصحيح السراج بخلافه» أي: خلاف ما ادعى في البحر هنا أنه المذهب، والأولى حذف الباء أو إبدالها بلام التقوية؛ لأنه مفعول تصحيح؛ وقول: «أنه المذهب» مفعول ادعى.

والحاصل: أن صاحب البحر نقل فيما مر عن السراج أنه لو اقتدت به المرأة في الظهر وهو يصلي العصر وحادثته بطلت صلاته على الصحيح، وقال: لأن اقتداءها وإن لم يصح فرضاً يصح نفلاً على المذهب، فكان بناء النفل على الفرض اهـ. وهو صريح في أنه إذا فسد الاقتداء بالفرض لم يفسد الشروع، بل بقي الاقتداء بالنفل وإلا لم تفسد صلاته بمحاذاتها له، وتصريحه بأن هذا هو المذهب مناقض لما ادعاه من أن المذهب ما في المحيط من عدم صحة الشروع. قوله: (وحيث فالأشبه... إلخ) أي: حين إذا اختلف كلام البحر في نقل ما

(١) قال الرافعي: قوله: (كالمتنفل بالمفترض) لعل الأولى القلب.

تتعدد أصلاً، وأنَّ لاختلاف الصلاتين تتعدد نفلاً غير مضمون وثمرته الانتقاض بالتهقئة (ويمنع من الاقتداء) صف من النساء

هو المذهب، ولا يمكن إهمال أحد النقلين، فالأشبه بالقواعد ما في الزيلمي مما يناسب كلاً منهما ويحصل به التوفيق بينهما، بحمل ما صححه في المحيط من عدم صحة الشروع أصلاً على ما إذا كان فساد الاقتداء لفقد شرط أي: أو نحوه مما يلزم به فساد صلاة المقتدي، وبحمل ما صححه في السراج من صحة الاقتداء بالنفل وفساد الوصف: أعني الفرضية فقط على ما إذا كان لاختلاف الصلاتين؛ فلو فقهه في صلاته هذه لا ينتقض وضوءه في الوجه الأول ويتنقض في الثاني.

ثم اعلم أن ما ادعى الشارح أنه الأشبه قد رده في البحر، حيث قال: ويرد هذا التفصيل ما ذكره الحاكم في كافيته من أن المرأة إذا نوت العصر خلف مصلي الظهر لم تجز صلاتها ولم تفسد على الإمام صلاته اهـ. فهو صريح في عدم صحة شروعاتها لاختلاف الصلاتين. وقال أي: الحاكم في موضع آخر: رجل قارىء، دخل في صلاة أمني تطوعاً، أو في صلاة امرأة، أو جنب، أو على غير وضوء ثم أفسدها، فليس عليه قضاؤها؛ لأنه لم يدخل في صلاة تامة اهـ.

مُطْلَبٌ : الكافي لِلْحَاكِمِ

جَمْعُ كَلَامٍ مُخْتَلَفٍ فِي كُتُبِهِ الَّتِي هِيَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ

فعلم بهذا أن المذهب تصحيح المحيط من عدم صحة الشروع؛ لأن الكافي جمع كلام محمد في كتبه التي هي ظاهر الرواية اهـ. كلام البحر.

أقول: نعم ظاهر الفرع الأول مؤيد لما في المحيط ومخالف لما مر عن السراج، وأما الفرع الثاني فلا، بل الأمر فيه بالعكس؛ لأن قوله ثم أفسدها صريح في صحة الشروع، وقوله؛ لأنه لم يدخل في صلاة تامة مؤيد لذلك؛ لأنه يفيد دخوله في صلاة ناقصة أي: في نفل غير مضمون، ولذا قال: ليس عليه قضاؤها وفي هذا الفرع رد على ما فصله الزيلمي؛ لأن الفساد فيه لفقد شرط مع أنه صح شروعه كما علمت. ثم رأيت الرحمتي ذكر نحو ما ذكرته ولله الحمد.

والحاصل: أن في المسألة روايتين: إحداهما صحة الشروع في صلاة نفسه وعليها ما في السراج. والفرع الثاني من فرعي الكافي: والثانية عدم الصحة أصلاً، وعليها ما في المحيط. والفرع الأول وهي الأصح كما في القهستاني عن المضمرات. وذكر في النهر أن ما في السراج جزم به غير واحد. قوله: (صف من النساء) المراد به ما زاد على ثلاث نسوة،

بلا حائل قدر ذراع أو ارتفاعهن قدر قامة الرجل ،

فإنه يمنع اقتداء جميع من خلفه^(١)، وإلا ففيه تفصيل بدليل ما قدمنا حاصله عن البحر، وهو ما اتفقوا على نقله عن أصحابنا، من أن المرأة الواحدة تفسد صلاة رجلين من جانبيها ورجل خلفها، والشتين صلاة اثنين من جانبيهما واثنين خلفهما، والثلاث صلاة اثنين من جانبيهن وصلاة ثلاثة من خلفهن إلى آخر الصفوف، ولو كان صف من النساء بين الرجال والإمام لا يصح اقتداء الرجال بالإمام ويجعل حائلاً. قوله: (بلا حائل) قيد للمنع، وقوله: «أو ارتفاعهن» بالجر عطف على حائل. وعبارة مفتاح السعادة: وفي الينابيع: ولو كان صف الرجال على الحائط وصف النساء أمامهن أو كان صف النساء على الحائط وصف الرجال خلفهن، إن كان الحائط مقدار قامة الرجل جازت صلاتهم، وإن كان أقل فلا، وإن كان صف تام من النساء وليس بين الصنفين حائل تفسد صلاة من خلفهن ولو عشرين صفاً، ولو كان بينهما وبين الرجال فاصل لا تفسد صلاتهم، وذلك الحائل مقدار مؤخر الرجل، أو مقدار خشبة منصوبة، أو حائط قدر ذراع اهـ.

وحاصله: أنه إذا كان صف النساء أمام صف الرجال يمنع، إلا إذا كان أحد الصنفين على حائط مرتفع قدر قامة، أو كان بينهما حائل مقدار مؤخر رجل البعير أو خشبة منصوبة أو حائط قدر ذراع، وهذا مخالف لما في الخانية والبحر وغيرهما. وهو قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد ويحذائهم من تحتهم نساء أجزأتهم صلاتهم لعدم اتحاد المكان بخلاف ما إذا كان قدامهم نساء فإنها فاسدة؛ لأنه تخلل بينهم وبين الإمام صف من النساء وهو مانع من الاقتداء اهـ. وفي اللؤلؤ الجية: قوم صلوا على ظهر ظلة المسجد وتحتهم قدامهم نساء لا تجزيهم صلاتهم؛ لأنه تخلل صف من النساء فمنع اقتداءهم، وكذا الطريق اهـ. فهذا بإطلاقه صريح بأن الارتفاع غير معتبر في صف النساء. وفي المعراج عن المبسوط: فإن كان صف تام من النساء ووراءهن صفوف الرجال فسدت تلك الصفوف كلها استحساناً، والقياس أن تفسد إلا صلاة صف واحد، ولكن استحسن لحديث عمر مرفوعاً وموقوفاً عليه: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ نَهْرٌ أَوْ طَرِيقٌ أَوْ صَفٌّ مِنَ النِّسَاءِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ» اهـ. فهذا صريح في أن الحائل غير معتبر^(٢) في صف النساء، وإلا لفسدت صلاة الصف الأول من الرجال فقط، لكونه صار

(١) قال الرافعي: قوله: (فإنه يمنع اقتداء جميع من خلفه إلخ) تقدم عن النهر أن اشتراط المحاذاة للفساد ليس خاصاً بتقدم المرأة الواحدة، بل الصف من النساء كذلك، أي: فحيث لم يحاذهن صفوف الرجال فلا فساد اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فهذا صريح في أن الحائل غير معتبر إلخ) هو صريح في أن الصف الأول من الرجال لا يعد حائلاً، ولا يمكن أن يقال غيره من الحوائل مثله لنقل أهل المذهب أن الحائل يمنع الفساد كعبارة «مفتاح السعادة» وما نقله ط عن أبي مسعود في أول مسألة المحاذاة بقوله:

مفتاح السعادة أو (طريق تجري فيه عجلة) آلة يجرها الثور (أو نهر تجري فيه السفن) ولو زورقاً ولو في المسجد (أو خلأ) أي: فضاء (في الصحراء) أو في مسجد كبير جداً كمسجد القدس

حائلاً بين من خلفه وبين صف النساء كما هو القياس؛ فظهر أن ما ذكره الشارح من اعتبار الحائل أو الارتفاع إنما هو فيما دون الصف التام من النساء كالواحدة والشتين أما الصف فهو خارج عن القياس اتباعاً للأثر، هذا ما ظهر فتدبر، والله أعلم. قوله: (أو طريق) أي: نافذ أبو السعود عن شيخه ط. قلت: ويفهم ذلك من التعبير عنه في عدة كتب بالطريق العام. وفي التاترخانية: الطريق في مسجد الرباط والخان لا يمنع؛ لأنه ليس بطريق عام. قوله: (تجري فيه عجلة) أي: تمر، وبه عبر في بعض النسخ. والعجلة بفتحيتين. وفي الدرر: هو الذي تجري فيه العجلة والأوقار اهـ. وهو جمع وقر بالقاف. قال في المغرب: وأكثر استعماله في حمل البغل أو الحمار كالوسق في حمل البعير. قوله: (أو نهر تجري فيه السفن) أي: يمكن ذلك، ومثله يقال في قوله: «تجري فيه عجلة» ط. وأما البركة أو الحوض، فإن كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب تنجس الجانب الآخر لا يمنع، وإلا منع، كذا ذكره الصفار إسماعيل عن المحيط.

وحاصله: أن الحوض الكبير المذكور في كتاب الطهارة يمنع أي: ما لم تتصل الصفوف حوله كما يأتي. قوله: (ولو زورقاً) بتقديم الزاي: السفينة الصغيرة كما في القاموس. وفي الملتقط: إذا كان كأضيق الطريق يمنع، وإن بحيث لا يكون طريق مثله لا يمنع سواء كان فيه ماء أو لا. وقال أبو يوسف: النهر الذي يمشي في بطنه جمل وفيه ماء يمنع، وإن كان يابساً واتصلت به الصفوف جاز اهـ إسماعيل. قوله: (ولو في المسجد) صرح به في الدرر والخانية وغيرهما. قوله: (أو خلأ) بالمد المكان الذي لا شيء به قاموس. قوله: (أو في مسجد كبير جداً... إلخ) قال في الإمداد: والفاصل في مصلى العيد لا يمنع وإن كثرت. واختلف في المتخذ لصلاة الجنازة. وفي النوازل: جعله كالمسجد، والمسجد وإن كبر لا يمنع الفاصل إلا في الجامع القديم بخوارزم، فإن ريعه كان على أربعة آلاف أسطوانة، وجامع القدس الشريف: أعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة: الأقصى والصخرة والبيضاء كذا في البزاية اهـ. ومثله في شرح المنية. وأما قول في الدرر: لا يمنع من الاقتداء الفضاء الواسع في المسجد، وقيل يمنع اهـ، فإنه وإن أفاد أن المعتمد عدم المنع لكنه محمول على

ولو كان وراءه من حائط خلفه صفوف لا تفسد صلاتهم على الأصح، ولو كان وراءه من صف من الرجال ثم الحائط ثم الصفوف فسدت صلاة الكل اهـ. وحينئذ يقيد إطلاق ما في «الخانية» وغيرها بما في «مفتاح السعادة»

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(يسع صفين) فأكثر إلا إذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقاً، كأن قام في الطريق ثلاثة،

غير المسجد الكبير جداً كجامع خوارزم والقدس بدليل ما ذكرناه، وكون الراجح عدم المنع مطلقاً يتوقف على نقل صريح، فافهم.

تمة: في القهستاني: البيت كالصحراء. والأصح أنه كالمسجد، ولهذا يجوز الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف كما فيمنية أهـ. ولم يذكر حكم الدار فليراجع، لكن ظاهر التقييد بالصحراء والمسجد الكبير جداً أن الدار كالبيت. تأمل. ثم رأيت في حاشية المدني عن جواهر الفتاوى أن قاضيخان سئل عن ذلك، فقال: اختلفوا فيه، فقدروه بعضهم بستين ذراعاً، وبعضهم قال: إن كانت أربعين ذراعاً فهي كبيرة وإلا فصغيرة، هذا هو المختار أهـ.

وحاصله: أن الدار الكبيرة كالصحراء، والصغيرة كالمسجد، وأن المختار في تقدير الكبيرة أربعون ذراعاً. وذكر في البحر عن المجتبى أن فناء المسجد له حكم المسجد، ثم قال: وبه علم أن الاقتداء من صحن الخانقاه الشيعونية بالإمام في المحراب صحيح وإن لم تتصل الصفوف؛ لأن الصحن فناء المسجد، وكذا اقتداء من بالخلاوي السفلية صحيح؛ لأن أبوابها في فناء المسجد... إلخ، ويأتي تمام عبارته. وفي الخزائن: فناء المسجد هو ما اتصل به وليس بينه وبينه طريق أهـ.

قلت: يظهر من هذا أن مدرسة الكلاسة والكاملية من فناء المسجد الأموي في دمشق؛ لأن بابهما في حائطه، وكذا المشاهد الثلاثة التي فيه بالأولى، وكذا ساحة باب البريد والحوانيت التي فيها. قوله: (يسع صفين) نعت لقوله: «خلاء» والتقييد بالصفين صرح به في الخلاصة والفيض والمبتغى. وفي الوقعات الحسامية وخزانة الفتاوى: وبه يفتي إسماعيل، فما في الدرر من تقييده الخلاء بما يمكن الاصطفاف فيه غير المفتى به. تأمل. قوله: (إلا إذا اتصلت الصفوف) الاستثناء عائد إلى الطريق والنهر دون الخلاء؛ لأن الصفوف إذا اتصلت في الصحراء لم يوجد الخلاء تأمل، وكذا لو اصطفوا على طوال الطريق صح إذا لم يكن بين الإمام والقوم مقدار ما تمر فيه العجلة، وكذا بين كل صف وصف كما في الخانية وغيرها.

فرع: لو أم في الصحراء وخلفه صفوف فكبر الصف الثالث قبل الأول يجوز. قنية من باب مسائل متفرقة. قوله: (مطلقاً) أي: ولو كان هناك طريق أو نهر ح. قوله: (كأن قام في الطريق ثلاثة) وصورة اتصال الصفوف في النهر: أن يقفوا على جسر موضوع فوقه أو على سفن مربوطة فيه ح.

أقول: وهذا في حق من لم يكن محاذياً للجسر⁽¹⁾؛ أما لو كان محاذياً له ولم يكن بينه

(1) قال الرافعي: قوله: (وهذا في حق من لم يكن محاذياً للجسر إلخ) يعني أن اشتراط اتصال

وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقاً؛ لأنه لكرامة صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه.

(والحائل لا يمنع) الاقتداء (إن لم يشتهه حال إمامه) بسماع أو رؤية، ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الأصح (ولم يختلف المكان) حقيقة كمسجد وبيت في الأصح، قنية.

وبين الصف الآخر فضاء كثير يصح الاقتداء. ثم ظاهر إطلاقهم أنه إذا كان على النهر جسر فلا بد من اتصال الصفوف، ولو كان النهر في المسجد كما في جامع دنقر الذي في دمشق. قوله: (وكذا اثنان عند الثاني) والأصح قولهما كما في السراج، وكذا الاثنان كالجمع عند الثاني في الجمعة، وفي المحاذاة: حتى لو كن ثنتين تفسدان صلاة اثنين اثنين خلفهما إلى آخر الصفوف. قال في المنظومة النسفية في مقالات أبي يوسف.

وَأَثْنَانِ فِي الْجُمُعَةِ جَمْعٌ وَكَذَا سَدُّ الطَّرِيقِ وَمَحَاذَةُ النَّاسِ

تتمة: صلوا في الصحراء وفي وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها أحد مقدار حوض كبير عشر في عشر، إن كانت الصفوف متصلة حوالي الفرجة تجوز صلاة من كان وراءها، أما لو كانت مقدار حوض صغير لا تمنع صحة الاقتداء، كذا في الفيض، ومثله في التاترخانية. قوله: (بسماع) أي: من الإمام أو المكبر. تاترخانية. قوله: (أو رؤية) ينبغي أن تكون الرؤية كالسماع، لا فرق فيها بين أن يرى انتقالات الإمام أو أحد المقتدين ح. قوله: (في الأصح) بناء على أن المعتبر الاشتباه وعدمه كما يأتي، لا إمكان الوصول إلى الإمام وعدمه. قوله: (ولم يختلف المكان) أي: مكان المقتدي والإمام.

وحاصله: أنه اشترط عدم الاشتباه وعدم اختلاف المكان، ومفهومه أنه لو وجد كل من الاشتباه والاختلاف أو أحدهما فقط منع الاقتداء، لكن المنع باختلاف المكان فقط فيه كلام يأتي. قوله: (كمسجد وبيت) فإن المسجد مكان واحد، ولذا لم يعتبر فيه الفصل بالخلاء إلا

الصفوف فوق الجسر المنسوب أو السفن، إنما هو شرط لصحة صلاة من كان في ميمنة الجسر أو السفن لا لصحة صلاة من كان محاذياً للجسر أو السفن، بل الشرط لصحة صلاته أن لا يكون بينه وبين الآخر من جهة الإمام فضاء كثير، إن لم تتصل الصفوف فوق الجسر، فلو كان الجسر يسع صفين، فقام عليه صف واحد لا تصح صلاة أهل الميمنة والميسرة، وتصح صلاة من بحذائه لعدم تحقق الفضاء الواسع بينه وبين الصف الآخر من جهة الإمام، لكن ما قاله خلاف إطلاق عباراتهم، وظاهر إطلاقهم اشتراط اتصال الصفوف حتى في حق المحاذي للجسر، فالمتعين لزوم العمل بإطلاقهم حتى يوجد نص صريح يدل لما قاله، وسيأتي أنه عند وجود النهر أو الطريق يختلف المكان وياتصال الصفوف يصير المكان واحداً حكماً فيصح الاقتداء، فصحته موقوفة على اتصال الصفوف حتى بالنسبة لمحاذي الجسر ليصير المكان واحداً.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

ولا حكماً عند اتصال الصفوف^(١)، ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد
ثم يجز لاختلاف المكان، درر وبحر وغيرهما، وأقره المصنف لكن تعقبه في
الشرنبلالية،

إذا كان المسجد كبيراً جداً، وكذا البيت حكمه حكم المسجد في ذلك لا حكم الصحراء كما
قدمناه عن القهستاني. وفي التاترخانية عن المحيط: ذكر السرخسي^(٢): إذا لم يكن على
الحائط العريض باب ولا ثقب؛ ففي رواية: يمنع لاشتباه حال الإمام، وفي رواية: لا يمنع،
وعليه عمل الناس بمكة، فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم، وبعض الناس وراء الكعبة من
الجانب الآخر وبينهم وبين الإمام الكعبة ولم يمنعهم أحد من ذلك اهـ. وبهذا يعلم أن المنبر
إذا كان مسدوداً لا يمنع اقتداء من يصلي بجنبه عند عدم الاشتباه، خلافاً لمن أفتى بالمنع
وأمر بفتح باب فيه من علماء الروم. قوله: (عند اتصال الصفوف) أي: في الطريق أو على
جسر النهر، فإنه مع وجود النهر أو الطريق يختلف المكان، وعند اتصال الصفوف يصير
المكان واحداً حكماً فلا يمنع كما مر، وكأنه أراد بالحائل في كلام المصنف ما يشمل الحائط
وغيره كالطريق والنهر، إذ لو أريد به الحائط فقط لم يناسب ذكر هذا الكلام هنا. تأمل؟.
قوله: (درر) عبارتها: الحائل بينهما لو بحيث يشبه به حال الإمام يمنع وإلا فلا، إلا أن
يختلف المكان. قال قاضيخان: إذا قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا
يشبه حال الإمام يصح الاقتداء، وإن قام على سطح داره، وداره متصلة بالمسجد لا يصح
اقتداؤه وإن كان لا يشبه عليه حال الإمام؛ لأن بين المسجد وبين سطح داره كثير التخلل
فصار المكان مختلفاً، أما في البيت مع المسجد لم يتخلل إلا الحائط ولم يختلف المكان،
وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء إلا إذا اشتبه عليه حال الإمام اهـ.

أقول: حاصل كلام الدرر أن اختلاف المكان مانع مطلقاً. وأما إذا اتحد، فإن حصل
اشتباه منع وإلا فلا، وما نقله عن قاضيخان صريح في ذلك. قوله: (لكن تعقبه في
الشرنبلالية... إلخ) حيث ذكر أن ما نقله عن الخانية من أنه لو قام على سطح داره المتصلة

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (ولا حكماً عند اتصال الصفوف) تصوير لعدم الاختلاف في الحكم،
وليس تصويراً للاختلاف الحكمي، فهو تصوير للنسفي ولا للمنفى، فسقط ما قاله السندي من
قوله: كان الصواب للشارح أن يقول عند عدم اتصال الصفوف حتى يكون تمثيلاً لاختلاف
المكان في مثل الصحراء، إذ اتصالها لا يصلح تصويراً للاختلاف الحكمي إلخ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وفي التاترخانية عن المحيط ذكر السرخسي إلخ) ظاهر عبارة «المحيط» أن
الاشتباه مانع على الرواية الأولى لا الثانية والواقع بمكة عدم إمكان الوصول لا الاشتباه للعلم
بحال الإمام من المبلغ وحيث ذكره قوله: وبهذا إلخ يناسب تفريعه على الأول لا الثانية لكن في كون
الثانية عليها عمل الناس تأمل. لما علمت من العلم تأمل.

.....

بالمسجد لا يصح... إلخ خلاف الصحيح، لما في الظهيرية من أن الصحيح أنه يصح؛ ولما في البرهان من أنه لو كان بينهما حائط كبير لا يمكن الوصول منه إلى الإمام، ولكن لا يشبه حاله عليه بسماع أو رؤية لانتقالاته لا يمنع صحة الاقتداء في الصحيح، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني اهـ.

وحاصل كلام الشرنبلالي: أن المعتبر الاشتباه وعدمه فقط دون اختلاف المكان، فإن حصل الاشتباه منع، سواء اتحد المكان أو لا، وإلا فلا.

واعترضه العلامة نوح أفندي بأن المشهور من مذهب النعمان أن الاقتداء لا يجوز عند اختلاف المكان، والمكان في مسألة الظهيرية مختلف كما صرح به قاضيخان، فالصحيح أنه لا يصح اهـ.

أقول: ويؤيده أن الشرنبلالي نفسه صرح في الإمداد بأنه لا يصح اقتداء الراجل بالراكب وعكسه، ولا الراكب بالراكب لاختلاف المكان، إلا إذا كان راكباً دابة أمامه؛ وكذا ما ذكره من أن من سبقه الحدث فاستخلف غيره ثم توضع يلزمه العود إلى مكانه ليتم مع خليفته إن كان بينهما ما يمنع الاقتداء لثلا يختلف المكان. وأما ما صححه في الظهيرية في مسألة السطح فالظاهر أنه بناء على ما إذا كان السطح متصلاً بالمسجد، فحينئذ يصح الاقتداء ويكون ما في الخانية مبنياً على عدم الاتصال المذكور، بدليل أنه في الخانية علل للمنع بكثرة التخلل واختلاف المكان أي: لكون صحن الدار فاصلاً بين السطح والمسجد فيفيد أنه لولا ذلك لصح الاقتداء؛ ويؤيده ما في البدائع حيث قال: لو كان على سطح بجانب المسجد متصل به ليس بينهما طريق فاقتدى به: صح اقتداؤه عندنا؛ لأنه إذا كان متصلاً به صار تبعاً لسطح المسجد، وسطح المسجد له حكم المسجد، فهو كاقترانه في جوف المسجد إذا كان لا يشبه عليه حال الإمام اهـ.

فأنت ترى كيف علل الصحة بالاتصال كما علل في الخانية لعدمها بعدمه. وقد جزم صاحب الهداية في مختارات النوازل بأن العبرة للاشتباه؛ ثم قال بعده: وإن قام على سطح داره واقتدى بالإمام إن لم يكن بينهما حائل ولا شارع يصح اهـ فيتعين حمل ما في الظهيرية على ما إذا لم يكن حائل كما قلنا، فيصح لاتحاد المكان.

وأما ما نقله الشرنبلالي عن البرهان فليس فيه تصحيح الاقتداء مع اختلاف المكان؛ لأنه بتخلل الحائط لا يختلف المكان كما قدمناه عن قاضيخان وفي التاترخانية: وإن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد، ذكر شمس الأئمة الحلواني أنه يجوز؛ لأنه إذا كان متصلاً بالمسجد لا يكون أشدّ حالاً من منزل بينه وبين المسجد حائط، ولو صلى رجل في مثل هذا المنزل وهو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر يجوز، فكذلك القيام على السطح اهـ فقد

ونقل عن البرهان وغيره أن الصحيح اعتبار الاشتباه فقط. قلت: وفي الأشباه
«وزواهر الجواهر»^(١) و«مفتاح السعادة»^(٢) أنه الأصح. وفي النهر عن الزاد أنه
اختيار جماعة من المتأخرين.

(وصح اقتداء متوضيء) لا ماء معه (بمتميم)

تحزّر بما تقرر أن اختلاف المكان مانع من صحة الاقتداء ولو بلا اشتباه، وأنه عند الاشتباه لا
يصح الاقتداء وإن اتحد المكان. ثم رأيت الرحمتي قرر كذلك، فاعتنم ذلك. قوله: (أن
الصحيح اعتبار الاشتباه فقط) أي: ولا عبرة باختلاف المكان بناء على ما فهمه الشرنبلالي،
وليس ذلك بمراد، لما علمت من أن اختلاف المكان مانع، وإنما المراد التوفيق بين رواية
الحسن عن الإمام أن الحائط يمنع الاقتداء ورواية الأصل أنه لا يمنع، فقبل إنه بإمكان
الوصول منه وعدمه، واختار شمس الأئمة اعتبار الاشتباه وعدمه، وهذا هو الذي اختاره
جماعة من المتأخرين، وقدمناه أيضاً عن مختارات النوازل والبدائع. قال في الخانية: لأن
الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة. والذي يصحح هذا الاختيار ما روينا «أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَةٍ عَائِشَةَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ» ونحن نعلم أنهم ما كانوا
متمكنين من الوصول إليه في الحجرة اهـ. قوله: (ومفتاح السعادة) في بعض النسخ زيادة:
ومجمع الفتاوى، والنصاب، والخانية. قوله: (وصح اقتداء متوضيء بمتميم) أي: عندهما،
بناء على أن الخلفية عندهما بين الآيتين وهما الماء والتراب والطهارتان سواء. وقال محمد:
لا يصح في غير صلاة الجنازة^(١) بناء على أن الخلفية عنده بين الطهارتين، فيلزم بناء القوي
على الضعيف، وتعامه في الأصول. بحر. قوله: (لا ماء معه) أي: مع المقتدي؛ أما لو كان
معه ماء فلا يصح الاقتداء، وهذا القيد مبني على فرع إذا رأى المتوضيء المقتدي بمتميم ماء
في الصلاة لم يره الإمام فسدت صلاته لاعتقاده فساد صلاة إمامه لوجود الماء. وعند زفر: لا

(١) قال الرافعي: قوله: (وقال محمد لا يصح في غير صلاة الجنازة) أي: فإنها يجوز فيها اقتداء
المتوضيء بالمتميم اتفاقاً، كما نقله في البحر عن «الخلاصة» وانظر وجه الجواز على قول
محمد: ولعله أنها ليست بصلاة حقيقة بل هي دعاء.

(١) كتاب: زواهر الجواهر: وهي حاشية تامة على كتاب: الأشباه والنظائر: تأليف الشيخ الصالح محمد بن
محمد التمرناشي ولد تلميذ المصنف.

انظر: كشف الظنون: ٩٩/١.

(٢) كتاب: مفتاح السعادة: في الفروع وهو كتاب: مشتمل على العبادات وألفاظ الكفر والاستحسان فقط
وختمها بالإيمان والتوبة: لكمال الدين بن أسايش الشرواني.

انظر: كشف الظنون: ١٧٦١/٢.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

ولو مع متوضيء بسور حمار. مجتنبى (وغاسل بماسح) ولو على جبيرة (وقائم بقاعد) يركع ويسجد؛ لأنه ﷺ صلى آخر صلاته قاعداً وهم قيام وأبو بكر يبلغهم تكبيره، وبه علم جواز رفع المؤذنين أصواتهم في جمعة وغيرها يعني: أصل الرفع، أما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد أنه مفسد، إذ الصباح ملحق بالكلام. فتح.....

تفسد، وينبغي حمل الفساد على ما إذا ظن علم إمامه به؛ لأن اعتقاده فساد صلاة إمامه بذلك، كذا في الفتح، وأقره في الحلية والبحر، ونازعه في النهر، وتبعه الشيخ إسماعيل بأن الزيلعي علل البطلان بأن إمامه قادر على الماء بإخباره أهـ أي: فكان اعتقاده فساد صلاة إمامه مبنياً على القدرة المذكورة. وينبغي كما قال في الحلية تقييد المسألة بما إذا كان نيّمه لفقد الماء، أما لو كان لعجزه عن استعماله لمرض ونحوه يصح الاقتداء مطلقاً؛ لأن وجود الماء حيث لا يطل نيّمه.

تنبيه: ذكر في النهر عن المحيط أن المراد بالفساد هنا فساد الوصف، حتى لو فقهه المقتدي انتقض وضوءه عندهما خلافاً لمحمد. قال: وينبغي على ما اختاره الزيلعي أن يطل الأصل أيضاً، إذ الفساد لفقد شرط وهو الطهارة أهـ. وتقدم الكلام على ذلك. قوله (ولو مع متوضيء بسور حمار) أي: ولو كان المتيّم جامعاً بين التيمم والوضوء بسور مشكوك فيه، ولا وجه للمبالغة هنا، ومفهومه أنه لو أداها بالوضوء أولاً لم يصح الاقتداء به في أدائها ثانياً بالتيمم وحده، لعدم تحقق أداء الفرض به، أفاده ط. قوله: (ولو على جبيرة) الأولى قوله في الخرائن: على خف أو جبيرة، إذ لا وجه للمبالغة هنا أيضاً؛ لأن المسح على الجبيرة أولى بالجواز؛ لأنه كالغسل لما تحته. على أنه استبعد في النهر شمول ماسح له فجعله مفهوماً بالأولى أي: فيدخل دلالة لا منطقاً. تأمل. قوله: (وقائم بقاعد) أي: قائم راعى ساجد أو موم، وهذا عندهما خلافاً لمحمد. وقيد القاعد بكونه يركع ويسجد؛ لأنه لو كان مومياً لم يجز اتفاقاً. والخلاف أيضاً فيما عدا النفل؛ أما فيه فيجوز اتفاقاً ولو في التراويح في الأصح، كما في البحر. قوله: (لأنه ﷺ... إلخ) الكلام على ذلك مبسوط في الفتح وحاشية نوح وغيرهما، والغرض لنا معرفة الأحكام.

مَطْلَبٌ : فِي رَفْعِ الْمُبْلَغِ صَوْتَهُ زِيَادَةً عَلَى الْحَاجَةِ

قوله: (إذ الصباح ملحق بالكلام) قال في الفتح بعده: وسيأتي أنه إذا ارتفع بكاؤه لمصيبة بلغت تفسد؛ لأنه تعرض لإظهارها؛ ولو صرح بها فقال: وامصيتاه. فسد فهو بمنزلة، وهنا معلوم أن قصده إعجاب الناس به، ولو قال: اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه أفسد، وحصول الحروف لازم من التلحين أهـ. ملخصاً. وأقره في النهر.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

واستحسنه في الحلية فقال: وقد أجاد فيما أوضح وأفاد اهـ. ولم أر من تعقبه سوى السيد أحمد الحموي في رسالته: «القول البليغ في حكم التبليغ»^(١) بأنه صرح في السراج بأن الإمام إذا جهر فوق الحاجة فقد أساء اهـ. والإساءة دون الكراهة ولا توجب الإفساد، وقياسه على البكاء غير ظاهر؛ لأن هذا ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته، والمفسد للصلاة الملفوظ لا عزيمة القلب.

مُطَلَّبُ: الْقِيَاسُ بَعْدَ غَضْرِ الْأَرْبَعَمِائَةِ مُنْقَطِعٌ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْيِسَ

على أن القياس بعد الأربعمائة منقطع، فليس لأحد بعدها أن يقبس مسألة على مسألة كما ذكره ابن نجيم في رسائله اهـ.

أقول: فيه نظر؛ لأن الكمال لم يجعل الفساد مبنياً على مجرد الرفع حتى يرد عليه ما في السراج، بل بناء على زيادة الرفع الملحق بالصياح، حيث قال: فإنهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الإبلاغ، والاشتغال بتحريرات النغم إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبادة، والصياح ملحق بالكلام، وقوله: «وقياسه... إلخ» كلام ساقط؛ لأن ما ذكره قول أبي يوسف، حيث بني عليه عدم الفساد؛ فيما نرى فتح المصلي على غير إمامه، أو أجاب المؤذن، أو أخبر بما يسره، فقال: الحمد لله، أو بما يعجبه فقال: سبحان الله على قصد الجواب، ونحو ذلك مما سيأتي في مفسدات الصلاة؛ والمذهب الفساد في الكل، وهو قولهما؛ لأنه تعليم وتعلم في الأولى، وفيما بقي قد أخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله، فإن مناط كونه من كلام الناس عندهما كونه لفظاً أفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة، لا كونه وضع لإفادة ذلك، وكونه لم يتغير بعزيمته ممنوع؛ ألا ترى أن الجنب إذا قرأ على قصد الشاء جاز.

وقد أوردوا على أصل أبي يوسف المذكور أشياء كما قالوا «يا يحيى خذ الكتاب»^(٢) لمن اسمه يحيى وغير ذلك مما سيأتي في محله، وحيث كان مناط الفساد عندهما كون اللفظ أفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة كان ذلك قاعدة كلية يندرج تحتها أفراد جزئية منها مسألتنا هذه، إذ لا شك أنه إذا لم يقصد الذكر، بل بالغ في الصياح لأجل تحرير النغم والإعجاب بذلك يكون قد أفاد به معنى ليس من أعمال الصلاة، ولا يكون ذلك من القياس بل هو تصريح بما تضمنه كلام المجتهد أو دل عليه دلالة المساواة. فالحق ما قاله المحقق ابن الهمام ومن تابعه من الأعلام كما بسطت ذلك قديماً في رسالة سميتها «تنبيه ذوي الأفهام

(١) رسالة القول البليغ في حكم التبليغ: للشيخ أحمد بن محمد الحموي.

انظر: كشف الظنون: ٢٤٧/٤.

(٢) سورة: مريم (١٩)، الآية: ١٢.

(وقائم بأحدب) وإن بلغ حدبه الركوع على المعتمد، وكذا بأعرج، وغيره أولى (وموم بمثله) إلا أن يومي الإمام مضطجعا والمؤتم قاعداً أو قائماً، هو المختار (ومتنفل بمفترض في غير التراويح) في الصحيح، خاتية، وكأنه؛
.....

على حكم التبليغ خلف الإمام فافهم، وقدمنا مسائل متعلقة بالتبليغ أيضاً في أول بحث سنن الصلاة، فراجعها. قوله: (وقائم بأحدب) القائم هنا أيضاً صادق بالرايع الساجد وبالمومي ح. وفيه عن القاموس: والأحدب: خروج الظهر ودخول الصدر والبطن من باب فرح اهـ. قوله: (على المعتمد) هو قولهما، وبه أخذ عامة العلماء خلافاً لمحمد. وصحح في الظهيرية قوله: «ولا يخفى ضعفه» فإنه ليس أدنى حالاً من القاعد؛ وتماه في البحر. قوله: (وغيره أولى) مبتدأ وخبر أي: غير الأعرج كما في البحر، وغير خاف أن هذا الحكم لا يخص الأعرج، بل غير كل من المقيم والقاعد والأحدب كذلك ح. قوله: (وموم بمثله) سواء كان الإمام يومي قائماً أو قاعداً. بحر. قوله: (إلا أن يومي... إلخ) فإنه لا يجوز لقوة حال المأموم. بحر. قوله: (ومتنفل بمفترض) لا يقال: النفل يغير الفرض؛ لأن النفل مطلق والفرض مقيد، والمطلق جزء المقيد، فلا يغيره، شرح المنية، والقراءة في الآخرين وإن كانت فرضاً في النفل ونفلاً في الفرض، إلا أن صلاته بالاقتداء أخذت حكم الفرض تبعاً لصلاة الإمام، ولذا لو أفسدها بعد الاقتداء يقضيها أربعاً كما قدمناه عن النهاية.

تنبيه: قال القهستاني: وفي قوله: «ومتنفل بمفترض» إشارة إلى أنه لا تكره جماعة النفل إذا أدى الإمام الفرض والمقتدي النفل، وإنما المكروه ما إذا أدى الكل نفلاً اهـ. قلت: ويدل له ما مر في حديث معاذ. قوله: (في غير التراويح) أما فيها، فلا يصح الاقتداء بالمفترض على أنها تراويح، بل يصح على أنها نفل مطلق ح. قوله: (في الصحيح خاتية) أقول: ذكر ذلك في الخاتية في باب صلاة التراويح، فقال: إن نوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل في رمضان جاز، وإن نوى الصلاة أو صلاة التطوع اختلف المشايخ فيه كاختلافهم في سنن المكتوبات. قال بعضهم: يجوز أداء السنن بذلك. وقال بعضهم: لا يجوز، وهو الصحيح؛ لأنها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة، وذلك بأن ينوي السنة أو متابعة النبي ﷺ كما في المكتوبة، فعلى هذا إذا صلى التراويح مقتدياً بمن يصلي المكتوبة أو بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا فيه. والصحيح أنه لا يجوز اهـ. ومثله في الخلاصة والظهيرية. واستشكل في البحر. قوله: «مقتدياً بمن يصلي المكتوبة» بأنه بناء الضعيف على القوي أي: ومقتضاه الجواز. وأجاب في الشرنبلالية بأن ذلك ليس في عبارة الخاتية. قلت: وكأنه ليس في نسخته لإسقاط الكاتب، وإلا فقد رأيت فيها. وأجاب أيضاً بأن المراد من نفي الجواز في الكمال

لأنها سنة على هيئة مخصوصة، فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة.
(فروع): صح اقتداء متنفل بمتنفل. ومن يرى الوتر واجباً بمن يراه سنة،
ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن أحرم قبله للاتحاد

أقول: ولا يخفى بعده، بل الجواب أنه بنى تصحيح عدم الجواز على القول باشتراط
نية التعيين في السنن الرواتب والتراويح، كما هو صريح قوله: فعلى هذا... إلخ.
ولا يخفى أن الإمام حيث كان مفترضاً أو متنفلاً نفلاً آخر لم توجد منه نية التراويح فلا
تتأدى بنيته وإن عينها المقتدي كما صرح به العلامة قاسم في فتاواه. وعلى هذا باقي سنن
الرواتب لا يصح الاقتداء بها بمفترض أو بمتنفل نفلاً آخر، فالظاهر أن تخصيص التراويح
بالذكر في غير محله، وإنما خصصها في الخانية لكون الباب معقوداً لها. تأمل.

ثم اعلم أن ما ذكره المصنف هنا مخالف لما قدمه في شروط الصلاة. بقوله: «وكفى
مطلق نية الصلاة لنفل وسنة وتراويح» وذكر الشارح هناك أنه المعتمد، ونقلنا هناك عن البحر
أنه ظاهر الرواية وقول عامة المشايخ، وصححه في الهداية وغيرها، ورجحه في الفتح، ونسبه
إلى المحققين.

قلت: فعلى هذا يصح الاقتداء في التراويح وغيرها بمفترض وغيره، ومثلها سائر السنن
الرواتب كما تفيده عبارة الخانية. تأمل.

قوله: (وكأنه؛ لأنها سنة... إلخ) تابع في ذلك المصنف في منحه، وتقدم هذا التعليل في
كلام الخانية على أنه علة لاشتراط نية التعيين في التراويح وغيرها من السنن، ومفهوم كلامه
أنه أراد بمراعاة الصفة تعيينها، لقوله بأن ينوي السنة أو متابعة النبي ﷺ، فافهم. قوله: (بمن
يراه سنة) أي: بشرط أن يصليه بسلام واحد؛ لأن الصحيح اعتبار رأي المقتدي، وعلى مقابله
يصح مطلقاً. وبقي قول ثالث، وهو أنه لا يصح مطلقاً، وتماه في ح. قوله: (وهو مقيم)
لأنه لو كان مسافراً لا يصح اقتداؤه بعد خروج الوقت بمقيم في الرباعية، وقوله: «بعد
الغروب» ظرف لاقتدى، وقوله: «بمن» متعلق باقتدى، وقوله: «أحرم قبله» أي: قبل الغروب
مقيماً كان أو مسافراً اهـ. ح. ونظير هذا من يقتدي في الظهر معتقداً قول الصاحبين بمن
يصليه معتقداً قول الإمام، ولا يضرب التخالف بالأداء والقضاء ط. قوله: (للاتحاد) أي: اتحاد
صلاة الإمام مع صلاة المقتدي في الصور الثلاث: أما في الأولى: فظاهر. وأما في الثانية:
فلأن ما أتى به كل واحد منهما هو الوتر في نفس الأمر، واعتقاد أحدهما سنينته والآخر
وجوبه أمر عارض لا يوجب اختلاف الصلاتين. وأما الثالثة: فلأن كلاهما عصر يوم
واحد؛ نعم صلاة الإمام أداء حيث أحرم قبل الغروب، وصلاة المقتدي قضاء حيث أحرم
بعده، وهذا القدر من الاختلاف لا يمنع الاقتداء، ألا ترى أنه يصح الأداء بنية القضاء
وبالعكس ح.

(وإذا ظهر حدث إمامه) وكذا كل مفسد في رأي: مقتد (بطلت فيلزم إعادتها) لتضمنها صلاة المؤتم صحة وفساداً (كما يلزم الإمام إخبار القوم إذا أمهم وهو محدث أو جنب) أو فقد شرط أو ركن.

قوله: (وإذا ظهر حدث إمامه) أي: بشهادة الشهود أنه أحدث وصلى قبل أن يتوضأ أو بإخباره عن نفسه وكان عدلاً. وإلا ندب كما في النهر عن السراج.

مَطْلَبٌ ، الْمَدِاضِعُ الَّتِي تُفْسِدُ فِيهَا صَلَاةُ الْإِمَامِ دُونَ الْمُؤْتَمِّ

قوله: (وكذا كل مفسد في رأي مقتد) أشار إلى أن الحدث ليس بقيد؛ فلو قال المصنف كما في النهر: «ولو ظهر أن إمامه ما يمنع صحة الصلاة» لكان أولى، ليشمل ما لو أخل بشرط أو ركن، وإلزام العبرة برأي المقتدي، حتى لو علم من إمامه ما يعتقد أنه مانع والإمام خلافه أعاد، وفي عكسه لا، إذا كان الإمام لا يعلم ذلك؛ ولو اقتدى بآخر فإذا قطرة دم وكل منهما يزعم أنبا من صاحبه أعاد المقتدي لفساد صلاته على كل حال كما في النهر عن البرازية. قول: (بطلت أي تبين أنها لم تنعقد إن كان الحدث سابقاً على تكبيرة الإمام أو مقارناً لتكبيرة المقتدي أو سابقاً عليها بعد تكبيرة الإمام. وأما إذا كان متأخراً عن تكبيرة المقتدي فإنها تنعقد أولاً، ثم تبطل عند وجود الحدث ح. قوله: (فيلزم إعادتها) المراد بالإعادة الإتيان بالفرض بقريئة، قوله: «بطلت» لا المصطلح عليها، وهي الإتيان بمثل المؤدى لخلل غير الفساد. قوله: (لتضمنها) أي: تضمن صلاة الإمام، والأولى التصريح به، وأشار به إلى حديث: «الإمام ضامن»^(١)، إذ ليس المراد به الكفالة، بل تضمن بمعنى أن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي، ولذا اشترط عدم مغايرتهما، فإذا صحت صلاة الإمام صحت صلاة المقتدي، إلا لمانع آخر، وإذا فسدت صلاته فسدت صلاة المقتدي؛ لأنه متى فسد الشيء فسد ما في ضمنه. قوله: (وهو محدث... إلخ) أي: في اعتقاده، أما لو كان حدثه ونحوه على اعتقاد المقتدين لا يلزمه الإخبار؛ نعم في التاخرانية عن الحجة: ينبغي للإمام أن يحترز عن ملامسة النساء ومواضع الاختلاف ما استطاع اهـ.

قوله: (أو فاقد شرط) عطف عام على خاص. قال في الإمداد: وقيدنا ظهور البطلان بفوات شرط أو ركن: إشارة إلى أنه لو طرأ المفسد لا يعيد المقتدي صلاته، كما لو ارتد الإمام أو سعى إلى الجمعة بعدما صلى الظهر بجماعة وسعى هو دونهم فسدت صلاته فقط كما في العناية، وكذا لو عاد إلى سجود التلاوة بعدما تفرقوا كما سنذكره اهـ.

(١) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (الحديث: ٥١٧)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (الحديث: ٢٠٧)، ورواه الإمام أحمد في المسند: ٣٧٧/٢، ٣٧٨. جامع الأصول: ٤١٣/٩ (٧٠٨٤).

وهل عليهم إعادتها إن عدلاً؟ نعم، وإلا ندبت، وقيل: لا لفسقه باعترافه؛ ولو زعم أنه كافر لم يقبل منه؛ لأن الصلاة دليل الإسلام وأجبر عليه (بالقدر الممكن) بلسانه أو (بكتاب أو رسول على الأصح) لو معينين وإلا لا يلزمه. بحر عن المعراج. وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقاً لكونه عن خطأ معفو عنه،

قلت: ومثله ما سنذكره في المسائل الاثني عشرية: لو سلم القوم قبل الإمام بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها فإنها تبطل صلاته وحده، وكذا إذا سجد هو للسهر ولم يسجد القوم ثم عرض له ذلك كما في البحر. فهذه جملة مسائل تفسد فيها صلاة الإمام مع صحة صلاة المؤتم، ولا تنتقض القاعدة السابقة بذلك؛ لأن هذا الفساد طارئ على صلاة الإمام بعد فراغ الإمامة، فلا إمام ولا مؤتم في الحقيقة، والله أعلم. قوله: (وهل عليهم إعادتها... إلخ) أي: لو ظهر بطلانها بإخباره، وهذا تفصيل لقول المصنف فيلزم إعادتها^(١). قوله: (وقيل لا لفسقه) أي: وخبر الفاسق غير مقبول في الديانات، وهو محمول على ما إذا كان عامداً كما يشير إليه قوله: «باعترافه» وقوله في النهر عن البزازية: وإن احتمل أنه قال ذلك تورعاً أعادوا. قوله: (لأن الصلاة دليل الإسلام) أي: دليل على أنه كان مسلماً وأنه كذب بقوله: إنه صلى بهم وهو كافر، وكان ذلك الكلام منه ردة فيجبر على الإسلام. ولا ينافي ذلك ما مر أول كتاب الصلاة من أنه لا يحكم بإسلامه بالصلاة إلا إذا صلاها في الوقت مقتدياً متمماً، بخلاف ما إذا صلاها إماماً أو منفرداً؛ لأن ذاك في الكافر الأصلي المعلوم كفره، وما هنا ليس كذلك، فإن من جهلنا حالة نشهد له بالإسلام إذا استقبل قبلتنا كما في الحديث، بل بمجرد إلقاء السلام كما في الآية، ولذا قال: لأن الصلاة دليل الإسلام، ولم يقل؛ لأنه صار بها مسلماً، فافهم. قوله: (بالقدر الممكن) متعلق بإخباره، وقوله: «على الأصح» متعلق بيلزم. قوله: (لو معينين) أي: معلومين. وقال: ح وإن تعين بعضهم لزمه إخباره. قوله: (وإلا) أي: وإن لم يكونوا معينين كلهم أو بعضهم لا يلزمه. قوله: (وصحح في مجمع الفتاوى) وكذا صححه الزاهدي في القنية والحاوي وقال: وإليه أشار أبو يوسف. قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان الفساد مختلفاً فيه أو متفقاً عليه، كما في القنية و«الحاوي»، فافهم. قوله: (لكونه عن خطأ معفو عنه) أي: لأنه لم يتعمد ذلك فصلاته غير صحيحة^(٢)

(١) قال الرافعي: قوله: (وهذا تفصيل لقول المصنف فيلزم إعادتها) الظاهر أنه تقييد لكلامه لا تفصيل، إذ مقتضى اللزوم الوجوب حتى في خبر الفاسق، إلا أن يحمل اللزوم على ما يشمل طلب الندب، لكنه خلاف المتبادر.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أي: لأنه لم يتعمد ذلك فصلاته غير صحيحة إلخ) قال السندي ما ملخصه: أن عمر لما رأى الاحتلام في ثوبه اغتسل وغسل الاحتلام ولم يذكر أنه أخبر الناس، وعزا الأثر للموطأ اهـ.

وهل عليهم إعادتها إن عدلاً؟ نعم، وإلا نذبت، وقيل: لا لفسقه باعترافه؛ ولو زعم أنه كافر لم يقبل منه؛ لأن الصلاة دليل الإسلام وأجبر عليه (بالقدر الممكن) بلسانه أو (بكتاب أو رسول على الأصح) لو معينين وإلا لا يلزمه. بحر عن المعراج. وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقاً لكونه عن خطأ معفو عنه،

قلت: ومثله ما سنذكره في المسائل الاثني عشرية: لو سلم القوم قبل الإمام بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها فإنها تبطل صلاته وحده، وكذا إذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له ذلك كما في البحر. فهذه جملة مسائل تفسد فيها صلاة الإمام مع صحة صلاة المؤتم، ولا تنتقض القاعدة السابقة بذلك؛ لأن هذا الفساد طارئ على صلاة الإمام بعد فراغ الإمامة، فلا إمام ولا مؤتم في الحقيقة، والله أعلم. قوله: (وهل عليهم إعادتها... إلخ) أي: لو ظهر بطلانها بإخباره، وهذا تفصيل لقول المصنف فيلزم إعادتها^(١). قوله: (وقيل لا لفسقه) أي: وخبر الفاسق غير مقبول في الديانات، وهو محمول على ما إذا كان عامداً كما يشير إليه قوله: «باعترافه» وقوله في النهر عن البزازية: وإن احتمل أنه قال ذلك تورعاً أعادوا. قوله: (لأن الصلاة دليل الإسلام) أي: دليل على أنه كان مسلماً وأنه كذب بقوله: إنه صلى بهم وهو كافر، وكان ذلك الكلام منه ردة فيجبر على الإسلام. ولا ينافي ذلك ما مر أول كتاب الصلاة من أنه لا يحكم بإسلامه بالصلاة إلا إذا صلاها في الوقت مقتدياً متمماً، بخلاف ما إذا صلاها إماماً أو منفرداً؛ لأن ذاك في الكافر الأصلي المعلوم كفره، وما هنا ليس كذلك، فإن من جهلنا حالة نشهد له بالإسلام إذا استقبل قبلتنا كما في الحديث، بل بمجرد إلقاء السلام كما في الآية، ولذا قال: لأن الصلاة دليل الإسلام، ولم يقل؛ لأنه صار بها مسلماً، فافهم. قوله: (بالقدر الممكن) متعلق بإخبار، وقوله: «على الأصح» متعلق بيلزم. قوله: (لو معينين) أي: معلومين. وقال: ح وإن تعين بعضهم لزمه إخباره. قوله: (وإلا) أي: وإن لم يكونوا معينين كلهم أو بعضهم لا يلزمه. قوله: (وصحح في مجمع الفتاوى) وكذا صححه الزاهدي في القنية والحاوي وقال: وإليه أشار أبو يوسف. قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان الفساد مختلفاً فيه أو متفقاً عليه، كما في القنية والحاوي، فافهم. قوله: (لكونه عن خطأ معفو عنه) أي: لأنه لم يعتمد ذلك فصلاته غير صحيحة^(٢).

(١) قال الرافعي: قوله: (وهذا تفصيل لقول المصنف فيلزم إعادتها) الظاهر أنه تقييد لكلامه لا تفصيل، إذ مقتضى اللزوم الوجوب حتى في خبر الفاسق، إلا أن يحمل اللزوم على ما يشمل طلب النذب، لكنه خلاف المتبادر.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أي: لأنه لم يعتمد ذلك فصلاته غير صحيحة إلخ) قال السندي ما ملخصه: أن عمر لما رأى الاحتلام في ثوبه اغتسل وغسل الاحتلام ولم يذكر أنه أخبر الناس، وعزا الأثر للموطأ اهـ.

لكن الشروح مرجحة على الفتاوى.

(وإذا اقتدى أمي وقاريء بأمي) تفسد صلاة الكل للقدرة على القراءة بالاعتداء بالقاريء سواء علم به أو لا، نواه أو لا، على المذهب (أو استخلف الإمام أمياً في الآخرين) ولو في التشهد، أما بعده فتصح لخروجه بصنعه (تفسد صلاتهم)؛ لأن كل ركعة صلاة، فلا تخلو عن القراءة ولو تقديراً (وصحت لو صلى كل من الأمي والقاريء وحده) في الصحيح (بخلاف حضور الأمي بعد

ويلزمه فعلها ثانياً لعلمه بالمفسد. وأما صلاتهم فإنها وإن لم تصح أيضاً، لكن لا يلزمهم إعادتها لعدم علمهم ولا يلزمه إخبارهم لعدم تعمده، فافهم. قوله: (لكن الشروح... إلخ) أي: كالمعراج فإنه شرح الهداية، ونقله في البحر أيضاً عن المجتبى شرح القدوري للزاهدي. تأمل. قوله: (تفسد صلاة الكل) أي: عنده. وعندهما صلاة القاريء فقط؛ لأنه تارك فرض القراءة مع القدرة، وله أن الأميين أيضاً تركاها مع القدرة عليها، إذ كانا قادرين على تقديم القاريء حيث حصل الاتفاق في الصلاة والرغبة في الجماعة. شرح المنية، وأشار بقوله: «تفسد» إلى ما قيل: إن القاريء صح شروعه في صلاة الإمام، وإذا جاء أوان القراءة تفسد، وصح في الذخيرة عدمه فلا تنتقض طهارته بالهتفه، وتماه في الزيلعي والبحر. قوله: (على المذهب) وجهه أن الفرائض لا يختلف فيها الحال بين العلم والجهل. بحر. وإذا لم يشترط العلم فالنية أولى. زيلعي. قوله: (في الآخرين) أي: سواء قرأ في الأوليين أو في أحدهما أو لا ولا، وفي الأولى خلاف زفر، ورواية عن أبي يوسف والأخيرتان اتفاقاً كما لو استخلفه في الأوليين، ذكره ح في الباب الآتي. قوله: (لخروجه بصنعه) وهو الاستخلاف وهو الصحيح، وقيل تفسد عنده، وهي من الاثني عشرية. ح عن العناية. قوله: (ولو تقديراً) أي: ولا تقدير في حق الأمي لانعدام الأهلية، فقد استخلف من لا يصلح للإمامة ففسدت صلاتهم. أما صلاة الإمام فلأنه عمل كثير وصلاة القوم مبنية عليها. بحر قوله: (وصحت... إلخ) محترز. قوله: «وإذا اقتدى... إلخ» واحترز بالصحيح عن قول أبي حازم: لا تجوز صلاة الأمي قياساً على المسألة الأولى لقدرته على القراءة بالاعتداء بالقاريء، وصح في الهداية الأول وقال: لأنه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة اهـ.

وحاصله: أنه إنما تعتبر قدرته على القراءة بالاعتداء حيث ظهرت منهما رغبة في الجماعة كما أشار إليه في الكفاية، وظاهره أنه لا بد من الرغبة من كل منهما، حتى لو حصلت من أحدهما لا تكفي، وبه اندفع ما في ح من أن ما ذكر عن الهداية يقتضي أنه لو اقتدى أمي بمثله وصلى قاريء وحده لا تصح صلاة الأميين لظهور رغبتهما في الجماعة اهـ. ويدفعه أيضاً ما في الفتح عن الكافي: إذا كان بجواره قاريء ليس عليه طلبه وانتظاره؛ لأنه لا ولاية له عليه ليلزمه، وإنما تثبت القدرة إذا صادفه حاضراً مطواعاً اهـ.

[Click For More Books](#)

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

افتتاح القارىء إذا لم يقتد به وصلى منفرداً، فإنها تفسد في الأصح) لما مر

وفي شرح المنية عن المحيط : إذا كان القارىء على باب المسجد أو بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده جازت بلا خلاف، وكذا إذا كان القارىء في صلاة غير صلاة الأمي جازت، ولا ينتظر فراغ القارىء بالاتفاق؛ أما لو كان كل منهما في ناحية من المسجد وصلتهما متوافقة، فذكر القاضي أبو حازم أنه لا يجوز. وفي رواية: يجوز؛ لأنه لم يظهر من القارىء رغبة في أداء الصلاة بالجماعة اهـ. فإذا رغب الأمي في الجماعة دون القارىء لا يلزمه طلبه فيصلح وحده أو يقتدي بأمي آخر راغب؛ لأنه لا بد من رغبة القارىء أيضاً على هذه الرواية الثانية، وهي التي مرّ تصحيحها عن الهداية، فافهم.

واعلم أن ما صححه الشارح هنا مخالف لما مر له في الأئمة من أنه متى أمكنه الاقتداء لزمه، فتأمل. قوله: (فإنها تفسد في الأصح لما مر) أي: من قوله: «للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارىء» وتصحيح هذه المسألة ذكره في النهاية، وهو مخالف لما قبله الذي صححه في الهداية، فإن ما قبله شامل لما إذا شرعاً معاً أو افتتح الأمي أولاً، ثم القارىء أو بالعكس. ووفق في الفتح بحمل ما في الهداية على الصورة الأولى والثانية من هذه الثلاث، وفيه نظر، فإن تعليل الهداية بعدم ظهور الرغبة في الجماعة يشمل صورة العكس أيضاً فيخالف ما في النهاية المبني على اعتبار القدرة على القراءة بالاقتداء، وإن لم تظهر منهما الرغبة في الجماعة. ويظهر لي أن هذا مبني على قول القاضي أبي حازم: وذكر العلامة نوح أفندي بعد كلام.

أقول: الذي تحصل لنا من هذا كله أن بعض العلماء ذهبوا إلى أن الموجب لفساد صلاة الأمي ترك القراءة مع القدرة عليها بعد ظهور الرغبة في الجماعة، وإليه جنح صاحب الهداية ومن حذا حذوه، وأن بعضهم ذهبوا إلى أن الموجب لفسادها ترك القراءة مع القدرة عليها بالاقتداء بالقارىء، سواء ظهرت الرغبة في صلاة الجماعة أو لا، وإليه مال صاحب النهاية ومن نحا نحوه.

مُطَلَّبُ : الْأَخْذُ بِالصَّحِيحِ أَوَّلَى مِنْ الْأَصَحِّ

والتحقيق الأول الذي في الهداية، ولهذا انحط كلام أكثر العلماء عليه، ثم أيده بما مر في صدر الكتاب عن شرح المنية من أن الأخذ بالصحيح أولى من الأصح^(١)؛ لأن مقابل الأول فاسد، ومقابل الثاني صحيح، فقاتل الأصح موافق قائل الصحيح دون العكس، والأخذ بما اتفقا على أنه صحيح أولى.

(١) قال الرافعي: قوله: (من أن الأخذ بالصحيح أولى من الأصح إلخ) الأرجح في هذه المسألة تقديم الأصح على الصحيح، كما تقدم في رسم المفتي.

(و) أعلم أن (المدرک من صلاها كاملة مع الإمام، واللاحق من فاتته) الركعات (كلها أو بعضها) لكن (بعد اقتدائه) بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر، وكذا بلا عذر؛ بأن سبق إمامه في ركوع وسجود

تنمة: تقدم أنه لا يصح اقتداء أمة بأخرس لقدرة الأمة على التحريمة ويصح عكسه، فالأخرس أسوأ حالاً من الأمة، فتجري فيه الأحكام المذكورة.

فرع: سئل العلامة قاسم في فتاواه عن رجل أخرس أدرك بعض صلاة الإمام وفاته البعض. فأجاب بأن صلاته فاسدة عند الإمام، جائزة عند أبي يوسف، وقول الإمام هو الصحيح اهـ. ثم رأيت المسألة في الذخيرة وفرضها في الأمة.

مَطْلَبٌ : فِي أَحْكَامِ الْمَسْبُوقِ وَالْمُدْرِكِ وَاللَّاحِقِ

قوله: (واعلم أن المدرک... إلخ) حاصله أن المقتدي أربعة أقسام: مدرک، ولاحق فقط، ومسبوق فقط، ولاحق مسبوق؛ فالمدرک لا يكون لاحقاً ولا مسبوقاً، وهذا بناء على تعريفه المدرک تبعاً للبحر والدرر بمن صلاها كاملة مع الإمام: أي: أدرك جميع ركعاتها معه، سواء أدرك معه التحريمة أو أدركه في جزء من ركوع الركعة الأولى إلى أن قعد معه القعدة الأخيرة، سواء سلم معه أو قبله؛ وأما على ما في النهر من تعريفه المدرک بمن أدرك أول صلاة الإمام فإنه قد يكون لاحقاً، وعليه فيقال: المقتدي إما مدرک أو مسبوق، وكل منهما إما لاحق أو لا. واعلم أن التفرقة بين المدرک واللاحق اصطلاحية. وفي اللغة: يصدق كل منهما على الآخر.

مَطْلَبٌ : فِيمَا لَوْ أَتَى بِالرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ أَوْ بِهِمَا مَعَ الْإِمَامِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ .

قوله: (من فاتته الركعات... إلخ) المراد بالفوات أنه لم يصل جميع صلاته مع الإمام بأن لم يصل معه شيئاً منها أو صلى بعضها، فيدخل فيه المقيم المقتدي بمسافر فإنه لم يفته شيء من صلاة الإمام بعد اقتدائه به ولكنه صلى معه بعض صلاة نفسه فيكون لاحقاً في باقيها، هذا ما ظهر لي فتدبره. قوله: (بعد اقتدائه) متعلق بقوله فاتته. ثم إن كان اقتداؤه في أول الصلاة فقد يفوته كلها، بأن نام عقب اقتدائه إلى آخرها، وقد يفوته بعضها، وإن كان اقتداؤه في الركعة الثانية مثلاً فقد فاتته بعضها ويكون لاحقاً مسبوقاً والأول لاحق فقط، نعم على تعريف النهر المارّ يكون مدرکاً لاحقاً، فافهم. قوله: (بعذر) متعلق بفاتته أيضاً. قوله: (وزحمة) بأن زحمة الناس في الجمعة مثلاً فلم يقدر على أداء الركعة الأولى مع الإمام وقدر على الباقي، فيصلّيها ثم يتابعه. قوله: (وسبق حدث) أي: لمؤتم، وكذا الإمام إذا أدى المستخلف بعضها حال الذهاب إلى الوضوء ط. قوله: (وصلاة خوف) أي: في الطائفة الأولى، وأما الثانية فمبسوقة اهـ ح. قوله: (ومقيم... إلخ) أي: فهو لاحق بالنظر

فإنه يقضي ركعة،

للاخيرتين، وقد يكون مسبوقاً أيضاً كما إذا فاته أول صلاة إمامه المسافر ط. قوله: (فإنه يقضي ركعة) لأن الركوع والسجود قبل الإمام لغو^(١)، فينتقل ما في الركعة^(٢) الثانية إلى الأولى، وما في الثالثة إلى الثانية، وما في الرابعة إلى الثالثة، فبقيت عليه ركعة هو لاحق فيها.

هذا، وقد ذكر في الخاتمة وغيرها المسألة على خمسة أوجه:

الأول: أن يركع ويسجد قبل الإمام وهو ما ذكرنا.

الثاني: أن يأتي بهما بعده وهو ظاهر.

الثالث: أن يركع معه ويسجد قبله فإنه يقضي ركعتين؛ لأنه يلتحق سجده في الثانية بركوعه في الأولى؛ لأنه كان معتبراً، ويلغو ركوعه في الثانية لوقوعه عقب ركوعه الأول بلا سجود بقي عليه ركعة، ثم ركوعه في الثالثة مع الإمام معتبر. ويلتحق به سجوده في الرابعة الإمام فيصير عليه الثانية والرابعة فيقضيهما ركعتين؛ لأن سجوده في الأولى لغو، فينتقل سجود الثانية إلى الأولى، وتبقى الثانية بلا سجود فتبطل؛ لأنها بقيت قياماً وركوعاً بلا سجود، ثم لما ركع في الثالثة معه وسجد قبله لغو سجودها، فإذا فعل في الرابعة كذلك انتقل سجودها إلى الثالثة وبطلت الرابعة، فقد صلى ركعتين ويقضي ركعتين بلا قراءة.

الرابع: أن يركع قبله ويسجد معه فإنه يقضي أربع ركعات بلا قراءة؛ لأن السجود مع الإمام إذا لم يتقدمه ركوع معه غير معتبر.

الخامس: أن يأتي بهما قبله ويدركه الإمام فيهما، وهو جائز، لكنه يكرهه اهـ ملخصاً.

(١) قال الرافعي: قوله: (لأن الركوع والسجود قبل الإمام لغو إلخ) فيما ذكره من توجيه إلزامه بركعة نظر، وذلك أنه في الأولى لم يعتبر ركوعها ولا سجودها لكونهما قبل الإمام، ويعتبر قيامها لكونه معه، فكانه لم يأت بهما، فيلتحقان من الثانية بها، ويلغو قيام الثانية لكونه حصل قبل إتمام الأولى، فبقي عليه الثانية، ثم قيامه في الثالثة معتبر؛ لأنه مع الإمام والركوع والسجود لا يعتبران؛ لأنهما قبله فينتقلان من الرابعة إليها، ويلغو قيام الرابعة لحصوله قبل تمام الثانية فبقي عليه الرابعة أيضاً، فيلزمه ركعتان نظير ما قيل في الوجه الثالث، وأيضاً إذا لزمه ركعتان لو سجد قبله فقط لزمته فيما لو سجد وركع قبله بالأولى، وما ذكره من توجيه هو المذكور في الخاتمة، ثم توجيه الوجه الرابع محل نظر وتأمل، وذلك أنه حيث لغا ركوع وسجود الأولى ينبغي أن يلتحقا من الثانية بها، ويبطل قيام الثانية لوقوعه عقب قيام الأولى، فتلزمه الثانية ثم إذا قام إلى الثالثة مع الإمام كان قيامه معتبراً، ويلغو ركوعها وسجودها، ثم إذا أتى بالرابعة التحق ركوعها وسجودها بالثالثة، ويبطل قيامها، وحينئذ يلزمه الثانية والرابعة حسيماً قيل في الوجه الثالث.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فينتقل ما في الركعة إلخ) أي: من الركوع والسجود.

وحكمه كمؤتم فلا يأتي بقراءة ولا سهو. ولا يتغير فرضه بنية إقامة، ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق، ثم يتابع إمامه إن أمكنه إدراكه، وإلا تابعه، ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة، ثم ما سبق به بها: إن كان مسبوقاً أيضاً،

أقول: وإنما لم ينقل في الوجه الثالث سجود الركعة الثالثة إلى الثانية، بل بطلت؛ لأنها لم يبق فيها سوى قيام وركوع حصلاً قبل تمام الركعة الأولى، فلذا بطلت ولم تكمل بسجود الثالثة؛ كما يؤخذ من فرع في التاترخانية عن الحجة: لو ركع مع الإمام ولم يقدر على السجود حتى قام الإمام فصلّى معه الثانية وسجد فيها أربعاً فإنه يكون سجدة منهن للأولى ويعيد الركعة الثانية؛ لأن القيام والركوع الثاني لا يحسبان من الصلاة؛ لأنهما حصلاً قبل تمام الركعة الأولى. قوله: (وحكمه) أي: اللاحق. قوله: (عكس المسبوق) أي: في الفروع الأربعة المذكورة، فإنه إذا قضى ما فاته يقرأ ويسجد للسهو إذا منها فيه، ويتغير فرضه لو كان مسافراً ونوى الإقامة ويتابع إمامه قبل قضاء ما فاته، فافهم. ويخالف اللاحق في صور آخر مذكورة في النهر. وقال في البدائع: ولو توضأ اللاحق وقد فرغ إمامه ولم يقعد في الثانية لا يقعد فيها موافقة للإمام فيما هو أعلى من القعدة، وهو القيام؛ لأنه خلفه تقديراً. قوله: (ثم يتابع) عطف على «يبدأ». قوله: (إن أمكنه إدراكه) قيد لقوله: «ويبدأ ثم يتابع» وقوله: «وإلا تابعه... إلخ» تصريح بمفهوم هذا الشرط وليس بصحيح، والصواب إبدال قوله: «إن أمكنه إدراكه» بقوله: «إن أدركه» مع إسقاط ما بعده؛ وحق التعبير أن يقول: ويبدأ بقضاء ما فاته بلا قراءة عكس المسبوق ثم يتابع إمامه إن أدركه ثم ما سبق به... إلخ. ففي شرح المنية: وحكمه أنه يقضي ما فاته أولاً؛ ثم يتابع الإمام إن لم يكن قد فرغ أهـ. وفي التنف: إذا توضأ ورجع يبدأ بما سبقه الإمام به، ثم إن أدرك الإمام في شيء من الصلاة يصلي معه أهـ. وفي البحر: وحكمه أنه يبدأ بقضاء ما فاته بالعدر ثم يتابع الإمام إن لم يفرغ، وهذا واجب لا شرط، حتى لو عكس بصرح، فلو نام في الثالثة واستيقظ في الرابعة فإنه يأتي بالثالثة بلا قراءة. فإذا فرغ منها صلى مع الإمام الرابعة، وإن فرغ منها الإمام صلاها وحده بلا قراءة أيضاً؛ فلو تابع الإمام ثم قضى الثالثة بعد سلام الإمام صح وأثم أهـ. ومثله في الشرنبلالية وشرح الملتقى للباقاني، وهذا المحل مما أغفل التنبيه عليه جميع محشي هذا الكتاب، والحمد لله ملهم الصواب. قوله: (ما سبق به بها... إلخ) أي: ثم صلى اللاحق ما سبق به بقراءة إن كان مسبوقاً أيضاً، بأن اقتدى في أثناء صلاة الإمام ثم نام مثلاً، وهذا بيان للقسم الرابع وهو المسبوق اللاحق. وحكمه أنه يصلي إذا استيقظ مثلاً ما نام فيه، ثم يتابع الإمام فيما أدرك، ثم يقضي ما فاته أهـ. بيانه كما في شرح المنية وشرح المجمع أنه لو سبق بركعة من ذوات الأربع ونام في ركعتين يصلي أولاً ما نام فيه ثم ما أدركه مع الإمام ثم ما سبق به فيصلّي ركعة مما نام فيه مع الإمام ويقعد متابعاً له؛ لأنها ثانية إمامه ثم يصلي الأخرى، مما

ولو عكس صح وأثم، لترك الترتيب (والمسبوق من سبقه الإمام بها أو ببعضها وهو منفرد) حتى يشني ويتعوذ ويقرأ، وإن قرأ مع الإمام لعدم الاعتداد بها لكراهتها، مفتاح السعادة (فيما يقضيه) أي: بعد متابعتها لإمامه، فلو قبلها

نام فيه، ويقعد؛ لأنها ثانيته ثم يصلي التي انتبه فيها، ويقعد متابعة لإمامه؛ لأنها رابعة، وكل ذلك بغير قراءة؛ لأنه مقتد، ثم يصلي الركعة التي سبق بها بقراءة الفاتحة وسورة، والأصل أن اللاحق يصلي على ترتيب صلاة الإمام، والمسبوق يقضي ما سبق به بعد فراغ الإمام اهـ. قوله: (ولو عكس) أي: بأن يبتدىء بما نام فيه ثم بما سبق ثم بما أدرك، أو يبتدىء بما سبق ثم بما أدرك ثم بما نام، أو يبتدىء بما سبق ثم بما نام ثم بما أدرك كما في شرح المجمع.

قلت: وبقي صورتان من صور العكس أيضاً. أن يبتدىء بما أدرك ثم بما نام ثم بما سبق، أو يبتدىء بما أدرك ثم بما سبق ثم بما نام. قوله: (صح وأثم) أي: خلافاً لزفر؛ فعنده لا يصح، وعندنا يصح؛ لأن الترتيب بين الركعات ليس بفرض؛ لأنها فعل مكرر في جميع الصلاة، وإنما هو واجب. قوله: (والمسبوق من سبقه الإمام بها) أي: بكل الركعات، بأن اقتدى به بعد ركوع الأخيرة. وقوله: «أو ببعضها» أي: بعض الركعات. قوله: (حتى يشني... إلخ) تفريع على قوله: «منفرد فيما يقضيه» بعد فراغ إمامه، فيأتي بالثناء والتعوذ؛ لأنه للقراءة، ويقرأ؛ لأنه يقضي أول صلاته في حق القراءة، كما يأتي؛ حتى لو ترك القراءة فسدت (1).

ومن أحكامه أيضاً: ما مر من أنه لو حاذته مسبقة معه في قضاء ما سبقا به لا تفسد صلاته، وأنه يتغير فرضه بنية الإقامة، ويلزمه السجود إذا سها فيما يقضيه كما يأتي، وغير ذلك مما يأتي متناً وشرحاً؛ وقد أوضح أحكامه في البحر في الباب الآتي. قوله: (أي بعد متابعتها لإمامه... إلخ) متعلق بقوله: «يقضيه» أي: أن محل قضائه لما سبق به إنما هو بعد متابعتها لإمامه فيما أدركه، عكس اللاحق كما مر، لكن هنا لو عكس بأن قضى ما سبق به ثم تابع إمامه ففيه قولان مصححان. واستظهر في البحر وتبعه الشارح القول بالفساد، قال: لموافقة القاعدة أي: قولهم الانفراد في موضع الاقتداء مفسد كعكسه، لكن في حاشيته للخير الرملي عن البزازية أن الأول أي: عدم الفساد أقوى لسقوط الترتيب (2). وفي شرح الشيخ

(1) قال الرافعي: قوله: (حتى لو ترك القراءة فسدت) أي: ولو قرأ الإمام في الآخرين. سندي.

(2) قال الرافعي: قوله: (أقوى لسقوط الترتيب) أي: بين ما فاتته وبين صلاة الإمام، إذ بنيته صلاة الإمام قد التزم صلاة بعضها بصفة الاقتداء، وهو ما بقي وبعضها بصفة الانفراد وهو ما فات، ولم يلتزم الترتيب فيكون ساقطاً ولا يكون ذلك مخالفاً للقاعدة؛ لأنها فيما إذا تعين الاقتداء أو الانفراد فمخالفة تأمل.

فالأظهر الفساد، ويقضي أول صلاته في حق قراءة، وآخرها في حق تشهد؛ فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما، وبرابعة الرباعي^(١) بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها (إلا في أربع) فكمقتد أحدها: (لا يجوز الاقتداء به) وإن صح استخلافه في حد ذاته لإحالة القضاء،

إسماعيل عن جامع الفتاوى: يجوز عند المتأخرين، وعليه الفتوى اهـ. وبه جزم في الفيض. قوله: (ويقضي أول صلاته في حق القراءة... إلخ) هذا قول محمد كما في مبسوط السرخسي، وعليه اقتصر في الخلاصة وشرح الطحاوي والإسبيجابي والفتح والدرر والبحر وغيرهم، وذكر الخلاف كذلك في السراج، لكن في صلاة الجلالي أن هذا قولهما^(٢)، وتماه في شرح الشيخ إسماعيل.

وفي الفيض عن المستصفي: لو أدركه في ركعة الرباعي يقضي ركعتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد ثم يأتي بالثالثة بفاتحة خاصة عند أبي حنيفة. وقالوا: ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم ركعتين أولاهما بفاتحة وسورة وثانيتها بفاتحة خاصة اهـ. وظاهر كلامهم اعتماد قول محمد. قوله: (وتشهد بينهما) قال في شرح المنية: ولو لم يقعد جاز^(٣) استحساناً لا قياساً، ولم يلزمه سجود السهو لكون الركعة أولى من وجه اهـ. قوله: (إلا في أربع) استثناء من قوله: «وهو منفرد فيما يقضيه». قوله: (لا يجوز الاقتداء به) وكذا لا يجوز اقتداؤه بغيره كما في الفتح وغيره، ولا حاجة إلى زيادته؛ لأن المنفرد كذلك. قوله: (وإن صح استخلافه... إلخ) أي: إذا سبق إمامه حدث فاستخلفه يصح. وذكر هذه المسألة في الدرر.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (وبرابعة الرباعي إلخ) قال السندي: أي: ويأتي برابعة الرباعي وهي ثالثة الإمام بفاتحة فقط؛ لأنها من الأخيرتين ولا يقعد قبلها أي: لا يقعد بين ثانية الإمام وثالثته، والمراد: أنه لا يجعل ما يقضيه كصلاة المغرب، بأن يصلي الركعتين ثم يقعد، ثم يصلي الثالثة بل ركعة بقراءة فاتحة وسورة، ثم يقعد، ثم ركعة بهما ولا يقعد بعدها بل يقوم إلى الثالثة يقرأ فيها الفاتحة فقط. اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لكن في صلاة الجلالي أن هذا قولهما) لا مخالفة بينه وبين ما قبله، فإنه في المبسوط لم ينف أنه قول أبي يوسف أيضاً، فالمراد أنه قول محمد، وقال به أبو يوسف أيضاً، ويدل لذلك ما ذكره عن «الفيض» فضمير قولهما للصاحبين لا الشيخين، والخلاف إنما هو في التشهد لا القراءة دل عليه ما ذكره عن الفيض.

(٣) قال الرافعي: قوله: (ولو لم يقعد جاز إلخ) المراد بالجواز الصحة بلا إثم نظراً لكون الركعة التي صلاها أولى من وجه، لا أصل الصحة إذ هي قياس أيضاً إذ التشهد واجب ولا الحل بلا كراهة أصلاً، إذ هي متحققة، ثم ظهر أن المراد أنه ترك القعود بينهما أصلاً لا التشهد فقط، فالقياس الفساد عندهما؛ لأنه هو القعود الأخير.

فلا استثناء أصلاً كما زعم في الأشباه، نعم لو نسي أحد المسبوقين فقضى ملاحظاً للآخر بلا اقتداء صح (و) ثانيها: (يأتي بتكبيرات التشريق إجماعاً، و) ثالثها: (لو كبر بنوي استئناف صلاته وقطعها يصير مستأنفاً وقاطعاً) للأولى، بخلاف المنفرد كما سيجيء (و) رابعها: (لو قام إلى قضاء ما سبق به وعلى الإمام سجداً سهواً) ولو قبل اقتدائه (فعليه أن يعود) وينبغي أن يصبر حتى يفهم

واعترضه في البحر بأن الكلام في المسبوق حالة القضاء، ولا يتصور استخلافه فيها. وأجاب عنه في النهر بما أشار إليه الشارح بقوله: «في حد ذاته... إلخ» يعني أن الضمير في قوله: «وإن صح استخلافه» عائد إلى المسبوق من حيث هو، لا بقيد كونه في حالة القضاء الذي الكلام فيه؛ لأنه في حالة القضاء لا يمكن استخلافه. قوله: (فلا استثناء أصلاً... إلخ) يعني أن ما في الأشباه من أن قولهم: لا يجوز الاقتداء بالمسبوق، يستثنى منه أنه يصح استخلافه ليس في محله؛ لأن صحة استخلافه إنما هي قبل سلام إمامه وعدم صحة الاقتداء به بعده فلا استثناء. والعجب من صاحب البحر حيث اعترض على الدرر بما مر، وقد جزم به في أشباهه. قوله: (نعم لو نسي... إلخ) حاصله: أنه لو اقتدى اثنان معاً بإمام قد صلى بعض صلاته فلما قاما إلى القضاء نسي أحدهما عدد ما سبق به فقضى ملاحظاً للآخر بلا اقتداء به صح كما في الخانية والفتح، خلافاً لظاهر القنية، ولما مشى عليه في الوهبانية من الفساد وجزم به في جامع الفتاوى، ووفق ابن الشحنة بحمل الثاني على الاقتداء أو بكونه قولاً شاذاً لا يعمل به، فافهم. قوله: (إجماعاً) أي: مع أن المنفرد لا يأتي بها عند أبي حنيفة رحمته الله تعالى ح. قوله: (بخلاف المنفرد) فإنه لا يصير مستأنفاً؛ لأن الثانية عين الأولى من كل وجه؛ أما المسبوق فيكون قد انتقل عن صلاة هو منفرد فيها من وجه إلى صلاة هو منفرد فيها من كل وجه فغايرت الأولى. قوله: (ولو قبل اقتدائه) متعلق بسهو أي: ولو كان سهو إمامه حصل قبل اقتدائه به؛ لأن السهو أورث نقصاناً في تحريم الإمام، وهو قد بنى تحريمه عليها فدخل النقصان في صلاته أيضاً، ولذا لو لم يسجد معه يجب عليه السجود في آخر صلاته كما يأتي؛ لأن ذلك النقصان لا يرفعه سواء. قوله: (فعليه أن يعود) أي: ما لم يقيد الركعة بسجدة كما يأتي، وإذا عاد إلى المتابعة ارتفض ما فعله من قيام وقراءة وركوع لوقوعه قبل صيرورته منفرداً، حتى لو بنى عليه من غير إعادته فسدت صلاته كما في شرح المنية. قوله: (وينبغي أن يصبر... إلخ) أي: لا يقوم بعد التسليمة أو التسليمتين، بل ينتظر فراغ الإمام بعدهما، كما في الفيض والفتح والبحر. قال الزندوستي في النظم: يمكن حتى يقوم الإمام إلى تطوعه أو يستند إلى المحراب إن كان لا تطوع بعدهما اهـ. قال في الحلية: وليس هذا بل لازم، بل المقصود ما يفهم أن لا سهو على الإمام، أو يوجد له ما يقطع حرمة الصلاة. اهـ، وقيدته في الفتح بحثاً بما إذا اقتدى بمن يرى سجود السهو بعد السلام أما

أنه لا سهو على الإمام، ولو قام قبل السلام هل يعتد بأدائه، إن قبل قعود الإمام قدر التشهد لا، وإن بعده نعم، وكره تحريماً إلا لعذر: كخوف حدث،

إذا اقتدى بمن يراه قبله فلا. واعترضه في البحر بأن الخلاف بين الأئمة إنما هو في الأولوية، فربما اختار الإمام الشافعي أن يسجد بعد السلام عملاً بالجائز، فلذا أطلقوا استنظاره اهـ. وفيه بعد، فإن الظاهر مراعاته المستحب في مذهبه. قوله: (إن قبل قعود الإمام... إلخ) قيد بقعود الإمام؛ لأنه لو رفع رأسه من السجدة قبل إمامه وقعد قدر التشهد وقام قبل أن يقعد إمامه قدر التشهد لم يعتبر قعوده، حتى لو كان مدركاً وسلم في هذه الصورة لم تصح صلاته، ثم المراد بقدر التشهد قدر قراءته إلى: «عبده ورسوله» بأسرع ما يكون، لا قراءته بالفعل كما مر في فرائض الصلاة. قوله: (لا) أي: لا يعتد بما أداه قبل قعود إمامه من قيام وقراءة، وإنما يعتد بما أداه بعده. قال في الفتح: ولو قام قبله أي: قبل قدر التشهد⁽¹⁾، قال في النوازل: إن قرأ بعد فراغ الإمام من التشهد ما تجوز به الصلاة جاز وإلا فلا؛ هذا في المسبوق بركعة⁽²⁾ أو ركعتين، فإن كان بثلاث، فإن وجد منه قيام بعد تشهد الإمام جاز وإن لم يقرأ؛ لأنه سيقراً في الباقيتين والقراءة فرض في ركعتين اهـ. وتماهه في سهو المنية وشرحها ومبنى هذا على أنه لا يعتد بقيامه قبل فراغ إمامه، فكأنه لم يقم وبعده يعتبر قائماً، فإن وجد منه حينئذ القراءة والقيام جاز وإلا فلا كما في الرملي. قوله: (وكره تحريماً) أي: قيامه بعد قعود إمامه قدر التشهد لوجوب متابعتة في السلام. قوله: (كخوف حدث) أي:

(1) قال الرافعي: قوله: (قال في الفتح ولو قام قبله أي: قبل قدر التشهد إلخ) عزا هذا الفرع السندي إلى البحر، ثم قال: فأفاد أن قيامه غير مفسد لكن ما أداه قبل إمامه لغو؛ لأنه قبل محله غايته أنه آخر المتابعة في الركعة الأخيرة، فهو فيه بمنزلة اللاحق، ولا تفسد صلاته بقيامه؛ لأنه يأتي بفرض القعود في آخر صلاته، وفي «إمداد الفتح» في مفسدات الصلاة قيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الإمام قدر التشهد؛ لأنه إن كان قبله لم يجز؛ لأن الإمام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق عنه، فتفسد صلاته، فليحرر. اهـ والذي يظهر أن المسألة خلافية، وأن ما في «النوازل» يدل على أن ترك المتابعة في القعدة لا يفسد، إنما المفسد الأداء قبل قعود الإمام قدر التشهد حتى لو اقتصر عليه تفسد صلاته، وهو مفاد قول الشارح: لو قام قبل السلاح إلخ، فإن ظاهره أن ما أداه لا يعتد به، وأن صلاته صحيحة، وإن ترك المتابعة فيلزمه إعادته وأن ما في «الإمداد» يدل على أن ترك المتابعة في القعدة مفسد، وهذا ما يفاد من قول الشارح: وقيد بالسهو إلخ، حيث جعل التلاوة كالصلية مع أنه بترك المتابعة في التلاوة يلزم ترك المتابعة في القعدة، فيفيد أن المتابعة فيها فرض، فيوافق ما في «الإمداد» وعلى هذا فعدم ذكر الصلية فيما قاله في الذخيرة من التفصيل؛ لأن ترك المتابعة فيها مفسد قولاً واحداً ولا يستقيم قول المحشي: بخلاف التلاوة؛ لأنها واجبة تأمل. فإن هذا المقام فيه دقة.

(2) قال الرافعي: قوله: (هذا في المسبوق بركعة) أي: من الثاني، والله أعلم.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

وخرج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور، وتمام مدة مسح، ومرور ماز بين يديه؛ فإن فرغ قبل سلام إمامه ثم تابعه فيه صحت (ولو لم يعد كان عليه أن يسجد) للسهو (في آخر صلاته) استحساناً، قيد بالسهو؛ لأن الإمام لو تذكر سجدة صلبية أو تلاوية فرضت المتابعة، وهذا كله قبل تقييد ما قام إليه بسجدة، أما بعده فتفسد في صلبية مطلقاً، وكذا في تلاوية، وسهو إن تابع، وإلا لا.

خوف سبق الحدث. قوله: (وخرج) عطف على حدث. قوله: (وجمعة وعيد ومعذور) معطوفات على فجر. ح. قوله: (وتمام) عطف على حدث وكذا مرور. ح. قوله: (فإن فرغ... إلخ) أي: إذا قام بعد قعود إمامه قدر التشهد ف قضى ما سبق به وفرغ قبل سلام إمامه ثم تابعه في السلام، قيل تفسد، وقيل لا، وعليه الفتوى؛ لأنه وإن كان اقتداؤه بعد المفارقة مفسداً، لكن هذا مفسد بعد الفراغ فهو كتعتمد الحدث في هذه الحالة. فتح وبحر. ومقتضى التعليل أن المتابعة إنما كانت في السلام فقط، كما هو ظاهر كلام الشارح أيضاً: فلو قصد متابعته في القعدة والتشهد تفسد؛ لأنه يكون اقتداء قبل الفراغ. قوله: (ولو لم يعد) مقابل قوله: «فعليه أن يعود». قوله: (قيد بالسهو) أي: في قوله: «وعلى الإمام سجدة سهو». قوله: (فرضت المتابعة) لأن المتابعة في الفرض فرض؛ أما في الصلبية فظاهر، وأما في التلاوية فلأنها ترفع القعدة، والقعدة فرض فالتابعة فيها فرض اهـ ح.

والحاصل: أنه إذا لم يقيد ما قام إليه بسجدة لم يصر منفرداً ويرتفع، فلو لم يتابع إمامه فسدت صلاته، وقد أطلق الفساد هنا في الفتح وغيره، لكن فصل في الذخيرة في تذكر التلاوية بأنه إن لم يتابع الإمام فيها ينظر: إن وجد منه قيام وقراءة بعد فراغ الإمام من القعدة الثانية مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته وإلا فلا؛ لأن يعود إمامه إلى التلاوية ارتفعت القعدة فصار كأنه قام إلى قضاء ما سبق به قبل فراغ الإمام من التشهد اهـ. ولم يذكر مثل ذلك في الصلبية؛ لأنها ركن فعدم المتابعة فيها مفسد مطلقاً، بخلاف التلاوية؛ لأنها واجبة. تأمل. قوله: (وهذا كله) أي: عود المسبوق ومتابعته لإمامه في السهوية والصلبية والتلاوية ح. قوله: (مطلقاً) أي: تابع أو لم يتابع؛ لأنه انفراد، وعليه ركنان السجدة والقعدة وهو عاجز عن متابعته بعد إكمال الركعة. فتح وبحر. قوله: (إن تابع) لما في المتابعة من رفض ما لا يقبل الرفض ح. قوله: (والا لا) أي: وإن لم يتابع فيهما لا تفسد؛ أما في السهوية فلأنها واجبة ولا ترفع القعدة، وإنما ترفع التشهد وهو واجب أيضاً، وترك المتابعة في الواجب لا يوجب الفساد؛ وأما في التلاوية فلأنها واجبة ورفعها القعدة كان بعد استحكام انفراد المسبوق فلا يلزمه اهـ ح. أي: لا يلزمه حكم الإمام في رفع القعدة، كما لو ارتد إمامه بعد إتمامها أو راح إلى الجمعة بعد ما صلى بهم الظهر بجماعة ارتفع في حقه لا حقهم، وتمامه في الفتح وسهو البدائع.

ولو سلم ساهياً إن بعد إمامه لزمه السهو وإلا لا. ولو قام إمامه لخامسة فتابعه، إن بعد القعود تفسد، وإلا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة. ولو ظن الإمام السهو فسجد له فتابعه فبان أن لا سهو فالأشبه الفساد، لاقتدائه في موضع الانفراد.

٥ - بَابُ: الاستِخْلَافِ

اعلم أن لجواز البناء ثلاثة عشر شرطاً: كون الحدث سماوياً

قوله: (ولو سلم ساهياً) قيد به؛ لأنه لو سلم مع الإمام على ظن أن عليه السلام معه فهو سلام عمد فتفسد كما في البحر عن الظهيرية. قوله: (لزمه السهو) لأنه منفرد في هذه الحالة ح. قوله: (ولا لا) أي: وإن سلم معه أو قبله لا يلزمه؛ لأنه مقتد في هاتين الحالتين ح. وفي شرح المنية عن المحيط إن سلم في الأولى مقارناً لسلامه فهو سهو عليه؛ لأنه مقتد به، وبعده يلزم؛ لأنه منفرد اهـ. ثم قال: فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها، وهو نادر الوقوع اهـ.

قلت: يشير إلى أن الغالب لزوم السجود؛ لأن الأغلب عدم المعية، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له. قوله: (إن بعد القعود) أي: قعود الإمام القعدة الأخيرة. قوله: (تفسد) أي: صلاة المسبوق؛ لأنه اقتداء في موضع الانفراد، ولأن اقتداء المسبوق بغيره مفسد كما مر. قوله: (ولا لا) أي: وإن لم يقعد وتابعه المسبوق لا تفسد صلاته؛ لأن ما قام إليه الإمام على شرف الرفض ولعدم تمام الصلاة، فإن قيدها بسجدة انقلبت صلاته نقلاً، فإن ضم إليها سادسة ينبغي للمسبوق أن يتابعه، ثم يقضي ما سبق به وتكون له نافلة كالإمام، ولا قضاء عليه لو أفسده؛ لأنه لم يشرع فيه قصداً. رحمتي. قوله: (فالأشبه الفساد) وفي الفيض: وقيل لا تفسد وبه يفتى. وفي البحر عن الظهيرية: قال الفقيه أبو الليث: في زماننا لا تفسد؛ لأن الجهل في القراء غالب اهـ. والله أعلم.

بَابُ للاستِخْلَافِ

مناسبتة للإمامة ظاهرة، ولذا ترجم به عادلاً عما في الهداية وغيرها من الترجمة بباب الحدث في الصلاة، لأنها ترجمة بالسبب لا بالحكم، والأول أولى؛ لأنه ترجمة بالحكم. ولما كان الاستخلاف مشروطاً بكون الحدث غير مانع للبناء ذكر الشارح شروط البناء؛ لأنه في الحقيقة بناء من الخليفة^(١) على ما صلاه الإمام. قوله: (كون الحدث سماوياً) هو ما

(١) قال الرافعي: قوله: (لأنه في الحقيقة بناء من الخليفة إلخ) الظاهر أن المناسب ولأنه بالعطف؛ لأنه علة أخرى، لذكره شروط البناء، ثم كون الاستخلاف ما ذكره إنما يظهر إذا كان مصدر المبني للمفعول والسين والتاء زائدتان على أن البناء أثر ومرتّب على الاستخلاف بمعنى المصدر المبني للمجهول لا عينه.

من بدنه، غير موجب لغسل؛ ولا نادر وجوده ولم يؤذ ركناً مع حدث أو مشي، ولم يفعل منافياً أو فعلاً له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة، ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه، ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب، ولم يتم المؤتمر في غير مكانه، ولم يستخلف الإمام غير صالح لها

لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كما يأتي في الشرح، فخرج بالأول ما لو أحدث عمداً، وبالثاني ما لو كان بسبب شجة أو عضة أو سقوط حجر من رجل مشى على نحو سطح، فافهم. قوله: (من بدنه) احتراز عما إذا أصابه من خارج نجاسة مانعة. وفيه إطلاق الحدث على النجس وهو تسامح، على أن النجاسة المانعة من غير سبق حدث تمنع البناء، سواء كانت من بدنه^(١) أو من خارج، كما في البحر. وأيضاً النجاسة غير داخلية؛ لأن الكلام في الحدث.

وقد يقال: احتراز به عن الجنون، فإنه حدث من غير البدن إذا كان من الجن لا من مرض، وإلا كان من البدن كالإغماء. تأمل. قوله: (غير موجب لغسل) خرج ما إذا أنزل بتفكر ونحوه. قوله: (ولا نادر وجود) خرج نحو القهقهة والإغماء. قوله: (ولم يؤذ ركناً مع حدث) خرج ما إذا سبقه الحدث ساجداً فرفع رأسه قاصداً الأداء أو قرأ ذاهباً. قوله: (أو مشى) خرج ما إذا قرأ آيياً. قوله: (ولم يفعل منافياً) خرج ما إذا أحدث عمداً بعد السماوي. قوله: (أو فعلاً له منه بد) خرج ما لو تجاوز ماء غير بثر إلى أبعد منه بأكثر من قدر صفيين بلا عذر. قوله: (ولم يتراخ) أما لو تراخى قدر أداء ركن بعذر كزحمة أو نزول دم، فإنه يبيني، وكذا لو كان حدثه بالنوم فمكث زماناً ثم انتبه؛ لأن فسادها بالمكث لوجود أداء جزء منها مع الحدث والنائم حال نومه غير مؤذ شيئاً. شرح المنية. قوله: (كمضي مدة مسحه) وكروية المتيمم ماء، وخروج وقت لمستحاضة. بحر. قوله: (ولو يتذكر فائتة... إلخ) أما لو تذكرها فلا يصح بناؤه حتماً، بل قد وقد؛ لأنه إن قضاهما عقب التذكر كما هو المشروع فسدت الوقتية، وإن أخرها حتى خرج وقت السادسة لم يبق صاحب ترتيب فصح البناء، فافهم. قوله: (ولم يتم المؤتمر في غير مكانه) المؤتمر يشمل الإمام الذي سبقه الحدث واستخلف فإنه مؤتمر بخليفته، فإذا توضأ وكان إمامه لم يفرغ من صلاته فعليه أن يعود ويتم صلاته خلف إمامه إن كان بينهما ما يمنع الاقتداء؛ حتى لو أتم في مكانه فسدت، وأما المنفرد فيخير بين العود وعدمه. قوله: (غير صالح لها) كصبي وامرأة وأمي، فإذا استخلف

(١) قال الرافعي: قوله: (سواء كانت من بدنه إلخ) أي: بأن خرج منه نجاسة مانعة، فتوضأ وشرع في الصلاة، فأصابته والأظهر أنه صفة كاشفة، فإن الجنون من الجن ليس سماوياً فهو خارج به ويقول: ولا نادر أيضاً.

(سبق الإمام حدث) سماوي، لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة من شجرة، وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح (غير مانع للبناء) كما قدمناه (ولو بعد التشهد) ليأتي بالسلام

أحدهم فسدت صلاته وصلاة القوم؛ لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة، وسيأتي تمام الكلام على هذه الشروط كلها. قوله: (سبق الإمام حدث) أي: حقيقة، أما لو ظن سبق الحدث ثم ظهر عدمه، فسيأتي أنه تفسد صلاته وإن لم يخرج من المسجد إذا استخلف؛ لأنه عمل كثير. قوله: (لا اختيار للعبد فيه... إلخ) صفة كاشفة لقوله: «سماوي» ح.

أقول: والظاهر من كلامهم أن المراد بالعبد عندهما ما يشمل المصلي وغيره. وعند أبي يوسف؛ والمراد به المصلي، ففي حاشية نوح عن المحيط: لو أصاب المصلي حدث بغير فعله بأن أصابه بندقة أي: من طين فشجته لا يبيني عندهما، ويبيني عند أبي يوسف؛ لأنه لا صنع له فيه فصار كالسماوي. ولهما: أنه حدث حصل بصنع العباد ولا يغلب وجوده، فلا يلحق بالسماوي. ولو وقع عليه مدر من سطح أو كان يصلي تحت شجرة فوق وقع عليه الكمثرى أو السفرجل فشجه أو أصابه شوك المسجد فأدماه، قيل يبيني؛ لأنه حصل لا بصنع العباد، وقيل على هذا الخلاف؛ لأن السقوط بسبب الوضع والإنبات. وقال في الظهيرية: ولو سقط من السطح مدر فشج رأسه، إن كان بمرور ماز استقبل الصلاة، خلافاً لأبي يوسف؛ وإن كان لا بمرور مار، قيل يبيني بلا خلاف، وقيل على الاختلاف، وهو الصحيح اهـ.

قال الخير الرملي بعد كلام الظهيرية: أقول علم به أن الصحيح عدم البناء مطلقاً، ويقاس عليه وقوع السفرجلة، فإن كان بهزها فعلى الخلاف، وإلا فقيل يبيني بلا خلاف، والصحيح أنه على الخلاف اهـ. قوله: (كسفرجلة... إلخ) تمثيل للمنفى وهو ما فيه اختبار للعبد، فقد نقل في البحر الاختلاف في وقوع سفرجلة أو طوبة من سطح، ثم نقل تصحيح عدم البناء إذا سبقه الحدث من عطاسه أو تنحنحه. ونقل الرملي عن شرح المنية أن الأظهر عدم البناء في التنحنح دون العطاس. وما في الشرنبلالية وتبعه المحشي من أنه في البحر صحح البناء فيهما ليس بالواقع. فانهم. قوله: (غير مانع للبناء) نعت لحدث، وخروج به ما إذا كان الحدث مانعاً للبناء، بأن كان الحدث واحداً من أضداد الأشياء^(١) الثلاثة عشر، وهو ما أشار إليه بقوله: كما قدمناه ح. قوله: (ليأتي بالسلام) قال ابن الكمال: صرح بذلك في الهداية، وهذا صريح في أنه لا خلاف للإمامين هنا، إذ لا خلاف لهما في وجوب التسليم اهـ. وأراد به الرد على صدر الشريعة ومن لا خسرو، حيث عللا بأنه لم تتم صلاته؛ لأن

(١) قال الرافعي: قوله: (بأن كان الحدث واحداً من أضداد الأشياء إلخ) ليس جميع أضداد ما تقدم

حدثاً، بل البعض حدث والبعض لا.

(استخلف) أي: جاز له ذلك ولو في جنازة بإشارة أو جز لمحراب، ولو لمسبوق، ويشير بأصبع لبقاء ركعة، وبأصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع، وعلى جبهته لسجود، وعلى فمه لقراءة، وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة أو صدره لسهو (ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء) ما لم يتقدم،

الخروج بصنعه فرض عنده ولم يوجد. وعندهما تمت أي: فلا يستخلف. ورده في اليعقوبية أيضاً بأن هذا قول بعض المشايخ. وفي كلام صاحب الهداية إشارة إلى أن المختار قول الكرخي، وهو أن الخروج بصنعه ليس بفرض اتفاقاً. قوله: (استخلف) أشار إلى أن الاستخلاف حق الإمام؛ حتى لو استخلف القوم فالخليفة خليفته، فمن اقتدى بخليفتهم فسدت صلاته؛ ولو قدم الخليفة غيره: إن قبل أن يقوم مقام الأول وهو أي: الأول في المسجد جاز، وإن قدم القوم واحداً أو تقدم بنفسه لعدم استخلاف الإمام جاز إن قام مقام الأول قبل أن يخرج من المسجد؛ ولو خرج منه فسدت صلاة الكل دون الإمام، كذا في الخانية. ولو تقدم رجلان فالأسبق أولى، ولو قدمهما القوم فالعبرة للأكثر، ولو استويا فسدت صلاتهم، وتماه في النهر. قوله: (أي جاز له ذلك) حتى لو كان الماء في المسجد فإنه يتوضأ ويبني، ولا حاجة إلى الاستخلاف كما ذكره الزيلعي، وإن لم يكن في المسجد فالأفضل الاستخلاف كما في المستصفي.

وظاهر المتن أن الاستخلاف أفضل^(١) في حق الكل، فما في شرح المجمع لابن الملك من أنه يجب على الإمام الاستخلاف صيانة لصلاة القوم فيه نظر. بحر. وقد يجاب عنه بما في النهر^(٢)، من أنه ينبغي وجوبه عند ضيق الوقت. قوله: (ولو في جنازة) هو الأصح. نهر عن السراج. قوله: (بإشارة) متعلق بقوله: «استخلف» قال في الفتح: والسنة أن يفعله محدودب الظهر أخذاً بأنفه يومهم أنه رعى. قوله: (ولو لمسبوق) أشار إلى أن استخلاف المدرك أولى كما يأتي مع بيان ما يفعله المسبوق. قوله: (ويشير... إلخ) هذا إذا لم يعلم الخليفة، أما إذا علم فلا حاجة إلى ذلك. بحر. قوله: (السجود) أي: لترك سجود، وكذا ما بعده من المعطوفات ح. قوله: (ما لم يتقدم... إلخ) تخصيص لما في المتن كالهداية.

وحاصله: أن حده الصفوف إن ذهب يمناً أو يسرة أو خلفاً، وأما إن ذهب أماماً فحده السترة أو موضع السجود إن لم تكن له سترة. قال في الفتح: إنه الأوجه. وفي البدائع: إنه

(١) قال الرافعي: قوله: (إن الاستخلاف أفضل) عبارة «البحر» الاستئناف.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وقد يجاب عنه بما «النهر» إلخ) يبعد هذا الجواب تعليل ابن ملك للوجوب بقوله: صيانة إلخ، فإنه يدل على التعميم.

فحده السترة أو موضع السجود على المعتمد كالمنفرد^(١) (وما لم يخرج من المسجد) أو الجبابة أو الدار (لو كان يصلي فيه)؛ لأنه على إمامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم أحد ولو بنفسه مقامه

الصحيح. قال في البحر: فما في الهداية من أن الإمام إذا لم يكن بين يديه سترة فالمعتبر شبه مقدار الصفوف خلفه ضعيف اهـ. لكن قال الخير الرملي: إن أغلب الكتب على اعتماد ما في الهداية، فكيف يكون ضعيفاً. قوله: (كالمنفرد) فإن المعتمد فيه موضع سجوده من الجوانب الأربع، إلا إذا مشى أمامه وبين يديه سترة فيعطى لداخلها حكم المسجد. بحر عن البدائع. قوله: (وما لم يخرج من المسجد) فإذا خرج بطلت الصلاة فلم يصح الاستخلاف ولو كانت الصفوف متصلة وهو في أثنائها؛ لأن المناط الخروج، وهذا عندهما. وعند محمد: يصح الاستخلاف من خارج^(٢)، وبه صرح الكمال وغيره. وفي الخلاصة: جعل الصحة قولهما وعدمها قول محمد، كذا في الشرنبلالية ح. والمراد ببطان الصلاة صلاة القوم والخليفة دون الإمام في الأصح كما في البحر وغيره؛ لأنه صار في حكم المنفرد.

تنبيه: في الفنية عن شرح بكر وغيره المساجد العظام، كمسجد المنصورية، ومسجد بيت المقدس حكمها حكم الصحراء اهـ. قوله: (أو الجبابة) هي المصلى العام في الصحراء. مغرب. قوله: (أو الدار) كذا أطلقها في الزيلعي والبحر. والظاهر أن المراد منها الصغيرة، لما قدمناه في موانع الاقتداء أن الصغيرة كالمسجد والكبيرة كالصحراء، وأن المختار في تقدير الكبيرة أربعون ذراعاً. تأمل. قوله: (لو كان يصلي فيه) أي: في أحد المذكورات ح. قوله: (ما لم يجاوز هذا الحد) أي: الصحراء أو المسجد ونحوه^(٣)؛ أي: فإذا تجاوزه خرج الإمام عن الإمامة وإلا فلا. قال ابن الملك: حتى لو اقتدى به إنسان ما دام في المسجد أو في الصفوف قبل الوضوء جاز اهـ. قوله: (ولم يتقدم أحد ولو بنفسه) أشار إلى أنه يصير خليفة إذا قدمه الإمام أو أحد القوم أو تقدم بنفسه كما قدمناه عن النهر. قوله: (مقامه) معمول، لمحذوف^(٤) أي: قائماً مقامه، لا لقوله: «يتقدم» إذ لا يقال تقدمت مقام زيد ولا قعدت مجلس عمرو لعدم اتحاد مادتهما.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (كالمنفرد) أي: إذا ظن الحدث، فجاوز السترة أو موضع السجود، ثم تبين خلافه لا يبيني، ولا دخل للمنفرد فيما نحن فيه؛ لأنه ينصرف إذا سبقه الحدث، وتحققه اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (يصح الاستخلاف من خارج) أي: خارج المسجد مع اتصال الصفوف.

(٣) قال الرافعي: قوله: (أي: الصحراء أو المسجد ونحوه) المناسب أن يقول: أي: الصفوف في الصحراء أو موضع سجوده فيها على المعتمد إلخ.

(٤) قال الرافعي: قوله: (معمول لمحذوف إلخ) إذا كان بمعنى الحدث لا يرد على الشارح الاستدراك

ناوياً الإمامة، وإن لم يجاوزه، حتى لو تذكر فائتة أو تكلم لم تفسد صلاة

هذا، وقيد بقيامه مقامه؛ لأنه لا يصير خليفة قبل ذلك، لكن هذا إذا لم ينو الخليفة الإمامة من ساعته لما في الخانية وغيرها: إمام أحدث فقدم رجلاً من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد إن نوى الخليفة الإمامة من ساعته صابراً إماماً ففسد صلاة من كان متقدماً عليه فقط، وإن نوى أن يكون إماماً إذا قام مقام الأول وخرج الأول قبل أن يصل الخليفة إلى مكانه فسدت صلاتهم، لخلو مكان الإمام عن إمام، وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم أن يصل الخليفة إلى المحراب قبل أن يخرج الإمام من المسجد، وإذا نوى الخليفة الإمامة من ساعته وخرج الإمام من المسجد قبل أن يصل الخليفة إلى المحراب لم تفسد صلاتهم؛ لأنه ما خلا المسجد عن الإمام اهـ. قوله: (ناوياً الإمامة) قيد به لما في الدراية: اتفقت الروايات على أن الخليفة لا يكون إماماً ما لم ينو الإمامة، ومقتضاه أنه لا يكفي قيامه مقام الأول بدون النية. قوله: (وإن لم يجاوزه... إلخ) أو يجاوز الحد المذكور، وهذا مبالغة على مفهوم قوله: «ولم يتقدم أحد... إلخ» يعني أنه على إمامته ما لم يتقدم أحد إلى مقامه ناوياً الإمامة، فإذا تقدم فقد خرج الأول عن الإمامة وصار مقتدياً به، وإن لم يجاوز الحد المذكور. قوله: (حتى لو تذكر... إلخ) تفريع على المفهوم المذكور. وهو أنه إذا تقدم أحد إلى مقامه فقد خرج الأول عن الإمامة وصار مقتدياً بالخليفة، سواء تجاوز المسجد ونحوه أو لا، وقوله: «لأنه صار مقتدياً» علة لقوله: «لم تفسد صلاة القوم» أي: لأنه خرج عن كونه إماماً لهم وإن لم يخرج من المسجد ونحوه فلا يضرهم كلامه أو حدثه العمد ونحوه.

واستشكل ذلك في البحر بما ذكروا من أنه إذا استخلف لا يخرج الإمام عن الإمامة بمجرد، ولهذا لو اقتدى به إنسان من ساعته قبل الوضوء فإنه صحيح على الصحيح كما في المحيط، ولهذا قال في الظهيرية والخانية: إن الإمام لو توضأ في المسجد وخليفته قائم في المحراب ولم يؤدّ ركناً فإنه يتأخر الخليفة ويتقدم الإمام، ولو خرج الإمام الأول من المسجد وتوضأ ثم رجع إلى المسجد وخليفته لم يؤدّ ركناً فالإمام هو الثاني اهـ.

ووفق في النهر بحمل ما ذكروا على ما إذا لم يقم الخليفة مقام الأول ناوياً الإمامة، وما هنا على ما إذا قام مقامه ونوى الإمامة اهـ. قلت: لكنه يخالفه ما في الظهيرية والخانية.

وقد يجاب بأنه لا يخرج عن الإمامة وهو في المسجد ما لم يقم الثاني مقامه، فإن قام مقامه ناوياً لها صار إماماً، لكنه ما لم يؤدّ ركناً لم تتأكد إمامته من كل وجه، حتى إذا توضأ الأول قبل خروجه من المسجد تنتقل الإمامة إليه لعدم تأكد إمامة الخليفة، بخلاف ما إذا فعل منافياً أو أدى الثاني ركناً فإن الإمامة تثبت للثاني قطعاً بلا انتقال.

بما في «الخانية» بل على أنه بمعنى المكان، وكونه بمعنى المكان غير المتبادر من عباراتهم، بل المتبادر منها أنه معنى الحدث.

القوم؛ لأنه صار مقتدياً، ولو كان الماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف (واستثنائه أفضل) تحرزاً عن الخلاف (ويتعين) الاستثناؤه إن لم يكن تشهد

تنبيه: علم مما مر أن شروط الاستخلاف ثلاثة: الأول: استجماع شرائط البناء المارة. الثاني: أن يكون قبل مجاوزة الإمام الحد المذكور. الثالث: أن يكون الخليفة صالحاً للخلافة، وأن حكم الاستخلاف صيرورة الثاني إماماً وخروج الأول عن الإمامة وصيرورته في حكم المقتدي بالثاني، وأن الثاني إنما يصير إماماً، ويخرج الأول عن الإمامة بأحد أمرين: إما بقيام الثاني مقام الأول ينوي صلاة الإمام، أو بخروج الأول عن المسجد؛ حتى لو استخلف رجلاً وهو في المسجد بعد ولم يقم الخليفة مقامه فهو على إمامته، حتى لو جاء رجل فاقدى به صح اقتداؤه، ولو أفسد صلاته فسدت صلاة الجميع، وتماه في البدائع.

فرع: في التارخانية عن الصيرفية: لو أم قوماً على شاطئ جبل فألقته الريح ولم يدر أحى أم ميت ولم يستخلفوا أحداً في الحال^(١) فسدت صلاتهم. قوله: (لم يحتج للاستخلاف) لما مر من أنه جائز لا متعين، ولأنه باق على إمامته فلم يخل المسجد عن إمام، بخلاف ما إذا خرج من المسجد فإن صلاة القوم تفسد لخلو مقامه عن إمام. ويوجد في بعض النسخ زيادة، وهي: فلو استخلف لم تفسد صلاته. قوله: (واستثنائه أفضل) أي: بأن يعمل عملاً يقطع الصلاة، ثم يشرع بعد الوضوء. شربلالية عن الكافي. وفي حاشية أبي السعود عن شيخه: فلو لم يعمل ما يقطع الصلاة بل ذهب على الفور فتوضأ ثم كبر ينوي الاستثناؤه لم يكن مستأنفاً بل بانياً اهـ.

قلت: هذا ظاهر في المنفرد؛ لأن ما نواه هو عين صلاته من كل وجه، بخلاف الإمام أو المقتدي. تأمل. قوله: (إن لم يكن تشهد) يعني إن لم يكن قعد قدر التشهد، فلو حصلت بعده لا تفسد صلاته؛ لأنها قد تمت حتى على القول بفرضية الخروج بصنعه؛ أما في الحدث العمد فظاهر؛ وأما في الجنون والإغماء والاحتلام فلأن الموصوف بها لا يخلو عن اضطراب أو مكث يصير به مؤذياً جزءاً من الصلاة مع الحدث، وكيفما كان فالصنع منه موجود كما في البحر وغيره، لكن اعترض بأن المراد^(٢) وجود عمل ينافي الصلاة عمداً،

(١) قال الرافعي: قوله: (ولم يستخلفوا أحداً في الحال إلخ) ظاهر قوله: ولم يستخلفوا إلخ أنهم لو استخلفوا لا تفسد مع أنه لم يوجد الحدث السماوي، والإلقاء المذكور نادر الوجود أيضاً.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لكن اعترض بأن المراد إلخ) نص عبارة المقدسي: ورد بأن الخروج بصنعة أن يعمل عملاً ينافي الصلاة عمداً تحقيقاً للخروج منها، والاضطراب في هذه الحالة ليس بهذه المثابة، إذ لا عمد للمغمى عليه والمجنون والنائم ولو صح منهم أداء فرض، لكنوا من أهل التكليف، وهو خلاف الإجماع، إذ الخطاب موضوع عنهم، نعم الأمر في النوم سهل، وسيجيء في الاثني عشرية ما يصير به المسألة جلية. اهـ.

(لجنون أو حدث عمداً) أو خروجه من مسجد بظن حدث (أو احتلام) بنوم أو تفكر أو نظر أو مس بشهوة (أو إغماء أو قهقهة) لندرتها (وكذا) يجوز له أن (يستخلف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض) لحديث أبي بكر الصديق رضي

ولا عمد من هؤلاء كما في شرح العلامة المقدسي. قوله: (أو خروجه من مسجد) المراد: مجاوزة الحد المتقدم أعم من أن يكون في صحراء أو مسجد أو جبانة أو دار. قوله: (بظن حدث) بأن خرج منه شيء فظن أنه دم مثلاً. وظاهره أنه لو لم يكن للظن دليل، بأن شك في خروج ريع ونحوه يستقبل مطلقاً بالانحراف عملاً بما هو القياس، لكن لم أره منقولاً. بحر. وقيد بظن الحدث؛ لأنه لو ظن أنه افتتح بلا وضوء، أو أن مدة مسحه انقضت، أو أن عليه فائنة، أو رأى سراباً فظنه ماء وهو متيمم، أو حمرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف تفسد بالانحراف وإن لم يخرج من المسجد؛ لأنه انصرف على سبيل الرفض، ولهذا لو تحقق ما توهمه يستقبل، وهذا هو الأصل، والاستخلاف كالخروج من المسجد؛ لأنه عمل كثير فتبطل. بحر أي: لو استخلف فتبين أنه لم يحدث فسدت صلاته وإن لم يخرج من المسجد لوجود العمل الكثير من غير عذر، بخلاف ما إذا تحقق ما توهمه من العذر فإن العمل غير مفسد لقيام العذر، فكان الاستخلاف كالخروج من المسجد يحتاج لصحته قصد الإصلاح وقيام العذر، كذا في العناية. قوله: (أو احتلام... إلخ) الأحسن أو موجب غسل ليشمل الحيض. قهستاني. وأراد بالاحتلام: الإماء؛ لأن خروج المني بغير نوم لا يسمى احتلاماً، وأفاد أن النوم نفسه غير مفسد، لكن هذا إذا كان غير عمد لما في حاشية نوح أفندي: النوم إما عمد أو لا. فالأول ينقض الوضوء ويمنع البناء. والثاني قسمان: ما لا ينقض الوضوء ولا يمنع البناء: كالنوم قائماً أو راکعاً أو ساجداً. وما ينقض الوضوء ولا يمنع البناء: كالمريض إذا صلى مضطجاً فنام ينتقض وضوءه على الصحيح، وله البناء، فغير العمد لا يمنع البناء اتفاقاً سواء نقض الوضوء أو لا، بخلاف العمد اهـ ملخصاً. قوله: (لندرتها) أي: ولفعل المنافي في صورة الحدث العمد. قوله: (إذا حصر) بكسر ثانيه ويفتح أوله أو ضممه مبنياً للفاعل أو للمفعول، وبيانه في البحر. قوله: (عن قراءة قدر المفروض) فلو قرأ ما تجوز به الصلاة لا يجوز الاستخلاف بالإجماع، كما في الهداية والدرر وكثير من كتب المذهب. قال في البحر: وذكره في المحيط بصيغة قيل. وظاهره أن المذهب الإطلاق، وهو الذي ينبغي اعتماده لما صرحوا به في فتح المصلي على إمامه بأنها لا تفسد على الصحيح، سواء قرأ الإمام ما تجوز به الصلاة أو لا، فكذا هنا يجوز الاستخلاف مطلقاً اهـ. وأيده في الشرنبلالية بما في شرح الجامع الصغير أن الاستخلاف هنا لا يفسد كالفتح، والفتح لو أفسد فليس؛ لأنه عمل كثير، بل؛ لأنه غير محتاج إليه، وهنا هو محتاج إليه اهـ. قال في الشرنبلالية: والاحتياج للإتيان بالواجب أو بالمسنون اهـ. وبه يندفع ما في النهر من التفرقة بينهما بأن

اللَّهُ تعالى عنه، فإنه لما أحس بالنبي ﷺ حصر عن القراءة فتأخر، فتقدم النبي ﷺ وأتم الصلاة، فلو لم يكن جائزاً لما فعله، بدائع. وقالوا: تفسد، وبالعكس الخلاف لو حصر ببول أو غائط، ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة؟ لم أره (الخجل) أي: لأجل خجل أو خوف اعتراه (ولا) يستخلف إجماعاً (لو نسي القراءة أصلاً)؛

الاستخلاف هنا عمل كثير بلا حاجة. قلت: وقد يقال: الحاجة مسلمة في الواجب ولذا يستخلف للإتيان بالسلام؛ أما المسنون فلا. ويمكن حمل قوله في الهداية: ما تجوز به الصلاة، على ما يشمل الواجب كما قدمنا أول باب الإمامة من حمل قول الكافي بتقديم الأعم بشرط حفظه ما تجوز به الصلاة على ما يشمل عدم الكراهة. تأمل. قوله: (فإنه لما أحس) عبارة البدائع: «فإنه كان يصلي بالناس بجماعة بأمر رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه، فوجد ﷺ خفة فحضر، فلما أحس... إلخ». قوله: (لما فعله) أي: النبي ﷺ^(١)، وما كان جائزاً له يكون جائزاً لأتمته هو الأصل، لكونه قدوة لهم. بدائع. قوله: (وقالوا تفسد) أي: لأنه يندر وجوده، فكان كالجنب، وقيل إنه يتمها بلا قراءة عندهما. قال في البحر: والظاهر أن عنهما روايتين. قوله: (وبعكس الخلاف) أي: فيجوز الاستخلاف عندهما لا عند الإمام ط. قوله: (لو حصر) أي: منع عن المضي في الصلاة بسبب بول... إلخ. قوله: (لم أره) كذا في شرح الملتقى للباقاني عن بعض الأفاضل بلفظ: هذه مسألة لم نظفر بنقلها اهـ. ورأيت بهامش الخزائن بخط الشارح: قلت: ظاهر كلامهم لا لتعليقهم بوروده يعني الاستخلاف على خلاف القياس اهـ.

أقول: ويؤيده ما في البحر حيث قال: وقيد بالمنع عنها أي: عن القراءة؛ لأنه لو أصاب الإمام وجع في البطن فاستخلف رجلاً لم يجز، فلو قعد وأتم صلاته جاز اهـ. فأفاد أنه لو عجز عن القيام أو عن الركوع والسجود لوجع يتم قاعداً لجواز اقتداء القائم بالقاعد، فلا حاجة إلى الاستخلاف، فافهم. قوله: (ولا يستخلف... إلخ) أي: ولا يبني لو كان منفرداً؛ لأنه صار أمياً فبطلت صلاة القوم. ط عن البحر.

أقول: لم أر هذه العبارة في البحر، وكتبت فيما علقت عليه: لم يذكر حكم صلاة القوم ولا حكم صلاته، أما صلاتهم ففسادها ظاهر؛ لأن إمامهم صار أمياً. وأما صلاة الإمام ففي الفصل السابع من الذخيرة أن القارئ إذا صلى بعض صلاته فنسي القراءة وصار أمياً

(١) قال الرافعي: قوله: (أي: النبي ﷺ إلخ) أو الضمير لأبي بكر ويكون فعله، وتقريره دليل الجواز لكن لا يتم هذا إلا إذا كان اقتدى بأبي بكر ثم استخلفه، وقد كان هذا في قصة قباء لا في مرض وفاته، وإنما احتجنا لهذا؛ لأن الاستخلاف لمن ليس معه في الصلاة لا يجوز سندي.

لأنه صار أمياً^(١) (أو أصابه) عطف على المنفي (بول كثير)^(٢) أي: نجس مانع من غير سبق حدثه، فلو منه فقط بنى (أو كشف عورته في الاستنجاء) أو المرأة ذراعها للوضوء (إذا لم يضطر له) فلو اضطر لم تفسد (أو قرأ في حالة الذهاب أو الرجوع) لأدائه ركناً مع حدث أو مشي،

فسدت عنده ويستقبلها. وعلى قولهما لا تفسد، ويبني عليها استحساناً، وهو قول زفر اهـ. قوله: (عطف على المنفي) أي: على ما دخل عليه حرف النفي في المتن، وهو قوله: «لو نسي». قوله: (فلو منه) أي: من سبق حدثه فقط بنى، أما لو كان منه ومن خارج فلا يبني. بحر. قوله: (إذا لم يضطر له... إلخ) قال في الخاتبة: قال الإمام أبو علي النسفي: إن لم يجد بدأ من ذلك لم تفسد صلاته، وإلا بأن تمكن من الاستنجاء وغسل النجاسة تحت القميص فسدت؛ وكذا المرأة لها أن تكشف عورتها وأعضاءها في الوضوء إذا لم تجد بدأ من ذلك. وقال بعضهم: إذا كشف عورته في الوضوء لا يبني، وكذا المرأة. والصحيح هو الأول؛ لأن جواز البناء للمرأة منصوص عليه مع أنها تكشف عورتها في الوضوء ظاهراً اهـ. قال نوح أفندي: وصحح الزيلعي الثاني، والاعتماد على تصحيح قاضيخان أولى، ولهذا اختاره المصنف: يعني صاحب الدرر اهـ. لكن في الفتح عن الزيلعي أن الفساد مطلقاً ظاهر المذهب. قوله: (لأدائه ركناً) هذا يقتضي أن الحدث سبقه^(٣) في حالة القيام؛ لأن القراءة لا تكون ركناً في غيره. ثم رأيت في المعراج عن المجتبى: أحدث في قيامه فسبح ذاهباً أو جائياً لم تفسد، ولو قرأ فسدت، ولو أحدث في ركوعه أو سجوده لا تفسد بالقراءة اهـ. ورأيت مثله في كافي النسفي فليحفظ. قوله: (مع حدث أو مشي) نشر مرتب ح.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (لأنه صار أمياً) أي: فلم يبق أهلاً لإمامة القارئین، وإذا لم يصلح إماماً لا يصلح أن يستخلف؛ لأنه نائب عنه، ولا تصح له الإنابة إلا إذا كان أهلاً لما أناب فيه، ولأنه بصيرورته أمياً فسدت صلاتهم، والفاقد لا يمكن تداركه، ثم الظاهر أن صلاته لنفسه صحيحة فيتمها، كصلاة الأمي ولا يكون كإمامة الأمي للقارئین؛ لأن ذاك ترك القراءة مع القدرة عليها، وهذا شارع في صلاته، وهو قارئ فقد كان حين الشروع أهلاً لها، وأما حال البقاء فهم لم يبقوا مصلين لفساد صلاتهم، وليس عليه انتظارهم كما مر رحمتي. اهـ سندي.

(٢) قال الرافعي: قول المصنف: (أو أصابه بول كثير) ولو أصابت ثوبه نجاسة إن أمكنه النزع بأن وجد ثوباً آخر فنزع من ساعته أجزاء، وإن لم يمكنه فإن أدى جزءاً من الصلاة مع ذلك الثوب تفسد صلاته بالإجماع، وإن لم يؤد جزءاً من الصلاة، ولكن مكث كذلك لم تفسد، وإن طال وإن أمكنه النزع من ساعته، لم ينزع، ولم يؤد جزءاً من الصلاة اختلف أصحابنا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: تفسد صلاته، كذا في المحيط اهـ. سندي.

(٣) قال الرافعي: قوله: (هذا يقتضي أن الحدث سبقه إلخ) ويقتضي أيضاً أنه منفرد أو إمام؛ لأن القراءة ليست ركناً على المقتدي، فإذا قرأ في ذهابه أو رجوعه لا يقال: إنه أدى ركناً إلخ.

بخلاف تسبيح في الأصح (أو طلب الماء بالإشارة، أو شراء بالمعاطاة) للمنافاة، أو جاوز ماء إلى آخر إلا قدر صفين، أو لنسيان، أو زحمة، أو كونه بئراً؛ لأن الاستقاء يمنع البناء على المختار (أو مكث قدر أداء ركن) وإن لم ينو الأداء (بعد سبق الحدث) إلا لعذر كنوم ورعاف (وإذا ساغ له البناء توضاً)

قوله: (في الأصح) متعلق بقوله: «قرأ» وبقوله: «بخلاف تسبيح» ومقابله كما في الزيلعي: أنه لو قرأ ذاهباً تفسد وآيياً لا، وقيل بالعكس، وقيل لو أحدث راكعاً ورفع رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده لا يبني اهـ: يعني وإن أراد بهذا الرفع الانصراف لا الأداء، وإلا فسدت إن لم يسمع كما يعلم مما سيأتي. قوله: (أو طلب الماء بالإشارة) كذا في متن الدرر، ومثله في الخانية والسراج.

واستشكله الشرنبلالي بمسألة درء المار بالإشارة، وبمسألة ما إذا طلب من المصلي شيء فأشار بيده أو رأسه بنعم أو بلا لا تفسد، وبأن ابن أمير حاج ذكر في الحلية أن القول بالفساد في رد المصلي السلام بيده لم يعرف أن أحداً من أهل المذهب نقله، بل المنقول عنهم عدمه. وقال في البحر: إنه الحق، وإنما ذكره بعض المشايخ استنباطاً كما سيأتي بيانه في الباب الآتي. قال الشرنبلالي: فلا يبعد أن يكون عدم الفساد بطلب الماء بالإشارة كرد السلام وغيره بها. وأجاب الرحمتي بأن طلب الماء بالإشارة وقبوله منه يصير بمجموع ذلك عملاً كثيراً؛ لأنه عقد هبة أو إجارة وهو مناف للصلاة كالشراء بالمعاطاة، وليس هذا كرد السلام بالإشارة لمن تدبر. قوله: (بالمعاطاة) قيد به لظهور الفساد بالإيجاب والقبول درر. قوله: (للمنافاة) علة للمسألتين. قال في الشرنبلالية: وهذا مبني على أحد تفسيري العمل الكثير اهـ. وهو ما لو رآه راء من بعيد لا يشك أنه ليس في الصلاة. قوله: (أو لنسيان) هو وما بعده عطف على المستثنى وهو «قدر» اهـ ح قال في شرح المنية: ولو وجد في الحوض موضعاً للتوضي فتجاوز إلى موضع آخر، إن لعذر كضيق مكان الأول بنى وإلا فلا، ولو قصد الحوض وفي منزله ماء أقرب منه، إن كان البعد قدر صفين لا تفسد، وإن أكثر فسدت، وإن كان عادته التوضي من الحوض ونسي الماء الذي في بيته وذهب إلى الحوض بنى، ولو كان الماء بعيداً ويقربه بئر يترك البئر؛ لأن التزح يمنع البناء على المختار، وقيل لا يمنع إن عدم غيره. قوله: (على المختار) أي: وإن لم يكن عنده ماء غيره كما علمت، فافهم. قوله: (إلا لعذر) وكذا لو تفكر فيمن يقدمه للصلاة إذا لم ينو بقيامه حال تفكره الأداء كما في التارخانية. قوله: (توضاً) أي: إن وجد ماء وإلا تيمم، كما يعلم من قولهم في التيمم أعيد ولو بناء. رملي.

قلت: بل صرح به في البدائع هنا، وقال: لأن ابتداء الصلاة بالتيمم جائز، فالبناء أولى، فإن تيمم ثم وجد الماء، فإن وجده بعد ما عاد إلى مقامه استقبل، وإن قبله في الطريق

فوراً بكل سنة (وبني على ما مضى) بلا كراهة (ويتم صلاته ثمة) وهو أولى قليلاً للمشي (أو يعود إلى مكانه) ليتحد مكانها (كمفرد) فإنه مخير، وهذا كله (إن فرغ خليفته وإلا عاد إلى مكانه) حتماً لو بينهما ما يمنع الاقتداء (كالمقتدي إذا سبقه الحدث. و) اعلم أنه (إن تعمد عملاً ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد) ولو بعد سبق حدثه (تمت) لتمام فرائضها؛ نعم تعاد لترك واجب السلام (ولو) وجد المنافي (بلا صنعه) قبل القعود بطلت اتفاقاً، ولو (بعده بطلت)

فالقياص كذلك. وفي الاستحسان يتوضأ ويبني اهـ. قوله: (فوراً) أي: بلا مكث قدر أداء ركن بلا عذر كما علم مما قبله. قوله: (بكل سنة) أي: من سنن الوضوء؛ لأن ذلك من باب إكماله فكان من توابعه فيتحمل كما يتحمل الأصل. بدائع. فلو غسل أربعاً لا يبني. تاترخانية. قوله: (بلا كراهة) لكن تقدم أن الاستئناف أفضل. قوله: (كمفرد) أفاد أن الكلام الأول في الإمام، وأما المقتدي فذكره بعد. قوله: (وهذا كله) أي: تخيير الإمام بين العود إلى مكانه وعدمه. قوله: (وإلا عاد إلى مكانه) أي: الذي كان فيه أو قريباً منه مما يصح فيه الاقتداء؛ لأنه بالاستخلاف خرج عن الإمامة وصار مقتدياً بالخليفة كما مر. قوله: (لو بينهما ما يمنع الاقتداء) لأن شرط الاقتداء اتحاد البقعة. بدائع. قوله: (كالمقتدي) أي: أصالة. قوله: (إن تعمد عملاً ينافيها) أي: ينافي الصلاة كالقهقهة. فلو تعمدها بعد جلوسه قدر التشهد فصلاته تامة، وإن بطل وضوءه لوجودها في أثناء الصلاة دون وضوء القوم لخروجهم منها بحدث إمامهم، وتمامه في البحر، وسيأتي. قوله: (ولو بعد سبق حدثه) نص عليه الزيلعي ولم يحك فيه خلافاً، ففيه رد لما في الحلية من أنها تبطل عنده لعدم الخروج بصنعه لا عندهما. ووجه الرد كما في البحر أنه إذا أتى⁽¹⁾ بمناف بعد سبق الحدث فقد خرج منها بصنعه. قوله: (تمت) أي: صحت، إذ لا شك أنها ناقصة لترك الواجب ط. قوله: (نعم تعاد) أي: وجوباً ط. قوله: (ولو وجد المنافي) أي: سوى الحدث السماوي المتقدم؛ لأنه وإن كان منافياً قياساً لكن الشرع اعتبره غير مناف، أفاده ح. قوله: (بلا صنعه) مقابل. قوله: «أن تعمد... إلخ». قوله: (ولو بعده بطلت) أي: بعد القعود قدر التشهد، وشمل ما لو سلم الإمام وعليه سهر⁽²⁾ فعرض واحد مما سيجيء، فإن سجد بطلت وإلا فلا، ولو سلم

(1) قال الرافعي: قوله: (ووجه الرد كما في البحر أنه إذا أتى إلخ) فإن الشرع اعتبره بعد سبق الحدث في الصلاة، فالخروج بصنعه وجد وهو فيها فتمم به، لكن يلزم على هذا أداء فرض من فروض الصلاة على غير طهارة، وهو غير صحيح، والشارع إنما اعتبره غير خارج عنها بسبق الحدث، لا أنه منطهر فما في الحلية هو الموافق، وما في الزيلعي يحمل على قولهما.

(2) قال الرافعي: قوله: (وشمل ما لو سلم الإمام وعليه سهر إلخ) كذا ذكره في «البحر» عن الزيلعي، وهو غير ظاهر فإنه كيف يتأتى له السجود للسهر بعد قدرته على التيمم، مع أنه ارتفضت طهارته

في المسائل الاثني عشرية عنده. وقالوا: صحت، ورجحه الكمال. وفي الشربلالية: والأظهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية، وهي ما ذكره بقوله (كما

القوم قبل الإمام بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دون القوم، وكذا إذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له. بحر.

المسائل الاثنا عشرية

قوله: (في المسائل الاثني عشرية) اشتهرت هذه النسبة، وهي خطأ عند أهل العربية؛ لأن العدد المركب العلمي إنما ينسب إلى صدره، فتقول في خمسة عشر علماً لرجل أو غيره خمسي، وغير العلمي لا ينسب إليه. بحر ونهر قوله: (عنده) أي: عند أبي حنيفة.

روجه بطلانها عنده على ما خرجه البردعي أن الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عنده؛ لأنه لا يمكن أداء فرض آخر إلا بالخروج من الأولى، وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً. وقال الكرخي: هذا غلط؛ لأن الخروج قد يكون بمعصية كالحدث العمد، ولو كان فرضاً لاختص بما هو قرينة وهو السلام، فلا خلاف بينهم في أن الخروج بصنعه ليس فرضاً، وإنما قال الإمام بالبطلان في هذه المسائل لمعنى آخر، وهو أن العوارض الآتية مغيرة للفرض كروية المتيهم ماء، فإنه كان فرضه التيمم فتغير إلى الرضوء، وكذا بقية المسائل، بخلاف الكلام فإنه قاطع لا مغير، والحدث العمد والقهقهة ونحوهما مبطلات لا مغيرة - وأيده في البحر بما في المجتبى بأن عليه المحققين من أصحابنا، وبأنه صححه شمس الأئمة، لكن قدمنا في فرائض الصلاة عن المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية للعلامة الشربلالي تأييد كلام البردعي بأنه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه صاحب الهداية، وتبعه الشراح وعامة المشايخ وأكثر المحققين والإمام النسفي في الوافي والكافي والكنز وشروحه وصاحب المجمع وإمام أهل السنة الشيخ أبو منصور الماتريدي قوله: (ورجحه الكمال... إلخ) أقول: إن الكمال لم يرجع قولهما صريحاً، وإنما بحث في توجيه كلام الإمام على ما قاله كل من البردعي والكرخي كما أوضحته فيما علقت على البحر قوله: (وفي الشربلالية والأظهر قولهما... إلخ) أقول: عزا ذلك الشربلالي في رسالته إلى البرهان، ثم رده بأنه لا وجه لظهوره فضلاً عن كونه أظهر؛ لأنه استدل على ذلك بما ليس فيه دلالة عليه. ثم قال الشربلالي بعد ما أطال في رده: ومن المقرر طلب الاحتياط في صحة العبادة لتبرأ ذمة المكلف بها، وليس الاحتياط إلا بقول الإمام الأعظم: إنها تبطل اهـ.

برؤية الماء، فلا يكون بسجوده عائداً للصلاة، بل تمت بسلامه قبله، وكذا يقال في مضي مدة

مسحه ونحو ذلك من العوارض. تأمل.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

تبطل) لو فرع بالفاء كما في الدرر لكان أولى (بقدره المتيمم على الماء) وأما مسألة رؤية المتوضيء المؤتم بمتيمم الماء ففيها خلاف زفر فقط. وتنقلب نفلاً (ومضي مدة مسحه إن وجد ماء) ولم يخف تلف رجله من برد، وإلا فيمضي (على الأصح) كما مر في بابه (وتعلم أمي آية) أي: تذكره أو حفظه بلا صنع

قلت: وعليه المتن قوله: (لكان أولى) لأن كلامه يوهم أن قوله^(١): «ولو بلا صنعه» بعده بطلت مفروض في غير المسائل الاثني عشرية مع أنه مخصوص بها وبما ألحق بها من المزيادات الآتية وغيرها قوله: (وأما مسألة... إلخ) جواب عما أورده الزيلعي على الكثر من أن التقييد بالمتيمم غير مفيد؛ لأن المتوضيء خلف المتيمم لو رأى الماء في صلاته بطلت أيضاً، لعلمه أن إمامه قادر على الماء بإخباره، وصلاة الإمام تامة لعدم قدرته، فلو قال: والمقتدي به لعمه. وأجاب في البحر بأن المقتدي لم تبطل صلاته أصلاً بلا وصفاً.

ورده في النهر بأن المصنف استعمل البطلان بالمعنى الأعم، وهو إعدام الفرض، بقي الأصل أولاً: ثم قال: فالأولى ما قاله العيني: إن مسألة المقتدي^(٢) بمتيمم ليس فيها إلا خلاف زفر. والخلاف في هذه المسائل مفروض بين الإمام وصاحبيه اهـ. فقول الشارح: «وتنقلب نفلاً» ناظر لجواب البحر أيضاً، وقد علمت ما فيه أفاده ح قوله: (ففيها خلاف زفر) أي: حيث قال بعدم الفساد كما قدمناه في الباب السابق قوله: (كما مر في بابه) ومر أيضاً أنه إذا لم يجد ماء لغسل الرجلين بعد تمام مدة المسح وهو في الصلاة فالأشبه الفساد لسراية الحدث إلى الرجل؛ لأن عدم الماء لا يمنع السراية، ثم يتيمم له ويصلي. قاله الزيلعي،

(١) قال الرافعي: قوله: (لأن كلامه يوهم أن قوله إلخ) وقال الرحمتي: في وجه الأولوية إن الكاف وإن أمكن أن تجعل للتمثيل والتصوير، لكن لما كان المتبادر منها التشبيه والمشبّه به غير المشبّه، مع أن قدرة المتيمم على الماء من المسائل الاثني عشرية لا مشبهاً بها، وإلغاء نص في التفريع كان أولى وأوضح في مقام البيان. اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فالأولى ما قاله العيني أن مسألة المقتدي إلخ) فيه أن ما قاله أثمتنا الثلاثة من البطلان في هذه المسألة إنما هو فيما لو رأى المتوضيء المقتدي بالمتيمم الماء في أثناء الصلاة، وأما لو رآه بعد القعود كما هو موضوع هذه المسائل، فهو ما أورده الزيلعي، وفيه خلاف صاحبين، ولا يتأتى لهما القول بالفساد في هذه الصورة لتمام صلاته بالقعود، كباقي المسائل الاثني عشرية، بل يقولان بالصحة نظير رؤية المتيمم الماء بعده، فإذا لم تفسد عندهما صلاته لا تفسد صلاة المتوضيء المقتدي بمتيمم برؤيته أيضاً، بل أولى فأيراد الزيلعي مستقيم، وما أجاب به العيني غير مستقيم. تأمل. وهذا كله على أن محمداً يجوز اقتداء المتوضيء بالمتيمم، وإلا فلا تصور المسألة عنده، فيكون الخلاف بين الإمام وأبي يوسف.

(ولو كان) الأمي (مقتدياً بقارىء على ما عليه الأكثر) لكن في الظهيرية: صحح الصحة. قال الفقيه: وبه نأخذ (ووجود القارىء سائراً) تصح به الصلاة، ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها، أو اعتقت الأمة ولم تتقنع فوراً (ونزع الماسح

وتبعه في فتح القدير وشرح المنية، وقدمنا أيضاً هناك فيما إذا خاف تلف رجله من البرد بطلان المسح السابق ولزوم استئناف مسح آخر يعم الخف كالجبيرة، فكان المناسب عدم التقييد بشيء من القيدين قوله: (بلا صنع) بأن سمع سورة الإخلاص مثلاً من قارىء فحفظها بمجرد السماع، واحترز به عما لو حفظها بتعليم من القارىء؛ لأنه يكون عملاً كثيراً، وبه يخرج من الصلاة بصنعه فلا يتأتى الخلاف قوله: (ولو كان الأمي... إلخ) أشار إلى أن المراد بالأمي أعم من أن يكون إماماً أو منفرداً أو مقتدياً بأمي أو قارىء. قوله: (على ما عليه الأكثر) لأن الصلاة بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكماً، فلا يمكنه البناء. بحر. وقد يمنع بأنها من المقتدي القارىء ليست إلا حكماً. نهر قوله: (قال الفقيه... إلخ) هو الإمام أبو الليث، وصرح بمثل ما هنا في خزانة السروجي. وفي الجوهرة: لا تبطل إجماعاً. رملي. وجزم به في الولوالجية إسماعيل. قال في البحر: ووجهه أن قراءة الإمام قراءة له، فقد تكامل أول الصلاة وآخرها وبناء الكامل على الكامل جائز اهـ. قوله: (تصح به الصلاة) بأن يكون طاهراً أو نجساً، وعنده ما يطهر به، أو ليس عنده إلا أن ربه طاهر. نهر. فلو كان الطاهر أقل أو كان كله نجساً لا تبطل؛ لأن المأمور به الستر بالطاهر، فكان وجوده كعدمه؛ ولو قال: «تجب» بدل «تصح» لكان أولى؛ لأن عبارته تشمل ما لو كان كله نجساً إذ الصلاة تصح فيه، مع أنه لو صلى عارياً لا تبطل؛ لأنها لا تجب فيه بل هو مخير. أبو السعود ط قوله: (أو اعتقت الأمة) في حاشية المدني قال شيخنا المرحوم السيد محمد أمين ميرغني في حاشيته على الزيلعي: أقول ذكر كثير من الشراح هذه المسألة ملحقاً بالمسائل الاثني عشرية، وفيه نظر، فإن فرض الستر إنما يلزمها مقتصرأ من وقت عتقها لا مستندأ، فيكون عدم الستر قاطعاً، والقاطع في أوانه منه، وفي غير أوانه مبطل، وههنا في أوانه؛ لأنه بعد تمام الأركان فصحت صلاتها وإن لم تستر من ساعتها؛ بخلاف العاري إذا وجد ثوباً؛ لأن فرض الستر لزمه قبل الشروع، فكان وجود الثوب في هذه الحالة مغيراً لما قبله، فكان مبطلاً. وقد ذكر الزيلعي في باب شروط الصلاة خلاف ما هنا، حيث قال: ولو اعتقت الأمة في صلاتها أو بعدما أحدثت فيها قبل أن تتوضأ أو بعده تقنعت بعمل رفيق من ساعتها وبنت على صلاتها، وإن أدت ركنأ بعد العلم بالعتق بطلت صلاتها. والقياس أن تبطل في الوجه الأول أيضاً كالعريان إذا وجد ثوباً في صلاته وجه الاستحسان أن فرض الستر لزمها في الصلاة وقد أنت به، والعريان لزمه قبل الشروع فيها فيستقبل كالمتيمم إذا وجد فيها ماء انتهى. فعلم من كلامه صحة صلاتها لو اعتقت بعد التشهد ولم تستر اهـ.

خفه) الواحد (بعمل يسير) فلو بكثير تتم اتفاقاً (وقدرة موم على الأركان، وتذكر فائته عليه أو على إمامه وهو صاحب ترتيب) والوقت متسع (وتقديم القارئ أمياً مطلقاً^(١))، وقيل: لا فساد لو كان) استخلافه (بعد التشهد بالإجماع، وهو الأصح) كما في الكافي؛

أقول: وقد يجاب بأن الأصل في هذه المسائل أن كل ما يفسد الصلاة إذا وجد في أثنائها بصنع المصلي يفسدها إذا وجد بعد التشهد بلا صنعه، وهذا المعنى موجود في مسألتنا هذه.

لا يقال: إن ترك التفنع في الحال مفسد لصلاتها بصنعها؛ لأننا نقول: الفساد مستند إلى سببه الأول، وهو لزوم الستر بالعتق، كما في نزع الخف بعمل يسير فإنه بصنع المصلي. مع أنهم لم يعتبروه، بل اعتبروا السبب السابق وهو لزوم الغسل بالحدث السابق: هذا ما ظهر لي، فتأمل^(٢) قوله: (خفه الواحد) قال في المنع: هو أولى مما وقع في الكثر بلفظ المشي؛ لأن الحكم كذلك في الواحد، لما تقرر من أن نزع الخف ناقض قوله: (بعمل يسير) بأن كان واسعاً لا يحتاج فيه إلى المعالجة بالنزع. بحر قوله: (تتم اتفاقاً) لأنه خروج بصنعه قوله: (وقدرة موم على الأركان) لأن آخر صلاته أقوى، فلا يجوز بناؤه على الضعيف. بحر قوله: (وتذكر فائته... إلخ) أي: تذكر المصلي فائته عليه إن كان منفرداً أو إماماً أو على إمامه إن كان مقتدياً، وقوله: «وهو» أي: من عليه الفائته مطلقاً، وفي السراج: ثم هذه الصلاة لا تبطل قطعاً عند أبي حنيفة، بل تبقى موقوفة إن صلى بعدها خمس صلوات وهو يذكر الفائته تنقلب جائزة اهـ. قال في البحر: فذكر المصنف لها في سلك البطلان اعتماداً على ما يذكره في باب الفوائت قوله: (وتقديم القارئ أمياً) أي: فيما إذا كان القارئ إماماً فسبقه الحديث قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان بعد القعود قدر التشهد أو قبله بقريئة القول الآخر. وفيه أن استخلافه قبل التشهد مفسد اتفاقاً، سواء كان في الركعتين الأوليين أو في الآخرين ولم يقرأ في الأوليين أو إحداهما، وكذا لو قرأ في كل منهما، خلافاً لزفر ورواية عن أبي يوسف كما مر قبل هذا الباب، وليس هذا مما نحن فيه؛ لأن الخلاف في الاثني عشرية منصوب بين أبي حنيفة وصاحبيه، وذلك فيما بعد التشهد فقط، فالصواب حذف الإطلاق وأن يقول: وقيل لا فساد بالإجماع اهـ. أفاده ح قوله: (وهو الأصح) قال في النهر: واختاره أبو جعفر وفخر

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (مطلقاً) فسرّه السندي بقوله: سواء كان عالماً بكونه أمياً أو لا،

وسواء كان خلفه قارئون أو مختلطون، ولا يصح حمل الإطلاق على ما قبل التشهد وبعده، وإن

كان هو المتبادر لما ذكره فاندفع بذلك تصويب المحشي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (هذا ما ظهر لي فتأمل) لم يظهر صحة ما قاله، بل الذي ظهر صحة ما أورده

في حاشية الزيلعي.

لأنه عمل كثير، (وطلوع الشمس في الفجر) وزوالها في العيد، ودخول وقت من الثلاثة على مصلي القضاء (ودخول وقت العصر) بأن بقي في قعدته إلى أن صار الظل مثليه (في الجمعة) بخلاف الظهر فإنها لا تبطل (وزوال عذر المعذور) بأن لم يعد في الوقت الثاني، وكذا خروج وقته (وسقوط جبيرة عن برء، و) اعلم أنه (لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع) العشرين

الإسلام، وصححه في الكافي وغيره. وقال في الفتح: وهو المختار قوله: (لأنه عمل كثير) أي: ولا ضرورة إليه هنا لعدم الاحتياج إلى إمام لا يصلح «نهر» قوله: (من الثلاثة) وهي الطلوع والاستواء والغروب قوله: (بأن بقي... إلخ) إشارة إلى دفع ما أورده في الكافي، من أنه لو شرع قبل بلوغ الظل مثله ثم بلغ بعد القعود لم تبطل اتفاقاً. أما عنده فلعدم دخول وقت العصر. وأما عندهما فلعدم قولهما بالفساد في جميع هذه المسائل. فأجاب بتصوير المسألة بما ذكره^(١) ليتحقق الخلاف قوله: (بأن لم يعد... إلخ) أشار إلى أن الأمر موقوف، فإذا انقطع بعد القعود ودام وقتاً كاملاً بعد الوقت الذي صلى فيه يظهر أنه انقطاع هو برء فيظهر الفساد عند أبي حنيفة فيقضيهما، وإلا فمجرد الانقطاع لا يدل عليه؛ لأنه لو عاد في الوقت الثاني فهي صحيحة. بحر قوله: (وكذا خروج وقته) لأن المعتمد أن طهارة المعذور تبطل بخروج الوقت قوله: (العشرين) لأنه زاد على الاثني عشر ثماني مسائل، وهي: وجود ماء يزيل به نجاسة الثوب. وتقعن الأمة، وتذكر فائنة على إمامه، وزوال الشمس في العيد، ودخول وقت من الأوقات الثلاثة في القضاء، والثامنة خروج وقت المعذور. وقد حاول في البحر فأرجع الأولى والثانية إلى مسألة العاري، ومسائل دخول الأوقات المكروهة إلى مسألة الطلوع، والأخيرة إلى ظهور الحدث السابق في مسألة مضي مدة المسح. وبقي مسألة تذكر فائنة على إمامه، وأرجعها المحشي إلى تذكر فائنة عليه، ومسألة زوال الشمس في العيد وأرجعها إلى مسألة الطلوع. ولا يخفى ما في ذلك من التكلف. على أن الفساد في الأولى والثانية لوجود الماء وزوال الرق لا لوجود الثوب، فإنه كان موجوداً قبل؛ ولو سلم اعتبار التداخل بمثل ما ذكر لزم أن لا تعد مسألة دخول وقت العصر مع مسألة طلوع الشمس، فإن

(١) قال الرافعي: قوله: (فأجاب بتصوير المسألة بما ذكر إلخ) وقال الرحمتي: لا يحتاج إلى هذا التكلف، بل لو دخل وقت العصر على قولهما وهو في صلاة الجمعة، وسألناهما عن صحتها لأجابا بالصحة، وكذا عند الإمام على المشهور عنه؛ لأن وقتها باق عنده، وعلى الرواية الثانية الموافقة لقولهما، وكذا على رواية الحسن بخروج وقتها إذا صار الظل مثله بدون دخول وقت العصر يقول الإمام بفسادها بخروج وقتها الذي هو شرط في صحتها، ولو شرع فيها بعد بلوغ المثل وبلغ المثلين بعد قعوده قدر التشهد، فقد كانت صحيحة عند الإمام وفسدت بخروج الوقت، وعندهما باطلة من أصلها لشروعه فيها بعد خروج وقتها اهـ.

(نفلًا إذا بطلت إلا) في ثلاث: (فيما إذا تذكر فائتة، أو طلعت الشمس، أو خرج وقت الظهر في الجمعة) كما في الجوهرة. زاد في الحاوي: والمومي إذا

إحداهما تغني عن الأخرى، وأن يقتصر على إحدى المسائل الثلاث وهي قدرة المتيمم على الماء. ومضي مدة المسح ونزع الخف، فإن في كل منها ظهر الحدث السابق، بل يمكن التداخل في غيرها أيضاً كما يظهر بالتأمل. فعلم أنهم لم يعتبروا ذلك، فلذا زاد الزيلعي بعض المسائل على ما ذكروا، وتبعه في الفتح والدرر، والشيخ شعبان^(١) في «شرح المجمع»^(٢)، وكذا صنع في الذخيرة كما ذكره الشلابلاي في رسالته، وزاد عليها نحواً من مائة مسألة لوجود الجامع بينها وبين ما ذكره، ووجود الأصل الذي يبتني عليه البطلان في الاثني عشرية، وهو أن كل ما يفسد الصلاة إذا وجد^(١) في أثنائها بصنع المصلي يفسدها أيضاً إذا وجد بعد الجلوس الأخير بلا صنعه عند الإمام لا عندهما، فافهم قوله: (إذا بطلت) المراد بالبطلان كما مر ما يشمل بطلان الأصل والوصف أو الوصف فقط قوله: (فيما إذا تذكر فائتة) أي: عليه أو على إمامه، وقد علمت أن الأمر موقوف في تذكر الفائتة ولا تنقلب نفلاً للحال ح قوله: (زاد في الحاوي... إلخ) أي: الحاوي القدسي قبيل باب صلاة المسافرين. أقول: ويشكل عليه ما ذكره^(٢) أصحاب المتون وغيرهم في باب صلاة المريض من أنه لو صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود يستأنف الصلاة، وذكر الشراح أن ذلك

(١) قال الرافعي: قوله: (وهو أن كل ما يفسد الصلاة إذا وجد إلخ) ليس الأصل في المسائل الاثني عشرية ما ذكره، بل الأصل فيها أن ما غير الفرض في أثناء الصلاة يغيره إذا وجد في آخرها، كطلوع الشمس في الفجر، فإنه يغيره إذا وجد في أثنائها إلى النفل، فكذا إذا وجد في آخرها، وهذه العلة كما في البحر ثمرة في سائر المسائل، وليس الطلوع ونحوه فعلاً للمصلي حتى يقال: إن الأصل المذكور يبتني عليه المسائل الاثنا عشرية، ولعل لا ساقطة قبل قوله: بصنع المصلي من قلمه، فيوافق ما قلناه من الأصل. تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ويشكل عليه ما ذكره إلخ) قد يدفع الإشكال بحمل ما قالوه في المتون على ما إذا قدر على أداء الأركان في أثناء الصلاة وموضوع ما هنا ما إذا قدر عليها بعد قعوده قدر التشهد.

(١) الشيخ شعبان: هو أحمد بن محمد بن شعبان الطرابلسي المغربي الفقيه. تولى قضاء دمياط والمتوفى سنة ١٠٢٠هـ - ١٦١١م. ومن تصانيفه: شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين لابن الساعاتي البغدادي في فروع الفقه الحنفي وسماء تشنيف المسموع في شرح المجمع.

انظر: معجم المؤلفين: ١١٠/٢.

(٢) كتاب: شرح المجمع، المسمى تشنيف المسموع في شرح المجمع: للشيخ أحمد بن محمد بن شعبان الطرابلسي المغربي المتوفى سنة ١٠٢٠هـ. انظر: كشف الظنون: ١٦٠٠/٢.

قدر على الأركان، ويزاد مسألة المؤتمر بمتميم^(١) كما قدمنا. والظاهر أن زوالها في العيد ودخول الأوقات المكروهة في القضاء كذلك ولم أره (ولو استخلف الإمام مسبقاً) أو لاحقاً أو مقيماً وهو مسافر (صح) والمدرک أولى، ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة

باتفاق أئمتنا الثلاثة، خلافاً لزفر، وأن هذا الخلاف مبني في الخلاف في جواز اقتداء الراكع الساجد بالمومي. فعندنا لا يجوز الاقتداء فكذا البناء هنا، وعند زفر يجوز. ولا يخفى أن لزوم الاستئناف يقتضي فساد الصلاة من أصلها، إلا أن يقال: يستأنف لو كانت الصلاة فرضاً، بمعنى أنه يلزمه إعادة الفرض، لكن إطلاقهم لزوم الاستئناف يشمل الفرض والنفل، ويدل عليه بناء الخلاف على الخلاف في جواز الاقتداء بالمومي، فإنه لا يصح في الفرض ولا في النفل، فليتأمل. قوله: (ويزاد) أي: على ما ينقلب نفلاً، وليس المراد أنها من المسائل المختلف فيها بين أبي حنيفة وصاحبيه كما قدمناه ح. أقول: حيث كان مراد الشارح ذلك كان عليه أن يتم ذكر المسائل التي تنقلب فيها الصلاة نفلاً، فإن منها، كما في الحاوي، ترك القعدة الأخيرة وركوع المسبوق وسجوده إذا أدرك الإمام في السجدة الثانية قبل متابعتها فيها. قوله: (والظاهر... إلخ) ما استظهره ظاهر؛ لأن الأوقات المكروهة لا تنافي انعقاد النفل ابتداء فكيف بالبقاء؟ أفاده. ح وط. قوله: (وهو مسافر) أي: الإمام، وهذا قيد لقوله: «أو مقيماً». قوله: (صح) أي: لوجود المشاركة في التحريم. بحر. قوله: (والمدرک أولى) لأنه أقدر على إتمام صلاته بحر. وفيه إشارة إلى أن الأولى للإمام أن لا يستخلف غير مدرک ولذلك الغير أن لا يقبل. قوله: (ولو جهل الكمية... إلخ) فيه إجمال.

وبيانه: كما في النهر أنه إن علم كمية صلاة الإمام وكانوا كلهم كذلك أي: مسبوقين ابتداء من حيث انتهى إليه الإمام، وإلا أتم ركعة وقعد ثم قام وأتم صلاة نفسه، ولا يتابعه القوم بل يصبرون إلى فراغه فيصلون ما عليهم وحداناً ويقعد هذا الخليفة على كل ركعة احتياطاً، وقيد في الظهيرية بما إذا سبق الإمام الحدث وهو قائم. قال في البحر: ولم يبينوا ما إذا سبقه وهو قاعد ولم يعلم الخليفة كمية صلاته. وينبغي على قياس ما قالوه أن يصلي الخليفة ركعتين وحده وهم جلوس، فإذا فرغ قاموا وصلى كل أربعاً وحده والخليفة ما بقي، ولا يشتغلون بالقضاء قبل فراغه.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (ويزاد مسألة المؤتمر بمتميم إلخ) قال الرحمتي: إذا كان الإمام محدثاً كيف تنقلب صلاته نفلاً؟ وهل يصح اقتداء المتنفل بمحدث؟ والظاهر ما جنح إليه الزيلعي من فساد الاقتداء إذا كان لفقد شرط، فإن الصلاة يفسد أصلها ووصفها اهـ. وفيه أن المراد بما إذا رآه بعد القعود قبل السلام، وفيها الخلاف كما تقدم.

احتياطاً ولو مسبوقاً بركعتين، فرضنا القعدتين، ولو أشار له أنه لم يقرأ في الأولين فرضت القراءة في الأربع (فلو أتم) المسبوق (صلاة الإمام) قدم مدركاً للسلام، (ثم) لو (أتى بما ينافيها) كضحك (تفسد صلاته دون القوم المدركين) لتمام أركانها (وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله) للمنافي في خلالها (وكذا) تفسد (صلاة الإمام) الأول (المحدث إن لم يفرغ، فإن فرغ) بأن توضعاً ولم يفته شيء (لا) تفسد في الأصح، لما مر أنه كمؤتم (وتفسد صلاة مسبوق) عند الإمام

واعلم أن اللاحق يشير إليهم أن لا يتابعوه حتى يفرغ مما فاته؛ لأن الواجب عليه أن يبدأ بما فاته أولاً ثم يتابعونه فيسلم بهم، فلو ترك الواجب قدم غيره ليسلم. وأما المقيم فيقدم بعد الركعتين مسافراً يسلم بهم ثم يقضي المقيمون ركعتين منفردين بلا قراءة، حتى لو اقتدوا به بعد قيامه بطلت. قوله: (احتياطاً) أي: للاحتمال في كل ركعة أنها آخر صلاة الإمام ح. قوله: (فرضنا القعدتين) لأن القعدة الأولى فرض على إمامه وهو قائم مقامه، والثانية فرض عليه. قوله: (فرضت القراءة في الأربع) لأنه لما قرأ في الركعتين نيابة عن الإمام التحقت بالأولين فخلت الآخرين عن القراءة، فصار كأن الخليفة لم يقرأ في الآخرين فيلزمه القراءة فيما سبق به أيضاً كما هو حكم المسبوق من أنه منفرد فيما يقضيه، وفيها يلغز أي: مصلّ تفرض عليه القراءة في أربع ركعات الفرض؟ قوله: (قدم مدركاً للسلام) أي: ليسلم بالقوم، وفيه إيماء إلى أنه لا يقضي ما فاته أولاً، فلو فعل ففي فساد صلاته اختلاف، تصحيح، وقدم الشارح في الباب السابق أن الأظهر الفساد. قوله: (ثم لو أتى... إلخ) أي: بعد ما أتم صلاة الإمام سواء قدم مدركاً أولاً. قوله: (لتمام أركانها) أي: أركان صلاة المدركين فلا يضرها المنافي، بخلاف ذلك المسبوق؛ لأنه بقي عليه ما سبق به فوق المنافي في خلال صلاته قوله: (في الأصح) راجع إلى قوله: «إن لم يفرغ» قال في الهداية: والإمام الأول إن كان فرغ لا تفسد صلاته، وإن لم يفرغ تفسد، وهو الأصح اهـ. واحترز بالأصح عن رواية أبي حفص أن صلاته تامة⁽¹⁾ أيضاً؛ لأنه مدرك أول الصلاة، وكان هذه الرواية غلط من الكاتب؛ لأنه فصل في المسألة ثم قال فيهما إنها تامة، وظاهر التفصيل المخالفة. معراج. قوله: (لما مر) أي: قبيل الاثني عشرية ح. قال الزيلعي: لأنه لما استخلفه صار مقتدياً به فتفسد صلاته بفساد صلاة إمامه، ولهذا لو صلى ما بقي من صلاته في منزله قبل فراغ هذا المستخلف تفسد صلاته؛ لأن انفراده قبل فراغ الإمام لا يجوز اهـ. وقدمنا تمام الكلام على ذلك عند قوله: «وإن لم يجاوزه». قوله: (عند الإمام) وعندهما لا تفسد قياساً على الكلام

(1) قال الرافعي: قوله: (عن رواية أبي حفص إن صلاته تامة إلخ) وعلل الزيلعي هذه الرواية بأنه لا

(بقهقهة إمامه وحديثه العمد في) أي: بعد (قعوده قدر التشهد) إلا إذا قيد ركعته بسجدة لتأكد انفراده.

(ولو تكلم) إمامه (أو خرج من مسجده، لا) تفسد اتفاقاً؛ لأنهما منهيان لا مفسدان، ولذا يلزم المدركين السلام، ويقومون في القهقهة بلا سلام (بخلاف المدرك) فإنه كالإمام اتفاقاً (ولو لاحقاً، ففي فساد صلاته تصحيحان) صحح في السراج الفساد، وفي الظهيرية عدمه، وظاهر البحر والنهر تأييد الأول.

والخروج من المسجد ولأبي حنيفة الفرق بين المنهي والمفسد كما يأتي. قوله: (أي بعد) بيان للمراد، وإلا فلم يذكروا أن «في» تأتي بمعنى بعد، والأظهر جعله على تقدير مضاف أي: في آخر قعوده. قوله: (إلا إذا قيد... إلخ) بأن قام قبل سلام إمامه وأتى بركعة. والظاهر أن هذا جار أيضاً في المسألة التي قبله فيقيد به. قوله: «وكذا تفسد صلاة من حالة كحاله». قوله: (لأنهما منهيان... إلخ) أي: متممان للصلاة كما في الفتح. وفي العناية: المنهي ما اعتبره الشرع رافعاً للتحريم عند فراغ الصلاة كالتسليم والخروج بفعل المصلي. اهـ. وأما القهقهة والحدث العمد فإنهما مفسدان لتفويتهما شرط الصلاة وهو الطهارة، فيفسدان الجزء الذي يلاقيانه من صلاة الإمام فيفسد مثله من صلاة المقتدي المسبوق، وقد بقي عليه فروض فلا يمكنه بناؤها على الفاسد، بخلاف الإمام والمدرك، قوله: (ولذا... إلخ) أي: لكون الكلام والخروج من المسجد منهيين لا مفسدين يجب على المقتدين المدركين السلام، بخلاف ما لو قهقهه إمامهم أو أحدث عمداً فإنهم يقومون بلا سلام؛ لأنهما مفسدان. وفيها يلغز أي: مصل لا سلام عليه؟ وفي البحر: لو قهقهه القوم بعد الإمام فعليه الوضوء دونهم لخروجهم منها بحدثه، بخلاف قهقهتهم بعد سلامه؛ لأنهم لا يخرجون منها بسلامة فبطلت طهارتهم، وإن قهقهوا معاً أو القوم ثم الإمام فعليهم الوضوء.

فالحاصل: أن القوم يخرجون من الصلاة بحدث الإمام عمداً اتفاقاً، ولهذا لا يسلمون ولا يخرجون منها بسلامه خلافاً لمحمد. وأما بكلامه، فعن أبي حنيفة روايتان: في رواية كالسلام فيسلمون وتنتقض طهارتهم بالقهقهة. وفي رواية: كالحدث العمد، فلا سلام ولا نقض بها، كذا في المحيط اهـ. وقدمنا في نواقض الوضوء عن الفتح أنه لو قهقهه بعد كلام الإمام عمداً فسدت طهارته، كسلامه على الأصح على خلاف ما في الخلاصة، وصححه في الخاتبة أيضاً، ومشى عليه الشارح هناك. قوله: (بخلاف المدرك) مرتبط بقوله: «وتفسد صلاة مسبوق بقهقهة إمامه وحديثه العمد». قوله: (وفي الظهيرية عدمه) قال: لأن النائم كأنه خلف الإمام والإمام قد تمت صلاته، فكذلك صلاة النائم تقديراً اهـ. قال في البحر: وفي نظر؛ لأن الإمام لم يبق عليه شيء، بخلاف اللاحق. قوله: (تأييد الأول) أقول: يؤيده أيضاً ما جزم به المصنف قبل هذا من فساد صلاة الإمام المحدث إن لم يفرغ، وصححه الشارح تبعاً

(ولو أحدث الإمام) لا خصوصية له في هذا المقام (في ركوعه أو سجوده نوضاً وبنى وأعادهما) في البناء على سبيل الفرض (ما لم يرفع رأسه) منهما (مريداً للأداء، أما إذا رفع) رأسه (مريداً به أداء ركن فلا) يبنى بل تفسد، ولو لم يرد الأداء فروايتان كما في الكافي. وفي المجتبى: ويتأخر محدودباً ولا يرفع مستوياً فتفسد

للهداية كما مر، ولا يخفى أنه لاحق، ثم رأيت في النهر ذكر نحو ذلك قوله: (لا خصوصية له) أي: للإمام، بل المقتدي والمنفرد حكمهما كذلك، فلو عبر بالمصلي كما في النهر والعيني. ومسكين لكان أولى. قوله: (على سبيل الفرض) لأن إتمام الركن بالانتقال عند محمد، ومع الحدث لا يتحقق. وعند أبي يوسف: وإن تم قبل الانتقال^(١): لكن الجلسة والقومة فرض عنده فلا يتحقق بغير طهارة، فلا بد من الإعادة على المذهبين، حتى لو لم يعد تفسد صلاته ح عن الزيلعي. قوله: (ما لم يرفع... إلخ) مرتبط بقوله: (بنى) وهو صادق بثلاث صور: بأن لم يرفع رأسه أصلاً بل مشى محدودباً، أو رفع مريداً للانصراف، أو لم يرد شيئاً أصلاً؛ ففي هذه الصور يبنى ولا تفسد كما يؤخذ مما يأتي. قوله: (ولو لم يرد الأداء) أي: برفعه رأسه مسمعاً أو مكبراً؛ لأن عبارة الكافي هكذا: ولو سبقه الحدث في الركوع فرفع رأسه قائلاً: «سمع الله لمن حمده» فسدت، ولو رفع رأسه من السجود وقال الله أكبر مريداً به أداء ركن فسدت، وإن لم يرد به الأداء ففيه روايتان عن أبي حنيفة اهـ. وفي شرح المنية: ولو أحدث راکعاً فرفع مسمعاً لا يبنى؛ لأن الرفع محتاج إليه للانصراف، فمجرده لا يمنع، فلما اقترن به التسميع ظهر قصد الأداء. وعن أبي يوسف: لو أحدث في سجوده فرفع مكبراً ناوياً لتمامه أو لم ينو شيئاً فسدت لا إن نوى الانصراف اهـ.

وحاصله: أنه برفع رأسه مسمعاً أو مكبراً تفسد على رواية أبي يوسف، سواء أراد به الأداء أو لا، إلا إذا نوى الانصراف؛ لأن التسميع أو التكبير الذي هو أمانة قصد الأداء لا يعارض صريح قصد الانصراف، وأن مجرد الرفع بلا تسميع أو تكبير ولا نية أداء غير مفسد؛ لأنه محتاج إليه. قوله: (فتفسد) أي: إن قصد الأداء أو رفع مكبراً، وإلا خالف ما نقلناه.

(١) قال الرافعي: قوله: (وعند أبي يوسف وإن تم قبل الانتقال إلخ) ينبغي على قياس قول أبي يوسف أنه لو سجد على لوح فسبقه الحدث في سجوده، ففعل الجلسة بدون إعادة السجود بأن وضع رأسه محل اللوح، بدون إصابة جبهته الأرض أن لا يكلف بإعادة السجود الذي سبقه الحدث فيه على ما نقله ح عن الزيلعي، وفي السندي عن الكافي التمام على نوعين تمام ماهية وتمام مخرج عن العهد، فالسجدة وإن تمت بالوضع ماهية لم تتم تماماً مخرجاً عن العهد، فالإعادة هنا على سبيل الفرض مجاز عن الأداء اهـ عليه يلزمه الإعادة في مسألة اللوح تأمل.

(ولو تذكر) المصلي (في ركوعه أو سجوده) أنه ترك (سجدة) صلبية أو تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع، أو رفع من سجوده (فسجدها) عقب التذکر (أحدهما) أي: الركوع والسجود (ندباً) لسقوطه بالنسيان، وسجد للسهو، ولو أخرها لآخر صلاته قضاها فقط (ولو أم واحداً) فقط (فأحدث الإمام) أي: وخرج من المسجد وإلا فهو على إمامته كما مر (تعيين المأموم للإمامة لو صلح لها) أي: لإمامة الإمام (بلا نية) لعدم المزاحم (والا) يصلح كصبي (فسدت صلاة

تأمل، والظاهر تقييده أيضاً بما إذا رفع مستوياً قبل أن ينحرف عن القبلة. قوله: (ولو تذكر... إلخ) قيد بالركوع أو السجود؛ لأنه لو تذكر السجدة في القعدة الأخيرة فسجدها أعاد القعدة. نهر؛ لأنها ما شرعت إلا خاتمة لأفعال الصلاة. واحترز بالسجدة عما لو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ السورة فعاد إليها أعاده؛ لأن الترتيب فيه فرض. بحر. قوله: (فانحط من ركوعه) هذا إنما يصح على قول محمد، وأما على قول أبي يوسف فإنه يعيد الركوع على سبيل الافتراض، لما أن القومة فرض عنده. ح. قوله: (أو رفع من سجوده) قيد بالرفع؛ لأن الصحيح أن السجود لا يتم إلا بالرفع حتى يصل إلى قرب الجلوس. رحمتي، فافهم. قوله: (فسجدها) أفاد أن سجودها عقب التذكر غير واجب، لما في البحر عن الفتح: له أن يقضي السجدة المتروكة عقب التذكر، وله أن يؤخرها إلى آخر الصلاة فيقضيها هناك اهـ. قوله: (لسقوطه) أي: سقوط وجوب الإعادة المبني على وجوب الترتيب؛ فإن الترتيب فيما شرع مكرراً من أفعال الصلاة واجب؛ يأنم بتركه عمداً، ويسقط بالنسيان، وينجبر بسجود السهو. قوله: (ولو أخرها) هو مفهوم قوله: «عقب التذكر» كما في النهر. ح. قوله: (قضاها فقط) يعني من غير إعادة ركوع ولا سجود، لا افتراضاً، ولا وجوباً، ولا ندباً، بل إن سجدها في أثناء القعدة الأخيرة أو بعدها أعادها افتراضاً لما قدمناه ح، وعليه سجود السهو لترك الترتيب فيما شرع مكرراً ط. قوله: (كما مر) أي: قبيل: قوله: «واستثناه أفضل». قوله: (تعيين المأموم للإمامة) حتى لو أفسد صلاته لم تفسد صلاة هذا الثاني، ولو أفسدها الثاني تفسد صلاة الأول لتحول الإمامة إليه، فإن جاء ثالث واقتدى بهذا الثاني ثم أحدث الثاني صار الثالث إماماً لنفسه^(١)، فإن أحدث الثالث قبل رجوعهما أو رجوع أحدهما فسدت صلاة الأولين؛ لأنهما صارا مقتدين به، فإذا خرج إمامهما من المسجد تحقق تباين المكان، فيفسد الاقتداء لفوات شرطه وهو اتحاد البقعة؛ ولو رجع أحدهما فدخل المسجد ثم خرج الثالث جازت صلاتهم؛ لأن الراجع صار إماماً لهم لتعيينه، ولو رجعا؛ فإن قدم أحدهما الآخر قبل خروج الثالث من المسجد صار هو الإمام، وإلا فسدت صلاتهما؛ لأن أحدهما لم يصير

(١) قال الرافعي: قوله: (إماماً لنفسه) لعله بنفسه بالباء لا باللام والله أعلم.

المقتدي) اتفاقاً (دون الإمام على الأصح) لبقاء الإمام إماماً والمؤتم بلا إمام (هذا إذا لم يستخلفه، فإن استخلفه فصلاة الإمام والمستخلف) كليهما (باطلة) اتفاقاً (ولو أم) رجل (رجلاً فأحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة الإمام وبنى على صلاته، وفسدت صلاة المقتدي) لما مر.

(أخذه رعاف يمكث إلى انقطاعه ثم يتوضأ ويبنى) لما مر.

٦ - بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا

عقب العارض الاضطراري بالاختياري (يفسدها التكلم) هو النطق بحرفين أو حرف مفهم: كع وق أمراً،

إماماً، للتعارض بلا مرجح، فبقي الثالث إماماً، فإذا خرج فات شرط الاقتداء وهو اتحاد البقعة ففسدت صلاتهما. بدائع. قوله: (بلا نية) متعلق بقوله: «تعين». قوله: (على الأصح) وقيل تفسد صلاة الإمام فقط، وقيل صلاتهما ح. قوله: (لبقاء الإمام إماماً... إلخ) قال في الذخيرة: لأن تعيين الواحد للإمامة إنما كان للحاجة إلى إصلاح الصلاة، وفي جعله إماماً مهناً إفسادها، فبقي المقتدي لا إمام له في المسجد ففسدت صلاته. قوله: (فإن استخلفه) أي: قبل القعود قدر التشهد، وإلا كان خارجاً بصنعه ط. قوله: (لما مر) هو قوله: «لبقاء الإمام... إلخ» ح. قوله: (لما مر) أي: عند قوله: «أو مكث قدر أداء ركن بعد سبق الحدث» من قوله: «إلا لعذر كنوم ورعاف» ح.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا

الفساد والبطلان في العبادات سواء؛ لأن المراد بهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض، وعبروا عما يفوت الوصف مع بقاء الفرائض من الشروط والأركان بالكرامة بخلاف المعاملات على ما عرف في الأصول. شرح المنية. قوله: (عقب العارض... إلخ) أي: أن المفسدات عوارض على الصحة، لكن منها اضطراري كسبق الحدث المذكور في الباب السابق، ومنها اختياري كالتكلم ونحوه مما يأتي هنا، فلذا عقب أحدهما بالآخر، ولم يبين وجه تقديم الأول على الثاني، وبينه في النهر بأن الاضطرار أعرق في العارضية أي: إنه الأصل في العروض. أفاده. ح. قوله: (يفسدها التكلم) أي: يفسد الصلاة، ومثلها سجود السهو والتلاوة والشكر على القول به ط عن الحموي قوله: (هو النطق بحرفين... إلخ) أي: أدنى ما يقع اسم الكلام عليه المركب من حرفين كما في القهستاني عن الجلابي. وقال في البحر وفي المحيط: والنفع المسموع المهجى مفسد عندهما، خلافاً لأبي يوسف. لهما أن الكلام اسم لحروف منظومة مسموعة من مخرج الكلام؛ لأن الإفهام

ولو استعطف كلباً أو هرة أو ساق حماراً لا تفسد؛ لأنه صوت لا هجاء له (عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان) وسواء كان ناسياً

بهذا يقع، وأدنى ما يقع به انتظام الحروف حرفان انتهى. وينبغي أن يقال: إن أدناه حرفان أو حرف مفهم كـ «ع» أمراً، وكذا «ق» فإن فساد الصلاة بهما ظاهر اهـ.

أقول: وقد يقال: إن نحو «ع» و «ق»^(١) أمراً منتظم من حروف تقديرية غير أنها حذفت لأسباب صناعية، فهو داخل في تعريف الكلام المذكور بل هو كلام نحوي، ولعل الشارح جزم به لذلك؛ ولم ينبه على أنه بحث لصاحب البحر، فتدبر. وقد ظهر من هذا أن الحرف الواحد المهمل لا يسمى كلاماً، فلا يدخل في قول الهندية والزيلعي: إن الكلام مفسد قليلاً كان أو كثيراً، كما لا يخفى، فافهم. قوله: (ولو استعطف كلباً... إلخ) أي: بما ليس له حروف مهجاة كما صرح به في الفتاوى الهندية، ويشير إليه تعليل الشارح. بقوله: «لأنه صوت لا هجاء له» اهـ. لكن في الجوهر أن الكلام المفسد ما يعرف في متفاهم الناس، سواء حصلت به حروف أم لا، حتى لو قال ما يساق به الحمار فسدت اهـ. وذكر الزيلعي فيه خلافاً حيث قال عند قول الكثر: والتنحج بلا عذر. ولو نفخ في الصلاة، فإن كان مسموعاً تبطل وإلا فلا. والمسموع ما له حروف مهجاة عند بعضهم نحو: أف وتف، وغير المسموع بخلافه، وإليه مال الحلواني. وبعضهم لا يشترط للنفخ المسموع أن يكون له حروف مهجاة، وإليه ذهب خواهر زاده، وعلى هذا إذا نقر طيراً أو غيره أو دعاه بما هو مسموع اهـ. لكن ما مر من تعريف الكلام عندهما يؤيد أن المسموع ما له حروف مهجاة، وبه جزم في البدائع والفيض وشرح المنية والخلاصة؛ نعم استشكل الشرنبلالي عدم الفساد بما يساق به الحمار بأنه يصدق عليه تعريف العمل الكثير الآتي. قوله: (عمده وسهوه... إلخ) يفيد أن بينهما فرقاً بعد القعود مع أنهما سيان أيضاً في أنهما لا يفسدان الصلاة؛ ولو أسقط قوله: «سيان» فيكون عمده وسهوه بدلاً من التكلم، لسلم من هذا ح. قوله: (أو ناسياً) أي: بأن قصد كلام الناس ناسياً أنه في الصلاة. نهر.

مُطْلَبٌ : فِي الْفَرْقِ بَيْنِ السَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ

واختلف في الفرق بين السهو والنسيان: ففي شرح التحرير لابن أمير حاج: ذهب

(١) قال الرافعي: قوله: (وقد يقال إن نحو هوق إلخ) الظاهر عدم انتظام التعريف لهما؛ لأنه صرح فيه بالنطق بحرفين على ما ذكره الشارح، وبالانتظام على ما ذكره عن «المحيط» وظاهر ذلك اعتبار النطق والنظم بالفعل، وأنه لا عبرة بالتقدير، ولو كان معتبراً عندهم لزم القول بالفساد إذا تكلم بحرف واحد منتظم من حرفين فأكثر تقديراً، كلفظ في القسم الذي هو لغة في أيمن، مع أن الظاهر عدم الفساد به حتى على ما بحثه في «البحر».

أَوْ نَائِماً أَوْ جَاهِلاً أَوْ مَخْطِئاً أَوْ مَكْرَهاً هُوَ الْمَخْتَارُ، وَحَدِيثٌ: «رُفِعَ عَنْ أُمِّي الْخَطَأُ»^(١)

الفقهاء والأصوليون وأهل اللغة إلى عدم الفرق. وفرق الحكماء بأن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوالها عنهما معاً، فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد. وقيل النسيان عدم ذكر ما كان مذكوراً. والسهو غفلة عما كان مذكوراً أو ما لم يكن، فالنسيان أخص منه مطلقاً. اهـ. قوله: (أو نائماً) هذه إحدى المسائل التي جعلوا فيها النائم في حكم اليقظان، وهي خمس وعشرون ذكرها الشارح في شرحه على الملتقى نظاماً. قوله: (أو جاهلاً) بأن لم يعلم أن التكلم مفسد ح. قوله: (أو مخطئاً) بأن أراد قراءة أو ذكراً فجري على لسانه كلام الناس ح، ويأتي بيانه في مسألة: زلة القارئ. قوله: (أو مكرهاً) أي: بأن أكرهه أحد عليه، ولم يقل أو مضطراً كما لو غلبه سعال أو عطاس أو جشأ؛ لأنه غير مفسد لتعذر الاحتراز عنه. قال في البحر: ودخل في التكلم المذكور: قراءة التوراة والإنجيل والزبور، فإنه يفسد كما في المجتبى. وقال في الأصل لم يجزه. وعن الثاني: إن أشبه التسييح جاز اهـ. قال في النهر: وأقول: يجب حمل^(١) ما في المجتبى على المبدل منها إن لم يكن ذكراً أو تنزيهاً، وقد سبق أن غير المبدل يحرم على الجنب قراءته اهـ. قوله: (هو المختار) راجع إلى التعميم المذكور، لكن لا بالنسبة إلى جميع أفراد بل إلى قوله: (أو نائماً) فإن فيه خلافاً عندنا، قال في النهر: وبالفساد به قال كثير من المشايخ، وهو المختار خلافاً لما اختاره فخر الإسلام اهـ. وأما بقية المسائل فلم أر من ذكر فيها خلافاً عندنا، بل فيها خلاف غيرنا. قوله: (رفع عن أمي الخطأ) قال في الفتح: ولم يوجد بهذا اللفظ في شيء^(٢) من كتب الحديث، بل الموجد فيها: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمِّي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا

(١) قال الرافعي: قوله: (قال في «النهر» وأقول يجب حمل إلخ) تقدم في فصل وإذا أراد الشروع أن صاحب «الفتح» وفق بين القولين فيما إذا قرأ بالفارسية مع القدرة على العربية أو التوراة أو الإنجيل، وهما ما قاله في الهداية من أنه لا خلاف في عدم الفساد، إذا قرأ معه بالعربية ما تجوز به الصلاة، وما قاله النجم النسفي وقاضيه خان، إنها تفسد عندهما فقال: والوجه إذا كان المقروء من مكان القصص والأمر والنهي أن تفسد بمجرد قراءته؛ لأنه حينئذ متكلم بكلام غير القرآن بخلاف ما إذا كان ذكراً أو تنزيهاً، فإنها تفسد إذا اقتصر على ذلك بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة اهـ. وتبعه في «البحر» وقواه في «النهر» وجزم به الشارح.

(٢) قال الرافعي: قوله: (قال في «الفتح» ولم يوجد بهذا اللفظ في شيء إلخ) قال السندي: قلت: بل وجد في معجم الطبراني بهذا اللفظ وعزاه إليه في «الجامع الصغير» للسيوطي.

(١) رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان.

انظر: منتخب كنز العمال: ٢/٢٦٠.

محمول على رفع الإثم، وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم: «إِنْ صَلَّاتُنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(١).....

اشْتَكْرَهُمَا عَلَيْهِ^(٢) رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم، وقال صحيح على شرطهما ح. قوله: (على رفع الإثم) وهو الحكم الأخروي، فلا يراد الدنيوي وهو الفساد لئلا يلزم تعميم المقتضي. ح عن البحر. قوله: (وحديث ذي اليدين) اسمه الخرباق، وكان في يديه أو إحداهما طول، ولفظه: «أَقْصَرْتُ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتُ؟» قال: لم أنس ولم تقصر، قال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل على القوم، فقال: أصدق ذو اليدين؟ فأومأوا أي: نعم^(٣) زيلعي ط. قوله: (منسوخ بحديث مسلم... إلخ) هو ما أخرجه مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: «بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَائْكُلْ أُمَامَ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يَصْمَتُونِي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَانِي، فَبَآبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي^(١) وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، ثُمَّ قَالَ: إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» كَذَا فِي الْفَتْحِ وَشَرْحِ الْمَنِيَةِ. وَمَنْعُ النِّسْخِ بَأَنَ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الْإِسْلَامِ. وَأَجِيبُ بِجَوَازِ أَنْ يَرْوِيهِ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَاضِراً، وَتَمَامُهُ فِي الزَّيْلَعِيِّ. قَالَ فِي الْبَحْرِ: وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، لَمَّا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ: «بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَسَاقِ الْوَاقِعَةَ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي حُضُورِهِ، وَلَمْ أَرِ عَنْهُ جَوَاباً شَافِئاً. اهـ.

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: (فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي) الْكَهْرُ الْقَهْرُ وَالْإِنتِهَارُ وَالضَّحْكَ وَاسْتِقْبَالُكَ إِنْسَاناً بِوَجْهِهِ عَابِسٍ إِلَى آخِرِ مَا فِي الْقَامُوسِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْمَسَاجِدِ، بَابُ: تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ، (الْحَدِيثُ: ٥٣٧)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابُ: تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ (الْحَدِيثُ: ٩٣٠، ٩٣١)، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: السُّهُوِّ، بَابُ: الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ (٣/ ١٤، ١٨).
جَامِعُ الْأَصُولِ: ٤٨٧/٥ (٣٦٩٠).

(٢) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: السُّهُوِّ، بَابُ: إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ سَجْدَتَيْنِ (٣/ ٧٧، ٧٨)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْمَسَاجِدِ، بَابُ: السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ (الْحَدِيثُ: ٥٧٣)، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِياً (١/ ٩٣، ٩٤)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابُ: السُّهُوِّ فِي السَّجْدَتَيْنِ (الْحَدِيثُ: ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠)، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ (الْحَدِيثُ: ٣٩٤)، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: السُّهُوِّ، بَابُ: مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَاسِياً وَتَكَلَّمَ (٣/ ٣٠، ٣٦).
جَامِعُ الْأَصُولِ: ٥٣٧/٥ (٣٧٦٤).

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(إلا السلام ساهياً) للتحليل أي: (للخروج من الصلاة قبل إتمامها على ظن إكمالها) فلا يفسد (بخلاف السلام على إنسان) للتحية، أو على ظن أنها ترويحاً مثلاً، أو سلم قائماً في غير جنازة (فإنه يفسدها) مطلقاً، وإن لم يقل: عليكم

أقول: أظن أن صاحب البحر اشتبه عليه حديث ذي اليدين^(١) بحديث معاوية بن الحكم الذي نقلناه عن صحيح مسلم فليراجع. قوله: (ساهياً) يعني عنه قوله: «على ظن إكمالها» قوله: (أو على ظن) معطوف على قوله: «على إنسان» فافهم قوله: (أنها ترويحاً مثلاً) أي: بأن كان يصلي العشاء فظن أنها التراويح؛ ومثله ما لو صلى ركعتين من الظهر فسلم على ظن أنه مسافر أو أنها جمعة أو فجر قوله: (أو سلم قائماً) أي: على ظن أنه أتم الصلاة. بحر قوله: (فإنه يفسدها) أي: في الصور الثلاث؛ أما السلام على إنسان فظاهر؛ وأما السلام على ظن أنها ترويحاً فلأنه قصد القطع على ركعتين. بخلاف ما إذا ظن إكمالها فإنه قصد القطع على أربع باعتبار ظنه. وأما السلام قائماً فلأنه إنما اغتفر سهوه في القعود؛ لأن القعود مظنة بخلاف القيام، ولذلك اغتفر سهوه قائماً في صلاة الجنازة؛ لأن القيام فيها مظنة السلام اهـ ح قوله: (مطلقاً) فسرره قوله: «وإن لم يقل عليكم» وقوله: «ولو ساهياً» ح.

(١) قال الرافعي: قوله: (أظن أن صاحب «البحر» اشتبه عليه حديث ذي اليدين إلخ) في حاشية «البحر» عن «المعراج» قال: ومعنى قوله صلى بنا أي: بأصحابنا ولا وجه للحديث إلا هذا، وعبارة «المعراج» فإن قيل: كيف يستقيم هذا؟ فإن راوي حديث ذي اليدين أبو هريرة، وهو أسلم بعد فتح خيبر، وقد قال أبو هريرة: صلى بنا وتحريم الكلام كان ثابتاً حين قدم ابن مسعود من الحبشة، وذلك في أول الهجرة. قلنا: معنى قوله: صلى بنا أي: بأصحابنا ولا وجه للحديث إلا هذا؛ لأن ذا اليدين قتل ببدر، وذلك قبل فتح خيبر بزمان طويل كذا في «المبسوط»، وانظر ما ذكره الزيلعي يظهر لك الجواب اهـ. من «حاشية البحر»، وبالجملية يحتاج الأمر لمراجعة كتب الحديث، فإن ظاهر ما هنا أن المذكور في حديث أبي هريرة: (صلى بنا) وقد علمت تأويله، والمذكور في حديث معاوية: (بيننا أنا أصلي)، ثم بمراجعة مسلم من باب السهو في الصلاة والمسجود له، بأن أن حديث أبي هريرة مروى بثلاث روايات، ففي رواية عمرو الناقد سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا ومثله في رواية أبي الربيع، وفي رواية قتيبة صلى لنا، وفي رواية إسحاق بن منصور قال: بينا أنا أصلي، قال الشارح في هذا الحديث برواية إسحق: هكذا هو في بعض الأصول المعتمدة اهـ. وقال ابن حجر: كان الكلام جائزاً في الصلاة ثم حرم قيل بمكة وقيل بالمدينة، ومن اعتمد أنه بمكة السبكي، فقال: أجمع أهل السير والمغازي أنه كان بمكة حين قدم ابن مسعود من الحبشة، كما في صحيح مسلم وغيره، ولك أن تقول: صبح ما بصرح بكل منهما في البخاري وغيره، فيتعين الجمع، والذي يتجه فيه أنه حرم مرتين ففي مكة حرم إلا لحاجة وفي المدينة حرم مطلقاً، وفي بعض طرق البخاري ما يشير إلى ذلك. اهـ.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(ولو ساهياً) فسلام التحية مفسد مطلقاً، وسلام التحليل إن عمداً (وردة السلام) ولو سهواً (بلسانه) لا بيده، بل يكره على المعتمد، نعم لو صافح بنية السلام قالوا: تفسد، كأنه؛ لأنه عمل كثير.

قوله: (فسلام التحية... إلخ) هذا ما حرره في البحر بحثاً ثم رآه مصرحاً به في البدائع، ووفق به بين ما في الكثر وغيره من إطلاق الفساد بالسلام وبين ما في المجمع وغيره من تقييده بالعمد، بحمل الأول على الأول والثاني على الثاني، ودخل في قوله: «إن عمداً» ما لو ظن أنها ترويجة مثلاً فسلم؛ لأنه تعمد السلام كما مر خلافاً لمن وهم قوله: (لا بيده) أي: لا يفسدها رد السلام بيده، خلافاً لمن عزا إلى أبي حنيفة أنه مفسد، فإنه لم يعرف نقله من أحد من أهل المذهب، وإنما يذكرون عدم الفساد بلا حكاية خلاف، بل صريح كلام الطحاوي أنه قول أئمتنا الثلاثة، وكان هذا القائل فهم من قولهم ولا يرد بالإشارة أنه مفسد، كذا في الحلية لابن أمير حاج الحلبي، واستدرك في البحر على قوله: «فإنه لم يعرف... إلخ» بأنه نقله صاحب المجمع وهو من أهل المذهب المتأخرين، ومع هذا فالحق أن الفساد ليس بثابت في المذهب؛ وإنما استنبطه بعض المشايخ مما في الظهيرية وغيرها من أنه لو صافح بنية التسليم فسدت، فقال: فعلى هذا تفسد أيضاً إذا رد بالإشارة، ويدل لعدم الفساد أنه عليه الصلاة والسلام فعله كما رواه أبو داود وصححه الترمذي. وصرح في المنية بأنه مكروه أي: تنزيهاً، وفعله عليه الصلاة والسلام لتعليم الجواز فلا يوصف فعله بالكراهة كما حققه في الحلية^(١) اهـ. قوله: (قالوا تفسد) فيه إيماء إلى ما ذكره في البحر بحثاً^(٢) من أن

(١) قال الرافعي: قوله: (كما حققه في «الحلية») لكن قال الزيلعي: ولا يرد بالإشارة؛ لأنه عليه السلام لم يرد بها على ابن مسعود ولا جابر، وما روي من قول صهيب (سلمت على النبي ﷺ) وهو يصلي فرد بالإشارة) يحتمل أنه كان نهياً عن السلام أو كان حالة التشهد، وهو يشير، فظنه رداً اهـ. وقال المقدسي بعد ذكر حاصل في شرح «المنية» أقول: ما ذكره الشارح يرد هذا؛ لأن الرد مشترك يراد به عدم القبول، ولعله المراد من فعله ﷺ، فكأنه يرد عليهم سلامهم ويعلمهم أنه في الصلاة ويراد به المكافأة، وليس بمراد، وبهذا التوفيق يستغنى عن التطويل والتعسف، وجعله مكروهاً تنزيهاً لوقوعه من النبي ﷺ اهـ. وهذا كلام متين يرد عليه ما في البحر من حديث ابن عمر (قلت لبلال: كيف كان النبي يرد عليهم السلام) وهو يصلي قال: يقول هكذا ويسط كفه ويسط جعفر كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق) اهـ. فإن بسطه على هذا الوجه إنما يدل على الرد وعدم القبول، وليس في كلام المقدسي ما يدل على ميله إلى الفساد، وبهذا سقط ما في حاشية البحر من أنه إذا قيل: سلمت عليه فرد عليّ سلامي إنا يستعمل بمعنى جواب التحية بقرينة المقام، والاستعمال إلى آخر ما ذكره، فإنه وجد هنا بسط الكف على الوجه المذكور وهو دال على عدم القبول تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فيه إيماء إلى ما ذكره في «البحر» بحثاً إلخ) أخذه من تعليل الزيلعي الفساد

وفي «النهر» عن صدر الدين الغزي:

سَلَامُكَ مَكْرُوءٌ عَلَى مَنْ سَتُسْمِعُ وَمِنْ بَعْدِ مَا أَبْدَى يُسَنُّ وَيُشْرَعُ
مُضِلٌّ وَتَالِ ذَاكَرٌ وَمُحَدِّثٌ خَطِيبٌ وَمَنْ يُضْغِي إِلَيْهِمْ وَيَسْمَعُ
مُكَرَّرٌ فِيهِ جَالِسٌ لِقَضَائِهِ

الظاهر استواء حكم الرد بالمصافحة وباليد وهو عدم الفساد للأحاديث الواردة في ذلك، وقوله: «كأنه... إلخ» فيه إيماء إلى ما ذكره في النهر من أن هذا التعليل أولى^(١) من تعليل الزيلعي وغيره بأنه كلام معنى؛ لأن الرد باليد كلام معنى أيضاً، فتدبر، وبالله التوفيق، كذا رأته بخط الشارح في هامش الخزائن.

مطلب: المواضع التي يكره فيها السلام

قوله: (سلامك مكروه) ظاهره التحريم ط، وسيجيء التصريح بالإثم في بعضها. قوله: (ومن بعد ما أبدى... إلخ) فعل مضارع رباعي أي: أظهر؛ والمعنى وغير الذي أذكره هنا يسن، ولا يناقضه قوله: «والزيادة تنفع»؛ لأنه من كلام صاحب النهر^(٢) كما ستعرفه، فافهم. قوله: (ذاكر) فسره بعضهم بالواعظ؛ لأنه يذكر الله تعالى ويذكر الناس به؛ والظاهر أنه أعم، فيكره السلام على مشغل بذكر الله تعالى بأي وجه كان. رحمتي قوله: (خطيب) يعم جميع الخطب ط. قوله: (ومن يضغي إليهم) أي: إلى من ذكر ولو إلى المصلي إذا جهر، وهو داخل في التالي ط. قوله: (مكرر فقه) أي: ليحفظه أو يفهمه قوله: (جالس لقضائه) قاس بعض مشايخنا الولاة والأمراء على القاضي. قال شمس الأئمة السرخسي: الصحيح الفرق، فالرعية يسلمون على الأمراء والولاة، والخصوم لا يسلمون على القضاة. والفرق أن السلام نحية الزائرين والخصوم ما تقدموا إلى القاضي زائرين، بخلاف الرعية: فعلى هذا لو جلس القاضي للزيارة فالخصوم يسلمون عليه، ولو جلس الأمير لفصل الخصومة لا يسلمون عليه،

بالمصافحة بأنها كلام معنى، فقال: ويرد عليه أن الرد بالإشارة كلام معنى، فالظاهر استواء حكمهما، وهو عدم الفساد إلخ، ففي كلام الشارح إيماء لرده لا إيماء له تأمل.

(١) قال الرافعي: قوله: (من أن هذا التعليل أولى إلخ) قال السندي: وعلى تعليله لا يبقى لقوله بنية السلام فائدة، فإن حد العمل الكثير صادق على المصافحة؛ لأنه لو رآه ظنه غير مصل اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لأنه من كلام صاحب «النهر» إلخ) قال الرحمتي: والبيت الأخير ذكر صاحب «النهر» أنه لنفسه وكأنه أشار به إلى الاعتراض على قوله ومن بعدما أبدى إلخ، كأنه يقول: ليس كل ما لا يبدى يسن فيه السلام، بل هناك أماكن يكره فيها، وهو السلام على الأستاذ والمغني والمطير، ويمكن الزيادة على ذلك أيضاً أشار إلى ذلك بقوله: والزيادة تنفع اهـ.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

وَمَنْ بَحَثُوا فِي الْفِقْهِ ذَهَبَتْ لِيَنْفَعُوا

مُؤَذَّنْ أَيْضاً أَوْ مُقِيمٌ مُدَرِّسٌ كَذَا الْأَجْنَبِيَّاتِ الْفَتَيَّاتِ أَمْنَعُ

وَلَعَابُ شِطْرَنْجٍ وَشِبْهِ بِخُلُقِهِمْ وَمَنْ هُوَ مَعَ أَهْلِ لَهُ يَشْتَمُّ

وَدَعُ كَافِراً أَيْضاً وَمَكْشُوفَ عَوْرَةٍ وَمَنْ هُوَ فِي حَالِ التَّغَوُّطِ أَشْنَعُ

كذا في الثامن من كراهية التاترخانية، ومقتضى هذا أن الخصوم إذا دخلوا على المفتي لا يسلمون عليه. تأمل قوله: (ومن بحثوا في الفقه) عبارة النهر: في العلم، وفي الضياء: مذاكرة العلم، فيعم كل علم شرعي قوله: (أيضاً) بوصل الهمزة للضرورة ط. قوله: (مدرس) أي: شيخ درس العلم الشرعي بقريئة ما ذكرناه آنفاً. قوله: (الفتيات) جمع فتية: المرأة الشابة، ومفهومه جوازه على العجوز، بل صرحوا بجواز مصافحتها عند أمن الشهوة قوله: (ولعاب) بضم اللام وتشديد العين المهملة جمع لاعب. قوله: (وشبه) بكسر الشين أي: مشابه لخلقهم بالضم، والمراد من يشابههم في فسقهم من سائر أرباب المعاصي؛ كمن يلعب بالقمار، أو يشرب الخمر، أو يفتاب الناس، أو يطير الحمام، أو يغني، فقد نهى بلعب الشطرنج المختلف فيه على أن ما فوقه مثله بالأولى، وسيأتي في الحظر والإباحة أنه يكره السلام على الفاسق لو معلنًا، وإلا لا اهـ.

وفي فصول العلامي: ولا يسلم على الشيخ الممازح والكذاب واللاغي، ولا على من يسب الناس أو ينظر وجوه الأجنبات، ولا على الفاسق المعلن، ولا على من يغني أو يطير الحمام ما لم تعرف توبتهم. ويسلم على قوم في معصية، وعلى من يلعب بالشطرنج ناوياً أن يشغلهم عما هم فيه عند أبي حنيفة. وكره عندهما تحقيراً لهم اهـ. وظاهر قوله: «ما لم تعرف توبتهم» أن المراد كراهة السلام عليهم في غير حالة مباشرة المعصية، أما في حالة مباشرتها ففيه الخلاف المذكور قوله: (يتمتع) الظاهر منه ما يعم مقدمات الجماع ط. قوله: (ودع كافراً) أي: إلا إذا كان لك حاجة إليه فلا يكره السلام عليه كما سيأتي في باب الحظر والإباحة. قوله: (ومكشوف عورة) ظاهره ولو الكشف لضرورة ط. قوله: (حال التغوط) مراده ما يعم البول ط. قوله: (إلا إذا كنت...) (الخ) انظر ما وجه ذلك؟ مع أن الكراهة إنما هي في حالة وضع اللقمة في الفم، كما يظهر مما في حظر المجتبى: يكره السلام على العاجز عن الجواب حقيقة كالمشغول بالأكل أو الاستفراغ، أو شرعاً كالمشغول بالصلاة وقراءة القرآن، ولو سلم لا يستحق الجواب اهـ.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

وَدَغَ أَكْبَلًا إِلَّا إِذَا كُنْتَ جَائِعًا وَتَغْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ يَمْنَعُ
وقد زدت عليه: المتفق عليه على أستاذه كما في القنية، والمغني، ومطير
الحمام، وألحقته فقلت:

كَذَلِكَ أَسْتَاذُ مَغْنٍ مُطِيرٌ فَهَذَا خِتَامُ وَالزِّيَادَةُ تَنْفَعُ
وصرح في «الضياء» بوجوب الرد في بعضها وبعده في قوله: سلام

قوله: (وقد زدت عليه المتفق عليه على أستاذه كما في القنية والمغني ومطير الحمام، وألحقته
فقلت: كذلك أستاذ... إلخ)، هكذا يوجد في بعض النسخ، وهو من تنمة عبارة صاحب
النهر، والبيت المذكور من نظمه قوله: (كذلك أستاذ) فيه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا
يسلمون على النبي ﷺ ح عن شيخه. والجواب أن المراد السلام عليه في حالة اشتغاله بالتعليم
كما يأتي، وبه يعلم أنه داخل في النظم السابق في قوله: (مدرس) وكذا المغني ومطير الحمام
داخلان في قوله: «وشبه بخلقهم» كما نبهنا عليه، ولكن الغرض ذكر ما وقع التصريح به في
كلامهم، وإلا ففي النظم السابق أشياء متداخلة يغني ذكر بعضها عن بعض، وعن هذا زاد شيخ
مشايخنا الشهاب أحمد الميني^(١) كما نقله عنه الرحمتي أشياء أخر نظمها بقوله:

وَزِدْ عَدُوَّ زَنْدِيقٍ وَشَيْخَ مُمَازِحٍ وَلَاغٍ وَكَذَابٍ لِكِذْبٍ يُشَيِّعُ
وَمَنْ يَنْظُرُ النَّسْوَانَ فِي السُّوقِ عَامِدًا وَمَنْ ذَابَهُ سَبُّ الْأَنَامِ وَيُزْدَعُ
وَمَنْ جَلَسُوا فِي مَسْجِدٍ لِصَلَاتِهِمْ وَتَسْبِيحُهُمْ هَذَا عَنِ الْبَغْضِ يُسْمَعُ
وَلَا تَنْسَ مَنْ لَبَّى مُنَالِكَ صَرُخُوا فَكُنْ عَارِفًا يَا صَاحِبَ تَحْظَى وَتَرْفَعُ

قوله: (وصرح في الضياء... إلخ) أي: نقلاً عن روضة الزندويستي، وذكر ح عبارته.
وحاصلها: أنه يَأْتُمُّ بِالسَّلَامِ عَلَى الْمَشْغُولِينَ بِالْخُطْبَةِ أَوِ الصَّلَاةِ أَوِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ مَذَاكِرَةِ
الْعِلْمِ أَوِ الْأَذَانِ أَوِ الْإِقَامَةِ، وأنه لا يجب الرد في الأولين؛ لأنه يبطل الصلاة والخطبة
كالصلاة، ويردون في الباقي^(١) لإمكان الجمع بين فضيلتي الرد، وما هم فيه من غير أن يؤدي

(١) قال الرافعي: قوله: (ويردون في الباقي إلخ) أي: على سبيل التخيير لا الوجوب، ولا يزداد في
الرد على وعليكم، ففي «الجزازية» أول القضاء وهل يسلم اختلفوا، ولو سلم عليه أو على

(١) هو الشيخ أحمد بن علي الطرابلسي الأصل والميني المولد والدمشقي المنشأ الحنفي (شهاب الدين)
أبو العباس، العالم المحدث الشاعر المولود بمين من قرى دمشق سنة ١٠٨٩ هـ - ١٦٧٨ م والمتوفى بدمشق
سنة ١١٧٢ هـ - ١٧٥٩ م. ومن تأليفه: الإعلام بفضائل الشام، وإضاءة الدراري في شرح صحيح البخاري،
وشرح رسالة قاسم بن قطلوبغا في أصول الفقه، والفتح الوهبي في شرح تاريخ أبي نصر العتبي.
انظر: معجم المؤلفين: ١٥/٢.

عليكم، بجزم الميم
إلى قطع شيء تجب إعادته. قال ح: ويعلم من التعليل الحكم في بقية المسائل المذكورة في
النظم اهـ.

قلت: لكن في البحر عن الزيلعي ما يخالفه، فإنه قال: يكره السلام على المصلي،
والقارئ، والجالس للقضاء، أو البحث في الفقه، أو التخلي؛ ولو سلم عليهم لا يجب
عليهم الرد؛ لأنه في غير محله اهـ. ومفاده أن كل محل لا يشرع فيه السلام لا يجب رده.

مَطْلَبُ : الْمَوَاضِعُ الَّتِي لَا يَجِبُ فِيهَا رَدُّ السَّلَامِ

وفي شرح الشريعة: صرح الفقهاء بعدم وجوب الرد في بعض المواضع: القاضي إذا
سلم عليه الخصمان والأستاذ الفقيه إذا سلم عليه تلميذه أو غيره أوان الدرس، وسلام
السائل، والمشتغل بقراءة القرآن، والدعاء حال شغله، والجالسين في المسجد لتسبيح أو
قراءة أو ذكر حال التذكير اهـ. وفي البزازية: لا يجب الرد على الإمام والمؤذن والخطيب
عند الثاني، وهو الصحيح اهـ. وينبغي وجوب الرد على الفاسق؛ لأن كراهة السلام عليه
للزجر فلا تنافي الوجوب عليه. تأمل هذا.

وقد نظم الجلال الأسيوطي المواضع التي لا يجب فيها رد السلام ونقلها عنه الشارح
في هامش الخزائن فقال:

رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى	مَنْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بِأَكْلِ شُغْلَا
أَوْ شُرْبٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ أَذْعِيَةٍ	أَوْ ذِكْرِ أَوْ فِي خُطْبَةٍ أَوْ تَلْبِيَةٍ
أَوْ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ	أَوْ فِي إِقَامَةِ أَوْ الْأَذَانِ
أَوْ سَلَّمَ الطِّفْلُ أَوْ السُّكْرَانُ	أَوْ شَابَةً يَخْشَى بِهَا أَفْتِنَانُ
أَوْ نَائِقٌ أَوْ نَائِمٌ أَوْ نَائِمٌ	أَوْ خَالَةُ الْجَمَاعِ أَوْ تُحَاكِمُ
أَوْ كَانَ فِي الْحُمَامِ أَوْ مَجْثُونًا	فَوَاجِدٌ مِنْ بَعْدِهَا عَشْرُونَ

قوله: (بجزم الميم) كأنه لمخالفته السنة، فعلى هذا لو رفع الميم بلا تنوين ولا تعريف
كان كجزم الميم لمخالفته السنة أيضاً اهـ. ح.

قلت: وقد سمع من العرب - سلام عليكم - بلا تنوين، وخرجه في مغني اللبيب على
حذف ال أو تقدير مضاف أي: سلام الله، لكن قال في الظهيرية: ولفظ السلام: السلام
عليكم، أو سلام عليكم بالتنوين، وبدون هذين كما يقول الجهال لا يكون سلاماً اهـ. وذكر
في التاترخانية عن بعض أصحاب أبي يوسف أن سلام الله عليكم دعاء لا تحية، وسنذكر بقية

المدرس أو المذكر أو القارئ خير في الرد، فإن رد يقول: وعليكم.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(والتنحنيح) بحرفين (بلا عذر) أما به بأن نشأ من طبعه فلا (أو) بلا (غرض صحيح) فلو لتحسين صوته أو ليهتدي إمامه أو للإعلام أنه في الصلاة فلا فساد على الصحيح (والدعاء بما يشبه كلامنا) خلافاً للشافعي (والأنين) هو قوله: «آه» بالقصر (والتأوه) هو قوله: «آه» بالمد (والتأفيف) أف أو تف (والبكاء بصوت)

أبحاث السلام في كتاب الحظر والإباحة قوله: (والتنحنيح) هو أن يقول: «أح» بالفتح بالضم. بحر قوله: (بحرفين) يعلم حكم الزائد عليهما بالأولى، لكن يوهم أن الزائد لو كان بعذر يفسد، ويخالفه ظاهر ما في النهاية عن المحيط، من أنه إن لم يكن مدفوعاً إليه بل لإصلاح الحلق ليتمكن من القراءة إن ظهر له حروف نحو قوله: «أح أ ح» وتكلف لذلك كان الفقيه إسماعيل الزاهد يقول: يقطع الصلاة عندهما؛ لأنها حروف مهجأة اه أي: والصحيح خلافه كما يأتي. قوله: (بأن نشأ من طبعه) أي: بأن كان مدفوعاً إليه قوله: (على الصحيح) لأنه يفعله لإصلاح القراءة فيكون من القراءة معنى كالمشي للبناء، فإنه وإن لم يكن من الصلاة لكنه لإصلاحها فصار منها معنى. شرح المنية عن الكفاية، لكنه لا يشمل ما لو كان لإعلام أنه في الصلاة أو ليهتدي إمامه إلى الصواب. والقياس الفساد في الكل، إلا في المدفوع إليه كما هو قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه كلام، والكلام مفسد على كل حال كما مر، وكأنهم عدلوا بذلك عن القياس وصححوا عدم الفساد به إذا كان لغرض صحيح لوجود نص، ولعله ما في الحلية عن سنن ابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَذْخَلَانِ: مَذْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمَذْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَتَخَنَّعُ لِي» وفي رواية «سَبَّحَ» وحملهما في الحلية على اختلاف الحالات، والله تعالى أعلم قوله: (والدعاء بما يشبه كلامنا) هو ما ليس في القرآن ولا في السنة ولا يستحيل طلبه من العباد، فإن ورد فيهما أو استحال طلبه لم يفسد كما في البحر عن التجنيس وتقدم الكلام عليه في سنن الصلاة فراجع قوله: (خلافاً للشافعي) أشار إلى أن فائدة ذكر الدعاء المذكور مع أنه داخل في الكلام هي التنبيه على ما فيه من الخلاف قوله: (والتأوه... إلخ) قال في شرح المنية: بأن قال: «أوه» بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة وإسكان الواو، أو قال: «آه» بمد الهمزة اه. وذكر في الحلية فيه ثلاث عشرة لغة ساقها في البحر قوله: (والتأفيف... إلخ) قال في الحلية: «أف» اسم فعل لاتضجر، وفيه لغات انتهت إلى أربعين، منها ضم الهمزة مع تثنية الفاء مخففة ومشددة، منونة وغير منونة، وقد تأتي مصدراً يراد به الدعاء بتاء في آخره وبغير تاء فتتصب بفعل واجب الإضمار، وقد تردف حيثد بتف على الاتباع له، ومنه قول القائل:

أَفَا وَتُفًا لِمَنْ مَوَدَّتُهُ إِنْ غِبْتَ عَنْهُ سُوَيْعَةً زَالَتْ
إِنْ مَالَتْ الرِّيحُ هَكَذَا أَوْ كَذَا مَالَتْ مَعَ الرِّيحِ أَيْنَمَا مَالَتْ

اهـ

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

يحصل به حروف (لوجع أو مصيبة) قيد للأربعة إلا لمريض لا يملك نفسه عن أنين وتأوّه؛ لأنه حينئذٍ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب، وإن حصل حروف للضرورة (لا للذكر جنة أو نار) فلو أعجبتَه قراءة الإمام فجعل يبكي ويقول: بلى أو نعم أو آرى لا تفسد، «سراجية» لدلالته على الخشوع (و) يفسدها (تشميت عاطس) لغيره (ببرحمك الله،).

وظاهره: أن تف ليس من أسماء التأفيف^(١). تأمل قوله: (والبكا) بالقصر: خروج الدمع، وبالمدة: صوت معه كما في الصحاح؛ فقوله بصوت للتقييد على الأول، وللتوضيح على الثاني. إسماعيل قوله: (يحصل به حروف) كذا في الفتح والنهاية والسراج. قال في النهر: أما خروج الدمع بلا صوت، أو صوت لا حروف معه فغير مفسد قوله: (إلا لمريض... إلخ) قال في المعراج: ثم إن كان الأنين مع وجع مما يمكن الامتناع عنه. فعن أبي يوسف يقطع الصلاة، وإن كان مما لا يمكن لا يقطع. وعن محمد: إن كان المرض خفيفاً يقطع، وإلا فلا؛ لأنه لا يمكنه القعود إلا بالأنين، كذا ذكره المحبوبي اهـ. قوله: (وإن حصل حروف) أي: لهذه المذكورات كلها كما في المعراج، لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضيه طبيعة العاطس ونحوه، كما لو قال في تثاؤبه: «هاه هاه» مكرراً لها فإنه منهي عنه بالحديث: تأمل، وأفاد أنه لو لم يحصل له حروف لا تفسد مطلقاً، كما لو سعل وظهر منه صوت من نفس يخرج من الأنف بلا حروف قوله: (لا للذكر جنة أو نار) لأن الأنين، ونحوه إذا كان بذكرهما صار كأنه قال: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، ولو صرح به لا تفسد صلاته، وإن كان من وجع أو مصيبة صار كأنه يقول: أنا مصاب فعزوني، ولو صرح به تفسد، كذا في الكافي. درر قوله: (أو آرى) هي لفظة فارسية بمعنى نعم كما صرح به في الفتاوى الهندية، وهو بفتح الهمزة ممدودة وكسر الراء وسكون الياء ح قوله: (لدلالته على الخشوع) أفاد أنه لو كان استلذاذاً بحسن النغمة يكون مفسداً ط. قوله: (وتشميت) بالسين والشين المعجمة، والثاني أفصح درر. قوله: (لغيره) تبع فيه صاحب النهر، والأصوب إسقاطه؛ لأن تشميت مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف وهو المصلي، ولكن زاده ليقابله بقوله: «ولو العاطس لنفسه» وتأويله أن قوله: «لغيره» بدل من «عاطس»؛ لأن الإضافة فيه على معنى اللام أي: تشميته لعاطس فصار المعنى: تشميت المصلي لغيره، فافهم. قوله: (ببرحمك الله) قيد به؛ لأن السامع لو قال الحمد لله، فإن عني الجواب اختلف المشايخ، أو التعليم فسدت، أو لم يرداً واحد منهما لا

(١) قال الرافعي: قوله: (وظاهره أن تف ليس من أسماء التأفيف) فيه أن ما قبله إنما أفاد أن تف بعد أف تابعه له على الاتباع، وهذا لا يفيد ما قاله: إن تف ليس من أسماء التأفيف مطلقاً.

ولو من العاطس لنفسه لا) وبعكسه التأمين⁽¹⁾

تفسد اتفاقاً. نهر. وصحح في شرح المنية عدم الفساد مطلقاً؛ لأنه لم يتعارف جواباً. قال: بخلاف الجواب السار بها أي: بالحمدلة للتعارف قوله: (ولو من العاطس لنفسه لا) أي: لو قال لنفسه يرحمك الله يا نفسي لا تفسد؛ لأنه كما لم يكن خطاباً لغيره لم يعتبر من كلام الناس، كما إذا قال: يرحمني الله. بحر قوله: (وبعكسه التأمين... إلخ) صورته ما في الظهيرية: رجلان يصليان فعطس أحدهما، فقال رجل خارج الصلاة: يرحمك الله، فقالا جميعاً: آمين تفسد صلاة العاطس دون الآخر؛ لأنه لم يدع له اهـ أي: لم يجبه⁽²⁾.

ويشكل عليه ما في الذخيرة: إذا أمن المصلي لدعاء رجل ليس في الصلاة تفسد صلاته اهـ. وهو يفيد فساد صلاة المؤمن الذي ليس بعاطس وليس ببعيد كما لا يخفى. بحر. وأجاب في النهر بأننا لا نسلم أن الثاني تأمين لدعائه لانقطاعه بالأول، وإلى هذا يشير التعليل⁽³⁾ اهـ.

وحاصله: أنه لما كان الدعاء للعاطس تعين تأمينه جواباً للداعي فلم يكن تأمين المصلي الآخر جواباً، بخلاف ما إذا كان المؤمن واحداً فإنه يتعين تأمينه جواباً كما في مسألة الذخيرة. وأجاب العلامة المقدسي بحمل ما في الذخيرة على ما إذا دعا له ليكون جواباً، أما إذا دعا لغيره فلا يظهر كونه جواباً فلا تفسد اهـ. لكن يتنافى ما يذكره الشارح: لو دعا لأحد أو عليه فقال أي: المصلي آمين، تفسد؛ وكذا ما في البحر عن المبتغى: لو سمع المصلي من مصلي آخر ولا الضالين فقال آمين لا تفسد؛ وقيل تفسد وعليه المتأخرون اهـ. فهذا يؤيد ما أجاب به في النهر⁽⁴⁾؛ لأن المؤمن واحد فتعين تأمينه جواباً وإن لم يكن الدعاء له، فلذا

(1) قال الرافعي: قول الشارح: (وبعكسه التأمين) أي: تأمين العاطس يفسد وتأمين غيره لا يفسد.

(2) قال الرافعي: قوله: (أي: لم يجبه) ظاهره أن الضمير المنصوب في قوله: لأنه لم يدع له عائد على المصلي الآخر، والأظهر أنه عائد إلى الرجل الخارج، أي: لأن القائل يرحمك الله إنما دعا بذلك للعاطس لا للمصلي الآخر، فكان قول العاطس: آمين جواباً للداعي له، بخلاف المصلي الآخر، فلم يكن تأمينه جواباً له. تأمل. اهـ من «حاشية البحر».

(3) قال الرافعي: قوله: (وإلى هذا يشير التعليل) أي: التعليل بأنه لم يجبه، فإنه يفيد أن الإجابة حصلت بتأمين العاطس، فلم يكن الثاني تأميناً لدعائه وكلام «الذخيرة» فيه فليتأمل انتهى من «حاشية البحر» ثم ذكر ما قاله المقدسي، كما هنا وقال: وهو أولى مما في «النهر» اهـ ثم على جواب «النهر» بتعين تقييد المسألة بالصورة التي في «الظهيرية» أما لو أمن غير العاطس وحده ينبغي أن تفسد صلاته لعدم وجود ما يقطعه اهـ.

(4) قال الرافعي: قوله: (فهذا يؤيد ما أجاب به في «النهر» إلخ) ما قاله في «النهر» غير ظاهر، إذ لا شك أنهما بتأمينهما معاً كانا مجيبين له، ولا أر حجية لأحدهما على الآخر، ولا يتأتى انقطاع الثاني بالأول، إلا إذا حصل الترتيب في تأمينهما مع أن الفرض أنهما أتما معاً، وهذا على تسليم

بعد التشميت (وجواب خبر) سوء (بالاسترجاع على المذهب)؛ لأنه بقصد الجواب صار ككلام الناس (وكذا) يفسدها (كل ما قصد به الجواب) كأن قيل:

لم يعرج الشارح على ما في البحر. فافهم. قوله: (وجواب خبر سوء) السوء بضم السين صفة خبر، وهو من ساء يسوء سوءاً نقيض سر، والاسترجاع قول - إنا لله وإنا إليه راجعون - ثم الفساد بذلك قولهما خلافاً لأبي يوسف كما صححه في الهداية والكافي؛ لأن الأصل عنده أن ما كان ثناء أو قرآناً لا يتغير بالنية. وعندهما يتغير كما في النهاية، وقيل إنه بالاتفاق، ونسبه في غاية البيان إلى عامة المشايخ. وفي الخاتمة أنه الظاهر، لكن ذكر في البحر أنه لو أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله فهو على الخلاف، ثم قال: ولعل الفرق على قوله إن الاسترجاع لإظهار المصيبة وما شرعت الصلاة لأجله، والتحميد لإظهار الشكر والصلاة شرعت لأجله اهـ.

قلت: وهو مأخوذ من الحلية، وفيه نظر، إذ لو صح هذا الفرق على قول أبي يوسف لانتقض الأصل المذكور، فالأولى ما في الهداية وغيرها من أن الفرع الأول على الخلاف أيضاً، ولذا مشى عليه في شرح المنية الكبير، فليتأمل قوله: (على المذهب) رد على ما في الظهيرية من تصحيح عدم الفساد فإنه تصحيح مخالف للمشهور. وعلى ما في المجتبى من أنه لا فساد بشيء من الأذكار التي يقصد بها الجواب في قول أبي حنيفة وصاحبيه، فإنه مخالف للمتون والشروح والفتاوى، كذا في الحلية والبحر، فافهم. قوله: (لأنه... إلخ) بيان لوجه الفساد عندهما، فإن المناط كونه لفظاً أفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة لا كونه وضع لإفادة ذلك. فتح. قوله: (كل ما قصد به الجواب) أي: عندهما لصيرورة الثناء كلام الناس بالقصد كخروج القراءة بقصد الخطاب، والجواب بما ليس بثناء مفسد إتفاقاً، كذا في غرر الأفكار؛ ومثله في الدرر حيث قال: قيد بالتحميد ونحوه؛ لأن الجواب بما ليس بثناء مفسد اتفاقاً اهـ.

قلت: والمراد بما ليس بثناء: ما كان من غير القرآن، أما ما كان منه إذا قصد به الجواب فإنه على الخلاف أيضاً، وإن لم يكن ثناء كقوله: «الخيول والبغال والحمير»^(١)

الانقطاع بالترتيب، والأظهر في دفع الإشكال أن يقال: ما في «الظهيرية» مبني على قول المتقدمين من أن التأمين من غير المدعو له لا يفسدها؛ لأنه ليس جواباً؛ لأنه إنما يكون من المدعو له، فتأمين العاطس مفسد دون تأمين الآخر، وكون ذلك مذهب المتقدمين مأخوذ مما يأتي له عن «المبتغي» وما في «الذخيرة» ويأتي شرحاً على قول المتأخرين من أن تأمين المصلي على دعاء غيره مفسد، وإن لم يكن مخاطباً، كما يؤخذ أيضاً من عبارة «المبتغي» فعلى قولهم لا يشترط في تحقق الجواب كونه من المدعو له، وعلى قول المتقدمين لا يتحقق إلا به تأمل

(١) سورة: النحل (١٦)، الآية: ٨.

أَمَعَ اللَّهُ إِلَهَهُ؟ فقال: لا إله إلا الله، أو ما مالك؟ فقال: ﴿الخبيل والبغال والحمير﴾^(١) أو: من أين جئت؟ فقال: ﴿ويثر معطلة وقصر مشيد﴾^(٢) (أو: الخطاب كـ) قوله لمن اسمه يحيى أو موسى: ﴿يا يحيى خذ الكتاب بقوة﴾^(٣) أو: ﴿وما تلك بيمينك يا موسى﴾^(٤) (مخاطباً لمن اسمه ذلك) أو لمن بالباب: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾^(٥).

بدليل ما قدمناه عن النهاية من أن الأصل عند أبي يوسف أن ما كان ثناء أو قرآناً لا يتغير بالنية. وعندهما يتغير، فلو قيل: ما مالك؟ فقال: الإبل والبقر والعبيد مثلاً، فسدت اتفاقاً؛ لأنه ليس قرآناً ولا ثناء. أما لو أجاب عن خبر سائر بالتحميد أو معجب بالتسبيح أو التهليل لا تفسد عنده؛ لأنه ثناء وإن لم يكن قرآناً. واحتراز بقصد الجواب عما لو سبّح لمن استأذنه في الدخول على قصد إعلامه أنه في الصلاة كما يأتي، أو سبّح لتبنيه إمامه فإنه وإن لزم تغييره بالنية عندهما إلا أنه خارج عن القياس بالحديث الصحيح: «إِذَا نَابَتْ أَحَدُكُمْ نَائِبَةٌ وَهَوِيَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحْ»^(٦) قال في البحر: ومما ألحق بالجواب ما في المجتبى: لو سبّح أو هلل يريد زجراً عن فعل أو أمراً به فسدت عندهما اهـ.

قلت: والظاهر أنه لو لم يسبّح ولكن جهر بالقراءة لا تفسد؛ لأنه قاصد للقراءة، وإنما قصد الزجر أو الأمر بمجرد رفع الصوت. تأمل. قوله: (أو الخطاب... إلخ) هذا مفسد بالاتفاق، وهو مما أورد نقضاً على أصل أبي يوسف، فإنه قرآن لم يوضع خطاباً لمن خاطبه المصلي، وقد أخرجه بقصد الخطاب عن كونه قرآناً وجعله من كلام الناس. قوله: (كقوله لمن اسمه يحيى أو موسى) يغني عن قول المصنف: «مخاطباً لمن اسمه ذلك» والظاهر أنها تفسد وإن لم يكن المخاطب مسمى بهذا الاسم إذا قصد خطابه ط. قوله: (أو لمن بالباب... إلخ) لعل وجه جعله من الخطاب مع أنه ليس فيه أداة نداء ولا خطاب أنه في معنى قوله: أدخل.

(١) سورة: النحل (١٦)، الآية: ٨.

(٢) سورة: الحج (٢٢)، الآية: ٤٥.

(٣) سورة: طه (٢٠)، الآية: ١٧.

(٤) سورة: آل عمران (٣)، الآية: ٩٧.

(٥) سورة: مريم (١٩)، الآية: ١٢.

(٦) هو جزء من حديث طويل رواه البخاري في كتاب: صلاة الجماعة، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو يتأخر جازت الصلاة (١٣٩/٢، ١٤١)، ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم (الحديث: ٤٢١)، ورواه الإمام مابك في الموطأ في كتاب: قصر الصلاة، باب: الالتفات والتصنيف (١٦٣/١، ١٦٤)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التصنيف في الصلاة (الحديث: ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢)، ورواه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر (٧٧/٢، ٧٨).

جامع الأصول: ٦٤٠/٥ (٣٩١١).

(فروع): سمع اسم الله تعالى فقال: جل جلاله، أو النبي ﷺ فصلى عليه، أو قراءة الإمام فقال: صدق الله ورسوله، تفسد إن قصد جوابه؛ ولو سمع ذكر الشيطان فلعه تفسد، وقيل: لا؛ ولو حوّل لدفع الوسوسة: إن لأمر الدنيا تفسد، لا لأمر الآخرة؛ ولو سقط شيء من السطح فبسم أو دعا لأحد أو عليه فقال: آمين، تفسد، ولا يفسد الكل عند الثاني، والصحيح قولهما عملاً بقصد المتكلم حتى لو امتثل أمر غيره فقليل له: تقدم فتقدم، أو دخل فرجة الصف أحد فوسع له فسدت، بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه. قهستاني معزياً للزاهدي ومروياتي قنية. وقيد بقصد الجواب؛ لأنه لو لم يرّد جوابه بل أراد إعلامه بأنه في الصلاة لا تفسد اتفاقاً، ابن ملك وملتي
.....

قوله: (تفسد إن قصد جوابه) ذكر في البحر أنه لو قال مثل ما قال المؤذن، إن أراد جوابه تفسد، وكذا لو لم تكن له نية؛ لأن الظاهر أنه أراد به الإجابة، وكذلك إذا سمع اسم النبي ﷺ فصلى عليه فهذا إجابة اهـ.

ويشكل على هذا كله ما مر^(١) من التفصيل فيمن سمع العاطس فقال: الحمد لله. تأمل. واستفيد أنه لو لم يقصد الجواب بل قصد الشاء والتعظيم لا تفسد؛ لأن نفس تعظيم الله تعالى والصلاة على نبيه ﷺ لا ينافي الصلاة كما في شرح المنية قوله: (وقيل لا) جزم به في البحر، والظاهر أنه مبني على ما إذا لم يقصد الجواب وإلا أشكل عليه ما مر. تأمل. قوله: (فبسم) يشكل عليه ما في البحر: لو لدغته عقرب أو أصابه وجع فقال بسم الله، قيل تفسد؛ لأنه كالآنين، وقيل لا؛ لأنه ليس من كلام الناس. وفي النصاب: وعليه الفتوى، وجزم به في الظهيرية، وكذا لو قال يا رب كما في الذخيرة اهـ. قوله: (فقال آمين) قدمنا الكلام فيه قريباً. قوله: (ولا يفسد الكل) أي: إلا إذا قصد الخطاب كما مر قوله: (حتى لو امتثل... إلخ) هذا امتثال بالفعل، ومثله ما لو امتثل بالقول، وهو ما في البحر عن القنية: مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبيرات فدخل فيه رجل أمر المؤذن أن يجهر بالتكبير وركع الإمام للحال فجهر المؤذن، إن قصد جوابه فسدت صلاته. قوله: (أو دخل فرجة... إلخ) المعتمد فيه عدم الفساد ط. قوله: (ومر) أي: في باب الإمامة عند قوله: «ويصف الرجال» وقدمنا عن الشرنبلالي عدم الفساد، وتقدم تمام الكلام عليه هناك قوله: (ويأتي) أي: في هذا

(١) قال الرافعي: قوله: (ويشكل على هذا كله ما مر إلخ) يندفع هذا الإشكال بأنه لما لم يصدر من العاطس كلام، بل صوت مجرد لم تصلح الحمدلة جواباً له إلا بالنية، بخلاف ما ذكره الشارح من الأمثلة، فإنها صالحة، فتجعل جواباً بها، وبدونها على ما في البحر.

(وفتحه على غير إمامه) إلا إذا أراد التلاوة وكذا الأخذ إلا إذا تذكر فتلا قبل تمام الفتح (بخلاف فتحه على إمامه) فإنه لا يفسد (مطلقاً) لفتح وأخذ بكل حال إلا إذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تفسد صلاة الكل، وينوي الفتح لا القراءة.

الباب عند قول المصنف: «ورد السلام بيده» قوله: (وفتحه على غير إمامه) لأنه تعلم وتعليم من غير حاجة. بحر. وهو شامل لفتح المقتدي على مثله وعلى المنفرد وعلى غير المصلي وعلى إمام آخر، وفتح الإمام والمنفرد على أي: شخص كان إن أراد به التعليم لا التلاوة. نهر قوله: (وكذا الأخذ) أي: أخذ المصلي غير الإمام بفتح من فتح عليه مفسد أيضاً كما في البحر عن الخلاصة، أو أخذ الإمام بفتح من ليس في صلاته كما فيه عن القنية. قوله: (إلا إذا تذكر... إلخ) قال في القنية: ارتج على الإمام ففتح عليه من ليس في صلاته وتذكر، فإن أخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد، وإلا تفسد؛ لأن تذكره يضاف إلى الفتح اهـ. بحر قال في الحلية: وفيه نظر؛ لأن إن حصل التذكر والفتح معاً لم يكن التذكر ناشئاً عن الفتح، ولا وجه لإفساد الصلاة بتأخر شروعه في القراءة عن تمام الفتح، وإن حصل التذكر بعد الفتح قبل إتمامه فالظاهر أن التذكر ناشئ عنه ووجبت إضافة التذكر إليه فتفسد بلا توقف للشروع في القراءة على إتمامه اهـ. ملخصاً.

قلت: والذي ينبغي أن يقال: إن حصل التذكر بسبب الفتح تفسد مطلقاً أي: سواء شرع في التلاوة قبل تمام الفتح أو بعده لوجود التعلم، وإن حصل تذكره من نفسه لا بسبب الفتح لا تفسد مطلقاً، وكون الظاهر أنه حصل بالفتح لا يؤثر بعد تحقق أنه من نفسه؛ لأن ذلك من أمور الديانة لا القضاء حتى يبيني على الظاهر؛ ألا ترى أنه لو فتح على غير إمامه قاصداً القراءة لا التعليم لا تفسد مع أن ظاهر حاله التعليم، وكذا لو قال مثل ما قال المؤذن ولم يقصد الإجابة. فليتأمل قوله: (مطلقاً) فسر به بما بعده قوله: (بكل حال) أي: سواء قرأ الإمام قدر ما تجوز به الصلاة أم لا، انتقل إلى آية أخرى أم لا، تكرر الفتح أم لا، هو الأصح. نهر قوله: (إلا إذا سمعه المؤتم... إلخ) في البحر عن القنية: ولو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلاة ففتح به على إمامه يجب أن تبطل صلاة الكل؛ لأن التلقين من خارج اهـ. وأقره في النهر. ووجهه أن المؤتم لما تلقن من خارج بطلت صلاته، فإذا فتح على إمامه وأخذ منه بطلت صلاته، لكن قال ح: وهذا يقتضي أنه لو سمعه من مصل ولو غير صلاته ففتح به لا تبطل، وهو باطل كما لا يخفى، إلا أن يراد بقوله: «من غير مصل» أي: صلاته اهـ. قوله: (وينوي الفتح لا القراءة) هو الصحيح؛ لأن قراءة المقتدي منهي عنها، والفتح على إمامه غير منهي عنه. بحر.

(ولو جرى على لسانه نعم) أو آرى (إن كان يعتادها في كلامه تفسد)؛
لأنه من كلامه (ولاً لا)؛ لأنه قرآن (وأكله وشربه مطلقاً) ولو سمسمه ناسياً (إلا
إذا كان بين أسنانه مأكول) دون الحمصة كما في الصوم هو الصحيح، قاله
الباقاني (فابتلعها) أما المضغ فمفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه (و) يفسدها (انتقاله
من صلاة إلى مغايرتها) ولو من وجه، حتى لو كان منفرداً فكبر ينوي الاقتداء

تتمة: يكره أن يفتح من ساعته، كما يكره للإمام أن يلجته إليه، بل ينتقل إلى آية أخرى
لا يلزم من وصلها ما يفسد الصلاة، أو إلى سورة أخرى، أو يركع إذا قرأ قدر الفرض كما
جزم به الزيلعي وغيره. وفي رواية: قدر المستحب كما رجحه الكمال بأنه الظاهر من الدليل،
وأقره في البحر والنهر، ونازعه في شرح المنية، ورجح قدر الواجب لشدة تأكده. قوله: (أو
آرى) كلمة فارسية كما في شرح المنية، وهي بمد الهمزة وكسر الراء بمعنى «نعم» كما تقدم
قوله: (لأنه من كلامه) بدليل الاعتقاد قوله: (لأنه قرآن) هذا ظاهر في «نعم»، وكذا في «آرى»
على رواية أن القرآن اسم للمعنى؛ أما على رواية أنه اسم للنظم والمعنى فلا.

تنبيه: وقع في الغاز الأشباه أي: مصل قال نعم ولم تفسد صلاته؟ فقل: من اعتاده في
كلامه اهـ. قال في الخرائن: وفيه اشتباه أي: اشتبه عليه الحكم إن لم يكن سبق قلم قوله:
(مطلقاً) أي: سواء كان كثيراً أو قليلاً عامداً أو ناسياً، ولذا قال: ولو سمسمه ناسياً ومثله ما
لو وقع في فيه قطرة مطر فابتلعها كما في البحر. قوله: (الحمصة) بكسر الحاء وتشديد الميم
مكسورة ومفتوحة ح. قوله: (قاله الباقاني) أي: في شرح الملتقى ونصه: «وقال الباقاني:
الصحيح أن كل ما يفسد به الصوم تفسد به الصلاة» اهـ. وعليه مشى الزيلعي تبعاً للخلاصة
والبدائع. قال في النهر: وجعل في الخانية هذا قول البعض. وقال بعضهم: ما دون ملء الفم
لا يفسد، وفرق بين الصلاة والصوم، وما في الزيلعي أولى قوله: (أما المضغ فمفسد) أي:
إن كثر، وتقديره بالثلاث المتواليات كما في غيره، كذا في شرح المنية. وفي البحر عن
المحيط وغيره: ولو مضغ العلك كثيراً فسدت، وكذا لو كان في فيه إهليلجة فلاكها، فإن
دخل في حلقه منها شيء يسير من غير أن يلوكها لا تفسد، وإن كثر ذلك فسدت اهـ. قوله:
(كسكر... إلخ) أفاد أن المفسد إما المضغ الكثير أو وصول عين المأكول إلى الجوف،
بخلاف الطعام. قال في البحر عن الخلاصة: ولو أكل شيئاً من الحلاوة وابتلع عينها فدخل
في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلاته، ولو أدخل الفانيذ أو السكر في فيه
ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل إلى جوفه تفسد صلاته اهـ. قوله: (ويفسدها
انتقاله... إلخ) أي: بأن ينوي بقلبه مع التكبيرة الانتقال المذكور. قال في النهر: بأن صلى
ركعة من الظهر مثلاً ثم افتتح العصر أو التطوع بتكبيرة، فإن كان صاحب ترتيب كان شارعاً

أو عكسه صار مستأنفاً بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر إلا إذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفاً مطلقاً (وقراءته من مصحف) أي: ما فيه قرآن (مطلقاً)؛ لأنه تعلم،

في التطوع عندهما⁽¹⁾، خلافاً لمحمد، أو لم يكن بأن سقط للضييق أو للكثرة صح شروعه في العصر؛ لأنه نوى تحصيل ما ليس بحاصل فخرج عن الأول، فمناط الخروج عن الأول صحة الشروع في المغاير ولو من وجه، فلذا لو كان منفرداً فكبر ينوي الاقتداء أو عكسه أو إمامة النساء⁽²⁾ فسد الأول وكان شارعاً في الثاني، وكذا لو نوى نفلاً أو واجباً أو شرع في جنازة فجاء بأخرى فكبر ينويهما أو الثانية يصير مستأنفاً على الثانية⁽³⁾، كذا في فتح القدير اهـ. قوله: (أو عكسه) بالنصب عطفًا على منفرداً ح. قوله: (بخلاف نية الظهر... إلخ) أي: نيته مع التكبيرة كما مر. قال في البحر: يعني لو صلى ركعة من الظهر فكبر ينوي الاستئناف للظهر بعينها لا يفسد ما أداه ويحتسب بتلك الركعة، حتى لو صلى ثلاث ركعات بعدها ولم يقعد في آخرها حتى صلى رابعة فسدت الصلاة ولغت النية الثانية قوله: (مطلقاً) أي: سواء انتقل إلى المغايرة أو المتحدة؛ لأن التلفظ بالنية كلام مفسد للصلاة الأولى، فصح الشروع الثاني. قوله: (أي ما فيه قرآن) عممه ليشمل المحراب، فإنه إذا قرأ ما فيه فسدت في الصحيح. بحر قوله: (مطلقاً) أي: قليلاً أو كثيراً، إماماً أو منفرداً، أمياً لا يمكنه القراءة إلا منه أو لا قوله: (لأنه تعلم) ذكروا لأبي حنيفة في علة الفساد وجهين:

أحدهما: أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير. والثاني: أنه تلقن

(1) قال الرافعي: قوله: (كان شارعاً في التطوع عندهما إلخ) لأنه عندهما لا يلزم من بطلان الوصف بطلان الأصل، وعند محمد لما لم يصح شروعه بقي في صلاته.

(2) قال الرافعي: قوله: (أو إمامة النساء إلخ) قيد بإمامة النساء؛ لأنه لو كبر ينوي إمامة الرجال بعد شروعه منفرداً لا تفسد، قال في «الكفاية» لو افتتح منفرداً ثم اقتدى به رجل، وافتتح ثانياً لأجله فهو على الافتتاح الأول، إلا أن يكون الداخل امرأة اهـ.

(3) قال الرافعي: قوله: (يصير مستأنفاً على الثانية) أي: على الصلاة الثانية، أي: ما نواه ثانياً في الصور الأربع لا في الأخيرة، كما توهمه بعضهم، فاعترض بأن ما ذكره مسلم فيما إذا كبر ينوي الثانية، أما إذا نواهما يصير مستأنفاً عليهما، ثم ما ذكره مأخوذ من «الفتح» ونقله عنه في «النهر» وفي «النهاية» ما يخالفه، حيث قال: وفي نوادر الصلاة لو صلى رجل على جنازة، فكبر تكبيرة، ثم جيء بأخرى، فوضعت بجنبها، فإن كبر الثانية ينوي الصلاة على الأولى أو عليهما أو لا نية له، فهو على الجنازة الأولى على حالة يتمها، ثم يستقبل الصلاة على الثانية؛ لأنه نوى إيجاد الموجود وهو لغو، وإن كبر ينوي الصلاة على الثانية يصير رافضاً للأولى شارعاً في الثانية؛ لأنه نوى ما ليس بموجود فصحت نيته اهـ. ونحوه في التبيين اهـ. من حاشيته على «البحر» وذكر في «الخانية» والسراج مثل ما في «النهاية».

إلا إذا كان حافظاً لما قرأه وقرأ بلا حمل؛ وقيل: لا تفسد إلا بآية. واستظهره الحلبي وجوزّه الشافعي بلا كراهة وهما بها للتشبه بأهل الكتاب أي: إن قصده فإن التشبه بهم لا يكره في كل شيء، بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه، كما في البحر.

(و) يفسدها (كل عمل كثير) ليس من أعمالها

من المصحف فصار كما إذا تلقن من غيره. وعلى الثاني لا فرق بين الموضوع والمحمول عنده، وعلى الأول يفترقان، وصحح الثاني في الكافي تبعاً لتصحيح السرخسي؛ وعليه لو لم يكن قادراً على القراءة إلا من المصحف فصلى بلا قراءة: ذكر الفضلي أنها تجزيه، وصحح في الظهيرية عدمه، والظاهر أنه مفرع على الوجه الأول الضعيف. بحر. قوله: (إلا إذا كان... إلخ) لأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقنه من المصحف، ومجرد النظر بلا حمل غير مفسد لعدم وجهي الفساد، وهذا استثناء من إطلاق المصنف، وهو قول الرازي، وتبعه السرخسي وأبو نصر الصفار، وجزم به في الفتح والنهاية والتبيين. قال في البحر: وهو وجبه كما لا يخفى اهـ. فلذا جزم به الشارح. قوله: (وقيل... إلخ) تقييد آخر لإطلاق المصنف^(١). وعبارة الحلبي في شرح المنية: ولم يفرق في الكتاب بين القليل والكثير؛ وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة، وقيل ما لم يقرأ آية، وهو الأظهر؛ لأنه مقدار ما تجوز به الصلاة عنده قوله: (وهما بها) أي: وجوزّه صاحبان بالكراهة.

مَطْلَبٌ : فِي التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ

قوله: (لأن التشبه بهم لا يكره في كل شيء) فإننا نأكل ونشرب كما يفعلون. بحر. عن شرح الجامع الصغير لقاضيخان، ويؤيده ما في الذخيرة قبيل كتاب التحري. قال هشام: رأيت على أبي يوسف نعلين مخسوفين بمسامير، فقلت: أترى بهذا الحديد بأساً؟ قال: لا، قلت: سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك؛ لأن فيه تشبهاً بالرهبان؛ فقال: كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر، وإنها من لباس الرهبان، فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا يضر، فإن الأرض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع. اهـ. وفيه إشارة أيضاً إلى أن المراد بالتشبه أصل الفعل أي: صورة المشابهة بلا قصد. قوله: (ليس من أعمالها) احتراز عما لو زاد ركوعاً أو سجوداً مثلاً فإنه عمل كثير غير مفسد لكونه منها غير أنه يرفض؛ لأن هذا سبيل ما دون الركعة ط.

(١) قال الرافعي: قوله: (تقييد آخر لإطلاق المصنف) لا يظهر إلا أنه قول مقابل لإطلاق المصنف لا تقييد له.

ولا لإصلاحها، وفيه أقوال خمسة، أصحابها (ما لا يشك) بسببه (الناظر) من بعيد (في فاعله أنه ليس فيها) وإن شك أنه فيها أم لا فقليل،

قلت: والظاهر الاستغناء عن هذا القيد على تعريف العمل الكثير بما ذكره المصنف. تأمل. قوله: (ولا لإصلاحها) خرج به الوضوء والمشي لسبق الحدث فإنهما لا يفسدانها ط. قلت: وينبغي أن يزداد: ولا فعل لعذر احترازاً عن قتل الحية أو العقرب بعمل كثير على أحد القولين كما يأتي، إلا أن يقال: إنه لإصلاحها؛ لأن تركه قد يؤدي إلى إفسادها. تأمل. قوله: (وفيه أقوال خمسة أصحابها ما لا يشك... إلخ) صححه في البدائع، وتابعه الزيلعي والبرلوجي. وفي المحيط أنه الأحسن. وقال الصدر الشهيد: إنه الصواب. وفي الخانية والخلاصة: إنه اختيار العامة. وقال في المحيط وغيره: رواه الثلجي^(١) عن أصحابنا. حلية.

القول الثاني: أن ما يعمل عادة باليدين كثير وإن عمل بواحدة كالنعم وشذ السراويل، وما عمل بواحدة قليل وإن عمل بهما كحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها إلا إذا تكرر ثلاثاً متوالية، وضعفه في البحر بأنه قاصر عن إفادة ما لا يعمل باليد كالمضغ والتقبيل.

الثالث: الحركات الثلاث المتوالية كثير، وإلا فقليل.

الرابع: ما يكون مقصوداً للفاعل بأن يفرد له مجلساً على حدة. قال في التاترخانية: وهذا القائل يستدل بامرأة صلت فلمسها زوجها أو قبلها بشهوة، أو مص صبي ثديها وخرج اللبن تفسد صلاتها.

الخامس: التفويض إلى رأي المصلي، فإن استكثره فكثير، وإلا فقليل. قال القهستاني: وهو شامل لكل وأقرب إلى قول أبي حنيفة، فإنه لم يقدر في مثله بل يفوض إلى رأي المبطل أه. قال في شرح المنية: ولكنه غير مضبوط، وتفويض مثله إلى رأي العوام مما لا ينبغي، وأكثر الفروع أو جميعها مفرع على الأولين. والظاهر أن ثانيهما ليس خارجاً عن الأول؛ لأن ما يقام باليدين عادة يغلب ظن الناظر أنه ليس في الصلاة، وكذا قول من اعتبر التكرار ثلاثاً متوالية فإنه يغلب الظن بذلك، فلذا اختاره جمهور المشايخ أه. قوله: (ما لا يشك... إلخ) أي: عمل لا يشك أي: بل يظن ظناً غالباً. شرح المنية. و«ما» بمعنى عمل، والضمير في «بسببه» عائد إليه، و«الناظر» فاعل «يشك» والمراد به من ليس له علم بشروع المصلي بالصلاة كما في الحلية والبحر. وفي قول الشارح: «من بعيد» تبعاً للبدائع والنهر إشارة إليه؛ لأن القريب لا يخفى عليه الحال عادة، فافهم. قوله: (وإن شك) أي:

(١) الثلجي: هو محمد بن شجاع الثلجي البغدادي الحنفي أبو عبد الله الفقيه المحدث الحافظ المتكلم من أهل العراق، احتج لفقه أبي حنيفة وأظهر علمه وقواه بالحديث وتوفي سنة ٢٦٦هـ - ٨٨٠م وعمره ٩٠ سنة. ومن آثاره: تصحيح الآثار، والنوادر في فروع الفقه، والمضاربة، والكفارات، والمناسك.

لكنه يشكل بمسألة المس والتقبيل، فتأمل (فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب) وما روي من الفساد فشاذاً (و) يفسدها (سجوده على نجس) وإن أعاده على طاهر في الأصح، بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر (و)

اشتبه عليه وتردد قوله: (لكنه يشكل بمسألة المس والتقبيل) أي: ما لو مس المصلية بشهوة أو قبلها بدونها فإن صلاتها تفسد، ولم يوجد منها فعل كما سيأتي في الفروع مع جوابه، وأصل الاستشكال لصاحب الحلية وتبعه في البحر، فليس المراد صلاة المقبل والماس، فإنه لا يخفى فسادها على أحد من الناس، فافهم. قوله: (فلا تفسد... إلخ) تفريع على أصح الأقوال، خلافاً لما روي مكحول عن أبي حنيفة أنه لو رفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه تفسد؛ لأن المفسد إنما هو العمل الكثير، وهو ما يظن أن فاعله ليس في الصلاة، وهذا الرفع ليس كذلك، كذا في الكافي؛ نعم يكره؛ لأنه فعل زائد ليس من تمتات الصلاة. شرح المنية. وتسميتها تكبيرات الزوائد خلاف المصطلح؛ لأنها في الاصطلاح تكبيرات العيدين قوله: (ويفسدها سجوده على نجس) أي: بدون حائل أصلاً، ولو سجد على كفه أو كفه فسد السجود لا الصلاة، حتى لو أعاده على طاهر جاز كما قدمه الشارح في فصل: «إذا أراد الشروع» لكن قدمنا هناك^(١) أن الحائل المتصل لا يعتبر حائلاً لتبعيته للمصلي، وإلا لزم أن لا يصح السجود معه^(٢) ولو على طاهر، ولزم صحة الصلاة مع القيام على نجاسة تحت خفه، وتقدم تمام الكلام هناك فراجع. قوله: (في الأصح) وهو ظاهر الرواية كما في الحلية والبدائع والإمداد. وقال أبو يوسف: إن أعاده على طاهر لا تفسد، وهذا بناء على أنه بالسجود على النجس تفسد السجدة لا الصلاة عنده. وعندهما تفسد الصلاة لفساد جزئها، وكونها لا تتجزأ كما في شرح المنية.

وذكر في السراج رواية ثانية، وهي أنه لو أعاده على طاهر جاز عند أصحابنا الثلاثة، خلافاً لزفر؛ وقدمنا في فصل الشروع أن هذه رواية النوادر، وأن عامة كتب الفروع والأصول على الرواية الأولى. قوله: (على الظاهر) أي: ظاهر الرواية من أن وضع اليدين والركبتين في السجود غير شرط، فترك وضعهما أصلاً غير مفسد، فكذا وضعهما على نجاسة، لكن قدمنا في أول باب شروط الصلاة تصحيح الفساد عن عدة كتب. وفي النهر أنه المناسب لإطلاق عامة المتون. وعلمه في شرح المنية بأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض، وبهذا علم أن ما مشي عليه هنا تبعاً للدرر ضعيف، كما نبه عليه

(١) قال الرافعي: قوله: (لكن قدمنا هناك إلخ) تقدم عن «شرح المنية» الكبير ما يدل على ما سلكه الشارح ويقويه.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وإلا لزم أن لا يصح السجود معه) لعل حق العبارة وإلا لزم أن يصح السجود معه، ولو على نجس.

يفسدها (أداء ركن) حقيقة اتفاقاً (أو تمكنه) منه بسنة، وهو قدر ثلاث تسييحات (مع كشف عورة أو نجاسة) مانعة أو وقوع لزحمة في صف نساء أو أمام إمام (عند الثاني) وهو المختار في الكل؛ لأنه أحوط، قاله الحلبي (وصلاته على مصلی مضرب نجس البطانة) بخلاف غير مضرب

نوح أفندي قوله: (عند الثاني) أي: أبي يوسف. وقيل إن أبا حنيفة مع محمد. حلية قوله: (في الكل) أي: كل المسائل المذكورة من الكشف وما بعده، وقيد ذلك في شرح المنية في أواخر الكلام على الشرط الثالث بما إذا كان بغير صنعه قال: أما إذا حصل شيء من ذلك بصنعه فإن الصلاة تفسد في الحال عندهم كما في القنية اهـ. ومشى عليه الشارح في باب شروط الصلاة. وفي الخانية وغيرها ما يدل على عدمه. قال في الحلية: والأشبه الأول، وتقدم هناك تمام الكلام على ذلك فراجع قوله: (وصلاته على مصلی مضرب) أي: مخيط، وإنما تفسد إذا كان التجسس المانع في موضع قيامه أو جبهته أو في موضع يديه أو ركبتيه على ما مر. ثم هذا قول أبي يوسف. وعن محمد يجوز. ووفق بعض المشايخ بحمل الأول على كون الثوب مخيطاً مضرباً، والثاني على كونه مخيطاً فقط، وهو ما كان جوانبه مخيطة دون وسطه؛ لأنه كثوبين أسفلهما نجس وأعلاهما طاهر، فلا خلاف حينئذ وصححه في المجمع. ومنهم من حقق الاختلاف، فقال: عند محمد يجوز كيفما كان. وعند أبي يوسف لا يجوز. وفي التجنيس: الأصح أن المضرب على الخلاف ومفهومه أن الأصح في غير المضرب الجواز اتفاقاً، وهذا قول ثالث.

وفي البدائع بعد حكايته القول الثاني: وعلى هذا لو صلى على حجر الرحى أو باب أو بساط غليظ أو مكعب أعلاه طاهر وباطنه نجس: عند أبي يوسف لا يجوز نظراً إلى اتحاد المحل، فاستوى ظاهره وباطنه كالثوب الصفيق^(١). وعند محمد يجوز؛ لأنه صلى في موضع طاهر كثوب طاهر تحته ثوب نجس، بخلاف الثوب الصفيق؛ لأن الظاهر نفاذ الرطوبة إلى الوجه الآخر اهـ. وظاهره ترجيح قول محمد وهو الأشبه. ورجح في الخانية في مسألة الثوب قول أبي يوسف بأنه أقرب إلى الاحتياط، وتماه في الحلية. وذكر في المنية وشرحها: إذا كانت النجاسة على باطن اللبنة أو الآجرة وصلى على ظاهرها جاز، وكذا الخشبة إن كانت غليظة بحيث يمكن أن تنشر نصفين فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر وإلا فلا اهـ. وذكر في الحلية أن مسألة اللبنة والآجرة على الاختلاف المار بينهما؛ وأنه في الخانية جزم بالجواز، وهو إشارة إلى اختياره، وهو حسن متجه، وكذا مسألة الخشبة على

(١) قال الرافعي: قوله: (كالثوب الصفيق) في القاموس: ثوب صفيق ضد سخيف، وفيه أيضاً المكعب الموشى من البرود والأثواب والثوب المطوي الشديد الأدراج اهـ.

ومبسوط على نجس إن لم يظهر لون أو ريح (وتحويل صدره عن القبلة) اتفاقاً (بغير عذر) فلو ظنَّ حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه إن قبل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده فسدت.

(فروع): مشى مستقبل القبلة، هل تفسد إن قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد،

الاختلاف، وأن الأشبه الجواز عليها مطلقاً، ثم أيده بأوجه، فراجعه قوله: (ومبسوط على نجس... إلخ) قال في المنية: وإذا أصابت الأرض نجاسة ففرشها بطين أو جص فصلى عليها جاز، وليس هذا كالثوب؛ ولو فرشها بالتراب ولم يطين، إن كان التراب قليلاً بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا تجوز، وإلا تجوز اهـ. قال في شرحها: وكذا الثوب إذا فرش على النجاسة اليابسة: فإن كان رقيقاً يشف ما تحته أو توجد منه رائحة النجاسة على تقدير أن لها رائحة لا تجوز الصلاة عليه، وإن كان غليظاً بحيث لا يكون كذلك جازت اهـ.

ثم لا يخفى أن المراد إذا كانت النجاسة تحت قدمه أو موضع سجوده؛ لأنه حينئذ يكون قائماً أو ساجداً على النجاسة لعدم صلوح ذلك الثوب لكونه حائلاً، فليس المانع هو نفس وجود الرائحة حتى يعارض بأنه لو كان بقربه نجاسة يشم ريحها لا تفسد صلاته، فافهم. قوله: (وتحويل صدره) أما تحويل وجهه كله أو بعضه فمكروه لا مفسد على المعتمد كما سيأتي في المكروهات قوله: (بغير عذر) قال في البحر في باب شروط الصلاة: والخاصل أن المذهب أنه إذا حول صدره فسدت، وإن كان في المسجد إذا كان من غير عذر كما عليه عامة الكتب اهـ. وأطلقه فشمّل ما لو قلّ أو كثر، وهذا لو باختياره، وإلا فإن لبث مقدار ركن فسدت، وإلا فلا كما في شرح المنية من فصل المكروهات قوله: (فلو ظنَّ حدثه... إلخ) محترز قوله: «بغير عذر» قوله: (لا تفسد) أي: عند أبي حنيفة. شرح المنية، وقوله وبعده «فسدت» أي: بالاتفاق؛ لأن اختلاف المكان يبطل إلا لعذر، والمسجد مع تباين أكنافه وتناهي أطرافه كمكان واحد، فلا تفسد ما دام فيه، إلا إذا كان إماماً واستخلف مكانه آخر ثم علم أنه لم يحدث فتفسد وإن لم يخرج من المسجد؛ لأن الاستخلاف في غير موضعه مناف كالخروج من المسجد، وإنما يجوز عند العذر ولم يوجد؛ وكذا لو ظن أنه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم أنه كان متوضئاً تفسد وإن لم يخرج منه؛ لأن انصرافه على سبيل الرفض، ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد، وتمامه في شرح المنية في آخر الشرط الرابع، وتقدم في الباب السابق.

تنبيه: ذكر في المنية في باب المفسدات: أنه لو استدبر القبلة على ظن الحدث ثم نبين خلافه فسدت وإن لم يخرج من المسجد، وعلة في شرحها بأن استدباره وقع لغير ضرورة

وإن كثر ما لم يختلف المكان؛ وقيل: لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة

إصلاح الصلاة فكان مفسداً اهـ. وهو مخالف لما مر عن عامة الكتب إلا أن يحمل على قولهما أو على الإمام المستخلف. تأمل قوله: (وإن كثر) أي: وإن مشى قدر صفوف كثيرة على هذه الحالة، وهو مستدرك بقوله: «وهكذا». قوله: (ما لم يختلف المكان) أي: بأن خرج من المسجد أو تجاوز الصفوف، لو الصلاة في الصحراء فحينئذ تفسد، كما لو مشى قدر صفين دفعة واحدة. قال في شرح المنية: وهذا بناء على أن الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متوالياً، وعلى أن اختلاف المكان مبطل ما لم يكن لإصلاحها، وهذا إذا كان قدامه صفوف، أما إن كان إماماً فجاوز موضع سجوده، فإن بقدر ما بينه وبين الصف الذي يليه لا تفسد، وإن أكثر فسدت، وإن كان منفرداً فالمعتبر موضع سجوده، فإن جاوزه فسدت وإلا فلا، والبيت للمرأة كالمسجد عند أبي علي النسفي، وكالصحراء عند غيره اهـ.

مَطْلَبٌ : فِي الْمَشْيِ فِي الصَّلَاةِ

قوله: (وقيل لا تفسد حالة العذر) أي: وإن كثر واختلف المكان، لما في الحلية عن الذخيرة أنه روي: «أن أبا برزة رضي الله عنه صلى ركعتين آخذاً بقياد فرسه ثم انسل من يده، فمضى الفرس على القبلة فتبعه حتى أخذ بقياده، ثم رجع ناكصاً على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين» قال محمد في السير الكبير: وبهذا نأخذ، ثم ليس في هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير جهة القبلة؛ فمن المشايخ من أخذ بظاهره ولم يقل بالفساد قل أو كثر استحساناً. والقياس الفساد إذا كثر، والحديث خص حالة العذر فيعمل بالقياس في غيرها. وحكى الإمام السعدي عن أستاذه الجواز فيما إذا مشى مستقبلاً وكان غازياً، وكذا الحاج وكل مسافر سفره عبادة. وبعض المشايخ أولوا الحديث.

ثم اختلفوا في تأويله: فقليل تأويله إذا لم يجاوز الصفوف أو موضع سجوده وإلا فسدت؛ وقيل إذا لم يكن متلاحقاً بل خطوة ثم خطوة، فلو متلاحقاً تفسد وإن لم يستدبر القبلة؛ لأنه عمل كثير؛ وقيل تأويله إذا مشى مقدار ما بين الصفين، كما قالوا فيمن رأى فرجة في الصف الأول فمشى إليها فسدها، فإن كان هو في الصف الثاني لم تفسد صلاته، وإن كان في الصف الثالث فسدت اهـ. ملخصاً. ونص في الظهيرية على أن المختار أنه إذا كثر تفسد.

هذا، وذكر في الحلية أيضاً في فصل المكروهات أن الذي تقتضيه القواعد المذهبية المستندة إلى الأدلة الشرعية ووقع به التصريح في بعض الصور الجزئية أن المشي لا يخلو إما أن يكون بلا عذر أو بعذر؛ فالأول إن كان كثيراً متوالياً تفسد وإن لم يستدبر القبلة؛ وإن كان كثيراً غير متوالٍ بل تفرق في ركعات أو كان قليلاً، فإن استدبرها فسدت صلاته للمنافي بلا ضرورة، وإلا فلا وكره، لما عرف أن ما أفسد كثيراً كرهه قليله بلا ضرورة. وإن كان بعذر، فإن كان للطهارة عند سبق الحدث أو في صلاة الخوف لم يفسدها ولم يكرهه قل أو كثر،

استحساناً، ذكره القهستاني. وهل يشترط في المفسد الاختبار في الخبازية: نعم. وقال الحلبي: لا، فإن من دفع أو جذبه الدابة خطوات أو وضع عليها أو أخرج من مكان الصلاة أو مصّ ثديها ثلاثاً أو مرة ونزل لبنها أو مسها بشهوة أو قبلها بدونها فسدت، لا لو قبلته ولم يشتهها، والفرق أن في تقبيله معنى الجماع.

استدبر أو لا، وإن كان لغير ما ذكر، فإن استدبر معه فسدت قل أو كثر. وإن لم يستدبر، فإن قل لم يفسد ولم يكره، وإن كان كثيراً متلاحقاً أفسد. وأما غير المتلاحق ففي كونه مفسداً أو مكروهاً خلاف، وتأمل اهـ. ملخصاً. وقال في هذا الباب: والذي يظهر أن الكثير الغير المتلاحق غير مفسد ولا مكروه إذا كان لعذر مطلقاً اهـ. قوله: (وقال الحلبي لا) الظاهر اعتماده للتفريع عليه ط. قوله: (خطوات) أي: ومشى بسبب الدفع أو الجذب ثلاث خطوات متواليات من غير أن يملك نفسه. وفي البحر عن الظهيرية: وإن جذبه الدابة حتى أزالته^(١) عن موضع سجوده تفسد اهـ. قوله: (أو وضع عليها) أي: حمله رجل ووضع على الدابة تفسد، والظاهر أنه لكونه عملاً كثيراً^(٢). تأمل. وأما لو رفعه عن مكانه ثم وضعه أو ألقاه ثم قام ووقف مكانه من غير أن يتحول عن القبلة فلا تفسد كما في التاترخانية قوله: (أو أخرج من مكان الصلاة) أي: مع التحويل عن القبلة كما في البحر ط. أقول: لم أر ذلك في البحر، وأيضاً فالتحويل مفسد إذا كان قدر أداء ركن؛ ولو كان في مكانه فالظاهر الإطلاق وأن العلة اختلاف المكان لو كان مقتدياً أو كونه عملاً كثيراً. تأمل قوله: (أو مصّ ثديها ثلاثاً... إلخ) هذا التفصيل مذكور في الخانية والخلاصة، وهو مبني على تفسير الكثير بما اشتمل على الثلاث المتواليات، وليس الاعتماد عليه. وفي المحيط: إن خرج اللبن فسدت؛ لأنه يكون إرضاعاً، وإلا فلا، ولم يقيد بعدد، وصححه في المعراج. حلية وبحر قوله: (أو مسها... إلخ) حق التعبير أن يقول: أو مست أو قبلت بالبناء للمجهول كفظائره السابقة؛ لأنه معطوف على دفع الواقع صلة لـ«من». والمسألة ذكرها في الخلاصة بقوله: لو كانت المرأة في الصلاة فجاءها زوجها تفسد صلاتها وإن لم ينزل مني، وكذا لو قبلها بشهوة أو بغير شهوة أو مسها؛ لأنه في معنى الجماع. أما لو قبلت المرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلاته اهـ. قوله: (والفرق... إلخ) قد خفي وجه الفرق على المحقق ابن الهمام. وكذا على صاحب الحلية والبحر. وقال في شرح المنية؛ وأشار في الخلاصة إلى الفرق بأن تقبيله في معنى

(١) قال الرافعي: قوله: (وإن جذبه الدابة حتى أزالته إلخ) هذا يفرع على قول من قال: الكثير ما لو رآه الناظر بيقته غير مصل. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (والظاهر أنه لكونه عملاً كثيراً) أو؛ لأنه اختلف المكان وهو الأظهر، إذ على

معه حجر فرمى به طائراً لم تفسد، ولو إنساناً تفسد كضرب ولو مرة؛ لأنه مخاصمة أو تأديب أو ملاعبة، وهو عمل كثير، ذكره الحلبي.
بقي من المفسّسات: ارتداد بقلبه،

الجماع: يعني أن الزوج هو الفاعل للجماع فإتيانه بدواعيه في معناه؛ ولو جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلاتها، فكذا إذا قبلها مطلقاً؛ لأنه من دواعيه، وكذا لو مسها بشهوة، بخلاف المرأة فإنها ليست فاعلة للجماع فلا يكون إتيان دواعيه منها في معناه ما لم يشته الزوج.

وفي الخلاصة: لو نظر إلى فرج المطلقة رجعيّاً بشهوة يصير مراجعاً ولا تفسد صلاته، في رواية هو المختار، وهذا يشكل على الفرق المذكور؛ لأنه أتى بما هو من دواعي الجماع ولذا صار مراجعاً، إلا أن يقال: فساد الصلاة يتعلّق بالدواعي التي هي فعل غير النظر والفكر. وأما النظر والفكر فلا يفسدان على ما مر، لعدم إمكان التحرز عنهما، بخلاف فعل سائر الجوارح اهـ.

هذا، وذكر في البحر عن شرح الزاهدي أنه لو قبل المصلية لا تفسد صلاتها، ومثله في الجوهرة، وعليه فلا فرق قوله: (ذكره الحلبي) عبارته مع متن المنية: «ولو ضرب إنساناً بيد واحدة» من غير آلة «أو» ضربه «بسوط» ونحوه تفسد صلاته، كذا في المحيط وغيره؛ لأنه مخاصمة أو تأديب أو ملاعبة وهو عمل كثير على التفسير الأول الذي عليه الجمهور اهـ. ثم قال مع المتن في محل آخر: «ولو أخذ المصلي حجراً فرمى به طائراً» ونحوه «تفسد صلاته»؛ لأنه عمل كثير «ولو» كان «معه حجر فرمى به» الطائر أو نحوه «لا تفسد صلاته»؛ لأنه عمل قليل «و» لكن قد «أساء» لاشتغاله بغير الصلاة؛ ولو رمى بالحجر الذي معه إنساناً ينبغي أن تفسد قياساً على ما إذا ضربه بسوط أو بيده لما فيه من المخاصمة على ما مر اهـ.

قلت: لكن في التاترخانية عن المحيط أن هذا التفصيل خلاف ما في الأصل، فإن محمداً ذكر في الأصل أن صلاته تامة، ولم يفصل بين ما إذا كان الحجر في يده أو أخذه من الأرض اهـ. وفي الحلية أن ظاهر الخانية يفيد ترجيحه، فإنه ذكر الإطلاق ثم حكى التفصيل بقيل قوله: (بقي من المفسّسات... إلخ) قلت: بقي منها أيضاً: محاذاة المرأة بشروطها، واستخلافه من لا يصلح للإمامة، وخروجه من المسجد بلا استخلاف، ووقوفه بعد سبق الحدث قدر ركن وأداؤه ركناً مع حدث أو مشي وإتمام المقتدي المسبوق بالحدث صلاته في غير محل الاقتداء، وكل ذلك تقدم قبل هذا الباب، وكذا تقدم من ذلك تذكر فائتة لذي ترتيب، ووجود المنافي بلا صنعة قبل القعدة اتفاقاً، وبعدها على قول الإمام في الاثني عشرية، لكن بعض هذه يفسد وصف الفرضية لا أصل الصلاة، كما لو قيد الخامسة بسجدة قبل القعدة الأخيرة قوله: (ارتداد بقلبه) بأن نوى الكفر ولو بعد حين أو اعتقد ما يكون كفراً

وموت وجنون وإغماء، وكل موجب لوضوء أو غسل، وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر، ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه إمامه، كأن ركع ورفع رأسه قبل إمامه ولم يعده معه أو بعده وسلم مع الإمام، ومتابعة المسبوق إمامه في سجود السهو بعد تأكد انفراده، أما قبله فتجب متابعتة وعدم إعادته الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية أو تلاوية تذكروها بعد الجلوس، وعدم إعادة ركن

ط قوله: (وموت) أقول: تظهر ثمرته في الإمام لو مات بعد القعدة الأخيرة بطلت صلاة المتقين به، فيلزمهم استئنافها، وبطلان الصلاة بالموت بعد القعدة قد ذكره الشرنبلالي من جملة المسائل التي زادها على الاثني عشرية. ولا تظهر الثمرة في وجوب الكفارة فيما لو كان أوصى بكفارة صلواته؛ لأن المعتبر آخر الوقت، وهو لم يكن في آخر الوقت من أهل الأداء فلا تجب عليه. قال في الخاتبة: سافر في آخر الوقت كان عليه صلاة السفر وإن لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة؛ ألا ترى أنه لو مات، أو أغمي عليه إغماء طويلاً، أو جن جنوناً مطبقاً، أو حاضت المرأة في آخر الوقت يسقط كل الصلاة؟ فإذا سافر يسقط بعض الصلاة اهـ. فافهم. قوله: (وجنون وإغماء) فإذا أفاق في الوقت وجب أداؤها، وبمعه يجب القضاء ما لم يزد الجنون والإغماء على يوم وليلة كما سيأتي في آخر صلاة المريض قوله: (وكل موجب لوضوء) تبع فيه صاحب النهر، وفيه أنه قد يكون غير مفسد كالمسبوق بالحدث كما مر، فالأولى قول البحر: وكل حدث عمد ط قوله: (وترك ركن بلا قضاء) كما لو ترك سجدة من ركعة وسلم قبل الإتيان بها، وإطلاق القضاء على ذلك مجاز. قوله: (بلا عذر) إما به كعدم وجود ساتر أو مطهر للنجاسة وعدم قدرة على استقبال فلا فساد ط قوله: (ومسابقة المؤتم... إلخ) داخل تحت قوله: «وترك ركن» وإنما ذكره؛ لأنه أتى بالركن صورة ولكنه لم يعتد به لأجل المسابقة، فافهم قوله: (كأن ركع... إلخ) هنا خمس صور وهي: ما لو ركع وسجد قبله في كل الركعات فيلزمه قضاء ركعة بلا قراءة، ولو ركع معه وسجد قبله لزمه ركعتان، ولو ركع قبله وسجد معه يقضي أربعاً بلا قراءة، ولو ركع وسجد بعده صح، وكذا لو قبله وأدركه الإمام فيهما لكنه يكره، وبيانه في الإمداد، وقدمناه في أواخر باب الإمامة قوله: (وسلم مع الإمام) قيد به؛ لأنه قبل السلام ونحوه من كل ما ينافي الصلاة لا يظهر الفساد لعدم تحقق الترك، فافهم قوله: (بعد تأكد انفراده) وذلك بأن قام إلى قضاء ما فاتته بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة، فإذا تذكر الإمام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته قوله: (فتجب متابعتة) فلو لم يتابعه جازت صلاته؛ لأنه ترك المتابعة في السجود الواجب لا يفسد، وسجد للسهو بعد الفراغ من قضاائه. قوله: (وعدم إعادته الجلوس) يرجع إلى ترك الركن وعدم إعادة ركن أداه نائماً يرجع إلى ترك الشرط وهو الاختيار ط.

أداءه نائماً، وقهقهة إمام المسبوق بعد الجلوس الأخير. ومنها مذ الهمز في التكبير كما مر، ومنها القراءة بالألحان إن غير المعنى وإلا لا، إلا في حرف مذ ولين إذا فحش وإلا لا. بزازية. ومنها زلة القارئ.....

قوله: (وقهقهة إمام المسبوق) أي: إذا قهقه الإمام بعد قعوده قدر التشهد تمت صلاته وصلاة المدرك خلفه، وفسدت صلاة المسبوق خلفه لوقوع المفسد قبل تمام أركانه، إلا إذا قام قبل سلام إمامه وقيد الركعة بسجدة، لتأكد انفراده كما مر في الباب السابق قوله: (في التكبير) أي: تكبير الانتقالات، أما تكبير الإحرام فلا يصح الشروع به، والفساد يترتب على صحة الشروع، فافهم. قوله: (كما مر) أي: في باب صفة الصلاة ح. قوله: (بالألحان) أي: بالنغمات، وحاصلها كما في الفتح إشباع الحركات لمراعاة النغم قوله: (إن غير المعنى) كما لو قرأ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾^(١) وأشبع الحركات حتى أتى بواو بعد الدال وبياء بعد اللام والهاء وبألف بعد الراء، ومثله قول المبلغ: رابنا لك الحامد، بألف بعد الراء؛ لأن الراء هو زوج الأم كما في الصحاح والقاموس، وابن الزوجة يسمى ربيباً قوله: (وإلا لا... إلخ) أي: وإن لم يغير المعنى فلا فساد، إلا في حرف مذ ولين إن فحش فإنه يفسد، وإن لم يغير المعنى. وحروف المد واللين هي حروف العلة الثلاثة الألف والواو والياء إذا كانت ساكنة وقبلها حركة تجانسها، فلو لم تجانسها فهي حروف علة ولين لا مد.

تتمة: فهم مما ذكره أن القراءة بالألحان إذا لم تغير الكلمة عن وضعها ولم يحصل بها تطويل الحروف حتى لا يصير الحرف حرفين، بل مجرد تحسين الصوت وتزيين القراءة لا يضر، بل يستحب عندنا في الصلاة وخارجها، كذا في التاترخانية.

مَطْلَبُ : مَسَائِلُ زَلَّةِ الْقَارِئِ

قوله: (ومنها زلة القارئ) قال في شرح المنية: اعلم أن هذا الفصل من المهمات، وهو مبني على قواعد ناشئة عن الاختلاف لا كما يتوهم أنه ليس له قاعدة يبني عليها، بل إذا علمت تلك القواعد علم كل فرع أنه على أي: قاعدة هو مبني ومخرج، وأمكن تخريج ما لم يذكر فنقول: إن الخطأ إما في الإعراب أي: الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر الممدود وعكسهما، أو في الحروف بوضع حرف مكان آخر، أو زيادته أو نقصه أو تقديمه أو تأخيره، أو في الكلمات أو في الجمل كذلك، أو في الوقت ومقابله. والقاعدة عند المتقدمين أن ما غير المعنى تغييراً يكون اعتقاده كفوياً يفسد في جميع ذلك، سواء كان في القرآن أو لا، إلا ما كان من تبديل الجمل مفصلاً بوقف تام وإن لم يكن التغيير كذلك، فإن لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد متغير تغييراً فاحشاً يفسد أيضاً، كهذا الغبار مكان هذا

(١) سورة: الفاتحة (١)، الآية: ٢.

فلو في إعراب أو تخفيف مشدد وعكسه، أو بزيادة حرف فأكثر نحو: الصراط

الغراب؛ وكذا إذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كالسرائل باللام مكان السرائر، وإن كان مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيراً فاحشاً تفسد أيضاً عند أبي حنيفة ومحمد، وهو الأحوط. وقال بعض المشايخ: لا تفسد لعموم البلوى وهو قول أبي يوسف؛ وإن لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو: «قيامين» مكان «قوامين» فالخلاف على العكس، فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيراً وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما، فهذه قواعد الأئمة المتقدمين. وأما المتأخرون كابن مقاتل وابن سلام وإسماعيل الزاهد وأبي بكر البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني، فاتفقوا على أن الخطأ في الإعراب لا يفسد مطلقاً ولو اعتقده كفرة؛ لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب. قال قاضيخان: وما قاله المتأخرون أوسع، وما قاله المتقدمون أحوط؛ وإن كان الخطأ بإبدال حرف بحرف. فإن أمكن الفصل بينهما بلا كلفة كالصاد مع الطاء بأن قرأ «الطالحات» مكان «الصالحات» فاتفقوا على أنه مفسد، وإن لم يمكن إلا بمشقة كالطاء مع الضاد والصاد مع السين فأكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى. وبعضهم يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه. وبعضهم قرب المخرج وعدمه، ولكن الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك، فالأولى الأخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم أحوط وأكثر الفروع المذكورة في الفتاوى منزلة عليه اهـ. ونحوه في الفتح، وسيأتي تمامه قوله: (فلو في إعراب) ككسر قواماً مكان فتحها، وفتح باء نعبد مكان ضمها ومثال ما يغير ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(١) بضم هاء الجلالة وفتح همزة العلماء، وهو مفسد عند المتقدمين.

واختلف المتأخرون؛ فذهب ابن مقاتل ومن معه إلى أنه لا يفسد، والأول أحوط وهذا أوسع، كذا في زاد الفقير لابن الهمام، وكذا: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ﴾^(٢) بنصب الأول ورفع الثاني يفسد عند العامة، وكذا ﴿فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذِرِينَ﴾^(٣) بكسر الذال و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾^(٤) بكسر الكاف وبـ المصور - بفتح الواو، إلا إذا نصب الراء أو وقف عليها. وفي النوازل: لا تفسد في الكل، وبه يفتي. بزازية وخلاصة قوله: (أو تخفيف مشدد) قال في البزازية: إن لم يغير المعنى نحو: ﴿قَتَلُوا نَفْسِي﴾^(٥) لا يفسد، وإن غير نحو: ﴿يَرْبُّ النَّاسِ﴾^(٦) ﴿وَوَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ﴾^(٧) ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾^(٨) اختلفوا، والعامة على أنه يفسد اهـ. وفي الفتح: عامة المشايخ على أن ترك المد والتشديد كالخطأ في الإعراب، فلذا قال كثير بالفساد في

(٥) سورة: الأحزاب (٣٢)، الآية: ٦١.

(٦) سورة: الناس (١١٤)، الآية: ١.

(٧) سورة: الأعراف (٧)، الآية: ١٦٠.

(٨) سورة: يوسف (١٢)، الآية: ٥٣.

(١) سورة: فاطر (٣٥)، الآية: ٢٨.

(٢) سورة: طه (٢٠)، الآية: ١٢١.

(٣) سورة: النمل (٥٧)، الآية: ٥٨.

(٤) سورة: الفاتحة (١)، الآية: ٥.

الذين، أو بوصل حرف بكلمة نحو: ﴿إيا كنعبد﴾

تخفيف ﴿رب العالمين﴾^(١) و ﴿إياك نعبد﴾^(٢)؛ لأن إيا مخففاً الشمس^(١)، والأصح لا يفسد، وهو لغة قليلة في إيا المشددة. وعلى قول المتأخرين لا يحتاج إلى هذا، وبناء على هذا ﴿أفسدوها﴾^(٣) بمد همزة أكبر على ما تقدم اهـ. قوله: (وهكسه) قال في شرح المنية: وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل، فلو قرأ ﴿أفميينا﴾^(٤) بالتشديد أو ﴿أهدنا الصراط﴾^(٥) بإظهار اللام لا تفسد اهـ. أقول: وجزم في البزازية بالفساد إذا شدد ﴿أولئك هم العادون﴾^(٦) قوله: (أو بزيادة حرف) قال في البزازية: ولو زاد حرفاً لا يغير المعنى لا تفسد عندهما. وعن الثاني روايتان كما لو قرأ: ﴿وانه عن المنكر﴾^(٧) بزيادة الياء، ﴿ويتعد حدوده يدخله ناراً﴾^(٨) وإن غير أفسد مثل: وزرايب مكان ﴿زرايب ميثوثة﴾^(٩) ومثانين مكان ﴿مثنائي﴾^(١٠) وكذا ﴿والقرآن الحكيم﴾^(١١) - و - ﴿إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾^(١٢) بزيادة الواو تفسد اهـ. أي: لأنه جعل جواب القسم قسماً كما في الخانية، لكن في المنية: وينبغي أن لا تفسد. قال في شرحها: لأنه ليس بتغيير فاحش ولا يخرج عن كونه من القرآن، ويصح جعله قسماً. والجواب محذوف كما في ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقاً﴾^(١٣) إلخ، فإن جوابه محذوف اهـ. أقول: والظاهر أن مثل زرايب ومثانين يفسد عند المتأخرين أيضاً إذ لم يذكروا فيه خلافاً. قوله: (أو بوصل حرف بكلمة... إلخ) قال في البزازية: الصحيح أنه لا يفسد اهـ. وفي المنية: لا يفسد على قول العامة، وعلى قول البعض يفسد. وبعضهم فصلوا بأنه إن علم أن القرآن كيف هو إلا أنه جرى على لسانه لا تفسد، وإن اعتقد أن القرآن كذلك تفسد. قال في شرحها: والظاهر أن هذا الاختلاف إنما هو عند السكت على - إيا - ونحوها، وإلا فلا ينبغي لعامل أن يتوهم فيه الفساد اهـ.

تتمة: وأما قطع بعض الكلمة عن بعض، فأنتى الحلواني بأنه مفسد. وعامتهم قالوا: لا يفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان. وعلى هذا لو فعله قصداً ينبغي أن يفسد.

(١) قال الرافعي: قوله: (لأن إيا محققاً الشمس) لعل الكلام على حذف مضاف، أي: ضوء الشمس، كما هو عبارة غيره.

- (٨) سورة: النساء (٤)، الآية: ١٤.
- (٩) سورة: الغاشية (٨٨)، الآية: ١٦.
- (١٠) سورة: الزمر (٣٩)، الآية: ٢٣.
- (١١) سورة: يس (٣٦)، الآية: ٢.
- (١٢) سورة: يس (٣٦)، الآية: ٣.
- (١٣) سورة: النازعات (٧٩)، الآية: ١.

- (١) سورة: الفاتحة (١)، الآية: ٢.
- (٢) سورة: الفاتحة (١)، الآية: ٥.
- (٣) سورة: النمل (٢٧)، الآية: ٣٤.
- (٤) سورة: ق (٥٠)، الآية: ١٥.
- (٥) سورة: الفاتحة (١)، الآية: ٦.
- (٦) سورة: المعارج (٧٠)، الآية: ٣١.
- (٧) سورة: لقمان (٣١)، الآية: ١٧.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

أو بوقف وابتداء لم تفسد وإن غير المعنى، به يفتى. بزازية. إلا تشديد ﴿رب العالمين﴾^(١)، و﴿إياك نعبد﴾ فبتركه تفسد؛ ولو زاد كلمة أو نقص كلمة أو نقص حرفاً،

وبعضهم قالوا: إن كان ذكر الكلمة كلها مفسداً فذكر بعضها كذلك، وإلا فلا. قال قاضيخان: وهو الصحيح. والأولى الأخذ بهذا في العمدة ويقول العامة في الضرورة، وتماه في شرح المنية قوله: (أو بوقف وابتداء) قال في البزازية: الابتداء إن كان لا يغير المعنى تغييراً فاحشاً لا يفسد، نحو الوقف على الشرط قبل الجزاء والابتداء بالجزاء، وكذا بين الصفة والموصوف؛ وإن غير المعنى نحو: ﴿شهد الله أنه لا إله﴾^(٢) ثم ابتداء - ب: إلا هو - لا يفسد عند عامة المشايخ؛ لأن العوام لا يميزون، ولو وقف على ﴿وقالت اليهود﴾^(٣) ثم ابتداء بما بعده لا تفسد بالإجماع اهـ. وفي شرح المنية: والصحيح عدم الفساد في ذلك كله. قوله: (وإن غير المعنى به يفتى بزازية) ظاهره أنه ذكر ذلك في البزازية في جميع ما مر وليس كذلك، وإنما ذكره في الخطأ في الإعراب، وقد ذكرنا لك عبارة البزازية في جميع ما مر، فتدبر قوله: (إلا تشديد رب... إلخ) عزاه في الخاتمة إلى أبي علي النسفي؛ ثم قال: وعامة المشايخ على أن ترك التشديد والمد كالخطأ في الإعراب لا يفسد في قول المتأخرين. وفي البزازية: ولو ترك التشديد في ﴿إياك﴾ أو ﴿رب العالمين﴾ المختار أنه لا يفسد على قول العامة في جميع المواضع اهـ. وقدما عن الفتح أنه الأصح، فما مشى عليه الشارح ضعيف، على أنه لا وجه لذكره بعد مشيه على عدم الفساد فيما يغير المعنى، إذ لا فرق. تأمل قوله: (ولو زاد كلمة) اعلم أن الكلمة الزائدة إما أن تكون في القرآن أو لا، وعلى كل، إما أن تغير أو لا، فإن غيرت أفسدت مطلقاً نحو: ﴿وعمل صالحاً﴾^(٤) وكفر ﴿فلهم أجرهم﴾^(٥) ونحو - وأما ثمود فهديناهم - وعصيناهم، وإن لم تغير، فإن كان في القرآن نحو: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾^(٦) وبزاً - لم تفسد في قولهم، وإلا نحو - فاكهة ونخل - وتفتح - ورمان - وكمثال الشارح الآتي لا تفسد. وعند أبي يوسف؛ لأنها ليست في القرآن، كذا في الفتح وغيره قوله: (أو نقص كلمة) كذا في بعض النسخ ولم يمثل له الشارح. قال في شرح المنية: وإن ترك كلمة - من آية - فإن لم تغير المعنى مثل - وجزاء سيئة مثلها - بترك سيئة الثانية لا تفسد وإن غيرت، مثل - فما لهم يؤمنون - بترك ﴿لا﴾ فإنه يفسد عند العامة؛ وهبل لا، والصحيح الأول قوله: (أو نقص حرفاً) اعلم أن الحرف إما أن يكون من أصول الكلمة أو لا، وعلى كل إما أن يغير المعنى أو لا، فإن غير نحو - خلقنا - بلا خاء أو - جعلنا - بلا جيم تفسد عند

(٤) سورة: فصلت (٤١)، الآية: ٣٣.

(٥) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢٧٧.

(٦) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٨٣.

(١) سورة: الفاتحة (١)، الآية: ٢.

(٢) سورة: آل عمران (٣)، الآية: ١٨.

(٣) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١١٣.

أو قدمه أو بدله بآخر نحو: ﴿مَنْ ثَمَرَهُ إِذَا أَثْمَرَ﴾^(١) واستحصص ﴿تَعَالَى جَدُّ رَيْنَا﴾^(٢) انفرجت بدل ﴿انفجرت﴾^(٣)، أيا ب بدل ﴿أواب﴾^(٤) لم تفسد ما لم يتغير المعنى إلا ما يشق تمييزه كالضاد والطاء فأكثرهم لم يفسدها،

أبي حنيفة ومحمد، ونحو: ما خلق الذكر والأنثى بحذف الواو قبل «ما خلق» تفسد، قالوا: وعلى قول أبي يوسف لا تفسد؛ لأن المقروء موجود في القرآن. خانية، وإن لم يتغير كالحذف على وجه الترخيم بشروطه الجائزة في العربية، نحو - يا مال - في - يا مالك - لا يفسد إجماعاً.

مَطْلَبُ : إِذَا قَرَأَ قَوْلَهُ - تَعَالَى جَدُّكَ - بِدُونِ أَلِفٍ لَا تَفْسِدُ

ومثله حذف الياء من تعالى في ﴿تَعَالَى جَدُّ رَيْنَا﴾ لا تفسد اتفاقاً كما في شرح المنية، ومثله في التاترخانية بدون حكاية الاتفاق قوله: (أو قدمه) قال في الفتح: فإن غير نحو قوسرة في ﴿قُسُورَةٌ﴾^(٥) فسدت وإلا فلا عند محمد، خلافاً لأبي يوسف اهـ. ومثله انفرجت بدل - ﴿انْفَجَرَتْ﴾ قوله: (أو بدله بآخر) هذا إما أن يكون عجزاً كالألف وقد منّا حكمه في باب الإمامة، وإما أن يكون خطأ، وحينئذ فإذا لم يتغير المعنى، فإن كان مثله في القرآن نحو: إن المسلمون لا يفسد، إلا نحو: قيامين بالقسط، وكمثال الشارح لا تفسد عندهما، وتفسد عند أبي يوسف، وإن غير فسدت عندهما؛ وعند أبي يوسف إن لم يكن مثله في القرآن، فلو قرأ أصحاب السعير بالشين المعجمة فسدت اتفاقاً، وتامه في الفتح قوله: (نحو من ثمره... إلخ) لف ونشر مرتب قوله: (إلا ما يشق... إلخ) قال في الخانية والخلاصة: الأصل فيما إذا ذكر حرفاً مكان حرف وغير المعنى، إن أمكن الفصل بينهما بلا مشقة تفسد، وإلا يمكن إلا بمشقة كالطاء مع الضاد المعجمتين، والصاد مع السين المهملتين، والطاء مع التاء، قال أكثرهم: لا تفسد اهـ. وفي خزانة الأكمل قال القاضي أبو عاصم: إن تعدد ذلك تفسد، وإن جرى على لسانه أو لا يعرف التمييز لا تفسد، وهو المختار. حلية. وفي البرازية: وهو أعدل الأقاويل، وهو المختار اهـ.

وفي التاترخانية عن الحاوي: حكى عن الصفار أنه كان يقول الخطأ إذا دخل في الحروف لا يفسد؛ لأنه فيه بلوى عامة الناس؛ لأنهم لا يقيمون الحروف إلا بمشقة اهـ. وفيها: إذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه إلا أن فيه بلوى العامة كالذال مكان الصاد، أو الزاي المحض مكان الذال والطاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ اهـ.

(١) سورة: الأنعام (٦)، الآية: ١٤١.

(٢) سورة: الجن (٧٢)، الآية: ٣.

(٣) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٦٠.

(٤) سورة: المدثر (٧٤)، الآية: ٥٦.

(٥) سورة: ص (٣٨)، الآية: ١٩.

وكذا لو كرر كلمة؛ وصحح الباقي الفساد إن غير المعنى نحو: رب رب العالمين للإضافة، كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو: إن الفجار لفي

قلت: فينبغي على هذا عدم الفساد في إبدال الشاء سيناً والقاف همزة كما هو لغة عوام زماننا، فإنهم لا يميزون بينهما ويصعب عليهم جداً كالذال مع الزاي، ولا سيما على قول القاضي أبي عاصم وقول الصفار، وهذا كله قول المتأخرين، وقد علمت أنه أوسع، وأن قول المتقدمين أحوط. قال في شرح المنية: وهو الذي صححه المحققون وفرعوا عليه، فاعمل بما تختار، والاحتياط أولى، سيما في أمر الصلاة التي هي أول ما يحاسب العبد عليها. قوله: (وكذا لو كرر كلمة... إلخ) قال في الظهيرية: وإن كرر الكلمة، وإن لم يتغير بها المعنى لا تفسد، وإن تغير نحو رب رب العالمين ومالك مالك يوم الدين. قال بعضهم لا تفسد. والصحيح أنها تفسد، وهذا فصل يجب أن يتأني فيه؛ لأن فيه دققة، وإنما تقع التفرقة في هذا بمعرفة المضاف والمضاف إليه اهـ.

قلت: ظاهره أن الفساد منوط بمعرفة ذلك، فلو كان لا يعرفه أو لم يقصد معنى الإضافة وإنما سبق لسانه إلى ذلك أو قصد مجرد تكرير الكلمة لتصحيح مخارج حروفها ينبغي عدم الفساد، وكذا لو لم يقصد شيئاً؛ لأنه يحتمل الإضافة، ويحتمل التأكيد، وعلى احتمال الإضافة يحتمل إضافة الأول إلى محذوف دل عليه ما بعده كما هو مقرر في قولهم: يا زيد زيد اليعملات، وعند الاحتمال ينتفي الفساد لعدم تيقن الخطأ؛ نعم لو قصد إضافة كل إلى ما يليه فلا شك في الفساد بل يكفر، هذا ما ظهر لي، فتأمل. قوله: (كما لو بدل... إلخ) هذا على أربعة أوجه؛ لأن الكلمة التي أتى بها، إما أن تغير المعنى أو لا، وعلى كل، فإما أن تكون في القرآن أو لا، فإن غيرت أفسدت، لكن اتفاقاً في نحو: فلعنة الله على الموحدين، وعلى الصحيح في مثال الشارح لوجوده في القرآن، وقيد الفساد في الفتح وغيره بما إذا لم يقف وقفاً تاماً، أما لو وقف ثم قال - لفي جنات - فلا تفسد، وإذا لم تغير لا تفسد، لكن اتفاقاً في نحو: الرحمن الكريم، وخلافاً للثاني في نحو: إن المتقين لفي بساتين، على ما مر، ومن هذا النوع تغيير النسب^(١) نحو: مريم ابنة غيلان فتفسد اتفاقاً،

(١) قال الرافعي: قوله: (ومن هذا النوع تغيير النسب إلخ) في «الخانية» لو قرأ عيسى بن لقمان تفسد؛ لأنه نسبة إلى الأب، وليس له أب، ولو قرأ موسى ابن مريم لا تفسد؛ لأن كلا منهما في القرآن، وليس فيه نسبة من لا أم له إلى الأم، ولو قرأ موسى ابن عيسى لا تفسد في قول محمد وإحدى الروایتين عن أبي يوسف، وعليه العامة، ولو قرأ عيسى ابن عمران تفسد، ولو قرأ موسى ابن لقمان قال الفقيه أبو جعفر والقاضي الإمام الزرعي: لا تفسد صلاته بخلاف ما لو نسب عيسى إلى الأب؛ لأن عيسى لا أب له ولا كذلك موسى ابن لقمان؛ لأن موسى له أب إلا أنه أخطأ في اسم الأب وموسى ولقمان كلاهما في القرآن، فلا تفسد صلاته، ولو قرأ عيسى ابن سارة

جنات؛ وتمامه في «المطولات».

(ولا يفسدها نظره إلى مكتوب وفهمه) ولو مستفهماً وإن كره (ومرور ماز في الصحراء أو في مسجد كبير بموضع سجوده) في الأصح (أو) مروره (بين يديه) إلى حائط القبلة (في) بيت (ومسجد) صغير، فإنه كبقة واحدة (مطلقاً)

وكذا عيسى بن لقمان؛ لأن تعمده كفر؛ بخلاف موسى بن لقمان كما في الفتح، والله تعالى أعلم. قوله: (ولو مستفهماً) أشار به إلى نفي ما قيل إنه لو مستفهماً تفسد عند محمد. قال في البحر: والصحيح عدمه اتفاقاً لعدم الفعل منه ولشبهة الاختلاف. قالوا: ينبغي للفقهاء أن لا يضع جزء تعليقه بين يديه في الصلاة؛ لأنه ربما يقع بصره على ما فيه فيفهمه فيدخل فيه شبهة الاختلاف اهـ. أي: لو تعمده؛ لأنه محل الاختلاف قوله: (وإن كره) أي: لاشتغاله بما ليس من أعمال الصلاة، وأما لو وقع عليه نظره بلا قصد وفهمه فلا يكره ط. قوله: (بموضع سجوده) أي: من موضع قدمه إلى موضع سجوده كما في الدرر، وهذا مع القيود التي بعده إنما هو للإثم، وإلا فالفساد منتف مطلقاً قوله: (في الأصح) هو ما اختاره شمس الأئمة وقاضخان وصاحب الهداية، واستحسنه في المحيط، وصححه الزيلعي، ومقابله ما صححه التمرتاشي وصاحب البدائع، واختاره فخر الإسلام، ورجحه في النهاية والفتح أنه قدر ما يقع بصره على الماز لو صلى بخشوع أي: رامياً ببصره إلى موضع سجوده؛ وأرجع في العناية الأول إلى الثاني بحمل موضع السجود على القريب منه، وخالفه في البحر وصحح الأول، وكتبت فيما علقت عليه عن التجنيس ما يدل على ما في العناية، فراجع. قوله: (إلى حائط القبلة) أي: من موضع قدميه إلى الحائط إن لم يكن له سترة، فلو كانت لا يضر المرور وراءها على ما يأتي بيانه قوله: (في بيت) ظاهره ولو كبيراً⁽¹⁾. وفي القهستاني: وينبغي أن يدخل فيه أي: في حكم المسجد الصغير الدار والبيت قوله: (ومسجد صغير) هو أقل من ستين ذراعاً⁽²⁾، وقيل في أربعين، وهو المختار كما أشار إليه في الجواهر. قهستاني قوله: (فإنه كبقة واحدة) أي: من حيث إنه لم يجعل الفاصل فيه بقدر صفيين مانعاً من الاقتداء تنزيلاً له منزلة مكان واحد. بخلاف المسجد الكبير فإنه⁽³⁾ جعل فيه مانعاً، فكذا هنا يجعل

تفسد، ولو قرأ مريم ابنة غيلان، فكذلك؛ لأنه قرأ ما ليس في القرآن اهـ.

(1) قال الرافعي: قوله: (ظاهره ولو كبيراً الخ) لكن ينبغي تقييده بالصغير كما تقدم في الإمامة تقييد الدار بالصغيرة، حيث لم يجعل قدر الصفيين مانعاً من الاقتداء بخلاف الكبيرة.

(2) قال الرافعي: قوله: (هو أقل من ستين ذراعاً) وفي حاشية عبد الحلیم الصغير ما يكون أقل من جريب، كما في البرجندي اهـ. والجريب ستون ذراعاً في ستين بذراع كسرى سبع قبضات تأمل.

(3) قال الرافعي: قوله: (بخلاف المسجد الكبير فإنه الخ) لا يظهر إلا في نحو مسجد القدس لا في مطلق مسجد كبير، فإن الفاصل لا يمنع فيه، والأحسن أن يقال البيت والمسجد الصغيران جعلتا

ولو امرأة أو كلباً (أو) مروره (أسفل من الدكان أمام المصلي لو كان يصلي عليها) أي: الدكان (بشرط محاذاة بعض أعضاء المار ببعض أعضائه، وكذا سطح وسرير وكل مرتفع) دون قامة المار، وقيل: دون السترة كما في «غرر الأذكار»

جميع ما بين يدي المصلي إلى حائط القبلة مكاناً واحداً، بخلاف المسجد الكبير والصحراء، فإنه لو جعل كذلك لزم الحرج على المارة، فاقصر على موضع السجود، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل قوله: (ولو امرأة أو كلباً) بيان للإطلاق، وأشار به إلى الرد على الظاهرية بقولهم: يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب والحصار. وعلى أحمد في الكلب الأسود، وإلى أن ما روي في ذلك منسوخ كما حققه في الحلية قوله: (أو مروره... إلخ) مرفوع بالعطف على مرور ماز أي: لا يفسدها أيضاً مروره ذلك وإن أثم المار، فقوله: «بشرط... إلخ» قيد للإثم كما تقدم. قال القهستاني: والدكان الموضع المرتفع كالسطح والسرير، وهو بالضم والتشديد في الأصل، فارسي معرب كما في الصحاح، أو عربي؛ من دكنت المتاع: إذا نضدت بعضه فوق بعض كما في المقاييس اهـ. قوله: (بعض أعضاء المار... إلخ) قال في شرح المنية: لا يخفى أن ليس المراد محاذاة أعضاء المار جميع أعضاء المصلي، فإنه لا يتأتى إلا إذا اتحد مكان المرور ومكان الصلاة في العلو والتسفل، بل بعض الأعضاء بعضاً، وهو يصدق على محاذاة رأس المار قدمي المصلي اهـ. لكن في القهستاني: ومحاذاة الأعضاء^(١) للأعضاء يستوي فيه جميع أعضاء المار هو الصحيح، كما في التتمة؛ وأعضاء المصلي كلها كما قاله بعضهم أو أكثرها كما قاله آخرون كما في الكرمانى. وفيه إشعار بأنه لو حاذى أقلها أو نصفها لم يكره، وفي الزاد أنه يكره إذا حاذى نصفه الأسفل النصف الأعلى من المصلي كما إذا كان المار على فرس اهـ. تأمل. قوله: (وقيل دون السترة) أي: دون ذراع. قال في البحر: وهو غلط؛ لأنه لو كان كذلك لما كره مرور الراكب اهـ. ومثله في

هنا كبقة واحدة، بخلاف الكبير وهو ما زاد على أربعين، وهذا غير ما تقدم في الإمامة.

(١) قال الرافعي: قوله: (لكن في القهستاني ومحاذاة الأعضاء إلخ) عبارة القهستاني (ويأثم بالمرور أمام المصلي في) أي: موضع من (مسجد صغير) وأما في غيره ففيما ينتهي إليه بصره ناظراً في مسجده (و) فيما (حاذى الأعضاء) أي: يستوي فيه جميع أعضاء المار أو أكثرها (الأعضاء) أي: أعضاء المصلي كلها، كما قاله بعضهم أو أكثرها، كما قاله آخرون، كما في الكرمانى وفيه إشعار إلى آخر عبارة المحشي التي نقلها عنه (إن صلى على دكان) أي: موضع مرتفع اهـ. والقصد مما نقله عن الكرمانى أنه يحتمل أن يراد بمحاذاة الأعضاء للأعضاء محاذاة جميع أعضاء المار أو أكثرها لجميع أعضاء المصلي على قول: أو أكثرها على قول، فقد حكى القولين الكرمانى، وخرج احتمال النصف والأقل، فيفهم أنه لا يكره، وفي الزاد أدخل النصف في الكراهة أيضاً، كذا في حاشية القهستاني تأمل.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

..... (وإن أثم المارّ)

الفتح قوله: (وإن أثم المارّ) مبالغة على عدم الفساد؛ لأن الإثم لا يستلزم الفساد، وظاهره أنه يَأْثُم وإن لم يكن للمصلي سترة وسندكر ما يفيد أيضاً، وأنه لا إثم على المصلي، لكن قال في الحلية: وقد أفاد بعض الفقهاء أن هنا صوراً أربعاً:

الأولى: أن يكون للمارّ مندوحة عن المرور بين يدي المصلي ولم يتعرض المصلي لذلك، فيختص المارّ بالإثم إن مر.

الثانية: مقابلتها: وهي أن يكون المصلي تعرض للمرور، والمارّ ليس له مندوحة عن المرور فيختص المصلي بالإثم دون المارّ.

الثالثة: أن يتعرض المصلي للمرور ويكون للمارّ مندوحة فيأثمان، أما المصلي فلتعرضه، وأما المارّ فلمروءه مع إمكان أن لا يفعل.

الرابعة: أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمارّ مندوحة فلا يَأْثُم واحد منهما، كذا نقله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد^(١) رحمه الله تعالى اهـ.

قلت: وظاهر كلام الحلية أن قواعد مذهبنا لا تنافيه حيث ذكره وأقره، وعزا ذلك بعضهم إلى البدائع ولم أره فيها، ولو كان فيها لم ينقله في الحلية عن الشافعية، فافهم. والظاهر أن من الصورة الثانية ما لو صلى عند باب المسجد وقت إقامة الجماعة؛ لأن للمارّ أن يمر على رقبته كما يأتي، وأنه لو صلى في أرضه مستقبلاً لطريق العامة فهو من الصورة الثالثة؛ لأن المارّ مأمور بالوقوف وإن لم يجد طريقاً آخر كما يظهر من إطلاق الأحاديث ما لم يكن مضطراً إلى المرور، هذا إن كان المراد بالمندوحة إمكان الوقوف وإن لم يجد طريقاً آخر، أما إن أريد بها تيسر طريق آخر أو إمكان مروره من خلف المصلي أو بعيداً منه وبعدها عدم ذلك فحينئذ يقال: إن كان للمارّ مندوحة على هذا التفسير يكون ذلك من الصورة الثالثة أيضاً، وإلا فمن الصورة الثانية، ويؤيد التفسير الأولى قوله: «وأما المارّ فلمروءه مع إمكان أن لا يفعل» وكذا تعليلهم كراهة الصلاة في طريق العامة بأن فيه منع الناس عن المرور، فإن مفاده أنه لا يجوز لهم المرور وإلا فلا منع، إلا أن يراد به المنع الحسي لا الشرعي، وهو الأظهر، وعليه فلو صلى في نفس طريق العامة لم تكن صلاته محترمة كمن صلى خلف فرجة الصف فلا يمنعون من المرور لتعديده، فليتأمل.

(١) هو محمد بن علي القشيري المنفلوطي المصري الشافعي المالكي المعروف بابن دقيق العيد أبو الفتح (تقي الدين) المحدث الحافظ الفقيه الأصولي الأديب النحوي المولود سنة ٦٢٥هـ - ١٢٢٨م والمتوفى بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ - ١٣٠٢م. من نصابه: الاقتراح في علوم الحديث، وشرح مختصر ابن الحاجب في فروع الفقه المالكي، والإمام في أحاديث الأحكام، وشرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه. انظر: معجم المؤلفين: ٧٠/١١.

لحديث البزار: «لو يعلم المارّ ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين خريفاً»^(١) (في

تنبيه: ذكر في حاشية المدني: لا يمنع المارّ داخل الكعبة^(١) وخلف المقام وحاشية المطاف، لما روى أحمد وأبو داود عن المطلب بن أبي وداعة «أنه رأى النبي ﷺ يصلي ممّا يلي باب بني سَهْمٍ وَالتَّاسُ يَمُرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ»^(٢) وهو محمول على الطائفين فيما يظهر؛ لأن الطواف صلاة، فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين انتهى. ومثله في البحر العميق، وحكاة عز الدين بن جماعة^(٣) عن مشكلات الآثار للطحاوي، ونقله المنلا رَحِمَهُ اللهُ فِي مَنْكَسِهِ الْكَبِيرِ، ونقله سنان أفندي أيضاً في منسكه اهـ. وسيأتي إن شاء الله تعالى تأييد ذلك في باب الإحرام من كتاب الحج قوله: (لحديث البزار... إلخ) ذكر في الحلية أن الحديث في الصحيحين بلفظ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قال أبو النضر: أحد رواه لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة. قال: وأخرجه البزار وقال: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا» وفي بعض روايات البخاري: «مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ» اهـ. والخريف: السنة؛ سميت به باعتبار بعض الفصول قوله: (في ذلك) لفظ: «في» هنا للسببية.

(١) قال الرافعي: قوله: (لا يمنع المارّ داخل الكعبة إلخ) المرور بين يدي المصلي في موضع سجوده داخل الكعبة لا شك في كراهته، وإن وراءه أو خلف المقام أو حاشية المطاف، فلا يتوهم فيه الكراهة، حيث كان لا في موضع السجود، وهذا معلوم من كلام المصنف، فإن المسجد كبير ولا حاجة حيثنذ إلى حمل الوارد على الطائفين.

(١) رواه البخاري في كتاب: سترة المصلي، باب: إثم المارّ بين يدي المصلي (١/٤٨٣، ٤٨٤)، ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: منع المارّ بين يدي المصلي (الحديث: ٥٠٧)، ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: قصر الصلاة، باب: التشديد في أن يمر بين يدي المصلي (١/١٥٤، ١٥٥)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر به المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (الحديث: ٧٠١)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (الحديث: ٣٣٦)، ورواه النسائي في كتاب: القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي (٢/٦٦). جامع الأصول: ٥١٥/٥ (٣٨٣٠).

(٢) رواه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في مكة، (الحديث: ٢٠١٦)، ورواه النسائي في كتاب: القبلة، باب: الرخصة في المرور بين يدي المصلي وسترته (٢/٦٧). جامع الأصول: ٥١١/٥ (٣٧٢٤).

(٣) عز الدين بن جماعة: هو محمد بن أبي بكر الكناني الحموي الأصل المصري الشافعي، ويعرف بابن جماعة (عز الدين) الفقيه الأصولي المحدث المتكلم الأديب النحوي المولود سنة ٧٤٩هـ - ١٣٤٩م والمتوفى بالقاهرة سنة ٨١٩هـ - ١٤١٦م. ومن تصانيفه الكثيرة: حاشية على شرح ابن المصنف بدر الدين لألفية ابن مالك في النحو، وحاشية على مطالع الأنوار للأرموي في المنطق وغيرها كثير. انظر: معجم المؤلفين: ١١١/٩.

ذلك) المرور لو بلا حائل ولو ستارة ترتفع إذا سجد وتعود إذا قام، ولو كان فرجة فللداخل أن يمر على رقبة من لم يسدها؛ لأنه أسقط حرمة نفسه، فتنبه

قوله: (ولو ستارة ترتفع) أي: نزول بحركة رأسه إذا سجد، وهذه الصورة ذكرها سعدي جلبي جواباً عن صاحب الهداية، حيث اختار أن الحد موضع السجود كما مشى عليه الصنف، فأورد عليه أنه مع الحائل كجدار أو اسطوانة لا يكره، والحائل لا يمكن أن يكون في موضع السجود. فأجاب سعدي جلبي بأنه يجوز أن يكون ستارة معلقة إذا ركع أو سجد يحركها رأس المصلي ويزيلها من موضع سجوده ثم تعود إذا قام أو قعد اهـ. وصورته: أن تكون الستارة من ثوب أو نحوه معلقة في سقف مثلاً ثم يصلي قريباً منها، فإذا سجد تقع على ظهره ويكون سجوده خارجاً عنها، وإذا قام أو قعد سلبت على الأرض وسترته. تأمل قوله: (ولو كان فرجة... إلخ) كان تامة وفرجة فاعلمها. قال في القنية: قام في آخر الصف في المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية، فللداخل أن يمر بين يديه ليصل الصفوف؛ لأنه أسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه، دل عليه ما ذكر في الفردوس برواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من نظر إلى فرجة في صف فليسدها بنفسه، فإن لم يفعل فمرّ مار فليخط على رقبته فإنه لا حرمة له»^(١) أي: فليخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة اهـ.

قلت: وليس المراد بالتخطي الوطء على رقبته؛ لأنه قد يؤدي إلى قتله ولا يجوز، بل المراد أن يخطو من فوق رقبته، وإذا كان له ذلك فله أن يمر من بين يديه بالأولى، فافهم. ثم هذه المسألة بمنزلة الاستثناء من قوله: «وإن أثم المار» وقد علمت التفصيل المار، ويستثنى أيضاً ما قدمناه من داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف.

تتمة: في غريب الرواية: النهر الكبير ليس بستره، وكذا الحوض الكبير والبئر^(١) ستره أراد المرور بين يدي المصلي، فإن كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه؛ ولو مر اثنان يقوم أحدهما أمامه ويمر الآخر ويفعل الآخر، هكذا ويمران، وإن معه دابة فمر ركباً أثم، وإن نزل وتستر بالدابة ومر لم يأثم، ولو مر رجلان متحاذيين فالذي يلي المصلي هو الأثم. قنية.

أقول: وإذا كان معه عصاً لا تقف على الأرض بنفسها فأمسكها بيده ومر من خلفها هل

(١) قال الرافعي: قوله: (وكذا الحوض الكبير والبئر إلخ) الظاهر أن المراد بالحوض الحوض غير المرتفع قدر ذراع، وبالبئر ماله حاجز قدر ذراع، وإلا فما الفرق تأمل.

(١) رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

انظر: منتخب كنز العمال: ٣/٣٩٤.

(ويغرز) ندباً. بدائع (الإمام) وكذا المنفرد (في الصحراء) ونحوها (سترة بقدر ذراع) طولاً (وغلظ أصبع) لتبدو للنظر (بقربه) دون ثلاثة أذرع (على) حذاء

يكفي ذلك؟ لم أره. قوله: (ندباً) لحديث: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، ولا يدع أحداً يمر بين يديه»^(١) رواه الحاكم وأحمد وغيرهما، وصرح في المنية بكرهه تركها، وهي تنزيهية. والصارف للأمر عن حقيقته ما رواه أبو داود عن الفضل والعباس: «رَأَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي بَادِيَةٍ لَنَا يُصَلِّي فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُرَّةٌ»^(٢) وما رواه أحمد «أن ابن عباس صلى في فضاء ليس بين يديه شيء» كما في الشرنبلالية. قوله: (وكذا المنفرد) أما المقتدي فسترة الإمام تكفيه كما يأتي. قوله: (نحوها) أي: من كل موضع يخاف فيه المرور. قال في البحر من الحلية: إنما قيد بالصحراء؛ لأنها المحل الذي يقع فيه المرور غالباً، وإلا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور، أي: موضع كان أهـ. قوله: (بقدر ذراع) بيان لأقلها ط. والظاهر أن المراد به ذراع اليد كما صرح به الشافعية، وهو شبران. قوله: (وغلظ أصبع) كذا في الهداية، لكن جعل في البدائع بيان الغلظ قولاً ضعيفاً، وأنه لا اعتبار بالعرض. وظاهره أنه المذهب. بحر. ويؤيده ما رواه الحاكم وقال على شرط مسلم، أنه ﷺ قال: «يَجْزِي مِنَ السُّرَّةِ قَدْرُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ وَلَوْ بِدَقَّةِ شَفْرَةٍ»^(٣) ومؤخرة بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة: العمود الذي في آخر رحل البعير كما في الحلية. قوله: (بقربه) متعلق بقوله: «يغرز» أو بمحذوف: صفة لسترة أو حال منها. قوله: (دون ثلاثة أذرع) الأولى أن يبدل «دون» بـ«قدر»، لما في البحر عن الحلية: السنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع ط. بقي هل هذا شرط لتحصيل سنة الصلاة^(١) إلى السترة، حتى لو زاد على ثلاثة أذرع تكون صلاته إلى غير سترة أم هو سنة مستقلة، لم أره.

(١) قال الرافعي: قوله: (بقي هل هذا شرط لتحصيل سنة الصلاة إلخ) الظاهر من قولهم السنة أن لا يزيد إلخ أن هذا سنة مستقلة، وإلا لعبروا مثل تعبير المصنف، ثم إنه لو عبر بقدر كما قال ط لاقتضى أنه لا يكون آتياً بالسنة إلا إذا جعلها قدر ثلاثة أذرع، مع أن السنة أن لا يزيد عليها، فيكون آتياً بها بقدرها أو دونه.

(١) رواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (الحديث: ٥٠٦).
جامع الأصول: ٥١٤/٥ (٣٧٢٦).

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: الكلب لا يقطع الصلاة (الحديث: ٧١٨)، ورواه النسائي في كتاب: القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع (٦٥/٢).
جامع الأصول: ٥١٠/٥ (٣٧٢٣).

(٣) رواه عبد الرزاق في جامعه بمعناه عن أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر: منتخب كثر العمال: ٢٦٠/٣.

(أحد حاجبيه) لا بين عينيه والأيمن أفضل (ولا يكفي الوضع ولا الخط) وقيل: يكفي فيخط طولاً، وقيل: كالمحراب (ويدفعه) هو رخصة، فتركه أفضل بدائع. قال الباقراني: فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي رضي الله عنه،

قوله: (والأيمن أفضل) صرح به الزيلعي. قوله: (ولا يكفي الوضع) أي: وضع السترة على الأرض إذا لم يكن غرزها، وهذا ما اختاره في الهداية، ونسبه في «غاية البيان» إلى أبي حنيفة ومحمد، وصححه جماعة منهم قاضيخان معللاً بأنه لا يفيد المقصود. بحر. قوله: (ولا الخط) أي: الخط في الأرض إذا لم يجد ما يتخذه سترة، وهذا على إحدى الروايتين أنه ليس بمسنون، ومشى عليه كثير من المشايخ، واختاره في الهداية؛ لأنه لا يحصل به المقصود إذ لا يظهر من بعيد. قوله: (وقيل يكفي) أي: كل من الوضع والخط أي: يحصل به السنة، فيسن الوضع كما نقله القدوري عن أبي يوسف؛ ثم قيل يضعه طولاً لا عرضاً ليكون على مثال الغرز. ويسن الخط كما هو الرواية الثانية عن محمد، لحديث أبي داود: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلْيُخِطْ خَطًّا»^(١) وهو ضعيف، لكنه يجوز العمل به في الفضائل، ولذا قال ابن الهمام: والسنة أولى بالاتباع مع أنه يظهر في الجملة، إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كي لا ينتشر، كذا في البحر وشرح المنية: قال في الحلية: وقد يعارض تضعيفه بتصحيح أحمد وابن حبان وغيرهما له. قوله: (فيخط طولاً... إلخ) قال في شرح المنية: وقال أبو داود: قالوا الخط بالطول، وقالوا بالعرض مثل الهلال اهـ. وذكر النووي أن الأول المختار ليصير شبه ظل السترة. بحر.

تنبيه: لم يذكروا ما إذا لم يكن معه سترة^(١) ومعه ثوب أو كتاب مثلاً هل يكفي وضعه بين يديه؟ والظاهر نعم كما يؤخذ من تعليل ابن الهمام المار آنفاً؛ وكذا لو بسط ثوبه وصلى عليه؛ ثم المفهوم من كلامهم أنه عند إمكان الغرز لا يكفي الوضع، وعند إمكان الوضع لا يكفي الخط. قوله: (ويدفعه) أي: إذا مز بين يديه ولم تكن له سترة، أو كانت ومر بينه وبينها كما في الحلية والبحر، ومفاده إثم المار وإن لم تكن سترة كما قدمناه. وفي التارخانية: وإذا دفعه رجل آخر لا بأس به، سواء كان في الصلاة أو لا. قوله: (فلو ضربه... إلخ) أي: إذا لم يمكن دفعه إلا بذلك؛ لأن الشافعية صرحوا بأنه يلزم الدافع

(١) قال الرافعي: قوله: (لم يذكروا ما إذا لم يكن معه سترة إلخ) الظاهر من اشتراطهم النصب أو الوضع أو الخط على خلاف أن ما عدا هذه الثلاث لا يكفي لإقامة السنة، وإن كان تعليل ابن الهمام المار يفيد أنه يكفي ما ذكره.

(١) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصاً (الحديث: ٦٨٩).

خِلافاً لَنَا عَلَى مَا يَفْهَمُ مِنْ كِتَابِنَا (بِتَسْبِيح) أَوْ جَهْرَ بِقِرَاءَةِ (أَوْ إِشَارَةٍ) وَلَا يَزَادُ عَلَيْهَا عِنْدَنَا. قَهْستَانِي (لَا بِهِمَا) فَإِنَّهُ يَكْرَهُ، وَالْمَرَأَةُ تَصْفَقُ لَا يَبْطِنُ عَلَى بَطْنٍ،

تَحْرِى الْأَسْهَلُ كَمَا فِي دَفْعِ الصَّائِلِ. قَوْلُهُ: (خِلافاً لَنَا... إلخ) أَي: إِنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ كِتَابِ مَذْهَبِنَا أَنَّ مَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ خِلافَ قَوْلِنَا، فَإِنَّهُمْ صَرَحُوا فِي كِتَابِنَا بِأَنَّهُ رَخْصَةٌ، وَالْعَزِيمَةُ عَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهُ، فَحَيْثُ كَانَ رَخْصَةٌ يَتَّقِدُ بِوصفِ السَّلَامَةِ. أَفَادَهُ الرَّحْمَتِيُّ. بَلْ قَوْلُهُمْ: «وَلَا يَزَادُ عَلَى الْإِشَارَةِ» صَرِيحٌ فِي أَنَّ الرِّخْصَةَ هِيَ الْإِشَارَةُ، وَأَنَّ الْمَقَاتِلَةَ غَيْرَ مَأْذُونٍ بِهَا أَصْلًا. وَأَمَّا الْأَمْرُ بِهَا فِي حَدِيثٍ: «فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(١) فَهُوَ مَنْسُوخٌ، لَمَّا فِي الزَّيْلَعِيِّ عَنِ السَّرْحَسِيِّ أَنَّ الْأَمْرَ بِهَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ حِينَ كَانَ الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ مَبَاحًا أَدْنَى. فَإِذَا كَانَتِ الْمَقَاتِلَةُ غَيْرَ مَأْذُونٍ بِهَا عِنْدَنَا كَانَ قَتْلُهُ جُنَايَةً يُلْزَمُهُ مَوْجِبُهَا مِنْ دِيَّةٍ أَوْ قَوْدٍ، فَانْهَمُ. قَوْلُهُ: (أَوْ جَهْرَ بِقِرَاءَةٍ) خَصَّهُ فِي الْبَحْرِ بَحْثًا بِالصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ وَبِمَا يَجْهَرُ فِيهِ مِنْهَا، وَعَلَيْهِ فَالْمُرَادُ زِيَادَةُ رَفْعِ الصَّوْتِ عَنْ أَصْلِ جَهْرِهِ، وَالظَّاهِرُ شَمُولُ السَّرِيَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْجَهْرَ مَأْذُونٌ فِيهِ فَلَا يَكْرَهُ. عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ الْيَسِيرَ عَفْوٌ، وَالْمَكْرُوهُ قَدْرٌ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ فِي الْأَصَحِّ كَمَا فِي سَهْوِ الْبَحْرِ، فَإِذَا جَهَرَ فِي السَّرِيَّةِ بِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ حَصَلَ الْمَقْصُودُ وَلَمْ يُلْزَمْ الْمَحْذُورُ، فَتَدْبِرُ. قَوْلُهُ: (أَوْ إِشَارَةٍ) أَي: بِالْيَدِ أَوْ الرَّأْسِ أَوْ الْعَيْنِ. بَحْرٌ. قَوْلُهُ: (وَلَا يَزَادُ عَلَيْهَا) أَي: عَلَى الْإِشَارَةِ^(١) بِمَا ذَكَرَ، فَلَا يَدْرَأُ بِأَخْذِ الثَّوْبِ وَلَا بِالضَّرْبِ الْوَجِيعِ كَمَا فِي الْقَهْستَانِي عَنِ التَّمْرَتَاشِيِّ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ فَسَادُ الصَّلَاةِ لَوْ بَعَلَ كَثِيرٌ، بِخِلَافِ قَتْلِ الْحَيَّةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِيهِ كَمَا يَأْتِي. قَوْلُهُ: (لَا بِهِمَا) أَي: لَا يَجْمَعُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالْإِشَارَةِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا كِفَايَةٌ فَيَكْرَهُ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ جَازِمًا بِهِ خِلافًا لَمَّا فِي الشَّرْئِيعَةِ فَإِنَّهُ تَحْرِيفٌ لَمَّا فِي الْهَدَايَةِ كَمَا أَفَادَهُ الشَّارِحُ فِي هَامِشِ الْخَزَائِنِ قَوْلُهُ: (لَا يَبْطِنُ عَلَى بَطْنٍ) أَي: بَلْ يَظْهَرُ أَصَابِعُ الْيَمْنَى عَلَى صَفْحَةِ كَفِّ الْيَسْرَى كَمَا فِي الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ عَنْ «غَايَةِ الْبَيَانِ» لَكِنْ لَمْ يَظْهَرِ وَجْهُهُ، إِذْ يَبْطِنُ الْيَمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْيَسْرَى أَقْلَ عَمَلًا، فَكَانَ هَذَا حَمْلُ الشَّارِحِ عَلَى تَغْيِيرِ الْعِبَارَةِ وَالتَّنْصِيفِ عَلَى مَحَلِّ الْكِرَاهَةِ وَهُوَ الضَّرْبُ بِبَطْنٍ عَلَى

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: (أَي: عَلَى الْإِشَارَةِ إلخ) الْأَقْرَبُ إِرْجَاعُ الضَّمِيرِ لِلْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ لَا لَخُصُوصِ الْإِشَارَةِ بِمَا ذَكَرَهُ تَأَمَّلْ.

(١) هُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: سِتْرَةِ الْمُصَلِّي، بَابُ: يَرُدُّ الْمُصَلِّي مِنْ مَرْبَيْنِ يَدَيْهِ (١/٤٨٠، ٤٨١)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابُ: مَنَعَ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي (الْحَدِيثُ: ٥٠٥)، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ فِي كِتَابِ: قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، بَابُ: التَّشْدِيدُ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي (١/١٥٤)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا يُؤْمَرُ الْمُصَلِّي أَنْ يَدْرَأَ عَنِ الْمَحَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ (الْحَدِيثُ: ٦٩٧، ٦٩٨)، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: الْقِبْلَةِ، بَابُ: التَّشْدِيدُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي وَسِتْرَتِهِ (٢/٦٦).
جَامِعُ الْأَصُولِ: ٥١١/٥ (٣٧٢٥).

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

ولو صفق أو سبحت لم تفسد وقد تركا السنة. تاترخانية (وكفت سترة الإمام) للكل (ولو عدم المرور والطريق جاز تركها) وفعلها أولى (وكره) هذه تعم التنزيهية التي مرجعها خلاف الأولى فالفارق الدليل، فإن نهيا ظني الثبوت ولا

بطن رحمتي. قوله: (للكل) أي: للمقتدين به كلهم؛ وعليه فلو مرّ مار في قبلة الصف في المسجد الصغير لم يكره إذا كان للإمام سترة، وظاهر التعميم شمول المسبوق، وبه صرح القهستاني، وظاهره الاكتفاء بها ولو بعد فراغ إمامه، وإلا فما فائدته؟ وقد يقال: فائدته التنبيه على أنه كالمدرّك لا يطلب منه نصب سترة قبل الدخول في الصلاة وإن كان يلزم أن يصير منفرداً بلا سترة بعد سلام إمامه؛ لأن العبرة لوقت الشروع وهو وقته كان مستتراً بستره إمامه. تأمل.

مَطْلَبُ : مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ

قوله: (ولو عدم المرور... إلخ) أي: لو صلى في مكان لا يمر فيه أحد ولم يواجه الطريق لا يكره تركها؛ لأن اتخاذها للحجاب عن المار. قال في البحر عن الحلية: ويظهر أن الأولى اتخاذها في هذا الحال وإن لم يكره الترك لمقصود آخر، وهو كفّ بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال اهـ وقيّدوا بقولهم: ولم يواجه^(١) الطريق؛ لأن الصلاة في نفس الطريق أي: طريق العامة مكروهة بستره وبدونها؛ لأنه أعد للمرور فيه فلا يجوز شغله بما ليس له حق الشغل كما في المحيط. وظاهره أن الكراهة للتحريم، وتماهه في البحر.

مَطْلَبُ : فِي الْكَرَاهَةِ التَّخْرِيمِيَّةِ وَالتَّنْزِيهِيةِ

قوله: (هذه تعم التنزيهية... إلخ) قال في البحر: والمكروه في هذا الباب نوعان: أحدهما: ما يكره تحريماً وهو المحمل عند إطلاقهم كما في زكاة الفتح، وذكر أنه في رتبة الواجب لا يثبت إلا بما يثبت به الواجب: يعني بالنهي الظني الثبوت أو الدلالة، فإن الواجب يثبت بالأمر الظني الثبوت أو الدلالة.

ثانيهما: المكروه تنزيهاً، ومرجعه إلى ما تركه أولى، وكثيراً ما يطلقونه كما ذكره في الحلية فحينئذ إذا ذكروا مكروهاً فلا بد من النظر في دليله، فإن كان نهياً ظنياً يحكم بكراهة

(١) قال الرافعي: قوله: (وقيّدوا بقولهم ولم يواجه إلخ) الصلاة في الطريق لا يتبادر قصد الاحتراز عنها بقولهم المذكور، بل المتبادر أنه احتراز عما لو توجه للطريق، فإنه لا بد منها؛ لأنه مظنة المرور فيه غالباً تأمل، ثم رأيت في «حاشية البحر» كتب ما نصه: قوله: لأن الصلاة في الطريق أي: المفهومة بالأولى من قوله: ولم يواجه الطريق، فإن كراهة ترك السترة عند مواجهته لما فيه من منع العامة عن المرور تفيد كراهة الصلاة فيه بالأولى تأمل أو المراد أن التقييد بالمواجهة حيث لم يقولوا: ولم يصل في الطريق؛ لأن الصلاة في الطريق مكروهة، وهذا ظهر اهـ.

صارف فتحريمية، وإلا فتزهيية (سدل) تحريماً للنهي (ثوبه) أي: إرساله بلا لبس معتاد، وكذا القباء بكم إلى وراء، ذكره الحلبي؛ كشدّ ومنديل يرسله من كتفيه،

التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب، وإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك الغير الجازم فهي تنزيهية اهـ.

قلت: ويعرف أيضاً بلا دليل نهى خاص، بأن تضمن ترك واجب أو ترك سنة، فالأول مكروه تحريماً، والثاني تنزيهاً؛ ولكن تتفاوت التنزيهية في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكد السنة؛ فإن مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض، فكذا أضدادها كما أفاده في شرح المنية، وسيأتي في آخر المكروهات تمام ذلك قوله: (وإلا فتزهيية) راجع إلى قوله: «فإن نهياً» أي: وإن لم يكن نهياً بل كان مفيداً للترك الغير الجازم، وإلى قوله: «ولا صارف» أي: وإن كان نهياً ولكن وجد الصارف له عن التحريم فهي فيهما تنزيهية كما علمته من عبارة البحر، فافهم. قوله: (تحريماً للنهي) الأولى تأخيره عن المضاف إليه ط. قوله: (أي إرساله بلا لبس معتاد) قال في شرح المنية: السدل: هو^(١) الإرسال من غير لبس، ضرورة أن إرسال ذيل القميص ونحوه لا يسمى سداً اهـ. ودخل في قوله: «ونحوه عذبة العمامة». وقال في البحر: وفسره الكرخي بأن يجعل ثوبه على رأسه أو على كتفيه ويرسل أطرافه من جانبه إذا لم يكن عليه سراويل اهـ. فكراهته لاحتمال كشف العورة، وإن كان مع السراويل فكراهته للتشبه بأهل الكتاب، فهو مكروه مطلقاً، وسواء كان للخيلاء أو غيره اهـ ثم قال في البحر: وظاهر كلامهم يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون الثوب محفوظاً من الوقوع أو لا، فعلى هذا تكره في الطيلسان الذي يجعل على الرأس، وقد صرح به في شرح الوقاية اهـ. أي: إذا لم يدره على عنقه، وإلا فلا سدل. قوله: (وكذا القباء بكم إلى وراء) أي: كالأقبية الرومية التي تجعل لأكمامها خروق عند أعلى العضد إذا أخرج المصلي يده من الخرق وأرسل الكم إلى ورائه مثلاً فإنه يكره أيضاً لصدق السدل عليه؛ لأنه إرخاء من غير لبس؛ لأن لبس الكم يكون بإدخال اليد فيه، وتمامه في شرح المنية. قوله: (كشد) هو شيء يعتاد وضعه على الكتفين كما في البحر، وذلك نحو الشال.

(١) قال الرافعي: قوله: (قال في «شرح المنية» السدل هو إلخ) عبارته بعد أن ذكر الصور التي يصدق عليها حد السدل ما نصه: والكل يصدق عليه حد السدل، وهو الإرسال من غير لبس، فإن السدل في اللغة الإرخاء والإرسال، ولا بد أن يقيد بعدم اللبس ضرورة أن إرسال ذيل القميص ونحوه لا يسمى سداً اهـ. وفي «الفتح» السدل يصدق على أن يكون المنديل مرسلًا من كتفيه اهـ. ويتصور فيما لو أرخى ثوباً على رأسه وأرسل جوانبه أو أرخاه على كتفيه كذلك أو وضعه على كتفه الواحدة، فصار طرفه على صدره وطرفه على ظهره اهـ. سندي.

فلو من أحدهما لم يكره^(١) كحالة عذر وخارج صلاته في الأصح. وفي الخلاصة: إذا لم يدخل يده في كم الفرجي المختار أنه لا يكره. وهل يرسل الكم أو يمسك؟ خلاف، والأحوط الثاني. قهستاني

قوله: (فلو من أحدهما لم يكره) مخالف لما في البحر حيث ذكر في الشد أنه إذا أرسل طرفاً منه على صدره وطرفاً على ظهره يكره. قوله: (وخارج صلاة في الأصح) أي: إذا لم يكن للتكبر فالأصح أنه لا يكره. قال في النهر أي: تحريماً وإلا فمقتضى ما مر أنه يكره تنزيهاً اهـ. وما مر هو قوله: «لأنه صنيع أهل الكتاب» قال الشيخ إسماعيل: وفيه بحث؛ لأن الظاهر من كلامهم أن تخصيص أهل الكتاب بفعله معتبر فيه كونه في الصلاة فلا يظهر التشبه وكرهته خارجها اهـ قوله: (وفي الخلاصة) استدراك على قوله: «وكذا القباء... إلخ» ح، لكن قال في شرح المنية وفي الخلاصة: المصلي إذا كان^(٢) لباساً شقة أو فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة، والمختار أنه لا يكره، ولم يوافق على ذلك أحد سوى البزازي. والصحيح الذي عليه قاضيخان والجمهور أنه يكره؛ لأنه إذا لم يدخل يديه في كميته صدق عليه اسم السدل؛ لأنه إرسال للثوب بدون أن يلبسه اهـ. قال في الخزائن: بل ذكر أبو جعفر أنه لو أدخل يديه في كميته ولم يشد وسطه أو لم يزرز أزراره فهو مسيء؛ لأنه يشبه السدل اهـ.

قلت: لكن قال في الحلية: فيه نظر ظاهر بعد أن يكون تحته قميص: أو نحوه مما يستر البدن؛ بل اختلف في كراهة شد وسطه إذا كان عليه قميص ونحوه؛ ففي العتبية أنه يكره؛ لأنه صنيع أهل الكتاب. وفي الخلاصة: لا يكره اهـ. وجزم في نور الإيضاح بعدم الكراهة. قوله: (والأحوط الثاني) لم يظهر وجهه بل فيه^(٣) كف الثوب وشغل اليدين عن

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (فلو من أحدهما لم يكره) أي: أحد كتفيه ولف الباقي على عتقه اهـ. سندي. تأمل. وبه يعلم عدم المخالفة لما في البحر.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وفي الخلاصة المصلي إذا كان إلخ) وقع تحريف في هذه العبارة أولاً ذكر فرجي وحقه فرجياً، وثانياً زيادة لا في (والجمهور أنه لا يكره)، وثالثاً حذف؛ لأنه قبل إذا كما ذلك عبارة الأصل تأمل. ثم رأيت السندي نقل هذه العبارة عن «الخلاصة» بلفظ المصلي إذا كان لباس شقة إلخ.

(٣) قال الرافعي: قوله: (لم يظهر وجهه بل فيه إلخ) عبارة القهستاني بعد أن نقل عبارة «الخلاصة» التي ذكرها الشارح وفي «المنية» كان نجم الأئمة الحلبي يرسل الكم؛ لأن في الإمساك كف الثوب، وكان غيره من المشايخ يمسكونه، وهو الأحوط اهـ. ولعله فيما إذا أدخل يده فيه، وقال السندي: لعل الإمساك في غير وقت رفع اليدين للتحريم، وإلا فيكون شغل اليدين عن السنة وهو بسطهما حذاء أذنيه، وكذا في الركوع والسجود، وعلل السيد أحمد الأحوطية بأنه أبعد من الخلاء اهـ.

(و) كره (كفه) أي: رفعه ولو لتراب كمشمركم أو ذيل (وعبثه به) أي: بشوبه (ويجسده) للنهي إلا لحاجة، ولا بأس به خارج صلاة

السنة. تأمل رحمتي. ولذا قال في البحر: ولا يخفى ما فيه اهـ. بل الأحوط لبسه لما مر عن الجمهور من أن عدم إدخال يديه فيه مكروه. قوله: (أي رفعه) أي: سواء كان من بين يديه أو من خلفه عند الانحطاط للسجود. بحر. وحرر الخير الرملي ما يفيد أن الكراهة فيه تحريمية. قوله: (ولو لتراب) وقيل لا بأس بصونه عن التراب. بحر عن المجتبى. قوله: (كمشمركم أو ذيل) أي: كما لو دخل في الصلاة وهو مشمركه أو ذيله، وأشار بذلك إلى أن الكراهة لا تختص بالكف وهو في الصلاة، كما أفاده في شرح المنية، لكن قال في القنية: واختلف فيمن صلى وقد شمركميه لعمل كان يعمل قبل الصلاة أو هيئته ذلك اهـ. ومنه ما لو شمركم للوضوء ثم عجل لإدراك الركعة مع الإمام. وإذا دخل في الصلاة كذلك وقلنا بالكراهة فهل الأفضل إرخاء كميه فيها بعمل قليل أو تركهما؟ لم أره: والأظهر الأول بدليل قوله الآتي: «ولو سقطت قلنسوته فإعادتها أفضل» تأمل.

هذا، وقيد الكراهة في الخلاصة والمنية بأن يكون رافعاً كميه إلى المرفقين. وظاهره أنه لا يكره إلى ما دونهما. قال في البحر: والظاهر الإطلاق لصديق كف الثوب على الكل اهـ. ونحوه في الحلية. وكذا قال في شرح المنية الكبير: إن التقييد بالمرفقين اتفاقي. قال: وهذا لو شمركما خارج الصلاة ثم شرع فيها كذلك، أما لو شمرك وهو فيها تفسد؛ لأنه عمل كثير. قوله: (وعبثه) هو فعل لغرض غير صحيح، قال في النهاية: وحاصله أن كل عمل هو مفيد للمصلي فلا بأس به. أصله ما روي «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَقَ فِي صَلَاتِهِ فَسَلَّتِ الْعَرَقُ عَنْ جَبِينِهِ» أي: مسحه؛ لأنه كان يؤذيه فكان مفيداً، وفي زمن الصيف كان إذا قام من السجود يفيض ثوبه يمتد أو يسره؛ لأنه كان مفيداً كي لا تبقى صورة، فأما ما ليس بمفيد فهو العبث اهـ. وقوله: «كي لا تبقى صورة» يعني حكاية صورة الآية كما في الحواشي السعدية، فليس نفذه للتراب؛ فلا يرد ما في البحر عن الحلية من أنه إذا كان يكره رفع الثوب كي لا يترتب لا يكون نفذه من التراب عملاً مفيداً. قوله: (لنهي) وهو ما أخرجه القضاعي عنه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ، وَالرَّفَثُ فِي الصِّيَامِ، وَالضُّحُكُ فِي الْمَقَابِرِ» وهي كراهة تحريم كما في البحر. قوله: (إلا لحاجة) كحك بدنه لشيء أكله وأضره، وسلت عرق يؤلمه ويشغل قلبه، وهذا لو بدون عمل كثير. قال في الفيض: الحك بيد واحدة في ركن ثلاث مرات يفسد الصلاة إن رفع يده في كل مرة اهـ.

وفي الجوهرة عن الفتاوى: اختلفوا في الحك، هل الذهاب والرجوع مرة أو الذهاب مرة والرجوع أخرى. قوله: (ولا بأس به خارج صلاة) وأما ما في الهداية من أنه حرام فقال السروجي: فيه نظر؛ لأن العبث خارجها بشوبه أو بدنه خلاف الأولى ولا يحرم، والحديث

(وصلاته في ثياب بللّة) يلبسها في بيته (ومهنة) أي: خدمة، إن له غيرها وإلا لا (وأخذ درهم) ونحوه (في فيه لم يمنعه من القراءة) فلو منعه تفسد (وصلاته حاسراً) أي: كاشفاً (رأسه للتكاسل) و(لا) بأس به (للتللل)، وأما للإهانة بها فكفر، ولو سقطت قلنسوته فإعادتها أفضل، إلا إذا احتاجت لتكوير أو عمل

قيد بكونه في الصلاة اهـ. بحر. قوله: (وصلاته في ثياب بللّة) بكسر الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة: الخدمة والابتذال، وعطف المهنة عليها عطف تفسير^(١)؛ وهي بفتح الميم وكسرها مع سكون الهاء، وأنكر الأصمعي الكسر. حلية. قال في البحر: وفسرها في شرح الوقاية بما يلبسه في بيته ولا يذهب به إلى الأكابر، والظاهر أن الكراهة تنزيهية اهـ. قوله: (لم يمنعه من القراءة) قال في الحلية: الأولى أن يقول بحيث يمنعه من سنة القراءة كما ذكره في الخلاصة، حتى لو كان لا يخل بها لا يكره كما في البدائع؛ ثم قول قاضيخان ولا بأس أن يصلي وفي فيه دراهم أو دنائير لا تمنعه عن القراءة، يشير إلى أن الكراهة تنزيهية اهـ. قوله: (فلو منعه) بأن سكت أو تلفظ بالفاظ لا تكون قرآناً. شرح المنية. قوله: (للتكاسل) أي: لأجل الكسل، بأن استثقل تغطيته ولم يرها أمراً مهماً في الصلاة فتركها لذلك، وهذا معنى قولهم: تهاوناً بالصلاة، وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار؛ لأنه كفر. شرح المنية: قال في الحلية: وأصل الكسل ترك العمل لعدم الإرادة، فلو لعدم القدرة فهو العجز.

مُطَلَّبٌ: فِي الْخُشُوعِ

قوله: (ولا بأس به للتللل) قال في شرح المنية: فيه إشارة إلى أن الأولى أن لا يفعله وأن يتذلّل ويخشع بقلبه فإنهما من أفعال القلب اهـ. وتعقبه في الإمداد بما في التجنيس من أنه يستحب له ذلك؛ لأن مبنى الصلاة على الخشوع اهـ.

قلت: واختلف في أن الخشوع من أفعال القلب كالخوف، أو من أفعال الجوارح كالسكون، أو مجموعهما. قال في الحلية: والأشبه الأول، وقد حكى أجماع العارفين عليه وأن من لوازمه: ظهور الذل، وغض الطرف، وخفض الصوت، وسكون الأطراف، وحينئذ فلا يبعد القول بحسن كشفه إذا كان ناشئاً عن تحقيق الخشوع بالقلب، ونص في الفتاوى العتابية على أنه لو فعله لعذر لا يكره، وإلا ففيه التفصيل المذكور في المتن، وهو حسن. وعن بعض المشايخ أنه لأجل الحرارة والتخفيف مكره، فلم يجعل الحرارة عذراً وليس ببعيد اهـ ملخصاً. قوله: (ولو سقطت قلنسوته... إلخ) هي ما يلبس في الرأس كما في شرح المنية، ولفظ قلنسوته ساقط من بعض النسخ، والمسألة ذكرها في شرح المنية فيما يفسد الصلاة عن الحجة. وفي الدرر عن التاترخانية: والظاهر أن أفضلية إعادتها حيث لم

(١) قال الرافعي: قوله: (عطف تفسير) وعلى تفسير الشارح العطف للمغايرة.

كثير (وصلاته مع مدافعة الأخبثين) أو أحدهما (أو الريح) للنهي (وعقص شعره) للنهي عن كفه ولو بجمعه أو إدخال أطرافه في أصوله قبل الصلاة؛

يقصد بتركها التذلل على ما مر. قوله: (وصلاته مع مدافعة الأخبثين... إلخ) أي: البول والغائط. قال في الخرائن: سواء كان بعد شروعه أو قبله، فإن شغله قطعها إن لم يخف فوت الجنابة كخوف فوت الوقت، وإن أتمها أتم لما رواه أبو داود: «لَا يَجُلُّ لِأَخِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّ»^(١) أي: مدافع البول، ومثله الحاقب أي: مدافع الغائط والحاقق أي: مدافعهما، وقيل مدافع الريح اهـ. وما ذكره من الإثم صرح به في شرح المنية وقال: لأدائها مع الكراهة التحريمية.

بقي ما إذا خشي فوت الجماعة ولا يجد جماعة غيرها، فهل يقطعها كما يقطعها إذا رأى على ثوبه نجاسة قدر الدرهم ليغسلها أو لا، كما إذا كانت النجاسة أقل من الدرهم؟ والصواب الأول؛ لأن ترك سنة الجماعة أولى من الإتيان بالكراهة: كالقطع لغسل قدر الدرهم فإنه واجب، ففعله أولى من فعل السنة، بخلاف غسل ما دونه فإنه مستحب فلا يترك السنة المؤكدة لأجله، كذا حققه في شرح المنية.

تنبيه: ذكر في الحلية بحثاً أن خوف فوت الجنابة كخوف فوت الوقت في المكتوبة، وذكر أن الكراهة جارية في سائر الصلوات ولو تطوعاً. قوله: (وعقص شعره... إلخ) أي: ضفره وفتله، والمراد به أن يجعله على هامته ويشده بصمغ، أو أن يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الأوقات، أو يجمع الشعر كله من قبل القفا ويشده بخيط أو خرقة كي لا يصب الأرض إذا سجد؛ وجميع ذلك مكروه، لما روى الطبراني: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَغْقُوصٌ»^(٢) وأخرج الستة عنه ﷺ : «أَمِزْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَأَنْ لَا أَكُفَّ شَفْرًا وَلَا ثَوْبًا»^(٣) شرح المنية. ونقل في الحلية عن النووي أنها كراهة تنزيه، ثم قال: والأشبه بسياق الأحاديث أنها تحريم إلا إن ثبت على التنزيه إجماع فيتعين القول به.

(١) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: يصلي الرجل وهو حاقن؟ (الحديث: ٩٠، ٩١) (١/٢٢، ٢٣).
(٢) رواه مسلم بمعناه في كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (الحديث: ٤٩٢)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي عاقصاً شعره (الحديث: ٦٤٧)، ورواه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: مثل الذي يصلي ورأسه معقوص (٢/٢١٥، ٢١٦).
جامع الأصول: ٥/٥٢٦ (٣٧٥٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: السجود على سبعة أعظم (٢/٢٤٥، ٢٤٦)، ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود (الحديث: ٤٩٠)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود (الحديث: ٨٨٩، ٨٩٠)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (الحديث: ٢٧٣). ورواه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: على كم السجود (٢/٢٠٨).

أما فيها فيفسد (وقلب الحصى) للنهي (إلا لسجوده) التام فيرخص (مرة) وتركها أولى (وفرقة الأصابع) وتشبيكها ولو منتظراً لصلاة أو ماشياً إليها للنهي، ولا يكره خارجها لحاجة

قوله: (أما فيها فيفسد) لأنه عمل كثير بالإجماع شرح المنية. قوله: (لنهي) هو ما أخرجه عبد الرزاق عن أبي ذر رضي الله عنه: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: «وَاجِدَةٌ أَوْ دَغٌ». وروى الستة عن معيقب أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لَا تَمْسَحِ الْحَصَا وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ وَلَا بُدَّ فَأَعْلًا فَوَاجِدَةٌ»^(١) شرح المنية. قوله: (إلا لسجوده التام... إلخ) بأن كان لا يمكنه تمكين جبهته على وجه السنة إلا بذلك، وقيد بالتام؛ لأنه لو كان لا يمكنه وضع القدر الواجب من الجبهة إلا به تعين ولو أكثر من مرة.

مَطْلَبٌ : إِذَا تَرَدَّدَ الْحُكْمُ بَيْنَ سُنَّةٍ وَبِدْعَةٍ كَانَ تَرْكُ السُّنَّةِ أَوَّلَى

قوله: (وتركها أولى) لأنه إذا تردد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك السنة راجحاً على فعل البدعة مع أنه كان يمكنه التسوية قبل الشروع في الصلاة. بحر. قوله: (وفرقة الأصابع) هو غمزها أو مداها حتى تصوت، وتشبيكها: هو أن يدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى. بحر. قوله: (لنهي) هو ما رواه ابن ماجه مرفوعاً: «لَا تُفَرِّقِ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي» وروى في المجتبى حديثاً: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُفَرِّقَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ»^(٢) وفي رواية «وَهُوَ يَمْشِي إِلَيْهَا» وروى أحمد وأبو داود وغيرهما مرفوعاً: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَخْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلِإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»^(٣) ونقل في المعراج الإجماع على كراهة الفرقة والتشبيك في الصلاة. وينبغي أن تكون تحريمية للنهي المذكور. حلية وبحر. قوله: (ولا يكره خارجها لحاجة) المراد بخارجها ما ليس من توابعها؛ لأن السعي إليها والجلوس في المسجد لأجلها في حكمها كما مر،

(١) رواه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: مسح الحصى في الصلاة (٦٤/٣)، ورواه مسلم في كتاب: المساجد، باب: كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة (الحديث: ٥٤٥)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: مسح الحصى في الصلاة (الحديث: ٩٤٦)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: رقم ١٦٧ (الحديث: ٣٨٠)، ورواه النسائي في كتاب: السهو، باب: الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة (٧/٣).

جامع الأصول: ٤٩١/٥ (٣٦٩٤).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه عن علي رضي الله عنه.

انظر: منتخب كثر العمال: ٣/٣٤٤.

(٣) رواه البيهقي في سننه عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

انظر: منتخب كثر العمال: ٣/٣٤٥.

(والتخصر) وضع اليد على الخاصرة للنهي (ويكره خارجها) تنزيهاً (والالتفاتات

لحديث الصحيحين: «لَا يَزَالُ أَخَذُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تُحِبُّهُ»^(١) وأراد بالحاجة نحو إراحة الأصابع، فلو لدون حاجة بل على سبيل العبث كره تنزيهاً، والكراهة في الفرقة خارجها منصوص عليها؛ وأما التشبيك فقال في الحلية: لم أقف لمشايخنا فيه على شيء، والظاهر أنه لو لغير عبث بل لغرض صحيح ولو لإراحة الأصابع لا يكره، فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَكَ أَصَابِعُهُ»^(٢) فإنه لإفادة تمثيل المعنى، وهو التعاضد والتناصر بهذه الصورة الحسية. قوله: (والتخصر... إلخ) لما في الصحيحين وغيرهما «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَضِرِ فِي الصَّلَاةِ» وفي رواية «عَنِ الْاِخْتِصَارِ» وفي أخرى «عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»^(٣) وفي تأويلات أشهرها ما ذكره الشارح، وتماه في شرح المنية والبحر. قال في البحر والذي يظهر أن الكراهة تحريمية في الصلاة للنهي المذكور اهـ. ولأن فيه ترك سنة الوضع كما في الهداية، لكن العلة الثانية لا تقتضي كراهة التحريم؛ نعم تقتضي كراهة وضع اليد على عضو آخر غير الخاصرة. قوله: (لنهي) هو ما رواه الترمذي وصححه عن أنس عن النبي ﷺ «إِيَّاكَ وَالْاِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْاِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَيُتَطَوَّعُ لَا فِي الْفَرِيضَةِ»^(٤) وروى البخاري أنه ﷺ قال «هُوَ

(١) رواه البخاري في كتاب: الجماعة، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٢/١١٩)، ورواه مسلم في كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (الحديث: ٦٤٩)، ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: انتظار الصلاة والمشى إليها (١/١٦٠، ١٦١)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فضل القعود في المسجد (الحديث: ٤٦٩، ٤٧٠)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة في الفضل (الحديث: ٣٣٠)، ورواه النسائي في كتاب: المساجد، باب: الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة (٢/٥٥).

جامع الأصول: ٤٢١/٩ (٧٠٩٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب: المظالم، باب: نصر المظلوم (٧١/٥)، ورواه مسلم في كتاب: البر، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم (الحديث: ٢٥٨٥)، ورواه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (الحديث: ١٩٢٩).
جامع الأصول: ٥٦٤/٦ (٤٧٩٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: الخصر في الصلاة (٧٠/٣)، ورواه مسلم في كتاب: المساجد، باب: كراهة الاختصار في الصلاة (الحديث: ٥٤٥)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي مختصراً (الحديث: ٩٤٧)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الاختصار في الصلاة (الحديث: ٣٨٣)، ورواه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: النهي عن التخصر في الصلاة (١٢٧/٢).

جامع الأصول: ٣٢١/٥ (٣٤١٤).

(٤) رواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما ذكر في الالتفات في الصلاة (الحديث: ٥٨٩).

بوجهه) كله (أو بعضه) للنهي وببصره يكره تنزيهاً، وبصدره تفسد كما مر (وقيل:) قائله قاضيخان (تفسد بتحويله، والمعتمد لا، وإقعاؤه) كالكلب للنهي

اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ^(١). وقيد في الغاية بأن يكون لغير عذر، وينبغي أن تكون تحريمية كما هو ظاهر الأحاديث. بحر. قوله: (وببصره يكره تنزيهاً) أي: من غير تحويل الوجه أصلاً. وفي الزيلعي وشرح الملتقى للباقاني أنه مباح؛ لأنه ﷺ كان يلاحظ أصحابه في صلاته بموق عينيه اهـ. ولا ينافي ما هنا بحمله على عدم الحاجة، أو أراد بالمباح ما ليس بمحظور شرعاً، وخلاف الأولى غير محظور. تأمل. قوله: (وبصدره تفسد) أي: إذا كان بغير عذر كما مر بيانه في مفسدات الصلاة. قوله: (وقيل... إلخ) قاله في الخلاصة أيضاً. والأشبه ما في عامة الكتب من أنه مكروه لا مفسد، وقيد عدم الفساد به في المنية والذخيرة بما إذا استقبل من ساعته؛ قال في البحر: وكأنه جمع بين ما في الفتاوى وما في عامة الكتب بحمل الأول على ما إذا لم يستقبل من ساعته، والثاني على ما إذا استقبل من ساعته، وكأنه ناظر إلى أن الأول عمل كثير، والثاني قليل، وهو بعيد، فإن الاستدامة على هذا القليل لا تجعله كثيراً، وإنما كثيره تحويل صدره. اهـ.

أقول: يظهر لي^(١) أنه إذا أطال التفاته بجميع وجهه يمنة أو يسرة ورآه راء من بعيد لا يشك أنه ليس في الصلاة. تأمل. قوله: (وإقعاؤه... إلخ) قال في النهر: لنهي ﷺ عن إقعاء الكلب، وفسره الطحاوي: بأن يقعد على أليته وينصب فخذه ويضم ركبته إلى صدره واضعاً يديه على الأرض والكرخي: بأن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه ويضع يديه على الأرض. والأصح الذي عليه العامة هو الأول أي: كون هذا هو المراد بالحديث، لا أن ما قاله الكرخي غير مكروه؛ كذا في الفتح قال في البحر: ينبغي أن تكون الكراهة تحريمية على الأول تنزيهية على الثاني.

وأقول: إنما كانت تنزيهية على الثاني بناء على أن هذا الفعل ليس بإقعاء، وإنما الكراهة

(١) قال الرافعي: قوله: (أقول يظهر لي إلخ) وأجاب أيضاً المقدسي بأن مراد «الخلاصة» بتحويل الوجه المفسد تحويل جميعه، وذلك يستلزم تحويل الصدر؛ لأن الوجه مستدير، فإذا زال بعضه بقي البعض الآخر مسامناً للقبلة، وإذا حوّل الجميع كان الصدر أيضاً محوّلًا إلى آخر ما قاله.

جامع الأصول: ٤٩٧/٥ (٣٧٠٧).

(١) رواه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة (١٩٤/٢)، ورواه النسائي في كتاب: السهو، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة (٨/٣)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة (الحديث: ٩١٠)، ورواه الحاكم في المستدرک (٢٣٧/١).
جامع الأصول: ٤٩٤/٥ (٣٧٠٠).

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(وافتراش) الرجل (فراعيه) للنهي (وصلاته إلى وجه إنسان)

لترك الجلسة المسنونة لما علل به في البدائع، ولو فسر الإقعاء بقول الكرخي تعاكست الأحكام اهـ. كلام النهر.

والحاصل: أن الإقعاء مكروه لشيئين: للنهي عنه، ولأن فيه ترك الجلسة المسنونة؛ فإن فسر بما قاله الطحاوي وهو الأصح كان مكروهاً تحريماً لوجود النهي عنه بخصوصه؛ وكان بالمعنى الذي قاله الكرخي مكروهاً تنزيهاً لترك الجلسة المسنونة لا تحريماً لعدم النهي عنه بخصوصه، وإن فسر بما قاله الكرخي انعكس الحكم المذكور.

قلت: وفي المغرب بعد ما فسر^(١) بما مر عن الطحاوي قال: وتفسير الفقهاء أن يضع اليديه على عقبه بين السجدين وهو عقب الشيطان^(٢) اهـ. وعزاه في البدائع إلى الكرخي وقال: وهو عقب الشيطان الذي نهى عنه في الحديث اهـ. أي: فيما أخرجه مسلم عن عائشة «أَنَّه كَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ، وَأَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّيِّعِ»^(٣). وفي رواية: عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، بضم فسكون، وهو مكروه أيضاً كما في الحلية وغيرها. وقال العلامة قاسم في فتاواه: وأما نصب القدمين والجلوس على العقبين فمكروه في جميع الجلسات بلا خلاف نعرفه، إلا ما ذكره النووي عن الشافعي في قول له: إنه يستحب بين السجدين. قوله: (وافتراش الرجل فراعيه... إلخ) أي: بسطهما في حالة السجود، وقيد بالرجل اتباعاً للحديث المار آنفاً، ولأن المرأة تفترش. قال في البحر: قيل وإنما نهى عن ذلك؛ لأنها صفة الكسلان والتهاون بحاله^(٣) مع ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب. والظاهر أنها تحريمية للنهي المذكور عن غير صارف اهـ. قوله: (وصلاته إلى وجه إنسان) ففي صحيح البخاري: وكره عثمان رضي الله تعالى عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلي، وحكاها القاضي عياض عن عامة العلماء، وتماهه في الحلية. وقال في شرح المنية: وهو محمل ما رواه البزار عن عليّ «أَنَّ

(١) قال الرافعي: قوله: (وفي «المغرب» بعدما فسر^(١) إلخ) وعلى ما في «المغرب» من تفسير عقب الشيطان بالوجه الذي قاله الكرخي تكون الكراهة فيه تحريمية، لوجود النهي أيضاً خلافاً لما قاله في «النهر» فيكون ما في المغرب استدراكاً على ما قبله تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وهو عقب الشيطان) في «المغرب» العقبة بضم العين وسكون القاف والعقب بفتح العين وكسر القاف بمعنى الإقعاء اهـ. سندي.

(٣) قال الرافعي: قوله: (والتهاون بحاله) عبادة ط والتهاون بزيادة الميم، وهي أظهر.

(١) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صفة السجود (الحديث: ٩٠١)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الاعتدال في السجود (الحديث: ٢٧٥)، ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به (الحديث: ٤٩٨) (٣٥٧/١).
جامع الأصول: ٣٧٥، ٣٧٤/٥، ٣٥٠٩، ٣٥١٠.

ككراهة استقباله فلا استقبال لو من المصلي فالكراهة عليه، وإلا فعلى المستقبل ولو بعيداً ولا حائل (ورد السلام بيده) أو برأسه كما مر.

(فرع): لا بأس بتكليم المصلي وإجابته برأسه كما لو طلب منه شيء،

النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي إِلَى رَجُلٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَيَكُونَ الْأَمْرُ بِالْإِعَادَةِ لِإِزَالَةِ الْكَرَاهَةِ؛ لَأَنَّهُ الْحُكْمُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ أُدِيتَ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَلَيْسَ لِلْفُسَادِ أَهْلٌ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ، لَمَّا ذَكَرَ، وَلَمَّا فِي الْحَلِيَّةِ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ قَالَ: إِنْ كَانَ جَاهِلًا عَلِمْتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا أُدْبِتَهُ أَهْلٌ. وَلَأَنَّهُ يَشْبَهُ عِبَادَةَ الصُّورَةِ. قَوْلُهُ: (كَكَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِهِ) الضَّمِيرُ لِلْمُصَلِّي^(١)، وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ ط. قَوْلُهُ: (وَلَوْ بَعِيدًا وَلَا حَائِلَ) قَالَ فِي شَرْحِ الْمَنِيَّةِ: وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ ظُهُورٍ إِلَى وَجْهِ الْمُصَلِّي لَا يَكْرَهُ لَانْتِفَاءِ سَبَبِ الْكَرَاهَةِ وَهُوَ التَّشْبَهُ بِعِبَادَةِ الصُّورَةِ أَهْلٌ. وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ وَلَوْ كَانَتْ تَقَعُ الْمُوَاجَهَةُ فِي حَالَةِ الْقِيَامِ كَمَا فِي النَّهْرِ وَالْحَلِيَّةِ، وَاسْتَظْهَرَهُ فِي الْحَلِيَّةِ بَأَنَّ الْقَاعِدَ يَكُونُ سِتْرَةً لِلْمُصَلِّي بِحَيْثُ لَا يَكُونُ الْمُرُورُ وَرَاءَهُ، فَكَذَا هُنَا يَكُونُ حَائِلًا.

قلت: لكن في الذخيرة نقل قول محمد في الأصل: وإن شاء الإمام استقبال الناس بوجهه إذا لم يكن بحذائه رجل يصلي، ثم قال: ولم يفصل أي: محمد بين ما إذا كان المصلي في الصف الأول أو الأخير، وهذا هو ظاهر المذهب؛ لأنه إذا كان وجهه مقابل وجه الإمام في حالة قيامه يكره ولو بينهما صفوف أهـ. ثم رأيت الخير الرملي أجاب بما لا يدفع الإيراد^(٢). والأظهر أن ما مرَّ عن شرح المنية مبني على خلاف ظاهر الرواية، فتأمل. قَوْلُهُ: (لَمَّا مَرَّ) أَي: فِي مَفْسَدَاتِ الصَّلَاةِ، وَقَدَمْنَا أَنَّ الْكَرَاهَةَ فِيهِ تَنْزِيهِيَّةٌ. قَوْلُهُ: (وإجابته برأسه) قَالَ فِي الْإِمْدَادِ: وَيَهْ وَرَدَ الْأَثَرُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَكَذَا فِي تَكْلِيمِ الرَّجُلِ الْمُصَلِّي، قَالَ تَعَالَى ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحَارَبِ﴾^(١) وَهَلْ يَجِيبُ السَّلَامَ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ؟ ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ وَالطُّحَاوِيُّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ»^(٢) كَذَا فِي مَجْمَعِ الرِّوَايَاتِ أَهْلٌ. قَوْلُهُ:

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: (الضَّمِيرُ لِلْمُصَلِّي) أَوْ الضَّمِيرُ لِلْإِنْسَانِ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُصَلِّي، وَالْإِضَافَةُ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِفَاعِلِهِ.

(٢) قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: (أَجَابَ بِمَا لَا يَدْفَعُ الْإِيرَادَ) أَي: مِنْ أَنَّ هَذَا فِي حَقِّ الْمُصَلِّي، وَمَا فِي «الذَّخِيرَةِ» فِي حَقِّ الْمُسْتَقْبَلِ فَلَا مَنَافَاةَ فَتَأْمَلْ أَهْلٌ. سَنَدِي.

(١) سُورَةُ: آلِ عِمْرَانَ (٣)، آيَةُ: ٣٩.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، (٣/٥٨، ٥٩)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْمَسَاجِدِ، بَابُ: تَحْرِيمُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ (الْحَدِيثُ: ٥٣٨)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي

أو أري درهماً وقيل: أجيد؟ فأوماً بنعم أو لا، أو قيل: كم صليتم؟ فأشار بيده أنهم صلوا ركعتين، أما لو قيل له: تقدم فتقدم أو دخل أحد الصف فوسع له فوراً فسدت. ذكره الحلبي وغيره، خلافاً لما مر عن «البحر».

(و) كره (التربع) تنزيهاً لترك الجلسة المسنونة (بغير عذر) ولا يكره خارجها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كَانَ جُلْ جُلُوسِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ التَّرْبُعُ وكذا عمر رضي الله تعالى عنه (والتثاؤب)

(أما لو قيل... إلخ) هو ما وعد به فيما تقدم قبيل قوله: «وفتحه على إمامه» وقدمنا هناك ضعفه عن الشرنبلالية ح. قوله: (خلافاً لما مر عن البحر) أي: في باب الإمامة، وقدمنا الكلام عليه هناك، فراجع. قوله: (لترك الجلسة المسنونة) علة لكونها مكروهاً تنزيهاً، إذ ليس فيه نهى خاص ليكون تحريماً. بحر. قوله: (بغير عذر) أما به فلا؛ لأن الواجب يترك مع العذر فالسنة أولى. وعليه يحمل ما في صحيح ابن حبان: «من صلاته عليه الصلاة والسلام متربعا» أو تعليماً للجواز. بحر. قوله: (لأنه عليه الصلاة والسلام... إلخ) نقله في شرح المنية عن ابن الهمام. وفي البحر عن صاحب الكنز وغيره، ورد به على ما قيل في وجه الكراهة إنه فعل الجبابة؛ نعم في شرح المنية أن الجلوس على الركبتين أولى؛ لأنه أقرب إلى التواضع. تأمل. قوله: (والتثاؤب) في المصباح: التثاؤب بالمد وبالواو عامي. وفي مختار الصحاح: ثاءبت بالمد ولا تقل ثاوبت وهو كما في الحلية والبحر: التنفس الذي يفتح منه الفم لدفع البخارات المنخقة في عضلات الفك، وهو ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن اهـ.

قلت: ولهذا السبب كان من الشيطان كما في حديث الصحيحين أنه ﷺ قال: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» وفي رواية لمسلم «فَلْيُمْسِكْ يَدَيْهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُهُ»^(١) والحق باليد الكم، وهذا إذا لم يمكنه كظمه أي: رده وحبه، فقد صرح في الخلاصة بأنه إن أمكنه عند التثاؤب أن يأخذ شفته بسنه فلم يفعل وغطى فاه

كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة (الحديث: ٩٢٣، ٩٢٤)، ورواه النسائي في كتاب: السهو، باب: الكلام في الصلاة (٣/١٩).
جامع الأصول: ٤٨٥/٥ (٣٦٨٩).

(١) رواه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب (١٠/٥٠١)، ورواه مسلم في كتاب: الزهد، باب: تسميت العطاس وكراهية التثاؤب (الحديث: ٢٩٩٤)، ورواه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في التثاؤب (الحديث: ٥٠٢٨)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة (الحديث: ٣٧٠).
جامع الأصول: ٦٢٢/٦ (٤٨٨٧).

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

ولو خارجها. ذكره مسكين؛ لأنه من الشيطان، والأنبياء محفوظون منه (وتغميض عينيه) للنهي إلا لكمال الخشوع (وقيام الإمام في المحراب، لا سجوده فيه) وقدماء خارجة؛ لأن العبرة للقدم (مطلقاً) وإن لم يشته حال الإمام

بيده أو ثوبه يكره، كذا روي عن أبي حنيفة. قال في البحر: ووجهه أن تغطية القدم منهى عنها كما رواه أبو داود وغيره، وإنما أبيحت للضرورة، ولا ضرورة إذا أمكنه الدفع، ثم في المجتبى: يغطي فاه يمينه، وقيل يمينه في القيام وفي غيره بيساره اهـ.

قلت: ووجه القيل أظهر؛ لأنه لدفع الشيطان كما مر، فهو كإزالة الخبث وهي باليسار أولى، لكن في حالة القيام لما كان يلزم من دفعه باليسار كثرة العمل بتحريك اليدين كانت اليمنى أولى، وقدمنا في آداب الصلاة عن الضياء أنه بظهر اليسرى. وفي الحلية عن بعضهم أنه مخير بينهما، وأنه إن سَدَّ باليمنى يخير فيه بظاهرها أو بباطنها وإن باليسرى فبظاهرها اهـ. ولم أر من تعرض للكراهة هنا هل هي تحريمية أو تنزيهية؟ إلا أنه تقدم في آداب الصلاة أنه يندب كظم فمه عند التأثب، وحينئذ فترك الكظم مندوب وأما التأثب نفسه فإن نشأ من طبيعته بلا صنعة فلا بأس، وإن تعمد به ينبغي أن يكره تحريماً؛ لأنه عبث، وقد مر أن العبث مكروه تحريماً في الصلاة وتنزيهاً خارجها. قوله: (ولو خارجها) أي: لإطلاق الحديث المار وتقييده في بعض الروايات بالصلاة لكون الكراهة فيها أشد، فلا تنافي بينهما. تأمل. قوله: (والأنبياء محفوظون منه) قدمنا في آداب الصلاة أن أخطار ذلك بياله مجرب في دفع التأثب. قوله: (لنهي) أي: في حديث: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَغْمِضُ عَيْنَيْهِ»^(١) رواه ابن عدي، إلا أن في سنده من ضعف، وعلل في البدائع بأن السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده، وفي التغميض تركها. ثم الظاهر أن الكراهة تنزيهية، كذا في الحلية والبحر، وكأنه؛ لأن علة النهي ما مر عن البدائع، وهي الصارف له عن التحريم. قوله: (إلا لكمال الخشوع) بأن خاف فوت الخشوع بسبب رؤية ما يفرق خاطر فلا يكره، بل قال بعض العلماء: إنه الأولى، وليس ببعيد. حلية وبحر. قوله: (لأن العبرة للقدم) ولهذا تشترط طهارة مكانه رواية واحدة بخلاف مكان السجود، إذ فيه روايتان، وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان يحث بوضع القدمين وإن كان باقي بدنه خارجها، والصيد إذا كان رجلاه في الحرم ورأسه خارجه فهو صيد الحرم ففيه الجزاء. بحر قوله: (مطلقاً) راجع إلى قوله: «وقيام الإمام في المحراب» وفسر الإطلاق بما بعده وكذا سواء كان المحراب من المسجد كما هو العادة المستمرة أو لا كما في البحر.

(١) رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

إن علل بالتشبه وإن بالاشتباه ولا اشتباه، فلا اشتباه في نفي الكراهة (واتفرد الإمام على الدكان) للنهي، وقدر الارتفاع بذراع، ولا بأس بما دونه،

قوله: (إن علل بالتشبه... إلخ) قيد للكراهة. وحاصله: أنه صرح محمد في الجامع الصغير بالكراهة ولم يفصل؛ فاختلف المشايخ في سببها: ف قيل كونه بصير ممتازاً عنهم في المكان؛ لأن المحراب في معنى بيت آخر وذلك صنيع أهل الكتاب، واقتصر عليه في الهداية واختاره الإمام السرخسي وقال: إنه الأوجه: وقيل اشتباه. حاله عن من في يمينه ويساره فعلى الأول يكره مطلقاً وعلى الثاني لا يكره عند عدم الاشتباه. وأيد الثاني في الفتح بأن امتياز الإمام في المكان مطلوب، وتقدمه واجب وغايته اتفاق الملتين في ذلك، وارتضاه في الحلية وأيده، لكن نازعه في البحر بأن مقتضى ظاهر الرواية الكراهة مطلقاً، وبأن امتياز الإمام المطلوب حاصل بتقدمه بلا وقوف في مكان آخر، ولهذا قال في اللؤلؤ الجية وغيرها: إذا لم يضاف المسجد بمن خلف الإمام لا ينبغي له ذلك؛ لأنه يشبه تباين المكانين انتهى. يعني: وحقيقة اختلاف المكان تمنع الجواز فشبهة الاختلاف توجب الكراهة، والمحراب وإن كان من المسجد فصورته وهيئته اقتضت شبهة الاختلاف اهـ. ملخصاً.

قلت: أي: لأن المحراب إنما بني علامة لمحل قيام الإمام ليكون قيامه وسط الصف كما هو السنة، لا؛ لأن يقوم في داخله، فهو وإن كان من بقاع المسجد لكن أشبه مكاناً آخر فأورث الكراهة، ولا يخفى حسن هذا الكلام، فافهم، لكن تقدم أن التشبه إنما يكره في المذموم وفيما قصد به التشبه لا مطلقاً، ولعل هذا من المذموم. تأمل. هذا وفي حاشية البحر للرملي: الذي يظهر من كلامهم أنها كراهة تنزيه. تأمل اهـ.

تنبيه: في معراج الدراية من باب الإمامة: الأصح ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين أو زاوية أو ناحية المسجد أو إلى سارية؛ لأنه بخلاف عمل الأمة اهـ. وفيه أيضاً: السنة أن يقوم الإمام إزاء وسط الصف؛ ألا ترى أن المحارب ما نصبت إلا وسط المساجد وهي قد عينت لمقام الإمام اهـ. وفي التاترخانية: ويكره أن يقوم في غير المحراب إلا لضرورة اهـ. ومقتضاه أن الإمام لو ترك المحراب وقام في غيره يكره ولو كان قيامه وسط الصف؛ لأنه خلاف عمل الأمة، وهو ظاهر في الإمام الراتب دون غيره والمنفرد، فاغتنم هذه الفائدة فإنه وقع السؤال عنها ولم يوجد نص فيها. قوله: (لنهي) وهو ما أخرجه الحاكم: «أنه ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ويتقى الناس خلفه»^(١) وعللوه بأن تشبه بأهل الكتاب، فإنهم يتخذون لإمامهم دكاناً. بحر. وهذا التعليل يقتضي أنها تنزيهية، والحديث يقتضي أنها تحريمية، إلا أن يوجد صارف. تأمل رملي.

(١) رواه الحاكم في المستدرک في کتاب: الصلاة، باب: نهى أن يقوم الإمام فوق ويتقى الناس خلفه (٢١٠).

وقيل: ما يقع به الامتياز وهو الأوجه. ذكره الكمال وغيره (وكره عكسه) في الأصح، وهذا كله (عند عدم العذر) كجمعة وعيد، فلو قاموا على الرفوف والإمام على الأرض أو في المحراب لضيق المكان، لم يكره كما لو كان معه بعض القوم^(١) في الأصح، وبه جرت العادة في جوامع المسلمين،

قلت: لعل الصارف تعليل النهي بما ذكر. تأمل. قوله: (وقيل... إلخ) هو ظاهر الرواية كما في البدائع. قال في البحر: والحاصل أن التصحيح قد اختلف، والأولى العمل بظاهر الرواية وإطلاق الحديث اهـ. وكذا روجه في الحلية. قوله: (في الأصح) وهو ظاهر الرواية؛ لأنه وإن لم يكن فيه تشبه بأهل الكتاب لكن فيه ازدراء بالإمام حيث ارتفع كل الجماعة فوقه، أفاده في شرح المنية، وكأن الشارح أخذ التصحيح تبعاً للدر من قول البدائع: جواب ظاهر الرواية أقرب إلى الصواب، ومقابله قول الطحاوي بعدم الكراهة لعدم التشبه، ومشى عليه في الخانية قائلًا: وعليه عامة المشايخ قال ط: ولعل الكراهة تنزيهية؛ لأن النهي ورد في الأول فقط. قوله: (وهذا كله) أي: الكراهة في المسائل الثلاث لا كما يتوهم من ظاهر كلام المصنف من أن قوله: «عند عدم العذر» قيد لقوله: «وكره عكسه» فقط فانهم. قوله: (كجمعة وعيد) مثال للعذر وهو على تقدير مضاف أي كزحمة جمعة وعيد قوله: (فلو قاموا... إلخ) تفريع على عدم الكراهة عند العذر في جمعة وعيد. قال في المعراج: وذكر شيخ الإسلام إنما يكره هذا إذا لم يكن من عذر، أما إذا كان فلا يكره كما في الجمعة إذا كان القوم على الرف، وبعضهم على الأرض لضيق المكان. وحكى الحلواني عن أبي الليث: لا يكره قيام الإمام في الطاق عند الضرورة بأن ضاق المسجد على القوم اهـ. وبه علم أن قوله: «والإمام على الأرض» أي: ومعه بعض القوم^(٢). قوله: (كما لو كان... إلخ) محترز قوله: «وانفراد الإمام على الدكان» قال في البحر: قيد بالانفراد؛ لأنه لو كان بعض القوم مع الإمام، قيل يكره، والأصح لا، وبه جرت العادة في جوامع المسلمين في

(١) قال الرافعي: قوله: (أي: ومعه بعض القوم) يظهر أن ما ذكره شيخ الإسلام في الصورة الأولى مبني على خلاف الأصح، وإلا فعليه لا يشترط العذر فيها بل الكراهة منفية بدونه، فظهر أن قول الشارح والإمام على الأرض محمول على ما إذا لم يكن معه أحد وانتفت الكراهة للعذر ولو كان معه بعض القوم لا يحتاج لوجود العذر لنفيها على الأصح، بل هي منفية بوجود البعض معه عليه تأمل.

(٢) قال الرافعي: قول الشارح: (كما لو كان معه بعض القوم) أي: في الدكان أو المحراب، كما في السندي أو الأسفل وبعض القوم على الدكان كما هو ظاهر، فليس الأصح خاصاً بانفراد الإمام على الدكان، كما هو متبادر من عبارة المحشي خصوصاً وأن العادة في جوامع المسلمين هو الصورة الثالثة.

ومن العذر إرادة التعليم أو التبليغ كما بسط في البحر، وقدمنا كراهة القيام في صف خلف صف فيه فرجة للنهي، وكذا القيام منفرداً، وإن لم يجد فرجة، بل يجذب أحداً من الصف. ذكره ابن الكمال، لكن قالوا: في زماننا: تركه أولى، فلذا قال في «البحر»: يكره وحده إلا إذا لم يجد فرجة (ولبس ثوب فيه تماثيل)

أغلب الأمصار، كذا في المحيط اهـ. وظاهره أنه لا يكره ولو بلا عذر، وإلا كان داخلاً فيما قبله. تأمل. قوله: (ومن العذر... إلخ) أي: في الانفراد في مكان مرتفع، وهذا حكاه في البحر تبعاً للحلية مذهباً للشافعي، وأنه قيل: إنه رواية عن أبي حنيفة.

قلت: لكن في المعراج ما نصه: ويقولنا قال الشافعي رحمه الله تعالى، إلا إذا أراد الإمام تعليم القوم أفعال الصلاة، أو أراد المأموم تبليغ القوم فحينئذ لا يكره عندنا اهـ. وبه علم أنه كما يكره انفراد الإمام في مكان عال بلا عذر يكره انفراد المأموم وإن وجدت طائفة مع الإمام، فافهم. قوله: (وقدمنا... إلخ) أي: في باب الإمامة عند قوله: «ويصف الرجال» حيث قال: ولو صلى على رفوف المسجد إن وجد في صحنه مكاناً كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة اهـ. ولعله يشير بذلك إلى أنه لولا العذر المذكور كان انفراد المأموم مكروهاً. قوله: (لكن قالوا... إلخ) القائل صاحب القنية، فإنه عزا إلى بعض الكتب: أتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة قيل يقوم وحده ويعذر، وقيل يجذب واحداً من الصف إلى نفسه فيقف بجانبه. والأصح ما روى هشام عن محمد أنه ينتظر إلى الركوع، فإن جاء رجل إلا جذب إليه رجلاً أو دخل في الصف، ثم قال في القنية: والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام، فإذا جره تفسد صلاته اهـ. قال في الخزائن: قلت: وينبغي التفويض إلى رأي المبطل، فإن رأى من لا يتأذى لدين أو صداقة زاحمه أو عالماً جذبه وإلا انفرد اهـ. قلت: وهو توفيق حسن اختاره ابن وهبان في شرح منظومته. قوله: (فلذا قال... إلخ) أي: فلم يذكر الجذب لما مر. قوله: (ولبس ثوب فيه تماثيل) عدل عن قول غيره تصاوير لما في المغرب: الصورة عام في ذي الروح وغيره، والتمثال خاص بتمثال ذي الروح، ويأتي أن غير ذي الروح لا يكره. قال القهستاني: وفيه إشعار بأنه لا تكره صورة الرأس، وفيه خلاف كما في اتخاذها كذا في المحيط. قال في البحر: وفي الخلاصة وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه أو لا، انتهى، وهذه الكراهة تحريمية. وظاهر كلام النووي في شرح مسلم الإجماع على تحريم تصوير الحيوان، وقال: وسواء صنعه لما يمتن أو لغيره، فصنعه حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم وإناء وحائط وغيرها اهـ. فينبغي أن يكون حراماً لا مكروهاً إن ثبت الإجماع، أو قطعية الدليل بتواتره اهـ. كلام البحر ملخصاً. وظاهر قوله: «فينبغي» الاعتراض على الخلاصة في تسميته مكروهاً.

ذِي رُوحٍ، (وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ بِحِذَائِهِ) يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً أَوْ مَحَلَّ سَجُودِهِ (تَمَثَّالٌ) وَلَوْ فِي وَسَادَةٍ مَنْصُوبَةٍ وَلَا مَفْرُوشَةٍ.

(وَاخْتَلَفَ فِيهَا إِذَا كَانَ) التَّمَثَّالُ (خَلْفَهُ، وَالْأَظْهَرُ الْكَرَاهَةُ وَ) لَا يَكْرَهُ (لَوْ كَانَتْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ) أَوْ مَحَلَّ جُلُوسِهِ؛ لِأَنَّهَا مَهَانَةٌ (أَوْ فِي يَدِهِ) عِبَارَةٌ «الشَّمْنِي»

قُلْتُ: لَكِنْ مَرَادُ الْخُلَاصَةِ اللَّبْسُ الْمَصْرُوحُ بِهِ فِي الْمَتُونِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الْخُلَاصَةِ بَعْدَمَا مَرَّ: أَمَّا إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ وَهُوَ يَصْلِي لَا يَكْرَهُ وَكَلَامُ النَّوَوِيِّ فِي فِعْلِ التَّصْوِيرِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ حَرَمَتِهِ حَرَمَةُ الصَّلَاةِ فِيهِ بِدَلِيلِ أَنَّ التَّصْوِيرَ يَحْرُمُ؛ وَلَوْ كَانَتْ الصُّورَةُ صَغِيرَةً كَالَّتِي عَلَى الدَّرْهِمِ أَوْ كَانَتْ فِي الْيَدِ أَوْ مُسْتَرَةً أَوْ مَهَانَةً مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ بِذَلِكَ لَا تَحْرُمُ، بَلْ وَلَا تَكْرَهُ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ حَرَمَةِ التَّصْوِيرِ الْمُضَاهَاةَ لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي كُلِّ مَا ذَكَرَ. وَعِلَّةُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِهَا التَّشْبِيهِ، وَهِيَ مَفْقُودَةٌ فِيهَا ذِكْرُ كَمَا يَأْتِي، فَاعْتَنَمَ هَذَا التَّحْرِيرَ. قَوْلُهُ: (فَوْقَ رَأْسِهِ) أَيُ: فِي السَّقْفِ. مَعْرَاجٌ. قَوْلُهُ: (تَمَثَّالٌ) أَيُ: مَرْسُومٌ فِي جِدَارٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ مَوْضُوعٌ أَوْ مَعْلُوقٌ كَمَا فِي الْمَنِيَةِ وَشَرْحُهَا.

أَقُولُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ الصَّلِيبُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَثَّالٌ ذِي رُوحٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَشْبِيهًا بِالنَّصَارَى. وَيَكْرَهُ التَّشْبِيهِ بِهِمْ فِي الْمَذْمُومِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ كَمَا مَرَّ. قَوْلُهُ: (مَنْصُوبَةٌ) أَيُ: بِحَيْثُ لَا تَوَطُّأَ وَلَا يَتَكَأَ عَلَيْهَا. قَالَ فِي الْهَدَايَةِ: وَلَوْ كَانَتْ الصُّورَةُ عَلَى وَسَادَةٍ مُلْقَاةٍ أَوْ عَلَى بَسَاطٍ مَفْرُوشَةٍ لَا يَكْرَهُ؛ لِأَنَّهَا تَدَاسُ وَتَوَطُّأُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ الْوَسَادَةُ مَنْصُوبَةً أَوْ كَانَتْ عَلَى السِّتْرِ؛ لِأَنَّهَا تَعْظِيمٌ لَهَا. قَوْلُهُ: (وَالْأَظْهَرُ الْكَرَاهَةُ) لَكِنَّهَا فِيهِ أَيْسَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعْظِيمَ فِيهِ وَلَا تَشْبِيهَ. مَعْرَاجٌ. وَفِي الْبَحْرِ قَالُوا: وَأَشَدُّهَا كَرَاهَةً مَا يَكُونُ عَلَى الْقِبْلَةِ أَمَامَ الْمُصَلِّيِّ، ثُمَّ مَا يَكُونُ فَوْقَ رَأْسِهِ، ثُمَّ مَا يَكُونُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ عَلَى الْحَائِظِ، ثُمَّ مَا يَكُونُ خَلْفَهُ عَلَى الْحَائِظِ أَوْ السِّتْرِ اهـ.

قُلْتُ: وَكَأَنَّ عَدَمَ التَّعْظِيمِ فِي الَّتِي خَلْفَهُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى حَائِظٍ أَوْ سِتْرٍ أَنْ فِي اسْتِدْبَارِهَا اسْتِهَانَةٌ لَهَا، فَيُعَارِضُ مَا فِي تَعْلِيْقِهَا مِنَ التَّعْظِيمِ، بِخِلَافِ مَا عَلَى بَسَاطٍ مَفْرُوشَةٍ وَلَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا مُسْتِهَانَةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ عِلَّةَ الْكَرَاهَةِ فِي الْمَسَائِلِ كُلِّهَا إِمَّا التَّعْظِيمُ أَوْ التَّشْبِيهِ عَلَى خِلَافِ مَا يَأْتِي. قَوْلُهُ: (وَلَا يَكْرَهُ) قَدَّرَ لَا يَكْرَهُ مَعَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ الْآتِي: «لَا لَطُولُ الْفَصْلِ» فَيَكُونُ الْآتِي تَأْكِيدًا. فَافْهَمُ. قَوْلُهُ: (تَحْتَ قَدَمَيْهِ) وَكَذَا لَوْ كَانَتْ عَلَى بَسَاطٍ يَوَطُّأُ أَوْ مَرْفَقَةٍ يَتَكَأُ عَلَيْهَا كَمَا فِي الْبَحْرِ، وَالْمَرْفَقَةُ: وَسَادَةُ الْإِتْكَاءِ كَمَا فِي الْمَغْرِبِ. قَوْلُهُ: (عِبَارَةُ الشَّمْنِيِّ... إلخ) أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا فِي الْعِبَارَةِ الْأُولَى مِنَ الْإِشْكَالِ، وَهُوَ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي يَدِهِ تَمْنَعُهُ عَنْ سُنَّةِ الْوَضْعِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ بِغَيْرِ الصُّورَةِ فَكَيْفَ بِهَا اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرَادَ أَنْ لَا يُمْسِكُهَا بَلْ تَكُونُ مَعْلُوقَةً بِيَدِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، كَذَا فِي شَرْحِ الْمَنِيَةِ، وَأَرَادَ بِنَحْوِ ذَلِكَ: مَا لَوْ كَانَتْ مَرْسُومَةً فِي يَدِهِ. وَفِي الْمَعْرَاجِ: لَا تَكْرَهُ إِمَامَةً مِنْ فِي يَدِهِ تَصَاوِيرُ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَوْرَةٌ بِالثِّيَابِ لَا تَسْتَبِينُ فَصَارَتْ كَصُورَةِ نَقْشِ خَاتَمِ اهـ. وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْمَحِيطِ

«بدنه»؛ لأنها مستورة بشيابه (أو على خاتمه) بنقش غير مستبين. قال في البحر: ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس أو صرة أو ثوب آخر، وأقزّه المصنف (أو كانت صغيرة) لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائماً، وهي على الأرض. ذكره الحلبي (أو مقطوعة الرأس أو الوجه) أو ممحوة عضو لا تعيش بدونه (أو لغير ذي روح لا) يكره؛ لأنها لا تعبد،

وظاهره عدم الكراهة ولو كانت بالوشم، ويفيد عدم نجاسته لما أوضحناه في آخر باب الأنجاس، فراجع. قوله: (غير مستبين) الظاهر أن المراد به ما يأتي في تفسير الصغيرة تأمل. قوله: (ومفاده) أي: مفاد التعليل بأنها مستورة. قوله: (لا المستتر بكيس أو صرة) بأن صلى ومعه صرة أو كيس فيه دنائير أو دراهم فيها صور صغار فلا تكره لاستارها. بحر. ومقتضاه أنها لو كانت مكشوفة تكره الصلاة، مع أن الصغيرة لا تكره الصلاة معها كما يأتي. لكن يكره كراهة تنزيه جعل الصورة في البيت: نهر قوله: (أو ثوب آخر) بأن كان فوق الثوب الذي فيه صورة ثوب ساتر له فلا تكره الصلاة فيه لاستارها بالثوب. بحر. قوله: (لا تتبين... إلخ) هذا أضبط مما في القهستاني حيث قال: بحيث لا تبدو للناظر إلا بتبصر يبلغ كما في الكرمانني، أو لا تبدو له من بعيد كما في المحيط. ثم قال: لكن في الخزانة: إن كانت الصورة مقدار طير يكره، وإن كانت أصغر فلا اهـ. قوله: (أو مقطوعة الرأس) أي: سواء كان من الأصل أو كان لها رأس ومحي، وسواء كان القطع بخيطة خيط على جميع الرأس حتى لم يبق له أثر، أو بطلية بمغرة أو بنحته، أو بغسله؛ لأنها لا تعبد بدون الرأس عادة، وأما قطع الرأس عن الجسد بخيط مع بقاء الرأس على حاله فلا ينفي الكراهة؛ لأن من الطيور ما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك، وقيد بالرأس؛ لأنه اعتبار بإزالة الحاجبين أو العينين؛ لأنها تعبد بدونها، وكذا لا اعتبار بقطع اليدين أو الرجلين. بحر. قوله: (أو ممحوة عضو... إلخ) تعميم بعد تخصيص، وهل مثل ذلك ما لو كانت مقبوة البطن مثلاً؟ والظاهر أنه لو كان الثقب كبيراً يظهر به نقصها فنعم، وإلا فلا؛ كما لو كان الثقب لوضع عصا تمسك بها كمثل صور الخيال التي يلعب بها؛ لأنها تبقى معه صورة تامة. تأمل. قوله: (أو لغير ذي روح) لقول ابن عباس للسائل: «فإن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له» رواه الشيخان، ولا فرق في الشجر بين المثمر وغيره خلافاً لمجاهد. بحر. قوله: (لأنها لا تعبد) أي: هذه المذكورات وحيث فلا يحصل التشبه.

فإن قيل: عبد الشمس والقمر والكواكب والشجرة الخضراء قلنا: عبد عينه لا تمثاله، فعلى هذا ينبغي أن يكره استقبال عين هذه الأشياء⁽¹⁾. معراج أي: لأنها عين ما عبد، بخلاف

(1) قال الرافعي: قوله: (فعلى هذا ينبغي أن يكره استقبال عين هذه الأشياء إلخ) سيأتي في الفروع أن

وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة^(١) كما بسطه ابن الكمال.

ما لو صورها واستقبل صورتها. قوله: (وخبر جبريل... إلخ) هو قوله للنبي ﷺ «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»^(١) رواه مسلم وهذا إشارة إلى الجواب عما يقال: إن كانت علة الكراهة فيما مَرَّ كون المحل الذي تقع فيه الصلاة لا تدخله الملائكة؛ لأن شر البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة، ينبغي أن تكره ولو كانت الصورة مهانة؛ لأن قوله: «ولا صورة» نكرة في سياق النفي فتعم، وإن كانت العلة التشبه بعبادتها فلا تكره إلا إذا كانت أمامه أو فوق رأسه. والجواب أن العلة هي الأمر الأول؛ وأما الثاني فيفيد أشدّة الكراهة غير أن عموم النص المذكور مخصوص بغير المهانة، لما روى ابن حبان والنسائي: «أَسْتَأْذِنُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَدْخُلْ فَقَالَ: كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ مِثْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ؟ فَإِنْ كُنْتُ لَا بَدْءَ فَاعِلًا فَاقْطَعْ رُؤُوسَهَا أَوْ اقْطَعْهَا وَسَائِدًا أَوْ اجْعَلْهَا بُسْطًا»^(٢). نعم يرد على هذا ما إذا كانت على بساط في موضع السجود، فقد مر أنه يكره مع أنها لا تمنع دخول

غرس الأشجار في المسجد إن كان لنفع الناس بظله، ولا يضيق على المصلين، ولا يفرق الصفوف، أو لنفع المسجد بأن كان ذا نزل لا بأس به، وإن كان لنفع نفسه بورقه أو ثمره أو يفرق الصفوف، أو كان في موضع تقع به المشابهة بين البيعة والمسجد يكره اهـ. ولم يذكرها من موجبات كراهة الغرس كون الشجر يقع أمام المصلي، ولو كان ذلك مكروهاً لنقلوه، والقول بها يحتاج لنقل صريح عن أئمة المذهب، وإن كان ما في «المعراج» من التعليل المذكور يفيدها تأمل. ثم رأيت في «البنية» ما نصه: قوله: ثم ستره أي: في حديث (إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره وليدن منها) أعم من أن تكون حائطاً أو سارية أو شجرة أو عوداً، أو ما يجري مجراه، وقال محمد: يستحب لمن يصلي في الصحراء أن يكون بين يديه شيء مثل عصا أو نحوها، فإن لم يجد يستتر بسارية أو شجرة اهـ. وهذا نص في عدم إلحاق الشجرة بالتمثال في الكراهة المذكورة تأمل. وفي «المصابيح» للبخاري من آخر باب السترة ما نصه: وقال المقداد بن الأسود: (ما رأيت النبي ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد إليه صمداً) اهـ.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (بغير المهانة) يعني وأما المهانة التي توطأ بالأقدام أو لا يبالي بها، فهي لا تمنع من دخول الملائكة اهـ. سندي.

(١) حديث: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ...» قال في نصب الراية: رُوي في حديث ابن عمر ومن حديث ميمونة ومن حديث عائشة، فحديث ابن عمر أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، وأما حديث ميمونة فأخرجه مسلم في اللباس، وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم أيضاً. انظر نصب الراية: (٩٧/٢).

(٢) رواه النسائي في كتاب: الزينة، باب: أشد الناس عذاباً (٣٠١/٢).

انظر: نصب الراية للزيلعي (٩٩/٢).

واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقيدين، فنفاه عياض، وأثبتته النووي.

الملائكة، وليس فيها تشبه؛ لأن عبدة الأصنام لا يسجدون عليها، بل ينصبونها ويتوجهون إليها، إلا أن يقال: فيها صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع وتعظيم لها إن سجد عليها اهـ. ملخصاً من الحلية والبحر.

أقول: الذي يظهر من كلامهم أن العلة إما التعظيم أو التشبه كما قدمناه، والتعظيم أعم، كما لو كانت عن يمينه أو يساره أو موضع سجوده فإنه لا تشبه فيها بل فيها تعظيم، وما كان فيه تعظيم وتشبه فهو أشد كراهة، ولهذا تفاوتت رتبها كما مر؛ وخبر جبريل عليه السلام معلول بالتعظيم بدليل الحديث الآخر وغيره، فعدم دخول الملائكة إنما هو حيث كانت الصورة معظمة، وتعليل كراهة الصلاة بالتعظيم أولى من التعليل بعدم الدخول؛ لأن التعظيم قد يكون عارضاً؛ لأن الصورة إذا كانت على بساط مفروش تكون مهانة لا تمنع من الدخول، ومع هذا لو صلى على ذلك البساط وسجد عليها تكره؛ لأن فعله ذلك تعظيم لها. والظاهر أن الملائكة لا تمتنع من الدخول بذلك الفعل العارض؛ وأما ما في الفتح عن شرح عتاب من أنها لو كانت خلفه أو تحت رجله لا تكره الصلاة، ولكن تكره كراهة جعل الصورة في البيت للحديث فظاهره الامتناع من الدخول ولو مهانة، وكراهة جعلها في بساط مفروش، وهو خلاف الحديث المخصص كما مر. قوله: (في امتناع ملائكة الرحمة) قيد بهم، إذ الحفظة لا يفارقون الإنسان إلا عند الجماع والخلاء، كذا في شرح البخاري. وينبغي أن يراد بالحفظة ما هو أعم من الكرام الكاتبين والذين يحفظونه من الجن. نهر. وانظر ما قدمناه قبل فصل القراءة. قوله: (فنفاه عياض) أي: وقال: إن الأحاديث مخصصة. بحر. وهو ظاهر كلام علمائنا، فإن ظاهره أن ما لا يؤثر كراهة في الصلاة لا يكره إيقاؤه، وقد صرح في الفتح وغيره بأن الصورة الصغيرة لا تكره في البيت. قال: ونقل أنه كان على خاتم أبي هريرة ذبابتان اهـ. ولو كانت تمنع دخول الملائكة كره إيقاؤها في البيت؛ لأنه يكون شرّ البقاع، وكذا المهانة كما مر، وهو صريح قوله في الحديث الماز: «أو اقطعها وسائد، أو اجعلها بسطاً»^(١) وأما ما مر عن شرح عتاب، فقد علمت ما فيه.

تنبيه: هذا كله في اقتناء الصورة، وأما فعل التصوير فهو غير جائز مطلقاً؛ لأنه مضاهاة لخلق الله تعالى كما مر.

خاتمة قال في النهر: جَوَزَ في الخلاصة لمن رأى صورة في بيت غيره أن يزيلها؛ وينبغي أن يجب عليه؛ ولو استأجر مصوراً فلا أجر له؛ لأن عمله معصية، كذا عن محمد،

(١) تقدم تخريجه.

(و) كره تنزيهاً (عد الأي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقاً) ولو نفلاً، أما خارجها فلا يكره، كعده بقلبه أو بغمزه أنامله، وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح.

ولو هدم بيتاً فيه تصاوير ضمن قيمته خالياً عنها اهـ. وسيأتي في باب متفرقات البيوع متناً وشرحاً ما نصه: «اشترى ثوراً أو فرساً من خزف لأجل استئناس الصبي لا يصح» ولا قيمة له «فلا يضمن متلفه، وقيل بخلافه» يصح ويضمن. قنية. وفي آخر حظر المجتبى عن أبي يوسف: يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان اهـ. قوله: (وكره تنزيهاً) كذا عزاه في البحر إلى الحلبة لابن أمير حاج، ثم قال: لكن ظاهر قول النهاية لا يباح أنها تحريمية. وأجاب في النهر بأن المكروه تنزيهاً غير مباح أي: غير مستوي الطرفين.

واعترضه الرملي بأن الغالب إطلاقهم غير المباح على المحرم أو المكروه تحريماً وإن كان يطلق على ما ذكر. قلت: ويؤيده قول الدرر للنهي عنه، لكن قال محشيه نوح أفندي: لم أجد النهي عنه صريحاً فيما عندي من الكتب اهـ. ولذا اقتصر غيره على التعليل بأنه ليس من أفعال الصلاة ولو كان فيه نهى خاص لذكروه؛ نعم ذكر في الحلبة فيما رواه الأصبهاني «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَدِّ الْآيِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَرَخَصَ فِي السَّبْحَةِ»^(١) أي: النافلة، لكن قال في الحلبة: إن ثبت هذا ترجح القول بعدم الكراهة في النافلة، وإلا ترجح القول بعدمها مطلقاً مراداً بها التنزيهية اهـ. وحيث لا نهى ثابت يتعين تأويل ما في النهاية بما في النهر، ولذا مشى عليه الشارح، فتدبر. قوله: (باليد) أي: بأصابعه أو بسبحة يمسكها كما في البحر. قوله: (ولو نفلاً) بيان للإطلاق، وهذا باتفاق أصحابنا في ظاهر الرواية. وعن صاحبين في غير ظاهر الرواية عنهما أنه لا بأس به، وقيل الخلاف في الفرائض ولا كراهة في النوافل اتفاقاً، وقيل في النوافل ولا خلاف في الكراهة في الفرائض. نهر.

قوله: (فلا يكره) هذا ظاهر الرواية وهو الأصح، وكرهه بعضهم نهر. ويدل للأول ما أخرجه الترمذي وحسن النووي إسناده عن بسيرة قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيرِ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسِينَ الرُّخْمَةَ»^(٢) ونسأله في الحلبة. قوله: (كعده... إلخ) أي: في الصلاة، وهذا محترز قوله: «باليد» قال في البحر: أما الغمز برؤوس الأصابع أو الحفظ بالقلب فهو غير مكروه اتفاقاً والعد باللسان مفسد اتفاقاً اهـ. وما قيل من أنه يكره بالقلب لإخلاله بالخشوع ففيه نظر ظاهر كما في الحلبة.

(١) انظر: التوضيح: لفضل حسن عباس: ص: ١٧٨.

(٢) رواه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: فضل التسبيح والتهليل (٢١٩/٩)، ورواه أبو داود بلفظ: «أمر من أن يراعى بالتكبير والتقدير» في كتاب: الصلاة، باب: التسبيح بالحصى (الحديث: ١٥٠١) (١٧٠/٢).

(فرع) لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء، كما بسط في البحر.
(لا) يكره (قتل حية أو عقرب) إن خاف الأذى، إذ الأمر للإباحة؛ لأنه
منفعة لنا،

مَطْلَبٌ : الْكَلَامُ عَلَى اتِّخَاذِ الْمَسْبُوحَةِ

قوله: (لا بأس باتخاذ المسبحة) بكسر الميم: آلة التسييح. والذي في البحر والحلية والخزائن بدون ميم. قال في المصباح: السبحة خرزات منظومة، وهو يقتضي كونها عربية. وقال الأزهري: كلمة مولدة، وجمعها مثل غرفة وغرف اهـ. والمشهور شرعاً إطلاق السبحة بالضم على النافلة. قال في المغرب: لأنه يسبح فيها. ودليل الجواز ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد عن سعد بن أبي وقاص أنه دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَمْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَا تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ: أَخْبِرْكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ؛ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ؛ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ^(١). فلم ينهها عن ذلك، وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل، ولو كان مكروهاً لبين لها ذلك. ولا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى في خيط، ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع، فلا جرم أن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار وغيرهم، اللهم إلا إذا ترتب عليه رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه، وهذا الحديث أيضاً يشهد لأفضلية هذا الذكر المخصوص على ذكر مجرد عن هذه الصيغة ولو تكرر يسيراً، كذا في الحلية والبحر. قوله: (لا يكره قتل حية أو عقرب) لخبر الشيخين: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب»^(٢) نهر. وأما قتل القملة والبرغوث فسيأتي. قوله: (إن خاف الأذى) أي: بأن مرت بين يديه وخاف الأذى وإلا فيكره. نهاية. وفي البحر عن الحلية: ويستحب قتل العقرب بالنعل اليسرى إن أمكن، لحديث أبي داود كذلك، ويقاس عليه الحية. قوله: (إذ الأمر للإباحة) جواب عما يقال: لم لم يكن قتلها مستحباً للأمر^(١) بالقتل؟ ط.

(١) قال الرافعي: قوله: (لم لم يكن قتلها مستحباً للأمر إلخ) أي: أو واجباً وحاصل الجواب أن هذا الأمر معلول بدفع الأذى عن المصلي، فيكون أمر إرشاد، فيفيد الإباحة وعدم الكراهة.

(١) انظر: الترغيب والترهيب: ٢/٢٣٩.

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة (الحديث: ٩٢١) (١/٢٤٢)، ورواه الحاكم في المستدرک في كتاب: الصلاة، باب: يقتل الأسودين (١/٢٥٦).

انظر: كنز العمال (٢٠١٢١)

فالأولى ترك الحية البيضاء لخوف الأذى (مطلقاً) ولو بعمل كثير^(١) على الأظهر، لكن صحح الحلبي الفساد.

(و) لا يكره (صلاة إلى ظهر قاعد) أو قائم ولو (يتحدث) إلا إذا خيف

قوله: (فالأولى... إلخ) أي: حيث كان الأمر بالقتل لمنفعتنا، فما يخشى منه الأذى الأولى تركه، وهو قتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية؛ لأنها جائن لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْحَيَّةَ الْبَيْضَاءَ فَإِنَّهَا مِنَ الْجِنِّ»^(١) كما في المحيط. وقال الطحاوي: لا بأس بقتل الكل؛ لأن النبي ﷺ عهد مع الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته^(٢)، فإذا دخلوا فقد نقضوا العهد فلا ذمة لهم والأولى هو الإعذار والإنذار، فيقال: أرجع بإذن الله، فإن أبي قتله اهـ: يعني الإنذار في غير الصلاة. بحر. قال في الحلبي: ووافق الطحاوي غير واحد آخرهم شيخنا: يعني ابن الهمام فقال: والحق أن الحل ثابت إلا أن الأولى الإمساك عما فيه علامة الجن لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم اهـ. والطفيتان؛ بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء الخطان الأسودان على ظهر الحية. والأبتر: الأفعى، قيل هو جنس كأنه مقطوع الذنب، وقيل صنف أزرق مقطوع الذنب إذا نظرت إليه الحامل ألقت اهـ. قوله: (على الأظهر) كذا قاله الإمام السرخسي، وقال: لأنه عمل رخص فيه للمصلي، فهو كالمشي بعد الحدث. بحر. قوله: (لكن صحح الحلبي الفساد) حيث قال تبعاً لابن الهمام: فالحق فيما يظهر هو الفساد، والأمر بالقتل لا يستلزم صحة الصلاة مع وجوده كما في صلاة الخوف^(٣)، بل الأمر في مثله لإباحة مباشرته وإن كان مفسداً للصلاة اهـ. ونقل كلام ابن الهمام في الحلبي والبحر والنهر وأقرّوه عليه، وقالوا: إن ما ذكره السرخسي رده في النهاية بأنه مخالف لما عليه عامة رواة شروح الجامع الصغير ومبسوط شيخ الإسلام من أن الكثير لا يباح اهـ. قوله: (إلى ظهر قاعد... إلخ) قيد بالظهر احترازاً عن الوجه فإنها تكره إليه كما مر، وفي قوله: «يتحدث» إيماء إلى أنه لا كراهة لو لم يتحدث بالأولى، ولذا زاد الشارح: «ولو» وفي شرح المنية: أفاد به نفي قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين، وكذا بحضرة

- (١) قال الرافعي: قول الشارح: (ولو بعمل كثير) أي: ولا تفسد به أيضاً، وإلا فعدم الكراهة مطلقاً محل اتفاق، وحيث يتم الاستدراك بما قاله الحلبي.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (أن لا يدخلوا بيوت أمته) وإذا دخلوا لم يظهروا لهم، فإذا دخلوا إلخ، كذا ذكره في البحر وغيره.
- (٣) قال الرافعي: قوله: (كما في صلاة الخوف) حيث تفسد بالقتال فيها ولا إثم.

(١) رواه مسلم في كتاب: السلام، باب: قتل الحيات وغيرها (الحديث: ٢٢٣٣) بلفظ: «أَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ».

الغلط بحديثه (و) لا إلى (مصحف أو سيف مطلقاً أو شمع أو سراج) أو نار توقد؛ لأن المجوس إنما تعبد الجمر، لا النار الموقدة، «قنية» (أو على بساط

النائم وما روي عنه عليه الصلاة والسلام: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ نَائِمٍ وَلَا مُتَحَدِّثٍ»^(١) فضعيف. وصح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ كُلَّهَا وَأَنَا مُفْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ أَيْقُظَنِي فَأُوتِرْتُ»^(٢) روياء في الصحيحين وهو يقتضي أنها كانت نائمة، وما في مسند البزار أن رسول الله ﷺ^(٣) قال: «نَهَيْتُ أَنْ أَصَلِّيَ إِلَى النَّيَامِ وَالْمُتَحَدِّثِينَ»^(٤) فهو محمول على ما إذا كانت لهم أصوات يخاف منها التغليب أو الشغل، وفي النائم إذا خاف ظهور شيء يضحكه اهـ. قوله: (مطلقاً) أي: معلقاً أو غير معلق، وأشار به إلى أن قول الكثر وغيره معلق غير قيد.

وفي شرح المنية: وجه عدم الكراهة أن كراهة استقبال بعض الأشياء باعتبار التشبه بعبادها والمصحف والسيف لم يعبدهما أحد، واستقبال أهل الكتاب للمصحف للقراءة منه لا للعبادة. وعند أبي حنيفة يكره استقباله للقراءة، ولذا قيد بكونه معلقاً وكون السيف آلة الحرب مناسب لحال الابتهاال إلى الله تعالى؛ لأنها حال المحاربة مع النفس والشيطان، وعن هذا سمي المحراب اهـ. قوله: (أو شمع) بفتح الميم على الأوجه والسكون ضعيف مع أنه المستعمل، قاله ابن قتيبة، وعدم الكراهة هو المختار كما في غاية البيان. وينبغي الاتفاق عليه فيما لو كان على جانبيه كما هو المعتاد في ليالي رمضان. بحر أي: في حق الإمام؛ أما المقابل لها من القوم فتلحقه الكراهة على مقابل المختار. رملي. قوله: (لأن المجوس... إلخ) علة للثلاثة قبله طـ. قوله: (قنية) ذكر ذلك في القنية في كتاب الكراهية. ونصه: الصحيح أنه لا يكره أن يصلي وبين يديه شمع أو سراج؛ لأنه لم يعبدهما أحد، والمجوس

(١) قال الرافعي: قوله: (وما في مسند البزار أن رسول الله ﷺ إلخ) ذكر السندي أن هذا الحديث أخرجه أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه الطبراني عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً، وذكر أن إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وقد اختلف في الاحتجاج به، فلا يرد، أو أنه محمول على ما إذا كانت إلى آخر ما قاله المحشي.

(١) رواه أبو داود بلفظ: «خلف النائم والمتحدث» في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى المتحدثين والنائم (الحديث: ٦٩٤) و(١/١٨٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر (٣٠/٢)، ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي (الحديث: ٢٦٨)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: المرأة لا تقطع الصلاة (الحديث: ٧١٠) (١/١٨٩)، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٦/٢٠٥) في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: مجمع الزوائد: ٦٢/٢ في باب: فيمن صلى وبين يديه واحد، والطبراني في الأوسط (٥/ ص ٤٠٣، الحديث: ٥٢٤٦).

فيه تماثيل إن لم يسجد عليها) لما مر .

(فروع): يكره اشتغال الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر؛ كتعرض لقملة قبل الأذى،

يعبدون الجمر لا النار الموقدة، حتى قيل: لا يكره إلى النار الموقدة اهـ. وظاهره أن المراد بالموقدة^(١) التي لها لهب، لكن قال في العناية: إن بعضهم قال: تكره إلى شمع أو سراج، كما لو كان بين يديه كانون فيه جمر أو نار موقدة اهـ. وظاهره أن الكراهة في الموقدة متفق عليها كما في الجمر. تأمل. قوله: (لما مر) علة لعدم الكراهة وهو كونها مهانة ح. قوله: (يكره اشتغال الصماء) لنهييه عليه الصلاة والسلام عنها، وهي أن يأخذ بثوبه فيخلل به جسده كله من رأسه إلى قدمه ولا يرفع جانباً يخرج يده منه؛ سمي به لعدم منفذ يخرج منه يده كالصخرة الصماء؛ وقيل أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه إزار، وهو اشتغال اليهود. زيلعي. وظاهر التعليل بالنهي أن الكراهة تحريمية كما مر في نظائره. قوله: (والاعتجار) لنهي النبي ﷺ عنه، وهو شد الرأس، أو تكوير عمامته على رأسه وترك وسطه مكشوفاً. وقيل أن يتنقب بعمامته فيغطي أنفه، إما للحر أو للبرد أو للتكبر. إمداد. وكراهته تحريمية أيضاً لما مر. قوله: (والتلثم) وهو تغطية الأنف والفم في الصلاة؛ لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران. زيلعي. ونقل ط عن أبي السعود أنها تحريمية. قوله: (والتنخم) هو إخراج النخامة بالنفس الشديد لغير عذر. وحكمه كالتنحنج في تفصيله كما في شرح المنية أي: فإن كان بلا عذر وخرج به حرفان أو أكثر أفسد. وفي بعض النسخ: والتختم، والمراد به لبس الخاتم في الصلاة بعمل قليل. قوله: (وكل عمل قليل... إلخ) تقدم الفرق بينه وبين الكثير. قوله: (كتعرض لقملة... إلخ) قال في النهر: ويكره قتل القمل عند الإمام. وقال محمد: القتل أحب إلي، وأي ذلك فعل لا بأس به، ولعل الإمام إنما اختار الدفن لما فيه من التنزه عن إصابة الدم يد القاتل أو ثوبه وإن كان معفواً عنه، هذا إذا تعرضت القملة ونحوها بالأذى، وإلا كره الأخذ فضلاً عن غيره، وهذا كله خارج المسجد؛ أما فيه فلا بأس بالقتل بشرط تعرضها له بالأذى، ولا يطرحها في المسجد بطريق الدفن أو غيره إلا إذا غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة، وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما سبق عن الإمام أنه يدفنها في الصلاة أي: في غير المسجد، وبين ما روي عنه أنه لو دفنها في المسجد أساء اهـ.

وفي الإمداد عن الينبوع للسيوطي عن ابن العماد: طرح القمل في المسجد، إن كان ميتاً حرم لنجاسته، وإن كان حياً ففي كتب المالكية كذلك؛ لأن فيه تعذيباً له بالجوع،

(١) قال الرافعي: قوله: (وظاهره أن المراد بالموقدة إلخ) نعم ظاهره ذلك، ولكن ظاهره أيضاً أن عدم الكراهة فيها قول ضعيف، وما في «العناية» لا يقتضي أنها متفق عليها، بل يصح التشبيه على جعل الكراهة على القول المحتال.

وترك كل سنة ومستحب، وحمل الطفل، وما ورد نسخ بحديث: «إن في الصلاة لشغلاً»^(١).

بخلاف البرغوث؛ لأنه يأكل التراب، وعلى هذا يحرم طرح القمل حياً في غير المسجد أيضاً. اهـ. قال في الإمداد: والمصرح به في كتبنا أنه لا يجوز إلقاء قشر القملة في المسجد اهـ. قلت: الظاهر أن العلة تقذير المسجد، وإلا فالمصرح به عندنا أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء لا ينجسه.

مَطْلَبٌ : فِي بَيَانِ السُّنَّةِ وَالْمُسْتَحَبِّ وَالْمَنْدُوبِ وَالْمَكْرُوهِ وَخِلَافِ الْأَوَّلَى

قوله: (وترك كل سنة ومستحب) السنة قسمان: سنة هدى وهي المؤكدة. وسنة زوائد. والمستحب غيره وهو المندوب، أو هما قسمان. وقد يطلق عليه سنة، وقد معنا تحقيق ذلك كله في سنن الوضوء. قال في البحر عند قوله: «وعلى بساط فيه تصاوير»: الحاصل أن السنة إن كانت مؤكدة قوية لا يبعد كون تركها مكروهاً تحريماً، وإن كانت غير مؤكدة فتركها مكروه تنزيهاً. وأما المستحب أو المندوب فينبغي أن لا يكون تركه أصلاً، لقولهم: يستحب يوم الأضحى أن لا يأكل أولاً إلا من أضحيته؛ ولو أكل من غيرها لم يكره، فلم يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة، إلا أنه يشكل عليه قولهم: المكروه تنزيهاً^(١) مرجعه إلى خلاف الأولى، ولا شك أن ترك المستحب خلاف الأولى اهـ.

أقول: لكن صرح في البحر في صلاة العيد عند مسألة الأكل بأنه لا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة، إذ لا بد لها من دليل خاص اهـ. وأشار إلى ذلك في التحرير الأصولي، بأن خلاف الأولى ما ليس فيه صيغة نهى كترك صلاة الضحى، بخلاف المكروه تنزيهاً، والظاهر أن خلاف الأولى أعم، فكل مكروه تنزيهاً خلاف الأولى، ولا عكس؛ لأن خلاف الأولى قد لا يكون مكروهاً حيث لا دليل خاص كترك صلاة الضحى. وبه يظهر أن كون ترك المستحب راجعاً إلى خلاف الأولى لا يلزم منه أن يكون مكروهاً إلا ينهي خاص؛ لأن الكراهة حكم شرعي، فلا بد له من دليل، والله تعالى أعلم. قوله: (وحمل الطفل) أي: لغير حاجة. قوله: (وما ورد... إلخ) جواب سؤال هو: أنه كيف يكون مكروهاً وقد ورد في

(١) قال الرافعي: قوله: (إلا أنه يشكل عليه قولهم المكروه تنزيهاً إلخ) ويشكل على قولهم ترك السنة يقتضي الكراهة ما قالوه: إن السنة في رمي جمرة العقبة أن يكون بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ومن الفجر إلى الشمس، ومن الزوال إلى الغروب مباح. ومن الغروب إلى الفجر مكروه، فلم يجعلوه مكروهاً قبل الشمس ولا بعد الزوال، مع أن فيه ترك السنة، كذا ذكره السندي عن الرحمتي، ولم يجب جواباً كافياً.

وبياح قطعها لنحو قتل حية، ونذ دابة، وفور قدر،

الصحيحين وغيرهما عن أبي قتادة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بَشَتْ زَيْتَبُ بَشَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»^(١)؟ وقد أجيب عنه بأجوبة: منها ما ذكره الشارح أنه منسوخ بما ذكره من الحديث، وهو مردود بأن حديث: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» كان قبل الهجرة، وقصة أمامه بعدها. ومنها ما في البدائع: أنه ﷺ لم يكره منه ذلك؛ لأنه كان محتاجاً إليه لعدم من يحفظها، أو للتشريع بالفعل أن هذا غير مفسد، ومثله أيضاً في زماننا لا يكره لواحد منا فعله عند الحاجة، أما بدونها فمكروه اهـ. وقد أطال المحقق ابن أمير حاج في الحلية في هذا المحل، ثم قال: إن كونه للتشريع بالفعل هو الصواب الذي لا يعدل عنه كما ذكره النووي، فإنه ذكر بعضهم أنه بالفعل أقوى من القول، ففعله ذلك لبيان الجواز، وأن الآدمي طاهر، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته؛ وأن ثياب الأطفال وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها، وأن الأفعال إذا لم تكن متوالية لا تبطل الصلاة فضلاً عن الفعل القليل، إلى غير ذلك، وتماه فيه.

تمة: بقي من المكروهات أشياء آخر ذكرها في المنية ونور الإيضاح وغيرهما: منها الصلاة بحضرة ما يشغل البال ويخلّ بالخشوع كزينة ولهو ولعب، ولذلك كرهت بحضرة طعام تميل إليه نفسه، وسيأتي في كتاب الحج قبيل باب القرآن: يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه. ومنها ما في الخزائن: تغطية الأنف والفم، والهرولة للصلاة، والاتكاء على حائط أو عصا في الفرض بلا عذر لا في النفل على الأصح، ورفع يديه عند الركوع، والرفع منه، وما روي من الفساد شاذ، وإتمام القراءة راکعاً والقراءة في غير حالة القيام، ورفع الرأس ووضعه قبل الإمام، والصلاة في مظان النجاسة كمقبرة وحمام، إلا إذا غسل موضعاً منه ولا تمثال، أو صلى في موضع نزع الثياب، أو كان في المقبرة موضع أعد للصلاة ولا قبر ولا نجاسة فلا بأس كما في الخانية اهـ. وتقدم تمام هذا بحث الأوقات المكروهة. وفي القهستاني: لا تكره الصلاة في جهة قبر إلا إذا كان بين يديه، بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه كما في جنائز المضمورات. اهـ قوله: (وبياح قطعها) أي: ولو كانت فرضاً كما في الإمداد. قوله: (لنحو قتل حية) أي: بأن يقتلها بعمل كثير، بناء على ما مر من تصحيح الفساد به. قوله: (ونذ دابة) أي: هربها، وكذا لخوف ذئب على غنم. نور الإيضاح. قوله: (وفور قدر) الظاهر أنه مقيد بما بعده من فوات ما قيمته درهم، سواء كان ما في القدر له أو لغيره. رحمته.

(١) رواه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة (٣٨٥/١) ورواه الإمام أحمد (٢٩٥/٥) عن أبي قتادة رضي الله عنه، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: العمل في الصلاة (الحديث: ٩١٧) (٢٤١/١).

وضياع ما قيمته درهم، له أو لغيره.

ويستحب لمدافعة الأخبثين، وللخروج من الخلاف إن لم يخف فوت وقت أو جماعة.

ويجب لإغاثة ملهوف وغريق وحريق، لا لنداء أحد أبويه بلا استغاثة إلا في النفل، فإن علم أنه يصلي لا بأس أن لا يجيبه، وإن لم يعلم أجابه.

قوله: (وضياع ما قيمته درهم) قال في مجمع الروايات: لأن ما دونه حقير فلا يقطع الصلاة لأجله؛ لكن ذكر في المحيط في الكفالة أن الحبس بالدائق يجوز، فقطع الصلاة أولى، وهذا في مال الغير، أما في ماله لا يقطع، والأصح جوازه فيهما اهـ. وتماه في الإمداد. والذي مشى عليه في الفتح التقييد بالدرهم. قوله: (ويستحب لمدافعة الأخبثين) كذا في مواهب الرحمن ونور الإيضاح، لكنه مخالف لما قدمناه عن الخزائن وشرح المنية، من أنه إن كان ذلك يشغله أي: يشغل قلبه عن الصلاة وخشوعها فأتى بها يأنم لأدائها مع الكراهة التحريمية، ومقتضى هذا أن القطع واجب لا مستحب، ويدل عليه الحديث المار: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف»^(١) اللهم إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا لم يشغله، لكن الظاهر أن ذلك لا يكون مسوغاً للقطع فلي تأمل. ثم رأيت الشرنبلالي بعد ما صرح بنذب القطع كما هنا قال: وقضية الحديث توجبه. قوله: (ولللخروج من الخلاف) عبارته في الخزائن: ولإزالة نجاسة غير مائعة لاستحباب الخروج من الخلاف، وما هنا أعم لشموله لنحو ما إذا مسته امرأة أجنبية. قوله: (إن لم يخف... إلخ) راجع لقوله: «للخروج... إلخ». وأما قطعها لمدافعة الأخبثين فقدمنا عن شرح المنية أن الصواب أنه يقطعها وإن فاتته الجماعة كما يقطعها لغسل قدر الدرهم. قوله: (ويجب) الظاهر منه الافتراض ط. قوله: (لإغاثة ملهوف) سواء استغاث بالمصلي أو لم يعين أحداً في استغاثته إذا قدر على ذلك، ومثله خوف تردي أعمى في بئر مثلاً إذا غلب على ظنه سقوطه. إمداد. قوله: (لا لنداء أحد أبويه... إلخ) المراد بهما الأصول وإن علوا، وظاهر سياقه أنه نفي لوجوب الإجابة فيصدق مع بقاء النذب والجواز ط.

قلت: لكن ظاهر الفتح أنه نفي للجواز، وبه صرح في الإمداد بقوله أي: لا يجوز قطعها بنداء أحد أبويه من غير استغاثة وطلب إعانة؛ لأن قطعها لا يجوز إلا لضرورة. وقال الطحاوي: هذا في الفرض، وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة ونداءه لا بأس أن لا يجيبه، وإن لم يعلم يجيبه اهـ. قوله: (إلا في النفل) أي: فيجيبه وجوباً وإن لم

(١) الزيلعي في نصب الراية (١٠٢/٢) كتاب: أحاديث الصلاة بحضرة الطعام. انظر مجمع الزوائد (٨٩/٢)

كتاب: الصلاة، باب: صلاة الحاقن.

(ويكره) تحريماً (استقبال القبلة بالفرج) ولو (في الخلاء) بالمد: بيت التغوط، (وكذا استدبارها) في الأصح (كما كره) لباليغ (إمساك صبي) لبيول (نحوها، و) كما كره

يستغث؛ لأنه ليم عابد بني إسرائيل على تركه الإجابة. وقال ﷺ ما معناه: «لو كان فقياً لأجاب أمه»^(١) وهذا إن لم يعلم أنه يصلي. فإن علم لا تجب الإجابة. لكنها أولى كما يستفاد من قوله: «لا بأس... إلخ». فقوله: «فإن علم» تفصيل لحكم المستثنى ط.

وقد يقال: إن «لا بأس» هنا لدفع ما يتوهم أن عليه بأساً في عدم الإجابة وكونه عقوباً فلا يفيد أن الإجابة أولى: وسيأتي تمامه في باب إدراك الفريضة.

مَطْلَبٌ : فِي أَحْكَامِ الْمَسْجِدِ

قوله: (ويكره... إلخ) لما فرغ من بيان الكراهة في الصلاة شرع في بيانها خارجها مما هو من توابعها. بحر. قوله: (تحريماً) لما أخرجه الستة عنه ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تُسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تُسْتَذِيرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ عَزَبُوا»^(٢) ولهذا كان الأصح من الروایتين كراهة الاستدبار كالاستقبال. بحر. قوله: (استقبال القبلة بالفرج) يعم قبل الرجل والمرأة. والظاهر أن المراد بالقبلة جهتها كما في الصلاة، وهو ظاهر الحديث الماز، وأن التقييد بالفرج يفيد ما صرح به الشافعية أنه لو استقبلها بصدرة وحول ذكره عنها لم يكره، بخلاف عكسه كما قدمناه في باب الاستنجاء، وتقدم هناك أن المكروه الاستقبال أو الاستدبار لأجل بول أو غائط، فلو للاستنجاء لم يكره أي: تحريماً. وفي النهاية: ولو غفل عن ذلك وجلس يقضي حاجته ثم وجد نفسه كذلك فلا بأس، لكن إن أمكنه الانحراف ينحرف، فإنه عذ ذلك من موجبات الرحمة، فإن لم يفعل فلا بأس اهـ. وكأنه سقط الوجوب عند الإمكان لسقوطه ابتداء بالنسيان ولخشية التلوث، وتقدم هناك أيضاً كراهة استقبال الشمس والقمر أي: لأنهما من الآيات الباهرة، ولما معهما من الملائكة كما في السراج، وقدمنا أن الظاهر أن الكراهة فيه تنزيهية ما لم يرد نهى خاص، وأن المراد استقبال عينهما لا جهتهما ولا ضوئهما، وتقدم تمام ذلك كله هناك، فراجع. قوله: (كما كره لباليغ) الظاهر منه التحريم ط. قوله: (إمساك صبي لبيول نحوها) أي: جهتها؛ لأنه يحرم على الباليغ أن يفعل بالصغير ما يحرم على الصغير فعله إذا بلغ ولذا يحرم على أبيه أن يلبسه حريراً أو حلياً لو كان ذكراً أو يسقيه خمراً ونحو

(١) انظر: كنز العمال: ٤٦١/١٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: لا نستقبل القبلة بغائط أو بول، ورواه مسلم في كتاب: الطهارة،

باب: الاستطابة (٢٢٤/١)، (الحديث: ٢٦٤).

انظر: نصب الرأية: ١٠٢/٢ في كتاب: الصلاة، (الحديث: ٩٩).

(مد رجله في نوم أو غيره إليها) أي: عمدًا؛ لأنه إساءة أدب، قاله من لا باكير (أو إلى مصحف أو شيء من الكتب الشرعية، إلا أن يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة) فلا يكره، قاله الكمال (و) كما كره (خلق باب المسجد) إلا لخوف على متاعه، به يفتى.

(و) كره تحريمًا (الوطء فوقه، والبول والتغوط)؛ لأنه مسجد

ذلك. قوله: (مد رجله) أو رجل واحدة، ومثل البالغ الصبي في الحكم المذكور ط. قوله: (أي عمدًا) أي: من غير عذر، أما بالعدو أو السهو فلا. ط. قوله: (لأنه إساءة أدب) أفاد أن الكراهة تنزيهية ط، لكن قدمنا عن الرحمتي في باب الاستنجاء أنه سيأتي أنه بمد الرجل إليها ترد شهادته. قال: وهذا يقتضي التحريم، فليحذر. قوله: (إلا أن يكون) ما ذكر من المصحف والكتب؛ أما القبلة فهي إلى عنان السماء. قوله: (مرتفع) ظاهره ولو كان الارتفاع قليلاً ط.

قلت: أي: بما تنتفي به المحاذاة عرفاً، ويختلف ذلك في القرب والبعد، فإنه في البعد لا تنتفي بالارتفاع القليل. والظاهر أنه مع البعد الكثير لا كراهة مطلقاً. تأمل. قوله: (خلق باب المسجد) الأفصح إغلاق^(١)، لما في القاموس: غلق الباب بغلقه لغة ردية في أغلقه اه. قال في البحر: وإنما كره؛ لأنه يشبه المنع من الصلاة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾^(٢) ومن هنا يعلم جهل بعض مدرسي زماننا من منعهم من يدرس في مسجد بقر في تدريسه، وتعامه فيه. قوله: (إلا لخوف على متاعه) هذا أولى من التقييد بزماننا؛ لأن المدار على خوف الضرر، فإن ثبت في زماننا في جميع الأوقات ثبت كذلك إلا في أوقات الصلاة، أو لا فلا، أو في بعضها ففي بعضها، كذا في الفتح. وفي العناية: والتدبير في الغلق لأهل المحلة، فإنهم إذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متولياً بغير أمر القاضي يكون متولياً انتهى. بحر ونهر. قوله: (الوطء فوقه) أي: الجماع. خزائن أما الوطء فوقه بالقدم فغير مكروه إلا في الكعبة لغير عذر، لقولهم: بكراهة الصلاة فوقها. ثم رأيت القهستاني نقل عن المفيد كراهة الصعود على سطح المسجد اه. ويلزمه كراهة الصلاة أيضاً فوقه، فليتأمل. قوله: (لأنه مسجد) علة لكراهة ما ذكر فوقه. قال الزيلعي: ولهذا يصح اقتداء من على سطح المسجد بمن فيه إذا لم يتقدم على الإمام. ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه،

(١) قال الرافعي: قوله: (الأفصح إغلاق إلخ) الغلق اسم من الإغلاق، كما في الصحاح اه. سندي تأمل.

إلى عنان السماء (واتخاذ طريقاً بغير هذر) وصرح في القنية بفسقه باعتياده (وإدخال نجاسة فيه) وعليه (فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه) ولا تطيينه بنجس (ولا البول) والفصد (فيه ولو في إناء)

ولا يحل للجنب والحائض والنفساء الوقوف عليه؛ ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها يحنث اهـ. قوله: (إلى عنان السماء) بفتح العين، وكذا إلى تحت الثرى كما في اليرى عن الإسيجاني. بقي لو جعل الواقف تحته بيتاً للخلاء هل يجوز كما في مسجد محلة الشحم في دمشق؟ لم أره صريحاً؛ نعم سيأتي مثلاً^(١) في كتاب الوقف أنه لو جعل تحته سرداباً لمصالحه جاز. تأمل. قوله: (واتخاذ طريقاً) في التعبير بالاتخاذ إيماء إلى أنه لا يفسق بمرة أو مرتين، ولذا عبر في القنية بالاعتیاد. نهر. وفي القنية: دخل المسجد فلما توسطه ندم، قيل يخرج من باب غير الذي قصده، وقيل يصلي ثم يتخير في الخروج، وقيل إن كان محدثاً يخرج من حيث دخل إعداماً لما جنى اهـ. قوله: (بغير هذر) فلو بعذر جاز، ويصلي كل يوم تحية المسجد مرة. بحر عن الخلاصة أي: إذا تكرر دخوله تكفبه التحية مرة. قوله: (بفسقه) يخرج عنه بنية الاعتكاف وإن لم يمكث طـ عن الشرنبلالي. قوله: (وإدخال نجاسة فيه) عبارة الأشباه: وإدخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث اهـ. ومفاده الجواز لو جافة، لكن في الفتاوى الهندية: لا يدخل المسجد من على بدنه نجاسة. قوله: (وعليه فلا يجوز... إلخ) زاد لفظ: «عليه» إشارة إلى أن ما ذكره من قوله: «فلا يجوز» ليس بمصرح به في كتب المتقدمين؛ وإنما بناء العلامة قاسم على ما صرحوا به من عدم جواز إدخال النجاسة المسجد، وجعله مقيداً لقولهم: إن الدهن النجس يجوز الاستصباح به كما أفاده في البحر. قوله: (ولا تطيينه بنجس) في الفتاوى الهندية: يكره أن يطين المسجد بطين قد بل بماء نجس؛ بخلاف السرقين^(٢) إذا جعل فيه الطين؛ لأن في ذلك ضرورة، وهو تحصيل غرض لا يحصل إلا به، كذا في السراجية اهـ. قوله: (والفصد) ذكره في الأشباه بحثاً، فقال: وأما الفصد فيه في إناء فلم أره، وينبغي أن لا فرق اهـ أي: لا فرق بينه وبين البول، وكذا لا يخرج فيه للريح من الدبر كما في الأشباه.

(١) قال الرافعي: قوله: (لم أره صريحاً نعم سيأتي مثلاً إلخ) الظاهر عدم الجواز، وما يأتي مثلاً لا يفيد الجواز؛ لأن بيت الخلاء ليس من مصالحه على أن الظاهر عدم صحة جعله مسجداً بجعل بيت الخلاء تحته، كما يأتي أنه لو جعل السقاية أسفله لا يكون مسجداً، فكذا بيت الخلاء؛ لأنهما ليسا من المصالح تأمل. ثم رأيت في غاية البيان ما يفيد الجواز، كما يأتي نقل عبارتها في كتاب الوقف من أحكام المسجد.

(٢) قال الرافعي: قوله: (بخلاف السرقين) الظاهر أن هذا في زمنهم لتحقيق الضرورة لا في زماننا لعدم تحققها.

ويحرم إدخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم، وإلا فيكره^(۱).
وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه، وصلاته فيهما أفضل (لا يكره ما ذكر
(فوق بيت) جعل (فيه مسجد) بل ولا فيه^(۲)؛ لأنه ليس بمسجد شرعاً.

واختلف فيه السلف؛ فقل لا بأس، وقيل يخرج إذا احتاج إليه، وهو الأصح، حموي
عن شرح الجامع الصغير للتمرناشي. قوله: (ويحرم... إلخ) لما أخرجه المنذري مرفوعاً:
«جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ، وَتَبَعَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ، وَزَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ، وَسَلَّ سِيُوفَكُمْ،
وِإِقَامَةَ حُدُودَكُمْ، وَجَمَرَوْهَا فِي الْجُمُعِ، وَاجْعَلُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ»^(۱) بحر.

والمطاهر جمع مطهرة بكسر الميم، والفتح لغة: وهو كل إناء ينظف به كما في
المصباح، والمراد بالحرمة كراهة التحريم لظنية الدليل. وأما قوله تعالى: «أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي
لِلطَّائِفِينَ»^(۲) الآية فيحتمل الطهارة من أعمال أهل الشرك. تأمل. وعليه فقوله: «ولا فيكره»
أي: تنزيهاً. تأمل. قوله: (وصلاته فيهما) أي: في النعل والخف الطاهرين أفضل مخالفة
لليهود، تاترخانية. وفي الحديث: «صَلُّوا فِي بَيْعَالِكُمْ. وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(۳) رواه الطبراني
كما في الجامع الصغير رامزاً لصحته. وأخذ منه جمع من الحنابلة أنه سنة، ولو كان يمشي
بها في الشوارع؛ لأن النبي ﷺ وصحبه كانوا يمشون بها في طرق المدينة ثم يصلون بها.

قلت: لكن إذا خشي تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة. وأما
المسجد النبوي فقد كان مفروشاً بالحصى في زمنه ﷺ بخلافه في زماننا، ولعل ذلك محمل ما
في عمدة المفتي من «أن دخول المسجد متنعلاً من سوء الأدب» تأمل. قوله: (لا يكره ما
ذكر) أي: من الوطء والتفوط نهر. قوله: (فوق بيت... إلخ) أي: فوق مسجد البيت أي:

(۱) قال الرافعي: قول الشارح: (ولا فيكره) أي: حيث لم يبالوا بمراعاة حق المسجد من مسح
نخامة أو تفل في المسجد، إلا فإذا كانوا مميزين ويعظمون المساجد بتعلم من وليهم، فلا كراهة
في دخولهم اهـ. سندي.

(۲) قال الرافعي: قول الشارح: (بل ولا فيه إلخ) أي: بل لا يكره ما ذكره فيه، وهذه الكراهة المنفية
محمولة على التحريمية، وإلا فينبغي أن يطهر هذا المسجد وينزهه عما لا يليق به. سندي.

(۱) رواه ابن ماجه في سننه (۲۴۷/۱) (الحديث: ۷۵۰)، والطبراني في الكبير (۵۷/۲۲)، الحديث: (۱۳۶)
و(۱۷۳/۲۰)، الحديث: (۳۶۹) و(۱۳۲/۸)، الحديث: (۷۶۰۱)، وعبد الرزاق في المصنف (۱۷۲۶)،
و(۱۷۲۷، ۱۷۲۸، ۴۴۰/۱) ومجمع الزوائد (۲۵/۲) باب: منه في كرامة المساجد وما نهى عن فعله فيها.
(۲) سورة: البقرة (۲)، الآية: ۱۲۵.

(۳) انظر مجمع الزوائد، المعجم الكبير: (۲۹۰/۷)، الحديث: (۷۱۶۴، ۷۱۶۵)، فيض القدير على الجامع
الصغير (الحديث: ۱۵۰۲۱).

(و) أما (المتخذ لصلاة جنازة أو عيد) فهو (مسجد في حق جواز الاقتداء) وإن انفصل الصفوف رفقا بالناس (لا في حق غيره) به يفتى. نهاية (فحل دخوله لجنب وحائض) كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض وأسواق لا قوارع. (ولا بأس بنقشه خلا محرابه) فإنه يكره؛

موضع أعد للسنن والنوافل، بأن يتخذ له محراب وينظف ويطيب كما أمر به ﷺ، فهذا مندوب لكل مسلم، كما في الكرمانى وغيره. قهستاني. فهو كما لو بال على سطح بيت فيه مصحف، وذلك لا يكره كما في جامع البرهاني. معراج. قوله: (به يفتى نهاية) عبارة النهاية: والمختار للفتوى أنه مسجد في حق جواز الاقتداء... إلخ، لكن قال في البحر: ظاهره أنه يجوز الوطء والبول والتخلي فيه، ولا يخفى ما فيه، فإن الباني لم يعده لذلك فينبغي أن لا يجوز وإن حكمنا بكونه غير مسجد، وإنما تظهر فائدته في حق بقية الأحكام، وحل دخوله للجنب والحائض اهـ. ومقابل هذا المختار ما صححه في المحيط في مصلى الجنازة أنه ليس له حكم المسجد أصلاً، وما صححه تاج الشريعة أن مصلى العيد له حكم المساجد، وتماه في الشرنبلالية. قوله: (كفناء مسجد) هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق فهو كالمخذ لصلاة جنازة أو عيد فيما ذكر من جواز الاقتداء وحل دخوله لجنب ونحوه كما في آخر شرح المنية. قوله: (ورباط) هو ما بينى لسكنى فقراء الصوفية، ويسمى الخانقاه والتكية. رحمتي. قوله: (ومدرسة) ما بينى لسكنى طلبة العلم ويجعل لها مدرس ومكان للدرس، لكن إذا كان فيها مسجد فحكمه كغيره من المساجد ففي وقف القنية المساجد التي في المدارس مساجد؛ لأنهم لا يمنعون الناس من الصلاة فيها، وإذا غلقت يكون فيها جماعة من أهلها اهـ. وفي الخانية: دار فيها مسجد لا يمنعون الناس من الصلاة فيه، إن كانت الدار لو أغلقت كان له جماعة ممن فيها فهو مسجد جماعة تثبت له أحكام المسجد من حرمة البيع والدخول، وإلا فلا، وإن كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه اهـ. قوله: (ومساجد حياض) مسجد الحوض مصطبة يجعلونها بجنب الحوض، حتى إذا توضأ أحد من الحوض صلى فيها اهـ. ح. قوله: (وأسواق) أي: غير نافذة يجعلون مصطبة للصلاة فيها ح وذلك كالتي تجعل في خان التجار. قوله: (لا قوارع) أي: فإنها ليست كالمذكورات. قال في أواخر شرح المنية: والمساجد التي على قوارع الطرق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد، لكن لا يعتكف فيها اهـ.

مَطْلَبُ: كَلِمَةُ «لَا بَأْسَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ غَيْرُهُ، لِأَنَّ الْبَاسَ الشَّدَّةُ
قوله: (ولا بأس... إلخ) في هذا التعبير كما قال شمس الأئمة: إشارة إلى أنه لا يؤجر، ويكفيه أن ينجو رأساً برأس اهـ. قال في النهاية: لأن لفظ لا بأس دليل على أن المستحب غيره؛ لأن البأس الشدة اهـ. ولهذا قال في حظر الهندية عن المضمرات: والصرف

لأنه يلهي المصلي، ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصاً في جدار القبلة. قاله الحلبي. وفي حظر المجتبي: وقيل: يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى. وظاهره أن المراد بالمحراب جدار القبلة، فليحفظ (بجص وماء ذهب) لو (بماله) الحلال (لا من مال الوقف) فإنه حرام (وضمن متوليه لو فعل) النقش أو البياض، إلا إذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به. كافي، وإلا إذا كان لإحكام البناء، أو الواقف فعل مثله لقولهم: إنه يعمر الوقف كما كان، وتماه في البحر.

إلى الفقراء أفضل، وعليه الفتوى اهـ. وقيل يكره لقوله ﷺ: «إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُزَيَّنَ الْمَسَاجِدُ»^(١) الحديث. وقيل يستحب، لما فيه من تعظيم المسجد. قوله: (لأنه يلهي المصلي) أي: فيخل بخشوعه من النظر إلى موضع سجوده ونحوه؛ وقد صرح في البدائع في مستحبات الصلاة أنه ينبغي الخشوع فيها، ويكون منتهى بصره إلى موضع سجوده... إلخ، وكذا صرح في الأشباه أن الخشوع في الصلاة مستحب. والظاهر من هذا أن الكراهة هنا تنزيهية، فافهم قوله: (ويكره التكلف... إلخ) تخصيص لما في المتن من نفي البأس بالنقش، ولهذا قال في الفتح: وعندنا لا بأس به، ومحمل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصاً في المحراب اهـ فافهم. قوله: (ونحوها) كأخشاب ثمينة وبياض بنحو اسبيداج اهـ. ط. قوله: (وظاهره... إلخ) أي: ظاهر التعليل بأنه يلهي، وكذا إخراج السقف والمؤخر، فإنه سببه عدم الإلهاء، فيفيد أن المكروه جدار القبلة بتمامه؛ لأن علة الإلهاء لا تخص الإمام، بل بقية أهل الصف الأول كذلك، ولذا قال في الفتاوى الهندية: وكره بعض مشايخنا النقش على المحراب وحائط القبلة؛ لأنه يشغل قلب المصلي اهـ. ومثله يقال في حائط الميمنة أو الميسرة^(١)؛ لأنه يلهي القريب منه. قوله: (لو بماله الحلال) قال تاج الشريعة: أما لو أنفق في ذلك مالا خبيثاً أو مالا سببه الخبيث والطيب فيكره؛ لأن الله تعالى لا يقبل إلا الطيب، فيكره تلويث بيته بما لا يقبله اهـ شربلالية. قوله: (إلا إذا خيف... إلخ) أي: بأن اجتمعت عنده أموال المسجد وهو مستغن عن العمارة وإلا فيضمنها كما في القهستاني عن النهاية. قوله: (وتماه في البحر) حيث قال: وفيدوا بالمسجد، إذ نقش غيره موجب للضمنان، إلا إذا كان معداً للاستغلال تزيد الأجرة به فلا بأس به، وأرادوا من المسجد داخله فيفيد أن تزيين خارجه مكروه؛ وأما من مال الوقف فلا شك أنه لا يجوز للمتولي فعله مطلقاً لعدم الفائدة فيه، خصوصاً إذا قصد به حرمان أرباب الوظائف كما شاهدناه في زماننا.

(١) قال الرافعي: قوله: (ومثله يقال في حائط الميمنة أو الميسرة) ومثله أيضاً الاسطوانة التي تواجه المصلين يكره نقشها للعملة المذكورة.

فروع: أفضل المساجد مكة، ثم المدينة،

مطلب: في أفضل المساجد

قوله: (أفضل المساجد مكة) أي: مسجد مكة، وكذا ما بعده إلى قوله: «الأقدم» ح. وفي «تسهيل المقاصد»^(١) للعلامة أحمد بن العماد أن أفضل مساجد الأرض الكعبة؛ لأنه أول بيت وضع للناس، ثم المسجد المحيط بها؛ لأنه أقدم مسجد بمكة، ثم مسجد المدينة، لقوله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تُغْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٢)، حموي ملخصاً.

وفي البيري: واختلف في المراد من المسجد الحرام الذي فيه المضاعفة المذكورة: فقليل بقاع الحرم وقيل الكعبة وما في الحجر من البيت، وقيل الكعبة وما حولها من المسجد؛ وجزم به النووي وقال: إنه الظاهر. وقال الشيخ ولي الدين العراقي: ولا يختص التضعيف بالمسجد الذي كان في زمنه ﷺ، بل يشمل جميع ما زيد فيه، بل المشهور عند أصحابنا أنه يعم جميع مكة، بل جميع حرمةا الذي يحرم صيده كما صححه النووي. انتهى ما أفاده شيخ مشايخنا محمد بن ظهيرة القرشي الحنفي المكي اهـ. ملخصاً.

تنبيه: هذه المضاعفة خاصة بالفرض^(٢) لقوله ﷺ «صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ فِي بَيْتِي أَفْضَلُ

- (١) قال الرافعي: قوله: (إلا المسجد الحرام) سيأتي في الحج أن في تفضيل الصلاة في المسجد الحرام عليها في مسجد المدينة ثلاث روايات في حديث ابن الزبير مائة صلاة أو ألف أو مائة ألف.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (هذه المضاعفة خاصة بالفرض إلخ) قال السندي: قد استدل بهذه الأحاديث على تضعيف الصلاة في المسجدين مطلقاً، ونقل عن الطحاوي وغيره أن ذلك أي: التضعيف مختص بالفرائض، لقوله ﷺ: (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) ويمكن أن يقال لا مانع من إبقاء الحديث على عمومته، فتكون صلاة النافلة في بيت المدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما، وكذا في المسجدين، وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً اهـ. إلا أنه يلزم تخصيص عموم الحديث الأول بغير النافلة في البيت، فإنها فيه أفضل من عموم قوله فيما سواه، وكيف لا يحصل مضاعفة النافلة فيه مع أن حسنات الحرم كل حسنة بمائة ألف حسنة، كما قال ابن عباس، كما نقله السندي عن الحموي عن ابن العماد، وصلاة النافلة في حرم مكة لا تخرج عن كونها حسنة.

- (١) كتاب: تسهيل المقاصد: للعلامة أحمد بن العماد، تسهيل المقاصد لزوار المساجد للشيخ شهاب الدين أحمد بن العماد بن يوسف الأقفهي الشافعي المتوفى سنة ثمان وثمانمائة.
- كشف الظنون (١/٤٠٧) أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي أبو العباس شهاب الدين الأقفهي ثم القاهري، فقيه شافعي كثير الاطلاع في لسانه بعض حسنة... الأعلام للزركلي (١/١٨٤).
- (٢) المعجم الكبير: (٢٣/٤٢٤/١٠٢٨)، ورواه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٢/١٠١٢).

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

ثم القدس، ثم قباء ثم الأقدم، ثم الأعظم؛ ثم الأقرب، ومسجد أستاذه لدرسه أو لسماع الأخبار.

مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ^(۱) وإلا وقع التعارض بينه وبين الحديث الأول، كذا حكاه ابن رشد المالكي^(۲) في القواعد عن أبي حنيفة كما في الحلية عن غاية السروجي، وتماه فيها. قوله: (ثم القدس) لأنه أحد المساجد الثلاثة التي لا تشذ الرحال إلا إليها، والمنصوص على المضاعفة فيها. قوله: (ثم قبا) بالقصر والمد منصرف وغير منصرف، والقاف مضمومة ط؛ لأنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم. قوله: (ثم الأقدم ثم الأعظم) كذا في الحلية عن الأجناس. والذي في البحر بعد القدس: ثم الجوامع، ثم مساجد المحال، ثم مساجد الشوارع؛ لأنها أخف رتبة؛ لأنه لا يعتكف فيها إذا لم يكن لها إمام معلوم ومؤذن، ثم مساجد البيوت؛ لأنه لا يجوز الاعتكاف فيها إلا للنساء اهـ. وفي القهستاني: مساجد الشوارع هي التي بنيت في الصحارى مما ليس لها مؤذن وإمام راتبان كما في الجلابي اهـ.

والحاصل: أن بعد القدس الجوامع أي: المساجد الكبيرة الجامعة للجماعة الكثيرة لكن الأقدم منها أفضل كمسجد قبا، ثم الأعظم أي: الأكثر جماعة، فالأعظم ثم الأقرب فالأقرب. وفي آخر شرح المنية بعد نقله ما مر عن الأجناس: ثم الأقدم أفضل لسبقه حكماً، إلا إذا كان الحادث أقرب إلى بيته^(۱) فإنه أفضل حينئذ لسبقه حقيقة وحكماً، كذا في الوقعات. وذكر في الخانية ومنية المفتي وغيرهما أن الأقدم أفضل، فإن استويا في القدم فالأقرب؛ ولو استويا فيهما وقوم أحدهما أكثر، فإن كان فقيهاً يقتدي به يذهب للأقل جماعة تكثيراً لها بسببه وإلا تخير. والأفضل اختيار الذي إمامه أفقه وأصلح، ومسجد حيه وإن قل جمعه أفضل من الجامع وإن كثر جمعه اهـ ملخصاً.

(۱) قال الرافعي: قوله: (إلا إذا كان الحادث أقرب إلى بيته) قد يقال المراد بالحادث الأقرب إلى بيته مسجد المحلة، فكأنه قال الأقدم أفضل إلا إذا كان غير الأقدم مسجد محله، فيكون أولى وهذا لا ينافي ما في الأجناس من تقديم الأقدم، ثم الأعظم، ثم الأقرب، إذ المراد بالأقرب فيه الأقرب الذي ليس مسجد محله، وبهذا ترتفع المخالفة تأمل.

(۱) قال الترمذي: حسن، وسكت عليه أبو داود والمنذري ورمز المصنف لصحته.

انظر: فيض التقدير (۵۰۹۹/۲۲۵/۴). رواه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل (۱/۲۴۹/۱).

(۶۹۸) ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الرجل التطوع في بيته (۱/۶۳۱/۱۰۴۴).

(۲) ابن رشد المالكي: محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي أبو الوليد، فقيه أصولي. من تصانيفه المقدمات لأوائل كتب المدونة ولد سنة ۴۵۰هـ وتوفي سنة ۵۲۰هـ.

انظر: معجم المؤلفين: ۲۲۸/۸.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

أفضل اتفاقاً؛ ومسجد حبه أفضل من الجامع. والصحيح أن ما ألحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة؛ نعم تحري الأول أولى، وهو مائة في مائة ذراع، ذكره من لا علي في «شرح لباب المناسك».

ويحرم فيه السؤال، ويكره الإعطاء مطلقاً، وقيل: إن تخطى، وإنشاد ضالة، أو شعر إلا ما فيه ذكر،

وحاصله أن في تقديم الأقدم على الأقرب خلافاً، لكن عبارة الخانية هكذا: وإذا كان في منزله مسجدان يذهب إلى ما كان أقدم... إلخ. وظاهره أن هذا التفصيل في مسجد الحي. تأمل. قوله: (أفضل اتفاقاً) أي: من الأقدم وما بعده لإحرازه فضيلتي الصلاة والسمع ط. قوله: (ومسجد حبه أفضل من الجامع) أي: الذي جماعته أكثر من مسجد الحي، وهذا أحد قولين حكاهما في القنية، والثاني العكس؛ وما هنا جزم به في شرح المنية كما مر، وكذا في المصنفى والخانية، بل في الخانية: لو لم يكن لمسجد منزله مؤذن فإنه يذهب إليه ويؤذن فيه ويصلي ولو كان وحده؛ لأن له حقاً عليه فيؤديه. قوله: (والصحيح... إلخ) قدما الكلام مستوفى على هذه المسألة في شروط الصلاة قبيل بحث القبلة، فراجع. قوله: (وقيل إن تخطى) هو الذي اقتصر عليه الشارح في الحظر حيث قال: «فرع يكره إعطاء سائل المسجد إلا إذا لم يتخط رقاب الناس» في المختار؛ لأن علياً تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله: «وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»^(١) ط. قوله: (وإنشاد ضالة) هي الشيء الضائع وإنشادها السؤال عنها^(٢). وفي الحديث: «إذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا رذها الله عليك»^(٣).

مَطْلَبٌ : فِي إِنْشَادِ الشُّعْرِ

قوله: (أو شعر... إلخ) قال في الضياء المعنوي: العشرون أي: من آفات اللسان الشعر، سئل عنه عليه السلام فقال: «كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح» ومعناه أن الشعر كالنثر يحمد حين يحمد، ويذم حين يذم. ولا بأس باستماع نشيد الأعراب، وهو إنشاد الشعر من غير لحن.

(١) قال الرافعي: قوله: (وإنشادها السؤال عنها) في الصحاح أنشدت الضالة، أي: عزفتها ويقال: أنشدتها أي: طلبتها اهـ. والظاهر أن الكراهة في الإنشاد بكل من معنيه، ثم رأيت البعلبي، فسره بالسؤال عنها.

(١) سورة: المائدة (٥)، الآية: ٥٦.

(٢) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب: النهي عن البيع في المسجد (٤/٣٢٢/١٣٢١)، ورواه أبو داود في

كتاب: الصلاة، باب: كراهة الإنشاد في المسجد (١/٤٣٣/١٣٢١).

ورفع صوت بذكر، إلا للمتفقهة،

ويحرم هجو مسلم ولو بما فيه، قال ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَهُ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَبِيحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَهُ شَيْعَرٌ»^(١) فما كان منه في الوعظ والحكم وذكر نعم الله تعالى وصفة المتقين فهو حسن، وما كان من ذكر الأطلال والأزمان والأمم فمباح، وما كان من هجو وسخف فحرام، وما كان من وصف الخدود والقُدود والشعور فمكروه، كذا فصله أبو الليث السمرقندي، ومن كثر إنشاده وإنشاؤه حين تنزل به مهماته ويجعله مكسبة له تنقص مروءته وترذ شهادته اهـ. وقدمنا بقية الكلام على ذلك في صدر الكتاب قبل رسم المفتي.

هذا، وقد أخرج الإمام الطحاوي في «شرح مجمع الآثار» أنه ﷺ نهى أن تنشأ الأشعار في المسجد، وأن تباع فيه السلع، وأن يتحلق فيه قبل الصلاة، ثم وفق بينه وبين ما ورد أنه ﷺ وضع لحسان منبراً ينشد عليه الشعر، بحمل الأول على ما كانت قریش تهجوه به ونحوه مما فيه ضرر، أو على ما يغلب على المسجد حتى يكون أكثر من فيه متشاعلاً به. قال: وكذلك النهي عن البيع فيه هو الذي يغلب عليه^(٢) حتى يكون كالسوق؛ لأنه ﷺ لم ينه علباً عن خصف النعل فيه، مع أنه لو اجتمع الناس لخصف النعال فيه كره؛ فكذلك البيع وإنشاد الشعر، والتحلق قبل الصلاة، فما غلب عليه كره، وما لا فلا اهـ.

مَطْلَبٌ : فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ

قوله: (ورفع صوت بذكر... إلخ) أقول: اضطرب كلام صاحب البزازية في ذلك؛ فتارة قال: إنه حرام، وتارة قال: إنه جائز، وفي الفتاوى الخيرية من الكراهية والاستحسان: جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر به نحو: «وإن ذكرني في ملإٍ ذكرته في ملإٍ خير منهم»^(٢) رواه الشيخان. وهناك أحاديث اقتضت طلب الإسرار، والجمع بينهما بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، كما جمع بذلك بين أحاديث الجهر والإخفاء بالقراءة. ولا يعارض ذلك حديث: «خير الذكر الخفي»^(٣)؛ لأنه حيث خيف الرياء أو تأذى المصلين أو النيام، فإن خلا ما ذكر؛ فقال بعض أهل العلم: إن الجهر أفضل؛ لأنه أكثر عملاً، ولتعددي فائدته إلى السامعين، ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرده النوم، ويزيد النشاط اهـ ملخصاً، وتام الكلام هناك فراجع. وفي حاشية

(١) قال الرافعي: قوله: (وكذلك النهي عن البيع فيه هو الذي يغلب عليه إلخ) هذا خلاف المشهور، فإن المشهور كراهة البيع في المسجد وإن لم يغلب عليه.

(١) مسند الإمام أحمد: (٣٩١/٢)، ورمز في الجامع الصغير لصحته: الجامع الصغير (١/٣٤٤/٧٢١٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب: الذكر، باب: الحث على ذكر الله (٤/٢٠٦١).

(٣) حديث: «خير الذكر الخفي»، رواه الإمام أحمد في مسنده (١/١٧٢/١٨٠).

والوضوء فيما أعد لذلك، وغرس الأشجار إلا لنفع كتقليل نرّ، وتكون للمسجد، وأكل ونوم، إلا لمعتكف وغريب، وأكل نحو ثوم، ويمنع منه؛ وكذا

الحموي عن الإمام الشعماني: أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على استحباب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها، إلا أن يشوش جهرهم على نائم أو مصلّ أو قارئ... إلخ. قوله: (والوضوء) لأن ماءه مستقذر طبعاً فيجب تنزيه المسجد عنه، كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم. بدائع. قوله: (إلا فيما أهدّ لذلك) انظر هل يشترط إعداد ذلك من الواقف أم لا: وفي حاشية المدني عن الفتاوى العفيفة: ولا يظن أن ما حول بئر زمزم يجوز الوضوء أو الغسل من الجنابة فيه؛ لأن حريم زمزم يجري عليه حكم المساجد، فيعامل بمعاملتها: من تحريم البصاق، والمكث مع الجنابة فيه، ومن حصول الاعتكاف فيه، واستحباب تقديم اليمنى، بناء على أن الداخل من مسجد لمسجد يسن له ذلك اهـ. قوله: (كتقليل نرّ) النز: بفتح النون وكسرهما وبالزاي المعجمة، ما يتحلب من الأرض من الماء، يقال: نزت الأرض: صارت ذات نرّ، كذا في الصحاح.

مَطْلَبٌ : فِي الْغَرْسِ فِي الْمَسْجِدِ

قال في الخلاصة: غرس الأشجار في المسجد لا بأس به إذا كان فيه نفع للمسجد، بأن كان المسجد ذا نرّ والأسطوانات لا تستقر بدونها، ويدون هذا لا يجوز اهـ. وفي الهندية عن الغرائب: إن كان لنفع الناس بظله، ولا يضيق على الناس، ولا يفرّق الصفوف لا بأس به، وإن كان لنفع نفسه بورقه أو ثمره أو يفرق الصفوف، أو كان في موضع تقع به المشابهة بين البيعة والمسجد يكره اهـ.

هذا، وقد رأيت رسالة للعلامة ابن أمير حاج بخطه متعلقة بغراس المسجد الأقصى رد فيها على من أثنى بجوازه فيه، أخذاً من قولهم: «لو غرس شجرة للمسجد فثمرتها للمسجد» فرد عليه بأنه لا يلزم من ذلك حل الغرس إلا للعدو المذكور؛ لأن فيه شغل ما أعد للصلاة ونحوها؛ وإن كان المسجد واسعاً أو كان في الغرس نفع بثمرته، وإلا لزم إيجار قطعه منه، ولا يجوز إبقاؤه أيضاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس لعرق ظالم حق»؛ لأن الظلم وضع الشيء في غير محله، وهذا كذلك... إلخ ما أطال به. ورأيت في آخر الرسالة بخط بعض العلماء أنه وافقه على ذلك المحقق ابن أبي شريف الشافعي. قوله: (وأكل ونوم... إلخ) وإذا أراد ذلك ينبغي أن ينوي الاعتكاف، فيدخل ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى، أو يصلي ثم يفعل ما شاء. فتاوى هندية. قوله: (وأكل نحو ثوم) أي: كبصل ونحوه مما له رائحة كريهة، للحديث الصحيح في النهي عن قربان أكل الثوم والبصل للمسجد، قال الإمام العيني في شرحه على صحيح البخاري: قلت: علة النهي أذى الملائكة وأذى المسلمين، ولا يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام، بل الكل سواء لرواية «مساجدنا» بالجمع، خلافاً لمن شذ

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

كل مؤذ ولو بلسانه، وكل عقد إلا لمعتكف بشرطه، والكلام المباح؛ وقيدته في

ويلحق بما نص عليه في الحديث كل ما له رائحة كريهة مأكولاً أو غيره، وإنما خص الثوم هنا بالذكر، وفي غيره أيضاً بالبصل والكراث لكثرة أكلهم لها، وكذلك الحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أو به جرح له رائحة، وكذلك القصاب، والسماك، والمجذوم والأبرص أولى بالإلحاق. وقال سحنون^(١): لا أرى الجماعة عليهما. واحتج بالحديث، والحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه، وبه أفتى ابن عمر وهو أصل في نفي كل من يتأذى به. ولا يبعد أن يعذر المعذور، بأكل ما له ريح كريهة، لما في صحيح ابن حبان عن المغيرة بن شعبة قال «انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ مِنِّي رِيحَ الثُّومِ، فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ الثُّومَ؟ فَأَخَذْتُ يَدَهُ فَأَذْخَلْتُهَا فَوَجَدَ صَدْرِي مَغْضُوباً، فَقَالَ: إِنَّ لَكَ عُذْرًا» وفي رواية الطبراني في الأوسط «اشْتَكَيْتُ صَدْرِي فَأَكَلْتُهُ» وفيه «فلم يعنفه ﷺ»^(٢) وقوله ﷺ: «وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»^(٣) صريح في أن أكل هذه الأشياء عذر في التخلف عن الجماعة. وأيضاً هنا علتان: آذى المسلمين وآذى الملائكة؛ فبالنظر إلى الأولى يعذر في ترك الجماعة وحضور المسجد، وبالنظر إلى الثانية يعذر في ترك حضور المسجد ولو كان وحده اهـ ملخصاً.

أقول: كونه يعذر بذلك ينبغي تقييده بما إذا أكل ذلك بعذر أو أكل ناساً قرب دخول وقت الصلاة، لئلا يكون مباشراً لما يقطعه عن الجماعة بصنعه. قوله: (وكل عقد) الظاهر أن المراد به عقد مبادلة^(١) ليخرج نحو الهبة. تأمل. وصرح في الأشباه وغيرها بأنه يستحب عقد النكاح في المسجد، وسيأتي في النكاح. قوله: (بشرطه) وهو أن لا يكون للتجارة، بل يكون ما يحتاجه لنفسه أو عياله بدون إحضار السلعة.

(١) قال الرافعي: قوله: (الظاهر أن المراد به عقد مبادلة إلخ) كأن ذلك من لفظ عقد، فإنه الإيجاب والقبول والهبة ركنها الإيجاب بالنسبة للواهب، وإن لم يوجد قبول، ولذا حث في يمينه لا يهب بالإيجاب بدون قبول، أو من كون الهبة من مكارم الأخلاق، وتورث التوادر والائتلاف بين المسلمين، فلم تخرج عن كونها عبادة، والمسجد محل لها تأمل.

(١) سحنون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التتوخي الملقب بسحنون، قاض فقيه انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب، كان زاهداً لا يهاب سلطاناً في حق يقوله، أصله شامي من حمص ومولده في القيروان، ولي القضاء بها سنة ٢٤٣هـ واستمر إلى أن مات، أخباره كثيرة جداً وكان رفيع القدر عفيفاً أبى النفس روى المدونة في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن قاسم عن الإمام مالك رضي الله عنه، ولد سنة ١٦٠هـ وتوفي سنة ٢٤٠هـ. انظر: الأعلام: ٥/٤.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي: (٣/٧٧، ٧/٥٠)، وكنز العمال (١٥/٢٧٠/٤٠٩٢٩).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٩/٢٤٢/٩٣٤٧) وكنز العمال (١٥/٢٧٠/٤٠٩١٠). ورواه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الثوم والبصل (١/٢٨٥/٨١٧).

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

«الظهيرية» بأن يجلس لأجله، لكن في النهر الإطلاق أوجه، وتخصيص مكان لنفسه، وليس له إزعاج غيره منه ولو مدرساً،

قوله: (بأن يجلس لأجله) فإنه حينئذ لا يباح بالاتفاق؛ لأن المسجد ما بني لأمر الدنيا. وفي صلاة الجلابي: الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد، وإن كان الأولى أن يشتغل بذكر الله تعالى، كذا في التمرثاشي هندية. وقال البيهقي ما نصه: وفي المدارك^(١) - ومن الناس من يشتري لهو الحديث - المراد بالحديث: الحديث المنكر كما جاء: «الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش»^(٢) انتهى. فقد أفاد أن المنع خاص بالمنكر من القول، أما المباح فلا. قال في المصنف: الجلوس في المسجد للحديث مأذون شرعاً؛ لأن أهل الصفة كانوا يلزمون المسجد، وكانوا ينامون، ويتحدثون، ولهذا لا يحل لأحد منعه، كذا في الجامع البرهاني.

أقول: يؤخذ من هذا أن الأمر^(٢) الممنوع منه إذا وجد بعد الدخول بقصد العبادة لا يتناوله اهـ. قوله: (الإطلاق أوجه) بحث مخالف للمنفوق مع ما فيه من شدة الحرج ط. قوله: (وتخصيص مكان لنفسه) لأنه يخلّ بالخشوع، كذا في القنية أي: لأنه إذا اعتاده ثم صلى في غيره يبقى باله مشغولاً بالأول، بخلاف ما إذا لم يألف مكاناً معيناً. قوله: (وليس له... إلخ) قال في القنية: له في المسجد موضع معين يواظب عليه، وقد شغله غيره. قال الأوزاعي: له أن يزعجه، وليس له ذلك عندنا اهـ أي: لأن المسجد ليس ملكاً لأحد، بحر عن النهاية.

قلت: وينبغي تقييده بما إذا لم يقم عنه على نية العود بلا مهلة، كما لو قام للوضوء مثلاً، ولا سيما إذا وضع فيه ثوبه لتحقيق سبق يده تأمل.

(١) قال الرافعي: قوله: (وقال البيهقي ما نصه: وفي «المدارك» إلخ) لا تنافي بين ما في الشارح وما نقله المحشي، وذلك بأن تقييد عبارة الجلابي بما إذا لم يجلس لأجل الحديث، ويحمل ما أفاده في «المدارك» من أن المنع خاص بالمنكر على المنع على سبيل الكراهة التحريمية، وأما المباح فيكره كراهة تنزيه بالقييد المذكور في «الظهيرية» ويحمل ما في «المصنف» على ما إذا لم يجلس لأجله، ويشهد له تعليقه بحال أهل الصفة، فإنهم ما جلسوا إلا للعبادة، وقوله: في «المصنف» للحديث اللام فيه لمجرد التعدية لا للتعليل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (يؤخذ من هذا أن الأمر إلخ) أي: مما تقدم من حال أهل الصفة أن الأمر الممنوع منه كالنوم والأكل لا يتناوله المنع، لكن فيه أنهم وإن كانوا يأكلون وينامون بعد دخولهم، فهم غير ممنوعين عن ذلك؛ لأننا جوزنا لهم ذلك لتحقيق الضرورة فيهم، وهي الفقر، فلا يقال في حق غيرهم كذلك إلا في الكلام، فالكل مستوون في حكمه.

(١) انظر: كشف الخفاء (١/٣٥٤/١١٢١).

وإذا ضاق فللمصلي إزعاج القاعد ولو مشغلاً بقراءة أو درس، بل ولأهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه، ولهم نصب متول وجعل المسجدين واحداً وعكسه لصلاة لا للدرس، أو ذكر في المسجد عظة وقرآن، فاستماع العظة أولى؛ ولا ينبغي الكتابة على جدرانه، ولا بأس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته.

مَطْلَبٌ : فِيمَنْ سَبَقَتْ يَدُهُ إِلَى مُبَاحٍ

وفي شرح السير الكبير للسرخسي : وكذا كل ما يكون المسلمون فيه سواء كالنزول في الرباطات والجلوس في المساجد للصلاة، والنزول بمنى أو عرفات للحج، حتى لو ضرب فسطاطه في مكان كان ينزل فيه غيره فهو أحق، وليس للآخر أن يحوله، فإن أخذ موضعاً فوق ما يحتاجه فللغير أخذ الزائد منه، فلو طلب ذلك منه رجلان فأراد إعطاء أحدهما دون الآخر فله ذلك؛ ولو نزل فيه أحدهما فأراد الذي أخذه أولاً وهو غني عنه أن لا ينزل فيه آخر فلا؛ لأنه اعترض على يده يد أخرى محقة لاحتياجها، إلا إذا قال: إنما كنت أخذته لهذا الآخر بأمره لا لنفسه، فإذا حلف على ذلك له إخراجه؛ لأنه تبين أن يده فيه كانت يد أمره وحاجة الأمر تمنع غيره من إثبات اليد عليه اهـ ملخصاً. قال الخير الرملي : ومثل المسجد مقاعد الأسواق التي يتخذها المحترفون، من سبق لها فهو الأحق بها، وليس لمتخذها أن يزعمه، إذ لا حق له فيها ما دام فيها، فإذا قام عنها استوى هو وغيره فيها. ومذهب الشافعية بخلافه كما نصوا عليه في كتبهم اهـ. والمراد بها التي لا تضر العامة، وإلا أزعج القاعد فيها مطلقاً. قوله : (وإذا ضاق... إلخ) أقول : وكذا إذا لم يضق، لكن في قعوده قطع للصف. قوله : (بل ولأهل المحلة... إلخ) قال في القنية : وكذا لأهل المحلة أن يمنعوا من ليس منهم عن الصلاة فيه إذا ضاق بهم المسجد اهـ. قوله : (ولهم نصب متول) أي : ولو بلا نصب قاض كما قدمناه عن العناية. قوله : (لا للدرس أو ذكر) لأنه ما بني لذلك وإن جاز فيه، كذا في القنية. قوله : (فاستماع العظة أولى) الظاهر أن هذا خاص بمن لا قدرة له على فهم الآيات القرآنية والتدبر في معانيها الشرعية والاتعاظ بمواعظها الحكيمة، إذ لا شك أن من له قدرة على ذلك يكون استماعه أولى، بل أوجب؛ بخلاف الجاهل، فإنه يفهم من المعلم والواعظ ما لا يفهمه من القارئ، فكان ذلك أنفع له. قوله : (ولا ينبغي الكتابة على جدرانه) أي : خوفاً من أن تسقط وتوطأ. بحر عن النهاية. قوله : (خفاش) كرمان : الوطواط قاموس. قوله : (لتنقيته) جواب سؤال حاصله أنه ﷺ قال : «أَقْرُوا الطَيْرَ عَلَى مَكَائِهَا»^(١)، في إزالة العش مخالفة للأمر، فأجاب بأنه للتنقية، وهي مطلوبة، فالحديث مخصوص بغير المساجد ط.

(١) قال الرافعي : قوله : (أَقْرُوا الطَيْرَ عَلَى مَكَائِهَا) أي : ييضها بكسر الكاف وضمها. والله أعلم.

٧ — بَابُ: الْوُثْرُ: وَالنَّوَافِلُ

كل سنة نافلة، ولا عكس (هو فرض عملاً وواجب اعتقاداً)

بَاب الْوُثْرُ وَالنَّوَافِلُ

الوتر بفتح الواو وكسرهما: ضد الشفع. والنوافل جمع نافلة. والنفل في اللغة: الزيادة. وفي الشريعة: زيادة عبادة شرعت لنا لا علينا ط. قوله: (كل سنة نافلة) قدمنا قبل هذا الباب في آخر المكروهات تقسيم السنة إلى مؤكدة وغيرها، وبسطنا ذلك أيضاً في سنن الوضوء، والكل يسمى نافلة؛ لأنه زيادة على الفرض لتكميله، ومراده الاعتذار عن ترك التصريح بالسنن في الترجمة، مع أن الباب معقود لبيانها أيضاً. قوله: (ولا عكس) أي لغوياً؛ لأن الفقيه بمعزل عن النظر إلى القواعد المنطقية، فالمراد: وليس كل نافلة سنة، فإن كل صلاة لم تطلب بعينها نافلة، وليست بسنة، بخلاف ما طلبت بعينها كصلاة الليل والضحي مثلاً، فانهم. قوله: (هو فرض عملاً) أي يفترض عمله: أي فعله، بمعنى أنه يعامل معاملة الفرائض في العمل، فيأثم بتركه ويفوت الجواز بفوته، ويجب ترتيبه وقضاؤه، ونحو ذلك؛ فقوله: (عملاً) تمييز محوّل عن الفاعل.

مَطْلَبُ : فِي الْفَرَضِ الْعِلْمِيِّ وَالْعَقْلِيِّ وَالْوَاجِبِ

واعلم أن الفرض نوعان: فرض عملاً وعلماً، وفرض عملاً فقط. فالأول كالصلوات الخمس، فإنها فرض من جهة العمل، لا يحل تركها ويفوت الجواز بفوتها؛ بمعنى أنه لو ترك واحدة منها لا يصح فعل ما بعدها قبل قضاء المتروكة. وفرض من جهة العلم والاعتقاد؛ بمعنى أنه يفترض عليه اعتقادهما حتى يكفر بإنكارها. والثاني كالوتر فإنه فرض عملاً، كما ذكرناه وليس بفرض علمياً؛ أي لا يفترض اعتقاده، حتى أنه لا يكفر منكروه لظنية دليله وشبهة الاختلاف فيه، ولذا يسمى واجباً؛ ونظيره مسح ربيع الرأس، فإن الدليل القطعي أفاد أصل المسح. وأما كونه قدر الربع فإنه ظني، لكنه قام عند المجتهد ما رجح دليله الظني حتى صار قريباً من القطعي فسماه فرضاً: أي عملياً، بمعنى أنه يلزم عمله، حتى لو تركه ومسح شعرة مثلاً يفوت الجواز به وليس فرضاً علمياً، حتى لو أنكره لا يكفر، بخلاف ما لو أنكر أصل المسح.

وبه علم أن الواجب نوعان أيضاً؛ لأنه كما يطلق على هذا الفرض الغير القطعي، يطلق على ما هو دونه في العمل وفوق السنة، وهو ما لا يفوت الجواز بفوته، كقراءة الفاتحة، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيدين، وأكثر الواجبات من كل ما يجبر بسجود السهو. وقد يطلق الواجب أيضاً على الفرض القطعي كما قدمناه عن التلويح في بحث فرائض الوضوء، فراجع. قوله: (وواجب اعتقاداً) أي يجب اعتقاده، وظاهر كلامهم أنه يجب اعتقاد وجوبه،

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

وسنة ثبوتاً) بهذا وفقوا بين الروايات، وعليه (فلا يكفر) بضم فسكون^(١) أي: لا ينسب إلى الكفر (جاحده).....

إذ لو لم يجب عليه اعتقاد وجوبه لما أمكن إيجاب فعله؛ لأنه لا يجب فعل ما لا يعتقده واجباً، ولذا أشكل قولهما بسنيته ووجوب قضائه، كما يأتي. ويدل عليه أيضاً قول الأصوليين في الواجب: إن حكمه اللزوم عملاً لا علماً على اليقين؛ فقولهم على اليقين يفيد أن حكمه اللزوم عملاً وعلماً على الظن، فيلزمه أن يعلم ظنيته: أي أنه واجب وإلا لغا قولهم على اليقين، وحينئذ فيشكل قول الزيلعي: «إن اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي» إلا أن يجاب بأن المراد ليس بفرض، حتى لو لم يعتد وجوبه لا يكفر؛ لأن الوجوب يطلق بمعنى الفرض أيضاً كما مر، فليتأمل. قوله: (وسنة ثبوتاً) أي ثبوته علم من جهة السنة لا القرآن، وهي قوله ﷺ: «الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنِّي، قَالَ ثَلَاثًا»^(١) رواه أبو داود والحاكم وصححه، وقوله ﷺ: «أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُضَيَّحُوا»^(٢) رواه مسلم، والأمر للوجوب، وتعامه في شرح المنية. قوله: (بين الروايات) أي الثلاث المروية عن أبي حنيفة، فإنه روي عنه أنه فرض، وأنه واجب، وأنه سنة، والتوفيق أولى من التفريق، فرجع الكل إلى الوجوب الذي مشى عليه في الكنز وغيره. قال في البحر: وهو آخر أقوال الإمام، وهو الصحيح. محيط، والأصح. خانية، وهو الظاهر من مذهبه. مبسوط اهـ. ثم قال: وأما عندهما فسنة عملاً واعتقاداً ودليلاً، لكنها أكد سائر السنن المؤقتة. قوله: (وعليه إلخ) أي على ما ذكر من التوفيق؛ فإنه لو حملت رواية الفرض على ظاهرها لزم إكفار جاحده؛ ولو حملت رواية الواجب على ظاهرها، وهو كون المراد بالواجب ما يتبادر منه، وهو ما لا يفوت الجواز بفوته، ولا يعامل معاملة الفرض، لزم أن لا يفسد الفجر بتذكره ولا عكسه، ولو حملت رواية السنة على ظاهر لزم أن لا يقضي وأن يصح قاعداً وراكباً؛ ففي تفريع المصنف لف ونشر مرتب، فافهم. قوله: (فلا يكفر جاحده) أي جاحد أصل الوتر اتفاقاً؛ لأن عدم الإكفار لازم السنة والوجوب، كما صرح به في فتح القدير ح.

قلت: والمراد الجحود مع رسوخ الأدب، كأن يكون لشبهة دليل أو نوع تأويل، فلا ينافية ما يأتي من أنه لو ترك السنن فإن رآها حقاً أثم، وإلا كفر؛ لأنهم عللوه بأنه ترك

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (بضم فسكون إلخ) لا يلزم هذا الضبط إلا أنه الأولى؛ لأن عدم الكفر حقيقة لا يعلمه إلا الله تعالى، والمأمور به عدم النسبة إلى الكفر اهـ. سندي.

(١) رواه: أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر ٢/١٢٩/١٤١٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها (١/٥١٩)، باب: صلاة الليل... ورواه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالوتر (٣/٢٣١).

استخفافاً، كما عزاه في البحر إلى التجنيس والنوازل والمحيط، ولقوله في شرح المنية: ولا يكفر جاحده إلا إن استخف، ولم يره حقاً على المعنى الذي مر في السنن اهـ. وأراد بما مر، هو أن يقول: هذا فعل النبي ﷺ وأنا لا أفعله.

مَطْلَبٌ فِي مُنْكَرِ الْوُثْرِ وَالسَّنَنِ أَوْ الْإِجْمَاعِ

ثم اعلم أنه قال في الأشباه: ويكفر بإنكار أصل الوتر والأضحية اهـ. ومثله في الفنية. ومفهومه أن المراد هنا جحود وجوبه^(١)، ويؤيده تعليل الزيلعي بثبوته بخبر الواحد، فإن الثابت بخبر الواحد وجوبه لا أصل مشروعيته، بل هي ثابتة بإجماع الأمة، ومعلومة من الدين ضرورة.

وقد صرح بعض المحققين من الشافعية بأن من أنكر مشروعية السنن الراتبة أو صلاة العيدين يكفر؛ لأنها معلومة من الدين بالضرورة، وسيأتي في سنة الفجر أنه يخشى الكفر على منكرها،

قلت: ولعل المراد الإنكار بنوع تأويل، وإلا فلا خلاف في مشروعيتها. وقد صرح في التحرير في باب الإجماع بأن منكر حكم الإجماع القطعي يكفر عند الحنفية وطائفة. وقالت طائفة: لا؛ وصرح أيضاً بأن ما كان من ضروريات الدين، وهو ما يعرف الخواص والعوام أنه

(١) قال الرافعي: قوله: (ومفهومه أن المراد هنا جحود وجوبه إلخ) لا حاجة إلى الحمل على إنكار الوجوب في عبارة المصنف، بل يحمل على إنكار أصل الوتر مع رسوخ الأدب، كما أفاده عبارة المنية وغيرها، ومشى المحشي عليه أولاً وجزم به أخيراً بقوله: فينبغي الجزم بتكفير منكرها ما لم يكن عن تأويل، وتحمل عبارة الأشباه على ما إذا لم يكن الإنكار لشبهة، وتعليل الزيلعي لا يدل على أن المراد إنكار الوجوب، فإن أصل ثبوته بخبر الواحد، وإن أجمع الأمة عليه، ولهذا تجدهم يعللون وجوبه بالإخبار الدالة عليه لا بإجماع الأمة، وهكذا كثير من الأحكام الأصل فيها خبر الواحد، ثم تجمع الأمة عليها، ويحمل ما نقله عن بعض الشافعية على ما إذا أنكر بلا تأويل، وكذا حكم إنكار حكم الإجماع في أصول الدين كوجوب اعتقاد التوحيد، والرسالة والصلوات الخمس وأخواتها، ولا ينفع التأويل فيها هذا ما ظهر في هذه المسألة فتأمل. ثم بعد ذلك رأيت السندي ذكر عند قول المصنف: ويخشى الكفر على منكرها عن أبي السعود ما نصه: فإن قلت: كيف لا يكفر بجحود الوتر مع انعقاد الإجماع على مشروعيته، قلت: قال الزيلعي: إنما لم يكفر جاحده؛ لأنه ثبت بخبر الواحد، فلا يعزى عن شبهة اهـ. وفيه أن إنكار المجمع عليه المعلوم من الدين ضرورة كفر، ولم يفصلوا بين ما ثبت بخبر الواحد وغيره. قال اللقاني: ومن لم يعلم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفراً ليس حد ولعلها طريقة الأشاعرة والماتريدية يفصلون بما قال الزيلعي، قلت: هو كذلك كما نص عليه في الدرر وغيرها اهـ.

وتذكره في الفجر مفسد له، كعكسه) بشرطه خلافاً لهما (و) لكنه (يقضي) ولا يصح قاعداً ولا راكباً اتفاقاً (وهو ثلاث ركعات بتسليمة) كالمغرب؛

من الدين كوجوب اعتقاد التوحيد والرسالة والصلوات الخمس وأخواتها، يكفر منكراً، وما لا فلا؛ كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف، وإعطاء السدس الجدة ونحوه: أي مما لا يعرف كونه من الدين إلا الخواص.

ولا شبهة أن ما نحن فيه من مشروعية الوتر ونحوه يعلم الخواص والعوام أنها من الدين بالضرورة، فينبغي الجزم بتكفير منكرها ما لم يكن عن تأويل؛ بخلاف تركها، فإنه إن كان عن استخفاف كما مر يكفر، وإلا بأن يكون كسلاً أو فسقاً بلا استخفاف فلا. هذا ما ظهر لي، والله أعلم. قوله: (مفسد له) أي للفجر والفجر غير قيد، بل هو مثال. قوله: (كعكسه) وهو تذكر الفرض فيه ح. قوله: (بشرطه) وهو عدم ضيق الوقت وعدم صيرورتها ستاً، وأما عدم النسيان فلا يصح هنا؛ لأن فرض المسألة فيما إذا تذكره في الفجر، أو تذكر الفجر فيه. رحمتي فافهم. قوله: (خلافاً لهما) فلا يحكمان بالفساد؛ لأنه سنة عندهما ط. قوله: (ولكنه يقضي) لا وجه للاستدراك على قول الإمام، وإنما أتى به نظراً إلى قوله: «اتفاقاً» بعد حكاية الخلاف فيما قبله: أي أنه يقضي وجوباً اتفاقاً؛ أما عنده فظاهر؛ وأما عندهما وهو ظاهر الرواية عنهما، فلقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَامَ عَنْ وَثَرٍ أَوْ نَسِيَ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهُ»^(١) كما في البحر عن المحيط.

واستشكله في الفتح والنهر بأن وجوب القضاء فرع وجوب الأداء. وأجاب في البحر بما ذكر عن المحيط.

قلت: ولا يخفى ما فيه، فإن دلالة الحديث على وجوب القضاء مما يقوي الإشكال، إلا أن يجاب بأنهما لما ثبت عندهما دليل السنية قالوا به. ولما ثبت دليل القضاء قالوا به أيضاً اتباعاً للنص، وإن خالف القياس. قوله: (ولا يصح إلخ) لأن الواجبات لا تصح على الراحة بلا عذر. وعندهما وإن كان سنة، لكن صح عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فِي اللَّيْلِ، وَإِذَا بَلَغَ الْوِثْرَ نَزَلَ فَيُوتِرُ عَلَى الْأَرْضِ» بحر عن المحيط. والقعود كالركوب. قوله: (اتفاقاً) راجع للمسائل الثلاث ح. وإنما الخلاف في خمس: في تذكره في الفرض، وعكسه، وفي قضائه بعد طلوع الفجر، وصلاة العصر، وإعادته بفساد العشاء. خزائن: أي فإنه على القول بسنيته لا يلزم فساد الفرض ولا فساده بالتذكر، ولا يقضي في الوقتين المذكورين، ويعاد لو ظهر فساد العشاء دونه. قوله: (كالمغرب) أفاد به أن القعدة الأولى فيه واجبة، وأنه لا يصلي فيها على النبي ﷺ ط.

(١) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء بعد الوتر (٢/١٣٧/١٤٣١)، ورواه الترمذي في

كتاب: الصلاة، باب: الرجل ينام عن الوتر (٢/١٨٦/٤٦٥)

حتى لو نسي القعود لا يعود، ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجيء (و) لكنه (يقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة) احتياطاً، والسنة السور الثلاث، وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور (ويكبر قبل ركوع ثالثه رافعاً يديه) كما مر، ثم يعتمد، وقيل: كالداعي (وقنت فيه)

قوله: (حتى لو نسي) تفريع على قوله: «كالمغرب» ولو كان كالنفل لعاد قبل أن يقيد ما قام إليه بالسجود؛ لأن كل ركعتين من النفل صلاة على حدة ط. قوله: (لا يعود) أي إذا استتم قائماً لا اشتغاله بفرض القيام. قوله: (كما سيجيء) أي في باب سجود السهو، لكنه رجح هناك عدم الفساد، ونقل عن البحر أنه الحق. قوله: (ولكنه) استدراك على ما يتوهم من قوله: «كالمغرب» من أنه لا يقرأ السورة في ثالثه. قوله: (احتياطاً) أي؛ لأن الواجب تردد بين السنة والفرض؛ فبالنظر إلى الأول تجب القراءة في جميعه، وبالنظر إلى الثاني لا، فتجب احتياطاً. شرح المنية. قوله: (والسنة السور الثلاث) أي «الأعلى» و «الكافرون» والإخلاص لكن في النهاية أن التعيين على الدوام يفضي إلى اعتقاد بعض الناس أنه واجب، وهو لا يجوز، فلو قرأ بما ورد به الآثار أحياناً بلا مواظبة يكون حسناً. بحر. وهل ذلك في حق الإمام فقط أو إذا رأى ذلك حتماً لا يجوز غيره؟ قدمنا الكلام فيه قبيل باب الإمامة. قوله: (وزيادة المعوذتين إلخ) أي في الثالثة بعد سورة الإخلاص. قال في البحر عن الحلية: وما وقع في السنن وغيرها من زيادة المعوذتين، أنكرها الإمام أحمد وابن معين، ولم يخترها أكثر أهل العلم كما ذكره الترمذي اهـ. قوله: (ويكبر) أي وجوباً، وفيه قولان كما مر في الواجبات، وقدمنا هناك عن البحر أنه ينبغي ترجيح عدمه. قوله: (رافعاً يديه) أي سنة إلى حذاء أذنيه كتكبيرة الإحرام، وهذا كما في الإمداد عن مجمع الروايات لو في الوقت، أما في القضاء عند الناس فلا يرفع حتى لا يطلع أحد على تقصيره اهـ. قوله: (كما مر) أي في فصل: «إذا أراد الشروع في الصلاة» عند قوله: «ولا يسن رفع اليدين إلا في سبع». قوله: (ثم يعتمد) أي يضع يمينه على يساره كما في حالة القراءة ح. قوله: (وقيل كالداعي) أي عن أبي يوسف أنه يرفعهما إلى صدره ويطونهما إلى السماء. إمداد. والظاهر أنه يقيهما كذلك إلى تمام الدعاء على هذه الرواية. تأمل. قوله: (وقنت فيه) أي في الوتر أو الضمير إلى ما قبل الركوع.

واختلف المشايخ في حقيقة القنوت الذي هو واجب عنده؛ فنقل في المجتبى أنه طول القيام دون الدعاء، وفي الفتاوى الصغرى العكس، وينبغي تصحيحه. بحر. قال في المغرب: وهو المشهور، وقولهم دعاء القنوت: إضافة بيان اهـ. ومثله في الإمداد. ثم القنوت واجب عنده سنة عندهما، كالخلاف في الوتر كما في البحر والبدائع. ، لكن ظاهر ما في غرر الأفكار عدم الخلاف في وجوبه عندنا، فإنه قال: القنوت: عندنا واجب. وعند مالك:

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

ويسن الدعاء المشهور، ويصلي على النبي ﷺ، به يفتي،

مستحب. وعند الشافعي: من الأبعاض⁽¹⁾. وعند أحمد: سنة. تأمل. قوله: (ويسن الدعاء المشهور) قدمنا في بحث الواجبات التصريح بذلك عن النهر. وذكر في البحر عن الكرخي أن القنوت ليس فيه دعاء مؤقت؛ لأنه روي عن الصحابة أدعية مختلفة. ولأن المؤقت من الدعاء يذهب برقة القلب⁽²⁾. وذكر الإسيجاني أنه ظاهر الرواية. وقال بعضهم: المراد ليس فيه دعاء مؤقت ما سوى: «اللهم إنا نستعينك» وقال بعضهم: الأفضل التوقيت، ورجحه في شرح المنية، تبركاً بالمأثور اهـ. والظاهر أن القول الثاني⁽³⁾ والثالث متحدان، وحاصلهما تقييد ظاهر الرواية بغير المأثور كما يفيد قول الزيلعي. وقال في المحيط والخيرة: يعني من غير قوله: اللهم إنا نستعينك إلخ، واللهم اهدنا إلخ اهـ. فلفظ: «يعني» بيان لمراد محمد في ظاهر الرواية، فلا يكون هذا القول خارجاً عنها؛ ولذا قال في شرح المنية: والصحيح أن عدم التوقيت فيما عدا المأثور؛ لأن الصحابة اتفقوا عليه، ولأنه ربما يجري على اللسان⁽⁴⁾ ما يشبه كلام الناس إذا لم يؤقت. ثم ذكر اختلاف الألفاظ الواردة في اللهم إنا نستعينك إلخ. ثم ذكر أن الأولى أن يضم إليه: اللهم اهدني إلخ، وأن ما عدا هذين فلا توقيت فيه، ومنه ما عن ابن عمر أنه كان يقول: «بَعْدَ عَذَابِكَ الْجَدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَنْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ. اللَّهُمَّ أَلْعَنْ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُكْذِبُونَ رُسْلَكَ وَيَقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ. اللَّهُمَّ خَالَفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَزَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ، وَأَنْزِلْ عَلَيْهِمْ بَأْسَكَ الَّذِي لَا يُرَدُّ عَنْ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ» ومنه ما أخرجه الأربعة وحسنه الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول في

(1) قال الرافعي: قوله: (وعند الشافعي من الأبعاض) هي ما ينجر بسجود السهو كالشاهد، فإنه سنة ينجر به لا الهيات كالنسيح.

(2) قال الرافعي: قوله: (يذهب برقة القلب) ولأنه لا يؤقت في القراءة لشيء من الصلوات، ففي دعاء القنوت أولى.

(3) قال الرافعي: قوله: (والظاهر أن القول الثاني إلخ) هذا خلاف الواقع بل هما متغايران، فإن من قال: الأفضل التأقيت علله بأنه ربما يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس، فهذا يقتضي أن الأفضل على هذا القول الاقتصار على المأثور خوفاً من الوقوع في الفساد، أي: مأثور كان بخلافه على الثاني، فإنه إنما يأتي بمأثور مخصوص وهو (اللهم إنا نستعينك) وفي «البحر» عن «البدائع»، وقال بعضهم: الأفضل في الوتر أن يكون فيه دعاء مؤقت؛ لأن الإمام ربما يكون جاهلاً، فيأتي بدعاء يشبه كلام الناس، فتفسد صلاته، وما روي عن محمد من أن التوقيت في الدعاء يذهب من القلب محمول على أدعية المناسك.

(4) قال الرافعي: قوله: (ولأنه ربما يجري على اللسان إلخ) هذه العلة إنما تصلح علة للقول الثالث.

وصح الجدد بالكسر بمعنى: الحق، وملحق بمعنى: لاحق، ونحذف ببدال مهملة بمعنى: نسرع، فإن قرأ ببدال معجمة فسدت^(١). خانية. كأنه؛

آخر وتره: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٢) وغير ذلك من الأدعية التي لا تشبه كلام الناس. ومن لا يحسن القنوت يقول: «رَبُّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»^(٣) الآية. وقال أبو الليث يقول: اللهم اغفر لي، يكررها ثلاثاً؛ وقيل يقول: يا رب ثلاثاً، ذكره في الذخيرة اهـ.

أقول: هذا يفيد أن ما في البحر من قوله: «ذكر الكرخي» أن مقدار القيام في القنوت مقدار سورة: «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ»^(٤) وكذا ذكر في الأصل اهـ. بيان للأفضل، أو هو مبني على القول بأن القنوت الواجب هو طول القيام، لا الدعاء. تأمل.

هذا، وذكر في الحلية أن ما مر من أنه عليه السلام: كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتَرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ» إلخ. جاء في بعض روايات النسائي: أنه كان يقوله إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه. قوله: (وصح الجدد) قال في الحلية: والجد في «إن عذابك الجدد» ثابت في رواية الطحاوي. وفي البحر أنه ثابت في مراسيل أبي داود، وبه اندفع قول الشمني في شرح النقاية: إنه لا يقوله. قوله: (وملحق بمعنى لاحق) مبتدأ، وخبر وهو بكسر الحاء، هذا هو المشهور. ونص غير واحد على أنه الأصح، ويقال بفتحها، ذكره ابن قتيبة وغيره، ونص الجوهري على أنه صواب. كذا في الحلية. قلت: بل في القاموس الفتح أحسن، أو الصواب. تأمل. قوله: (بمعنى لاحق) أي أنه من «الحق» المزيد بمعنى لاحق المجرد. وفي الشرنبلالية أن المطرزي صحح أن المراد ملحق الفساق بالكفار، والأول أولى احترازاً عن الإضمار، وتماهه فيها.

قلت: ولعل ما صححه المطرزي^(٥)، وهو صاحب المغرب تلميذ الزمخشري وشيخ صاحب القنية بناء على مذهبهم الفاسد: مذهب الاعتزال، من أن عصاة المؤمنين مخلدون في النار كالكفار.

- (١) قال الرافعي: قول الشارح: (فإن قرأ ببدال معجمة فسدت) يظهر على مذهب المتقدمين لا على ما اعتمده المتأخرون من أن تبديل حرف بحرف لا يفسد.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (ولعل ما صححه المطرزي إلخ) ليس في عبارة المطرزي في ما يفيد أنه بني كلامه على مذهب الاعتزال من تخليد العصاة.

(١) رواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (٣٥٢/١)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٩/٥٤٧/١).

(٢) سورة: البقرة (٢) الآية: ٢٠١. (٣) سورة: الانشقاق (٨٤)، الآية: ٨٤.

لأنه كلمة مهملة (مخافتاً على الأصح مطلقاً) ولو إماماً، لحديث: «خير الدعاء الخفي»^(۱) (وصح الاقتداء فيه) ففي غيره أولى إن لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الأصح، كما بسطه في البحر

قوله: (كانه؛ لأنه كلمة مهملة) كذا في البحر، لكن فيه أنه ورد^(۱) في صفة البراق «له جناحان يحفز بهما» أي يستعين على السير ط. قوله: (على الأصح) كذا في المحيط. وفي الهداية أنه المختار، ومقابله ما في الذخيرة، واستحسنوا الجهر في بلاد العجم للإمام ليتعلموا. أو فصل بعضهم بين أن يعلمه القوم، فالأفضل للإمام الإخفاء، وإلا فالجهر اهـ.

قلت: هذا التفصيل لا يخرج عما قبله. وفي المنية: من اختار الجهر اختاره دون جهر القراءة. قوله: (ولو إماماً) قال في الخزائن: إماماً كان أو مؤتماً أو منفرداً، أداء أو قضاء، في رمضان أو غيره. قوله: (لحديث إلخ) أفاد أن المخافة ليست واجبة ط. قوله: (ففي غيره أولى) وجه الأولوية أن النية متحدة في الفرض والنفل، بخلاف الوتر، فهي فيه مختلفة ط. أي؛ لأن إمامه ينويه سنة. قوله: (إن لم يتحقق إلخ) فلو رآه احتجم ثم غاب فالأصح أنه يصح الاقتداء به؛ لأنه يجوز أن يتوضأ احتياطاً، وحسن الظن به أولى. بحر عن الزاهدي. قوله: (كما بسطه في البحر) حيث ذكر أن الحاصل أنه إن علم الاحتياط منه في مذهبنا فلا كراهة في الاقتداء به، وإن علم عدمه فلا صحة، وإن لم يعلم شيئاً كره.

مُطْلَبٌ : الاقْتِدَاءُ بِالشَّافِعِيِّ

ثم قال: وظاهر الهداية أن الاعتبار لاعتقاد المقتدي ولا اعتبار لاعتقاد الإمام؛ حتى لو اقتدى بشافعي رآه مس امرأة ولم يتوضأ فالأكثر على الجواز، وهو الأصح كما في الفتح وغيره. وقال الهندواني وجماعة: لا يجوز، ورجحه في النهاية بأنه أقيس؛ لأن الإمام ليس بمصل في زعمه وهو الأصل فلا يصح الاقتداء به. ورد بأن المعتبر في حق المقتدي رأي نفسه لا غيره، وأنه ينبغي حمل حال الإمام على التقليد، لثلا تلزم الحرمة بصلاته بلا طهارة في زعمه إن قصد ذلك اهـ. قال في النهر: وعلى قول الهندواني يصح الاقتداء وإن لم يحط اهـ. وظاهره الجواز، وإن ترك بعض الشروط عندنا، لكن ذكر العلامة نوح أفندي أن اعتبار رأي المقتدي في الجواز وعدمه متفق عليه، وإنما الخلاف الماز في اعتبار رأي الإمام أيضاً؛ فالحنفي إذا رأى في ثوب إمام شافعي منياً لا يجوز اقتداؤه به اتفاقاً، وإن رأى نجاسة قليلة

(۱) قال الرافعي: قوله: (لكن فيه أنه ورد إلخ) قلت: الذي في صفة البراق إنما هو بزاي معجمة في آخره كما في مجمع بحار الأنوار وغيره لإبدال منقوطة. اهـ سندي.

(۱) حديث: «خير الدعاء الخفي» رواه الإمام أحمد في مسنده (۱/ ۱۷۲)، وكثر العمال (۱۷۷۱).

(بشافعي) مثلاً (لم يفصله بسلام) لا إن فصله (على الأصح) فيهما للاتحاد، وإن اختلف الاعتقاد (و) لذا (ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العبدین) للاختلاف (ويأتي المأموم بقنوت الوتر)

جاء عند الجمهور، لا عند البعض؛ لأنها مانعة على رأي الإمام، والمعتبر رأيهما اهـ. وفيه نظر يظهر قريباً. هذا، وقد بسطنا بقية أبحاث الاقتداء بالمخالف في باب الإمامة. قوله: (بشافعي مثلاً) دخل فيه من يعتقد قول الصاحبين، وكذا كل من يقول بسنيته. قوله: (على الأصح فيهما) أي في جواز أصل الاقتداء فيه بشافعي وفي اشتراط عدم فصله، خلافاً لما في الإرشاد، من أنه لا يجوز أصلاً بإجماع أصحابنا؛ لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل، وخلافاً لما قاله الرازي من أنه يصح وإن فصله ويصلي معه بقية الوتر؛ لأن إمامه لم يخرج بسلامه عنده وهو مجتهد فيه، كما لو اقتدى بإمام قد رعف.

قلت: ومعنى كونه لم يخرج بسلامه: أن سلامه لم يفسد وتره؛ لأن ما بعده يحسب من الوتر، فكأنه لم يخرج منه، وهذا بناء على قول الهندواني بقرينة قوله: «كما لو اقتدى إلخ» ومقتضاه أن المعتبر رأي الإمام فقط، وهذا يخالف ما قدمناه آنفاً عن نوح أفندي. قوله: (للإتحاد إلخ) علة لصحة الاقتداء. ورد على ما مر عن الإرشاد بما نقله أصحاب الفتاوى عن ابن الفضل أنه يصح الاقتداء؛ لأن كلاً يحتاج إلى نية الوتر، فأهدر اختلاف الاعتقاد في صفة الصلاة، واعتبر مجرد اتحاد النية اهـ.

واستشكله في الفتح بأنه اقتداء المفترض بالمتنفل وإن لم يخطر بخاطره عند النية صفة السنية أو غيرها، بل مجرد الوتر كما هو ظاهر إطلاق التجنيس لتقرر التولية في اعتقاده. ورده في البحر بما صرح به في التجنيس أيضاً من أن الإمام إن نوى الوتر وهو يراه سنة جاز الاقتداء، كمن صلى الظهر خلف من يرى أن الركوع سنة، وإن نواه بنية التطوع لا يصح الاقتداء؛ لأنه يصير اقتداء المفترض بالمتنفل اهـ. ولم يذكر الشارح تعليل اشتراط عدم الفصل بسلام، اكتفاء بما أشار إليه قبله من أن الأصح اعتبار اعتقاد المقتدي، والسلام قاطع في اعتقاده، فيفسد اقتداؤه وإن صح شروعه معه، إذ لا مانع منه في الابتداء كما أفاده ح. قوله: (ولذا ينوي) أي لأجل الاختلاف المفهوم من قوله: «وإن اختلف الاعتقاد» ط. قوله: (لا الوتر الواجب) الذي ينبغي أن يفهم من قولهم: إنه لا ينوي، أنه واجب أنه لا يلزمه تعيين الوجوب لا منعه من ذلك؛ لأنه إن كان حنفياً ينبغي أن ينويه ليطابق اعتقاده، وإن كان غيره فلا تضره تلك النية. بحر. قوله: (للاختلاف) أي في الوجوب والسنية، وهو علة للعبدین فقط، وعلة الوتر قدمها بقوله: ولذا لو حذف هذا ما ضر لفهمه من الكاف ط. قوله: (ويأتي المأموم إلخ) هذا من المسائل الخمس الآتية التي يفعلها المؤتم إن فعلها الإمام، وما مشى عليه المصنف تبعاً للكنز هو المختار كما في البحر عن المحيط. وعبرة المحيط كما في الحلية: قال

ولو بشافعي، يقنت بعد الركوع؛ لأنه مجتهد فيه (لا الفجر)؛ لأنه منسوخ (بل يقف ساكناً على الأظهر) مرسلأ يديه، (ولو نسيه) أي: القنوت (ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه) لفوات محله،

أبو يوسف: يسن أن يقرأ المقتدي أيضاً، وهو المختار؛ لأنه دعاء كسائر الأدعية. وقال محمد: لا يقرأ بل يؤمن؛ لأن له شبهة القرآن^(١) احتياطاً اهـ. وهو صريح في أنه سنة للمقتدي لا واجب، إلا أن يكون مبنياً على ما مر عن البحر من أن القنوت سنة عندهما. قوله: (ولو بشافعي إلخ) أي ويقنت بدعاء الاستعانة لا دعاء الهداية الذي يدعو به إمامه؛ لأن المتابعة في مطلق القنوت لا في خصوص الدعاء كما حرره الشيخ أبو السعود عن الشيخ عبد الحي^(٢) وإن توقف فيه في الشرنبلالية. قوله: (لأنه مجتهد فيه) قدمنا معنى هذا عند قوله في آخر واجبات الصلاة «ومتابعة الإمام» يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه أو بعدم سنته كقنوت فجر اهـ. وقدمنا هناك من أمثلة المجتهد فيه سجدتا السهو قبل السلام، وما زاد على الثلاث في تكبيرات العيد وقنوت الوتر بعد الركوع. والظاهر أن المراد من وجوب المتابعة في قنوت الوتر بعد الركوع المتابعة في القيام فيه لا في الدعاء إن قلنا إنه سنة للمقتدي لا واجب. قوله: (لأنه منسوخ) فصار كما لو كبر خمساً في الجنازة حيث لا يتابعه في الخامسة. بحر. قوله: (بل يقف) وقيل يقعد، وقيل يطيل الركوع، وقيل يسجد إلى أن يدركه فيه. شرنبلالية. قوله: (مرسلأ يديه) لأن الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون، وهذا الذكر ليس بمسنون عندنا.

تنبيه: قال في الهداية: دلت المسألة على جواز الاقتداء بالشافعية، وإذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالقصد وغيره لا يجزيه انتهى. ووجه دلالتها أنه لو لم يصح الاقتداء لم يصح اختلاف علمائنا في أنه يسكت أو يتابعه. بحر. قوله: (لفوات محله) لأنه لم يشرع إلا في محض القيام، فلا يتعدى إلى ما هو قيام من وجه دون وجه وهو الركوع. وأما تكبيرات العيد فإنه إذا تذكرها فيه يأتي بها فيه؛ لأنها لم تختص بمحض القيام؛ لأن تكبيرة الركوع^(٢) يؤتى بها في حال الانحطاط، وهي محسوبة من تكبيرات العيد بإجماع الصحابة، فإذا جاز واحدة منها في غير محض القيام من غير عذر جاز أداء الباقي مع قيام العذر بالأولى. بحر.

(١) قال الرافعي: قوله: (لأن له شبهة القرآن) لاختلاف الصحابة في أنه آية من القرآن.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لأن تكبيرة الركوع إلخ) أي: في الركعة الثانية، كما في «البحر».

(١) الشيخ عبد الحي: محمد عبد الحي بن محمد بن عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي أبو الحسنات، عالم بالحديث والتراجم من فقهاء الحنفية، ولد سنة ١٢٦٤هـ وتوفي سنة ١٣٠٤هـ. انظر: الأعلام: ١٨٧/٦.

(ولا يعود إلى القيام) في الأصح؛

أقول: وهو مأخوذ من الحلية، وأصله في البدائع، لكن ما ذكره من أنه يأتي بتكبيرات العبد في الركوع وإن صرح به في البدائع والذخيرة وغيرهما مخالف لما صرح به صاحب البدائع نفسه في فصل العبد من أن الإمام لو تذكر في ركوع الركعة الأولى أنه لم يكبر، فإنه يعود ويكبر ويستقص ركوعه ولا يعيد القراءة، بخلاف المقتدي لو أدرك الإمام في الركوع وخاف فوت الركعة فإنه يركع ويكبر فيه. والفرق أن محل التكبيرات في الأصل القيام المحض، ولكن ألحقنا الركوع بالقيام في حق المقتدي لضرورة وجوب المتابعة اهـ. فانظر إلى ما بين الكلامين من التدافع⁽¹⁾، وعلى ما ذكره في البدائع ثانياً مش في شرح المنية. ثم فرق بين التكبير حيث يرفض الركوع لأجله وبين القنوت بكون تكبير العيد مجمعاً عليه دون القنوت.

وأقول: قد صرح في الحلية من باب صلاة العيد، بأن ما في البدائع ثانياً رواية النوادر، وأن ظاهر الرواية أنه لا يكبر ويمضي في صلاته، وصرح بذلك في البحر أيضاً هناك؛ وعليه فلا إشكال أصلاً⁽²⁾، إذ لا فرق بينه وبين القنوت فافهم، واللّه أعلم. قوله: (ولا يعود إلى القيام) إن قلت: هو وإن لم يقنت فقد حصل القيام برفع رأسه من الركوع. قلنا: هذه قومة لا قيام، فيكون عدم العود⁽³⁾ إلى القيام كناية عن عدم القنوت بعد الركوع؛ لأن القيام لازم

(1) قال الرافعي: قوله: (فانظر إلى ما بين الكلامين من التدافع إلخ) بحمل تكبيرة العيد في عبارة «البدائع» أولاً على تكبير الركعة الثانية نزول المخالفة والتدافع، فإن عبارته ثانياً مقيدة بالركعة الأولى، ويدل أيضاً على هذا الحمل تعليقه أولاً بقوله: لأن تكبيرة إلخ، فإن المراد بها تكبيرة الركعة الثانية؛ لأنها هي المحسوبة من تكبيرات العيدين، فإذا جازت هذه التكبيرة في غير محض القيام من غير عذر جاز أداء باقيها، أي: باقي التكبيرات الموجودة في هذه الركعة بالعدول بالأولى بخلاف تكبير الركعة الأولى، فإنه لما لم يجز أداء شيء منه في غير محض القيام، قال بلزوم العود والإتيان بها في القيام المحض، إلا أن هذا على غير ظاهر الرواية، وظاهر الرواية أنه لا يكبر، ويمضي في صلاته، وهذا الاختلاف في تكبير الأولى وتكبير الثانية لم يذكروا فيه اختلاف الرواية، بل المنقول فيه ما ذكره عن البدائع، أولاً هذا ما ظهر فتأمل وقد تقدّم في الواجبات أن تكبير ركوع الركعة الثانية من العيد واجب اهـ. وقال في «البحر» هنا؛ لأن تكبيرة الركوع في الثانية يؤتى بها في حال الانحطاط وهي محسوبة من تكبيرات العيد بإجماع الصحابة، فإذا جاز واحدة منها في غير محض القيام من غير عذر جاز أداء الباقي مع قيام العذر اهـ.

(2) قال الرافعي: قوله: (وعليه فلا إشكال أصلاً) أي: في الفرق بين القنوت وتكبير العيد لا بين عبارتي «البدائع» تأمل.

(3) قال الرافعي: قوله: (فيكون عدم العود إلخ) في هذا التفريع ركافة والمناسب عبارة الحلبي كما نقلها ط.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

لأن فيه رفض الفرض للواجب (فإن عاد إليه وقت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته) لكون ركوعه بعد قراءة تامة (وسجد للسهو) قنت أو لا لزواله عن محله (ركع الإمام قبل فراغ المقتدي) من القنوت قطعه و(تابعه) ولو لم يقرأ منه شيئاً تركه إن خاف فوت الركوع معه، بخلاف التشهد؛ لأن المخالفة فيما هو من

والقنوت ملزوم، فأطلق اللازم لينتقل منه إلى الملزوم ح. قوله: (لأن فيه رفض الفرض للواجب) يعني وهو مبطل للصلاة على قول، وموجب للإساءة على قول آخر. والحق الثاني كما يأتي في باب سجود السهو ح. قوله: (لكون ركوعه بعد قراءة تامة) أي فلم ينتقض ركوعه، بخلاف ما لو تذكر الفاتحة أو السورة حيث يعود وينتقض ركوعه؛ لأن بعوده صارت قراءة الكل فرضاً، والترتيب بين القراءة والركوع فرض فارتفض ركوعه، فلو لم يركع بطلت، ولو ركع وأدركه رجل في الركوع الثاني كان مدركاً لتلك الركعة. بحر ملخصاً: أي؛ لأن الركوع الثاني هو المعتبر لارتفاع الأول بالعودة إلى القراءة، بخلاف العود إلى القنوت؛ حتى لو عاد وقت ثم ركع فاقتدى به رجل لم يدرك الركعة؛ لأن هذا الركوع لغو؛ وما نقله ح عن البحر وتبعه ط فيه اختصار مخل، فافهم. وقدمنا في فصل القراءة بيان كون القراءة تقع فرضاً بالعود، فراجع.

فرع: ترك السورة دون الفاتحة وقت ثم تذكر يعود ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع. معراج وخانية وغيرهما. قوله: (لزواله عن محله) تعليل لما فهم قبله من الصور الأربع؛ وهي ما لو قنت في الركوع أو بعد الرفع منه وأعاد الركوع أولاً، وما إذا لم يقنت أصلاً كما حققه^(١) ح. قوله: (قطعه وتابعه) لأن المراد بالقنوت هنا الدعاء الصادق على القليل والكثير، وما أتى به منه كاف في سقوط الواجب، وتكميله مندوب والمتابعة واجبة فيترك المندوب للواجب. رحمتي. قوله: (ولم لم يقرأ إلخ) أي لو ركع الإمام ولم يقرأ المقتدي شيئاً من القنوت إن خاف فوت الركوع يركع، وإلا يقنت ثم يركع. خانية وغيرها. وهل المراد ما يسمى قنوتاً أو خصوص الدعاء؟ المشهور والظاهر الأول. قوله: (بخلاف التشهد) أي فإن الإمام لو سلم أو قام للثالثة قبل إتمام المؤتم التشهد فإنه لا يتابعه، بل ينهه لوجوبه كما قدمه في فصل الشروع في الصلاة. قوله: (لأن المخالفة إلخ) هذا التعليل عليل لاقتضائه فرضية المتابعة المذكورة، وقدمنا عن شرح المنية أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة ما لم يعارضها واجب فلا يفوته بل يأتي به ثم يتابعه؛ بخلاف ما إذا عارضها سنة؛ لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب، وهذا موافق لما قدمناه آنفاً؛

(١) قال الرافعي: قوله: (وما إذا لم يقنت أصلاً كما حققه ح) قال؛ لأن عدم الإتيان به يستلزم عدم الإتيان به في محله.

الأركان أو الشرائط مفسدة، لا في غيرها. درر (قنت في أولى الوتر أو ثانيته سهواً لم يقنت في ثالثته) أما لو شك أنه في ثانيته أو ثالثته كرّره مع القعود في الأصح. والفرق أن الساهي قنت على أنه موضع القنوت فلا يتكرر، بخلاف الشاك، ورجح الحلبي تكراره لهما؛ وأما المسبوق فيقنت مع إمامه فقط، ويصير مدرّكاً بإدراك ركوع الثالثة (ولا يقنت لغيره) إلا لنازلة فيقنت الإمام في الجهرية،

وحينئذ فوجه الفرق بين القنوت والتشهد هو أن قراءة المقتدي القنوت سنة كما قدمنا التصريح به عن المحيط، والمتابعة في الركوع واجبة؛ فإذا خاف فوتها يترك السنة للواجب. وأما التشهد فإتمامه واجب؛ لأن بعض التشهد ليس بتشهد فيتمه وإن فاتت المتابعة في القيام أو السلام؛ لأنه عارضها واجب تأكد بالتلبس به قبلها فلا يفوته لأجلها وإن كانت واجبة.

وقد صرح في الظهيرية بأن المقتدي يتم التشهد إذا قام الإمام إلى الثالثة وإن خاف أن نفوته معه. وإذا قلنا: إن قراءة القنوت للمقتدي واجبة، فإن كان قرأ بعضه حصل المقصود به؛ لأن بعض القنوت قنوت، وإلا فلم يتأكد وترجح المتابعة في الركوع للاختلاف في أن المقتدي هل يقرأ القنوت أم يسكت، فافهم. قوله: (في ثانيته أو ثالثته) وكذا لو شك أنه في الأولى أو الثانية أو الثالثة. بحر. قوله: (كرره مع القعود) أي فيقنت ويقعد في الركعة التي حصل فيها الشك لاحتمال أنها الثالثة، ثم يفعل كذلك في التي بعدها لاحتمال أنها هي الثالثة وتلك كانت ثانية. قوله: (في الأصح) وقيل لا يقنت في الكل؛ لأن القنوت في الركعة الأولى أو الثانية بدعة. ووجه الأول أن القنوت واجب، وما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطاً. بحر عن المحيط. قوله: (ورجح الحلبي تكراره لهما) حيث قال: إلا أن هذا الفرق غير مفيد، إذ لا عبرة بالظن الذي ظهر خطؤه، وإذا كان الشاك بعيداً لاحتمال أن الواجب لم يقع في موضعه فكيف لا يعيد الساهي بعدما يتقن ذلك؟ وقد صرح في الخلاصة، عن الصدر الشهيد بأن الساهي يقنت ثانياً، فإن كان ما مر رواية فهي غير موافقة للدراية اهـ. قلت: وكذا رجحه في الحلية والبحر بنحو ما مر. قوله: (فيقنت مع إمامه فقط) لأنه آخر صلاته، وما يقضيه أولها حكماً في حق القراءة وما أشبهها وهو القنوت؛ وإذا وقع قنوته في موضعه بيقين لا يكرّر؛ لأن تكراره غير مشروع. شرح المنية. قوله: (ولا يقنت لغيره) أي غير الوتر وهذا نفي لقول الشافعي كَتَبَ اللَّهُ : إنه يقنت للفجر.

مَطْلَبٌ : فِي الْقُنُوتِ لِلنَّازِلَةِ

قوله: (إلا لنازلة) قال في الصحاح: النازلة: الشديدة من شدائد الدهر، ولا شك أن الطاعون من أشد النوازل. أشباه. قوله: (فيقنت الإمام في الجهرية) يوافقه ما في البحر⁽¹⁾

(1) قال الرافعي: قوله: (يوافقه ما في البحر إلخ) قال العلامة ط والسندي ما وقع في بعض نسخ

وقيل: في الكل.

فائدة: خمس يتبع فيها الإمام:

والشربلالية عن شرح النقاية عن الغاية: وإن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر، وهو قول الثوري وأحمد اهـ. وكذا ما في شرح الشيخ إسماعيل عن البناية: إذا وقعت نازلة قنت الإمام في الصلاة الجهرية، لكن في الأشباه عن الغاية: قنت في صلاة الفجر، ويؤيده ما في شرح المنية حيث قال بعد كلام: فتكون شرعيته: أي شرعية القنوت في النوازل مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وهو مذهبنا وعليه الجمهور. قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ؛ وأما القنوت في الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به إلا الشافعي، وكأنهم حملوا ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قنت في الظهر والعشاء كما في مسلم، وأنه قنت في المغرب أيضاً كما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام اهـ. وهو صريح في أن قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرية. ومفاده أن قولهم بأن القنوت في الفجر منسوخ معناه: نسخ عموم الحكم لا نسخ أصله، كما نبه عليه نوح أفندي، وظاهر تقييدهم بالإمام أنه لا يقنت المنفرد، وهل المقتدي مثله أم لا؟ وهل القنوت هنا قبل الركوع أم بعده؟ لم أره.

والذي يظهر لي أن المقتدي يتابع إمامه، إلا إذا جهر فيؤمن وأنه يقنت بعد الركوع لا قبله، بدليل أن ما استدل به الشافعي على قنوت الفجر، وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة، ثم رأيت الشربلالي في مراقي الفلاح صرح بأنه بعده؛ واستظهر الحموي أنه قبله، والأظهر ما قلناه والله أعلم. قوله: (وقيل في الكل) قد علمت أن هذا لم يقل به إلا الشافعي، وعزاه في البحر إلى جمهور أهل الحديث، فكان ينبغي عزوه إليهم لثلاثيهم أنه قول في المذهب. قوله: (خمس يتبع فيها الإمام) أي يفعلها المؤتم إن فعلها الإمام وإلا فلا، ح. قال في شرح المنية: والأصل في هذا النوع^(١) وجوب متابعة الإمام في الواجبات فعلاً وكذا تركاً، إن كانت فعلية أو قولية يلزم من فعلها المخالفة في

«البحر» و«الإمداد» عن الغاية إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر، فهو تحريف من النساخ، وصوابه الفجر اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (والأصل في هذا النوع إلخ) هذا الأصل منطبق على الخمس المذكورة ما عدا سجود السهو، فإن المقتدي إذا فعله بعد سلام الإمام بدونه لم يلزم مخالفة الإمام في فعلي إذ الإمام إنما أتى بالقولي وهو السلام، وخالفه فيه المقتدي، إلا أن يقال إنه خالفه في نفس السجود حيث أتى به دون الإمام، لكن هذا ليس هو المتبادر من الأصل المذكور تأمل.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

قنوت، وقعود أول، وتكبيرة عيد، وسجدة تلاوة، وسهو. وأربعة لا يتبع فيها:

الفعلي اهـ. قوله: (قنوت) يخالفه ما في الفتح والظهرية والفيض⁽¹⁾ ونور الإيضاح، من أنه لو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع وإلا تابعه، وقد أعاد في الفتح ذكر هذا الفرع قبيل قضاء الفوائت، ثم أعقبه بما ذكره الشارح هنا معزياً إلى نظم الزندويستي. والذي يظهر التفصيل؛ لأن فيه إحراز الفضيلتين. تأمل. قوله: (وقعود أول) الظاهر أنه ينتظر إمامه إلى أن يصير إلى القيام أقرب لاحتمال عوده قبله ثم يتابعه؛ لأن الإمام إذا عاد حيثئذ تفسد صلاته على أحد القولين، ويأثم على القول الآخر، وليس للمقتدي أن يقعد ثم يتابعه؛ لأنه يكون فاعلاً ما يحرم على الإمام فعله ومخالفاً له في عمل فعلي، بخلاف ما إذا قام الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد فإنه يتمه ثم يتابعه؛ لأن في إتمامه متابعة لإمامه فيما فعله الإمام، فافهم. قوله: (وتكبيرة عيد) أي إذا لم يأت به الإمام في القيام أو في الركوع لا يأتي به المؤتم، فافهم. وبحث في شرح المنية أنه ينبغي أن يأتي به المؤتم في الركوع؛ لأنه مشروع فيه، ولأنه لا يكون مخالفاً لإمامه في واجب فعلي. ثم أجاب بأنه إنما شرع في الركوع⁽²⁾ للمسبوق تحصيلاً لمتابعة الإمام فيما أتى به، أما هنا ففيه تحصيل لمخالفته. قال: وهذا في تكبيرات الركعة الثانية، وأما تكبيرات الأولى ففي الإتيان بها ترك الاستماع والإنصات. قوله: (وأربعة لا يتبع) أي إذا فعلها الإمام لا يتبعه فيها القوم. والأصل في هذا النوع أنه ليس له أن يتابعه في البدعة والمنسوخ، وما لا تعلق له بالصلاة.

(1) قال الرافعي: قوله: (يخالفه ما في الفتح والظهرية والفيض إلخ) تندفع المخالفة بتقييد ما هنا بما تقدم في الشارح أو يقال إن المسألة خلافية في قول: إذا ترك الإمام القنوت يتركه المقتدي، وفي قول: إنما يتركه إن خاف فوت الركوع، وهذا هو الأظهر، فإن مقتضى الأصل الذي ذكره عن «شرح المنية» عدم الإتيان به أصلاً بلا تفصيل فإنه يلزم من إتيان المقتدي به مخالفة الإمام في الفعلي.

(2) قال الرافعي: قوله: (ثم أجاب بأنه إنما شرع في الركوع إلخ) في هذا الجواب تأمل، وذلك؛ لأن تحصيل المخالفة هنا لا يضر، كما لو قعد الإمام تاركاً قراءة التشهد، فإن المقتدي يقرأه مع أنه يقرأه له في القعود تحصل مخالفته للإمام، وهذه المخالفة لا تضر في المسألتين؛ لأنه لم يترتب عليها المخالفة في واجب فعلي، وإذا حمل ما هنا في تكبيرات الركعة الأولى يندفع الإشكال، فإن المقتدي لا يمكنه الإتيان بها في حال قراءة الإمام، لما فيه من ترك الاستماع والإنصات والتكبيرات، وإن كانت واجبة إلا أنها لا تبلغ درجتها لثبوتها بالكتاب بخلافها، واحتمال أن يأتي بها بعد القراءة، ولا يمكنه الإتيان بها في الركوع؛ لأنه من الأولى، وليس محلاً للتكبير أصلاً بخلاف ركوع الثانية، فإنه محل كما تقدم في مسألة ما إذا تذكر تكبير العيد في الركوع، فعلى هذا إذا ترك الإمام تكبير الأولى يتركه المقتدي بالكلية، وإذا تركه في الثانية يمكنه الإتيان في الركوع للضرورة تأمل.

زيادة تكبيرة عيد، أو جنازة، وركن، وقيام لخامسة. وثمانية تفعل مطلقاً: الرفع لتحريمة، والثناء، وتكبير انتقال، وتسميع، وتسبيح، وتشهد، وسلام، وتكبير تشريق.

شرح المنية. قوله: (زيادة تكبير عيد) أي إذا زاد على أقوال الصحابة في تكبيرات العيد^(١) وكان المقتدي يسمع التكبير منه، بخلاف ما إذا كان يسمعه من المؤذن لاحتمال أن الغلط منه. شرح المنية. قوله: (أو جنازة) أي بأن زاد على أربع تكبيرات. قوله: (وركن) كزيادة سجدة ثالثة. قوله: (وقيام لخامسة) داخل تحت قوله: «وركن» تأمل. قال في شرح المنية: ثم في القيام إلى الخامسة إن كان قعد على الرابعة ينتظره المقتدي قاعداً، فإن سلم من غير إعادة التشهد سلم المقتدي معه، وإن قيد الخامسة بسجدة سلم المقتدي وحده؛ وإن كان لم يقعد على الرابعة، فإن عاد تابعه المقتدي، وإن قيد الخامسة فسدت صلاتهم جميعاً، ولا ينفع المقتدي تشهده وسلامه وحده اهـ. قوله: (وثمانية تفعل مطلقاً) أي فعلها الإمام أو لا. والأصل في هذا النوع عدم وجوب المتابعة في السنن فعلاً فكذا تركاً، وكذا الواجب القولي^(٢) الذي لا يلزم من فعله المخالفة في واجب فعلي كالتشهد وتكبير التشريق، بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين، إذ يلزم من فعلهما المخالفة في الفعلي، وهو القيام مع ركوع الإمام. شرح المنية. قوله: (الرفع) أي رفع اليدين للتحريمة. قوله: (والثناء) أي فيأتي به ما دام الإمام في الفاتحة، وإن كان في السورة، فكذا عند أبي يوسف خلافاً لمحمد، وقد عرف أنه إذا أدركه في جهر القراءة لا يشي، كذا في الفتح: أي بخلاف حالة السر كما مشى عليه المصنف في فصل الشروع في الصلاة، وقد منا هناك تصحيحه وأن عليه الفتوى، فافهم. قوله: (وتكبير انتقال) أي إلى ركوع أو سجود أو رفع منه. قوله: (وتسميع) أي إذا تركه الإمام لا يترك المؤتم التحميد. قوله: (وتسبيح) أي في الركوع والسجود فيأتي به المؤتم ما دام الإمام فيهما. قوله: (وتشهد) أي إذا قعد الإمام ولم يقرأ التشهد يقرؤه المؤتم، أما لو ترك الإمام القعدة الأولى فإنه يتابعه كما مر. قوله: (وسلام) أي إذا تكلم الإمام أو خرج من المسجد يسلم المؤتم، أما إذا أحدث عمداً أو قهقهة فإن المؤتم لا يسلم لفساد الجزء الأخير من صلاتهما ط.

(١) قال الرافعي: قوله: (أي: إذا زاد على أقوال الصحابة في تكبيرات العيد) سيأتي في صلاة العيدين أنه يتابعه إلى ستة عشر؛ لأنه مأثور.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وكذا الواجب القولي) راجع لقوله: وكذا تركاً لا لقوله: فعلاً أيضاً إذ المتابعة في الواجب واجبة فعلاً إنما لا تجب المتابعة في الترك في هذا القسم.

(وسن) مؤكداً (أربع قبل الظهر و) أربع قبل (الجمعة و) أربع (بعدها بتسليمة) فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة، ولذا

مَطْلَبٌ : فِي السَّنَنِ وَالنَّوَافِلِ

قوله: (وسن مؤكداً) أي استثنائاً مؤكداً؛ بمعنى أنه طلب طلباً مؤكداً زيادة على بقية النوافل، ولهذا كانت السنة المؤكدة قريبة من الواجب في لحوق الإثم كما في البحر، ويستوجب تاركها التضليل واللوم كما في التحرير: أي على سبيل الإصرار بلا عذر كما في شرحه، وقدمنا بقية الكلام على ذلك في سنن الوضوء. قوله: (بتسليمة) لما عن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ»^(١) رواه مسلم وأبو داود وابن حنبل. وعن أبي أيوب: «كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الزَّوَالِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي تُدَاوِمُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: هَذِهِ سَاعَةٌ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فِيهَا، فَأَجِبُ أَنْ يَضَعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ، فَقُلْتُ: أَفِي كُلِّهِنَ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ أَمْ بِتَسْلِيمَتَيْنِ؟ فَقَالَ: بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٢) رواه الطحاوي وأبو داود والترمذي وابن ماجه من غير فصل بين الجمعة والظهر، فيكون سنة كل واحدة منهما أربعاً. وروى ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزْكُمُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ»^(٣) وعن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصِلْ أَرْبَعًا»^(٤) رواه مسلم. زيلعي. زاد في الإمداد: ولقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ»^(٥) رواه الجماعة إلا البخاري. قوله: (لم تنب عن السنة) ظاهره أن سنة الجمعة كذلك، وينبغي تقييده بعدم العذر للحديث المذكور آنفاً، كذا بحثه في الشرنبلالية، وسنذكر ما يؤيده بعد نحو ورقتين. قوله: (ولذا) أي لعدم الاعتداد بتسليمتين لما يكون بتسليمة.

(١) رواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: فضل السنن الراجعة (١/٥٠٤)، ورواه الإمام أحمد (٦/٢٣٩)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر (٢/١٢٦٩).

(٢) رواه أبو داود (٢/٥٣/١٢٧٠)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الظهر (٢/١٥٢/٤٢٧).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبل الجمعة (١/٣٥٨/١١٢٩)، وكثر العمال (١٧٩٦٦).

(٤) رواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٢/٢٥٦/٥٢٣)، ورواه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (٢/٦٠٠).

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد الجمعة (١/٣٥٨/١١٣٢)، ورواه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (٢/٦٠٠).

لو نذرهما لا يخرج عنه بتسليمتين ويعكسه يخرج (وركتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء) شرعت البعدية لجبر النقصان، والقبلية لقطع طمع الشيطان (ويستحب أربع قبل العصر، وقبل العشاء وبعدها بتسليمة) وإن شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع

قوله: (لو نذرهما) أي الأربع لا بقيد كونها سنة. وعبرة الدرر: ولهذا لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة فصلى أربعاً بتسليمتين لا يخرج عن النذر، وبالعكس يخرج، كذا في الكافي اهـ. وأسقط الشارح قوله: «بتسليمة» إشارة إلى أنه غير قيد كما يظهر مما يأتي عند قول المصنف: «وقضى ركعتين لو نوى أربعاً إلخ». قوله: (لجبر النقصان) أي ليقوم في الآخرة مقام ما ترك منها لعذر كنسيان، وعليه يحمل الخبر الصحيح أن فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما إذا لم تتم تكمل بالتطوع، وأوله البيهقي بأن المكمل بالتطوع هو ما نقص من سنتها المطلوبة فيها: أي فلا يقوم مقام الفرض للحديث الصحيح: «صلاة لم يتمها زيد عليها من سبعتها حتى تتم» فجعل التتميم من السبحة: أي النافلة لفريضة صليت ناقصة لا لمتركة من أصلها. وظاهر كلام الغزالي الاحتساب مطلقاً، وجرى عليه ابن العربي وغيره، لحديث أحمد الظاهر في ذلك اهـ. من تحفة ابن حجر ملخصاً. وذكر نحوه في الضياء عن السراج، وسيذكر في الباب الآتي أنها في حقه عليه السلام لزيادة الدرجات. قوله: (لقطع طمع الشيطان) بأن يقول: إنه لم يترك ما ليس بفرض فكيف يترك ما هو فرض؟ ط. قوله: (ويستحب أربع قبل العصر) لم يجعل للعصر سنة راتبة؛ لأنه لم يذكر في حديث عائشة المار. بحر. قال في الإمداد: وخير محمد بن الحسن والقُدوري المصلي بين أن يصلي أربعاً أو ركعتين قبل العصر لاختلاف الآثار. قوله: (وإن شاء ركعتين) كذا عبر في منية المصلي. وفي الإمداد عن الاختيار: يستحب^(١) أن يصلي قبل العشاء أربعاً، وقيل ركعتين؛ وبعدها أربعاً، وقيل ركعتين اهـ. والظاهر أن الركعتين المذكورتين غير المؤكدتين.

(١) قال الرافعي: قوله: (وفي «الإمداد» عن «الاختيار» يستحب إلخ) فعلى ما ذكره في «الإمداد» أولاً، وثانياً أن التخيير إنما هو فيما قبل العصر بين كونه أربعاً أو ثنتين، وأما ما قبل العشاء أو بعدها ففيه اختلاف في كونه أربعاً أو ثنتين، لكن عبارة «الهداية» وأربع قبل العصر، وإن شاء ركعتين، وأربع قبل العشاء، وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين، وذكر أن الآثار اختلفت فيما قبل العصر وفيما بعد العشاء، فلذا خير فيهما، وظاهر عبارة الزيلعي ثبوت التخيير في الكل، وعبارته مع المتن ونذب الأربع قبل العصر، وإن شاء ركعتين والعشاء وبعده أي: نذب الأربع قبل العشاء وبعده، وقيل: بخير أن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعاً، اهـ.

بعدها حرّمه الله على النار (وست بعد المغرب) ليكتب من الأوابين (بتسليمة) أو ثنتين أو ثلاث، والأول أدوم^(١) وأشق، وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدي الكل بتسليمة واحدة؟ اختار الكمال: نعم، وحرر إباحة ركعتين خفيفتين

قوله: (حرّمه الله على النار) فلا يدخلها أصلاً، وذنبه تكفر عنه، وتبعاته يرضي الله تعالى عنه خصماءه فيها. ويحتمل أن عدم دخوله بسبب توقيفه لما لا يترتب عليه عقاب ط. أو هو بشارة بأنه يختم له بالسعادة فلا يدخل النار. قوله: (من الأوابين) جمع أواب: أي رجاء إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار. قوله: (بتسليمة أو ثنتين أو ثلاث) جزم بالأول في الدرر وبالثاني في الغزنوية وبالثالث في التجنيس، كما في الإمداد، لكن الذي في الغزنوية مثل ما في التجنيس، وكذا في شرح درر البحار. وأفاد الخير الرملي في وجه ذلك^(٢) أنها لما زادت عن الأربع وكان جمعها بتسليمة واحدة خلاف الأفضل، لما تقرر أن الأفضل رباع عند أبي حنيفة؛ ولو سلم على رأس الأربع لزم أن يسلم في الشفع الثالث على رأس الركعتين، فيكون فيه مخالفة من هذه الحيثية، فكان المستحب فيه ثلاث تسليمات ليكون على نسق واحد. قال: هذا ما ظهر لي، ولم أره لغيري. قوله: (الأول أدوم وأشق) لما فيه من زيادة حبس النفس بالبقاء على تحريمه واحدة، وعطف «أشق» عطف لازم على ملزوم. وفي كلامه إشارة إلى اختيار الأول، وقد علمت ما فيه. قوله: (وهل تحسب المؤكدة) أي في الأربع بعد الظهر وبعد العشاء والست بعد المغرب. بحر. قوله: (اختار الكمال نعم) ذكر الكمال في فتح القدير أنه وقع اختلاف بين أهل عصره في أن الأربع المستحبة هل هي أربع مستقلة غير ركعتي الراتب أو أربع بهما؟ وعلى الثاني هل تؤدي معهما بتسليمة واحدة أو لا، فقال جماعة: لا، واختار هو أنه إذا صلى أربعاً بتسليمة أو تسليمتين وقع عن السنة والمندوب، وحقق ذلك بما لا مزيد عليه، وأقره في شرح المنية والبحر والنهر. قوله: (وحرر إباحة ركعتين إلخ) فإنه ذكر أنه ذهب طائفة إلى ندب فعلهما، وأنه أنكره كثير من السلف وأصحابنا ومالك. واستدل لذلك بما حقه^(٣) أن يكتب بسواد الأحداق؛

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (والأول أدوم) أي: على العمل لامتداد التحريم؛ لأنه إذا نواها أداها غالباً اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وأفاد الخير الرملي في وجه ذلك إلخ) فيما قاله في توجيه أنها بثلاث تسليمات مخالفة للأفضل ثلاث مرات، ولو جعلها بتسليمة أو تسليمتين كان فيه مخالفة له مرة واحدة، فيرتكب الأخف، وكونها على نسق واحد لا أثر له في نفي الأفضلية.

(٣) قال الرافعي: قوله: (واستدل لذلك بما حقه إلخ) قال السندي: نازعه أي: صاحب «الفتح» الشيخ أبو الحسن السندي في حاشيته على «الفتح» في جميع استدلالاته وأثبت مندوبيتهما، وفي كلام الرحمن ميل إليه؛ لأنه قال: وفي البخاري صلوا قبل المغرب ركعتين، فهو أمر مندوب، وهو

قبل المغرب؛ وأقرّه في «البحر» والمصنف.

(و) السنن (أكدها سنة الفجر) اتفاقاً، ثم الأربع قبل الظهر في الأصح،
لحديث: «من تركها»^(١) لم تنله شفاعتي»^(٢) ثم الكل سواء

ثم قال: والثابت بعد هذا هو نفي المندوبية، أما ثبوت الكراهة فلا، إلا أن يدل دليل آخر،
وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل، والركعتان لا يزيد على
القليل إذا تجوزَ فيهما اهـ. وقدمنا في مواقيت الصلاة بعد الكلام على ذلك. قوله:
(أكدها سنة الفجر) لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ
عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَاتُلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ»^(٣) وفي مسلم: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرُ
مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٤) وفي أبي داود: «لَا تَدْعُوا رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ»
بحر. قوله: (في الأصح) استحسنته في الفتح فقال: ثم اختلف في الأفضل بعد ركعتي الفجر.
قال الحلواني: ركعتا المغرب فإنه ﷺ لم يدعهما سفرأ ولا حضرأ، ثم التي بعد الظهر؛
لأنها سنة متفق عليها، بخلاف التي قبلها؛ لأنها قيل هي للفصل بين الأذان والإقامة، ثم التي
بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر، ثم التي قبل العصر، ثم التي قبل العشاء. وقيل التي
بعد العشاء وقبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء. وقيل التي قبل الظهر أكد، وصححه
المحسن، وقد أحسن؛ لأن نقل المواظبة الصريحة عليها أقوى من نقل مواظبته ﷺ على
غيرها من غير ركعتي الفجر اهـ. قوله: (لحديث إلخ) قال في البحر: وهكذا صححه في
العناية والنهاية؛ لأن فيها وعيداً معروفاً: قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَرَكَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ
لَمْ تَنْلُهُ شَفَاعَتِي»^(٥) اهـ. قال طه: ولعله للتنفير عن الترك، أو شفاعته الخاصة بزيادة

الذي اعتقده، وما ذكره في الجواب لا يدفعه اهـ. ولولا خشية التلويل لأوردت كلام ابن الهمام،
ثم تعقب الشيخ أبي الحسن السندي له، اهـ.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (حديث من تركها إلخ) قال السندي هذا الحديث ذكره في «البحر»
ولم أظفر به فيما راجعته من المسانيد، وقال في «البنية» في باب إدراك الفريضة عند ذكر صاحب
«الهداية» لهذا الحديث لا أصل له، والعجب من الشراح ذكروا هذا الحديث ولم يتعرضوا إلى
بيان حاله.

(١) رواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر (١/٥٠٠)، ورواه البخاري في كتاب:
الصلاة، باب: تعاهد ركعتي الفجر (١/٣٨٢/١١١٦).

(٢) رواه مسلم كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر (١/٥٠١)، ورواه الترمذي في
كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ركعتي الفجر (٢/٤١٦/١٤١).

(٣) حديث: «لا تدعوا ركعتي...» رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ركعتي الفجر (٢/٤٦/١٢٥٨).

(٤) تقدم تخريجه.

(وقيل: بوجوبها، فلا تجوز صلاتها قاعداً) ولا راكباً اتفاقاً (بلا عذر على الأصح، ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعاً في الفتاوى بخلاف باقي السنن) فله تركها لحاجة الناس إلى فتواه

الدرجات. وأما الشفاعة العظمى فعامة لجميع المخلوقات. قوله: (وقيل بوجوبها) وهو ظاهر النهاية وغيرها. خزائن.

قلت: وإليه يعميل كلام البحر، حيث قال: وقد ذكروا ما يدل على وجوبها، ثم ساق المسائل التي فرعها المصنف، ووفق بينه وبين ما في أكثر الكتب من أنها سنة مؤكدة بأن المؤكدة بمعنى الواجب. وأجاب عما ينافيه وكتبنا فيما علقناه عليه ما فيه. قوله: (اتفاقاً) أما على القول بالوجوب فظاهر. وأما على القول بالسنية فمراعاة للقول بالوجوب ولأكديتها ط. هذا: وقد ذكر في البحر الاتفاق عن الخلاصة وأقره لكن نازع فيه في الإمداد جازماً⁽¹⁾ بأن الجواز على القول بالسنية، وأن عدمه إنما هو على القول بالوجوب؛ واستند في ذلك إلى ما في الزيلعي والبرهان من التصريح ببناء ذلك على الخلاف. ثم قال: ولا يخفى ما في حكاية الإجماع على عدم الجواز، وليس الإجماع إلا على تأكدها اهـ. لكن يخالفه ما نذكره قريباً عن الخانية من الفرق بينها وبين التراويح، في أنها لا تصح قاعداً؛ لأنها سنة مؤكدة بلا خلاف. تأمل. قوله: (على الأصح) عزاه المصنف في المنح إلى باب التراويح من الخانية.

أقول: والذي في الخانية هناك: لو صلى التراويح قاعداً، قيل لا يجوز بلا عذر، لما روى الحسن عن أبي حنيفة: لو صلى سنة الفجر قاعداً بلا عذر لا يجوز، فكذا التراويح؛ لأن كلا منهما سنة مؤكدة وقيل يجوز، وهو الصحيح. والفرق أن سنة الفجر سنة مؤكدة بلا خلاف، والتراويح دونها في التأكد، فلا يجوز التسوية بينهما اهـ.

فأنت ترى أنه إنما صحح جواز التراويح قاعداً لا عدم جواز الفجر؛ نعم مقتضى كلامه تسليم عدم الجواز في سنة الفجر، فتأمل. قوله: (فله تركها إلخ) الظاهر أن معناه أنه يتركها وقت اشتغاله بالإفتاء لأجل حاجة الناس المجتمعين عليه، وينبغي أنه يصلّيها إذا فرغ في الوقت. وظاهر التفرقة بين سنة الفجر وغيرها أنه ليس له ترك صلاة الجماعة؛ لأنها من

(1) قال الرافعي: قوله: (لكن نازع فيه في «الإمداد» جازماً إلخ) فالحاصل أن الخلاف محكي في كتب المذهب، وأنه مبني على القول بالوجوب والسنية إلا أن صاحب «الخلاصة» ذكر الاتفاق على عدم الجواز، واقتصر عليه قاضيخان بدون حكاية اتفاق فصار الاتفاق على عدمها مختلفاً فيه، ولعل الشارح فهم من اقتصر «الخانية» على عدم الصحة اعتماد ما في «الخلاصة» فلذا قال: على الأصح لكن عبارة «الخانية» إنما تفيد تسليم عدم الجواز والاقتصر عليه ربما أفاد تصحيحه، وليس فيها ما يدل على تصحيح الاتفاق عليه.

(ويخشى الكفر على منكرها وتقضى)^(۱) إذا فاتت معه، بخلاف الباقي.

(ولو صلى ركعتين نطوعاً مع ظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع) أو صلى أربعاً فوق ركعتان بعد طلوعه (لا تجزيه عن ركعتيهما على الأصح) تجنيس؛ لأن السنة ما واطب عليه الرسول بتحريمه مبتدأة.

(وتكره الزيادة على أربع في نفل النهار، وعلى ثمان ليلاً بتسليمة)؛

الشعائر، فهي أكد من سنة الفجر، ولذا يتركها لو خاف فوت الجماعة، وأفاده ط أنه ينبغي أن يكون القاضي وطالب العلم كذلك لا سيما المدرس. أقول: في المدرس نظر^(۲)، بخلاف الطالب إذا خاف فوت الدرس أو بعضه. تأمل. قوله: (ويخشى الكفر على منكرها) أي منكر مشروعيتها إن كان إنكاره لشبهة أو تأويل دليل، وإلا فينبغي الجزم بكفره لإنكاره مجعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة كما قدمناه أول الباب. قوله: (وتقضى) أي إلى قبيل الزوال، وقوله: (معه) تنازعه قوله: (تقضى وفاتت) فلا تقضى إلا معه حيث فات وقتها؛ أما إذا فاتت وحدها فلا تقضى، ولا تقضى قبل الطلوع ولا بعد الزوال ولو تبعاً على الصحيح. أفاده ح وسينبه عليه المصنف في الباب الآتي. قوله: (تجنيس) فيه أنه في التجنيس صحح في المسألة الأولى الإجزاء معللاً بأن السنة تطوع فتتأدى بنية التطوع، وصحح في الثانية عدمه معللاً بأن السنة ما واطب عليها النبي ﷺ، ومواظبته كانت بتحريمه مبتدأة؛ نعم عكس صاحب الخلاصة فصحح عدم الإجزاء في الأولى والإجزاء في الثانية ولا يخفى ما فيه، فإنه إذا أجزأت الثانية يلزم إجزاء الأولى بالأولى، ولذا قال في النهر: وترجيح التجنيس في المسألتين أوجه.

مُطْلَبٌ : فِي لَفْظَةِ ثَمَانٍ

قوله: (وعلى ثمان) كيما: عدد وليس بنسب، أو في الأصل منسوب إلى الثمن؛ لأنه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها، ثم فتحوا أولها؛ لأنهم يغيرون في النسب وحذفوا

(۱) قال الرافعي: قول المصنف: (وتقضى) قضاؤها ليس من المسائل الدالة على وجوبها، ولذا لم يذكرها صاحب «البحر» بل هي مفرعة على أنها سنة، ولو كانت واجبة لقضيت كيفما كان، وصرحوا أن سنة الظهر القبليّة إذا فاتت وكذا سنة الجمعة القبليّة تقضى قبل البعدية أو بعدها على اختلاف في ذلك. سندي.

(۲) قال الرافعي: قوله: (أقول في المدرس نظر) يقال إن العلة المذكورة في المفتي متحققة في المدرس أيضاً وهي حاجة الناس المجتمعين عليه، بل هي أشد فيه إذ بعد تفرقهم قد لا يمكن تجمعهم، فيفوت التعليم المطلوب للشارع، والمستفتون ولو تفرقوا يعودون لحاجة كل منهم إليه زيادة عن حاجة تعلم الأحكام، كما هو مشاهد.

لأنه لم يرد (والأفضل فيهما الرباع بتسليمة) وقالوا: في الليل المثنى أفضل،
قيل: وبه يفتى

منها إحدى ياء النسب وعوضوا منها الألف، كما فعلوا في المنسوب إلى اليمن، فتثبت ياءه عند الإضافة كما ثبتت ياء القاضي، فتقول: ثمانى نسوة وثمانى مائة وتسقط مع التنوين عند الرفع أو الجر، وتثبت عند النصب. قاموس قوله: (لأنه لم يرد) أي: لم يرد عنه ﷺ أنه زاد على ذلك. والأصل فيه التوقيف كما في فتح القدير أي: فما لم يوقف على دليل المشروعية لا يحل فعله بل يكره^(١). أي: اتفاقاً كما في منية المصلي؛ أي: من أتممتا الثلاثة؛ نعم وقع الاختلاف بين المشايخ المتأخرين في الزيادة على الثمانية ليلاً، فقال بعضهم: لا يكره وإليه ذهب شمس الأئمة السرخسي وصححه في الخلاصة. وصحح في البدائع الكراهة، قال: وعليه عامة المشايخ، وتماه في الحلية والبحر. قوله: (والأفضل فيهما) أي: في صلاتي الليل والنهار الرباع. وعبارة الكنز: رباع بدون أل، وهو الأظهر^(٢)؛ لأنه غير منصرف للوصفية والعدل عن أربع أربع أي: ركعات رباع أي: كل أربع بتسليمة. قوله: (قيل وبه يفتى) عزاه في المعراج إلى العيون. قال في النهر: ورده الشيخ قاسم بما استدل به المشايخ للإمام من حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنَيْهِمْ وَطُولِيهِمْ، ثُمَّ أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنَيْهِمْ وَطُولِيهِمْ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»^(٣). وكانت التراويح ثنتين تخفيفاً^(٤)، وحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٥) يحتمل أن يراد به شفع لا وتر، وترجحت الأربع بزيادة منفصلة لما أنها أكثر مشقة على النفس، وقد قال ﷺ: «إِنَّمَا أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ»^(٦) اهـ.

- (١) قال الرافعي: قوله: (لا يحل فعله بل يكره إلخ) بما قاله في المنية من الاتفاق على الكراهة بين أتممتا الثلاثة يعلم ضعف تصحيح السرخسي. بحر.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (وهو الأظهر) حيث كان وصفاً معدولاً ولا يستوي فيه ذكر أل وتجريده عنها، فلم يظهر وجه أظهرية ما في الكنز.
- (٣) قال الرافعي: قوله: (وكانت التراويح ثنتين تخفيفاً) المراد سنة التراويح أي: أنها إنما كانت ثنتين ثنتين لأجل التخفيف؛ لأنها تؤدي بجمع فيراعى فيها جهة التيسير.

- (١) رواه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان (١/٣٧٥/١٠٩٦)، ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل (١/٥٠٨).
- (٢) رواه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كيف كانت صلاة النبي ﷺ وكما كان يصلي في الليل (١/٣٧٢).
- (٣) (١٠٨٦)، ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل مثنى مثنى (١/٥١٦).
- (٤) رواه البخاري في كتاب: الحج، باب: العمرة: أجر العمرة على قدر النصب (١/٥٨٦/١٦٩٥).

(ولا يصلي على النبي ﷺ في القعدة الأولى في الأربع قبل الظهر والجمعة ويعدّها) ولو صلى ناسياً فعليه السهو، وقيل: لا، «شمي» (ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة منها)؛ لأنها لتأكدّها أشبهت الفريضة (وفي البواقي من ذوات الأربع يصلي) على النبي ﷺ (ويستفتح) ويتعوّذ ولو نذرّاً؛ لأن كل شفيع صلاة (وقيل: لا) يأتي في الكلّ وصححه في «القنية».

بزيادة، وتتمام الكلام على ذلك في شرح المنية وغيره. قوله: (ولا يصلي... إلخ) أقول: قال في البحر في باب صفة الصلاة: إن ما ذكر مسلم فيما قبل الظهر، لما صرحوا به من أنه لا تبطل شفعة الشفيع بالانتقال إلى الشفع الثاني منها، ولو أفسدها قضى أربعاً، والأربع قبل الجمعة بمنزلتها. وأما الأربع بعد الجمعة فغير مسلم^(١) فإنها كغيرها من السنن، فإنهم لم يثبتوا لها تلك الأحكام المذكورة اهـ. ومثله في الحلية. وهذا مؤيد لما بحثه الشرنبلالي من جوازها بتسليمتين لعذر. قوله: (ولو نذرّاً) نص عليه في القنية، ووجهه أنه نفل عرض عليه الافتراض أو الوجوب. أفاده ط.

قوله: (لأن كل شفيع صلاة) قدمنا بيان ذلك في أول بحث الواجبات، والمراد من بعض الأوجه كما يأتي قريباً. قوله: (وقيل لا... إلخ) قال في البحر: ولا يخفى ما فيه، والظاهر الأول. زاد في المنح: ومن ثم عولنا عليه وحكيما ما في القنية بقيل.

مَطْلَبٌ : قَوْلُهُمْ كُلُّ شَفْعٍ مِنَ النَّفْلِ صَلَاةٌ لَيْسَ مُطَرِّدًا

تنبيه: بقي في المسألة قول ثالث جزم به في منية المصلي في باب صفة الصلاة حيث قال: أما إذا كان سنة أو نفلاً فيبتدئ كما ابتداء في الركعة الأولى: يعني يأتي بالشاء والتعوّذ؛

(١) قال الرافعي: قوله: (وأما الأربع بعد الجمعة فغير مسلم إلخ) هم وإن لم يثبتوا لها تلك الأحكام، إلا أنهم أثبتوا لها أنها كالأربع قبلها من جهة عدم الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، والاستفتاح فعلياً الاتباع والبحث عن وجه فرقه، ولعله أن ما ورد من جوازها بتسليمتين بعذر يقضي أنها بمنزلة صلاتين، حيث جوّزت بهما في الجملة، وتأكدّها بتسليمة واحدة واتصالها واتحاد التحريمه يقضي أنها صلاة واحدة، فعملوا بالشبهين، فلم يثبتوا الشفعة للتردد بين الثبوت وعدمه، وهي لا تثبت معه خصوصاً لما فيها من إبطال حق المشتري، وأما الصلاة والاستفتاح، فنفوهما نظر الضعف وجه كونها بمنزلة صلاتين، والمشروعية لا تثبت بالشك، هذا ما ظهر، فتأمل. على أن قوله: فإنهم لم يثبتوا لها تلك الأحكام المذكورة يتأمل فيه مع ما ذكره عن ح عند قوله الآتي وقضى ركعتين لو نوى أربعاً مما هو ظاهر في إثبات أحكام الأربع قبل الجمعة للأربع بعدها، وذكر السندي هناك عن شرح «المنية» أن هذه الأحكام مسلمة عند أهل المذهب، فلذا اختار ابن الفضل قول أبي يوسف.

(وكثرة الركوع والسجود أحب من طول القيام) كما في المجتبى، ورجحه في البحر، لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة أوجه.

لأن كل شفع صلاة على حدة اهـ. لكن قال شارحها: الأصح أنه لا يصلي ولا يستفتح في سنة الظهر والجمعة، وكون كل شفع صلاة على حدة ليس مطروداً في كل الأحكام، ولذا لو ترك القعدة الأولى لا تفسد، خلافاً لمحمد، ولو سجد للسهر على رأس شفع لا يبني عليه شفعاً آخر لئلا يبطل السجود بوقوعه في وسط الصلاة، فقد صرحوا بصيرورة الكل صلاة واحدة حيث حكموا بوقوع السجود وسطاً. فيقال هنا أيضاً: لا يصلي ولا يستفتح ولا يتعوذ لوقوعه في وسط الصلاة؛ لأن الأصل كون الكل صلاة واحدة للاتصال واتحاد التحريم، ومسألة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين وإنما هي اختيار بعض المتأخرين؛ نعم اعتبروا كون كل شفع صلاة على حدة في حق القراءة احتياطاً، وكذا في عدم لزوم الشفع الثاني قبل القيام إليه لتردده بين اللزوم وعدمه فلا يلزم بالشك ولذا يقطع على رأس الشفع إذا أقيمت الصلاة أو خرج الخطيب، وكذا في بطلان الشفعة وخيار المخيرة بالشروع في الشفع الآخر؛ لأن كلاً من الشفعة والخيار متردد بين الثبوت وعدمه فلا يثبت بالشك، وكذا في عدم سريان الفساد من شفع إلى شفع، إذ لا يحكم بالفساد مع الشك اهـ مخلصاً. لكن قوله وكذا في بطلان الشفعة وخيار المخيرة غير صحيح، لما علمت مما قدمناه آنفاً عن البحر والحلية من أنهما لا يبطلان بالانتقال إلى الشفع الثاني، وقد صرح نفسه بذلك في مواقيت الصلاة، وعلمت أيضاً أن ذلك إنما ذكره في سنة الظهر ولم يشتهه للأربع التي بعد الجمعة. قوله: (ورجحه في البحر) حيث جزم بتعارض الأدلة، كحديث مسلم: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(١) وحديث «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٢) وحديث مسلم أيضاً: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»^(٣) أي: طول القيام كما هو رواية أحمد وأبي داود؛ ثم قال: والذي ظهر للعبد الضعيف أن كثرة الركوع والسجود أفضل؛ لأن القيام إنما شرع وسيلة إليهما، ولذا سقط عن عجز عنهما، ولا تكون الوسيلة أفضل من المقصود، ولأنه وإن لزم فيه كثرة القراءة لكنها ركن زائد، بل اختلف في أصل ركنيتها. وأجمعوا على ركنية الركوع والسجود وأصالتها، ولتخلف القيام عن القراءة فيما بعد ركعتي الفرض اهـ. ملخصاً. قوله: (من ثلاثة أوجه) الأول: أن القيام وإن كان وسيلة إلا أن أفضلية طوله لكثرة القراءة فيه، وهي وإن بلغت كل

(١) ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: فضل السجود (٣٥٣/١)، ورواه ابن ماجه في كتاب: الصلاة،

باب: ما جاء في كثرة السجود (١٤٢٢/٤٥٧/١).

(٢) ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (٣٥٠/١)، رواه أبو داود في كتاب:

الصلاة، باب: الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٥/٥٤٥/١).

(٣) رواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: أفضل الصلاة طول القنوت (٥٢٠/١).

ونقل عن المعراج أن هذا قول محمد، وأن مذهب الإمام أفضلية القيام، وصححه في البدائع.

قلت: وهكذا رأيته بنسختي المجتبى معزياً لمحمد فقط، فتنبه.

القرآن تقع فرضاً بخلاف التسيبحات. الثاني: أن كون القراءة ركناً زائداً مما لا أثر له في الفضيلة. الثالث: أن موضوع المسألة النقل، وفيه تجب القراءة في كله اهـ ملخصاً.

قلت: وأما تعارض الأدلة، فيجيب عنه بأن المراد بالسجود الصلاة. وأقوى دليل أيضاً على أفضلية طول القيام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً، وَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ»^(١) كما مر في حديث عائشة. قوله: (ونقل عن المعراج... إلخ) اعتراض على البحر أيضاً حيث قال: اختلف النقل عن محمد في هذه المسألة فنقل الطحاوي عنه في شرح الآثار أن طول القيام أحب. ونقل في المجتبى عنه العكس. ونقل عن أبي يوسف أنه فضل فقال: إذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات، وإلا فطول القيام أفضل؛ لأن القيام في الأول لا يختلف ويضم إليه زيادة الركوع والسجود اهـ.

وروجه الاعتراض أن مقتضى كلامه أنه لا قول في هذه المسألة لإمام المذهب، بل القولان فيها لمحمد. أقول: ويظهر لي أن رواية أبي يوسف محمل هذين القولين. تأمل. قوله: (وصححه في البدائع) وعبارته. قال أصحابنا: طول القيام أفضل. وقال الشافعي: كثرة الصلاة أفضل، والصحيح قولنا. ثم قال: وروي عن أبي يوسف أنه قال إلى آخر ما مر، وظاهر كلامه أن هذا قول أئمتنا الثلاثة حيث لم يتعرض إلا لخلاف الشافعي، ويؤيده ما مر عن الطحاوي^(١). قوله: (قلت... إلخ) تأييد لما في المعراج، وأمر بالتنبيه إشارة إلى ما على المصنف من الاعتراض، حيث تابع شيخه صاحب البحر، وعدل عما عليه المتون الذي هو قول الإمام المصحيح، بل هو قول الكل كما مر، ولذا قال الخير الرملي: أقول: كيف يخالف الجهابذة تبعاً لشيخه ويجعله متناً، والمتون موضوعة لنقل المذهب؟ اهـ.

والحاصل أن المذهب المعتمد أن طول القيام أحب، ومعناه كما في شرح المنية أنه إذا

(١) قال الرافعي: قوله: (ويؤيده ما مر عن الطحاوي) لم يتقدم عن الطحاوي ما يؤيده فإن الذي قدمه عنه ما في شرح الآثار وإنما نقل الرملي عنه في حاشية «المنح» كما نقله السندي إن طول القيام أفضل قول أصحابنا، وفضل كثرة الركوع والسجود مذهب الغير اهـ. ثم رأيت ما في شرح «معاني الآثار» ونصه: وممن قال بهذا القول الأخير في إطالة القيام وأنه أفضل من كثرة الركوع والسجود محمد بن الحسن، حدثني بذلك ابن أبي عمران عن محمد بن الحسن، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. اهـ.

(١) حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ...»، تقدم تخريجه ص: ٤٥٦، الحاشية: ١.

وهل طول قيام الأخرس أفضل كالقارىء؟ لم أره.

(ويسن تحية) رب (المسجد، وهي ركعتان، وأداء الفرض) أو غيره، وكذا

أراد شغل حصة معينة من الزمان بصلاة فإطالة القيام مع تقليل عدد الركعات أفضل من عكسه، فصلاة ركعتين مثلاً في تلك الحصة أفضل من صلاة أربع فيها، وهكذا القياس قوله: (وهل... إلخ) البحث لصاحب النهر. والذي يظهر أن كثرة ركوعه وسجوده أفضل؛ لأن أفضلية القيام إنما كانت باعتبار القراءة ولا قراءة له اهـ. ح عن بعض الهوامش. وخالفه الرحمتي بأن الأخرس قارئ حكماً وله ثواب القارئ، كما هو الحكم فيمن قصد عبادة وعجز عنها، مع أن الطريقة أن العلة إذا وجدت في بعض الصور تطرد في باقيها. تأمل.

مَطْلَبُ : فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ

قوله: (ويسن تحية) كتب الشارح في هامش الخرائن أن هذا رد على صاحب الخلاصة حيث ذكر أنها مستحبة. قوله: (رب المسجد) أفاد أنه على حذف مضاف؛ لأن المقصود منها التقرب إلى الله تعالى لا إلى المسجد؛ لأن الإنسان إذا دخل بيت الملك يحيي الملك لا بيته. بحر عن الحلية. ثم قال: وقد حكى الإجماع على سنيتها، غير أن أصحابنا يكرهونها في الأوقات المكروهة تقديماً لعموم الحاضر على عموم المبيح⁽¹⁾، اهـ. قوله: (وهي ركعتان) في القهستاني: وركعتان أو أربع، وهي أفضل لتحية المسجد إلا إذا دخل فيه بعد الفجر أو العصر، فإنه يسبح ويهلل ويصلي على النبي ﷺ، فإنه حينئذ يؤدي حق المسجد، كما إذا دخل للمكتوبة فإنه غير مأمور بها حينئذ كما في التمرثاشي اهـ. قوله: (وأداء الفرض أو غيره... إلخ) قال في النهر: وينوب عنها كل صلاة صلاها عند الدخول فرضاً كانت أو سنة. وفي البناية معزياً إلى مختصر المحيط أن دخوله بنية الفرض أو الاقتداء ينوب عنها، وإنما يؤمر بها إذا دخله لغير الصلاة اهـ كلام النهر.

والحاصل: أن المطلوب من داخل المسجد أن يصلي فيه ليكون ذلك تحية لربه تعالى: والظاهر أن دخوله بنية صلاة الفرض لإمام أو منفرد أو بنية الاقتداء ينوب عنها إذا صلى عقب دخوله، وإلا لزم فعلها بعد الجلوس⁽²⁾، وهو خلاف الأولى كما يأتي، فلو كان دخوله بنية الفرض مثلاً لكن بعد زمان يؤمر بها قبل جلوسه، كما لو كان دخوله لغير صلاة كدرس أو ذكر.

(1) قال الرافعي: قوله: (تقديماً لعموم الحاضر على عموم المبيح) وفي «الظهيرية» المصلي إذا دخل المسجد يوم الجمعة لا يصلي تحية المسجد إذا كانوا يقرؤون القرآن؛ لأن استماع القرآن فرض، وتحية المسجد سنة والإتيان بالفرض أولى اهـ. سندي.

(2) قال الرافعي: قوله: (وإلا لزم فعلها بعد الجلوس) لزوم فعلها بعد الجلوس إنما يفيد أنه خلاف الأولى لا أنه لا ينوب، إلا إذا فعلها عقب الدخول، فالظاهر عدم اشتراط فعل الفرض عقب الدخول.

دخوله بنية فرض أو اقتداء (ينوب عنها) بلا نية،

وبما قررناه علم أن ما نقله في النهر عن البناية لا يخالف ما قبله، غاية أنه عبر عن انصلاص بنيةها، بناء على ما هو الغالب من أن من دخل لأجل الصلاة يصلي، وليس معناه أن النية المذكورة تكفيه^(١) عن التحية وإن لم يصل كما يوهمه ظاهر العبارة كما أفاده ح، والله أعلم. قوله: (ينوب عنها بلا نية) قال في الحلية: لو اشتغل داخل المسجد بالفريضة غير ناو للتحية قامت تلك الفريضة مقام تحية المسجد لحصول تعظيم المسجد، كما في البدائع وغيره. فلو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما في المحيط وغيره أنه يصح عندهما. وعند محمد لا يكون داخلًا في الصلاة، فإنهم قالوا: لو نوى الدخول في الظهر والتطوع يجوز عن الفرض عند أبي يوسف. ورواه الحسن عن أبي حنيفة: وعند محمد: لا يكون داخلًا؛ لأن الفرض مع النفل في الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان لأحدهما على الآخر في التحريمة، فمتى نواهما تعارضت النيتان فلفتا. ولأبي يوسف أن الفرض أقوى فتندفع نية الأدنى، كمن نوى حجة الإسلام والتطوع اهـ ملخصاً. ومثله في البحر.

أقول: الذي يظهر لي أن هذا الخلاف^(٢) لا يجري في مسألتنا؛ لأن الفريضة إذا قامت مقام التحية وحصل المقصود بها لم تبق التحية مطلوبة؛ لأن المقصود تعظيم المسجد بأي صلاة كانت، ولا يؤمر بتحية مستقلة إلا إذا دخل لغير الصلاة كما مر، وحينئذ فإذا نواها مع الفريضة يكون قد نوى ما تضمنته الفريضة وسقط بها، فلم يكن ناوياً جنساً آخر على قول محمد، بخلاف ما إذا نوى فرض الظهر وستته مثلاً، فليتأمل. بل لقائل أن يقول: إن الأولى

(١) قال الرافعي: قوله: (وليس معناه أن النية المذكورة تكفيه إلخ) لا مانع من إبقاء عبارة «البناية» على ظاهرها من كفاية النية المذكورة، ويجعل بها كأنه مصل حكماً إذ الساعي للصلاة والمتنظر لها في حكم المصلي، وما قاله لا يعين حمل الكلام على غير المتبادر، بل هو كلام ركيك تأمل. ولذا أبقي السندي هذه العبارة على ظاهرها، وبدل على إبقائها على ظاهرها، قوله: إنما يؤمر بها إذا دخله لغير صلاة.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أقول للذي يظهر لي أن هذا الخلاف إلخ) فيما قاله تأمل فإن موضوع ما في «الحلية» و«البحر» ما إذا نوى الفرض والتحية بمعنى أنه نوى السنة أيضاً، أي: نوى أن تكون هذه الصلاة فرض الوقت، وناقلة التحية، لا أنه نوى التحية بمعنى التعظيم، ولا شك أن الفرض والناقلة جنسان؛ لأن اختلاف الجنس يعرف باختلاف السبب، وهو هنا مختلف فيكون ما ذكر داخلًا فيما ذكره في «المحيط»، وإن كانت الفريضة تقوم مقام هذه الناقلة ويحصل بها ما هو المقصود من مشروعيتها، وهو تعظيم المسجد، وكأنه فهم أن مرادهما أنه نوى الفرض والتحية، أي: التعظيم، حتى قال: فإذا نواها مع الفرض يكون قد نوى ما تضمنته الفريضة وسقط بها، إذ الذي تضمنته الفريضة هو التعظيم لا سنة التحية، وحينئذ فنية التحية بمعنى التعظيم لا يضر، وبمعنى السنة لا يكون شارعاً عند محمد تأمل.

وتكفيه لكل يوم مرة، ولا تسقط بالجلوس عندنا، «بحر».

قلت: وفي «الضياء» عن «القوت»: من لم يتمكن منها لحدث أو غيره

أن ينويها بذلك الفرض ليحصل له ثوابها أي: ينوي بإيقاع ذلك الفرض في المسجد تحية الله تعالى وتعظيم بيته؛ لأن سقوطها به وعدم طلبها لا يستلزم الثواب بلا قصدتها.

ثم رأيت المحقق ابن حجر من الشافعية كتب عند قول المنهاج: وتحصل بفرض أو نفل آخر ما نصه: وإن لم ينوها معه؛ لأنه لم ينتهك حرمة المسجد المقصودة أي: يسقط طلبها بذلك، أما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية، لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) وزعم أن الشارع أقام فعل غيرها مقام فعلها فيحصل أي: الثواب وإن لم ينو بعيد وإن قيل إن كلام المجموع يقتضيه؛ ولو نوى عدمها لم يحصل شيء من ذلك اتفاقاً كما هو ظاهر أخذاً مما بحثه بعضهم في سنة الطواف، وإنما ضرب نية ظهر وسنة مثلاً؛ لأنها مقصودة لذاتها بخلاف التحية اهـ. وقوله: وإنما ضرت... إلخ، وهو عين ما بحثه أولاً أيضاً والله الحمد، فإن ما قاله لا يخالف قواعد مذهبنا. قوله: (وتكفيه لكل يوم مرة) أي: إذا تكرر دخوله لعذر. وظاهر إطلاقه أنه مخير بين أن يؤديها في أول المرات أو آخرها ط. قوله: (ولا تسقط بالجلوس عندنا) فإنهم قالوا في الحاكم إذا دخل المسجد للحكم: إن شاء صلى التحية عند دخوله أو عند خروجه لحصول المقصود كما في الغاية. وأما حديث الصحيحين: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»^(٢) فهو بيان للأولى، لحديث ابن حبان في صحيحه: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً، وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكْعَتَانِ، فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا»^(٣) وتمايم في الحلية. قوله: (وفي الضياء... إلخ) عبارته وقال بعضهم^(٤): من دخل المسجد ولم يتمكن من تحية المسجد إما لحدث أو لشغل أو نحوه يستحب له أن يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» قاله أبو طالب المكي^(٥) في «قوت

(١) قال الرافعي: قوله: (عبارته وقال بعضهم إلخ) لم يوجد في عبارته التقييد بأربع، نعم نقل السندي عن «أذكار النووي» نقلاً عن بعض أصحاب الشافعي أنه يقول: سبحان الله إلخ أربع مرات.

(١) رواه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/٣/١)، ورواه مسلم في كتاب: الإمامة، باب: إنما الأعمال بالنية (١٥١٥/٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب تحية المسجد ركعتين (٤٩٥/١)، ورواه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (١٠١٢/٣٢٣/١).

(٣) انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ (٢٨٧/١) والحاكم في المستدرک في كتاب: التاريخ (٥٩٧/٢).

(٤) أبو طالب المكي: محمد بن علي بن عطية الحارثي (أبو طالب) واعظ زاهد فقيه، نشأ واشتهر بمكة ورحل إلى البصرة فاتهم بالاعتزال وسكن بغداد فوعظ فيها فحفظ عنه الناس أقوالاً هجروه من أجلها، وتوفي =

يقول: ندباً كلمات التسييح الأربع أرباعاً.

(ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها) وقيل: تسقط (وكذا كل عمل ينافي التحريم على الأصح) «قنية».

القلوب^(١) اهـ. وقد مر نحوه عن القهستاني.

خاتمة: يستثنى من المساجد المسجد الحرام بالنسبة إلى أول دخول الآفاقي المحرم، فإن تحيته الطواف، وفيه تأمل، كذا في الحلية، ولعل وجه التأمل إطلاق المسجد^(١) في الحديث المار.

وفي النهر: واتفقوا على أن الإمام لو كان يصلي المكتوبة أو أخذ المؤذن في الإقامة أنه يتركها، وأنه يقدم الطواف عليها، بخلاف السلام على النبي ﷺ اهـ.

قلت: لكن في لباب المناسك وشرحه لمنلا علي القاري: ولا يشتغل بتحية المسجد؛ لأن تحية المسجد الشريف هي الطواف إن أراد، بخلاف من لم يردده وأراد أن يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد، إلا أن يكون الوقت مكروهاً اهـ. وظاهره أنه لا يصلي مرید الطواف للتحية أصلاً لا قبله ولا بعده، ولعل وجه اندارجها في ركعتيه. قوله: (ولو تكلم... إلخ) وكذا لو فصل بقراءة الأوراد؛ لأن السنة الفصل بقدر «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ... إلخ» حتى لو زاد تقع سنة لا في محلها المسنون كما مر قبيل فصل الجهر بالقراءة. قوله: (وقيل تسقط) أي: فيعيدها لو قبلية، ولو كانت بعدية فالظاهر أنها تكون تطوعاً، وأنه لا يؤمر بها على هذا القول. تأمل.

(١) قال الرافعي: قوله: (ولعل وجه التأمل إطلاق المسجد إلخ) لعل الأحسن في وجه التأمل، هو أن التقيد بقوله: بأول دخول وبالأفاقي وبالمحرم في غير محله، كما يدل عليه عبارة «اللباب» ثم إن عبارة «الحلية» أفادت أنه لا تحية عليه بالنسبة لأول دخول، بمعنى أنه ابتداء يطالب بالطواف، وهذا لا ينافي أنه يطالب بها بعده، وهذا ما يفيد ما في «النهر» ويكون معنى قولهم تحيته الطواف بالنسبة لأول الدخول، ومعنى قول «اللباب»: ولا يشتغل إلخ أي: في الابتداء فلا ينافي طلبها بعده، وإن كانت تحصل في ضمن ركعتي الطواف وينال ثوابها إذا نواها به، وبهذا تندفع المخالفة في عباراتهم. تأمل.

= بيغداد له: قوت القلوب.

انظر: الأعلام للزركلي: ٢٧٤/٦.

(١) كتاب: قوت القلوب: في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد في التصوف لأبي طالب محمد بن علي بن عطية المعجمي ثم المكي المتوفى سنة ٣٨٦هـ بيغداد قالوا: لم يصنف مثله في دقائق الطريقة ولمؤلفة كلام في هذه العلوم لم يسبق إلى مثله. كشف الظنون: ١٣٦١/٢.

وفي الخلاصة: لو اشتغل ببيع أو شراء أو أكل أعادها وبلقمة أو شربة لا تبطل؛ ولو جيء بطعام⁽¹⁾، إن خاف ذهاب حلاوته أو بعضها تناوله ثم سنن، إلا إذا خاف فوت الوقت؛ ولو آخرها لآخر الوقت لا تكون سنة، وقيل: تكون. (فروع): الإسفار بسنة الفجر أفضل، وقيل: لا

قوله: (وفي الخلاصة... إلخ) الظاهر أنه استدراك⁽²⁾ على ما صححه في المتن تبعاً للقنية؛ لأن جزم الخلاصة بقوله: «أعادها» يفيد أنها تسقط بقرينة قوله بعده: «لا تبطل» أي: لا يبطل كونها سنة، فإنه يفيد أن الإعادة لبطلان كونها سنة وإلا لم تصح المقابلة. تأمل. قوله: (ولو جيء بطعام... إلخ) أفاد أن العمل المنافي إنما ينقص ثوابها أو يسقطها لو كان بلا عذر، أما لو حضر الطعام وخاف ذهاب لذته لو اشتغل بالسنة البعدية فإنه يتناوله ثم يصلّيها؛ لأن ذلك عذر في ترك الجماعة⁽³⁾، ففي تأخير السنة أولى إلا إذا خاف فوتها بخروج الوقت فإنه يصلّيها ثم يأكل، هذا ما ظهر لي. قوله: (ولو آخرها... إلخ) أي: بلا عذر بقرينة ما قبله. قوله: (وقيل تكون) حكى القولين في القنية، ولم يعبر عن هذا الثاني بقيل بل آخره، ولا يلزم من ذلك تضعيفه. ويظهر لي أنه الأصح، وأن القول الأول مبني على القول بأنها تسقط بالعمل المنافي، وهو ما حكاه الشارح بقيل، إلا أن يدعى تخصيص الخلاف السابق بالسنة القبلية وهذا بالبعدية، لكن يبعده أنه إذا كان الأصح في القبلية أنها لا تسقط مع إمكان تداركها بأن تعاد مقارنة للفرض تكون البعدية كذلك بالأولى لعدم إمكان التدارك، فليتأمل. قوله: (وقيل لا) يؤيده ما في البحر عن الخلاصة: السنة في ركعتي الفجر قراءة الكافرون والإخلاص، والإتيان بها أول الوقت وفي بيته، وإلا فعلى باب المسجد... إلخ.

- (1) قال الرافعي: قول الشارح: (ولو جيء بطعام) أي: بعد الفرض لما في «القنية» صلى الفريضة وجاء الطعام فإن ذهبت حلاوته أو بعضها يتناول، ثم يأتي بالسنة، اهـ. سندي.
- (2) قال الرافعي: قوله: (الظاهر أنه استدراك إلخ) كتب الشارح في هامش «المنح» أن عبارة «القنية» فيما إذا كان الفاصل بين الفرض والبعدية، والخلاف في ذلك وعبارة «الخلاصة» على أن الفاصل بين الفرض والقبلية قاطع، ويمكن توجيهه بأن في إبطال القبلية يتدارك بالإعادة، وفي إبطال البعدية لا يمكن تداركه تأمل. كذا في السندي وتمام الكلام فيه.
- (3) قال الرافعي: قوله: (لأن ذلك عذر في ترك الجماعة) تقدم في الإمامة أن خوف ذهاب لذة الطعام، لو اشتغل بالصلاة جماعة عذر في تركها، وهو المراد بذهاب الحلاوة في عبارة «القنية»، وإذا كان عذراً في تركها مع أنها سنة مؤكدة زيادة عن السنن، حتى قيل بوجوبها، كيف لا يكون عذراً في ترك السنة وإن خرج الوقت. تأمل.

مَبْنَحْتُ مُهِم: فِي الْكَلَامِ عَلَى الضُّجْعَةِ بَعْدَ سَنَةِ الْفَجْرِ

وقال في شرح المنية: وهو الذي تدل عليه الأحاديث عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ فَيُخْرِجُ»^(١) متفق عليه اهـ. وتماه فيه. تنبيه: صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر وفرضه بهذه الضجعة أخذاً من هذا الحديث ونحوه. وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها، بل رأيت في موطأ الإمام محمد رحمه الله تعالى ما نصه: أخبرنا مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه رأى رجلاً ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع، فقال ابن عمر: ما شأنه؟ فقال نافع قلت: يفصل بين صلاته، فقال ابن عمر: وأي فصل أفضل من السلام؟ قال محمد: ويقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اهـ.

وقال شارحه المحقق منلا علي القاري: وذلك؛ لأن السلام إنما ورد للفصل، وهو لكونه واجباً أفضل من سائر ما يخرج من الصلاة من الفعل والكلام، وهذا لا ينافي ما سبق من «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَضْطَجِعُ فِي آخِرِ التَّهَجُّدِ، وَتَارَةً أُخْرَى بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ لِلِاسْتِرَاحَةِ»^(٢) اهـ. ثم قال: وقال ابن حجر المكي في شرح الشماثل: وروى الشيخان «أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»^(٣) فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك، ولأمره ﷺ كما رواه أبو داود وغيره بسند لا بأس به، خلافاً لمن نازع وهو صريح في نديها لمن بالمسجد وغيره، خلافاً لمن خص نديها بالبيت، وقول ابن عمر: إنها بدعة، وقول النخعي: إنها ضجعة الشيطان، وإنكار ابن مسعود لها فهو؛ لأنه لم يبلغهم ذلك. وقد أفرط ابن حزم في قوله بوجوبها وأنها شرط لصلاة الصبح اهـ. ولا يخفى بعد عدم البلوغ إلى هؤلاء الأكابر الذي بلغوا المبلغ الأعلى، لا سيما ابن مسعود الملازم له ﷺ حضراً أو سافراً، وابن عمر المتفحص عن أحواله ﷺ في كمال التبع والاتباع. فالصواب حمل إنكارهم على العلة السابقة من الفصل أو على فعله في المسجد بين أهل الفضل، وليس أمره ﷺ على تقدير صحته صريحاً ولا تلويحاً على فعله بالمسجد، إذ الحديث كما رواه أبو داود والترمذي وابن حبان عن أبي هريرة: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتَيْ

(١) رواه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر (١/٣٨٢/١١١٧)، ورواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر (١/٥٠٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الحديث بعد ركعتي الفجر (١/٣٨٢/١١١٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الحديث بعد ركعتي الفجر (١/٣٨٢/١١١٥)، ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل (١/٥٠٨).

نذر السنن وأتى بالمنذور فهو السنة، وقيل: لا. أراد النوافل ينذرهما ثم

الفجر فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ^(١) فالمطلق محمول على المقيد. على أنه لو كان هذا في المسجد شائعاً في زمانه ﷺ لما كان يخفى على هؤلاء الأكابر الأعيان اهـ. وأراد بالمقيد ما مر من قوله: بعد ركعتي الفجر في بيته.

وحاصله: أن اضطجاعه عليه الصلاة والسلام إنما كان في بيته للاستراحة لا للتشريع، وإن صح حديث الأمر بها الدال على أن ذلك للتشريع يحمل على طلب ذلك في البيت فقط توفيقاً بين الأدلة، والله تعالى أعلم. قوله: (فهو السنة) لأن النذر لا يخرجها عن كونها سنة؛ كما لو شرع فيها ثم قطعها ثم أداها كانت سنة وزادت وصف الوجوب بالقطع. نهر عن عقد الفرائد قوله: (أراد النوافل... إلخ) في القنية: أداء النفل بعد النذر أفضل من أدائه بدون النذر اهـ. قال في البحر: ويشكل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من النهي عن النذر، هو مرجح لقول من قال لا ينذرهما، لكن بعضهم حمل النهي على النذر المعلق على شرط؛ لأنه يصير حصول الشرط كالعوض للعبادة، فلم يكن مخلصاً. ووجه من قال بنذرهما وإن كانت نصير واجبة بالشروع أن الشروع في النذر يكون واجباً فيحصل له ثواب الواجب به، بخلاف النفل، والأحسن عند العبد الضعيف أن لا ينذرهما خروجاً عن عهدة النهي بيقين اهـ.

مَقْلَبٌ : فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ

أقول: لفظ حديث النهي كما رواه البخاري أيضاً في صحيحه عن ابن عمر: «نهى النبي ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً وَإِنَّمَا يَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ^(٢)» والمتبادر منه إرادة النذر المعلق، كأن شفى الله مريضاً فله عليه كذا. ووجه النهي أنه لم يخلص من شائبة العوض حيث جعل القرية في مقابلة الشفاء ولم تسمح نفسه بها بدون المعلق عليه مع ما فيه من إيهام اعتقاد التأثير للنذر في حصول الشفاء، فلذا قال في الحديث: «إنه لا يردُّ شيئاً... إلخ» فإن هذا الكلام قد وقع موقع التعليل للنهي، بخلاف النذر المنجز فإنه تبرع محض بالقرية لله تعالى، وإلزام للنفس بما عساه لا تفعله بدونه فيكون قرية. والدليل على أن هذا النذر قرية عندنا ما صرح به في فتح القدير قبيل كتاب الحج: لو ارتد عقيب نذر الاعتكاف ثم أسلم لم يلزمه موجب النذر؛ لأن نفس النذر بالقرية قرية فيبطل بالردة كسائر القرب اهـ. والمراد به النذر المنجز لما قلنا. على أن بعض شراح البخاري حمل النهي في الحديث على من يعتقد أن النذر مؤثر في تحصيل غرضه المعلق عليه. والظاهر أنه أعم، لقوله: «وإنما يستخرج به من البخيل» والله أعلم.

(١) رواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٢/١٤٤/٤٢٠).

وانظر: صحيح ابن خزيمة، كتاب: الصلاة، باب: استحباب الاضطجاع بعد الفجر (٢/١٦٧/١١٢٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب: القدر، باب: إلقاء العبد النذر (٤/٢٢٨١/٢٣٤).

يصليها، وقيل: لا. ترك السنن إن رآها حقاً أثم، وإلا كفر.

والأفضل في النفل غير التراويح المنزل إلا لخوف شغل عنها، والأصح أفضلية ما كان أخشع وأخلص.

تنبيه: قيد بالتوافل فأفاد أن الأفضل في السنن عدم نذرها، ولعل وجهه أن السنن^(١) هي ما كان يفعلها ﷺ قبل الفرائض أو بعدها، والمطلوب منا اتباعه ﷺ على الوجه الذي كان يفعلها عليه ولم ينقل أنه كان ينذرها، ولذا قيل بأنها لا تكون هي السنة، فالأفضل عدم نذرها، والله أعلم. قوله: (وإلا كفر) أي: بأن استخف فيقول: هي فعل النبي ﷺ وأنا لا أفعله. شرح المنية وغيره، وهذا في الترك؛ وأما الإنكار فقدمنا الكلام عليه أول الباب. قوله: (والأفضل في النفل... إلخ) شمل ما بعد الفريضة وما قبلها، لحديث الصحيحين: «عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنْ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(١) وأخرج أبو داود: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(٢) وتعامه في شرح المنية، وحيث كان هذا أفضل يراعى ما لم يلزم منه خوف شغل عنها لو ذهب لبيته، أو كان في بيته ما يشغل باله ويقلل خشوعه، فيصليها حيثئذ في المسجد؛ لأن اعتبار الخشوع أرجح. قوله: (غير التراويح) أي: لأنها تقام بالجماعة ومحلها المسجد، واستثنى في شرح المنية أيضاً تحية المسجد، وهو ظاهر.

أقول: ويستثنى أيضاً ركعتا الإحرام والطواف، فإن الأولى تصلى في مسجد عند الميقات إن كان كما في الباب، والثانية عند المقام؛ وكذا ركعتا القدوم من السفر، بخلاف إنشائه فإنها تصلى في البيت كما يأتي، وكذا نفل المعتكف، وكذا ما يخاف فوتها بالتأخير، وكذا صلاة الكسوف؛ لأنها تصلى بجماعة.

(١) قال الرافعي: قوله: (لعل وجهه أن السنن إلخ) هذا يقتضي أيضاً أن التوافل لا ينذرها لهذا الوجه، فهو مؤيد لما في «البحر» ومما أيد به أيضاً أن العاقل يطلب السلامة، وهي عندهم أهم من طلب الريح والنفل غير مطالب به، فربما يوجبها على نفسه، ثم يجد بالنذر ثقلاً في العبادة وسأمة نفس، وقال بعض الأكابر: الشيطان يحسن للإنسان العبادة حتى ينذرها، ثم يوسوس له فلا يفعلها.

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: صلاة الليل (١/٢٤٩/٦٩٨)، ورواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب النافلة في بيته (١/٥٣٩/٧٨١).

(٢) تقدم تخريجه.

(ونَدب ركعتان بعد الوضوء) يعني: قبل الجفاف كما في الشربلالية عن المواهب (و) ندب (أربع فصاعداً في الضحى) على الصحيح من بعد الطلوع إلى الزوال، ووقتها المختار بعد ربع النهار. وفي المنية: أقلها ركعتان،

مَطْلَبُ : سُنَّةُ الْوُضُوءِ

قوله: (ونَدب ركعتان بعد الوضوء) لحديث مسلم: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقِيلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(١) خزائن، ومثل الوضوء الغسل كما نقله ط عن الشربلالي، ويقرأ فيهما الكافرون والإخلاص كما في الضياء، وانظر هل تنوب عنهما صلاة غيرهما كالتحية أم لا؟ ثم رأيت في شرح لباب المناسك أن صلاة ركعتي الإحرام سنة مستقلة كصلاة استخارة وغيرها مما لا تنوب الفريضة منابها، بخلاف تحية المسجد وشكر الرضوء فإنه ليس لهما صلاة على حدة كما حققه في الحجة اهـ.

قوله: (ونَدب أربع... إلخ) ندبها هو الراجح كما جزم به في الغزنوية والحاوي والشرعة والمفتاح والتبيين وغيرها، وقيل لا تستحب، لما في صحيح البخاري من إنكار ابن عمر لها اهـ إسماعيل. ويسط الأدلة على استحبابها في «شرح المنية» ويقرأ فيها سورتي الضحى كما في الشرعة. أي سورة «وَالشُّنْسِ»^(٢) وسورة «وَالضُّحَى»^(٣) وظاهره الاختصار عليهما، ولو صلاها أكثر من ركعتين. قوله: (من بعد الطلوع) عبارة شرح المنية: من ارتفاع الشمس. قوله: (ووقتها المختار) أي: الذي يختار ويرجح لفعلها، وهذا عزاه في شرح المنية إلى الحاوي وقال: لحديث زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الْأَوَائِينَ حِينَ تَرْمَضُ أَلْفَصَالُ»^(٤) رواه مسلم. وترمض بفتح التاء والميم أي: تبرك من شدة الحر في أخفافها^(٥) اهـ. قوله: (وفي المنية أقلها ركعتان) نقل الشيخ إسماعيل مثله عن الغزنوية والحاوي والشرعة والسمرقندية، وما ذكره المصنف مشى عليه في التبيين والمفتاح والدرر. ودليل الأول: «أَنَّهُ ﷺ أَوْصَى أَبَا هُرَيْرَةَ بِرَكْعَتَيْنِ»^(٥) كما في صحيح البخاري. ودليل الثاني: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ»^(٦) رواه مسلم وغيره. والتوفيق ما أشار إليه بعض

(١) قال الرافعي: قوله: (من شدة الحر في أخفافها) من حمى الرمضاء وهي الرمل، اهـ. سندي.

(١) رواه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء (١/٢٠٨/٢٣٢).

(٢) أي: سورة الشمس.

(٣) أي: سورة الضحى.

(٤) رواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الأوابين (١/٥١٥/٧٤٨).

(٥) رواه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحى في الحضر (١/٣٨٤/١١٢٤)، ورواه مسلم في

كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى (١/٤٩٩/٧٢١).

(٦) رواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى (١/٤٩٧/٧١٩).

وأكثرها اثنتا عشرة وأوسطها ثمان، وهو أفضلها كما في الذخائر الأشرافية، لثبوته بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام. وأما أكثرها فبقوله فقط، وهذا لو صلى الأكثر بسلام واحد؛ أما لو فصل فكل ما زاد أفضل كما أفاده ابن حجر في شرح

المحققين أن الركعتين أقل المراتب والأربع أدنى الكمال. قوله: (وأكثرها اثنتا عشرة) لما رواه الترمذي والنسائي بسند فيه ضعف أنه ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ»^(١) وقد تقرر أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل. شرح المنية. وقيل أكثرها ثمان وعزاء في الحلية إلى الإمام أحمد، وعزاء بعض الشافعية إلى الأكثرين. قوله: (كما في الذخائر الأشرافية) اسم كتاب لابن الشحنة مؤلف في الألفاظ الفقهية. قوله: (لثبوته... إلخ) جواب عما أورد: كيف يكون أوسطها أفضل مع أن الأكثر مشتمل على الأوسط وزيادة وفيه زيادة مشقة؟ قوله: (كما أفاده ابن حجر... إلخ) حيث قال: ولا يتصور الفرق بين الأفضل والأكثر إلا فيمن صلى الاثنتي عشرة بتسليمة واحدة فإنها تقع نفلاً مطلقاً عند من يقول: إن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات، فأما إذا فصلها فإنه يكون صلى الضحى، وما زاد على الثمان يكون له نفلاً مطلقاً^(١) فتكون صلاة اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالأفضل وزاد اهـ.

أقول: وحاصله أن من قال بأن أكثرها ثمان ركعات لعدم ثبوت الزيادة عنده لو صلاها اثنتي عشرة بتسليمة لم تقع عن سنة الضحى لنيته خلاف المشروع فالأفضل عنده صلاتها ثمان ركعات، وأما على قول من يقول أكثرها اثنتا عشرة ركعة لجواز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال كما مر تكون هي الأفضل، كما لو فصلها كل ركعتين أو أربع بتسليمة عند الكل.

وملخصه: أن كون الثمانية أفضل مبني على القول بأنها أكثرها لعدم ثبوت الزيادة، وحينئذ فلا يخفى عليك ما في كلام الشارح حيث مشى على أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة وجعل أوسطها أفضل. على أنا لو قلنا إن الثمان هي الأكثر، فتقييد أفضليتها على الاثنتي عشرة بما إذا صلى الاثنتي عشرة بتسليمة واحدة لتقع نفلاً مطلقاً لا يوافق قواعد مذهبنا، بل تقع عما نوى على قواعدنا؛ كما لو صلى الظهر ست ركعات مثلاً وقعد على رأس الرابعة، فإن الركعتين الزائدتين لا تغير ما قبلها عن صفة الفرضية، لصحة البناء على تحريمه الفرض والنفل عندنا، ونية العدد لا تضر ولا تنفع، فإذا صلى الضحى أكثر من ثمان يقع الزائد نفلاً

(١) قال الرافعي: قوله: (يكون له نفلاً مطلقاً) أي: غير مقيد بكونه صلاة ضحى.

(١) رواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى (٢/١٩٥/٤٧٣)، ورواه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى (١/٤٣٩/١٣٨٠).

البخاري. ومن المندوبات ركعتا السفر والقُدوم منه. وصلاة الليل،

مطلقاً، لا الكل بلا فرق بين وصلها وفصلها؛ نعم في وصلها كراهة الزيادة على أربع بتسليمه واحدة في نفل النهار وهو مكروه وإن لم يزد على أكثر الضحى، فلا يظهر حينئذ كون الثمان أفضل. وقد أجاب بعض الشافعية بأن أفضلية الثمان للإتباع أي: لأنها ثابتة بالأحاديث الصحيحة، فيترجح فيها الاتباع للشارع، بخلاف الزيادة لضعف حديثها، لكن يرده عليه أن صلاة الأكثر متضمنة للأوسط الذي فيه الاتباع إلا أن يبنى أيضاً على القول بأن الثمان هي الأكثر. وعلى أنه لو صلاها أكثر بتسليمه تقع نفلاً مطلقاً، لا عما نوى، أو يقال: معناه أن كل شفع من الثمان أفضل من كل شفع من الزائد لا بالنظر إلى المجموع، فهذا غاية ما تحرر لي هنا، والله أعلم.

مَطْلَبٌ : فِي رَكْعَتِي السَّفَرِ

قوله: (ركعتا السفر والقُدوم منه) عن مقطم^(١) بن المقدم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا خَلَفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَرًا»^(٢) رواه الطبراني. وعن كعب بن مالك: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْدِمُ مِنَ السَّفَرِ إِلَّا نَهَاراً فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ»^(٣). رواه مسلم. شرح المنية. ومفاده اختصاص صلاة ركعتي السفر^(٢) بالبيت، وركعتي القُدوم منه بالمسجد، وبه صرح الشافعية.

مَطْلَبٌ : فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

قوله: (وصلاة الليل) أقول: هي أفضل من صلاة النهار كما في الجوهرة ونور الإيضاح، وقد صرحت الآيات والأحاديث بفضلها والحث عليها. قال في البحر: فمنها ما في

- (١) قال الرافعي: قوله: (عن مقطم) عبارة السندي مطعم بالمهملة.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (ومفاده اختصاص صلاة ركعتي السفر إلخ) في ط لا يلزم أن يكون ركعتا السفر في المنزل، فقد جاء (أن النبي ﷺ كان يفعلها في المسجد) وكذا صلاة القُدوم اهـ. ونقله عنه السندي وأقره.

(١) رواه ابن أبي شيبة عن المطعم ابن المقدم الكلاعي الصغاني تابعي كبير، قال ابن معين: ثقة وفيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، أورده الذهبي في الضعفاء.

انظر: فيض القدير (٥/٤٤٤/٧٩٠٠).

(٢) رواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر (١/٢٧٨١/٣٢٠/٣). ورواه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: الصلاة عند القُدوم من السفر (٣/٢٧٨١/٣٢٠).

صحيح مسلم مرفوعاً: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(١) وروى الطبراني مرفوعاً: «لَا بُدَّ مِنْ صَلَاةٍ بِلَيْلٍ وَلَوْ خَلَبَ شَاةٌ، وَمَا كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَهُوَ مِنَ اللَّيْلِ»^(٢) وهذا يفيد أن هذه السنة تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم اهـ.

قلت: قد صرح بذلك في الحلية، ثم قال فيها بعد كلام: ثم غير خاف أن صلاة الليل المحثوث عليها هي التهجد. وقد ذكر القاضي حسين من الشافعية أنه في الاصطلاح التطوع بعد النوم، وأيد بما في معجم الطبراني من حديث الحجاج بن عمرو رضي الله عنه قال: «يَحْسَبُ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي حَتَّى يُضِيحَ أَنَّهُ قَدْ تَهَجَّدَ، إِنَّمَا التَّهَجُّدُ الْمَرَّةُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ بَعْدَ رَقْدَةٍ»^(٣) غير أن في سننه ابن لهيعة^(٤) وفيه مقال، لكن الظاهر رجحان حديث الطبراني الأول؛ لأنه تشريع قولي من الشارع ﷺ بخلاف هذا، وبه ينتفي ما عن أحمد من قوله: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر اهـ ملخصاً.

أقول: الظاهر أن حديث الطبراني الأول بيان لكون وقته بعد صلاة العشاء، حتى لو نام ثم تطوع قبلها لا يحصل السنة، فيكون حديث الطبراني الثاني مفسراً للأول، وهو أولى من إثبات التعارض والترجيح؛ لأن فيه ترك العمل بأحدهما، ولأنه يكون جارياً على الاصطلاح، ولأنه المفهوم من إطلاق الآيات والأحاديث، ولأن التهجد إزالة النوم^(١) بتكلف مثل: تأثم أي: تحفظ عن الإثم؛ نعم صلاة الليل وقيام الليل أعم من التهجد، وبه يجاب عما أورد على قول الإمام أحمد، هذا ما ظهر لي والله أعلم.

(١) قال الرافعي: قوله: (ولأن التهجد إزالة النوم إلخ) لقائل أن يقول: معنى تهجد أن تحفظ عن الهجود وهو النوم، وذلك أعم من أن يكون نام قبل الصلاة أو لا، بل الثاني أظهر، فعلى هذا لا فرق بين التهجد وبين صلاة الليل وقيام الليل اهـ. سندي ولقائل أن يقول: التهجد يقتضي التكلف في التحفظ عن النوم، وهذا لا يكون إلا بعد النوم بخلاف ما قبله، فإن التكلف فيه غير محقق غالباً، هذا ما ظهر فتأمله.

(١) رواه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل صوم المحرم (١١٦٣/٨٢١/٢)، ورواه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: صوم المحرم (٢٤٢٩/٨١١/٢)، ورواه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الليل (٢٠٦/٣).

(٢) انظر: الطبراني في الكبير (٧٨٧/٢٧١/١)، ومجمع الزوائد: ٢٥٢/٢.

(٣) انظر: الطبراني في الكبير (٣٢١٦/٢٢٥/٣).

(٤) ابن لهيعة: عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الغافقي أبو عبد الرحمن المصري قاضي مصر وعالمها، روى عن عطاء والأعرج وعكرمة وخلق، وروى عنه شعبة وعمرو بن الحارث واليث وابن وهب وخلق، وقد كانت وفاته سنة ١٧٤هـ.

انظر: خلاصة تذهيب الكمال: ٩٢/٢.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

وأقلها على ما في الجوهرة ثمان، ولو جعله أثلاثاً فالأوسط أفضل، ولو أنصافاً

تنبيه: ظاهر ما مر أن التهجد لا يحصل إلا بالتطوع؛ فلو نام بعد صلاة العشاء ثم قام فصلى فوائت لا يسمى تهجداً، وتردد فيه بعض الشافعية.

قلت: والظاهر أن تقييده بالتطوع بناء على الغالب وأنه يحصل بأي صلاة كانت، لقوله في الحديث المار: «وَمَا كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ^(١) فَهَوَ مِنَ اللَّيْلِ^(٢)» ثم اعلم أن ذكره صلاة الليل من المندوبات مشى عليه في الحاوي القدسي. وقد تردد المحقق في فتح القدير في كونه سنة أو مندوباً؛ لأن الأدلة القولية تفيد الندب؛ والمواظبة الفعلية تفيد السنية؛ لأنه ﷺ إذا واطب على تطوع يصير سنة؛ لكن هذا بناء على أنه كان تطوعاً في حقه، وهو قول طائفة. وقالت طائفة: كان فرضاً عليه فلا تفيد مواظبته عليه السنية في حقنا، لكن صريح ما في مسلم وغيره عن عائشة أنه كان فريضة ثم نسخ، هذا خلاصة ما ذكره، ومفاده اعتماد السنية في حقنا؛ لأنه ﷺ واطب عليه بعد نسخ الفريضة، ولذا قال في الحلية: والأشبه أنه سنة. قوله: (وأقلها على ما في الجوهرة ثمان) قيد بقوله: «على ما في الجوهرة»؛ لأنه في الحاوي القدسي قال: يصلي ما سهل عليه ولو ركعتين، والسنة فيما ثمان ركعات بأربع تسليمات اهـ. والتقييد بأربع تسليمات مبني على قول الصاحبين، وأما على قول الإمام فلا، كما ذكره في الحلية؛ وقال فيها أيضاً: وهذا بناء على أن أقل تهجده ﷺ كان ركعتين، وأن منتهاه كان ثمان ركعات أخذاً مما في مبسوط السرخسي، ثم ساق تبعاً لشيخه المحقق ابن الهمام الأحاديث الدالة على ما عينه في المبسوط من منتهاه، وحديث أبي داود الدال على أن أقل تهجده ﷺ أربع سوى ثلاث الوتر، وتمام ذلك فيها فراجعها، لكن ذكر آخراً عنه ﷺ «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَبْغَضَ أَهْلَهُ فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ^(٣)» رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال المنذري: صحيح على شرط الشيخين اهـ.

أقول: فينبغي القول بأن أقل التهجد ركعتان، وأوسطه أربع، وأكثره ثمان، والله أعلم. قوله: (ولو جعله أثلاثاً... إلخ) أي: لو أراد أن يقوم ثلثه وينام ثلثيه فالثالث الأوسط أفضل من طرفيه؛ لأن الغفلة فيه أتم والعبادة فيه أثقل، ولو أراد أن يقوم نصفه وينام نصفه فقيام نصفه الأخير أفضل لقلة المعاصي فيه غالباً، وللحديث الصحيح: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا

(١) قال الرافعي: قوله: (وما كان بعد صلاة العشاء إلخ) لا يدل عليه بل القصد منه بيان وقت الليل هنا، إلا بحمل ما على صلاة وتقدير مضاف قبل الليل وهو لفظ صلاة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه ابن ماجه (١/٤٢٤/١٣٣٥)، ورواه الحاكم في مستدركه في كتاب: صلاة التطوع (١/٣١٦).

فالأخير أفضل. وإحياء ليلة العيدين، والنصف من شعبان، والعشر الأخير من رمضان، والأول من ذي الحجة، ويكون بكل عبادة تعم الليل أو أكثره.

فِي كُلِّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟^(١) ومعنى ينزل ربنا: أمره كما أوله به الخلف وبعض أكابر السلف، وتماه في تحفة ابن حجر، وذكر أن الأفضل من الثلث الأوسط السُدُسُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ، للخبر المتفق عليه: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَتَامُ نِصْفُ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثُهُ وَيَتَامُ سُدُسُهُ»^(٢) اهـ. وبه جزم في الحلية.

تعمة: ذكر في الحلية أيضاً ما حاصله: أنه يكره ترك تهجد اعتاده بلا عذر، لقوله ﷺ لابن عمر: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ تَرَكَهُ»^(٣) متفق عليه، فينبغي للمكلف الأخذ من العمل بما يطيقه، كما ثبت في الصحيحين، ولذا قال ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»^(٤) رواه الشيخان وغيرهما.

مَطْلَبٌ فِي إِحْيَاءِ لَيَالِي الْعِيدَيْنِ وَالنِّصْفِ وَعَشْرِ الْحَجَّةِ وَرَمَضَانَ

قوله: (إحياء ليلة العيدين) الأولى: «ليأتي» بالثنية أي: ليلة عيد الفطر، وليلة عيد الأضحى. قوله: (والنصف) أي: وأحياء ليلة النصف من شعبان. قوله: (والأول) أي: وليالي العشر الأول... إلخ. وقد بسط الشرنبلالي في الإمداد ما جاء في فضل هذه الليالي كلها، فراجع. قوله: (ويكون بكل عبادة تعم الليل أو أكثره) نقل عن بعض المتقدمين، قيل هو الإمام أبو جعفر محمد بن علي أنه فسر ذلك بنصف الليل وقال: «مَنْ أَحْيَا نِصْفَ اللَّيْلِ فَقَدْ أَحْيَا اللَّيْلَ». وذكر في الحلية أن الظاهر من إطلاق الأحاديث الاستيعاب، لكن في صحيح مسلم عن عائشة قالت: «مَا أَعْلَمُهُ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصُّبْحِ»^(٥) فيترجح إرادة الأكثر أو النصف، لكن الأكثر أقرب إلى الحقيقة ما لم يثبت ما يقتضي تقديم النصف اهـ.

(١) رواه البخاري في كتاب: التهجد، باب: الدعاء والصلاة في آخر الليل (الحديث: ١١٤٥)، ورواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في الدعاء والذكر (الحديث: ١٧٦٩).

(٢) ورواه البخاري في كتاب: التهجد، باب: من نام عند السحر (الحديث: ١١٣١)، ورواه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر (الحديث: ٢٧٣١)، ورواه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: ذكر صلاة نبي الله داود عَلَيْهِ السَّلَام (٢١٤/٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب: التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل (الحديث: ١١٥٢)، ورواه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر (الحديث: ٢٧٢٥).

(٤) رواه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الجلوس على الحصى ونحوه (الحديث: ٥٨٦١)، ورواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضيلة العمل الدائم (الحديث: ١٨٢٤).

(٥) رواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل (الحديث: ١٧٤١).

ومنها ركعتا الاستخارة

وفي الإمداد: ويحصل القيام بالصلاة نفلاً فرادى من غير عدد مخصوص، وبقراءة القرآن، والأحاديث وسماعها، وبالتسبيح والثناء، والصلاة والسلام على النبي ﷺ الحاصل ذلك في معظم الليل، وقيل بساعة منه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما بصلاة العشاء جماعة، والعزم على صلاة الصبح جماعة، كما قالوه في إحياء ليلتي العبدین. وفي صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ بِصُفِّ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ»^(١) اهـ.

تمة: أشار بقوله فرادى إلى ما ذكره بعد في منته من قوله: «ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد» وتماه في شرحه، وصرح بكراهة ذلك في الحاوي القدسي. قال: وما روي من الصلوات في هذه الأوقات يصلى فرادى غير التراويح.

مَطْلَبٌ : فِي صَلَاةِ الرُّغَائِبِ

قال في البحر: ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلاة الرغائب التي تفعل في رجب أو في أول جمعة منه وأنها بدعة، وما يحتاله أهل الروم من نذرهما لتخرج عن النفل والكراهة فباطل اهـ.

قلت: وصرح بذلك في البزاية كما سيذكره الشارح آخر الباب، وقد بسط الكلام عليها شارحاً المنية، وصرحاً بأن ما روي فيها باطل موضوع، وبسطاً الكلام فيها، خصوصاً في الحلية، وللعلامة، نور الدين المقدسي فيها تصنيف حسن سماه «ردع الراغب عن صلاة الرغائب»^(٢) أحاط فيه بغالب كلام المتقدمين والمتأخرين من علماء المذاهب الأربعة.

مَطْلَبٌ : فِي رَكْعَتَيِ الْاِسْتِخَارَةِ

قوله: (ومنها ركعتا الاستخارة) عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إِذَا هُمْ أَخَذُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِيرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَتِي، أَمْرِي [أَوْ قَالَ: عَاجِلِي

(١) رواه مسلم في كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة العشاء والصبح (الحديث: ١٤٨٩)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة (الحديث: ٥٥٥).

(٢) كتاب: ردع الراغب عن صلاة الرغائب: للعلامة نور الدين المقدسي: قال في كشف الظنون (١/٨٤٠): «ردع الراغب عن صلاة الرغائب» للشيخ علي بن غانم المقدسي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ. أوله: «الحمد لله الذي أمر بالاعتناء بالأنبياء والاتباع... إلخ».

أَمْرِي وَآجِلِهِ] فاقدره لي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ؛ وَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، [أَوْ قَالَ: عَاجِلُ أَمْرِي وَآجِلِهِ] فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَأَصْرِفْنِي عَنْهُ، وَقَدِّرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِينِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ^(١) رواه الجماعة إلا مسلماً. شرح المنية.

تتميم: معنى فاقدره: اقضه ليس وهيته، وهو بكسر الدال ويضمها، وقوله: «أو قال عاجل أمري» شك من الراوي. قالوا: وينبغي أن يجمع بينهما فيقول: «وعاقبة أمري وعاجله وآجله» وقوله: «ويسمي حاجته» قال ط أي: بدل قوله: «هذا الأمر» اهـ.

قلت: أو يقول بعده: وهو كذا وكذا، وقالوا: الاستخارة في الحج ونحوه تحمل على تعيين الوقت.

وفي الحلية: ويستحب افتتاح هذا الدعاء وختمه بالحمدلة والصلاة. وفي «الأذكار»^(٢) أنه يقرأ في الركعة الأولى الكافرون، وفي الثانية الإخلاص اهـ. وعن بعض السلف أنه يزيد في الأولى: «وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ» إلى قوله. يعلنون^(٣) وفي الثانية: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ»^(٤) الآية. وينبغي أن يكررها سبعاً، لما روى ابن السني: «يَا أَنَسُ إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَنْظِرْ إِلَى الَّذِي سَبَقَ إِلَيْ قَلْبِكَ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ»^(٥) ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء اهـ ملخصاً. وفي شرح الشريعة: المسموع من المشايخ أنه ينبغي أن ينام على طهارة مستقبل القبلة بعد قراءة الدعاء المذكور، فإن رأى في منامه بياضاً أو خضرة فذلك الأمر خير، وإن رأى فيه سواداً أو حمرة فهو شرّ ينبغي أن يجتنب اهـ.

(١) رواه البخاري في كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع (الحديث: ١١٦٢)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الاستخارة (الحديث: ١٥٣٨)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستخارة (الحديث: ٤٨٠)، ورواه النسائي في كتاب: النكاح، باب: كيف الاستخارة (الحديث: ٣٢٥٣)، ورواه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستخارة (الحديث: ١٣٨٣).

(٢) كتاب: الأذكار: «حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات و الأذكار» في الحديث للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ وهو كتاب مفيد مشهور «بأذكار النووي» في مجلد مشتمل على ٣٥٦ باباً ابتداء فيه بالذكر ثم ذكر الأمور الإنسانية من أول الاستيقاظ من النوم إلى نومه في الليل...

انظر: كشف الظنون: ٦٨٨/١.

(٣) سورة: القصص (٢٨)، الآيتان: ٦٨، ٦٩. (٤) سورة: الأحزاب (٣٣)، الآية: ٣٦.

(٥) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة.

انظر: كنز العمال: ٢١٥٣٩/٨.

وأربع صلاة التسبيح بثلاثمائة تسبيحة، وفضلها عظيم.

مَطْلَبٌ : فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

قوله: (وأربع صلاة التسبيح... إلخ) يفعلها في كل وقت لا كراهة فيه، أو في كل يوم أو ليلة مرة، وإلا ففي كل أسبوع أو جمعة أو شهر أو العمر، وحديثها حسن لكثرة طرقه. ووهم من زعم وضعه، وفيها ثواب لا يتناهى، ومن ثم قال بعض المحققين: لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين، والطعن في ندبها بأن فيها تغييراً لنظم الصلاة إنما يتأتى على ضعف حديثها، فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أثبتتها وإن كان فيها ذلك، وهي أربع بتسليمة أو تسليمتين، يقول فيها ثلاثمائة مرة: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» وفي رواية زيادة: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» يقول ذلك في كل ركعة خمسة وسبعين مرة؛ فبعد الشاء خمسة عشر، ثم بعد القراءة، وفي ركوعه، والرفع منه، وكل من السجدين، وفي الجلسة بينهما عشراً عشراً بعد تسبيح الركوع والسجود. وهذه الكيفية هي التي رواها الترمذي في جامعته عن عبد الله بن المبارك أحد أصحاب أبي حنيفة الذي شاركه في العلم والزهد والورع، وعليها اقتصر في القنية وقال: إنها المختار من الروايتين. والرواية الثانية: أن يقتصر في القيام على خمسة عشر مرة بعد القراءة والعشرة الباقية يأتي بها بعد الرفع من السجدة الثانية، واقتصر عليها في الحاوي القدسي والحلية والبحر، وحديثها أشهر، لكن قال في شرح المنية: إن الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها في مختصر البحر، وهي الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها إلى جلسة الاستراحة إذ هي مكروهة عندنا اهـ.

قلت: ولعله اختارها في القنية لهذا، لكن علمت أن ثبوت حديثها يشتها وإن كان فيها ذلك، فالذي ينبغي فعل هذه مرة وهذه مرة.

تنمة: قيل لابن عباس: هل تعلم لهذه الصلاة سورة؟ قال: التكاثر والعصر والكافرون والإخلاص. وقال بعضهم: الأفضل نحو الحديد والحشر والصف والتغابن للمناسبة في الاسم. وفي رواية عن ابن المبارك⁽¹⁾: يبدأ بتسبيح الركوع والسجود ثم بالتسبيحات المتقدمة. وقال المعلى: يصليها قبل الظهر. هندية عن المضمرات. وقيل لابن المبارك: لو سها فسجد هل يسبح عشراً عشراً؟ قال: لا، إنما هي ثلاثمائة تسبيحة. قال المنلا علي في شرح المشكاة: مفهومه أنه إن سها ونقص عدداً من محل معين يأتي به في محل آخر تكملة للعدد المطلوب اهـ.

قلت: واستفيد أنه ليس له الرجوع إلى المحل الذي سها فيه، وهو ظاهر، وينبغي كما

(1) قال الرافعي: قوله: (وفي رواية عن ابن المبارك يبدأ إلخ) هذه الرواية لا تخالف ما ذكره قبلها من

قوله: بعد تسبيح الركوع والسجود، والرواية الثانية عنه عدم تسبيحهما.

وأربع صلاة الحاجة، وقيل: ركعتان. وفي «الحاوي» أنها اثنتا عشرة بسلام واحد، وبسطناه في «الخزائن».

قال بعض الشافعية أن يأتي بما ترك فيما يليه إن كان غير قصير فتسبيح الاعتدال يأتي به في السجود، أما تسبيح الركوع فيأتي به في السجود أيضاً لا في الاعتدال؛ لأنه قصير.

قلت: وكذا تسبيح السجدة الأولى يأتي به في الثانية لا في الجلسة؛ لأن تطويلها غير مشروع عندنا على ما مر في الواجبات. وفي القنية: لا يعد التسبيحات بالأصابع إن قدر أن يحفظ بالقلب، وإلا يغمز الأصابع.

ورأيت للعلامة ابن طولون الدمشقي^(١) الحنفي رسالة سماها «ثمر الترشيح في صلاة التراويح» بخطه أسند فيها عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنه يقال فيها بعد التشهد قبل السلام: اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التوبة، وعزم أهل الصبر، وجد أهل الخشية، وطلب أهل الرغبة، وتعبد أهل الورع، وعرفان أهل العلم حتى أخافك. اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك، وحتى أناصحك بالتوبة خوفاً منك، وحتى أخلص لك النصيحة حباً لك، وحتى أتوكل عليك في الأمور حسن ظن بك، سبحانه خالق النور.

مَطْلَبٌ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ

قوله: (وأربع صلاة الحاجة... إلخ) قال الشيخ إسماعيل: ومن المندوبات صلاة الحاجة، ذكرها في التجنيس والملتقط وخزانة الفتاوى وكثير من الفتاوى والحاوي وشرح المنية. أما في الحاوي فذكر أنها اثنتا عشرة ركعة، وبين كيفيتها بما فيه كلام. وأما في التجنيس وغيره، فذكر أنها أربع ركعات بعد العشاء، وأن في الحديث المرفوع: «يقرأ في الأولى الفاتحة مرة وآية الكرسي ثلاثاً، وفي كل من الثلاثة الباقية يقرأ الفاتحة والإخلاص والمعوذتين مرة مرة: كن له مثلهن من ليلة القدر» قال مشايخنا: صلينا هذه الصلاة فقضيت حوائجنا. مذكور في الملتقط والتجنيس وكثير من الفتاوى، كذا في خزانة الفتاوى. وأما في شرح المنية فذكر أنها ركعتان، والأحاديث فيها مذكورة في الترغيب والترهيب كما في البحر. وأخرج الترمذي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ

(١) العلامة ابن طولون الدمشقي: محمد بن علي بن محمد الشهير بابن طولون الدمشقي الصالح الحنفي شمس الدين أبو عبد الله محدث مسند ومؤرخ فقيه وله مشاركات في علوم أخرى، وُلد بصالحية دمشق سنة ٨٨٠هـ تقريباً وسمع وقرأ على جماعة وتفقه على يد عمه الجمال بن طولون وأخذ عن السيوطي إجازة مكاتبة وتوفي سنة ٩٥٣هـ وله من آثاره: القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية، والنفحات الأزهرية وإعلام السائلين عن كتب سيّد المرسلين وغيرها.

انظر: شذرات الذهب: ٢٩٨/٨، ٢٩٩، ومعجم المؤلفين: ٥٢/١١.

(وتفرض القراءة) عملاً (في ركعتي الفرض) مطلقاً، أما تعيين الأوليين فواجب على المشهور (وكل النفل) للمنفرد؛ لأن كل شفع صلاة، لكنه لا يعم

حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليَتَوَضَّأْ وَلِيُخَيِّنِ الوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْباً إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هُمّاً إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضاً إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اهـ.

أقول: وقد عقد في آخر الحلية فصلاً مستقلاً لصلاة الحاجة، وذكر ما فيها من الكيفيات والروايات والأدعية، وأطال وأطاب كما هو عادته ﷺ تعالى، فليراجعه من أراد.

خاتمة: ينبغي للمسافر أن يصلي ركعتين في كل منزل قبل أن يقعد كما كان يفعل ﷺ نص عليه الإمام السرخسي في شرح السير الكبير. وذكر أيضاً أنه إذا ابتلى المسلم بالقتل يستحب أن يصلي ركعتين يستغفر الله تعالى بعدهما، ليكون آخر عمله الصلاة والاستغفار. وذكر الشيخ إسماعيل عن شرح الشريعة: من المندوبات صلاة التوبة، وصلاة الوالدين، وصلاة ركعتين عند نزول الغيث، وركعتين في السر لدفع النفاق، والصلاة حين يدخل بيته ويخرج توقياً عن فتنه المدخل والمخرج، والله أعلم. قوله: (عملاً) أي: تفرض من جهة العمل لا الاعتقاد أيضاً، فلا يكفر جاحداً لوقوع الخلاف فيها؛ فعند أبي بكر الأصم وسفيان بن عيينة وغيرهما سنة. وعند الحسن البصري وزفر والمغيرة من المالكية: فرض في ركعة. وفي رواية عن مالك: فرض في ثلاث. وعند الشافعي وأحمد والصحيح من مذهب مالك: فرض في الأربع، وتماهه في الحلية. قوله: (مطلقاً) أي: في الأوليين أو الآخرين أو واحدة واحدة ط.

قلت: وقد تفرض القراءة في جميع ركعات الفرض الرباعي كما مر في باب الاستخلاف فيما لو استخلف مسبقاً بركعتين، وأشاهد أنه لم يقرأ في الأوليين. قوله: (على المشهور) رد لما قيل إنها في الأوليين فرض، وما قيل: إنها فيهما أفضل، لكن قدمنا في واجبات الصلاة أنه لا قائل بالفرضية في الأوليين، وإنما ذلك فهمه صاحب البحر من بعض العبارات، وقدمنا تحقيقه هناك، فافهم. قوله: (للمنفرد) أي: ولو حكماً كالإمام، لانفراده برأيه، وكونه غير تابع لغيره، فخرج المقتدي فلا تفرض عليه القراءة في النفل ولو كان مقتدياً بمفترض كما بيناه في باب الإمامة. قوله: (لكنه... إلخ) أي: هذا التعليل للزوم القراءة في كل النفل قاصر: لا يعم الرباعية المؤكدة لما قدمه المصنف من أنه لا يصلي على النبي ﷺ في القعدة الأولى منها ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة، ولو كان كل شفع منها صلاة لصلى واستفتح؛ وهذا الاعتراض لصاحب البحر.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

الرباعية المؤكدة، فتأمل (و) كل (الوتر) احتياطاً (ولزم نفل شرع فيه) بتكبيره الإحرام أو بقيام الثالثة شروعاً صحيحاً (قصداً) إلا إذا شرع متنفلاً خلف مفترض

وقد يجاب عنه بما أشار إليه الشارح هناك من قوله: «لأنها لتأكدتها أشبهت الفريضة، يعني أن القياس فيها ذلك، لكن لما أشبهت الفريضة روعي فيها الجانبان فأوجبوا القراءة في كل ركعاتها؛ والعود إلى القعدة إذا تذكرها بعد تمام القيام قبل السجود، وقضاء ركعتين فقط لو أفسدها على ما هو ظاهر الرواية كما سيأتي نظراً للأصل، ومنعوا من الصلاة والاستفتاح نظراً للشبه، كما فعلوا في الوتر. على أن كون النفل كل شفع منه صلاة ليس على إطلاقه، بل من بعض الأوجه كما مر بيانه، وإلا لزم أن لا تصح رباعية بترك القعدة الأولى منها، مع أن الاستحسان أنها تصح اعتباراً لها بالفرض، خلافاً لمحمد؛ نعم لو تطوع بست ركعات أو ثمان بقعدة واحدة فالأصح أنه لا يجوز كما في الخلاصة؛ لأنه ليس في الفرائض ست يجوز أداؤها بقعدة، فيعود الأمر فيه إلى القياس كما في البدائع، وسيأتي فيه تصحيح خلافه أيضاً. قوله: (ولزم نفل... إلخ) أي: لزم المضي فيه، حتى إذا أفسده لزم قضاؤه أي: قضاء ركعتين، وإن نوى أكثر على ما يأتي، ثم هذا غير خاص بالصلاة وإن كان المقام لها.

قال في شرح المنية: اعلم أن الشروع في نفل العبادة التي تلزم بالنذر ويتوقف ابتداءها على ما بعده في الصحة سبب لوجوب إتمامه وقضائه إن فسد عندنا وعند مالك، وهو قول أبي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين، كالحسن البصري ومكحول والنخعي وغيرهم، فخرج الوضوء وسجدة التلاوة وعيادة المريض وسفر الغزو ونحوها مما لا يجب بالنذر لكونه غير مقصود لذاته، وخرج ما لا يتوقف ابتداءه على ما بعده في الصحة نحو الصدقة والقراءة، وكذا الاعتكاف على قول محمد، ودخل فيه الصلاة والصوم والحج والعمرة والطواف والاعتكاف على قولهما اهـ.

تنبيه: ظاهر كلامهم أنه يلزم القضاء بمجرد الشروع الصحيح وإن أفسده للحال. وفي المعراج عن الصغرى: لو أفسد الصوم النفل في الحال لا يلزمه القضاء. أما لو اختار المضي ثم أفسده عليه القضاء. قلت: وهكذا في الصلاة ولو شرعت في النفل ثم حاضت وجب القضاء اهـ. ومثله في شرح الشيخ إسماعيل، وحمله السيد أبو السعود على النفل المظنون، وكلام القهستاني يدل عليه، وكذا كلام المنع كما يأتي. قوله: (أو بقيام لثالثة) أي: وقد أذى الشفع الأول صحيحاً، فإذا أفسد الثاني لزمه قضاؤه فقط، ولا يسري إلى الأول؛ لأن كل شفع صلاة على حدة. بحر. قوله: (شروعاً صحيحاً) احتراز به عن اقتدائه متنفلاً بنحو أمي أو امرأة كما يأتي، وقوله: «قصداً» احتراز به عما لو ظن أن عليه فرضاً ثم تذكر خلافه كما يأتي. قوله: (إلا إذا شرع... إلخ) أي: فلا يلزمه قضاء ما قطعه. ووجهه كما في البدائع أنه ما التزم إلا أداء هذه الصلاة مع الإمام وقد أداها.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

ثم قطعه واقتدى ناوياً ذلك الفرض بعد تذكره، أو تطوعاً آخر، أو في صلاة ظان^(١)، أو أمي، أو امرأة، أو محدث يعني: وأفسده في الحال؛
.....

قوله: (بعد تذكره) أي: تذكر ذلك الفرض بأنه عليه لم يصله. قوله: (أو تطوعاً آخر) وكذا لو أطلق بأن لم ينو قضاء ما قطعه ولا غيره. قوله: (أو في صلاة ظان) معطوف على قوله: «متفللاً» فهو مستثنى أيضاً.

وصورته كما في التاترخانية عن العيون برواية ابن سماعة عن محمد بن الحسن قال: رجل افتتح الظهر وهو يظن أنه لم يصلها، فدخل رجل في صلاته يريد به التطوع، ثم تذكر الإمام أنه ليس عليه الظهر فرفض صلاته فلا شيء عليه ولا على من اقتدى به اهـ. لكن ذكر في البحر في باب الإمامة عند قوله: وفسد اقتداء رجل بامرأة وصبي، أن نفل المقتدي في هذه الصورة مضمون عليه بالإفساد، حتى يلزمه قضاؤه بخلاف الإمام اهـ.

ويمكن الجواب^(٢) بأن مراده بالإفساد: إفساد المقتدي صلاته، فيلزمه القضاء بإفساده دون إفساد إمامه فلا يخالف ما تقدم، لكن المتبادر من كلام السراج أن المراد إفساد الإمام فإنه قال: فلو خرج الظان منها لم يجب عليه قضاؤها بالخروج عند أصحابنا الثلاثة، ويجب على المقتدي القضاء اهـ. فإما أن يؤول أيضاً بما قلنا وإلا فهو رواية ثانية^(٣) غير ما مش عليها الشارح، فافهم. قوله: (أو أمي... إلخ) محترز قوله: «شروعاً صحيحاً»؛ لأن الشروع في صلاة من ذكر غير صحيح، وحينئذ فلا محل لاستثنائه إلا بالنظر إلى مجرد المتن، إذ ليس فيه ذلك القيد، فافهم. قال السيد أبو السعود: وينبغي في الأمي وجوب القضاء بناء على ما سبق من أن الشروع يصح ثم تفسد إذا جاء أو ان القراءة اهـ. قوله: (يعني وأفسده في الحال) أي: حال التذكر، وهذا راجع إلى مسألة الظان فقط^(٤).

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (أو في صلاة ظان) جعل السندي صلاة بالتنوين وظان بالنصب على لغة ربعية، أو خطأ من الكاتب، وجعل صورته ما لو اقتدى بإمام وهو يظن أن عليه ذلك الفرض، ثم تبين له أنه صلاة اهـ. وعليه فلا منافاة لما ذكره صاحب «البحر» في الإمامة.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ويمكن الجواب إلخ) يبطله ما علل به في «شرح العيون» للمسألة حيث قال: لأنه ما شرع فيها ملتزماً وإنما شرع ليقضي واجباً عليه، فإذا بان أن لا وجوب وأمكنه الرجوع له أن يرجع، وأما المقتدي فلأن تحريمه تبني على تحريم الإمام، فإذا لم تكن تلك التحريم ملزمة على الإمام الإتمام لا تلزم المقتدي اهـ.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وإلا فهو رواية ثانية) سيذكر عند قوله: أو شرع في فرض ظاناً عن التاترخانية ما يفيد أن ما مشى عليه هنا رواية.

(٤) قال الرافعي: قوله: (وهذا راجع إلى مسألة الظان فقط) هذا يؤيد أن الظان المؤتم لا إمامة كما قاله السندي.

أما لو اختار المضي ثم أفسده لزمه القضاء (ولو عند غروب وطلوع واستواء) على الظاهر (فإن أفسده حرم) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَصْمَالَكُمْ﴾^(١) (إلا بعذر،)

قال في المنح: واحترز بقوله: «قصداً» عن الشروع ظناً، كما إذا ظن أنه لم يصل فرضاً فشرع فيه فتذكر أنه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلاً لا يجب إتمامه، حتى لو نقضه لا يجب القضاء. وفي الصغرى: هذا إذا أفسد الصوم النفل في الحال، أما إذا اختار المضي ثم أفسده فعليه القضاء. قال: وهكذا في الصلاة كذا في المجتبى اهـ.

أقول: وعزاه بعض المحشين أيضاً إلى شرح الجامع للثمرتاشي، لكن علل في التجنيس مسألة الصوم بأنه لما مضى عليه صار كأنه نوى المضي عليه في هذه الساعة، فإذا كان قبل الزوال صار شارعاً في صوم التطوع فيجب عليه اهـ.

وحاصله: أنه إذا اختار المضي على الصوم بعد التذكر وكان في وقت النية صار بمنزلة إنشاء نية جديدة فيلزمه، وهذا لا يتأتى في الصلاة، فلحاقها بالصوم مشكل^(١)، فليتأمل. قوله: (أما لو اختار المضي) الظاهر أن ذلك يكون بمجرد القصد، وفيه ما علمته. ونقل ط عن أبي السعود عن الحموي أنه لا يكون مختاراً للمضي إلا إذا قيد الركعة بسجدة.

أقول: فهم الحموي ذلك من الفرق بين الصوم والصلاة الآتي قريباً، وفيه نظر فتدبر. قوله: (على الظاهر) أي: ظاهر الرواية عن الإمام. وعنه أنه لا يلزمه بالشروع في هذه الأوقات اعتباراً بالشروع في الصوم في الأوقات المكروهة. والفرق على الظاهر صحة تسميته صائماً فيه، وفي الصلاة لا إلا بالسجود، ولذا حث بمجرد الشروع في «لا يصوم» بخلاف «لا يصلي» كما سيأتي إن شاء الله تعالى. نهر. قوله: (إلا بعذر) استثناء من قوله «حرم» أي: أنه عند العذر لا يحرم إفساده، بل قد يباح، وقد يستحب، وقد يجب كما قدمه في آخر مكروهات الصلاة.

ومن العذر ما إذا كان شروعه في وقت مكروه. ففي البدائع: الأفضل عندنا أن يقطعها، وإن أتم فقد أساء ولا قضاء عليه؛ لأنه أداها كما وجبت، فإذا قطعها لزمه القضاء اهـ. قال

(١) قال الرافعي: قوله: (فلحاقها بالصوم مشكل) الظاهر أن قول التجنيس قبل الزوال قيد اتفاقي وأن المراد بشروعه في صوم التطوع التزامه له لا إنشاؤه له؛ لأن إنشاءه كان حاصلًا قبل مضيه عليه، إلا أنه كان غير لازم، ولا يصح جعله مترتباً على نيته المضي عليه، ويدل على ما ذكر تفريجه قوله: فيجب على قوله صار شارعاً؛ لأن الوجوب عليه إنما يتفرع على اللزوم لا على مجرد صيرورته شارعاً فليتأمل.

ووجب قضاؤه) ولو فساد به بغير فعله؛ كمتيمم رأى ماء، ومصلية أو صائمة حاضت.

واعلم أن ما يجب على العبد بالتزامه نوعان: ما يجب بالقول وهو النذر وسيجيء، وما يجب بالفعل، وهو الشروع في النوافل، ويجمعها قوله:

مِنَ النَّوَافِلِ سَبْعُ تَلَزُّمٍ الشَّارِعُ أَخْذًا لِذَلِكَ مِمَّا قَالَهُ الشَّارِعُ
صَوْمَ صَلَاةٍ طَوَافٍ حَجَّةٍ رَابِعٍ عَكُوفُهُ عُمْرَةٌ إِحْرَامُهُ السَّابِعُ

(وقضى ركعتين

في البحر: وينبغي أن يكون القطع واجباً خروجاً عن المكروه تحريماً، وليس بإبطال للعمل؛ لأنه إبطال ليؤديه على وجه أكمل فلا يعد إطلاً. قوله: (ووجب قضاؤه) أي: ولو قطعه بعذر ولو كان لكرامة الوقت كما علمت. قال في البحر: ولو قضاؤه في وقت مكروه آخر أجزأه؛ لأنها وجبت ناقصة، وأداها كما وجبت فيجوز، كما لو أتمها في ذلك الوقت. قوله: (وسيجيء) أي: في كتاب الأيمان، وذكر في البحر شيئاً من أحكامه هنا فراجع. قوله: (ويجمعها) أي: النوافل التي تجب بالشروع وضابطها: لكل عبادة تلزم بالنذر ويتوقف ابتداءها على ما بعدها في الصحة كما قدمناه قريباً عن شرح المنية. قوله: (من النوافل... إلخ) هذا النظم عزاه السيد أبو السعود إلى صدر الدين بن العز، وهو من النوع المسمى عند المولدين بالمواليا، وبحره بحر البسيط. قوله: (قال الشارح) هو سيدنا محمد ﷺ؛ لأنه الذي شرع الأحكام، وفيه مع ما قبله الجناس التام. قوله: (طواف) أي: يلزمه إتمام سبعة أشواط بالشروع فيه بمجرد النية، إلا إذا شرع فيه بظن أنه عليه كما في شرح اللباب. قوله: (عكوفه) سيذكر الشارح في باب الاعتكاف نقلاً عن المصنف وغيره أن ما في بعض المعتمرات من أنه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف أي: على رواية تقدير الاعتكاف النفل بيوم، أما على ظاهر الرواية من أن أقله ساعة فلا يلزم، بل يتهي بالخروج من المسجد.

قلت: لكن ذكر في البدائع: أن الشروع فيه ملزم بقدر ما اتصل به الأداء ولما خرج، فما وجب إلا ذلك القدر فلا يلزمه أكثر منه اهـ فتأمل؛ نعم سنذكر في الاعتكاف عن الفتح أن اعتكاف العشر في رمضان ينبغي لزومه بالشروع. قوله: (إحرامه) قال في لباب المناسك: لو نوى الإحرام من غير تعيين حجة أو عمرة صح ولزمه، وله أن يجعله لأيهما شاء قبل أن يشرع في أعمال أحدهما اهـ. وبهذا غاير الحج والعمرة وإن استلزمهما، فاندفع التكرار كما قاله ح. قوله: (وقضى ركعتين) هو ظاهر الرواية. وصحح في الخلاصة رجوع أبي يوسف عن قوله أولاً: بقضاء الأربع، إلى قولهما: فهو باتفاقهم؛ لأن الوجوب بسبب الشروع لم يثبت وضعاً بل لصيانة المؤدى وهو حاصل بتمام الركعتين، فلا تلزم الزيادة بل ضرورة. بحر.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

لو نوى أربعاً) غير مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره (ونقض في) خلال (الشفع الأول أو الثاني) أي: وتشهد للأول، وإلا يفسد الكل اتفاقاً، والأصل أن كل شفع صلاة

قوله: (لو نوى أربعاً) قيد به؛ لأنه لو شرع في النفل ولم ينو لا يلزمه إلا ركعتان اتفاقاً. وقيد بالشروع؛ لأنه لو نذر صلاة ونوى أربعاً لزمه أربع بلا خلاف كما في الخلاصة؛ لأن سبب الوجوب فيه هو النذر بصيغته وضعاً. بحر. قوله: (على اختيار الحلبي وغيره) حيث قال في شرح المنية: أما إذا شرع في الأربع التي قبل الظهر وقبل الجمعة أو بعدها ثم قطع في الشفع الأول أو الثاني يلزمه قضاء الأربع باتفاق؛ لأنها لم تشرع إلا بتسليمة واحدة، فإنها لم تنقل عنه عليه الصلاة والسلام إلا كذلك، فهي بمنزلة صلاة واحدة، ولذا لا يصلي في القعدة الأولى ولا يستفتح في الثالثة. ولو أخبر الشفيع بالبيع^(١) وهو في الشفع الأول منها فأكمل لا تبطل شفيعته، وكذا المخيرة لا يبطل خيارها، وكذا لو دخلت عليه امرأته وهو فيه فأكمل لا تصح الخلوة ولا يلزمه كمال المهر لو طلقها، بخلاف ما لو كان نفلاً آخر فإن هذه الأحكام تنعكس. وذكر في البحر أنه اختاره الفضلي، وقال في النصاب إنه الأصح؛ لأنه بالشروع صار بمنزلة الفرض، لكن ذكر في البحر قبل ذلك أنه لا يجب بالشروع فيها إلا ركعتان في ظاهر الرواية عن أصحابنا؛ لأنها نفل. قلت: وظاهر الهداية وغيرها ترجيحه. قوله: (في خلال) قيد به؛ لأنه لو نقض بين آخر القعدة الأولى وبين القيام إلى الثالثة لا يلزمه شيء؛ لأن الشفع الأول قد تم بالقعدة، والثاني لم يشرع فيه حينئذ. وقد ذكره المصنف بعد بقوله: «ولا قضاء لو قد قدر التشهد ثم نقض» قوله: (أو الثاني) أي: وكذا يقضي ركعتين لو أتم الشفع الأول بقعدته ثم شرع في الثاني فنقضه في خلاله قبل القعدة فيقضي الثاني فقط لتمام الأول، لكن ينبغي وجوب إعادة الأول لترك واجب السلام مع عدم انجباره بسجود سهو كما هو الحكم في كل صلاة أدبت مع ترك واجب، ولا يخالف ذلك كلامهم هنا؛ لأن كلامهم في لزوم القضاء وعدمه بناء على الفساد وعدمه، والإعادة هي فعل ما أدى صحيحاً مع الكراهة مرة ثانية بلا كراهة. قوله: (أي وتشهد للأول) قيد لقوله أو الثاني ح. والمراد بالتشهد القعود قدر التشهد سواء قرأ التشهد أو لا، فهو من إطلاق الحال على المحل. قوله: (والا) أي: وإن لم يتشهد للشفع الأول، ونقضه في خلال الشفع الثاني يفسد الكل؛ لأن الشفع الأول إنما يكون صلاة إن وجدت القعدة الأولى؛ أما إذا لم توجد فالأربع صلاة واحدة. بحر. وذكره الشارح بقوله: «أو ترك قعود أول» ح. قوله: (والأصل أن كل شفع صلاة) أي: فلا يلزمه بتحريمه النفل أكثر من ركعتين

(١) قال الرافعي: قوله: (ولو أخبر الشفيع بالبيع إلخ) ظاهره أن هذا الحكم متحقق في الأربع بعد الجمعة، مع أنه سبق له عن «البحر» عند قوله: ولا يصلي على النبي في القعدة الأولى قبل الظهر إلخ، أنه غير مسلم وأنها كغيرها من السنن.

إلا بعارض اقتداء أو نذر أو ترك قعود أول (كما) يقضي ركعتين (لو ترك القراءة

وإن نوى أكثر منهما، وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا. بحر. قوله: (إلا بعارض اقتداء) أي: اقتداء المتطوع بمن تلزمه الأربع، كما لو اقتدى بمصلي الظهر ثم قطعها فإنه يقضي أربعاً، سواء اقتدى به في أولها أو في القعدة الأخيرة؛ لأنه التزم صلاة الإمام وهي أربع. بحر ونهر عن البدائع. قوله: (أو نذر) أي: لو نذر صلاة ونوى أربعاً لزمته بلا خلاف كما قدمناه عن البحر. وعلله في النهاية عن المبسوط بأنه نوى ما يحتمله لفظه لتناول اسم الصلاة للركعتين والأربع، فكانه قال: لله علي أن أصلي أربع ركعات اهـ. وقد مر قبيل قوله: «وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ» أنه لو نذر أربعاً بتسليمة فصلها بتسليمتين لا يخرج عن النذر، بخلاف عكسه. ومفاد ما هنا أن نذر الأربع يكفي في لزومها وإن لم يقيدها بتسليمة، فلا يخرج عن عهدة النذر بصلاتها بتسليمتين. قوله: (أو ترك قعود أول) لأن كون كل شفع صلاة على حدة يقتضي افتراض القعدة عقيبها فيفسد بتركها كما هو قول محمد، وهو القياس، لكن عندهما: لما قام إلى الثالثة قبل القعدة فقد جعل الكل صلاة واحدة شبيهة بالفرض وصارت القعدة الأخيرة هي الفرض وهو الاستحسان، وعليه فلو تطوع بثلاث بقعدة واحدة كان ينبغي الجواز اعتباراً بصلاة المغرب، لكن الأصح عدمه؛ لأنه قد فسد ما اتصلت به القعدة وهو الركعة الأخيرة؛ لأن التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع فيفسد ما قبلها. ولو تطوع بست ركعات بقعدة واحدة، قيل يجوز، والأصح لا، فإن الاستحسان جواز الأربع بقعدة اعتباراً بالفرض، وليس في الفرض ست ركعات تؤدي بقعدة، فيعود الأمر إلى أصل القياس كما في البدائع.

مَبْنَحْتُ : الْمَسَائِلُ السُّتَّةُ عَشْرِيَّةُ

تنبيه: ينبغي أن يستثنى أيضاً من الأصل المذكور المؤكدة بناء على اختيار الحلبي

وغیره .

قوله: (كما يقضي ركعتين... إلخ) شروع في مسائل فساد النفل الرباعي بترك القراءة بعد ذكر فساد غيره، وهي المسائل الملقبة بالثمانية؛ وبالسنة عشرية، والأصل فيها أن صحة الشروع في الشفع الأول بالتحريم وفي الثاني بالقيام إليه مع بقاء التحريم، والتحريم لا تبقى عند أبي حنيفة مع ترك القراءة في ركعتي الشفع الأول فلا يصح الشروع في الشفع الثاني حتى لا يلزمه قضاؤه بإفساده، بل يقضي الأول فقط لفساد أدائه بترك القراءة، بخلاف الترك في ركعة فإنه يفسد الأداء دون التحريم، حتى وجب قضاء الشفع الأول كالترك في الركعتين، وصح الشروع في الثاني. وعند محمد وزفر: الترك في ركعة من الشفع مفسد للتحريم والأداء كالترك في ركعتين، فلا يصح شروعه في الثاني فلا يلزمه قضاؤه بإفساده، بل قضاء الأول فقط. وعند أبي يوسف: الترك في ركعة أو ركعتين يفسد الأداء فقط، والتحريم باقية فيصح شروعه في الثاني مطلقاً.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

في شفعية أو تركها في الأول) فقط (أو الثاني أو إحدى) ركعتي (الثاني أو إحدى) ركعتي (الأول أو الأول وإحدى الثاني لا غير)؛ لأن الأول لما بطل لم

والحاصل: أن التحريم لا تفسد عند أبي يوسف بترك القراءة مطلقاً، وتفسد عند محمد وزفر بتركها مطلقاً. وعند الإمام تفسد بتركها أصلاً أي: في الركعتين لا في ركعة، ويجمع الأقوال قول الإمام النسفي:

تَحْرِيمَةُ الْبُفْلِ لَا تَبْقَى إِذَا تُرِكَتْ فِيهَا الْقِرَاءَةُ أَضْلاً عِنْدَ نُغْمَانٍ
وَالشَّرْكَ فِي رَكْعَةٍ قَدْ عُدَّ زُفَرٌ كَالشَّرْكِ أَضْلاً وَأَيْضاً شَيْخُ شَيْبَانَ
وَقَالَ يَنْغُوبُ تَبْقَى كَيْفَمَا تُرِكَتْ فِيهَا الْقِرَاءَةُ فَأَخْفَظُهُ بِإِثْنَيْنِ

قوله: (في شفعية) فيقضي الشفع الأول عندهما لبطلان التحريم وعدم صحة الشروع في الثاني، ويقضي أربعاً عند أبي يوسف لبقائها عنده وإفساد الأداء في الشفيعين بترك القراءة. قوله: (في الأول فقط) أي: فيقضي ركعتين إجماعاً، أما عندهما فلفساد التحريم وعدم صحة الشروع في الثاني؛ وأما عند أبي يوسف فإنه وإن صح الشروع فيه فإنه لم يفسد لوجود القراءة فيه، فيقضي الأول فقط. قوله: (أو الثاني) أي: فيقضيه فقط إجماعاً لصحة الأول وصحة الشروع في الثاني، وفساد أدائه بترك القراءة فيه. قوله: (أو إحدى ركعتي الثاني) أي: فيقضيه فقط إجماعاً أيضاً لما قلنا: وتحت صورتان؛ لأن الواحدة إما أولى الثاني أو ثانيته. قوله: (أو إحدى ركعتي الأول) فيه صورتان أيضاً أي: فيلزمه قضاؤه فقط إجماعاً أيضاً لإفساده بترك القراءة في ركعة منه ولفساد التحريم، وعدم صحة الشروع في الثاني عند محمد، ولبقائها مع صحة أداء الثاني عندهما. قوله: (أو الأول وإحدى الثاني) تحت صورتان أيضاً أي: لو ترك القراءة في الشفع الأول وفي ركعة من الثاني أي: أولاه أو ثانيته يقضي الشفع الأول عند الإمام ومحمد، لفساد التحريم، وعدم صحة الشروع في الثاني. وعند أبي يوسف: يقضي أربعاً لصحة الشروع في الثاني، وإفساد الأداء فيهما بترك القراءة. قوله: (لا غير) يحتمل أنه قيد لقوله: «واحدة الثاني» ويحتمل كونه قيداً لهذه الصور أي: يقضي ركعتين في هذه الصور المذكورة لا في غيرها مما سيأتي. ويحتمل كونه قيد الركعتين أي: يقضي ركعتين لا غير في جميع ما مر. قوله: (لأن الأول...) إلخ) تعليل للزوم قضاء ركعتين لا غير على قول الإمام في جميع هذه الصور بالإشارة إلى أصله فيها، وهو أنه إذا بطل الشفع الأول بترك القراءة فيه أصلاً لا يصح بناء الشفع الثاني عليه لفساد التحريم، ومفهومه أنه إذا لم يبطل الأول يصح بناء الثاني عليه، ومعلوم أن ترك القراءة في ركعة أو في ركعتين بعد صحة الشروع مفسد للأداء وموجب للقضاء، فأفاد بمنطوق التعليل المذكور وجه قضاء ركعتين لا غير في قول المصنف: «لو ترك القراءة في شفعية» وقوله: «أو تركها في الأول» وقوله: «أو الأول وإحدى الثاني»؛ لأنه في هذه الصور كلها قد أفسد الشفع الأول بترك القراءة فيه أصلاً فبطلت

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

يصح بناء الثاني عليه، فهذه تسع صور للزوم ركعتين (و) قضى (أربعاً) في ست صور (لو ترك القراءة في إحدى كل شفع أو في الثاني وإحدى الأول) وبصورة القراءة في الكل تبلغ ستة عشر،

التحرمة ولم يصح بناء الشفع الثاني عليه، وحيث لم يصح بناؤه لم يلزمه قضاؤه، بل لزمه قضاء الأول لا غير. وأفاد بمفهوم التعليل المذكور وجه قضاء ركعتين لا غير في باقي الصور، وهي قول المنصف: «أو الثاني أو إحدى الأول» فإنه في هذه الصور لم يبطل الشفع الأول عند الإمام فبقيت التحريمه وصح شروعه في الثاني، لكنه لما ترك القراءة فيه أو في ركعة منه لزمه قضاؤه فقط، ولما ترك القراءة في ركعة من الأول فقط لزمه قضاؤه فقط لصحة بناء الثاني وصحة أدائه، فافهم قوله: (فهذه تسع صور) لأن المذكور صريحاً في كلام المصنف ست، لكن لفظ «إحدى» في المواضع الثلاثة يصدق على الركعة الأولى من الشفع أو الثانية فتزيد ثلاث صور أخرى. قوله: (لو ترك القراءة في إحدى كل شفع) أي: في ركعتين من شفعين كل ركعة من شفع بأن تركها في الأولى مع الثالثة أو الرابعة، أو في الثانية مع الثالثة أو الرابعة، فهذه أربع، وقوله: «وإحدى الأول» فيه صورتان؛ لأن هذه الواحدة إما أولاه أو ثانيته، ففي هذه الست يقضي أربعاً عندهما، وركعتين فقط عند محمد بناء على أصله المار من فساد التحريمه بترك القراءة في ركعة من الشفع الأول؛ وفي هذه الست قد وجد ذلك، فلم يصح عنده الشروع في الشفع الثاني منها؛ وأما عندهما فلا تفسد التحريمه بذلك فصح الشروع، فلزم قضاء كل من الشفعين لإفساد أدائهما، وكون الواجب قضاء أربع ركعات في الصور الأربع الأول عند أبي حنيفة موافق لأصله المار، لكن أنكر أبو يوسف على محمد رواية ذلك عن أبي حنيفة وقال: رويت لك عنه أنه يلزمه قضاء ركعتين، ومحمد لم يرجع عن رواية ذلك عنه، ونسب أبا يوسف إلى النسيان. وما رواه محمد هو ظاهر الرواية، واعتمده المشايخ^(١)، وهذه إحدى مسائل ست رواها محمد في الجامع الصغير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وأنكرها أبو يوسف، وتماهه في البحر. قوله: (وبصورة القراءة في الكل) أي: كل الركعات، وإنما لم يذكرها؛ لأنها صحيحة، والكلام فيما يلزم قضاؤه للفساد بترك القراءة، لكن هذه الصورة هي تنمة القسمة العقلية؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون قرأ في الأربع أو ترك في الأربع أو في ثلاث، وتحت أربع صور فهذه ست؛ أو ترك في ركعتين أي: في الأولى مع الثانية أو مع الثالثة أو مع الرابعة، أو في الثانية مع الثالثة أو مع الرابعة، أو في

(١) قال الرافعي: قوله: (واعتمده المشايخ إلخ) لا يقال إن الأصل إذا كذب الفرع لا يجوز الاعتماد عليه؛ لأن الاعتماد عليه؛ لأنه ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، فكأنه لثبوتها بالسمع لمحمد عن الإمام أيضاً اعتمدها، كذا في السندي، أو اعتمدهم لها لا بناء على أنها رواية، بل تفريع صحيح على أصل أبي حنيفة، وإلا فهو مشكل. اهـ. فتح.

لكن بقي^(١) ما إذا لم يقعد، أو قعد ولم يقم لثالثة، أو قام ولم يقيدھا بسجدة

الثالثة مع الرابعة، فهذه ست أيضاً، أو ترك في واحدة فقط وتحتة أربع، فهذه ست عشرة صورة.

وقد رسمتها في جدول على هذا الترتيب مشيراً إلى القراءة بالقاف، وإلى عدمها بلا، وإلى عدد ما يجب قضاؤه في جانب كل صورة بالعدد الهندي على مذاهب أئمتنا الثلاثة بالترتيب على أصولهم المارة، فإن كنت أفتتها يسهل عليك استخراجها، وصورته هكذا:

أبوح	أبوس	محمد				
١	١	١	ق	ق	ق	ق
٢	٤	٢	لا	لا	لا	لا
٢	٤	٢	لا	لا	لا	لا
٢	٤	٢	لا	ق	لا	لا
٤	٤	٢	لا	ق	ق	لا
٤	٤	٢	ق	لا	لا	لا
٢	٢	٢	لا	لا	ق	ق
٤	٤	٢	لا	ق	ق	ق
٤	٤	٢	ق	لا	لا	ق
٤	٤	٢	ق	ق	لا	ق
٢	٢	٢	ق	ق	ق	ق
٢	٢	٢	ق	ق	لا	ق
٢	٢	٢	ق	ق	ق	ق

قوله: (لكن بقي ما إذا لم يقعد) صورتها قرأ في الأوليين ولم يقعد القعدة الأولى، وأفسد الآخرين. وحكمها أنه يقضي أربعاً إجمالاً^(٢)، كذا في النهر. وقد ذكره الشارح مرتين: الأولى قوله: «أي وتشهد للأول وإلا يفسد الكل» الثانية قوله: «أو ترك قعود أول» ح.

قلت: والمراد إفساد الآخرين بترك القراءة؛ لأن الكلام فيه، وقد أشار الشارح إلى أن ما مر من قضاء ركعتين أو أربع مفروض فيما إذا قعد على رأس الركعتين، وإلا فعليه قضاء الأربع اتفاقاً؛ لأنه إذا لم يقعد يسري فساد الشفع الثاني إلى الأول كما نبه عليه في البحر تبعاً للعناية.

قوله: (أو قعد ولم يقم لثالثة)

صورتها: ترك القراءة وقعد ولم يقم. وحكمها أنه يقضي ركعتين، كذا في النهر ح. قوله: (أو قام ولم يقيدھا بسجدة) صورتها: ترك القراءة في الشفع الأول ثم قام إلى الركعة الثالثة ثم

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (لكن بقي إلخ) أوصل السندي هذه الصور الباقية المذكورة في الاستدراك إلى ثمانية وثلاثين صورة فراجع.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وحكمها أنه يقضي أربعاً إجمالاً) كذا في «النهر» وفيه نظر؛ لأن محمداً يرى فرضية القعدة على رأس الركعتين، وحيث لم يقعد فسد شفعه فيلزمه قضاؤه عنده أهـ. كذا رأيت في هامش «النهر» وأشار له العلامة السندي.

أو قبيدها، فتنبه، وميز المتداخل، وحكم مؤتم ولو في تشهد كإمام.

(ولا قضاء لو) نوى أربعاً و(قعد قدر التشهد ثم نقض)؛ لأنه لم يشرع في الثاني. (أو شرع) في فرض (ظاناً أنه عليه) فذكر أدائه انقلب نفلاً غير مضمون؛ لأنه شرع مسقطاً لا ملتزماً (أو) صلى أربعاً فأكثر و(لم يقعد بينهما) استحساناً؛

أفسدها قبل أن يقيد الثالثة بسجدة، فحكمها أنه يقضي ركعتين عندهما. وعند أبي يوسف أربعاً، كذا في النهر، ومثله ما إذا أفسدها بعد التقيد بسجدة ح.

أقول: وما نقله ح في هذه المواضع عن النهر موجود فيه وكأنه ساقط من نسخة ط.

ثم اعلم أن استدراك الشارح بذكر المسألتين الأخيرتين لا محل له هنا؛ لأن الكلام في إفساد أحد الشفعين من الرباعية أو كل منهما بترك القراءة، أما إفساده بما سوى ذلك فهو ما ذكره المصنف قبل بقوله: «وقضى ركعتين لو نوى أربعاً... إلخ» كما نبهنا عليه هناك، وهاتان المسألتان داخلتان فيه، فتأمل. قوله: (فتنبه) لعله أمر بالتنبيه إشارة إلى ما قررناه. قوله: (وميز المتداخل) المراد به ما اختلفت صورته واتحد حكمه وهي عبارة العناية، حيث جعل سبباً من الصور داخلية في الثمانية الباقية، وذلك؛ لأن المذكور في المتن ثماني صور، ست يلزم فيها ركعتان، واثنان يلزم فيهما أربع، لكن الست الأولى تسع في التفصيل والاثنان ست، فهي خمس عشرة اهـ ح. قوله: (وحكم مؤتم... إلخ) صورته: رجل اقتدى متنفلاً بمتنفل في رباعي، فقرأ الإمام في إحدى الأوليين وإحدى الأخيرين، فكما يلزم الإمام قضاء الأربع كذلك يلزم المؤتم ولو اقتدى به في التشهد، وقس على ذلك ح. قوله: (وقعد قدر التشهد) أي: وقرأ في الركعتين. قوله: (أو شرع ظاناً... إلخ) تصريح بمفهوم قوله سابقاً: «شرع فيه قصداً» كما أفاده المصنف ط. قوله: (غير مضمون) أي: لا يلزمه قضاؤه لو أفسده في الحال، أما لو اختار المضي عليه ثم أفسده لزمه قضاؤه كما قدمه كما قدمه الشارح وقدمنا الكلام عليه، وكذا لا يجب القضاء على من اقتدى به فيه متطوعاً كما في التارخانية، وقدمنا الكلام فيه أيضاً. قوله: (لأنه شرع مسقطاً... إلخ) أي: لأن من ظن أن عليه فرضاً يشرع فيه لإسقاط ما في ذمته لا لإلزام نفسه بصلاة أخرى، فإذا انقلبت صلاته نفلاً بتذكر الأداء كانت صلاة لم يلتزمها فلا يلزمه قضاؤها لو أفسدها. قوله: (أو صلى أربعاً) أي: وقرأ في الكل ح. قوله: (فأكثر) هذا خلاف الأصح كما قدمناه عن البدائع والخلاصة. وفي التارخانية: لو صلى التطوع ثلاثاً ولم يقعد على الركعتين، فالأصح أنه يفسد؛ ولو ستاً أو ثمانية بقعدة واحدة اختلفوا فيه، والأصح أنه يفسد استحساناً وقياساً اهـ. لكن صححوا في التراويح أنه لو صلاها كلها بقعدة واحدة وتسليمة أنها تجزئ عن ركعتين، فقد اختلف التصحيح. قوله: (استحساناً) والقياس فساد الشفع الأول كما هو قول محمد، بناء على أن كل شفع صلاة فتكون القعدة فيه فرضاً.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

لأنه بقيامه جعلها صلاة واحدة فتبقى واجبة، والخاتمة هي الفريضة. وفي التشريع: صلى ألف ركعة ولم يقعد إلا في آخرها صح، خلافاً لمحمد، ويسجد للسهو، ولا يثني ولا يتعوذ، فليحفظ (ويتنفل مع قدرته على القيام قاعداً) لا مضطجماً إلا بعذر (ابتداء، و) كذا (بناء) بعد الشروع بلا كراهة

قوله: (فتبقى واجبة... إلخ) أي: كما في نظيره من الغرض الرباعي، فإن القعدة الأولى فيه واجبة لا يبطل بتركها، والفريضة التي يبطل بتركها إنما هي الأخيرة. قوله: (وفي التشريع) في بعض النسخ «الترشيح» بتقديم الراء على الشين، وفي بعضها «التوشيح» بالواو بدل الراء وهو المشهور: اسم كتاب «شرح الهداية» للسراج الهندي. قوله: (صح خلافاً لمحمد) لأنه يقول بفساد الشفع بترك قعدته كما هو القياس وقد مر، لكن قوله: «صح» مبني على أن ما زاد على الأربع كالأربع في جريان الاستحسان فيه وهو قول لبعض المشايخ، وقد علمت اختلاف التصحيح فيه. قوله: (ويسجد للسهو) سواء ترك القعدة عمداً أو سهواً؛ نعم في العمد يسمى سجود عذر. ح عن النهر، وسيأتي أن المعتمد عدم السجود في العمد ط. قوله: (ولا يثني ولا يتعوذ) لأنهما لا يكونان إلا في ابتداء صلاة، والشفع لا يكون صلاة على حدة إلا إذا قعد للأول، فلما لم يقعد جعل الكل صلاة واحدة ح. قوله: (ويتنفل... إلخ) أي: في غير سنة الفجر في الأصح كما قدمه المصنف بخلاف سنة التراويح؛ لأنها دونها في التأكد، فتصح قاعداً وإن خالف المتوارث وعمل السلف كما في البحر، ودخل فيه النفل المنذور فإنه إذا لم ينص على القيام لا يلزمه القيام في الصحيح، كما في المحيط. وقال فخر الإسلام: إنه الصحيح من الجواب، وقيل يلزمه واختاره في الفتح. نهر. قوله: (قاعداً) أي: على أي حالة كانت، وإنما الاختلاف في الأفضل كما يأتي. قوله: (لا مضطجماً) وكذا لو شرع منحنيّاً قريباً من الركوع لا يصح. بحر. وما ذكره من عدم صحة التنفل مضطجماً عندنا بدون عذر، نقله في البحر عن الأكمل في شرحه على المشارق، وصرح به في التنفل، وقال الكمال في الفتح: لا أعلم الجواز في مذهبنا، وإنما يسوغ في الفرض حالة المعجز عن العقود، لكن ذكر في الإمداد أن في المعراج إشارة إلى أن في الجواز خلافاً عندنا كما عند الشافعية. قوله: (ابتداء وبناء) منصوبان على الظرفية الزمانية لنيابتها عن الوقت أي: وقت ابتداء ووقت بناء ط. قوله: (وكذا بناء... إلخ) فصله بكذا لما فيه من خلاف الصاحيين.

قال في الخزان: ومعنى البناء أن يشرع قائماً ثم يقعد في الأولى أو الثانية بلا عذر استحساناً، خلافاً لهما^(١). وهل يكره عنده؟ الأصح لا. وأما القعود في الشفع الثاني فينبغي

(١) قال الرافعي: قوله: (بلا عذر استحساناً خلافاً لهما) وجه قولهما أن الشروع معتبر بالنذر؛ لأن كلا منهما ملزم، فلو نذر أن يصلي قائماً لا يجوز له أن يصلي قاعداً، فكذا لو شرع قائماً لا يجوز له

في الأصح كعكسه. بحر. وفيه أجر غير النبي ﷺ على النصف إلا بعذر

جوازه اتفاقاً، كما لو شرع قاعداً ثم قام، كذا قاله الحلبي وغيره اهـ. وكتب عند قوله: «الأصح» لا في هامشه: فيه ردّ على الدرر والوقاية والنقاية وغيرها، حيث جزموا بالكرهية. قوله: (في الأصح) راجع إلى قوله: «بلا كراهة» كما علمته، فافهم. قوله: (كعكسه) وهو ما لو شرع قاعداً ثم قام فإنه يجوز اتفاقاً، وهو فعله ﷺ كما روت عائشة: «أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِيحُ التَّطَوُّعَ قَاعِدًا فَيَقْرَأُ وَرَدَّهُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَشْرُ آيَاتٍ وَنَحْوَهَا قَامَ... إلخ» وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية.

وفي التجنيس: الأفضل أن يقوم فيقرأ شيئاً ثم يركع ليكون موافقاً للسنة؛ ولو لم يقرأ ولكنه استوى قائماً ثم ركع جاز، وإن لم يستو قائماً وركع لا يجزيه؛ لأنه لا يكون ركوعاً قائماً ولا ركوعاً قاعداً اهـ. بحر. قوله: (وفيه) أي: في البحر. قوله: (أجر غير النبي ﷺ) أما النبي ﷺ فمن خصائصه أن نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً؛ ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر قلت: «حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: أَجَلٌ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ» بحر ملخصاً أي: لأنه تشريع لبيان الجواز؛ وهو واجب عليه. قوله: (على النصف إلا بعذر) أما مع العذر فلا ينقص ثوابه عن ثوابه قائماً، لحديث البخاري في الجهاد: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَفْعَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» فتح. وحكى في النهاية الإجماع عليه. وتعقبه في البحر بحكاية النووي عن بعضهم أنه على النصف مع العذر أيضاً، ثم نقل عن المجتبى أن إيماء العاجز أفضل من صلاة القائم؛ لأنه جهد المقل. قال: ولا يخفى ما فيه، بل الظاهر المساواة كما في النهاية اهـ.

لكن ذكر القهستاني ما في المجتبى، ثم قال: لكن في الكشف أنه قال الشيخ أبو معين النسفي: جميع عبادات أصحاب الأعذار كالمومي وغيره تقوم مقام العبادات الكاملة في حق إزالة المأثم لا في حق إحراز الفضيلة اهـ.

أقول: وهو موافق لقول البعض الماز، ويؤيده حديث البخاري «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» فإن عموم «من» يدخل فيه العاجز، ولأن الصلاة نائماً لا تصح عندنا بلا عذر، وقد جعل له نصف أجر القاعد، وفي هذا المقام زيادة كلام يطلب مما علقناه على البحر.

أن يتم قاعداً، ووجه الاستحسان أن المفتاح قائماً لم يباشر القيام فيما بقي من الصلاة، وللذي باشره صحة بدونه بدليل حال العذر، فلا يكون الشروع في الأولى قائماً موجباً للقيام في الثانية بخلاف النذر؛ لأنه التزمه نهياً اهـ بخدي

(ولا يصلي بعد صلاة) مفروضة (مثلها) في القراءة أو في الجماعة، أو لا تعاد عند توهم الفساد للنهي. وما نقل أن الإمام قضى صلاة عمره، فإن صح نقول:

قوله: (ولا يصلي... إلخ) هذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة عن عمر. وظاهر كلام محمد أنه عن النبي ﷺ، ومحمد أعلم بذلك منا. فتح. قوله: (في القراءة... إلخ) لما كان ظاهر الحديث غير مراد إجماعاً؛ لأن الظهر والعصر يصليان بعد ستهما^(١) وجب حمله على أخص الخصوص؛ ففي الجامع الصغير: أراد لا يصلي بعد الظهر نافلة ركعتين منها بقراءة وركعتين بغير قراءة لتكون مثل الفرض. وقال فخر الإسلام: لو حمل على تكرار الجماعة في مسجد له أهل أو على قضاء الصلاة عند توهم الفساد لكان صحيحاً. نهر. وما ذكره عن فخر الإسلام نقله في البحر أيضاً عن شرح الجامع الصغير لقاضيخان.

ثم قال في البحر: فالحاصل أن تكرار الصلاة إن كان مع الجماعة في المسجد على هيئته الأولى فمكروه، وإلا فإن كان في وقت يكره التنفل فيه بعد الفرض فمكروه كما بعد الصبح والعصر؛ وإلا فإن كان لخلل في المؤدى: فإن كان ذلك الخلل محققاً إما بترك واجب أو بارتكاب مكروه فغير مكروه بل واجب، كما صرح به في الذخيرة وقال: إنه لا يتناوله النهي؛ وإن كان ذلك الخلل غير محقق بل نشأ من وسوسة فهو مكروه اهـ. قوله: (لنهي) علة لقوله: «ولا يصلي... إلخ» والنهي هو لفظ الحديث المذكور. قوله: (وما نقل... إلخ) جواب عن سؤال وارد على الوجه الثالث، فإن هذا المنقول ينافي حمل النهي عليه، إذ يبعد أن يكون ما صلاه الإمام أولاً مشتملاً على خلل محقق من مكروه أو ترك واجب، بل الظاهر أنه أعاد ما صلاه لمجرد الاحتياط وتوهم الفساد، فينافي حمل النهي في مذهبه على الوجه الثالث.

والجواب: أولاً أنه لم يصح نقل ذلك عن الإمام، وثانياً أنه لو صح نقول: إنه كان يصلي المغرب والوتر أربع ركعات بثلاث قعدات كما نقله في البحر عن مآل الفتاوى أي: ويكون حينئذ إعادة الصلاة لمجرد توهم الفساد غير مكروه، ويكون النهي محمولاً على غير هذا الوجه، لكن لما كانت الصلاة على هذا محتملة لوقوعها نفلاً والتنفل بالثلاث مكروه نقول: إنه كان يضم إلى المغرب والوتر ركعة، فعلى احتمال صحة ما كان صلاه أولاً تقع هذه الصلاة نفلاً، وزيادة القعدة على رأس الثالثة لا تبطلها، وعلى احتمال فساده تقع هذه فرضاً مقضياً وزيادة ركعة عليها لا تبطلها، وقد تقرر أن ما دار بين وقوعه بدعة وواجباً لا يترك، بخلاف ما دار بين وقوعه سنة وواجباً^(٢) لكن لا يخفى عليك أن الجواب عن الإيراد هو

(١) قال الرافعي: قوله: (يصليان بعد ستهما) وكذا سنة الفجر وفرضه، وكذا يصلي الظهر ركعتين في السفر، ثم يصلي السنة ركعتين.

(٢) قال الرافعي: قوله: (بين وقوعه سنة وواجباً) لعل المناسب وبدعة بدل الواجب، وذلك نحو ما

كان يصلي المغرب والوتر أربعاً بثلاث قعدات (ويقعد) في كل نافلة (كما في
التشهد على المختار،)

الأول؛ وأما الثاني فهو مقرر له^(١)، لكنه لا يجدي لعدم ثبوت صحة النقل^(٢)، فالوجه حينئذ
كراهة القضاء لتوهم الفساد كما قاله فخر الإسلام وقاضيخان، فكان ينبغي للشارح الاقتصاد
على الأول، لكن رأيت في فصل قضاء الفوائت من التارخانية أن الصحيح جواز هذا القضاء
إلا بعد صلاة الفجر والعصر، وقد فعله كثير من السلف لشبهة الفساد اهـ. وعلى هذا لا
يصح حمل الحديث على الوجه الثالث. قوله: (ويقعد في كل نافلة... إلخ) أي: لا في
حالة التشهد فقط، وهذه المسألة من تنمة السابقة، فكان ينبغي ذكرها قبل قوله: «ولا
يصلي... إلخ». قوله: (كما في التشهد) أي: تشهد جميع الصلوات، وأشار به إلى أنه لا
خلاف في حالة التشهد كما في البحر. قوله: (على المختار) وهو قول زفر ورواية عن
الإمام. قال أبو الليث: وعليه الفتوى. وروي عن الإمام تخييره بين القعود والتربع والاحتباء،
وتمامه في البحر. وأفاد في النهر أن الخلاف في تعيين الأفضل وأنه لا شك في حصول
الجواز على أي: وجه كان.

تنبيه: قيل ظاهر القول المختار أنه^(٣) في حال القراءة يضع يديه على فخذه كما في
حال التشهد، لكن تقدم في كلام الشارح في فصل: «إذا أراد الشروع» عند قوله: «ووضع
يمينه على يساره... إلخ» عن مجمع الأنهر أن المراد من القيام ما هو الأعم؛ لأن القاعد

قدمه الشارح في المكروهات أن ترك قلب الحصى ليتمكن من السجود التام أولى؛ لأنه بدعة
وسجوده على الوجه المسنون سنة.

(١) قال الرافعي: قوله: (وأما الثاني فهو مقرر له) أي: للإيراد إذ على هذا الجواب يكون الإمام أعاد
الصلاة لتوهم الفساد وإن ضم ركعة في المغرب والوتر، وفيه أن مقتضى الجواب تقييد كراهة
الإعادة عند توهم الفساد بما إذا لم يضم ركعة، فقد قيد الوجه الثالث بما إذا لم يضم ركعة،
ويقيد أيضاً بما في «التارخانية» وحينئذ يصح حمل الحديث على هذا الوجه الثالث لكن مع تقييده
بما ذكر، ثم إن صح أن الإمام قضى صلاة عمره لم يكن فعله مخالفاً لهذا الوجه، بل هو موافق
لما فعله كثير من السلف، وإذا لم يصح فعله، فالأمر ظاهر.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لعدم ثبوت صحة النقل) أي: نقل أصل القضاء وفيه أن هذا جواب بالتسليم
وهو لا يقتضي التحقق، بل أجاب به بناء على دعوى الخصم تأمل.

(٣) قال الرافعي: قوله: (قيل ظاهر القول المختار أنه إلخ) لعله أشار بقيل إلى أنه حيث وجد التصريح
في كلامهم بأنه يضع يمينه على يساره يراد بالتشبيه في قوله: كما في التشهد الافتراض فقط،
ويدل لذلك المقابلة بالاحتباء والتربع، ويبعد هذا القيل أيضاً تعبيره بقوله في كل نافلة، إذ هو
شامل لوقت التحريمة والقيام والركوع والقومة والجلسة بين السجدين، ولا يتأتى القول بالوضع
في جميع ما ذكر.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(و) يتنفل المقيم (راكباً خارج المصر) محل القصر (مومتاً) فلو سجد اعتبر إيماء؛ لأنها إنما شرعت بالإيماء (إلى أي جهة توجهت دابته) ولو ابتداء عندنا أو على سرجه نجس كثير عند الأكثر،

يفعل كذلك أي: يضع يمينه على يساره تحت سرتة. وفي حاشية المدني: ويؤيده قول من لا علي القاري عند قول النقاية في كل قيام أي: حقيقي أو حكمي، كما إذا صلى قاعداً.

مَطْلَبٌ : فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ

قوله: (ويتنفل المقيم ركباً... إلخ) أي: بلا عذر، أطلق النفل فشمّل السنن المؤكدة إلا سنة الفجر كما مر وأشار بذكر المقيم إلى أن المسافر كذلك بالأولى؛ واحترز بالنفل عن الفرض والواجب بأنواعه كالوتر والمنذور وما لزم بالشروع والإفساد وصلاة الجنائز وسجدة تليت على الأرض فلا يجوز على الدابة بلا عذر لعدم الحرج كما في البحر. قوله: (راكباً) فلا تجوز صلاة الماشي بالإجماع^(۱). بحر عن المجتبى. قوله: (خارج المصر) هذا هو المشهور. وعندهما يجوز في المصر، لكن بكرامة عند محمد؛ لأنه يمنع من الخشوع، وتمايمه في الحلية. قوله: (محل القصر) بالنصب بدل من خارج المصر. وفائدته شمول خارج القرية وخارج الأخبية ح أي: المحل الذي يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه، وهو الصحيح. بحر. وقيل إذا جاوز ميلاً، وقيل فرسخين أو ثلاثة. قهستاني. قوله: (مومتاً) بالهمز في آخره أكثر من الياء. قال في المغرب تقول: أومأت إليه لا أوميت، وقد تقول العرب: أومى بترك الهمزة. قوله: (فلو سجد) أي: على شيء وضعه عنده أو على السرج اعتبر إيماء بعد أن يكون سجوده أخفض. قوله: (إلى أي: جهة توجهت دابته) فلو صلى إلى غير ما توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة. بحر عن السراج. قوله: (ولو ابتداء عندنا) يعني أنه لا يشترط استقبال القبلة في الابتداء؛ لأنه لما جازت الصلاة إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها. بحر. واحترز عن قول الشافعي كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى، فإنه يقول: يشترط في الابتداء أن يوجهها إلى القبلة كما في الشربلالية ح.

قلت: وذكر في الحلية عن غاية السروجي أن هذه رواية ابن المبارك ذكرها في جوامع الفقه، ثم ذكر بعد سياقه الأحاديث أن الأشبه استحباب ذلك عند عدم الحرج عملاً بحديث أنس، ثم قال: على أن ابن الملحن الشافعي قال: وعند أبي حنيفة وأبي ثور يفتح أولاً إلى القبلة استحباباً ثم يصلي كيف شاء اهـ. قوله: (أو على سرجه... إلخ) مثله الركاب والدابة

(۱) قال الرافعي: قوله: (فلا تجوز صلاة الماشي بالإجماع) نقل القهستاني عن النظم أنه يجوز التطوع في العمران ماشياً عند أبي يوسف، فما حكاه في المجتبى من الإجماع على عدم جواز التطوع ماشياً لا يخلو عن نظر اهـ. سندي.

ولو سيرها بعمل قليل لا بأس به (ولو افتتح) النفل^(١) (راكباً ثم نزل بنى، وفي عكسه لا)؛ لأن الأول أدى أكمل مما وجب، والثاني بعكسه (ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر أتم على الدابة) بإيماء

للضرورة، وهو ظاهر المذهب، وهو الأصح؛ بخلاف ما إذا كانت عليه نفسه؛ فإنه لا ضرورة إلى إبقائها، فسقط ما في النهر من أن القياس يقتضي عدم المنع بما عليه اهـ ط. قلت: وعليه فيخلع النعل النجس. قوله: (ولو سيرها... إلخ) ذكره في النهر بحثاً أخذاً من قولهم: إذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به إذا لم يكن كثيراً.

قلت: ويدل له أيضاً ما في الذخيرة: إن كانت تنساق بنفسها ليس له سوقها، وإلا فلو ساقها هل تفسد؟ قال: إن كان معه سوط فهيها به ونخسها لا تفسد صلاته. قوله: (ثم نزل) أي: بعمل قليل، بأن ثنى رجله فانحدر من الجانب الآخر. فتح. قوله: (وفي عكسه) بأن رفع فوضع على الدابة. قوله: (لأن الأول... إلخ) وذلك؛ لأن إحرام الراكب انعقد مجزئاً للركوع^(٢) والسجود لقدرته على النزول، فإذا أتى بهما صح، وإحرام النازل انعقد موجباً لهما فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر. بحر. قوله: (أتم على الدابة) لأنه صح شروعه

(١) قال الرافعي: قول المصنف: (ولو افتتح النفل إلخ) مقتضاه أنه لو افتتح الفرض ركباً لعذر ثم زال فنزل لا يبيني ويدل عليه ما نقله السندي عن «البحر» و«النهاية» في دفع إيراد أنه يلزم بناء القوي على الضعيف في هذه المسألة وهو لا يصح كالمرضى يصلي بالإيماء، ثم قدر على الأركان لا يجوز له البناء من الفرق، وهو أن المريض ليس له أن يفتح الصلاة بالإيماء مع القدرة على الركوع والسجود، فلذا إذا قدر عليهما في خلال صلاته لا يبيني، أما الراكب فله أن يفتح الصلاة بالإيماء على الدابة مع القدرة، فالنزل لا يمنعه من البناء «بحر»، وفي «النهاية» الإيماء من المريض بدل من الأركان دون الراكب؛ لأنه اسم لما يصار إليه عند عجز غيره، والمريض أعجزه مرضه عن الأركان، فكان الإيماء بدلاً عنها، والراكب لم يعجزه الركوب عنها؛ لأنه يمكنه الانتصاب على الركابين، وكذا يمكنه أن يخز ركباً وساجداً، ومع هذا أطلق الشارع في الإيماء بدلاً فكان قوياً في نفسه، فلا يؤدي إلى بناء القوي على الضعيف انتهى. ثم رأيت التصريح بذلك في «الفتح» حيث ذكر الفرق بين المريض والراكب الدال على عدم بناء الأول لا الثاني، ثم قال: وهذا يفيد أنه لا يبيني في المكتوبة إذا افتتحها ركباً، إذ ليس له أن يفتحها ركباً مع القدرة عليهما بالنزول، اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (انعقد مجزئاً للركوع إلخ) وهذا؛ لأن التزام الشيء ناقصاً لا ينافي أداءه كاملاً لا بقاء ولا ابتداء، ألا ترى أن من نذر أن يصلي ركعتين في وقت مكروه، فصلى في وقت مشروع جاز بخلاف إحرام النازل؛ لأنه التزم الكامل، فلم يجز الأداء الناقص لا ابتداء ولا بقاء، كمن نذر صلاة مطلقاً يجوز أداؤها في الوقت المكروه ابتداءً، وإذا طلعت الشمس في الفجر لم يجز إتمامه اهـ. «كفاية».

(وقيل: لا) بل ينزل وعليه الأكثر، قاله الحلبي. وقيل: يتم راكباً ما لم يبلغ منزله. قهستاني. ويبنى قائماً إلى القبلة أو قاعداً، ولو ركب تفسد؛ لأنه عمل كثير، بخلاف النزول (ولو صلى على دابة في) شق (محمل وهو يقدر على

فيها راكباً، فصار كما إذا افتتحها ثم تغيرت الشمس فإنه يتمها كذا هكذا تجنيس^(١). قوله: (وعليه الأكثر) عبر في البحر وغيره بالكثير. وذكر الرحمتي أن الأول مبني على قولهما بجوازاها في المصر. والثاني على قوله بقريته قوله في التجنيس في فصل القهقهة: ولو افتتح صلاة التطوع خارج المصر راكباً ثم دخل المصر ثم فقهه لا وضوء عليه عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف: عليه اعتباراً للابتداء بالانتهاء اهـ. قوله: (ويبنى قائماً... إلخ) أي: إذا نزل في مسألتي المتن. قوله: (ولو ركب... إلخ) أعاد مسألة المتن السابقة ليذكر لها تعليلاً آخر، لكن ذكر في البحر أنه رده في غاية البيان^(٢)، بأنه لو رفع المصلي ووضع على السرج لا يبنى، مع أن العمل لم يوجد فضلاً عن العمل الكثير اهـ. وحمل المحشي كلام الشارح على صورة ما إذا افتتح راكباً ثم نزل أي: فإنه إذا ركب بعد ذلك تفسد صلاته؛ لأن الركوب عمل كثير. قال: فعلى هذا لو حملة شخص ووضع على الدابة لا تفسد؛ لأنه لم يوجد منه العمل^(٣) اهـ. قلت: لكن قوله: «لا تفسد» يحتاج إلى نقل فليراجع. وأيضاً فقول الشارح: «بخلاف النزول» لا محل له على هذا الحمل، فتأمل. قوله: (ولو صلى على دابة... إلخ) شروع في صلاة الفرض والواجب على الدابة كما سينبه عليه بقوله: «هذا كله في الفرائض».

(١) قال الرافعي: قوله: (تجنيس) عبارته في باب النوافل على ما ذكره السندي: رجل افتتح التطوع راكباً خارج المصر، ثم أتى المصر قالوا: يتمها راكباً؛ لأنه صح إلخ قال السندي: فهذا يفيد أنه يتمها على قول الإمام الذي يرى عدم صحتها ابتداء في المصر؛ لأنه يغتفر في الأواخر ما لا يغتفر في الأوائل تأمل. اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لكن ذكر في البحر أنه رده في غاية البيان إلخ) فيه أنه لا يلزم من عدم وجود العلة، وهي العمل الكثير في مسألة الوضع عدم تحقق المعلول، وهو عدم البناء فيها لوجود علة أخرى مقتضية له، وهي ما يؤخذ مما ذكره في النية بقوله: فإن قلت: إذا كان الإيماء قوياً لماذا لا يجوز البناء إذا تحرم نازلاً ثم ركب أو أركب؟ قلت: أما إذا ركب فلان الركوب عمل كثير، وإنه قاطع للتحريم، وأما إذا أركب فلان الدليل يأبى جواز الصلاة راكباً؛ لأن سير الدابة مضاف إلى ركبها، فيتحقق الأداء في أماكن مختلفة، فحينئذ يتحقق الأداء في حالة المشي، وإذا لا يجوز إلا أن الشرع جعل الأماكن المختلفة، كمكان واحد للحاجة إلى قطع المسافة، وصيانة نفسه عن التوى، فكان ابتداء التحريم نازلاً دليل استغنائه عما ذكرنا، فلا يجوز له البناء بغير ذلك اهـ. ونحوه في «الفتح».

(٣) قال الرافعي: قوله: (لأنه لم يوجد منه العمل) أي: وإحرامه لم ينعقد موجباً للركوع والسجود، وقوله: لا محل له إذ هو إنما يناسب مسألة المتن لا الصورة التي قالها المحشي الحلبي.

(النزول) بنفسه (لا تجوز الصلاة عليها إذا كانت واقفة، إلا أن تكون عيدان المحمل على الأرض) بأن ركز تحته خشبة (وأما الصلاة على العجلة إن كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير أو لا) تسير (فهي صلاة على الدابة، فتجوز

واعلم أن ما عدا النوافل من الفرض والواجب بأنواعه لا يصح على الدابة إلا لضرورة؛ كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل، وخوف سبع وطين ونحوه مما يأتي؛ والصلاة على المحمل الذي على الدابة كالصلاة عليها فيوميء عليها بشرط إيقافها جهة القبلة إن أمكنه، وإلا فبقدر الإمكان. وإذا كانت تسير لا تجوز الصلاة عليها إذا قدر على إيقافها وإلا بأن كان خوفه من عدو يصلي كيف قدر كما في الإمداد وغيره، ولا إعادة عليه إذا قدر بمنزلة المريض. خاتمة. واستفيد من التقييد بالإيماء أنه لا اعتبار بالركوع والسجود؛ ولذا نقل الشيخ إسماعيل عن المحيط: لا تجوز على الجمل الواقف أو المبارك وإن صلى قائماً إلا أن يكون عند الخوف في المفازة بالإيماء اهـ. قوله: (بنفسه) احتراز عما إذا لم يقدر إلا بمعين؛ لأن قدرة الغير لا تعتبر كما سيأتي، لكن في شرح الشيخ إسماعيل عن المجتبى: وإن لم يقدر على القيام أو النزول عن دابته أو الوضوء إلا بالإعانة وله خادم يملك منافعه يلزمه في قولهما. وفي قول أبي حنيفة نظر. والأصح اللزوم في الأجنبي الذي يطيعه كالماء الذي يعرض للوضوء اهـ. ويأتي تمام الكلام فيه. قوله: (إذا كانت واقفة) وكذا لو سائرة بالأولى، وإنما قيد به لقوله: «إلا أن تكون عيدان المحمل... إلخ» كما نص عليه الشرنبلالي ط. قوله: (عيدان المحمل) أي: أرجله التي كأرجل السرير. قوله: (بأن ركز تحته خشبة) الأولى التعبير بالكاف فإنه تنظير لا تصوير^(١) ط. وهذا لو بحيث يبقى قرار المحمل على الأرض لا على الدابة فيصير بمنزلة الأرض. زيلعي. فتصح الفريضة فيه قائماً كما في نور الإيضاح. قوله: (على العجلة) هي ما يؤلف مثل المحفة يحمل عليها الأثقال. مغرب. قوله: (أو لا تسير) كذا في الزيلعي والخاتمة، ومثله في البحر عن الظهيرية. قوله: (فهي صلاة على الدابة) أما إذا كانت تسير فظاهر، وأما إذا كانت لا تسير وكانت على الأرض وطرفها على الدابة فمشكل؛ لأنها في حكم المحمل إذا ركز تحته خشبة، فتكون كالأرض.

وقد يفرق بأنها إذا كان^(٢) أحد طرفيها على الأرض والآخر على الدابة لم يصر قرارها

(١) قال الرافعي: قوله: (فإنه تنظير لا تصوير) لعل الأولى جعله تصويراً؛ لأن العيدان لا تصل للأرض عادة، ولو كانت لمنعت السير.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وقد يفرق بأنها إذا كان إلخ) ما ذكره من الفرق بين مسألة العجلة والمحمل غير مستقيم، وذلك؛ لأن المحمل إذا كان تحته خشبة مركوزة يكون قراره عليها وعلى قوائم الجمل لا عليها فقط، والعجلة إذا كانت لا تسير وهي على الأرض وطرفها على الدابة، كان

في حالة العذر) المذكور في التيمم (لا في غيرها) ومن العذر المطر، وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء، ودابة لا تركب إلا بعناء أو بمعين ولو محرماً؛ لأن قدرة الغير لا تعتبر

على الأرض فقط بل عليها وعلى الدابة، بخلاف المحمل؛ لأنه إنما تصح الصلاة عليه إذا كان قراره على الأرض فقط بواسطة الخشبة لا على الدابة. تأمل. وسيأتي ما لو كان كلها على الأرض. قوله: (المذكور في التيمم) بأن يخاف على ماله أو نفسه، أو تخاف المرأة من فاسق ط. قوله: (لا في غيرها) أي: في غير حالة العذر ح. قوله: (وطين يغيب فيه الوجه) أي: أو يلطخه أو يتلف ما يبسط عليه، أما مجرد نداوة فلا تبيح له ذلك، والذي لا دابة له يصلي قائماً في الطين بالإيماء، كما في التجنيس والمزيد. إمداد.

مَطْلَبٌ : فِي الْقَادِرِ بِقُدْرَةِ غَيْرِهِ

قوله: (لأن قدرة الغير لا تعتبر) أي: عنده. وعندهما تعتبر كما في البحر. وفي الخاتمة والكافي: ولو كانت الدابة جموحاً لو نزل لا يمكنه الركوب إلا بمعين، أو كان شيخاً كبيراً لو نزل لا يمكنه أن يركب ولا يجد من يعينه تجوز الصلاة على الدابة اهـ. وظاهر المسألة الأولى أنها على قوله: وظاهر الثانية أنها على قولهما إلا أن يرجع قوله: «ولا يجد من يعينه» إلى المسألتين فيكون كل منهما على قولهما. تأمل. وقدمنا قريباً عن المجتبى أن الأصح عنده لزوم النزول لو وجد أجنبياً يطيعه فهو حيثنذ بالاتفاق، وهو مقتضى ما قدمناه أيضاً في باب التيمم من أن العاجز عن استعمال الماء بنفسه لو وجد من تلزمه طاعته كعبده وولده وأجيريه لزمه الوضوء اتفاقاً، وكذا غيره ممن لو استعان به أعانه كزوجته في ظاهر المذهب، بخلاف العاجز عن استقبال القبلة أو التحول عن الفراش النجس فإنه لا يلزمه عنده.

قرارها عليهما أيضاً مع زيادة تمكنها من الأرض عن تمكن المحمل، فالإشكال على حاله، وما ذكره المحشي في «حاشية البحر» بقوله: ولعل المراد بالعجلة غير معناها المشهور، فإن المشهور فيها ما في «المغرب» من أنها شيء مثل المحفة يحمل عليها مثل الأثقال، ولا يخفى أن هذه يكون قرارها على الأرض، ولكنها تربط بخبل ونحوه، وتجرها به البقر أو الإبل، ولكن يراد بها هنا ما يسمى في عرفنا تختاً، وهو محفة لها أعواد أربع من طرفيها مثل النعش تحمل على جملين أو بغلين اهـ. لا يتم مع قوله هنا: وكانت على الأرض، وطرفها على الدابة، إذ على ما أجاب به لا شيء منها على الأرض، والظاهر في دفع الإشكال من أصله أن يقال: المراد أن يكون جميع قراره على العيدان، ويدل لذلك قول الزيلعي: بحيث يبقى قرار المحمل على الأرض لا على ظهر الدابة اهـ. ونحوه في الإمداد حيث قال: ولو أوقفها وجعل تحت المحمل خشبة، حتى بقي قراره على الأرض، كان بمنزلة الأرض فتصح الفريضة فيه قائماً. ويراد بالعجلة مالها أطراف من الخشب متصلة بها تربط على الدابة

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

حتى لو كان مع أمه مثلاً في شقي محمل، وإذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز

والفرق أنه يخاف عليه زيادة المرض في إقامته وتحويله لا في الوضوء، إلى آخر ما ذكرناه هناك، فراجع مع ما سنذكره في باب صلاة المريض. وعلى هذا فلا خلاف في لزوم النزول عن الدابة والصلاة على الأرض لمن وجد معيناً يطيعه ولم يكن مريضاً يلحقه بنزوله زيادة مرض. وأما ما في الخانية وغيرها من أنه لو حمل امرأته إلى القرية لها أن تصلي على الدابة، إذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول اهـ. محمول على ما إذا لم ينزلها زوجها بقرينة ما في «المنية» من أن المرأة إذا لم يكن معها محرم تجوز صلاتها على الدابة إذا لم تقدر على النزول اهـ. وهذا أولى مما في البحر من تفريع ما في الخانية على قوله، وما في المنية على قولهما، لكونه خلاف الظاهر ولمخالفته لما قدمناه، فاعتنم هذا التحرير. قوله: (حتى لو كان... إلخ) تفريع على العذر لا على مسألة القدرة بقدرة الغير إلا بتكلف^(١) تأمل.

ثم اعلم أن هذه المسألة وقعت لصاحب البحر في سفر الحج مع أمه، وذكر أنه لم ير حكمها وأنه ينبغي الجواز ولم أر من تعقبه، وكتبت فيما علقت عليه أنه قد يقال بخلافه؛ لأن الرجل هنا قادر على النزول والعجز من المرأة قائم فيها لا فيه، إلا أن يقال: إن المرأة إذا لم تقدر على الركوب وحدها يلزم منه سقوط المحمل أو عقر الدابة أو موت المرأة، فهو عذر راجع إليه كخوفه على نفسه أو ماله.

تنبيه: بقي شيء لم أر من ذكره، وهو أن المسافر إذا عجز عن النزول عن الدابة لعذر من الأعذار المارة وكان على رجاء زوال العذر قبل خروج الوقت كالمسافر مع ركب الحاج الشريف، هل له أن يصلي العشاء مثلاً على الدابة أو المحمل في أول الوقت إذا خاف من النزول؛ أم يؤخر إلى وقت نزول الحجاج في نصف الليل لأجل الصلاة؟ والذي يظهر لي الأول؛ لأن المصلي إنما يكلف بالأركان والشروط عند إرادة الصلاة والشروع فيها، وليس لذلك وقت خاص، ولذا جاز له الصلاة بالتيمم أول الوقت وإن كان يرجو وجود الماء قبل خروجه، وعللوه بأنه قد أذاها بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد سببها وهو ما اتصل به الأداء اهـ. ومسألتنا كذلك. لكن رأيت في القنية برمز صاحب المحيط: راكب السفينة إذا لم يجد موضعاً للسجود للزحمة، ولو أخر الصلاة ثقل الزحمة فيجد موضعاً يؤخرها وإن خرج الوقت على قياس قول أبي حنيفة في المحبوس إذا لم يجد ماء ولا تراباً نظيفاً اهـ. لكن تقدم في التيمم أن الأصح رجوع الإمام إلى قولهما بأنه لا يؤخرها بل يتشبه بالمصلين، ورأيت في تيمم الحلية عن المبتغي: مسافر لا يقدر أن يصلي على الأرض لنجاستها وقد ابتلت الأرض

(١) قال الرافعي: قوله: (إلا بتكلف) لعل وجهه أن نزوله لما كان متوقفاً على نزولها، لعدم تأنيه إلا به صار كأنه لا يقدر عليه إلا بفعل الغير، فصح تفريعه على مسألة القدرة بقدرة الغير.

له أيضاً كما أفاده في البحر، فليحفظ (وإن لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز) لو واقفة لتعليلهم بأنها كالسرير (هذا) كله (في الفرض) والواجب بأنواعه وسنة الفجر بشرط إيقافها للقبلة إن أمكنه، وإلا فبقدر الإمكان لثلا يختلف

بالمطر يصلي بالإيماء إذا خاف فوت الوقت اهـ. ثم قال: وظاهره أنه لا يجوز إذا لم يخف فوت الوقت، وفيه نظر، بل الظاهر الجواز وإن لم يخف فوت الوقت كما هو ظاهر إطلاقهم؛ نعم الأولى أن لا يصلي كذلك، إلا إذا خاف فوت الوقت بالتأخير كما في الصلاة بالتميم اهـ. وهذا عين ما بحثته أولاً، فليتأمل. قوله: (وإن لم يكن... إلخ) كان المناسب ذكره قبل بيان الأعذار. قوله: (لو واقفة) كذا قيده في شرح المنية ولم أره لغيره: يعني إذا كانت العجلة على الأرض ولم يكن شيء منها على الدابة، وإنما لها حبل مثلاً تجرّها الدابة به تصح الصلاة عليها؛ لأنها حينئذ كالسرير الموضوع على الأرض، ومقتضى هذا التعليل أنها لو كانت سائرة في هذه الحالة لا تصح الصلاة عليها بلا عذر، وفيه تأمل؛ لأن جرّها بالحبل^(١) وهي على الأرض لا تخرج به عن كونها على الأرض؛ وفيه عبارة التاترخانية عن المحيط، وهي: لو صلى على العجلة، إن كان طرفها على الدابة وهي تسير تجوز في حالة العذر لا في غيرها، وإن لم يكن طرفها على الدابة جازت، وهو بمنزلة الصلاة على السرير اهـ. فقوله: (وإن لم يكن... إلخ) يفيد ما قلنا؛ لأنه راجع إلى أصل المسألة، وقد قيدها بقوله: «وهي تسير» ولو كان الجواز مقيداً بعدم السير لقيده به، فتأمل. قوله: (هذا كله) أي: اشتراط عدم القدرة على النزول، ووضع خشبة تحت المحمل، وعدم كون طرف العجلة على الدابة ح. قوله: (والواجب بأنواعه) أي: ما كان واجباً لعينه عيناً كالوتر، أو كفاية كالجنازة أو لغيره ووجب بالقول كالنذر، أو بالفعل كنفل شرع فيه ثم أفسده، وكسجدة تليت آيتها على الأرض، فافهم. قوله: (بشرط... إلخ) أوضحناه فيما مر. قوله: (لثلا... إلخ) علة لقوله: «بشرط إيقافها» ح.

والحاصل: أن كلاً من اتحاد المكان واستقبال القبلة شرط في صلاة غير النافلة عند الإمكان لا يسقط إلا بعذر، فلو أمكنه إيقافها مستقبلاً فعل، ولذا نقل في شرح المنية عن الإمام الحلواني أنه لو انحرفت عن القبلة وهو في الصلاة لا تجوز صلاته. قال: وينبغي أن يقيد بأن يكون الانحراف مقدار ركن اهـ.

قلت: بقي لو أمكنه الإيقاف دون الاستقبال فلا كلام في لزومه لما ذكره الشارح من

(١) قال الرافعي: قوله: (وفيه تأمل؛ لأن جرّها بالحبل إلخ) هي وإن لم تخرج بالجر بالحبل عن كونها على الأرض، إلا أن هذا القيد لا بد منه، إذ بدونه يفوت اتحاد مكان الصلاة الذي هو شرط لصحتها في غير النافلة، ولا يسقط إلا بعذر، وحيث لا بد من التقييد في عبارة «المحيط».

بسيرها المكان (وأما في النفل فتجوز على المحمل والمجلة مطلقاً) فرادى لا بجماعة إلا على دابة واحدة، (ولو جمع بين نية فرض ونفل) ولو تحية (رجح الفرض) لقوته. وأبطلها محمد والأئمة الثلاثة (ولو نذر ركعتين بغير طهر لزمه به عنده) أي: أبي يوسف؛ كما لو نذر بغير قراءة أو عرياناً أو ركعة، وكذا

العله، ولو بالعكس هل يلزمه الاستقبال؟ لم أره. ثم رأيت في الحلية أنه يلزمه، وهو ظاهر قول الشارح هنا، وإلا فبقدر الإمكان. ثم رأيت في الظهيرية ما يدل على خلافه حيث قال: وإن كان في طين وردغة يخاف النزول يصلي إلى القبلة. قال: وعندي هذا إذا كانت الدابة واقفة، أما إذا كانت سائرة يصلي حيث شاء اهـ. يعني إذا كان لا يمكنه إيقافها لخوف فوت الرفقة مثلاً يصلي إلى أي جهة كانت. والظاهر أن الأول أولى؛ لأن الضرورة تتقدر بقدرها. تأمل. قوله: (مطلقاً) أي: سواء كانت واقفة أو سائرة على القبلة أو لا، قادراً على النزول أو لا، طرف العجلة على الدابة أو لا. ح. قوله: (لا بجماعة... إلخ) أي: في ظاهر الرواية. واستحسن محمد الجواز لو دوابهم بالقرب من دابة الإمام بحيث لا يكون بينهم وبينه فرجة إلا بقدر الصف، قياساً على الصلاة على الأرض، والصحيح الأول؛ لأن اتحاد المكان شرط، حتى لو كانا على دابة واحدة في محمل واحد أو في شقي محمل جاز. بدائع. قوله: (ولو جمع... إلخ) تقدمت هذه المسألة مع نظائرها قبيل باب صفة الصلاة. قوله: (ولو تحية) فيه كلام قدمناه عند الكلام على تحية المسجد. قوله: (لزمه به) أي: لزمه الركعتان بطهر، وهذا ذكره في البحر بحثاً قياساً على ما قال بغير وضوء.

أقول: ولا حاجة للبحث، فإن ما في المتن المذكور في متن المجمع. ووجهه أن الناذر لما أوجب عليه ركعتين أوجبهما بطهارة؛ لأن الصلاة لا تكون إلا بها، وقوله بعده: «بغير طهر» رجوع عما التزمه فلا يصح. ابن ملك. قوله: (أي أبي يوسف) أشار إلى أنه كان ينبغي للمصنف التصريح به؛ لأنه لا مرجع للضمير في «عنده»؛ لأن المتعارف في مثله رجوعه لأبي حنيفة، إلا إذا كان له مرجع خاص غيره. قوله: (كما لو نذر بغير قراءة... إلخ) لأن التزام الشيء التزام لما لا يصح إلا به، فصار كأنه نذر أن يصلي بقراءة ومستور العورة وركعتين؛ لأن الصلاة غير صحيحة ما لم تكن شفعاً وبقراءة وبثوب؛ وكذا لو نذر ثلاثاً يلزمه أربع ركعات كما في المجمع، وعلله في شرحه بما قلنا، وأشار بالكاف إلى أن هذه المسائل الثلاث لا خلاف فيها لمحمد⁽¹⁾. والفرق له بينها⁽²⁾ وبين المسألة الأولى في شروح

(1) قال الرافعي: قوله: (لا خلاف فيها لمحمد) وفيما لو نذر نصف ركعة خلاف أبي يوسف، وحيث يكون قول الشارح عند أبي يوسف راجعاً لما قبله فقط.

(2) قال الرافعي: قوله: (والفرق له بينها إلخ) قال ابن ملك الفرق أن الصلاة بدون طهارة ليست عبادة، فلم يصح نذراً للصلاة، أما الصلاة بغير قراءة فعبادة. اهـ.

نصف ركعة عند أبي يوسف، وهو المختار (وأهدره الثالث) أي: محمد (أو) نذر عبادة (في مكان كذا فأداه في أقل من شرفه جاز)؛ لأن المقصود القرية خلافاً لزفر والثلاثة (ولو نذرت عبادة) كصوم وصلاة (في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها)؛ لأنه يمنع الأداء لا الوجوب (ولو) نذرتها (يوم حيضها لا)؛ لأنه نذر بمعصية.

..... (التراويح)

المجمع، وقوله: «وكذا نصف ركعة» أي: يلزمه ركعتان؛ لأن ذكر ما لا يتجزأ ذكر ل كله، فكأنه نذر ركعة وهو التزام لأخرى أيضاً كما علمت. قوله: (وأهدره الثالث) أي: أهدر النذر بغير طهر فقال: لا يلزمه شيء؛ لأنه نذر بمعصية؛ ومقتضى ما في الفتح أن المعتمد الأول.

تنبيه: نذر أن يصلي الظهر ثمانياً، أن أو أن يزكي النصاب عشراً أي: بضم العين، أو حجة الإسلام مرتين لا يلزمه الزائد؛ لأنه التزام غير المشروع فهو نذر بمعصية. بحر. والفرق أن الصلاة بلا قراءة أو عرباناً تكون عبادة لمأموم أو أمي ولعادم ثوب، وكذا بلا طهارة، لقول أبي يوسف بمشروعيتها⁽¹⁾ لفاقد الطهورين؛ أفاده في البحر.

أقول: والتعليل المار بأن التزام الشيء التزام لما لا يصح إلا به يغني عن إبداء الفرق مع شموله للنذر بركعة أو نصفها. تأمل. قوله: (أو نذر... إلخ) كما لو نذر صلاة بمسجد مكة فأداها في القدس مثلاً أو في غيره من المساجد جاز؛ لأن المقصود من الصلاة القرية وهي حاصلة في أي مكان، وتقدم قبيل باب الوتر أفضل الأماكن. قوله: (لأنه) أي: الحيض المفهوم من فعله السابق. قوله: (لأنه نذر بمعصية) لأن يوم الحيض مناف⁽²⁾ للصوم العبادة، بخلاف صوم الغد فإنه باعتبار ذاته قابل للأداء، ولكن صرف عنه مانع سماوي منع الأداء فوجب القضاء.

مَبْنَحْتُ : ضَلَاةُ التَّارَوِيحِ

قوله: (التراويح) جمع ترويجة؛ سميت الأربع بها للاستراحة بعدها. خزائن. وإنما أخرها عن النوافل لكثرة شعبها واختصاصها عنها بأدائها بجماعة وأحكام آخر، ولذا أفرد لها

(1) قال الرافعي: قوله: (لقول أبي يوسف بمشروعيتها إلخ) أبو يوسف قال بتشبيهه، ولم يقل بمشروعيتها.

(2) قال الرافعي: قوله: (لأن يوم الحيض مناف إلخ) انظر الفرق بين هذا الفرع وبين ما لو نذر صوم يوم النحر، حيث لزمه النذر ويصوم في غيره، وكل منهما حرام لمعنى جاوره اهـ. سندي بالمعنى.

سنة) مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين (للرجال والنساء) إجماعاً (ووقتها بعد صلاة العشاء) إلى الفجر (قبل الوتر وبعده) في الأصح،

نألفاً خاصاً بأحكامها الإمام حسام الدين، وتبعه العلامة قاسم. قوله: (سنة مؤكدة) صححه في الهداية وغيرها، وهو المروي عن أبي حنيفة. وذكر في الاختيار أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة عنها وما فعله عمر، فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً؛ ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ. ولا ينافيه قول القدوري إنها مستحبة كما فهمه في الهداية عنه؛ لأنه إنما قال: يستحب أن يجتمع الناس، وهو يدل على أن الاجتماع مستحب، وليس فيه دلالة على أن التراويح مستحبة، كذا في العناية. وفي شرح منية المصلي: وحكى غير واحد الإجماع على سنيتها، وتماه في البحر: قوله: (لمواظبة الخلفاء الراشدين) أي: أكثرهم؛ لأن المواظبة عليها وقعت في أثناء خلافة عمر رضي الله عنه، ووافقه على ذلك عامة الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا بلا تكبر، وكيف لا وقد ثبت عنه ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ غَضُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَاجُّدِ» كما رواه أبو دواد. بحر. قوله: (إجماعاً) راجع إلى قول المتن: «سنة للرجال والنساء» وأشار إلى أنه لا اعتداد بقول الروافض: إنها سنة الرجال فقط على ما في الدرر والكافي، أو أنها ليست بسنة أصلاً كما هو المشهور عنهم على ما في حاشية نوح؛ لأنهم أهل بدعة يتبعون أهواءهم لا يعولون على كتاب ولا سنة، وينكرون الأحاديث الصحيحة. قوله: (بعد صلاة العشاء) قدر لفظ صلاة إشارة إلى أن المراد بالعشاء الصلاة لا وقتها، وإلى ما في النهر من أن المراد ما بعد الخروج منها حتى لو بنى التراويح عليها لا يصح، وهو الأصح؛ وكذا بناؤها على سنتها كما في الخلاصة. قال: فكأنه ألحقوا السنة بالفرض.

تتمة: تقدم في بحث النية الاختلاف في أن السنن لا بد فيها من التعيين أو يكفي لها مطلق النية، والأصح الثاني، والأحوط الأول، وتقدم تمام الكلام فيه فراجع.

هذا، وهل يشترط أن يجدد في التراويح لكل شفع نية؟ ففي الخلاصة: الصحيح نعم؛ لأنه صلاة على حدة. وفي الخانية: الأصح، لا، فإن الكل بمنزلة صلاة واحدة، كذا في التارخانية: وظاهره أن الخلاف في أصل النية. ويظهر لي التصحيح الأول؛ لأنه بالسلام خرج من الصلاة حقيقة فلا بد في دخوله فيها من النية، ولا شك أنه الأحوط؛ خروجاً من الخلاف؛ نعم رجع في الحلية الثاني إن نوى التراويح كلها عند الشروع في الشفع الأول، كما لو خرج من منزله يريد صلاة الفرض مع الجماعة ولم تحضره النية لما انتهى إلى الإمام. قوله: (إلى الفجر) هذا آخر وقتها، ولا خلاف فيه كما في النهر. قوله: (في الأصح) أي: من أقوال الثلاثة:

فلو فاته بعضها وقام الإمام إلى الوتر أوتر معه ثم صلى ما فاته.

(ويستحب تأخيرها إلى ثلث الليل) أو نصفه، ولا تكره بعده في الأصح (ولا تقضى إذا فاتت أصلاً) ولا وحده في الأصح (فإن قضاها كانت نفلاً مستحباً وليس بتراويح) كسنة مغرب وعشاء (والجماعة فيها سنة على الكفاية) في

الأول: أن وقتها الليل كله، قبل العشاء، وبعده، وقبل الوتر وبعده؛ لأنها قيام الليل. قال في البحر: ولم أر من صححه اهـ. وظاهره أنه يدخل وقتها من غروب الشمس. الثاني: أنه ما بين العشاء والوتر، وصححه في الخلاصة، ورجحه في غاية البيان بأنه المأثور المتوارث.

الثالث: ما مشى عليه المصنف تبعاً للكنز، وعزاه في الكافي إلى الجمهور، وصححه في الهداية والخانية والمحيط. بحر. قوله: (فلو فاته بعضها... إلخ) تفريع على الأصح، لكنه مبني على أن الأفضل في الوتر الجماعة لا المنزل، وفي خلاف سيأتي، فقوله: «أوتر معه» أي: على وجه الأفضلية، وكذا على القول الأول من الثلاثة المارة، وأما على القول الثاني منها فإنه يأتي بما فاته؛ وعلة في الخلاصة بأنه لا يمكنه الإتيان به بعد الوتر، وبما قررناه ظهر أن ما في البحر من جعله التفريع على الثالث كالثاني، صوابه كالأول كما مشى عليه الشارح هنا. وتظهر ثمرة الخلاف أيضاً فيما لو صلاها بعد الوتر أو نسي بعضها وتذكر بعد الوتر فصلّى الباقي صح على الأول والثالث دون الثاني. قوله: (ولا تكره بعده في الأصح) وقيل تكره؛ لأنها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء. والجواب أنها وإن كانت تبعاً للعشاء لكنها صلاة الليل والأفضل فيها آخره، فلا يكره تأخير ما هو من صلاة الليل، ولكن الأحسن أن لا يؤخر إليه خشية القوات. ح عن الإمداد. وما في البحر من أن الصحيح أنه لا بأس بالتأخير لا يدل على ثبوت كراهة التنزيه حتى يجاب عن قول الشارح: «لا يكره» بأن المنفي كراهة التحريم؛ لأن كلمة لا بأس تدل على أن خلافه أولى، وليس كل ما هو خلاف الأولى مكروهاً تنزيهاً؛ لأن الكراهة لا بد لها من دليل خاص كما قررناه مراراً، بل في رسالة العلامة قاسم وغيرها: والصحيح أنه لا بأس به، وهو المستحب والأفضل؛ لأنها قيام الليل اهـ فافهم. قوله: (ولا وحده) بيان لقوله: «أصلاً» أي: لا بجماعة ولا وحده ط. قوله: (في الأصح) وقيل يقضيها وحده ما لم يدخل وقت تراويح أخرى، وقيل ما لم يمض الشهر. قاسم. قوله: (فإن قضاها) أي: منفرداً. بحر. قوله: (كسنة مغرب وعشاء) أي: حكم التراويح في أنها لا تقضى إذا فاتت... إلخ كحكم بقية رواتب الليل؛ لأنها منها؛ لأن القضاء من خواص الفرض وسنة الفجر بشرطها. قوله: (والجماعة فيها سنة على الكفاية... إلخ) أفاد أن أصل التراويح سنة عين، فلو تركها واحد كره، بخلاف صلاتها بالجماعة فإنها

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

الأصح، فلو تركها أهل مسجد أثموا، إلا لو ترك بعضهم، وكل ما شرح بجماعة فالمسجد فيه أفضل، قاله الحلبي (وهي عشرون ركعة) حكمته مساواة المكمل للمكمل (بعشر تسليمات) فلو فعلها بتسليمة: فإن قعد لكل شفع صحت بکراهة، وإلا نابت عن شفع واحد، به يفتى (يجلس) ندباً (بين كل أربعة

سنة كفاية، فلو تركها الكل أسأؤوا؛ أما لو تخلف عنها رجل من أفراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة، وإن صلى أحد في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل جماعة المسجد، وهكذا في المكتوبات كما في المنية. وهل المراد أنها سنة كفاية لأهل كل مسجد من البلدة أو مسجد واحد منها أو من المحلة؟ ظاهر كلام الشارح الأول. واستظهر ط الثاني. ويظهر لي الثالث، لقول المنية: حتى لو ترك أهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وأسأؤوا اهـ. وظاهر كلامهم هنا أن المسنون كفاية لإقامتها بالجماعة في المسجد، حتى لو أقاموها جماعة في بيوتهم ولو تقم في المسجد أثم الكل، وما قدمناه عن المنية فهو في حق البعض المتخلف عنها. وقيل إن الجماعة فيها سنة عين، فمن صلاها وحده أساء وإن صليت في المساجد، وبه كان يفتي ظهير الدين. وقيل تستحب في البيت إلا لفقيه عظيم يقتدى به، فيكون في حضوره ترغيب غيره. والصحيح قول الجمهور أنها سنة كفاية، وتامه في البحر. قوله: (وهي عشرون ركعة) هو قول الجمهور، وعليه عمل الناس شرقاً وغرباً، وعن مالك ست وثلاثون. وذكر في الفتح أن مقتضى الدليل كون المسنون منها ثمان والباقي مستحباً، وتامه في البحر، وذكرت جوابه فيما علقته عليه. قوله: (المكمل) بكسر الميم وهو التراويح «للمكمل» بفتحها وهي الفرائض مع الوتر، ولا مانع أن تكمل الوتر وإن صليت قبله. وفي النهر: ولا يخفى أن الرواتب وإن كملت أيضاً، إلا أن هذا الشهر لمزيد كماله زيد فيه هذا المكمل فتكمل اهـ ط. قوله: (صحت بکراهة) أي: صحت عن الكل. وتكره إن نعد، وهذا هو الصحيح كما في الحلية عن النصاب وخزانة الفتاوى، خلافاً لما في المنية من عدم الكراهة، فإنه لا يخفى ما فيه لمخالفته المتوارث مع تصريحهم بکراهة الزيادة على ثمان في مطلق التطوع ليلاً فهنا أولى. بحر. قوله: (به يفتى) لم أر من صرح بهذا اللفظ هنا، وإنما صرح به في النهر عن الزاهدي فيما لو صلى أربعاً بتسليمة وقعدة واحدة، وأما إذا صلى العشرين جملة كذلك فقد قاسه عليه في البحر؛ نعم صرح في الخانية وغيرها بأنه الصحيح، مع أننا قدمنا عن البدائع والخلاصة والتاترخانية أنه لو صلى التطوع ثلاثاً أو ستاً أو ثمانياً بقعدة واحدة فالأصح أنه يفسد استحساناً وقياساً، وقدمنا وجهه فقد اختلف التصحيح في الزائد على الأربعة بتسليمة وقعدة واحدة، هل يصح عن شفع واحد أو يفسد؟ فليتنبه.

فروع: شكوا هل صلوا تسع تسليمات أو عشراً؟ يصلون تسليمة أخرى فرادى في الأصح للاحتياط في إكمال التراويح والاحتراز عن التنفل بالجماعة، وكذا لو تذكروا تسليمة

بقدرها، وكذا بين الخامسة والوتر) ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى؛

بعد الوتر عند ابن الفضل. وقال الصدر الشهيد: يجوز أن يقال تصلى بجماعة، وهو الأظهر؛ لأنه بناء على القول المختار في وقتها؛ ولو سلم الإمام على رأس ركعة ساهياً في الشفع الأول ثم صلى ما بقي: قيل يقضي الشفع الأول فقط لصحة شروعه فيما بعده، وقيل يقضي الكل؛ لأن سلامه الأول لم يخرج من حرمة الصلاة لكونه سهواً، وكذا كل سلام بعده يكون سهواً مبنياً على السهو الأول، فقد ترك القعدة على الركعتين في الأشفاق كلها فتفسد بأسرها، إلا إذا تعمد السلام أو فعل بعده ما ينافي الصلاة أو علم أنه سها، وتعمده في شرح المنية. ويظهر لي أرجحية القول الأول؛ لأن سلامه وإن لم يخرج من تكبيره على قصد الانتقال إلى الشفع الآخر يخرج من الأول، ثم رأيت في الحلية قال: إنه الأشبه. قوله: (يجلس) ليس المراد حقيقة الجلوس، بل المراد الانتظار؛ لأنه يخير بين الجلوس ذاكراً أو ساكناً، وبين صلاته نافلة منفرداً كما يذكره، أفاده في شرح المنية والبحر. قوله: (تلباً) وما يفيد كلام الكثر من أنه سنة تعقبه الزيلعي بأنه مستحب لا سنة، وبه صرح في الهداية. قوله: (بين كل أربعة) الأوضح قول الكثر: بعد كل أربعة، أو قول المنية والدرر: بين كل ترويحتين، لإيهامه أن الجلسة بعد الشفع الأول من كل أربعة. والجواب أن المراد بين كل أربعة وأربعة، فحذف أحد المتعديين كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَفْرَقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رِسْلِهِ﴾^(١) أي بين أحد وأحد، ولا فساد في ذلك، فافهم. قوله: (وكذا بين الخامسة والوتر) صرح به في الهداية، واستدرك عليه في النهر بما في الخلاصة من أن أكثرهم على عدم الاستحباب، وهو الصحيح اهـ.

أقول: هذا سبق نظر، فإن عبارة الخلاصة هكذا: والاستراحة على خمس تسليمات تختلف المشايخ فيه، وأكثرهم على أنه لا يستحب، وهو الصحيح اهـ. فإن مراده بخمس تسليمات خمس أشفاق أي: على الركعة العاشرة كما فسر به في شرح المنية، لا خمس ترويحات كل ترويقة أربع ركعات، فقد اشتبه على صاحب النهر التسليمة بالترويقة، فافهم. قوله: (بين تسبيح) قال القهستاني: فيقال ثلاث مرات: «سُبْحَانَ ذِي الْمُلْكِ وَالْمَلَكُوتِ، سُبْحَانَ ذِي الْعِزَّةِ وَالْعَظَمَةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْجَبُّوتِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، نَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ» كما في «منهج العباد» اهـ. قوله: (وصلاة فرادى) أي: صلاة أربع ركعات فيزاد ست عشرة ركعة. قال العلامة قاسم: إن زادوها منفردين لا بأس به، وهو مستحب، وإن صلوا بجماعة كما هو مذهب مالك كره... إلخ. وفي النهر: وأما الصلاة

(١) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢٨٥

نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين (والختم) مرة سنة، ومرتين فضيلة، وثلاثاً أفضل (ولا يترك) الختم (لكسل القوم) لكن في الاختيار: الأفضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم، وأقره المصنف وغيره. وفي المجتبى عن الإمام: لو قرأ ثلاثاً قصاراً أو آية طويلة في الفرض فقد أحسن^(١) ولم يسيء، فما ظنك

فقبل مكروهة، وقيل سنة، وهو ظاهر ما في السراج، وأهل مكة يطوفون وأهل المدينة يصلون أربعاً اهـ. قوله: (نعم تكره... إلخ) لأن الاستراحة مشروعة بين كل ترويحتين لا بين كل شفيعين. قوله: (والختم مرة سنة) أي: قراءة الختم في صلاة التراويح سنة، وصححه في الخانية وغيرها وعزاه في الهداية إلى أكثر المشايخ. وفي الكافي إلى الجمهور، وفي البرهان: وهو المروي عن أبي حنيفة والمنقول في الآثار. قال الزيلعي: ومنهم من استحَبَّ الختم في ليلة السابع والعشرين رجاء أن ينالوا ليلة القدر؛ لأن الأخبار تظاهرت عليها. وقال الحسن عن أبي حنيفة: يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها، وهو الصحيح؛ لأن السنة الختم فيها مرة وهو يحصل بذلك مع التخفيف؛ لأن عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة ركعة، وعدد آي القرآن ستة آلاف آية وشيء اهـ. وما في الخلاصة من أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين ونحوه في الفيض فيه نظراً؛ لأن توزيعه عشراً عشراً يقتضي الختم في الثلاثين، إلا أن يكون مع ضم الوتر، لكن في الخانية وغيرها ما يفيد تخصيص التراويح، وتماهه في شرح الشيخ إسماعيل. وفي شرح المنية: ثم إذا ختم قبل آخر الشهر قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي؛ لأنها شرعت لأجل ختم القرآن مرة، قال أبو علي النسفي. وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء، ذكره في الذخيرة اهـ. قوله: (الأفضل في زماننا... إلخ) لأن تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة، حلية عن المحيط. وفيه إشعار بأن هذا مبني على اختلاف الزمان، فقد تتغير الأحكام لاختلاف الزمان في كثير من المسائل على حسب المصالح، ولهذا قال في البحر: فالحاصل أن المصحح في المذهب أن الختم سنة، لكن لا يلزم منه عدم تركه إذا لزم منه تنفير القوم وتعطيل كثير من المساجد خصوصاً في زماننا، فالظاهر اختيار الأخف على القوم. قوله: (وفي المجتبى... إلخ) عبارته على ما في البحر: والمتأخرون كانوا يفتنون في زماننا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها، فإن الحسن روى عن الإمام أنه إن قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسيء، هذا في المكتوبة فما ظنك في

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (فقد أحسن) هذا وما بعده محمول على ما إذا ترك القدر المسنون لكسل القوم، وإلا كيف يقال: إن من ترك مقدار السنة أحسن، وهو مقدار عشر آيات، ولك أن تقول: هذه رواية أخرى، وعليها يكون أحسن بقراءة الآية الطويلة أو الثلاث، والمشهور أنه لا يكون قد أحسن إلا بالعشر، إلا أنه عند كسل القوم له أن يعمل برواية الحسن، بل هو الأفضل.

بالتراويح؟ وفي فضائل رمضان للزاهدي: أفتى أبو الفضل الكرمانى والوبري أنه إذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره، ومن لم يكن عالماً بأهل زمانه فهو جاهل (ويأتي الإمام والقوم بالثناء في كل شفع، ويزيد) الإمام (على التشهد، إلا أن يملّ القوم فيأتي بالصلوات) ويكتفي باللّهم صلّ على محمد؛ لأنه الفرض عند الشافعي (ويترك الدعوات) ⁽¹⁾

غيرها؟ اهـ. قوله: (وآية أو آيتين) أي: بقدر ثلاث آيات قصار بدليل عبارة المجتبي، وإلا فلو دون ذلك كره تحريماً لما في المنية وشرحها في بحث صفة الصلاة: لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة أو آيتين قصيرتين لم يخرج عن حد كراهة التحريم، وإن قرأ ثلاثاً قصاراً أو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آيات قصار أخرج عن حد الكراهة المذكورة، ولكن لم يدخل في حد الاستحباب. وينبغي أن يكون فيه كراهة تنزيه... إلخ أي: لأن السنة قراءة المفصل، فقوله هنا: «لا يكره» أي: لا تحريماً ولا تنزيهاً، وإن كره في الفرائض تنزيهاً، فافهم هذا.

وفي التجنيس: واختار بعضهم سورة الإخلاص في كل ركعة، وبعضهم سورة الفيل أي: البداة منها ⁽²⁾ ثم يعيدها، وهذا أحسن لئلا يشتغل قلبه بعدد ركعات. قال في الحلية: وعلى هذا استقرّ على أئمة أكثر المساجد في ديارنا، إلا إنهم يبدؤون بقراءة سورة التكاثر في الأولى والإخلاص في الثانية، وهكذا إلى أن تكون قراءتهم في التاسع عشرة بسورة تبت وفي العشرين بالإخلاص اهـ. زاد في البحر: وليس فيه كراهة في الشفع الأول من التروية الأخيرة بسبب الفصل بسورة واحدة؛ لأنه خاص بالفرائض، كما هو ظاهر الخلاصة وغيرها اهـ.

قلت: لكن الأحوط قراءة النصر وتبت في الشفع الأول من التروية الأخيرة، والمعوذتين في الشفع الثاني منها، وبعض أئمة زماننا يقرأ بالعصر والإخلاص في الشفع الأول من كل تروية، وبالكوثر والإخلاص في الشفع الثاني. قوله: (ويزيد الإمام... إلخ) أي: بأن يأتي بالدعوات. بحر. قوله: (ويكتفي باللّهم صلّ على محمد) زاد في شرح المنية الصغير: وعلى آل محمد، وكان الشارح اقتصر على الأول أخذاً من التعليل؛ لأن الصلاة على آل لا تفرض عند الشافعي ﷺ تعالى، بل تسنّ عنده في التشهد الأخير، وقيل تجب عنده.

- (1) قال الرافعي: قول المصنف: (ويترك الدعوات) ينظر الفرق بين الدعوات والثناء، فإن كلا منهما سنة وكذا التعوذ والتسمية والتسبيح. رحماني. ويظهر أن الدعوات مستحبة بخلاف الثناء وما بعده، فإنه سنة، وهي لا تترك لكسل القوم بخلاف المستحب، فإنه يترك له.
- (2) قال الرافعي: قوله: (أي: البداة منها إلخ) أي: إلى آخر القرآن في عشر ركعات، ثم يعبد من سورة الفيل إلى الآخر في العشر الثاني.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

ويجتنب المنكرات هزيمة القراءة، وترك تعوذ وتسمية، وطمانينة، وتسبيح، واستراحة (وتكره قاعداً) لزيادة تأكدها، حتى قيل: لا تصح (مع القدرة على القيام) كما يكره تأخير القيام إلى ركوع الإمام للتشبه بالمنافقين.

(ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة)؛ لأنها تبع، فمصلية وحده يصلها معه (ولو لم يصلها) أي: التراويح (بالإمام) أو صلاحها مع

قوله: (هزيمة) بفتح الهاء وسكون الذال المعجمة وفتح الراء: سرعة الكلام والقراءة. قاموس. وهو منصوب على البدلية من المنكرات، ويجوز القطع ح. قوله: (واستراحة) هي القعدة بعد كل أربع، وقد مر أنها مندوبة، وبه يعلم أن المراد بالمنكرات مجموع ما ذكر، إلا أن يراد بها ما يخالف المشروع. قوله: (وتكره قاعداً) أي: تنزيهاً، لما في الحلية وغيرها من أنهم اتفقوا على أنه لا يستحب ذلك بلا عذر؛ لأنه خلاف المتوارث عن السلف. قوله: (حتى قيل... إلخ) أي: قياساً على رواية الحسن عن الإمام في سنة الفجر؛ لأن كلا منهما سنة مؤكدة. والصحيح الفرق بأن سنة الفجر مؤكدة بلا خلاف، بخلاف التراويح كما في الخانية، وقدمنا عبارتها في بحث سنة الفجر. قوله: (كما يكره... إلخ) ظاهره أنها تحريمية للعلة المذكورة. وفي البحر عن الخانية: يكره للمقتدي أن يقعد في التراويح، فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم؛ لأن فيه إظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾^(١) ط. قال في الحلية: وفيه إشعار بأنه إذا لم يكن لكسل بل لكبر ونحوه لا يكره، وهو كذلك اهـ.

تنبيه: قال في التاترخانية: وكذا إذا غلبه النوم يكره له أن يصلي، بل ينصرف حتى يستيقظ. قوله: (لأنها تبع) أي: لأن جماعتها تبع لجماعة الفرض فإنها لم تقم إلا بجماعة الفرض، فلو أقيمت بجماعة وحدها كانت مخالفة للوارد فيها فلم تكن مشروعة؛ أما لو صليت بجماعة الفرض وكان رجل قد صلى الفرض وحده فله أن يصلها مع ذلك الإمام؛ لأن جماعتهم مشروعة فله الدخول فيها معهم لعدم المحذور، هذا ما ظهر لي في وجهه، وبه ظهر أن التعليل المذكور لا يشمل المصلي وحده، فظهر صحة التفريع بقوله: «فمصلية وحده... إلخ» فافهم. قوله: (ولو لم يصلها... إلخ) ذكر هذا الفرع والذي قبله في البحر عن القنية، وكذا في متن الدرر، لكن في التاترخانية عن التتمة أنه سأل علي بن أحمد عن صلى الفرض والتراويح وحده أو التراويح فقط هل يصلي الوتر مع الإمام؟ فقال: لا اهـ. ثم رأيت القهستاني ذكر تصحيح ما ذكره المصنف، ثم قال: لكنه إذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر اهـ. فقوله: «ولم لم يصلها» أي: وقد صلى الفرض معه، لكن ينبغي أن

(١) سورة: النساء (٤)، الآية: ١٤٢

غيره له أن (يصلي الوتر) معه بقي لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة؟
فليراجع (ولا يصلي الوتر و) لا (التطوع بجماعة خارج رمضان) أي: يكره ذلك
لو على سبيل التداعي، بأن يقتدي أربعة بواحد كما في الدرر، ولا خلاف في
صحة الاقتداء، إذ لا مانع. نهر.

يكون قول القهستاني معه احترازاً عن صلاتها منفرداً؛ أما لو صلاها جماعة مع غيره ثم صلى
الوتر معه لا كراهة. قوله: (بقي... إلخ) الذي يظهر أن جماعة الوتر تبع لجماعة التراويح^(١)
وإن كان الوتر نفسه أصلاً في ذاته؛ لأن سنة الجماعة في الوتر إنما عرفت بالأنثر تابعة
للتراويح، على أنهم اختلفوا في أفضلية صلاتها بالجماعة بعد التراويح كما يأتي.

مَطْلَبٌ فِي كَرَاهَةِ الْأَقْتِدَاءِ فِي النَّفْلِ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاعِي وَفِي صَلَاةِ الرَّغَائِبِ

قوله: (أي يكره ذلك) أشار إلى ما قالوا من أن المراد من قول القدوري في مختصره لا
يجوز الكراهة لا عدم أصل الجواز، لكن في الخلاصة عن القدوري أنه لا يكره، وأيده في
الحلية بما أخرجه الطحاوي عن المنصور بن مخرمة قال: دفنا أبا بكر رضي الله تعالى عنه
ليلاً، فقال عمر رضي الله عنه: إني لم أوتر، فقام وصفنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم
يسلم إلا في آخرهن. ثم قال: ويمكن أن يقال: الظاهر أن الجماعة فيه غير مستحبة، ثم إن
كان ذلك أحياناً كما فعل عمر كان مباحاً غير مكروه، وإن كان على سبيل المواظبة كان بدعة
مكروهة؛ لأنه خلاف المتوارث، وعليه يحمل ما ذكره القدوري في مختصره، وما ذكره في
غير مختصره يحمل على الأول، والله أعلم اهـ.

قلت: ويؤيده أيضاً ما في البدائع من قوله: إن الجماعة في التطوع ليست بسنة إلا في
قيام رمضان اهـ. فإن نفي السنية لا يستلزم الكراهة؛ نعم إن كان مع المواظبة كان بدعة
فيكره. وفي حاشية البحر للخير الرملي: علل الكراهة في الضياء والنهاية بأن الوتر نفل من
وجه حتى وجبت القراءة في جميعها، وتؤدي بغير أذان وإقامة، والنفل بالجماعة غير
مستحب؛ لأنه لم تفعله الصحابة في غير رمضان اهـ. وهو كالصریح في أنها كراهة تنزيه.
تأمل اهـ. قوله: (على سبيل التداعي) هو أن يدعو بعضهم بعضاً كما في المغرب، وفسره
الواني بالكثرة وهو لازم معناه. قوله: (أربعة بواحد) أما اقتداء واحد بواحد أو اثنين بواحد
فلا يكره، وثلاثة بواحد فيه خلاف. بحر عن الكافي. وهل يحصل بهذا الاقتداء فضيلة

(١) قال الرافعي: قوله: (الذي يظهر أن جماعة الوتر تبع لجماعة التراويح) الذي يظهر أن جماعته تبع
لجماعة الفرض لا التراويح، فإن المفهوم من قول المصنف: ولا يصلي الوتر إلخ أنه يصلي
جماعة في رمضان، فيعمل بعمومه حتى يوجد ما يقتضي تخصيصه بما إذا صلى التراويح جماعة،
نعم التضييد بما إذا صلى الفرض جماعة نقله القهستاني.

وفي «الأشباه» عن «البزازية»: يكره الاقتداء في صلاة رغائب^(١) وبراءة^(٢) وقدر^(٣)، إلا إذا قال: نذرت كذا ركعة بهذا الإمام جماعة اهـ. قلت: وتنمة

الجماعة؟ ظاهر ما قدمناه من أن الجماعة في التطوع ليست بسنة يفيد عدمه. تأمل. بقي لو اقتدى به واحد أو اثنان ثم جاءت جماعة اقتدوا به. قال الرحمتي: ينبغي أن تكون الكراهة على المتأخرين اهـ.

قلت: وهذا كله لو كان الكل متنفلين، أما لو اقتدى متنفلون بمفترض فلا كراهة كما نذكره في الباب الآتي. قوله: (في صلاة رغائب) في حاشية الأشباه للحموي: هي التي في رجب في أول ليلة جمعة منه. قال ابن الحجاج في المدخل: وقد حدثت بعد أربعمائة وثمانين من الهجرة، وقد صنف العلماء كتباً في إنكارها وذمها وتسفيه فاعلها، ولا يفتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من الأمصار اهـ. وقدما بعض الكلام عليها عند قوله: «وأحياء ليلة العيدين». قوله: (وبراءة) هي ليلة النصف من شعبان. قوله: (وقدر) الظاهر أن المراد بها ليلة السابع والعشرين من رمضان، لما قدمناه عن الزيلعي من أن الأخبار تظاهرت عليها. قوله: (إلا إذا قال... إلخ) لأنه لا خروج عنها حينئذ إلا بالجماعة، وظاهر كلام الشارح أن النذر من المقتدين دون الإمام، وإلا كان اقتداء الناذر بالناذر وهو لا يجوز، ثم إن بناء القوي على الضعيف إنما يمنع إذا كانت القوة ذاتية، فلو عرضت بالنذر كما هنا فلا، ومن هنا قال في شرح المنية: النذر كالنفل. ط عن أبي السعود. قوله: (قلت... إلخ) لم ينقل عبارة البزازية بتمامها^(٤)، ونصها: ولا ينبغي أن يتكلف الالتزام ما لم يكن في الصدر الأول، كل هذا التكلف لإقامة أمر مكروه وهو أداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي، فلو ترك أمثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس أنه ليس من الشعار فحسن اهـ. وظاهره أنه بالنذر لم يخرج^(٥)

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (في صلاة رغائب) هي اثنتا عشرة ركعة بأدعية وقراءة مخصوصة، وذكرها السندي عن الغزالي.

(٢) قال الرافعي: قول الشارح: (وبراءة) هي أربع عشرة ركعة بكيفية خاصة. ذكرها السندي.

(٣) قال الرافعي: قول الشارح: (وقدر) قال القتال: لم نر في صلاة ليلة القدر عدداً معيناً في الكتب، إلا ما قال أبو الليث: أقلها ركعتان وأوسطها مائة وأكثرها ألف. سندي.

(٤) قال الرافعي: قوله: (لم ينقل عبارة «البزازية» بتمامها إلخ) وصدرها وعن هذا كره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر إلا إذا قال: نذرت كذا ركعة بهذا الإمام بالجماعة، لعدم إمكان الخروج عن العهدة إلا بالجماعة، ولا ينبغي إلخ.

(٥) قال الرافعي: قوله: (وظاهره أنه بالنذر لم يخرج إلخ) يؤيده قول «البحر» وما يفعله أهل الروم من نذرهم لتخرج عن النفل والكراهة باطل، وقول مسكين عند قوله: ولا يصلي تطوع بجماعة إلخ يفيد بإطلاقه أن الكراهة لا تنفي بالنذر اهـ. سندي.

عبارة «البزازية» من الإمامة، ولا ينبغي أن يتكلف كل هذا التكلف لأمر مكروه. وفي «التاترخانية»: لو لم ينو الإمامة لا كراهة على الإمام فليحفظ (وفيه) أي: رمضان (يصلي الوتر وقيامه بها) وهل الأفضل في الوتر الجماعة أم المنزل؟ تصحيحان، لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي أن المذهب الثاني، وأقره المصنف وغيره.

٨ - بَابُ: إِدْرَاكُ الْفَرِيضَةِ

(شرع فيها أداء) خرج النافلة والمنذورة والقضاء فإنه لا يقطعها (منفرداً ثم

عن كونه أداء النفل بالجماعة. قوله: (وفي التاترخانية... إلخ) عبارتها نقلاً عن المحيط: وذكر القاضي الإمام أبو علي النسفي فيمن صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم أم قوماً آخرين في التراويح ونوى الإمامة كره له ذلك، ولا يكره للمأمومين، ولو لم ينو الإمامة وشرع في الصلاة فاقتدى الناس به لم يكره لواحد منهما اهـ قال ط: وهل إذا اقتدى حنفي نوى سنة الجمعة البعدية بشافعي يصلي الظهر بعدها يكره نظراً لاعتقاد الحنفي؛ لأنها نفل عنده على المعتمد، أو لا يكره نظراً لاعتقاد الإمام؟ حرره اهـ. ويظهر لي الأول؛ لأن الأرجح أن العبرة لاعتقاد المقتدي، وهذه الصلاة في اعتقاده مكروهة. قوله: (تصحيحان) رجع الكمال الجماعة: «بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ أَوْتَرَ بِهِمْ، ثُمَّ بَيَّنَّ الْعُذْرَ فِي تَأْخُرِهِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي التَّارَوِيحِ» فالوتر كالتراويح؛ فكما أن الجماعة فيها سنة فكذلك الوتر. بحر. وفي شرح المنية: والصحيح أن الجماعة فيها أفضل، إلا أن سنيها ليست كسنية جماعة التراويح اهـ. قال الخير الرملي: وهذا الذي عليه عامة الناس اليوم اهـ. وقواه المحشي أيضاً بأنه مقتضى ما مر أن كل ما شرع بجماعة فالمسجد أفضل فيه.

بَابُ: إِدْرَاكُ الْفَرِيضَةِ

حقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض في الأداء الكامل، وكله مسائل الجامع. بحر وفتح ومعراج. أقول: وهو في الحقيقة تنميط لباب الإمامة، ولذا ذكره صاحب الهداية في كتابه مختارات النوازل عقبه، وترجمه بفصل إدراك الجماعة وفضيلتها. قوله: (خرج النافلة... إلخ) أي: خرج بالفريضة النافلة والنذر، وكذا بالأداء؛ لأن الأداء كما سيذكره في الباب الآتي فعل الواجب في وقته، فالنفل والنذر لا وقت لهما، والقضاء فعله خارج وقته. قال ح: فقله فيما سيأتي: والشارع في نفل لا يقطع مطلقاً تصريح بالمفهوم. قوله: (والقضاء) يعني إذا شرع في صلاة قضاء ثم شرع الإمام في الأداء فإنه لا يقطع، وإنما حملناه

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

أقيمت) أي: شرع في الفريضة في مصلاه،

على هذا؛ لأنه إذا شرع في قضاء فرض فأقيمت الجماعة في ذلك الفرض بعينه يقطع كما ذكره في البحر بحثاً، وجزم به في إمداد الفتاح اهـ ح.

أقول: وجزم به المقدسي أيضاً؛ وأما ما نقله عن البحر فلم أره فيه. والذي رأيته فيه معزياً للخلاصة: لو شرع في قضاء الفوائت ثم أقيمت لا يقطع^(١) كالنفل، والمنذورة كالفائتة اهـ.

تنبيه: لو خاف فوت جماعة الحاضرة قبل قضاء الفائتة، فإن كان صاحب ترتيب قضى، وإن لم يكن فهل يقضي ليكون الأداء على حسب ما وجب، وليخرج من خلاف مالك فإن الترتيب لا يسقط عنده بالأعذار المذكورة عندنا، أم يقتدي لإحراز فضيلة الجماعة مع جواز تأخير القضاء وإمكان تلافيه؟ قال الخير الرملي: لم أره، ثم نقل عن الشافعية اختلاف الترجيح فيه. واستظهر الثاني.

قلت: ووجه ظاهر؛ لأن الجماعة واجبة عندنا أو في حكم الواجب، ولذا يترك لأجلها سنة الفجر التي قيل عندنا بوجوبها، ومراعاة خلاف الإمام مستحبة، فلا ينبغي تفويت الواجب لأجل المستحب. قوله: (أي شرع في الفريضة) بالبناء للمجهول، وفي الفريضة نائب الفاعل أي: شرع فيها الإمام، وقدمنا في باب الإمامة أن الاقتداء بالفاسق والأعمى ونحوهما أولى من الانفراد، وكذا بالمخالف الذي يراعي في الشروط والأركان، وعليه فيقطع ويقتدي به؛ لأن العلة تحصيل فضيلة الجماعة، فحيث حصلت بلا كراهة، بأن لم يوجد من هو أولى منهم كان القطع والاقتداء أولى، وقدمنا اختلاف المتأخرين فيما لو تعددت الجماعات وسبقت جماعة الشافعية: فبعضهم على أن الصلاة من أول جماعة أفضل، وبعضهم على أن انتظار الاقتداء بالموافق أفضل بناء على كراهة الاقتداء بالمخالف لعدم مراعاته في الواجبات والسنن وإن راعى في الفروض، واستظهرنا هناك عدم كراهة الاقتداء به ما لم يعلم منه مفسداً كما مال إليه الخير الرملي وأنه لو انتظر إمام مذهبه بعيداً عن الصفوف لم يكن إعراضاً عن الجماعة للعلم بأنه يريد جماعة أكمل من هذه الجماعة، فعلى هذا لو شرع في سنة الظهر ينمها أربعاً حتى على قول الكمال الآتي.

بقي لو كان مقتدياً بمن يكره الاقتداء به ثم شرع من لا كراهة فيه هل يقطع ويقتدي به؟ استظهر ط أن الأول لو فاسقاً لا يقطع، ولو مخالفاً وشك في مراعاته يقطع.

(١) قال الرافعي: قوله: (ثم أقيمت لا يقطع) أي: المؤادة، ورأيت مكتوباً على هامش «البحر» على عبارة «الخلاصة» هذا إذا كان يصلي قضاء والإمام يؤدي في الوقت، أما إذا كان الإمام قاضياً تلك الصلاة، فالحكم كما ذكره في المتن. اهـ.

لا إقامة المؤذن، ولا الشروع في مكان وهو في غيره (يقطعها) لعذر إحرازاً لجماعة كما لو ندت دابته أو فار قدرها،

أقول: والأظهر العكس؛ لأن الثاني^(١) كراهته تنزيهية كالأعمى والأعرابي، بخلاف الفاسق؛ فإنه استظهر في شرح المنية أنها تحريمية لقولهم: إن في تقديمه للإمامة تعظيمه وقد وجب علينا إهانتها؛ بل عند مالك ورواية عن أحمد: لا تصح الصلاة خلفه. قوله: (لا إقامة المؤذن... إلخ) مرفوع عطفاً على معنى قوله: «شرع في الفريضة في مصلاه» فكأنه قال: المراد بالإقامة الشروع في الفريضة في مصلاه لا إقامة المؤذن... إلخ ح أي: فلا يقطع إذا أقام المؤذن وإن لم يقيد الركعة بالسجدة بل يتمها ركعتين كما في غاية البيان وغيره: وكذا لو أقيمت في المسجد وهو في البيت أو في مسجد آخر لا يقطع مطلقاً. بحر أي: سواء قيد الركعة بسجدة أو لا، وإن كان فيه إحراز ثواب الجماعة؛ لأنه لا يوجد مخالفة الجماعة عياناً. معراج أي: بخلاف ما إذا كانا في مسجد واحد فإن في عدم قطعها مخالفة الجماعة عياناً. وفيه إشارة إلى دفع ما أورده ط من أنهم صرحوا بطلب الجماعة في مسجد آخر إن فاتته فيما هو فيه، وإن الجماعة واجبة ولم تقيد بمسجده، وإن القطع للإكمال إكمال، فلا يظهر الفرق.

وبيان الدفع أن الجماعة وإن كانت مطلوبة واجبة، لكن عارض وجوبها حرمة القطع فسقط الوجوب وترجع القطع للإكمال إذا كان في عدم القطع مخالفة الجماعة عياناً؛ لأن هذه المخالفة منهيّة أيضاً فصار القطع أولى لذلك. أما إذا لم توجد المخالفة المذكورة يبقى الوجوب ساقطاً بحرمة القطع لترجح الحاضر على المبيح وعدم ما يرجح جانب المبيح، هذا ما ظهر لي فتدبره^(٢). قوله: (يقطعها) قال في المنع: جاز نقض الصلاة منفرداً لإحراز الجماعة اهـ. وظاهر التعليل الاستحباب، وليس المراد بالجواز مستوى الطرفين. وقد يقال: إن إحراز الجماعة واجب على أعدل الأقوال فيقتضي وجوب القطع، وقد يقال: إنه عارضه الشروع في العمل ط. قوله: (كما لو ندت... إلخ) أي: هربت، وأشار بذكر هذه المسائل هنا وإن تقدمت في مكروهات الصلاة قبيل قوله: «وكره استقبال القبلة» إلى ما قالوا من أنه إذا جاز القطع فيها لحطام الدنيا ثم الإعادة من غير زيادة إحسان فجوازه لتحصيله على وجه أكمل

(١) قال الرافعي: قوله: (والأظهر العكس؛ لأن الثاني إلخ) لكن المفهوم من قولهم شرع فيها أداء منفرداً أنه لو شرع مقتدياً لا يقطع وظاهره عدم القطع في الصورتين المذكورتين، والمتعين العمل بإطلاق المفهوم المذكور، إلا إذا وجد ما يخصه صراحة.

(٢) قال الرافعي: قوله: (هذا ما ظهر لي فتدبره) في «البنية» لو صلى ركعة في البيت، ثم أقيمت لا يقطع، وإن كان فيه إحراز ثواب الجماعة؛ لأنه لا يوجد مخالفة الجماعة عياناً فلا يقطع انتهى. اهـ. سندي. وهذا يؤيد ما ذكره المحشي.

أو خاف ضياع درهم من ماله، أو كان في النفل فجيء بجنازة وخاف فوتها قطعه لإمكان قضائه.

ويجب القطع لنحو إنجاء غريق أو حريق. ولو دعاه أحد أبويه في الفرض لا يجيبه إلا أن يستغيث به. وفي النفل إن علم أنه في الصلاة فدعاه لا يجيبه

أولى؛ لأن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس، وفي رواية بسبع وعشرين درجة. قوله: (أو خاف ضياع درهم من ماله) قال في الظهيرية: لم يفصل في الكتاب بين المال القليل والكثير، وعامة المشايخ قدره بدرهم. قال شمس الأئمة السرخسي: هذا حسن لولا ما ذكر في كتاب الحوالة والكفالة أن للطالب حبس غريمه بالدائق فما فوقه، فإذا جاز حبس المسلم بالدائق فجواز قطع الصلاة مع تمكنه من قضائها أولى. والصحيح أنه لا فصل بين ماله ومال غيره اهـ. قوله: (لإمكان قضائه) هذا التعليل يفيد جواز قطع الفرض للجنازة ح عن الإمداد.

قلت: عارضه: أن الفرض أقوى منها بخلاف النفل ط. قوله: (ويجب) أي: يفترض. قوله: (لا يجيبه) ظاهره الحرمة سواء علم أنه في الصلاة أو لا ط. قوله: (إلا أن يستغيث به) أي: يطلب منه الغوث والإعانة، وظاهره ولو في أمر غير مهلك^(١) واستغاثه غير الأبوين كذلك ط.

والحاصل: أن المصلي متى سمع أحداً يستغيث وإن لم يقصده بالنداء، أو كان أجنبياً وإن لم يعلم ما حل به أو علم وكان له قدرة على إغاثة وتخليصه وجب عليه إغاثة وقطع الصلاة فرضاً كانت أو غيره. قوله: (لا يجيبه) عبارة التجنيس عن الطحاوي: لا بأس أن لا يجيبه. قال ح: وهي تقتضي أن الإجابة أفضل تأمل. اهـ.

قلت: ومقتضاه أن إجابته خارج الصلاة واجبة أيضاً^(٢) بالأولى. والظاهر أن محله إذا نأذى منه بترك الإجابة لكونه عقوقاً. تأمل.

هذا، وذكر الرحمتي ما معناه: أنه لما كان برّ الوالدين واجباً وكان مظنة أن يتوهم أنه إذا ناداه أحدهما يكون عليه بأس في عدم إجابته دفع ذلك بقوله: «لا بأس» ترجيحاً لأمر الله تعالى بعدم قطع العبادة؛ لأن نداءه له مع علمه بأنه في الصلاة معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلا تجوز إجابته؛ بخلاف ما إذا لم يعلم أنه في الصلاة فإنه يجيبه، لما علم في قصة جريج الراهب، ودعاه أمه عليه، وما ناله من العناء لعدم إجابته لها، فليس

(١) قال الرافعي: قوله: (وظاهره ولو في أمر غير مهلك) لكن المتبادر المهلك، أو ما يشق إذ هي غالباً لا تكون إلا في المهلك أو الشاق، ولذا كان استغاثه غير الأبوين كذلك، وإلا كيف يقال: يقطع في غيرهما ولو في أمر غير مهلك.

(٢) قال الرافعي: قوله: (واجبة أيضاً) كما في الصلاة بدون عمل.

وإلا أجابه (قائماً)؛ لأن القعود مشروط للتحلل، وهذا قطع لا تحلل ويكتفي (بتسليمة واحدة) هو الأصح غاية (ويقتدي بالإمام) وهذا (إن لم يقيد الركعة الأولى بسجدة أو قيدها) بها (في غير رباعية أو فيها و) لكن (ضم إليها) ركعة (أخرى) وجوباً، ثم يأنم إحرازاً للنفل والجماعة

كلمة «لا بأس» هنا لخلاف الأولى؛ لأن ذلك غير مطرد فيها، بل قد تأتي بمعنى يجب، والظاهر أن هذا منه.

مَطْلَبٌ : قَطْعُ الصَّلَاةِ يَكُونُ حَرَاماً وَمُبَاحاً وَمُسْتَحَبّاً وَوَاجِباً

تنمة: نقل عن خط صاحب البحر على هامشه أن القطع يكون حراماً ومباحاً ومستحباً وواجباً، فالحرام لغير عذر، والمباح إذا خاف فوت مال، والمستحب القطع للإكمال، والواجب لإحياء نفس. قوله: (هو الأصح) وقيل يقعد ويسلم، لكن ذكر ط أن الظاهر أنه لا خلاف هنا، وإنما ذكروا الخلاف فيما إذا قام إلى الثالثة ولم يقيدها بسجدة اهـ. وحينئذ فالأولى إرجاع التصحيح إلى قوله: «بتسليمة واحدة» لكن لم يصرح بذلك في غاية البيان وإنما قال: لكن يسلم تسليمة واحدة، وبه صرح في شروح الجامع الصغير، وإن شاء كبر قائماً. قال فخر الإسلام: وهذا أصح، فإذا كبر قائماً ينوي الشروع في صلاة الإمام تنقطع الأولى في ضمن شروعه في صلاة الإمام، ثم هو مخير في رفع اليدين، كذا قاله الإمام حميد الدين الضرير في شرحه اهـ. قوله: (وهذا إن لم يقيد... إلخ) حاصل هذه المسألة شرع في فرض فأقيم قبل أن يسجد للأولى قطع واقتدى، فإن سجد لها، فإن في رباعي أتم شفعا واقتدى ما لم يسجد للثالثة، فإن سجد أتم واقتدى متغلاً إلا في العصر، وإن في غير رباعي قطع واقتدى ما لم يسجد للثانية، فإن سجد لها أتم ولم يقتد اهـ ح. قوله: (أو قيدها) عطف على «لم يقيد» أي: وإن قيدها بسجدة في غير رباعية كالفجر والمغرب فإنه يقطع ويقتدي أيضاً ما لم يقيد الثانية بسجدة، فإن قيدها أتم، ولا يقتدي لكراهة التنفل بعد الفجر، وبالثلث في المغرب، وفي جعلها أربعاً مخالفة لإمامه، فإن اقتدى أتمها أربعاً؛ لأنه أحوط لكراهة التنفل بالثلث تحريماً، ومخالفة الإمام مشروعة في الجملة كالمسبوق فيما يقضي والمقتدي بمسافر، وتماه في البحر. قوله: (أو فيها... إلخ) أي: أو قيد الركعة الأولى بسجدة في الرباعية فإنه أيضاً يقتدي، ولكن بعد أن يضم: إليها ركعة صيانة للركعة المؤداة عن البطلان كما صرحوا به.

مَطْلَبٌ : صَلَاةُ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ بَاطِلَةٌ، لَا صَحِيحَةٌ مَكْرُوهَةٌ

قال في البحر: وهو صريح في أن صلاة ركعة فقط باطلة، لا أنها صحيحة مكروهة كما توهمه بعض حنفية العصر اهـ. وفي النهر أن بطلان هذا التوهم غني عن البيان.

(وإن صلى ثلاثاً منها) أي: الرباعية (أتم) منفرداً (ثم اقتدى) بالإمام (متنفلاً، ويدرك) بذلك (فضيلة الجماعة) حاوي (إلا في العصر) فلا يقتدي لكراهة النفل بعده (والشارع في نفل لا يقطع مطلقاً) ويتمه ركعتين (وكذا سنة الظهر و) سنة (الجمعة إذا أقيمت أو خطب الإمام) يتمها أربعاً (على) القول (الراجع)؛ لأنها صلاة واحدة، وليس القطع للإكمال بل للإبطال، خلافاً لما رجحه الكمال

قوله: (وإن صلى ثلاثاً منها) أي: بأن قيد الثالثة بسجدة. قال في البحر: قيد بالثلاث؛ لأنه لو كان في الثالثة ولم يقيد بها بسجدة فإنه يقطعها؛ لأنه بمحل الرفض، ويتخير، إن شاء عاد وقعد وسلم، وإن شاء كبر قائماً ينوي الدخول في صلاة الإمام، كذا في الهداية. وفي المحيط: الأصح أنه يقطع قائماً بتسليمه واحدة؛ لأن القعود مشروط للتحلل، وهذا قطع وليس بتحلل، فإن التحلل عن الظهر لا يكون على رأس الركعتين، ويكفيه تسليمه واحدة للقطع انتهى. وهكذا صححه في غاية البيان معزياً إلى فخر الإسلام اهـ قوله: (أتم) أي: وجوباً؛ فلو قطع واقتدى كان آثماً. رملي. وفي القهستاني: وفيه إشارة إلى أنه لا يشتغل بحيلة، مثل أن لا يقعد على الرابعة ويصيرها ستاً كما في المحيط. ومثل أن يصلي الرابعة قاعداً لتقلب نفلاً؛ لأن الإتمام فرض كما في المنية اهـ. قوله: (ثم اقتدى متنفلاً) أي: إن شاء، وهو أفضل. إمداد.

وأورد أن التنفل بجماعة مكروه خارج رمضان. وأجيب بنعم إذا كان الإمام والقوم متطوعين، أما إذا أدى الإمام الفرض والقوم النفل فلا، لقوله عليه الصلاة والسلام للرجلين: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة» أي: نافلة، كذا في الكافي. بحر. قوله: (ويدرك بذلك فضيلة الجماعة) الظاهر أن المراد أنه يحصل بذلك الاقتداء بفضيلة الجماعة التي هي المضاعفة بخمس أو سبع وعشرين درجة؛ كما لو كان صلى الفريضة مقتدياً؛ لأن هذه جماعة مشروعة أيضاً؛ إما لاستدراك ما فات، أو لئلا يصير مخالفاً للجماعة، ولكن الظاهر أن هذه المضاعفة مضاعفة ثواب النفل لا الفرض، فليراجع. قوله: (حاوي) أي: حاوي القدسي كما في البحر، لا حاوي الحصري ولا حاوي الزاهدي. قوله: (مطلقاً) أي: سواء قيد الأولى بسجدة أو لا. قوله: (خلافاً لما رجحه الكمال) حيث قال: وقيل يقطع على رأس الركعتين، وهو الراجع؛ لأنه يتمكن من قضائها بعد الفرض. ولا إبطال في التسليم على الركعتين، فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب اهـ.

أقول: وظاهر الهداية اختياره، وعليه مشى في الملتقى ونور الإيضاح والمواهب وجمعة الدرر والفيض، وعزاه في الشرنبلالية إلى البرهان. وذكر في الفتح أنه حكى عن السفدي أنه

(وكرهه) تحريماً للنهي (خروج من لم يصل من مسجد أذن فيه) جرى على

رجع إليه لما رآه في النوادر عن أبي حنيفة وأنه مال إليه السرخسي والبقالي. وفي البزازية أنه رجع إليه القاضي النسفي. وظاهر كلام المقدسي الميل إليه. ونقل في الحلية كلام شيخه الكمال. ثم قال: وهو كما قال.

هذا، وما رجحه المصنف صرح بتصحيحه الولوالجي وصاحب المبتغى والمحيط ثم الشمني. وفي جمعة الشرنبلالية: وعليه الفتوى. قال في البحر، والظاهر ما صححه المشايخ؛ لأنه لا شك أن في التسليم على الركعتين إبطال وصف السنية لا لإكمالها، وتقدم أنه لا يجوز، ويشهد لهم إثبات أحكام الصلاة الواحدة للأربع من عدم الاستفتاح والتعوذ في الشفع الثاني، إلى غير ذلك كما قدمناه اهـ. وأقره في النهر.

أقول: لكن تقدم في باب النوافل أنه يقضي ركعتين لو نوى أربعاً وأفسده، وأنه ظاهر الرواية عن أصحابنا وعليه المتون، وأنه صحح في الخلاصة رجوع أبي يوسف إليه، وصرح في البحر أنه يشمل السنة المؤكدة كسنة الظهر، حتى لو قطعها قضى ركعتين في ظاهر الرواية، وأن من المشايخ من اختار قول أبي يوسف في السنن المؤكدة، واختاره ابن الفضل وصححه في النصاب، وقدمنا هناك أن ظاهر الهداية وغيرها ترجيح ظاهر الرواية، فحيث كانت المتون على ظاهر الرواية من أنه لا يلزمه بالشروع في السنن، إلا ركعتان لم تكن في حكم صلاة واحدة من كل وجه، ولم يكن في التسليم على الركعتين إبطالاً لها وإبطال وصف السنية لما هو أقوى منه مع إمكان تداركها بالقضاء بعد الفرض لا محذور فيه، فتدبر.

ثم اعلم أن هذا كله حيث لم يقم إلى الثالثة، أما إن قام إليها وقبدها بسجدة، ففي رواية النوادر يضيف إليها رابعة ويسلم، وإن لم يقبدها بسجدة. قال في الخانية: لم يذكر في النوادر. واختلف المشايخ فيه قيل يتمها أربعاً ويخفف القراءة، وقيل يعود إلى القعدة ويسلم، وهذا أشبه اهـ. قال في شرح المنية والأوجه أن يتمها؛ لأنها إن كانت صلاة واحدة فظاهر، وإن كانت كغيرها من النوافل كل شفع صلاة فالقيام إلى الثالثة كالتحرمة المبتدأة، وإذا كان أول ما تحرم يتم شفعا فكذا هنا اهـ.

مَطْلَبٌ فِي كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ

قوله: (وكرهه تحريماً للنهي) وهو ما في ابن ماجه: «مَنْ أذَرَكَ الْأَذَانَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرُّجُوعَ فَهُوَ مُتَأَفِّقٌ» وأخرج الجماعة إلا البخاري عن أبي الشعثاء قال: «كنا مع أبي هريرة في المسجد، فخرج رجل حين أذن المؤذن للمعصر. قال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم» والموقوف في مثله كالمرفوع. بحر. قوله: (من مسجد أذن فيه) أطلقه، فشمّل ما إذا أذن وهو فيه، أو دخل بعد الأذان كما في البحر والنهر.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

الغالب^(١)، والمراد دخول الوقت أذن فيه أو لا (إلا لمن ينتظم به أمر جماعة أخرى) أو كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه،

قوله: (والمراد) بحث لصاحب البحر حيث قال: والظاهر أن مرادهم من الأذان فيه هو دخول الوقت وهو داخله، سواء أذن فيه أو في غيره، كما أن الظاهر من الخروج من غير صلاة عدم الصلاة مع الجماعة، سواء خرج أو مكث بلا صلاة كما نشأه من بعض الفسقة، حتى لو كانت الجماعة يؤخرون لدخول الوقت المستحب كالصبح مثلاً فخرج ثم رجع وصلى معهم ينبغي أن لا يكره، ولم أره كله منقولاً، اهـ. وجزم بذلك كله في النهر لدلالة كلامهم عليه. قوله: (إلا لمن ينتظم به أمر جماعة أخرى) بأن كان إماماً أو مؤذناً تتفرق الناس بغيته؛ لأنه ترك صورة تكميل معنى، والعبرة للمعنى. بحر. وظاهر الإطلاق أن له الخروج ولو عند الشروع في الإقامة، وبه صرح في متن الدرر والقهستاني وشرح الوقاية. قوله: (أو كان الخروج لمسجد حيه... إلخ) أي: وإن لم يكن إماماً ولا مؤذناً كما في النهاية. قال في البحر: ولا يخفى ما فيه، إذ خروجه مكروه تحريماً، والصلاة في مسجد حيه مندوبة، فلا يرتكب المكروه لأجل المندوب، ولا دليل يدل عليه اهـ.

قلت: لكن تنمة عبارة النهاية هكذا؛ لأن الواجب^(٢) عليه أن يصلي في مسجد حيه،

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (جرى على الغالب) وهو وقوع الأذان عقب دخول الوقت بلا مهلة، لكن هذا بالنظر للمواقع المعتاد الآن لا للاستحباب، فإن الأذان كالصلاة في استحباب التأخير والتعجيل، هذا ما ظهر، لكن حمل «البحر» كلامهم على ما قال: لا يناسب إلا الزمن المتأخر المعتاد فيه تقديم الأذان عقب دخول الوقت بلا مهلة، ولا يناسب الزمن المتقدم المراعى فيه الوقت المستحب للصلاة، فكيف يحمل ما وقع للمتقدمين من عباراتهم على المعتاد للمتأخرين خصوصاً، وعباراتهم موافقة لألفاظ الأحاديث، والأظهر أن يراد من عبارة الشارح بقوله: جرى على الغالب أن الغالب هو الأذان في المساجد بعد دخول الوقت، فيراد به دخوله لا حقيقة الأذان.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لكن تنمة عبارة «النهاية» هكذا؛ لأن الواجب إلخ) فجعله واجباً مندوباً لكن تعبيره بقوله: الأفضل، وبقوله: لا بأس ينافي الوجوب فتأمل، وراجع، كذا قاله السندي بالمعنى، ويظهر أن الوجوب بمعناه اللغوي، وهو مطلق الثبوت فلا تنافي عبارة «النهاية» وإشكال «البحر» على حاله، وأيضاً قد تقدم له في الإمامة حكاية قولين في الأفضل، هل مسجد حيه أو المسجد الجامع أي: الذي جماعته أكثر، ولم يتقدم حكاية قول بالوجوب، ويدفع إشكال البحر بأن محل كراهة الخروج إذا لم يكن خروجه لمسجد حيه، فإن كان له فلا كراهة، بل خلاف الأفضل، ويكفي في الاستدلال عليه استثناء ما إذا كان خروجه لحاجة في حديث ابن ماجه، فإن حاجة إحياء مسجد حيه متحققة، وذكر في «العناية» نحو ما في «النهاية» لكن عبر في «الكفاية» عما في «النهاية» بقيل المقتضية للضعف حيث قال: وقيل إن خرج ليصلي في مسجد حيه ولم يصلوا فيه لا بأس؛ لأن الواجب عليه أن يصلي في مسجد حيه ولو صلى في هذا المسجد لا بأس أيضاً؛ لأنه صار من أهله والأفضل أن لا يخرج؛ لأنه يتهم.

أو لأستاذه لدرسه، أو لسماع الوعظ، أو لحاجة ومن عزمه أن يعود. نهر (و) إلا (لمن صلى الظهر والعشاء) وحده (مرة) فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة (إلا عند) الشروع في (الإقامة) فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر، بل يقتدي

ولو صلى في هذا المسجد فلا بأس أيضاً؛ لأنه صار من أهله. والأفضل أن لا يخرج؛ لأنه يتهم اهـ. ومثله في المعراج، فتأمل، وقيد بقوله: «ولم يصلوا فيه» تبعاً لما في شروح الهداية؛ لأنه لو صلوا في مسجد حيه لا يخرج؛ لأنه صار من أهل هذا المسجد بالدخول. نهاية. قوله: «أو لأستاذه... إلخ» معطوف على حيه أي: أو لمسجد أستاذه. قال في المعراج: ثم للمتفقه جماعة مسجد أستاذه لأجل درسه أو لسماع الأخبار أو لسماع مجلس العامة أفضل بالاتفاق لتحصيل الثوابين اهـ. ومثله في النهاية. وظاهره أنه إنما يخرج إذا خشي فوات الدرس أو بعضه وإلا فلا، وأنه لا يتوقف على أن يكون الدرس مما يجب تعلمه عليه، وفي حاشية أبي السعود أن ما أورده في البحر في مسجد الحبي وارد هنا⁽¹⁾. قوله: «أو لحاجة... إلخ» بحث لصاحب النهر أخذه من الحديث المار. قوله: «بل تركه للجماعة» يعني أن نفي الكراهة المفهوم من الاستثناء ليس من كل وجه، بل المراد نفي كراهة الخروج من حيث ذاته؛ وأما من حيث سببه، وهو كونه قد صلى تلك الصلاة وحده فإنه مكروه؛ بمعنى أنه لو صلى وحده ليخرج يكره له ذلك؛ لأن ترك الجماعة مكروه؛ لأنها واجبة أو سنة مؤكدة قريبة منه.

تنبيه: يعلم من هنا ومن قوله: «وإن صلى ثلاثاً منها أتم ثم اقتدى متفلاً» أن من صلى منفرداً لا يؤمر بالإعادة جماعة، مع أنهم قالوا: كل صلاة أذيت مع كراهة التحريم تجب إعادتها. وزاد ابن الهمام وغيره ومع كراهة التنزيه تستحب الإعادة، ولا شك في كراهة ترك الجماعة على القول بسنيتها أو وجوبها لوجود الإثم على القولين، إلا أن يجاب بحمل ما هنا على ما إذا تركها بعذر، وهو خلاف ما يتبادر من كلامهم، وقد منا تمام الكلام على ذلك في واجبات الصلاة، ولم يظهر لي جواب شاف⁽²⁾، فليتأمل. قوله: «إلا عند الشروع في الإقامة... إلخ» ظاهره الكراهة، ولو كان مقيم جماعة أخرى؛ لأن في خروجه تهمة. قال

(1) قال الرافعي: قوله: «(إن ما أورده في البحر في مسجد الحبي وارد هنا) لا يخفى أن الدرس قد يكون فرضاً إذا تعلق بما يفترض تعلمه نعم البحث ظاهر في الوعظ اهـ سندي.

(2) قال الرافعي: قوله: «(ولم يظهر لي جواب شاف) قد يقال في الجواب أنه لا يلزم من عدم كراهة الخروج، ولا من إتمامه واقتدائه به متفلاً عدم أمره بالإعادة، بل هو مأمور بها في أي: مكان، فيمكنه الإعادة جماعة خارج المسجد، أو بعد اقتدائه متفلاً بدون كراهة لنفس الخروج، وقال في حاشية «البحر»: الأولى تأويل القاعدة بأن يراد بالواجب والسنة الذي تعاد لترك الصلاة ما كان من أجزاء الصلاة وماهيتها والجماعة وصف لها خارج عنها، فلا تعاد الصلاة لتركه فليتأمل. اهـ.

متنفلًا لما مر (و) إلا (لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة) فيخرج مطلقاً (وإن أقيمت) لكراهة النفل بعد الأولين، وفي المغرب أحد المحظورين البتراء، أو مخالفة الإمام بالإتمام.

وفي «النهر»: ينبغي^(١) أن يجب خروجه؛ لأن كراهة مكثه بلا صلاة أشد.

الشيخ إسماعيل: وهو المذكور في كثير من الفتاوى^(٢)، والتهمة هنا نشأت من صلاته منفرداً، فإذا خرج يؤيدها، بخلاف ما مر عن الدرر وشرح الوقاية فهما مسألتان، فما تقدم فيما إذا كان مقيم جماعة أخرى وخرج عند الإقامة ولم يكن صلى، وهنا فيما إذا كان صلى وقد اشتبه ذلك على بعض الشراح، والمراد بمقيم الجماعة من ينتظم به أمرها نحو المؤذن والإمام كما مر، والمراد به هنا المؤذن؛ لأن الإمام لو صلى منفرداً لا يمكن أن يقيم جماعة أخرى، فافهم قوله: (لما مر) أي: من قوله: «إحرازاً للنفل والجماعة» ح. قوله: (وإن أقيمت) بيان للإطلاق ط.

والحاصل: أنه لا يكره الخروج بعد الأذان لمن كان صلى وحده في جميع الصلوات، إلا في الظهر والعشاء فإنه لا يكره الخروج عند الشروع في الإقامة فقط لا قبله.

تنبيه: المراد بالإقامة هنا شروع المؤذن في الإقامة كما في الهداية، لا بمعنى الشروع في الصلاة كما مر. قوله: (البتراء) تصغير البتراء: وهي الركعة الواحدة التي لا ثمانية لها، والثلاث تستلزمها، لكن إن كانت واحدة فقط فهي باطلة كما مر عن البحر؛ وإن كانت ثلاثاً بأن سلم مع الإمام: فقليل لا يلزمه شيء، وقيل فسدت، فيقتضي أربعاً كما لو نذر ثلاثاً كما في البحر، وقدمنا عنه أنه لو اقتدى فيها فالأحوط أن يتمها أربعاً وإن كان فيه مخالفة الإمام. قوله: (أشد) أي: من التنفل بعد الفجر والعصر ومن البتراء، لقول المحيط: لأن مخالفة الجماعة وزر عظيم.

قلت: لكن صرح في مختارات النوازل بأن الخروج أولى؛ لأن هذه المخالفة أقل كراهة. تأمل. قوله: (قلت... إلخ) وارد على قوله: «وفي المغرب أحد المحظورين»^(٣)

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (وفي «النهر» ينبغي إلخ) عبارته نقلاً عن «المحيط» ولو لم يخرج مع عدم كراهة الخروج ومكث ولم يدخل معهم كره؛ لأن مخالفة الجماعة وزر عظيم، وهذا يقتضي أنها أشد كراهة من التنفل، وعلى هذا ينبغي أن يجب خروجه في هذه الحالة اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وهو المذكور في كثير من الفتاوى إلخ) وذكر صدر الشريعة أن المقيم لجماعة أخرى لا يكره له الخروج، وإن أقيمت، وإليه يشير قول الشارح بلا عذر. ط.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وارد على قوله: «وفي المغرب أحد المحظورين إلخ») فإن المتبادر من لفظ المحظورين كراهة التحريم، ثم لك أن تقول: لا تنافي بين ما نقله في «البحر» وذلك بأن يراد

قلت: أفاد القهستاني أن كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية. وفي المضممرات: لو اقتدى فيه لأساء (وإذا خاف فوت) ركعتي (الفجر لاشتغاله بسنتها تركها) لكون الجماعة أكمل (ولاً) بأن رجا إدراك ركعة في ظاهر المذهب. وقيل: التشهد، واعتمده المصنف والشربلالي تبعاً للبحر،

وعلى قوله: «أشد» فإنه يقتضي بمفهومه أن الصلاة مع الإمام فيها كراهة شديدة وهي التحريمية، لكن قال ح: ما في القهستاني مردود؛ لأن صاحب الهداية صرح بالكراهة، وصاحب غاية البيان بأنها بدعة، وقاضيهان في شرح الجامع الصغير بأنها حرام. قال في البحر: والظاهر ما في الهداية؛ لأن المشايخ يستدلون بأنه ﷺ نهى عن البتراء، وهو من قبيل ظني الثبوت قطعي الدلالة فيفيد كراهة التحريم على أصولنا. قوله: (وفي المضممرات... إلخ) من كلام القهستاني قصد به تأييد ما ادعاه من كون الكراهة تنزيهية الذي هو معنى الإساءة اهـ ح.

مَطْلَبُ : هَلْ الْإِسَاءَةُ دُونَ الْكَرَاهَةِ أَوْ أَفْحَشُ

قلت: لكن قدمنا في سنن الصلاة الخلاف في أن الإساءة دون الكراهة أو أفحش، ووقفنا بينهما بأنها دون التحريمية وأفحش من التنزيهية. قوله: (وإذا خاف... إلخ) علم منه ما إذا غلب على ظنه بالأولى. نهر. وإذا تركت لخوف فوت الجماعة فأولى أن تترك لخوف خروج الوقت ط عن أبي السعود. قوله: (تركها) أي: لا يشرع فيها، وليس المراد بقطعها لما مر أن الشارع في النفل لا يقطعه مطلقاً، فما في النهر هنا من قوله: ولو قيد الثانية منها بالسجدة غير صحيح كما نبه عليه الشيخ إسماعيل^(١). قوله: (لكون الجماعة أكمل) لأنها تفضل الفرض منفرداً بسبع وعشرين ضعفاً لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفاً واحداً منها؛ لأنها أضعاف الفرض، والوعيد على الترك للجماعة ألزم منه على ركعتي المعجر، وتعامه في الفتح والبحر. قوله: (بأن رجا إدراك ركعة) تحويل لعبارة المتن، وإلا فالمتبادر منها القول الثاني. قوله: (قيل التشهد) أي: إذا رجا إدراك الإمام والتشهد لا يتركها بل يصليها، وإن علم أنه تفوته الركعتان معه. قوله: (تبعاً للبحر) فيه أن صاحب البحر ذكر أن كلام الكنتز يشمل

بالحرام المكروه تحريماً، وبالبدعة البدعة القوية، وهي المكروه تحريماً، وبالمكروه المكروه تحريماً.

(١) قال الرافعي: قوله: (كما نبه عليه الشيخ إسماعيل) ونبه عليه الشربلالي أيضاً بقوله: والمراد من الترك عدم الشروع لما مر أن الشارع في النفل لا يقطع مطلقاً، ولذا عبر بالترك، فقوله: يقطع ولو قيد الثانية منها بسجدة مخالف لما قدمه من قوله وقيد بالظهر؛ لأنه لو شرع في نافلة، فأقيمت الظهر لا يقطعها اهـ.

لكن ضعفه في «النهر» (لا) يتركها بل يصلحها عند باب المسجد إن وجد مكاناً، وإلا تركها؛ لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة.

التشهد؛ ثم ذكر أن ظاهر الجامع الصغير أنه لو رجا إدراك التشهد فقط يترك السنة. ونقل عن الخلاصة أنه ظاهر المذهب وأنه رجحه في البدائع. ونقل عن الكافي والمحيط أنه يأتي بها عندهما خلافاً لمحمد، فليس فيه سوى حكاية القولين، بل ذكر قبل ذلك ما يدل على اختياره لظاهر الرواية حيث قال: وإن لم يمكن^(١) بأن خشي فوت الركعتين أحرز أحقهما وهو الجماعة. قوله: (لكن ضعفه في النهر) حيث قال: إنه تخريج على رأي ضعيف^(٢) اهـ.

قلت: لكن قوّاه في فتح القدير بما سيأتي، من أن أدرك ركعة من الظهر مثلاً فقد أدرك فضل الجماعة وأحرز ثوابها كما نص عليه محمد وفاقاً لصاحبيه، وكذا لو أدرك التشهد يكون مدركاً لفضيلتها على قولهم. قال: وهذا يعكّر على ما قيل: إنه لو رجا إدراك التشهد لا يأتي بسنة الفجر على قول محمد. والحق خلافه لنص محمد على ما يناقضه اهـ أي: لأن المدار هنا على إدراك فضل الجماعة، وقد اتفقوا على إدراكه بإدراك التشهد، فيأتي بالسنة اتفاقاً كما أوضحه في الشرنبلالية أيضاً، وأقره في شرح المنية وشرح نظم الكنز وحاشية الدرر لنوح أفندي وشرحها للشيخ إسماعيل ونحوه في القهستاني، وجزم به الشارح في مواقيت الصلاة. قوله: (عند باب المسجد) أي: خارج المسجد كما صرح به القهستاني. وقال في العناية: لأنه لو صلاها في المسجد كان متغلاً فيه عند اشتغال الإمام بالفريضة وهو مكروه، فإن لم يكن على باب المسجد موضع للصلاة يصلحها في المسجد خلف سارية من سوارى المسجد، وأشدّها كراهة أن يصلحها مخالطاً للصف مخالفاً للجماعة والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائل اهـ. ومثله في النهاية والمعراج. قوله: (ولا تركها) قال في الفتح: وعلى هذا

(١) قال الرافعي: قوله: (حيث قال: وإن لم يكن إلخ) أصرح من هذا في اختيار صاحب «البحر» ظاهر المذهب نقله ترجيحه بالمرز وللبدائع مع عدم ذكر ما يعارضه.

(٢) قال الرافعي: قوله: (حيث قال: إنه تخريج على رأي ضعيف) بيان ذلك أنه في «النهر» قال أولاً إنه علم من كلام «الكنز» أنه لو كان يرجو إدراكه في التشهد قطعها لفوات الركعتين، وقيل: هو كإدراك الركعة عندهما وعند محمد لا كما في الجمعة وظاهر المذهب هو الأول، وبهذا التقرير علم أن قوله في «البحر» إن كلامه شامل لما إذا كان يرجو إدراكه في التشهد تخريج على رأي ضعيف مما لا ضرورة تدعو إليه اهـ. ولا يخفى ما في كلامه، فإن ما مشى عليه أولاً بقوله علم من كلام إلخ هو ما ذكره صاحب «البحر» من أنه شامل للتشهد، والمخرج على الرأي الضعيف، أي: وهو رأي محمد أن الجمعة لا تترك إلا بركعة ظاهرة الرواية لا هذا القيل، كما قال ط، وفي تعبيره بقوله قطعها مسامحة، والمراد أنه يتركها إذ هو المعبر عنه بظاهر المذهب، وفي جعله ما ذكره مفهوم كلام المتن نظر، بل المتبادر منه ككلام المصنف هو القول الثاني.

ثم ما قيل: يشرع فيها ثم يكبر للفريضة، أو ثم يقطعها ويقضيها، مردود بأن درء

أي: على كراهة صلاتها في المسجد ينبغي أن لا يصلي فيه إذا لم يكن عند بابه مكان؛ لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة، غير أن الكراهة تتفاوت، فإن كان الإمام في الصفي فصلاته إياها في الشتوي أخف من صلاتها في الصيفي وعكسه، وأشد ما يكون كراهة أن يصليها مخالطاً للصف كما يفعله كثير من الجهلة اهـ.

والحاصل: أن السنة في سنة الفجر أن يأتي بها في بيته، وإلا فإن كان عند باب المسجد مكان صلاها فيه وإلا صلاها في الشتوي أو الصيفي إن كان للمسجد موضعان، وإلا فخلف الصفوف عند سارية، لكن فيما إذا كان للمسجد موضعان والإمام في أحدهما، ذكر في المحيط أنه قيل لا يكره لعدم مخالفة القوم، وقيل يكره؛ لأنهما كمكان واحد. قال: فإذا اختلف المشايخ فيه فالأفضل أن لا يفعل. قال في النهر: وفيه إفادة أنها تنزيهية اهـ. لكن في الحلية قلت: وعدم الكراهة أوجه للأثار التي ذكرناها اهـ. ثم هذا كله إذا كان الإمام في الصلاة، أما قبل الشروع فيأتي بها في أي موضع شاء كما في شرح المنية. قال الزيلعي: وأما بقية السنن إن أمكنه أن يأتي بها قبل أن يركع الإمام أتى بها خارج المسجد ثم اقتدى، وإن خاف فوت ركعة اقتدى. قوله: (ثم ما قيل... إلخ) قال في الفتح: وما عن الفقيه إسماعيل الزاهد أنه ينبغي أن يشرع فيها ثم يقطعها فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلاة، دفعه الإمام السرخسي بأن ما وجب بالشروع ليس أقوى مما وجب بالندب. ونص محمد أن المنذور لا يؤدي بعد الفجر قبل الطلوع. وأيضاً شروع في العبادة بقصد الإفساد.

فإن قيل: ليؤديها مرة أخرى. قلنا: إبطال العمل منه، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة اهـ. وقوله: «ثم يكبر للفريضة» أي: ينوي السنة أولاً ويكبر، ثم ينوي الفريضة بقلبه ويكبر بلسانه، فيصير متنقلاً عنها إلى الفرض، وفي هذا إبطال لها ضمناً، فالظاهر أنه منهى أيضاً فلا يظهر قول العلامة المقدسي: إنه لو فعل كذلك ثم قضاها بعد ارتفاع الشمس لا يرد شيء مما ذكر اهـ فتأمل. ثم رأيت ما ذكرته في شرح المنية قائلاً: ويدل عليه قول الكنز في باب ما يفسد الصلاة: وافتتاح العصر أو التطوع بعد ركعة الظهر، فإنه صريح بأن الظهر يفسد بالشروع في غيره اهـ.

تنبيه: قال في القنية: لو خاف أنه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة، ولو اقتصر فيها بالفاتحة وتسيحة في الركوع والسجود يدركها فله أن يقتصر عليها؛ لأن ترك السنة جائز لإدراك الجماعة، فسنة السنة أولى. وعن القاضي الزرنجيري^(١): لو خاف أن تفوته

(١) القاضي الزرنجيري: بكر بن محمد بن علي الزرنجيري الحنفي البخاري أبو الفضل، فقيه ولد سنة ٤٢٧هـ وتفقه على أبي سهل السرخسي وعبد العزيز الحلواني وصار من أعيان الحنفية، وكان أهل بلده يستقونه أبي حنيفة الصغير وتوفي سنة ٥١٢هـ، ومن آثاره: أمالي الزرنجيري.

المفسدة مقدم على جلب المصلحة (ولا يقضيها إلا بطريق التبعية الـ) قضاء (فرضها قبل الزوال لا بعده) في الأصح لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل، بخلاف القياس، فغيره عليه لا يقاس (بخلاف سنة الظهر) وكذا الجمعة

الركعتان يصلي السنة ويترك الثناء والتعوذ وسنة القراءة، ويقتصر على آية واحدة ليكون جمعاً بينهما، وكذا في سنة الظهر اهـ. وفيها أيضاً: صلى سنة الفجر وفاته الفجر لا يعيد السنة إذا قضى الفجر اهـ. قوله: (ولا يقضيها إلا بطريق التبعية... إلخ) أي: لا يقضي سنة الفجر إلا إذا فاتت مع الفجر فيقضيهما تبعاً لقضائه لو قبل الزوال - وأما إذا فاتت وحدها فلا تقضي قبل طلوع الشمس بالإجماع، لكراهة النفل بعد الصبح. وأما بعد طلوع الشمس فكذلك عندهما. وقال محمد: أحب إليّ أن يقضيها إلى الزوال كما في الدرر. قيل هذا قريب من الاتفاق؛ لأن قوله أحب إليّ دليل على أنه لو لم يفعل لا لوم عليه. وقالوا: لا يقضي، وإن قضى فلا بأس به، كذا في الخبازية؛ ومنهم من حقق الخلاف وقال: الخلاف في أنه لو قضى كان نفلاً مبتدأ أو سنة، كذا في العناية: يعني نفلاً عندهما سنة عنده كما ذكره في الكافي. إسماعيل. قوله: (لقضاء فرضها) متعلق بالتبعية، وأشار بتقدير المضاف إلى أن التبعية في القضاء فقط، فليس المراد أنها تقضى بعده تبعاً له بل تقضى قبله تبعاً لقضائه. قوله: (لا بعده في الأصح) وقيل تقضى بعد الزوال تبعاً، ولا تقضى مقصودة إجماعاً كما في الكافي. إسماعيل. قوله: (لورود الخبر) وهو ما روى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَاهَا مَعَ الْفَرَضِ غَدَاةً لَيْلَةَ التَّغْرِيسِ بَعْدَ أَرْتِفَاعِ الشَّمْسِ» كما رواه مسلم في حديث طويل. والتعريس: نزول المسافر آخر الليل كما ذكره في المغرب. إسماعيل. قوله: (في الوقت المهمل) هو ما ليس وقت فريضة: وهو ما بعد طلوع الشمس إلى الزوال، وليس عندنا وقت مهمل سواء على الصحيح، وقيل مثله ما بين بلوغ الظل مثله إلى المثلين. قوله: (بخلاف القياس) متعلق بورود أو بقضائها، فافهم، وذلك؛ لأن القضاء مختص بالواجب؛ لأنه كما سيذكره في الباب الآتي فعل الواجب بعد وقته فلا يقضى غيره إلا بسمعي، وهو قد دل على قضاء سنة الفجر فقلنا به، وكذا ما روي عن عائشة في سنة الظهر كما يأتي، ولذا نقول: لا تقضى سنة الظهر بعد الوقت فيبقى ما وراء ذلك على عدم كما في الفتح. قوله: (وكذا الجمعة) أي: حكم الأربع قبل الجمعة كالأربع قبل الظهر كما لا يخفى. بحر. وظاهره أنه لم يره في البحر منقولاً صريحاً، وقد ذكره القهستاني^(١)،

(١) قال الرافعي: قوله: (وقد ذكره القهستاني إلخ) يؤيده ما قاله البرجندي في شرح «الوقاية»: واعلم أن الأربع قبل الجمعة، كالأربع قبل الظهر، وقيل: لا تقضى أصلاً، كذا في الظهيرية اهـ. سندي.

(فإنه) إن خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي (ثم يأتي بها) على أنها سنة

لكن لم يعزه إلى أحد. وذكر السراج الحانوتي أن هذا مقتضى ما في المتون وغيرها^(١)، لكن قال في روضة العلماء: إنها تسقط لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» اهـ رملي.

أقول: وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأنه إنما يدل على أنها لا تصلي بعد خروجه لا على أنها تسقط بالكلية ولا تقضي بعد الفراغ من المكتوبة، وإلا لزم أن لا تقضى سنة الظهر أيضاً، فإنه ورد في حديث مسلم وغيره: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» نعم قد يستدل للفرق بينهما بشيء آخر، وهو أن القياس في السنن عدم القضاء كما مر، وقد استدل قاضيخان لقضاء سنة الظهر بما عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَزْبُجُ قَبْلَ الظُّهْرِ قَضَاهُنَّ بَعْدَهُ» فيكون قضاؤها ثبت بالحديث على خلاف القياس كما في سنة الفجر، كما صرح به في الفتح، فالقول بقضاء سنة الجمعة يحتاج إلى دليل خاص، وعليه فتتخصيص المتون على سنة الظهر دليل على أن سنة الجمعة ليست كذلك، فتأمل. قوله: (فإنه) إن خاف فوت ركعة... إلخ) بيان لوجه المخالفة بين سنة الظهر وسنة الفجر، ومفهومه أنه يأتي بها وإن أقيمت الصلاة إذا علم أنه يدرك معه الركعة الأولى بعد أن لا يكون مخالطاً للصف بلا حائل كما مر.

ويشكل عليه ما تقدم في أوقات الصلاة من كراهة التطوع عند الإقامة للمكتوبة، لكن نقلنا هناك عن عدة كتب^(٢) تخصيص الكراهة المذكورة بإقامة صلاة الجمعة. والفرق أن التنفل عندها لا يخلو غالباً عن مخالطة الصفوف لكثرة الزحام، بخلاف غيرها من المكتوبات. قوله: (على أنها سنة) أي: اتفاقاً. وما في الخانية وغيرها من أنها نفل^(٣) عنده سنة عندهما فهو من تصرف المصنفين؛ لأن المذكور في المسألة الاختلاف في تقديمها أو

(١) قال الرافعي: قوله: (أن هذا مقتضى ما في المتون وغيرها) إذ ما قاله في المتون وغيرها من أن سنة الظهر تقضى بقتضى أن سنة الجمعة تقضى إذ لا فرق اهـ. من حاشية «البحر» عن الحانوتي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لكن نقلنا هناك عن عدة كتب إلخ) هذا لا يدفع الإشكال بناء على إلحاق سنة الجمعة بسنة الظهر على ما جرى عليه الشارح، ونقل عن «الظهيرية» فإن مفهوم كلام الشارح أنه يأتي بسنة الجمعة، وإن أقيمت الصلاة إذا علم أنه يدرك الركعة الأولى مع أن الصلاة تحرم إذا خرج الإمام، ويجاب بأن المراد بالتشبيه في قوله: وكذا الجمعة التشبيه في مجرد القضاء لا في المفهوم المذكور أيضاً.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وما في «الخانية» وغيرها من أنها نفل إلخ) لو قيل: إنه وقع اختلاف العلماء في حكاية الاتفاق، فمنهم من حكاه، ومنهم من حكى الاختلاف في وقوعها سنة أو نفلاً لكان أولى من نسبة مثل قاضيخان إلى التصرف في كلام أئمة المذهب، إذ يبعد من مثله ذلك.

(في وقته) أي: الظهر (قبل شفعه) عند محمد، وبه يفتى. «جوهرة». وأما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضى أصلاً (ولا يكون مصلياً جماعة)^(١) اتفاقاً (من أدرك ركعة من ذوات الأربع)؛ لأنه منفرد ببعضها (لكنه أدرك فضلها) ولو بإدراك

تأخيرها، والاتفاق على قضائها؛ وهو اتفاق على وقوعها سنة كما حققه في الفتح وتبعه في البحر والنهر وشرح المنية. قوله: (في وقته) فلا تقضى بعده لا تبعاً ولا مقصوداً، بخلاف سنة الفجر. وظاهر البحر الاتفاق على ذلك، لكن صرح في الهداية بأن في قضائها بعد الوقت تبعاً للفرض اختلاف المشايخ، ولذا قال في النهر: إن ما في البحر سهو. وأجاب الشيخ إسماعيل بأنه بناء على الأصح. قوله: (عند محمد) وعند أبي يوسف بعده، كذا في الجامع الصغير الحسامي، وفي المنظومة وشروحها: الخلاف على العكس. وفي غاية البيان: يحتمل أن يكون عن كل من الإمامين روايتان. ح عن البحر. قوله: (وبه يفتى) أقول: وعليه المتون، لكن رجح في الفتح تقديم الركعتين. قال في الإمداد: وفي فتاوى العتابي أنه المختار. وفي مبسوط شيخ الإسلام أنه الأصح، لحديث عائشة: «أَنَّ عَلِيَّه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا قَاتَتْهُ الْأَزْيَجُ قَبْلَ الظُّهْرِ يُصَلِّيهِنَّ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ» وهو قول أبي حنيفة، وكذا في جامع قاضيخان اهـ. والحديث قال الترمذي: حسن غريب. فتح. قوله: (وأما ما قبل العشاء فمندوب) يعني قد علم حكم سنة الفجر والظهر والجمعة ولم يبق من النوافل القبلية إلا سنة العصر، ومن المعلوم أنها لا تقضى لكراهة التنفل بعد صلاة العصر، وكذا سنة العشاء، لكن لا تقضى؛ لأنها مندوبة.

أقول: وفي هذا التعليل نظر؛ لأنه يوهم أن قضاء سنة الفجر والظهر لسنتيهما، ولو كانتا مندوبتين لم تقضيا وليس كذلك؛ لأن قضاءهما ثبت بالنصب على خلاف القياس؛ فيبقى ما وراء النص على العدم كما صرح به في الفتح حتى لو ورد نص في قضاء المندوب نقول به، وبهذا ظهر لك ما في قول الإمداد: إن التي قبل العشاء مندوبة فلا مانع من قضائها بعد التي تلي العشاء اهـ؛ نعم لو قضاها لا تكون مكروهة بل تقع نفلاً مستحباً، لا على أنها هي التي فانت عن محلها كما قالوه في سنة التراويح. قوله: (ولا يكون مصلياً جماعة... إلخ) فلو حلف لا يصلي الظهر جماعة لا يحث بإدراك ركعة أو ركعتين اتفاقاً؛ وفي الثلاث الخلاف الآتي وهذه المسألة موضعها كتاب الأيمان وذكرها هنا كالتوطئة لقوله: «بل أدرك فضلها» إذ ربما يتوهم أن بين إدراك الفضل والجماعة تلازماً، فاحتاج إلى دفعه. أفاده في النهر. قوله: (من ذوات الأربع) ليس قيداً، إذ الثنائي والثلاثي كذلك، وإنما خصه بالذكر لأجل قوله: «وكذا مدرك الثلاث» ح. قوله: (لكنه أدرك فضلها) أي: الجماعة اتفاقاً أيضاً؛

(١) قال الرافعي: قول المصنف: (ولا يكون مصلياً جماعة) الأوضح ما في «الكنز» ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة اهـ. فإن من حلف لا يصلي جماعة يحث بصلاة ركعة بها.

التشهد اتفاقاً، لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الأولى، واللاحق كالمدرك، لكونه مؤتماً حكماً (وكذا مدرك الثلاث) لا يكون مصلياً بجماعة (على الأظهر). وقال السرخسي: للأكثر حكم الكل، وضعفه في «البحر».

(وإذا أمن فوت الوقت تطوع) ما شاء (قبل الفرض وإلا لا) بل يحرم

لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه، ولذا لو حلف لا يدرك الجماعة حث بإدراك الإمام ولو في التشهد. نهر. قوله: (اتفاقاً) أي: بين محمد وشيخه، وإنما خص في الهداية محمدًا بالذكر؛ لأن عنده لو أدركه في تشهد الجمعة لم يكن مدركاً للجمعة، فمقتضاه أن لا يدرك فضيلة الجماعة هنا؛ لأنه مدرك للأقل، فدفع ذلك الوهم بذكر محمد كما أفاده في الفتح والبحر. قوله: (دون المدرك) أي: الذي أدرك أول صلاة الإمام وحصل فضل تكبيرة الافتتاح معه؛ فإنه أفضل ممن فاتته التكبيرة؛ فضلاً عن فاتته ركعة أو أكثر. وقد صرح الأصوليون بأن فعل المسبوق أداء قاصر بخلاف المدرك فإنه أداء كامل. قوله: (واللاحق كالمدرك) قال في البحر وأما اللاحق فصرحوا بأن ما يقضيه بعد فراغ الإمام أداء شبيه بالقضاء. وظاهر كلام الزيلعي أنه كالمدرك لكونه خلف الإمام حكماً ولهذا لا يقرأ، فيقتضي أن يحث في يمينه لو حلف لا يصلي بجماعة ولو فاتته مع الإمام الأكثر اهـ.

قلت: ويؤيده ما مر في باب الاستخلاف، من أنه لو أحدث الإمام عمداً بعد القعدة الأخيرة تفسد صلاة المسبوق لا المدرك، وفي اللاحق تصحيحان. وظاهر البحر والنهر هناك تأييد الفساد، وقدمنا ما يقويه أيضاً. قوله: (وكذا مدرك الثلاث) ومدرك الشنتين من الثلاثي كذلك؛ وأما مدرك ركعة من الشنائي فالظاهر أنه لا خلاف فيه كما في مدرك الركعتين من الرباعي. قوله: (وضعفه في البحر) أي: بما اتفقوا عليه في الأيمان من أنه لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحث إلا بأكل كله، فإن الأكثر لا يقام مقام الكل. قوله: (وإذا أمن فوت الوقت... إلخ) أي: بأن كان الوقت باقياً لا كراهة فيه كما في فتح القدير.

ثم اعلم أن عبارة المصنف مساوية لعبارة الكنز. وقال الزيلعي: وهو كلام مجمل يحتاج إلى تفصيل فنقول: إن التطوع على وجهين: سنة مؤكدة وهي الرواتب. وغير مؤكدة وهي ما زاد عليها؛ والمصلي لا يخلو إما أن يؤدي الفرض بجماعة أو منفرداً؛ فإن كان بجماعة فإنه يصلي السنن الرواتب قطعاً، فلا يخير فيها مع الإمكان لكونها مؤكدة، وإن كان يؤديه منفرداً فكذلك الجواب في رواية. وقيل يتخير، والأول أحوط؛ لأنها شرعت قبل الفرض لقطع طمع الشيطان عن المصلي وبعده لجبر نقصان تمكن في الفرض والمنفرد أحوج إلى ذلك، والنص الوارد فيها لم يفرق فيجري على إطلاقه، إلا إذا خاف الفوت؛ لأن أداء الفرض في وقته واجب؛ وأما ما زاد على السنن الرواتب فيتخير المصلي فيه مطلقاً اهـ أي: سواء صلى الفرض منفرداً أو بجماعة. والظاهر أن المصنف لما رأى هذا الإجمال في عبارة

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

التطوع لتفويته الفرض (ويأتي بالسنة) مطلقاً (ولو صلى منفرداً على الأصح) لكونها مكملات؛ وأما في حقه عليه الصلاة والسلام فلزيادة الدرجات، ثم قول «الدرر»: وإن فاتته الجماعة، مشكل بما مر، فتدبر.

(ولو اقتدى بإمام راع فوقف حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك) المؤتم (الركعة)؛ لأن المشاركة في جزء من الركن شرط، ولم توجد فيكون مسبوقاً

الكنز زاد عليها قوله: «ويأتي بالسنة ولو صلى منفرداً» تصريحاً بما أجمله، فافهم. قوله: (مشكل بما مر) أي: من أنه إذا خاف فوت ركعتي الفجر مع الإمام بترك سنته، وإذا خاف فوت ركعة من الظهر بترك سنته، فكيف يقال: إنه يأتي بالسنة وإن فاتته الجماعة؟ وقد استشكل ذلك المصنف في المنع، وكذا صاحب النهر والشيخ إسماعيل، وهو في غاية العجب، فإن معنى قوله: «وإن فاتته الجماعة» أي: أنه إذا دخل المسجد ورأى الإمام صلى وأراد أن يصلي وحده لفوت الجماعة فإنه يصلي السنة الراتبية لكونها مكملة، والمنفرد أحوج إلى ذلك. وعبارة الدرر صريحة في ذلك، ونصها: من فاتته الجماعة فأراد أن يصلي الفرض منفرداً فهل يأتي بالسنة؟ قال بعض مشايخنا: لا يأتي بها؛ لأنها إنما يؤتى بها إذا أدى الفرض بالجماعة، لكن الأصح أن يأتي بها وإن فاتته الجماعة، إلا إذا ضاق الوقت فحينئذ يترك اهـ. فتوهم أن المراد أنه يأتي بالسنة وإن لزم من الإتيان بها تفويت الجماعة في غاية العجب، وأعجب منه التعجب من أن الشرنبلالي لم يتعرض في حاشيته على الدرر لبيان هذا الإشكال.

هذا، وقد قرر الخير الرملي كلام الدرر بنحو ما ذكرنا، ثم قال: فافهم ذلك وكن على بصيرة منه، فإن صاحب النهر والمنع قد خلطوا وخبطوا في هذه المسألة خلطاً فاحشاً. قوله: (فوقف) وكذا لو لم يقف بل انحط^(١) فرفع الإمام قبل ركوعه لا يصير مدركاً لهذه الركعة مع الإمام. فتح. ويوجد في بعض النسخ. فوقف بلا عذر أي: بأن أمكنه الركوع فوقف ولم يركع، وذلك؛ لأن المسألة فيها خلاف زفر؛ فعنده إذا أمكنه الركوع فلم يركع أدرك الركعة؛ لأنه أدرك الإمام فيما له حكم القيام. قوله: (لأن المشاركة) أي: أن الاقتداء

(١) قال الرافعي: قوله: (وكذا لو لم يقف بل انحط إلخ) في «البنية» ما نصه في جامع الترمثاشي ذكر الجلالي في صلاته أدرك الإمام في الركوع، فكبر قائماً ثم ركع أو شرع في الانحطاط، وشرع الإمام في الرفع اعتد بها، وقيل: لو شاركه في الرفع، قيل: إن كان إلى القيام أقرب لا يعتد، والأصح أنه يعتد إذا وجدت المشاركة قبل أن يستقيم قائماً، وإن قل وعن أبي يوسف قام مسرعاً، فلم يستم القيام حتى كبر له لم يجزه، وفي «النوازل» إن كان إلى القيام أقرب جاز، وإن كان إلى الركوع أقرب لا يجوز اهـ. وبهذا يعلم أن ما ذكره عن «الفتح» خلاف الأصح إلا أن يحمل قوله: فرفع الإمام إلخ على ما إذا استتم قائماً.

فيأتي بها بعد فراغ الإمام، بخلاف ما لو أدركه في القيام ولم يركع معه فإنه يصير مدركاً لها فيكون لاحقاً فيأتي بها قبل الفراغ، ومتى لم يدرك الركوع معه تجب المتابعة في السجدين وإن لم تحسبها له، ولا تفسد بتركهما،

متابعة على وجه المشاركة ولم يتحقق من هذا مشاركة لا في حقيقة القيام ولا في الركوع، فلم يدرك معه الركعة إذ لم يتحقق منه مسمى الاقتداء بعد، بخلاف من شاركه في القيام ثم تخلف عن الركوع لتحقق مسمى الاقتداء منه بتحقق جزء مفهومه، فلا ينتقض بعد ذلك بالتخلف لتحقق مسمى اللاحق في الشرع اتفاقاً وهو بذلك، وإلا انتفى، كذا في الفتح.

وحاصله: أن الاقتداء لا يثبت في الابتداء على وجه يدرك به الركعة مع الإمام إلا بإدراك جزء من القيام أو مما في حكمه وهو الركوع لوجود المشاركة في أكثرها، فإذا تحقق منه ذلك لا يضره التخلف بعده، حتى إذا أدركه في القيام فوقف حتى ركع الإمام ورفع فركع هو صح لتحقق مسمى الاقتداء في الابتداء فإن ذلك^(١) حقيقة اللاحق، وإلا لزم انتفاء اللاحق مع أنه محقق شرعاً، فافهم. قوله: (فيأتي بها قبل الفراغ) المراد أنه يأتي بها قبل متابعة الإمام فيما بعدها، حتى لو تابع الإمام ثم أتى بعد فراغ إمامه بما فاتته صح وأثم لترك واجب الترتيب، وإنما عبر بالفراغ لمقابلته للمسبوق، فإنه إنما يأتي بما سبق به بعد فراغ إمامه، فافهم. قوله: (ومتى لم يدرك الركوع) أي: في مسألة المتن.

وحاصله: أنه إذا لم يدرك الركعة لعدم متابعته في الركوع أو لرفع الإمام رأسه منه قبل ركوعه لا يجوز له القطع كما يفعله بعض الجهلة لصحة شروعه، ويجب عليه متابعته في السجدين وإن لم تحسبها له، كما لو اقتدى به بعد رفعه من الركوع أو وهو ساجد كما في البحر. قوله: (وإن لم تحسبها له) أي: من الركعة التي فاتته، بل يلزمه الإتيان بها تامة بعد الفراغ. قوله: (ولا تفسد بتركهما) أي: السجدين؛ لأن وجوب الإتيان بهما إنما هو لوجوب متابعة الإمام لئلا يكون مخالفاً له، كما تجب متابعة المسبوق في القعدة وإن لم تكن على ترتيب صلاته، وإلا فهاتان السجدة لئلا يستأ بعض الركعة التي فاتته؛ لأن السجود لا يصح إلا مرتباً على ركوع صحيح، ولذا لزمه الإتيان بركعة تامة.

(١) قال الرافعي: قوله: (لتحقق مسمى الاقتداء في الابتداء فإن ذلك إلخ) ما ذكره في توجيه هذه المسألة مفيد لحكمها لكنه غير دافع لاعتراض ط على الشارح حيث قال فيه أي: في قوله؛ لأن المشاركة نظر فإنه لو أدركه قائماً ولم يركع معه، حتى رفع الإمام رأسه، فأتى بالركوع صححت مع فقد المشاركة اهـ. والأولى الجواب عن الشارح بأن المراد بالركن القيام حقيقة أو حكماً لا مطلق ركن، وفي المال ما قاله المحشي يرجع إلى هذا الجواب.

فلو لو يدرك الركعة ولم يتابعه، لكنه إذا سلم الإمام فقام وأتى بركعة فصلاته نامة وقد ترك واجباً. نهر عن «التجنيس».

(ولو ركع) قبل الإمام (فلحقه إمامه فيه صح) ركوعه، وكره تحريماً، إن قرأ الإمام قدر الفرض (وإلا لا) يجزيه؛ ولو سجد المؤتمر مرتين والإمام في الأولى لم تجزه سجدة عن الثانية، وتمامه في «الخلاصة».

قوله: (فلو لم يدرك... إلخ) الأخصر إسقاط هذا والاقتصار على قوله: «لكنه إذا سلم الإمام فقام وأتى بركعة... إلخ». قوله: (وقد ترك واجباً) هو متابعة الإمام في السجود عند شروعه، وليس المراد أنه إذا أتى بركعة تامة بعد سلام الإمام ولم يقض السجدين أيضاً يكون تاركاً واجباً⁽²⁾ كما يوهمه ما فهمه الشارح في واجبات الصلاة، حيث ذكر أن مقتضى القواعد أنه يقضيها؛ لأن ذلك خلاف القواعد، وبدل على ما قلنا عبارة التجنيس، فإنه قال: وإذا لم يتابعه في السجدة ثم تابعه في بقية الصلاة فلما فرغ الإمام قام وقضى ما سبق به: تجوز الصلاة، إلا أنه يصلي تلك الركعة الفائتة بسجديها بعد فراغ الإمام، وإن كانت المتابعة حين شرع واجبة في تلك السجدة اهـ. وقد أوضحنا ذلك هناك فراجع. قوله: (صح ركوعه) أي: لتحقيق الاقتداء⁽³⁾ بمشاركته في الابتداء بجزء من القيام، فلا يضر التخلف بعده كما مر تقريره. قوله: (وكره تحريماً) أي: للنهي عن مسابقة الإمام. قوله: (قدر الفرض) الذي في الذخيرة ثلاث آيات أي: قدر الواجب. والظاهر أنه غير قيد، وأنه ينبغي الاكتفاء بقدر الفرض كما بحثه صاحب النهر والخير الرملي، وتبعهما الشارح. قوله: (وإلا لا) أي: وإن لم يلحقه إمامه فيه بأن رفع رأسه قبل أن يركع الإمام أو لحقه ولكن كان ركوع المقتدي قبل أن يقرأ الإمام مقدار الفرض لا يجزيه اهـ ح أي: فعليه أن يركع ثانياً وإلا بطلت كما في الإمداد. قوله: (ولو سجد المؤتمر... إلخ) أفاد أن الركوع في كلام المصنف غير قيد، بل المراد كل ركن سبقه المأموم به كما في البحر. قوله: (عن الثانية) الأولى حذف عن. قوله: (وتمامه في الخلاصة) لم أر هذه المسألة فيها؛ نعم فيها⁽⁴⁾ ما ذكره

(1) قال الرافعي: قوله: (والاقتصار على قوله: لكنه إذا سلم إلخ) ويظهر أن القصد بالاستدراك حيثئذ دفع توهم لزوم الإتيان بهما بعد فراغ الإمام، وأن المراد من قوله: ولا تفسد بتركهما حال اشتغال الإمام بهما لا بعده.

(2) قال الرافعي: قوله: (يكون تاركاً واجباً) أي: بعد سلام الإمام.

(3) قال الرافعي: قوله: (لتحقق الاقتداء إلخ) لا دخل لهذا التعليق في هذه المسألة وإلا لزم صحة الركوع فيما بعدها لتحقيقه فيها أيضاً.

(4) قال الرافعي: قوله: (لم أر هذه المسألة فيها نعم فيها إلخ) قال السندي: لفظ «الخلاصة» المقتدي إذا رفع رأسه من السجدة قبل الإمام وأطال الإمام السجدة، فظن المقتدي أن الإمام في السجدة

٩ - بَابُ: قَضَاءُ الْفَوَائِتِ

لم يقل المتروكات ظناً بالمسلم خيراً، إذ التأخير

في النهر بقوله: وذكر في الخلاصة أن المقتدي لو أتى بالركوع والسجود قبل إمامه فالمسألة على خمسة أوجه: حاصلها أنه إما أن يأتي بهما قبله أو بعده أو بالركوع معه والسجود قبله أو عكسه، أو يأتي بهما قبله ويدرك في كل الركعات؛ ففي الأول يقضي ركعة، وفي الثالث ركعتين، وفي الرابع أربعاً بلا قراءة في الكل، ولا شيء عليه في الثاني والخامس؛ وفيها أيضاً: المقتدي إذا رفع رأسه من السجدة قبل إمامه فلما أطل الإمام ظن أنه سجد ثانية فسجد معه، إن نوى بها الأولى أو لم تكن له نية كانت عن السجدة الأولى؛ وكذا إن نوى الثانية والمتابعة ترجيحاً للمتابعة، وتلغو نية غيرها للمخالفة؛ وإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية اهـ. وذكر المحشي توجيه الأولى^(١)، وقدمناه موضحاً في أواخر باب الإمامة، والله أعلم.

بَابُ: قَضَاءُ الْمَقَوَائِتِ

أي في بيان أحكام قضاء الفوائت، والأحكام تعم كيفية القضاء وغيرها ط. قوله: (لم يقل المتروكات... إلخ) لأن في التعبير بالفوائت إسناد الفوت إليها، وفيه إشارة إلى أنه لا صنع للمكلف فيه بل هو ملجأ لعذر مبيح، بخلاف المتروكات؛ لأن فيه إسناد الترك للمكلف ولا يليق به. رحمتي. وتقدم أول كتاب الصلاة الكلام في حكم جاحدها وتاركها وإسلام فاعلها. قوله: (إذ التأخير) علة للعلة ط.

الثانية، فسجد ثانياً، والإمام في السجدة الأولى إن نوى متابعة الإمام، أو نوى السجدة التي فيها الإمام، أو نوى السجدة الأولى جاز، وإن نوى السجدة الثانية وكان الإمام في الأولى، فرفع الإمام رأسه من السجدة، وانحط للثانية، فقبل أن يضع الإمام جبهته على الأرض للسجدة رفع المقتدي من الثانية لا تجوز سجدة المقتدي، وكان عليه إعادة تلك السجدة، ولو لم يعد تفسد صلاته اهـ، فقوله: فقبل أن يضع الإمام جبهته على الأرض للسجدة الثانية رفع المقتدي يفيد أنه لو بقي حتى أدركه الإمام فيها أجزأته اهـ. وقد ذكر المحشي بعض هذه العبارة بقوله: وفيها أيضاً المقتدي إلخ ولم يوجد ما ذكره المحشي بقوله: وإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية، وقد راجعت نسختين من «الخلاصة» من فصل فيما يتابع التابع، فرأيت المسألة كما نقله السندي والطحطاوي عنها، نعم في «حاشية البحر» إن نوى السجدة الثانية والمتابعة تكون عن الأولى ترجيحاً للمتابعة، وتلغو نية غيره للمخالفة كما في الفتح وكذا إذا لم ينو شيئاً اهـ. وقال في «الفتح» أيضاً، فإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية، فإن أدركه الإمام فيها، فهي على الخلاف مع زفر وعلى قياس ما روي عن أبي حنيفة فيمن سجد قبل رفع الإمام من الركوع يجب أن لا يجوز؛ لأنه سجد قبل أوانه في حق الإمام فكذا في حقه؛ لأنه تبع له. اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (وذكر المحشي توجيه الأولى) تقدم ما فيه فانظره ثمة والله أعلم.

بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء، بل بالتوبة أو الحج، ومن العذر العدو، وخوف القابلة موت الولد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أخرها يوم الخندق؛ ثم الأداء فعل الواجب

قوله: (لا تزول بالقضاء) وإنما يزول إثم الترك، فلا يعاقب عليها إذا قضاها وإثم التأخير باق. بحر. قوله: (بل بالتوبة) أي: بعد القضاء، أما بدونه فالتأخير باق، فلم تصح التوبة منه؛ لأن من شروطها الإقلاع عن المعصية كما لا يخفى، فانهم. قوله: (أو الحج) بناء على أن المبرور منه يكفر الكبائر، وسيأتي تمامه في الحج إن شاء الله تعالى ط. قوله: (ومن العذر) أي: لجواز تأخير الوقتية عن وقتها، وأما قضاء الفوائت فيجوز تأخيرها للسعي على العيال كما سيذكره المصنف. قوله: (العدو) كما إذا خاف المسافر من اللصوص أو قطاع الطريق جاز له أن يؤخر الوقتية؛ لأنه بعذر. بحر عن الولوالجية.

قلت: هذا حيث لم يمكنه فعلها أصلاً، أما لو كان ركباً فيصلي على الدابة ولو هارباً، وكذا لو كان يمكنه صلاتها قاعداً أو إلى غير القبلة وكان بحيث لو قام أو استقبل يراه العدو يصلي بما قدر كما صرحوا به. قوله: (وخوف القابلة... إلخ) وكذا خوف أمه إذا خرج رأسه، وما ذكره من أنها لا يجوز لها تأخير الصلاة وتضع تحتها طستاً وتصلي فذاك عند عدم الخوف عليه كما لا يخفى. قوله: (يوم الخندق) وذلك: «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء» ح عن فتح القدير.

مَطْلَبٌ فِي أَنَّ الْأَمْرَ يَكُونُ بِمَعْنَى اللَّفْظِ، وَيَمَعْنَى الصُّفَةِ وَفِي تَغْرِيفِ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ

قوله: (ثم الأداء فعل الواجب... إلخ) اعلم أنهم صرحوا بأن الأداء والقضاء من أقسام المأمور به، والأمر قد يراد به لفظه: أعني ما تركب من مادة أم ر، وقد يراد به الصيغة كأقيموا الصلاة. وهي عند الجمهور حقيقة في الطلب الجازم مجاز في غيره. وأما لفظ الأمر فقد اختلفوا فيه أيضاً. والتحقيق وهو مذهب الجمهور أنه حقيقة في الطلب الجازم أو الراجح، فإطلاق لفظ أم ر على الصيغة المستعملة في الوجوب أو الندب حقيقة، فالمندوب مأمور به حقيقة^(١) وإن كان استعمال الصيغة فيه مجازاً، وبهذا الاعتبار يكون المندوب أداء

(١) قال الرافعي: قوله: (فالمندوب مأمور به حقيقة إلخ) لا يلزم من إطلاق لفظ أمر على الطلب بقسميه أن يقال للمندوب مأمور به، فلا يصح هذا التفریع، ودعوى أنه يقال له ذلك اصطلاحاً كيف وقد قال في «المنح» تبعاً «للبحر» في تعريف القضاء إن المندوب مأمور به أيضاً بقوله

في وقته، وبالتحرمة فقط بالوقت يكون أداء عندنا، وبركة عند الشافعي

وقضاء، لكن لما كان القضاء خاصاً بما كان مضموناً والنفل لا يضمن بالترك اختص القضاء بالواجب، ومنه ما شرع فيه من النفل فأفسده، فإنه صار بالشروع واجباً فيقضى⁽¹⁾؛ وبهذا ظهر أن الأداء يشمل الواجب والمندوب، والقضاء يختص بالواجب، ولهذا عرّفهما صدر الشريعة بأن الأداء تسليم عين الثابت بالأمر، والقضاء تسليم مثل الواجب به؛ والمراد بالثابت بالأمر ما علم ثبوته بالأمر فيشمل النفل، لا ما ثبت وجوبه به، ولم يقيد بالوقت ليعم أداء غير الموقت، كأداء الزكاة والأمانات والمندوبات؛ وتماثل تحقيق ذلك في التلويح. وبهذا التقرير ظهر أن تعريف الشارح للأداء تبعاً للبحر خلاف التحقيق. قوله: (في وقته) أي: سواء كان ذلك الوقت العمر أو غيره. بحر.

ولما كان قوله: «فعل الواجب» يقتضي أن لا يكون أداء إلا إذا وقع كل الواجب في الوقت مع أن وقوع التحريم فيه كاف، أتبعه بقوله: «وبالتحرمة فقط بالوقت يكون أداء» فقوله: «بالتحرمة» متعلق بيبكون والباء للسببية؛ والباء في قوله: «بالوقت» بمعنى في؛ ولو قال: ثم الأداء ابتداء فعل الواجب في وقته كما في البحر لاستغنى عن هذه الجملة اهـ ح. وما ذكره من أنه بالتحرمة يكون أداء عندنا، هو ما جزم به في التحرير، وذكر شارحه⁽²⁾ أنه

تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾ لكن مجازاً، ولذا لم يدخله أكثرهم في تعريفه اهـ. وحيث أن يكون ما ذكره عن صدر الشريعة جرياً على مقابل ما قال الأكثر، ويدل لهذا اتفاق كلمتهم على التعريف بنحو ما ذكره الشارح، ويدل لهذا أيضاً ما يأتي له عن أكمل الدين من أن هذا التقسيم تقسيم للواجب وهي ليست بواجبة اهـ. وما ذكره في «المنح» و«البحر» بعد تعريف الإعادة بما ذكره الشارح بقوله: وهو المراد بقولهم: كل صلاة أدّيت إلخ فكانت واجبة، فلذا دخلت في أقسام المأمور به اهـ. وقد ذكر في «النهر» بعد تعريف الأداء والقضاء بما ذكره أيضاً ما نصه: ثم هو مبني على أن الأمر حقيقة في الوجوب، ومن أدخل النفل فيه كصدر الشريعة أبدل الواجب بالثابت اهـ. وذكر ط فيما يأتي عند قوله: وإطلاقه على غير الواجب إلخ هذا الكلام يقتضي أن إطلاق القضاء على سنة الفجر إذا أتى بها قبل الزوال مع فرضها مجاز، وهو كذلك؛ لأن القضاء كأخويه قسم من المأمور به والمأمور به حقيقة هو الواجب، كما علم في محله إلى آخر ما ذكره، وقال السندي: وقيد بالواجب لإخراج النفل، فلا يتصف بالأداء والقضاء اهـ.

(1) قال الرافعي: قوله: (فإنه صار بالشروع واجباً فيقضى) قال السندي: إن ما أفسده من النفل، فقضاء أنه ليس من قضاء النفل، بل من قضاء الواجب؛ لأنها وجبت بالشروع رحمتي. قلت: لكن رجح ابن الهمام أن تسمية الحج الصحيح بعد الفاسد قضاء مجاز؛ لأنه في وقته وهو العمر، وأفاد أن تضيق وقت الحج بالشروع حتى لا يجوز له الخروج منه، وتأخيره إلى عام قابل لا يوجب تسميته قضاء كالصلاة في الوقت ثانياً بعد إفسادها.

(2) قال الرافعي: قوله: (وذكر شارحه إلخ) وذكر أيضاً أن الكلام في أنه لا يخرج عن أحدهما، كما

والإعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم: كل صلاة أذيت مع كراهة

المشهور عند الحنفية، ثم نقل عن المحيط أن ما في الوقت أداء والباقي قضاء، وذكر ط عن الشارح في شرحه على الملتقى ثلاثة أقوال، فراجع.

مطلب: في تعريف الإعادة

قوله: (والإعادة فعل مثله) أي: مثل الواجب، ويدخل فيه النفل بعد الشروع به كما مر. قوله: (في وقته) الأولى إسقاطه؛ لأنه خارج الوقت يكون إعادة أيضاً بدليل قوله: «وأما بعده فندباً» أي: فتعاد ندباً، وقوله: «غير الفساد» زاد في البحر: وعدم صحة الشروع: يعني وغير عدم صحة الشروع، وتركه الشارح؛ لأنه أراد بالفساد ما هو الأعم من أن تكون منعقدة ثم تفسد أو لم تنعقد أصلاً، ومنه قول الكثر: وفسد اقتداء رجل بامرأة ح.

ثم اعلم أن ما ذكر هنا في تعريف الإعادة هو ما مشى عليه في التحرير، وذكر شارحه أن التقييد بالوقت قول البعض: وإلا ففي الميزان الإعادة في عرف الشرع إتيان بمثل الفعل الأول على صفة الكمال بأن وجب على المكلف فعل موصوف بصفة الكمال فأداه على وجه النقصان، وهو نقصان فاحش يجب عليه الإعادة، وهو إتيان مثل الأول ذاتاً مع صفة الكمال اهـ. فإنه يفيد أن ما يفعل خارج الوقت يكون إعادة أيضاً كما قال صاحب الكشف، وأن الإعادة لا تخرج عن أحد قسمي الأداء والقضاء اهـ.

أقول: لكن صريح كلام الشيخ أكمل الدين في شرحه على أصول فخر الإسلام البزدوي عدم تقييدها بالوقت، ويكون الخلل غير الفساد، وبأنها قد تكون خارجة عن القسمين؛ لأنه عرفها بأنها فعل ما فعل أولاً مع ضرب من الخلل ثانياً؛ ثم قال: إن كانت واجبة بأن وقع الأول فاسداً فهي داخلة في الأداء أو القضاء، وإن لم تكن واجبة بأن وقع الأول ناقصاً لا فاسداً، فلا تدخل في هذا التقسيم؛ لأنه تقسيم الواجب وهي ليست بواجبة، وبالأول يخرج عن العهدة، وإن كان على وجه الكراهة على الأصح، فالفعل الثاني بمنزلة الجبر، كالجبر بسجود السهو اهـ. قوله: (لقولهم... إلخ) هذا التعليل عليل⁽¹⁾، إذ قولهم ذلك لا يفيد أن ما كان فاسداً لا يعاد، ولا أن الإعادة مختصة بالوقت، بل صرح بعده بأنها بعد الوقت إعادة

هو ظاهر «الميزان» أو عن الأداء، كما صرح به القاضي عضد الدين، وذكر السبكي أنه مصطلح الأكثرين أو أنه قسم ثالث كما مشى عليه في «الحاصل» و«المنهاج» اهـ.

(1) قال الرافعي: قوله: (هذا التعليل عليل إلخ) الذي سلكه ط وتبعه السندي في هذا التعليل هو أنه علة لقوله: والإعادة إلخ فإن قولهم أذيت يقتضي فعل الفرض أولاً، وقوله: في التعريف مثله يؤخذ من قولهم تعاد، وقوله: لخلل غير الفساد يؤخذ من قولهم مع كراهة التحريم اهـ. ومراد المحشي أن هذا التعليل قاصر لعدم وفائه بالمدعي، ويقال: القصد منه الاستثناس لأصل الدهوي، وإن كان غير وافي بها.

التحريم تعاد أي: وجوباً في الوقت، وأما بعده فندباً،

أيضاً. على أن ظاهر قولهم: «تعاد» وجوب الإعادة في الوقت وبعده، فالمناسب ما فعله في البحر حيث جعل قولهم ذلك نقضاً للتعريف، حيث قيد^(١) في التعريف بالوقت مع أن قولهم بوجوب الإعادة مطلق.

قلت: ويؤيده ما قدمناه عن شرح التحرير وعن شرح أصول البزدوي من التصريح بوقوعها بعد الوقت. قوله: (أي وجوباً في الوقت... إلخ) لم أر من صرح بها التفصيل سوى صاحب البحر، حيث استنبطه من كلام القنية: حيث ذكر في القنية عن الوبري أنه إذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالإعادة في الوقت لا بعده، ثم ذكر عن الترجماني أن الإعادة أولى في الحالين اهـ. قال في البحر: فعلى القولين لا وجوب بعد الوقت.

فالحاصل: أن من ترك واجباً من واجباتها أو ارتكب مكروهاً تحريمياً لزمه وجوباً أن يعيد في الوقت، فإن خرج أثم، ولا يجب جبر النقصان بعده، فلو فعل فهو أفضل اهـ.

أقول: ما في القنية مبني على الاختلاف في أن الإعادة واجبة أو لا، وقدما عن شرح أصول البزدوي التصريح بأنها إذا كانت لخلل غير الفساد لا تكون واجبة. وعن الميزان التصريح بوجوبها. وقال في الممرج: وفي جامع التمرتاشي: لو صلى في ثوب فيه صورة يكره وتجب الإعادة. قال أبو اليسر: هذا هو الحكم في كل صلاة أدت مع الكراهة. وفي المبسوط ما يدل على الأولوية والاستحباب، فإنه ذكر أن القومة غير ركن عندهما فتركها لا يفسد، والأولى الإعادة اهـ. وقال في شرح التحرير: وهل تكون الإعادة واجبة؟ فصرح غير واحد من شراح أصول فخر الإسلام بأنها ليست بواجبة، وأنه بالأول يخرج عن العهدة وإن كان على وجه الكراهة على الأصح، وأن الثاني بمنزلة الجبر. والأوجه الوجوب كما أشار إليه في الهداية؟ وصرح به النسفي في شرح المنار، وهو موافق لما عن السرخسي وأبي اليسر: من ترك الاعتدال تلزمه الإعادة. زاد أبو اليسر: ويكون الفرض هو الثاني. وقال شيخنا المصنف: يعني ابن الهمام: لا إشكال في وجوب الإعادة، إذ هو الحكم في كل صلاة أدت مع كراهة التحريم، ويكون جابراً للأول؛ لأن الفرض لا يتكرر، وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالأول، وفيه أنه لازم ترك الركن لا الواجب، إلا أن يقال: المراد أن ذلك امتنان من الله تعالى، إذ يحتسب الكامل وإن تأخر عن الفرض لما علم سبحانه أنه سيوقعه انتهى. ومن هذا يظهر أننا إذا قلنا^(٢): الفرض هو الأول فالإعادة قسم آخر غير الأداء والقضاء، وإن قلنا الثاني فهي أحدهما اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (نقضاً للتعريف حيث قيد إلخ) الذي في «البحر» بعد تعريف الإعادة بما ذكره الشارح، وهو المراد بقولهم: كل صلاة أدت إلخ فكانت واجبة، فلذا دخلت في أقسام المأمور به، ثم ذكر نحو ما ذكره المحشي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ومن هذا يظهر أننا إذا قلنا إلخ) عبادته بعد ذكر حكم الإعادة نحو ما نقله عنه

أقول: فتلخص من هذا كله أن الأرجح وجوب الإعادة، وقد علمت أنها عند البعض خاصة بالوقت، وهو ما مشى عليه في التحرير، وعليه فوجوبها في الوقت ولا تسمى بعده إعادة، وعليه يحمل ما مر عن القنية عن الوبري، وأما على القول بأنها تكون في الوقت وبعده كما قدمناه عن شرح التحرير وشرح البزدوي، فإنها تكون واجبة في الوقت وبعده أيضاً على القول بوجوبها. وأما على القول باستحبابها الذي هو المرجوح تكون مستحبة فيهما، وعليه يحمل ما مر عن القنية عن الترجماني^(١)، وأما كونها واجبة في الوقت مندوبة بعده كما فهمه في البحر وتبعه الشارح فلا دليل عليه. وقد نقل الخير الرملي في حاشية البحر عن خط العلامة المقدسي أن ما ذكره في البحر يجب أن لا يعتمد عليه، لإطلاق قولهم: كل صلاة أذيت مع الكراهة سبيلها الإعادة اهـ.

قلت: أي: لأنه يشمل وجوبها في الوقت وبعده أي: بناء على أن الإعادة لا تختص بالوقت. وظاهر ما قدمناه عن شرح التحرير ترجيحه، وقد علمت أيضاً ترجيح القول بالوجوب، فيكون المرجح وجوب الإعادة في الوقت وبعده، ويشير إليه ما قدمناه عن الميزان من قوله: يجب عليه الإعادة، وهو إتيان مثل الأول ذاتاً مع صفة الكمال أي: كمال ما نقصه منها، وذلك يعم وجوب الإتيان بها كاملة في الوقت وبعده كما مر. ثم هذا حيث كان النقصان بكراهة تحريم لما في مكروهات الصلاة من فتح القدير أن الحق: التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الإعادة أو تنزيه فتستحب اهـ أي: تستحب في الوقت وبعده أيضاً.

تنبيه: يؤخذ من لفظ الإعادة ومن تعريفها بما مر أنه ينوي بالثانية الفرض؛ لأن ما فعل أولاً هو الفرض لإعادته فعلة ثانياً؛ أما على القول بأن الفرض يسقط بالثانية فظاهر؛ وأما على القول الآخر فلأن المقصود تكرارها ثانياً جبر نقصان الأولى؛ فالأولى فرض ناقص، والثانية

المحشي من أنها مندوبة أو واجبة، ومن هذا ظهر أن الإعادة قسم من الأداء أو القضاء أو غيرهما، فإن قلنا: الفرض هو الأول فهي غيرهما، وإن قلنا الثاني فهي أحدهما اهـ، ويظهر أنها على الأول إنما تكون غيرهما إذا قلنا باستحبابها، وأما إذا قلنا بالوجوب فهي أحدهما كما سبق له من أنها لا تخرج عن أحد قسمي الأداء والقضاء، وإلا كيف يتأتى القول بأنها غيرهما مع القول بوجوبها بها تأمل.

(١) الترجماني: محمد بن محمود الترجماني المكي الخوارزمي (علاء الدين) فقيه حنفي توفي بجزرانية خوارزم سنة ٦٤٥هـ، ومن آثاره: يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر.
انظر: الفوائد البهية (ص ٢٠١)، والأعلام: ٨٦/٧، ومعجم المؤلفين: ٣١٦/١١.

والقضاء فعل الواجب بعد وقته، وإطلاقه على غير الواجب كالتى قبل الظهر

فرض كامل مثل الأولى ذاتاً مع زيادة وصف الكمال؛ ولو كانت الثانية نفلاً لزم^(١) أن تجب القراءة في ركعاتها الأربع، وأن لا تشرع الجماعة فيها، ولم يذكره، ولا يلزم من كونها فرضاً عدم سقوط الفرض بالأولى؛ لأن المراد أنها تكون فرضاً بعد الوقوع، أما قبله فالفرض هو الأولى.

وحاصله: توقف الحكم بفرضية الأولى على عدم الإعادة، وله نظائر: كسلام من عليه سجود السهو يخرج به خروجاً موقوفاً، وكفساد الوقتية مع تذكر الفائتة كما سيأتي، وتوقف الحكم بفرضية المغرب في طريق المزدلفة على عدم إعادتها قبل الفجر؛ وبهذا ظهر التوفيق بين القولين، وأن الخلاف بينهما لفظي؛ لأن القائل أيضاً بأن الفرض هو الثانية أراد به بعد الوقوع؛ وإلا لزم الحكم ببطان الأولى بترك ما ليس بركن ولا شرط كما مر عن الفتح، ولزم أيضاً أنه يلزمه الترتيب في الثانية لو تذكر فائتة، والغالب على الظن أنه لا يقول بذلك أحد. ونظير ذلك القراءة في الصلاة، فإن الفرض منها آية والثلاث واجبة والزائد سنة، وما ذاك إلا بالنظر إلى ما قبل الوقوع، بدليل أنه لو قرأ القرآن كله في ركعة يقع الكل فرضاً، وكذا لو أطال القيام أو الركوع أو السجود، هذا نهاية ما تحرر لي من فتح الملك الوهاب، فاعتنمه فإنه من مفردات هذا الكتاب، والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: (والقضاء فعل الواجب... إلخ) وقيل فعل مثله^(٢) بناء على المرجوح من أنه يجب بسبب جديد لا بما يجب به الأداء، وتماه في البحر وكتب الأصول. قوله: (وإطلاقه... إلخ) أي: كما في قول المصنف الآتي وقضاء الفرض والواجب والسنة... إلخ؛ وقول الكنز: وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه، وكذا إطلاق الفقهاء القضاء على الحج بعد فساد مجازاً، إذ ليس له وقت يصير بخروجه قضاء كما في البحر؛ وقد منا وجه كون النفل لا يسمى قضاء وإن قلنا إنه مأمور به حقيقة ما هو قول الجمهور وأنه يسمى أداء حقيقة، كما إذا أتى بالأربع قبل الظهر؛ أما إذا أتى

(١) قال الرافعي: قوله: (ولو كانت الثانية نفلاً لزم إلخ) قد يقال: إنما أعطيت أحكام الفرائض نظراً إلى أنها مكملتها لها فالحقت بها فيها، وهذا لا يقتضي أن تكون فرضاً بعد وقوعها، إذ الظاهر المتبادر من ذكر الخلاف خلافه تأمل، ويدل لهذا قولهم: إنها بمنزلة الجبر كالجبر بسجود السهو.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وقيل فعل مثله إلخ) في «السراج» القضاء عندنا فرض مبتدأ لا يجب بمقتضى الأمر الأول، فكل من أمر بعبادة في وقت، فتركها في ذلك الوقت لم يلزمه القضاء بمقتضى الأمر، وإنما يلزمه بدليل آخر، وذلك؛ لأن من العبادات ما يفوت بفوات وقتها، ولا يجوز قضاؤها كصلاة الجمعة والأضحية ورمي الجمار، ومنها ما يلزمه قضاؤها كالصلوات الخمس وصوم رمضان، ومن المكلفين من لا يلزمه القضاء كالحائض إذا تركت الصلاة في وقت حيضها، وكذا النساء، ولو كان يجب بمقتضى الأمر الأول لما اختلف ذلك اهـ.

مجاز (الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر أداء^(١) وقضاء لازم) يفوت الجواز بفوته، للخبر المشهور: «من نام عن صلاة» وبه يثبت الفرض العملي (وقضاء الفرض والواجب، والسنة فرض وواجب وسنة) لف ونشر مرتب، وجميع أوقات العمر

بها بعده فهي قضاء^(٢)، إذ لا شك أنه ليس وقتها وإن كان وقت الظهر، فافهم. قوله: (أداء وقضاء) الوار بمعنى «أو» مانعة الخلط، فيشمل ثلاث صور: ما إذا كان الكل قضاء أو البعض قضاء والبعض أداء، أو الكل أداء كالعشاء مع الوتر ط، ودخل فيه الجمعة، فإن الترتيب بينها وبين سائر الصلوات لازم، فلو تذكر أنه لم يصل الفجر يصلها ولو كان الإمام يخطب. إسماعيل عن شرح الطحاوي. قوله: (يفوت الجواز بفوته) المراد بالجواز الصحة لا الحل، وأفاد أن المراد بلازم الفرض العملي الذي هو أقوى قسمي الواجب، وهو مراد من سماه فرضاً كصدر الشريعة، وشرطاً كالمحيط، وواجباً كالمعراج كما أوضحه في البحر. قوله: (للخبر المشهور «من نام عن صلاة») تمام الحديث: «أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو يصلي مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليقتض التي تذكرها، ثم ليغدي التي صلى مع الإمام» ح عن الدرر، وذكره في الفتح باختلاف في بعض ألفاظه مع بيان من خرجه، والاختلاف في توثيق بعض رواته وفي رفعه ووقفه، وذكر أن دعوى كونه مشهوراً مردودة للخلاف في رفعه فضلاً عن شهرته، وأطال في ذلك، والذي حط عليه كلامه الميل من حيث الدليل إلى قول الشافعي باستحباب الترتيب، ورد عليه في شرح المنية والبرهان بما لخصه نوح أفندي، فراجع إن شئت. قوله: (وقضاء الفرض... إلخ) لو قدم ذلك أول الباب أو أخره عن التفريع الآتي لكان أنسب، وأيضاً قوله: «والسنة» يوهم العموم كالقضاء والواجب وليس كذلك، فلو قال: وما يقضي من السنة، لرفع هذا الوهم. رملي.

قلت: وأورد عليه الوتر، فإنه عندهما سنة، وقضاؤه واجب^(٣) في ظاهر الرواية، لكن يجاب بأن كلامه مبني على قول الإمام صاحب المذهب. قوله: (والواجب) كالمندورة

(١) قال الرافعي: قول المصنف: (أداء) لا يتأتى تصويره إلا في الوتر والعشاء، إذ يدخل وقته بدخول وقت العشاء عند الإمام، ويتأتى أيضاً في الجمع بعرفة والمزدلفة اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أما إذا أتى بها بعده فهي قضاء إلخ) لا يظهر كونها قضاء مع تقييده بالواجب، وهذا ونحوه يدل على أن القضاء لا يتقيد بالواجب، ويدل لهذا أن السنة المقضية تقع سنة لا نفلاً. تأمل إلا أنك علمت أن القضاء والأداء من أقسام المأمور به، ولا يقال حقيقة إلا للواجب.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وقضاؤه واجب) هما وإن قالا بقضائه لا يقولان إن القضاء واجب، بل سنة ثبت بالخبر على خلاف القياس.

وقت للقضاء إلا الثلاثة المنهية كما مر (فلم يجز) تفريع على اللزوم (فجر من تذكر أنه لم يوتر) لوجوبه عنده (إلا) استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب (إذا ضاق الوقت) المستحب

والمحلول عليها وقضاء النفل الذي أفسده ط. قوله: (وقت للقضاء) أي: لصحته فيها وإن كان القضاء على الفور إلا لعذر ط، وسيأتي. قوله: (إلا الثلاثة المنهية) وهي الطلوع والاستواء والغروب ح، وهي محل للنفل الذي شرع به فيها ثم أفسده ط. قوله: (كما مر) أي: في أوقات الصلاة. قوله: (فلم يجز) أي: بل يفسد فساداً موقوفاً كما يأتي. قوله: (من تذكر) أي: في الصلاة أو قبلها. قوله: (لوجوبه) أي: الوتر عنده أي: عند الإمام، بمعنى أنه فرض عملي عنده. قوله: (إذا ضاق الوقت) أي: عند الفوائت والوقتيّة، أما الفوائت بعضها مع بعض فليس لها وقت مخصوص حتى يقال: يسقط ترتيبها بضيقه ط. ولو لم يمكنه أداء الوقتيّة إلا مع التخفيف في قصر القراءة والأفعال يرتب ويقتصر على ما تجوز به الصلاة. بحر عن المجتبى. وفي الفتح: ويعتبر الضيق عند الشروع، حتى لو شرع في الوقتيّة مع تذكر الفائتة، وأطال حتى ضاق لا يجوز إلا أن يقطعها ثم يشرع فيها، ولو شرع ناسياً والمسألة بحالها فتذكر عند ضيقه جازت اهـ. قوله: (المستحب) أي: الذي لا كراهة فيه. قهستاني. وقيل أصل الوقت، ونسبه الطحاوي إلى الشيخين، والأول إلى محمد. والظاهر أنه احترز عن وقت تغير الشمس في العصر، إذ يبعد القول بسقوط الترتيب إذا لزم تأخير ظهر الشتاء أو المغرب مثلاً عن أول وقتها، ثم رأيت الزيلعي خص الخلاف بالعصر^(١)، ولذا قال في البحر: وتظهر ثمرته فيما لو تذكر الظهر وعلم أنه لو صلاه يقع قبل التغير ويقع العصر أو بعضه فيه؛ فعلى الأول يصلي العصر ثم الظهر بعد الغروب، وعلى الثاني يصلي الظهر ثم العصر. واختار الثاني قاضيخان في شرح الجامع. وفي المبسوط أن أكثر مشايخنا على أنه قول علمائنا الثلاثة، وصحح في المحيط الأول، ورجحه في الظهيرية بما في المنتقى من أنه إذا افتتح العصر في وقتها ثم احمرت الشمس ثم تذكر الظهر مضى في العصر. قال: فهذا نص على اعتبار الوقت المستحب اهـ. قال في البحر: فحينئذ انقطع اختلاف المشايخ؛ لأن المسألة حيث لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية أخرى تعين المصير إليها اهـ.

أقول: في هذا الترجيح نظر، يوضحه ما في شرح الجامع الصغير لقاضيخان حيث قال: إنما وضع المسألة في العصر لمعرفة آخر الوقت، فعندنا آخره في حكم الترتيب غروب الشمس، وفي حكم جواز تأخير العصر تغير الشمس. وعلى قول الحسن: آخر وقت العصر

(١) قال الرافعي: قوله: (ثم رأيت الزيلعي خص الخلاف بالعصر) حيث قال: والعبرة في العصر لأصل الوقت عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند الحسن العبرة للوقت المستحب وعن محمد مثله

حقيقة، إذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة؛

عند تغير الشمس؛ فعنده لو تمكن من أداء الصلاتين قبل التغير لزمه الترتيب وإلا فلا. وعندنا إذا تمكن من أداء الظهر قبل التغير ويقع العصر أو بعضه بعد التغير يلزمه الترتيب، ولو أمكنه أداء الصلاتين قبل الغروب لكن لا يمكن الفراغ من الظهر قبل التغير لا يلزمه الترتيب؛ لأن ما بعد التغير ليس وقتاً لأداء شيء من الصلوات إلا عصر يومه اهـ ملخصاً. وبه علم أن ما في المنتقى^(١)، لا خلاف فيه؛ لأنه لما تذكر الظهر بعد التغير لا يمكنه صلاته فيه، فلذا لم تفسد العصر وإن كان افتتاحها قبل التغير ناسياً؛ لأن العبرة لوقت التذكر نظير ما قدمناه آنفاً عن الفتح فيما لو أطال الصلاة ثم تذكر الفائتة عند ضيق الوقت، وعلم أيضاً أن المسألة ليست مبنية على اختلاف المشايخ، بل على اختلاف الرواية، فاعتبار أصل الوقت هو قول أئمتنا الثلاثة كما مر عن المبسوط، وأن عليه أكثر المشايخ، وهو مقتضى إطلاق المتنون، ولذا جزم به فقيه النفس الإمام قاضيخان بلفظ «عندنا» فاقضى أنه المذهب ولذا نسب القول الآخر إلى الحسن؛ نعم صرح في شرح المنية والزليعي بأنه رواية عن محمد، وعليه يحمل ما مر عن الطحاوي، وقد مر أنه لو تذكر الفجر عند خطبة الجمعة يصلّيها مع أن الصلاة حينئذ مكروهة. بل في التاترخانية أنه يصلّيها عندهما وإن خاف فوت الجمعة مع الإمام ثم يصلّي الظهر. وقال محمد: يصلّي الجمعة ثم يقضي الفجر، فلم يجعل فوت الجمعة عذراً في ترك الترتيب، ومحمد جعله عذراً فكذلك هنا اهـ. وقد ذكر في التاترخانية عبارة المحيط وليس فيها التصحيح الذي ذكره في البحر، فالذي ينبغي اعتماده ما عليه أكثر المشايخ من أن المعتبر أصل الوقت عند علمائنا الثلاثة، والله أعلم. قوله: (حقيقة) تمييز لنسبة «ضاق» أي: ضاق في نفس الأمر لا ظناً، ويأتي محترزة في قوله: «ظن من عليه العشاء... إلخ» قوله: (إذ ليس من الحكمة... إلخ) تعليل لقوله: «فلا يلزم الترتيب إذا ضاق الوقت» لكنه إنما يناسب اعتبار أصل الوقت. ويمكن أن يجاب بأن معناه تفويت الوقتية عن وقتها المستحب ح. ولا يخفى أن هذا لا يسمى تفويتاً^(٢)، بل هو تعليل ذكره المشايخ لما هو المذهب كما قرناه.

(١) قال الرافعي: قوله: (وبه علم أن ما في «المنتقى» إلخ) على ما حرره في هذه المسألة من أن الخلاف في وقت العصر لا في غيره ينظر الفرق على رواية محمد بينه وبين غيره من الأوقات، حيث كان العبرة فيها لأصله عنده، ولعله مراعاة قول الحسن، أو أنه يوافق الحسن على هذه الرواية على خروج وقت العصر بالتغير، فلذا قال في مسألة الجمعة الآتية إن خوف فوت الجمعة عذر في ترك الفجر، لكن يعكّر على قولهما مسألة الجمعة، حيث لم يجعل فوتها عذراً، وجعل فوت العصر عذراً، ولعل الفرق لهما أنها وإن فاتت تفوت إلى بدل قوي، وهو الظهر لوقوعه أداء في وقته بخلاف العصر، فإنها تفوت إلى بدل ضعيف، وهو القضاء لوقوعه خارج وقته.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ولا يخفى أن هذا لا يسمى تفويتاً إلخ) هو على ما قاله ح ليس تفويتاً مطلقاً،

ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالأصح جواز الوقتية. «مجتبى». وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها إلى الطلوع وفرضه الأخير (أو نسيت الفائتة)؛

قوله: (ولو لم يسع الوقت كل الفوائت) صورته: «عليه العشاء والوتر مثلاً ثم لم يصل الفجر حتى بقي من الوقت ما يسع الوتر مثلاً وفرض الصبح فقط ولم يسع الصلوات الثلاث» فظاهر كلامهم ترجيح^(١) أنه لا تجوز صلاة الصبح ما لم يصل الوتر. وصرح في المجتبى بأن الأصح جواز الوقتية ح عن البحر، لكن قال الرحمتي: الذي رأيته في المجتبى الأصح أنه لا تجوز الوقتية اهـ.

قلت: راجعت المجتبى فرأيت فيه مثل ما عزاه إليه في البحر^(٢)، وكذا قال القهستاني: جازت الوقتية على الصحيح. قوله: (يكررها إلى الطلوع) يعني يعيدها ثانياً وثالثاً، وهكذا إذا كان في كل مرة ظن أن الوقت لا يسعهما ثم ظهر فيه سعة إلى أن يظهر بعد إعادة من الإعادات ضيقة حقيقة فيعيد الوقتية ثم يصلي الفائتة، وإن ظهر بعد إعادته أنه يسعهما صلى الفائتة ثم الوقتية كما في الفتح. قوله: (أو نسيت الفائتة) معطوف على قوله: «ضاق الوقت» وفيه أن فرض الكلام فيمن تذكر^(٣) أنه لم يوتر، فكان ينبغي للمصنف حذف التذكر.

بل مقيداً بكونه عن الوقت المستحب، فجوابه في محله، وحينئذ لك أن تجعله تعليلاً لأصل المذهب مع عدم مراعاة التفيد، ولمقابله مع مراعاته. تأمل.

(١) قال الرافعي: قوله: (فظاهر كلامهم ترجيح إلخ) قال السندي: ظهر مما قلناه: أن بعض العلماء ذهب إلى أنه يصلي الفوائت أولاً مرتبة، ثم الوقتية ولو وقعت في غير وقتها، وبعضهم قال: يصلي ما أمكنه منها مرتباً مقدماً الأول فالأول، وإن لم يسع إلا آخرها صلاها ثم الوقتية في وقتها، وهو الذي أشار إليه الشارح بالتصحيح، فمعنى قوله: جواز الوقتية أي: مع ما أمكنه من الفوائت، فلا يتوهم أن الوقت إذا كان يسع بعض الفوائت والوقتية أنه تصح منه الوقتية بغير قضاء ما أمكنه من الفوائت فتنبه اهـ. لكن قال أيضاً ظاهر «الفتح» عدم جواز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض، وقيل: عند الإمام يجوز إذ ليس الصرف لهذا البعض أولى منه للآخر، قال الزاهدي: وهو الأصح اهـ، لكن عبارة الزاهدي تفيد جواز الوقتية لو صلاها وحدها تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فرأيت فيه مثل ما عزاه إليه في البحر) كذلك رأيته فيه ونص عبارته: ولو فاتته أربع والوقت لا يسع إلا الفاتتين والوقتية، فالأصح إنه تجوز الوقتية اهـ.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وفيه أن فرض الكلام فيمن تذكر إلخ) قد علمت أن الاستثناء من اللزوم، وهو الأصل، وليست مسألة الوتر موضوعه، وإنما هي مسألة فرعها عليه في أثناء الكلام، ثم رجع للأصل واستثنى منه بدون دخل للمفرع، فإن الاستثناء عام تأمل. وقوله: حذف التذكر أي: في قوله: فجر من تذكر.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

..... لأن عذر (أو فائت ست

وحاصله: أنه يسقط الترتيب إذا نسي الفاتة وصلى ما هو مرتب عليها من وقية أو فاتة أخرى، وكذا يسقط بنسيان إحدى الوقتيتين؛ كما لو صلى الوتر ناسياً أنه لم يصل العشاء ثم صلاها، لا يعيد الوتر، لقولهم: إنه لو صلى العشاء بلا وضوء والوتر والسنة به يعيد العشاء والسنة لا الوتر؛ لأنه أداه ناسياً أن العشاء في ذمته فسقط الترتيب. أفاده ح.

قلت: ونظيره أيضاً ما في البحر عن المحيط: لو صلى العصر ثم تبين له أنه صلى الظهر بلا وضوء يعيد الظهر فقط؛ لأنه بمنزلة الناسي⁽¹⁾. قوله: (لأنه عذر) أي: لأن النسيان عذر سماوي مسقط للتكليف؛ لأنه ليس في وسعه. بحر. قوله: (أو فاتت ست) يعني لا يلزم الترتيب بين الفاتنة والوقتية ولا بين الفوائت إذا كانت الفوائت ستاً، كذا في النهر. أما بين الوقتيتين كالوتر والعشاء فلا يسقط الترتيب بهذا المسقط كما لا يخفى ح. وأطلق الست فشمّل ما إذا فاتت حقيقة أو حكماً كما في القهستاني والإمداد.

ومثال الحكمية ما إذا ترك فرضاً وصلى بعده خمس صلوات ذاكراً له، فإن الخمس
تفسد فساداً موقوفاً كما سيأتي؛ فالمتروكة حقيقة وحكماً والخمسة الموقوفة فائتة حكماً فقط.
وذكر في الفتح والبحر أنه لو ترك ثلاث صلوات مثلاً الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب
من يوم ولا يدري أيها أولى. قيل يجب الترتيب بين المتروكات ويصلّيها سبعا⁽²⁾، بأن يصلي
الظهر ثم العصر ثم الظهر، لاحتمال أن يكون ما صلاه أولاً هو الآخر فيعيده، ثم يصلي
المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر لاحتمال كون المغرب أولاً فيعيد ما صلاه أولاً، وقيل
يسقط الترتيب بينها فيصلّي ثلاثاً فقط، وهو المعتمد؛ لأن إيجاب الترتيب فيها يلزم منه أن
نصير الفوائت كسبع معنى مع أنه يسقط بست فالبسبع أولى اهـ مخلصاً، وتمامه هناك.

(١) قال الرافعي: قوله: (لأنه بمنزلة الناسي) بخلاف ما لو صلى الظهر يوم عرفة على ظن أنه متوضىء، ثم صلى العصر بوضوء، ثم تبين يعيدهما؛ لأن العصر ثمة تبع للظهر، كذا في المحيط اهـ. سندي. وقال المقدسي: فإن قلت: لو صلى ناسياً الطهارة أو الاستقبال للقبلة، ثم تذكر يعيد قلنا: لما كان الدليل غير واصل إلى رتبة القطع فرق بينهما في الحكم اهـ.

(2) قال الرافعي : قوله : (ويصليهما سبعاً إلخ) قال الشرنبلالي : إنه إذا صلاها سبعاً بهذا الترتيب يخرج عن عهدتها بيقين ؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون المتروك أولاً هو الظهر ، وثانياً العصر ، وثالثاً المغرب ، أو يكون المتروك أولاً الظهر ، وثانياً المغرب ، وثالثاً العصر ، أو يكون المتروك أولاً هو الظهر ، وثانياً العصر ، وثالثاً المغرب ، أو يكون المتروك أولاً العصر ، وثانياً المغرب ، وثالثاً الظهر ، أو يكون المتروك أولاً العصر ، وثانياً الظهر ، وثالثاً المغرب ، أو يكون المتروك أولاً المغرب ، وثانياً الظهر ، وثالثاً العصر ، أو يكون المتروك أولاً الظهر ، وثانياً المغرب ، وثالثاً العصر .

اعتقادية) لدخولها في حدّ التكرار المقتضي للخرج (بمخرج وقت السادسة) على الأصح ولو متفرقة أو قديمة على المعتمد؛ لأنه متى اختلف الترجيح رجح إطلاق المتن. بحر (أو ظن ظناً معتبراً) أي: يسقط لزوم الترتيب أيضاً بالظن

وللشربلاي في هذه المسألة رسالة. قوله: (اعتقادية) خرج الفرض العملي وهو الوتر، فإن الترتيب بينه وبين غيره وإن كان فرضاً لكنه لا يحسب مع الفوائت اخرج أي: لأنه لا تحصل به الكثرة المفضية للسقوط؛ لأنه من تمام وظيفة اليوم والليلة، والكثرة لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الأوقات أو من حيث الساعات، ولا مدخل للوتر في ذلك. إمداد. قوله: (لدخولها في حدّ التكرار... إلخ) لأنه يكون واحد من الفروض مكرراً، فيصلح أن يكون سبباً للتخفيف بسقوط الترتيب الواجب بينها أنفسها وبين أغيارها، درر. إذ لو وجب الترتيب حيث لا يفضى إلى الخرج. قوله: (بمخرج) متعلق بفائت. قوله: (على الأصح) احتراز به عما صححه الزيلعي من أن المعتمد كون المتخلل بعد الفائت ستة أوقات لا ست صلوات؛ فلو فاتت صلاة وتذكرها بعد شهر فصلى بعدها وقتية ذكراً للفائت أجزأته على اعتبار الأوقات؛ لأن المتخلل بينهما أكثر من ست أوقات، فسقط الترتيب أي: مع صحة الصلوات التي بينهما لسقوط الترتيب فيها بالنسيان، وعلى اعتبار الصلوات لا تجزيه؛ لأن الفائت واحدة، ولا يسقط الترتيب إلا بفوت ست صلوات. وصرح في المحيط بأنه ظاهر الرواية، وصححه في الكافي، وهو الموافق لما في المتن، وبه اندفع ما صححه الزيلعي وغيره، وتعامه في البحر، واحتراز به أيضاً عما روي عن محمد من اعتبار دخول وقت السادسة، وعما في المعراج من اعتبار دخول وقت السابعة كما أوضحه في البحر. قوله: (ولو متفرقة) أي: يسقط الترتيب بصيرورة الفوائت ستاً ولو كانت متفرقة؛ كما لو ترك صلاة صبح مثلاً من ستة أيام وصلى ما بينها ناسياً للفوائت. قوله: (أو قديمة على المعتمد... إلخ) كما لو ترك صلاة شهر نسيها، ثم أقبل على الصلاة ثم ترك فائتة حادثة، فإن الوقتية جائزة مع تذكر الفائت الحادثة لانضمامها إلى الفوائت القديمة وهي كثيرة فلم يجب الترتيب. وقال بعضهم: إن المسقط الفوائت الحديثة لا القديمة، ويجعل الماضي كأن لم يكن زجراً له عن التهاون بالصلوات، فلا تجوز الوقتية مع تذكرها، وصححه الصدر الشهيد، وفي التجنيس: وعليه الفتوى. وذكر في المجتبى أن الأول أصح. وفي الكافي والمعراج: وعليه الفتوى؛ فقد اختلف التصحيح والفتوى كما رأيت، والعمل بما وافق إطلاق المتن أولى. بحر. قوله: (أو ظن ظناً معتبراً... إلخ) هذا مسقط رابع ذكره الزيلعي، وجزم به في الدرر، وجعله في البحر ملحفاً بالنسيان وقال: إنه ليس مسقطاً رابعاً كما يتوهم، ثم قال: وذكر شارحو الهداية أن فساد الصلاة إن كان قوياً كعدم الطهارة استتبع الصلاة التي بعده، وإن كان ضعيفاً كعدم الترتيب فلا، وفرعوا عليه فرعين:

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

المعتبر، كمن صلى الظهر ذاكراً لتركه الفجر فسد ظهره، فإذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكراً للظهر جاز العصر، إذ لا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر، وهو ظن معتبر؛ لأنه مجتهد فيه.

أحدهما: لو صلى الظهر بلا طهارة ثم صلى العصر ذاكراً لها أعاد العصر؛ لأن فساد الظهر قوي فأوجب فساد العصر وإن ظن عدم وجوب الترتيب.

ثانيهما: لو صلى الظهر بعد هذه العصر ولم يعد العصر حتى لو صلى المغرب ذاكراً لها فالمغرب صحيحة إذا ظن عدم وجوب الترتيب؛ لأن فساد العصر ضعيف لقول بعض الأئمة بعدمه فلا يستتبع فساد المغرب. وذكر له الإسيبجي أصلاً وهو أنه يلزمه إعادة ما صلاه ذاكراً للفائتة إن كانت الفائتة تجب إعادتها بالإجماع، وإلا فلا إن كان يرى أن ذلك يجزیه. اهـ. قال في الفتح: ويؤخذ من هذا أن مجرد كون المحل مجتهداً فيه لا يستلزم اعتبار الظن فيه من الجاهل، بل إن كان المجتهد فيه ابتداء لا يعتبر الظن، وإن كان مما يبتنى على المجتهد فيه ويستتبعه اعتبر ذلك الظن لزيادة الضعف، ففساد العصر هو المجتهد فيه ابتداء، وفساد المغرب بسبب ذلك فاعتبر اهـ أي: اعتبر فيه الظن من الجاهل. وفيه تصريح بأن محل اعتبار هذا الظن وعدمه في الجاهل لا العالم بوجوب الترتيب، وتماه في النهر.

هذا، وقد اعترض في البحر ما مر من الفرعين بأن المصلي لا يخلو: إما أن يكون حنفياً فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب إمامه فيلزمه المغرب أيضاً، أو شافعياً فلا يلزمه العصر أيضاً، أو عامياً فلا مذهب له بل مذهبه مذهب مفتيه، فإن استفتى حنفياً أعادهما أو شافعياً لا يعيدهما، وإن لم يستفت أحدًا وصادف الصحة على مذهب مجتهد لا إعادة عليه اهـ. ولا يخفى أنه بحث في المنقول، فإن ما مر عن شروح الهداية من حكم الفرعين مذكور أيضاً في شرح الجامع الصغير للإمام قاضيخان وذكر في الذخيرة أنه مروى عن محمد، وعزاه في التاترخانية إلى الأصل؛ وقد تبع الشرنبلالي صاحب البحر، لكن قال: إن موضوع المسألة في عامي لم يقلد مجتهداً ولم يستفت فقيهاً، فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهداً فيه؛ أما لو كان حنفياً فلا عبرة بظنه المخالف لمذهب إمامه... إلخ. وفيه نظر، إذ لا فرق حيثنذ بين العصر والمغرب لمصادفة كل منهما الصحة على مذهب الشافعي، بل هو محمول على عامي استفتى حنفياً أو التزم التعبد على مذهب أبي حنيفة معتقداً صحته وقد جهل هذا الحكم ثم علم ذلك، ولذا قال في النهر ما معناه: إن قول البحر لا عبرة برأيه المخالف... إلخ ممنوع؛ لأن إمامه قد اعتبر رأيه وأسقط عنه الترتيب بظنه عدم وجوبه، فإذا كان جاهلاً بذلك ثم علم لا يلزمه إعادة المغرب؛ ولو استفتى حنفياً فأفتاه بالإعادة لم تصح فتواه اهـ. قوله: (جاز العصر) أي: إن كان يظن أنه يجزیه كما مر، وأطلقه لعلمه من التعليل بعده. قوله: (لأنه) أي: جواز العصر مجتهد فيه أي: يبتنى على المجتهد فيه ابتداء، وهو جواز الظهر عند

وفي المجتبى: من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي، واختاره جماعة من أئمة بخارى، وعليه يخرج ما في القنية: صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز، ولا يلزم الترتيب بهذا العذر (ولا يعود) لزوم الترتيب (بعد سقوطه بكثرتها) أي: الفوائت (بعود الفوائت إلى القلة ب) سبب (القضاء) لبعضها على المعتمد؛ لأن الساقط لا يعود (وكذا لا يعود) الترتيب (بعد سقوطه بياقي المسقطات) السابقة من النسيان والضيق؛ حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مؤذ، هو الأصح. مجتبى. لكن في النهر والسراج عن الدراية:

الشافعي كما مر تقريره عن الفتح. قوله: (وفي المجتبى... إلخ) ليس هذا مسقطاً خامساً^(١)، لما علمت من أن الظن السابق إنما يعتبر من الجاهل، بل إنما نقل كلام المجتبى ليشير إلى ما قدمناه عن البحر من أن الظن المعتبر ليس مسقطاً رابعاً؛ لأنه ملحق بالنسيان، وإنما المسقطات هي الثلاث التي اقتصر عليها أصحاب المتن، فافهم. قوله: (وعليه يخرج ما في القنية) إنما حكم على الصبي بذلك؛ لأن الغالب عليه الجهل كما في النهر ح.

قلت: لكن في هذا التخريج خفاء، فإن الفجر فائتة بالإجماع، فكيف لم يلزمه الترتيب اعتباراً لجهله مع أنها نظير المسألة الأولى السابقة تحت قوله: «أو ظن ظناً معتبراً؟» والظاهر أنه مبني على القول باعتبار ظن الجاهل مطلقاً كما يأتي بيانه قريباً. قوله: (بكثرتها) متعلق بسقوطه، وقوله: «بعود الفوائت» متعلق بقوله: «ولا يعود» وقوله: «بالقضاء» متعلق بقوله: «بعود الفوائت إلى القلة» ط. قوله: (بسبب القضاء لبعضها) كما إذا ترك رجل صلاة شهر مثلاً ثم قضاها إلا صلاة ثم صلى الوقتية ذاكراً لها فإنها صحيحة اهـ بحر. وقيد بقضاء البعض؛ لأنه لو قضى الكل عاد الترتيب عند الكل كما نقله القهستاني. قوله: (على المعتمد) هو أصح الروايتين، وصححه أيضاً في الكافي والمحيط، وفي المعراج وغيره، وعليه الفتوى. وقيل يعود الترتيب، واختاره في الهداية. ورده في الكافي والتبيين، وأطال فيه في البحر. قوله: (لأن الساقط لا يعود) وأما إذا قضى الكل فالظاهر أنه يلزمه ترتيب جديد فلا يقال إنه عاد. تأمل. قوله: (مجتبى) عبارته كما في البحر: ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الأصح، حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الأصح، وهو مؤذ على الأصح لا قاض، وكذا لو سقط مع النسيان ثم تذكر لا يعود اهـ باختصار. قوله: (عن الدراية) اقتصار على بعض اسم الكتاب للاختصار، فإن اسمه معراج الدراية، وهو

(١) قال الرافعي: قوله: (ليس هذا مسقطاً خامساً) الأظهر أن ما في «المجتبى» مبني على اعتبار حال الجاهل مطلقاً فيكون مقابلاً لما قبله، ثم فرع عليه مسألة الصبي.

لو سقط للنسيان والضيق ثم تذكر واتسع الوقت يعود اتفاقاً، ونحوه في الأشياء في بيان الساقط لا يعود، فليحرر.

(وفساد) أصل (الصلاة بترك الترتيب موقوف) عند أبي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب أو لا (فإن كثرت

شرح الهداية للكاكي؛ وكثيراً ما يطلقون عليه لفظ المعراج، قوله: (فليحرر) التحرير أن الخلاف لفظي في ضيق الوقت، فإن ما في المجتبى مصرح بأن عدم العود فيما إذا خرج الوقت. وما في الدراية مصرح بأن العود فيما إذا اتسع الوقت أي: ظهر أن فيه سعة فلا منافاة بينهما، وكذا في التذكر بعد النسيان، فإن في المجتبى محمول على ما إذا تذكر بعد الفراغ من الصلاة بدليل أنهم اتفقوا في المسائل الاثني عشرية على أنه لو تذكر فائتة وهو يصلي: فإن كان قبل القعود قدر التشهد بطلت اتفاقاً، وإن كان بعده قبل السلام بطلت عنده لا عندهما. وما في الدراية محمول على ما إذا تذكر قبل الفراغ منها، كذا أفاده ح. ثم قال: وفي التحقيق ضيق الوقت ليس بمسقط حقيقة، وإنما قدمت الوقتية عند العجز عن الجمع بينهما لقوتها مع بقاء الترتيب كما صرح به في البحر عن التبيين. وينبغي أن يقال مثل ذلك في النسيان، فعلى هذا لو سقط الترتيب بين فائتة ووقتية لضيق وقت أو نسيان يبقى فيما بعد تلك الوقتية. قوله: (أصل الصلاة) تبع فيه النهر. والصواب وصف الصلاة. قال في البحر: وقيد بفساد الفريضة فإنه لا يبطل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى. وعند محمد رحمه الله تعالى يبطل؛ لأن التحريمة عقدت للفرض، فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أصلاً. ولهما أنها عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية، فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل، كذا في النهاية. وفائدته تظهر في انتقاض الطهارة بالفقهية، كذا في العناية اهـ. ح. قوله: (عند أبي حنيفة) وأما عندهما فالفساد بات^(١). قوله: (سواء ظن وجوب الترتيب أو لا) خلافاً لما في شرح المجمع عن المحيط، من أنه لا يعيد ما صلاه إذا كان عند المصلي أن الترتيب ليس بواجب، وإلا أعاد الكل؛ فقد نص في البحر على ضعفه، وذكر في الفتح أن تعليل قول الإمام يقطع بالإطلاق، وأقره في النهر.

لا يقال هذا مخالف لما تقدم من أن الترتيب يسقط بالظن المعبر. وأما الجاهل يلحق بالناسي.؛ لأننا نقول: إن ما هنا مصور فيما إذا ترك صلاة ثم صلى بعدها خمساً ذاكراً للمتروكة، فظنه عدم وجوب الترتيب هنا غير معتبر؛ لأنه إنما يعتبر إذا كان الفساد ضعيفاً كما مر عن شراح الهداية وفتح القدير، فافهم. قوله: (فإن كثرت) أي: الصلاة التي صلاها تاركاً فيها الترتيب، بأن صلاها قبل قضاء الفائتة ذاكراً لها، وهذا التفريع لبيان قوله: «موقوف».

(١) قال الرافعي: قوله: (وأما عندهما فالفساد بات) لكن عند محمد فسد الأصل مع فساد الوصف، وعند أبي يوسف فسد الوصف فقط فساداً باتاً اهـ. ط.

وصارت الفوائت مع الفائتة سناً ظهر صحتها) بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت؛ لأن دخول وقت السادسة غير شرط؛ لأنه لو ترك فجر يوم وأدى باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس (والا) بأن لم تصر سناً (لا) تظهر صحتها بل تصير نفلاً، وفيها يقال: صلاة تصحح خمساً وأخرى

وتوضيحه: أنه إذا فاتته صلاة ولو وترأ فكلما صلى بعدها وقتية وهو ذاكر لتلك الفائتة فسدت تلك الوقتية فساداً موقوفاً على قضاء تلك الفائتة، فإن قضاها قبل أن يصلي بعدها خمس صلوات صار الفساد باتاً وانقلبت الصلوات التي صلاها قبل قضاء المقضية نفلاً، وإن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة وصارت الفواسد مع الفائتة سناً انقلبت صحيحة؛ لأنه ظهرت كثرتها ودخلت في حد التكرار المسقط للترتيب، وبيان وجه ذلك في البحر وغيره. قال ط: وقيدوا أداء الخمسة بتذكر الفائتة، فلو لم يتذكرها سقط للنسيان؛ ولو تذكر في البعض ونسي في البعض يعتبر المذكور فيه، فإن بلغ خمساً صحت، ولا نظر لما نسي فيه لما قلنا. قوله: (وصارت الفوائت) أي: الحكمة. وفي نسخة «الفواسد» أي: الموقوفة. قوله: (بخروج وقت الخامسة... إلخ) اعلم أن المذكور في عامة الكتب كالمبسوط والهداية والكافي والتبيين وغيرها أن صحة الكل موقوفة على أداء ست صلوات بعد المتروكة. وادعى في البحر أنه خطأ. وحقق في فتح القدير أن الصحة موقوفة على دخول وقت السادسة لا على أدائها. واعترضه في النهر، بأن دخول وقت السادسة بعد المتروكة غير شرط، بل المعتبر خروج وقت الخامسة؛ لأنه بذلك تصير الفوائت سناً كما صرح به في معراج الدراية، مع بيان أن ما ذكر في عامة الكتب من أداء السادسة إنما هو لتصير الفوائت سناً ييقن لا لكونه شرطاً البتة، وذكر نحو ذلك العلامة الشرنبلالي في الإمداد عن المعراج أيضاً، ومجمع الروايات والتاريخية والسفناقي وقاضيخان، وحاصل ذلك كله ما لخصه الشارح رحمته الله تعالى.

هذا، وفي النهر عن المعراج: كان ينبغي أنه لو أدى الخامسة ثم قضى المتروكة قبل خروج وقتها أن لا تفسد المؤديات بل تصح لوقوعها غير جائزة، وبها تصير الفوائت سناً. والجواب منع كونها فائتة ما بقي الوقت إذا احتمال الأداء على وجه الصحة قائم اهـ. قوله: (بعد طلوع الشمس) أي: من غير توقف على دخول وقت السادسة وهي الظهر خلافاً لما في الفتح، ولا على أدائها خلافاً لما يوهمه ظاهر ما في عامة الكتب. قوله: (بأن لم تصر سناً) أي: بأن قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة. قوله: (وفيها يقال... إلخ) هذا ذكره في المبسوط، وهو مبني على ما مشى عليه كعامة الكتب من اشتراط أداء السادسة، فهذه السادسة إذاها^(١) صحت الخمسة التي قبلها، فهي صلاة تصحح خمساً؛ والفائتة إذا قضاها قبل أداء

(١) قال الرافعي: قوله: (فهذه السادسة إذاها إلخ) ولك أن تقول كما في السندي هي خامسة

تفسد خمساً.

(ولو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة

السادسة فسدت الخمسة التي قبلها، فهذه صلاة أخرى تفسد خمساً، أما على اعتبار خروج وقت الخامسة كما مشى عليه الشارح فالمصحح والمفسد صلاة واحدة وهي الفائتة، فإذا قضاها بعد صلاة الخامسة قبل خروج وقتها أفسدت الخمس التي قبلها، وإذا خرج الوقت ولم يقض صحت الخمس أي: تحقق بها صحت الخمس، وإلا فالمصحح حقيقة هو كثرة الفوائت بخروج وقت الخامسة، فافهم. قوله: (وعليه صلوات فائتة... إلخ) أي: بأن كان يقدر على أدائها ولو بالإيماء، فيلزمه الإيصاء بها وإلا فلا يلزمه وإن قلت، بأن كانت دون ست صلوات، لقوله عليه الصلاة والسلام: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَهُ أَحَقُّ بِقَبُولِ الْعُذْرِ مِنْهُ» وكذا حكم الصوم في رمضان إن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة والصحة، وتماه في الإمداد.

مَطْلَبٌ: فِي إِسْقَاطِ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ

قوله: (يعطى) بالبناء للمجهول أي: يعطي عنه وليه أي: من له ولاية التصرف في ماله بوصاية أو وراثه فيلزمه ذلك من الثلث إن أوصى، وإلا فلا يلزم الولي ذلك؛ لأنها عبادة فلا بد فيها من الاختيار، فإذا لم يوص فأت الشرط فيسقط في حق أحكام الدنيا للتعذر، بخلاف حق العباد فإن الواجب فيه وصوله إلى مستحقه لا غير، ولهذا لو ظفر به الغريم يأخذه بلا قضاء ولا رضى، ويبرأ من عليه الحق بذلك. إمداد.

ثم اعلم أنه إذا أصرى بفدية الصوم يحكم بالجواز قطعاً؛ لأنه منصوص عليه. وأما إذا لم يوص فتنطوع بها الوارث فقد قال محمد في الزيادات: إنه يجزيه إن شاء الله تعالى، فعلق الإجزاء بالمشيئة لعدم النص، وكذا علقه بالمشيئة فيما إذا أوصى بفدية الصلاة؛ لأنهم ألحقوها بالصوم احتياطاً لاحتمال كون النص فيه معلولاً بالعجز فتشمل العلة الصلاة، وإن لم يكن معلولاً تكون الفدية برأ مبتدأ يصلح ماحياً للسيئات فكان فيها شبهة، كما إذا لم يوص بفدية الصوم، فلذا جزم محمد بالأول ولم يجزم بالآخرين، فعلم أنه إذا لم يوص بفدية الصلاة فالشبهة أقوى.

واعلم أيضاً: أن المذكور فيما رأيته من كتب علمائنا فروعاً وأصولاً: إذا لم يوص بفدية الصوم يجوز أن يتبرع عنه وليه. والمتبادر من التقييد بالولي أنه لا يصح من مال الأجنبي. ونظيره ما قالوه فيما إذا أوصى بحجة الفرض فتبرع الوارث بالحج: لا يجوز، وإن لم يوص فتبرع الوارث إما بالحج بنفسه أو بالإحجاج عنه رجلاً يجزيه. وظاهره أنه لو تبرع

الفوائد، فإنها صححت نفسها، والأربع التي سبقتها.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

نصف صاع من برّ) كالفطرة (وكذا حكم الوتر) والصوم، وإنما يعطى (من ثلث ماله) ولو لم يترك مالاً

غير الوارث لا يجزيه؛ نعم وقع في شرح نور الإيضاح للشرنبلالي التعبير بالوصي أو الأجنبي، فتأمل، وتماثل ذلك في آخر رسالتنا المسماة «شفاء العليل في بطلان الوصية بالختمات والتهايل». قوله: (نصف صاع من برّ) أي: أو من دقيقه أو سويقه، أو صاع تمر أو زبيب أو شعير أو قيمته، وهي أفضل عندنا لإسراعها بسد حاجة الفقير. إمداد. ثم إن نصف الصاع ربع مدّ دمشقي من غير تكويم، بل قدر مسحه كما سنوضحه في زكاة الفطر. قوله: (وكذا حكم الوتر) لأنه فرض عملي عنده خلافاً لهما ط. ولا رواية في سجدة التلاوة أنه يجب أو لا يجب كما في الحجة. والصحيح أنه لا يجب كما في الصيرفية. إسماعيل. قوله: (وإنما يعطى من ثلث ماله) أي: فلو زادت الوصية على الثلث لا يلزم الولي إخراج الزائد إلا بإجازة الورثة. وفي القنية: أوصى بثلث ماله إلى صلوات عمره وعليه دين فأجاز الغريم: وصيته لا تجوز؛ لأن الوصية متأخرة عن الدين ولم يسقط الدين بإجازته اهـ. وفيها أوصى بصلوات عمره وعمره لا يدري فالوصية باطلة، ثم رمز إن كان الثلث لا يفي بالصلوات جاز، وإن كان أكثر منها لم يجز اهـ. والظاهر أن المراد لا يفي بغلبة الظن؛ لأن المفروض أن عمره لا يدري، وذلك كأن يفي الثلث بنحو عشر سنين مثلاً وعمره نحو الثلاثين. ووجه هذا القول الثاني ظاهر؛ لأن الثلث إذا كان لا يفي بصلوات عمره تكون الوصية بجميع الثلث يقيناً ويلغو الزائد عليه، بخلاف ما إذا كان يفي بها ويزيد عليها فإن الوصية تبطل لجهالة قدرها بسبب جهالة قدر الصلوات، فتدبر. قوله: (ولو لم يترك مالاً...) إلخ) أي: أصلاً أو كان ما أوصى به لا يفي. زاد في الإمداد: أو لم يوص بشيء وأراد الولي التبرع... إلخ. وأشار بالتبرع إلى أن ذلك ليس بواجب على الولي. ونص عليه في تبين المحارم فقال: لا يجب على الولي فعل الدور، وإن أوصى به الميت؛ لأنها وصية بالتبرع، والواجب على الميت أن يوصي بما يفي بما عليه إن لم يضق الثلث عنه، فإن أوصى بأقل وأمر بالدور وترك بقية الثلث للورثة أو تبرّع به لغيرهم فقد أثم بترك ما وجب عليه اهـ.

مَطْلَبٌ : فِي بَطْلَانِ الْوَصِيَّةِ بِالْخَتَمَاتِ وَالتَّهَالِيلِ

وبه ظهر حال وصايا أهل زماننا، فإن الواحد منهم يكون في ذمته صلوات كثيرة وغيرها من زكاة وأضاح وإيمان ويوصي لذلك بدراهم يسيرة، ويجعل معظم وصيته لقراءة الختمات والتهايل التي نص علماؤنا على عدم صحة الوصية بها، وأن القراءة لشيء من الدنيا لا تجوز، وأن الآخذ والمعطي آثمان؛ لأن ذلك يشبه الاستئجار على القراءة، ونفس الاستئجار عليها لا يجوز، فكذا ما أشبهه كما صرح بذلك في عدة كتب من مشاهير كتب المذهب؛ وإنما أفنى المتأخرون بجواز الاستئجار على تعليم القرآن لا على التلاوة، وعللوه بالضرورة

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

يُستقرض وارثه نصف صاع مثلاً ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث، ثم وثم حتى يتم.

(ولو قضاها ورثته بأمره لم يجز)؛ لأنها عبادة بدنية (بخلاف الحج)؛ لأنه يقبل النيابة، ولو أدى للفقير أقل من نصف صاع لم يجز، ولو أعطاه الكل

وهي خوف ضياع القرآن، ولا ضرورة في جواز الاستئجار على التلاوة كلما أوضحت ذلك في شفاء العليل، وسيأتي بعض ذلك في باب الإجارة الفاسدة إن شاء الله تعالى. قوله: (يُستقرض وارثه نصف صاع مثلاً... إلخ) أي: أو أقيم ذلك. والأقرب أن يحسب ما على الميت ويُستقرض بقدره، بأن يقدر عن كل شهر أو سنة أو يحسب مدة عمره بعد إسقاط اثني عشرة سنة للذكر وتسع سنين للأنثى؛ لأنها أقل مدة بلوغهما، فيجب عن كل شهر نصف غرارة قمح بالمدة الدمشقي مد زماننا؛ لأن نصف الصاع أقل من ربع مد، فتبلغ كفارة ست صلوات لكل يوم وليلة نحو مد وثلاث، ولكل شهر أربعون مداً، وذلك نصف غرارة، ولكل سنة شمسية ست غرائر، فيُستقرض قيمتها ويدفعها للفقير ثم يستوهبها منه ويتسلمها منه لتمام الهبة، ثم يدفعها لذلك الفقير أو لفقير آخر وهكذا، فيسقط في كل مرة كفارة سنة، وإن استقرض أكثر من ذلك يسقط بقدره، وبعد ذلك يعيد الدور لكفارة الصيام ثم للأضحية ثم للأيمان، لكن لا بد في كفارة الأيمان من عشرة مساكين، ولا يصح أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها، بخلاف فدية الصلاة فإنه يجوز إعطاء فدية صلوات لواحد كما يأتي. وظاهر كلامهم أنه لو كان عليه زكاة لا تسقط عنه بدون وصية لتعليقهم، لعدم وجوبها بدون وصية باشتراط النية فيها؛ لأنها عبادة فلا بد فيها من الفعل حقيقة أو حكماً، بأن يوصي بإخراجها فلا يقوم الوارث مقامه في ذلك. ثم رأيت في صوم السراج التصريح بجواز تبرع الوارث بإخراجها، وعليه فلا بأس بإدارة الولي للزكاة، ثم ينبغي بعد تمام ذلك كله أن يتصدق على الفقراء بشيء من ذلك المال أو بما أوصى به الميت إن كان أوصى. قوله: (لم يجز) الظاهر أنه بضم الياء من الإجزاء بمعنى أن الصلاة لا تسقط عن الميت بذلك وكذا الصوم؛ نعم لو صام أو صلى وجعل ثواب ذلك للميت صح؛ لأنه يصح أن يجعل ثواب عمله لغيره عندنا كما سيأتي في باب الحج عن الغير إن شاء الله تعالى. قوله: (لأنه يقبل النيابة) لأنه عبادة مركبة من البدن والمال، فإن العبادة ثلاثة أنواع: مالية، وبدنية، ومركبة منهما؛ فالعبادة المالية كالزكاة تصح فيها النيابة حالة العجز والقدرة. والبدنية كالصلاة والصوم لا تصح فيها النيابة مطلقاً. والمركبة منهما كالحج: إن كان نفلاً تصح فيه النيابة مطلقاً، وإن كان فرضاً لا تصح إلا عند العجز الدائم إلى الموت، كما سيأتي بيانه في الحج عن الغير إن شاء الله تعالى. قوله: (لم يجز) هذا ثاني قولين حكاهما في التاترخانية بدون ترجيح. وظاهر البحر اعتماده، والأول منهما أنه يجوز كما يجوز في صدقة الفطر.

[Click For More Books](#)

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

جاز، ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح، بخلاف الصوم.
(ويجوز تأخير الفوائت) وإن وجبت على الفور (لعذر السعي على العيال؛
وفي الحوائج على الأصح) وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع.

قوله: (جاز) أي: بخلاف كفارة اليمين والظهار والإفطار. تاترخانية. قوله: (ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح) في التاترخانية عن التتمة: سئل الحسن بن علي عن الفدية عن الصلاة في مرض الموت هل تجوز؟ فقال: لا. وسئل أبو يوسف عن الشيخ الفاني هل تجب عليه الفدية عن الصلوات كما تجب عليه عن الصوم وهو حي؟ فقال: لا اه. وفي القنية: ولا فدية في الصلاة حالة الحياة، بخلاف الصوم اه.

أقول: ووجه ذلك أن النص إنما ورد في الشيخ الفاني أنه يفطر ويفدي في حياته، حتى أن المريض أو المسافر إذا أفطر يلزمه القضاء إذا أدرك أياماً آخر، وإلا فلا شيء عليه؛ فإن أدرك ولم يصم يلزمه الوصية بالفدية عما قدر، هذا ما قالوه، ومقتضاه أن غير الشيخ الفاني ليس له أن يفدي عن صومه في حياته لعدم النص ومثله الصلاة؛ ولعل وجهه أنه مطالب بالقضاء إذا قدر، ولا فدية عليه إلا بتحقيق العجز عنه بالموت فيوصي بها، بخلاف الشيخ الفاني فإنه تحقق عجزه قبل الموت عن أداء الصوم وقضائه فيفدي في حياته، ولا يتحقق عجزه عن الصلاة؛ لأنه يصلي بما قدر ولو مومتاً برأسه، فإن عجز عن ذلك سقطت عنه إذا كثرت، ولا يلزمه قضاؤها إذا قدر كما سيأتي في باب صلاة المريض، وبما قررنا ظهر أن قول الشارح: «بخلاف الصوم» أي: فإن له أن يفدي عنه في حياته: خاص بالشيخ الفاني. تأمل. قوله: (ويجوز تأخير الفوائت) أي: الكثيرة المسقطة للترتيب. قوله: (لعذر السعي) الإضافة للبيان ط أي: فيسعى ويقضي ما قدر بعد فراغه ثم وثم إلى أن تتم. قوله: (وفي الحوائج) أعم مما قبله أي: ما يحتاجه لنفسه من جلب نفع ودفع ضرر، وأما النفل فقال في المضممرات: الاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل، إلا سنن المفروضة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة التي رويت فيها الأخبار اه ط أي: كتحة المسجد، والأربع قبل العصر والست بعد المغرب. قوله: (وسجدة التلاوة) أي: في خارج الصلاة؛ أما فيها فعلى الفور. وفي التحلية من باب سجود التلاوة عن شرح الزاهدي: أداء هذه السجدة في الصلاة على الفور، وكذا خارجها عند أبي يوسف. وعند محمد على التراخي، وكذا الخلاف في قضاء الصلاة والصوم والكفارة والنذور المطلقة والزكاة والحج وسائر الواجبات. وعن أبي حنيفة روايتان، وقيل قضاء الصلاة على التراخي اتفاقاً، والأصح عكسه اه. قوله: (والنذر المطلق) أما المعين بوقت فيجب أدائه في وقته^(١) إن كان معلقاً، وفي غير

(١) قال الرافعي: قوله: (فيجب أدائه في وقته إلخ) سيأتي له في آخر الصوم، وفي أوائل الإيمان

وضيق الحلواني، كذا في «المجتبى» (ويعذر بالجهل حربى أسلم ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه)؛ لأن الخطاب إنما يلزم بالعلم أو دليله ولم يوجد (كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها) ولا ما قبلها

وقته يكون قضاء ط. قوله: (وضيق الحلواني) قال في البحر بعد ذلك: وذكر الولوالجي من الصوم أن قضاء الصوم على التراخي، وقضاء الصلاة على الفور إلا لعذر اهـ. قوله: (بالجهل) للأحكام الشرعية كوجوب صوم وصلاة وزكاة. قوله: (أسلم ثمة) أي: هناك أي: في دار الحرب. قوله: (بالعلم) فإذا بلغه في دار الحرب رجل واحد فعليه قضاء ما تركه بعده عندهما، وهو إحدى الروايتين عن الإمام. وفي رواية الحسن عنه: لا يلزمه حتى يخبره رجلان عدلان مسلمان، أو رجل وامرأتان. وأما العدالة ففي المبسوط أنها شرط عندهما. وروى أبو جعفر في «غريب الرواية» أنها غير شرط عندهما، حتى إذا أخبره رجل فاسق أو صبي أو امرأة أو عبد فإن الصلاة تلزمه^(١). نادرخانية. قوله: (أو دليله) أي: دليل العلم وهو الكون في دار الإسلام لاشتغال الفرائض فيها، فمن أسلم فيها لزمه قضاء ما ترك. قوله: (زمنها) منصوب ظرف لقوله: «فإنه» ح. والضمير للردة المفهومة من قوله: «مرتد». قوله: (ولا ما قبلها) عطف على «ما فات» وأعاد «لا» النافية لتأكيد النفي؛ وعلى هذا يصير المعنى: ولا يعيد ما أده قبلها بدليل العطف المذكور^(٢)؛ لأنه مقابل للمعطوف عليه، ويدل على قوله: «إلا الحج»؛ لأن معناه إذا أده قبلها يقضيه، ولو كان المعنى أنه لا يقضي ما فات قبلها لكان حق التعبير أن يقول: أو قبلها عطفاً على زمنها العامل فيه قوله: «فاته» ولخالف مما سيأتي في باب المرتد، ونقله في البحر هناك عن الخانية بقوله: إذا كان على المرتد قضاء صلوات

الفرق بين المعلق وغيره، وهو أن المعلق على شرط لا ينقصد سبباً للحال، بل عند وجود شرطه، فلو جاز تعجيله لزم وقوعه قبل سببه، فلا يصح قال: ويظهر من هذا أن المعلق متعين فيه الزمان بالنظر إلى التعجيل، أما تأخيره والظاهر أنه جائز، إذ لا محذور فيه إلى آخر ما أفاده.

(١) قال الرافعي: قوله: (فإن الصلاة تلزمه) فعلى هذه الرواية لا يشترط شطر الشهادة ولا شرطها من بلوغ وحرية وعدالة، بل ولا يضر انفراد الأثرى.

(٢) قال الرافعي: قوله: (بدليل العطف المذكور) العطف ليس دليلاً وافياً، فإن صحة المقابلة لا تقتضي تقدير لفظ أده، ويكفي لها اختلاف زمن المعطوف والمعطوف عليه تأمل. وقال السندي في شرحه ولا يقضي المرتد ما فات قبلها أي: مما أده وبطل رده اهـ. وأيضاً استثناء الحج لا يصلح دليلاً لتقدير أده بعدما، فإن ما عامة والظرف لغو متعلقه عام فتكون «ما» عبارة عن عبادة كائنة قبل الردة، وهي أعم مما أده قبلها أو فاته، واستثناء بعض ما تناوله عموم المستثنى منه لا يقتضي أنه خاص كالمستثنى، فلا يدل أنه مؤدى أيضاً، فلم يدل على تقدير خصوص متعلق الظرف. تأمل.

إلا الحج^(١)؛ لأنه بالردة يصير كالكافر الأصلي (و) لذا (يلزم بإعادة فرض) أداءه ثم (ارتد عقبه وتاب) أي: أسلم (في الوقت)؛ لأنه حبط بالردة. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾^(١) وخالف الشافعي بدليل: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ قلنا: أفادت عمليين وجزأين: إحباط العمل، والخلود في النار؛

وصيامات تركها في الإسلام ثم أسلم، قال شمس الأئمة الحلواني: عليه قضاء ما ترك في الإسلام؛ لأن ترك الصيام والصلاة معصية، والمعصية تبقى بعد الردة اهـ. فافهم. قوله: (إلا الحج) لأن وقته العمر، فلما حبط بالردة ثم أدرك وقته مسلماً لزمه. قوله: (لأنه بالردة... إلخ) تعليل للمتن، ولقوله: «إلا الحج»^(٢) أي: فإن الكافر الأصلي إذا أسلم لا يلزمه قضاء ما فاته زمن كفره لعدم خطاب الكفار بالشرائع عندنا كما في فتح القدير، بل يلزمه ما أدرك وقته بعد الإسلام، والحج وقته باق فيلزمه، كما يلزمه أداء صلاة أسلم في وقتها، فكذا المرتد. قوله: (ولذا) أي: لكونه كالكافر الأصلي. قوله: (لأنه حبط) أي: بطل، والأحسن عطفه بالواو على قوله: «ولذا» ليكون علة ثانية للزوم الإعادة^(١). تأمل. قوله: (وخالف الشافعي) أي: حيث قال: لا يلزم الإعادة؛ لأن إحباط العمل معلق في الآية بالموت على الردة. قوله: (قلنا... إلخ) حاصل الجواب أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَزْنِمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢) فيه ذكر عمليين: أحدهما الردة، والآخر الموت عليها أي: الاستمرار عليها إلى الموت؛ وذكر جزأين، لكل عمل جزاء على اللف والنشر المرتب بإحباط الأعمال جزاء الردة، والخلود في النار جزاء الموت عليها، بدليل أنه في الآية الأولى علق حبط العمل على مجرد الكفر بما آمن به، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٣).

- (١) قال الرافعي: قول الشارح: (إلا الحج) قال أبو الحسن السندي: فيه تسامح إذ ليس عليه قضاء الحج الذي أتى به أولاً، نعم إن حصلت له الاستطاعة بالزاد والراحلة بعد الإسلام صار مكلفاً به ابتداء اهـ. سندي. وعليه فالمراد بقضاء الحج فعله.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (ولقوله إلا الحج) يظهر صحة جعله تعليلاً لقوله ولا ما قبلها أيضاً، إذ المؤادة قبل الردة وإن حبطت بها لا يلزمه القضاء؛ لأنه صار بها كالكافر الأصلي.
- (٣) قال الرافعي: قوله: (ليكون علة ثانية للزوم الإعادة) الذي ظهر أن قوله: لأنه حبط علة للعملة الأولى، كأنه قيل له: إن كونه كالكافر الأصلي لا يقتضي إعادة فرض إلخ لما أنه صلاه قبلها بخلاف الكافر الأصلي، فبين أنه بالردة حبط فساواه، وقد أدرك آخر الوقت الذي هو مناط الوجوب تأمل.

(١) سورة: المائدة (٥)، الآية: ٥.

(٢) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢١٧.

(٣) سورة: الأنعام (٦)، الآية: ٨٨.

فالإحباط بالردة، والخلود بالموت عليها، فليحفظ.

فروع: صبي احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها^(١).

مَطْلَبُ: إِذَا أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ هَلْ تَعُودُ حَسَنَاتُهُ أَمْ لَا

تنبيه: مقتضى كون حبط العمل^(٢) في الدنيا والآخرة جزاء الردة وإن لم يمت عليها عندنا أنه لو أسلم لا تعود حسناته، وإلا كان جزاء لها وللموت عليها معاً كما يقوله الشافعي رحمته الله تعالى. وفي البحر والنهر من باب المرتد عن التارخانية معزياً إلى التهمة: لو تاب المرتد، قال أبو علي وأبو هاشم من أصحابنا: تعود حسناته. وقال أبو قاسم الكعبي: لا تعود، ونحن نقول: إنه لا يعود ما بطل من ثوابه، ولكن تعود طاعته المتقدمة مؤثرة في الثواب بعد اهـ. ولعل معنى كونها مؤثرة في الثواب بعد أن الله تعالى يشبه عليها ثواباً جديداً بعد رجوعه إلى الإسلام غير الثواب الذي بطل، أو أن الثواب بمعنى الاعتداد بها وعدم مطالبته بفعلها ثانياً وإن حكمنا ببطانها؛ لأن ذلك فضل من الله تعالى. تأمل.

وبقي هل يسقط بإسلامه ما فعله من المعاصي قبل الردة؟ مقتضى ما قدمناه عن الخائية أنها لا تسقط، وهو قول كثير من المحققين. وعند العامة يسقط كما بسطه القهستاني في باب المرتد، وهو الظاهر، لحديث: «الإسلامُ يُجِبُّ ما قَبْلَهُ» وهو بعمومه يشمل إسلام المرتد، لكن ينبغي عدم الخلاف في لزوم قضاء ما تركه في الإسلام، وإنما الخلاف في سقوط إثم التأخير والمطل في الدين الذي من حقوق العباد، وسيأتي تحقيقه هناك إن شاء الله تعالى. قوله: (بعد صلاة العشاء) مصدر مضاف إلى مفعوله أي: بعد أن صلى العشاء. قوله: (لزمه قضاؤها) لأنها وقعت نافلة، ولما احتلم في وقتها صارت فرضاً عليها؛ لأن النوم لا يمنع الخطاب فيلزمه قضاؤها في المختار، ولذا لو استيقظ قبل الفجر لزمه إعادتها إجماعاً كما قدمناه أول كتاب الصلاة عن الخلاصة. وفي الظهيرية: حكى عن محمد بن الحسن أنه جاء إلى الإمام أول احتلامه فقال: ما تقول في غلام احتلم في الليل بعد ما صلى العشاء هل

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (لزمه قضاؤها) قال السندي: هذا ظاهر إذا بلغ بالسن اتفاقاً، حيث بلغ قبل الفجر، وأما لو بلغ باحتلام وإنزال في نومه، ولم يدر هل احتلم قبل الفجر أو بعده، فالمختار أن عليه قضاء العشاء؛ لأنه يجعل كونه محتلماً في أول نومه، كما تقدم فيمن باتت نساء فقامت طاهرة، فإنه يلزمها القضاء، وإن انتهت بعد الفجر.

(٢) قال الرافعي: قوله: (مقتضى كون حبط العمل إلخ) لا يلزم من بطلان عمله وحبوطه في الدنيا والآخرة جزاء للردة، وإن لم يمت عليها عدم إعادته تعالى له فضلاً وإحساناً منه، إذ الإعادة أمر آخر غير البطلان، وليس هذا كما يقوله الشافعي، إذ هو قائل: إن أصل البطلان معلق بالردة والموت عليها، ومما يدل على عدم التلازم ما نقله عن التارخانية عن أصحابنا إن حسناته تعود وإن لم يعد ما بطل من ثوابه.

صلى في مرضه بالتيمم والإيماء ما فاتته في صحته صح، ولا يعيد لو صح.

كثرة الفوائت نوى أول ظهر عليه أو آخره، وكذا الصوم لو من رمضانين هو الأصح. وينبغي أن لا يطلع غيره على قضائه؛ لأن التأخير معصية فلا يظهرها.

يعيدها؟ قال: نعم، فقام محمد إلى زاوية المسجد وأعادها، وهي أول مسألة تعلمها من الإمام، فلما رآه يعمل بعلمه تفرس فقال: إن هذا الصبي يصلح، فكان كما قال اهـ ملخصاً. قوله: (صح) لأنه مخاطب بقضائها في ذلك الوقت فيلزمه قضاؤها على قدر وسعه؛ أما إذا لم يكن عذر فإنه يلزمه قضاء الفائتة على الصفة التي فاتت عليها، ولذا يقضي المسافر فائتة الحضر الرباعية أربعاً، ويقضي المقيم فائتة السفر ركعتين؛ لأن القضاء يحكي الأداء، إلا لضرورة. قوله: (كثرت الفوائت... إلخ) مثاله: لو فاتته صلاة الخميس والجمعة والسبت فإذا قضاها لا بد من التعيين؛ لأن فجر الخميس مثلاً غير فجر الجمعة، فإن أراد تسهيل الأمر يقول: أول فجر مثلاً، فإنه إذا صلاه يصير ما يليه أولاً، أو يقول آخر فجر، فإن ما قبله يصير آخراً، ولا يضره عكس الترتيب لسقوطه بكثرة الفوائت. وقيل: لا يلزمه التعيين أيضاً كما في صوم أيام من رمضان واحد، ومشى عليه المصنف في مسائل شتى آخر الكتاب تبعاً للكثرة، وصححه القهستاني عن المنية، لكن استشكله في الأشياء وقال: إنه مخالف لما ذكره أصحابنا كقاضيخان وغيره، والأصح الاشتراط اهـ.

قلت: وكذا صححه في الملتقى هناك، وهو الأحوط، وبه جزم في الفتح كما قدمناه في بحث النية، وجزم به هنا صاحب الدرر أيضاً. قوله: (ولو من رمضانين) لأن كل رمضان سبب لصومه، فصار كظهيرين من يومين، بخلاف صوم يومين من رمضان واحد، فيصح وإن لم يعين القضاء عن اليوم الأول أو الثاني منه. قوله: (وينبغي... إلخ) تقدم في باب الأذان أنه يكره قضاء الفائتة في المسجد، وعلله الشارح بما هنا من أن التأخير معصية فلا يظهرها. وظاهره أن الممنوع هو القضاء مع الاطلاع عليه، سواء كان في المسجد أو غيره كما أفاده في المنع.

قلت: والظاهر أن ينبغي هنا للجواب وأن الكراهة تحريمية؛ لأن إظهار المعصية معصية، لحديث الصحيحين: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنْ مِنْ الْجَهَارِ أَنْ يَغْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُضْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَيَقُولُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُضْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ» واللَّهُ تعالى أعلم.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

١٠ — بَابُ: سُجُودُ السَّهْوِ

من إضافة الحكم إلى سببه وأولاه بالفوائت؛ لأنه لإصلاح ما فات وهو والنسيان والشك واحد عند الفقهاء، والظن الطرف الراجح، والوهم الطرف المرجوح (يجب له)

بَابُ: سُجُودُ السَّهْوِ

قوله: (من إضافة الحكم إلى سببه) قال في العناية: وهي الأصل في الإضافات؛ لأن الإضافة للاختصاص وأقواه اختصاص المسبب بالسبب اهـ. لكن فيه أن السجود ليس حكماً بل هو متعلقه، والحكم هنا الوجوب وأجيب بأنه على تقدير مضاف^(١) أي: وجوب سجود السهو. تأمل. قوله: (وأولاه بالفوائت) أي: قرنه بها على طريق التضمنين ولذا عداه بالباء، وإلا فهو من الولي بمعنى القرب والدنو كما في القاموس، فيعدي إلى المفعول الثاني «من» لا بالباء. يقال: أوليت زيداً من عمرو أي: قرنته منه. قوله: (لأنه لإصلاح ما فات) أي: ما ترك من الواجبات في محله، كما أن قضاء الفوائت لإصلاح ما فات وقته بفعله بعده. قوله: (وهو) أي: السهو. قوله: (واحد عند الفقهاء) خبر عن «هو» وما عطف عليه أي: معنى هذه الثلاثة واحد^(٢) عند الفقهاء. وفي ذكر الشك نظر. وفي البحر عن التحرير: لا فرق في اللغة بين النسيان والسهو، وهو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة. قال الرملي: وفي جمع الجوامع: السهو: الغفلة عن المعلوم، فيتنبه له بأدنى تنبه. والنسيان: زوال المعلوم. وقال الحكماء: السهو: زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة. والنسيان: زوالها عنها معاً، فحينئذ يحتاج في تحصيلها إلى سبب جديد. قوله: (والظن... إلخ) حاصله أن ما يخطر بالبال ولم يصل إلى حد اليقين حتى يسمى علماً، ولا تساوت جهته حتى يسمى شكاً، بل ترجحت فيه إحداها على الأخرى، فالمرجوحة وهم، والراجعة ظن، فإن زاد الرجحان بلا جزم فهو غلبة الظن. قوله: (يجب له) أي: للسهو الآتي بيانه في قوله: «بترك واجب سهواً» ح. وذكر في المحيط عن القدوري أنه سنة. وظاهر الرواية الوجوب، وصححه في الهداية وغيرها؛ لأنه لجبر نقصان تمكن في الصلاة فيجب كالدماء في الحج، ويشهد له الأمر

(١) قال الرافعي: قوله: (وأجيب بأنه على تقدير مضاف) أي: والمضاف إليه قائم مقامه، وباعتبار ذلك صح أن يقال: من إضافة الحكم إلخ هكذا ظهر وبه سقط اعتراض ط، أو يقال: المراد بالحكم الأثر المترتب على السهو لا الحكم الذي هو أحد الأحكام الخمسة الشرعية. تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أي: معنى هذه الثلاثة واحد إلخ) ولا يصح أن يقال: واحد من حيث الحكم؛ لأنه خلاف المتبادر، ولو كان هذا مراده لذكر مع ذلك الظن والوهم، فإن الحكم في الكل واحد تأمل.

بعد سلام واحد) عن يمينه فقط؛ لأنه المعهود، وبه يحصل التحليل، وهو الأصح، «بحر» عن «المجتبى».....

به في الأحاديث الصحيحة والمواظبة عليه. وظاهر كلامهم أنه لو لم يسجد يائماً بترك الواجب، ولترك سجود السهو. بحر. وفيه نظر، بل يائماً لترك الجابر فقط، إذ لا إثم على الساهي؛ نعم هو في صورة العمد ظاهر، فينبغي أن يرتفع هذا الإثم بإعادتها. نهر. قوله: (بعد سلام) متعلق بمحذوف حال من فاعل يجب لا يجب^(١)، لما يأتي من أنه لو سجد قبل السلام كره تنزيهاً؛ نعم يصح تعلقه بيجب بالنظر إلى تقييد السلام بالواحد لما يأتي من أنه بعد التسليمتين يسقط السجود. قوله: (واحد) هذا قول الجمهور، منهم شيخ الإسلام وفخر الإسلام. وقال في الكافي: إنه الصواب، وعليه الجمهور، وإليه أشار في الأصل اهـ. إلا أن مختار فخر الإسلام كونه تلقاء وجهه من غير انحراف. وقيل يأتي بالتسليمتين، وهو اختيار شمس الأئمة وصدر الإسلام أخي فخر الإسلام، وصححه في الهداية والظهيرية والمفيد والينابيع، كذا في شرح المنية. قال في البحر: وعزاه أي: الثاني في البدائع إلى عامتهم، فقد تعارض النقل عن الجمهور اهـ. قوله: (عن يمينه) احتراز عما اختاره فخر الإسلام من أصحاب القول الأول كما علمته. وفي الحلية: اختار الكرخي وفخر الإسلام وشيخ الإسلام وصاحب الإيضاح أن يسلم تسليمة واحدة. ونص في المحيط على أنه الأصوب، وفي الكافي على أنه الصواب. قال فخر الإسلام: وينبغي على هذا أن لا ينحرف في هذا السلام: يعني فيكون سلامه مرة واحدة تلقاء وجهه. وغيره من أهل هذا القول على أنه يسلم مرة واحدة عن يمينه خاصة اهـ.

والحاصل: أن القائلين بالتسليمة الواحدة قائلون بأنها عن اليمين، إلا فخر الإسلام منهم فإنه يقول: إنها تلقاء وجهه، وهو المصرح به في شروح الهداية أيضاً كالمعراج والعناية والفتح. قوله: (لأنه المعهود) تعليل لكونه عن يمينه، وقوله: «وبه يحصل التحليل» تعليل لكونه واحداً، ويأتي وجهه قريباً. قوله: (بحر عن المجتبى) عبارة البحر: والذي ينبغي الاعتماد عليه تصحيح المجتبى أنه يسلم عن يمينه فقط. وقد ظن في البحر وتبعه في النهر وغيره أن هذا القول قول ثالث بناء على أن جميع أصحاب القول الثاني قائلون بأنه يسلم تلقاء وجهه مع أن القائل منهم بذلك هو فخر الإسلام فقط كما علمته، وحينئذ فلا حاجة إلى عزو هذا القول إلى المجتبى حتى يرد ما قيل: إن تصحيح المجتبى لا يوازي ما عليه الجمهور

(١) قال الرافعي: قوله: (من فاعل يجب لا يجب إلخ) فيه أن الحال وصف لصاحبها قيد في عاملها فمقتضاه تقييد الوجوب بكونه بعد السلام، فهو كتعلقه بيجب وقوله: نعم يصح إلخ فيه تأمل أيضاً لا يخفى، إذ فيه تقييد الوجوب بكونه بعد السلام الواحد، فيفيد أنه لا بد من كونه بعده ولا بد من كونه واحداً، والأظهر أن المصنف جرى على رواية عدم الجواز قبله تأمل.

وعليه لو أتى بتسليمتين سقط عنه السجود؛ ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيهاً. وعند مالك: قبله في النقصان، وبعده في الزيادة، فيعتبر القاف بالقاف والبدال بالبدال (سجدتان، و) يجب أيضاً (تشهد وسلام)؛ لأن سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها، بخلاف الصلوية فإنها ترفعهما، وكذا التلاوية على

الذي هو الأكثر تصحيحاً والأصوب والصواب، فافهم قوله: (وعليه لو أتى... إلخ) هذا جعله في البحر قولاً رابعاً^(١)، واستظهر في النهر أنه مفرع على القول بالواحدة، وتبعه الشارح، ويؤيده ما وجهوا به القول بالواحدة من أن السلام الأول لشئتين: للتحليل وللتنحية؛ والسلام الثاني للتنحية فقط أي: تحية بقية القوم؛ لأن التحليل لا يتكرر؛ وهنا سقط معنى التنحية عن السلام؛ لأنه يقطع الإحرام فكان ضم الثاني إليه عبثاً، ولو فعله فاعل لقطع الإحرام. قال في الحلية بعد عزوه ذلك إلى فخر الإسلام: حتى أنه لا يأتي بعده بسجود السهو كما نقله في الذخيرة عن شيخ الإسلام، ومشى عليه في الكافي وغيره اهـ. وفي المعراج: قال شيخ الإسلام: لو سلم تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك؛ لأنه كالكلام اهـ. قلت: وعليه فيجب ترك التسليمة الثانية. قوله: (جاز) هو ظاهر الرواية. وفي المحيط: وروي عن أصحابنا أنه لا يجزيه ويعيده. بحر. قوله: (فيعتبر... إلخ) أي: قاف قبل قاف النقصان ودال بعد دال الزيادة. قوله: (يرفع التشهد) أي: قراءته، حتى لو سلم بمجرد رفعه من سجدتي السهو صحت صلاته ويكون تاركاً للواجب، وكذا يرفع السلام. إمداد. قوله: (لقوتها) أي: لأنها أقوى منه لكونها فرضاً. قوله: (فإنها ترفعهما) أي: القعدة والتشهد؛ لأنها أقوى منهما لكونها ركناً، والقعدة لختم الأركان. إمداد. أو؛ لأن الصلوية^(٢) ركن أصلي والقعدة ركن زائد كما مر في باب صفة الصلاة. أو؛ لأن القعدة لا تكون إلا آخر الأركان، ويسجد الصلوية بعدها خرجت عن كونها آخراً. قوله: (وكذا التلاوية) لأنها أثر القراءة وهي ركن فأخذت حكمها. بحر أي: تأخذ حكمها بعد سجودها، أما قبله فإنها واجبة؛ حتى لو سلم ولم يسجد فصلاته صحيحة، بخلاف الصلوية فإنها ركن أصلي من كل وجه كما سيأتي، ونظيرها فيما ذكرنا ما لو نسي السورة فتذكرها في الركوع فعاد وقراها أخذت حكم الفرض وارتفع الركوع فيلزمه إعادته.

تنبيه: ذكر في التاترخانية أن العود إلى قراءة التشهد في القعدة الأخيرة إذا نسيه يرفع القعدة كالعود إلى التلاوية كما ذكره الحلواني والسرخسي. وذكر ابن الفضل أنه لا يرفعها.

(١) قال الرافعي: قوله: (هذا جعله في «البحر» قولاً رابعاً) عبارته: وهناك قولان آخران أحدهما أنه يسلم عن يمينه، ثانيهما أنه لو سلم التسليمتين إلخ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أو؛ لأن الصلوية إلخ) راجع لما قبله في المعنى.

المختار ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في القعود الأخير في المختار، وقيل: فيهما احتياطاً (إذا كان الوقت صالحاً) فلو طلعت الشمس في الفجر، أو احمرت في القضاء، أو وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام. سقط عنه، «فتح». وفي «القنية»: لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد

وفي واقعات الناطقي أن الفتوى عليه اهـ. قوله: (إذا كان الوقت صالحاً) لأي لأداء تلك الصلاة فيه قوله: (أو احمرت في القضاء) كذا في الفتح والبحر والذخيرة وغيرها، ومفهومه أنه لو كان يؤدي العصر فاحمرت الشمس لا يسقط سجود السهو؛ لأن ذلك الوقت صالح لأداء الصلاة نفسها، فكذا لسجود سهوها، بخلاف الفاتحة الواجبة في كامل؛ لكن في الإمداد عن الدراية التصريح بسقوطه إذا احمرت عقب السلام من فاتة أو حاضرة تحرزاً عن الكراهة، وهذا يقتضي أن القضاء: هنا غير قيد. ويؤيده ما في القنية: لو صلى العصر وعليه سهو فاصفرت الشمس لا يسجد للسهو، ثم رأيت في البدائع علل هذا بأن السجدة تجبر النقصان المتمكن فجري مجرى القضاء وقد وجبت كاملة فلا تقضي بالناقص^(١) اهـ. تأمل. قوله: (ما يقطع البناء) كحدث عمد وعمل مناف. إمداد. قوله: (بعد السلام) تنازع فيه كل من طلعت واحمرت ووجد كما يفيد كلام الإمداد. قوله: (سقط عنه) لأنه بالعود إلى السجود يعود إلى حرمة الصلاة وقد فات شرط صحتها بطلوع الشمس في الفجر، ومثله خروج وقت الجمعة والعيد، وكذا إذا وجد ما يقطع البناء. وأما في احمرار الشمس في القضاء فكذلك. وأما في الأداء فلثلاً يعود إلى الوقت المكروه بعد صحة الصلاة بلا كراهة. تأمل. بقي إذا سقط السجود فهل يلزمه الإعادة لكون ما أداه أولاً وقع ناقصاً بلا جابر؟ والذي ينبغي أنه إن سقط^(٢) بصنعه كحدث عمد مثلاً يلزمه، وإلا فلا. تأمل. قوله: (وفي القنية... إلخ) أقول: عبارة القنية برمز نجم الأئمة: تطوع ركعتين وسها ثم بنى عليه ركعتين يسجد للسهو، ولو بنى على الفرض تطوعاً وقد سها في الفرض لا يسجد اهـ. والظاهر أن الفرق هو أن بناء النفل

(١) قال الرافعي: قوله: (وجبت كاملة فلا تقضي بالناقص) بحمل ما يفيد عدم السجود في الأداء وقت الاحمرار على ما إذا شرع فيها وترك واجباً، ثم احمرت وحمل ما يدل على السجود على ما إذا شرع بعد الاحمرار أو قبله، ثم احمرت وتركه بعده يندفع التناهي بين مفهوم التقيد بالقضاء الواقع في كثير من عباراتهم، وما في «الدراية» ونحوها من عدم الفرق، وهذا هو المفهوم من تعليل «البدائع»، وذلك أنها في الشق الأول وجبت كاملة فلا تقضي في ناقص، وفي الشق الثاني وجبت ناقصة فتقضي ناقصة.

(٢) قال الرافعي: قوله: (والذي ينبغي أنه إن سقط إلخ) سيأتي له عن «النهر» أن المقتدي إذا سها مقتضى كلامهم أنه يعيدها لثبوت الكراهة مع تعلل الجابر اهـ. ومقتضاه الإعادة مطلقاً ولو سقط بلا صنعة، وهكذا قرره محمد هاشم السندي فيما يأتي، كما نقله العلامة السندي عنه.

(بترك) متعلق بيجب (واجب) مما مر في صفة الصلاة (سهواً) فلا سجود في العمد، قيل: إلا في أربع^(١): ترك القعدة الأولى، وصلاته فيه على النبي ﷺ، وتفكره عمداً حتى شغله عن ركن، وتأخير سجدة الركعة الأولى إلى آخر الصلاة. «نهر» (وإن تكرّر)؛

على النفل بصيره صلاة واحدة، بخلاف بناء النفل على الفرض، ولذا كان البناء فيه مكروهاً؛ لأن النفل صلاة أخرى غير الفرض؛ ولا يمكن أن يكون سجود السهو لصلاة واقعاً في صلاة أخرى مقصودة وإن كانت تحريمه الفرض باقية فلذا لا يسجد، أو؛ لأنه لما بنى النفل عمداً صار مؤخراً للسلام عن محله عمداً، والعمد لا يجبره سجود السهو بل تلزم فيه الإعادة؛ وحيث كانت الإعادة واجبة لم يبق السجود واجباً عن سهوه في الفرض؛ لأنه بالإعادة يأتي بما سها فيه والسجود جابر عما فات قائم مقام الإعادة فإذا وجبت الإعادة سقط السجود؛ فعلى هذا لا يرد ما سيأتي من أنه لو قعد في الرابعة ثم قام وسجد للخامسة ضم إليها سادسة لتصير له الركعتان نفلاً؛ لأن هذا النفل غير مقصود فكأنه ليس صلاة أخرى، ولأنه لم يؤخر سلام الفرض عن محله عمداً فلم تكن الإعادة عليه واجبة فلزمه سجود السهو؛ هذا ما ظهر لي، الله تعالى أعلم. قوله: (بترك واجب) أي: من واجبات الصلاة الأصلية لا كل واجب، إذ لو ترك ترتيب السور لا يلزمه شيء مع كونه واجباً بحر. ويرد عليه ما لو أخر التلاوة عن موضعها فإن عليه سجود السهو كما في الخلاصة جازماً بأنه لا اعتماد على ما يخالفه، وصححه في الولوالجية أيضاً، وقد يجاب بما مر من أنها لما كانت أثر القراءة أخذت حكمها. تأمل. واحترز بالواجب عن السنة كالثناء والتعوذ ونحوهما وعن الفرض. قوله: (قيل إلا في أربع) أشار إلى ضعفه تبعاً لنور الإيضاح لمخالفته للمشهور في تسميته سجود سهو وإن سماه القائل به سجود عذر. وقد رده العلامة قاسم بأنه لا يعلم له أصل في الرواية ولا وجه في الدراية اهـ. وأجاب في الحلية عن وجوب السجود في مسألة التفكير عمداً^(٢) بأنه وجب لما يلزم منه من ترك واجب وهو تأخير الركن أو الواجب عما قبله فإنه نوع سهو، فلم يكن السجود لترك واجب عمداً. قوله: (وتأخير سجدة الركعة الأولى) الظاهر أن هذا القيد اتفاقي عند القائل به، وإلا فالفرق بين الركعة الأولى وغيرها تحكماً، وكذا لا يظهر لقوله: «إلى آخر الصلاة» وجه؛ لأنه لو أخر إلى الركعة الثانية لكان كذلك عنده على ما يظهر ط. قوله: (وإن تكرّر) حتى لو ترك جميع واجبات الصلاة سهواً لا يلزمه إلا سجدتان. بحر.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (قيل إلا في أربع) زاد الزاهدي خامسة، وهي ما لو ترك الفاتحة عمداً.

(٢) قال الرافعي: قوله: (في مسألة التفكير عمداً) وكذا مسألة الصلاة على النبي ﷺ.

لأن تكراره غير مشروع (كركوع) متعلق بترك واجب (قبل قراءة) الواجب لوجوب تقديمها، ثم إنما يتحقق الترك بالسجود؛ فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم أعاد الركوع إلا أنه في تذكر الفاتحة

قوله: (لأن تكراره غير مشروع) سيأتي أن المسبوق يتابع إمامه فيه، ثم إذا قام لقضاء ما فاته فسها فيه يسجد أيضاً، فقد تكرر. وأجاب في البدائع بأن المسبوق فيما يقضي كالمنفرد، فهما صلاتان حكماً وإن كانت التحريم واحدة، وتماه في البحر. قوله: (متعلق بترك واجب) أي: مرتبط به على وجه التمثيل له، وليس المراد التعلق النحوي ط أي: بل هو خبر لمبتدأ محذوف أي: وذلك كركوع. قوله: (لوجوب تقديمها) أي: تقديم قراءة الواجب. أما قراءة الفرض فتقديمها على الركوع فرض لا ينجر بسجود السهو.

والتحقيق: أن تقديم الركوع على القراءة مطلقاً موجب لسجود السهو، لكن إذا ركع ثم قام فقرأ، فإن أعاد الركوع صحت صلاته وإلا فسدت. أما إذا ركع قبل القراءة أصلاً فظاهر. وأما إذا قرأ الفاتحة مثلاً ثم ركع فتذكر السورة فعاد فقرأها ولم يعد الركوع فلأن ما قرأه ثانياً التحق بالقراءة الأولى فصار الكل فرضاً فارتفع الركوع، فإذا لم يعد تفسد صلاته؛ نعم إذا كان قرأ الفاتحة والسورة ثم عاد لقراءة سورة أخرى لا يرتفع ركوعه، كما نقله في الحلية عن الزاهدي وغيره، فقد ظهر أن إيقاع الركوع قبل القراءة أصلاً أو قبل قراءة الواجب يلزم به سجود السهو، لكن إذا لم يعد الركوع يسقط سجود السهو لفساد الصلاة، وإن أعاده صحت ويسجد للسهو.

وعلى هذا التقرير فما قدمه الشارح تبعاً لغيره في واجبات الصلاة حيث عدّ منها الترتيب بين القراءة والركوع ناظر إلى مجرد التقديم والتأخير مع قطع النظر عن لزوم إعادة ما قدمه، وما صرح به شراح الهداية وغيرهم من أنه لو قدم الركوع على القراءة تفسد الصلاة ناظر إلى الاكتفاء بما قدمه وعدم إعادته، فلا تنافي بين كلامهم. قوله: (ثم إنما يتحقق الترك) أي: ترك القراءة بمعنى فواتها على وجه لا يمكن فيه التدارك. قوله: (عاد) أي: إلى القيام ليقرأ. قوله: (ثم أعاد الركوع) لأنه لما عاد وقرأ وقعت القراءة فرضاً، ولا ينافية كون الفرض فيها آية واحدة والزائد واجب وسنة؛ لأن معناه أن أقل الفرض آية، ويجب أن يجعل ذلك الفرض الفاتحة والسورة. ويسن أن تكون السورة من طوال المفصل أو أوساطه أو قصاره، حتى لو قرأ القرآن كله وقع فرضاً، كما أن الركوع بقدر تسبيحة فرض، وتطويله بقدر ثلاث سنة كما حققه في شرح المنية، وقدمناه في فصل القراءة.

والحاصل: أن ما يقرؤه يلتحق بما قبل الركوع ويلغو هذا الركوع فتلزم إعادته، حتى لو لم يعد بطلت صلاته؛ بل ذكر في شرح المنية أنه لو قام لأجل القراءة ثم بدا له فسجد ولم نقرأ ولم يعد الركوع، قال بعضهم: تفسد؛ لأنه لما انتصب قائماً للقراءة ارتفع ركوعه، وإن

يعيد السورة أيضاً (وتأخير قيام إلى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن) وقيل: بحرف. وفي الزيلعي: الأصح وجوبه باللهم صل على محمد (والجهر فيما يخافت فيه) للإمام (وعكسه) لكل مصل في الأصح، والأصح تقديره (بقدر ما

كان البعض يقول لا تفسد اهـ. وهذا كله بخلاف ما لو تذكر القنوت في الركوع فالصحيح أنه لا يعود؛ ولو عاد وقت لا يرتفع ركوعه وعليه السهو؛ لأن القنوت إذا أعيد يقع واجباً لا فرضاً كما في شرح المنية؛ وأما إذا عاد لقراءة سورة أخرى فلا يرتفع ركوعه كما قدمناه؛ لأنه وقع بعد قراءة تامة، فكان في موقعه وكان عوده إلى القراءة غير مشروع، كما إذا عاد إلى القنوت بل أولى، والله أعلم. قوله: (يعيد السورة أيضاً) أي: لتقع القراءة مرتبة. قوله: (وتأخير قيام... إلخ) أشار إلى أن وجوب السجود ليس لخصوص الصلاة على النبي ﷺ، بل لترك الواجب وهو تعقيب التشهد للقيام بلا فاصل؛ حتى لو سكت يلزمه السهو كما قدمناه في فصل إذا أراد الشروع. قال المقدسي: وكما لو قرأ القرآن هنا أو في الركوع يلزمه السهو مع أنه كلام الله تعالى، وكما لو ذكر التشهد في القيام مع أنه توحيد الله تعالى. وفي المناقب أن الإمام ﷺ رأى النبي ﷺ في المنام فقال: كيف أوجبت السهو على من صلى علي؟ فقال: لأنه صلى عليك سهواً، فاستحسنه. قوله: (وفي الزيلعي... إلخ) جزم به المصنف في متنه في فصل إذا أراد الشروع وقال: إنه المذهب. واختاره في البحر تبعاً للخلاصة والخانية. والظاهر أنه لا ينافي قول المصنف هنا: «بقدر ركن». تأمل، وقدمنا عن القاضي الإمام أنه لا يجب ما لم يقل: «وعلى آل محمد» وفي شرح المنية الصغير. أنه قول الأكثر وهو الأصح. قال الخير الرملي: فقد اختلف التصحيح كما ترى، وينبغي ترجيح ما قاله القاضي الإمام اهـ. وفي التاترخانية عن الحاوي: وعلى قولهما لا يجب السهو ما لم يبلغ إلى قوله حميد مجيد. قوله: (والجهر فيما يخافت فيه للإمام... إلخ) في العبارة قلب، وصوابها: «والجهر فيما يخافت لكل مصل وعكسه للإمام» ح. وهذا ما صححه في البدائع والدرر، ومال إليه في الفتح وشرح المنية والبحر والنهر والحلية، على خلاف ما في الهداية والزيلعي وغيرهما، من أن وجوب الجهر والمخافة من خصائص الإمام دون المنفرد.

والحاصل: أن الجهر في الجهرية لا يجب على المنفرد اتفاقاً؛ وإنما الخلاف في وجوب الإخفاء عليه في السرية، وظاهر الرواية عدم الوجوب كما صرح بذلك في التاترخانية عن المحيط، وكذا في الذخيرة وشروح الهداية كالنهاية والكفاية والعناية ومعراج الدراية. وصرّحوا بأن وجوب السهو عليه إذا جهر فيما يخافت رواية النوادر اهـ. فعلى ظاهر الرواية: لا سهو على المنفرد إذا جهر فيما يخافت فيه، وإنما هو على الإمام فقط. قوله: (والأصح... إلخ) صححه في الهداية والفتح والتبيين والمنية؛ لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه، وعن الكثير يمكن، وما تصح به الصلاة كثير، غير أن ذلك

تجوز به الصلاة في الفصلين. وقيل:) قائله قاضيخان، يجب السهو (بهما) أي: بالجهر والمخافة (مطلقاً) أي: قل أو كثر (وهو ظاهر الرواية) واعتمده الحلواني (على منفرد) متعلق بيجب (ومقتد بسهو إمامه إن سجد إمامه) لوجوب المتابعة (لا بسهوه) أصلاً

عنده آية واحدة، وعندهما ثلاث آيات. هداية. قوله: (في الفصلين) أي: في المسألتين مسألة الجهر والإخفاء. قوله: (قل أو كثر) أي: ولو كلمة. قال القهستاني: والمتبادر أن يكون هذا في صورة أن ينسى أن عليه المخافة فيجهر قصداً، وأما إذا علم أن عليه المخافة فيجهر لتبيين الكلمة فليس عليه شيء اهـ. قوله: (وهو ظاهر الرواية) قال في البحر: وينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية الذي نقله الثقات من أصحاب الفتاوى اهـ زاد المصنف في منحه: وإنما عوّلتنا على الأول تبعاً للهداية، وأنا أعجب من كثير من كمل الرجل كيف يعدل عن ظاهر الرواية الذي هو بمنزلة نص صاحب المذهب إلى ما هو كالرواية الشاذة اهـ.

أقول: لا عجب من كمل الرجال كصاحب الهداية والزيلعي وابن الهمام حيث عدلوا عن ظاهر الرواية لما فيه من الحرج، وصححوا الرواية الأخرى للتسهيل على الأمة، وكم له من نظير، ولذا قال القهستاني: ويجب السهو بمخافة كلمة لكن فيه شدة. وقال في شرح المنية: والصحيح ظاهر الرواية، وهو التقدير بما تجوز به الصلاة من غير تفرقة؛ لأن القليل من الجهر في موضع المخافة عفو أيضاً؛ ففي حديث أبي قتادة في الصحيحين: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم القرآن وسورتين وفي الآخرين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً» اهـ. ففيه التصريح بأن ما صححه في الهداية ظاهر الرواية أيضاً، فإن ثبت ذلك فلا كلام، وإلا فوجه تصحيحه ما قلنا وتأيده بحديث الصحيحين، وقد قدمنا في واجبات الصلاة عن شرح المنية أنه لا ينبغي أن يعدل عن الدراية أي: الدليل إذا وافقتها رواية.

تمة: وقد صرحوا بأنه إذا جهر سهواً بشيء من الأدعية والأثنية ولو تشهداً فإنه لا يجب عليه السجود. قال في الحلية: ولا يعرى القول بذلك في التشهد عن تأمل اهـ. وأقره في البحر. هذا، وقد قدمنا في فصل القراءة الكلام على حد الجهر، فراجع. قوله: (متعلق بيجب) أي: المذكور أول الباب. قوله: (إن سجد إمامه) أما لو سقط عن الإمام بسبب من الأسباب بأن تكلم أو أحدث متعمداً أو خرج من المسجد فإنه يسقط عن المقتدي. بحر. والظاهر أن المقتدي تجب عليه الإعادة كالإمام إن كان السقوط بفعله العمد لتقرر النقصان بلا جابر من غير عذر. تأمل. قوله: (لوجوب المتابعة) علة لوجوبه على المقتدي بسهو إمامه، ولأن النقصان دخل في صلاته أيضاً لارتباطها بصلاة الإمام. قوله: (لا بسهوه أصلاً) قيل لا فائدة لقوله: «أصلاً» وليس بشيء، بل هو تأكيد لنفي الوجوب؛ لأن معناه: لا قبل السلام

(والمسبوق يسجد مع إمامه مطلقاً) سواء كان السهو قبل الاقتداء أو بعده (ثم يقضي ما فاته)

للزوم مخالفة الإمام، ولا بعده لخروجه من الصلاة بسلام الإمام؛ لأنه سلام عمد ممن لا سهو عليه كما في البحر؛ لكن قال في النهر: لقائل أن يقول: لا نسلم أنه يخرج منها بسلامه، وقد سبق خلاف فيمن لا سهو عليه فكيف بمن عليه السهو؟ وحيث أنه يمكن أن يأتي بهذا الجابر^(١) اهـ.

قلت: وقدم الشارح في نواقض الوضوء أنه لو قهقه بعد كلام الإمام أو سلامه عمداً فسدت طهارته في الأصح، وقدمنا هناك تصحيحه عن الفتح والخاتمة، على خلاف ما صححه في الخلاصة من عدم الفساد ولا شك أن فساد طهارته مبني على عدم خروجه من الصلاة بسلام إمامه أو كلامه، فما هنا مبني على ما صححه في الخلاصة، ولذا قال في المعراج^(٢) بعد تعليقه المسألة بأنه يخرج بسلام الإمام، كذا قيل، وفيه تأمل. بل الأولى التمسك بما روى ابن عمر عنه رضي الله عنه: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ» اهـ.

تنبيه: قال في النهر: ثم مقتضى كلامهم أنه يعيدها لثبوت الكراهة مع تعذر الجابر. قوله: (والمسبوق يسجد مع إمامه) قيد بالسجود؛ لأنه لا يتابعه في السلام^(٣)، بل يسجد معه ويتشهد، فإذا سلم الإمام قام إلى القضاء، فإن سلم: فإن كان عامداً فسدت، وإلا لا؛ ولا سجود عليه إن سلم سهواً قبل الإمام أو معه؛ وإن سلم بعده لزمه لكونه منفرداً حيثئذ. بحر. وأراد بالمعية المقارنة، وهو نادر الوقوع كما في شرح المنية. وفيه: ولو سلم على ظن أن عليه أن يسلم فهو سلام عمد يمنع البناء. قوله: (سواء كان السهو قبل الاقتداء أو بعده) بيان للإطلاق، وشمل أيضاً ما إذا سجد الإمام واحدة ثم اقتدى به. قال في البحر: فإنه يتابعه في الأخرى ولا يقضي الأولى، كما لا يقضيها لو اقتدى به بعدما سجدهما. قوله: (ثم يقضي ما فاتته) فلو لم يتابعه في السجود وقام إلى قضاء ما سبق به فإنه يسجد في آخر صلاته استحساناً؛ لأن التحريمة متحدة فجعل كأنها صلاة واحدة. بحر وغيره فافهم. قوله:

(١) قال الرافعي: قوله: (وحيث أنه يمكن أن يأتي بهذا الجابر) قال السندي عن الرحمتي: الشارح لم يعتبر هذا البحث؛ لأنه خلاف المنقول، فلذا قال: أصلاً، وتبع في ذلك عبارة «الإمداد» حيث قال بعد نقله لعبارة «التبيين» فلا يسجد أصلاً اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ولذا قال في المعراج إلخ) أي: لكون ما هنا مبنياً على ما صححه في «الخلاصة» وفيما قاله: نظر فإن صاحب «المعراج» لم يرفض تعليل المسألة بما يفيد أنها مبنية على تصحيح الخلاصة، فلم تكن مبنية عليه، بل عللها بالحديث المذكور وهو يفيد أنه لا سهو عليه أصلاً.

(٣) قال الرافعي: قوله: (لأنه لا يتابعه في السلام) أي: السلام الأول.

ولو سها فيه سجد ثانياً (وكذا اللاحق) لكنه يسجد في آخر صلاته، ولو سجد مع إمامه أعاده، والمقيم خلف المسافر كالمسبوق، وقيل: كاللاحق.

(ولو سها فيه) أي: فيما يقضيه بعد فراغ الإمام يسجد ثانياً؛ لأنه منفرد فيه، والمنفرد يسجد لسهوه، وإن كان لم يسجد مع الإمام لسهوه ثم سها هو أيضاً كفته سجدةً عن السهوين؛ لأن السجود لا يتكرر، وتماه في شرح المنية. قوله: (وكذا اللاحق) أي: يجب عليه السجود بسهوه إمامه؛ لأنه مقتد في جميع صلاته بدليل أنه لا قراءة عليه، فلا سجود فيما يقضيه. بحر. قوله: (لكنه يسجد... إلخ) أي: يبدأ بقضاء ما فاتته ثم يسجد في آخر صلاته؛ لأنه التزم متابعة الإمام فيما اقتدى به على نحو ما يصلي الإمام، وأنه اقتدى به في جميع الصلاة فيتابعه في جميعها على نحو ما أدى الإمام، والإمام أدى الأول فالأول، وسجد لسهوه في آخر صلاته فكذا اللاحق، وأما المسبوق فقد التزم بالافتداء به متابعتة بقدر ما هو صلاة الإمام وقد أدرك هذا القدر فيتابعه ثم ينفرد. بحر. قوله: (ولو سجد مع إمامه أعاده) لأنه في غير أوانه، ولا تفسد صلاته؛ لأنه ما زاد إلا سجدةً⁽¹⁾؛ ولو كان مسبوقاً بثلاث ولاحقاً بركعة فسجد إمامه للسهوة فإنه يقضي ركعة بلا قراءة؛ لأنه لا حق ويتشهد ويسجد للسهوة؛ لأن ذلك موضع سجود الإمام، ثم يصلي ركعة بقراءة ويقعد؛ لأنها ثانية صلاته؛ ولو كان على العكس سجد للسهوة بعد الثالثة، كذا في المحيط. بحر. قوله: (والمقيم... إلخ) ذكر في البحر أن المقيم المقتدي بالمسافر كالمسبوق في أنه يتابع الإمام في سجود السهو ثم يشتغل بالإتمام. وأما إذا قام إلى إتمام صلاته⁽²⁾ وسها فذكر الكرخي أنه كاللاحق فلا سجود عليه، بدليل أنه لا يقرأ. وذلك في الأصل أنه يلزمه السجود، وصححه في البدائع؛ لأنه إنما اقتدى بالإمام بقدر صلاة الإمام، فإذا انقضت صار منفرداً، وإنما لا يقرأ فيما يتم؛ لأن القراءة فرض في الأوليين⁽³⁾ وقد قرأ الإمام فيهما اهـ. قال في النهر: وبهذا علم أنه كاللاحق في حق القراءة فقط اهـ.

(1) قال الرافعي: قوله: (لأنه ما زاد إلا سجدةً) بخلاف المسبوق إذا تابع الإمام في سجود السهو، ثم تبين أنه لم يكن على الإمام سهو، حيث تفسد صلاة المسبوق لكونه اقتدى في موضع الانفراد، لا لزيادة السجدة، ولم يوجد في اللاحق؛ لأنه مقتد في جميع ما يؤدي، كذا في البدائع سندي.

(2) قال الرافعي: قوله: (وأما إذا قام إلى إتمام صلاته إلخ) ظاهر حكاية الخلاف في الشق الثاني أنه لا خلاف في الأول مع تحققه فيه أيضاً، وتصحيح «البدائع» لزوم السجود مع الإمام كما نقله السندي.

(3) قال الرافعي: قوله: (لأن القراءة فرض في الأوليين إلخ) مقتضى كلامهم أنه يمتنع عليه القراءة؛ لأنه كالمقتدي، ومقتضى هذا الجواب أن تكون مسنونة في حقها اهـ. رحمته.

(سها عن القعود الأول من الفرض) ولو عملياً، أما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة (ثم تذكره عاد إليه) وتشهد، ولا سهو عليه في الأصح (ما لم يستقم قائماً) في ظاهر المذهب، وهو الأصح. فتح

أقول: وتقدمت بقية مسائل المسبوق واللاحق قبيل باب الاستخلاف. قوله: (ولو عملياً) كالوتر فلا يعود فيه إذا استتم قائماً. وعلى قولهما يعود؛ لأنه من النفل ط. قوله: (أما النفل فيعود... إلخ) جزم به في المعراج والسراج، وعلله ابن وهبان بأن كل شفع منه صلاة على حدة، ولا سيما على قول محمد بأن القعدة الأولى منه فرض فكانت كالأخيرة، وفيها يقعد وإن قام. وحكي في المحيط فيه خلافاً، وكذا في شرح التمرتاشي؛ قيل يعود، وقيل لا. وفي الخلاصة: والأربع قبل الظهر كالتطوع، وكذا الوتر عند محمد، وتمامه في النهر^(١)، لكن في التاترخانية عن العناية قيل في التطوع يعود ما لم يقيد بالسجدة، والصحيح أنه لا يعود اهـ. وأقره في الإمداد لكن خالفه في متنه. تأمل. قوله: (ما لم يقيد بالسجدة) أي: يقيد الركعة التي قام إليها. قوله: (عاد إليه) أي: وجوباً. نهر. قوله: (ولا سهو عليه في الأصح) يعني إذا عاد قبل أن يستتم قائماً وكان إلى القعود أقرب^(٢) فإنه لا سجود عليه في الأصح وعليه الأكثر، واختار في اللؤلؤ الجية وجوب السجود، وأما إذا عاد وهو إلى القيام أقرب فعليه سجود السهو كما في نور الإيضاح وشرحه بلا حكاية خلاف فيه، وصحح اعتبار ذلك في الفتح بما في الكافي^(٣) إن استوى النصف الأسفل وظهره بعد منحني فهو أقرب إلى القيام، وإن لم يستو فهو أقرب إلى القعود.

ثم اعلم أن حالة القراءة تنوب عن القيام في مريض يصلي بالإيماء، حتى لو ظن في حالة التشهد الأول أنها حالة القيام فقرأ ثم تذكر لا يعود إلى التشهد كما في البحر عن اللؤلؤ الجية. قوله: (في ظاهر المذهب... إلخ) مقابله ما في الهداية: إن كان إلى القعود أقرب عاد ولا سهو عليه في الأصح، ولو إلى القيام أقرب فلا وعليه السهو، وهو مروى عن

(١) قال الرافعي: قوله: (وتمامه في «النهر») قال فيه في شرح التمرتاشي: لو نهض في التطوع بالأربع إلى الثالثة، فاستتم قائماً قيل: لا يعود وقيل: يعود، وذكر الشهيد عن محمد أنه يعود، والأوجه أنه لا يعود.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وكان إلى القعود أقرب) ذكره بيان حكم السجود فقط.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وصحح اعتبار ذلك في الفتح بما في الكافي إلخ) أي: أنه فسر كونه إلى القيام أقرب أو إلى القعود بما ذكره في الكافي، لا أنه صحح اعتبار القرب وعدمه، بل الذي في المتن ومقابل ما في الكافي ما نقله في «البنية» عن «الخبازية» وعلامة القرب أن يرفع ركبتيه عن الأرض، وفي «المحيط» لو رفع ألبتة عن الأرض وركبناه عليها بعد ولم يرفعهما قعد ولا سهو عليه اهـ.

(ولا) أي: وإن استقام قائماً (لا) يعود لاشتغاله بفرض القيام (وسجد للسهو) لترك الواجب (فلو عاد إلى القعود) بعد ذلك (تفسد صلاته) لرفض الفرض لما ليس بفرض، وصححه الزيلعي (وقيل: لا) تفسد، لكنه يكون مسيئاً ويسجد لتأخير الواجب (وهو الأشبه) كما حققه الكمال وهو الحق، «بحر». وهذا في

أبي يوسف، واختاره مشايخ بخارى وأصحاب المتون كالكنز وغيره، ومشى في نور الإيضاح على الأول كالمصنف تبعاً لمواهب الرحمن وشرحه البرهان. قال: ولصريح ما رواه أبو داود عنه عليه السلام: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ أَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي الشُّهُرَ» اهـ.

قلت: لكن قال في الحلية: إنه نص فيه يفيد تعين العمل به لولا ما في ثبوته من النظر، فإن في سنده جابراً الجعفي^(١) من علماء الشيعة جارحوه أكثر من موثقيه، وقال الإمام أبو حنيفة فيه: ما رأيت أكذب منه، فلا جرم أن قال شيخنا في التقريب: رافضي ضعيف انتهى. فلا تقوم الحجة بحديثه اهـ. قوله: (أي: وإن استقام قائماً) أفاد أن «لا» في قوله: «ولا» نافية داخلية على قوله: «لم يستقم» وهو نفي أيضاً فكان إثباتاً، أفاده ط. قوله: (لترك الواجب) وهو القعود. قوله: (بعد ذلك) أي: بعدما استقام قائماً، ومثله ما إذا عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب على الرواية الأخرى، ولذا قال في البحر: ثم لو عاد في موضع وجوب عدمه اختلفوا في فساد صلاته، فهذه العبارة تصدق على الروایتين. قوله: (لكنه يكون مسيئاً) أي: ويأثم كما في الفتح، فلو كان إماماً لا يعود معه القوم تحقيقاً للمخالفة، ويلزمه القيام للحال. شرح المنية عن القنية. قوله: (لتأخير الواجب) الأولى أن يقول: لتأخير الفرض^(١) وهو القيام أو لترك الواجب وهو القعود ط. قوله: (كما حققه الكمال) أي: بما حاصله أن ذلك وإن كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل، لما عرف أن زيادة ما دون ركعة لا يفسد، وقوّاه في شرح المنية بما قدمناه آنفاً عن القنية، فإنه يفيد عدم الفساد بالعود، وأيده في البحر أيضاً بما في المعراج عن المجتبي: لو عاد بعد الانتصاب مخطئاً، قيل يتشهد لنقضه القيام،

(١) قال الرافعي: قوله: (الأولى أن يقول لتأخير الفرض إلخ) إذ عبارته توهم أن القعود الذي عاد إليه يقع واجباً، وقد أخره، فيجب سجود السهو مع أنه غير مأمور به، بل يقع معصية.

(١) جابر الجعفي: جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي الكوفي الشيعي أبو عبد الله مفسر مؤرخ توفي سنة ١٢٨هـ وقيل: ١٢٩هـ وقيل غير ذلك. ومن آثاره: كتاب التفسير، ومقتل الحسين بن علي، وكتاب النهروان وغيرها.

انظر: تهذيب التهذيب: ٤٦/٢، ٥١، ومعجم المؤلفين: ١٠٦/٣.

غير المؤتم؛ أما المؤتم فيعود حتماً وإن خاف فوت الركعة؛ لأن القعود فرض عليه بحكم المتابعة. «سراج». وظاهره أنه لو لم يعد بطلت، «بحر». قلت:

والصحيح لا، بل يقوم، ولا ينتقض قيامه بقعود لم يؤمر به، كمن نقض الركوع لسورة أخرى لا ينتقض ركوعه اهـ. وبحث فيه في النهر فراجعته^(١). قوله: (وهو الحق بحر) كأن وجهه ما مر عن الفتح، أو ما في المبتغى من أن القول بالفساد غلط؛ لأنه ليس بترك بل هو تأخير، كما لو سها عن السورة فركع فإنه يرفض الركوع ويعود إلى القيام ويقرأ، وكما لو سها عن القنوت فركع فإنه لو عاد وقنت لا تفسد على الأصح اهـ. لكن بحث فيه في البحر بإبداء الفرق، وهو أنه إذا عاد وقرأ السورة صارت فرضاً فقد عاد من فرض إلى فرض، وكذا في القنوت؛ لأن له شبهة القرآنية، أو عاد إلى فرض وهو القيام؛ لأن كل فرض طوله يقع فرضاً اهـ. وأقره في النهر وشرح المقدسي.

أقول: وفيه نظر، فإن القنوت الذي قيل إنه كان قرآناً فنسخ هو الدعاء المخصوص وهو سنة، فلا يلزم قراءته بل قد يقرأ غيره، وكونه عاد إلى فرض وهو القيام ممنوع بل عاد إلى القيام الذي هو الرفع^(٢) من الركوع بدليل أن الركوع لم يرتفع بعوده لأجل القنوت، فكان فيه تأخير الفرض لا تركه، فهو مثل عوده إلى القعود في مسألتنا، نعم بحثه في عوده إلى القراءة مسلّم، واللّه أعلم. قوله: (وهذا في غير المؤتم... إلخ) أي: ما ذكر من منعه عن العود إلى القعود بعد القيام؛ والخلاف في الفساد لو عاد إنما هو في الإمام والمنفرد أما المقتدي الذي سها عن القعود فقام وإمامه قاعد فإنه يلزمه العود؛ لأن قيامه قبل إمامه غير معتبر، فليس في عوده رفض الفرض؛ بل قال: في شرح المنية عن القنية: إن المقتدي لو نسي التشهد في القعدة الأولى فذكر بعدما قام عليه أن يعود ويتشهد، بخلاف الإمام والمنفرد للزوم المتابعة، كمن أدرك الإمام في القعدة الأولى فقعده معه فقام الإمام قبل شروع المسبوق في التشهد فإنه يتشهد تبعاً لتشهد إمامه، فكذا هذا اهـ. قوله: (وإن خاف فوت الركعة) أي: الثالثة مع الإمام ط. قوله: (وظاهره) أي: تعليل السراج بأن القعود فرض ط، وكذا تعليل القنية الذي ذكرناه.

(١) قال الرافعي: قوله: (ويبحث فيه في «الشهر» فراجعته) عبارته: وأقول: صرح ابن وهبان بأن الخلاف في التشهد وعدمه مفرع على القول بعدم الفساد وترجيح أحد القولين بناء عليه لا يستلزم ترجيح عدم الفساد ظاهراً، نعم قال الشيخ عبد البر: رأيت بخط السيرامي تصحيح عدم الفساد، ثم قال: ولقائل أن يمنع قول المحقق غاية ما وجد إلخ بأن الفساد لم يأت من قبل الزيادة، بل من رفض الركن للواجب، والذي رأيته منقولاً عن شرح القدوري لابن هوف والزوزني أن القول بعدم الفساد في صورة ما إذا كان إلى القيام أقرب، وأنه في الاستواء قائماً لا خلاف في الفساد انتهى.

(٢) قال الرافعي: قوله: (الذي هو الرفع) أي: وهو واجب أو سنة.

وفيه كلام. والظاهر أنها واجبة في الواجب فرض في الفرض، «نهر» ولنا فيها رسالة حافلة فراجعها.

(ولو سها عن القعود الأخير) كله أو بعضه (عاد) ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد (ما لم يقيد بها بسجدة)؛ لأن ما دون الركعة محلّ الرخص وسجد للسهو لتأخير القعود

قوله: (والظاهر أنها واجبة... إلخ) لم يبين حكمها في السنن، والظاهر السنية؛ لأن السنن المطلوبة في الصلاة يستوي فيها الإمام والمنفرد والمقتدي غالباً، وقوله: «فرض في الفرض» معناه أن يأتي بذلك الفرض ولو بعد إتيان الإمام لا قبله، وليس المراد المشاركة في جزء منه ط.

قلت: وعلى ما استظهره الشارح تبعاً للنهر يشكل العود إلى قراءة التشهد^(١) بعد التلبس بالقيام الفرض مع إمامه، فتأمل. قوله: (ولنا فيها رسالة حافلة) لم أطلع عليها؛ ولكن قدمنا في آخر واجبات الصلاة شيئاً من الكلام على المتابعة بما فيه كفاية إن شاء الله تعالى. قوله: (ولو سها عن القعود الأخير) أراد به القعود المفروض أو ما كان آخر الصلاة، فيشمل نحو الفجر، أفاده في البحر. قوله: (كله أو بعضه) كما لو جلس جلسة خفيفة أقل من قدر التشهد، وإذا عاد احتسبت له الجلسة الأولى، حتى لو كانت كلتا الجلستين بقدر التشهد ثم تكلم جازت صلاته. بحر. قوله: (ما لم يقيد بها) أي: الركعة التي قام إليها، واحترز به عما إذا سجد لها بلا ركوع فإنه يعود لعدم الاعتداد بهذا السجود كما في النهر، ومقتضاه أنه لا بد من أن يكون قد قرأ فيها. وفي الخلاصة خلافه، ولذا استشكله في البحر بأن الركعة في النفل بلا قراءة غير صحيحة، فكانت زيادة ما دون ركعة وهو غير مفسد. قال في النهر: إلا أن يفرق بأنه قد عهد إتمام الركعة بلا قراءة كما في المقتدي، بخلاف الخالية عن الركوع. قوله: (وسجد للسهو) لم يفصل بين ما إذا كان إلى القعود أقرب أو لا، وكان ينبغي أن لا يسجد فيما إذا كان إليه أقرب كما في الأولى لما سبق. قال في الحواشي السعدية: ويمكن أن يفرق بينهما بأن القريب من القعود وإن جاز أن يعطى له حكم القاعد إلا أنه ليس بقاعد حقيقة، فاعتبر جانب الحقيقة فيما إذا سها عن القعدة الثانية وأعطى حكم القاعد في السهو عن الأولى إظهاراً للتفاوت بين الواجب والفرض. نهر. قوله: (لتأخير القعود) علل في الهداية بأنه آخر

(١) قال الرافعي: قوله: (يشكل العود إلى قراءة التشهد إلخ) يدفع بأنه يعود إلى قراءة التشهد كان متابعاً لإمامه فيه، ثم يتابع الإمام في القيام، فلم يكن فيه ترك المتابعة، وإن فاتت المقارنة التي هي ليست بفرض، وموضوع ما في السراج أنه قام وإمامه قاعد، كما بينه المحشي، فقيامه غير معتبر؛ لأنه قبله فلم يوجد عوده إلى التشهد بعد تلبسه بالقيام الفرض مع إمامه.

(وإن قيلها) بسجدة عامداً أو ناسياً أو ساهياً أو مخطئاً (تحول فرضه نفلاً برفعه) الجبهة عند محمد، به ويفتي؛ لأن تمام الشيء بآخره، فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضاً وبني، خلافاً لأبي يوسف، حتى قال: زه صلاة فسدت أصلحها الحدث والعبرة للإمام، حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود.

واجباً فقالوا: أراد به القطعي وهو الفرض: يعني القعود الأخير، وهو أولى من حمله على معناه المشهور، وكون المراد به السلام أو التشهد وإلا أشكل الفرق المار كما نبه عليه في النهر. قوله: (عامداً أو ناسياً) أشار إلى ما في البحر من أنه لا فرق في عدم البطلان عند العود قبل السجود والبطلان إن قيد بالسجود بين العمد والسهو، ولذا قال في الخلاصة: فإن قام إلى الخامسة عامداً أيضاً لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة عندنا. قوله: (عند محمد) ظاهره أنه راجع لكل المتن، فيكون محمد قائلاً بتحولها نفلاً، وليس كذلك لبطلان الفريضة، وكلما بطل الفرض عنده بطل الأصل، فتعين أن يكون راجعاً لقوله: «برفعه» فيكون المتن اختار قول أبي حنيفة وأبي يوسف في عدم بطلان الأصل، وقول محمد: إن السجدة لا تتم إلا بالرفع اهـ ج. وعليه فضم السادسة مبني على قولهما فقط كما نص عليه في الحلية والبدائع، معللاً ببطلان التحريمة عند محمد، والإيهام الواقع في كلام الشارح واقع في كلام المصنف أيضاً، فالأحسن قوله الكثر: بطل فرضه برفعه وصارت نفلاً؛ فقوله: «برفعه» متعلق بقوله: «بطل». قوله: (لأن تمام الشيء بآخره) أي: والرفع آخر السجدة، إذ الشيء إنما ينتهي بضده، ولذا لو سجد قبل إمامه فأدركه إمامه فيه جاز، ولو تمت بالوضع لما جاز؛ لأن كل ركن أداه قبل الإمام لا يجوز. بحر. قوله: (فلو سبقه الحدث) أي: في مسألة المتن، وهذا بيان لثمرة الخلاف في أن السجدة هل تتم بالوضع أو بالرفع. قوله: (توضاً وبني) لأنه بالحدث بطلت السجدة فكأنه لم يسجد فيتوضاً وبني لإتمام فرضه. إمداد. قوله: (حتى قال... إلخ) وذلك لما عرض قول محمد فيها على أبي يوسف قال: زه صلاة فسدت يصلحها الحدث، وهي بكسر الزاي وسكون الهاء: كلمة تقولها الأعاجم عند استحسان الشيء، وإنما قالها أبو يوسف على سبيل التهكم والتعجب. شرح المنية. وقيل الصواب بالضم والزاي ليست بخالصة. بحر عن المغرب. وقوله: «فسدت» أي: قاربت الفساد، أو سماها أبو يوسف فاسدة بناء على مذهبه. قوله: (والعبرة للإمام) أي: في العود قبل التقيد وفي عدمه ط. قوله: (لم تفسد صلاتهم) لأنه لما عاد الإمام إلى القعدة ارتفع ركوعه فيرتفع ركوع القوم أيضاً تبعاً له؛ لأنه مبني عليه، فبقي لهم زيادة سجدة وذلك لا يفسد الصلاة. بحر عن المحيط، وهذا إنما يظهر لو ركع الإمام؛ فلو عاد قبل الركوع وركع

وفيه يلغز أي: مصل ترك القعود الأخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه؟ (وضم سادسة) ولو في العصر والفجر

القوم^(١) وسجدوا فسدت لزيادتهم ركعة على ما يظهر. وفي الفتح: ولا يتابعونه إذا قام، وإذا عاد لا يعيدون التشهد ط. قوله: (ما لم يتعمدوا السجود) قيد به لما في المجتبى: لو عاد الإمام إلى القعود قبل السجود وسجد المقتدي عمداً تفسد، وفي السهو خلاف، والأحوط الإعادة اهـ بحر.

أقول: مقتضى التعليل المار بارتفاع ركوع القوم بارتفاع ركوع الإمام أنه لا فرق بين العمد وغيره، فليتأمل.

تتمة: يتفرع أيضاً على قوله: «والعبرة^(٢) للإمام» ما في البحر عن الخانية: لو تشهد المقتدي وسلم قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة ثم قيدها بها فسدت صلاتهم جميعاً. قوله: (ولو في العصر والفجر) بناء على أن المراد بالسادسة ركعة زائدة، وإلا فهي في الفجر رابعة؛ وأتى بالمبالغة للرد على ما في السراج من استثناء العصر، وما في قاضيخان من استثناء الفجر لكراهة الشغل بعدهما. واعترضهما في البحر بأنه في المسألة الآتية إذا قعد على الرابعة وقيد الخامسة بسجدة بضم سادسة ولو في الأوقات المكروهة، ولا فرق بينهما اهـ.

وأورد في النهر أيضاً إذا لم يقعد وبطل فرضه كيف لا يضم في العصر ولا كراهة في التنفل قبله؟ ثم أجاب بأنه يمكن حمله على ما إذا كان يقضي عصراً أو ظهراً بعد العصر.

تنبيه: لم يصرح بالمغرب كما صرح بالفجر والعصر مع أنه صرح به القهستاني^(٣)، ومقتضاه أنه يضم إلى الرابعة خامسة، لكن في الحلية: لا يضم إليها أخرى لنصهم على كراهة التنفل قبلها، وعلى كراهته بالوتر مطلقاً اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (فلو عاد قبل الركوع وركع القوم إلخ) الظاهر عدم فساد صلاة القوم في هذه الصورة أيضاً لعدم تحقق زيادة ركعة منهم، وإن لم يركع الإمام لارتفاع قيامهم بعود الإمام إلى القعدة، فلم يوجد منهم إلا الركوع والسجود دون القيام لارتفاعه تبعاً للإمام، نعم لو فعلوه أيضاً بعد الإمام تفسد صلاتهم.

(٢) قال الرافعي: قوله: (يتفرع أيضاً على قوله: «والعبرة إلخ») لا يظهر تفريع ما في «الخانية» على ما ذكره، وفساد صلاة القوم في مسألة الخانية لعدم الاعتداد بأداء المقتدي قبل إمامه حتى لو لم يقيد وسلم بعد سلامهم تفسد صلاتهم أيضاً، لعدم الاعتداد بقعدتهم قبله، فكانهم سلموا بدونها.

(٣) قال الرافعي: قوله: (مع أنه صرح به القهستاني) أي: حيث قال في قول «الوقاية» وضم سادسة أي: مثلاً فيشمل الفجر والمغرب وصلاة المسافر، وفي «المحيط» ضم رابعة في الفجر عند بعض المشايخ، فإن الشروع بلا قصد وينبغي أن يكون غير الفجر على هذا الخلاف، وإنما صور في الرباعي؛ لأنه بلا خلاف، اهـ.

(إن شاء) لاختصاص الكراهة والإتمام بالقصد (ولا يسجد للسهو على الأصح)؛
لأن النقصان بالفساد لا ينجبر (وإن قعد في الرابعة) مثلاً قدر التشهد (ثم قام عاد
وسلم) ولو سلم قائماً صح؛ ثم الأصح أن القوم ينتظرونه، فإن عاد تبعوه (وإن
سجد للخامسة سلموا)؛ لأنه تم فرضه، إذ لم يبق عليه إلا السلام (وضم إليها
سادسة)

قلت: ومقتضاه أنه إذا سجد للرابعة يسلم فوراً ولا يقعد لها لثلاثاً يصير متنفلاً قبل
المغرب. وقد يجاب بما يشير إليه الشارح بأن الكراهة مختصة بالتنفل المقصود، فلا ضرورة
إلى قطع الصلاة بالسلام؛ وأما أنه لا يضم إليها خامسة، فظاهر لثلاثاً يكون تنفلاً بالوتر،
فالأوجه عدم ذكر المغرب كما فعل الشارح. ثم رأيت في الإمداد قال: وسكت عن
المغرب؛ لأنها صارت أربعاً فلا يضم فيها. قوله: (إن شاء) أشار إلى أن الضم غير واجب
بل هو مندوب كما في الكافي تبعاً للمبسوط، وفي الأصل ما يفيد الوجوب، والأول أظهر
كما في البحر. قوله: (لاختصاص الكراهة... إلخ) جواب عما قد يقال: إن التنفل بعد
العصر والفجر مكروه وفي غيرهما وإن لم يكره، لكن يجب إتمامه بعد الشروع فيه، فكيف
قلت: ولو بعد العصر والفجر، وقلت: إنه مخير إن شاء ضم وإلا فلا؟ والجواب أنه لم
يشرع في هذا التنفل قصداً، وما ذكرته من الكراهة ووجوب الإتمام خاص بالتنفل قصداً، لكن
الضم هنا خلاف الأولى كما يأتي ما يفيد. قوله: (لأن النقصان) أي: الحاصل بترك القعدة
لا ينجبر بسجود السهو.

فإن قلت: إنه وإن فسد فرضاً فقد صح نفلاً، ومن ترك القعدة في النفل ساهياً وجب
عليه سجود السهو فلماذا لم يجب عليه السجود نظراً لهذه الوجه؟ قلت: إنه في حال ترك
القعدة لم يكن نفلاً، إنما تحققت النافلة بتقييد الركعة بسجدة والضم؛ فالنافلة عارضة ط.
قوله: (مثلاً) أي: أو قعد في ثلاثة الثلاثي أو في ثمانية الثنائي ح. قوله: (ثم قام) أي: ولم
يسجد. قوله: (عاد وسلم) أي: عاد للجلوس، لما مر أن ما دون الركعة محل للرفض. وفيه
إشارة إلى أنه لا يعيد التشهد، وبه صرح في البحر. قال في الإمداد: والعود للتسليم جالساً
سنة؛ لأن السنة التسليم جالساً والتسليم حالة القيام غير مشروع في الصلاة المطلقة بلا عذر،
فيأتي به على الوجه المشروع؛ فلو سلم قائماً لم تفسد صلاته وكان تاركاً للسنة اهـ. قوله:
(ثم الأصح... إلخ) لأنه لا اتباع في البدعة، وقيل يتبعونه مطلقاً عاد أو لا. قوله: (فإن
عاد) أي: قبل أن يقيد الخامسة بسجدة تبعوه أي: في السلام. قوله: (إذ لم يبق عليه إلا
السلام) أشار به إلى أن معنى تمام فرضه عدم فساد، وإلا فصلاته ناقصة كما يأتي في قوله:
النقصان فرضه بتأخير السلام، إليه أشار في البحر ح. قوله: (وضم إليها سادسة) أي: ندباً

لو في العصر، وخامسة في المغرب، ورابعة في الفجر، به يفتى (لتصير الركعتان له نفلاً) والضم هنا أكد، ولا عهدة لو قطع، ولا بأس بإتمامه في وقت كراهة على المعتمد (وسجد للسهو) في الصورتين، لنقصان فرضه بتأخير السلام في الأولى وتركه في الثانية (و) الركعتان (لا ينويان عن السنة الراتبة) بعد الفرض

على الأظهر^(١)، وقيل وجوباً ح عن البحر. قوله: (ولو في العصر... إلخ) أشار إلى أنه لا فرق في مشروعية الضم بين الأوقات المكروهة وغيرها، لما مر أن التنفل فيها إنما يكره لو عن قصد، وإلا فلا، وهو الصحيح. زيلعي. وعليه الفتوى. مجتبى. وإلى أنه كما لا يكره في العصر لا يكره في الفجر خلافاً للزيلعي، ولذا سوى بينهما في الفتح، وصرح في التجنيس بأن الفتوى على أنه لا فرق بينهما في عدم كراهة الضم. قوله: (والضم هنا أكد) لأن فرضه قد تم، فلو قطع هاتين الركعتين بأن لا يسجد للسهو لزم ترك الواجب؛ ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون، فلا بد من ضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو؛ بخلاف المسألة الأولى؛ لأن الفرضية لم تبق ليجتاج إلى تدارك نقصانها ح عن الدرر. قوله: (ولا عهدة لو قطع) أي: لا يلزمه القضاء لو لم يضم وسلم؛ لأنه لم يشرع به مقصوداً كما مر. قوله: (ولا بأس... إلخ) أي: لو ضم في وقت مكروه كالعصر والفجر، وقيل يكره. والمعتمد المصحح أنه لا بأس به. قال في البحر: بمعنى أن الأولى تركه، فظاهره أنه لم يقل أحد بوجوبه ولا باستحبابه اهـ.

وقد يقال: إن الوقت المكروه لما كان مظنة أن يتوهم أن في الصلاة فيه بأساً صرحوا بنفي البأس لذلك لا لكون الأولى تركها، بل الأولى فعلها، بدليل قولهم: لو تطوع فصلى ركعة فطلع الفجر فالأولى أن يتمها؛ لأنه لم يتنفل بعد الفجر قصداً، إلا أن يفرق بأن ابتداء الشروع في التطوع هنا مقصود فكانت له حرمة، بخلافه في مسألتنا؛ لكن قد يقال: إن عدم الإتمام هنا يلزم منه ترك السجود الواجب أو فعله لا على الوجه المسنون كما مر في علة كون الضم هنا أكد، وعلى هذا فالضم في المسألة الأولى في الأوقات المكروهة خلاف الأولى؛ لأنه لا سجود سهو فيها كما مر. قوله: (في الصورتين) أي: ما إذا لم يسجد للخامسة أو سجد. قوله: (وتركه في الثانية) أي: ترك سلام الفرض الخاص به، وهو ما لا يكون بينه وبين قعدة الفرض صلاة، وها هنا وإن كان سلامه على رأس الست مخرجاً من جميع الصلاة، لكن فاته السلام المخصوص اهـ ح. قوله: (والركعتان... إلخ) لم يذكر حكم ما تحوّل نفلاً في المسألة الأولى هل ينوب عن قبلية الظهر إذا لم يكن صلاها؟ قال بعض

(١) قال الرافعي: قوله: (أي: ندباً على الأظهر) لكن تعليل آدية الضم الآتي عن «الدرر» ربما أفاد وجوب الضم لا ندبه.

في الأصح؛ لأن المواظبة عليهما إنما كانت بتحريمه مبتدأة، ولو اقتدى به فيهما صلاهما أيضاً، وإن أفسد قضاهما، به يفتى، «نقاية».

الفضلاء نعم. واعترض بما ذكر⁽¹⁾ في تعليل المسألة هنا، وفيه نظر؛ لأن الشروع فيما مر كان بتحريمه مبتدأة غايته أنه انقلب فيه وصف ما شرع فيه قصداً إلى النغلية، بخلاف الركعتين هنا فإنه لم يشرع فيهما قصداً ولا وجدت لهما تحريمه مبتدأة، وقد مر في باب النوافل أنه لو صلى ركعتين⁽²⁾ من التهجد فظهر وقوعهما بعد طلوع الفجر أجزأه عن سنة الفجر في الصحيح، بخلاف ما لو صلى أربعاً فظهر وقوع ركعتين منهما بعد الفجر؛ لأنهما ليستا بتحريمه مبتدأة، فتأمل. قوله: (ولو اقتدى به... إلخ) أي: لو اقتدى شخص بالذي قعد على الرابعة ثم قام وضم سادسة صلاهما أي: الركعتين أيضاً أي: مع الأربع. والأولى أن يقول: صلى الأربع أيضاً؛ لأن صلاة الركعتين محل وفاق؛ فعند أبي يوسف يصلي ركعتين فقط بناء على أن إحرام الفرض انقطع بالانتقال إلى النفل. وعند محمد ستاً وهو الأصح؛ لأنه لو انقطعت التحريم لاحتاج إلى تكبيرة جديدة فصار شارعاً في الكل. ح عن البحر ملخصاً. قوله: (وإن فسد) أي: المقتدي الركعتين قضاهما فقط⁽³⁾؛ لأنه شرع في هذا النفل قصداً فكان مضموناً عليه، بخلاف الإمام لشروعه فيه ساهياً، وهذا كله فيما إذا قعد الإمام في الرابعة، فإن لم يقعد يصلي المقتدي ستاً، كما إذا أفسدهما كما في القهستاني عن المحيط؛ لأنه التزم صلاة الإمام وهي ست ركعات نفلاً كما في البحر.

تمة: لو اقتدى به مفترض في قيام الخامسة بعد القعود قدر التشهد لم يصح ولو عاد إلى القعدة؛ لأنه لما قام إلى الخامسة فقد شرع في النفل، فكان اقتداء المفترض بالمتنفل، ولو لم يقعد قدر التشهد صح الاقتداء؛ لأنه لم يخرج من الفرض وقبل أن يقيدها بسجدة. بحر عن السراج.

(1) قال الرافعي: قوله: (واعترض بما ذكر إلخ) أي: أن المواظبة إنما كانت بنية التطوع، ولم ينقل أنه عليه السلام اكتفى بما تحول نفلاً عن السنة، وإن كان أصل الشروع بتحريمه مبتدأة، فقصده المعارض أن المواظبة عليها إنما كانت بنية التطوع، وإذا تحول الفرض نفلاً لم يكن داخلاً تحت ما واطب عليه حتى ينوب عن السنة، ويكتفي به عنها، فمراده المعارضة بنظير ما قيل في تعليل مسألة المتن، وبهذا يسقط التنظير المذكور.

(2) قال الرافعي: قوله: (وقد مر في باب النوافل أنه لو صلى ركعتين إلخ) لا يصلح دليلاً لما نحن فيه، إذ هو انعقدت تحريمه فرضاً ثم تحولت بخلاف ما سبق، فإنها ابتداء انعقدت للنافلة أعني السنة تأمل.

(3) قال الرافعي: قوله: (قضاهما فقط إلخ) فالحاصل أن المصحح قول محمد في صلاة الست، وقول أبي يوسف في لزوم ركعتين لو أفسدهما أحد مقتدي.

(ولو ترك القعود الأول في النفل سهواً سجد ولم تفسد استحساناً)؛ لأنه كما شرع ركعتين شرع أربعاً أيضاً، وقدمنا أنه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة، وقيل: لا (وإذا صلى ركعتين) فرضاً أو نفلاً (وسها فيهما فسجد له بعد السلام ثم أراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك) البناء أي: يكره له تحريماً، لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة (بخلاف المسافر) إذا نوى الإقامة؛ لأنه لو لم يبن بطلت (ولو فعل ما ليس له) من البناء (صح) بناؤه (لبقاء التحريمة، ويعيد) هو والمسافر (سجود السهو على المختار) لبطلانه بوقوعه في خلال الصلاة (سلام من عليه سجود سهو يخرج) من الصلاة خروجاً (موقوفاً) إن سجد عاد إليها،

قوله: (سهواً) قيد بالنظر إلى قوله: «سجد» لا إلى قوله: «ولم تفسد» وهذه المسألة تقدمت بعينها في باب النوافل ح، وقدمنا الكلام عليها هناك، فراجع. قوله: (وقدمنا) أي: عند قول المتن: «سها عن القعود الأول». قوله: (وقيل لا) أي: لا يعود بعد ما استتم قائماً كالفرض، وقدمنا أنه في التاترخانية صححه. قال في شرح المنية: والخلاف فيما إذا أحرم بنية الأربع، فإن نوى ثنتين عاد اتفاقاً. قوله: (فسجد له) أي: للسهو. قوله: (بعد السلام) وكذا قبله كما يفيد ما يذكره من التعليل، وكأن المصنف قيد به تبعاً للخلاصة، لكونه السنة في محل السجود عندنا، لا لكون البعدية أولى كما قيل، فافهم. قوله: (عليه) أي: على ما صلى ط. قوله: (تحريماً) لما يأتي من أن نقض الواجب لا يجوز. قوله: (لئلا يبطل سجوده... إلخ) ونقض الواجب وإبطاله لا يجوز إلا إذا استلزم تصحيحه نقض ما هو فوقه. بحر عن الفتح أي: كما في مسألة المسافر الآتية. قال ح: قال شيخنا: هذا في البناء على النفل. وأما البناء على الفرض ففيه كراهتان أخريان: الأولى تأخير سلام المكتوبة، الثانية الدخول في النفل بلا تحريمة مبتدأة اهـ. قال ط وهذا الأخير يظهر أيضاً في بناء النفل على مثله إذا كان نوى أولاً ركعتين اهـ وتأمل. قوله: (بخلاف المسافر... إلخ) أي: لو كان مسافراً فسجد للسهو ثم نوى الإقامة فله ذلك؛ لأنه لو لم يبن وقد لزم الإتمام بنية الإقامة بطلت صلاته، وفي البناء نقض الواجب وهو أدنى فيتحمل دفعاً للأعلى. بحر. قوله: (ويعيد وهو) أي: من ليس له البناء، وهو بإطلاقه يشمل المفترض، ويخالفه ما قدمه أول الباب عن القنية، من أنه لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد، وقدمنا الكلام عليه. قوله: (والمسافر) الأولى أن يقول: «كالمسافر» لئلا يوهم قوله: «على المختار» أن فيه خلافاً مع أنه خلاف ما يفهم من البحر، أفاده ط. قلت: بل صرح به في الإمداد. قوله: (على المختار) وقيل لا يعيده؛ لأنه وقع جابراً حين وقع فيعتد به. ح عن الإمداد. قوله: (يخرجه من الصلاة... إلخ) هذا عندهما؛ وأما عند محمد فإنه لا يخرجه منها أصلاً، كما في البحر وغيره. قوله: (إن سجد عاد... إلخ) أفاد أن معنى التوقف أنه يخرجه منها من كل وجه

وإلا لا، وعلى هذا (فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة، ويصير فرضه أربعاً بنية الإقامة إن سجد) للسهو في المسائل الثلاث (وإلا) يسجد (لا) تثبت الأحكام المذكورة، كذا في عامة الكتب، وهو غلط في الأخيرتين والصواب أنه لا يبطل وضوءه ولا يتغير فرضه سجد أو لا، لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية، لثلا يقع في خلال الصلاة، وتماه في البحر والنهر

على احتمال أن يعود إلى حرمتها بالسجود بعد خروجه منها. ولهم فيه تفسير آخر وهو أنه قبل السجود يتوقف على ظهور عاقبته: إن سجد تبين أنه لم يخرج، وإن لم يسجد تبين أنه أخرجه من وقت وجوده، وتماه في الفتح. قوله: (بنية الإقامة) أي: بعد السلام وقبل السجود كما هو فرض المسألة. أما قبل السلام فلا شك في أنه يصير فرضه أربعاً؛ لأنه لم يخرج من حرمة الصلاة اتفاقاً، وكذا بعد السلام والسجود؛ لأنه في حرمة الصلاة اتفاقاً؛ أما على قول محمد فظاهر، وأما على قولهما فلا عار إلى حرمتها بالسجود، وهذه المسألة الأخيرة هي التي تقدمت في قوله: «بخلاف المسافر». قوله: (كذا في عامة الكتب) في بعض النسخ: «كذا في غاية البيان» وهي الصواب؛ لأن المذكور في عامة الكتب كالهداية وشروحا والكافي وقاضيهان وغيرها عدم انتقاض الطهارة، وعدم صيرورة الفرض أربعاً عندهما من غير تفصيل بين العود إلى السجود وعدمه.

وإنما ذكروا هذا التفصيل في مسألة الاقتداء فقط لعدم إمكانه في غيرها؛ أما إجراء التفصيل في المسائل الثلاث كما فعل المصنف، فهو مذكور في غاية البيان، كما نقله عنها في البحر، وكذا في متن الوقاية والدرر والملقى، وقد نبه غير واحد على غلطهم، وكذا قال القهستاني: إن ما سوى مسألة الاقتداء ليس من فروع الخلاف، إلا إذا سقط الشرطتان. وفي الوقاية هنا سهو مشهور اهـ. وأراد بالشرطيتين قوله: «إن عاد إلى السجود» وإلا فلا.

والحاصل: أن الصواب في التعبير أن يقول كما قال ابن الكمال: سلام من عليه السهو يخرج منه خروجاً موقوفاً عندهما، خلافاً لمحمد، فيصح الاقتداء به إن سجد بعد، وإلا فلا، ولا يبطل وضوءه بالقهقهة، ولا يصير فرضه أربعاً بنية الإقامة اهـ. وعند محمد: يصح الاقتداء مطلقاً، ويبطل الوضوء: ويصير الفرض أربعاً، فالخلاف في المسائل الثلاث، لكن المسألة الأولى عندهما على التفصيل المذكور دون الأخيرتين، فإجراء التفصيل في المسائل الثلاث كما فعل المصنف غلط مخالف لعامة الكتب. قوله: (وهو غلط في الأخيرتين...) إلخ) أي: ذكر الشرطيتين، وهما قوله: «إن سجد» وإلا لا غلط في المسألتين الأخيرتين؛ لأنه عندهما لا تفصيل فيهما، وإنما التفصيل المذكور في الأولى فقط كما ذكرنا. أما في القهقهة فلأنها أوجبت سقوط السجود عند الكل، لفوات حرمة الصلاة؛ لأنها كلام، فالحكم النقض عنده، وعدمه عندهما كما صرح به في المحيط وشرح الطحاوي. بحر أي: لأنه عند

[Click For More Books](#)

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

.....

محمد لم يخرج بالسلام عن حرمة الصلاة فانتقضت طهارته. وعندهما خرج من كل وجه، ولا يمكنه أن يعود إلى الصلاة بالسجود لوجود المنافي وهو القهقهة؛ لأنها كلام، كما لو سلم وأحدث عمداً بعده فإن سلامه لم يبق موقوفاً بعد الحدث. وأما في نية الإقامة، فقال في المحيط وغيره: إنه لا يتغير فرضه، ويسقط عنه سجود السهو. وفي المعراج: سواء سجد أو لا؛ لأنه لو تغير به لصحت نيته قبله؛ ولو صحت لوقعت السجدة في وسط الصلاة ولا يعتد بها، فصار كأنه لم يسجد أصلاً، فلو صحت لصحت بلا سجود. بحر ونهر.

وحاصله: أنه لو صح سجوده لبطل، وما يؤدي تصحيحه إلى إبطاله فهو باطل. وفيه دور أيضاً، يوضحه ما في البزازية أنه عندهما خرج من الصلاة ولا يعود إلا بعوده إلى سجود السهو، ولا يمكنه العود إليه إلا بعد تمام الصلاة، ولا يمكنه إتمام الصلاة إلا بعد العود إلى السجود فجاء الدور.

قال: وبيانه أنه لا يمكنه العود إلى سجوده؛ لأن سجوده ما يكون جابراً، والجابر بالنص هو الواقع في آخر الصلاة ولا آخر لها قبل التمام، فقلنا بأنه تمت صلاته وخرج منها قطعاً للدور اهـ.

والحاصل: أنه حيث لم يمكنه العود إلى السجود لما علمته لم يمكن عوده إلى الصلاة فبقي خارجاً منها بالسلام خروجاً باتاً، حتى لو سجد وقع لغواً، كما لو سجد بعد القهقهة في المسألة التي قبلها أو بعد الحدث العمدة، ولذا صرح الكمال وغيره من الشراح كصاحب النهاية والعناية وقاضيه خان بأنه لا يتغير فرضه بنية الإقامة؛ لأن النية لم تحصل في حرمة الصلاة، فقد ظهر لك بهذا التقرير سقوط ما ذكره في الإمداد منتصراً لما في غاية البيان في هذه المسألة بما حاصله أن عدم صحة نية الإقامة إنما هو على تقدير عدم السجود وهو قد سجد، فتصح نيته لما في الدراية إذا سجد فنوى الإقامة صحت اهـ. فكذاك هنا، وإلا لزم التناقض. وقول الكمال: إن النية لم تحصل في حرمة الصلاة غير مسلم، لتصريحه بأن سلام من عليه السهو لا يخرج منه، ويلزم صاحب البحر في قوله: «ثلاث يقع في خلال الصلاة» أن نية الإقامة بعد سجوده لا تصح لوقوع السجود في خلال الصلاة مع اتفاقهم على صحتها.

أقول: والجواب ما تحققته من أنه إذا سجد وقع لغواً، فكأنه لم يسجد، فلم يعد إلى حرمة الصلاة، فلم تصح نيته، بخلاف ما في الدراية، فإنه إذا سجد أولاً عاد إليها فصحت نيته، بخلاف ما إذا نوى أولاً ثم سجد فإنه لا يعود إليها لما علمته من الدور واستلزام صحة السجود بطلانه، فلا تناقض بين المسألتين. وأما ما ذكره الكمال فقد صرح به غيره كما علمت، وتصريحه بأن سلام من عليه السهو لا يخرج منه أي: خروجاً باتاً، بل يخرج منه على احتمال العود إن أمكن، وهنا لم يمكن للمحذور المذكور، وقولهم تصح نية الإقامة بعد

[Click For More Books](#)

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(ويسجد للسهو ولو مع سلامه) ناوياً (للقطع)؛ لأن نية تغيير المشروع لغو (ما لم يتحوّل عن القبلة أو يتكلم) لبطلان التحريمه،

السجود ويلغو السجود لوقوعه في خلال الصلاة صحيح؛ لأن إلغاء السجود فيه لم يكن بسبب إيجابه المقتضي للدور كما في مسألتنا، بل بسبب تصحيح النية الموجبة للإتمام، وتصحيح النية فيه لا يستدعي إيجاب السجود، بخلاف مسألتنا فإن فيها يلزم من صحة النية أن تصح بلا سجود لوقوعه في وسط الصلاة، ومع عدم السجود لا يعود إلا حرمة الصلاة، وإذا لم يعد إليها لم تصح نية الإقامة، فيلزم الدور. وبعد تقرير هذا الجواب بما ذكرنا، رأيت شيخ مشايخنا الرحمتي ذكر نحوه ولله الحمد، فافهم. قوله: (ويسجد للسهو ولو مع سلامه للقطع) أي: قطع الصلاة وعدم العود إليها بالسجود، قيد بالسهو؛ لأنه لو سلم ذاكراً أن عليه سجدة تلاوة أو قراءة التشهد الأخير سقطت عنه؛ لأن سلامه عمد فيخرجه من الصلاة، ولا تفسد صلاته؛ لأنه لم يبق عليه ركن من أركان الصلاة، بل تكون ناقصة لترك الواجب، وكذا لو سلم وعليه تلاوة وسهوية ذاكراً لهما أو للتلاوة سقطتا، إلا إذا تذكر أنه لم يتشهد⁽¹⁾؛ ولو سلم وعليه صليّة فقط أو صليّة وسهوية ذاكراً لهما أو للصليّة فقط فسدت صلاته؛ ولو عليه تلاوة أيضاً فسلم ذاكراً لها أو للصليّة فسدت أيضاً، وهذا في الصليّة ظاهر؛ لأنها ركن. وأما في التلاوة فمقتضى ما مر أنها لا تفسد، وهو رواية أصحاب: «الإملاء» عن أبي يوسف؛ لأن سلامه في حق الركن سلام سهو، وفي حق الواجب سلام عمد، وكلاهما لا يوجب فساد الصلاة، لكن ظاهر الرواية أنها تفسد؛ لأن سلام السهو لا يخرج، وسلام العمد يخرج، فترجع جانب الخروج احتياطاً. وما أحسن قول محمد: فسدت في الوجهين أي: في تذكر التلاوة أو الصليّة؛ لأنه لا يستطيع أن يقضي التي كان ذاكراً لها بعد التسليم، وإذا جعل عليه قضاء التي كان ناسياً لها وجب أن يقضي التي كان ذاكراً لها، وتتمام ذلك في الفتح والبدائع⁽²⁾. قوله: (لبطلان التحريمه) أي: بالتحول أو التكلم، وقيل لا يقطع بالتحول ما لم

(1) قال الرافعي: قوله: (إلا إذا تذكر أنه لم يتشهد) فإنه يتشهد ويأتي بسجود التلاوة «بحر» لكن الذي في «الخانية» سلم وهو ذاكراً أن عليه سجدة التلاوة، ثم تذكر أنه لم يتشهد، فإنه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة. اهـ. كذا رأيت في نسختين منها، والذي في نسخ الخط من «الفتح» نقلاً عنها حذف لا من الموضعين، وهو الموافق لما في «البحر» وهو مقتضى الاستثناء.

(2) قال الرافعي: قوله: (وتتمام ذلك في «الفتح» و«البدائع») حاصل ما يضرع عليه الفروع أن السلام إذا وقع في محله كان محللاً مخرجاً، فإن لم يكن عليه شيء مما يجب وقوعه في حرمة الصلاة كان قاطعاً مع ذلك، وإن كان، فإن سلم وهو ذاكراً له وهو من الواجبات قطع وتقرر النقص وتعذر جبره إلا أن يكون ذلك الواجب سجود السهو، وإن كان ركناً فسدت، وإن سلم غير ذاكراً أن عليه شيئاً لم يصر خارجاً اهـ. من «البحر». وفيه أيضاً أن سجود السهو يؤتى به في حرمة الصلاة وهي باقية بعد السلام العمد والصليّة في حقيقتها، وقد بطلت به اهـ.

ولو نسي السهو أو سجدة صلبية أو تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد.
(سلم مصلي الظهر) مثلاً (على) رأس (الركعتين توهماً) إتمامها (أتمها)
أربعاً (وسجد للسهو)؛ لأن السلام ساهياً لا يبطل؛ لأنه دعاء من وجه (بخلاف
ما لو سلم على ظن) أن فرض الظهر ركعتان، بأن ظن (أنه مسافر أو أنها
الجمعة أو كان قريب عهد بالإسلام فظن أن فرض الظهر ركعتان، أو كان في
صلاة العشاء فظن أنها التراويح فسلم) أو سلم ذاكراً أن عليه ركناً حيث تبطل؛
لأنه سلام عمد.....

يتكلم أو يخرج من المسجد كما في الدرر عن النهاية. إمداد. قوله: (ولو نسي السهو... إلخ) أو في كلامه مانعة الخلو فيصدق بسبع صور؛ وهي ما لو كان عليه سهوية فقط، أو صلبية فقط، أو تلاوية فقط، أو كان عليه الثلاثة أو اثنتان منها أي: صلبية مع تلاوية أو سهوية مع إحداهما، ففي هذه كلها إذا سلم ناسياً لما عليه كله أو لما سوى السهوية لا يعد سلامه قاطعاً، فإذا تذكر يلزمه ذلك الذي تذكره ويرتب بين السجدة، حتى لو كان عليه تلاوية وصلية يقضيها مرتباً، وهذا يفيد وجوب النية في المقضي من السجدة كما ذكره في الفتح، ثم يتشهد ويسلم يسجد للسهو. وقيدنا بقولنا أو: لما سوى السهوية؛ لأنه لو سلم ذاكراً لها ناسياً لغيرها يلزمه أيضاً؛ لأن السلام مع تذكر سجود السهو لا يقطع، بخلاف تذكر غيرها فإنه يقطع على التفصيل المأز قبل ذلك، فافهم. قوله: (ما دام في المسجد) أي: وإن تحول عن القبلة استحساناً؛ لأن المسجد كله في حكم مكان واحد، ولذا صح الاقتداء فيه وإن كان بينهما فرجة. وأما إذا كان في الصحراء: فإن تذكر قبل أن يجاوز الصفوف من خلفه أو يمينه أو يساره عاد إلى قضاء ما عليه؛ لأن ذلك الموضع ملحق بالمسجد؛ وإن مشى أمامه فالأصح اعتبار موضع سجوده أو سترته إن كان له ستره بين يديه كما في البدائع والفتح.

تبيه: قال هنا: ما دام في المسجد وفيما قبله ما لم يتحول عن القبلة، ولعل وجه الفرق أن السلام هنا لما كان سهواً لم يجعل مجرد الانحراف عن القبلة مانعاً؛ ولما كان فيما قبله عمداً جعل مانعاً على أحد القولين، وهو ما مشى عليه المصنف، لما في البدائع من أن السجود لا يسقط بالسلام ولو عمداً، إلا إذا فعل فعلاً يمنعه من البناء بأن تكلم أو قهقهة أو أحدث عمداً أو خرج من المسجد أو صرف وجهه عن القبلة وهو ذاكراً له؛ لأنه فات محله وهو تحريم الصلاة فسقط ضرورة فوات محله اهـ تأمل. قوله: (توهماً) أي: ذا توهم أو متوهماً. قوله: (أتمها أربعاً) إلا إذا سلم قائماً في غير جنازة كما قدمه في مفسدات الصلاة؛ لأن القيام في غير الجنازة ليس مظنة للسلام فلا يغتفر السهو فيه. قوله: (لأنه دعاء من وجه) أي: فلذا خالف الكلام حيث كان مبطلاً ولو ساهياً. قوله: (لأنه سلام عمد) استشكل العلامة المقدسي الفرق بينه وبين ما قبله فإنه عمد أيضاً.

وقيل: لا تبطل حتى يقصد به خطاب آدمي (والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء) والمختار عند المتأخرين عدمه في الأولين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر، وأقره المصنف، وبه جزم في الدرر.

(وإذا شك) في صلاته

قلت: وذكر في شرح المنية الفرق بأنه في الأول سلم على ظن إتمام الأربع فيكون سلامه سهواً، وهنا سلم عالماً بأنه صلى ركعتين فوقع سلامه عمداً فيكون قاطعاً فلا يبني اهـ. وفي التاترخانية أن السهو وإن وقع في أصل الصلاة أوجب فسادها، وإن في وصفها فلا؛ فالأول كما إذا سلم على الركعتين على ظن أنه في الفجر أو الجمعة أو السفر، والثاني كما إذا سلم عليهما على ظن أنها رابعة اهـ أي: لأن العدد بمنزلة الوصف.

والحاصل: أنه إذا ظن أنها الفجر مثلاً يكون قاصداً لإيقاع السلام على رأس الركعتين فيكون متعمداً للخروج قبل إتمام الصلاة التي شرع فيها، بخلاف ما إذا سلم على ظن الإتمام فإنه لم يتعمد إلا إيقاعه بعد الأربع، فوقع قبلها سهواً؛ وبالجمله فالسلام من حيث ذاته عمد فيهما، ومن حيث محله مختلف، فتدبر. قوله: (وقيل لا تبطل... إلخ) ذكره في البحر بحثاً أخذاً مما في المجتبى: لو سلم المصلي عمداً قبل النمام، قبل تفسد، وقيل لا حتى يقصد به خطاب آدمي اهـ. فقال في البحر: فينبغي أن لا تفسد في هذه المسائل على القول الثاني اهـ. ومثله في النهر: قال الشيخ إسماعيل وهو ظاهر، والأول المجزوم به في كتب عديدة معتمدة اهـ. قوله: (عدمه في الأولين) الظاهر أن الجمع الكثير فيما سواهما كذلك كما بحثه بعضهم ط، وكذا بحثه الرحمتي، وقال: خصوصاً في زماننا. وفي جمعه حاشية أبي السعود عن العزيمة أنه ليس المراد عدم جوازه، بل الأولى تركه لئلا يقع الناس في فتنة اهـ. قوله: (وبه جزم في الدرر) لكنه قيده محشيها الواني بما إذا حضر جمع كثير، وإلا فلا داعي إلى الترك ط. قوله: (وإذا شك) هو تساوي الأمرين. بحر، وقدمناه. قوله: (في صلاته) قال في فتح القدير: قيد به؛ لأنه لو شك بعد الفراغ منها أو بعدما قعد قدر التشهد لا يعتبر^(١) إلا إذا وقع في التعيين فقط بأن تذكر بعد الفراغ أنه ترك فرضاً وشك في تعيينه، قالوا: يسجد سجدة ثم يقعد ثم يصلي ركعة بسجدين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال أن المتروك الركوع فيكون السجود لغواً بدونه، فلا بد من ركعة بسجدين اهـ. قال في البحر: ولا حاجة إلى هذا الاستثناء؛ لأن الكلام في الشك بعد الفراغ وهذا ييقن ترك ركن غير أنه شك في تعيينه؛ نعم يستثنى ما في الخلاصة: لو أخبره عدل بعد السلام أنك صليت الظهر ثلاثاً وشك في صدقه

(١) قال الرافعي: قوله: (لا يعتبر) حملاً لأمره على الصلاح «محيط» وأفاد ما هنا أن المراد بالفراغ منها الفراغ من أركانها ولو قبل السلام «بحر».

(من لم يكن ذلك) أي: الشك (عادة له) وقيل: من لم يشك في صلاة قط بعد بلوغه، وعليه أكثر المشايخ. بحر عن الخلاصة (كم صلى استأنف) بعمل مناف وبالإسلام قاعداً أولى؛ لأنه المحلل (وإن كثر) شكه (عمل بغالب ظنه إن كان) له ظن للحرج (وإلا أخذ بالأقل) لتيقنه (وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده) ولو واجباً لثلا يصير تاركاً فرض القعود أو واجبه

يعيد احتياطاً؛ لأن الشك في صدقه شك في الصلاة. قوله: (من لم يكن ذلك عادة له) هذا قول شمس الأئمة السرخسي، واختاره في البدائع، ونص في الذخيرة على أنه الأشبه. قال في الحلية: وهو كذلك. وقال فخر الإسلام: من لم يقع له في هذه الصلاة، واختاره ابن الفضل. قوله: (وقيل... إلخ) ثمرة الخلاف تظهر فيما لو سها في صلاته أول مرة واستقبل ثم لم يسه سنين ثم سها، فعلى قول السرخسي يستأنف؛ لأنه لم يكن من عاداته وإنما حصل له مرة واحدة، والعادة إنما هي من المعاودة أي: والشرط أن لا يكون معتاداً له قبل هذه الصلاة، وكذا على قول فخر الإسلام، خلافاً لما وقع في السراج من أنه يتحرى كما يتحرى على القول الثالث كما في البحر. وفي عبارة النهر: هنا سهو فاجتنبه. قوله: (كما صلى) أشار بالكمية إلى أن الشك في العدد، فلو في الصفة كما لو شك في ثانية الظهر أنه في العصر وفي الثالثة أنه في التطوع وفي الرابعة أنه في الظهر، قالوا: يكون في الظهر، ولا عبرة بالشك، وتماه في البحر. قوله: (استأنف بعمل مناف... إلخ) فلا يخرج بمجرد النية، كذا قالوا. وظاهره أنه لا بد من العمل، فلو لم يأت بمناف وأكملها على غالب ظنه لم تبطل، إلا أنها تكون نفلاً ويلزمه أداء الفرض، ولو كانت نفلاً ينبغي أن يلزمه قضاؤه⁽¹⁾ وإن أكملها لوجوب الاستئناف عليه. بحر. وأقره في النهر والمقدسي. قوله: (وإن كثر شكه) بأن عرض له مرتين في عمره على ما عليه أكثرهم، أو في صلاته على ما اختاره فخر الإسلام. وفي المجتبى: وقيل مرتين في سنة، ولعله على قول السرخسي. بحر ونهر. قوله: (للحرج) أي: في تكليفه بالعمل باليقين. قوله: (وإلا) أي: وإن لم يغلب على ظنه شيء، فلو شك أنها أولى الظهر أو ثانيته يجعلها الأولى ثم يقعد لاحتمال أنها الثانية ثم يصلي ركعة ثم يقعد لما قلنا ثم يصلي ركعة ويقعد لاحتمال أنها الرابعة ثم يصلي أخرى ويقعد لما قلنا، فيأتي بأربع قعدات: قعدتان مفروضتان وهما الثالثة والرابعة، وقعدتان واجبتان؛ ولو شك أنها الثانية أو الثالثة أتمها وقعد ثم صلى أخرى وقعد ثم الرابعة وقعد، وتماه في البحر، وسيذكر عن السراج أنه يسجد للسهو. قوله: (ولو واجباً) معطوف على محذوف أي: فرضاً كان القعود

(1) قال الرافعي: قوله: (ينبغي أن يلزمه قضاؤه إلخ) لا يظهر وجوب القضاء مع الإكمال للخروج من العهدة بيقين، وإن ترك واجب الاستئناف.

(و) اعلم أنه (إذا شغله ذلك) الشك فتفكر (قدر أداء ركن ولم يشتغل حالة الشك

ولو واجباً أو إذا كان فرضاً ولو واجباً، فكذاك على حذف جواب لو الشرطية فالتعليل ناظر إلى المذكور والمحذوف.

هذا، وقول الهداية والوقاية يقعد في كل موضع يتوهم أنه آخر صلاته يدل على أنه لا يقعد على الثانية والثالثة، ولذا نُسبه في الفتح إلى القصور. واعتذر عنه في البحر بأن فيه خلافاً، فلمعله بناء على أحد القولين وإن كان الظاهر القعود مطلقاً اهـ.

قلت: لكن في القهستاني عن المضمرات أن الصحيح أنه لا يقعد على الثانية والثالثة؛ لأنه مضطر بين ترك الواجب وإتيان البدعة، والأول أولى من الثاني؛ ثم قال: لكن فيه اختلاف المشايخ اهـ.

وأقول: يؤيد ما في الفتح^(١) ما صرحوا به في عدة كتب: أن ما تردد بين البدعة والواجب يأتي به احتياطاً، بخلاف ما تردد بين البدعة والسنة. قوله: (واعلم إلخ) قال في المنية وشرحها الصغير: ثم الأصل في التفكير أنه إن منعه عن أداء ركن كقراءة آية أو ثلاث أو ركوع أو سجود أو عن أداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الإتيان بالركن أو الواجب في محله وإن لم يمنعه عن شيء من ذلك بأن كان يؤدي الأركان ويتفكر، لا يلزمه السهو. وقال بعض المشايخ: إن منعه التفكير عن القراءة أو عن التسبيح يجب عليه سجود السهو، وإلا فلا؛ فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راکع مثلاً يلزمه السجود وعلى القول الأول لا يلزمه وهو الأصح اهـ. وبه علم أن قول المصنف: «ولا تسبيح» مبني على خلاف الأصح^(٢)، وهو قول البعض: ودخل في قوله أو عن أداء واجب ما لو شغله عن السلام ثم استيقن وأتم صلاته فعليه السهو اهـ. وعلمه في البدائع بأنه

(١) قال الرافعي: قوله: (وأقول يؤيد ما في «الفتح» إلخ) الظاهر اعتماد ما يفيد كلام «الهداية» من أنه إنما يقعد في كل موضع يتوهم أنه آخر صلاته لا في غيره اتباعاً لتصحيح المضمرات، ولأنه دار قعوده الأول والثاني بين كونه واجباً أو مكروهاً تحريماً، فيكون فعله في غير محله، ويكون فيه تأخير القيام عن موضعه، وكل ذلك واجب الترك، فترك واجب واحد أهون من ترك واجبات، وفي الإتيان به جلب مصلحة، وفي تركه درء مفاسد.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وبه علم أن قول المصنف ولا تسبيح، مبني على خلاف الأصح) بل هو مبني على الأصح، فإن مجزء التفكير بدون شغله عن أفعال الصلاة لا يلزمه سجود السهو؛ لأنه لم يصدق عليه أنه ترك واجباً من واجبات الصلاة وهو الموجب له، ويتضح ذلك بما نقله السندي عن ابن أمير حاج. تأمل. نعم لو قرأ في تشهده متفكراً يلزمه السجود لوقوع القراءة في غير محلها لا للتفكير، كذا في السندي. ويقدر محذوف في كلام المصنف لدفع إيهام أنه جار على خلاف الأصح تقديره بعد إذا شغله ذلك عن أداء ركن وواجب تأمل.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

بقراءة ولا تسبيح) ذكره في الذخيرة (وجب عليه سجود السهو في) جميع (صور الشك) سواء عمل بالتحري أو بنى على الأقل، «فتح». لتأخير الركن^(١)، لكن في «السراج» أنه يسجد للسهو في أخذ الأقل مطلقاً، وفي غلبة الظن إن تفكر قدر ركن.

آخر الواجب وهو السلام اهـ. وظاهره لزوم السجود وإن كان مشتغلاً بقراءة الأدعية أو الصلاة، وهو مبني على ما قاله شمس الأئمة، من أنه ليس المراد أن يشغله التفكير عن ركن أو واجب، فإن ذلك يوجب سجدي السهو بالإجماع، وإنما المراد به شغل قلبه بعد أن تكون جوارحه مشغولة بأداء الأركان، ومثله ما في الذخيرة، من أنه لو كان في ركوع أو سجود فطول في تفكره وتغير عن حاله بالتفكر فعليه سجود السهو استحساناً؛ لأنه وإن كان تفكره ليس إلا إطالة القيام أو الركوع أو السجود، وهذه الأذكار سنة، لكنه آخر واجباً أو ركناً لا بسبب إقامة السنة بل بسبب التفكير، وليس التفكير من أعمال الصلاة اهـ.

قلت: والحاصل: أنه اختلف في التفكير الموجب للسهو، فقليل ما لزم منه تأخير الواجب أو الركن عن محله بأن قطع الاشتغال بالركن أو الواجب قدر أداء ركن وهو الأصح، وقيل مجرد التفكير الشاغل للقلب وإن لم يقطع الموالاة، وهذا كله إذا تفكر في أفعال هذه الصلاة؛ أما لو تفكر في صلاة قبلها هل صلاحها أم لا: ففي المحيط أنه ذكر في بعض الروايات أنه لا سهو عليه وإن أخر فعلاً، كما لو تفكر في أمر من أمور الدنيا حتى أخر ركناً، وفي رواية: يلزمه لتمكن النقص في صلاته؛ لأنه يجب عليه حفظ تلك الصلاة حتى يعلم جواز صلاته هذه، بخلاف أعمال الدنيا فإنه لم يجب عليها حفظها. واستظهر في الحلية هذه الرواية، وأنه لو لزم ترك الواجب بالتفكر في أمور الدنيا يلزمه السجود أيضاً. واستظهر أيضاً القول الأول بأن الملزم للسجود ما كان فيه تأخير الواجب أو الركن عن محله، إذ ليس في مجرد التفكير مع الأداء ترك واجب أصلاً وتتمام الكلام فيها وفي فتاوى العلامة قاسم. قوله: (سواء عمل بالتحري) أي: بأن غلب على ظنه أنها الركعة الثانية مثلاً، وقوله: «أو بنى على الأقل» أي: بأي لم يغلب على ظنه شيء وأخذ بالأقل. قوله: (لكن في السراج إلخ) استدراك على ما في الفتح من لزوم السجود في الصورتين، وقوله: «مطلقاً» أي: سواء تفكر قدر ركن أو لا، وهذا التفصيل هو الظاهر^(٢)؛ لأن غلبة الظن بمنزلة اليقين، فإذا تحزى وغلب على ظنه شيء لزمه الأخذ به، ولا يظهر وجه لإيجاب السجود عليه إلا إذا طال تفكره على التفصيل المار، بخلاف ما إذا بنى على الأقل؛ لأن فيه احتمال الزيادة كما أفاد في

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (لتأخير الركن) أي: أو الواجب.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وهذا التفصيل هو الظاهر إلخ) فيه أن كلام «الفتح» في وجوب سجود السهو للتفكر قدر أداء ركن، ولا شك أنه في جميع صور الشك، وإن كان يجب السجود إذا بنى على الأقل مطلقاً لا لخصوص الشغل، بل له إن وجد ولا احتمال الزيادة.

(فروع): أخبره عدل بأنه ما صلى أربعاً وشك في صدقه وكذبه أعاد احتياطاً. ولو اختلف الإمام والقوم، فلو الإمام على يقين لم يعد، وإلا أعاد بقولهم.

شك أنها ثانية الوتر أو ثالثته قنت وقعد ثم صلى أخرى وقنت أيضاً في الأصح.

شك هل كبر للافتتاح أو لا،

البحر. قوله: (أخبره عدل إلخ) تقدم أن الشك خارج الصلاة لا يعتبر، وأن هذه الصورة مستثناة؛ وقيد بالعدل، إذ لو أخبره عدلان لزمه الأخذ بقولهما، ولا يعتبر شكه، وإن لم يكن المخبر عدلاً لا يقبل قوله. إمداد. وظاهر قوله: «أعاد احتياطاً» الوجوب⁽¹⁾، لكن في التاترخانية: إذا شك الإمام فأخبره عدلان يجب الأخذ بقولهما؛ لأنه لو أخبره عدل يستحب الأخذ بقوله اه فتأمل. قوله: (ولو اختلف الإمام والقوم) أي: وقع الاختلاف بينهم وبينه، كأن قالوا صليت ثلاثاً وقال بل أربعاً؛ أما لو اختلف القوم والإمام مع فريق منهم ولو واحداً أخذ بقول الإمام؛ ولو تيقن واحد بالتمام وواحد بالنقص وشك الإمام والقوم فالإعادة على المتيقن بالنقص فقط؛ ولو تيقن الإمام بالنقص لزمهم الإعادة إلا من تيقن منهم بالتمام؛ ولو تيقن واحد بالنقص وشك الإمام والقوم، فإن كان في الوقت فالأولى أن يعيدوا احتياطاً ولزمت لو المخبر بالنقص عدلان. من الخلاصة والفتح.

تمة: شك الإمام فلحظ إلى القوم ليعلم بهم إن قاموا قام وإلا قعد لا بأس به ولا سهو عليه. غلب على ظنه في الصلاة أنه أحدث أو لم يمسح ثم ظهر خلافه، إن كان أدى ركناً استأنف وإلا مضى. تاترخانية. قوله: (وقنت أيضاً في الأصح) وقيل لا يقنت؛ لأن القنوت في الثانية⁽²⁾ بدعة. والجواب أن ما تردد بين البدعة والواجب يأتي به احتياطاً كما مر. وبقي لو قنت في الأولى أو الثانية سهواً فقدم المصنف في باب الوتر أنه لا يقنت في الثالثة، ومر ترجيح خلافه. قوله: (شك هل كبر إلخ) أي: شك في صلاته. ذخيرة وغيرها. وظاهره أن الشك في جميع هذه المسائل وقع في الصلاة، ويدل عليه قول الذخيرة في آخر العبارة: إن كان ذلك أول مرة استقبل الصلاة، وإلا جاز له المضي، ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب اه تأمل. ويخالفه ما في الخلاصة حيث قال: شك في بعض وضوئه وهو أول شك غسل ما

(1) قال الرافعي: قوله: (وظاهر قوله: «أعاد احتياطاً» الوجوب) بحمله على التنبه بدليل التعليل بالاحتياط تندفع المناقاة بين هذه العبارة وبين عبارة «التاترخانية». تأمل.

(2) قال الرافعي: قوله: (لأن القنوت في الثانية) أي: في المرة الثانية، ومقتضى هذا التعليل أنه لا يأتي بالقنوت في الركعة التي شك فيها على هذا القيل أيضاً.

أو أحدث أو لا^(١)، أو أصابه نجاسة أو لا، أو مسح رأسه أو لا: استقبل إن كان أول مرة، وإلا لا.

واختلف لو شك في أركان الحج، وظاهر الرواية البناء على الأقل، وعليك بالأشياء في قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك».

١١ - بَابُ: صَلَاةُ الْمَرِيضِ

من إضافة الفعل لفاعله أو محله، ومناسبته كونه عارضاً سماوياً فتأخر سجود التلاوة ضرورة

شك فيه، وإن وقع له كثيراً لم يلتفت إليه؛ وهذا إذا شك في خلال وضوئه، فلو بعد الفراغ منه لم يلتفت إليه اهـ. لكن سئل العلامة قاسم في فتاويه عن شك وهو في صلاته أنه على وضوء أم لا؟ فأجاب بأنه إن كان أول ما عرض له أعاد الوضوء والصلاة، وإلا مضى في صلاته. قوله: (وظاهر الرواية البناء على الأقل) كذا عزاه في البحر إلى البدائع، ولم أره فيها فليراجع. والذي في لباب المناسك: ولو شك في عدد الأشواط في طواف الركن أعاده، ولا يبنى على غالب ظنه؛ بخلاف الصلاة، وقيل إذا كان يكثر ذلك يتحرى اهـ. وما جزم به في اللباب عزاه في البحر إلى عامة المشايخ، والله تعالى أعلم.

بَابُ : صَلَاةُ الْمَرِيضِ

قيل الممرض مفهومه ضروري، إذ لا شك أن فهم المراد منه أجلى من قولنا إنه معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الأربع فيؤول إلى التعريف بالأخفى. نهر. قوله: (من إضافة الفعل لفاعله أو محله) كل فاعل محل ولا عكس، فإن المريض محل للصلاة فاعل لها، والخشبة محل للحركة وليست فاعله لها ح. قوله: (ومناسبته إلخ) لم يبين وجه تأخيره عن سجود السهو، وبينه في البحر بقوله: والسهو أعم موقعاً لشموله المريض والصحيح، فكانت الحاجة إلى بيانه أسس فقدمه ح. قوله: (فتأخر إلخ) أي: وكان حقه أن يذكر مع سجود السهو لمناسبة بينهما في أن كلا منهما مثل جزء الصلاة، أو؛ لأن كلا منهما

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (وأحدث أولاً) في هذه وما بعدها ينبغي اعتماد عدم تأثير الشك فيهما؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، كما يفاد من السندي وعبارته: والظاهر أن الاستقبال في المسائل المذكورة على سبيل الاحتياط لا الوجوب، فإنه بعد فراغه من الوضوء لا يلزمه الاستقبال إذا شك في مسح رأسه، والظاهر أن شكه في خلال صلاته في تكبير الافتتاح لا يضره حيث اعتراه بعد التلبس بها، إذ لا وجود لها بدونه، فيحمل على إتيانه به عملاً بالظاهر، كما أفاده أبو السعود في حاشية «الأشياء» اهـ.

(من تعذر عليه القيام) أي: كله (المرض) حقيقي وحده أن يلحقه بالقيام ضرر، به يفتى (قبلها أو فيها) أي: الفريضة (أو) حكمي بأن (خاف زيادته، أو ببطء برئه بقيامه، أو دوران رأسه، أو وجد لقيامه ألماً شديداً) أو كان لو صلى قائماً

سجود يترتب على أمر يقع في الصلاة متأخراً عنه، إلا أن سجود السهو مختص بالصلاة، وسجود التلاوة يقع خارج الصلاة أيضاً ح. قوله: (كله) فسر به لما سيأتي في المتن من قوله: «وإن قدر على بعض القيام قام» ح. قوله: (المرض حقيقي إلخ) قال في البحر: أراد بالتعذر: التعذر الحقيقي، بحيث لو قام سقط، بدليل أنه عطف عليه التعذر الحكمي، وهو خوف زيادة المرض.

واختلفوا في التعذر: فقليل ما يبيح الإفطار، وقيل التيمم، وقيل بحيث لو قام سقط، وقيل ما يعجزه عن القيام بحوائجه. والأصح أن يلحقه ضرر بالقيام، كذا في النهاية والمجتبى وغيرهما اهـ. فقوله واختلفوا في التعذر أي: في غير عبارة المصنف، لما علمت أن المراد به في كلامه كالكثر الحقيقي بدليل عطف الحكمي عليه.

وبما تقرر ظهر ما في كلام الشارح حيث جعل الحقيقي والحكمي وصفين للمرض مع أنهما صفتان للتعذر؛ لأن المرض فيهما حقيقي؛ وكذا قوله: «وحده» إن كان الضمير فيه للمرض الحقيقي، فليس ذلك تعريفاً للمرض بل تعريف المرض ما قدمناه، وإن كان للتعذر المذكور فقد علمت أن المراد به في كلام المصنف الحقيقي وهو ما لو قام لسقط، اللهم إلا أن يعود لمطلق التعذر المبيح للصلاة قاعداً كما هو المراد من قول البحر: واختلفوا إلخ، فافهم. وقد يأتي الحد بمعنى التمييز بين الشبثين، وعليه فيصح عوده لمطلق المرض أي: القدر المميز بين ما تصح معه الصلاة قاعداً وما لا تصح ما يلحقه بالقيام ضرر، وهو شامل حيثنذ لما إذا تعذر القيام حقيقة بالمعنى الماز أو حكماً. وأما إذا لم يمكن القيام أصلاً فهو مفهوم بالأولى. قوله: (قبلها أو فيها) صفة لمرض، والمرض العارض فيها سيأتي الكلام عليه في قول المتن: «ولو عرض له مرض فيها» ولا ينافي قوله: «أو فيها» تقييده بقوله: «كله»؛ لأن المراد حيثنذ تعذر^(١) كل القيام الواقع بعد عروض المرض. قوله: (أي الفريضة) أراد بها ما يشمل الواجب كالوتر وما في حكمه كسنة الفجر، احترازاً عما عدا ذلك من النوافل، فإنها تجوز من قعود بلا تعذر قيام. قوله: (خاف) أي: غلب على ظنه بتجربة سابقة أو إخبار طبيب مسلم حاذق. إمداد. قوله: (بقيامه) متعلق بخاف أو بزيادة وبطء على سبيل التنازع. قوله: (أو وجد لقيامه) أي: لأجله ألماً شديداً، وهذا وما قبله وما بعده داخل في

(١) قال الرافعي: قوله: (لأن المراد حيثنذ تعذر إلخ) أو يقال: المراد ما إذا عرض عليه المرض عقب

الإحرام قبل أن يأتي بشيء من القيام حملاً للفظ كل على المتبادر.

سلس بوله، أو تعذر عليه الصوم كما مر (صلى قاعداً) ولو مستنداً إلى وسادة أو إنسان فإنه يلزمه ذلك على المختار^(١)

أفراد الضرر المذكور في قوله: «وحده إلخ» فافهم. قوله: (سلس) كفرح ط. قوله: (أو) تعذر عليه الصوم) الأولى أن يقول: «للمصوم»^(٢) باللام التعليلية أي: تعذر القيام لأجل الصيام. وعبارة البحر: ودخل تحت العجز الحكمي ما لو صام رمضان صلى قاعداً، وإن أفطر صلى قائماً يصوم ويصلي قاعداً. قوله: (كما مر) أي: في باب صفة الصلاة حيث قال: وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه إذا قام أو يسلس بوله أو يبدو ربيع عورته أو يضعف عن القراءة أصلاً أو عن صوم رمضان، ولو أضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته منفرداً، به يفتي، خلافاً للأشباه ح.

أقول: وقدمنا هناك أنه لو لم يقدر^(٣) على الإيماء قاعداً، كما لو كان بحال لو صلى قاعداً يسيل بوله أو جرحه ولو مستلقياً: لا صلى قائماً بركوع وسجود؛ لأن الاستلقاء لا يجوز بلا عذر كالصلاة مع الحدث فيترجح ما فيه الإتيان بالأركان كما في المنية وشرحها. ومن العجز الحكمي أيضاً ما لو خرج بعض الولد وتخاف خروج الوقت تصلي بحيث لا يلحق الولد ضرر؛ وما لو خاف العدو لو صلى قائماً أو كان في خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه، وإن خرج لا يستطيع الصلاة لطين أو مطر، ومن به أدنى علة فخاف إن نزل عن المحمل بقي في الطريق يصلي الفرض في محمله، وكذا المريض الراكب، إلا إذا وجد من ينزله. بحر. قوله: (ولو مستنداً إلخ) أي: إذا لم يلحقه ضرر به بدليل ما مر. قوله: (أو إنسان) عبر في العناية والفتح وغيرهما بالخادم بدله. قال ح: وفيه أن القادر بقدرة الغير عاجز عند الإمام، إلا أن يراد بالغير غير الخادم. تأمل. اهـ.

أقول: قدمنا في باب التيمم أن العاجز عن استعمال الماء بنفسه لو وجد من تلزمه طاعته كعبده وولده وأجيريه لزمه الوضوء اتفاقاً، وكذا غيره ممن لو استعان به أعانه في ظاهر

- (١) قال الرافعي: قول الشارح: (على المختار) ظاهره كـ«النهر» أن المسألة خلافية، ولم يحك صاحب «البحر» والقهستاني خلافاً اهـ. ط. ويدل على أنها خلافية ما حكاه عن «المجتبى» بقوله: وفي قوله نظر والأصح اللزوم إلخ، فهي خلافية بناء على إحدى روايتين عن الإمام.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (الأولى أن يقول للمصوم) فيه أن قوله: أو تعذر إلخ عطف على جواب لو فيكون كأنه قال: أو كان لو صلى قائماً تعذر عليه الصوم، وهذه العبارة مساوية لما جعله أولى، وليست إحداهما بأولى من الأخرى.
- (٣) قال الرافعي: قوله: (وقدمنا هناك أنه لو لم يقدر إلخ) عبارته هناك عند قوله: وقد يتحتم القعود إلخ، أي: يلزمه الإيماء قاعداً لخلفيته عن القيام الذي عجز عنه حكماً، إذ لو قام لزم فوت الطهارة أو السر أو القراءة أو الصوم بلا خلف، حتى لو لم يقدر على الإيماء قاعداً كما إلخ.

(كيف شاء) على المذهب؛ لأن المرض أسقط عنه الأركان فالهيئات أولى.
وقال زفر: كالمتشهد، قيل: وبه يفتى (بركوع وسجود وإن قدر على بعض
القيام) ولو متكئاً على عصا أو حائط (قام) لزوماً بقدر ما يقدر ولو قدر آية أو
تكبيرة على المذهب؛

المذهب، بخلاف العاجز عن استقبال القبلة أو التحول عن الفراش النجس فإنه لا يلزمه
عنده. والفرق أنه يخاف عليه زيادة المرض في إقامته وتحويله اهـ. ومقتضاه أنه لو لم يخف
زيادة المرض يلزمه ذلك، وقدما في بحث الصلاة على الدابة من باب النوافل عن المجتبي
ما نصه: وإن لم يقدر على القيام أو النزول عن دابته أو الوضوء إلا بالإعانة وله خادم يملك
متافعه يلزمه في قولهما، وفي قوله نظر. والأصح اللزوم في الأجنبي الذي يطيعه كالماء الذي
يعرض للوضوء اهـ. ولا يخفى أن هذا حيث لا يلحقه ضرر بالقيام فلا يخالف ما قدمناه آنفاً،
وبه ظهر أن المراد بالإنسان من يطيعه أعم من الخادم والأجنبي، وأما عدم اعتبار القدرة بقدرة
الغير عند الإمام فلعله ليس على إطلاقه، بل في بعض المواضع كما قاله ط، ولذا قال في
المجتبي: وفي قوله نظر، أو محمول على ما إذا لم يتيسر له ذلك إلا بكلفة ومشقة فلا يلزمه
الانتظار إلى حصوله. فليتأمل. قوله: (كيف شاء) أي: كيف تيسر له بغير ضرر من تبيع أو
غيره. إمداد. قوله: (على المذهب) جزم به في الفرع ونور الإيضاح، وصححه في البدائع
وشرح المجمع، واختاره في البحر والنهر. قوله: (فالهيئات أولى) جمع هيئة، وهي هنا كيفية
القعود. قال ط: وفيه أن الأركان إنما سقطت لتعسرهما، ولا كذلك الهيئات^(١) اهـ تأمل قوله:
(قيل وبه يفتى) قاله في التجنيس والخلصة والولوالجية؛ لأنه أيسر على المريض. قال في
البحر: ولا يخفى ما فيه، بل الأيسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات، فالمذهب الأول اهـ.
وذكر قبله أنه في حالة التشهد يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع اهـ.

أقول: ينبغي أن يقال: إن كان جلوسه كما يجلس للتشهد أيسر عليه من غيره أو مساوياً
لغيره كان أولى، وإلا اختار الأيسر^(٢) في جميع الحالات، ولعل ذلك محمل القولين، والله
أعلم. قوله: (بركوع) متعلق بقوله: «صلى» ط. قوله: (على المذهب) في شرح الحلواني
نقلًا عن الهندواني: لو قدر على بعض القيام دون تمامه، أو كان يقدر على القيام لبعض
القراءة دون تمامها يؤمر بأن يكبر قائماً ويقرأ ما قدر عليه ثم يقعد إن عجز، وهو المذهب

(١) قال الرافعي: قوله: (ولا كذلك الهيئات) قد يقال: سقطت تبعاً للأركان لتبعيتها لها، وإن لم
يوجد لها مسقط.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ولا اختار الأيسر إلخ) لا يظهر تخييره في حالة التشهد، إذ السنة لا تسقط
عن المريض بمجرد كون غيرها أيسر، ولذا حكوا الإجماع على أنه في حالة التشهد يجلس كما
يجلس للتشهد، نعم لو كان يلحقه ضرر بها تسقط عنه، لكن ليس الكلام فيه.

لأن البعض معتبر بالكل (وإن تعذرا) ليس تعذرهما شرطاً بل تعذر السجود كافٍ
لا القيام (أوماً) بالهمز (قاعداً)

الصحيح لا يرى خلافة عن أصحابنا^(١)؛ ولو ترك هذا خفت أن لا تجوز صلاته. وفي شرح
القاضي: فإن عجز عن القيام مستوياً قالوا: يقوم متكئاً لا يجزيه إلا ذلك، وكذا لو عجز عن
العمود مستوياً قالوا: يقعد متكئاً لا يجزيه إلا ذلك؛ فقال عن شرح^(٢) التمرتاشي ونحوه في
العناية بزيادة: وكذلك لو قدر أن يعتمد على عصا أو كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على
القيام اهـ. قوله: (لأن البعض معتبر بالكل) أي: أن حكم البعض كحكم الكل، بمعنى أن من
قدر على كل القيام يلزمه فكذا من قدر على بعضه. قوله: (بل تعذر السجود كافٍ) نقله في
البحر عن البدائع وغيرها. وفي الذخيرة: رجل بحلقه خراج إن سجد سأل وهو قادر على
الركوع والقيام والقراءة يصلي قاعداً يومئذ؛ ولو صلى قائماً بركوع وقعد وأوماً بالسجود
أجزأه؛ والأول أفضل؛ لأن القيام والركوع لم يشرعا قرينة بنفسهما، بل ليكونا وسيلتين إلى
السجود اهـ. قال في البحر: ولم أر ما إذا تعذر الركوع دون السجود وكأنه غير واقع اهـ أي:
لأنه متى عجز عن الركوع عجز عن السجود. نهر. قال ح: أقول على فرض تصوّره ينبغي أن
لا يسقط؛ لأن الركوع وسيلة إليه، ولا يسقط المقصود عند تعذر الوسيلة، كما لم يسقط
الركوع والسجود عند تعذر القيام. قوله: (لا القيام) معطوف على الضمير المرفوع المتصل
في قوله: «تعذراً» وهو ضعيف لكونه في عبارة المتن بلا فاصل ولا تأكيد. قوله: (أوماً)
حقيقة الإيماء طأطأة الرأس، وروي مجرد تحريكها، وتمايمه في الإمداد عن البحر
والمقدسي. قوله: (أوماً قاعداً) لأن ركنية القيام للتوصل إلى السجود فلا يجب دونه، وهذا
أولى من قول بعضهم: صلى قاعداً، إذ يفترض عليه أن يقوم للقراءة، فإذا جاء أوان الركوع
والسجود أوماً قاعداً، كذا في النهر.

أقول: التعبير بـ «صلى قاعداً» هو ما في الهداية والقُدوري وغيرهما، وأما ذكره من
افتراض القيام فلم أره لغيره فيما عندي من كتب المذهب، بل كلهم متفقون على التعليل بأن
القيام سقط؛ لأنه وسيلة إلى السجود، بل صرح في الحلية بأن هذه المسألة من المسائل التي
سقط فيها وجوب القيام مع انتفاء العجز الحقيقي والحكمي اهـ.

ويلزم على ما قاله: أنه لو عجز عن السجود فقط أن يركع قائماً، وهو خلاف

(١) قال الرافعي: قوله: (لا يروى خلافة عن أصحابنا) الظاهر أن مراد الهندواني بقوله: ولا يروى عن
أصحابنا خلافة متقدمو أصحاب أبي حنيفة، فلا ينافي أن بعض المتأخرين قال بخلافه، وأشار
الشارح لردّه بقوله على المذهب اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فقال من شرح إلخ) لعله فتال بالتاء لا بالقاف، ويكون القصد نسبة ما تقدّم
إليه. كما هو ظاهر. تأمل. ثم رأيت نسخة الخط ذكر فيها فتال بالتاء لا بالقاف.

وهو أفضل من الإيماء قائماً لقربه من الأرض (ويجعل سجوده أخفض من ركوعه) لزوماً (ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه) فإنه يكره تحريماً (فإن فعل) بالبناء للمجهول، ذكره العيني (وهو يخفض برأسه لسجوده أكثر من ركوعه صبح) على أنه إيماء لا سجود، إلا أن يجد قوة الأرض (والا) يخفض (لا)

المنصوص كما علمته آنفاً؛ نعم ذكر القهستاني عن الزاهدي أنه يومئ للركوع قائماً وللسجود جالساً، ولو عكس لم يجز على الأصح اهـ. وجزم به الولوالجي، لكن ذكر ذلك في النهر وقال: إلا أن المذهب الإطلاق اهـ أي: يومئ قاعداً أو قائماً فيهما، فالظاهر أن ما ذكره هنا سهو، فتنبه له. قوله: (وهو أفضل إلخ) قال في شرح المنية: لو قيل إن الإيماء^(١) أفضل للخروج من الخلاف لكان موجهاً، ولكن لم أر من ذكره اهـ. قوله: (لقربه من الأرض) أي: فيكون أشبه بالسجود. منح. قوله: (ويجعل سجوده أخفض إلخ) أشار إلى أنه يكفيه أدنى الانحناء عن الركوع، وأنه لا يلزمه تقريب جبهته من الأرض بأقصى ما يمكنه كما بسطه في البحر عن الزاهدي. قوله: (فإنه يكره تحريماً) قال في البحر: واستدل للكراهة في المحيط بنهيه عليه الصلاة والسلام عنه، وهو يدل على كراهة التحريم اهـ. وتبعه في النهي.

أقول: هذا محمول على ما إذا كان يحمل إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، بخلاف ما إذا كان موضوعاً على الأرض، يدل عليه ما في الذخيرة حيث نقل عن الأصل الكراهة في الأول؛ ثم قال: فإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض وكان يسجد عليها جازت صلاته، فقد صح أن أم سلمة كانت تسجد على مرفقة موضوعة بين يديها لعله كانت بها ولم يمنعها رسول الله ﷺ من ذلك اهـ. فإن مفاد هذه المقابلة والاستدلال عدم الكراهة في الموضوع على الأرض المرتفع، ثم رأيت القهستاني صرح بذلك. قوله: (بالبناء للمجهول) هذا ليس بلازم، وإلا لقال: ولا يرفع إلى وجهه شيء اهـ ح. ولعل وجه ما قال^(٢): الإشارة إلى كراهته سواء كان بفعله أو فعل غيره له. قوله: (إلا أن يجد قوة الأرض) هذا الاستثناء مبني على أن قوله: ولا يرفع إلخ شامل لما إذا كان موضوعاً على الأرض وهو خلاف المتبادر، بل المتبادر كون المرفوع محمولاً بيده أو يد غيره، وعليه فالاستثناء منقطع لاختصاص ذلك

(١) قال الرافعي: قوله: (لو قيل: إن الإيماء إلخ) أي: قائماً إذ به يخرج عن الخلاف، فإن زفر والشافعي يقولان يومئ بهما قائماً لا يجزيه غيره، لكن محل استحباب مراعاة الخلاف إذا لم يلزم ارتكاب مكروه مذهبه، وهنا. كذلك لتصريحهم بأن الأفضل الإيماء قاعداً ومفاده كراهته قائماً لمخالفة الأفضل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ولعل وجه ما قال) أي: العيني ويدل للكراهة مطلقاً ما نقله السندي أنه روى أن عبد الله بن مسعود دخل على مريض يعوده، فوجده يصلي، ويرفع له عود يسجد عليه، فتزع ذلك من يد من كان في يده، وقال: هذا شيء عرضه لكم الشيطان أوم لسجودك اهـ.

يصح لعدم الإيماء (وإن تعذر القعود) ولو حكماً (أوماً مستلقياً) على ظهره (ورجلاه نحو القبلة) غير أنه ينصب ركبته

بالموضوع على الأرض، ولذا قال الزيلعي: كان ينبغي أن يقال: إن كان ذلك الموضوع يصح السجود عليه كان سجوداً، وإلا فإيماء اهـ. وجزم به في شرح المنية. واعترضه في النهر بقوله: وعندي فيه نظر^(١)؛ لأن خفض الرأس بالركوع ليس إلا إيماء، ومعلوم أنه لا يصح السجود بدون الركوع ولو كان الموضوع مما يصح السجود عليه اهـ.

أقول: الحق التفصيل، وهو أنه إن كان ركوعه بمجرد إيماء الرأس من غير انحناء وميل الظهر فهذا إيماء لا ركوع فلا يعتبر السجود بعد إلا إيماء مطلقاً، وإن كان مع الانحناء كان ركوعاً معتبراً حتى أنه يصح من المتطوع القادر على القيام، فحينئذ ينظر إن كان الموضوع مما يصح السجود عليه كحجر مثلاً ولم يزد ارتفاعه على قدر لبنة أو لبنتين فهو سجود حقيقي، فيكون راعياً ساجداً لا مومتاً حتى أنه يصح اقتداء القائم به، وإذا قدر في صلاته على القيام يتمها قائماً، وإن لم يكن الموضوع كذلك يكون مومتاً فلا يصح اقتداء القائم به، وإذا قدر فيها على القيام استأنفها، بل يظهر لي أنه لو كان قادراً على وضع شيء على الأرض مما يصح السجود عليه أنه يلزمه ذلك؛ لأنه قادر على الركوع والسجود حقيقة، ولا يصح الإيماء بهما مع القدرة عليهما، بل شرطه تعذرهما كما هو موضوع المسألة. قوله: (وإلا يخفض) أي: لم يخفض رأسه أصلاً، بل صار يأخذ من يرفعه ويلصقه بجبهته للركوع والسجود أو خفض رأسه لهما، لكن جعل خفض السجود مساوياً لخفض الركوع لم يصح لعدم الإيماء لهما أو للسجود. قوله: (وإن تعذر القعود) أي: قعوده بنفسه أو مستنداً إلى شيء كما مر. قوله: (ولو حكماً) كما لو قدر على القعود ولكن بزغ الطبيب الماء من عينيه وأمره بالاستلقاء أياماً أجزاءً أن يستلقي ويومئ؛ لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس. بحر عن البدائع، وسيأتي. قوله: (ورجلاه نحو القبلة) في البحر عن الخلاصة: متوجهاً نحو القبلة ورأسه إلى المشرق ورجلاه إلى المغرب اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (واعترضه في «النهر» بقوله: وعندي فيه نظر إلخ) وتعقب بأن هذا مدفوع أما أولاً فلأنه إذا جاز ذلك للصحيح على أنه سجود، فلأن يجوز ذلك للمريض على أنه سجود بالأولى، وأما ثانياً فلأن قوله: ومعلوم أنه لا يصح السجود دون الركوع يلزم منه أنه لو قدر على السجود وعجز عن الركوع سقط السجود، ولم ينقل على أن ما ذكره من قوله: لأن خفض الرأس بالركوع ليس إلا إيماء دعوى لا دليل عليها، وأي فرق بين المريض والصحيح، حيث جعل خفض الرأس من الصحيح ركوعاً، ومن المريض إيماء، ولو سلم فقد يقال فيه قد وجد بدل الركوع، وهو قائم مقامه، فصح السجود بعد ما قام مقام الركوع؛ لأنه قد قدر على السجود، ولم يقدر على الركوع ففعل كلاً منهما على حسب استطاعته به تأمل. اهـ. سندي.

لكراهة مَدَّ الرجل إلى القبلة ويرفع رأسه يسيراً ليصير وجهه إليها (أو على جنبه) الأيمن أو الأيسر ووجهه إليها (والأول أفضل) على المعتمد (وإن تعذر الإيماء) برأسه (وكثرت الفوائت) بأن زادت على يوم وليلة (سقط القضاء عنه) وإن كان يفهم في ظاهر الرواية (وعليه الفتوى) كما في الظهيرية؛ لأن مجرد العقل

أقول: هذا يتصور في بلادهم المشرقية كبخارى وما والاها، فإن قبلتهم لجهة المغرب عكس البلاد المغربية؛ أما في بلادنا الشامية ونحوها إذا استلقى متوجهاً للقبلة يكون المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره، وبه اندفع اعتراض بعض المحققين على ما في الخلاصة. لقوله: (لكراهة إلخ) هي كراهة تنزيهية ط. قوله: (ويرفع رأسه يسيراً) أي: يجعل وسادة تحت رأسه؛ لأن حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء عن الإيماء، فكيف بالمرضى. بحر. قوله: (الأيمن أو الأيسر) والأيمن أفضل وبه ورد الأثر. إمداد. قوله: (والأول أفضل) لأن المستلقي يقع إيماءه إلى القبلة والمضطجع يقع منحرفاً عنها. بحر. قوله: (على المعتمد) مقابله ما في القنية من أن الأظهر أنه لا يجوز الاضطجاع على الجنب للمقادر على الاستلقاء. قال في النهر: وهو شاذ. وقال في البحر: وهذا الأظهر خفي والأظهر الجواز اه. وكذا ما روي عن الإمام من أن الأفضل أن يصلي على شقه الأيمن وبه قالت الأئمة الثلاثة، ورجحه في الحلية لما ظهر له من قوة دليله مع اعترافه بأن الاستلقاء هو ما في مشاهير الكتب والمشهور من الروايات. قوله: (بأن زادت على يوم وليلة) أما لو كانت يوماً وليلة أو أقل وهو يعقل، فلا تسقط بل تقضي اتفاقاً، وهذا إذا صح، فلو مات ولم يقدر على الصلاة لم يلزمه القضاء حتى لا يلزمه الإيصاء بها كالمسافر إذا أنظر ومات قبل الإقامة كما في الزيلعي. قال في البحر: وينبغي أن يقال: محمله ما إذا لم يقدر في مرضه على الإيماء بالرأس، أما إن قدر عليه بعد عجزه فإنه يلزمه القضاء وإن كان موسعاً لتظهر فائدته في الإيصاء بالإطعام عنه اه.

قلت: وهو مأخوذ من الفتح، فإنه قال: ومن تأمل تعليل الأصحاب في الأصول انقذ في ذهنه إيجاب القضاء على هذا المريض إلى يوم وليلة حتى يلزمه الإيصاء به إن قدر عليه بطريق، وسقوطه إن زاد اه. قوله: (في ظاهر الرواية) وقيل لا يسقط القضاء بل تؤخر عنه إذا كان يعقل، وصححه في الهداية وهو من أهل الترجيح، لكن خالف نفسه في كتابه التجنيس، فصحح الأول كعامة أهل الترجيح كقاضىخان وصاحب المحيط وشيخ الإسلام وفخر الإسلام، ومال إليه المحقق ابن الهمام في عبارته التي نقلناها آنفاً، ومشى عليه المصنف؛ لأنه ظاهر الرواية، ولما في الإمداد من أن القاعدة العمل بما عليه الأكثر.

تنبيه: جعل في السراج المسألة على أربعة أوجه: إن زاد المريض على يوم وليلة وهو لا يعقل فلا قضاء إجماعاً، وإلا وهو يعقل قضى إذا صح إجماعاً وإن زاد وهو يعقل أو لا وهو لا يعقل فعلى الخلاف.

لا يكفي لتوجه الخطاب، وأفاد بسقوط الأركان سقوط الشرائط عند العجز بالأولى، ولا يعيد في ظاهر الرواية، «بدائع».

(ولو اشتبه على مريض أعداد الركعات والسجعات لنعاس يلحقه لا يلزمه الأداء) ولو أداها بتلقين غيره ينبغي أن يجزيه، كذا في «القنية»

تنمة: في البحر عن القنية: ولا فدية في الصلوات حالة الحياة بخلاف الصوم. اهـ. وقدمه الشارح قبيل هذا الباب وأوضحناه ثمة. قوله: (لا يكفي إلخ) بل لا بد معه من القدرة. قوله: (وأفاد إلخ) الأولى ذكره قبل قوله: «وإن تعذر الإيماء إلخ»؛ لأن فيه سقطت الصلاة وفيما قبله سقطت الأركان. قوله: (سقوط الشرائط) أي: كالاستقبال وستر العورة والطهارة من الخبث، بخلاف الوقت، وكذا الطهارة من الحدث؛ لأن فاقده الطهورين يؤخر عند الإمام ويتشبه عندهما والمتشبه غير مصل: أفاده الرحمتي. لكن سيأتي في مقطوع اليدين والرجلين تصحيح أنه يصلي بلا طهارة. قوله: (بالأولى) لأن العجز عن تحصيل الشرائط ليس فوق العجز عن تحصيل الأركان، فلو لم يقدر المريض على التحول إلى القبلة بنفسه ولا بغيره صلى كذلك ولا إعادة عليه بغير البرء في ظاهر الجواب كما لو عجز عن الأركان. بدائع. وتماه في البحر، وسيأتي آخر الباب ما لو كان تحته ثياب نجسة. قوله: (ولا يعيد) أي: في سقوط الشرائط أو الأركان لعذر سماوي، بخلاف ما لو كان من قبل العبد على ما مر تفصيله في الطهارة وشمل ما لو عجز عن القراءة. وفي البحر عن القنية: ولو اعتقل لسانه يوماً وليلة فصلى صلاة الأخرس ثم انطلق لسانه لا تلزمه الإعادة اهـ. والظاهر أن قوله يوماً وليلة؛ لأنه محل توهم لزوم الإعادة إذ الزائد على ذلك لا تلزم إعادته لدخوله في حد التكرار. قوله: (ولو اشتبه على مريض إلخ) أي: بأن وصل إلى حال لا يمكنه ضبط ذلك، وليس المراد مجرد الشك والاشتباه؛ لأن ذلك يحصل للصحيح. قوله: (ينبغي أن يجزيه) قد يقال: إنه تعليم وتعلم وهو مفسد، كما إذا قرأ من المصحف أو علمه إنسان القراءة وهو في الصلاة ط.

قلت: وقد يقال: إنه ليس بتعليم وتعلم بل هو تذكير أو إعلام، فهو كإعلام المبلغ بانتقالات الإمام^(١)، فتأمل. قوله: (كذا في القنية) الإشارة إلى ما ذكره المصنف والشارح.

(١) قال الرافعي: قوله: (فهو كإعلام المبلغ بانتقالات الإمام) قد يقال: إنهم شرطوا لصحة الاعتماد على إعلام المبلغ شروعه في الصلاة، وإلا لم يصح شروع المقتدي، والظاهر أن باقي الأفعال لا يصح الاعتماد على إعلامه مع كونه خارج الصلاة، والأحسن ما أجاب به السندي: بأن المرض لما أسقط الشرائط والأركان أوجب أن يخفف بسببه مثل هذا التعلم، كما اغتفر ممن لا يقدر على صلاة إلا بأصوات مثل أوه، كما قدّمناه عن التجنيس اهـ، على أن قوله: بل هو تذكير أو إعلام إلخ غير دافع للاعتراض، إذ لا يخرج عن كونه تعليمًا وتعلماً بذلك، كما سبق فيما لو ارتج على

(ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه) خلافاً لزفر (ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر) على المعتمد (ولو صلى قاعداً بركوع وسجود فصيح بنى، ولو كان يصلي بالإيماء) فصيح لا يبنى، إلا إذا صح قبل أن يومية بالركوع والسجود (كما لو كان يومية مضطجماً ثم قدر على القعود، ولم يقدر على الركوع والسجود) فإنه يستأنف (على المختار)؛ لأن حالة القعود أقوى فلم يجز بناؤه

قوله: (ولم يوم... إلخ) الأولى ذكره قبل مسألة القنية لارتباطه بما قبلها، ففصله ما وقع في المتن بعبارة القنية غير مناسب. قوله: (خلافاً لزفر) فعنده يومية بحاجبه، فإن عجز فبعينه، فإن عجز فبقليه. بحر. قوله: (يتم بما قدر) أي: ولو قاعداً مومناً أو مستلقياً. قوله: (على المعتمد) وعن الإمام أنه يستقبل؛ لأن تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود، فلا تجوز بالإيماء. قال في النهر: والصحيح المشهور هو الأول؛ لأن بناء الضعيف على القوي أولى من الإتيان بالكل ضعيفاً. قوله: (بنى) أي: على ما صلى، فيتم صلاته قائماً عندهما. وقال محمد: يستقبل بناء على عدم صحة اقتداء القائم بالقاعد عنده وقد مر. نهر. قوله: (ولو كان يصلي بالإيماء) أي: قائماً أو قاعداً أو مستلقياً أو مضطجماً كما هو قضية الإطلاق ح. قوله: (فصيح) أي: قدر على الركوع والسجود قائماً أو قاعداً ح. قوله: (لا يبنى) لأن اقتداء الراكع والساجد بالمومية لا يجوز، فكذا البناء. درر. قوله: (إلا إذا صح قبل أن يومية... إلخ) لأنه لم يؤد ركناً بالبناء^(١)، وإنما هو مجرد تحريم فلا يكون بناء القوي على الضعيف. بحر. وهذا ظاهر فيما إذا افتتح قائماً أو قاعداً بقصد الإيماء ثم قدر قبل الإيماء على الركوع^(٢) والسجود قائماً أو قاعداً أما إذا افتتح مستلقياً أو مضطجماً ثم قدر قبل الإيماء على الركوع والسجود قائماً أو قاعداً فإنه يستأنف كما يؤخذ من قول الشارح؛ لأن حالة القعود أقوى ح. قوله: (ولم يقدر على الركوع والسجود) وكذا لو قدر عليهما بالأولى. تأمل.

الإمام ففتح عليه من ليس في صلاته، فتذكر بسبب الفتح، فإنها تفسد مع أن الموجود من الفاتح تذكير وإعلام، وحكموا بفساد الصلاة، وما هذا إلا؛ لأنه تعلم.

(١) قال الرافعي: قوله: (لأنه لم يؤد ركناً بالإيماء) أي: الإيماء حالة القيام أو القعود بالركوع والسجود، أما القيام فقد وجدت حقيقته، فعلى هذا إذا افتتح بقصد الإيماء قائماً أو قاعداً، وأتى بركن القيام، ثم قدر على الركوع والسجود يبنى؛ لأن القيام ما أداه مومياً، وهذه المسألة داخلة في الاستثناء المذكور، ويفيدها التعليل بأنه لم يؤد ركناً بالإيماء، وحينئذ يكون في قوله: وإنما هو مجرد تحريمه قصور.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ثم قدر قبل الإيماء على الركوع إلخ) أي: بعد إتيانه بالتحريم والقيام في حالة الاستلقاء أو الاضطجاع فلا بد من الاستئناف لأدائه ركن القيام بالإيماء، أما لو أتى بالتحريم فقط، ثم قدر لا يستأنف؛ لأنه لم يؤد ركناً به، والذي وجد منه مجرد التحريم.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

على الضعيف (وللمتطوع الاتكاء على شيء) كعصا وجدار (مع الإعياء) أي: التعب بلا كراهة وبدونه يكره (و) له (القعود) بلا كراهة مطلقاً هو الأصح. ذكره الكمال وغيره.

(صلى الفرض في فلك) جار (قاعداً بلا عذر صح) لغلبة العجز (وأساء) وقالوا: لا يصح إلا بعذر وهو الأظهر، «برهان»

قوله: (وللمتطوع... إلخ) لعل وجهه أن التطوع قد يكثر كالتهجد فيؤدي إلى التعب فلم يكره له الاتكاء، بخلاف الفرض فإن زمنه يسير، وإلا فالمفترض إن عجز فقد مر حكمه، وإن تعب فالظاهر أنه لا يكره الاتكاء^(١). تأمل. قوله: (وبدونه يكره) أي: اتفاقاً لما فيه من إساءة الأدب. شرح المنية وغيره. وظاهره أنه ليس فيه نهي خاص فتكون الكراهة تنزيهية. تأمل. قوله: (وله القعود) أي: بعد الافتتاح قائماً. قوله: (بلا كراهة مطلقاً) أي: بعذر ودونه؛ أما مع العذر فاتفقاً، وأما بدونه فيكره عند الإمام على اختيار صاحب الهداية؛ ولا يكره على اختيار فخر الإسلام وهو الأصح؛ لأنه مخير في الابتداء بين القيام والقعود، فكذا في الانتهاء، وأما الاتكاء فإنه لم يخير فيه ابتداءً بلا عذر بل يكره فكذا الانتهاء. وأما عندهما فلا يجوز إتمامها قاعداً بلا عذر بعد الافتتاح قائماً وهذا إن قعد في الركعة الأولى أو الثانية؛ أما في الشفع الثاني فينبغي أن يجوز عندهما أيضاً في غير سنة الظهر والجمعة، وتماه في شرح المنية.

مُطَلَّبٌ : فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ

قوله: (جار) أي: سائراً احترازاً عن المربوط. قوله: (قاعداً) أي: يركع ويسجد لا مؤمناً اتفاقاً. بحر. قوله: (لغلبة المعجز) أي: لأن دوران الرأس فيها غالب، والغالب كالمتحقق فأقيم مقامه، كالسفر أقيم مقام المشقة والنوم مقام الحدث. شرح المنية: ولذا ذكروا مسألة الصلاة في السفينة في باب صلاة المريض. قوله: (وأساء) أشار إلى أن القيام أفضل؛ لأنه أبعد عن شبهة الخلاف، والخروج أفضل إن أمكنه؛ لأنه أمكن لقلبه^(٢). بحر وشرح المنية. قوله: (وهو الأظهر) وفي الحلية بعد سوق الأدلة^(٣). والأظهر أن قولهما

(١) قال الرافعي: قوله: (فالظاهر أنه لا يكره له الاتكاء) لكن مقتضى تقييدهم بالمتطوع أن المفترض يكره له الاتكاء ولو مع الإعياء، وكأنه؛ لأن زمنه يسير، فلم يكن الإعياء فيه نافياً للكراهة.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لأنه أمكن لقلبه) الذي في البحر عن الهداية أسكن بالسين، وقال في البناية؛ لأن القلب يتعلق في الماء اهـ.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وفي الحلية بعد سوق الأدلة إلخ) وأيد الشرنبلالي كلام الإمام بكلام طويل اهـ سندي.

(والمربوطة في الشط كالشط) في الأصح (والمربوطة بلجة البحر إن كان الريح يحركها شديداً فكالسائرة، وإلا فكالواقفة) ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت؛ ولو أم قوماً في فلكين مربوطتين^(١) صح، وإلا لا

أشبه، فلا جرم أن في الحاوي القدسي: وبه نأخذ اهـ. قوله: (والمربوطة في الشط كالشط) فلا تجوز الصلاة فيها قاعداً اتفاقاً. وظاهر ما في الهداية وغيرها الجواز قائماً مطلقاً أي: استقرت على الأرض أولاً، وصرح في الإيضاح بمنعه في الثاني حيث أمكنه الخروج إلحاقاً لها بالدابة. نهر، واختاره في المحيط والبدائع. بحر. وعزاه في الإمداد أيضاً إلى مجمع الروايات عن المصنف، وجزم به في نور الإيضاح، وعلى هذا ينبغي أن لا تجوز الصلاة فيها^(٢) سائرة مع إمكان الخروج إلى البر، وهذه المسألة الناس عنها غافلون. شرح المنية. قوله: (في الأصح) احتراز عن قول البعض بأنه لا فرق بينها وبين السائرة كما في النهر. قوله: (وإلا فكالواقفة) أي: إن لم تحركها الريح شديداً بل يسيراً فحكمها كالواقفة فلا تجوز الصلاة فيها قاعداً مع القدرة على القيام كما في الإمداد. قوله: (ويلزم استقبال القبلة... إلخ) أي: في قولهم جميعاً. بحر. وإن عجز عنه يمسك عن الصلاة. إمداد عن مجمع الروايات. ولعله يمسك ما لم يخف^(٣) خروج الوقت لما تقرر من أن قبلة العاجز جهة قدرته وهذا كذلك، وإلا فما الفرق؟ فليتأمل. وإنما لزمه الاستقبال؛ لأنها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها مومتأ مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة، كذا في الكافي شرح المنية. قوله: (مربوطتين) أي: مقرونتين؛ لأنهما بالاقتران صارتا كشيء واحد، وإن كانتا منفصلتين لم يجز^(٤)؛ لأن تخلل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك يمنع الاقتداء، وإن كان الإمام

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (مربوطتين إلخ) أي: وهما واقفتان لا سائرتان فإن السائرتين لا يجوز الاقتداء بهما على كل حال نوح.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وعلى هذا ينبغي أن لا تجوز الصلاة فيها إلخ) قدم أن الخروج أفضل إن أمكن، وهو الظاهر وإلحاقها بالدابة في مسألة لا يقتضي إلحاقها بها في كل المسائل، وإطلاقهم الجواز يدل على ذلك، وقال السندي: والظاهر أنه لا يلزمه الخروج إن أمكنه اهـ. وفي متن الغرر القادر على القيام، وعلى الخروج صلى قاعداً فيها جازت، والأفضل القيام والخروج اهـ.

(٣) قال الرافعي: قوله: (ولعله يمسك ما لم يخف إلخ) إنما يظهر ما حمل عليه كلام «الإمداد» إذا كان المراد بالإمسك عن الصلاة الإمساك على سبيل الاستحباب لا الوجوب، إلا فقد سبق أن المعتبر في القدرة والعجز حالة الأداء، فمن كان قادراً على الاستقبال لزمه، إلا فلا، ويستحب له التأخير ما لم يخف خروج الوقت.

(٤) قال الرافعي: قوله: (وإن كانتا منفصلتين لم يجز) ظاهر إطلاقه يعم ما لو كان ما بينهما لا يمر فيه الزورق وهو كذلك؛ لأنه يمكن مروره بينهما، وإن ما بينهما قليلاً كما تفيد عبارة السندي، لكن

(ومن جن أو أغمي عليه) ولو بفزع من سبع أو آدمي (يوماً وليلة قضى الخمس، وإن زاد وقت صلاة) سادسة (لا) للخرج. ولو أفاق في المدة، فإن لإفاقة وقت معلوم قضى، وإلا لا (زال عقله ببنج أو خمر) أو دواء (لزمه القضاء وإن طالت)؛ لأنه بصنع العباد كالنوم. (ولو قطعت يده ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم، ولا يعبد هو الأصح) وقد مر في التيمم،

في سفينة واقفة والمقتدون على الشط، فإن بينهما طريق أو قدر نهر عظيم لم يصح. بحر. وتقدم الكلام على الصلاة على الدابة والعجلة في باب النوافل. قوله: (ومن جن أو أغمي عليه) الجنون آفة تسلب العقل والإغماء آفة تسترط. قوله: (وقت صلاة) مرفوع على أنه فاعل زاد، أو منصوب على أنه ظرف لزيد، وفاعل زاد ضمير الجنون. ح عن القهستاني. واعتبر الزيادة بالأوقات على قول الثالث وهو الأصح، وعند الثاني بالساعات. وكل رواية عن الإمام، فإذا أصابه ذلك قبل الزوال ثم أفاق من الغد بعده قبل خروج الوقت سقط القضاء عند الثاني لا الثالث. بحر. والمراد بالساعات الأزمنة لا ما تعارفه أهل النجوم. درر أي: من كون الساعة خمس عشرة درجة، فالمراد عند الثاني الزيادة بشيء من الزمان وإن قل كما في غرر الأذكار والبرجندي. إسماعيل. قوله: (فإن لإفاقة وقت معلوم) مثل أن يخف عنه المرض عند الصبح مثلاً فيبقى قليلاً، ثم يعاوده فيغى عليه تعتبر هذه الإفاقة فيبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة، وإن لم يكن لإفاقة وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغى عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة. ح عن البحر. قوله: (لأنه بصنع العباد) أي: وسقوط القضاء عرف بالآثر إذا حصل بأفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله. وعند محمد: يسقط القضاء بالبنج والدواء؛ لأنه مباح فصار كالمرضى كما في البحر وغيره، والظاهر أن عطف الدواء على البنج عطف تفسير، وأن المراد شرب البنج لأجل الدواء؛ أما لو شربه للسكر فيكون معصية بصنعه كالخمر، وأنه لو شرب الخمر على وجه مباح كإكراه يكون كالبنج فيجري فيه الخلاف. ولا يرد على التعليل سقوط القضاء بالفزع من سبع أو آدمي كما مر لقولهم: إن سببه ضعف قلبه وهو مرض أي: فهو سماوي. قوله: (كالنوم) أي: فإنه لا يسقط القضاء أيضاً؛ لأنه لا يمتد يوماً وليلة غالباً فلا حرج في القضاء، بخلاف الإغماء؛ لأنه مما يمتد عادة. قوله: (وبوجهه جراحة) لم يذكره في الكافي والفتح والبحر والنهر فكان غير قيد كما يأتي. قوله: (ولا تيمم) عطف خاص على عام.

الظاهر التقييد بما إذا كان ما بينهما مقدار ما يمر فيه الزورق أخذاً من مسألة ما لو كان الإمام في السفينة والمقتدي على الشط. والله أعلم.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

وقيل: لا صلاة عليه، وقيل: يلزمه غسل موضع القطع.
(فروع): أمكن الفريق الصلاة بالإيماء بلا عمل كثير لزمه الأداء، وإلا لا.
وأمر الطبيب بالاستلقاء لبزغ الماء من عينه صلى بالإيماء؛ لأنه حرمة
الأعضاء كحرمة النفس.

مريض تحته ثياب نجسة، وكلما بسط شيئاً تنجس من ساعته صلى على
حاله، وكذا لو لم يتنجس إلا أنه يلحقه مشقة بتحريكه.

قوله: (وقيل لا صلاة عليه) اختاره صاحب الدرر في متنه وشرحه فقال: قطعت يده
ورجله من المرفق والكعب لا صلاة عليه، كذا في الكافي: وقيل إن وجد من يوضئه يأمره
ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه، وإلا وضع وجهه ورأسه في الماء أو يمسح وجهه
وموضع القطع على جدار فيصلي، كذا في التاترخانية اهـ. وقوله: أو يمسح وجهه... إلخ
أي: إن لم يقدر على الغسل بالماء بناء على أنه لا جراحة فيه، وبه علم أن قول المصنف:
«وبوجهه جراحة» ليس بقيد؛ لأن المدار على العجز عن الطهارة، ولذا استشهد قاضيخان
على ما اختاره من سقوط الصلاة عن المريض العاجز عن الإيماء بالرأس، وأن مجرد العقل
لا يكفي لتوجه الخطاب بما ذكره محمد فيمن قطعت يده من المرفقين ورجلاه من الساقين لا
صلاة عليه. قوله: (وقيل... إلخ) هو القول الثاني المحكي في عبارة الدرر. قوله: (بلا
عمل كثير) بأن وجد ما يتعلق به أو كان ماهراً في السباحة. بحر. قوله: (ولا لا) أي: لا
يلزمه الأداء ويعذر بالتأخير. بحر. قوله: (أمره الطبيب) أي: المسلم الحاذق كما ذكره في
الصوم. قوله: (لبزغ) بفتح الباء الموحدة وسكون الزاي والغين المعجمة. في القاموس بزغ
الحاجم: شرط، ويجوز أن يكون بالنون والعين المهملة ح. قوله: (من ساعته) المراد بها أن
يكون بحيث لو توضأ وصلى يخرج من النجاسة القدر المانع قبل فراغه من الصلاة كما مر
تحريره قبيل باب الأنجاس. قوله: (إلا أنه يلحقه مشقة بتحريكه) عبارة البحر عن الخلاصة:
إلا أنه يزداد مرضه اهـ.

والظاهر أنه غير قيد كما أشار إليه الشارح، بل المراد حصول الضرر والمشقة نظير ما
مر في القيام أول الباب، والله تعالى أعلم.

١٢ - بَابُ: سُجُودُ التَّلَاوَةِ

من إضافة الحكم إلى سببه (يجب بسبب (تلوة آية) أي: أكثرها مع حرف السجدة (من أربع عشرة آية) أربع في النصف الأول وعشر في الثاني (منها

بَابُ: سُجُودُ لِلتَّلَاوَةِ

تقدم في الباب السابق وجه تأخيره عن سجود السهو. قوله: (من إضافة الحكم إلى سببه) الحكم هو وجوب السجود لا السجود، فلو قال: من إضافة الفعل إلى سببه، لكان أولى، أو أن الحكم بمعنى المحكوم به ط. قوله: (يجب) أي: وجوباً موسعاً في غير صلاة كما سيأتي، ولا يجب على المحتضر الإيصاء بها، وقيل يجب. قنية. والثاني بالقواعد أليق. نهر؛ والظاهر أنه يخرج عنها كصلاة فرض أو صوم يوم؛ لأنه المعهود. تأمل رحمتي. ثم رأيت مصرحاً به في التاترخانية مع تصحيح عدم الوجوب. قوله: (بسبب تلاوة) احترز عما لو كتبها أو نهجاها فلا سجود عليه كما سيأتي. قوله: (أي أكثرها... إلخ) هذا خلاف الصحيح الذي جزم به في نور الإيضاح. ففي السراج: وهل تجب السجدة بشرط قراءة جميع الآية أم بعضها؟ فيه اختلاف. والصحيح أنه إذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة أو بعده كلمة وجب السجود، وإلا فلا. وقيل لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة مع حرف السجدة؛ ولو قرأ آية السجدة كلها إلا الحرف الذي في آخرها لا يجب عليه السجود اهـ. لكن قوله: «ولو قرأ آية السجدة... إلخ»، يقتضي أنه لا بد من قراءة الآية بتمامها كما يفهم من إطلاق المتن، ويأتي قريباً ما يؤيده، إلا أن يقال: سياق الكلام قرينة على أن المراد بقوله: «إلا الحرف... إلخ»، الكلمة التي فيها مادة السجود، وإطلاق الحرف على الكلمة شائع في عرف القراء. قوله: (من أربع عشرة آية) بيان لآية في قوله: «تلوة آية».

تنبيه: السجود في سورة النمل عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾^(١) على قراءة العامة بتشديد «ال» وعند قوله تعالى: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا؟﴾^(٢) على قراءة الكسائي بالتخفيف، وفي ص عند: ﴿وَحُسْنُ مَآبٍ﴾^(٣) وهو أولى من قول الزيلعي عند: ﴿وَأَنَابٌ﴾^(٤) لما نذكره، وفي حم السجدة عند: ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾^(٥) وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر، وعند الشافعي عند: ﴿إِنْ كُنتُمْ إِنَاءً تَغْبُونَ﴾^(٦) وهو مذهب علي ومروي عن ابن مسعود وابن عمر. ورجحنا الأول للاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة؛ لأنها لو وجبت عند: ﴿تَغْبُونَ﴾^(٧) فالتأخير إلى: ﴿لَا يَسْأَمُونَ﴾^(٨) لا يضر، بخلاف العكس؛ لأنها تكون قبل وجود سبب

(١) سورة: النمل (٥٧)، الآية: ٢٦.

(٢) سورة: النمل (٥٧)، الآية: ٢٥.

(٣) سورة: ص (٢٨)، الآية: ٢٥.

(٤) سورة: ص (٢٨)، الآية: ٢٤.

(٥) سورة: فصلت (٤١)، الآية: ٣٨.

(٦) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٧٢.

(٧) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٧٢.

(٨) سورة: فصلت (٤١)، الآية: ٣٨.

أولى الحج) أما ثانيته فصلاتية لاقتنائها بالركوع (وصّر) خلافاً للشافعي وأحمد.
ونفى مالك سجود المفصل (بشرط سماعها) فالسبب التلاوة

الوجوب فتوجب نقصاناً في الصلاة لو كانت صلاتية، ولا نقص فيما قلناه أصلاً، كذا في البحر عن البدائع. إمداد ملخصاً. وقد بين موضع السجود في بقية الآيات فراجع.

والظاهر: أن هذا الاختلاف مبني على أن السبب تلاوة آية تامة كما هو ظاهر إطلاق المتن، وأن المراد بالآية ما يشمل الآية والآيتين إذا كانت الثانية متعلقة بالآية التي ذكر فيها حرف السجدة، وهذا ينافي ما مرّ عن السراج من تصحيح وجوب السجود بقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده. لا يقال: ما في السراج بيان لموضع أصل الوجوب وما مر عن الإمداد بيان لموضع وجوب الأداء أو بيان لموضع السنة فيه.؛ لأننا نقول: إن الأداء لا يجب فور القراءة كما سيأتي، وما مر في ترجيح مذهبنا من قولهم: لأنها تكون قبل وجود سبب الوجوب، وقد ذكر مثله أيضاً في الفتح وغيره يدلّ على أن الخلاف بيننا وبين الشافعي في موضع أصل الوجوب، وأنه لا يجب السجود في سورة حمّ السجدة إلا عند انتهاء الآية الثانية احتياطاً، كما صرح به في الهداية وغيرها؛ لأن الوجوب لا يكون إلا بعد وجود سببه، فلو سجدها بعد الآية الأولى لا يكفي؛ لأنه يكون قبل سببه، وبه ظهر أن ما في السراج خلاف المذهب الذي مشى عليه الشراح والمتون. تأمل. قوله: (لاقتنائها بالركوع) لأن السجدة متى قرئت بالركوع كانت عبارة عن السجدة الصلاتية كما في قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَارْكَعْ﴾^(١) بدائع. قوله: (خلافاً للشافعي وأحمد) حيث اعتبرنا كلاً من سجدي الحج ولم يعتبرنا سجدة ص كما في غرر الأفكار. قوله: (ونفى مالك سجود المفصل) أي: من الحجرات إلى الآخر وفيه سورة النجم والانشقاق والعلق فيكون السجود عنده في إحدى عشرة. قوله: (بشرط سماعها) فلا تجب على من لم يسمعها وإن كان في مجلس التلاوة. شرح المنية. قوله: (فالسبب التلاوة... إلخ) أي: التلاوة الصحيحة وهي الصادرة ممن له أهلية التمييز كما ذكره غير واحد من المشايخ. حلية وسيأتي محترزه في قول المصنف: «فلا تجب على كافر... إلخ».

قلت: وينبغي أن يزداد قيد آخر وهو كونها لا حجر فيه احترازاً عن تلاوة المؤتم ومن تلا في ركوعه أو سجوده أو تشهد فإنه لا سجود عليهم بتلاوتهم لحجرهم عنها، كما سيأتي.

ثم اعلم أن التلاوة سبب في حق التالي وغيره. واختلف في السماع: فقيل هو شرط في حق السامع لا سبب، وصححه في الكافي والمحيط والظهيرية؛ وقيل هو سبب ثان في حقه، وإليه ذهب في الهداية والبدائع، وسينبه الشارح على ترجيحه.

(١) سورة: آل عمران (٣)، الآية: ٣٨.

وإن لم يوجد السماع، كتلاوة الأصم، والسماع شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية إذا أخبر (أو) بشرط (الائتمام) أي: الاقتداء (بمن تلاها) فإنه سبب

وذكر في المجتبى أن الموجب للسجدة أحد ثلاثة: التلاوة، والسماع، والائتمام. وظاهره أنها أسباب ثلاثة، وبه صرح في الحلية. واختار المصنف ما في الكافي وزاد عليه سبباً آخر وهو الائتمام؛ فالسبب عنده شيان: التلاوة، والائتمام كما صرح بذلك في المنع؛ وصرح أيضاً بأن السماع شرط في حق غير التالي وتبعه الشارح في تقرير كلام المتن، لكن في كلام الشارح ما يفيد أن الائتمام شرط أيضاً كالسماع كما يظهر قريباً. قوله: (وإن لم يوجد السماع) أي: بالفعل كما يدل عليه قوله: «كتلاوة الأصم وإلا فكونه بحيث يسمع نفسه لولا العوارض، أو يسمعه من قزب أذنه إلى فمه شرط كما هو مذهب الهندواني وهو الصحيح، خلافاً للكرخي المكتفي بتصحيح الحروف ح. قلت: وبه صرح في الخانية. قوله: (في حق غير التالي) أي: عند فقد الائتمام، فإنه لا يشترط سماع المؤتم بل ولا حضوره عند تلاوة الإمام كما سيأتي، وإنما ترك التقييد بذلك اعتماداً على ما ذكره المصنف عقبه، فافهم. قوله: (ولو بالفارسية) مبالغة على ما أفهمه كلامه من وجوبها على السامع فيعلم وجوبها عليه لو تليت بالعربية بالأولى لا على قوله: «والسماع شرط» إذ لا تظهر فيه الأولوية^(١)، فافهم. قوله: (إذا أخبر) أي: بأنها آية سجدة سواء فهمها أو لا، وهذا عند الإمام^(٢)؛ وعندهما: إن علم السامع أنه يقرأ القرآن لزمته، وإلا فلا. بحر. وفي الفيض: وبه يفتى، وفي النهر عن السراج أن الإمام رجع إلى قولهما: وعليه الاعتماد اهـ. والمراد من قوله: إن علم السامع، أن يفهم معنى الآية كما في شرح المجمع حيث قال: وجبت عليه سواء فهم معنى الآية أو لا عنده. وقالوا: إن فهمها وجبت، وإلا فلا؛ لأنه إذا فهم كان سامعاً للقرآن من وجه دون وجه اهـ ملخصاً. أما لو كانت بالعربية فإنه يجب بالاتفاق فهم أو لا، لكن لا يجب على الأعجمي ما لم يعلم كما في الفتح أي: وإن لم يفهم. قوله: (أو بشرط الائتمام) أي: إن سجدها الإمام، وإلا فلا تلزمه وإن سمعها منه. شرح المنية. قوله: (فإنه سبب) صوابه: «فإنه شرط» ليوافق^(٣) قوله: «أو بشرط» وقوله أيضاً: «أي» كما أن السماع شرط؛ نعم صرح في المنع

(١) قال الرافعي: قوله: (إذ لا تظهر فيه الأولوية) ظهر أنه لا مانع من جعله مبالغة على قوله:

والسماع إلخ، فإن كونه بالفارسية إذا كان شرطاً يفهم أن كونه بالعربية يكون شرطاً بالأولى تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وهذا عند الإمام إلخ) الخلاف مبني على أن القراءة بالفارسية قرآن من كل

وجه، أو من وجه دون وجه، فعلى جواز الصلاة بها مع القدرة على العربية تكون قرآناً من كل

وجه، وعلى مقابلة تكون قرآناً من وجه حتى تجوز لمن لم يحسن العربية، فعلى هذا لا يكون

سامعاً للقرآن من كل وجه إذا لم يفهم، وإذا فهم كان سامعاً من وجه دون وجه، فتجب احتياطاً،

كذا في السندي عن البرهان باختصار.

(٣) قال الرافعي: قوله: (صوابه فإنه شرط ليوافق إلخ) جعل السندي ضمير فإنه عائداً لفعل التلاوة؛

لوجوبها أيضاً، وإن لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة (ولو تلاها المؤتم لم يسجد) المصلي (أصلاً) لا في الصلاة ولا بعدها (بخلاف الخارج)؛ لأن الحجر ثبت لمعينين فلا يعدوهم،

بأن السبب شيان: التلاوة، والالتزام كما قدمناه، وعليه فقوله: «أو الالتزام» معطوف على قوله: «تلاوة آية» فإن كان مراد الشارح موافقته كان عليه أن يسقط قوله: «بشرط» وإلا كان عليه أن يقول: فإنه شرط لوجوبها أيضاً. قوله: (ولم يحضرها) أي: بأن تلاها قبل أن يحضر ويقنّدي به. قوله: (للمتابعة) في البحر عن التجنيس: التالي والسامع ينظر كل منهما إلى اعتقاد نفسه، فثانية الحج ليست سجدة عندنا، خلافاً للشافعي؛ لأن السامع ليس بتابع للتالي تحقيقاً حتى يلزمه العمل برأيه؛ لأنه لا شركة بينهما اهـ.

وظاهره: أنه يتبعه فيها لو كان في الصلاة لكونه تابعاً تحقيقاً. أفاده ط. وقد تقدم في واجبات الصلاة أنه تجب المتابعة في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه أو بعدم سنيته، كزيادة تكبيرة خامسة في الجنازة، وكقنوت الفجر، وتقدم الكلام على ذلك هناك، والظاهر أن هذه السجدة من المجتهد فيه أي: مما للاجتهاد فيه مساغ. تأمل. قوله: (لم يسجد المصلي) أي: المصلي صلاته، سواء كان هو أي: المؤتم التالي، أو كان إمامه أو مؤتماً بإمامه بدليل قول المتن فيما سيأتي، ولا من المؤتم لو كان السامع في صلاته والأولى إسقاط المصلي ليعود الضمير^(١) على المؤتم التالي لثلا يتكرر قول المصنف الآتي: «ولا من المؤتم... إلخ» ولأن المصلي يشمل المصلي غير صلاته، كإمام غير إمامه ومقتد به ومنفرد، مع أنهم كغير المصلي أصلاً من قسم الخارج كما أفاده ح أي: فإنهم يسجدونها بعد الفراغ من صلاتهم كما سيأتي ذلك في قول المتن، ولو سمع المصلي من غيره لم يسجد فيها بل بعدها، ويأتي تمام الكلام على ذلك هناك. قوله: (لأن الحجر ثبت لمعينين) وهم الإمام ومن معه، وفيه أن الإمام غير محجور عليه^(٢) عن القراءة في هذه الصلاة، وإنما الحجر على

لأن الالتزام ليس سبباً إلخ لكن لا يتضح قوله، أيضاً على هذا إلا أن يكون المعنى أن فعل التلاوة الصادر من الإمام سبب كالتلاوة الصادرة من غيره، لكن على هذا لا يستقيم أو بشرط.

(١) قال الرافعي: قوله: (والأولى إسقاط المصلي ليعود الضمير إلخ) قد يقال: حاول الشارح إرجاع الضمير للمصلي تكثيراً للفائدة في كلام المصنف من أول الأمر، وإشارة إلى أن اللائق بالاختصار جمع النظائر المشتركة في حكم في تركيب واحد، ولما كان لفظ المصلي ليس صريحاً في تناوله ما يأتي لا يعد مثل هذا التكرار معيباً، وتوهم تناوله لمصل غير صلاته مندفع بما يأتي، وقد أحسن الشارح الإشارة لما قلنا بالأنطى عبارة.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وفيه أن الإمام غير محجور عليه) فيه أن المراد أن الحجر عن قراءة المؤتم متحقق في حقه وحق من كان معه في صلاته، وإن كان الإمام غير محجور عليه عن قراءة نفسه،

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

حتى لو دخل معهم سقطت، ولا تجب على من تلا في ركوعه أو سجوده، أو تشهدة للحجر فيها عن القراءة

المقتدين به، فالأظهر التعليل بما في شرح المنية وغيرها بأنه إن سجد الإمام يلزم انقلاب المتبوع تابعاً، وإلا لزم مخالفتهم له، بخلاف من ليس معهم في صلاتهم لعدم حجره بالنظر إليهم؛ لأنه بمنزلة من ليس في الصلاة في حقهم. قوله: (حتى لو دخل) أي: الخارج معهم أي: في صلاتهم سقطت السجدة عنه تبعاً لهم، وظاهره سقوطها عنه ولو دخل في ركعة أخرى^(١) غير ركعة التلاوة. قوله: (للحجر فيها عن القراءة) قال المرغيناني: وعندي أنها تجب وتتأدى فيه. بحر عن الزيلعي.

قلت: وفي التشهد بحث. مقدسي أي: لأن اندراجها في الركوع أو السجود ممكن، بخلاف التشهد، ويمكن أن يكون المراد بقوله تتأدى فيه، أنه يؤديها في ذلك الموضع الذي تلاها فيه لا بعده، لكن في الإمداد: وقال المرغيناني: عليه السجود وتتأدى بالركوع والسجود الذي هو فيه، كذا في شرح الديري، فعليه يسجد لو كان تالياً في التشهد اهـ.

أقول: هذا يؤيد الأول، ثم لا يخفى أن القول بوجوبها عليه أظهر؛ لأنه منهي عن القراءة فيها كالجنب، لا محجور كالمقتدي، وقد فرقوا بين الجنب والمقتدي بأن الأول منهي عنها فتجب عليه السجدة؛ لأن النهي لا ينافي الوجوب، والمقتدي محجور لنفاذ تصرف الإمام عليه وتصرف المحجور لا حكم له، وأما الحائض فلا تجب عليها بتلاوتها؛ لأنها ليست أهلاً للصلاة، بخلاف الجنب.

ولا يخفى أن التالي في ركوعه مثلاً أهل للوجوب وليس له إمام يحجر عليه فينبغي ترجيح الوجوب عليه، ولعل ذلك وجه اختيار الإمام المرغيناني؛ ثم رأيت في حاشية المدني نقل عن شيخه ميرغني^(١) في حاشية الزيلعي أنه رجح كلام المرغيناني بما ذكرنا ولله الحمد.

أي: أن كلاً منهم لما كان محجوراً عليه عن القراءة المذكورة وتصرف المحجور عليه لا حكم له، أي: لا ينعقد مفيد الحكمة كانت تلاوة المؤتم غير موجبة للسجود على الإمام ومن خلفه، وقد وقع هذا التعليل في الهداية وغيرها، وبهذا يندفع ما قاله المحشي.

(١) قال الرافعي: قوله: (ولو دخل في ركعة أخرى إلخ) سيأتي أن من اقتدى بالإمام في ركعة أخرى بعدما سمعها منه في الأولى يسجدها على ظاهر الرواية اهـ. سندي.

(١) الشيخ ميرغني: عبد الله بن إبراهيم بن حسن بن محمد أمين بن علي ميرغني الحسيني المتقي المكي الطائفي الحنفي (عفيف الدين) عالم فقيه أديب شاعر مشارك في أنواع من العلوم، وُلد بمكة وبها نشأ وتوفي سنة ١٢٠٧ هـ. وله من آثاره: الفريدة الجوهريّة، والإيضاح المبين بشرح فرائض الدين وغيرها. انظر: معجم المؤلفين: ١٦/٦.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(بشروط الصلاة) المتقدمة (خلا التحريمه) ونية التعيين، ويفسدها ما يفسدها.
وركنها: السجود أو بدله كركوع مصل وإيماء مريض وراكب (وهي سجدة
بين تكبيرتين) مسنوتين

والظاهر أن من هذا القبيل ما في الفيض: لو سجد للتلاوة وقرأ في سجوده آية أخرى لم
تجب السجدة. تأمل. قوله: (بشروط الصلاة) لأنها جزء من أجزاء الصلاة فكانت معتبرة
بسجدة الصلاة؛ ولهذا لا يجوز أداؤها بالتيمم، إلا أن لا يجد ماء؛ لأن شرط صيرورة
التيمم طهارة حال وجود الماء خشية الفوت ولم توجد؛ لأن وجوبها على التراخي؛ وكذا
يشترط لها الوقت حتى لو تلاها أو سمعها في وقت غير مكروه فأداها في مكروه لا تجزيه؛
لأنها وجبت كاملة، إلا إذا تلاها في مكروه وسجدها فيه أو في مكروه آخر جاز؛ لأنه أداها
كما وجبت، وكذا النية؛ لأنها عبادة فلا تصح بدونها. بدائع. قال في الحلية: إلا إذا كانت
في الصلاة وسجدها على الفور كما صرحوا به، وكأنه؛ لأنها صارت جزءاً من الصلاة
فانسحب عليها نيتها. قوله: (خلا التحريمه) لأنها لتوحيد الأفعال المختلفة ولم توجد. بدائع
وحلية وبحر أي: فإن الصلاة أفعال مختلفة من قيام وقراءة وركوع وسجود، وبالتحريمه
صارت فعلاً واحداً، وأما هذه فماهيتها فعل واحد فاستغنت عن التحريمه، فافهم. قوله:
(ونية التعيين) أي: تعيين أنها سجدة آية، كذا نهر عن القنية. وأما تعيين كونها عن التلاوة
فشرط كما تقدم في بحث النية من شروط الصلاة، إلا إذا كانت في الصلاة وسجدها فوراً كما
علمته. قوله: (ويفسدها ما يفسدها) أي: ما يفسد الصلاة من الحدث العمد والكلام والقهقهة
وعليه إعادتها. وقيل هذا قول محمد؛ لأن العبرة عنده لتمام الركن وهو الرفع، والعبرة عند
أبي يوسف للوضع فينبغي أن لا يفسدها. وفي الخانية أنها تفسد على ظاهر الجواب اتفاقاً⁽¹⁾،
إلا أنه لا وضوء عليه في القهقهة، وكذا محاذاة المرأة لا تفسدها كصلاة الجنائز، ولو نام
فيها لا تنتقض طهارته كالصلية على الصحيح. بحر. قوله: (ركوع مصل) قيد بالمصلي؛
لأنه لو تلاها خارج الصلاة فركع لها لا يجزيه قياساً واستحساناً كما في البدائع، وهو المروي
في الظاهر كما في البزازیة خلافاً لما سينقله الشارح عن البزازیة فإنه تحريف تبع فيه النهر كما
ستعرفه، فافهم. قوله: (وإيماء مريض) أي: ولو تلاها في الصحة كما في شرح المنية.
قوله: (وراكب) أي: إذا تلاها أو سمعها راكباً خارج المصر وإن نزل بعدها ثم ركب؛ أما لو
وجبت على الأرض فإنها لا تجوز على الدابة؛ لأنها وجبت تامة، بخلاف العكس كما في
البحر. قوله: (بين تكبيرتين مسنوتين) أي: تكبيرة الوضع وتكبيرة الرفع. بحر. وهذا ظاهر

(1) قال الرافعي: قوله: (إنها تفسد على ظاهر الجواب اتفاقاً)؛ لأن الرفع وإن لم يكن من تمامها إلا
أنه ما دام في الوضع فهو فيها كمن أطال القراءة أو القيام فهو في الفرض، فإذا وجد المفسد بطل
الجزء الملاقي له فبطل الكل اهـ. سندی مختصراً.

جهرًا^(١) وبين قيامين مستحيين (بلا رفع يد وتشهد وسلام، وفيها تسبيح السجود) في الأصح (على من كان) متعلق بيجب (أهلاً لوجوب الصلاة)؛ لأنها من أجزائها (أداء) كالأصم إذا تلا (أو قضاء) كالجنب

الرواية وصححه في البدائع؛ وعن أبي حنيفة: لا يكبر أصلاً. وعنه وعن أبي يوسف: يكبر للرفع لا للوضع. وعنه بالعكس. حلية. قال في التاترخانية: وفي الحجة قال بعض المشايخ: لو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة. قال في الحجة: وهذا يعلم ولا يعمل به لما فيه من مخالفة السلف اهـ. قوله: (جهرًا) أي: يرفع صوته بالتكبير. زيلعي أي: فيسمع نفسه به منفرداً ومن خلفه إذا كان معه غيره ط. قوله: (بين قيامين مستحيين) أي: قيام قبل السجود ليكون خروراً وهو السقوط من القيام، وقيام بعد رفع رأسه، وهذا عزاء في البحر إلى المضمرات وقال: إن الثاني غريب؛ وذكر الخير الرملي عن خط المصنف أن صاحب المضمرات عزاه إلى الظهيرية، وأنه راجع نسخته الظهيرية فلم يجد القيام الثاني فيها اهـ.

أقول: قد وجدته في نسختي ونصه: وإذا رفع رأسه من السجود يقوم ثم يقعد اهـ. وكذا عزاه إليها في التاترخانية وشرح المنية، فالظاهر أن في نسخة المصنف سقطاً فتنبه، ووجه غرابته أنه انفرد بذكره صاحب الظهيرية، ولذا عزاه من بعده إليها فقط.

تتمة: ويندب أن لا يرفع السامع رأسه منها قبل تاليها، وليس هو اقتداء حقيقة، ولذا لا يؤمر التالي بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف، ولا تفسد سجدهم بفساد سجده. وفي النواذر: يتقدم ويصطفون خلفه، وتماه في الإمداد. قوله: (في الأصح) قال في فتح القدير: ينبغي أن لا يكون ما صحح على عمومه، فإن كانت السجدة في الصلاة: فإن كانت فريضة قال: سبحانه ربي الأعلى، أو نقلاً قال ما شاء مما ورد: «كسجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين» وقوله: «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي عِنْدَكَ بِهَا أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ دُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ» وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك اهـ. وأقره في الحلية والبحر والنهر وغيرها. قوله: (لأنها من أجزائها) أي: من جنس أجزاء الصلاة، أو المراد في بعض المواضع كما إذا تليت في الصلاة، فافهم. قال في البحر وغيره: فيشترط لوجوبها أهلية وجوب الصلاة من الإسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفس اهـ. قوله: (كالأصم) نبه على بعيد الخطر بالبال ليعلم غيره بالأولى ح. قوله: (إذا تلا) أما إذا رأى قوماً سجدوا فلا تجب عليه. إمداد عن التاترخانية قوله: (كالجنب) ظاهره أنه ليس أهلاً للوجوب أداء وليس كذلك.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (جهرًا) لعله في حق الإمام، وكذا التالي خارج الصلاة؛ لأنه إمام بالنسبة للسامعين في بعض الأحكام اهـ. سندي.

والسكران والنائم (فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء: قرؤوا أو سمعوا)؛ لأنهم ليسوا أهلاً لها (وتجب بتلاوتهم) يعني: المذكورين (خلا المجنون المطبق)

رحمتي؛ نعم السكران والنائم كل منهما ليس أهلاً للأداء إذا استوعب الوقت. تأمل. قوله: (والسكران) لأنه اعتبر عقله قائماً حكماً زجراً له ولهذا تلزمه العبادات كما في المحيط، ومفاده أنه لو سكر من مباح كما لو أساغ به لقمة أو أكره عليه لم تجب عليه إذا تلاها أو سمعها إذا كان يحال لا يميز ما يقول وما يسمع حتى أنه لا يتذكره بعد الصحو «حلية». قوله: (والنائم) أي: إذا أخبر أنه قرأها في حالة النوم تجب عليه وهو الأصح. تاترخانية. وفي الدراية: لا تلزمه هو الصحيح. إمداد. ففيه اختلاف التصحيح؛ وأما لزومها على السامع منه أو من المغمى عليه فنقل في الشرنبلالية أيضاً اختلاف الرواية والتصحيح، وكذا من المجنون وسيأتي بيانه قريباً. قوله: (لأنهم ليسوا أهلاً لها) أي: للصلاة أي: لوجوبها بتقدير مضاف، وفي بعض النسخ: «لهم» أي: للأداء والقضاء، وهذا ظاهر في المجنون المطبق، أما من لم يزد جنونه على يوم وليلة فمقتضاه الوجوب كما سيأتي. قوله: (وتجب بتلاوتهم) أي: وتجب على من سمعهم بسبب تلاوتهم ح. قوله: (يعني المذكورين) أي: الأصم والنفساء وما بينهما. قوله: (خلا المجنون) هذا ما مشى عليه في البحر عن البدائع. قال في الفتح: لكن ذكر^(١) شيخ الإسلام أنه لا يجب بالسمع من مجنون أو نائم أو طير؛ لأن السبب سماع تلاوة صحيحة وصحتها بالتمييز، ولم يوجد، وهذا التعليل يفيد التفصيل في الصبي فليكن هو المعتبر إن كان مميزاً وجب بالسمع منه، وإلا فلا. واستحسنه في الحلية. قوله: (المطبق) بالكسر كما في المغرب. وفي القاموس: أطبقه: غطاه، ومنه الجنون المطبق والحمى المطبقة اهـ. والمراد به الملازم الممتد. والذي حرره ابن الهمام في التحرير وفتح القدير وتبعه في البحر: أن قدر الامتداد المسقط في الصلوات بصيرورتها ستاً عند محمد، وفي الصوم باستغراق الشهر ليله ونهاره، وفي الزكاة باستغراق الحول اهـ.

ويظهر منه ومن قول المصنف على من كان أهلاً لوجوب الصلاة أن التلاوة كالصلاة في ذلك، لكن المراد به هنا بناء على ما ذكره في الدرر وتبعه الشارح ما زاد على يوم وليلة وكان لا يزول، فإنه جعل الجنون على ثلاث مراتب: قاصراً وهو ما لا يزيد على يوم وليلة، وكاملاً غير مطبق وهو ما يزيد على ذلك لكنه قد يزول، وكاملاً مطبقاً وهو ما يزيد على ذلك ولا يزول.

(١) قال الرافعي: قوله: (قال في «الفتح» لكن ذكر إلخ) صدر عبارته كل من لا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها، كالحائض والنفساء، والكافر والصبي والمجنون ليس عليهم بالتلاوة والسمع سجود، ويجب على السامع منهم إذا كان أهلاً، لكن ذكر شيخ الإسلام إلخ اهـ.

فلا تجب بتلاوته لعدم أهليته، ولو قصر جنونه فكان يوماً وليلة أو أقل تلزمه: تلا أو سمع، وإن أكثر لا تلزمه، بل تلزم من سمعه على ما حرره منلا خسرو، لكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية، ونقل الوجوب بالسمع من المجنون. عن «الفتاوى الصغرى» و«الجوهرة». قلت: وبه جزم القهستاني (لا) تجب (بسماعه من الصدى والطير)

والحاصل: لصاحب الدرر على ذلك التقسيم هو التوفيق بين كلامهم، فإنه نقل عن تلخيص الجامع عدم الوجوب بالسمع من المجنون. وعن الخانية الوجوب، وعن النوادر أنه إذا قصر فكان يوماً وليلة أو أقل يلزمه السجود تلاها أو سمعها أي: وإذا وجبت عليه تجب على من سمعها منه بالأولى، ثم ذكر في الدرر أن القاصر يجب السجود بتلاوته عليه وعلى من سمع منه، وهو ما في النوادر والكامل: الغير المطبق لا يجب عليه بتلاوته بل على سامعه، وهو ما في الخانية، والمطبق لا يجب عليه ولا على سامعه، وهو ما في التلخيص، وقد جرى الشارح على هذا التقسيم والتوفيق. قوله: (فلا تجب بتلاوته) أي: على من سمعه كما لا تجب عليه نفسه. قوله: (لعدم أهليته) يرد عليه الصبي فإنه يجب على من سمعه مع عدم أهليته ط. قوله: (تلزمه تلا أو سمع) أي: لأنه أهل لوجوب قضاء الصلاة، وإذا لزمته لزم من سمع منه بالأولى كما مر. وفي شرح الشيخ إسماعيل: كل من وجب عليه بالسمع من الغير وجب على الغير بالسمع منه بلا عكس. قوله: (وإن أكثر) أي: من يوم وليلة: يعني ولم يكن مطبقاً بقريئة المقابلة، وهذا ثالث الأقسام. قوله: (لكن... إلخ) استدراك على ما حرره خسرو صاحب الدرر وهو ما مر. وحاصل ما ذكره الشرنبلالي في حاشيته عليه أن ما ذكره من تقسيم الجنون إلى ثلاثة أقسام مخالف لكلام الأصوليين أنه قسمان فقط: مطبق، وغيره، وأن تفسيره المطبق بما لا يزول غير مسلم؛ لأنه ما من ساعة إلا ويرجى زواله، وأن في السماع من المجنون روايتين مصححتين حكاهما في الجوهرة، فالوجه في التوفيق أن يحمل ما في الخانية على رواية وما في التلخيص على أخرى اهـ.

أقول: والظاهر أن هاتين الروايتين في الجنون المطبق وغيره خلافاً لما في حاشية نوح أفندي وشرح الشيخ إسماعيل من تقييده بالمطبق بدليل ما قدمناه عن الفتح، وكذا ما في الجوهرة حيث قال: ولو سمعها من نائم أو مغمى عليه أو مجنون ففيه روايتان، أصحابهما لا يجب اهـ. فإن المجنون غير المطبق ليس أدنى حالاً من النائم والمغمى عليه، فالخلاف الجاري فيهما جار فيه أيضاً لكون كل منهم من أهل الوجوب، فكان الظاهر الإطلاق بلا تقييد بمطبق أو غيره. قوله: (ونقل الوجوب... إلخ) يغني عنه ما قبله مع أنه يوهم أنه في الجوهرة اقتصر على الوجوب. قوله: (من الصدى) هو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحارى ونحوهما كما في الصحاح. قوله: (والطير) هو الأصح. زيلعي وغيره؛ وقيل تجب. وفي الحجة هو الصحيح تاترخانة.

ومن كل نال حرفاً، ولا بالتهجي «أشباه» (و) لا من (المؤتم لو) كان السامع (في صلاته) أي: صلاة المؤتم، بخلاف الخارج كما مر (وهي على التراخي) على المختار، ويكره تأخيرها تنزيهاً، ويكفيه أن يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مؤدياً، وتسقط بالحيز

قلت: والأكثر على تصحيح الأول، وبه جزم في نور الإيضاح. قوله: (ومن كل نال حرفاً) تكرار مع ما يأتي متناً وكأنه ذكره تنبيهاً على أن الأولى أن يذكر هنا ح. قوله: (ولا بالتهجي) لأنه لا يقال قرأ القرآن وإنما قرأ الهجاء، ولو فعل ذلك في الصلاة لم يقطع؛ لأنها الحروف التي في القرآن ولا تنوب عن القراءة؛ لأنه لم يقرأ القرآن. إمداد عن التجنيس والخانية. ولا تجب بالكتابة. بحر. قوله: (ولا من المؤتم... إلخ) أي: لا تجب على من سمعها منه سواء كان إمامه أو المقتدين به كما لا تجب عليه نفسه كما مر. قوله: (بخلاف الخارج) أي: عن صلاة المؤتم التالي إماماً كان أو مؤتماً أو منفرداً أو غير مصل أصلاً كما قدمناه عند قوله: «ولو تلا المؤتم» ح. قوله: (على المختار) كذا في النهر والإمداد، وهذا عند محمد، وعند أبي يوسف: على الفور، وهما روايتان عن الإمام أيضاً، كذا في العناية. قال في النهر: وينبغي أن يكون محل الخلاف في الإثم وعدمه حتى لو أداها بعد مدة كان مؤدياً اتفاقاً لا قاضياً اهـ. قال الشيخ إسماعيل: وفيه نظر أي: لأن الظاهر من الفور أن يكون تأخيرها قضاء.

قلت: لكن سيذكر الشارح في الحج الإجماع على أنه لو تراخى كان أداء، مع أن المرجح أنه على الفور ويأثم بتأخيرها، فهو نظير ما هنا. تأمل. قوله: (تنزيهاً) لأنه بطول الزمان قد ينساها، ولو كانت الكراهة تحريمية لوجب على الفور، وليس كذلك، ولذا كره تحريماً تأخير الصلواتية عن وقت القراءة. إمداد. واستثنى من كراهة التأخير ما إذا كان الوقت مكروهاً كوقت الطلوع.

فرع: في التاترخانية. يستحب للتالي أو السامع إذا لم يمكنه السجود أن يقول: «سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير»^(١). قوله: (ويكفيه... إلخ) مكرر مع ما قدمه في قوله: «خلا التحريمه ونية التعيين». قوله: (وتسقط بالحيز) تبع في ذلك صاحب النهر حيث قال: وصرحوا بأنها لو أخرتها حتى حاضت سقطت، وكذا لو ارتدت بعد تلاوتها، كذا في الخانية اهـ. والذي في الخانية: المرأة إذا قرأت آية السجدة في صلاتها فلم تسجد حتى حاضت سقطت عنها السجدة اهـ. ومثله ما سيذكره الشارح عن الخلاصة؛ فعلم أن المراد السجدة الصلواتية، وهي الآتية في ضمن قول المتن: «إلا إذا فسدت بغير

(١) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢٨٥.

والردة (إن لم تكن صلوية) فعلى الفور لصيرورتها جزءاً منها ويأثم بتأخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام، «فتح». ثم هذه النسبة هي الصواب، وقولهم: «صلاتية» خطأ قاله المصنف. لكن في «الغاية» أنه خطأ مستعمل، وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر (ومن سمعها من إمام)

الحيض... إلخ، فلا محل لذكرها هنا؛ نعم في التجنيس ما يدل على سقوطها بالحيض مطلقاً، فإنه قال: إذا قرأت آية السجدة ولم تسجد لها حتى حاضت سقطت؛ لأن الحيض ينافي وجوبها ابتداء فكذا بقاء، وهو نظير المسلم إذا قرأها ثم ارتد سقطت عنه حتى إذا أسلم لا تجب عليه؛ لأن الكفر ينافي ابتداء فكذا بقاء اهـ. قوله: (والردة) فيه أن وقتها العمر وما بقي وقته لا يسقط عن المرتد إذا أسلم كالحج وكصلاة صلاها فارتد فأسلم في وقتها، فليتأمل. وأجاب بعض الحذاق بأن السبب في الصلاة قد تحقق بعد الإسلام، ولا كذلك سجود التلاوة، وكذلك يعتبر القدرة على الزاد والراحلة في الحج بعد الإسلام ط. وفيه أن الكلام في سقوطها عمن لم يسجد لا في عدم وجوب الإعادة على من سجدها بل ما نحن فيه، نظير من ترك صلاة ثم ارتد^(١)، وقد منا قبيل سجود السهو أنه يجب عليه بعد الإسلام ما تركه قبل الردة، ومقتضى ذلك لزوم السجدة هنا عليه. قوله: (فعلى الفور) جواب شرط مقدر تقديره: فإن كانت صلوية فعلى الفور ح. ثم تفسير الفور: عدم طول المدة بين التلاوة والسجدة بقراءة أكثر من آيتين أو ثلاث على ما سيأتي. حلية. قوله: (ويأثم بتأخيرها... إلخ) لأنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة، وهو القراءة وصارت من أجزائها فوجب أداؤها مضيقاً كما في البدائع، ولذا كان المختار وجوب سجود السهو لو تذكرها بعد محلها كما قدمناه في بابه عند قوله: «بترك واجب» فصارت كما لو أخر السجدة الصلوية عن محلها فإنها تكون قضاء؛ ومثله: ما لو أخر القراءة إلى الآخرين على القول بوجوبها في الأوليين وهو المعتمد، أما على القول بعدمه فيهما فهي أداء في الآخرين كما حققناه في واجبات الصلاة. فافهم. قوله: (ولو بعد السلام) أي: ناسياً ما دام في المسجد، وروي أنه لا يسجد بعد السلام ناسياً. تاترخانية. قوله: (ثم هذه النسبة هي الصواب) أي: قول المصنف: «صلوية» برد ألفه واواً وحذف التاء، وإذا كانوا قد حذفوها في نسبة المذكر إلى المؤنث كنسبة الرجل إلى بصرة فقالوا بصري لا بصرتي كي لا تجتمع تاءآن في نسبة المؤنث فيقولون بصرتية، فكيف بنسبة المؤنث إلى المؤنث؟ فتح. قوله: (ومن سمعها... إلخ) السماع غير شرط بالنظر إلى الاقتداء، بل الشرط هو الاقتداء، وإن لم يسمعها ولم يحضرها كما قدمه الشارح،

(١) قال الرافعي: قوله: (نظير من ترك صلاة ثم ارتد) قد يفرق بأنه في مسألتنا قد بطل السبب وهو التلاوة بالردة، فلذا سقطت عنه بها بخلاف الصلاة، فإن سببها وهو الوقت لم يطل بها فلذا لزمه قضاء ما فاتته في حال الإسلام بعد الردة تأمل.

ولو باقتدائه به (فائتم به قبل أن يسجد) الإمام لها (سجد معه، و) لو ائتم (بعده لا) يسجد أصلاً، كذا أطلق في الكنز تبعاً للأصل (وإن لم يقتد به) أصلاً (سجدها) وكذا لو اقتدى به في ركعة أخرى على ما اختاره البزدوي وغيره، وهو ظاهر الهداية (ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها) لما مر. وفي البدائع: وإذا لم يسجد أثم فتلزمه التوبة (إلا إذا فسدت الصلاة بغير الحيض) فلو به تسقط عنها السجدة، ذكره في الخلاصة (فيسجد لها خارجها)؛ لأنها لما فسدت لم يبق إلا مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو بعد ما سجدها لم يعدها،

لكن قيد بالسمع ليتأتى التفصيل الآتي. قوله: (ولو باقتدائه... إلخ) أي: ولو صار التالي إماماً بسبب اقتداء السامع به بأن تلاها وهو منفرد فاقتدى به. قوله: (سجد معه) قيد به؛ لأن الإمام لو لم يسجد لا يسجد المأموم وإن سمعها؛ لأنه إن سجدها في الصلاة وحده خالف إمامه، وإن سجد بعد الفراغ فهي صلاتية لا تقضى خارجها. بحر. قوله: (لا يسجد أصلاً) أي: لا في الصلاة ولا بعدها، فافهم. قوله: (كذا أطلق في الكنز) أي: أطلق قوله: «ولو ائتم بعده» أي: بعد سجود الإمام فشمّل ما إذا اقتدى به في الركعة التي تلا فيها أو بعدها.

قال في النهر: أما الأول فباتفاق الروايات، وأما الثاني: فظاهر إطلاق الأصل أنها كذلك؛ لأنها بالاقتداء صارت صلاتية فلا تقضى خارجها، واختار البزدوي تخصيصه بالأول وحمل الإطلاق عليه، وهو ظاهر ما في الهداية اهـ أي: حيث قال: لأنه صار مدركاً لها بإدراك الركعة. قوله: (وكذا... إلخ) أي: يسجد لها ولكن بعد الفراغ من الصلاة، وهذا مقابل قوله: «كذا أطلق في الكنز» وبه جزم في النقاية وإصلاحها والفتح وشرح المنية، وكذا في المواهب وقال: إنه الأظهر، وتبعه في نور الإيضاح، وقد علمت أن إطلاق الكنز والأصل محمول عليه، وقد صرح صاحب الكنز بحمل إطلاقه عليه في كتابه الكافي، وصاحب الدار أدري. قوله: (ولو تلاها) أي: المصلي غير المقتدي لقوله قبله: «ولو تلا المؤتم لم يسجد أصلاً». قوله: (لما مر) أي: من قوله: «لصيرورتها جزءاً من الصلاة». قوله: (وإذا لم يسجد أثم... إلخ) أفاد أنه لا يقضيها. قال في شرح المنية: وكل سجدة وجبت في الصلاة ولم تؤذ فيها سقطت أي: لم يبق السجود لها مشروعاً لفوات محله اهـ.

أقول: وهذا إذا لم يركع بعدها على الفور، وإلا دخلت في السجود وإن لم ينوها كما سيأتي، وهو مقيد أيضاً بما إذا تركها عمداً حتى سلم وخرج من حرمة الصلاة؛ أما لو سهواً وتذكرها ولو بعد السلام قبل أن يفعل منافياً يأتي بها ويسجد للسهو كما قدمناه. قوله: (إلا إذا فسدت) أي: قبل سجودها، والإفساد كالفساد ط. قوله: (فلو به... إلخ) ظاهره أن غير الصلاتية لا تسقط بالحيض، وقدمنا الكلام فيه. قوله: (لم يعدها) لأن المفسد لا يفسد جميع

ذكره في القنية، ويخالفه ما في الخانية: تلاها في نفل فأفسده قضاءه دون السجدة، إلا أن يحمل على ما إذا كان بعد سجودها (وتؤدي بركوع وسجود) غير ركوع الصلاة وسجودها (في الصلاة)، وكذا في خارجها ينوب عنها الركوع في ظاهر المروي، «بزازية» (لها) أي: للتلاوة (و) تؤدي (بركوع صلاة) إذا كان الركوع (على الفور من قراءة آية) أو آيتين، وكذا الثلاث على الظاهر كما في البحر (إن نواه)

أجزاء الصلاة وإنما يفسد الجزء المقارن فيمتنع البناء عليه. بحر عن القنية. قوله: (ويخالفه) أي: يخالف ما في المتن والبحث، والجواب لصاحب النهر. قوله: (إلا أن يحمل... إلخ) عبارة الخانية صريحة في ذلك، ونصها: مصلي التطوع إذا قرأ آية وسجد لها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها ولا تلزمه إعادة تلك السجدة اهـ. ومثله في الفيض والبزازية: قوله: (وتؤدي بركوع وسجود) الواو بمعنى أو. قال في الحلية: والأصل في أدائها السجود وهو أفضل، ولو ركع لها على الفور جاز، وإلا لا اهـ أي: وإن فات الفور لا يصح أن يركع لها ولو في حرمة الصلاة. بدائع أي: فلا بد لها من سجود خاص بها كما يأتي نظيره. وفي الحلية: ثم إذا سجد أو ركع لها على حدة فوراً يعود إلى القيام، ويستحب أن لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين أو ثلاثاً فصاعداً ثم يركع اهـ. وإن كانت السجدة آخر السورة يقرأ من سورة أخرى ثم يركع، وتمامه في الإمداد والبحر. قوله: (وكذا في خارجها... إلخ) هذا ضعيف لما قدمناه عن البدائع من أنه لا يجزى لا قياساً ولا استحساناً، وما عزاه إلى البزازية تبع فيه صاحب النهر وهو خلل في النقل؛ لأن الذي رأيته في نسختين من البزازية هكذا: وروي في غير الظاهر أن الركوع ينوب عنها خارج الصلاة أيضاً اهـ. فسقط من كلامه لفظة: «غير» وما في البحر من أن قاضيخان اختار أنه ينوب عنها ففيه أن عبارة الخانية: هكذا روي أنه يجوز ذلك، ولا يخفى أنه مشعر بتضعيفه لا باختياره، فتنبه لذلك. قوله: (لها أي: للتلاوة) لو أخر الشارح قوله سابقاً: «غير ركوع الصلاة وسجودها» إلى هنا لكان أولى ط. قوله: (على الفور... إلخ) فلو انقطع الفور لا بد لها من سجود خاص بها ما دام في حرمة الصلاة، وعلمه في البدائع بأنها صارت ديناً والدين يقضى بما له لا بما عليه، والركوع والسجود عليه فلا يتأدى به الدين اهـ. قوله: (على الظاهر كما في البحر) أي: عن البدائع، والمتبادر من عبارته أنه استظهر من صاحب البدائع، لا أنه ظاهر الرواية. وفي الإمداد: الاحتياط قول شيخ الإسلام خواهر زاده بانقطاع الفور بالثلاث. وقال شمس الأئمة الحلواني: لا ينقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث. وقال الكمال بن الهمام: قول الحلواني هو الرواية اهـ.

أي: كون الركوع (للسجود) التلاوة على الراجح (و) تؤدى (بسجودها كذلك)
أي: على الفور (وإن لم ينو) بالإجماع، ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم
لم تجزه، ويسجد إذا سلم الإمام^(١) ويعيد القعدة، ولو تركها

قلت: وصرح في شرح المنية بأنه الأصح رواية، فإن محمداً نص على أنه إذا بقي بعد
السجدة آيات من آخر السورة أي: كسورة الانشقاق وسورة بني إسرائيل إن شاء ختم السورة
وركع لها، وإن شاء سجد لها ثم قام فأكمل السورة ثم ركع اهـ. ومثله في الفتح.
لكن في البحر عن المجتبى أن الركوع ينوب عنها بشرط النية، وأن لا يفصل بثلاث إلا
إذا كانت الثلاث من آخر السورة اهـ.

ومقتضاه: أن الخلاف فيما في وسط السورة وأن هذه وفاقية، وبه صرح في الحلية عن
الأصل وغيره؛ نعم قال بعده: إن الفرق غير ظاهر الوجه. قلت: قد يوجه بأن قراءة^(٢)
الثلاث من آخر السورة لا تفصل؛ لأنها إتمام للسورة وعدم رفض باقيها، فكان في قراءتها
زيادة طلب فلم تفصل، بخلاف الثلاث من وسط السورة فإنه ليس فيها زيادة طلب لعدم ما
ذكرنا، فعدت فاصلة. تأمل. قوله: (أي كون الركوع لسجود التلاوة) الأولى قول الإمداد^(٣):
أي نوى أدائها فيه اهـ. ثم إن النية محلها عند إرادة الركوع، فلو نواها فيه قبل يجوز، وقيل
لا، ولو بعد الرفع منه لا يجوز بالإجماع. بدائع. قوله: (على الراجح) وقيل لا حاجة إلى
النية عند الفور، وجعله القهستاني رواية عن محمد. قوله: (بالإجماع) كذا قال في البدائع،
لكن رده في الفتح بأن الخلاف ثابت أيضاً. قوله: (ولو نواها في ركوعه) أي: عقب التلاوة.
ح عن البحر. قوله: (لم تجزه) أي: لم تجز نية الإمام المؤتم ولا تندرج في سجوده وإن
نواها المؤتم فيه؛ لأنه لما نواها الإمام في ركوعه تعين لها. أفاده ح.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (ويسجد إذا سلم الإمام إلخ) هل إعادتها بعد السلام شرط حتى لا
يسوغ تقديمها أو هو لبيان غاية تأخيرها حتى لو قُدِّمها صح؛ لأنه بمنزلة اللاحق يراجع رحمتي
اهـ. سندي. والظاهر الثاني.

(٢) قال الرافعي: قوله: (قلت قد يوجه بأن قراءة إلخ) هذا الفرق غير ظاهر، إذ لو سلم لزم أنه لو قرأ
الآخر السورة وكان ما قرأ بعد آية السجدة أكثر من الثلاث لا يكون فاصلاً؛ لأن قراءته لإتمامها
وعدم رفض باقيها، وفيه زيادة طلب وهو إتمامها مع أنه يكون فاصلاً؛ لأن المستثنى إنما هو ما
إذا كان الثلاث من آخرها لا ما زاد، نعم مقتضى إطلاق عبارة محمد أن قراءة باقي السورة لا يعد
فاصلاً، ولو زاد عن ثلاث آيات، وحينئذ لا يصح استدلال شرح «المنية» بما قاله محمد، فإن
موضوعه ما إذا كان آخرها والدعوى أعم، والفرق المذكور ظاهر على إطلاق محمد.

(٣) قال الرافعي: قوله: (الأولى قول «الإمداد» إلخ) لأن كلامه يوهم أنه إذا نوى كذلك يكون الركوع
عنهما مع أنه يكون للتلاوة فقط، إلا أن مراده أنه نوى كونه للتلاوة مع نيته ركوع الصلاة.

فسدت صلاته، كذا في «القنية»، وينبغي حمله على الجهرية.

نعم لو ركع وسجد لها فوراً ناب بلا نية،

هذا وفي القهستاني: واختلفوا في أن نية الإمام كافية كما في الكافي، فلو لم ينو المقتدي لا ينوب على رأي فيسجد بعد سلام الإمام ويعيد القعدة الأخيرة كما في المنية اهـ. قوله: (ولو تركها) أي: القعدة فسدت صلاته؛ لأن التلاوة ترفعها كالصلية، بخلاف السهوية كما مر في السهو. قوله: (وينبغي حمله على الجهرية) البحث لصاحب النهر، ولعل وجهه أنه ذكر في التاترخانية أنه لو تلاها في السرية فالأولى^(١) أن يركع بها لئلا يلتبس الأمر على القوم، ولو في الجهرية فالسجود أولى اهـ. فإنه يفيد أن نية الإمام كافية لعدم علمهم بما قرأه الإمام سرّاً، ولو لم يجزهم الركوع عنها كان التباس الأمر عليهم أعظم ولم يكن في ترجيح الركوع له فائدة؛ فيحمل كلام القنية هنا على الجهرية ليكون المؤتم عالماً بالتلاوة، فإذا ركع إمامه فوراً يلزمه أن ينويها فيه احتياطاً لاحتمال أن الإمام نواها فيه، فإذا لم ينو يسجد بعد سلام إمامه؛ أما في السرية فهو معذور وتكفيه نية إمامه، إذ لا علم له بتلاوة إمامه حتى يؤمر بالسجود لها بعد سلام الإمام. وأجاب ح بأنه يمكنه أن يخبره الإمام بعد السلام قبل تكلم المقتدي وخروجه من المسجد أنه قرأها ونواها في الركوع اهـ فتأمل. والأولى أن يحمل على القول بأن نية الإمام لا تنوب عن نية المؤتم، والمتبادر من كلام القهستاني السابق أنه خلاف الأصح حيث قال: على رأي، فتأمل. قوله: (نعم لو ركع وسجد لها) أي: للصلاة فوراً ناب

(١) قال الرافعي: قوله: (أنه لو تلاها في السرية فالأولى إلخ) المتبادر أن المراد بالتباس الأمر على القوم اشتباه أمر الإمام عليهم، وذلك؛ لأنه إذا سجد لها في السرية ربما يظن من يراه منهم أنه سجد للصلاة ناسياً للركوع، ومن لم يره يظن أنه ركع، فيركع، وإذا ركع يظن من يراه ومن لا يراه أنه ركع للصلاة، ثم يعود للقراءة وركوعه ثانياً ربما ظنوا تكراره القراءة والركوع عمداً، أو سهواً، فعلى هذا إذا قلنا بعدم إجزائهم الركوع عنها لالتباس عليهم في شيء أصلاً، وإنما يفوتهم السجود مع عدم علمهم بوجوبه عليهم، ولا شيء عليهم بذلك على القول بعدم كفاية نية الإمام، وكان المحشي فهم أن المراد بالالتباس توهم عدم السجود، ولا شك أنه في هذه الصورة أعظم، إذ لم يخالفهم ما يدل على لزومه عليهم أصلاً بخلاف ما إذا ركع أو سجد لها استقلالاً لوجود ما يدل عليه في الجملة، وهو فعل الإمام، وإن حصل لهم اشتباه على وجه ما تقدم، وقال الفتال: الإمام إذا أداها في السرية بركوع الصلاة مع النية، أو السجود بنية، أو دونها، ولم يعلم المقتدي ذلك لا يلزمه سجودها لعدم علمه بها في الصلاة اهـ. ثم قول «التاترخانية» فالأولى أن يركع بها إلخ ليس القصد منه الاحتراز عن السجود بها، بل بيان أن الأولى أن لا يأتي لها بركوع أو سجود خاص بها، بدليل تعليقه بالالتباس، إذ هو حاصل في كل منها، وليس قصده ترجيح الركوع على السجود، وتعليقه بالالتباس دال على أن كلا منهما خلاف الأولى تأمل.

[Click For More Books](#)

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

ولو سجد لها فظن القوم أنه ركع، فمن ركع رفضه وسجد لها، ومن ركع وسجد سجدة أجزأته عنها، ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته؛ لأنه انفرد بركعة تامة (ولو سمع المصلي) السجدة (من غيره لم يسجد فيها)؛

أي: سجود المقتدي عن سجود التلاوة بلا نية تبعاً لسجود إمامه لما مر آنفاً أنها تؤدي بسجود الصلاة فوراً وإن لم ينو، والظاهر أن المقصود بهذا الاستدراك التنبيه على أنه ينبغي للإمام أن لا ينويها في الركوع؛ لأنه إذا لم ينوها فيه ونواها في السجود أو لم ينوها أصلاً لا شيء على المؤتم؛ لأن السجود هو الأصل فيها، بخلاف الركوع، فإذا نواها الإمام فيه ولم ينوها المؤتم لم يجزه، ثم لا يخفى أن إرجاع الضمير في قوله: «لها» إلى التلاوة لا يصح إلا بتكلف^(١)، فلا حاجة إليه، فافهم. قوله: (ولو سجد لها) أي: للتلاوة. وفي أغلب النسخ: ولو ركع لها، وما هنا هو الصواب الموافق لما في البحر^(٢). أفاده ح. قوله: (لأنه انفرد بركعة) لأن سجدة للتلاوة وسجدة تمت بها الركعة ط. قوله: (ولو سمع المصلي) أي: سواء كان إماماً أو مؤتماً أو منفرداً، وقوله: «من غيره» أي: ممن ليس معه في الصلاة سواء كان إماماً غير إمامه أو مؤتماً بذلك الإمام أو منفرداً أو غير مصل أصلاً اهـ ح. ونحوه في القهستاني، وهذا صريح بوجوبها بالسماع من المؤتم بغير إمام السامع بخلاف المؤتم بإمامه، لكن صرح في الإمداد بأنها لا تجب بالسماع من مقتد بإمام السامع أو بإمام آخر اهـ.

نعم في النهاية وشرح المنية: وتجب على من سمعها من المؤتم ممن ليس في صلاته إجماعاً اهـ. وهذا موافق للأول.

وفي البدائع: إذا تلاها المؤتم لا تجب عليه في الصلاة إجماعاً، وكذا على الإمام والقوم إذا سمعوها منه. وأما بعد الصلاة فكذلك عندهما. وقال محمد: تلزمهم لتحقيق

(١) قال الرافعي: قوله: (لا يصح إلا بتكلف) إذ لا يقال: سجد للتلاوة بلا نية لتناقضه، إلا أن يقال: القصد أن السجود لها تحقق في ضمن سجود الصلاة لا أنه قصدتها من السجود.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وما هنا هو الصواب الموافق لما في «البحر»)، قال الرحمتي: ما وقع في أغلب النسخ صواب أيضاً، وذلك؛ لأنه لو ركع الإمام للتلاوة فظن القوم أنه ركع للصلاة، فمن ركع رفضه؛ لأنه غير معتد به، إذ لا يمكن أن يجعل للتلاوة؛ لأنه لم ينوها لها، ولا للصلاة؛ لأن إمامه إنما ركع للتلاوة، ثم هذا المقتدي يسجد للتلاوة، وأشار بقوله: وسجد لها إلى أن له أن يؤديها بركوع، كما فعل إمامه أو سجوده؛ لأنه أتى بما وجب عليه صورة ومعنى، فهو أكمل مما أتى به إمامه ولا يعد ذلك مخالفة للإمام، ومن ركع وسجد سجدة انصرفت السجدة للتلاوة، فلم يزد إلا ركوعاً، وزيادة الركن لا تفسد الصلاة، ولو سجد سجدتين كان قد زاد ركوعاً وسجوداً مع ما تقدمه من القيام، فصار ركعة وزيادتها مفسدة، فالحاصل أن كلاً من الصورة المتقدمة والمتأخرة صحيح اهـ. سندي لكن في كونه زاد ركعة تأمل، فإن القيام إنما أتى به مع الإمام إلا أن يحمل على ما إذا تأخر فيه عن الإمام، ولو مقدار الركن.

لأنها غير صلاتية (بل) يسجد (بعدها) لسماعها من غير محجور (ولو سجد فيها لم تجزه)؛ لأنها ناقصة للنهي فلا يتأذى بها الكامل (وأعاده) أي: السجود لما مر، إلا إذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو بعد سماعها. سراج

السبب وهو التلاوة الصحيحة في حق المؤتم والسماع في حق الإمام والقوم، ولذا تلزم من سمع منه وهو ليس في صلاتهم، إلا أنهم لا يمكنهم الأداء فيها فتجب خارجها، كما لو سمعوا من خارج عنهم، ولهما أن هذه السجدة من أفعال هذه الصلاة؛ لأن تلاوة المؤتم محسوبة من صلاته وإن تحملها عنه الإمام فلا تؤدي بعدها. ومن مشايخنا من علل بأن هذه القراءة منهي عنها^(١) فلا حكم لها، أو بأنه محجور عليه فيها؛ فمن علل بالأول يقول: تجب على من سمعها من المؤتم ممن لا يشاركه في صلاته؛ لأنها ليست من أفعال الصلاة في حقه، ومن علل بالآخرين يقول: لا تجب، فاختلفوا فيها لاختلاف الطرق اهـ ملخصاً. والظاهر أن الثاني ضعيف فلم يعتد به في النهاية حتى نقل فيه الإجماع كما علمته، ولعل ما في الإمداد مبني عليه، فتأمل. قوله: (لأنها غير صلاتية) فإن قيل: السبب في حق السامع السماع لا التلاوة وسماعه موجود في الصلاة فلم تكن أجنبية لكون السبب غير أجنبي؟ قلنا: السماع ليس من أفعال الصلاة فكان أجنبياً، بخلاف التلاوة. شرح المنية. قوله: (لسماعها من غير محجور) قد علمت أن المراد من الغير في قول المصنف: «من غيره» ما يشمل المقتدي بإمام آخر، فتجب بالسماع منه مع أنه محجور، إلا أن يراد المحجور عن التلاوة في صلاة السامع وهو المقتدي بإمامه، لكن علمت أن من علل بالحجر^(٢) يقول بعدم الوجوب بالسماع من المؤتم مطلقاً. قوله: (لنهي) علة للنقصان، وذلك أن الأمر بإتمام الركن الذي هو فيه وانتقاله إلى آخر يقتضي النهي عن الاشتغال بأداء ما وجب بسبب خارج عن الصلاة فيها، فالنهي ضمني كما في غرر الأفكار. قوله: (لما مر) من قوله: «لأنها ناقصة... إلخ». قوله: (إلا إذا تلاها... إلخ) استثناء من قوله: «وأعاده». قوله: (غير المؤتم) صادق بالإمام والمنفرد. واحترز عن المؤتم فإنه يسجدها بعد الصلاة، ولا تصير صلاتية؛ لأن التي تلاها لا يعتد بها فلا تستتبع الخارجية اهـ ح. قوله: (ولو بعد سماعها) أي: إذا تلاها المصلي وسجد لها لا إعادة عليه، سواء تلاها قبل سماعها وهو ظاهر الرواية، أو بعده وهو

(١) قال الرافعي: قوله: (من علل بأن القراءة منهي عنها إلخ) الظاهر أن المراد بالنهي الحجر، فيكون مؤدى التعليلين واحداً، فلا ينافي ما هنا ما تقدم من أن النهي لا يقتضي عدم الوجوب، كما في الجنب.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لكن علمت أن من علل بالحجر إلخ) لكن تقدم للشارح التعليل بأن الحجر ثبت لمعينين، فلا يعدوهم، وتقدم أن صاحب الهداية علل به أيضاً، فمن الين حيثنذ أن ما ذكره في «البدائع» ليس متفقاً عليه بين المشايخ واستقام حيثنذ التعليل المذكور في الشرح هنا.

(دونها) أي: الصلاة؛ لأن زيادة ما دون الركعة لا يفسد، إلا إذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعته غير إمامه^(١) ولا تجزئه عما سمع، «تجنيس» وغيره (وإن نلاها في غير الصلاة فسجد ثم دخل في الصلاة فتلاها) فيها (سجد أخرى) ولو لم يسجد أولاً كفته واحدة؛ لأن الصلواتية أقوى من غيرها فتستتبع غيرها وإن اختلف المجلس،

أحد روايتين، وبه جزم في السراج. بحر. قوله: (دونها... إلخ) هو ظاهر الرواية وهو الصحيح. وفي رواية النوادر: تبطل به الصلاة، وليس بصحيح؛ وقيل هو قول محمد^(٢). وعندهما: لا يعيد. إمداد. والظاهر أن الإعادة واجبة لكراهة التحريم كما هو مقتضى النهي المذكور. تأمل. قوله: (لمتابعته غير إمامه) لأن المصلي سواء كان له إمام أو لا إذا تابع أحداً غير إمامه فسدت صلاته، والمتابعة هنا وإن كانت ليست اقتداء حقيقة، ولذا صح متابعة المرأة فيها وتقدم السامع على التالي، لكن المتابعة في كل شيء بحسبه، فلما تحققت المتابعة المعتبرة في محلها أشبهت الاقتداء الحقيقي فأفسدت الصلاة؛ لأن متابعة المصلي لغير إمام مفسدة، ولذا قال في البحر بعد عزوه المسألة إلى التجنيس والمجتبى والولوالجية: وقدما أن زيادة سجدة واحدة بنية المتابعة لغير إمامه مبطله لصلاته اهـ. قوله: (ثم دخل في الصلاة فتلاها فيها) أي: تلا تلك الآية بعينها أيضاً في الصلاة سجد للتلاوة الثانية سجدة أخرى؛ لأن الأقوى لا يكون تبعاً للأضعف. قوله: (كفته واحدة) هذا ظاهر الرواية: وفي رواية النوادر: لا تكفيه الواحدة. ومنشأ الخلاف هل بالصلاة يتبدل المجلس أو لا؟ نهر. قوله: (وإن اختلف المجلس) كذا في النهر عن البدائع ومثله في الدرر، وشرط في البحر اتحاده. قال الرملي في حواشيه: ومثله في غاية البيان والنهاية والزيلعي، والظاهر أن فيه اختلافاً، وينبغي ترجيح ما في البحر اهـ.

قلت: لكن في الشرنبلالية ما يفيد عدم الخلاف حيث جعل قوله: «وإن اختلف المجلس» مبنياً على فرض تسليم الوجه لرواية النوادر، وهو أن المجلس بالصلاة تبدل حكماً؛ لأن مجلس التلاوة غير مجلس الصلاة فلا تستتبع إحداهما الأخرى. وأما على الظاهر فالمجلس متحد حقيقة وحكماً فلو لم يتحد ولو حكماً بعمل غير الصلاة لا تجزئه الصلواتية

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (فتفسد لمتابعته غير إمامه) هذا صادق بما إذا كان المصلي مؤتماً بغير التالي، وهو ظاهر، وبما إذا كان منفرداً أو إماماً، فإن كلاً منهما التالي غير إمام له، وبهذا يسقط اعتراض ح على ما نقله ط.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وقيل: هو قيل محمد) لأنه زاد في الصلاة ما ليس منها وشروعه في السجدة بمنزلة شروعه في صلاة أخرى، فيكون قد اشتغل في صلاته بشيء حكمه أن يفعل بعدها، فصار رافضاً لها، كمن صلى النفل في حال الفرض.

ولو لم يسجد في الصلاة سقطتا في الأصح وأثم كما مر (ولو كررها في مجلسين تكررت، وفي مجلس) واحد (لا) تتكرر بل كفته واحدة، وفعلها بعد الأولى أولى. قنية. وفي البحر: التأخير أحوط، والأصل أن مبنائها على التداخل

عما قبلها، كما في غاية البيان والزيلعي اهـ. قوله: (سقطتا) لأن الخارجية أخذت حكم الصلواتية فسقطت تبعاً لها ح. قوله: (في الأصح) وعلى رواية النوادر: لا تسقط الخارجية؛ لأن الصلواتية ما استتبعتها على هذه الرواية. ح عن الشرنبلالية. قوله: (كما مر) أي: مرتين الأولى: قوله: «فيأثم بتأخيرها» والثانية قوله: «أثم فتلزمه التوبة» ح.

تنمة: لم يذكر عكس مسألة المتن أي: لو تلاها في الصلاة فسجدتها فيها، ثم أعادها بعد السلام، فقبل تجب أخرى. قال الزيلعي: وهذا يؤيد رواية النوادر؛ وقيل: لا تجب. ووفق الفقيه بحمل الأول على ما إذا تكلم؛ لأن الكلام يقطع حكم المجلس. والثاني على ما إذا لم يتكلم وهو الصحيح، فلا تأييد. نهر. ولو لم يسجد لها حتى سلم ثم تلاها سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الأولى. شرح المنية عن الخانية. قوله: (ولو كررها في مجلسين تكررت) الأصل أنه لا يتكرر الوجوب إلا بأحد أمور ثلاثة: اختلاف التلاوة، أو السماع، أو المجلس.

أما الأولان: فالمراد بهما اختلاف المثلز والمسموع، حتى لو تلا سجدات القرآن كلها أو سمعها في مجلس أو مجالس وجبت كلها.

وأما الأخير فهو قسمان: حقيقي بالانتقال منه إلى آخر بأكثر من خطوتين كما في كثير من الكتب، أو بأكثر من ثلاث كما في المحيط ما لم يكن للمكانين حكم الواحد، كالمسجد والبيت والسفينة ولوجارية، والصحراء بالنسبة للنالي في الصلاة راكباً. وحكمي، وذلك بمباشرة عمل يعدّ في العرف قطعاً لما قبله، كما لو تلا ثم أكل كثيراً أو نام مضطجعاً أو أرضعت ولدها أو أخذ في بيع أو شراء أو نكاح بخلاف ما إذا طال جلوسه أو قراءته أو سنج أو هزل أو أكل لقمة أو شرب شربة أو نام قاعداً أو كان جالساً فقام أو مشى خطوتين أو ثلاثاً على الخلاف أو كان قائماً فقعّد أو نازلاً فركب في مكانه فلا تتكرر. حلية ملخصاً. قوله: (بل كفته واحدة) ولا يندب تكرارها بخلاف الصلاة على النبي ﷺ كما سيأتي. قوله: (وفي البحر التأخير أحوط) لأن بعضهم قال: إن التداخل فيها في الحكم لا في السبب، حتى لو سجد للأولى ثم أعادها لزمته أخرى كحدّ الشرب والزنا. نقله في المجتبى. بحر. وأجاب الرملي بأن المبادرة إلى العبادة أولى، ولا يمنع منه قول البعض لضعفه، ومثله في شرح الشيخ إسماعيل وقال: ولا سيما إذا كان بعض الحاضرين محتمل الذهاب كما يتفق في الدروس. قوله: (والأصل أن مبنائها) أي: السجدة، وهذا استحسان، والقياس أن تتكرر؛ لأن التلاوة سبب للوجوب. شرنبلالية.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

دفعاً للخرج بشرط اتحاد الآية والمجلس (وهو تداخل في السبب) بأن يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سبباً والباقي تبعاً لها، وهو أليق بالعبادة؛ لأن تركها مع وجود سببها شنيع (لا) تداخل (في الحكم) بأن تجعل كل تلاوة سبباً لسجدة فتداخلت السجدة فاكتمت بواحدة؛ لأنه أليق بالعقوبة؛ لأنها للزجر وهو

قوله: (دفعاً للخرج) لأن في إيجاب السجدة لكل تلاوة حرجاً خصوصاً للمعلمين والمتعلمين وهو منفي بالنص. بحر. قوله: (بشرط اتحاد الآية والمجلس) أي: بأن يكون المكرر آية واحدة في مجلس واحد، فلو تلا آيتين في مجلس واحد أو آية واحدة في مجلسين فلا تداخل، ولم يشترط اتحاد السماع؛ لأنه إنما يكون باتحاد المسموع فيغني عنه اشتراط اتحاد الآية، وأشار إلى أنه متى اتحدت الآية والمجلس لا يتكرر الوجوب، وإن اجتمع التلاوة والسماع ولو من جماعة ففي البدائع لا يتكرر، ولو اجتمع سبباً الوجوب وهما التلاوة والسماع بأن تلاها ثم سمعها أو بالعكس أو تكرر أحدهما. اهـ.

وفي البزازية: سمعها من آخر ومن آخر أيضاً وقراها كفت سجدة واحدة في الأصح لاتحاد الآية والمكان اهـ. ونحوه في الخانية. فعلى هذا لو قرأها جماعة وسمعها بعضهم من بعض كفتهم واحدة. قوله: (وهو تداخل) الضمير راجع إلى عدم التكرار المفهوم من قول المصنف: «وفي مجلس واحد لا» أو «إلى التداخل» في عبارة الشارح وهما بمعنى واحد. قوله: (فتكون... إلخ) تفريع صحيح؛ لأنه بيان وتوضيح لكيفية⁽¹⁾ جعل الكل كتلاوة واحدة، فافهم. قوله: (لأن تركها... إلخ) علة لمحذوف تقديره: وإنما لم يجعل من التداخل في الحكم مع تعدد الأسباب. أفاده ط. قوله: (لأنه أليق بالعقوبة) علة للنفي، وقوله «لأنها للزجر... إلخ» علة للعلّة.

والحاصل: أنا لم نقل بالتداخل في الحكم في العبادات لما يلزم عليه من الأمر الشنيع وهو ترك العبادة المطلوب تكثيرها مع قيام سببها، فجعلنا الكل سبباً واحداً لدفع ذلك؛ لأنه أليق بها؛ أما العقوبات فإن مبناها على الدرء والعفو فلا يلزم من تركها مع قيام سببها الأمر

(1) قال الرافعي: قوله: (لأنه بيان وتوضيح لكيفية إلخ) ولذا قال الزيلعي: وهو تداخل في السبب، ومعناه أن تجعل التلاوات كلها كتلاوة واحدة تكون الواحدة منها سبباً والباقي تبعاً لها اهـ. لكن في جعل الواحدة سبباً والباقي تبعاً لم يحصل تداخل فيه، بل الحكم أضيف لواحدة ولم يجب بالباقي شيء؛ لأنه تبع، وهذا يوافق قول الماتريدي المقابل لما هنا، ففي «البنية» بعد ذكر ما هنا، وضعف السرخسي التداخل وقال: الصحيح أن سبب الوجوب حرمة المتلوة فالثانية تكرار محض، فلم تكن سبباً، وقال الماتريدي: سبب وجوبها تلاوة مقصودة، ولم يوجد في الثانية؛ لأنها تبع للأولى، وتكرير للحفظ أو التفكير وذلك وسيلة اهـ. والظاهر أن التداخل المذكور المراد به هو ما نقل عن الماتريدي، لا ما هو المتبادر منه من إضافة الوجوب إلى المجموع.

ينزجر بواحدة فيحصل المقصود، والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة، وأفاد الفرق بقوله: (فتنوب الواحدة) في تداخل السبب (عما قبلها وعما بعدها) ولا تنوب في تداخل الحكم إلا عما قبلها، حتى لو زنى فحدّ ثم زنى في المجلس حدّ ثانياً (و) إسداء (الثوب) ذاهباً وآيباً (وانتقاله من غصن) شجرة (إلى آخر وسبحه في نهر أو حوض تبديل) للمجلس أو الآية

الشنيع، بل يحصل المقصود منها في الدنيا وهو الزجر بعقوبة واحدة، مع جواز عفو المولى تعالى في الآخرة وإن تعدد السبب. قوله: (وأفاد الفرق) أي: بين التداخلين. وجه الفرق أنه لما جعلنا الأولى سبباً والباقي تبعاً لها كان أينما سجد سجد بعد السبب، بخلافه في الثاني فإن الأسباب فيه على حالها، فلا بد من السجود بعد تمام الأسباب ح. قوله: (حدّ ثانياً) أي: لوجود سببه مع ظهور أنه لم يحصل المقصود وهو الانزجار عن الزنا بالحد الأول، بخلاف حد القذف إذا أقيم مرة ثم قذفه مراراً لم يحد؛ لأن العار قد اندفع بالأول لظهور كذبه. بحر. قوله: (ذاهباً وآيباً) أما إذا كان يدير السداء على الدائرة وهو جالس في مكان واحد فلا يتكرر. بحر عن الفتح بحثاً، وفيه نظر يأتي قريباً. قوله: (وانتقاله من غصن إلى آخر) أي: سواء كان قريباً أو بعيداً على الصحيح. وفي الواقعات الحسامية: إن أمكنه الانتقال بدون نزول كفته واحدة لاتحاد المجلس، وإلا فلا لاختلافه اهـ. وهذا ما أفتى به شمس الأئمة الحلواني وغيره من الأئمة. ط عن حاشية الزيلعي للشلبي. قوله: (أو حوض) قال محمد: إن كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب، والصحيح أنه يتكرر. خانية. قوله: (تبديل للمجلس) أي: في حق التالي أو الآية أي: في حق السامع، كذا في شرحه على الملتقى.

قلت: الظاهر أن يقال^(١): أو التلاوة بدل الآية؛ لأن السبب في حق السامع هو التلاوة

(١) قال الرافعي: قوله: (قلت: الظاهر أن يقال إلخ) فعلى هذا الظاهر إذا انتقل التالي من غصن إلى غيره، والسامع في مكانه يجب السجود على السامع، لتبديل التلاوة التي هي السبب بتبديل مجلسها، وإن كانت الآية متحدة، فيكون قد جرى هنا على سببية التلاوة في حقه، ولا يتأني حمل كلامه على سببية السماع على وجه ما قاله المحشي، فإن المسموع هنا لم يتبدل إذ الموضوع أن الآية واحدة، ولا يقال: إنها تتبدل باختلاف مجلس التالي مع اتحاد مجلس السامع، إذ لا سجود على السامع بتبديل مجلس التالي، كما يأتي في قول المصنف لا عكسه، ثم الأولى للشارح الاختصار على قوله للمجلس يعني مجلس من وجد منه شيء من الأفعال، ويكون موافقاً لما يأتي أن من تكرر مجلسه تكرر الوجوب عليه دون صاحبه، وليس في كلامه التكلف الذي قاله المحشي، على أنه لا يلزم من تبديل السماع تبديل المسموع، كما إذا تبدل مجلس السامع لا التالي لآية واحدة.

(فتجب) سجدة أو سجديات (أخرى) بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة سائرة

كما مر، على أنه مخالف لقول المصنف الآتي لا عكسه فإنه مبني على سببية السماع، وعليه فكان المناسب التعبير بالسماع، وقد يجاب بأنه مبني على سببية السماع، ولما كان تبدل السماع بتبدل المسموع أتى بقوله: «أو الآية» بدل قوله: «أو السماع» تأمل. قوله: (فتجب سجدة أو سجديات) أي: بقدر تعدد التلاوة، وقوله: «أخرى» صفة سجدة ويقدر لقوله: «أو سجديات» صفة غيرها أي: آخر، ففيه حذف الصفة للدليل، وإقحام المعطوف بين المعطوف عليه وصفته. قوله: (بخلاف زوايا مسجد) أي: ولو كبيراً على الأوجه. وكذا البيت، وفي الخانية والخلصة: إلا إذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان اهـ. حلية. وظاهر أن الدار التي دونها لها حكم البيت وإن اشتملت على بيوت؛ ثم قال في الحلية: ثم الأصل على ما في الخانية والخلصة أن كل موضع يصح الاقتداء فيه بمن يصلي في طرف منه يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب فيه، وما لا فلا؛ فعلى هذا لو كانت الشجرة أو تسدية الثوب أو التردد في الدياسة أو حول رحى الطحن ونحو ذلك فيما له حكم المكان الواحد كالمسجد ينبغي أن لا يتكرر الوجوب بتكرير التلاوة اهـ.

قلت: هو بحث وجيه، لكن ظاهر إطلاقهم خلافه، ولعل وجهه أن الانتقال من غصن إلى غصن والتسدية ونحو ذلك أعمال أجنبية كثيرة يختلف بها المجلس حكماً كالكلام والأكل الكثير، ما مر من أن المجلس يختلف حكماً بمباشرة عمل يعد في العرف قطعاً لما قبله، ولا شك أن هذه الأفعال كذلك، وإن كانت في المسجد أو البيت بل يختلف بها حقيقة؛ لأن المسجد مكان واحد حكماً وبهذه الأفعال المشتملة على الانتقال يختلف حقيقة، بخلاف الأكل فإن الاختلاف فيه حكمي؛ وعلى كل يتكرر الوجوب، ولذا قيد في الوقعات الانتقال من غصن إلى غيره بما إذا احتاج إلى نزول كما قدمناه أي: ليكون عملاً كثيراً.

والحاصل: أن ما له حكم المكان الواحد كالمسجد والبيت لا يضر الانتقال فيه بأكثر من ثلاث خطوات ما لم يقترن بعمل أجنبي يعد في العرف قطعاً لما قبله كالدياسة، والتسدية بخلاف مجرد المشي من غير عمل، بل إطلاق كلامهم يدل على أن ذلك العمل الأجنبي كالأكل الكثير والبيع والشراء يضر هنا ولو بدون مشي وانتقال حيث لم يقيدوه بغير المسجد والبيت، ومقتضاه تكرار الوجوب لو فصل بين التلاوتين بعمل دنيوي كخياطة وحياكة ولو كان في المسجد أو البيت في مكان واحد، ولهذا قال في البدائع في تحقيق اختلاف المجلس: حكماً بالبيع ونحوه؛ ألا ترى أن القوم يجلسون لدرس العلم فيكون مجلس الدرس ثم يشتغلون بالنكاح فيصير مجلس النكاح ثم بالبيع فيصير مجلس البيع، ثم بالأكل فيصير مجلس الأكل، فصار تبدله بهذه الأفعال كتبدله بالذهاب والرجوع اهـ.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

وفعل قليل كأكل لقمتين وقيام وردّ سلام، وكذا دابة يصلي عليها؛ لأن الصلاة تجمع الأماكن ولو لم يصلّ تتكرر (كما) تتكرر (لو تبدّل مجلس سامع دون تالي) حتى لو كررها راكباً يصلي وغلّامه يمشي تتكرر على الغلام لا الراكب (لا) تتكرر (في عكسه) وهو تبدّل مجلس التالي دون السامع على المفتي به، وهذا

وعلى هذا فما مر عن الفتح من أنه إذا كان يدير السداء على الدائرة وهو جالس في مكان واحد، فلا يتكرر فيه نظر، إلا أن يحمل على ما إذا لم يفصل بين التلاوتين بعمل كثير من ذلك وإلا فما الفرق بين إدارة الدائرة كثيراً وبين الأكل الكثير وإرضاع الولد ونحوهما مما مر أنه يختلف به المجلس. وقد يقال: إنه إذا جلس للتسدية وقرأ مراراً لا تكون التسدية فاصلة لكون المجلس لها. وعليه يقال مثله في الأكل ونحوه، فتأمل. هذا ما ظهر لي تحريره في هذا المحل، والله تعالى أعلم. قوله: (وفعل قليل) احتراز به عن الفعل الكثير الذي يعدّ قاطعاً للمجلس عرفاً كما مر، بخلاف ما إذا طال جلوسه أو قراءته أو سبّح أو هلّل كما قدمناه، أو وعظ أو درس كما في التاترخانية. قوله: (وقيام) أي: في محله، ومثله لو مشى خطوتين أو ثلاثاً على ما مر. قوله: (ورد سلام) أي: وتشميت عاطس، بخلاف ما لو تكلم كلمات أو شرب جرعات أو عقد نكاحاً أو بيعاً فإنه لا يكفيه سجدة واحدة. شرح المنية. قوله: (وكذا دابة) أي: سائرة ح. قوله: (لأن الصلاة تجمع الأماكن) ضرورة أن اختلاف المكان يمنع صحة الصلاة، ومفاده التسوية بين كون التكرار في ركعة أو أكثر، وهو قول أبي يوسف وهو الأصح، خلافاً لمحمد فإن عنده يتكرر الوجوب بتكرارها في ركعتين. شرح المنية. قوله: (ولو لم يصلّ تتكرر) لأن سيرها مضاف إليه حتى يجب عليه ضمان ما أتفّلت، بخلاف سير السفينة. ح عن الدرر. قوله: (كما تتكرر) أي: على السامع دون التالي، وفي عكسه بعكسه ط.

والحاصل: أن من تكرر مجلسه من سامع أو تال تكرر الوجوب عليه دون صاحبه. قوله: (وغلّامه يمشي) أقول: ومثله لو كان راكباً معه لما في شرح تلخيص الجامع: لو كان المصلي على الدابة في محمل وكررها مراراً يتحد الوجوب في حقه ويتعدد في حق عديله لاختلاف المكان في حق السامع اهـ أي: إلا إذا اقتدى به. وفي الخانية: راكبان كل منهما يصلي صلاة نفسه فتلا أحدهما آية مرتين والآخر آية أخرى مرة وسمع كل من الآخر؛ فعلى الأول سجدة واحدة؛ إحداهما في الصلاة لقراءته، والأخرى بعد الفراغ لقراءة صاحبه؛ لأنها لا تكون صلاتية. وعلى الثاني سجدة في صلاته لقراءته، وسجدة واحدة بعد الفراغ لتلاوتي صاحبه على رواية النوادر، وواحدة في ظاهر الرواية، وعليه الاعتماد؛ لأن السامع مكانه واحد، وكذا التالي اهـ. قوله: (تتكرر على الغلام) لتبدل المجلس في حقه، بخلاف الراكب؛ لأن الصلاة تجمع المتفرق ط. قوله: (لا تتكرر) أي: على السامع. قوله: (على المفتي به) راجع إلى

[Click For More Books](#)

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

يفيد ترجيح سببية السماع. وأما الصلاة على الرسول ﷺ فكذلك عند المتقدمين. وقال المتأخرون: تتكرر، إذ لا تداخل في حقوق العباد. وأما العطاس فالأصح أنه إن زاد على الثلاث لا يشتمه، «خلاصة».

(وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة)؛ لأن فيه قطع نظم القرآن وتغيير تأليفه، واتباع النظم والتأليف مأمور به، «بدائع». ومفاده أن الكراهة تحريمية (لا) يكره (عكسه و) لكن (ندب ضم آية أو آيتين إليها)

صورة العكس فقط، ومقابله ما صححه في الكافي من تكررها على السامع أيضاً؛ لأن التلاوة هي السبب في حقه أيضاً لكن بشرط السماع، وصحح في الهداية والخانية الأول. قال في الينابيع: وعليه الفتوى. قال الفقير^(١): وبه نأخذ. شرح المنية. قوله: (وأما الصلاة على الرسول ﷺ فكذلك) أي: كالسجدة تتكرر عند ذكر اسمه الشريف أو سماعه في مجلسين لا في مجلس، وكان الأولى ذكر هذه المسألة عند قول المتن: «ولو كررها في مجلسين... إلخ» كما فعل في البحر.

قال في شرح المنية: واعلم أن حكم الصلاة على النبي ﷺ عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس، لكن يندب تكرار الصلاة دون السجود. والفرق أن الصلاة عليه ﷺ يتقرب بها مستقلة وإن لم يذكر بخلاف السجدة فإنها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة اهـ. قوله: (وقال المتأخرون تتكرر) قال في البحر: وقدمنا ترجيحه اهـ. وتقدم هذا البحث في فصل إذا أراد الشروع، وقدمنا هناك ترجيح الأول، وصححه في الكافي هنا، وجزم به ابن الهمام في «زاد الفقير». قوله: (فالأصح... إلخ) وقيل مرة، وقيل إلى العشر، وقيل كلما عطس ح. وإنما يجب تشميته إذا حمد الله تعالى، كذا في شرح تلخيص الجامع. قوله: (لأن فيه... إلخ) وقال محمد في الجامع الصغير: لأن فيه هجر شيء من القرآن، وذلك ليس من أعمال المسلمين؛ لأنه فرار من السجدة وذلك ليس من أخلاق المؤمنين. نهر. قوله: (وتغيير تأليفه) عطف تفسير ح. قوله: (مأمور به) قال تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ قُرْآنَهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ﴾^(١) أي تأليفه. فتح عن البدائع. قوله: (ومفاده... إلخ) هو لصاحب النهر أخذاً مما مر عن الجامع الصغير وعن البدائع، فافهم. قوله: (لا يكره عكسه) قال في البدائع: ولو قرأ آية السجدة من بين السورة لم يضره ذلك؛ لأنها من القرآن، وقراءة ما هو من القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (قال الفقير) حقه الفقيه كما هو عبارة شرح المنية.

(١) سورة: القيامة (٧٥)، الآية: ١٨.

قبلها أو بعدها لدفع وهم التفضيل، إذ الكلّ من حيث إنه كلام الله في رتبة، وإن كان لبعضها زيادة فضيلة باشماله على صفاته تعالى، واستحسن إخفاؤها عن سامع غير متهيء للسجود.

واختلف التصحيح في وجوبها على متشاغل بعمل ولا يسمعها، والراجح الوجوب زجراً له عن تشاغله عن كلام الله فنزل سامعاً؛ لأنه بعرضية أن يسمع

وظاهره: أنه لا يكره لا تحريماً ولا تنزيهاً؛ لأنه جعل قراءة الآية كقراءة السورة، ولا كراهة في قراءة سورة واحدة أصلاً، فكذا الآية الواحدة. وأما قوله: «وندب... إلخ» فقد ذكرنا مراراً أن ترك المندوب لا يلزم أن يكون مكروهاً تنزيهاً إلا بدليل، فتأمل هذا. وفي البحر: وقيد عدم الكراهة في الخانية بأن يكون في غير الصلاة اهـ. أما فيها فمكروه. قهستاني.

قلت: وبين وجهه في الذخيرة حيث قال: قالوا ويجب أن يكره في حالة الصلاة؛ لأن الاختصار على آية واحدة في الصلاة مكروه اهـ. ومقتضاه أن الكراهة فيها تحريمية لترك الواجب وهو قراءة ثلاث آيات لا للعلة الآتية في الشرح. قوله: (قبلها أو بعدها) أخذ التعميم من قول الخانية: إن قرأ معها آية أو آيتين فهو أحب، وكذا عبر في البدائع من أن الإمام محمداً قال: أحب إلي أن يقرأ قبلها آية أو آيتين كما في البحر، وكأنهم أخذوا التعميم من عموم التعليل، إذ دفع الوهم لا يختص بما قبلها. والظاهر أن مثل ذلك ما إذا قرأ آية قبلها وآية بعدها، وتشمله عبارة الخانية. قوله: (باشتماله على صفاته تعالى) فزيادة الفضيلة باعتبار المذكور لا باعتباره من حيث هو قرآن. بحر وحيث فلا يشكل ما ورد من تفضيل بعضه على بعض، كما ورد من أن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن ونحو ذلك. قوله: (واستحسن إخفاؤها... إلخ) لأنه لو جهر بها لصار موجباً عليهم شيئاً بما يتكاسلون عن أدائه فيقعون في المعصية، فإن كانوا متهيئين جهر بها. بحر عن البدائع. قال في المحيط: بشرط أن يقع في قلبه أن لا يشق عليهم أداء السجدة، فإن وقع أخفاها اهـ. وينبغي أنه إذا لم يعلم بحالهم أن يخفيها. نهر. قوله: (واختلف التصحيح... إلخ) أقول: صحح عدم الوجوب في الذخيرة والتارخانية، كذا في القهستاني عن المحيط، ومشى عليه في الحلية.

نعم قال المصنف في المنح: اختلف المشايخ في وجوب السجود، والصحيح الوجوب. قال بعض الأفاضل: وهو مشكل؛ لأن السماع في حق السامع شرط أو سبب للوجوب ولم يوجد، فلا يوجد الوجوب الذي هو المشروط أو المسبب، وجوابه أن الأصح عدم الوجوب، كما في مجمع الفتاوى، فليكن هو المعتمد. وعلى تقدير كون المعتمد الوجوب فجوابه أن المتشاغل نزل سامعاً؛ لأنه بعرضية أن يسمع، واللائق به أن يكلف به زجراً له عن تشاغله عن كلام الله جلّ جلاله اهـ ما في المنح ملخصاً.

(ولو سمع آية سجدة) من قوم (من كل واحد) منهم (حرفاً لم يسجد)؛ لأنه لم يسمعها من تال، «خانية». فقد أفاد أن اتحاد التالي شرط.

[مهمة لكل مهمة] في «الكافي» قيل: من قرأ أي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه، وظاهره أنه يقرؤها ولاء ثم يسجد، ويحتمل

قوله: (من كل واحد حرفاً) لما تقدم أن الموجب للسجدة تلاوة أكثر الآية مع حرف السجدة، والظاهر أن المراد بالحرف الكلمة، ويكون الحرف الحقيقي مفهوماً بالأولى ح. وقدما تمام الكلام عليه. قوله: (فقد أفاد) أي: صاحب الخانية بتعليقه المذكور ط. قوله: (مهمة لكل مهمة) أي: هذه فائدة مهمة أي: ينبغي أن يصرف المسلم همه إلى تعلمها لأجل دفع كل مهمة أي: كل حادثة تهمة وتحزنه. قوله: (أي السجدة) بمد الهمزة جمع آية. قوله: (ولاء) بالكسر والمد وفي بعض النسخ: «أولاً» والمعنى واحد، وهو أنه أولاً يسردها متواليه، ثم يسجد لكل أربع عشرة سجدة. قوله: (ويحتمل... إلخ) جواب عما أورد الكمال من أنه إذا قرأها في مجلس واحد يلزم عليه تغيير نظم القرآن، وقد مر أن اتباع النظم مأمور به. وأجاب في البحر بأن قراءة آية من السورة غير مكروه كما مر تعليقه عن البدائع، وفيه نظر؛ لأن ما مر في قراءة آية واحدة؛ أما إذا قرأ آيات السجدة وضم بعضها إلى بعض يلزم عليه تغيير النظم وإحداث تأليف جديد كما نقله الرملي عن المقدسي، فلذا أجاب الشارح تبعاً للنهر بحمل ما في الكافي على ما إذا سجد لكل آية بعد قراءتها فإنه لا يكره؛ لأنه لا يلزم منه تغيير النظم لحصول الفصل بين كل آيتين بالسجود، بخلاف ما إذا قرأها ولاء ثم سجد لها، فهذا يكره.

قلت: لكن تقدم قبيل فصل القراءة أنه يستحب عقب الصلاة قراءة آية الكرسي والمعوذات، فلو كان بضم آية إلى آية من محل آخر مكروهاً لزم كراهة ضم آية الكرسي إلى المعوذات لتغيير النظم، مع أنه لا يكره لما علمت بدليل أن كل مصلٍ يقرأ الفاتحة وسورة أخرى أو آيات أخرى، ولو كان ذلك تغييراً للنظم لكره. فالأحسن الجواب بما في شرح المنية من أن تغيير النظم إنما يحصل بإسقاط بعض الكلمات أو الآيات من السورة، لا بذكر كلمة أو آية، فكما لا يكون قراءة سور متفرقة من أثناء القرآن مغيراً للتأليف والنظم لا يكون قراءة آية من كل سورة مغيراً له اهـ.

وحاصله: أن المكروه إسقاط آية السجدة من السورة مع ضم ما بعدها إلى ما قبلها؛ لأنه تغيير للنظم، أما ضم آيات متفرقة فلا يكره، كما لا يكره ضم سور متفرقة بدليل ما ذكرناه من القراءة في الصلاة، وحيث فلا كراهة في قراءة آيات السجدة ولاء، فيحمل كلام الكافي على ظاهره، والله تعالى أعلم.

أن يسجد لكل بعد قراءتها، وهو غير مكروه كما مر.

وسجدة الشكر: مستحبة، به يفتى، لكنها تكره بعد الصلاة؛ لأن الجهلة يعتقدونها سنة أو واجبة، وكل مباح يؤدي إليه فمكروه، ويكره للإمام أن يقرأها

مُطْلَبٌ : فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

قوله: (وسجدة الشكر) كان الأولى تأخير الكلام عليها بعد إنهاء الكلام على سجدة التلاوة ط. وهي لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة أو رزقه الله تعالى مالاً أو ولداً أو اندفعت عنه نقمة ونحو ذلك، يستحب له أن يسجد لله تعالى شكراً مستقبلاً القبلة، يحمد الله تعالى فيها ويسبحه، ثم يكبر فيرفع رأسه كما في سجدة التلاوة. سراج. قوله: (به يفتى) هو قولهما. وأما عند الإمام فنقل عنه في المحيط أنه قال: لا أراها واجبة؛ لأنها لو وجبت لوجب في كل لحظة؛ لأن نعم الله تعالى على عبده متواترة، وفيه تكليف ما لا يطاق. ونقل في الذخيرة عن محمد عنه أنه كان لا يراها شيئاً، وتكلم المتقدمون في معناه: «فقيل لا يراها سنة» وقيل شكراً تاماً؛ لأن تمامه بصلاة ركعتين كما فعل عليه الصلاة والسلام يوم الفتح؛ وقيل أراد نفي الوجوب؛ وقيل نفي المشروعية، وأن فعلها مكروه لا يثاب عليه بل تركه أولى. وعزاه في المصنف إلى الأكثرين، فإن كان مستند الأكثرين ثبوت الرواية عن الإمام به فذاك، وإلا فكل من عبارتيه السابقتين محتمل، والأظهر أنها مستحبة كما نص عليه محمد؛ لأنها قد جاء فيها غير ما حديث، وفعلها أبو بكر وعمر وعلي، فلا يصح الجواب عن فعله ﷺ بالنسخ، كذا في الحلية ملخصاً. وتام الكلام فيها وفي الإمداد فراجعها. وفي آخر شرح المنية: وقد وردت فيه روايات كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام، فلا يمنع عنه لما فيه من الخضوع، وعليه الفتوى. وفي فروق الأشباه: سجدة الشكر جائزة عنده لا واجبة، وهو معنى ما روي عنه أنها ليست مشروعة وجوباً، وفيها من القاعدة الأولى، والمعتمد أن الخلاف في سنيها لا في الجواز اهـ. قوله: (لكنها تكره بعد الصلاة) الضمير للسجدة مطلقاً. قال في شرح المنية في آخر الكتاب عن شرح القدوري للزاهد: أما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه، بوما يفعل عقيب الصلاة فمكروه؛ لأن الجهال يعتقدونها سنة أو واجبة، وكل مباح يؤدي إليه فمكروه انتهى.

وحاصله: أن ما ليس لها سبب لا تكره ما لم يؤد فعلها إلى اعتقاد الجهلة سنيها كالتى يفعلها بعض الناس بعد الصلاة، ورأيت من يواظب عليها بعد صلاة الوتر ويذكر أن لها أصلاً وسنداً، فذكرت له ما هنا فتركها. ثم قال في شرح المنية: وأما ما ذكر في المضمرات أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها: «ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين، إلى آخر ما ذكر» فحديث موضوع باطل لا أصل له. قوله: (فمكروه) الظاهر أنها تحريمية؛ لأنه دخل في الدين ما ليس منه ط. قوله: (ويكره للإمام... إلخ) لأنه إن ترك السجود لها فقد

في مخافتة، ونحو جمعة وعيد، إلا أن تكون بحيث تؤدي بركوع الصلاة أو سجودها ولو تلا على المنبر سجد وسجد السامعون.

١٣ - (بَاب): صَلَاةُ الْمَسَافِرِ

من إضافة الشيء إلى شرطه أو محله، ولا يخفى أن التلاوة عارض هو عبادة، والسفر عارض مباح إلا بعارض، فلذا آخر، وسمي به؛ لأنه يسفر

ترك واجباً، وإن سجد يشبهه على المقتدين. شرح المنية. قوله: (ونحو جمعة وعيد) أشار به «نحو» إلى أن الظهر مثلاً لو أدبت بجمع عظيم فهي كذلك. أفاده ح. قوله: (إلا أن تكون... إلخ) بأن كانت في آخر السورة أو قريباً منه أو في الوسط وركع لها فوراً كما مر بيانه. قال ح: لكن ينبغي أن لا ينوها في الركوع لما فيه من المحذور المتقدم عن القنية أي أنه يلزم المؤتم إذا لم ينوها فيه أيضاً أن يأتي بها بعد سلام الإمام ويعيد القعدة. قوله: (سجد) أي: فوقه أو تحته. تاترخانية. قوله: (وسجد السامعون) أي: لا غيرهم، بخلاف الصلاة. تاترخانية. وفي البدائع: ولو تلاها الإمام على المنبر يوم الجمعة سجدها وسجدها معه من سمعها، لما روي: «أنه عليه الصلاة والسلام تلا سجدة على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس معه» اهـ والله تعالى أعلم.

بَاب: صَلَاةُ الْمَسَافِرِ

قدر الشارح صلاة؛ لأنها المقصودة من الباب. والسفر لغة: قطع المسافة من غير تقدير، والمراد سفر خاص وهو الذي تتغير به الأحكام، من قصر الصلاة وإباحة الفطر وامتداد مدة المسح إلى ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيد والأضحية وحرمة الخروج على الحرة من غير محرم ط عن العناية. قوله: (من إضافة الشيء) أي: الصلاة إلى شرطه أي: المسافر فإنه شرط لها ح. وفيه أن الشرط السفر لا المسافر. ط عن الحموي. قوله: (أو محله) فإن المسافر محل لها أو من إضافة الفعل إلى فاعله وقد قدمنا في أول باب صلاة المريض أن كل فاعل محل ولا عكس ح. قوله: (ولا يخفى) شروع في وجه تأخيره عن التلاوة ويعلم منه المناسبة وهي العروض في كل ط أي العروض المكتسب بخلاف السهو والمرض فإن كلاً منهما عارض سماوي. قوله: (إلا بعارض) استثناء من قوله «عبادة» وقوله: «مباح» أي: الأصل في التلاوة العبادة إلا بعارض نحو رياء أو سمعة أو جنابة فتكون معصية، وفي السفر الإباحة إلا بعارض نحو حج أو جهاد فيكون طاعة، أو نحو قطع طريق فيكون معصية. قوله: (فلذا آخر) أي: لكون الأصل فيه الإباحة فإنه دون ما الأصل فيه العبادة. قوله: (لأنه يسفر) بفتح الياء من الثلاثي. ط عن

عن أخلاق الرجال .

(من خرج من عمارة^(١) موضع إقامته) من جانب خروجه وإن لم يجاوز

القهستاني^(٢) . قوله: (عن أخلاق الرجال): أو؛ لأنه يسفر عن وجه الأرض أي يكشف وعليهما فالمفاعلة بمعنى أصل الفعل ويجوز أن تكون على بابها باعتبار أن السفر لا يكون إلا من اثنين فأكثر غالباً فكل منهما يسفر عن أخلاق صاحبه وأنه ينكشف للأرض وهي تنكشف له ح . قوله: (من خرج من عمارة موضع إقامته) أراد بالعمارة ما يشمل بيوت الأخبية؛ لأن بها عمارة موضعها .

قال في الإمداد: فيشترط مفارقتها ولو متفرقة، وإن نزلوا على ماء أو محتطب يعتبر مفارقتها، كذا في مجمع الروايات، ولعله ما لم يكن محتطباً واسعاً جداً اهـ . وكذا ما لم يكن الماء نهراً بعيد المنبع، وأشار إلى أنه يشترط مفارقة ما كان من توابع موضع الإقامة كريض المصر وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنه في حكم المصر، وكذا القرى المتصلة بالريض في الصحيح، بخلاف البساتين، ولو متصلة بالبناء؛ لأنها ليست من البلدة، ولو سكنها أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها، ولا يعتبر سكنى الحفظة والأكرة اتفاقاً . إمداد .

وأما الفناء وهو المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى وإلقاء التراب، فإن اتصل بالمصر اعتبر مجاوزته، وإن انفصل بغلوة أو مزرعة فلا كما يأتي، بخلاف الجمعة فتصح إقامتها في الفناء ولو منفصلاً بمزارع؛ لأن الجمعة من مصالح البلد، بخلاف السفر كما حققه الشرنبلالي في رسالته وسيأتي في بابها، والقرية المتصلة بالفناء دون الريض لا تعتبر مجاوزتها على الصحيح كما في شرح المنية .

أقول: إذا علمت ذلك ظهر لك أن ميدان الحصا في دمشق من ريض المصر، وأن خارج باب الله إلى قرية القدم من فئاته؛ لأنه مشتمل على الجبانة المتصلة بالعمران، وهو معد لنزول الحاج الشريف فإنه قد يستوعب نزولهم من الجبانة إلى ما يحاذي القرية المذكورة، فعلى هذا لا يصح القصر فيه للحجاج، وكذا المرجة الخضراء فإنها معدة لقصر الثياب وركض الدواب ونزول العساكر ما لم يجاوز صدر الباز بناء على ما حققه الشرنبلالي في رسالته . من أن الفناء يختلف باختلاف كبر المصر وصغره، فلا يلزم تقديره بغلوة كما روي عن محمد، ولا بميل أو ميلين كما روي عن أبي يوسف . قوله: (من جانب خروجه) . . .

(١) قال الرافعي: قول المصنف: (من خرج من عمارة إلخ) قال الرحمتي: العمارة ما يعمر به المكان . قاموس، فيشمل بيوت المصر والقرية وبيوت الشعر اهـ .

(٢) قال الرافعي: قوله: (عن القهستاني) كلام القهستاني في رد ما قيل: إنه لم يجيء منه فعل ثلاثي واشتقاقه من أسفر يسفر أولى، وفي القاموس وقد سفره وأسفره وسفره وسفر الصبح يسفر أضاء، فظهر أنه بمعنى الكشف جاء من باب ضرب والأفعال والتفعيل اهـ . سندي باختصار .

من الجانب الآخر. وفي الخانية: إن كان بين الفناء والمصر أقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته، وإلا فلا (قاصداً)^(١)

(إلخ) قال في شرح المنية: فلا يصير مسافراً قبل أن يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج، حتى لو كان ثمة محلة منفصلة عن المصر، وقد كانت متصلة به لا يصير مسافراً ما لم يجاوزها، ولو جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافراً، إذ المعتبر جانب خروجه اهـ. وأراد بالمحلة في المسألتين ما كان عامراً. أما لو كانت المحلة خراباً ليس فيها عمارة فلا يشترط مجاوزتها في المسألة الأولى ولو متصلة بالمصر، كما لا يخفى، فعلى هذا لا يشترط مجاوزة المدارس التي في سفح قاسيون إلا ما كان له أبنية قائمة كمسجد الأفرم والناصرية. بخلاف ما صار منها بساتين ومزارع كالأبنية التي في طريق الربوة، ثم لا بد أن تكون المحلة في المسألة الثانية من جانب واحد، فلو كان العمران من الجانبين فلا بد من مجاوزته لما في الإمداد: لو حاذاه من أحد جانبيه فقط لا يضره كما في قاضيخان وغيره اهـ والظاهر أن محاذاة الفناء المتصل كمحاذاة العمران، بقي هل المراد بالجانب البعيد أو ما يشمل القريب؟ وعليه فليُنظر فيما لو خرج من جهة المرجة الخضراء فوق الشرف الأعلى من الطريق، فإن المرجة أسفل منه وهي من الفناء كما ذكرناه، وأما هو فإنه بعد مجاوزة تربة البرامكة ليس من الفناء، مع أنه منفصل عن العمران بمزارع وفيه مزارع، فهل يشترط أن يجاوز ما يحاذيه من المرجة لقربها منه أم لا، فليحرر. والظاهر اشتراط مجاوزته؛ لأن ذلك من جانب خروجه لا من جانب آخر. قوله: (أقل من غلوة) هي ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة هو الأصح. بحر عن المجتبى. قوله: (قاصداً) أشار به مع قوله: «خرج» إلى أنه لو خرج ولم يقصد أو قصد ولم يخرج لا يكون مسافراً ح.

قال في البحر: وأشار إلى أن النية لا بد أن تكون قبل الصلاة، ولذا قال في التجنيس: إذا افتتح الصلاة في السفينة حال إقامته في طرف البحر فنقلتها الريح ونوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد؛ لأنه اجتمع في هذه الصلاة ما يوجب الأربع وما يمنع فرجنا ما يوجب الأربع احتياطاً اهـ. وإنما يشترط قصده لو كان مستقلاً برأيه، فلو تابعاً لغيره فالاعتبار بنية المتبوع كما سيأتي، وعليه خرج في البحر ما في التجنيس لو حمله آخر وهو لا بدري أين يذهب معه: يتم حتى يسير ثلاثاً فيقصر؛ لأنه لزمه القصر من حين حمل؛ ولو صلى قصراً من يوم الحمل صح، إلا إذا سار به أقل من ثلاث؛ لأنه تبين أنه مقيم وفي الأول أنه مسافر اهـ. وأشار إلى أن الخروج مع قصد السفر كاف وإن رجع قبل تمامه كما يأتي؛ حتى لو سار يوماً ولم يكن صلى فيه لعذر ثم رجع يقضيه قصراً كما أفتى به

(١) قال الرافعي: قول المصنف: (قاصداً إلخ) ويكفي في ذلك قصد غلبة الظن، يعني إذا غلب على

ظنه أنه يسافر قصر، ولا يشترط التيقن اهـ. تبين.

ولو كافراً، ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر (مسيرة ثلاثة أيام ولياليها) من أقصر أيام السنة، ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل

العلامة قاسم. قوله: (ولو كافراً) فيه أنه يشمل الصبي أيضاً^(١) مع أنه سيأتي في الفروع ما يدل على أن نيته السفر غير معتبرة كما سنبينه هناك. قوله: (بلا قصد) بأن قصد بلدة بينه وبينها يومان للإقامة بها، فلما بلغها بدا له أن يذهب إلى بلدة بينه وبينها يومان وهلم جرا. ح. قال في البحر: وعلى هذا قالوا: أمير خرج مع جيشه في طلب العدو ولم يعلم أين يدركهم، فإن يتم وإن طالت المدة أو المكث؛ أما في الرجوع فإن كانت مدة سفر قصر اهـ. قوله: (مسيرة ثلاثة أيام ولياليها) الأولى حذف الليالي^(٢) كما فعل في الكنز والجامع الصغير، إذ لا يشترط السير فيها مع الأيام ولذا قال في النبايع: المراد بالأيام النهار؛ لأن الليل للاستراحة فلا يعتبر اهـ. نعم لو قال: أو لياليها، بالعطف بـ «أو» لكان أولى للإشارة إلى أنه يصح قصد السير فيها وأن الأيام غير قيد، فتأمل. قوله: (من أقصر أيام السنة) كذا في البحر والنهر، وعزاه في المعراج إلى العتابي وقاضيخان وصاحب المحيط، وبحث فيه في الحلية بأن الظاهر إبقاؤها على إطلاقها بحسب ما يصادفه من الوقوع فيها طويلاً وقصراً واعتدالاً إن لم تقدر بالمعتدلة التي هي الوسط اهـ.

قلت: والمعتدلة هي زمان كون الشمس في الحمل أو الميزان، وعليها مشى القهستاني، ثم قال: وفي شرح الطحاوي أن بعض مشايخنا قدره بأقصر أيام السنة. قوله: (ولا يشترط... إلخ) إذ لا بد للمسافر من النزول للأكل والشرب والصلاة، ولأكثر النهار حكم كله، فإن المسافر إذا بكر في اليوم الأول وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني وسار إلى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في

(١) قال الرافعي: قوله: (فيه أنه يشمل الصبي أيضاً إلخ) فيه أن المراد بالقصد هنا النية، والصبي ليس من أهلها بخلاف الكافر، فإنه من أهل نية السفر، وعلى هذا تفرع ما يأتي من الفرق بينهما.

(٢) قال الرافعي: قوله: (الأولى حذف الليالي) وقال السندي: الأيام للمشي والليالي للاستراحة، كما في شرح الطحاوي وفي «الدرر» ولكون الليالي من أوقات الاستراحة تركت في بعض الكتب وذكرت في بعضها اهـ. وفي «النهر» ولم يقل: ولياليها كما في «الجامع الصغير»؛ لأن ذكر الأيام يستتبع ما بإزائها من الليالي، وقوله: في النبايع المراد بالأيام النهار؛ لأن الليل للاستراحة، فلا يعتبر لا يريد به أنه لا يعتبر قصده، كما قد يتوهم، بل لا يعتبر السير فيه، وقد أفصح عن ذلك ما في «المحيط» وغيره من أن المسافر لا بد له من النزول لاستراحة نفسه ودابته، فالتحقت مدة الاستراحة بمدة السفر إلخ، وفي القهستاني: المسيرة هي المسافة، والمسافة البعد، وتطلق على المكان البعيد من السوف بالفتح، وهو الشم؛ لأن الدليل في الفلاة يشم التراب ليعلم أنه على الطريق أولاً.

بل إلى الزوال، ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب

اليوم الثالث ومشى إلى الزوال فبلغ المقصد، قال شمس الأئمة السرخسي: الصحيح أنه يصير مسافراً عند النية كما في الجوهرة والبرهان. إمداد. ومثله في البحر والفتح وشرح المنية.

أقول: وفي قوله: «حتى بلغ المرحلة»^(١) إشارة إلى أنه لا بد أن يقطع في ذلك اليوم الذي ترك في أوله الاستراحات المرحلة المعتادة التي يقطعها في يوم كامل مع الاستراحات، وبهذا يظهر لك أن المراد من التقدير بأقصر أيام السنة إنما هو في البلاد المعتدلة التي يمكن قطع المرحلة المذكورة في معظم اليوم من أقصر أيامها، فلا يرد أن أقصر أيام السنة في بلاد بلغار قد يكون ساعة أو أكثر أو أقل، فيلزم أن يكون مسافة السفر فيها ثلاث ساعات أو أقل؛ لأن القصر الفاحش غير معتبر كالطول الفاحش، والعبارات حيث أطلقت تحمل على الشائع الغالب دون الخفي النادر، ويدل على ما قلنا ما في الهداية، وعن أبي حنيفة التقدير بالمراحل وهو قريب من الأول اهـ.

قال في النهاية: أي: التقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام؛ لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصاً في أقصر أيام السنة، كذا في المبسوط اهـ. وكذا ما في الفتح من أنه قيل: يقدر بأحد وعشرين فرسخاً، وقيل بثمانية عشر، وقيل بخمسة عشر، وكل من قدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام اهـ أي: بناء على اختلاف البلدان، فكل قائل قدر ما في بلده من أقصر الأيام، أو بناء على اعتبار أقصر الأيام أو أطولها أو المعتدل منها، وعلى كل فهو صريح بأن المراد بالأيام ما تقطع فيها المراحل المعتادة، فافهم. قوله: (بل إلى الزوال) فإن الزوال أكثر النهار الشرعي الذي هو من الفجر إلى الغروب، وهونصف النهار الفلكي الذي هو من الطلوع إلى الغروب، ثم إن من الفجر إلى الزوال في أقصر أيام السنة في مصر وما ساواها في العرض سبع ساعات إلا ربعاً، فمجموع الثلاثة أيام عشرون ساعة وربع، ويختلف بحسب اختلاف البلدان في العرض ح.

قلت: ومجموع الثلاثة أيام في دمشق عشرون ساعة إلا ثلث ساعة تقريباً؛ لأن من الفجر إلى الزوال في أقصر الأيام عندنا ست ساعات وثلثي ساعة إلا درجة ونصف، وإن اعتبرت ذلك بالأيام المعتدلة كان مجموع الثلاثة أيام اثنين وعشرين ساعة ونصف ساعة تقريباً؛ لأن من الفجر إلى الزوال سبع ساعات ونصف تقريباً. قوله: (ولا اعتبار بالفراسخ) الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف ذراع على ما تقدم في باب التيمم. قوله: (على المذهب) لأن المذكور في ظاهر الرواية، اعتبار ثلاثة أيام كما في الحلية. وقال في الهداية: هو الصحيح احترازاً عن قول عامة المشايخ من تقديرها بالفراسخ.

(١) قال الرافعي: قوله: (أقول: وفي قوله: حتى بلغ المرحلة إلخ) فيما قاله تأمل، فإن المدار على

(بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة) حتى لو أسرع فوصل في يومين قصر؛ ولو لموضع طريقان أحدهما مدة السفر والآخر أقل قصر في الأول لا الثاني.

(صلى الفرض الرباعي ركعتين) وجوباً لقول ابن عباس: إن الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم أربعاً والمسافر ركعتين، ولذا عدل المصنف عن قولهم: قصر؛ لأن الركعتين ليستا قصرأ حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه، والإكمال ليس رخصة في حقه بل إساءة.

ثم اختلفوا فقبل أحد وعشرون، وقبل ثمانية عشر، وقبل خمسة عشر، والفتوى على الثاني؛ لأنه الأوسط. وفي المجتبى: فتوى أئمة خوازم على الثالث. وجه الصحيح أن الفراسخ تختلف باختلاف الطريق في السهل والجبل والبر والبحر، بخلاف المراحل، معراج. قوله: (بالسير الوسط) أي: سير الإبل ومشى الأقدام، ويعتبر في الجبل بما يناسبه من السير؛ لأنه يكون صعوداً وهبوطاً ومضيئاً ووعراً، فيكون مشى الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل.

وفي البحر يعتبر اعتدال الريح على المفتى به. إمداد. فيعتبر في كل ذلك السير المعتاد فيه، وذلك معلوم عند الناس فيرجع إليهم عند الاشتباه. بدائع وخرج سير البقر بجزر العجلة ونحوه؛ لأنه أبطأ السير، كما أن أسرع سير الفرس والبريد. بحر. قوله: (فوصل) أي: إلى مكان مسافته ثلاثة أيام بالسير المعتاد. بحر. وظاهره أنه كذلك لو وصل إليه في زمن يسير بكرامة، لكن استبعده في الفتح بانتفاء مظنة المشقة وهي العلة في القصر. قوله: (قصر في الأول) أي: ولو كان اختار السلوك فيه بلا غرض صحيح، خلافاً للشافعي كما في البدائع. قوله: (صلى الفرض الرباعي) خبر «من» في قوله: «من خرج» واحترز بالفرض عن السنن والوتر، وبالرباعي عن الفجر والمغرب. قوله: (وجوباً) فيكره الإتمام عندنا حتى روي عن أبي حنيفة أنه قال: من أتم الصلاة فقد أساء وخالف السنة. شرح المنية، وفيه تفصيل سيأتي، فافهم. قوله: (لقول ابن عباس: إن الله فرض... إلخ) لفظ الحديث على ما في الفتح عن صحيح مسلم: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» اهـ. وفيه وفي حديث عائشة في الصحيحين قالت: «فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقْرَثَ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ» وفي لفظ للبخاري قالت: «فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ». قوله: (لأن الركعتين... إلخ) بدل من قوله: «ولذا عدل المصنف» قال

ثلاثة أيام للزوال اعتباراً لأكثر اليوم، ولا يشترط أن يقطع في ذلك اليوم المرحلة المعتادة لعدم انضباطها، فإنها تزيد وتنقص في المسافة، فلا تنضب.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

قلت: وفي شروح البخاري أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين سافراً وحضراً، إلا المغرب، فلما هاجر عليه الصلاة والسلام واطمأن بالمدينة زيدت إلا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب؛ لأنها وتر النهار، فلما استقر فرض الرباعية خفف فيها في السفر عند نزول قوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾^(١) وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة، وبهذا تجتمع الأدلة اهـ. كلامهم فليحفظ (ولو) كان (عاصياً بسفره)؛ لأن القبح

في البحر: ومن مشايخنا من لقب المسألة بأن القصر عندنا عزيمة والإكمال رخصة. قال في البدائع: وهذا التلقيب على أصلنا خطأ؛ لأن الركعتين في حقه ليستا قصرأ حقيقة عندنا بل هما تمام فرض المسافر، والإكمال ليس رخصة في حقه بل إساءة ومخالفة للسنة، ولأن الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الأصلي بعارض إلى تخفيف ويسر، ولم يوجد معنى التغير في حق المسافر رأساً، إذ الصلاة في الأصل فرضت ركعتين ثم زيدت في حق المقيم كما روته عائشة رضي الله تعالى عنها، وفي حق المقيم وجد التغير لكن إلى الغلظ والشدة لا إلى السهولة واليسر، فلم يكن ذلك رخصة في حقه أيضاً، ولو سمي فهو مجاز لوجود بعض معاني الحقيقة وهو التغير انتهى. قوله: (لأنها وتر النهار) إنما سميت بذلك لقربها من النهار بوقوعها عقبه. وإلا فهي ليلية لا نهارية. تأمل. قوله: (وبهذا تجتمع الأدلة) أي: فإن بعضها يدل على أن صلاة ركعتين في السفر أصل، وبعضها على أن ذلك عارض، فإذا حملت الأدلة على اختلاف الأزمان زال التعارض، لكن لا يخفى أن ما نقله عن شراح البخاري من الجمع بما ذكر مبني على مذهب الشافعي من أنها قصر لا إتمام؛ لأن العمل على ما استقر عليه الأمر وهو على هذا الجمع فرضيتها أربعاً سافراً وحضراً ثم قصرها في السفر، وهذا خلاف مذهبنا.

وينافي هذا الجمع ما قدمناه من حديث عائشة المتفق عليه، فإنه يدل على أن صلاة المسافر لم يزد فيها أصلاً. وأما الآية فالمراد بالقصر فيها قصر هيئة الصلاة وفعلها وقت الخوف، كما أوضحه في شرح المنية وغيره، فافهم. قوله: (ولو كان عاصياً بسفره) أي: بسبب سفره بأن كان مبني سفره على المعصية كما لو سافر لقطع طريق مثلاً، وهذا فيه خلاف الشافعي رحمته الله، وهذا بخلاف العاصي في السفر بأن عرضت المعصية في أثناءه فإنه محل وفاق. قوله: (لأن القبح المجاور... إلخ) هو ما يقبل الانفكاك، كالبيع وقت النداء فإنه قبح لترك السعي وهو قابل للانفكاك، إذ قد يوجد ترك السعي بدون البيع، وبالعكس فكذا هنا لإمكان قطع الطريق والسرقة مثلاً بلا سفر وبالعكس، بخلاف القبيح لعينه وضماً

(١) سورة: النساء (٤)، الآية: ١٠١.

المجاور لا يعدم المشروعية (حتى يدخل موضع مقامه) إن سار مدة السفر، وإلا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر (أو ينوي) ولو في الصلاة إذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقاً (إقامة نصف شهر)

كالكفر أو شرعاً كبيع الحر فإنه يعدم المشروعية، وتنام بيانه في كتب الأصول. قوله: (حتى يدخل موضع مقامه) أي: الذي فارق بيوته سواء دخله بنية الاجتياز أو دخله لقضاء حاجة؛ لأن مصره متعين للإقامة فلا يحتاج إلى نية. جوهره. ودخل في موضع المقام ما ألحق به كالريض كما أفاده الفهستاني. قوله: (إن سار... إلخ) قيد لقوله: «حتى يدخل» أي: إنما يدوم على القصر إلى الدخول إن سار ثلاثة أيام. قوله: (ولا فيتم... إلخ) أي: ولو في المفازة وقياسه أن لا يحل فطره في رمضان ولو بينه وبين بلده يومان؛ لأنه يقبل النقض قبل استحكامه إذ لم يتم علة، فكانت الإقامة نقضاً للسفر العارض، لا ابتداء علة للإتمام، أفاده في الفتح. ثم بحث فقال: ولو قيل العلة مفارقة البيوت قاصداً مسيرة ثلاثة أيام لا استكمال سفره ثلاثة أيام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك وقد تمت العلة لحكم السفر، فيثبت حكمه ما لم تثبت علة حكم الإقامة احتاج إلى الجواب اهـ.

ولما قوي البحث عند صاحب البحر وخفي عليه الجواب قال: الذي يظهر أنه لا بد من دخوله المصر مطلقاً. واعترضه في النهر بأن إبطال الدليل المعين لا يستلزم إبطال المدلول اهـ.

أقول: ويظهر لي في الجواب أن العلة في الحقيقة هي المشقة وأقيم السفر مقامها، ولكن لا تثبت عليتها إلا بشرط ابتداء وشرط بقاء، فالأول مفارقة البيوت قاصداً مسيرة ثلاثة أيام، والثاني استكمال السفر ثلاثة أيام؛ فإذا وجد الشرط الأول ثبت حكمها ابتداء، فلذا يقصر بمجرد مفارقة العمران ناوياً، ولا يدوم إلا بالشرط الثاني فهو شرط لاستحكامها علة، فإذا عزم على ترك السفر قبل تمامه بطل بقاؤها علة لقبولها النقض قبل الاستحكام، ومضى فعله في الابتداء على الصحة لوجود شرطه، ولذا لو لم يصل لعذر ثم رجع يقضيها مقصورة كما قدمناه، فتدبره. قوله: (ولو في الصلاة) شمل ما إذا كان في أولها أو وسطها أو آخرها، أو كان منفرداً أو مقتدياً مدركاً أو مسبقاً. بحر. وشمل ما إذا كان عليه سجود سهو ونوى الإقامة قبل السلام والسجود أو بعدهما؛ أما لو نواها بينهما فلا تصح نيته بالنسبة لهذه الصلاة فلا يتغير فرضها إلى الأربع كما أوضحناه في بابها، فافهم. قوله: (إذا لم يخرج وقتها) أي: قبل أن ينوي الإقامة؛ لأنه إذا نواها بعد صلاة ركعة ثم خرج الوقت تحول فرضه إلى الأربع؛ أما لو خرج الوقت وهو فيها ثم نوى الإقامة فلا يتحول في حق تلك الصلاة كما في البحر عن الخلاصة. قوله: (ولم يك لاحقاً) أما اللاحق إذا أدرك أول الصلاة والإمام مسافر فأحدث أو نام فانتبه بعد فراغ الإمام ونوى الإقامة لم يتم؛ لأن اللاحق في الحكم كأنه خلف الإمام

[Click For More Books](#)

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

حقيقة أو حكماً لما في البزازية وغيرها: لو دخل الحاج الشام وعلم أنه لا يخرج إلا مع القافلة في نصف شوال أتم؛ لأنه كناوي الإقامة (بموضع) واحد (صالح لها) من مصر أو قرية أو صحراء دارنا وهو من أهل الأخبية (فيقصر إن نوى) الإقامة (في أقل منه) أي: في نصف شهر (أو) نوى (فيه لكن في) غير صالح كـ (بحر أو جزيرة) أو نوى فيه لكن (بموضعين مستقلين) كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة أيام العشر لم تصح نيته؛ لأنه يخرج إلى منى وعرفة فصار كنية

إذا فرغ الإمام فقد استحكم الفرض فلا يتغير في حق الإمام، فكذا في حق اللاحق. بحر عن الخلاصة. فقيد حكم اللاحق بكونه بعد فراغ الإمام وقد تركه الشارح. قوله: (حقيقة أو حكماً) تعميم لقوله: «ينوي» قوله: (لو دخل الحاج) أي: في أول شوال أو قبله ح. والمراد بالحاج: الرجل القاصد الحج. قوله: (وعلم... إلخ) أي: علم أن القافلة إنما تخرج بعد خمسة عشر يوماً وعزم أن لا يخرج إلا معهم. بحر عن المحيط. وإنما كان ذلك نية للإقامة حكماً لا حقيقة؛ لأنه نوى الخروج بعد خمسة عشر يوماً وهي متضمنة نية الإقامة تلك المدة. تأمل. قوله: (بموضع) متعلق بـ «إقامة» في كلام المصنف لا كلام الشارح، لئلا يخرج عن كونه شرطاً لصحة النية. قوله: (صالح لها) هذا إن سار ثلاثة أيام، وإلا فتصح ولو في المفازة، وفيه من البحث ما قدمناه. بحر. وقدمنا جوابه.

والحاصل: أن نية الإقامة قبل تمام المدة تكون نقضاً للسفر كنية العود إلى بلده والسفر قبل استحكامه يقبل النقض. قوله: (أو صحراء دارنا) احتراز عن صحراء دار أهل الحرب فتحكمه حيثلذ كحكم العسكر الداخل في أرضهم ط. قوله: (وهو من أهل الأخبية) قيد في قوله: «أو صحراء دارنا» وهذا هو الأصح كما سيأتي متناً مع بيان محترزه. قوله: (في أقل منه) ظاهره ولو بساعة واحدة، وهذا شروع في محترز ما تقدم ط. قوله: (أو نوى فيه) أي: في نصف شهر. قوله: (كبحر) قال في المجتبى: والملاح مسافر، إلا عند الحسن، وسفيته أيضاً ليست بوطن اه بحر. وظاهره ولو كان ماله وأهله معه فيها، ثم رأيت صريحاً في المعراج. قوله: (أو جزيرة) أي: ليس لها أهل يسكنونها. قوله: (أو نوى فيه) أي: في صالح لها. قوله: (بموضعين مستقلين) لا فرق بين المصرين والقريتين والمصر والقرية. بحر. قوله: (فلو دخل... إلخ) هو ضد مسألة دخول الحاج الشام فإنه يصير مقيماً حكماً وإن لم ينو الإقامة، وهذا مسافر حكماً وإن نوى الإقامة لعدم انقضاء سفره ما دام عازماً على الخروج قبل خمسة عشر يوماً. أفاده الرحمتي.

قيل: هذه المسألة كانت سبباً لتفقه عيسى بن أبان^(١)، وذلك أنه كان مشغولاً بطلب

(١) عيسى بن أبان: عيسى بن أبان بن صدقة البغدادي الحنفي أبو موسى، فقيه أصولي أخذ عن محمد بن

الإقامة في غير موضعها، وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته بأحدهما أو كان أحدهما تبعاً للآخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه للاتحاد حكماً (أو لم يكن مستقلاً برأيه) كعبد وامرأة

الحديث قال: فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الإقامة شهراً، فجعلت أتم الصلاة، فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة فقال لي: أخطأت فإنك تخرج إلى منى وعرفات، فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج وعزمت على أن أصاحبه، وجعلت أقصر الصلاة، فقال لي صاحب أبي حنيفة: أخطأت، فإنك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تصير مسافراً، فقلت: أخطأت في مسألة في موضعين، فرحلت إلى مجلس محمد واشتغلت بالفقه. قال في البدائع: وإنما أوردنا هذه الحكاية ليعلم مبلغ العلم فيصير مبعثه للطلبة على طلبه اه بحر.

أقول: ويظهر من هذه الحكاية أن نيته الإقامة لم تعمل عملها إلا بعد رجوعه لوجود خمسة عشر يوماً بلا نية خروج في أثنائها، بخلاف ما قبل خروجه إلى عرفات؛ لأنه لما كان عازماً على الخروج قبل تمام نصف شهر لم يصير مقيماً، ويحتمل أن يكون جدد نية الإقامة بعد رجوعه، وبهذا سقط ما أورده العلامة القاري في شرح اللباب من أن في كلام صاحب الإمام تعارضاً، حيث حكم أولاً بأنه مسافر، وثانياً بأنه مقيم مع أن المسألة بحالها، والمفهوم من المتن أنه لو نوى في أحدهما نصف شهر صح، فحيث لا يضطره خروجه إلى عرفات، إذ لا يشترط كونه نصف شهر متوالياً بحيث لا يخرج فيه اه مخلصاً.

ووجه السقوط أن التوالي لا يشترط إذا لم يكن من عزمه الخروج إلى موضع آخر؛ لأنه يكون ناوياً الإقامة في موضعين؛ نعم بعد رجوعه من منى صحت نيته لعزمه على الإقامة نصف شهر في مكان واحد، والله أعلم. قوله: (كما لو نوى مبيته بأحدهما) فإن دخل أولاً الموضع الذي نوى المقام فيه نهائياً لا يصير مقيماً، وإن دخل أولاً ما نوى المبيت فيه يصير مقيماً، ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لا يصير مسافراً؛ لأن موضع إقامة الرجل حيث يبيت به. حلية. قوله: (أو كان أحدهما تبعاً للآخر) كالقرية التي قربت من المصر بحيث يسمع النداء على ما يأتي في الجمعة. وفي البحر: لو كان الموضعان من مصر واحد أو قرية واحدة فإنها صحيحة؛ لأنهما متحدان حكماً؛ ألا ترى أنه لو خرج إليه مسافراً لم يقصر اه ط. قوله: (بحيث تجب) حيثية تفسير للتبعية ح. قوله: (أو لم يكن مستقلاً برأيه) عطف على قوله: «إن نوى أقل منه» وصورته: نوى التابع الإقامة ولم ينوها المتبوع أو لم يدر حاله فإنه

الحسن وولي القضاء عشرين سنة وتوفي بالبصرة سنة ٢٢٠هـ، ومن تصانيفه: إثبات القياس وخبر الواحد، والعلل في الفقه وغيرها.

انظر: الفوائد البهية (ص ١٥١)، والفهرست (ص ٢٥٤)، ومعجم المؤلفين: ١٨/٨.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(أو دخل بلدة ولم ينوها) أي: مدة الإقامة (بل ترقب السفر) غداً أو بعده (ولو بقي) على ذلك (سنتين) إلا أن يعلم تأخر القافلة نصف شهر كما مر (وكذا) يصلي ركعتين (عسكر دخل أرض حرب أو حاصر حصناً فيها) بخلاف من دخلها بأمان فإنه يتم (أو) حاصر (أهل البني في دارنا في غير مصر⁽¹⁾) مع نية الإقامة مدتها) للتردد بين القرار والفرار

لا يتم اهـ ح. والمسألة ستأتي مع بيان شروطها والخلاف فيها. قوله: (أو دخل بلدة) أي: لفضاء حاحة أو انتظار رفقة. قوله: (ولم ينوها) وكذا إذا نواها وهو مترقب للسفر كما في البحر؛ لأن حاله تنافي عزيمته. قوله: (كما مر) أي: في مسألة دخول الحاج الشام. قوله: (أو حاصر حصناً فيها) أشار به إلى أنه لا فرق في المحاصرة بين أن تكون للمدينة أو الحصن بعد ما دخلوا المدينة كما في البحر، ومثل ذلك لو كانت المحاصرة للمصر على سطح البحر فإن لسطح البحر حكم دار الحرب. حموي عن «شرح النظم الهاملي» ط. قوله: (فإنه يتم) لأن أهل الحرب لا يتعرضون له لأجل الأمان. بحر عن النهاية ط. قوله: (في غير مصر) بدل من قوله: في «دارنا» أو متعلق بمحذوف على أنه حال من فاعل «حاصر» لا متعلق بـ «حاصر» لئلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد.

ثم اعلم: أن التقييد بغير المصر وقع في الجامع الصغير والهداية والكنز وغيرها، وهو يومهم صحة نية الإقامة ولو نزلوا في المصر وحاصروا حصناً فيه. قال في المعراج: لأن إطلاق ما ذكر في المبسوط يدل على أنه ليس كذلك، وأطال في بيانه، وكذا نص في العناية على أنه ليس بقيد كما يقتضيه التعليل الآتي، وذكر عبارته الشرنبلالي ومشى عليه في مثله. قوله: (للتردد بين القرار والفرار) الأول بالقاف والثاني بالفاء أي: فكانت حالتهم تنافي عزيمتهم، والإطلاق شامل لما إذا كانت الشوكة لعسكرنا لاحتمال وصول المدد للعدو أو وجود مكيدة كما في الفتح. وفي البحر عن التجنيس: إذا غلبوا على مدينة الحرب: إن اتخذوها داراً أتموا، وإلا بل أرادوا الإقامة بها شهراً أو أكثر قصروا لبقائها دار حرب وهم محاربون فيها، بخلاف الأول اهـ.

(1) قال الرافعي: قول المصنف: (في غير مصر) أي: ولا قرية، بل في المفازة؛ لأنها لا تصلح للإقامة، أما لو حاصر أهل البني في مصر أو قرية، فتصح نيته للإقامة؛ لأن أهل البني في دار الإسلام لا يلحقهم غوث، بل إنما يترقب ذلك لأهل العدل، فافترق الحال بين أهل الحرب والبني، والإقامة في دار الحرب بدون أمان لا تصح مطلقاً في بلد ولا قرية ولا مفازة، وحصار أهل البني لا يصح في المفازة لعدم صلاحيتها، ويصح في البلد والقرية، وهذا في زمانهم، أما في زماننا فينبغي أن يكونوا كأهل الحرب في هذا الحكم، لوجود العلة وهي خشية غلبتهم لقوة الجور وأهله اهـ. سندي عن الرافعي.

(بخلاف أهل الأخبية) كعرب وتركمان (نووها) في المفازة فإنها تصح (في الأصح) وبه يفتى إذا كان عندهم من الماء والكلاً ما يكفيهم مدتها؛ لأن الإقامة أصل إلا إذا قصدوا موضعاً بينهما مدة السفر فيقصرون إن نوزوا سفرأً، وإلا لا، ولو نوى غيرهم الإقامة معهم لم يصح^(١) في الأصح.

تنبيه: لو انفلت الأسير من الكفار وتوطن في غار ونوى الإقامة فيه نصف شهر لم يصح مقيماً، كما لو علموا بإسلامه فهرب منهم يريد مسيرة السفر لم تعتبر نيته، كذا في الخلاصة والخانية. ووجه الأول كما يفيد كلام الفتح كون حاله متردداً؛ لأنه إذا وجد الفرصة قبل تمام المدة خرج، وأما الثاني فمشكل^(٢). وحمله في شرح المنية على أن المراد من قولهم لم تعتبر نيته أي: نية الإقامة لا نية السفر، وإلا فقد صرح في التارخانية عن المحيط بأنه يقصر، وكذا جعل في الذخيرة حكم المسألة الثانية كالأولى فأفاد لزوم القصر فيهما. قوله: (الأخبية) جمع خباء ككساء. قال في المغرب: هو الخيمة من الصوف. قوله: (كعرب) المناسب قول غيره: «كأعراب» لما في المغرب: العرب: هم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية، والأعراب: أهل البدو. قوله: (في الأصح) وقيل يقصرون؛ لأنه ليس موضع الإقامة حينئذ. قوله: (لأن الإقامة أصل) علة لقوله: «فإنها تصح»^(٣) أي: نيتهم الإقامة قال: في البحر: وظاهر كلام البدائع أن أهل الأخبية لا يحتاجون إلى نية الإقامة، فإنه جعل المفاوز لهم كالأمصار والقرى لأهلها، ولأن الإقامة للرجل أصل، والسفر عارض، وهو لا ينوون السفر وإنما ينتقلون من ماء إلى ماء ومن مرعى إلى آخره. قوله: (بينهما) أي: بين موضعهم والموضع الذي قصدوه. قوله: (إن نوزوا سفرأً) فيه مسامحة مع قوله: «إلا إذا قصدوا» ح. قوله: (لم يصح في الأصح) وروي عن أبي يوسف أنه يصير مقيماً. ح عن البحر.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (لم يصح) إلا إذا تزوج ناوي الإقامة منهم، أو انتقل بأهله وتعيش بمعاشرهم اهـ. رحمتي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وأما الثاني فمشكل إلخ) قد يقال: عدم اعتباره نيته إنما هو؛ لأن إرادته له ليست جازمة؛ لأنه يعلم أن سفره يكون عند التمكن منه، وحاله متردد بين أن يعلم به أحد فلا يسافر أولاً فيسافر، هذا وجه هذه الرواية على ما يظهر تأمل.

(٣) قال الرافعي: قوله: (علة لقوله: «فإنها تصح إلخ») عبارة «البحر» التي نقلها تفيد أنه علة لعدم احتياجهم لنية، ولا يظهر جعله علة لصحة النية، وقد يقال: إنها إذا كانت أصلاً وهي غير محتاجة للنية، فبالأولى أن تصح مع النية، وعبارة «البحر» بخلاف أهل الأخبية حيث تصح منهم نية الإقامة في الأصح، وإن كانوا في المفازة؛ لأن الإقامة أصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى إلى آخره.

والحاصل أن شروط الإتمام ستة: النية، والمدة، واستقلال الرأي، وترك السير، واتحاد الموضع، وصلاحيته. قهستاني.

(فلو أتم مسافر إن قعد في) القعدة (الأولى تم فرضه و) لكنه (أساء) لو
عامداً لتأخير السلام

قوله: (والحاصل) أي: من كلام المصنف، لكن اشتراط ترك السير لم يعلم من كلام المصنف. تأمل. قوله: (ستة) زاد في الحلية شرطاً آخر وهو أن لا تكون حالته منافية لعزيمته، قال: كما صرحوا به في مسائل اهـ أي: كمسألة من دخل بلدة لحاجة ومسألة العسكر، فافهم. ثم هذه شروط الإتمام بعد تحقق مدة السفر، وإلا فلا، فلو عزم على الرجوع إلى بلده قبل سيره ثلاثة أيام على قصد قطع السفر فإنه يتم كما مر، وكذا لو رجع إلى بلدته لأخذ حاجة نسيها كما سنذكره. قوله: (وترك السير) أي: إذا كان في مفازة ونوى الإقامة^(١) فيما سيدخله من مصر أو قرية، أما لو وجدت هذه الأمور وقد دخل مصر أو قرية وهو يسير لطلب منزل أو نحوه فينبغي أن تصح نيته. حلية. قوله: (وصلاحيته) أي: صلاحية الموضع للإقامة. قوله: (إن قعد... إلخ) لأن القعدة على رأس الركعتين فرض على المسافر؛ لأنها آخر صلاته. قال في البحر: وأشار إلى أنه لا بد أن يقرأ في الأوليين، فلو ترك فيهما أو في إحداهما وقرأ في الآخرين لم يصح فرضه اهـ.

وأطلقه فشمّل ما إذا نوى أربعاً أو ركعتين، خلافاً لما أفاده في الدرر من اشتراط النية ركعتين لما في الشرنبلالية من أنه لا يشترط نية عدد الركعات، ولما صرح به الزيلعي في باب السهو من أن الساهي لو سلم للقطع بسجد؛ لأنه نوى تغيير المشروع فتلغو، كما لو نوى الظهر ستاً أو نوى مسافر الظهر أربعاً. أفاده أبو السعود عن شيخه.

قلت: لكن ذكر في الجوهرة أنه يصح عند أبي يوسف ولا يصح عند محمد^(٢). قوله: (لتأخير السلام) مقتضى ما قدمه في سجود السهو أن يقول: «لتركه السلام» فإنه ذكر أنه إذا

(١) قال الرافعي: قوله: (أي: إذا كان في مفازة ونوى الإقامة إلخ) فيه أنه إذا كان في مفازة لا تصح نية الإقامة ترك السير أولاً والظاهر تصويره بما لو دخل ما تصح فيه الإقامة ونولها وهو سائر على سنته، لا لطلب منزل ونحوه تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أنه يصح عند أبي يوسف ولا يصح عند محمد) هذا الخلاف مبني على الخلاف فيما إذا أحرم بالظهر ست ركعات ينوي الظهر وركعتين تطوعاً، فقال أبو يوسف: يجزيه عن الفرض خاصة ويبطل التطوع، وقال محمد: لا تجزيه الصلاة ولا يكون داخلها فيها أصلاً؛ لأن افتتاح كل من الصلاتين يوجب الخروج من الأخرى، فكذا هنا تفسد ولا تكون فرضاً ولا نفلاً اهـ، سندي. لكن الظاهر عدم صحة هذا البناء، إذ لم ينو الفرض والنفل فيما هنا، بل نوى الفرض أربعاً مغيراً للمشروع، فما في «الدرر» قول مقابل للمذهب كما في «الشرنبلالية».

وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النقل وخلط النفل بالفرض، وهذا لا يحل كما حرره القهستاني بعد أن فسر «أساء» بـ «أثم» واستحق النار (وما زاد نفل) كمصلي الفجر أربعاً (وإن لم يقعد بطل فرضه) وصار الكل نفلاً لترك القعدة المفروضة، إلا إذا نوى الإقامة قبل أن يقيد الثالثة بسجدة، لكنه يعيد

صلى الخامسة بعد القعود الأخير يضم إليها سادسة ويسجد للسجود لتركه السلام، وإن تذكر وعاد قبل أن يقيد خامسة بسجدة يسجد للسجود لتأخير السلام أي: سلام الفرض، ومسألتنا نظير الأولى لا الثانية. أفاده الرحمتي. قلت: لكن ما هنا أظهر. قوله: (وترك واجب القصر) الإضافة بيانية أي: واجب هو القصر، أو من إضافة الصفة للموصوف كجرد قطيفة أي: القصر الواجب، وفيه التصريح بأنه غير فرض كما قدمنا ما يفيد عن شرح المنية، ولو كان الواجب هنا بمعنى الفرض لما صح وإن قعد، فافهم. ثم إن ترك واجب القصر مستلزم لترك السلام وتكبيرة النفل وخلط النفل بالفرض، وظاهر كلامه أنه يأنم بتركه زيادة على إثم بهذه اللوازم. تأمل. قوله: (وواجب تكبيرة... إلخ) لأن بناء النفل على الفرض مكروه، وهذا هو خلط النفل بالفرض. رحمتي. لكن قول الشارح: «وخلط النفل بالفرض» يقتضي أنه غير ما قبله ويلزمه أن افتتاح النفل بتكبيرة مستأنفة واجب، مع أن بناء النفل على النفل غير مكروه. أفاده ط. قوله: (وهذا) أي: ما ذكر من اللوازم الأربعة ط. قوله: (بعد أن فسر أساء بأثم) وكذا صرح في البحر بتأنيده، فعلم أن الإساءة هنا كراهة التحريم. رحمتي. قوله: (واستحق النار) أي: إذا لم يتب أو يعف عنه العزيز الغفار ط. قوله: (وصار الكل نفلاً) أي: بتقييده الثالثة بسجدة لتمكنه من العود قبلها، وهذا عندهما بناء على أنه إذا بطل الوصف لا يبطل الأصل، خلافاً لمحمد. قوله: (لترك القعدة) علة لبطلان الفرض، ثم القعدة وإن كانت فرضاً في النفل أيضاً، لكنه إذا لم يأت بها في آخر الشفع تصير الخاتمة هي الفرض كما بيناه في باب النوافل. قوله: (إلا إذا نوى الإقامة قبل أن يقيد الثالثة بسجدة) أي: فإنه إذا نواها حينئذ صحت نيته وتحول فرضه إلى الأربع؛ ثم إن كان قرأ في الأوليين تخير فيها في الآخرين، وإلا قرأ قضاء عن الأوليين، وهذا كله سواء قعد القعدة الأولى أو لا، فالاستثناء في كلامه راجع إلى المسألتين وأما إذا نوى بعد أن قيد الثالثة بسجدة، فإن كان قعد القعدة الأولى فقد علمت أنه تم فرضه بالركعتين فلا يتحول ويضيف إليها أخرى ولو أفسدها لا شيء عليه⁽¹⁾، وإن لم يقعد بطل فرضه، ويضم إليها أخرى لتصير الأربع نافلة، خلافاً لمحمد كما مر. هذا خلاصة ما نقله ط عن البحر، وقد أفاد بهذا الاستثناء أن قول المصنف: «بطل فرضه» أي:

(1) قال الرافعي: قوله: (ولو أفسدها لا شيء عليه) هذا إذا قام إلى الثالثة على ظن أنه مقيم، أما إذا قام قاصداً فإنه يجب عليه القضاء، وعند زفر يجب عليه القضاء في الوجهين اهـ. سراج اهـ.

القيام والركوع لوقوعه نفلًا فلا ينوب عن الفرض، ولو نوى في السجدة صار نفلًا (وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فإذا قام) المقيم (إلى الإتمام لا يقرأ) ولا يسجد للسهو (في الأصح)؛ لأنه كاللاحق والقعدتان فرض عليه، وقيل لا، «قنية» (وندب للإمام) هذا يخالف «الخانية» وغيرها أن العلم بحال الإمام شرط، لكن في «حاشية الهداية» للهندي: الشرط العلم بحاله في الجملة لا في حال الابتداء.

بطلاناً موقوفاً لا باتاً، وإلا لم تصح نيته. قوله: (فلا ينوب) أي: النفل. قوله: (ولو نوى في السجدة) أي: سجدة الثالثة صار نفلًا، وهذا جرى على مذهب أبي يوسف من أن السجدة تتم بالوضع، والصحيح مذهب محمد من أنها لا تتم إلا بالرفع؛ ففي هذه الصورة ينقلب فرضه أربعاً في الأصح اهـ ح أي: سواء قعد القعدة الأولى أو لا. وأما على قول أبي يوسف: فإن قعد تم فرضه بالركعتين وإلا انقلب الكل نفلًا، فقوله: «صار نفلًا» خاص بما إذا لم يقعد. قوله: (فإذا قام المقيم... إلخ) أي: بعد سلام الإمام المسافر، فلو قام قبله فنوى الإمام الإقامة قبل أن يقيد المأموم ركعته بسجدة رفض ما أتى به وتابعه، وإن لم يفعل فسدت، وإن نوى بعده لا يتابعه، ولو تابعه فسدت كما في الفتح. قوله: (في الأصح) كذا في الهداية، والقول بوجوب القراءة كوجوب السهو ضعيف، والاستشهاد له بوجوب السهو استشهاد بضعيف موهم أنه مجمع عليه. شربلالية. قوله: (وقيل لا) أي: قيل إن القعدة الأولى ليست فرضاً عليه اهـ ح. قوله: (أن العلم) بفتح الهمزة بدل من الخانية على حذف مضاف أي: كلام الخانية ح.

ثم وجه المخالفة أنه إذا كان يشترط لصحة الاقتداء العلم بحال الإمام من كونه مسافراً أو مقيماً لا يكون لقول الإمام: «أتموا صلاتكم فائدة»؛ لأن المتبادر أن الشرط لا بد من وجوده في الابتداء، واتفاقهم على استحباب قول الإمام ذلك لرفع التوهم ينافي اشتراط العلم بحاله في الابتداء. قوله: (لكن... إلخ) أورد ذلك سؤالاً في النهاية والسراج والتاترخانية، ثم أجابوا بما يرجع إلى ذلك الجواب.

وحاصله: تسليم اشتراط العلم بحال الإمام، ولكن لا يلزم كونه في الابتداء، فحيث لم يعلموا ابتداء بحاله كان الإخبار مندوباً وحيث فلا مخالفة، فافهم. وإنما لم يجب مع كون إصلاح صلاتهم يحصل به، وما يحصل به ذلك فهو واجب على الإمام؛ لأنه لم يتعين، فإنه ينبغي أن يتموا ثم يسألونه كما في البحر، أو؛ لأنه إذا سلم على الركعتين فالظاهر من حاله أنه مسافر حملاً له على الصلاح، فيكون ذلك مندوباً لا واجباً؛ لأنه زيادة إعلام كما في العناية.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

وفي «شرح الإرشاد»: ينبغي أن يخبرهم قبل شروعه، وإلا فبعد سلامه (أن يقول) بعد التسليمتين في الأصح: (أتموا صلاتكم فلاني مسافر) لدفع توهم أنه سها، ولو نوى الإقامة لا لتحقيقها بل لينتم صلاة المقيمين لم يصح مقيماً؛ وأما اقتداء المسافر بالمقيم فيصبح في الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير؛ لأنه اقتداء

أقول: لكن حمل حاله على الصلاح ينافي اشتراط العلم؛ نعم ذكر في البحر عن المبسوط والقنية ما حاصله: أنه إذا صلى في مصر أو قرية ركعتين، وهم لا يدرون حاله فصلاتهم فاسدة وإن كانوا مسافرين؛ لأن الظاهر من حال من كان في موضع الإقامة أنه مقيم، والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه؛ أما إذا صلى خارج المصر لا تفسد، ويجوز الأخذ بالظاهر وهو السفر في مثله اهـ.

والحاصل: أنه يشترط العلم بحال الإمام إذا صلى بهم ركعتين في موضع إقامة، وإلا فلا. قوله: (قبل شروعه) أي: لاحتمال أن يكون معه من لا يعرف حاله فيتكلم باعتقاده فساد صلاته قبل إخبار الإمام بعد السلام. قوله: (في الأصح) وقيل بعد التسليمة الأولى. قال المقدسي: وينبغي ترجيحه في زماننا ط. قوله: (لم يصح مقيماً) فلو أتم المقيمون صلاتهم معه فسدت؛ لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل. ظهيرية أي: إذا قصدوا متابعتهم، أما لو نوا مفارقتهم ووافقوه صورة فلا فساد. أفاده الخير الرملي. قوله: (وأما اقتداء المسافر بالمقيم) هذا عكس مسألة المتن وقد ذكره في الكثر وغيره، لكن استغنى المصنف عنه لذكره إياه في باب الإمامة. قوله: (فيصبح في الوقت ويتم) أي: سواء بقي الوقت أو خرج قبل إتمامها لتغير فرضه بالتبعية لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت، ولو أفسده صلى ركعتين لزوال المغير، بخلاف ما لو اقتدى به متنفلًا حيث يصلي أربعاً إذا أفسده؛ لأنه التزم صلاة الإمام، وتصير القعدة الأولى واجبة في حق المقتدي المسافر أيضاً، حتى لو تركها الإمام ولو عامداً وتابعه المسافر لا تفسد صلاته على ما عليه الفتوى؛ وقيل تفسد، كذا في السراج ولا وجه له يظهر. نهر. قوله: (لا بعده) أي: لا يصح اقتدائه بعد خروج الوقت لعدم تغييره لانقضاء السبب، وهذا إذا كانت فائتة في حق الإمام والمأموم فلو في حق الإمام فقط يصح كما لو اقتدى حنفي في الظهر بشافعي أو بمن يرى قولهما بعد المثل قبل المثلين كما في السراج. قال في البحر: وهو قيد حسن، لكن الأولى اشتراط كونها فائتة في حق المأموم فقط سواء فاتت الإمام أو لا، كمن صلى ركعة من الظهر مثلاً فخرج الوقت فاقتدى به مسافر فإنها فائتة في حق المسافر لا المقيم اهـ أي: فلا يصح الاقتداء، لكن فوته في حق المأموم فقط ليس هو الشرط وحده؛ لأن فوته في حقهما معاً كذلك بالأولى. قوله: (فيما يتغير) متعلق «يصبح» المقدر في قوله: «لا بعده» واحتراز به عن الاقتداء بعد الوقت في الصلاة التي لا تتغير في السفر كالثنائية والثلاثية فإنه يصح. وفي البحر هذا القيد مفهوم من قوله صح وأتم، بل لا

[Click For More Books](#)

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الأوليين أو القراءة لو في الآخرين (ويأتي) المسافر (بالسنن) إن كان (في حال أمن وقرار وإلا) بأن كان في خوف وقرار (لا) يأتي بها هو المختار؛ لأنه ترك لعذر، «تجنيس»، قيل: إلا

حاجة إليه أصلاً؛ لأن السفر مؤثر في الرباعي فقط. قوله: (في حق القعدة) فإنها تصير فرضاً في حق المأموم وغير فرض في حق الإمام، وهو المراد بالنفل؛ لأنه ما قابل الفرض فيدخل فيه القعدة الواجبة. بحر. قوله: (أو القراءة... إلخ) لأن قراءة الإمام في الآخرين نافلة في حقه فرض في حق المأموم، فلو لم يقرأ في الأوليين واقتدى به في الشفع الثاني ففيه روايتان، ومقتضى المتن عدم الصحة مطلقاً. قال في المحيط: لأن القراءة في الآخرين قضاء عن الأوليين، والقضاء يلحق بمحله فلا يبقى للآخرين قراءة اهـ بحر.

تنبيه: زاد الزيلعي أو التحريم، وعزاء في السراج إلى الحواشي فيدخل فيه ما لو اقتدى به في القعدة الأخيرة فإنه لا يصح؛ لأن تحريمه اشتملت على نفلية القعدة الأولى والقراءة، بخلاف الإمام⁽¹⁾ وهذا معنى قول السراج: لأن تحريمه المأموم اشتملت على الفرض لا غير، وقوله في البحر: إنه ليس بظاهر؛ ليس بظاهر، وتامه في النهر.

أقول: وعليه فذكر التحريم يعني عن ذكر القعدة لشمول التعليق بها للاقتداء في جميع أجزاء الصلاة لا في القعدة الأخيرة فقط. قوله: (ويأتي المسافر بالسنن) أي: الرواتب، ولم يتعرض للقراءة لذكره لها في فصل القراءة حيث قال في المتن: ويسن في السفر مطلقاً الفاتحة وأي سورة شاء، وتقدم أنه فرق في الهداية بين حالة القرار والقرار، وتقدم الكلام فيه. وقال في التاترخانية: ويخفف القراءة في السفر في الصلوات، فقد صح: «أن رسول الله ﷺ قرأ في الفجر في السفر الكافرون والإخلاص» وأطول الصلاة قراءة الفجر، وأما التسبيحات فلا ينقصها عن الثلاث اهـ. قوله: (هو المختار) وقيل الأفضل الترك ترخيصاً، وقيل الفعل تقريباً. وقال الهندواني: الفعل حال النزول، والترك حال السير. وقيل يصلي سنة الفجر خاصة، وقيل سنة المغرب أيضاً. بحر. قال في شرح المنية: والأعدل ما قاله الهندواني اهـ.

قلت: والظاهر أن ما في المتن هو هذا، وأن المراد بالأمن والقرار النزول، وبالخوف والقرار السير، لكن قدمنا في فصل القراءة أنه عبر عن الفرار بالعجلة؛ لأنها في السفر تكون

(1) قال الرافعي: قوله: (بخلاف الإمام) لعل الأولى بخلاف المأموم، تأمل. ثم رأيت بلفظ المأموم في حاشية «البحر»، ثم رأيت عبارة السراج ونصها؛ لأن تحريمه الإمام اشتملت على الفرض والنفل في حق القعدة الأولى، والقراءة لا تتعين عليه في الأوليين، وتحريمه المقتدي اشتملت على الفرض لا غير اهـ.

سنة الفجر (والمعتبر في تغيير الفرض آخر الوقت) وهو قدر ما يسع التحريمة (فإن كان) المكلف (في آخره مسافراً وجب ركعتان وإلا فأربع)؛ لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء قبله

غالباً من الخوف. تأمل. قوله: (والمعتبر في تغيير الفرض) أي: من قصر إلى إتمام وبالعكس. قوله: (وهو) أي: آخر الوقت قدر ما يسع التحريمة، كذا في الشرنبلالية والبحر والنهر، والذي في شرح المنية تفسيره بما لا يبقى منه قدر ما يسع التحريمة، وعند زفر بما لا يسع فيه أداء الصلاة. قوله: (وجب ركعتان) أي: وإن كان في أوله مقيماً. وقوله: «وإلا فأربع» أي: وإن لم يكن في آخره مسافراً بأن كان مقيماً في آخره فالواجب أربع. قال في النهر: وعلى هذا قالوا: لو صلى الظهر أربعاً ثم سافر أي: في الوقت فصلى العصر ركعتين ثم رجع إلى منزله لحاجة فتبين أنه صلاهما بلا وضوء صلى الظهر ركعتين والعصر أربعاً؛ لأنه كان مسافراً في آخر وقت الظهر ومقيماً في العصر. قوله: (لأنه) أي: آخر الوقت. قوله: (عند عدم الأداء قبله) أي: قبل الآخر.

والحاصل: أن السبب هو الجزء^(١) الذي يتصل به الأداء أو الجزء الأخير إن لم يؤد قبله، وإن لم يؤد حتى خرج الوقت فالسبب هو كل الوقت^(٢). قال في البحر: وفائدة إضافته إلى الجزء اعتبار حال المكلف فيه، فلو بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون، أو طهرت

(١) قال الرافعي: قوله: (والحاصل أن السبب هو الجزء إلخ) الكلام في الصلاة لا في الصوم، والمعتبر فيه أول جزء من اليوم.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فالسبب هو كل الوقت) فإن قلت بخروج الوقت تضاف السببية إلى جميعه، كما هو المقرر، فكان ينبغي لو سافر في آخر الوقت وفاته الأداء بخروج الوقت أن يقضي أربعاً لكونه مقيماً أكثر الوقت، أو يقال: لو أقام آخر الوقت وفاته الأداء بخروج الوقت أن يقضي ركعتين؛ لأن السببية أضيفت إلى سائر الوقت، وبعض الوقت يقتضي القصر وبعضه يقتضي الإتمام، والقصر هو الأصل عندنا فيرجع إليه. فالجواب أن القضاء يحكي الأداء، فإذا خرج الوقت وهو مسافر، وكان الواجب عليه لو صلاه إذ ذاك صلاة المسافر، فبالفوت يقضيها وكذا عكسه، ويقال أيضاً في السببية في حق المكلف آخر الوقت؛ لأنه أوان التقرر في ذمته، وصفة الدين تعتبر حال تقرر، كما في حقوق العباد، وأما اعتبار كل الوقت إذا خرج في حقه فليثبت الواجب عليه بصفة الكمال، إذ الأصل في أسباب المشروعات أن تطلب العبادات كاملة، وإنما تحمل نقصها لعروض تأخره إلى الجزء الناقص مع توجه طلبها فيه، وبخروجه من غير أداء لم يتحقق ذلك العارض، فوجب كاملة، فلا تتأدى بعد ذلك إلا كاملة، وهذا بخلاف صلاة المقيم والمسافر، فإنها كاملة؛ لأنها فرضه فلا تتغير بخروج الوقت، والصلاة على وجه الكراهة ليست على وجه المأمور به، وإنما يتحمل الأداء مع الكراهة ضرورة توجه الخطاب بالأداء في الوقت وقد زال اهـ. سندي عن الرحمتي. وانظر «النهر».

(الوطن الأصلي) هو موطن ولادته أو تأمله أو توطنه (بيطل بمثله) إذا لم يبق له بالأول أهل، فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما (لا غير)، (و) يبطل (وطن الإقامة بمثله و) بالوطن (الأصلي و) بإنشاء (السفر)

الحائض أو النساء في آخره لزمتهن الصلاة، ولو كان الصبي قد صلاها في أوله، وبمكسه لو جنّ أو حاضت أو نفست فيه لفقد الأهلية عند وجود السبب، وفائدة إضافته إلى الكل عند خلوه عن الأداء أنه لا يجوز قضاء عصر أمس في وقت التغير، وتمام تحقيقه في كتب الأصول.

مَطْلَبُ : فِي الْوَطَنِ الْأَصْلِيِّ وَوَطَنِ الْإِقَامَةِ

قوله : (الوطن الأصلي) ويسمى بالأهلي ووطن الفطرة والقرار. ح عن القهستاني.
قوله : (أو تأمله) أي : تزوجه. قال في شرح المنية : ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الإقامة به فقبل لا يصير مقيماً، وقبل يصير مقيماً؛ وهو الأوجه ولو كان له أهل ببلدتين فأيتهما دخلها صار مقيماً، فإن ماتت زوجته في إحداهما وبقي له فيها دور وعقار قبل لا يبقى وطناً له، إذ المعتبر الأهل دون الدار، كما لو تأهل ببلدة واستقرت سكناً له وليس له فيها دار، وقبل تبقى اهـ. قوله : (أو توطنه) أي : عزم على القرار فيه وعدم الارتحال وإن لم يتأهل، فلو كان له أبوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطناً له، إلا إذا عزم على القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله. شرح المنية. قوله : (بيطل بمثله) سواء كان بينهما مسيرة سفر أو لا، ولا خلاف في ذلك كما في المحيط. قهستاني، وقيد بقوله : «بمثله»؛ لأنه لو انتقل منه قاصداً غيره ثم بدا له أن يتوطن في مكان آخر فمر بالأول أتم؛ لأنه لم يتوطن غيره. نهر. قوله : (إذا لم يبق له بالأول أهل) أي : وإن بقي له فيه عقار. قال في النهر : ولو نقل أهله ومتاعه وله دور في البلد لا تبقى وطناً له، وقبل تبقى، كذا في المحيط وغيره. قوله : (بل يتم فيهما) أي : بمجرد الدخول وإن لم ينو إقامة ط. قوله : (ويبطل وطن الإقامة) يسمى أيضاً الوطن المستعار والحادث، وهو ما خرج إليه بنية إقامة نصف شهر سواء كان بينه وبين الأصلي مسيرة السفر أو لا، وهذا رواية ابن سماعة عن محمد، وعنه أن المسافة شرط، والأول هو المختار عند الأكثرين. قهستاني. قوله : (بمثله) أي : سواء كان بينهما مسيرة سفر أو لا. قهستاني. قوله : (وبالوطن الأصلي) كما إذا توطن بمكة نصف شهر ثم تأهل بمنى. أفاده القهستاني. قوله : (وبإنشاء السفر) أي : منه، وكذا من غيره إذا لم يمر فيه عليه قبل سير مدة السفر. قال في الفتح : إن السفر الناقض لوطن الإقامة ما ليس فيه مرور على وطن الإقامة، أو ما يكون المرور فيه به بعد سير مدة السفر اهـ.

أقول : ويوضح ذلك ما في الكافي والتاترخانية : خراساني قدم بغداد ليقيم بها نصف شهر ومكي قدم الكوفة كذلك، ثم خرج كل منهما إلى قصر ابن هبيرة، فإنهما يتمان في

[Click For More Books](#)

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

طريق القصر؛ لأن من بغداد إلى الكوفة أربعة أيام^(١)، والقصر متوسط بينهما؛ فإن أقاما في القصر نصف شهر بطل وطنهما ببغداد والكوفة؛ لأنه مثله، فإن خرجا بعده من القصر إلى الكوفة يتمان أيضاً، فإن أقاما بها يوماً مثلاً ثم خرجا منها إلى بغداد وقصدا المرور بالقصر يتمان إلى القصر، وفيه: ومنه إلى بغداد؛ لأنه صار وطن إقامة لهما، فإذا قصدا الدخول فيه لم يصح سفرهما إذا لم يقصدا مسيرة سفر^(٢) حتى لو لم يقصدا الدخول فيه قصرأ كما خرجا من الكوفة لقصدهما مسيرة السفر، ولو أن المكي حين خرج^(٣) من كوفة قصد بغداد أو الخراساني الكوفة والتقيا بالقصر وخرجا إلى الكوفة لقيما فيها يوماً ثم يرجعا إلى بغداد قصرأ إلى الكوفة، وكذا إلى بغداد لقصد كل منهما مسيرة سفر؛ أما الخراساني فلأنه ماضٍ على سفره؛ وأما المكي فلأن وطنه بالكوفة انتقض بإنشاء السفر، والقصر إذا لم يكن وطنأ لهما فقصدا المرور به لا يمنع صحة السفر^(٤) اهـ. وأفاد قوله: وأما المكي... إلخ، أن إنشاء السفر من وطن الإقامة مبطل له وإن عاد إليه، ولذا قال في البدائع: لو أقام خراساني بالكوفة نصف شهر ثم خرج منها إلى مكة فقبل أن يسير ثلاثة أيام عاد إلى الكوفة لحاجة فإنه يقصر؛ لأن وطنه قد بطل بالسفر اهـ.

والحاصل: أن إنشاء السفر يبطل وطن الإقامة إذا كان منه، أما لو أنشأ من غيره: فإن لم يكن فيه مرور على وطن الإقامة أو كان ولكن بعد سير ثلاثة أيام فكذلك، ولو قبله لم

(١) قال الرافعي: قوله: (أربعة أيام) في «شرح الزيادات» خمس مراحل، ونقل ذلك عن محمد.
(٢) قال الرافعي: قوله: (إذا لم يقصد مسيرة سفر إلخ)؛ لأن وطنهما بالقصر كان وطن إقامة ولم ينتقض لعدم الناقض، فإذا خرجا يريدان المرور على القصر فمن الكوفة إلى القصر قصد الرجوع إلى وطنهما بالقصر، وليس ذلك مسيرة سفر، وكذلك من القصر إلى بغداد فيتمان اهـ. «شرح الزيادات».

(٣) قال الرافعي: قوله: (ولو أن المكي حين خرج إلخ) صورة ثانية موضوعها أن كلا منهما قصد وطن صاحبه، وموضوع ما قبلها ما إذا خرجا يريدان القصر.

(٤) قال الرافعي: قوله: (فقصدا المرور به لا يمنع صحة السفر إلخ) ذكر قاضيخان في «شرح الزيادات» ما نصه: فإن خرج كل واحد منهما يريد وطن صاحبه فالتقيا بالقصر، ثم خرجا من القصر إلى الكوفة على عزم الانصراف منها إلى بغداد، فالبغدادي يقصر في الذهاب والرجوع؛ لأنه خرج إلى السفر، ولم يوجد ما يبطله، وأما الكوفي يتم في القصر، وفي رجوعه من القصر إلى الكوفة وبها؛ لأنه حين عزم الرجوع إلى وطنه وليس بينه وبين وطنه مسيرة السفر صار رافضاً سفره قبل الاستحكام، فارتفع مجرد العزم فيتم الصلاة إلى الكوفة وبها، وإذا خرج من الكوفة إلى بغداد الآن يقصر؛ لأنه مسافر اهـ.

والأصل أن الشيء يبطل بمثله، وبما فوقه لا بما دونه، ولم يذكر وطن السكنى، وهو ما نوى فيه أقل من نصف شهر لعدم فائدته، وما صوره الزيلعي رده في «البحر» (والمعتبر نية المتبوع)؛

يبطل الوطن بل يبطل السفر؛ لأن قيام الوطن مانع من صحته، والله أعلم. قوله: (والأصل أن الشيء يبطل بمثله) كما يبطل الوطن الأصلي بالوطن الأصلي ووطن الإقامة بوطن الإقامة ووطن السكنى بوطن السكنى. وقوله: «وبما فوقه» أي: كما يبطل وطن الإقامة بالوطن الأصلي، وكما يبطل وطن السكنى بالوطن الأصلي ووطن الإقامة، وينبغي أن يزيد وبضده^(١) كبطلان وطن الإقامة أو السكنى بالسفر فإنه في البحر علل لذلك بقوله: لأنه ضده. قوله: (لا بما دونه) كما لم يبطل الوطن الأصلي بوطن الإقامة ولا بوطن السكنى ولا بإنشاء السفر، وكما لم يبطل وطن الإقامة بوطن السكنى ح. قوله: (وما صوره الزيلعي) حيث قال: رجل خرج من مصره إلى قرية لحاجة ولم يقصد السفر ونوى أن يقيم فيها أقل من خمسة عشر يوماً فإنه يتم فيها؛ لأنه مقيم، ثم خرج من القرية لا للسفر ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره وقبل أن يقيم ليلة في موضع آخر فسافر فإنه يقصر، ولو مرّ بتلك القرية ودخلها أتم؛ لأنه لا يوجد ما يبطله مما هو فوقه أو مثله اهـ ح. قوله: (رده في البحر) بأن السفر باق لم يوجد ما يبطله، وهو مبطل لوطن السكنى على تقدير اعتباره؛ لأن السفر يبطل وطن الإقامة فكيف لا يبطل وطن السكنى، فقوله؛ لأنه لم يوجد ما يبطله ممنوع اهـ.

قال ح: واعترضه شيخنا بأن المبطل لهما سفر مبتدأ منهما. وأما إذا خرج منهما إلى ما دون مدة السفر ثم أنشأ سفرًا فإنهما لا يبطلان فإذا مرّ بهما أتم اهـ. ونقل الخير الرملي مثله عن خط بعضهم وأقره.

قال ح: وهو وجيه، فإن من نوى الإقامة بموضع نصف شهر ثم خرج منه لا يريد السفر ثم عاد مريداً سفرًا ومرّ بذلك أتم مع أنه أنشأ سفرًا بعد اتخاذ هذا الموضع دار إقامة، فثبت أن إنشاء السفر لا يبطل وطن الإقامة، إلا إذا أنشأ السفر منه فليكن وطن السكنى كذلك^(٢)، فما صوره الزيلعي صحيح، ومن تصويره علمت أنه لا بد أن يكون بين الوطن الأصلي وبين وطن السكنى أقل من مدة السفر، وكذا بين وطن الإقامة ووطن السكنى اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (وينبغي أن يزيد وبضده إلخ) والحلي جعل إنشاء السفر داخلًا في قوله: وبما فوقه فيبطل به وطن الإقامة والسكنى، وهو الأوجه، فإنه وإن كان ضداً هو فوقهما.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فليكن وطن السكنى كذلك) لا يلزم من اشتراط إنشاء السفر من وطن الإقامة لبطلانه أن يكون وطن السكنى كذلك، أي: لا يبطل إلا بإنشاء السفر لاحتمال أنه لضعفه بطل بإنشاء السفر، ولو من غيره بخلاف وطن الإقامة، فإنه لقوته عنه اشتراط لبطلانه إنشاء السفر منه، وفي حاشية «البحر» قد يقال: إن قوله فليكن وطن السكنى كذلك قياس مع الفارق لبقاء السفر في

لأنه الأصل لا التابع (كأمرأة) وفاها مهرها المعجل

أقول: قد علمت أن السفر المبطل للوطن لا يختص بالمنشأ منه، بل يكون بالمنشأ من غيره إذا لم يكن فيه مرور عليه قبل سير ثلاثة أيام، لكن هنا فيه مرور على الوطن قبل سير مدة السفر. وقد أيد في الظهيرية قول عامة المشايخ^(١) باعتبار وطن السكنى بأن الإمام السرخسي ذكر مسألة تدل عليه. وهي: كوفي خرج إلى القادسية لحاجة وبينهما دون مسيرة السفر، ثم خرج منها إلى الحيرة يريد الشام حتى إذا كان قريباً منها بدا له الرجوع إلى القادسية ليحمل ثقله منها ويرتحل إلى الشام ولا يمز بالكوفة: أتم حتى يرتحل من القادسية استحساناً؛ لأنها كانت له وطن السكنى، ولم يظهر له بقصد الحيرة وطن سكنى آخر ما لم يدخلها فيبقى وطنه بالقادسية، ولا يتقضى بهذا الخروج كما لو خرج منها لتشييع جنازة ونحوه اهـ ملخصاً.

أقول: ويمكن أن يوفق بين القولين بأن وطن السكنى إن كان اتخذه بعد تحقق السفر لم يعتبر اتفاقاً، وإلا اعتبر اتفاقاً؛ فإذا دخل المسافر بلدة ونوى أن يقيم بها يوماً مثلاً ثم خرج منها ثم رجع إليها قصر فيها كما كان يقصر قبل خروجه، وعليه يحمل كلام المحققين لقول البحر: إنهم قالوا لا فائدة فيه؛ لأنه يبقى فيه مسافراً على حاله فصار وجوده كعدمه اهـ. فقولهم: لأنه يبقى فيه مسافراً على حال ظاهر في أنه كان مسافراً قبل اتخاذه وطناً، وما قاله عامة المشايخ محمول على ما إذا اتخذه وطناً قبل سفره كما صورته الزيلعي والإمام السرخسي، هذا ما ظهر لي والله أعلم. قوله: (لأنه الأصل) فهو المتمكن من الإقامة والسفر. قوله: (وفاها مهرها المعجل) وإلا فلا تكون نبعاً؛ لأن لها أن تحبس نفسها عن الزوج للمعجل دون المؤجل ولا تسكن حيث يسكن. بحر.

وطن السكنى وانتهائه في وطن الإقامة، فإذا دخل المسافر بلدة ونوى الإقامة فيها دون نصف شهر بقي مسافراً فيقصر، فكذا إذا مر عليها بعد أن خرج منها بخلاف ما إذا نوى الإقامة فيها نصف شهر، فإنه خرج عن كونه مسافراً، ولذا يتم مدة إقامته بها على أن تصحيح المحققين عدم اعتبار يقتضي تصحيح عدم الإتمام، فيما صورته الزيلعي، ولذا علل شراح «الهداية» وغيرهم عدم اعتباره بأنه لم يثبت فيه حكم الإقامة اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (وقد أيد في «الظهيرية» قول عامة المشايخ) قال في «معراج الدراية» فيه تأمل ولعل وجهه أن ابتداء سفره اعتبر من القادسية حتى إنه يشترط له مجاوزة عمرائها إذا أراد القصر، فصارت بمنزلة وطنه الأصلي حكماً، فإذا رجع إليها قبل استحكام السفر يتم الصلاة بمنزلة ما إذا خرج مسافراً من بلده ثم تذكر حاجة فرجع، فإنه يتم كما يأتي فلم يدل على أن إتمامه لكونه وطن سكنى، لكن قد يقال: تسمية السرخسي له وطن سكنى دليل عليه، وكذا قوله: ولم يظهر له بقصد الحيرة وطن وسكنى آخر اهـ. من حاشية «البحر»

(وعبد) غير مكاتب (وجندي) إذا كان يرتزق من الأمير أو بيت المال (وأجير) وأسير وغريم

قلت: وفيه أن هذا شرط لثبوت إخراجها وسفره بها على أحد القولين وكلامنا بعده، ولهذا قال في شرح المنية: والأوجه أنها تبع مطلقاً؛ لأنها إذا خرجت معه للسفر لم يبق لها أن تتخلف عنه اهـ.

وقد يجاب: بأنها إذا ثبت لها حبس نفسها عن إخراجها من بلدها لأجل استيفاء معجلها فكذا يثبت لها إذا وصلت إلى بلدة أو قرية فتصح نيتها الإقامة بها؛ لأنها حينئذ غير تبع له وإن كانت تبعاً له في المفازة. قوله: (غير مكاتب) قال في البحر: وأطلق في العبد فشمّل القنّ والمدبر وأم الولد، وأما المكاتب فينبغي أن لا يكون تبعاً؛ لأن له السفر بغير إذن المولى فلا تلزمه طاعته اهـ. قوله: (إذا كان يرتزق من الأمير أو بيت المال) اقتصر في القنية وغيرها على الأول. وقال في شرح المنية: وكذا إذا كان رزقه من بيت الحال وقد أمره السلطان بالخروج مع الأمير فهو تابع له، نعم في الذخيرة أن المتطوع بالجهاد؛ لا يكون تبعاً للوالي وهو ظاهر اهـ. ودخل تحت الجندي الأمير مع الخليفة. بحر عن الخلاصة. قوله: (وأجير) أي: مشاهرة أو مسانحة كما في التاترخانية: أما لو كان مياومة بأن استأجره كل يوم بكذا فإن له فسخها إذا فرغ النهار، فالعبرة لنيته. قال في البحر: وأما الأعمى مع قائده: فإن كان القائد أجيراً فالعبرة لنية الأعمى، وإن متطوعاً تعتبر نيته. قوله: (وأسير) ذكر في المتقى أن المسلم إذا أسره العدو إن كان مقصده ثلاثة أيام قصر، وإن لم يعلم سألّه، فإن لم يخبره وكان العدو مقيماً أتم، وإن كان مسافراً قصر؛ وينبغي أن يكون هذا إذا تحقق أنه مسافر، وإلا يكون كمن أخذه الظالم لا يقصر إلا بعد السفر ثلاثاً، وكذا ينبغي أن يكون حكم كل تابع يسأل متبوعه، فإن أخبره عمل بخبره، وإلا عمل بالأصل الذي كان عليه من إقامة وسفر حتى يتحقق خلافه، وتعدّر السؤال بمنزلة السؤال مع عدم الإخبار شرح المنية. قوله: (وغريم) أي: موسر. قال في البحر عن المحيط: ولو دخل مسافر مصرأ فأخذه غريمه وحبسه: فإن كان معسراً قصر⁽¹⁾؛ لأنه لم ينو الإقامة ولا يحل للطالب حبسه، وإن كان موسراً إن عزم أن يقضي دينه أو لم يعزم شيئاً قصر، وإن عزم واعتقد أن لا يقضيه أتم⁽²⁾ اهـ. وقوله: إن عزم

(1) قال الرافعي: قوله: (فإن كان معسراً قصر) لأنه عزم على الإقامة مدة مجهولة، سندي عن التجنيس. وقال: قال الرحمتي: يطلب الفرق بين المعسر المحبوس والأسير، فإما أن يكون في المسألة روايتان، وإما أن يقال: المعسر المحبوس ظليماً الظاهر رفع الظلم عنه برجوع الظالم عن ظلمه، أو قوة المسلمين بخلاف الأسير اهـ.

(2) قال الرافعي: قوله: (وإن عزم واعتقد أن لا يقضيه أتم) لأنه بعزمه أن لا يقضيه أبداً، كأنه نوى الإقامة أبداً.

وتلميذ (مع زوج ومولى وأمير ومستاجر) لفّ ونشر مرتب.

قلت: فقيد المعية ملاحظ في تحقق التبعية مع ملاحظة شرط آخر محقق لذلك، وهو الارتزاق في مسألة الجندي، ووفاء المهر في المرأة، وعدم كتابة العبد، وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين وألف (ولا بد من علم التابع بنية المتبوع، فلو نوى المتبوع الإقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الأصح) وفي الفيض: وبه يفتى كما في المحيط وغيره دفعاً للضرر عنه،

أن يقضي أي: قبل خمسة عشر يوماً كما في الفتح. قوله: (وتلميذ) أي: إذا كان يرتزق من أستاذه. رحمتي. والمراد به مطلق المتعلم مع معلمه الملازم له لا خصوص طالب العلم مع شيخه.

قلت: ومثله بالأولى الابن البار البالغ مع أبيه. تأمل. قوله: (ومستاجر) كان على الشارح أن يقول: وآسر ودائن وأستاذ. قوله: (قلت) تلخيص لحاصل ما تقدم ليبنى عليه حكم الحادثة. قوله: (وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد) بكسر الكاف المعجمة المتوسطة بين الكاف العربية وبين الجيم ح.

والحادثة: هي تفرق الجيش لما صار عليهم من الغلبة والهزيمة حتى تشتتوا في كل جانب وفاتت المعية والارتزاق فصار كل مستقلاً بنفسه وزالت التبعية. رحمتي. قوله: (على الأصح) وقيل يلزمه الإتمام كالعزل الحكمي أي: بموت الموكل وهو الأحوط كما في الفتح، وهو ظاهر الرواية كما في الخلاصة. بحر. قوله: (دفعاً للضرر عنه) لأنه مأمور بالقصر منه عن الإتمام فكان مضطراً، فلو صار فرضه أربعاً بإقامة الأصل بلا علمه لحقه ضرر عظيم من جهة غيره بكل وجه^(١) وهو مدفوع شرعاً، بخلاف الوكيل فإن له أن لا يبيع فيمكنه دفع الضرر بالامتناع، فإذا باع بناء على ظاهر أمره كان الضرر ناشئاً منه من وجه ومن الموكل من وجه فيصح العزل حكماً لا قصداً. بحر ملخصاً عن المحيط وشرح الطحاوي. قوله: (مبني على خلاف الأصح) قال في البحر: وكذا إن كان مع مولاه^(٢) في السفر فباعه من مقيم والعبد

(١) قال الرافعي: قوله: (من جهة غيره بكل وجه) لعدم إمكانه التخلص بأي وجه، فإنه لو أتم خالف المأمور به، ولو قصر لم يسقط فرضه، فقد لحقه الضرر على كلا الحالين، وهو مضطر للصلاة لا يمكنه التخلف عن فعلها، بخلاف الوكيل لإمكان امتناعه، وقوله: بكل وجه، متعلق بقوله من جهة غيره، أي: إن هذا الضرر الذي لحقه بسبب القصر، وهو فساد صلاته، إنما جاءه من الأصل لا دخل له فيه، بخلاف الوكيل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وكذا إن كان مع مولاه إلخ) هذه المسألة عزاه أيضاً في «البحر» «للخلاصة».

فما في الخلاصة عبد أم مولاه فنوى المولى الإقامة، إن أتم صحت صلاتهما وإلا لا، مبني على خلاف الأصح (والقضاء يحكي) أي: يشابه (الأداء سفرًا وحضرًا)؛ لأنه بعد ما تقرّر لا يتغير، غير أن المريض يقضي فائتة الصحة في مرضه بما قدر.

فروع: سافر السلطان قصر.

تزوج المسافر ببلد صار مقيماً على الأوجه.

في الصلاة يتقلب فرضه أربعاً، حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه إعادة تلك الصلاة مبني على غير الصحيح إن فرض عدم علم العبد أو على قول الكل إذا علم اهـ. قوله: (والقضاء... إلخ) المناسب ذكر هذه المسألة مع قوله: «والمعتبر في تغيير الفرض آخر الوقت»؛ لأنها من فروعه. قوله: (سفرًا وحضرًا) أي: فلو فاتته صلاة السفر وقضاها في الحضر يقضيها مقصورة كما لو أداها، وكذا فائتة الحضر تقضى في السفر تامة. قوله: (لأنه بعد ما تقرّر) أي: بخروج الوقت، فإن الفرض بعد خروج وقته لا يتغير عما وجب، أما قبله فإنه قابل للتغير بنية الإقامة أو إنشاء السفر وياقتداء المسافر بالمقيم. قوله: (غير أن المريض... إلخ) قال في الفتح: ولا يشكل على هذا المريض إذا فاتته صلاة في مرضه الذي لا يقدر فيه على القيام فإنه يجب أن يقضيها في الصحة قائماً؛ لأن الوجوب بقيد القيام غير أنه رخص له أن يفعلها حالة العذر بقدر وسعه إذ ذاك، فحين لم يؤدها حالة العذر زال سبب الرخصة فتعين الأصل، ولذلك يفعلها المريض قاعداً إذا فاتت عن زمن الصحة؛ أما صلاة المسافر فإنها ليست إلا ركعتين ابتداء ومنشأ الغلط اشتراك لفظ الرخصة اهـ. قوله: (سافر السلطان قصر) أي: إذا نوى السفر يصير مسافراً ويقصر. قال في شرح المنية: قيل هذا إذا لم يكن في ولايته، إما إذا طاف في ولايته فلا يقصر، والأصح أنه لا فرق؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين قصرُوا حين سافروا من المدينة إلى مكة؛ ومراد القائل لا يقصر هو ما صرح به في البزازية من أنه إذا خرج لتفحص أحوال الرعية وقصد الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة سفر حتى أنه في الرجوع يقصر لو كان من مدة سفر، ولا اعتبار لمن علل بأن جميع الولاية بمنزلة مصره؛ لأن هذا تعليل في مقابلة النص مع عدم الرواية عن أحد من الأئمة الثلاثة فلا يسمع اهـ. قوله: (صار مقيماً على الأوجه) أي: بنفس التزوج وإن لم يتخذه وطناً أو لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً، وأما المسافرة فإنها تصير مقيمة بنفس التزوج اتفاقاً كما في القهستاني ح.

وحكى الزيلعي هذا الوجه بقليل: فظاهره ترجيح المقابل فقد اختلف الترجيح ط.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

طهرت الحائض وبقي لمقصدها يومان تتم في الصحيح كصبي بلغ،
بخلاف كافر أسلم.

عبد مشترك بين مقيم ومسافر إن تهاياً قصر في نوبة المسافر وإلا يفرض
عليه القعود الأول ويتم احتياطاً ولا يأتى بمقيم أصلاً،

أقول: قد يقال لا يصير مقيماً إذا كان^(١) مراده الخروج قبل نصف شهر. تأمل. قوله:
(تتم في الصحيح) كذا في الظهيرية. قال ط: وكأنه لسقوط الصلاة عنها فيما مضى لم يعتبر
حكم السفر فيه، فلما تأملت للأداء اعتبر من وقته. قوله: (كصبي بلغ) أي: في أثناء الطريق
وقد بقي لمقصده أقل من ثلاثة أيام فإنه يتم، ولا يعتبر ما مضى لعدم تكليفه فيه ط. قوله:
(بخلاف كافر أسلم) أي: فإنه يقصر. قال في الدرر: لأن نيته معتبرة فكان مسافراً من
الأول، بخلاف الصبي فإنه من هذا الوقت يكون مسافراً، وقيل يتمان، وقيل يقصران اهـ.
والمختار الأول كما في البحر وغيره عن الخلاصة. قال في الشرنبلالية: ولا يخفى أن
الحائض لا تنزل عن رتبة الذي أسلم فكان حقها القصر مثله اهـ. وأجاب في «نهج النجاة»
بأن مانعها سماوي بخلافه اهـ أي: وإن كان كل منهما من أهل النية بخلاف الصبي، لكن
منعها من الصلاة ما ليس بصنعها فلغت نيتها من الأول، بخلاف الكافر فإنه قادر على إزالة
المانع من الابتداء فصحت نيته. قوله: (عبد... إلخ) أي: إذا سافر العبد مع سيده فنوى
أحدهما الإقامة. قوله: (ولاً) أي: وإن لم يتهاياً في خدمته يفرض عليه القعود على رأس
الركعتين ويتم احتياطاً؛ لأنه مسافر من وجه مقيم من وجه. شرح المنية. قوله: (ولا
يأتى... إلخ) في شرح المنية: وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم مطلقاً فليعلم هذا اهـ
أي: لا في الوقت ولا بعده، ولا في الشفع الأول ولا الثاني، ولعل وجهه كما أفاده شيخنا
أن مقتضى كونه يتم احتياطاً^(٢) أن تكون القعدة الثانية في حقه فرضاً إلحاقاً له بالمقيم، وقد
قلنا إن القعدة الأولى فرض عليه أيضاً إلحاقاً له بالمسافر، فإذا اقتدى بمقيم يلزم اقتداء
المفترض بالمتنفل في حق القعدة الأولى اهـ.

أقول: لكن قول شارح المنية: وعلى هذا... إلخ، يظهر منه أنه تفريع من عنده على

(١) قال الرافعي: قوله: (قد يقال: لا يصير مقيماً إذا كان إلخ) الظاهر أنه يكون مقيماً؛ لأنه بالتزوج
صارت البلدة وطناً، ولا يضر نيته الإقامة أقل من نصف شهر كمن دخل مصره ناوياً ذلك.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أن مقتضى كونه يتم احتياطاً إلخ) ما ذكره إنما يفيد عدم صحة الاقتداء بعد
الوقت لا فيه لقابلية الفرض التغيير بالاقتداء فيه، ويظهر صحة ما في «شرح المنية» إذا حمل على
ما إذا اقتضى به بعد الوقت، وحيث يقيّد ما في «التارخانية» من صحة اقتدائه بمقيم بما إذا اقتدى
به في الوقت أخذاً من العلة، والله أعلم.

وهو مما يلفز.

قال لنسائه: من لم تدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق، فقالت إحداهن: عشرون، والثانية: تسعة عشر، والثالثة: خمسة عشر، والرابعة: إحدى عشر، لم يطلقن؛ لأن الأولى ضمت الوتر، والثانية تركته، والثالثة ليوم الجمعة، والرابعة للمسافر، والله أعلم.

وجه البحث، وإلا فالذي رأيته منقولاً في التاترخانية عن الحجة أنه إن لم يكن بالمهاياة وهو في أيديهما، فكل صلاة يصليها وحده يصلي أربعاً ويقعد على رأس الركعتين ويقرأ في الآخرين، وكذا إذا اقتدى بمسافر يصلي معه ركعتين، وفي قراءته في الركعتين اختلاف. وأما إذا اقتدى بمقيم فإنه يصلي أربعاً بالاتفاق اهـ. قوله: (وهو مما يلفز) أي: من جهات فيقال أي: شخص يصلي فرضه أربعاً ويفترض عليه الفعود الأول كالثاني، وأي شخص لا يصح اقتداؤه بالمقيم في الوقت، وأي شخص ليس بمقيم ولا مسافر؟ ويقال في صورة التهايؤ أي: شخص يتم يوماً ويقصر يوماً طـ. قوله: (لأن الأولى ضمت الوتر) وهي صادقة؛ لأنه فرض عملي، ويحمل الفرض في كلام الزوج على ما يلزم فعله ليعم العملي طـ. قوله: (والثالثة ليوم الجمعة) أي: قالت ذلك العدد لفروض يوم الجمعة القطعية ولم تنظر إلى الوتر، وكذا الرابعة، والله تعالى أعلم.

المحتويات

كتاب الصلاة

مطلب: فيما يصير الكافر به مسلماً من الأفعال	٩
مطلب: في تعبدته عليه الصلاة والسلام قبل البعثة	١٧
مطلب: لو ردت الشمس بعد غروبها	٢٢
مطلب: في الصلاة الوسطى	٢٢
مطلب: في فاقد وقت العشاء كأهل بلغار	٢٤
مطلب: في طلوع الشمس من مغربها	٢٨
مطلب: يشترط العلم بدخول الوقت	٣٦
مطلب: في تكرار الجماعة والافتداء بالمخالف	٤٨
مطلب: في إهراب كائناً ما كان	٥١
مطلب: تكره الصلاة في الكنيسة	٥٣
مطلب: في الصلاة في الأرض المنصوبة ودخول البساتين وبناء المسجد في أرض الفص	٥٤
١ - باب: الأذان	٥٨
مطلب: في المواضع التي يندب لها الأذان في غير الصلاة	٦٢
مطلب: في الكلام على حديث: «الأذان جزم»	٦٤
مطلب: في أول من بنى المنائر للأذان	٦٦
مطلب: في أذان الجوق	٧١
مطلب: في المؤذن إذا كان غير محتسب في أذانه	٧٤
مطلب: في كراهة تكرار الجماعة في المسجد	٨٠
مطلب: هل يشرع النبي ﷺ الأذان بنفسه؟	٨٨
٢ - باب: شروط الصلاة	٨٩
مطلب: في ستر العورة	٩٣
مطلب: في النظر إلى وجه الأمرد	٩٨
بحث التيمم	١١١
مطلب: في حضور القلب والخشوع	١١٦
مطلب: يصح القضاء بنية الأداء وعكسه	١٢٥
مطلب: مضى عليه سنوات وهو يصلي الظهر قبل وقتها	١٢٥
مطلب: إذا اجتمعت الإشارة والتسمية	١٣٠
مطلب: ما زيد في المسجد النبوي هل يأخذ حكمه؟	١٣٢

١٣٣	مبحث: في استقبال القبلة
١٤١	مطلب: كرامات الأولياء ثابتة
١٤٣	مطلب: مسائل التحري في القبلة
١٤٦	مطلب: إذا ذكر في مسألة ثلاثة أقوال
١٤٦	فالأرجح الأول أو الثالث لا الوسط
١٤٩	فروع في التَّيَّة
١٥٦	٣ - باب: صفة الصلاة
١٥٨	مطلب: قد يطلق الفرض على ما يقابل الزَّكْنَ وعلى ما ليس بركن ولا شرط
١٦١	بحث القيام
١٦٥	بحث القراءة
١٦٥	مبحث: في الزَّكْنَ الْأَصْلِيِّ وَالزَّكْنَ الزَّائِد
١٦٦	بحث الزَّكُوعِ وَالتَّسْجُود
١٦٨	مطلب: هل الأمر التَّعْبُدِيُّ أَفْضَلُ أَوْ الْمَعْقُولُ الْمَعْنَى؟
١٦٩	بحث القعود الأخير
١٧٠	بحث الخروج بصنعه
١٧٣	مطلب: قصدهم بإطلاق العبارات أن لا يدعي علمهم إلا من زاحمهم عليه
١٧٤	مطلب: مجمل الكتاب إذا بَيَّنَّ بِالظَّنِّ فَالْحَكْمُ بَعْدَهُ مضاف إلى الكتاب
١٧٥	بحث شروط التحريم
١٨١	مطلب: واجبات الصلاة
١٨٢	مطلب: المكروه تحريماً من الضَّغائر، ولا تسقط به العدالة إلا بالإدمان
١٨٢	مطلب: كل صلاة أدت مع كراهة التحريم تجب إعادتها
١٨٦	مطلب: كل شفع من الثقل صلاة
١٩٣	مطلب: قد يشار إلى المثنى بأسم الإشارة الموضوعة للمفرد
١٩٤	مطلب: لا ينبغي أن يعدل عن الدُّرَايَةِ إذا وافقتها رواية
٢٠٢	مطلب مهم: في تحقيق متابعة الإمام
٢٠٤	مطلب: المراد بالمجتهد فيه
٢٠٥	مطلب: سنن الصلاة
٢٠٧	مطلب: في قولهم الإساءة دون الكراهة
٢٠٩	مطلب: في التبليغ خلف الإمام
٢١٤	آداب الصلاة
٢١٧	فصل في بيان تأليف الصلاة إلى انتهائها
٢٢٠	مطلب في حديث: «الأذان جزم»
٢٢٤	مطلب الفارسية خمس لغات
٢٢٥	مطلب في حكم القراءة بالفارسية أو التُّوراة والإنجيل
٢٢٦	مطلب في حكم القراءة بالشَّاذَّ
٢٢٧	مطلب في بيان المتواتر بالشَّاذَّ
٢٣٥	مطلب: لفظة الفُتْرَى أَكْدُ وَأَبْلَغُ مِنْ لَفْظَةِ الْمُخْتَارِ
٢٣٥	مطلب: قراءة البسملة بين الفاتحة والسورة حسن

٢٤٢	مطلب: في إطالة الركوع للجاني
٢٦٨	مطلب مهم: في عقد الأصابع عند التشهد
٢٧٣	مطلب: في جواز الترحم على النبي ابتداء
٢٧٥	مطلب: في الكلام على التشبيه في كما صليت على إبراهيم
٢٧٧	مطلب: لا يجب عليه أن يصلي على نفسه ﷺ
٢٧٧	مطلب: في وجوب الصلاة عليه كلما ذكر عليه الصلاة والسلام
٢٧٨	مطلب: هل نفع الصلاة عائد للمصلي، أم له وللمصلي عليه؟
٢٨١	مطلب: نص العلماء على استحباب الصلاة على النبي ﷺ في مواضع
٢٨٢	مطلب: في المواضع التي تكره فيها الصلاة على النبي ﷺ
٢٨٤	مطلب: في أن الصلاة على النبي ﷺ هل ترد أم لا؟
٢٨٥	مطلب: في الدعاء بغير العربية
٢٨٨	مطلب: في الدعاء المحرم
٢٨٨	مطلب: في خلف الوعيد وحكم الدعاء بالمغفرة للكافر ولجميع المؤمنين
٢٩٣	مطلب: في وقت إدراك فضيلة تكبيرة الافتتاح
٢٩٥	مطلب: في عدد الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام
٢٩٦	مطلب: في تفضيل البشر على الملائكة
٢٩٦	مطلب: هل تتغير الحفظة؟
٢٩٩	مطلب: هل يفارقه الملكان؟
٣٠٢	مطلب: فيما لو زاد على العدد الوارد في التسيح عقب الصلاة
٣٠٤	فصل في القراءة
٣٠٦	مطلب: في الكلام على الجهر والمخافتة
	مطلب: تحقيق مهم فيما لو تذكر في ركوعه أنه لم يقرأ فعاد تقع القراءة فرضاً وفي معنى كون القراءة فرضاً وواجباً وستة
٣١١	مطلب: في الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية
٣١٥	مطلب: السنة تكون ستة عين وستة كفاية
٣٢٨	فروع في القراءة خارج الصلاة
٣٢٩	مطلب: الاستماع للقرآن فرض كفاية
٣٣١	٤ - باب: الإمامة
٣٣٢	مطلب: شروط الإمامة الكبرى
٣٤٢	مطلب: في تكرار الجماعة في المسجد
٣٥٦	مطلب: البدعة خمسة أقسام
٣٥٩	مطلب: في إمامة الأمرد
٣٦١	مطلب: في الاقتداء بشافعي ونحوه هل يكره أم لا
٣٦٣	مطلب: إذا صلى الشافعي قبل الحنفي هل الأفضل الصلاة مع الشافعي أم لا؟
٣٧٠	مطلب: هل الإساءة دون الكراهة أو أفحش منها؟
٣٧٢	مطلب: في كراهة قيام الإمام في غير المحراب
٣٧٢	مطلب: في جواز الإيثار بالقرب
٣٧٣	مطلب: في الكلام على الصف الأول

٣٨٧	مطلب: الواجب كفاية هل يسقط بفعل الصبي وحده؟
٣٩٥	مطلب: في الألتغ
٣٩٧	مطلب: إذا كانت اللثة بسيرة
٣٩٨	مطلب: الكافي للحاكم جمع كلام محمد في كتبه التي هي ظاهر الزاوية
٤٠٦	مطلب: في رفع المبلغ صوته زيادة على الحاجة
٤٠٧	مطلب: القياس بعد عصر الأربعمئة منقطع، فليس لأحد أن يقيس
٤١٠	مطلب: المواضع التي تفسد فيها صلاة الإمام دون المؤتم
٤١٣	مطلب: الأخذ بالضحج أولى من الأصح
٤١٤	مطلب: في أحكام المسبوق والمدرك واللاحق
٤١٤	مطلب: فيما لو أتى بالركوع أو السجود أو بهما مع الإمام أو قبله أو بعده
٤٢٢	٥ - باب: الاستخلاف
٤٣٤	المسائل الاثنا عشرية
٤٤٥	٦ - باب: ما يفسد الصلاة، وما يكره فيها
٤٤٦	مطلب: في الفرق بين الشهر والسيان
٤٥١	مطلب: المواضع التي يكره فيها السلام
٤٥٤	مطلب: المواضع التي لا يجب فيها رد السلام
٤٦٤	مطلب: في التشبه بأهل الكتاب
٤٦٩	مطلب: في المشي في الصلاة
٤٧٣	مطلب: مسائل زلة القاري
٤٧٧	مطلب: إذا قرأ قوله - تعالى جَذَكَ - بدون ألف لا تفسد
٤٨٧	مطلب: مكروهات الصلاة
٤٨٧	مطلب: في آكراهة التحريم والتزبيته
٤٩١	مطلب: في الخشوع
٤٩٣	مطلب: إذا تردد الحكم بين ستة ويدعة كان ترك الستة أولى
٥٠٨	مطلب: الكلام على اتخاذ المسبحة
٥١٢	مطلب: في بيان الستة والمستحب والمندوب والمكروه وخلاف الأولى
٥١٥	مطلب: في أحكام المسجد
٥١٩	مطلب: كلمة «لا بأس» دليل على أن المستحب غيره، لأن الباس الشدة
٥٢١	مطلب: في أفضل المساجد
٥٢٣	مطلب: في إنشاد الشعر
٥٢٤	مطلب: في رفع الصوت بالذكر
٥٢٥	مطلب: في الغرس في المسجد
٥٢٨	مطلب: فيمن سبقت يده إلى مباح
٥٢٩	٧ - باب: الوتر: والتوافل
٥٢٩	مطلب: في الفرض العلمي والعملية والواجب
٥٣١	مطلب: في منكر الوتر والسنن أو الإجماع
٥٣٦	مطلب: الاقتداء بالشافعي
٥٤١	مطلب: في القنوت للنازلة

٥٤٥	مطلب: في السنن والتوافل
٥٥٠	مطلب: في لفظة ثمان
٥٥٢	مطلب: قولهم كل شفع من الثقل صلاة ليس مطردا
٥٥٥	مطلب: في تحية المسجد
٥٦٠	مبحث مهم: في الكلام على الضجعة بعد سنة الفجر
٥٦١	مطلب: في الكلام على حديث النهي عن التلر
٥٦٣	مطلب: ستة الوضوء
٥٦٥	مطلب: في ركعتي السفر
٥٦٥	مطلب: في صلاة الليل
٥٦٨	مطلب: في إحياء ليالي العيدين والنصف وعشر الحجّة ورمضان
٥٦٩	مطلب: في صلاة الرغائب
٥٦٩	مطلب: في ركعتي الاستخارة
٥٧١	مطلب: في صلاة التسيح
٥٧٢	مطلب: في صلاة الحاجة
٥٧٩	مبحث: المسائل الستة عشرية
٥٨٨	مطلب: في الصلاة على الدابة
٥٩٢	مطلب: في القادر بقدره غيره
٥٩٦	مبحث: صلاة التراويح
٦٠٤	مطلب: في كراهة الاقتداء في الثقل على سبيل التداعي وفي صلاة الرغائب
٦٠٦	٨ - باب: إدراك الفريضة
٦١٠	مطلب: قطع الصلاة يكون حراما ومباحا ومستحبا وواجبا
٦١٠	مطلب: صلاة ركعة واحدة باطلة، لا صحيحة مكروهة
٦١٢	مطلب: في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان
٦١٦	مطلب: هل الإساءة دون الكراهة أو أفحش
٦٢٦	٩ - باب: قضاء الفوائت
٦٢٧	مطلب: في أنّ الأمر يكون بمعنى اللفظ، وبمعنى الصفة وفي تعريف الأداء والقضاء
٦٢٩	مطلب: في تعريف الإعادة
٦٤٣	مطلب: في إسقاط الصلاة عن الميت
٦٤٤	مطلب: في بطلان الوصية بالختمات والنّهاليل
٦٤٩	مطلب: إذا أسلم المرتد هل تعود حسنة أم لا
٦٥١	١٠ - باب: سجود التهو
٦٨٠	١١ - باب: صلاة المريض
٦٩٠	مطلب: في الصلاة في السفينة
٦٩٤	١٢ - باب: سجود التلاوة
٧٢٠	مطلب: في سجدة الشكر
٧٢١	١٣ - (باب): صلاة (المسافر)
٧٣٩	مطلب: في الوطن الأصلي ووطن الإقامة